Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 60 of 75: Kitab al-Iqrar (Admission / Confession)

كتاب الإقرار

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 24

Kitab 60 – كتاب الإقرار – Kitab al-Iqrar (Admission / Confession) 25

Bab 1 – باب الإقرار وأحكامه – The Chapter on Confession and Its Rulings 26

Sub-topic – Iqrar in Cases of Marriage and Lineage 27

Sub-topic – Revocation and Retraction of Iqrar 51

Sub-topic – Iqrar Regarding Unknown or Unspecified Items 59

Sub-topic – Iqrar in Criminal and Hadd Cases 74

Sub-topic – Iqrar of Possession and Ownership 80

Sub-topic – Iqrar and Evidence (Bayyinah) 108

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Iqrar 122

Sub-topic – Iqrar Regarding Fetus and Infant 142

Sub-topic – Iqrar Before a Judge and Its Recording 153

Sub-topic – Exception (Istithna) in Iqrar 164

Sub-topic – Iqrar by a Slave or Minor 209

Sub-topic – Conditions and Validity of Iqrar 232

Sub-topic – Iqrar Regarding Debts and Financial Obligations . . . 278

Sub-topic – Iqrar by a Terminally Ill Person (Marad al-Mawt) . . . 327

Sub-topic – Connected and Disconnected Iqrar 339

Bab 2 – باب شروط صحة الإقرار – The Chapter on Conditions for Validity of Confession 343

Sub-topic – Confession Regarding Property and Ownership 344

Sub-topic – Capacity and Sanity of the Confessor 345

Sub-topic – Confession by a Mute Person 349

Sub-topic – Duress and Its Effect on Confession 351

Sub-topic – Conditions for Validity of Confession 354

Sub-topic – Ambiguous Expressions in Confession 361

Sub-topic – Interpretation of Numerical Expressions 364

Sub-topic – Confession by a Slave or Interdicted Person 365

Sub-topic – Exception (Istithna) in Confession 368

Sub-topic – Discharge (Ibra) and Its Validity 370

Sub-topic – Confession Involving Unknown Beneficiary 372

Sub-topic – Collusion and Suspicion in Confession 375

Bab 3 – باب الإقرار بالنسب – The Chapter on Confession of Lineage 377

Sub-topic – Inheritance and Lineage from Acknowledgment . . . 378

Sub-topic – Tricks and Evasion in Paternity Claims 401

Sub-topic – Retraction and Reaffirmation of Acknowledgment . . 405

Sub-topic – Conflicting Claims of Paternity 429

Sub-topic – Judicial Procedure for Proving Lineage 451

Sub-topic – Acknowledgment Involving Non-Muslims 460

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage by Women 464

Sub-topic – Confirmation by the Acknowledged Person 480

Sub-topic – Conditions for Valid Acknowledgment of Lineage . . 489

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage of Relatives (Brother, Uncle, etc.) 527

Sub-topic – Acknowledgment in Cases of Marriage and Birth Timing 561

Sub-topic – Acknowledgment Involving Slaves and Umm Walad . 583

Sub-topic – Acknowledgment of Paternity (Child) 610

Sub-topic – Acknowledgment by Heirs and After Death 629

Bab 4 – باب الإقرار بالدين – The Chapter on Confession of Debt . . 645

Sub-topic – Effect of Confession in Litigation and Judicial Proceedings

Sub-topic – Confession of Debt from Prohibited or Invalid Sources 655

Sub-topic – Conditions and Validity of Iqrar 668

Sub-topic – Confession of Specific Types of Debt (e.g., deferred, defective, counterfeit) 692

Sub-topic – Confession by Heirs and Its Effect on the Estate 728

Sub-topic – Confession of Debt Involving Deposits or Loans 761

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Confessions (e.g., unspecified weight, region) 765

Sub-topic – Confession of Debt by or to Spouses 779

Sub-topic – Discharge, Forgiveness, and Settlement of Debt 785

Sub-topic – Confession Involving Multiple Creditors or Debtors . 802

Sub-topic – Confession of Debt with Exceptions or Conditions . . 820

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) Related to Debt Confession . 825

Bab 5 – باب الإقرار بالعين – The Chapter on Confession Regarding Property 827

Sub-topic – Admission of Property in Dispute or Claim of Right . 828

Sub-topic – Admission of Composite or Contained Property . . . 841

Sub-topic – Admission of Cultivation, Construction, or Planting on Land 862

Sub-topic – Admission of Unreceived or Future Property 871

Sub-topic – Admission of Possession by Title (Sale, Deposit, Usurpation) 874

Sub-topic – Admission Involving Spouses and Household Goods . 884

Sub-topic – Admission of Ownership of Specific Items 886

Sub-topic – Admission with Exception or Qualification 895

Sub-topic – Admission of Defective or Counterfeit Property 900

Sub-topic – Discharge (Ibra') and Release from Property Claims . 905

Sub-topic – Effect of Admission on Offspring of Property 908

Sub-topic – Admission of Waqf or Trust Property 910

Sub-topic – Admission of Partnership or Shared Ownership 912

Sub-topic – Admission of Debt with Specific Description or Location 917

Sub-topic – Admission of Property of a Musta'min or Non-Muslim 922

Bab 6 – باب الرجوع عن الإقرار – The Chapter on Retracting a Confession 924

Sub-topic – Retraction by Denial 925

Sub-topic – Exceptions to Retraction by Rejection 932

Sub-topic – Retraction of Admission of Sale or Transaction 937

Sub-topic – Retraction by Claim of Lying 941

Sub-topic – Retraction of Lineage Admission 943

Sub-topic – Retraction by Claim of Mistake 951

Sub-topic – Effect of Retraction on Evidence and Oath 956

Sub-topic – Retraction of Admission of Debt 962

Sub-topic – Retraction of Admission of Deposit or Loan 966

Sub-topic – Retraction of Admission of Property 969

Sub-topic – Retraction in Favor of a Third Party 973

Sub-topic – Retraction of Admission of Kinship 977

Sub-topic – Retraction After Court Ruling 978

Sub-topic – Retraction of Admission of Waqf 982

Bab 7 – باب الإقرار المجهول – The Chapter on Vague Confession . 983

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Confessions 984

Sub-topic – Exceptions (Istithna) in Confessions 1002

Sub-topic – Admissions of Dirhams and Dinars 1006

Sub-topic – Admissions to Unknown Persons 1014

Sub-topic – Plural Forms and Numerical Implications 1030

Sub-topic – Admissions of Measurable Goods 1044

Sub-topic – Admissions of Debts with Descriptions 1048

Sub-topic – Admissions with Unknown Quantity 1052

Sub-topic – Admissions Involving Multiple Persons or Items . . . 1059

Sub-topic – Minimum Amounts in Vague Admissions 1065

Sub-topic – Admissions of Large or Great Wealth 1072

Sub-topic – Admissions of Unspecified Property Types 1083

Sub-topic – Retraction and Interpretation of Vague Confessions . 1091

Sub-topic – Admissions of Sale Prices and Commercial Instruments 1094

Bab 8 – باب أحكام الإقرار – The Chapter on Rules of Confession . 1099

Sub-topic – Confession Involving Specific Quantities and Weights 1100

Sub-topic – Confession by Heirs and Against Heirs 1104

Sub-topic – Confession of Unlawful or Void Transactions 1106

Sub-topic – Confession of Deposits, Leases, and Usurpation . . . 1108

Sub-topic – Confession in Cases of Multiple Claimants 1110

Sub-topic – Confession of Defective or Counterfeit Items 1111

Sub-topic – Confession of Debt and Property 1113

Sub-topic – Confession of Criminal Acts and Torts 1114

Sub-topic – Confession Involving Impossible or Contradictory Claims

Sub-topic – Validity and Binding Nature of Confession 1116

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 1119

Sub-topic – Confession and Oath 1120

Sub-topic – Revocation and Rejection of Confession 1121

Bab 9 – باب صيغة الإقرار – The Chapter on Formula of Confession 1124

Sub-topic – Iqrar Involving Numbers and Quantities 1125

Sub-topic – Ambiguous and Interpretive Statements in Iqrar . . . 1139

Sub-topic – Words of Affirmation Constituting Iqrar 1153

Sub-topic – Iqrar by Response to Questions and Requests 1171

Sub-topic – Iqrar with Exception (Istithna) 1180

Sub-topic – Iqrar with Conjunctive and Disjunctive Particles . . . 1203

Sub-topic – Iqrar by Gesture and Writing of a Mute Person 1207

Sub-topic – Iqrar by Writing and Documents 1211

Sub-topic – Iqrar of Ownership, Debt, and Property 1219

Sub-topic – Iqrar Involving Minors and Legal Capacity 1231

Sub-topic – Iqrar with Temporal and Conditional Phrases 1232

Sub-topic – Iqrar in Family Matters (Marriage, Divorce, Lineage) 1233

Sub-topic – Iqrar with Contradictory or Qualifying Terms 1235

Sub-topic – Iqrar by a Possessor or Resident 1238

Sub-topic – Iqrar in Persian and Other Languages 1242

Bab 10 – باب الإقرار للجاني والمجني عليه – The Chapter on Confession in Criminal Cases 1243

Sub-topic – Confession by Slaves 1244

Sub-topic – Confession of Intentional Killing 1247

Sub-topic – Conflicting Confessions 1248

Sub-topic – Confession of Criminal Injury 1250

Sub-topic – Confession of Accidental Killing 1251

Sub-topic – Effect of Confession on Blood Money and Qisas . . . 1252

Bab 11 – باب إقرار الصبي والمجنون – The Chapter on Confession by Minor and Insane 1253

Sub-topic – Distinction Between Gift and Confession for Minor . 1254

Sub-topic – Confession by Mute Persons 1256

Sub-topic – Minor's Confession of Slavery 1259

Sub-topic – Confession for Foundling and Guarantee 1266

Sub-topic – Minor's Confession in Trade and Property 1267

Sub-topic – Confession During Incapacity (Sleep, Unconsciousness) 1273

Sub-topic – Confession of Manumission by Minor 1277

Sub-topic – Confession by Insane Persons 1278

Sub-topic – Validity of Minor's Confession 1282

Sub-topic – Confession by Authorized Minor 1288

Sub-topic – Confession by Hermaphrodite and Gender Claims . . 1296

Sub-topic – Claims of Minority or Insanity After Confession . . . 1298

Sub-topic – Confession by Orphan and Guardian 1301

Sub-topic – Confession by Nursing Infant and Fetus 1303

Bab 12 – باب الإقرار المعلق – The Chapter on Conditional Confession 1305

Sub-topic – Condition of Option (Khiyar) in Confession 1306

Sub-topic – Suspension on Future Events 1313

Sub-topic – Conditional Confession in Paternity 1333

Sub-topic – Customary vs. Non-Customary Conditions 1337

Sub-topic – Conditional Oath to Pay Debt 1339

Sub-topic – Validity of Conditional Confession 1341

Sub-topic – Settlement and Discharge Scenarios 1345

Sub-topic – Conditional Reduction of Debt (Hatt) 1347

Sub-topic – Conditional Discharge of Debt (Ibra') 1351

Sub-topic – Conditional Ibra' Tied to Death 1365

Sub-topic – Distinction Between Restriction and Suspension . . . 1367

Sub-topic – Conditional Confession in Claims for Money 1371

Sub-topic – Effect of Conditions on Written Documents 1374

Sub-topic – Exception Clauses (Istithna') in Confession 1378

Bab 13 – باب الإقرار للوارث – The Chapter on Confession in Favor of an Heir 1392

Sub-topic – Legal Stratagems in Heir's Admission 1393

Sub-topic – Admission Involving Bequests and Wills 1395

Sub-topic – Validity of Admission to an Heir 1398

Sub-topic – Admission of Debt, Trust, or Ownership 1402

Sub-topic – Admission During Terminal Illness 1407

Sub-topic – Admission of Lineage and Sibling Status 1414

Sub-topic – Effect of Heir's Admission on Inheritance Shares . . . 1419

Sub-topic – Disputes Over Timing of Admission 1424

Sub-topic – Admission to a Slave or Missing Heir 1428

Sub-topic – Confirmation or Denial by Co-Heirs 1429

Sub-topic – Circularity and Conflict of Claims 1433

Sub-topic – Oaths and Evidence in Heir's Admission 1436

Bab 14 – باب الإقرار في المرض – The Chapter on Confession During Illness 1437

Sub-topic – Validity of Confession During Terminal Illness 1438

Sub-topic – Confession of Consumed or Destroyed Property . . . 1481

Sub-topic – Confession of Debt Repayment or Release 1490

Sub-topic – Multiple Confessions and Their Interaction 1516

Sub-topic – Confession to a Stranger vs. an Heir 1527

Sub-topic – Confession of Trusts, Deposits, and Amanah 1549

Sub-topic – Effect of Heirship Status on Confession 1566

Sub-topic – Confession to a Spouse or Former Spouse 1610

Sub-topic – Confession of Paternity and Lineage 1629

Sub-topic – Comparison of Confession in Health vs. Illness 1650

Sub-topic – Confession Regarding Dower and Marital Rights . . 1669

Sub-topic – Confession of Debt and Its Priority Over Inheritance 1683

Sub-topic – Confirmation or Rejection by Heirs 1731

Bab 15 – باب الإقرار بالوكالة – The Chapter on Confession via Agency 1745

Sub-topic – Effect of Confession on Ownership 1746

Sub-topic – Confession and Heir's Claims 1747

Sub-topic – Confession by Slave Agents 1748

Sub-topic – Confession in Debt Collection 1749

Sub-topic – Confession of Deposit by Agent 1750

Sub-topic – Validity of Agent's Confession 1751

Bab 16 – باب تعارض الإقرارين – The Chapter on Contradictory Confessions 1752

Sub-topic – Contradictory Admissions of Debt and Deposit . . . 1753

Sub-topic – Contradictory Admissions of Waqf and Bequest . . . 1760

Sub-topic – Contradictory Admissions of Usurpation and Liability 1762

Sub-topic – Contradictory Admissions of Ownership and Possession 1764

Sub-topic – Contradictory Admissions of Slavery and Freedom . 1770

Sub-topic – Effect of Contradictory Admissions on Evidence and Witnesses 1773

Sub-topic – Contradictory Admissions of Marriage, Divorce, and Lineage 1777

Sub-topic – Contradictory Admissions by Heirs and Multiple Claimants 1785

Sub-topic – Retraction and Modification of Admissions (e.g., 'الا ب')1787

Sub-topic – Contradictory Admissions of Wala' and Clientage . . 1793

Sub-topic – Contradictory Admissions of Agency and Guardianship 1795

Sub-topic – Distinction Between Contradictory Admissions and Contradictory Sales Claims 1796

Sub-topic – Excuses for Contradictory Admissions (e.g., Ignorance, Coercion) 1800

Bab 17 – باب الإقرار العام والخاص – The Chapter on General and Specific Confession 1802

Sub-topic – General Discharge of Unknown Persons or Creditors 1803

Sub-topic – General Discharge and Subsequent Claims 1808

Sub-topic – General Ibra' (Discharge) and Its Rulings 1809

Sub-topic – Exception (Istithna') in General Admission 1812

Sub-topic – General Discharge and Property Disputes 1814

Sub-topic – Definition and Types of General and Specific Ibra' . . 1816

Sub-topic – Specific Ibra' (Discharge) and Its Rulings 1819

Sub-topic – General Discharge and Oaths or Evidence 1821

Sub-topic – General Admission (Iqrar 'Amm) and Its Effects . . . 1823

Sub-topic – General Discharge and Inheritance Rights 1825

Sub-topic – General Discharge and Debts After Admission 1828

Sub-topic – General Discharge and Pre-Emption Rights 1830

Bab 18 – باب الإقرار في الحدود – The Chapter on Confession in Hudud1831

Sub-topic – Validity of Confession by Intoxicated or Coerced Persons1832

Sub-topic – Effect of Time Lapse on Confession 1835

Sub-topic – Confession by Apostates and Non-Muslims 1837

Sub-topic – Confession by Slaves in Hudud Cases 1839

Sub-topic – Repetition of Confession for Hudud Penalties 1842

Sub-topic – Retraction of Confession in Hudud Cases 1845

Sub-topic – Prompting Retraction by the Imam 1846

Sub-topic – Confirmation (Tasdiq) as Admission 1847

Bab 19 – باب مسائل في الإقرار – The Chapter on Cases in Confession1848

Sub-topic – Admission of Debt and Its Defenses 1849

Sub-topic – Admission of Marriage and Lineage 1851

Sub-topic – Admission of Fetus and Unknown Persons 1853

Sub-topic – Admission of Manumission and Waqf 1859

Sub-topic – Admission of Cultivation and Shared Pathways . . . 1862

Sub-topic – Admission of Defects and Counterfeit Claims 1864

Sub-topic – Admission of Agency and Partnership 1872

Sub-topic – Admission Involving Heirs and Executors 1873

Sub-topic – Admission of Release and Settlement 1877

Sub-topic – Admission of Hire, Loan, and Maintenance 1879

Sub-topic – Admission of Usurpation and Deposit 1881

Sub-topic – Admission of Multiple Items and Combined Exceptions 1885

Sub-topic – Admission with Conflicting Claims and Denials . . . 1899

Bab 20 – باب الإقرار بالإرث – The Chapter on Confession of Inheritance 1903

Sub-topic – Acknowledgment of a Brother as an Heir 1904

Sub-topic – Effect of Denial by Other Heirs on Acknowledgment 1910

Sub-topic – Inheritance Shares for Acknowledged Relatives . . . 1912

Sub-topic – Discharge and Settlement of Inheritance Claims . . . 1917

Sub-topic – Acknowledgment of Debt or Will from the Estate . . 1923

Sub-topic – Acknowledgment of a Wife or Female Relative . . . 1925

Sub-topic – Acknowledgment of Multiple Heirs Successively . . . 1929

Sub-topic – Conflicting Acknowledgments Among Heirs 1942

Sub-topic – Distinction Between Acknowledgment of Inheritance and Bequest 1949

Sub-topic – Reciprocal Inheritance Rights Through Acknowledgment

Sub-topic – Acknowledgment by a Person of Unknown Lineage . 1957

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage and Inheritance Rights 1959

Sub-topic – Acknowledgment of a Fetus or Unborn Heir 1960

Sub-topic – Conditions for Valid Acknowledgment of an Heir . . 1961

Bab 21 – باب إثبات الإقرار – The Chapter on Proving Confession 1963

Sub-topic – Testimony on Admissions 1964

Sub-topic – Admissions Regarding Absent Persons 1967

Sub-topic – Written Admissions and Their Proof 1968

Sub-topic – Customary Documents as Admissions 1970

Sub-topic – Judicial Ruling vs. Fatwa on Admissions 1971

Sub-topic – Handwriting as Evidence 1972

Generated/General Bab – الفصل السادس في الإقرار – The Sixth Section on Admission 1974

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 1975

Generated/General Bab – باب أحكام الإقرار – The Chapter on Rulings of Admission 1976

Sub-topic – Admission Involving Heirs and Creditors 1977

Sub-topic – Confession Involving Impossible or Contradictory Claims

Sub-topic – Revocation and Rejection of Confession 1979

Sub-topic – Confession and Oath 1984

Sub-topic – Validity and Binding Nature of Confession 1987

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 1992

Sub-topic – Confession by Heirs and Against Heirs 1995

Sub-topic – Confession of Kinship and Lineage 1997

Sub-topic – Confession Involving Specific Quantities and Weights 1998

Sub-topic – Confession of Debt and Property 2002

Sub-topic – Confession of Deposits, Leases, and Usurpation . . . 2005

Sub-topic – Confession in Cases of Multiple Claimants 2009

Sub-topic – Confession of Unlawful or Void Transactions 2013

Sub-topic – Confession with Exception or Condition 2015

Generated/General Bab – باب أحكام الإقرار العامة – The Chapter on General Rulings of Admission 2017

Sub-topic – Admission of Property, Waqf, and Inheritance 2018

Generated/General Bab – باب أحكام الإقرار المشترك – The Chapter on Rulings of Joint Admission 2019

Sub-topic – Retraction and Dispute over Admission 2020

Generated/General Bab – باب أحكام الإقرار بالدين والوصف – The Chapter on Rulings of Acknowledgment of Debt and Description . 2021

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations 2022

Generated/General Bab – باب أحكام الإقرار مع دعوى الاستهزاء – The Chapter on Rulings of Admission with a Claim of Jest . . . 2023

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 2024

Generated/General Bab – باب أحكام الإقرار والإضافة – The Chapter on Rulings of Admission and Construct Phrases 2025

Sub-topic – Admission of Property, Waqf, and Inheritance 2026

Generated/General Bab – باب أحكام الإقرار والإنكار – The Chapter on Rulings of Admission and Denial 2027

Sub-topic – Retraction and Dispute over Admission 2028

Generated/General Bab – باب أحكام الإقرار والرجوع عنه – The Chapter on Rulings of Acknowledgment and Retraction 2029

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 2030

Generated/General Bab – باب إقرار المريض والوارث – The Chapter on Admission by the Sick Person and the Heir 2031

Sub-topic – Admission of Status (Freedom, Slavery, Khuntha) . . 2032

Generated/General Bab – باب الإقرار – The Chapter on Confession 2033

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 2034

Sub-topic – Retraction and Dispute over Admission 2038

Generated/General Bab – باب الإقرار بالوديعة والغصب – The Chapter on Admission of Deposit and Usurpation 2039

Sub-topic – Retraction and Dispute over Admission 2040

Generated/General Bab – باب الإقرار بعد الإبراء – The Chapter on Acknowledgment After Acquittal 2041

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations 2042

Generated/General Bab – باب الاستثناء في الإقرار – The Chapter on Exception in Admission 2043

Sub-topic – Retraction and Dispute over Admission 2044

Generated/General Bab – باب الاستثناء وما في معناه – The Chapter on Exception and What Is Similar to It 2045

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 2046

Generated/General Bab – باب تعريف الإقرار وحجيته – The Chapter on the Definition and Authority of Iqrar 2047

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 2048

Generated/General Bab – باب تفسير الألفاظ في الإقرار – The Chapter on Interpretation of Expressions in Admission 2050

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations 2051

Generated/General Bab – باب حجية الإقرار – The Chapter on the Authority of Admission 2052

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 2053

Generated/General Bab – باب ما يثبت به الإقرار – The Chapter on What Constitutes an Admission 2054

Sub-topic – Admission of Property, Waqf, and Inheritance 2055

Generated/General Bab – باب ما يكون إقرارا وما لا يكون – The Chapter on What Constitutes an Admission and What Does Not 2056

Sub-topic – Admission of Property, Waqf, and Inheritance 2057

Generated/General Bab – فصل في أحكام الإقرار – Section on Rulings of Admission 2058

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations 2059

Generated/General Bab – فصل في مسائل شتى – Chapter on Miscellaneous Issues 2063

Sub-topic – Admission of Status (Freedom, Slavery, Khuntha) . . 2064

Generated/General Bab – فصل فيما يكون إقرارا – The Chapter on What Constitutes an Admission 2065

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 2066

Generated/General Bab – كتاب الإقرار – Kitab al-Iqrar (Admission / Confession) 2067

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations 2068

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 2069

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2070

Sub-topic – Admission of Marriage and Divorce 2071

Sub-topic – Admission of Lineage and Paternity 2099

Sub-topic – Admission by a Dying Person (Marad al-Mawt) . . . 2200

Sub-topic – Admission in Criminal and Tort Cases 2298

Sub-topic – Admission of Property, Waqf, and Inheritance 2348

Sub-topic – Retraction and Dispute over Admission 2635

Sub-topic – Admission of Status (Freedom, Slavery, Khuntha) . . 2850

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Its Relation to Admission . . . 2882

Sub-topic – Admission Involving Heirs and Creditors 2936

Sub-topic – Admission by or Against Slaves and Mawali 2999

Sub-topic – Admission by Minors, Insane Persons, and Interdicted Persons 3087

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar 3124

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations 3446

Sub-topic – Admission of Agency, Suretyship, and Partnership . . 3838

Register of Source Works 3867

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 60

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Admission / Confession)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الإقرار وأحكامه

The Chapter on Confession and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Iqrar in Cases of Marriage and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a harbi regarding his child and umm walad?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=133)

لا) يصدق (حربي) في شئ (إلا أم ولده، وقوله لغلام يولد مثله لمثله وهذا ولدي)

لفقد المالية، فإن لم يولد عتق عليه وعشر، لانه أقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره (

Mas'alah: What is the ruling when a judge knows of the marriage or lineage of the absent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=262)

(وبالزوجية و) بقرابة (الولاد وكذا) الحكم ثابت (إذا علم قاض بذلك) أي بمال وزوجية ونسب، ولو علم بأحدهما احتيج الاقرار بالآخر، ولا يمين ولا الاصح هنا لعدم الخصم

Mas'alah: What is the ruling if a husband confesses after consummation that he divorced before consummation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=537)

(أقر بعد الدخول) من هنا إلى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح (إنه طلقها قبل الدخول لزمه مهر) بالدخول (ونصف) بالاقرار.

Mas'alah: What is the principle that people are presumed free except in four cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3311)

(الناس أحرار) بلا بيان (إلا في) أربع (الشهادة والحدود والقصاص والقتل) كذا في نسخة المصنف وفي نسخة: والعقل، وعبارة الأشباه الدية وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I owe my wife a thousand dirhams' and has a known wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1073)

وفي الخانية ولو قال لامرأتي: علي ألف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة

Mas'alah: Does a non-Muslim become Muslim by saying 'I believe in what the messengers believed in'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

وفي الروضة لو قال الكافر آمنت بما آمن به الرسل صار مسلما

Mas'alah: Does a non-Muslim become Muslim by saying 'your religion is true'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما إلا إذا قال حق ولكن لا أؤمن به

Mas'alah: Does a person become Muslim by disavowing Judaism without declaring entry into Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1711)

ولو قال برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الإسلام لا يكون مسلما

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage after initial denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

ولو ادعى نكاح امرأة وأنكرت ولكن لم تقر برجل آخر ثم أقرت بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعي يصح إقرارها ويسمع ذلك ولو أقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعي لا يسمع إقرارها لهذا المدعي كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through testimony when a master has children from a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1833)

رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد وقد ولدتهم في بطون مختلفة فأقامت الأمة شاهدين أن الميت أقر أن هذا الولد الأكبر ولده من هذه فهو ابنه والأوسط والأصغر بمنزلة

أمهم، فإن قال الشهود نشهد أنه أقر بهذا الولد الأكبر أنه ولد قبل أن تلد هذين فهما ابناه أيضا، وقال محمد – رحمه الله تعالى: إذا جاءت بولد بعد إقرار المولى

Mas'alah: Does telling someone to conceal a divorce constitute an admission of the divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

ولو قال اكتموها أني طلقتها اكتموها طلاقي إياها فهذا إقرار بخلاف قوله لا تخبروها أني طلقتها ولو قال اكتموها طلاقها لم يكن طلاقا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse admits the marriage occurred during an impediment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1902)

أقر أحدهما أن النكاح كان في عدة الغير أو في نكاح الغير أو بغير شهود أو تزوجها وتحته أربع نسوة أو أختها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage followed by denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1911)

أو مرض بأنها تزوجت فلانا بكذا، ثم جحدته، فإن صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح، وإن صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولا ميراث للزوج منها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النكاح،

كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's request for divorce as an admission of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1911)

امرأة قالت لرجل طلقني فهذا إقرار بالنكاح، وكذلك لو قالت اخلعني بألف درهم، وكذلك لو قالت طلقني أمس بألف درهم أو قالت خالعني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول كذا في المبسوط.

Mas'alah: When does a man's response to a woman's request for divorce constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1911)

لو قالت المرأة طلقني، فقال الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيدك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل إقرار بالنكاح، وإذا قال هذا الكلام ابتداء، وقال في الطلاق كان إقرارا منه بالنكاح، وإذا لم يقل في الطلاق لا يكون إقرارا بالنكاح، هكذا في المحيط.

Mas'alah: Which statements by a man to his wife constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1911)

لو قال الرجل لامرأته أنت طالق فهو إقرار بالنكاح، ولو قال والله لا أقربك لا يكون

إقرارا بالنكاح، وكذلك لو قال أنت علي حرام أو بائن أو بتة إلا أن يكون قاله في جواب سؤال الطلاق، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a son's acknowledgment of his father's slave girl being an umm walad and her freedom upon the father's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3092)

وإن كان الإقرار من ابن المولى بكون جارية أبيه أم ولد أبيه وبعتقها بموت أبيه يكتب: أقر فلان بن فلان طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة أبيه فلان وأمته وتحت تصرفه يملكها بملك صحيح وأن أباه فلانا استولدها في حياته وأنها ولدت من أبيه فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وأنها صارت أم ولد له بولادة هذا الولد وأن أباه هكذا أقر في حال حياته بكونها أم ولد له وأنها عتقت بموت أبيه من جميع ماله وأنه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها إلا سبيل الولاء فإن ولاءها له بعد أبيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وإن كان الإقرار من الابن بتدبير عبد من جهة أبيه وعتقه بموت أبيه يكتب في حال جواز إقراره عن طوع ورغبة أن العبد الهندي المسمى فلانا كان ملك أبيه فلان وحقه يملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وأن أباه كان دبره في حال حياته تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا أقر أبوه به وأن أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه إلا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه في الاستسعاء وصدقه هذا الغلام في ذلك مواجهة

Mas'alah: What is the ruling if a person acknowledges a woman and then marries her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=256)

(قوله: ومن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها) والفرق بين هذا وبين المسألة قبلها أن دعوة النسب تستند إلى وقت العلوق فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية؛ لأنها تقتصر على زمان التزويج فبقي إقراره لأجنبية يعني أن التزويج إنما التزمه بالعقد وهو متأخر عن الإقرار فلا يمنع صحته.

Mas'alah: Whom may a man admit as relatives through iqrar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=310)

ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment of his wife during her waiting period regarding inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=310)

ودوام عدتها لأنه بغير سؤالها يكون فارا فلها الميراث بالغا ما بلغ ويبطل الإقرار، وإذا انقضت عدتها قبل موته ثبت إقراره ولا ميراث لها.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) of wala' (clientage)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1732)

[باب الإقرار بالولاء]

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to being a freed client of a woman but she claims it is wala' of Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1733)

رجل أقر أنه مولى لامرأة أعتقته فقالت: لم أعتقك ولكنك أسلمت على يدي ووالیتني فهو مولاها؛ لأنهما تصادقا على ثبوت أصل الولاء، واختلفا في سببه، والأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لأحكامها، وليس له أن يتحول عنها في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وله ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه إنما يثبت عليه بإقراره مقدار ما وجد فيه التصديق، وذلك لا يمنعه من التحول وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: المقر يعامل في إقراره كأن ما أقر به حق وفي زعمه أن عليه ولاء عتاقة لها، وذلك يمنعه من التحول، وأصل المسألة في النسب إذا أقر لإنسان فكذبه، ثم ادعاه لم يصح في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهو صحيح في قولهما، وقد بيناه في العتاق.

Mas'alah: What is the chapter heading for admission regarding marriage and divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3798)

باب الإقرار بالنكاح والطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of marriage when the wife initially denies then affirms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3801)

ولو قال لها قد تزوجتك أمس، فقالت لا، ثم قالت بلى، وقال هو لا لزمه النكاح؛ لأن إقراره لم يبطل بتكذيبها فإن النكاح عقد لازم لا يبطل بجحود أحد الزوجين فصح تصديقها بعد التكذيب ويثبت النكاح بينهما، ثم إن أنكر الزوج النكاح بعد ثبوته بتصادقهما فلا معتبر بإنكاره.

Mas'alah: What is the chapter on admission of marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3817)

باب الإقرار بالنكاح] (قال - رحمه الله -)

Mas'alah: Does a man's request for khul' constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3817)

ولو قال الرجل اختلعي مني بمال كان هذا إقرارا منه أنه تزوجها؛ لأن الخلع بمال لا يكون إلا بعد صحة النكاح بينهما. وكذلك لو قالت له طلقني، فقال لها اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق فهذا منه إقرار بالنكاح؛ لأن تفويضه الطلاق إليها لا يكون إلا بعد صحة النكاح.

Mas'alah: Does swearing not to approach a woman constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3817)

ولو قال: والله لا أقربك لا يكون هذا إقرارا منه بأنها زوجته؛ لأنه كلام محتمل فلعله منع نفسه من قربانها لعدم الملك له عليها ولعله قصد الإضرار بها والمحتمل لا يكون حجة، ثم هذا الكلام نفي موجب النكاح بينهما ونفي موجب العقد لا يكون إقرارا بالعقد. وكذلك لو قال أنت علي حرام أو بائنة أو بتة؛ لأنه وصفها بالحرمة وموجب النكاح ضده، وهو الحل فوصفها به لا يكون إقرارا بالنكاح إلا أن تقول له طلقني فيقول بعد ذلك شيئا من هذه الألفاظ غير أن مذاكرة الطلاق معينة للطلاق ولهذا لا يحتاج فيها إلى البينة وإيقاع الطلاق إقرار منه بالنكاح.

Mas'alah: Does saying 'I am a muli' or 'muzahir' constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3817)

ولو قال: أنا مول منك أو مظاهر كان إقرارا منه بالنكاح؛ لأن الإيلاء والظهار تصرف منه يختص بالنكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on matters established by implication (muqtada) in an acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=115)

وفي مسألة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه ولكن ما ثبت بطريق

الاقتضاء ثبت حكمه، وإن لم يجعل كالمنصوص عليه كالبيع الثابت في قوله أعتق عبدك عني على ألف درهم، يثبت حكمه، وهو ملك البدلين، وإن لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به.

Mas'alah: What is the difference between initiating divorce and responding to a claim of marriage regarding admission of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1019)

قال في «الأجناس» : وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء أنت طالق حيث لا يكون إقرارا بالنكاح، وأشار إلى الفرق فقال: الطلاق يفضي إلى ارتفاع الزوجية فلا زوجية بين الأجنبيين ولا كذلك على وجه الجواب؛ لأن من حكم الجواب أن يكون مقصودا على السؤال وقد تقدم ذكر الزوجية منها، وقوله لها: أنت طالق تقديره عن الزوجية التي تزعمها، فيكون إقرارا بالزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman mutually agreeing to a false claim of past marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1019)

وفيه أيضا عمرو بن أبي عمرو. وفي «الإملاء» : رجل قال لامرأة: إني أريد أن أشهد أني قد تزوجتك فيما مضى لأمر خفته، فأقري بذلك أيتها المرأة، فقالت: نعم. فأشهد بذلك وصدقته المرأة، ثم تصادقا على ما كانا قالا، فالقول قولهما ولا نكاح بينهما،

وأما الطلاق والعتاق في المرأة والعبد والأمة فلا يصدقان في إبطالهما في القضاء، وفيما بينهم وبين الله

Mas'alah: How does a wife's admission determine which marriage is valid when a man marries multiple women in one contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1020)

تعالى فهي امرأته، والعبد والأمة رقيق المولى، وفي نكاح «الأصل» : إذا تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة، وثلاثا في عقدة ولا يعرف الزوج أيتهن الأول إلا أنه جامع امرأة منهن أو طلقها، أو ظاهر منها كان إقرارا منها بأنها هي الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a husband confesses to marriage with an absent wife before the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1158)

قال: ولو أقر الزوج عند القاضي أن الغائبة كانت امرأته، فالقاضي يسأله هل كان بينه وبينها فرقة؟ فإن قال: لا، فالقاضي يفرق بينه وبين الحاضرة، ولكن لا يثبت نكاح الغائبة إلا بتصديق الغائبة أو ببينة يقيمها عليها؛ لأن الزوج أقر بفساد نكاح الحاضرة، وهذا أمر عليه، وبنكاح الغائبة وإنه أمر له، فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims another is his son and the latter denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4047)

قال في «الأصل» : وإذا ادعى رجل على رجل: إني ابنك، والرجل يجحد دعواه،

Mas'alah: What is the ruling on the child's own statement regarding his status if he can express himself?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

وفي المنتقى عن محمد إن كان الولد يعبر عن نفسه فالقول له وإن كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to a brother of the deceased husband but denies being his wife?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=226)

ولو أقرت امرأة بأخ للزوج الميت وصدقها الأخ وأنكر أن تكون هي امرأة للميت فالقول قول المقر له عند أبي حنيفة ومحمد وزفر وهو القياس وعلى المرأة إثبات الزوجية بالبينة وعند أبي يوسف القول قول المرأة والمال بينهما على قدر ميراهما

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confirmation of marriage after the wife's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=789)

حكم النكاح وهو العدة وإن أقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند أبي حنيفة لأنها لما ماتت زال النكاح بعلائقه حتى يجوز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها ولا يحل له أن يغسلها فبطل إقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the father denies the grandmother's claim regarding the child's lineage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

* وكذا لو قال الأب حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لأن الجدة أقرت له بالنسب والأب413 منكر حق الجدة

Mas'alah: May a man accept the word of a trustworthy person who brings him a woman claiming she is his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

و لو أن رجلا تزوج امرأة لم يرها فأدخلها عليه إنسان و قال أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله و يطأها إذا كان ثقة عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق *

Mas'alah: What is the ruling when a depositary acknowledges a claimant as the deceased's brother or as a legatee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3438)

وفي الجامع الصغير: لو ادعى الوصاية وصدقه مودع الميت أو الغاصب منه لا يؤمر بالدفع، هذا كله في الابن، فلو أقر المودع لرجل أنه أخو الميت شقيقه وأنه لا وارث له غيره وهو يدعيه أو لمن ادعى وصية بألف مثلا أنه صادق فالقاضي يتأنى في ذلك لأن استحقاق الأخ بشرط عدم الابن، بخلاف الابن لأنه وارث على كل حال غير أنه احتمل مشاركة غيره وهو موهوم والبنت كالابن وفي الوصية هو مقر على الغير لأنه أقر أنه ليس بخلف عن الميت، إذا تأنى إن حضر وارث آخر دفع المال إليه لأنه خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية، وإن لم يحضر وارث آخر أعطى كل مدع ما أقر به لكن بكفيل ثقة، وإن لم يجد كفيلا أعطاه المال وضمنه إن كان ثقة حتى لا يهلك أمانة، وإن كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر أنه لا وارث للميت، أو أكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه، ولم يقدر مدة التلوم بشيء بل موكول إلى رأي القاضي وهذا أشبه بأبي حنيفة وعندهما مقدر بحول، هكذا حكى الخلاف في الخلاصة عن الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor claims another person is also the depositee's son?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=468)

وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا، وكذبه الأول قضى للأول

Mas'alah: What is the ruling on a wife's confirmation of marriage after her husband's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1063)

(وعندهما) والأئمة الثلاثة (يصح أيضا) أي كما يصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء النكاح بعد موتها في حق الإرث، والإقرار قائم، والتكذيب منه لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فيرث منها ولهذا لو أقام البينة على النكاح بعد موتها تقبل.

Mas'alah: What is the ruling if a person holding a child first claims he is another's son then claims him as his own?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1547)

ريه، ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري، ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وإن جحد زيد بنوته، وعندهما يصح إن جحد،

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage by the husband's admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

قوله: (لثبوته بإقرار) ولا يعتبر إنكارها وكذا الحد واللعان، بخلاف سائر الاشياء المذكورة إذ يتأتى فيها الدعوى من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage to an absent person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=621)

وكذا لو أقرت بنكاح لغائب: قيل يصح إقرارها لكن يبطل بالتكذيب، ويندفع عنها اليمين، وقيل لا يصح إقرارها فلا يندفع عنها اليمين.

Mas'alah: Why is the seller's paternity claim invalid after the buyer's acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=759)

قوله: (بإقراره) ثم لا تصح دعوى البائع بعده لاستغناء الولد بثبوت نسبه من المشتري ولانه لا يحتمل الابطال زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acknowledging marriage without witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

قوله: (والمرأة بالزوجية من غير شهود) لانه إخبار عن عقد سابق، ولو كان إنشاء لما صح إقرارها بالزوجية من غير شهود، لان إنشاء عقد النكاح يشترط لصحته حضورهم كما مر في بابه.

Mas'alah: What does 'wa in 'ala' mean in the context of iqrar for parents and children?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (وإن عليا) أي الوالدان، ولا يرجع الضمير إلى الوالدين والابن لانه لا يقال فيه وإن علا، وعبارة البرهان يصح إقراره بالولد والوالدين: يعني الاصل وإن علا اهـ.

Mas'alah: Is a man's iqrar for a granddaughter (bint ibn) valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (وفيه نظر) وجهه ظاهر فهو كإقراره ببنت ابن.

Mas'alah: What is the ruling if a man has four wives and acknowledges marriage to a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (وأربع سواها) أي وكذلك لو كان معه أربعة سواها أو معه حرة وأقر بنكاح الامة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's confirmation of marriage after the wife's death according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

قوله: (إلا تصديق الزوج بعد موتها) أي إنها أقرت بنكاح لرجل وماتت، فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند أبي حنيفة، وعندهما يصح، فعليه مهرها وله الميراث منها لابي حنيفة أنها لما ماتت زال النكاح بعلائقه، حتى يجوز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها، ولا يحل له أن يغسلها فبطل إقرارها، فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to divorcing his wife before consummation after consummation has occurred?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=903)

قوله: (لزمه مهر بالدخول) فيه أن إقراره بعد الدخول أنه طلقها قبل الدخول إقرار بالزنا، وليس فيه شبهة دارئة للحد، لا شبهة فعل ولا شبهة محل ولا شبهة عقد، إذا لم تذكر الموطوءة بعد الطلاق قبل الدخول في واحدة منها ولا عدة عليها فكيف يلزمه المهر، وقد تتبعت المجمع وغيره فلم أر فيه سوى مسألة واحدة في فصل المهر وهي: ولو أزال عذرتها بدفع وطلقها قبل الدخول فعليه نصفه، وأفتى بكله.

Mas'alah: Why is a man's acknowledgment of marriage accepted despite requiring witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1716)

قيل له: لو صح هذا الاعتبار، لما صح الإقرار بالبيع وسائر العقود؛ لأنها لا تصح بإيجاب أحدهما إلا بقبول الآخر، ونحن لا نعلم أنه كان هناك عقد متقدم فيه إيجاب

وقبول، فلو جاز إقرارهما: يكون عقد فيه إيجاب وقبول في أمة زعما أنهما عقد فيها بيعا، أو هبة فيما بينهما. كذلك يجوز إقرارهما بعقد نكاح صحيح؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة، ولا يجوز حملها على الفساد إلا أن يعلم. وأيضا: فلما كانا مالكين للمعقود عليه وللعقد، وجب أن يكون إقرارهما فيه جائزا، كما جاز إقرار الإنسان بسائر العقود، إذ كان مالكا له في الحال. *

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who acknowledges that the seller had freed the slave before the sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1718)

وكذلك لو اشترى عبدا، ثم أقر أن البيع كان أعتقه: أعتق العبد، ولم يرجع على البيع بالثمن، فصدق على نفسه فيما يملكه، ولم يصدق فيما لا يملكه من الرجوع بالثمن، كذلك ما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a slave claims a child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=926)

قال – رحمه الله – (ومن عبد وهو حر) أي يثبت نسبه من عبد إذا ادعاه ويكون الولد حرا لأن ثبوت النسب منه تمحض منفعة في حقه وهو لا يتبعه في الرق وإنما يتبع أمه وقد تلد حرة فيكون ولده حرا فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالوهم ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي أمة فصدقه مولاها ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد لأنه حر

باعتبار الأصل فلا تبطل الحرية بتصادق العبد وسيدها وقال أبو يوسف يكون عبدا لسيدها لأن الأمة أمه فإذا ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرق إذ يستحيل أن يكون المولود بين رقيقين حرا بخلاف الذمي على ما بينا قلنا لا يستحيل ذلك لأنه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعده فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالشك والحر في دعوة اللقيط أولى من العبد ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الأمة فالذي يدعي من الحرة أولى لأنه أكثر إثباتا لكونه يثبت جميع أحكام النسب ولو كانت الأمة سرية له لأنه يثبت الأحكام من جانب والآخر من الجانبين فكان أولى والمسلم أحق من الذمي عند التنازع لأنه أنفع له إذا كان حرا وإن كان عبدا فالذمي أولى لأن الترجيح بالإسلام يكون عند الاستواء ولا استواء وكذا العبد لا يترجح باليد

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower in exchange for acknowledging a disputed marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1002)

وكذا لو قال تزوجتك أمس على ألف درهم فقالت لا فقال أزيدك مائة على أن تقري لي بالنكاح فأقرت كان لها ألف ومائة والنكاح جائز ويحمل إقرارها على الصحة

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of paternity of a child from a slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1871)

أو لطفل [(4)] (5)): عطف على قوله لأمته: (هو ابني ومات، فقالت أم الطفل[(6)

(1) قوله ان كان آلخ ذكره بصورة التعليق ولو لم يعلق بل قال هذا الحمل مني

اختلفت فيه عبارات الكتب ففي غاية البيان انه يثبت فيه نسبه الى سنتين حتى ينفيه وذكر في النهر نقلا عن المحيط انه ينبغي ان يقيد ذلك لما اذا وضعته لأقل من نصف حول من وقت الاعتراف فلوا لأكثر لا تثير ام ولد وعلى هذا لا فرق بين صورة التعليق وبين غيرها فان في صورة التعليق ايضا انما تصير ام ولد اذا ولدت لأقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولا اذا ولدت لستة اشهر او اكثر فلا يلزمه الولد لأنه يحتمل ان تكون حملت بعد مقالة المولى كذا في العناية والفتح والبحر والنهر وغيرهما وفي صورة ستة اشهر تامل (2) لأن النسب يثبت بالدعوة والولادة تثبت بشهادة القابلة، هذا إذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لتيقننا بوجوده في ذلك الوقت، فإن ولدت لأكثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوق بعده. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق118/أ) . (3) قوله فهي ام ولده اي يثبت نسب ذلك الولد منه ويكون امه ام ولد لمولاه وذلك لأن سبب ثبوت النسب وهو الدعوة وجد من المولى بقوله فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد فيكفي فيه قوله امرأة واحدة (4) قوله او الطفل هو مقيد بقيود احدها ان يكون ذلك الطفل ممن يولد مثله لمثله قان لم يكن كذلك بان يكون ساوى السن مع المقر او اكبر منه او اصغر بقدر لا يمكن ان يكون ولده يكون قول المقر هدر الظهور كذبه عقلا وثانيها ان لا يكون معروف النسب فان كان معروف النسب من احد لا يعتبر قول المقر وثالثها ان لا يكذبه الطفل (5) في ب و ف و م: الطفل، وفي ج: قال لطفل. (6) قوله فقالت أم الطفل يعني قالت المرأة التي هي معروفة بكونها ام ذلك الولد انه ابنه وانا زوجة ذلك المقر المتوفي وانما قيد بكونها معروفة بكونها اما لذلك الولد لأنه لو لم تكن كذلك لن ترث هي لعدم لزوم ثبوت زوجيتها لثبوت بنوة ذلك الولد ويقيد الحكم ايضا كونها مسلمة وكونها معروفة بالحرية فانه لو لم يعلم اسلامها لا ترث اذ لا نكاح بين فرة ومسلم وكذا لو لم يعلم كونها حرة لأحتمال ان تكون ام ولد له والارث انما هو من خواص الزوجية

]: هو ابنه [(1)] وأنا زوجته يرثانه [(2)]): أي يرث الطفل وأمه من المقر؛ لأن المسألة فيما إذا كانت المرأة معروفة بالحرية، وبكونها أم الطفل، فلا سبيل عليه الى بنوة الطفل له إلا بنكاح أمه [نكاحا] (3) صحيحا؛ لأنه هو الموضوع للحل(4) [(5)] . (وإن قال [(6)] وارثه: أنت أم ولده وجهلت حريتها لا ترث): أي أم الطفل، ويرث الطفل(7). [

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a wife but she denies it and claims a debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=396)

إقرار الوارث بزوجة المورث وإنكارها ذلك مع ادعائها دينا على الميت 1652. قال هشام: يعني إذا مات رجل وترك ابنا فقال: الابن هذه امرأة الميت فقالت: بل لي على الميت دين قدر الثمن فلها أن تأخذه قصاصا من ثمنها لأنه لو صدقته كان ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a son claiming paternity among slaves in an estate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=466)

قول ابن المورث لأحد العبيد في التركة هذا أخي الخ

Mas'alah: What is the ruling on a son's conflicting claims of brotherhood among slaves in a debt estate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=466)

1985. ولو أن رجلا مات وترك ثلاثة عبيد وترك دينا فقال: الابن لأحد الثلاثة: هذا أخي لأبي ثم قال: لا بل هذا، لا بل هذا، قال محمد: يسعى الثاني للأول في نصف قيمته ويسعى الثالث لألأول في نصف قيمته وللثاني في ربع قيمته ويغرم المقر للثاني نصف قيمة الأول ويغرم للثالث نصف الأول وربع الثاني.

Sub-topic – Revocation and Retraction of Iqrar

Mas'alah: What is the ruling on intentional falsehood in claiming a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=419)

وقال الكمال: لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه أصلا، وقواه في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a forced sale (bay' al-tilja)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

والاقرار بالبيع تلجئه) هي أن يلجئك أن يأتي أمرا باطنه على خلاف ظاهره، فإنه (على هذا التفصيل) إن كذبه لزم البيع وإلا لا)

Mas'alah: What is the ruling on an admission that one's name in a debt document is a loan (ariya) for another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

لكنه مخالف لما مر أنه إن أضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم، ولذا قال في الحاوي القدسي: ولو لم يسلطه على القبض، فإن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح، وإن لم يقله لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when recovery is impossible despite admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2258)

وأقره عليه في فتح القدير بقوله بعده وهو صحيح ويقتضي أنه لو تعذر الاستيفاء مع الإقرار بأن مات ولا بينة أن له أن يفسخ ويستمتع بالجارية والوجه ما قدمه أولا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a prior admission as a defense against a claim of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1763)

إذا أقر في غير مجلس القاضي أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه: إنه أقر مرة أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو أثبت ذلك عند القاضي بالبينة تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a qualified declaration of no claim and its effect on subsequent evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

وإذا قال الرجل لا حق لي على فلان فيما أعلم، ثم أقام البينة أن له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشيء، وكذلك لو قال في علمي أو في يقيني أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في كتابي، ولو قال قد علمت أنه لا حق لي على فلان أو استيقنت لم أقبل منه بينته، كذا في

الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of disassociation and its effect on a prior claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

ولو قال لست من فلان في شيء، ثم أقام البينة على مال له قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل، وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال برئ فلان مني لم يكن هذا براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a simulated admission of debt with prior agreement of falsehood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1910)

إذا قال الرجل لآخر لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بألف درهم، فقال الآخر نعم لا حق لك علي، ثم أشهد له بألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء، ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه، ولو قال أشهد لي عليك بألف على أنه باطل أو على أنك بريء ففعل لم يكن عليه منه شيء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a denial after admitting a contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1322)

ففي (البزازية) وغيرها ادعى أنه باع من هذا بألف فأنكر الشراء ثم عاد في المجلس أو

بعده إلى تصديق البائع فالأصل أن كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والنكاح فعود المنكر إلى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الإنكار يبطل الإنكار وكل عقد يكون الحق فيه لأحدهما كالهبة والصدقة والإقرار لا ينفعه التصديق بعد الإنكار انتهى، وبه عرف جواب مسألة أوردها بعض المولى على شيخنا الأخ وكنت حاضرا أن زيدا قال لعمر: قتلت ابنك فكذبه ثم صدقه أيقبل منه ذلك؟ فتوقف رحمه الله تعالى وقد علمت أنه لا يقبل منه التصديق لكن في (عقد الفرائد) معزيا إلى (جامع الفتاوى) قال: أنا عبدك، فرده المقر له ثم عاد إلى التصديق فهو عبد ولا يبطل الإقرار بالرق والرد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in cases of false iqrar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=49)

الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له وعند من يقول يصح لو نكل فالفتوى على أنه لا يحلف على الإقرار وإنما يحلف على المال

Mas'alah: What happens if the admitter claims he was lying in his admission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=458)

المادة (1589) إذا ادعى أحد أنه كاذب في إقراره فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا. مثلا لو أعطى أحد سندا لآخر محررا فيه: إنني قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال: إنني , وإن كنت أعطيت هذا السند لكنني ما أخذت المبلغ المذكور لحد الآن , يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا في إقراره هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the confessee denies the confession then later affirms it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=382)

لو قال: لفلان علي ألف درهم فقال فلان: مالي عليك شيء برئ المقر مما أقر به؛ لأنه كذبه فيه حتى لو عاد إلى التصديق لا يستحق عليه شيئا فإن أعاد الإقرار بعد ذلك فقال: بل لك علي ألف درهم فقال المقر له: أجل هي لي أخذه بها؛ لأنه إقرار وصدقه فيه فيلزمه، وكذا لو كان المقر به جارية أو عبدا على هذا، ولو أنكر المقر الإقرار الثاني، وادعاه المقر له، وأقام بينة عليه لا تسمع، ولو أراد تحليفه لا يلتفت إليه للتناقض بين هذه الدعوى، وبين تكذيبه الإقرار الأول، وعدم علم القاضي بما مر مع التناقض، وهو رجوع المقر إلى إقراره قال: أستاذنا ينبغي أن تقبل بينة المقر له بعد ما رد إقراره على إقراره له ثانيا، وهو الأشبه بالصواب؛ لأنه يلزم إذا كان بين رجلين أخذ وعطاء، فإذا قضى أحدهما حق صاحبه، فأقر أنه لا حق له عليه ثم ادعى أنه صاحب الحق، ويكتب إقراره، ويشهد عليه فينبغي أن لا يفيد الإشهاد فائدة؛ لأنه حينئذ لا يسمع منه دعوى الإقرار بعد إقراره السابق أنه لا حق له عليه، وهو بعيد شنيع من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband retracting his claim of permission regarding spending on his wife's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=339)

قوله: (فله أن يتزوجها) والعذر له في رجوعه عن ذلك أنه مما يخفى عليه فقد يظهر له

بعد إقراره خطأ الناقل، وهذه من المسائل التي اغتفروا فيها التناقض. أفاده في المنح.

Mas'alah: What is the ruling if the admitter voluntarily delivers the property in a false admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

قوله: (نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه) هذا ظاهر إذا تعمد الكذب، أما إذا كان يظن أنه واجب عليه يتعين الافتاء بعدم الحل.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming an admission was made as a collusive stratagem (talji'a)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

أقر ومات فقال ورثته إنه أقر تلجئة يحلف له بالله لقد أقر لك إقرارا صحيحا ط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress (tilji'a)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (وإلا لا) قال في البدائع: كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الإقرار لا يصح إقراره،

حتى لا يملكه المقر له.

Mas'alah: Is an acknowledgment of slavery nullified by rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=895)

قوله: (والرق) أي لو قال له أنا رفيقك فأنكر ثم ادعاه وصدقه العبد صح، ومنه ما قدمه الشارح في كتاب العتق عن الخلاصة: قال لعبده أنت غير مملوك الخ.

Mas'alah: What types of acknowledgment are not nullified by rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=895)

قوله: (كما في متفرقات قضاء البحر) وعبارته: قيد بالإقرار بالمال احترازا عن الإقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء، فإنها لا ترتد بالرد. أما الثلاثة الاولى، ففي البزازية قال لآخر أنا عبدك فرد المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده، ولا يبطل الإقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى، بخلاف الإقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد، والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لأنهما إسقاط يتم بالمسقط وحده، وأما الإقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء، وأما الإقرار بالنكاح فلم أره الآن انتهى

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that discharge (ibra') is nullified by rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=895)

قوله: (واستثنى ثمة مسألتين من الابراء) أي من قولهم الابراء يرتد بالرد، ولا حاجة إلى ذكرهما هنا فإنهما ليسا مما نحن فيه ح: أي لأن الكلام في الاقرار وما ذكره في الابراء. وعبارته قال: ثم اعلم أن الابراء يرتد إلا فيما إذا قال المديون أبرئني فأبرأه فإنه لا يرتد كما في البزازية، وكذا إبراء الكفيل لا يرتد بالرد، فالمستثنى مسألتان، كما أن قولهم إن الإبراء لا يتوقف على القبول ولا يخرج عنه الإبراء عن بدل الصرف والسلم فإنه يتوقف على القبول ليبطلاه كما قدمنا في باب السلم. والحاصل: أن الكلام في أن الاقرار يرتد بالرد إلا في مسائل، وهاتان المسألتان ليستا منها، وحينئذ فلا وجه لزيادة ذلك.

Sub–topic – Iqrar Regarding Unknown or Unspecified Items

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of dirhams and then claiming they were counterfeit?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=478)

أقر بقبض عشرة) دراهم (ثم ادى أنها زيوف) أو نبهرجة (صدق) بيمينه لان اسم الدراهم يعمها، بخلاف الستوقة لغلبة عشها (و) لذا (لو ادعى أنها ستوقة لا) يصدق (إن) كان البيان (مفصولا وصدق لو) بين (موصولا) نهاية، فالتفصيل في المفصول لا في الموصول (ولو أقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا) ولو موصولا للتناقض (ولو أقر أنه قبض حقه أو) قبض (الثمن أو استوفى) حقه (صدق في دعواه الزيافة لو) بين (موصولا وإلا لا) لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التأويل، بخلاف غيره لانه ظاهر أو نصر فيحتمل التأويل. ابن كمال. (

Mas'alah: What must the person making an admission clarify regarding unknown items?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=527)

ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده (ولزمه بيان ما جهل) كشئ وحق (بذي قيمة) كفلس وجوزه لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح (والقول للمقر مع حلفه) لانه المنكر (إن ادعى المقر له أكثر منه) ولا بينة (ولا يصدق في أقل من درهم في علي مال ومن النصاب) أي نصاب الزكاة في

الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the nisab in an admission of a large amount of wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=527)

وقيل إن المقر فقيرا فنصاب السرقة وصحح (في مال عظيم) لو بينه (من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل) لانها أدنى نصاب

Mas'alah: How is the amount determined when someone admits to dirhams or unspecified numbers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=527)

يؤخذ من جنسه (ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة من ثلاثة نصب في أموال عظام) ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر (وفي دراهم ثلاثة و) في (دراهم) أو دنانير أو ثياب (كثيرة عشرة) لانها نهاية اسم الجمع (وكذا درهما درهم) على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي دريهم أو درهم عظيم درهم، والمعتبر الوزن المعتاد إلا بحجة.

Mas'alah: Does the term 'dirhams' apply to counterfeit coins in confessions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2257)

؛ لأن اسم الدراهم يقع على الزيوف كما يقع على الجياد والنبهرجة كالزيوف أطلقه

فشمل ما إذا بين موصولا أو مفصولا ولكن عبر بثم ليفيد أن البيان مفصول ليعلم حكم الموصول بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on a general release or admission when the claimant was unaware of a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

ومثله في الخلاصة والبزازية وكذا في الفواكه البدرية لابن الغرس حيث قال لو أبرأه مطلق أو أقر أنه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك أن المقر له كان قبل الإبراء أو الإقرار مشغول الذمة بشيء من متروكات أبي المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت أبيه إلا بعد الإقرار والإبراء لا يكون له المطالبة بذلك ويعمل الإقرار والإبراء عمله ولا يعذر المقر اهـ.

Mas'alah: What is the minimum amount for a confession of 'great wealth' according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=604)

انه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة لأنه عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة وعنه مثل جواب الكتاب وهذا إذا قال من الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'they are sitooqa or lead' after confessing to usurpation or deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=610)

ولو قال هي ستوقة أو رصاص بعد ما أقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وإن فصل لم يصدق لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of wealth less than a dirham?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=321)

قال : (وإن أقر بمال لم يصدق في أقل من درهم) لأن ما دون ذلك لا يعد مالا عرفا

Mas'alah: What are the definitions of counterfeit, substandard, and adulterated dirhams in the context of confession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3354)

والزيف ما زيفه بيت المال، والنبهرجة ما يرده التجار، والستوقة ما يغلب عليه الغش [العناية] ادعى فإنه للتراخي، ولا نزاع في غير الزيوف والنبهرجة أنه إذا ادعاه لا تقبل مفصولا، وأما أنه هل يقبل موصولا أو لا لم يصرح بذكره اعتمادا على أنه لما كان بيان تغيير وهو لا يقبل مفصولا ويقبل موصولا، وذكر أحد الجانبين فهم الجانب الآخر. بقي الكلام فيما إذا أقر بالدراهم الجياد وادعى أنها زيوف فإنه لا يقبل مفصولا ولا موصولا كما تقدم. ويجاب عن ذلك بأن المنع هناك عن قبول الموصول إنما هو باعتبار عارض وهو لزوم استثناء الكل من الكل كما مر، لا من حيث إنه بيان تغيير إن صح ذلك عن الأصحاب أو عن المشايخ وقد اختاره المصنف، فإنه ما عزاه إلى شيء من النسخ، وتمثيله باستثناء الدينار قد لا ينهض؛ لأن الجودة وصف لا يصح استثناؤه فكأنه لم

يستثن، ثم فسر الزيوف بما زيفه بيت المال: أي رده، والنبهرجة بما يرده التجار، ولعله أردأ من الزيف، والستوقة ما يغلب عليه الغش، قيل هو معرب ستو وهي أردأ من النبهرجة حتى خرج من جنس الدراهم.

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'great wealth' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=248)

قوله: فإن قال: له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم) ؛ لأنه إقرار بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به، والغني عظيم عند الناس وهذا إذا قال مال عظيم من الدراهم أما إذا قال من الدنانير فالتقدير بعشرين مثقالا، وفي الإبل بخمس وعشرين؛ لأنه أدنى نصاب تجب فيه الزكاة من جنسه، وفي غير مال الزكاة يقدر بقيمة النصاب وكذا إذا قال مال كثير، أو جليل فهو كقوله عظيم وعن أبي حنيفة يصدق في عشرة دراهم إذا قال من الدراهم؛ لأنه نصاب السرقة فهو عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة قال السرخسي: والأصح أنه يبنى على حال المقر في الفقر، والغنى فإن القليل عند الفقير عظيم وكما أن المائتين عظيم في حكم الزكاة فالعشرة عظيم في قطع يد السارق وتقدير المهر فيتعارض ويكون المرجع فيه إلى حال الرجل، وإن قال له مال نفيس، أو خطير أو كثير لزمه عشرة دراهم عند أبي حنيفة. ولو قال: غصبته إبلا عظيمة، أو بقرا عظيمة أو شاة عظيمة لزمه من الإبل خمس وعشرون ومن البقر ثلاثون ومن الغنم أربعون فأما الخمس من الإبل، وإن كانت نصابا فإنها لم تجعل في حد الكثرة؛ لأنها لا تجب فيها الزكاة من جنسها، وإنما تجب من الغنم وذلك يشعر بنقصانها وقلتها، وإن قال: حنطة كثيرة فعند أبي يوسف يلزمه

خمسة أوسق على أصله في النصاب، وأما على قول أبي حنيفة فلا نصاب لها فيرجع إلى بيان المقر إلا أنه لا بد أن يبين زيادة على ما يقبل بيانه فيه لو قال علي حنطة حتى لا تلغى الصفة ولو قال أموال عظام فهي ثلاثة أموال فلا يصدق في أقل من ستمائة درهم فضة أو ستين مثقالا إن قال من الدنانير؛ لأن قوله أموال جمع مال وأقل الجمع ثلاثة.)

Mas'alah: What is the minimum number implied by the word 'dirhams' in an admission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=248)

قوله: فإن قال دراهم فهي ثلاثة) ؛ لأنها أقل الجمع الصحيح.)

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to dirhams and claims they are counterfeit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=252)

(قوله: وكذا لو أقر بدراهم وقال: هي زيوف) فإنه يصدق وصل، أو فصل وكذا إذا أقر أنها غصب ولم ينسب ذلك إلى ثمن مبيع أو قرض وقيل إن وصل صدق، وإن فصل لم يصدق أما إذا نسب ذلك إلى بيع، أو قرض لم يصدق

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a debt to a named individual but claims he meant someone else?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=219)

ولو أقر رجلا لفلان ابن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال عنيت به رجل آخر يصدق قضاء ولا يقضي عليه جامع الفتاوى

Mas'alah: What is the critique of using the zakat nisab as the standard for 'many' in admissions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3938)

أقول: فيه نظر؛ لأن نصاب الزكاة وإن كان له كثرة في ترتيب حكم وجوب الزكاة إلا أن نصاب السرقة والمهر وهو العشرة عندنا له أيضا كثرة في ترتيب حكم ثبوت قطع اليد واستباحة البضع، وكذا الأكثر من المائتين مما يحصل به الاستطاعة في الحج من الأماكن البعيدة له كثرة في ترتيب حكم وجوب الحج فوقع التعارض بين هاتيك الكثرات الحكمية فلم يمكن العمل بإحداها على التعيين، فقوله: لأن في النصاب كثرة حكمية لا يجدي شيئا وهو ظاهر، وكذا قوله فالعمل به أولى من الإلغاء؛ لأن أولوية العمل به من الإلغاء لا يستلزم أولوية العمل به من العمل بما فيه كثرة أخرى فلا يتم المطلوب وقال صاحب الغاية في تقرير دليلهما: ولأبي يوسف ومحمد أن العمل بهذه الصفة وإن تعذر من حيث الحقيقة والعرف كما قال الشافعي، لكن أمكن العمل بها حكما، ولا يلغى من كلام العاقل ما أمكن تصحيحه، فيجب حمل الكثرة على الكثرة من حيث الحكم حتى لا تلغو هذه الصفة فصار كأنه قال: لفلان علي دراهم كثيرة حكما، والدراهم الكثيرة حكما من كل وجه مائتا درهم لأنها كثيرة شرعا في حق القطع والمهر ووجوب الزكاة وحرمة الصدقة.

Mas'alah: What is the critique of using 200 dirhams as the standard for 'many' in admissions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3938)

فأما العشرة إن كانت كثيرة في حق القطع وجواز النكاح ففي حق حرمة الصدقة ووجوب الزكاة قليلة، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل من ذلك الاسم لا إلى الناقص، وأقل ما ينطلق عليه اسم الكثرة حكما من كل وجه مائتا درهم، فأما العشرة بين القليل والكثير من حيث الحكم فكان ناقصا من حيث الكثرة حكما انتهى كلامه. أقول: فيه أيضا نظر؛ لأن ما بسطه وإن أفاد في الظاهر أولوية حمل الدراهم الكثيرة على المائتين من حملها على العشرة لكن لم يفد أولوية حملها على المائتين من حملها على الأكثر من المائتين مما يترتب عليه حكم وجوب الحج من الأماكن البعيدة كما أدرجه نفسه أيضا في تقرير دليل الشافعي، بل أفاد أولوية العكس لأن الأكثر من المائتين هو الذي تحقق فيه الكثرة حكما من كل وجه فإنه كثير في حق وجوب الحج أيضا من الأماكن البعيدة، وأما المائتان فهو بين القليل والكثير بالنظر إلى حكم الحج

Mas'alah: What is the minimum number of dirhams binding in an admission of 'three dirhams'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1956)

(و) لزمه (في دراهم ثلاثة) لأنه أقل الجمع الصحيح، فصار متيقنا به والزائد عليه مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging receipt of something without specifying the reason?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

إذا أقر أنه قبض منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزمه مالم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والأشبه أنه يلزم الرد لأن القبض المطلق سبب يوجب الرد والضمان كالأخذ فإنه نص في الأصل أنه إذا قال أخذت منك ألفا وديعة وقال المقر له والمقر ضامن مع أن المقر نص على الأخذ وديعة فهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a loan, salam, or deposit but claims non-receipt in connected vs. separate speech?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

ولو قال: أقرضتني أمس أو أسلمت إلي أو استودعتني ثم قال: لم أقبض يصدق موصولا لا مفصولا من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'you paid me' but then claims non-receipt according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

ولو قال: دفعت إلي أو أنقدتني فلم أقبضه لا يصدق عند أبي يوسف وقال محمد: يصدق موصولا لا مفصولا من الوجيز.

Mas'alah: When is a person unanimously believed regarding sale, loan, deposit, or gift without receipt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

ولو قال: قال لي: بعني وبعتها ولم أقبض يصدق إجماعا، وكذا أقرضني أو أودعني أو وضع عندي أو أعطاني ذكره في الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of receiving ten dirhams without specifying the cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=431)

قوله: (أقر بقبض عشرة دراهم) أطلق فيها، فشمل ما إذا كانت دينا من قرض أو ثمن مبيع أو غصبا أو وديعة كما في الفتح، وقيد بالدراهم لان المشتري لو أقر أنه قبض المبيع ثم ادعى عيبا به فإن القول لبائعه لان المبيع متعين، فإذا قبضه وأقر بأنه استوفى حقه دلالة فبدعواه العيب صار متناقضا اهـ. ط عن الحموي. قال في البحر: وقيد الاقرار بالقبض، لانه لو أقر بالالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا أنها زيف لم يقض عليه، واختلف المشايخ: قيل أيضا على الخلاف، وقيل يصدق إجماعا لان الجودة تجب في بعض الوجوه لا على البعض فلا تجب بالاحتمال. ولو قال غصبت ألفا أو أودعني ألفا إلا أنها زيوف صدق وإن فصل. وعن الامام أن القرض كالغصب، ولو قال في الغصب والوديعة إلا أنها رصاص أو ستوقة صدق إذا وصل، ولو قال في كر حنطة من ثمن مبيع أو قرض إلا أنه ردئ فالقول له، وليس هذا كدعوى الرداءة لانها في الحنطة ليست بعيب، لان العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة، والحنطة قد تكون رديئة بأصل الخلقة فلا يحمل مطلقها على الجيد ولذا لم يجز شراء البر بدون ذكر الصفة. أقر بقبض عشرة أفلس أو ثمن مبيع ثم ادعى أنها كاسدة لم يصدق وإن وصل. وقالا:

يصدق في القرض إذا وصل، أما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قول الاول. وقال محمد: يصدق في المبيع وعليه قيمة المبيع، وكذا الخلاف في قوله علي عشرة ستوقة من قرض أو ثمن مبيع، ولو قال غصبته عشرة أفلس أو أودعني عشرة أفلس ثم قال هي كاسدة صدق اهـ. وقيد باقتصاره على قبض الدراهم، لانه لو قال قبضت دراهم جيادا لم يصدق في دعواه الزيوف موصولا ومفصولا. ونقل في أنفع الوسائل أنه إذا قبض البائع الثمن أو المؤجر الاجرة أو رب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن ولا الاجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر أن فيما قبضه رداءة وهو الذي تقوله العامة نحاس ورفعه إلى الحاكم فطلب منه الحكم والخصم ينكر ويقول دراهمي جياد وما أعلم هل هذا منها أم لا، فهل

يكون القول قول القابض أو الدافع؟ وتحرير الكلام في ذلك ذكر في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a sale without specifying a price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

قوله: (بلا ثمن باطل) هذا إنما يظهر إذا أقر ببيع عبده بلا ثمن والفرض الاطلاق، والواقع الذي يكاد أن يتخلف أن البيع لا يكون إلا بثمن، لان الإقرار بالبيع إقرار بركنيه لأنه مبادلة مال بمال، فلو قيل بصحة الاقرار ثم بالبحث عن تعيين الثمن لكان له وجه ط.

Mas'alah: When does specifying a cause that requires knowledge invalidate an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع) أي لو قال له

Mas'alah: Is an acknowledgment valid if the beneficiary is forgotten?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

قوله: (فيصح) لان صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر، لان المقر قد ينسى صاحب الحق. منح. وهذا قول الناطفي. وقال السرخسي إنها تضر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a dirham in a qafiz of wheat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

وفي غاية البيان: ولو قال غصبتك كذا في كذا والثاني مما يكون وعاء للأول لزماه، وفيها: ولو قال علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم فقط وإن صلح القفيز ظرفا، بيانه ما قال خواهر زاده: أنه أقر بدرهم في الذمة وما فيها لا يتصور أن يكون مظروفا في شئ آخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when 'five in five' is intended as multiplication in confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

قوله: (أو الضرب خمسة) لأن أثر الضرب في تكثير الأجزاء لا في تكثير المال درر.

Mas'alah: What is the ruling on including the first endpoint but not the second in countable items?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=822)

قوله: (فلذا قال) أي لما كان في المعدود تدخل الغاية الاولى دون الثانية.

Mas'alah: What is the meaning of 'he has only what is between them' in admission with a limit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=823)

قوله: (له ما بينهما فقط) أي دون الحائطين لقيامهما بأنفسهما شرنبلالية عن البرهان، وعلل المسألة في الدرر تبعا للزيلعي ب

Mas'alah: Why does the second limit not enter the admission while the first does?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=823)

قوله: لما ذكرنا أن الغاية لا تدخل في المغيا اهـ. ولا يخفى ما فيه بالنسبة للمبدأ لدخوله فيما سبق، بخلاف ما هنا، ولهذا زاد العيني على ما اقتصر عليه الزيلعي حيث قال: لان الغاية لا تدخل في المحسوس ولا المبدأ، بخلاف ما تقدم اهـ. وقدمناه قريبا

Mas'alah: What is the distinction between admission with a limit in tangible and intangible things?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=823)

قوله: (لما مر) هو لم يقدم له تعليلا، وإنما ذكر مخالفته لقوله من درهم إلى عشرة أو بين درهم إلى عشرة، وقد ذكره في المنح بقوله: بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان اهـ. والمحسوس هو هذه المسألة ط.

Mas'alah: Does a statement 'I undertake whatever is in the plaintiff's note' constitute a valid acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=829)

تنبيه: لو قال المدعى عليه عند القاضي كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته ليس بإقراره، لأنه قيده بشرط لا يلائمه، فإنه ثبت من أصحابنا رحمهم الله تعالى أن من قال كل ما أقر به علي فلان فأنا مقر به فلا يكون إقرارا لأنه يشبه وعدا. كذا في المحيط شرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'I owe one thousand' without specification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=939)

قوله: (أو كذا) أشار به إلى الصورة الرابعة وهي صورة الاطلاق بأن قال علي ألف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have 1000 dirhams from your wealth with no right to it'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=940)

ولو قال له من مالي ألف درهم لا حق لي فيها فهو إقرار

Sub-topic – Iqrar in Criminal and Hadd Cases

Mas'alah: What is the ruling on a killer's claim that he killed for apostasy or retaliation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=481)

(ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته أو لقتله أبي لم يسمع) قوله لئلا يؤدي إلى فتح باب العدوان فإنه يقتل ويقول كان القتل لذلك، وأمر الدم عظيم فلا يهمل، بخلاف المال إقرار. بزازية.

Mas'alah: Does a slave's admission of a hadd penalty or qisas take effect immediately?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=240)

قوله: (فإن أقر بحد، أو قصاص لزمه في الحال) لأن هذا إقرار على نفسه وهو غير متهم فيه واعلم أن العبد إذا قتل رجلا عمدا وجب عليه القصاص، وإن كان خطأ، أو كان فيما دون النفس عمدا، أو خطأ فإنه يجب على المولى إما دفعه، وإما فداؤه بأرش الجناية فإن اختار الفداء وجب الأرش حالا وكذا إذا اختار دفع العبد دفعه حالا أيضا ولو أنه لما قتل رجلا عمدا ووجب عليه القصاص أعتقه مولاه فإن المولى لا يلزمه شيء؛ لأن العبد صار حرا وهو محل للقصاص ولو كان للقتيل وليان فعفا أحدهما بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا وله أن يستسعي العبد في نصف قيمته ولا يجب على

المولى شيء؛ لأنه انقلب مالا بعد الحرية ويجب نصف القيمة؛ لأن أصل الجناية كان في حال الرق ولو أقر العبد بقتل الخطأ لم يلزم المولى شيء وكان في ذمة العبد يؤاخذ به بعد الحرية كذا في الخجندي، وفي الكرخي إذا أقر العبد بجناية الخطأ وهو مأذون، أو محجور فإقراره باطل فإن أعتق بعد ذلك لم يتبع بشيء من الجناية أما المحجور فلأنه إقرار بمال فلا يتعلق بإقراره حكم كإقراره بالدين وأما المأذون فإقراره جائز بالديون التي تلزمه بسبب التجارة؛ لأنها هي المأذون فيها فأما الجناية فلم يأذن فيها المولى فالمأذون فيها كالمحجور.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of hudud or qisas and its immediate effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=292)

(وإذا أقر) العبد (بحد أو قصاص لزمه في الحال) ، لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم، حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a hadd penalty or qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a hadd penalty or qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(وإذا أقر) العبد (بحد أو قصاص لزمه في الحال) ، لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم، حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a confession of injury by the perpetrator?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=321)

(وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله، ولا يصدق على عاقلته) ويجب حالا، لأنه التزمه بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's confession or evidence against him?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1590)

فمن أقر بحق) من الحقوق (أو قامت عليه بينة) أعم من أن يشهد بأصل الحق ويعدل أو يحكم القاضي عليه.

Mas'alah: Why is a single confession sufficient for the hadd penalty according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2068)

ولهما: الإقرار مرة مظهر فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف، والتكرار في الشهادة يفيد تقليل تهمة الكذب، ولا تهمة في الإقرار، فلا فائدة في تكراره.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a wounded person regarding injury or killing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

قال المجروح: لم يجرحني فلان صح إقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل كذا في الهبة من أحكام المرضى من

الفصولين، وفي المسألة تفصيل يذكر في المتفرقات إن شاء الله تعالى. إذا قال المجروح: قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث أن فلانا آخر قتله بخلاف ما إذا قال: جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه أن فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة كذا في الأشباه وقد تعقبه خواهر زاده الرومي قائلا: هذه المسألة ليست في منظومة النسفي ولم أقف في مشاهير شروحها على هذه المسألة، وإنما هي في منظومة ابن وهبان وشرحها نقلا عن الظهيرية، وفيها نقلا عن مجموع النوازل لكن المصنف قد صرفها فضل وأضل كثيرا فإنهم قالوا في المسألة: فأقام ابنه البينة على ابن آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته ووجهه أن البينة قامت على حرمان الولد عن الإرث فقبلت، فلما أجزنا ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقلته، والمسألة في المحيط البرهاني أيضا فمدار قبول البينة على كون المدعى عليه ابنا آخر للجريح يدعي حرمانه لا على إيقاع الدعوى بقوله جرحني كما توهمه، ولذلك قالوا في تعليل المسألة المتقدمة على هذه: لأن هذا حق الأب، وقد أكذب الأب البينة بقوله: قتلني فلان كذا في مجموع النوازل وغيره، انتهى. أقول: والحق على ما ظهر لنا في يد الرومي. إذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ومن أبى منهم حبس حتى يحلف بخلاف النكول في الأموال، ثم هذا الذي ذكرنا إذا ادعى الولي

القتل على أهل المحلة، أو ادعى على بعضهم لا بأعيانهم، أو ادعى على بعضهم بأعيانهم، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم، والفرق أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم، فتعيينه واحدا منهم لا ينافي في ابتداء الأمر أنه منهم بخلاف ما إذا عين من غيرهم؛ لأن ذلك ينافي أن القاتل ليس منهم، وهم إنما يغرمون إذا قال: القاتل منهم، ولأن أهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم إلا بدعوى الولي، فإذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه ولا قسامة؛ لأنه ليس بقتيل؛ لأنه من فاتت حياته بسبب مباشرة حي وهذا ميت حتف أنفه فلا بد أن يكون به أثر يستدل به على كونه قتيلا حتى يجب القسامة والدية، وذلك بأن يكون به جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، وكذا إذا كان خرج الدم من عينه، أو أذنه؛ لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحي عادة بخلاف ما إذا خرج من فيه، أو دبره، أو ذكره؛ لأن هذا الدم يخرج من هذه المخارق عادة بغير فعل أحد، وقد ذكرناه في الشهيد. ولو وجد بدن القتيل، أو أكثر من نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية، وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول، أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس، أو وجد يده، أو رجله، أو رأسه فلا شيء عليهم؛ لأن هذا الحكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي بخلاف الأقل؛ لأنه ليس ببدن ولا ملحق به فلا تجرى فيه القسامة والأصل فيه أن الموجود الأول إن كان بحال لو وجد الباقي تجرى فيه القسامة لا تجب فيه، وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجرى فيه القسامة تجب، وصلاة الجنازة في هذا منسحبة على هذا الأصل؛ لأنها لا تتكرر. ولو وجد فيهم جنين، أو سقط

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's confession regarding wine?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1552)

فصح الإقرار بالخمر للمسلم، لا بطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine or pigs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1566)

ولغا قوله لم أقبضه، ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق، وعندهما إن وصل صدق، ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد، وقالا يلزمه ما قال إن وصل، وإن قال من غصب أو وديعة وهي زيوف أو نبهرجة صدق، ولو قال ستوقة أو رصاص، فإن وصل صدق وإلا فلا، ولو قال: غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق، ولو قال

Mas'alah: What is the ruling when a freedman claims he killed before manumission and the heir claims after?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2104)

وإن قال معتق قتلت أخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده

Sub-topic – Iqrar of Possession and Ownership

Mas'alah: Does an admission of prior possession without right constitute an admission of possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=494)

ولو أقر أنه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون إقرارا له باليد؟ المفتى به: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing, requesting a gift, or hiring as an admission of ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=528)

بحر (والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل) فكل ذلك إقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض، بخلاف إبرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقض.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a beast in a stable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=528)

قلنا: الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير إليهما لاستوائهما في الحاجة إليه (والاقرار بداية في اصطبل تلزمه) الدابة (فقط) والاصل أن ما يصلح ظرفا إن أمكن

نقله لزماه، وإلا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد، وإن لم يصلح لزم الاول كقوله درهم في درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific house in shared property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's admission that the land is a cemetery or mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1776)

وفي الأجناس مشتري الأرض إذا أقر أن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد وأنفذ القاضي إقراره بحضرة من يخاصمه ثم أقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه قبلت بينته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave then acknowledges he belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

رجل أعتق عبدا له، ثم أقر أنه عبد فلان وصدقه فلان يصير رقيقا إذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما إذا أقر بعدما قضى القاضي بعتقه لا يصح، ولو قال لآخر أنا عبد لك، فقال لا، ثم قال بلى يكون عبدا له، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of permission regarding wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2375)

ولو قال جعلتك في حل الدنيا أو قال جعلتك في حل الساعة هو في حل في الدنيا وفي الساعات كلها ولو قال لا أخاصمك أو لا أطالبك مالي قبلك فهذا ليس بشيء كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee against defects from all people in a property acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3087)

وأما إذا أراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – عن عيسى بن أبان فقال: ابتلينا في عقار كان في أيدينا أن أقررنا به لرجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فأجبناه إلى ذلك من قبلنا وبسببنا فأبى علينا إلا أن نضمنه له من الناس فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – فقال: إن أجبتموه إلى ما سأل وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف – رحمه الله تعالى – جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have bought something but not received it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=780)

"ولو قال ابتعت منه بيعا إلا أني لم أقبضه فالقول قوله" بالإجماع لأنه ليس من ضرورة

البيع القبض، بخلاف الإقرار بوجوب الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation or deposit and then describing the dirhams as defective?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=781)

"

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=781)

"

Mas'alah: Is the distinction based on mentioning 'taking' in deposit versus lease?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=611)

وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الإجارة وأختاها لأنه ذكر الأخذ في وضع الطرف الآخر وهو الإجارة في كتاب الإقرار أيضا

Mas'alah: Why is a possessor who admits ownership for another not trusted without evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3754)

والجواب أنه صار خصما بظاهر يده وبإقراره، يريد أن يحول حقا مستحقا على نفسه فهو متهم في إقراره فلا يصدق إلا بحجة، كما إذا ادعى تحول الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits buying something but denies taking possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3879)

(ولو قال ابتعت منه بيعا إلا أني لم أقبضه فالقول قوله) بالإجماع لأنه ليس من ضرورة البيع القبض، بخلاف الإقرار بوجوب الثمن. [العناية] الوجوب عليه قبل قبض المبيع في حيز التردد لأنه ربما يهلك المبيع في يد البائع فيسقط الثمن عن المشتري لكنه يتأكد بالقبض والمدعي يدعي القبض والمقر ينكره فيكون القول قوله، وفي عبارته نظر لأن قوله فإن وافق الطالب في السبب شرط فلا بد من جواب. وقوله وبه لا يتأكد الوجوب لا يصلح لذلك، وكذلك قوله فيكون لوجود الفاء ولعدم الربط فإنك لو قدرت كلامه فإن وافقه الطالب في السبب فيكون القول له ليس بصحيح لأنه في بيان التعليل وليس فيه إشعار بذلك. ويمكن أن يقال: جزاؤه محذوف وتقديره فإن وافقه الطالب في السبب والحال أنه بمجرد السبب لا يتأكد لكنه يتأكد بالقبض كان الطالب مدعيا للقبض والمقر ينكره فيكون القول له (ولو قال ابتعت منه) وفي بعض النسخ: ابتعت منه بيعا: أي مبيعا، وفي بعضها عينا (إلا أني لم أقبضه فالقول قوله بالإجماع لأنه ليس من ضرورة البيع القبض) ولم يقر بوجوب الثمن لجواز أن يوجد

Mas'alah: What is the distinction between a possessory hand in lease and deposit for claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3891)

وجه الاستحسان وهو الفرق أن اليد في الإجارة والإعارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون عدما فيما وراء الضرورة فلا يكون إقرارا له باليد مطلقا، بخلاف الوديعة لأن اليد فيها مقصودة والإيداع إثبات اليد قصدا فيكون الإقرار به اعترافا باليد للمودع. ووجه آخر أن في الإجارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته. ولا كذلك في مسألة الوديعة لأنه قال فيها كانت وديعة، وقد تكون من غير صنعه، حتى لو قال أودعتها [العناية] وهو ينكر والقول للمنكر. وقوله (فيكون القول قوله في كيفيته) أي في كيفية ثبوت اليد بأي طريق كان، كما لو قال ملكت عبدي لك بألف درهم إلا أني لم أقبض الثمن ولي حق الحبس كان القول قوله وإن زعم الآخر خلافه. وقوله (وقد يكون من غير صنعه) كاللقطة فإنها وديعة في يد الملتقط وإن لم يدفع إليه صاحبها، وكذا إذا هبت الريح وألقت ثوبا في دار إنسان.

Mas'alah: What is the ruling when one admits taking a deposit and the other claims it was usurped?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=350)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل قال لأخر أخذت منك ألفا وديعة فهلكت فقال أخذتها غصبا فهو ضامن وإن قال أعطيتنيها وديعة فقال غصبتهالم يضمن

Mas'alah: What is the ruling when someone admits taking property and claims permission, or when there is a dispute over which of two items was lost?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=250)

بل أخذتها غصبا كانت غصبا، والآخذ ضامن؛ لأنه أقر بالأخذ وهو موجب للضمان وادعى الإذن فيه فلا يصدق كمن أكل طعام غيره أو هدم دار غيره، أو ذبح شاة غيره وادعى الإذن في ذلك فإنه لا يصدق وكذا لو قال: أخذت لك ألفين أحدهما وديعة، والآخر غصبا فضاعت الوديعة وهذه الغصب فقال صاحب المال بل الغصب هو الذي ضاع، وهذه الوديعة فالقول قول صاحب المال.)

Mas'alah: What is the ruling when the owner sells his own property and acknowledges receipt of the full price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3786)

وكذلك لو باع صاحب المال مال نفسه وفي هذا بعض إشكال ففي قوله وهي جميع الثمن معنى الحط لما زاد على المائة فينبغي أن يكون له أن يطالبه بالفضل، ولكن يقول الحط والإبراء تصرف في الواجب بالإسقاط، وإن كان أصل الوجوب لا يكون تصرفا في الواجب كإنكار الزوج لأصل النكاح لا يكون تصرفا في النكاح بالطلاق، وقد ثبت بإقرار المشتري أن الثمن مائة وخمسون، وكان له أن يطالبه بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims he ratified a sale after it occurred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3798)

وإن أقر رب العبد أنه أجاز البيع بعد ما وقع البيع بيوم، وقال المشتري لم يجز والعبد قائم فالقول قول رب العبد؛ لأنه يملك إنشاء الإجازة في الحال ولا يمين عليه؛ لأنه غير متهم في إخراج الكلام مخرج الإقرار ولو كان العبد ميتا فالقول قول المشتري؛ لأن رب العبد لا يملك الإجازة في الحال فلا يقبل قوله في الإقرار به، وعلى المشتري اليمين على علمه لأنه لو أقر رب العبد بما ادعاه لزمه، فإذا كان العبد قبله رجل فوجب عليه قيمته فهو بمنزلة الميت؛ لأن ابتداء الإجازة فيه لا يصح كما لا يصح إنشاء العقد فهو والميت في حكم الإجازة سواء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on admission of manumission and kitabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3823)

[باب الإقرار بالعتق والكتابة]

Mas'alah: What is the difference between a confession of freeing a slave and a confession of original freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1663)

ولاؤه له وكان لشريكه أن يضمن لأنه أقر بسبب الضمان وليس الولاء، ولو عاينا إقراره أنه حر الأصل لم يكن له عليه ولاء، ولم يكن لصاحبه حق التضمين؛ لأنه ما أقر لأن سببها على اليقين إعتاقه إياه وهو لم يقر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies selling a slave and the buyer claims ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2679)

هذه المسألة في كتاب الإقرار في موضعين فأجاب في أحدهما: أن القول في العبد قول البائع؛ لأن المشتري أقر له بملك العبد حيث ادعى الشراء منه إلا أنه ادعى التملك عليه وهو أنكر التملك عليه والقول قول المنكر في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor's admission that a property is a waqf and its effect on the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3692)

وصورة مسألة الوقف: دار في يدي رجل ادعاها رجل أنها ملكه، فقال صاحب اليد: إنه وقف على كذا، فإقراره بالوقف جائز، ويصير المنزل وقفا لكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد، فيحلف للمدعي، فإن حلف برئ عن دعواه، وإن نكل ضمن قيمة المنزل للمدعي، ولو جاء صاحب اليد ببينة شهدوا على وقفيته لا تندفع اليمين بهذا عن المدعي ولا تندفع خصومة المدعي، لأنه صار وقفا قبل إقامة البينة بإقراره فصار وجود هذه البينة وعدمه بمنزلة، وإذا ادعى على تركة ميت دينا وقدم الوصي إلى القاضي ولا بينة له فإن كان الوصي وارثا يحلف؛ لأن إقراره في نصيبه جائز، وإن لم يكن وارثا لا يحلف؛ لأن إقراره في هذه الصورة لا يصح أصلا؛ لأنه إقرار على الغير من كل وجه،

Mas'alah: What is the ruling on proof of possession for movable property when the defendant admits consumption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3712)

فإنه إذا أقر المدعى عليه أنه في يده يكفي؛ لأن في المنقول لا يخلو إما أن يكون العين قائما أو مستهلكا في يد المدعى عليه، فإن كان قائما فلا بد من الإحضار لتصحيح الدعوى والشهادة، وعند الإحضار يعرف القاضي معاينة أنه في يد المدعى عليه، وإن كان مستهلكا وقال المدعى عليه: استهلكتها، أو قال: هلك عندي، فقد أقر على نفسه بوجوب الضمان، وإقرار الإنسان على نفسه صحيح، فلا حاجة إلى الشهادة على أنه في يده.

Mas'alah: How does a party's admission affect proof of prior possession in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4135)

قلنا: محمد أثبت الشراء ببينته من بكر، إلا أن قبض بكر ما اشترى من المرأة لم يثبت، فصار بكر بائعا ما اشترى قبل القبض، فإن قيل: ثبت قبض بكر بإقرار المرأة، فإنها أقرت تلقت الملك من جهة بكر، فتكون مقرة أنها استفادت الملك واليد من جهة بكر، فيجعل كون الدار في يد بكر كما في الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who acknowledges a purchased slave belongs to a claimant or is free-born?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4282)

ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل اشترى من آخر عبدا، وقبضه ونقد الثمن، فجاء رجل وادعى هذا العبد على المشتري، فأقر المشتري بالعبد للمدعي أو أقر أنه حر الأصل. فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: إقراره جائز، وليس له أن يخاصم البائع ببينة يشهدون أنه حر الأصل؛ يريد بهذا أن المشتري لو أقام بينة على البائع أنه حر الأصل ليرجع بالثمن على البائع؛ لا تقبل بينته. علل فقال: لأن هذه البينة إنما تشهد للعبد فلا أقبلها، وكذلك لا تقبل من المشتري البينة على أن العبد ملك المقر له، يريد به؛ أن المشتري لو أقام البينة على أن العبد ملك هذا المدعي ليرجع بالثمن عليه لا تقبل بينته. وقال أبو يوسف رحمه الله: إن اشترى المشتري العبد من المقر له بالملك، وقبضه جعلته خصما للبائع من قبل أن يطلب الثمن والعبد في يديه، يريد به أنه بعدما أقر المشتري بالعبد للمدعي لو اشتراه من هذا المدعي وقبضه، ثم خاصم البائع في ذلك سمعت خصومته، وكذلك أقبل منه البينة أن العبد حر الأصل، وإن لم يحضر العبد يدعي الحرية بين يدي الحاكم، وإن لم يشتر العبد من المقر له بالملك بل هو في ملكه، ثم أقبل منه البينة على أن العبد للمدعي، وأقول في هذا مثل قول أبي حنيفة قال: وإن جاء المدعي، والبائع والمشتري، واختصما، فأقر المشتري فالعبد للمدعي، وقال: هذه البينة بينة المدعي أن العبد عبده، فإني أقبل منه البينة على البائع بهذا إذا كانوا جميعا، وكذلك إن خاصم المشتري البائع في ذلك بعدما دفع العبد إلى المدعي، فجاء المدعي يزعم أن العبد له، قال: لأني لا أدري لعله ينكر أن يكون العبد له، وقال أبو يوسف: القياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله في جميع ذلك، إلا أني استحسنت احتياطا للناس في أموالهم.

Mas'alah: How does mutual acknowledgment establish that property reached the possessor from a specific person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4320)

وذو اليد لما أقر بالإيداع من عبد الله فقد أقر له باليد أيضا؛ لأن الإيداع من عبد الله لا يتصور إلا بعد أن يكون في يده، وإذا ثبتت اليد لعبد الله بتصادقهما ثبت تصادقهما على الوصول إلى يد ذي اليد من جهة عبد الله من حيث الظاهر، لأنا لا نعرف يدا ثالثة فيها تحيل وصولها إلى يد ذي اليد من يد ثالث، فتعين وصولها إلى يده من جهة عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling if a person admits that land in his possession is a charitable endowment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=92)

رجل أقر بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز إق5راره ويصير الأرض وقفا على الفقراء إلخ ،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit versus usurpation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

عليها زرع أو شجر دخل في الإقرار ولو برهن قبل القضاء أو بعده أن الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر إذا قال أخذت منك ألفا وديعة وقال المقر له بل غصبا

فالقول للمقر له والمقر ضامن مع أن المقر نص على أخذ الوديعة فهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who says 'I bought a slave but did not receive him'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

ولو قال ابتعت من فلا ن عبدا إلا أني لم أقبضه صدق إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of selling goods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

وإن أقر أنه باعه متاعا فالقول قول المقر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a purchase without taking possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

ولو قال ابتعت منه بيعا إلا أني لم أقبضه فالقول قوله بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling when a possessor denies ownership in the presence of a disputant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=775)

(ولو كان ثمة منازع كان إقرارا له في رواية) وهي رواية الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the property belongs to another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2298)

المسألة الثالثة – الإقرار . إذا ادعى المدعي المال الذي في يد المدعى عليه فأجاب المدعى عليه قائلا : إن هذا المال ليس لي بل هو لفلان فلا يصح إقراره أي لا يكون تأثير للإقرار على المدعي ولا تندفع خصومة المدعي (الخانية والبحر) . * * * * * –)

Mas'alah: Can a buyer who admitted the land is a mosque or cemetery later present evidence to reclaim the price from the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

رجل باع أرضا فأقر المشتري بعد ذلك أنها مسجد أو مقبرة أو أقر أنها طريق لعامة المسلمين فأنفذ القاضي عليه إقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم على الذي خاصمه ثم أراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فأقام بينه على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى أن فيه قياسا يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم أقر أنه حر فأنفذ القاضي عليه إقراره ثم أقام البينة على ذلك بمحضر من خاصمه فيه للعامة فتكون البينة بينة من خاصمه فيه للعامة *

Mas'alah: What is the ruling when a successful plaintiff later admits the property belongs to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=508)

رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة أقامها ثم أقر المقضى له أنها لفلان لرجل آخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's admission that a claimed slave belongs to a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

عبد في يد رجل ادعاه رجل وأقام البينة فأقر المدعى عليه أنه لغير المدعي لا يصح إقراره .

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I am free of this slave' or 'I have left this slave'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

ولو قال أنا بريء من هذا العبد أو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعي بعد ذلك لأنه أخبر عن البراءة فيثبت البراءة، أما في الوجه الأول صرح بالإبراء عن العين أو عن الدعوى والخصومة وذلك باطل،

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders goods to be given to someone without stating it is a gift or bequest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

و عن نصير رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب إلى فلان و لم يقل هي له و لا قال هي وصية له قال هذا باطل لأن هذا ليس بإقرار و لا وصية *

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a sale but denies taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3973)

(ولو قال ابتعت منه بيعا إلا أني لم أقبضه فالقول قوله) بالإجماع لأنه ليس من ضرورة البيع القبض، بخلاف الإقرار بوجوب الثمن. [فتح القدير] البائع فيسقط الثمن عن المشتري، وإنما يتأكد بالقبض والمقر له يدعي القبض (والمقر ينكره فيكون القول له) أي للمنكر. قال صاحب العناية: وفي عبارة المصنف نظر؛ لأن قوله فإن وافقه الطالب في السبب شرط فلا بد من جواب، وقوله وبه لا يتأكد الوجوب لا يصلح لذلك، وكذلك قوله فيكون لوجود الفاء ولعدم الربط، فإنك لو قدرت كلامه فإن وافقه الطالب في السبب فيكون القول له ليس بصحيح؛ لأنه في بيان التعليل وليس فيه إشعار بذلك وقال: ويمكن أن يقال جزاؤه محذوف وتقديره فإن وافقه الطالب في السبب، والحال أنه بمجرد السبب لا يتأكد لكنه يتأكد بالقبض كان الطالب مدعيا للقبض والمقر ينكره فيكون القول له انتهى كلامه. أقول: النظر المزبور ساقط جدا، فإن قول المصنف فيكون القول له صالح لأن يكون جوابا للشرط المذكور قطعا، ووجود الفاء فيه ليس بمانع عنه أصلا، إذ قد تقرر في علم النحو أن الجزاء إذا كان مضارعا مثبتا أو

منفيا بلا ففيه الوجهان: دخول الفاء عليه وعدم دخوله، قال الله تعالى {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] وعدم الربط فيه ممنوع، فإن قوله وبه لا يتأكد الوجوب إلا بالقبض والمقر ينكره وقع قيدا للشرط المزبور فصار معنى الكلام فإن وافقه الطالب في السبب، والحال أنه بمجرد السبب لا يتأكد وجوب الثمن على المشتري وإنما يتأكد بالقبض والمقر ينكر القبض فيكون القول له. ولا يخفى على ذي فطرة سليمة أن قوله فيكون القول له مربوطا بالشرط المزبور مقيدا بالقيد المذكور، وإن لم يكن مربوطا به عاريا عن ذلك القيد فلا حاجة إلى تقدير جزاء محذوف كما تمحله ذلك الشارح (وإن كذبه) أي وإن كذب الطالب المقر (في السبب كان هذا من المقر بيانا مغيرا لأن صدر كلامه) وهو قوله له علي ألف درهم (للوجوب مطلقا) رجوعا عن كلمة علي (وآخره) أي آخر كلامه (يحتمل انتفاءه) أي انتفاء الوجوب (على اعتبار عدم القبض) فصار مغيرا لمقتضى أول كلامه (والمغير يصح موصولا لا مفصولا) كالاستثناء. (ولو قال ابتعت منه بيعا) أي مبيعا، وفي بعض النسخ: عينا (إلا أني لم أقبضه فالقول قوله) أي قول المقر (بالإجماع) ذكر المصنف هذه المسألة تفريعا على مسألة القدوري وقال في تعليلها (لأنه ليس من ضرورة البيع القبض) يعني أن المقر هاهنا إنما أقر بمجرد العقد، والإقرار بالعقد لا يكون إقرارا بالقبض، إذ ليس من ضرورة البيع قبض المبيع حتى يجب الثمن على المشتري (بخلاف الإقرار بوجوب الثمن) فإن من ضرورته القبض. قال صاحب العناية: هذا

Mas'alah: How does the ruling on admission of usurped goods differ from that of deposits?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=512)

بخلاف الغصب الوديعة

Mas'alah: Does renting a house from someone constitute an admission of their ownership?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

وفي القنية استأجر منه دارا فهو إقرار له بالملك ولو أقر أنه كان يدفع غلة هذه الدار إلى فلان لم يكن إقرارا بالدار له ولو قال المدعي عليه لا أقر ولا أنكر فهو على صورة الإنكار وقيل إقرار لقوله لا أنكر وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحبس ولا يحلف لأنه لم يظهر منه الإنكار وعندهما هو منكر حيث قال لا أقر

Mas'alah: Who is believed when disputing whether property was in possession at the time of iqrar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

وإن تنازعا في شيء أنه كان وقت الإقرار في يده أو حانوته فقال المقر لا بل حدث بعده القول للمقر

Mas'alah: What is the ruling on denial of ownership and borrowed names in admission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=459)

الفصل الثاني: في بيان نفي الملك والاسم المستعار

Mas'alah: What is the ruling on a confession of partnership in a shop for a specific trade?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

قال: هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء فيه من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما، ولو قال: ما هو شريكي في الطحن، وفي يده متاع الطحن فلا شيء للمقر له من ذلك من الوجيز.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'what was yours' in an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

قوله: (ما كان لك) انظر لو لم يذكر لفظ كان، وانظر ما سنذكره قريبا عند واقعة سمرقند فإنه يفيد الفرق بين الماضي والحال.

Mas'alah: Why is an admission of ownership rejected during the depositor's lifetime but accepted after death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

قوله: (لم يدفعها) لانه أقر بقيام حق المودع وملكه فيها الآن فيكون إقرارا على ملك الغير، ولا كذلك بعد موته لزوال ملكه فإنه أقر له بملكه لما في يده من غير ثبوت ملك مالك معين فيه للحال.

Mas'alah: What is the ruling on pouring oil for someone in the presence of witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=466)

قوله: (صب دهنا لانسان عند الشهود) لا حاجة إليه لانه مقر ط.

Mas'alah: What items are considered suitable for the husband or wife in property disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=659)

قوله: (فيما صلح له) أي لكل منهما مع يمينه، فالصالح له العمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع الحديد، والصالح لها الخمار والدرع والاساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها، وهذا كله إذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه، فإن أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بأن الملك للزوج ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة، ولا شك أنه لو برهن على شرائه كان كإقرارها به فلا بد من بينة على انتقاله لها. اهـ. بدائع. وكذا إذا ادعت أنها اشترته منه مثلا فلا بد من بينة على الانتقال إليها منه بهبة أو نحو ذلك، لا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام، وقد أفتيت بذلك مرارا بحر. أقول: وظاهر قوله وهذا كله إذا لم تقر المرأة الخ شامل لما يختص بالنساء. تأمل. وينبغي تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج. تأمل. وفي البحر عن القنية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات: افترقا وفي بيتها جارية نقلها معها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له، لأن يده كانت ثابتة ولم

يوجد المزيل. اهـ. وبه علم أن سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما لا يبطل دعواه اهـ. أقول: قوله لا يبطل دعواه: أي ولا دعواها لان الجارية صالحة لهما. قوله: (فيما صلح له)

أي لكل منهما مع يمينه، وتقدم الفرق بين الصالح له والصالح لها.

Mas'alah: Why is the possessor's admission not binding on the absent owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (وهي عجيبة) سبقه على التعجب الزيلعي، ولا عجب أصلا لان إقراره على الغير غير مقبول، لان الاقرار

Mas'alah: What are the rulings on admission by a depositary and similar trustees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=680)

حجة قاصرة لا تتعدى إلى غير المقر، وقد اتفقا على أن المدعى به ملك الغائب فلا ينفذ إقرار مودعه عليه، ولها نظائر كثيرة كمتولي الوقف وناظر اليتيم فإنه يلزمه بالبرهان لا بالاقرار، وتقدمت هذه بعينها في كتاب الوكالة أن المودع لو أقر له أن المودع وكله بقبض الوديعة لا يؤمر بالدفع إليه لعدم نفوذ إقرار المودع على المودع في إبطال يده، ولو برهن على الوكالة أمر بالدفع إليه، بخلاف ما لو كان مديون الغائب

وادعى عليه شخص الوكالة بالقبض وصدقه فإنه يدفع إليه لان الديون تقضي بأمثالها، فكان إقرارا على نفسه لا على الغائب، ويمكن أن يقال في وجه العجب: أن في كل من المسألتين قضاء على الغائب، وقد أمر بالتسليم في الاولى دون الثانية، ولانا نلزمه بالتسليم بالبرهان لا بالاقرار. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a master hiring his own slave as an admission of freedom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=814)

وقد صحح العمادي كلا القولين في فصوله في الفصل السادس. وفي الاشباه: إلا إذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن إقرارا بحريته كما في القنية.

Mas'alah: What is the difference between the two narrations on whether certain acts constitute an admission of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=814)

قوله: (فيمنع دعواه لنفسه ولغيره الخ) قال في الشرنبلالية: كون هذه الأشياء إقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه، وأما كونها إقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذي اليد، وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا في الصغرى. قال في عدة الفتاوي: الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه أو من غيره، وكذا الشراء والمساومة وما أشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من

دعوى الملك لنفسه ولغيره.

Mas'alah: Does mere hiring constitute an admission of ownership for the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=814)

قال صاحب جامع الفصولين أقول: كون هذه الأشياء إقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهر، وأما كونها إقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سيأتي قريبا. قال: والظاهر عندي أن مجرد ذلك ليس بإقرار لذي اليد، إذ قد بفعل مع وكيل المالك فلا يكون إقرارا بالملك لذي اليد، فلا بد أن يميز بالقرائن فيجعل إقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن، فعلى هذا ينبغي أن تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها، فإن برهن المدعي عليه على وكيل الخصومة أنه سبقت منه مساومة أو استعارة أو نحوهما عزل من الوكالة، لانه لو فعله عند القاضي عزله والموكل على حقه لو شرط أن إقراره عليه لا يجوز.

Mas'alah: Is bargaining (istiyam) considered an admission of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=814)

وفيه الاستيام هل هو إقرار؟ وفيه روايتان، على رواية الزيادات: يكون إقرارا بكونه ملك البائع. وفي رواية: لا يكون إقرارا والاول أصح. وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام، والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستيداع والاستعارة

والاستيهاب والاستئجار وإقرار بأنه لذي اليد سواء ادعاه لنفسه أو لغيره.

Mas'alah: Which narration is preferred regarding bargaining as an admission of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=814)

وفي جامع الفصولين صحح رواية إفادته الملك، فاختلف التصحيح للروايتين، ويبتنى على عدم إفادته المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اهـ.

Mas'alah: What is the majority view on the status of the Ziyadat as Zahir al-Riwaya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=814)

ونقل السائحاني عن الأنقروي أن الأكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on istiam as an admission of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

كونه إقرارا منلا خسرو.

Mas'alah: What is the difference between the narration of al-Jami' and al-Ziyadat on istiam as admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

ثم قال والحاصل: أن رواية الجامع أن الاستيام والاستئجار والاستعارة ونحوها إقرار بالملك للمساوم منه والمستأجر منه، ورواية الزيادات أنه لا يكون ذلك إقرارا بالملكية وهو الصحيح. كذا في العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a valid excuse is presented regarding bargaining as admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

قال السائحاني: ويظهر لي أنه إن أبدى عذرا يفتى بما في الزيادات من أن الاستيام ونحوه لا يكون إقرارا، وفي العمادية وهو الصحيح.

Mas'alah: Which view is considered the most authentic regarding bargaining as an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

وفي السراجية أنه الاصح. وقدمنا عن الانقروي أنه قال: والأكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية اهـ.

Mas'alah: What does al-Jami' al-Fusulayn say about bargaining, borrowing, and hiring as admissions of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

قوله: (وصححه في الجامع) أي صحح ما مر من أن الاستيام والاستعارة والاستئجار ونحوها إقرار بالملك للمساوم منه والمستعار منه، والمستأجر منه، والمراد بالجامع جامع الفصولين، وهذه رواية الجامع للإمام محمد.

Mas'alah: What is the disagreement with Ibn Wahban's correction regarding istiyam as admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

قوله: (خلافا لتصحيح الوهبانية) أي في مسألة الاستيام، لان المبيع يحتمل أن يكون في يد البائع عارية أو غصبا أو يكون وكيلا أو فضوليا، فلم يقتض ثبوت الملك للبائع، كذا ذكره ابن وهبان، وهذا ما في الزيادات.

Mas'alah: Why is saying 'sell me this' considered an admission of the seller's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

قوله: (كان إقرارا) أي اعترافا له بالملك لانه جازم بأنه ملكه، وقد طلب شراءه منه أو

هبته أو إجارته.

Mas'alah: Does writing one's name and seal on a sale deed constitute an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

قوله: (فإنه) أي ما ذكر من كتابة الاسم والختم.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified admission of partnership according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

وفي العتابية: ومطلق الشركة بالنصف عند أبي يوسف، وعند محمد ما يفسره المقر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of entitlement to produce for a fixed term in the context of a waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=903)

قال السائحاني في مجموعته: وفي الخصاف قال المقر له بالغلة عشر سنوات من اليوم لزيد، فإن مضت رجعت للمقر له، فإن مات المقر له أو المقر قبل مضيها ترجع الغلة على شرط الواقف، فكأنه صرح ببطلان المصادقة بمضي المدة أو موت المقر.

Mas'alah: Why is an iqrar (admission) for another regarding waqf revenue invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=905)

قوله: (لم يصح) أي لا يصح أن يصير لغيره، لأن تصحيح الإقرار إنما هو معاملة له بإقراره على نفسه من حيث ظاهر الحال تصديقا له في إخباره مع إمكان تصحيحه حملا أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when one admits taking a deposit but the other claims it was usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=947)

ولو قال أخذت من فلان ألف درهم وديعة فقال فلان بل أخذت غصبا فالقول قول المقر له لما قلنا

Sub–topic – Iqrar and Evidence (Bayyinah)

Mas'alah: In which four cases does an admission coexist with evidence?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=524)

الاقرار لا يجامع البينة إلا في أربع: وكالة ووصاية، وإثبات دين على ميت،

Mas'alah: What are the cases where admission does not coexist with evidence?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=525)

واستحقاق عين من مشتر، ودعوى الآبق.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff admits receipt of part of a claimed amount after providing evidence?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2325)

ولو ادعى قدرا وبرهن عليه ثم أقر بقبض بعضه فإن أقر بما يدل على قبضه قبل الدعوى والبينة فهو تكذيب لشهوده وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an admission by the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

لو ادعى عينا في يد إنسان أنه له لما أن صاحب اليد أقر به له أو ادعى عليه دراهم وقال في دعواه: لي عليه ألف درهم لما أنه أقر بها له أو قال ابتداء: إن هذا الرجل أقر أن هذا العين لي أو أقر أن لي عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ كذا في خزانة المفتين نقلا عن الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when the person in whose favor a confession was made appears and provides evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

ولو أن القاضي لم يقض للمدعي بينة حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال ودفع العبد إلى المقر له وقضى القاضي للمدعي للعبد بتلك البينة كان هذا قضاء على صاحب اليد فإن أقام المقر له بينة على المدعي أنه عبده كان أودعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضى بالعبد له وتبطل بينة المدعي هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع وحكى القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في الجواب ليس بصحيح والصحيح أنه يقضى بالعبد بين الذي حضر وبين المدعي نصفين قال القاضي أبو الهيثم: إن ابن سماعة كتب إلى محمد – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة فكتب إليه محمد – رحمه الله تعالى – أن يقضي بالعبد بينهما ثم إذا أقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعي فالقاضي يقول للمدعي: أعد بينتك على الذي حضر وإلا فلا حق لك كذا في المحيط في النوع الذي بعد النوع الثاني من هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment made before an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1771)

لو قال: كانت له علي ألف درهم ثم قال: قضيتها إياه قبل الإقرار موصولا أو مفصولا وأقام البينة عليه قبلت بينته كذا في الذخيرة في فصل التناقض في الدعوى والشهادة. قال ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل ادعى عليه عشرة آلاف درهم فأنكرها فسأل الحاكم المدعي هل قبض من المال شيئا؟ فأقر أنه قبض منه عشرة آلاف درهم فأبرأ الحاكم المدعى عليه من العشرة الآلاف فلما خرجنا من عند الحاكم قال المطلوب: لا والله ما قبضتها مني فجاء الطالب ببينة تشهد على كلامه هذا قال محمد – رحمه الله تعالى: أقبل هذا من الطالب وأقضي بها عليه وبمثله لو أقام الطالب البينة على المال لا يقبل ذلك منه وإن قال المطلوب: إنما قلت ما قبضتها مني وأنا أقيم البينة أنك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته ولو جاء المطلوب ببينة تشهد أن رجلا أجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من ماله من غير أمر المطلوب ولا وكالة فإني أقبل ذلك ولو قال المطلوب: ما قبضها فلان كان هذا على قبض من نفس المطلوب ووكيله وعلى كل أحد أجنبي غيره ولا أقبل البينة أنه قبضها من رجل أجنبي كذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة. رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة ثم قال بعد إقامة البينة: إني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا: إن قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لأنه يمكنه أن يقول استوفيت

بعد إقامة البينة وإن قال: قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية: (جندين يا فتيه بودم) بطلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا أقام البينة أن له على فلان أربعمائة ثم أقر المدعي أن للمنكر عليه مائة سقط عن المنكر ثلثمائة عند أبي

القاسم وعن أبي أحمد عيسى بن النصير أنه لا تسقط وعليه الفتوى كذا في الملتقط. إذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حالة فقال المدعى عليه: (آرى مارابتواين ده درم بايددادادن ولكن مارازتو هزار درهم مي بايدحال) فهذه الدعوى الثانية لا تصح إذا كان المالان من جنس واحد كذا في الذخيرة إذا قال المدعى عليه الدين: (أين مبلغ مال كه دعوى ميكني بتورسانيده أم) ثم قال: (بفلان حواله كرده بودم واورسانيده است) فقد قيل: لا تسمع هذه المقالة الثانية وقيل: تسمع كذا في المحيط. رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال: لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك: قضيتها في قرية كذا وأقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان. ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها لا يقبل إلا أن يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة أو أن المساوم منه كان وكيل فلان بالبيع كذا في الوجيز للكردري. اشترى ثوبا أو ساومه أو استوهبه ثم ادعى أنه كان ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو قبل الاستيهاب أو ادعى أنه كان ملك أبيه يوم المساومة فمات وترك ميراثا أو وهبه له لا تسمع دعواه إلا إذا صرح بملك أبيه عند المساومة بأن أثبت أنه قال عند المساومة: إن هذا الثوب لأبي ووكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الإرث عن أبيه يقبل لعدم التناقض وكذا لو قال عند الدعوى: كان لأبيه وكله ببيعه فاشتريته ثم مات وترك ثمنه ميراثا لي يسمع ويقضى له بالثمن ليس بمتناقض كذا في الكافي. ولو ادعى طيلسانا وساومه ثم ادعى مع أخ له أنه كان يملكه قبل الشراء وقبل الاستيام أو ادعى أنه كان ملك أبيه يوم المساومة فمات وتركه ميراثا لهما لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه أو لم يقبضه أو لم يشتر ولكنه ساومه ثم جاء أبوه وادعى أن الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا إذا قضى لأبيه ولم يقبض الأب حتى مات وتركه ميراثا له سلم له

الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع أما إذا لم يقض القاضي حتى مات أبوه لا يقضى للابن هكذا في الخلاصة. لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا له بشراء من المدعى عليه وقضى أولا ثم زعم أحد الشاهدين أن الثوب له أو لأبيه ورثه هو عنه لا تسمع دعواه ولو قال عند الشهادة: هذا الثوب باعه منه لكنه لي أو لأبي ورثه عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فإذا برهن على ما ادعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال قولا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعى لنفسه أو أنه لأبيه وكله بالطلب تقبل كذا في الوجيز للكردري. رجل ساوم بولد أمة أو ثمرة نخلة أو نخل في أرض في يد غيره ثم أقام البينة أن الأمة أو النخلة أو الأرض له يقضى له بالأمة أو النخلة أو الأرض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الأم مع الولد أو النخلة مع الثمرة أو الأرض مع النخل لا تسمع دعوى النخلة والثمرة والولد كذا في الخلاصة. وكذلك لو كانت الأمة

Mas'alah: What is the difference between a sale and an admission regarding the validity of the defendant's transaction after one witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3741)

فالقاضي يقضي على المقر، وسوى بين الشاهدين وبين الشاهد الواحد، والفرق أن الإقرار إخبار، وفي الإخبار الأصل أنه إذا تضمن إلحاق الضرر بالغير أن يعتبر كذبا في حق ذلك الغير، والإقرار بعد الشاهد الواحد يضمن إلحاق الضرر بالمدعي، فإنه متى صح الإقرار يلزم المدعي إعادة ما أقام من الشاهد الواحد على المقر له، عسى يمكنه ذلك وعسى لا يمكنه، فاعتبر كذبا في حق المدعي فلم يصح، فأما البيع وما أشبهه أشياء تصرف، وتهمة الكذب لا تتأتى في الأنساب، فلا يمكننا رد بيعه من هذا الوجه،

وطلبنا للرد وجها آخر، فقلنا: إذا تضمن تصرف المدعى عليه إبطال ملك أو حق ملك أو يد استحقه على الغير يرد ومالا فلا، وبعد إقامة الشاهد الواحد لم يضمن تصرفه إبطال شيء من ذلك فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses after the plaintiff presents evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3938)

وهذه المسألة دليل على أن المدعى عليه بعدما أقام المدعي البينة إذا أقر بما ادعاه المدعي أن القاضي يقضي عليه بالإقرار، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: Why is an admission of deposit not considered an admission of taking in evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3964)

ووجه ذلك: أن الغصب يقع من الملاك، والإيداع يكون من الملاك بحكم الغالب، فكان الإقرار بالإيداع والغصب إقرارا بملك المستودع والمغصوب منه من هذا الوجه، ثم قال: وإن شهد أحدهما على إقراره أنه اغتصبه من المدعي، وشهد الآخر على إقراره أنه أخذه، قضيت به للمدعي، وجعلت المدعى عليه على حجته من قبل، أن الإقرار منه بالأخذ ليس بإقرار بالملك، ثم قال: ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أنه أخذه منه هذا الثوب وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه إياه وقال المدعي: قد أقر هو بما قالا، لكني أودعته منه، قال: لا تقبل هذه الشهادة، وعلل وقال: لأن ههنا لم يجمعا على

الإقرار بالملك ولا على الإقرار بالأخذ؛ لأن الذي شهد بالوديعة ما شهد بالأخذ، وما ذكر من الجواب والتعليل في مسألة العبد يخالف ما ذكر من الجواب والتعليل في مسألة الثوب؛ لأن في مسألة الثوب لم يجعل الإقرار بالإيداع إقرارا بالأخذ، ولم تقبل هذه الشهادة، وفي مسألة العبد جعل الإقرار بالإيداع إقرارا بالأخذ، وقبل الشهادة للرد على المدعي، فإن كان في المسألة روايتان فوجه الرواية التي قال فيها: لا تقبل هذه الشهادة، أن الشهادة على الإقرار بالإيداع ليست بشهادة على الإقرار بأخذه منه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of purchase after an admission of past ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3988)

وكذلك إذا قال عند القاضي: هذا العبد كان لفلان عام أول، ثم ادعى بعد ذلك أنه اشتراه منه وأقام البينة ولم يوقت الشهود وقتا تقبل بينته؛ لأن إقراره بالملك في زمان سابق مؤكد لشراء المشتري بعده؛ لأن ملكه ينبني على ملك البائع، ودعواه الشراء للحال يؤكد الإقرار بالملك قبل الشراء؛ لأنه يستدعي قيام الملك للبائع عند الملك ليصح البيع فلم يكن متناقضا.

Mas'alah: How does the timing of testimony relative to an admission affect the validity of the admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4355)

فإذا كانت الشهادة قبل وجود الإقرار حجة، فعند ظهور العدالة يظهر الاستحقاق قبل

الإقرار ويتبين أن الإقرار كان باطلا في شخص وهو ليس بمالك، ومتى ظهر الإقرار بطل التصديق، لأنه ينبني عليه صار وجودهما، والعدم بمنزلة، ولو لم يوجد أيقضي بينهما، فكذا إذا صار وجودهما والعدم بمنزلة، فأما إذا كانت الشهادة بعد الإقرار، فعند ظهور العدالة لا يظهر الاستحقاق قبل الإقرار فلا يتبين أن الإقرار كان باطلا، وإذا لم يبطل الإقرار صار المقر له صاحب يد وغير المقر له خارج، فيقضي ببينة الخارج، عبارة أخرى للفرق بينهما، أنهما إذا أقاما البينة بعد الإقرار فقد استحق كل واحد منهما القضاء بجميع العبد عند تركته ببينته على الإنفراد، ونصف العبد عبد تركته ببينته وبينة صاحبه، فهو بإقراره لأحدهما، يريد إبطال الاستحقاق الثابت لكل واحد منهما عليه، أما استحقاق المقر له؛ فلأنه يقول له من حيث المعنى: أنا مقر لك بالملك في العبد، والبينة إنما تسمع على الجاحد لا على المقر فبطل استحقاقه عليه بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor admits ownership to one claimant before evidence is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4355)

وأما استحقاق الآخر فلأنه يقول له من حيث المعنى: العبد ملك المقر له، وفي يدي أمانة، ويد الأمانة ليست بيد خصومة، وليس له ولاية إبطال الاستحقاق الثابت لكل واحد منهما بإقراره، فصاروجود هذا الإقرار منه والعدم بمنزلة، والتقريب ما ذكرنا، فأما إذا أقر قبل إقامة البينة، فليس في هذا الإقرار إبطال الاستحقاق لهما عليه، لأن كل واحد منهما لم يستحق عليه شيئا قبل إقامة البينة، لأن مجرد الدعوى لا يصلح سببا للاستحقاق، فصح إقراره، وصار المقر له صاحب يد والتقريب ما ذكرنا، وكذلك لو

أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على دعواه، ثم إن صاحب اليد أقر بالعبد لأحدهما، فالقاضي يدفع العبد الى المقر له لما ذكرنا، ولا يبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد، حتى لو أقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهدا آخر يقضى بالعبد بينهما، لأن كل واحد منهما استحق القضاء بهذا العبد منذ تمام الحجة، فهو بهذا الإقرار يريد إبطال استحقاق كل واحد منهما فلا يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the person in whose favor admission is made being considered constructively absent for the purpose of evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4358)

قلنا: المقر له وإن كان حاضرا وقت إقامة البينة على الذي كان العبد في يديه حقيقة ههنا، لكنه غائب حكما؛ لأنه ليس بخصم للمدعي وقت إقامة البينة على الذي كان العبد في يديه حقيقة ههنا لكنه غائب حكما لأنه ليس بخصم للمدعي وقت إقامة البينة، لأنه لم يكن للمقر له في العبد لا ملك ولاحق، ولم يثبت له زيادة خصوصية بهذا العبد من بين سائر الأجانب، وهو كونه بحال لو أقام شاهدا واحدا يقضى له، فصار غائبا حكما بخلاف ما تقدم، لأن ثمة إن لم يكن للمقر له حقيقة الملك، ولا حق الملك بإقامة الشاهد الواحد، ولكن له زيادة خصوصية في هذا العبد من بين سائر الأجانب، لأنه صار بحال يستحق هذا العبد بإقامة شاهد واحد، فكانت خصوصية معتبرة، واعتباره بخلاف ما نحن فيه على مامر، فإن قال غير المقر له: أنا أعيد شهودي على المقر له، هل تقبل بينته، فهذا على وجهين: إن كان ذلك بعد ما قضي ببينة المقر له، لا تسمع بينته؛ لأنه صار مقضيا عليه ببينة المقر له، وإن كان ذلك قبل القضاء ببينة المقر له،

قبلت بينته؛ لأنه لم يصر مقضيا عليه، ثم يقضى له بجميع العبد، لأنه أعاد البينة فقد أبرأ ذا اليد عن الخصومة ورضي بنفاذ إقراره، واستأنف الخصومة مع المقر له على ما مر، فتقررت يد المقر له، واجتمع بينة الخارج وبينة ذي اليد، فكانت بينة الخارج أولى.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present proof regarding the timing of an admission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

وإن برهنا فبينة المقر له أولى

Mas'alah: Can the beneficiary of an admission administer an oath to the heirs if he has no evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف الورثة

Mas'alah: What is the ruling on admission before evidence is presented in a claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

فإن أقر قبل إقامة البينة جاز إقراره ودفع إلى المقر له لأن المدعي في يده وملكه من حيث الظاهر فيملك التصرف فيه بالإقرار وغيره

Mas'alah: What is the ruling on admission after evidence is presented but before verification of witnesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

وإن أقر بعد إقامة البينة قبل التزكية لم يجز إقراره لأنه تضمن إبطال حق الغير وهو البينة فكان إقرارا على غيره فلا يصح في حق ذلك الغير ولكن يؤمر بالدفع إلى المقر له لأن إقراره في حق نفسه صحيح وكذا البينة قد لا تتصل بها التزكية فيؤمر بالدفع إلى المقر له في الحال فإذا زكيت البينتان يقضى بينهما نصفين لأنه تبين أن المدعى كان بينهما نصفين فظهر أن إقراره كان إبطالا لحق الغير فلم يصح فالتحق بالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on admission after evidence and witness verification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

وإن أقر بعد إقامة البينة وبعد التزكية يقضى بينهما لما قلنا إن إقراره لم يصح فكان ملحقا بالعدم

Mas'alah: What is the second scenario regarding admission after evidence is presented but before witness verification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2519)

الوجه الثاني : الإقرار بعد إقامة البينة وقبل التزكية .

Mas'alah: What is the third scenario regarding admission after evidence and witness verification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2520)

الوجه الثالث : الإقرار بعد إقامة البينة والتزكية وفي هاتين الصورتين لا يصح الإقرار (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the claim after testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

رجل تحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد يه فلان علي حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق فإن القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لأن المشهود عليه أقر بالحق على نفسه فيقضي بإقراره .

Mas'alah: When does an admission of ownership of a building constitute discrediting witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

ثم في رواية الأصل جعل مطلق الإقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود إذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال إن قال المقضى له أن البناء لم يزل للمقضى عليه أو قال انه ملك المقضى عليه يوم شهد الشهود كان ذلك إكذابا للشهود وإن أقر له بالبناء من غير تاريخ فقال إن البناء للمقضى عليه لم يكن إكذابا للشهود لأنه محتمل .

Mas'alah: What is the principle that acknowledgment and evidence cannot coexist, and what are its exceptions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=779)

قوله: (الإقرار لا يجامع البينة) لأنها لا تقام إلا على منكر، وذكر هذا الأصل في الأشباه في كتاب الإقرار عن الخانية، واستثنى منه أربع مسائل: وهي ما سوى دعوى الآبق، وكذا ذكرها قبله

في كتاب القضاء والشهادات ولم يذكر الخامسة بل زاد غيرها وأوصلها إلى سبع وتأتي هنا مفصلة مع زيادة ثلاثة أخر، وعليه فتكون عشرة. قال في جامع الفصولين: وهذا يدل على جواز إقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من المقر لولاها فيكون هذا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant admitting executorship and the need for evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=780)

قوله: (ووصاية) يعني إذا أقر المدعى عليه بالوصاية. وصورته: رجل قال للقاضي إن فلان بن فلان الفلاني أقامني وصيا ومات وله على هذا كذا أو في يد هذا كذا فصدقه المدعى عليه فالقاضي لا يثبت وصايته بإقراره حتى يقيم البينة عليها، لانه إذا دفع إليه المال اعتمادا على الاقرار فقط لا تبرأ ذمته من الدين إذا أنكر الوارث، أما لو دفع بعد

البرهان تبرأ ذمته. أفاده صاحب تنوير الاذهان.

Mas'alah: If the defendant confesses after evidence is presented, is judgment based on the confession or the evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=780)

وفي البيري: اختلفوا فيما إذا أقر المدعى عليه بعد إقامة البينة هل يقضي عليه بالاقرار أو بالبينة. قيل يقضي بالبينة لانه بالانكار وإقامة البينة استحق عليه الحكم فلا يبطل الحق السابق بالاقرار اللاحق، ولان زيادة التعدي الثابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر الاقرار اللاحق في بطلانه. اهـ. موضحا ط. وقدمنا الكلام عليه.

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Iqrar

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=526)

كتاب الاقرار مناسبته أن المدعى عليه إما منكر أو مقر، وهو أقرب لغلبة الصدق (هو) لغة: الاثبات، يقال قر الشئ: إذا ثبت. وشرعا: (إخبار بحق عليه) للغير (من وجه إنشاء من وجه) قيد بعليه، لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرارا. ثم فرع على كل من الشبهين فقال: (فا) لوجه (الاول) وهو الاخبار (صح إقراره بمال مملوك للغير) ومتى أقر بملك الغير (يلزمه تسليمه) إلى المقر له (إذا ملكه) برهة من الزمان لنفاذه على نفسه، ولو كان إنشاء لما صح لعدم وجود الملك. وفي الاشباه: أقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن، أو بوقفية دار ثم شراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه (ولا يصح إقراره بطلاق وعتاق مكرها) ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف (وصح إقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود) ولو كان إنشاء لما صح (ولا تسمع دعواه عليه) بأنه أقر له (بشئ) معين (بناء على الاقرار) له بذلك، به يفتى لانه إخبار يحتمل الكذب، حتى لو أقر كاذبا لم يحل له، لان الاقرار ليس سببا للملك. نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه. بزازية (إلا أن يقول) في دعواه (هو ملكي) وأقر لي به أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقر به، فتسمع إجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب. ثم لو أنكر الاقرار هل يحلف؟ الفتوى أنه لا يحلف على الاقرار بل على المال، وأما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع

عند العامة (ول) – لوجه (الثاني) وهو الانشاء (لو رد) المقر له (إقراره ثم قبل لا يصح) ولو كان إخبارا لصح. وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد، ولو أعاد المقر إقراره فصدقه لزمه لانه إقرار آخر، ثم لو أنكر إقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة. قال البديع: والاشبه قبولها، واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالي (والملك الثابت به) بالاقرار (لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له) ولو إخبارا لملكها (أقر حر مكلف) يقظان طائعا (أو عبد) أو صبي أو معتوه (مأذون) لهم إن أقروا بتجارة كإقرار محجور بحد وقود وإلا فبعد عتقه ونائم ومغمى عليه كمجنون، وسيجئ السكران ومر المكره (بحق معلوم أو مجهول) صح لان جهالة المقر به لا تضر إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع وإجارة. وأما جهالة المقر فتضر كقوله لك على أحدنا ألف درهم لجهالة المقضي عليه إلا إذا جمع بين نفسه وعبده فيصح، وكذا تضر جهالة المقر له إن فحشت كلواحد من الناس علي كذا، وإلا لا، كلاحد هذين علي كذا فيصح، ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي. بحر.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses to the claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=744)

"فإن اعترف قضي عليه بها" لأن الإقرار موجب بنفسه فيأمره بالخروج عنه

Mas'alah: What is the ruling on iqrar using 'indi' or 'ma'i'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=249)

قوله: وإن) (قال: له عندي، أو معي فهو إقرار بأمانة في يده) وكذا إذا قال له في بيتي، أو في صندوقي، أو في كيسي؛ لأن ذلك إقرار بكون الشيء في يده وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة فيثبت أقلهما وهي الوديعة فإن قال الطالب هي قرض لم يصدق إلا ببينة، وإن قال له علي من مالي ألف درهم فهذه هبة مبتدأة إن سلمها إليه جازت، وإن لم يقبضها لم تجز؛ لأن هذا ابتداء تمليك؛ لأن "من" للابتداء، والتمليك من غير عوض هبة ومن شرط الهبة القبض، وإن قال: له من مالي ألف درهم لا حق لي فيها فهذا إقرار؛ لأن بالهبة لا ينقطع حقه عنها لا بالتسليم، وإن قال: له في دراهمي هذه ألف فهو إقرار بالشركة، وإن قال: له عندي ألف درهم عارية فهي قرض، وكذا كل ما يكال ويوزن، وإذا قال لرجل: أخذت منك ألفا، ثم قال: هي وديعة فقال

Mas'alah: What does 'he did not testify against himself' mean in the context of admission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=625)

لم يشهد على نفسه أي لم يقر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to someone else?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=306)

ومن أقر لغيره ـــــــ بإقراره كما في الحاوي (

Mas'alah: Does a settlement in a claim of right constitute an admission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=227)

وإن صلح في دعوى الحق لم يكن إقرارا بزازيه

Mas'alah: What are the ten categories of admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=756)

كتاب الاقرار والاقرار على عشرة اوجه وكل واحد على وجهين فتصير عشرين وجها احدهما في العروض والديون والثاني في الرق والعتق والثالث فى العقار والحيوان والرابع في المذروع والعدديات المتفاوتة والخامس في النفي والبراءة والسادس في النكاح والطلاق والسابع في النسب والتوارث والثامن في القتل والجراجات والتاسع في الحدود والسرقات والعاشر في العروض والاشجار وكلها جائزة عند الفقهاء الا ان الشافعي لا يجيز الاقرار بالرق وان كان المقر لقيطا او مجهول النسب جاز ذلك عند ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله

Mas'alah: What is the legal definition of iqrar and how does it differ from testimony and claims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1954)

وشرعا: (إخبار بحق لآخر عليه) فخرجت الشهادة، فإنها إخبار بحق لآخر على غيره،

والدعوى فإنها إخبار بحق نفسه على آخر.

Mas'alah: Is iqrar a declarative act or a creative act, and what is the ruling on admitting ownership of wine for a Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1954)

(لا إنشاؤه) لأن الإقرار إخبار بوجود المقر به، والإخبار إظهار المخبر بلسانه للمخبر به لا إيجاده له (فصح الإقرار بالخمر للمسلم) ولو كان الإقرار إنشاء لما صح، لأن المسلم لا يصح له تمليك الخمر. – ––

***

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=49)

الإقرار هو إخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا إثباته ابتداء فيصح الإقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم إليه ولا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء يصح مع الاكراه لأن طلاق المكره وإعتاقه واقعان عندنا واستدل بعض على كونه اخبارا بمسائل منها إذا أقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها إذا أقرت بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود ومنها إذا أقر المريض بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها إذا أقر

العبد المأذون لرجل بعين في يده صح ولو كان تمليكا لم يصح واستدل بعض على كونه تمليكا بمسائل منها إذا أقر لرجل فرد إقراره ثم قبل لا يصح ولو كان إخبارا لصح ومنها إذا أقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان إخبارا لصح ومنها أن الملك الثابت بسبب الإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها ولو كان إخبارا لكانت مضمونة عليه

Mas'alah: What is the definition of Iqrar (confession/admission)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=454)

المادة (1572) الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر , ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به.

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of admission (iqrar)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=458)

الباب الثالث في بيان أحكام الإقرار ويشتمل على ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the first section on general rulings of admission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=458)

الفصل الأول في بيان أحكام الإقرار العمومية

Mas'alah: What is the legal effect of an admission (iqrar) in a claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=470)

المادة (1628) حكم الإقرار هو ظهور المقر به لا حدوثه بداءة ولهذا لا يكون الإقرار سببا للملك , بناء عليه لو ادعى المدعي على المدعى عليه شيئا وجعل سببه إقراره فقط لا تسمع دعواه , مثلا لو ادعى المدعي بقوله: إن هذا المال لي وإن هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد أقر بأنه مالي تسمع دعواه وأما إذا ادعى بقوله: إن هذا المال لي لأن هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد أقر بأنه مالي , فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى بقوله: إن لي في ذمة هذا الرجل كذا درهما من جهة القرض حتى إنه كان قد أقر بأنه مدين لي بهذا المبلغ من هذه الجهة تسمع دعواه

أما لو ادعى قائلا: بأن هذا الرجل قد أقر بأنه مدين لي بكذا درهما من جهة القرض فلذلك أن لي في ذمته كذا درهما واطلبها منه لا تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the definition and general ruling on iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=362)

[باب في الإقرار] (الباب الحادي والثلاثون في الإقرار) الإقرار إخبار عن ثبوت الحق وأنه يلزم لوقوعه دلالة فإذا أقر الحر البالغ العاقل لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما، ويقال له بين المجهول فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان

Mas'alah: Does Islam wipe out previous obligations to Allah and humans?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقون الآدميين كالقصاص وضمان الأموال هذه في أحكام الذمي منه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqrar (confession)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1551)

ار) وهو إخبار بحق لآخر على نفسه، ولا يصح إلا لمعلوم، وحكمه ظهور المقر به لاإنشاؤه

Mas'alah: Why does an admission (iqrar) made during the time of prophethood become invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=241)

قوله: (لقيام النبوة وقت الإقرار) علة لبطلان الإقرار، وأما الوصية والهبة فلأن المعتبر فيهما وقت الموت كما قدمه، وقد صار الابن وارثا وقته فبطلا.

Mas'alah: How is an admission (iqrar) distinguished from a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=573)

قوله: (والاقرار) أي وكذا الاقرار. وأورد على التعريف يمين الاستحقاق، فإنه قول مقبول يقصد به طلب حق قبل الغير. وأجيب بأنه خرج بالطلب فإن المراد به طلب خاص وهو ما كان بلفظ الدعوى ونحوه ط.

Mas'alah: What is the difference between an admission (iqrar) and a judicial ruling (qada)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

قوله: (قوله فيها) إنما قدره فرارا من استعمال قضى الآتي في كلام المصنف في حقيقته ومجازه، لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء، فإطلاق اسم القضاء فيه مجاز عن الامر بالخروج عما لزمه بالاقرار كما صرح به في التبيين اهـ ح.

Mas'alah: How many additional mas'alah are included from al-Khaniyyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=624)

قوله: (والصواب في أربع وثلاثين) أي بضم الثلاثة إلى ما في الخانية، لكن الاوى منها مذكورة في الخانية.

Mas'alah: Why does a polytheist acknowledge God despite worshipping others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=637)

قوله: (لانه يقر به وإن عبد غيره) أي يعتقد أن الله تعالى خالقه لكنه يشرك معه غيره. قال تعالى: * (ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله) * (لقمان: 52) .

Mas'alah: What is the Sunnah evidence for accepting iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

والسنة، فقد قبل (ص) إقرار ماعز والغامدية والاجماع.

Mas'alah: What is the consensus on iqrar being binding upon the person himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

فقد أجمعت الامة على أن الاقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص بإقراره وإن لم يكن حجة في حق غيره

Mas'alah: Why is iqrar accepted against oneself but not against others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

لعدم ولايته عليه فأولى المال والمعقول، فإن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية

اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of confession (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

قوله: (مناسبته) أي للدعوى. ووجه تأخيره عنها أن الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده إلى شئ آخر، حتى إذا لم يوجد يحتاج إلى الشهادة، وركنه لفظ أو ما في حكمه دال عليه كقوله لفلان علي كذا أو ما يشبهه، لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقر بدين أو بعين على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام فالخيار باطل، وءن صدقه المقر له والمال لازم كما في محيط السرخسي: وله شروط ستذكر في أثناء الكلام، وهي: العقل والبلوغ بلا خلاف والحرية في بعض الاحكام دون البعض، حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى،

Mas'alah: Why is admission considered closer to the truth for a Muslim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=786)

قوله: (وهو) أي الاقرار أقرب، أي لحال المسلم.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=786)

قوله: (لغلبة الصدق) أي من المدعي في دعواه ومن المقر فيما أقر له، لان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية، بخلاف إقرار في حق غيره. قوله: (هو لغة) فإذا كان حسيا يقال أقره، وإذا كان قوليا يقال أقر به، فالاقرار إثبات لما كان متزلزلا بين الجحود والثبوت. أبو السعود. وهو مشتق من القرار. درر. قال في المنح: وهو في اللغة إفعال من قر الشئ إذا ثبت، وأقره غيره إذا أثبته، قوله: (وشرعا إخبار) أي في الاصح وليس بإنشاء لصحته في ملك غيره، ولو أقر مريض بماله لاجنبي صح من غير توقف على إجازة وارث. قال في الحواشي السعدية: ولعله ينتقض بالاقرار بأن لا حق له على فلان، وبالابراء وإسقاط الدين ونحوه كإسقاط حق الشفعة اهـ. وقد يقال: فيه إخبار بحق عليه وهو عدم وجوب المطالبة. تأمل. وللقول بأنه إنشاء فروع تشهد له: منها لو رد إقراره ثم قبل لا يصح، وكذا الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له حموي. أقول: قوله: (لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة يفيد بظاهره أنه يظهر في حق الزوائد الغير

Mas'alah: Why is acknowledgment considered a mere report and not a cause of obligation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

قوله: (لانه إخبار) أي لا سبب للزوم المقر به على المقر، وهو قد جعل سبب وجوب المدعى به على المقر الاقرار فكأنه قال أطالبه بلا سبب لوجوبه عليه أو لزومه بإقراره،

وهذا باطل لما علم من كلام مشايخنا.

Mas'alah: What does the word 'indi' (with me) mean in an iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=801)

قوله: (عندي) أي له عندي، وكذا يقال في الجميع.

Mas'alah: How is the word 'indi' interpreted by custom as an amanah in confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=801)

قوله: (عملا بالعرف) لان الكل إقرار بكون الشئ في يده وذا يكون أمانة، لانه قد يكون مضمونا وقد يكون أمانة وهذه أقلهما. وفي كفالة الخيرية عن التاترخانية لفظة عندي للوديعة، لكنه بقرينة الدين تكون كفالة. وفي الزيلعي: مطلقة يحتمل العرف، وفي العرف إذا قرن بالدين يكون ضمانا، وقد صرح بضمان بأن عند إذا استعملت في الدين يراد به الوجوب اهـ. أقول: وكأنه في عرفهم إقرار بالامانة، أما العرف اليوم في عندي ومعي الدين، لكن ذكروا علة أخرى تفيد عدم اعتبار عرفنا اهـ. قال المقدسي: لأن هذه المواضع محل العين لا الدين، إذ محله الذمة، والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والأمانة أدنى فحمل عليها، والعرف يشهد له أيضا. فإن قيل: له علي مائة وديعة دين أو دين وديعة لا تثبت الأمانة مع أنها أقلهما. أجيب: بأن أحد اللفظين إذا كان للأمانة والآخر للدين فإذا اجتمعا في الإقرار يترجح الدين اهـ. أي بخلاف اللفظ الواحد

المحتمل لمعنيين كما هنا. تأمل. قال الخير الرملي: والظاهر في كلمة عندي أنها عند الاطلاق للامانة، ولذا قال في التاترخانية: إنها بقرينة الدين للكفالة، ويستفاد من هذا أنها بقرينة الغصب تكون له كما لو قال غصبت مني كذا فقال عندي، فتأمل. ويستفاد منه أيضا أنه لو سأل القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي يكون إقرارا بالمدعي، وقد نص عليه السبكي من أئمة الشافعية ولا تأباه قواعدنا، فتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the difference between iqrar and a gift in terms of requiring delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=801)

قوله: (بخلاف الإقرار) فإنه لو كان إقرارا لا يحتاج إلى التسليم، والاوضح أن يقول: بخلاف ما لو كان إقرارا كما أن الاوضح فلا بد فيها من التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on whether a statement is an admission (iqrar) or a gift (tamlik) based on context and attribution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

قوله: (فهل يكون إقرارا أو تمليكا) أقول: المفهوم من كلامهم أنه إذا أضاف المقر به أو الموهوب إلى نفسه كان هبة، وإلا يحتمل الإقرار والهبة فيعمل بالقرائن، لكن يشكل على الأول ما عن نجم الأئمة البخاري أنه إقرار في الحالتين، وربما يوفق بين كلامهم بأن الملك إذا كان ظاهرا للملك فهو تمليك، وإلا فهو إقرار إن وجدت قرينة، وتمليك

أو وجدت قرينة تدل عليه، فتأمل فإنا نجد في الحوادث ما يقتضيه رملي.

Mas'alah: What is the evidence that statements about property in one's possession are considered an admission (iqrar) based on possession and control?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

فإن ما في بيته وما يعرف به وينسب إليه يكون معلوما لكثير من الناس أنه ملكه، فإن اليد والتصرف دليل الملك، وقد صرحوا بأنه إقرار، وأفتى به في الحامدية، وبه تأيد بحث السائحاني.

Mas'alah: What does the term 'aqarra' (he admitted) encompass?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=834)

قوله: (أقر) أي بدين أو غيره كما في شتى الفرائض من الكنز

Mas'alah: What does 'mithlan' mean in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

قوله: (مثلا) أي أو قرضا.

Mas'alah: What does the pronoun 'minhu' refer to in the context of denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=869)

قوله: (ومنه) الاولى ومنه كما قال في سابقه إلا أن يقال: إنه عائد إلى النفي: أي ومن النفي السابق هذا الخ.

Mas'alah: What does 'sadaqa' (he is truthful) mean in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

قوله: (وصدقة) أي إذا كان يولد مثله لمثله لئلا شكون مكذبا في الظاهر. ذكره الشمني

Mas'alah: How is the apparent contradiction between Zayla'i and Akmal regarding the oath resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

الاخ بالله الخ. ولعل الذي نفاه الزيلعي الحلف لحق الغريم، والذي قاله الاكمل لحق أخيه المقر، لان كل من إذا أقر بشئ لزمه يحلف عند إنكاره ليقضي عليه بالنكول. تأمل.

Mas'alah: What is the connection between the chapter on Sulh and the chapter on Iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=914)

قوله: (مناسبته الخ) يعني أن الصلح يتسبب عن الخصومة المترتبة على إنكار المقر إقراره: أي فتناسب الصلح والاقرار بواسطتين ولكنها مناسبة خفية. والاظهر أن يقال: إن الصلح يكون عن الاقرار في بعض وجوهه كما سيبينه، فلذا ذكره بعده ثم ذكر معه قسميه تتميما للفائدة.

Mas'alah: What is the scholarly critique regarding the attribution of a ruling on settlement to al-Bazzaziyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

قوله: (والاول أصح بزازية) قال الشيخ أبو الطيب: عزو الشارح إلى البزازية فيه ما فيه، لان هذه المسألة بتمامها ليست فيها، وإنما فيها دعوى البراءة الخ. وأما ما في الصيرفية فهو الموافق لما في المتن، وليس من عادة البزازية أن تنقل عن الصيرفية فليتأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission/confession)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=548)

باب الإقرار ختم المصنف – رحمه الله – الكتاب بباب الإقرار، تفاؤلا بالإقرار

بالشهادة عند الوفاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=548)

م / وهو اعتراف الإنسان بحق عليه. الإقرار: هو اعتراف الإنسان بما عليه لغيره من حقوق، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ...) . وحديث ماعز، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – حده بإقراره. وكذلك الغامدية حدها الله لما اعترفت بالزنا. وأجمع المسلمون على صحة الإقرار. وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه، ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة.

Mas'alah: What is the evidentiary strength of an admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=549)

م / وهو من أبلغ البينات. أي: أن الإقرار أبلغ وأقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه، ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة، وهو أقوى من الشهادة. لأنه اعتراف ممن عليه

الحق، فلا يحتمل الشبهة.

Mas'alah: In which areas of fiqh does admission apply?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=549)

م / ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وغيرها. أي: أن الإقرار يدخل في جميع أبواب العلم، وليس مقتصرا على أبواب الحدود، بل هو عام في جميع الأبواب. كمن يقر بأنه علم بابا من الفقه. العبادات: كأن يقر بأنه توضأ على صفة معينة، أو صلى أربعا، أو صام أياما، أو أدى زكاة في مال معين. المعاملات: كأن يقر أنه هو الذي أتلف مال فلان، أو يقر بأنه هو وهب فلان مالا، ويقر بأن فلانا يطلبه مبلغا من المال. والأنكحة: كأن يقر أنه زوج فلانا ابنته، وكأن يقر أن المهر مقداره كذا. والجنايات: كأن يقر أنه قتل فلانا، أو يقر بأنه ضرب فلانا.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'There is no excuse for one who admits'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=549)

م / وفي الحديث (لا عذر لمن أقر) . ذكر المصنف –رحمه الله– حديث (لا عذر لمن أقر) لكنه حديث لا يصح. قال السخاوي: قال شيخنا – يعني ابن حجر – لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحا.

Mas'alah: Why is iqrar considered authoritative evidence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=939)

أما بيان كون الإقرار حجة فإنه خبر صدق أو راجح صدقه على كذبه فإن المال محبوب المرء طبعا فلا يقر به لغيره كاذبا

Mas'alah: What are the types of matters that can be admitted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=941)

وأما بيان أنواع المقر به فهو نوعان في الأصل حقوق الله تعالى والثاني حقوق العباد

Mas'alah: What types of rights of people are subject to confession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=942)

وأما حقوق العباد فأنواع منها القصاص والدية ومنها الأموال ومنها الطلاق والعتاق وحق الشفعة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the chapter on admission and confession?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=526)

باب الإقرار

Sub–topic – Iqrar Regarding Fetus and Infant

Mas'alah: What is the ruling on admitting a fetus and specifying boundaries?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=529)

نهاية (وفي) له (من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما) فقط لما مر (وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته) أي وقت الاقرار بأن تلد لدون نصف حول لو مزوجة أو لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه (ولو) الحمل (غير آدمي) ويقدر بأدنى مدة يتصور ذلك عند أهل الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting for a fetus and an infant with a valid cause?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=529)

لكن في الجوهرة: أقل مدة حمل الشاة أربعة أشهر، وأقلها لبقية الدواب ستة أشهر (و) صح (له إن بين) المقر (سببا صالحا) يتصور للمحل (كالارث والوصية) كقوله مات أبوه فورثه أو أوصى له به فلان يجوز وإلا فلا كما يأتي (فإن ولدته حيا لاقل من نصف حول) مذ أقر (فله ما أقر، وإن ولدت حيين فلهما) نصفين ولو أحدهما ذكرا والآخر أنثى فكذلك في الوصية، بخلاف الميراث (وإن ولدت ميتا ف) – يرد (لورثة) ذلك (الموصي والمورث) لعدم أهلية الجنين (وإن فسره ب) – ما لا يتصور كهبة أو (بيع أو إقراض أو أبهم الاقرار) ولم يبين سببا (لغا) وحمل محمد المبهم على السبب الصالح،

وبه قالت الثلاثة (و) أما (الاقرار للرضيع) فإنه (صحيح وإن بين) المقر (سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض) أو ثمن مبيع، لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding a fetus or for a fetus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1873)

من أقر بحمل أو لحمل وبين سببا صالحا صح الإقرار وإلا لا إذا أقر بحمل أمة أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه وإذا أقر لحمل فلانة بألف درهم فهذا على ثلاثة أوجه (أحدهما) أن يبين سببا صالحا بأن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فاستهلكته فهذا الإقرار صحيح ولزمه المال ثم إن جاءت به حيا في مدة بعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه بأن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث والموصي وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر لم يستحق شيئا إلا أن تكون المرأة معتدة فحينئذ إذا ولدت لأقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجود في البطن حين مات المورث والموصي فإن ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة الموصي والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (وثانيها) أن يبين سببا مستحيلا بأن يقول أقرضني ألف درهم أو باع مني شيئا بألف درهم فهذا الإقرار باطل ولا يلزمه شيء (وثالثها) أن يبهم الإقرار فإنه لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (confession) for a fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=777)

فصل: ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم الخ

Mas'alah: What is the ruling on admitting to pregnancy of a slave-girl or a sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=607)

قال ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه لأن له وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه

Mas'alah: Is an admission regarding a fetus valid, and what conditions apply?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=324)

قال : (ويجوز الإقرار بالحمل ، وله إذا بين سببا صالحا للملك) أما الإقرار به فلأنه يجوز أنه أوصى به آخر ، والإقرار مظهر له فيحمل عليه تصحيحا لإقراره . وأما له ، أما إذا ذكر سببا صالحا كالإرث والوصية صح الإقرار لصلاحية السبب ، وإن ذكر سببا غير صالح

"" "" "" صفحة رقم 142 "" "" "" "" كالبيع منه والقرض والإجارة ونحوها لا يصح للاستحالة ، وإن سكت قال محمد : يصح ويحمل على الأسباب الصالحة تصحيحا لإقراره . وقال أبو يوسف لا يصح لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الواجب بالمعاملات

عادة فلا يصح ، والأصل براءة الذمم . وإذا صح الإقرار ، فإن ولد في مدة يعلم وجوده وقت الإقرار لزم ، ولو جاءت بولدين فهو بينهما وإن ولد ميتا فالمال لمورثه ومن أوصل له ويكون بين ورثتهما ، لأن المال إنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة ، ولم ينتقل لعدم الأهلية فبقي على ملك المورث والموصي فيورث عنهما .

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a fetus with a valid or invalid reason?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=307)

وإن قال: لحمل فلانة علي ألف) درهم (فإن) بين سببا صالحا بأن (قال: أوصي له به فلان، أو مات أبوه فورثه) منه (فالإقرار صحيح) اتفاقا، ثم إن جاءت به في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه، فإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمروث، لأنه إقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة، ولم ينتقل، ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما، وإن بين سببا مستحيلا – بأن قال: باعني، أو أقرضني – فالإقرار باطل اتفاقا أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a fetus in a slave-girl or sheep?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=308)

وإذا أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging ownership of the fetus of a slave woman or a sheep?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=175)

(ولو أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه) المقر به، سواء بين سببا صالحا أو أبهم؛ لأن له وجها صحيحا - وهو الوصية من جهة غيره - فيحمل عليه، وهذا إذا علم وجوده وقت الوصية. جوهرة. - --

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking precaution against the seller claiming the pregnancy of a sold slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2841)

قال وإذا باع أمة حاملا فخاف المشتري أن يدعي البائع حملها وأراد أن يتحرز عن ذلك فإنه يشهد عليه أن هذا الحمل من عبد له كان زوجا لها وليس هذا بتعليم للكذب ولا أمر به فإنه لا رخصة في الكذب ولكنه بيان لحكم أن البائع أقر بذلك كيف يكون الحكم فيه وقد بينا بقية هذه المسألة في كتاب الإعتاق أن المقر له إن صدقه أو لم يظهر منه تصديق ولا تكذيب فليس للبائع أن يدعيه لنفسه، وإن كذبه فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأن لإقراره حكمين إخراج نفسه عن نسب هذا الولد واثبات من المقر له فإنما يبطل بتكذيب المقر له ما كان من حقه فأما ما هو من خالص حق المقر فإن إقراره فيه لا يبطل بتكذيب المقر له خصوصا فيما لا يحتمل الإبطال، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الإقرار بتكذيب المقر له يبطل من أصله فله أن يدعيه لنفسه بعد ذلك وقاسا النسب بالولاء فإن من اشترى جارية ثم زعم أن البائع كان

Mas'alah: What are the three types of confession (iqrar) made to an unborn child (janin)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3653)

باب الإقرار لما في البطن] (باب الإقرار لما في البطن) (قال – رضي الله عنه – الإقرار لما في البطن على ثلاثة أوجه: أحدها أن يبين سببا صالحا مستقيما بأن يقول: لما في بطن فلانة علي ألف درهم من جهة ميراث ورثه عن أبيه فاستهلكته

أو وصية أوصى بها بما له فاستهلكته فهذا صحيح)؛ لأنه بين سببا مستقيما لو عاينه حكمنا بوجوب المال عليه فكذلك إذا ثبت بإقراره هذا؛ لأن الإقرار في الحقيقة للمورث والموصي فإن المال منفي على حقه ما لم يصرفه إلى وارثه أو إلى من أوصى له به وكذلك المورث والموصي من أهل الإقرار له فهو نظير ما لو قال لدابة فلان علي ألف درهم أوصى له بالعلف فاستهلكته ثم إن ولدت ولدا حيا فالمقر به له وإن ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة الميت والموصي، وإن جاءت بولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن قول المقر في بيان السبب مقبول، وهذا إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من حين مات الموصي والمورث حتى علم أنه كان موجودا في ذلك الوقت وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر؛ لم يستحق شيئا إلا أن تكون المرأة معتدة فحينئذ إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين حتى حكم بثبوت السبب في ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات الموصي والمورث.

Mas'alah: Is an admission regarding a fetus valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1961)

(وصح إقراره) أي الرجل (بالحمل) بأن يقر بحمل جارية أو شاة لرجل، لأن هذا الإقرار له وجه صحيح، وهو أن يكون أوصى به رجل ومات، وأقر وارثه بأن هذا الحمل لفلان، فيحمل عليه وإن لم يبين السبب، وهذا باتفاق. وقال الشافعي في قول نقله المزني عنه: إن أطلق لا يصح، وفي قول: يصح وهو الأصح، وبه قال أحمد. قال مالك: يصح إن تيقن بوجود الحمل عند الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a fetus when a valid cause is specified?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1961)

(وله) أي وإقراره للحمل (إن بين) المقر (سببا صالحا) بأن قال: أوصى له به فلان، أو مات أبوه وتركه ميراثا له، وهو قيد للإقرار له. وإنما قيد به لأنه إن بين فيه سببا غير صالح، بأن قال: باعني أو أقرضني، لا يصح الإقرار، وإن لم يبين سببا لم يصح عند أبي يوسف. وقيل: أبو حنيفة معه، وبه قال الشافعي (في قول) ويصح عند محمد وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي في الأصح، لأن هذا إقرار صدر عن أهله، فيجب إعماله، ويحمل على السبب الصالح تصحيحا لكلام العاقل. ولأبي يوسف: أن الإقرار المطلق ينصرف إلى الكامل، وهو الإقرار بسبب التجارة وهو البيع ونحوه، فصار كأنه فسره به.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a fetus or unborn child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=367)

ومن قال لحمل فلانة علي ألف درهم فإن قال: أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح ثم جاءت به في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه، وإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته، ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما، ولو قال المقر باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء، وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف؛ لأن الإقرار المطلق ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة؛ ولهذا حمل إقرار العبد المأذون، وأحد المتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به وقال محمد يصح الإقرار؛ لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله ما أمكن، وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح.

Mas'alah: Is a confession to the pregnancy of a slave-girl or a sheep valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=367)

ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه؛ لأن له وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه.

Mas'alah: Is an admission regarding pregnancy (of a slave or animal) valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=823)

قوله: (وصح الإقرار بالحمل) سواء كان حمل أمة أو غيرها بأن يقول حمل أمتي أو حمل شاتي لفلان، وإن لم يبين له سببا، لأن لتصحيحه وجها وهو الوصية من غيره، كأن أوصى رجل بحمل شاة مثلا لآخر ومات فأقر ابنه بذلك فحمل عليه. حموي.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a non-human pregnancy such as a sheep's fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (ولو الحمل غير آدمي) كحمل الشاة مثلا بأن قال حمل شاتي لفلان كما مر بشرط أن يتيقن بوجوده وقت الاقرار.

Mas'alah: Why does Muhammad al-Shaybani interpret an ambiguous acknowledgment to a fetus as valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=825)

قوله: (وحمل محمد المبهم على السبب الصالح) لانه يحتمل الجواز والفساد، ولان الاقرار إذا صدر من أهله مضافا إلى محله كان حجة يجب العمل بها، ولا نزاع في صدوره من أهله لانه هو المفروض وأمكن إضافته إلى محله بحمله على السبب الصالح حملا لكلام العاقل على الصحة، كالعبد المأذون إذا أقر بدين فإن إقراره وإن احتمل الفساد بكونه صداقا أو دين كفالة والصحة بكونه من التجارة كان صحيحا تصحيحا لكلام العاقل. عناية وأبو يوسف يبطله، لان لجوازه وجهين: الوصية، والارث، ولبطلانه وجوها وليس أحدهما بأولى من الآخر، فحكم بالفساد، نظيره: لو شرى عبدا بألف ثم قبل النقد باعه وعبدا آخر من البائع بألف وخمسمائة وقيمتهما سواء فإنه يبطل، وإن أمكن جوازه بأن يجعل الالف أو أكثر حصة المشتري، والباقي حصة الآخر زيلعي. وفيه نظر، إذ لا نسلم أن تعدد جهة الجواز توجب الفساد لم لا يكفي في صحة الحمل على

الجواز صلاحية فرد من الوجهين، وإن لم يتعين خصوصية، ألا ترى أن جهالة نفس المقر به لا تمنع صحة الاقرار اتفاقا فكيف تمنعها جهالة سبب المقر به. حموي عن قاضي زاده، وهذا ترجيح منه لقول محمد، ويقوي بحث قاضي زاده ما ذكره في الشرنبلالية حيث قال: ولقائل أن يقول قد تقدم من الزيلعي في الاقرار بالمجهول أنه إذا لم يبين السبب يصح، ويحمل على أنه وجب عليه بسبب تصح معه الجهالة، فما الفرق بينه وبين ما ذكر هنا من عدم حمله على السبب الموجب للصحة، على قول القائل به، وفي كل احتمال الفساد والصحة اهـ. وفي التبيين: ولا يقال إن ظاهر إقرار يقتضي الوجوب، فكيف يقدر على إبطاله ببيان سبب غير صالح، والابطال رجوع عن الاقرار، وهو يملك الرجوع لانا نقول ليس برجوع وإنما هو بيان

Mas'alah: What is the reasoning for interpreting an acknowledgment to a fetus as a valid sale by a guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

سبب يحتمل، لانه يحتمل أن أحدا من أوليائه باعه منه فحسب أن ذلك صحيح فيقر به ويضيفه إلى الجنين مجازا اهـ ملخصا.

Mas'alah: What happens to the acknowledged property if the fetus is stillborn or no pregnancy exists?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

ثم على قول محمد: إذا صح الاقرار مع إيهام السبب ثم ولد الحمل ميتا أو لم يوجد حمل لمن يرد المقر به يراجع.

Sub-topic – Iqrar Before a Judge and Its Recording

Mas'alah: What is the ruling on ordering the writing of an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=529)

زيلعي (الامر بكتابة الاقرار إقرار حكما) فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان، فلو قال للصكاك اكتب خط إقراري بألف علي أو اكتب بيع داري أو طلاق امرأتي صح كتب أم لم يكتب، وحل للصكاك أن يشهد إلا في حد وقود.

Mas'alah: What is the legal status of writing as a form of communication for an absent person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7012)

أما الكتابة فلأنها ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا. ألا ترى أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة إلى الغيب [البناية] قال التمرتاشي: حده سنة م: (وصارت له إشارات معلومة، قالوا) ش: أي المشايخ م (هذا بمنزلة الأخرس) ش: وحكى الحاكم عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه؛ لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، فكان كالأخرس، قالوا: وعليه الفتوى، كذا ذكره المحبوبي. م: (ولأن التفريط جاء من قبله حيث أخر الوصية إلى هذا الوقت، أما الأخرس فلا تفريط منه، ولأن العارضي على شرف الزوال دون الأصلي، فلا ينقاسان)

ش: أي لا يقبلان القياس، بخلاف الصغيرة والآيسة؛ لأن امتداد الطهر وارتفاع الحيض على شرف الزوال دون الصغر والإياس. م: (وفي الآبدة) ش: من أبدت البهيمة أبد وتأبد، أي توحشت، والجمع الأوابد، وهو جواب عن قول الشافعي كالوحشي

والمتوحش م: (عرفناه بالنص) ش: وقال تاج الشريعة: الضمير في عرفته عائدا إلى عدم العرف بين الوحش الأهلي والمتوحش من الأهلي في حق المذكورة، والنص هو ما رواه ابن خديج «أن بعيرا من أهل الصدقات ند فرماه رجل بسهم فقتله فقال – صلى الله عليه وسلم: "إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه» ." م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كان الأخرس يكتب كتابا أو يومئ إيماء يعرف به، فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص له) ش: إذا قتل م: (منه) ش: أي ويقتص له إذا قتل من له القصاص فيه م: (ولا يحد له) ش: أي إذا كان الأخرس مقذوفا. م: (أما الكتابة فلأنها ممن نأى) ش: أي ممن بعد م: (بمنزلة الخطاب ممن دنا) ش: أي قرب؛ لأن الكتابة جعلت مقام العبارة في حق الغائب للعجز عن النطق باللسان، والعجز في حق الأخرس ألزم، ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة، وتارة بالكتابة إلى الغيب) ش: ففي "الصحيحين" عن ابن عباس – رضي الله عنهما –

Mas'alah: Who is the proper litigant when a person claims half a house and the defendant confesses but the confessee is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1745)

في الأقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فأقر له المدعى عليه ولم يدفع إليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر

له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on admission by letter regarding a guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

ولو كتب رسالة من فلان إلى فلان أما بعد فإنك كتبت إلي أني ضمنت لك من فلان ألف درهم لم أضمن لك ألفا إنما ضمنت لك خمسمائة وعنده رجلان شهدا كتابته ثم محا كتابته فشهدا بذلك عليه لزمه وإن لم يقل لهما اشهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a person first acknowledges a right to someone else and then acknowledges delivery to the judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=526)

بدأ بالإقرار لغيره ثم أقر بتسليم القاضي فيسلم ما في يده إلى المقر له الأول لسبق حقه ويضمن قيمته للقاضي بإقراره الثاني ويسلم إلى المقر له من جهة القاضي

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on repelling a lawsuit by mere acknowledgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3753)

وقال ابن أبي ليلى: تندفع بمجرد الإقرار.

Mas'alah: What is the chapter on admission by refusing to take an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3706)

[باب الإقرار بترك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a person admitting a debt in the presence of the sultan's agents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3779)

جاء رجل إلى رجلين مع أعوان السلطان، وأقر عندهما أن لفلان علي دين كذا،

Mas'alah: What is the effect of the defendant's confession in litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=752)

(فإن أقر) أي الخصم (ألزم) أي القاضي (بموجبه) لم يقل قضى أو حكم لما قال في الكافي إن إطلاق لفظ القضاء توسع لأن الإقرار حجة بنفسه ولا يتوقف على القضاء فكان الحكم من القاضي إلزاما للخروج عن موجب ما أقر به بخلاف البينة على دعواه لأن الأصل في فصل الخصومة البينة

Mas'alah: When does writing a document in front of witnesses constitute a binding confession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان عقرارا وحل لهم أن يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا على أو لم يقل*

Mas'alah: What is the ruling on a confession made after leaving the judge's court?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=44)

قال: وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ما قاما من عند القاضي وقامت عليه بذلك بينة وهو يجحد ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ذلك جائز. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا إقرار لمن خاصم إلا عندي، ولا صلح لهما إلا عندي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made before a judge that is not recorded?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=162)

قال: وإذا أقر الرجل عند القاضي بشيء فلم يقض به القاضي عليه ولم يثبته في ديوانه ثم خاصمه إليه فيه بعد ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: إذا ذكر القاضي ذلك أمضاه عليه. وبهذا نأخذ، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لا يمضي ذلك عليه وإن كان ذاكرا له حتى يثبته في ديوانه.

Mas'alah: What is the ruling on written acknowledgment compared to written divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=21)

ولكن ليس على هذا المال فهنالك القول قوله ولا شيء عليه ثم قال السيد الامام ناصر الدين وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق على الرسم في مثله ثم قال لم أنو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار

Mas'alah: What is the chapter on confession by writing?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=464)

الباب الرابع في بيان الإقرار بالكتابة

Mas'alah: Does writing a document and affirming it constitute an admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

ولو كتب بخطه صكا فقيل له نشهد به فقال نعم فيكون إقرارا، ولو لم يقل شيئا لا يكون إقرارا من الوجيز.

Mas'alah: What oath is required when a written admission is presented?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

ولو أحضر المدعي خط إقرار المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب، وإنما يحلف على أصل المال.

Mas'alah: Is a judge's admission of a debt or bequest against a deceased person valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=397)

إذا أقر القاضي بدين على الميت أو بوصية كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=580)

قيل يصح، وعامة المشايخ على أنه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الإقرار للاستحقاق إلخ. بحر من فصل الاختلاف في الشهادة. وسيأتي متنا أول الاقرار.

Mas'alah: What is the meaning of 'due to a prior admission' in the context of claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (لسبق إقرار) بإضافة سبق إلى إقرار ويمنع فعل مضارع والدفع مفعوله ولا يخفى ما فيه من التعقد.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have a claim against him' and then admits it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

قوله: (أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقر به) أي إنه لي عليه. وفي شرح تحفة الاقران وأجمعوا أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به المدعى عليه يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of admission according to the general scholars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=791)

قوله: (فتسمع عند العامة) كما في الدرر وشرح أدب القاضي والخانية، وهذا مقابل قول المصنف ولا تسمع دعواه عليه.

Mas'alah: Why is the statement of the admitter (muqir) accepted with his oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

قوله: (والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر) ولانه لما كذبه فيما بين وادعى شيئا آخر بطل إقراره بتكذيبه وكان القول للمقر فيما ادعى عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an order to write a confession versus an order to write a lease contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

قوله: (الامر بكتابة الإقرار) بخلاف أمره بكتابة الإجارة وأشهد ولم يجر عقد لا تنعقد

أشباه.

Mas'alah: How is an order to write an acknowledgment considered a constructive acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

قوله: (إقرار حكما) لان الامر إنشاء والاقرار اختبار فلا يكونان متحدين حقيقة، بل المراد أن الامر بكتابة الاقرار إذا حصل حصل الاقرار. حلبي عن الدرر.

Mas'alah: What constitutes acknowledgment by handwriting (al-ban n) versus by tongue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

قوله: (يكون بالبنان) بالباء الموحدة والنون ومقتضى كلامه: أن مسألة المتن من قبيل الإقرار بالبنان، والظاهر أنها من قبيل الإقرار باللسان بدليل قوله كتب أم لم يكتب، وبدليل ما في المنح عن الخانية حيث قال: وقد يكون الإقرار بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم أو أملى على إنسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان إقرارا اهـ. فإن ظاهر التركيب أن المسألة الأولى مثال للإقرار بالبنان والثانية للإقرار باللسان، فتأمل ح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a written acknowledgment without verbal

declaration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

قوله: خط إقراري أي الخط الدال على إقراراي فالاضافة من إضافة الدال إلى المدلول والدلالة التزامية، وفي أحكام الكتابة من الأشباه إذا كتب ولم يقل شيئا لا تحل الشهادة.

Mas'alah: When is a written document sufficient for testimony without explicit witnessing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

قال القاضي النسفي: إن كتب مصدرا: يعني كتب في صدره أن فلان بن فلان له علي كذا أو أما بعد فلفلان علي كذا يحل للشاهد أن يشهد، وإن لم يقل أشهد علي به، والعامة على خلافه، لأن الكتابة قد تكون للتجربة، ولو كتب وقرأه عند الشهود حلت، وإن لم يشهدهم، ولو كتب عندهم وقال اشهدوا علي بما فيه، إن علموا بما فيه كان إقرارا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when the second judge disregards the admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=834)

قوله: (عند الثاني) وعندهما لا يلتفت إلى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on a personal ledger (yadakar) according to the scholars of Balkh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

وقال جماعة من أئمة بلخ: أنه يلزمه لانه لا يكتب في دفتره إلا ما عليه الناس صيانة عن النسيان وللبناء على العادة الظاهرة، فعلى هذا لو قال البياع وجدت في يادكاري بخطي أو كتبت في يادكاري بيدي أن لفلان علي ألف درهم كان إقرارا ملزما.

Mas'alah: Why is a statement in another person's book not reliable for admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

قال العلامة المقسي في الرمز: وأنت خبير بأن كتاب فلان غير مأمون عليه من التغيير، بخلاف كتاب المقر. اهـ.

Sub–topic – Exception (Istithna) in Iqrar

Mas'alah: What are the rulings and conditions for exception (istithna) in confession?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=530)

باب الاستثناء وما معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه (هو) عندنا (تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي وإثبات باعتبار الاجزاء) فالقائل له علي عشرة إلا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة، وهي أن يقول ابتداء له علي سبعة، وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا: أي بعد الاستثناء (وشرط فيه الاتصال) بالمستثنى منه (إلا لضرورة كنفس أو سعال أو أخذ فم) به يفتى (والنداء بينهما لا يضر) لانه للتنبيه والتأكيد (كقوله لك علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة، بخلاف لك علي ألف فاشهدوا إلا كذا ونحوه) مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء (فمن استثنى بعض ما أقر به صح) استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر (ولزمه الباقي) ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان إلا ثلثه أو ثلثيه صح على المذهب (و) الاستثناء (المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية) لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on exception of measured or counted items from currency in an admission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=531)

استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة) استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين (وإن استغرقت) القيمة (جميع ما أقر به) لاستغراقه بغير المساوي (بخلاف) له علي (دينار إلا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي) فيبطل لانه استثنى الكل بحر.

Mas'alah: What is the ruling when the excepted amount is of a different type in an admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

لكن في الجوهرة وغيرها: علي مائة درهم إلا عشرة دنانير وقيمتها مائة أو أكثر لا يلزمه شئ، فيحرر (

Mas'alah: What is the ruling on excepting a room from a house in an admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء) منهما لدخوله تبعا فكان وصفا، واستثناء الوصف لا يجوز (

Mas'alah: What is the ruling on excepting a gemstone or palm tree in an admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

و) استثناء (فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء) فيما مر (

Mas'alah: What is the ruling on exception in confession when the value is exhausted by non-equivalent items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3338)

وإن استغرقت) القيمة (ما أقر به) لاستغراقه بغير المساوي (بخلاف) له علي. (دينار إلا مائة درهم) (لاستغراقه بالمساوي) فيبطل لأنه استثنى الكل بحر [رد المحتار] [باب الاستثناء وما في معناه] (قوله تكلم بالباقي) أي معنى لا صورة درر (قوله بعد الثنيا) بضم فسكون وفي آخره ألف مقصورة اسم من الاستثناء سائحاني (قوله لأنه للتنبيه) أي تنبيه المخاطب، وتأكيد الخطاب، لأن المنادى هو المخاطب، ومفاده لو كان المنادى غير المقر له يضر ونقل عن الجوهرة ولم أره فيها لكن قال في غاية البيان: ولو قال: لفلان علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة كان جائزا لأنه أخرجه مخرج الإخبار لشخص خاص، وهذا صيغته فلا يعد فاصلا اهـ تأمل وفي الولوالجية لأن النداء لتنبيه المخاطب، وهو محتاج إليه لتأكيد الخطاب والإقرار فصار من الإقرار اهـ (قوله: ولو الأكثر) أي أكثر من النصف كذا في الهامش (قوله: لفظ الصدر) كعبيدي أحرار إلا عبيدي (قوله: مساويه) كقوله إلا مماليكي (قوله: وإن بغيرهما) بأن يكون أخص منه في المفهوم لكن في الوجوب يساويه (قوله: إبهام البقاء) أي بحسب صورة اللفظ لأن الاستثناء تصرف لفظي، فلا يضر إهمال المعنى (قوله: ووقع ثنتان) وإن كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم لأن الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا لا يجعل كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا أربعا فكان اعتبار اللفظ أولى عناية (قوله: كما صح) فصله عما قبله لأنه بيان للاستثناء من خلاف الجنس، فإن مقدرا من مقدر صح عندهما استحسانا، وتطرح قيمة المستثنى مما أقر به وفي القياس لا يصح وهو قول محمد وزفر وإن غير مقدر من مقدر لا يصح عندنا قياسا واستحسانا خلافا للشافعي في نحو مائة درهم إلا ثوبا غاية البيان،

لكن حيث لم يصح هنا الاستثناء يجبر على البيان، ولا يمتنع به صحة الإقرار لما تقرر أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء ذكره في الشرنبلالية عن قاضي زاده (قوله لثبوتها) أي هذه المذكورات (قوله: فكانت كالثمنين) لأنها بأوصافها أثمان حتى لو عينت تعلق العقد

لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم إلا عشرة دنانير وقيمتها مائة أو أكثر لا يلزمه شيء فيحرر (

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) connected to an admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4843)

باب الاستثناء وما في معناه قال: ومن استثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي؛ لأن الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي، ولكن لا بد من الاتصال وسواء استثنى الأقل أو الأكثر، [البناية] [باب الاستثناء وما في معناه] [معنى الاستثناء] م: (باب الاستثناء وما في معناه) ش: أي هذا باب في بيان حكم الاستثناء وما في معناه، والاستثناء: استفعال من الثني وهو الصرف، وهو متصل، وهو الإخراج والتكلم بالباقي ومنفصل، وهو ما لا يصح إخراجه، قوله: "وما في معناه" ، أي وما في معنى الاستثناء في كونه مغيرا وهو الشرط. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ومن استثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي) ش: لا بد من الاتصال، وهو مذهب الأئمة الأربعة - رحمهم الله - وفيه خلاف بعض العلماء. ونقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جواز التأخير، واستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم: «والله لأغزون قريشا، ثم قال: بعد

سنة إن شاء الله» . وأجيب: بأن هذا لم يكن على وجه الاستثناء، بل هو امتثال لما أمر به في قوله عز وجل: {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] . وعن عبد الملك المالكي: لا يصح الاستثناء، وعنه أنه لا يصح استثناء الآحاد من العشرات ولا المئين من الألوف، بل يصح استثناء الآحاد والعشرات من المئين والألوف، واستثناء الأقل والأكثر يجوز. وقال الفراء: لا يجوز استثناء الأكثر من الأقل. وعن أحمد – رحمه الله – مثله. وفي "الكافي" : وعن أبي يوسف ومالك – رحمهم الله – مثله وفي "الحلية" : وبه قال ابن درستويه النحوي وأحمد – رحمه الله – ولكن ما ذكره من قول مالك – رحمه الله – لم يكن مشهورا عند أصحابه، واستثناء الكل من الكل لا يجوز بلا خلاف. وذكر المصنف في زياداته هذا إذا استثنى معين بذلك اللفظ بأن قال: نسائي طوالق إلا نسائي، أما لو قال: نسائي طوالق إلا عمرة وزينب وفاطمة، حتى أتى على الكل صح، وكذا لو قال: نسائي طوالق إلا هؤلاء، صح الاستثناء ولم تطلق واحدة منهن. م: (لأن الاستثناء مع الجملة) ش: أي الصدر م: (عبارة عن الباقي) ش: لأن معنى قوله: "علي عشرة إلا درهما" معنى قوله: "علي تسعة" م: (ولكن لا بد من الاتصال) ش: أي اتصال الاستثناء بقوله وإلا لا يصح وقد مر بيانه الآن م: (وسواء استثنى الأقل أو الأكثر) ش: أي أقل من الباقي وأكثر منه كما في قوله: لفلان علي ألف درهم إلا أربعمائة، ولفلان علي ألف إلا ستمائة والدليل على ذلك قوله عز وجل {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل: 3] {أو زد عليه} [المزمل: 4] (المزمل: الآية 2 – 4) ، لأن طريق صحة الاستثناء أن يجعل عبارة إلا وراء المستثنى، ولا فرق

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna) in acknowledgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=779)

باب الاستثناء وما في معناه

Mas'alah: What is the ruling on a connected exception in an acknowledgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=779)

قال: "ومن استثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي" لأن الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي ولكن لا بد من الاتصال، "وسواء استثنى الأقل أو الأكثر، فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء" لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده فيكون رجوعا، وقد مر الوجه في الطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna) and its equivalents in admissions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=607)

باب الاستثناء وما في معناه

Mas'alah: What are the rules for a connected exception (istithna muttasil) in an admission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=607)

قال ومن استثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لأن الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي ولكن لا بد من الاتصال وسواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده

فيكون رجوعا وقد مر الوجه في الطلاق ولو قال له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو قال له علي مائة درهم إلا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما لمحمد أن الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس وللشافعي رحمه الله أنهما اتحد جنسا من حيث المالية ولهما أن المجانسة في الأول ثابتة من حيث الثمنية وهذا في الدينار ظاهر والمكيل والموزون أوصافهما أثمان

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in admissions in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=304)

فصل إذا استثنى بعض ما أقر به متصلا صح ولزمه الباقي، [الاختيار لتعليل المختار] هذا الكلام يراد به الكل كما يقول لغيره: خذ من دراهمي من درهم إلى عشرة، فله أن يأخذ عشرة وتدخل الغايتان، ولأبي حنيفة أن هذا الكلام يذكر لإرادة الأقل من الأكثر والأكثر من الأقل. قال – عليه الصلاة والسلام: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» والمراد فوق الستين ودون السبعين، وكذلك في العرف تقول: عمري من ستين إلى سبعين، ويريدون به أكثر من ستين وأقل من سبعين، والجميع إنما يراد فيما طريقه التكرم والسماحة إظهارا لهما كما ذكراه من النظير؛ ولأنه لا بد من دخول الغاية الأولى ليبتنى الحكم عليها؛ لأنه لولا ثبوتها يصير ما بعدها غاية في الابتداء فتنتفي أيضا، فاحتجنا إلى ثبوت الغاية ابتداء ولا حاجة إلى الأخيرة، بخلاف نظير زفر؛ لأن الحائط غاية موجودة قبل الإقرار فلا حاجة إلى غيره. قال: (ويجوز الإقرار بالحمل، وله إذا بين

سببا صالحا للملك) أما الإقرار به فلأنه يجوز أنه أوصى به آخر، والإقرار مظهر له فيحمل عليه تصحيحا لإقراره. وأما له، أما إذا ذكر سببا صالحا كالإرث والوصية صح الإقرار لصلاحية السبب، وإن ذكر سببا غير صالح كالبيع منه والقرض والإجارة ونحوها لا يصح للاستحالة، وإن سكت قال محمد: يصح ويحمل على الأسباب الصالحة تصحيحا لإقراره. وقال أبو يوسف لا يصح؛ لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الواجب بالمعاملات عادة فلا يصح، والأصل براءة الذمم. وإذا صح الإقرار، فإن ولد في مدة يعلم وجوده وقت الإقرار لزم، ولو جاءت بولدين فهو بينهما، وإن ولد ميتا فالمال لمورثه ومن أوصى له ويكون بين ورثتهما، لأن المال إنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة، ولم ينتقل لعدم الأهلية فبقي على ملك المورث والموصي فيورث عنهما. [فصل الاستثناء في الإقرار] فصل (إذا استثنى بعض ما أقر به متصلا صح ولزمه الباقي) ، والأصل أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا والاستثناء صحيح، ويجوز استثناء الأكثر كما يجوز استثناء الأقل، وبكله ورد النص. قال تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] المعنى: لبث فيهم تسعمائة وخمسين سنة؛ فهذا استثناء الأقل من الأكثر. وقال تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] وهذا استثناء الأكثر؛ لأن الذين اتبعوه أكثر العباد

Mas'alah: What is the ruling on an exception that includes the entire admitted property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=305)

واستثناء الكل باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a different type of property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=305)

ومن أقر بمائة درهم إلا دينارا، أو إلا قفيز حنطة لزمه المائة إلا قيمة الدينار (م ز) أو القفيز، وكذلك كل ما يكال أو يوزن (م) أو يعد (ز) ، ولو استثنى ثوبا أو شاة أو دارا لا يصح، [الاختيار لتعليل المختار] ولا بد من الاتصال، قال – عليه الصلاة والسلام: «من حلف وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه» ، شرط الاتصال في المشيئة وأنها استثناء؛ ولأن الأصل لزوم الإقرار لما بينا، إلا أن القدر المستثنى يبطل بالاتصال؛ لأن الكلام لا يتم إلا بآخره، فإذا انقطع الكلام فقد تم، ولا يعتبر الاستثناء بعده، ويصح استثناء البعض قل أو كثر، كقوله: له علي ألف درهم إلا درهما، فيلزمه تسعمائة وتسعة وتسعون؛ ولو قال: إلا تسعمائة وخمسين يلزمه خمسون، وعلى هذا. (واستثناء الكل باطل) لأنه رجوع لما بينا أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي فلا يكون استثناء، والرجوع عن الإقرار لا يصح، ولو قال: لفلان علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة صح الاستثناء؛ لأن النداء لتنبيه المخاطب وأنه محتاج إليه لتأكيد ذلك فلا يكون فاصلا، ولو قال: له علي ألف درهم فاشهدوا علي بذلك إلا عشرة دراهم لا يصح الاستثناء؛ لأن الإشهاد يكون بعد تمام الإقرار فكان الإشهاد بعد التمام. قال: (وإن قال متصلا بإقراره إن شاء الله بطل إقراره) لما روينا. (وكذلك إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالجن والملائكة) لأن الأصل براءة الذمم فلا يثبت بالشك، وإن قال: إن شاء فلان فشاء لا يلزمه شيء؛ لأن مشيئة فلان لا توجب الملك، وكذلك إن جاء المطر أو هبت الريح أو كان كذا لما بينا. قال: (ومن أقر بمائة درهم إلا دينارا، أو إلا قفيز حنطة لزمه المائة إلا قيمة الدينار أو القفيز، وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد، ولو استثنى ثوبا أو شاة أو دارا لا يصح) ، وقال محمد: لا يصح في الكل؛ لأن المستثنى غير داخل في الإيجاب،

والاستثناء ما لولاه لدخل تحت المستثنى منه فلا يكون استثناء. ولهما أن ما يجب في الذمة كله كجنس واحد نظرا إلى المقصود وهو الثمنية التي يتوسل بها إلى الأعيان؛ أما الثوب وأخواته ليس بثمن أصلا حتى لا يجب في الذمة عند الإطلاق، وإنما يجب الثوب نصا لا قياسا، فما يكون ثمنا يصلح مقدرا للدرهم فيصير بقدره مستثنى، وما لا فلا، فيبقى المستثنى مجهولا فلا يصح. ولو قال: له علي ألف إلا شيئا لزمه نصف الألف وزيادة، والقول قوله في الزيادة؛ لأن الجهالة في المقر به غير مانعة، ففي المستثنى أولى، إلا أن قوله شيء يعبر به عن القليل عرفا فيكون أقل من الباقي؛ ولو قال: له علي مائة درهم إلا قليلا، قال أبو حنيفة: عليه أحد وخمسون؛

Mas'alah: What is the ruling on an exception of the building from a house in an admission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=307)

واستثناء البناء من الدار باطل؛

Mas'alah: What is the ruling on making a connected exception to an acknowledgment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=325)

(إذا استثنى بعض ما أقر به متصلا صح ولزمه الباقي) والأصل أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا والاستثناء صحيح ، ويجوز استثناء الأكثر كما يجوز استثناء الأقل ، وبكله ورد النص . قال تعالى :) فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ([العنكبوت : 14] . المعنى : لبث فيهم تسعمائة وخمسين سنة ، فهذا استثناء الأقل من الأكثر .

وقال تعالى :) إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ([الحجر : 42] وهذا استثناء الأكثر ، لأن الذين اتبعوه أكثر العباد ولا بد من الاتصال ، قال عليه الصلاة والسلام : ' من حلف وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه ' شرط الاتصال في المشيئة وأنها استثناء ، ولأن الأصل لزوم الإقرار لما بينا ، إلا أن القدر المستثنى يبطل بالاتصال ، لأن الكلام لا يتم إلا بآخره ، فإذا انقطع الكلام فقد تم ، ولا يعتبر الاستثناء بعده ، ويصح استثناء البعض قل أو كثر ، كقوله : له علي ألف درهم إلا درهما ، فيلزمه تسعمائة وتسعة وتسعون ؛ ولو قال : إلا تسعمائة وخمسين يلزمه خمسون ، وعلى هذا .

Mas'alah: What is the ruling on excepting the entirety of what is acknowledged?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=325)

(واستثناء الكل باطل) لأنه رجوع لما بينا أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي فلا يكون استثناء ، والرجوع عن الإقرار لا يصح ، ولو قال : لفلان علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة صح الاستثناء ، لأن النداء لتنبيه المخاطب وأنه محتاج إليه لتأكيد ذلك فلا يكون فاصلا ، ولو قال : له علي ألف درهم فاشهدوا علي بذلك إلا عشرة دراهم لا يصح الاستثناء ، لأن الإشهاد يكون بعد تمام الإقرار فكان الإشهاد بعد التمام .

Mas'alah: What is the ruling on excepting the building from a house in a confession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=327)

قال : (واستثناء البناء من الدار باطل) مثل أن يقول : هذه الدار لفلان إلا بناءها ، أو قال : وبناؤها لي ، لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى ، لأن البناء تبع للأرض والاستثناء تصرف في الملفوظ ، وعلى هذا النخل والشجر مع البستان والظهارة والبطانة من الجبة والفص من الخاتم ، لأن الاسم يتناول الكل ، ولا قوام لهذه الأشياء بدون ما استثناه فيكون باطلا ؛ ولو قال : إلا ثلثها أو إلا بيتا منها صح لأنه داخل فيه لفظا (ولو قال : بناؤها لي والعرصة لفلان ، فكما قال) لأن العرصة اسم للبقعة دون البناء ، ولو أقر له بحائط لزمه بأرضه ، لأن الحائط اسم للمبنى ولا يتصور بدون الأرض ، وكذلك إذا أقر له بأسطوانة من آجر ، وإن كانت من خشب لا يلزمه الأرض ، لأن الخشبة تسمى أسطوانة قبل البناء ، فإن أمكنه رفعها بغير ضرر رفعها وإلا ضمن قيمتها للمقر له كما في غصب الساجة ؛ ولو أقر

"" "" "" صفحة رقم 145 "" "" "" بثمرة نخلة لا تدخل النخلة ، ولو أقر بنخلة أو شجرة يلزمه موضعها من الأرض ، لأنه لا يسمى شجرة ونخلا إلا وهو ثابت وكذلك الكرم ، ولا يلزم الطريق لأنه ليس من ضرورات الملك .

Mas'alah: What is the chapter on exception in acknowledgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3865)

[باب الاستثناء وما في معناه] لما ذكر موجب الإقرار بلا مغير شرع في بيان موجبه مع المغير وهو الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا وهو الشرط. والاستثناء استفعال من الثني وهو الصرف وهو متصل، وهو الإخراج والتكلم بالباقي، ومنفصل وهو ما لا يصح

إخراجه (قال: ومن استثنى متصلا بإقراره صح استثناؤه ولزمه الباقي) أما لزوم الباقي فلأن الاستثناء مع الجملة: أي الصدر عبارة عن الباقي. لأن معنى قوله علي عشرة إلا درهما معنى قوله علي تسعة لما عرف في الأصول. وأما اشتراط الاتصال فإنه قول عامة العلماء ونقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما – جواز التأخير وقد عرف ذلك أيضا في الأصول، ولا فصل بين كون المستثنى أقل أو أكثر، وهو أيضا قول الأكثر. وقال الفراء: استثناء الأكثر لا يجوز لأن العرب لم تتكلم بذلك، والدليل على جوازه

Mas'alah: What is the condition of homogeneity (mujanasah) between the exception and the principal in istithna?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3869)

ولهما أن المجانسة في الأول ثابتة من حيث الثمنية، [العناية] التصرف اللفظي، وكلام المصنف كما ترى يشير إلى أن المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه شرط عند الشافعي أيضا وهو الحق، وقرر الشارحون كلامه على أنها ليست بشرط بناء على أن الاستثناء عنده يعارض الصدر وليس من شرطه المجانسة، وليس بصحيح لأنه يقول بالإخراج بعد الدخول بطريق المعارضة، ونحن نقول: إن الاستثناء لبيان أن الصدر لم يتناول المستثنى فهو أحوج إلى إثبات المجانسة لأجل الدخول منا. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن شرط الاستثناء المتصل المجانسة وهي في المقدرات ثابتة. وتحقيقه أن عدم تناول الدراهم غيرها لفظا لا يرتاب فيه أحد، وإنما الكلام في تناولها إياه حكما، فقلنا بتناول ما كان على أخص أوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير والمقدرات والعددي المتقارب. أما الدنانير فظاهرة، وأما المقدرات فلأنها أثمان بأوصافها، فإنها إذا وصفت تثبت في الذمة حالا أو مؤجلا وجاز الاستقراض بها، وأما العددي المتقارب فلأنه

بمنزلة

Mas'alah: Does it matter whether the exception is of a lesser or greater amount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=250)

)

Mas'alah: What is the ruling if the exception in a confession is of the majority of the amount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=250)

قوله: وسواء الأقل، أو الأكثر) وهذا قولهما. وقال أبو يوسف إن استثنى الأكثر بطل استثناؤه ولزمه جميع ما أقر به كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in a confession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=250)

قوله: وإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء) ؛ لأن استثناء الجميع رجوع فلا يقبل منه وقد بينا ذلك، وإن استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الأول نفي والثاني إيجاب مثل قوله: لفلان علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية فإنه يلزمه تسعة؛ لأن الاستثناء الأول

نفي فكأنه نفى به الإقرار بتسعة يبقى واحد والاستثناء الثاني إيجاب فكأنه أوجب الثمانية مع الدرهم الباقي من العشرة، ولو قال: عشرة إلا ثلاثة إلا درهما لزمه ثمانية، وفيه وجه آخر وهو أن تأخذ ما أقر به بيمينك والاستثناء الأول بيسارك والاستثناء الثاني بيمينك وعلى هذا إلى آخر الاستثناء فما اجتمع في يسارك أسقطه مما في يمينك فما بقي فهو المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a different genus in an admission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=250)

(قوله: وإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء) هذا إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه أما إذا كان من خلاف جنسه كما إذا استثنى من مائة

Mas'alah: What is the ruling on excluding a different genus in an admission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=251)

درهم قفيز حنطة أو دنانير وقيمة ذلك تزيد على المائة صح ولم يلزمه شيء. (قوله: فإن قال: له علي مائة درهم إلا دينارا، أو إلا قفيز حنطة لزمه المائة الدرهم إلا قيمة الدينار، أو القفيز) وهذا عندهما ولو قال مائة درهم إلا ثوبا لم يصح الاستثناء. وقال محمد لا يصح الاستثناء فيهما جميعا وقال الشافعي يصح فيهما جميعا، والأصل فيه أن الاستثناء إذا كان من غير جنس المستثنى منه فإن كان استثنى ما لا يثبت في الذمة بنفسه

كالثوب والشاة لم يصح عندنا. وقال الشافعي: يجوز وعليه قيمة المستثنى، وإن كان مما يثبت في الذمة بنفسه كالكيلي، والوزني، والعددي المتقارب جاز عندهما ولو كان من غير جنسه. وقال محمد وزفر لا يجوز فإذا صح هذا فقوله إلا دينارا، أو إلا قفيز حنطة استثناء ما يثبت في الذمة بنفسه فصح فيطرح عنه مما أقر به قيمة ذلك المستثنى، وإن كان قيمة المستثنى يأتي على جميع ما أقر به فلا يلزمه شيء واختلفوا فيمن قال: لفلان علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير قال أبو حنيفة الاستثناء باطل ويلزمه الإقراران جميعا؛ لأنه لما قال إلا كر حنطة لم يصح الاستثناء؛ لأنه استثنى الجملة فصار لغوا فإذا قال بعد ذلك إلا قفيز شعير فقد أدخل بين الكر المستثنى منه وبين القفيز الشعير ما لا يتعلق به حكم فانقطع الاستثناء فصار كما لو سكت ثم استثنى. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح الاستثناء من الشعير ولا يصح من الحنطة فيلزمه كر حنطة وتسع وثلاثون قفيزا من الشعير؛ لأن الكلام متصل وقد استثنى منه فصار كما لو قال: لفلان علي عشرة يا فلان إلا تسعة دراهم وهذا عند أبي حنيفة علي وجهين إن كان المنادى به هو المقر له صح؛ لأن الخطاب متوجه إليه، وإن كان غير المقر له لم يصح الاستثناء ولو قال له علي ألف إلا شيئا قليلا لزمه الألف إلا الشيء القليل وتفسير ذلك الشيء القليل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on confessions using different phrases and on exceptions in confessions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=302)

وإن قال "له علي أو قبلي" فقد أقر بدين، وإن قال "عندي" أو "معي" فهو إقرار بأمانة في يده، وإن قال له رجل لي عليك ألف فقال أنزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد

قضيتكها فهو إقرار، ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا، ويستحلف المقر له في الأجل، ومن أقر واستثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء، ولزمه الباقي، سواء استثنى الأقل أو الأكثر، ـــــــ)

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) connected to an acknowledgment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=302)

ومن أقر) بشيء (واستثى) منه بعضه (متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي) ؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، ولكن لابد من الاتصال لكونه مغايرا (وسواء استثنى الأقل أو الأكثر) قال في الينابيع: والمذكور هو قول الإمام

Mas'alah: What is the ruling on excluding a different type of property from an admission of dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=303)

وإن قال له علي مائة درهم إلا دينارا، أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة) ما استثناه من (الدينار أو القفيز) قال الإسبيجاني: وهذا استحسان أخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف، والقياس أن لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وزفر، والصحيح جواب الاستحسان، واعتمده المحبوبي والنسفي. كذا في التصحيح.)

Mas'alah: What is the ruling on admission with an exception (istithna)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=759)

الاقرار من حيث الاستثناء والاقرار على وجهين احدهما مع الاستثناء والآخر بغير الاستثناء والذى يكون بغير الاستثناء فيلزمه كله واما الذى بالاستثناء فعلى ثلاثة اوجه أحدها ان يقول لفلان علي الف درهم الا الف درهم رجع الاستثناء على الكل فان هذا الاستثناء باطل ويلزمه الالف والثاني ان يقول لفلان علي الف درهم الا مائة درهم او مائة درهم الا عشرة دراهم فانه هذا الاستثناء جائز صحيح بلا خلاف بين العلماء ما عدا ما اخرجه من الاستثناء ويسقط عنه ما اخرجه بالاستثناء والثالث ان يستثني اكثر ما اقر به وهو ان يقول

لفلان علي الف درهم الا تسعمائة درهم او مائة درهم الا تسعون او عشرة دراهم الا تسعة دراهم أو درهم الا خمسة دوانق ونحوه وهي ايضا جائزة عند الفقهاء والشيخ وعند ابي عبد الله هو باطل ويلزمه ما اقر به جميعا

Mas'alah: What are the types of admission regarding the recipient and exceptions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=760)

أنواع الاقرار من حيث المقر له وايضا الاستثناء على ثلاثة اوجه احدها ان يقول لفلان عي الف درهم وعلى هذه الدابة او الثوب او شيء لا يكون عليه دين فقال ابو حنيفة تلزمه الالف جميعا وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله تلزمه خمسمائة درهم والثاني ان يقول لفلان علي دينار الا درهم او الا قفيز حنطة أو الا فلس أو ثوب او شاة ونحوه فقال الشافعي يجوز ذلك فان كان استثنى درهما او فلسا او قفيز حنطة ذهب حصته من الدينار وان قال الا ثوبا او شاة او نحوه فالقول قوله فى حصة ذلك وفيما بقي من

الدنانير لان له معنى في الاقرار فالقول قوله فيما عنى به فقال أبو حنيفة وابو يوسف وابو عبد الله لا يجز الاستثناء في الثوب والشاة ويجوز في المكيل والموزون وفى الدراهم والفلوس وقال محمد وزفر لا يجوز الاستثناء في شيء من ذلك وعليه ما أقر به من الدناينر والثالث ان يقول لفلان علي الف درهم لا بل خمسمائة ففيه ثلاثة أقاويل

ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد عليه الالف ولا بل حشو ايضا وفي قول ابي عبد الله عليه خمسمائة ولا بل عنده استثناء وكذلك في سائر الاحكام واما

Mas'alah: What is the Hanafi position on disconnected exception (istithna' munqati') in confessions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3120)

15643 – وقولهم: مالي غياث إلا السيف. وأنشدت بنو تميم قول النابغة. 15644 – وقالوا: معناه ما بالربع من شيء إلا أواري. وقوله: وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير أنس ذلك المكان. ثم اتفق أهل الحجاز وبنو تميم على أنه ههنا منقطع لا يصح فيه البدل. 15645 – فأبو حنيفة عمل على لغة بني تميم أنه ههنا منقطع، لا يصح فيه البدل، وجوز استثناء ما ثبت في الذمة. 15646 – [ومتى قلنا] : جعل هذا الاستثناء علاقة، ومشابهة، ولم يعمل على لغة أهل الحجاز حتى ثبت في الإقرار المتيقن ما أمكن، ثم لم يكن بد من بقية شيء لا يصح أن يجعل [مستثنى] ويكون منقطعا، لأن هذا باب باتفاق اللغويين/ ومتى قلنا بقول الشافعي لم يبق في الكلام منقطعا بوجه، وهذا خلاف أهل اللغة. 15647 – قالوا: استثناء لا يرفع الجملة فوجب أن يصح، أصله إذا كان من جنسه. 15648 – قلنا: نحن لا نسلم أن هذا استثناء، لأن الخلاف في هذا واقع.

15649 – ولأن الاستثناء من الجنس يجوز أن يكون بدلا ومتى كان من غير الجنس لم يصح أن يكون بدلا فلم يجز استثناؤه. ***

Mas'alah: What are the linguistic and juristic principles of disconnected exception (istithna' munqati')?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1789)

فيها الموت إلا الموتة الأولى، وقوله تعالى: {قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم} ، وقوله تعالى: {فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} وأمثلة ذلك في كلام العرب كثيرة، والبعضية ثابتة بين المستثنى والمستثنى منه، وإن كان مما يسمى منقطعا إلا أن المستثنى منه لا يتناول المستثنى في الاستثناء المنقطع وضعا ولكن له حظ من البعضية مجازا ولذلك قيل له مستثنى فإن لم يتناوله بوجه من الوجوه لم يصح استعماله لعدم الفائدة. فلا يقال: صهلت الخيل إلا البعير، ورغت الإبل إلا الفرس، ولو قيل: صوتت الخيل إلا البعير لجاز؛ لأن التصويت يستحضر بذكره الخيل وغيرها من المصوتات فكان ذلك بمنزلة الداخل فيما قبله، وبسط ذلك في كتب النحو وغيرها.

Mas'alah: Why is disconnected exception (istithna' munqati') valid for excluding a building from a house?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1790)

فإذا كان الاستثناء المتقطع سائغا مستعملا، وهو إخراج من حكم دلالة المفهوم، فاستثناء البناء والفص والنخلة من الدار والخاتم والبستان أحق وأولى بالصحة والجواز،

وإذا صح استثناء دينار أو قفيز حنطة من مائة درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف كيف لا يصح استثناء البناء من الدار ونحوه.

Mas'alah: What is the principle when an exception is made upon another exception?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1941)

هذا الذي ذكرنا حكم الاستثناء إذا ورد على الجملة الملفوظة، فأما إذا ورد الاستثناء على الاستثناء فالأصل فيه أن الاستثناء الداخل على الاستثناء يكون استثناء من المستثنى منه؛ لأن المستثنى منه أقرب المذكور إليه فيصرف الاستثناء الثاني إليه ويجعل الباقي منه مستثنى من الجملة الملفوظة وعلى هذا إذا ورد الاستثناء على الاستثناء مرة بعد أخرى وإن كثر فالأصل فيه أن يصرف كل استثناء إلى ما يليه لكونه أقرب المذكور إليه فيبدأ من الاستثناء الأخير فيستثنى الباقي مما يليه ثم ينظر إلى الباقي مما يليه ثم ينظر إلى الباقي هكذا إلى الاستثناء الأول ثم ينظر إلى الباقي منه فيستثنى ذلك من الجملة الملفوظة فما بقي منها فهو القدر المقر به.

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in admission?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=172)

باب الاستثناء ومافي معناه ومن استثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء ولو قال له علي مائة درهم إلا دينار أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز ولو قال

له علي مائة درهم إلا ثوبا لم يصح الاستثناء وقالا محمد لايصح فيهما ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا لا يلزمه الإقرار ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك وإن قال من ثمن عبد اشتريته ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل ولو قال ابتعت منه عينا إلا أني لم أقبضه فالقول قوله وكذا لو قال من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل وقالا إذا وصل لا يلزمه شيء ولو قال له علي ألف

Mas'alah: What is the chapter on exceptions (istithna) and similar modifiers in admissions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=783)

(باب الاستثناء وما بمعناه)

Mas'alah: What are the two types of exception (istithna')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2193)

تقسيم الاستثناء : الاستثناء على قسمين : القسم الأول : متصل , وهو عبارة عن الإخراج والتكلم بالباقي . القسم الثاني : منفصل , وإخراجه غير صحيح .

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna) and what is similar to it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3959)

باب الاستثناء وما في معناه

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) when the excepted item is of a different genus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3961)

وقد مر الوجه في الطلاق. [فتح القدير] عن الإقرار لا محالة لا استثناء حقيقيا، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد باطل وإن كان موصولا؛ لأنه إنما يصح موصولا ما يكون فيه معنى البيان لأول كلامه، والإبطال ليس من البيان في شيء، كذا في المبسوط وغيره. قال في غاية البيان: وكذلك إذا استثنى أكثر من الألف لأنه لما لم يجز استثناء الألف من الألف فلأن لا يجوز استثناء الألف وزيادة أولى. قال المصنف (وقد مر الوجه في الطلاق) أي في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق. اعلم أن هذا الذي ذكره فيما إذا كان المستثنى من جنس لفظ المستثنى منه، وأما إذا كان من غير جنسه صح الاستثناء وإن أتى على جميع المستثنى منه نحو أن يقول: نسائي طوالق إلا هؤلاء وليس له نساء إلا هؤلاء يصح الاستثناء ولم تطلق واحدة منهن، ولو قال نسائي طوالق إلا نسائي لم يصح الاستثناء وطلقن كلهن، وكذا لو قال عبيدي أحرار إلا عبيدي لم يصح الاستثناء وعتقوا كلهم، ولو قال عبيدي أحرار إلا هؤلاء وليس له عبيد غير هؤلاء لم يعتق واحد منهم، وكذلك لو قال أوصيت بثلث مالي إلا ألف درهم ومات وثلث ماله ألف درهم صح الاستثناء وبطلت الوصية، ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان إلا ثلث مالي كان للموصى له ثلث ماله ولا يصح الاستثناء، كذا في شرح الطحاوي. ولقد

أفصح المصنف عن هذا في الباب الأول من أيمان الزيادات حيث قال: استثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ، أما إذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح كما إذا: قال نسائي طوالق إلا نسائي لا يصح الاستثناء، ولو قال إلا عمرة وزينب وسعاد حتى أتى على الكل صح انتهى. وقال صاحب النهاية بعد نقل ذلك هاهنا: وهذا الفقه وهو أن الاستثناء تصرف لفظي فيبتنى على صحة اللفظ لا على صحة الحكم؛ ألا يرى أنه إذا قال لامرأته أنت طالق ست طلقات إلا أربعا يصح الاستثناء حتى يقع تطليقتان، وإن كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم لأن الطلاق لا مزيد له على الثلاث ومع هذا لا يجعل كأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا أربعا لما ذكرنا أن صحة الاستثناء تتبع صحة اللفظ دون الحكم. وتحقيقه هو أن الاستثناء متى وقع بغير اللفظ الأول فهو يصلح لإخراج بعض ما تناوله صدر الكلام أو للتكلم بالحاصل بعد الثنيا لأنه إنما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لأمر يرجع إلى ذات اللفظ ويتصور أن يدخل في ملكه غير هذه الجواري أو العبيد، وإن كان كذلك صح الاستثناء، بخلاف ما إذا وقع الاستثناء بعين ذلك اللفظ لأنه لا يصلح لإخراج بعض ما تناوله ولا للتكلم بالحاصل بعد الثنيا فلم يصح الاستثناء انتهى كلامه. واقتفى أثره صاحب الكفاية في بيان الفقه والتحقيق بعين تحريره وصاحب العناية أيضا ولكن بتغيير أسلوب تحريره. أقول: التحقيق الذي ذكروه مما لا يساعده لفظ المصنف في الزيادات؛ لأن قولهم: إن الاستثناء متى وقع بغير اللفظ الأول فهو يصلح لإخراج بعض ما تناوله صدر الكلام أو للتكلم بالحاصل بعد الثنيا إنما يتمشى عند كون غير اللفظ الأول أخص من اللفظ الأول بحسب المفهوم، وأما عند كونه مساويا له بحسب المفهوم كما لو قال نسائي كذا إلا حلائلي أو إلا أزواجي، أو كونه أعم منه بحسبه كما لو قال هؤلاء طوالق إلا نسائي فلا يتمشى ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi position on the effect of exception (istithna) in confessions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3963)

ولهما أن المجانسة في الأول ثابتة من حيث الثمنية، [فتح القدير] حيث المالية. وعندنا الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيصير كالتكلم بما وراء المستثنى، ويخرج كلامه في القدر المستثنى من أن يكون إيجابا لقوله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] وامتناع ثبوت الحكم لقيام الدليل المعارض يكون في الإيجاب لا في الإخبار، وقد قال أهل اللغة قاطبة: إن الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنجمع بين القولين ونقول: إنه استخراج وتكلم بالباقي بوضعه وإثبات ونفي بإشارته، واختير الإثبات في كلمة التوحيد إشارة والنفي قصدا لأنه المقصود، إذ الكفار يقرون به إلا أنهم يشركون معه غيره، قال الله تعالى {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25] فإذا ثبت هذا الأصل فنقول إلخ. وسلك صاحب النهاية هذا المسلك في حل هذا المقام إلا أنه قال في أثناء تقرير كلام الشافعي بعد قوله يجب العمل بالدليل المعارض بحسب الإمكان. فإن كان المستثنى من جنس المستثنى منه كان الدليل المعارض في العين فيمتنع العمل بقدره، وإن لم يكن من جنسه كان الدليل المعارض باعتبار القيمة فيمتنع ثبوت الحكم بقدر قيمة المستثنى، وقد اقتفى أثره بعض الشراح. وقال صاحب العناية: وكلام المصنف كما ترى يشير إلى أن المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه شرط عند الشافعي أيضا وهو الحق، وقرر الشارحون كلامه على أنها ليست بشرط بناء على أن الاستثناء عنده يعارض الصدر وليس من شرطه المجانسة، وليس بصحيح لأنه يقول بالإخراج بعد الدخول بطريق المعارضة، ونحن نقول بأن الاستثناء لبيان أن الصدر لم يتناول المستثنى فهو أحوج إلى إثبات المجانسة لأجل الدخول منا، انتهى كلامه. أقول: لم يقل أحد من الشارحين بأن

المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه ليست بشرط عند الشافعي سوى صاحب الغاية فإنه قال خلافا للشافعي؛ لأن الاستثناء كلام آخر يعارض الصدر بحكمه وليس من شرطه المجانسة، ألا ترى إلى قوله: وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس قد استثنى من خلاف الجنس انتهى. وأما ما قاله صاحب النهاية ومن تبعه من أنه إن كان المستثنى من جنس المستثنى منه كان الدليل المعارض في العين وإن لم يكن من جنسه كان الدليل المعارض باعتبار القيمة فليس بدال على ذلك؛ لأن المراد بالجنس في قولهم إن كان المستثنى من جنس المستثنى منه كان الدليل المعارض في العين ما هو جنس صورة ومعنى لا مطلق الجنس الشامل لما هو جنس معنى فقط وإلا لم يتم قولهم كان الدليل المعارض في العين كما لا يخفى على المتأمل، فكان المراد بالجنس في قولهم وإن لم يكن من جنسه ما هو جنس صورة ومعنى أيضا فالمفهوم منه انتفاء المجانسة بهذا المعنى في بعض مواد الاستثناء، وهذا لا ينافي كون المجانسة في الجملة شرطا عند الشافعي أيضا في جميع مواد الاستثناء كما بين الدرهم والثوب من حيث المالية، فقول الشارح الأكمل: قرر الشارحون كلامه على أنها ليست بشرط ليس بتام (ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (أن المجانسة في الأول) أي في الوجه الأول وهو قوله له علي مائة درهم إلا دينارا وإلا قفيز حنطة (ثابتة من حيث الثمنية) يعني أن شرط الاستثناء المتصل المجانسة وهي في الوجه الأول ثابتة من حيث الثمنية دون الوجه الثاني وهو قوله علي مائة درهم إلا ثوبا. قال في العناية: وتحقيقه أن عدم تناول الدراهم غيرها لفظا لا يرتاب فيه أحد، وإنما الكلام في تناولها إياه حكما، فقلنا يتناول ما كان على أخص

وهذا في الدينار ظاهر. والمكيل والموزون أوصافها أثمان؛ أما الثوب فليس بثمن أصلا ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة وما يكون ثمنا صلح مقدرا بالدراهم فصار مستثنى

من الدراهم، وما لا يكون ثمنا لا يصلح مقدرا فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح. [فتح القدير] أوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير والمقدرات والعددي المتقارب (أما الدينار فظاهر) يعني أما ثبوت المجانسة من حيث الثمنية في صورة استثناء الدينار في الوجه الأول فظاهر؛ لأن كلا من الدينار والدرهم من جنس الأثمان من حيث الذات بلا اشتباه (والمكيل والموزون أوصافهما أثمان) يعني وأما ثبوت المجانسة من حيث الثمنية في صورة استثناء قفيز حنطة في الوجه الأول فلأن المكيل والموزون أوصافها أثمان. توضيحه أن المكيلات والموزونات أثمان بأوصافهما وإن لم تكن أثمانا من حيث الذات، حتى لو عينت في العقد يتعلق العقد بعينها إلا أنها إذا وصفت ثبتت في الذمة حالا ومؤجلا ويجوز الاستقراض بها فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى وإن كانت أجناسا صورة والاستثناء استخراج وتكلم بالباقي معنى لا صورة؛ لأنه تكلم بالمائة صورة، كذا في الكافي والشروح (أما الثوب) في الوجه الثاني (فليس بثمن أصلا) أي لا ذاتا ولا وصفا (ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة) بل يثبت سلما أو ما هو بمعنى السلم كالبيع بثياب موصوفة مؤجلا فلم يكن استثناؤه من الدراهم استخراجا صورة ولا معنى فكان باطلا (وما يكون ثمنا صلح مقدرا) بكسر الدال على صيغة اسم الفاعل (للدراهم) أي لما دخل تحت المستثنى من الدراهم لحصول المجانسة بينهما باشتراكهما في أخص الأوصاف (فصار بقدره مستثنى من الدراهم) بقيمته فصار تقدير الكلام له علي مائة إلا قدر قيمة المستثنى. وفي الذخيرة: إذا صح الاستثناء يطرح قيمة المستثنى عن المقر به، وإن كانت قيمة المستثنى تستغرق ما أقر به لا يلزم شيء (وما لا يكون ثمنا لا يصلح مقدرا) للدراهم لعدم المجانسة (فبقي الاستثناء من الدراهم مجهولا) وفي بعض النسخ: فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا (فلا يصح) أي الاستثناء فيجبر على البيان ولا يمتنع به صحة الإقرار لما تقرر أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، ولكن جهالة المستثنى تمنع

صحة الاستثناء لأن جهالة المستثنى تورث جهالة في المستثنى منه فبقي المقر به مجهولا، كذا في النهاية ومعراج الدراية. قال في العناية: ولقائل أن يقول: ما ليس بثمن لا يصلح أن يكون مقدرا من حيث القيمة، والأول مسلم وليس الكلام فيه، والثاني ممنوع فإن المقدرات تقدر الدراهم من حيث القيمة. والجواب أن التقدير الاستثنائي يقتضي حقيقة التجانس أو معناه بما ذكرنا من حيث أخص الأوصاف استحسانا فلا بد من تقدير التجانس، ثم المصير إلى القيمة وليس ذلك في غير المقدرات انتهى أقول بقي هاهنا كلام آخر، وهو أنهم صرحوا بأن ما يكون ثمنا بوصفه كالمكيل والموزون إنما يكون ثمنا واجبا في الذمة بسبب الوصف كالحنطة الربيعية والخريفية لا بسبب الذات والعين، حتى لو عين يتعلق العقد بعينه فيكون بيع مقايضة ولا يجب في الذمة، ولو وصف ولم يعين صار حكمه كحكم الدينار فيجب في الذمة، فالظاهر أن مثل هذا إنما يصلح أن يكون مقدرا للدراهم إذا كان موصولا لا مطلقا، وفي مسألتنا هذه لم يوصف قفيز حنطة بشيء فلا يصلح أن يكون مقدرا للدراهم فيبقى

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in admissions?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=511)

باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل بإقراره إن شاء الله بطل إقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وإن قال بناؤها لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عين العبد وسلمه إليه لزمه الألف وإلا لا وإن لم يعين لزمه الألف كقوله من ثمن خمر أو خنزير

Mas'alah: What is the ruling on excepting the whole from the whole in an admission or divorce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=55)

وأما استثناء الكل من الكل فباطل بأن يقول لفلان علي عشرة إلا عشرة أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فيلزم عشرة ويقع ثلاث لأنه لا يمكن فيه معنى الاستثناء لأنه تكلم بالباقي بعد الثنيا فما لم يبق شيء بعد الاستثناء لم يمكن جعله متكلما بما بقى فلم يصح فبقي كلامه الأول باقيا على حاله كما كان

Mas'alah: What is the general rule for multiple exceptions (istithna'at) in an iqrar when they are or are not connected by 'and'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=56)

فالحاصل أن الاستثناءات إذا تعددت لا تخلو من أن تكون متعاطفة أو لا تكون متعاطفة فإن كانت متعاطفة يعود الكل إلى الجملة المذكورة في صدر الكلام وإن لم تكن متعاطفة فإن استغرق الاستثناء الثاني الأول فيعود الكل إلى الجملة المذكورة في صدر الكلام ايضا وإن لم يستغرق فيعود الآخر إلى ما يليه وهلم جرا

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) connected to an admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

وإن استثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الأقل أو الأكثر، فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار، وبطل الاستثناء كما في الهداية.

Mas'alah: What is the chapter on exceptions and similar modifications in admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1054)

[باب الاستثناء وما في معناه] لما ذكر موجب الإقرار بلا تغير شرع في بيان موجبه مع التغيير، وهو الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا للسابق كالشرط ونحوه. والاستثناء: تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب، ونفي باعتبار الأجزاء هذا عندنا. وعند الشافعي: إخراج بعد الدخول بطريق المعارضة وهذا مشكل فإن الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق، ولو كان إخراجا لما صح لأنهما لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع كما في التبيين وشرط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه إلا إذا انفصل عنه لضرورة نفس أو سعال أو أخذ فم فإنه لا يقطع الاتصال كما في الطلاق. والنداء بينهما لا يضر كقوله لك علي ألف درهم - يا فلان - إلا عشرة بخلاف لك ألف - فاشهدوا - إلا كذا ونحوه مما يعد فاصلا، فإن الاستثناء لا يصح معه كما في المنح وفيه إشارة إلى أنه لو استثنى منفصلا عن إقراره لا يصح لأنه يؤدي إلى الرجوع عن الإقرار، والرجوع عنه غير جائز مطلقا فيلزمه ما أقر (

Mas'alah: Why is an exception of debasement valid when stated jointly but not separately?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=434)

قوله: (ولو موصولا للتناقض) الفرق بينه وبين ما بعده حيث يصدق فيه إذا كان موصولا أنه في الثاني مقر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد، فإذا استثنى الجودة فقد استثنى

البعض من الجملة فصح، كما لو قال لفلان على ألف لا مائة، فأما إذا قال قبضت عشرة جيادا فقد أقر بالوزن بلفظ على حدة وبالجودة بلفظ على حدة، فإذا قال إلا أنها زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل كأنه قال جياد إلا أنها غير جياد، فهو كمن قال لفلان على ألف درهم ودينار إلا دينارا فإن الاستثناء يكون باطلا وإن ذكره موصولا اهـ. حلبي مزيدا عن العناية ط.

Mas'alah: What is the exception of one qafiz of barley in the admission of a kurr?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=822)

قوله: (إلا قفيزا) من شعير.

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna) in admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

باب الاستثناء

Mas'alah: What is the critique of limiting 'ma fi ma'nahu' to conditions only?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=836)

الصفة والحال، واعترض قاضي زاده على من قال: وهو الشرط بأنه يقتضي حصر ما في معناه في الشرط فلا يدخل أكثر ما في هذا الباب، فالاولى ما في شرح تاج الشريعة والكفاية من قوله: كالشرط وغيره كما عبر الشارح، فلا غبار على عبارة الشارح حيث قال ونحوه، لانها بيان لما في قول المصنف وما في معناه، فإنه قد صرح بها بما علم التزاما من كاف التمثيل المشعر عن الكثرة كما هو المشهور بين الجمهور، وهذا الجمع بينهما قد وقع من صاحب المفتاح في مواضع والمراد بنحو الشرط ما ذكرنا، وما سيجئ من إقراره بدين ثمن عبد غير عين وإنكاره قبضه وإقراره بثمن متاع وبيانه بأنه زيوف ونحوهما فظهر أن من فسر قوله وما بمعناه بقوله وهو الشرط لم يصب لانه يوهم الحصر كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the practical consequence of the Hanafi vs Shafi'i view on istithna in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=836)

قال: وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قال لفلان علي ألف درهم إلا مائة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة، لانه لما كان تكلما بالباقي وكان مانعا من الدخول شككنا في المتكلم به، والاصل براءة الذمم فلا يلزمه الزائد بالشك، فصار نظير ما لو قال علي تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فإنه يلزمه الاقل، وعنده: لما دخل الالف كله صار في المخرج شك، فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a thousand dirhams except a hundred'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=836)

لكن قول الزيلعي: فعندما يلزمه تسعمائة خلاف الاصح.

Mas'alah: How is a chain of multiple exceptions in a confession calculated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

فرع: له علي عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهما، فطريقه أن يخرج الاخير وهو الدرهم مما يليه يبقى درهمان، ثم تخرجهما مما بينهما وهو الخمسة يبقى ثلاثة فأخرجها من السبعة يبقى أربعة فأخرجها من العشرة يبقى ستة. سائحاني.

Mas'alah: Why must an exception be connected to the thing excepted from?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

قوله: (الاتصال بالمستثنى منه) لان تمام الكلام بآخره، وإذا انقطع فقد تم. عيني.

Mas'alah: What utterances are compatible or incompatible with the continuity of an exception in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=838)

ثم اعلم أن الملائم للاقرار لا يمنع الاتصاف وغير الملائم يمنعه، فمن قبيل الاول التنفس والسعال وأخذ الفم ونحوها فإنها لا تفصل الاستثناء، وكذا النداء سواء كان مفردا نحو يا فلان أو مضافا نحو يا ابن فلان، سواء كان المنادى مقرا له أو غيره نحو لك علي مائة درهم يا فلان أو يا ابن فلان إلا عشرة، ونحو قولك لزيد علي مائة درهم يا عمرو إلا عشرة من قبيل الثاني ما لو هلل أو سبح أو كبر أو قال فاشهدوا، فإن كلا منها جعل فاصلا كما في الغاية والظهيرية، وباقي التفصيل في تنوير تلخيص الجامع الكبير في باب الاستثناء يكون على الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority from an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=838)

قوله: (ولو الاكثر عند الاكثر) أي ولو أكثر من النصف عند أكثر النحاة.

Mas'alah: Is it valid to except the majority from an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=838)

قال الفراء: استثناء الاكثر لا يجوز لان العرب لم تتكلم به، والدليل على جوازه قوله تعالى: * * (المزمل: 2 - 3 - 4) وقوله تعالى: * ((15) إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) * (الحجر: 24) فاستثنى المخلصين تارة والغاوين أخرى، فأيهما كان أكثر لزمه ولا تمنع صحته وإن لم تتكلم به العرب إذا كان موافقا

لطريقهم كاستثناء الكسور لم تتكلم به العرب، وهو صحيح لكن يدل على تكلم العرب به وردوه في القرآن كما سمعت النص الكريم.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the lesser and the greater according to the author of al-Nihaya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=838)

وقال صاحب النهاية: ولا فرق بين استثناء الاقل والاكثر وإن لم تتكلم به العرب، ولا يمنع صحته إذا كان موافقا لطريقهم. وعن أبي يوسف وهو قول مالك والفراء: لا يصح الاستثناء إلا إذا كان الباقي أكثر كما في مسكين.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different genus in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=839)

قوله: (كما صح استثناء الكيلي) فصله عما قبله الان بيان للاستثناء من خلاف الجنس، فإن مقدرا من مقدر صح عندهما استحسانا وتطرح قيمة المستثنى مما أقر به، وفي القياس لا يصح، وهو قول محمد وزفر، وإن غير مقدر من مقدر لا يصح عندنا قياسا واستحسانا، خلافا للشافعي نحو مائة درهم إلا ثوبا، لكن حيث

Mas'alah: What is the ruling on exception of value (qima) from a different genus in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=840)

قوله: (ويكون المستثنى القيمة) مثاله أن يقول: له علي عشرة قروش إلا أردب قمح يصح ذلك، ويكون بالقيمة وإن استغرقت القيمة المستثنى منه يصح كما في البحر. قوله: (استحسانا) والقياس أن لا يصح هذا الاستثناء كما تقدم، لان الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر، وهذا لا يتصور في خلاف الجنس، لكن أبا حنيفة وأبا يوسف صححاه استحسانا كما في الدرر.

Mas'alah: Why are measurable and weighable items treated like two prices (thamanayn) in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=840)

قوله: (وكانت كالثمنين) لانها بأوصافها أثمان حتى لو عينها تعلق العقد بعينها، ولو وصفت ولم تعين صار حكمها كحكم الدينار. كفاية.

Mas'alah: What is the meaning of 'istighraq' (exhaustive exception) in the context of iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=840)

قوله: (لاستغراقه بغير المساوي) أي وهو يوهم البقاء وإبهام البقاء كاف.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar of one thousand dirhams except one hundred dirhams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=841)

قوله: (على الاصح) لان الالف متيقنة الثبوت والخمسون متحققة الخروج وتمام المائة مشكوك في خروجها والمتيقن ثبوته لا يبطل في المشكوك بخروجه وهو تمام المائة، بل بالمتيقن خروجه وهو خمسون، لكن فيه مخالفة لما مهده أولا من أن الاستثناء تكلم بالباقي عندنا، وإنما يناسب ما نلقناه عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه إخراج بعد الدخول بطريق المعارضة، وقدمنا أن ثمرة الخلاف إنما تظهر في مثل هذا التركيب، فعندنا يلزمه تسعمائة وخمسون على هذه الرواية، وهي رواية أبي سليمان، وفي رواية تسعمائة، وهي رواية أبي حفص، وهي الموافقة لقواعد المذهب، لانه لما كان تكلما بالباقي وكان مانعا من الدخول شككنا في المتكلم به، والاصل فراغ الذمة فلا يلزمه الزائد بالشك، وعليه فكان الاولى التفريع على قاعدة المذهب، ثم يذكر هذا على أنه قول آخر. تأمل.

Mas'alah: What does 'the greater part is established' mean in the context of iqrar with exception?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=841)

قوله: (ثبت الاكثر) أي أكثر المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of 'something' (shay') being treated as an exception of the lesser amount in confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

استثناء الشئ استثناء الاقل عرفا فأوجبنا النصف وزياة درهم بنقد استثنى الاقل اه. شلبي

Mas'alah: Is it valid to except a room from a house in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

قوله: (وصح استثناء البيت من الدار) لانه جزء من أجزائها فيصح استثناء الجزء من الكل كالثلث أو الربع. بدائع.

Mas'alah: What does 'from both' refer to in the context of exception in admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

قوله: (منهما) أي من الدار والبيت.

Mas'alah: Does the building enter the definition of a house as a dependent part?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

قوله: (لدخوله تبعا) أي لدخول البناء معنى وتبعا لا لفظا، والاستثناء تصرف في

الملفوظ، وذلك لان الدار اسم لما أدير عليه البناء من البقعة، وبحث منلا خسروا بأنه لا ينكر أن البناء جزء من الدار لا يرد المنصوص، ولهذا لو استحق البناء في البيع قبل القبض لا يسقط شئ من الثمن بمقابلته، بل يتخير المشتري. بخلاف البيت تسقط حصته من الثمن أو حاصله.

Mas'alah: Is it permissible to except a description (like blackness) from a slave in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

قوله: (واستثناء الوصف لا يجوز) كقوله له هذا العبد إلا سواده.

Mas'alah: When is an exception in an admission invalid according to al-Khaniyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=845)

وفي الخانية بعد ذكر الفص والنخلة وحلية السيف قال: لا يصح الاستثناء وإن كان موصولا إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعاه.

Mas'alah: How is the exception of a separate part distinguished from an integral part in admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

إلا أن يحمل على كونه مفصولا لا موصولا كما أشار لذلك في الخانية سائحاني.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a nested exception (istithna min al-mustathna)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1423)

مسألة: [الاستثناء من المستثنى] قال أبو جعفر: (ولو قال: له علي عشرة إلا ثلاثة إلا درهما: كان له ثمانية دراهم) . وذلك لأن الاستثناء حكمه أن يرجع إلى ما يليه، والدليل عليه: قوله تعالى: {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته} ، فكان آل لوط مستثنيين من المهلكين، ثم كانت المرأة مستثناة من المنجين، لاحقة بالمهلكين، وكان الاستثناء في كل واحد راجعا إلى ما يليه دون ما يقتصر.

وإذا صح ذلك، كان قوله: لفلان علي عشرة إلا ثلاثة: موجبا لاستثناء الثلاثة من العشرة لو اقتصر عليها، فلما لم يقتصر عليهما حتى قال: إلا درهما، كان الدرهم مستثنى من الثلاثة؛ لأنه يليها، فنفى منها درهما، فحصل الاستثناء من العشرة درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the endpoint in admissions of debt and divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1431)

*وأما قوله: لفلان علي من درهم إلى عشرة، و: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث: فلم تنتظم هذه الجملة دخول الغاية فيها، فلم يلزمه العاشر، إذ لم تنتظمه الجملة، ولا اشتمل عليه معناها، وإنما ذلك العاشر في الغاية، وجائز أن يراد، وأن لا يراد، فلم يلزمه

للشك. وأما الابتداء، فهو ثابت لا محالة، إ\ لا تصح بها العشرة إلا عليه، ولأن الدرهم مذكور في اللفظ بلا محالة، فهو ثابت، وليس كذلك الغاية؛ لأن الدرهم العاشر غير مذكور في اللفظ على حاله، وإنما هو مذكور في جملة العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a different type of property in an admission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1432)

مسألة: [الاستثناء من غير جنسه في الإقرار]

Mas'alah: What is the chapter on exception and what is similar to it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1305)

(باب الاستثناء وما في معناه)

Mas'alah: What is the definition of exception (istithna) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1305)

الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا وإخراج بعد الدخول عند الشافعي – رحمه الله – بطريق المعارضة، وهذا مشكل فإن الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق، ولو كان إخراجا لما صح؛ لأنهما لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا

قال لفلان علي ألف درهم إلا مائة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة؛ لأنه لما كان تكلما بالباقي وكان مانعا من الدخول شككنا في المتكلم به والأصل فراغ الذمم فلا يلزمه الزائد بالشك وصار نظير ما لو قال علي تسعمائة وخمسون فإنه يلزمه الأقل وعنده لما دخل الألف كله صار الشك في المخرج فيخرج الأقل وهو خمسون والباقي على حاله

Mas'alah: What is the ruling on exception in admission when the excepted amount is uncertain?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1305)

[باب الاستثناء وما في معناه] (باب الاستثناء وما في معناه) لما ذكر حكم الإقرار بلا تغيير شرع في موجبه مع المغير وهو الاستثناء؛ لأن الأصل عدم التغيير اهـ أتقاني (قوله فإنه يلزمه الأقل) قال الكاكي – رحمه الله – في معراج الدراية لو قال علي ألف إلا مائة أو خمسين قال أبو سليمان عليه تسعمائة وخمسون؛ لأنه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فيثبت أقلهما كما لو ذكر كلمة الشك في الإقرار بين الشيئين فإنه يثبت أقلهما فكذا هذا وفي رواية أبي حفص يلزمه تسعمائة؛ لأن الشك في الاستثناء يوجب الشك في الإقرار فكأنه قال علي تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فيثبت الأقل قالوا والأول أصح؛ لأن الشك حصل في الاستثناء ظاهرا. اهـ. (قوله وصار اسما له إلخ) قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه وإذا أقر الرجل بألف درهم واستثنى فقال إلا مائة درهم فإن الاستثناء جائز وعليه تسعمائة أما جواز الاستثناء فإنه استثنى بعض ما دخل تحت اللفظ مقصودا واستثناء بعض ما دخل تحت اللفظ مقصودا جائز إذا كان المستثنى أقل من المستثنى منه عندهم جميعا فإذا صح الاستثناء صار مقرا بما وراء المستثنى وذلك تسعمائة كأنه قال لفلان علي تسعمائة فأما إذا قال لفلان علي ألف

إلا تسعمائة وخمسين درهما فإن الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما، وهذا عندنا وعند مالك والفراء وهو قول أبي يوسف على ما روي عنه في غير رواية الأصول لا يصح الاستثناء ويلزمه الألف؛ لأن المستثنى أكثر من المستثنى منه كذا ذكر خواهر زاده ووجهه أن من عادة العرب أنهم يقصدون بالاستثناء إخراج الأقل دون الأكثر ونحن نقول إذا عرف عمل الاستثناء لم يفترق الحال بين أن يخرج الأقل أو الأكثر اهـ (قوله لزمه) أي لزم الفراء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'except seven' in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

ولو قال إلا سبعة يلزمه ثلاثة لأن الاستثناء تكلم بالباقي

Mas'alah: What is the ruling on exception from an exception in admissions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

وفي الاستثناء من الاستثناء يكون الاستثناء من المستثنى لا من المستثنى منه ويلحق ذلك بالمستثنى منه

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a thousand dirhams except a little'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=945)

ولو قال لفلان علي ألف درهم إلا قليلا يلزمه أكثر من النصف والقول قوله في الزيادة مع يمينه

Mas'alah: What is the chapter on exception in admission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3533)

باب الاستثناء[(4) (1) سقطت من ص. (2) ينظر: ((التنوير)) وشرحه ((الدر المختار)) (4: 457-458) . (3) زيادة من ق. (4) قوله: باب الاستثناء؛ لما فرغ المصنف – رضي الله عنه – عن موجب الإقرار بلا مغير، شرع في بيان موجبه مع المغير، وهو الاستثناء وما في معناه، في كونه مغيرا للسابق، كالشرط ونحوه،

والاستثناء لغة: استفعال، من ثنيت الشيء أثنيته ثنيا من باب رمى إذا عطفته ورددته فهو صرف العامل عن تناول المستثنى، ويكون حقيقة في المتصل وفي المنفصل أيضا؛ لأن: إلا؛ هي التي عدت الفعل إلى الاسم حتى نصبه، فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية، والهمزة تعدي الفعل إلى الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا، فكذلك ما هو بمنزلتها. كذا في ((المصباح)) (ص85) ، وغيره. وفي اصطلاح الفقهاء: هو تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا، وعند الشافعي – رضي الله عنه: إخراج بعد الدخول بطريق المعارضة، وهذا مشكل، فإن الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق، ولو كان إخراجا لما صح؛ لأنهما لا يحتملان الرجوع، والرفع بعد الوقوع. وثمرة الخلاف: فيما إذا قال: له علي ألف درهم إلا مئة وخمسين، فعندنا يلزمه تسعمئة؛ لأنه لما كان تكلما بالباقي، وكان مانعا من الدخول، شككنا في المتكلم به، والأصل فراغ الذمم، فلا يلزم الزائد بالشك، فصار نظير ما لو قال: علي تسعمئة أو تسعمئة وخمسين فإنه يلزم الأقل. وعنده: لما دخل

الألف كله صار الشك في المخرج، فخرج الأقل وهو خمسون، والباقي على حاله. ذكره العيني في ((شرح الكنز)) (2: 158) . وشرط في اعتبار الاتصال بالمستثنى منه من غير أن يفصل بينه وبين المستثنى، فأصل إلا إذا انفصل عنه لضرورة النفس أو سعال أو أخذ فم، فإنه لا يقطع الاتصال والنداء بين المستثنى منه والمستثنى يضر في اعتباره متصلا شرعا، كقوله: لك علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة، بخلاف: لك ألف فاشهدوا إلا كذا، ونحوه مما يعد فاصلا؛ فإن الاستثناء لا يصح معه. كما صرحوا به.

Sub–topic – Iqrar by a Slave or Minor

Mas'alah: What is the ruling on a man of unknown lineage who frees his slave and then admits to being a slave himself?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=535)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man of unknown lineage who frees his slave and then admits to being a slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=535)

مجهول النسب حرر عبده ثم أقر بالرق لانسان وصدقه) المقر له (صح) إقراره (في

Mas'alah: What are the inheritance and liability rulings when a freed slave's master admits to being a slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=536)

حقه) فقط (دون إبطال العتق، فإن مات العتيق يرثه وارثه إن كان) له وارث يستغرق التركة (وإلا فيرث) الكل أو الباقي. كافي وشرنبلالية (المقر له، فإن مات المقر ثم العتيق فإرثه لعصبة المقر) ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له، ولو

جنى عليه يجب أرض العبد وهو كالملوك في الشهادة، لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا لاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave woman 'thief' or 'adulteress' and its effect on the right of return due to defects?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=536)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and confession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=605)

وصح طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط) لا سيده (فلو أقر بمال أخر إلى عتقه) لو لغير مولاه ولو له هدر (وبحد وقود أقيم في الحال) لبقائه على أصل الحرية في حقهما)

Mas'alah: Why is a contradictory claim accepted in matters of freedom but not in claims of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2072)

والجواب أنه إنما قبل، وإن كان متناقضا حملا على أنه فعل ذلك ثم ندم وتاب إلى الله تعالى فأقر بتدبيره أو استيلادها أو عتقه فقبل حملا لخروجه عن المعصية بخلاف التناقض في دعوى الملك فإنه غير مسموع، وفي البزازية، وقول المشتري بعد القبض

أعتقه بائعه أو دبره أو كان حر الأصل مقتصر على نفسه لا يتعدى إلى بائعه بلا بينة، وولاؤه موقوف فإن برهن رجع بالثمن، واستقر الولاء على البائع، وإن برهن على تحريره إن أقر بالبيع قبله من فلان إن صدقه فلان أخذ العبد لا إن كذبه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of theft, dower, suretyship, and marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

ولو أقر بسرقة يجب فيها القطع أو لا يجب فهو مصدق على ذلك كذا في الحاوي ولا يجوز إقراره بمهر امرأة ولا بكفالة بنفس ولا بمال ولا بعتق ولا بكتابة ولا بتدبير وإذا أقر بنكاح امرأة جاز إقراره غير أن المولى له أن يفرق بينهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave's admission of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

وإقرار العبد التاجر بالطلاق جائز لأن إقرار العبد المحجور بالطلاق جائز لأن العبد في حق الطلاق بمنزلة الحر فإقرار المأذون أولى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acknowledgment of causing injury through intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

ولو أقر أنه وطئ صبية بعذرة فأذهب عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء حتى يعتق في قول

أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – هكذا قال في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص – رحمه الله تعالى – قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى – وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بشبهة فأذهب عذرتها وأفضاها بغير إذن مولاها في قول لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن قال البول لا يستمسك لا يلزمه شيء لا في الحال ولا بعد العتق وإن كان البول يتمسك قال في نسخ أبي سليمان يصدق في المهر ويكون

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to be free and denies being born into slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

في المنتقى عبد قال لرجل أنا ابن أمتك، وهذه أمي أمة لك ولدت في ملكك ولكني حر ما ولدت إلا حرا فالقول قوله، ولا يكون عبدا له، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage who buys and frees a slave then admits to being a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل لا يعرف له نسب وله ابن حر واشترى المجهول عبدا وأعتقه، ثم أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له وجحد المعتق

Mas'alah: What are the inheritance implications when a freed slave later admits to being a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1914)

صح إقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له، ولا يصح إقراره في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلو مات المعتق وترك مالا فماله لمولى المعتق وهو المقر له إن لم تكن له عصبة، فإن كانت للميت عصبة نحو الابن أو الأخ أو العم فهؤلاء أحق بالميراث من المقر له، وإن لم تكن للميت إلا ابنة فلها النصف، والباقي للمعتق بالولاء، ثم يصير للمقر له بإقراره، ولو لم يمت المعتق لكنه جنى جناية يسعى فيها، ولا يعقلها أحد واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أنه يسعى في قيمته أو في دية المقتول قال بعضهم يسعى في قيمته، وقال بعضهم يسعى في الدية قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – وهو الأصح وإليه مال الكرخي حكى عنه الجصاص، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير وإن جني عليه فهو كالجناية على المملوك، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I am the slave of so-and-so'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=766)

"ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده" لأنه أقر بأنه لا يد له حيث أقر بالرق

Mas'alah: What is the ruling when a boy claims to be a slave of someone else?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده لأنه أقر بأنه لا يد له حيث أقر بالرق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission (iqrar) regarding his own liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=704)

قال فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه لقيام أهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه وكل ذلك إتلاف ماله

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be free but allowing another to claim him as a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3699)

[العناية] في هذه الأشياء، فإنه إذا قال مثلا أنا حر وهذا الرجل يؤذيني فدفعت إليه نفسي أن يسترقني، أو قال أنا ابن فلان ولكن أبحت لهذا أن يدعي نسبي، أو قالت أنا لست بامرأته لكن دفعت إليه نفسي وأبحت له الإمساك لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a child's claim of freedom or slavery?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=316)

رجل في ديه صبي يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله له وإن قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt and its effect on liability after manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=292)

فأن أقر بمال لزمه بعد الحرية) لوجود الأهلية وانتفاء المانع (ولم يلزمه في الحال) ، لوجود المانع

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt and its effect after freedom?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية، ولم يلزمه في الحال،

Mas'alah: When does a slave's admission of a debt become binding?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=167)

(فأن أقر بمال لزمه بعد الحرية) لوجود الأهلية وانتفاء المانع

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of marrying his slave-girl regarding the dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3805)

ولو أقر العبد بتزويج أمته وأنه قد أقبضها لم يلزم مهر لواحد منهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يعتق؛ لأن النكاح ليس المأذون والمحجور فيه في الإقرار سواء، وقال أبو يوسف - رحمه الله - في الحرة كذلك الجواب أطلقه في رواية أبي سليمان - رحمه الله -، وفي رواية أبي حفص - رحمه الله - قال: إذا كانت كبيرة؛ لأن وجوب المهر بالعقد لها وهذا العقد ليس من التجارة فهي قد رضيت بتأخيره حين

طاوعت العبد فيه، فأما إذا كانت أمة، فإن كان المولى زوجها له لم يلزمه شيء حتى يعتق؛ لأن المولى صار راضيا بتأخير حقه، وإن لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال؛ لأن المتعلق بالافتضاض من الأمة في حكم المال حتى يستحق بالبيع شرطا، وهو مملوك للمولى وإقرار العبد المأذون بإتلاف مال مملوك للمولى صحيح في إيجاب الضمان عليه فيلزمه المهر هنا باعتبار الإتلاف دون العقد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of marrying a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3805)

وإن كانت الأمة ثيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق؛ لأن بالوطء هنا لم يتلف شيئا مما هو مال وإنما وجوب المهر باعتبار عقد النكاح وإقرار المأذون به غير صحيح في حق مولاه؛ لأنه ليس من التجارة في شيء، ثم ذكر في نسخ أبي سليمان - رحمه الله - بعد هذا، وإن كان ذهب العبد بها إلى منزله وهي بكر يعلم ذلك فمولاها بالخيار إن أراد أن يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of intercourse with a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3806)

ولو أقر أنه وطئ صبية بشبهة فأذهب عذرتها فأفضاها لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا قال في نسخ أبي سليمان - رحمه الله -، وفي نسخ أبي حفص - رحمه الله - قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله والمراد

أنه لا يلزمه شيء حتى يعتق؛ لأن إقراره بوجوب المهر بالوطء بالشبهة بمنزلة إقراره بوجوب المهر بسبب النكاح، وقد بينا أن هناك في حق الحرة لا يلزمه بإقراره شيء حتى يعتق فهذا مثله وتبين بما ذكر هنا في نسخ أبي حفص – رحمه الله – أن فعله الكبيرة هناك غير معتبر في قول أبي يوسف – رحمه الله –، فأما ضمان الإفضاء فهو ضمان الجناية وإقرار

Mas'alah: What is the ruling when a woman of unknown origin marries and then admits she is a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3812)

ولو أن مجهولة الأصل تزوجت رجلا، ثم أقرت بالملك لرجل فهي أمة له لإقرارها على نفسها بأمر محتمل ولا يصدق على فساد النكاح؛ لأنه ليس من ضرورة كونها أمة له لإقرارها على نفسها بكونها أمة فساد النكاح فإن نكاح الأمة بإذن مولاها صحيح بخلاف ما إذا ادعى أبو الزوج نسبها وصدقته؛ لأن من ضرورة ثبوت نسبها من أبي الزوج انتفاء النكاح وما ثبت بوجود المنافي ضرورة لا يكون محالا به على إقرارها وهنا لما لم يكن من ضرورة رقها فساد النكاح فلو ثبت ذلك إنما يثبت بإقرارها وإقرارها ليس بحجة على الزوج إن رقها يظهر في حق الزوج

في حق حكم يتمكن فيه من التلافي ودفع الضرر عن نفسه ولا يثبت في كل حكم لا يتمكن فيه من التلافي ودفع الضرر عن نفسه حتى لو كان أعطاها المهر قبل الإقرار فهو بريء منه؛ لأنا لو صدقناها في هذا الحكم لحقه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه ولو أعطاها المهر بعد الإقرار لم تبرأ منه؛ لأنا لو صدقناها في حق الزوج هنا لتمكن من دفع

الضرر عن نفسه بدفع الصداق إلى مولاها دونها، وعلى هذا لو طلقها واحدة، ثم أقرت بالرق صار طلاقها ثنتين بخلاف ما إذا أقرت بعد ما طلقها ثنتين. وكذلك لو مضت من عدتها حيضة فأقرت بالرق صارت عدتها حيضتين بخلاف ما إذا أقرت بعد مضي حيضتين، وعلى هذا ما ولدت من ولد قبل الإقرار فهم أحرار لا يصدق عليهم في إبطال حريتهم. وكذلك ما كان موجودا في بطن أمهم بأن ولدت لأقل من ستة أشهر، فأما ما يحدث من الأولاد بعد فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – هم أرقاء والوقت فيه ستة أشهر؛ لأن الحمل قائم بينهما، وعلى قول محمد – رحمه الله – هم أحرار؛ لأن الزوج بالنكاح استحق حرمة الأولاد وهي لا تصدق في إبطال الحق الثابت ولو قبلنا إقرارها في رق الأولاد تضرر الزوج ضررا لا يمكنه دفعه عن نفسه إلا أن يمتنع من وطئها، وفيه إبطال الاستحقاق الثابت له وأبو يوسف – رحمه الله – يقول هذا ولد حر من أم رقيقة فيكون رقيقا كما لو ثبت رقها بالبينة، وهذا لأن الولد جزء من الأم يتبعها في الرق والحرية فالزوج لما أعلقها مع علمه برقها فقد رضي برق هذا الولد بخلاف ما إذا كان موجودا قبل إقرارها، وفي قبول إقرارها في هذا الحكم لا ضرر على الزوج؛ لأنه يمكن من أن يعزل عنها عند الوطء، ولأن الولد ثمرة فلا يستحق بالنكاح ولهذا لو كانت عجوزا أو عقيما لا يثبت للزوج الخيار فكيف تكون صفة حرية الولد مستحقة له بالنكاح فلهذا قبلنا إقرارها في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's silence during sale as an admission of slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3816)

ولو أن رجلا باع عبدا ودفعه إلى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به إلى

منزله والعبد ساكت، وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا إقرار منه بالرق؛ لأنه إنقاد بالبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا إلا في الرقيق وإقراره على نفسه بالرق بطريق الدلالة بمنزلة التصريح بالإقرار به فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك؛ لأنه يسعى في بعض ما تم به إلا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل البينة والتناقض لا يمنع من ذلك. وكذلك لو رهنه أو دفعه بجناية؛ لأن هذا تصرف في العين لا يصح إلا برقه فانقياده لذلك إقرار بالرق على نفسه بخلاف ما لو أجره، ثم قال أنا حر فالقول قوله؛ لأن الإجارة تصرف في منافعه لا في عينه، وليس من ضرورة صحة الإجارة رق المحل فإن منافع الحر تملك بالإجارة عند إيجابه أو إيجاب الغير ببيانه وتكون منفعته حقا له. (ألا ترى) أنه لو كان يخدمه، ثم قال أنا حر كان القول قوله فكذلك إذا خدم المستأجر بإجارته، قال: والإجارة ليست بإقرار من الخادم بالرق وهي إقرار من المستأجر بأن العبد ليس له حتى لو ادعاه بعد ما استأجره لنفسه لم يصدق؛ لأن المنفعة تملك بملك الرقبة فمباشرته سبب الملك في المنفعة مقصودا يكون إقرارا منه أنه لا يملك الرقبة وأما إيجاب المنفعة للغير فلا يكون إقرارا على نفسه بالملك في العين لأحد. وكذلك لو قال أعرني هذا يخدمني كان هذا إقرارا من المستعير أن العبد ليس له كما أنه من المستأجر على يدنا.

Mas'alah: What statements by a woman constitute an admission of slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3816)

ولو كاتبها أو أعتقها على مال أو قالت كاتبني أو أعتقني أو بعني نفسي أو بعني من فلان أو ارهني من فلان أو

تزوج فلانة على رقبتي أو قالت لامرأة اختلعي من زوجك على رقبتي فهذا كله إقرار منها بالرق؛ لأن ما صرحت به لا يصح شيء منه فيها إلا برقبتها فتصريحها بذلك إقرار منها بالرق على نفسها بخلاف ما إذا قالت أجرني من فلان فهذا لا يكون إقرارا بالرق لما قلنا.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding a slave's admission of a consumed loan or deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5055)

وقيل في القرض، الوديعة التي استهلكها هذا الجواب على قول أبي حنيفة ومحمد فأما عند أبي يوسف فيؤاخذ به في الحال، وإن صدقه كما في الغصب وقد بينا المسألة في الوديعة

Mas'alah: Is a slave girl's statement that she was sent as a gift accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1952)

وفي «الجامع الصغير» : جارية لرجل قالت لرجل آخر: بعثني إليك مولاي هدية وسعه أن يأخذها بناء على ما قلنا: إن إقرار الواحد العدل في باب المعاملات حجة؛ حرا كان أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's claim of freedom when she denies her prior admission of slavery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3635)

ولو أنها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وأنكرت إقرارها بالرق، ولم يكن لذي اليد بينة على إقرارها بالرق جعلها القاضي حرة؛ لأنها في يد نفسها، والقول قولها بغير يمين عند أبي حنيفة خلافا لهما، فإنهما يجعلان عليها اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to be free after a judgment of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4200)

وكذلك إذا كان العبد في يدي رجل فأقر أنه لآخر لم يصدق، والقول قول صاحب اليد ثم شرط في «الكتاب» أن يكون الغلام كبيرا يتكلم، وربما يقول في بعض النسخ إذا كان يعبر عن نفس، وإنما الشرط أن يتكلم ويعقل ما يقول، فإذا كان بهذه الصفة يرجع إلى قوله، وإذا كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه قال لصاحب اليد: إنه عبدي فالقول قوله ويقضي له بالملك، فإن كبر الغلام وقال: أنا حر الأصل لا يصدق إلا بحجة؛ لأنه يريد إبطال ملك جرى القضاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of freedom after being sold?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=58)

وإن كانت الجارية ادعت أنها حرة الأصل فإن كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم فقد أقرت بالرق فإن لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل لأن القول في حرية الأصل قولها والصحيح أنه إذا لم يبق منها ما يكون إقرار بالرق كان القول قولها وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن بقولها

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims to be an umm walad or freed and the possessor denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

أمة في يد رجل قالت أنا أم ولد لفلان أو مدبرته أو مكاتبته أو أعتقني فقال ذو اليد أنها ملكي فالقول قول ذي اليد

Mas'alah: What is the ruling when a slave in someone's possession claims to belong to another?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

وكذا إذا كان العبد في يد رجل فأقر أنه رجل آخر فالقول قول صاحب اليد ولا يصدق العبد في إقراره بأنه لغيره لأن إقراره بالرق إقرار بسقوط يده عن نفسه فكان في يد صاحب اليد فلا يسمع قوله أنه لغيره لأنالعبد لا قول له

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to have been freed by a former master?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=206)

ولو قال كنت عبد فلان فأعتقني وأنا حر فكذلك عند أبي حنيفة وروي عن أبي يوسف أن القول قول العبد ويحكم بحريته لأن العبد متمسك بالأصل إذ الظاهر شاهد له والصحيح جواب ظاهر الرواية لأنه في يده أقر أنه كان عبدا فقد أقر بزوال حكم الأصل وثبوت العارض وهو الرق فصار الرق فيهو الأصل فكان الظاهر شاهد للمولى لأنه لماأقر أنه كان عبدا فقد أقر بزوال حكم الأصل وثبوتالمعارض وهو الرق فصار الرق هو الأصل فكانالظاهر شاهد له

Mas'alah: Can a slave reclaim from the wife what she took from the estate based on her admission?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=52)

ان لو أخذت هذا من سعايتك أو كان ذلك دينا لك على الميت ولا شيء لك على الميت وإنما أخذت هذا من تركة الميت لا من سعايتك إنما ظلمك الإبن باستيفاء ما ليس له حق الاس

Mas'alah: What is the ruling on admission of manumission and slavery?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=761)

الاقرار بالعتق والرق فانه جائز الاقرار بالعتق والرق و

Mas'alah: What are the two types of admission of manumission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=761)

الاقرار بالعتق على وجهين احدهما بالعتق البتات والآخر بالعتق عن دبر وكلاهما جائز فأما البتات فيكون من رأس المال اذا مات المقر

Mas'alah: What matters does a person's acknowledgment of slavery affect?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=763)

فأما الذى يصدق فيه فنفسه وأمواله وعبيده واما الذى لا يصدق فيه فزوجته في ابطال النكاح والمكاتبون فى ابطال الكتابة والمدبرون فى ابطال التدبير وامهات الاولاد فى ابطال الولادة ومواليهم فى ابطال العتق واذا كانت المرأة تحت زوج ولها منه أولاد فما تلد بعد الاقرار يرقون للذى اقرت له وما جاءت به بعد الاقرار لستة اشهر فصاعدا فانه عبد وما جاءت به لاقل من ذلك فانه حر وفي قول الشافعي الاقرار بالرق باطل وانه ان المقر لقيطا او مجهول النسب بعد ما كان ظاهره حرا وقال الحسن بن صالح هو كالمملوك فيما له وكالحر فيما عليه وهو ان قذف حد ثمانين جلدة وان قذف لم يكن على قاذفه حد وان زنا وهو محصن رجم وفى قول الفقهاء وابي عبد الله حده حد العبيد

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be a slave, is sold, and then proves his freedom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=612)

فلو قال رجل) لآخر (اشترني فإني عبد فاشتراه) ثم ادعى الحرية (فأثبت حريته ضمن) العبد (إن لم يعلم مكانه بائعه) لأن المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه أو سلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البائع فجعل المشتري مغرورا والتغرير في المعاوضة سبب الضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان، فإذا ظهر حريته وأهليته للضمان وتعذر الاستيفاء من البائع حكم عليه بالضمان (ورجع) أي العبد (عليه) أي على البائع إذا وجده؛ لأنه قضى دينا على البائع وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا كمعير الرهن إذا قضى الدين لتخليص الرهن حيث يرجع على المديون ولو لم يقل اشترني أو قاله ولم يقل: إني عبد ليس له على العبد شيء)

Mas'alah: What is the ruling on a female foundling's confession of being a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

و إذا صح إقراره بالرق قبل ذلك فأحكامه بعد ذلك في الجنايات و الحدود و القصاص أحكام العبيد * و لو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت أمة له إلا أنها إذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في إبطال النكاح * بخلاف ما لو أقرت أنها ابنة أبى الزوج و صدقها أبو الزوج فإنه يثبت النسب و يبطل النكاح لأن الأختية تنافي النكاح ابتداء و الرق لا ينافي فإن أعتقها المقر له و هي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق * و لو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها اثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة و لو كان طلقها اثنتين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها و كذلك في حكم العدة إذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة *

Mas'alah: What is the ruling on a master acknowledging a debt against his slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=956)

وإن أقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح إقراره صدقه العبد في ذلك أم كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding financial liability?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2294)

(وأخر) العبد (إلى العتق في الإقرار بمال) لأن إقرار العبد نافذ في حق نفسه، لقيام أهليته . لكونه مكلفا . غير نافذ في حق سيده، لأن نفاذه في حقه لا يخلو عن تعلق الدين برقبته، أو كسبه، وكلاهما لسيده، فلا يستحق شيء منهما بإقراره، لأن إقرار الإنسان لا يقبل على غيره. فإن أقر العبد بمال لم يلزمه في الحال لقيام المانع، ولزمه بعد الحرية لانتفائه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of manumission conflicting with a creditor's claim in the estate of a deceased sick person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

ولو لم يترك إلا عبدا فقال: أعتقني أبوك في المرض، وقال رجل: لي على أبيك ألف فقال الابن صدقا قال: أبو يوسف يسعى العبد في جميع قيمته للغريم وقال زفر يسعى

في خمسة أسداس قيمته؛ لأنه لو بدأ بالعتق لكان يسعى في ثلثي قيمته للغريم وسقط عنه الثلث، ولو بدأ بالدين لكان يسعى في جميع قيمته، فإذا اشتبه سقط نصف الزيادة من الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave acknowledges servitude by submitting to sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

وفي فتاوي الحانوتي جوابا عن سؤال: حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده بانقياده للبيع يكون عبدا له وسواء كان هناك بينة أم لا، ولا عبرة بقول المنازع إنه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك، لان حرية العبد لا تثبت إلا بعد دعواه، ولا تجوز فيها دعوى الحسبة، بخلاف الامة لانها شهادة بحرمة الفرج إلى آخر ما قال.

Mas'alah: Why does a person's confession of being a slave not affect the claimant's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=755)

قوله: (لاقراره بعدم يده) حيث أقر على نفسه بالملك وثبتت رقيته بدعوى ذي اليد الخالية عن المعارض لا بإقراره فكان ملكا لمن في يده كالقماش ومن لا يعبر بمنزلة المتاع فلا يقبل قوله أنا حر، لكن هنا بعد أن صرح بأنه عبد فلان فيكون مقرا بما للغير فلا يسري إقراره عليه: أي على الغير، بخلاف ما إذا لم يكن بيد أحد حيث يصح إقراره لانه حينئذ في يد نفسه. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage confessing to being a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

حتى لو أقر مجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة لان البينة إنما تصير حجة بالقضاء وال

Mas'alah: When does a slave's confession to a crime become actionable after manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (فبعد عتقه) أي فتتأخر المؤاخذة به إلى عتقه، وكذا المأذون رعاية لحق المولى. عيني

Mas'alah: In which two cases is an admission combining oneself and one's slave invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

قال في الاشباه: إلا في مسألتين، فلا يصح: الاولى أن يكون العبد مديونا، الثانية أن يكون مكاتبا، فافهم.

Mas'alah: What is the analogy between an heir's acknowledgment and a buyer's acknowledgment of prior manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=882)

قوله: (لما تقرر أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط) فصار كالمشتري إذا أقر أن البائع كان أعتق العبد المبيع يقبل إقراره في العتق، ولم يقبل في الرجوع بالثمن بيانية.

Mas'alah: When does a person's acknowledgment of being a slave become effective?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=887)

قوله: (صح إقراره في حقه) أي وصار عبده إن كان قبل تأكد حريته بالقضاء كما علمت.

Mas'alah: Does acknowledgment of being a slave invalidate prior manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=887)

قوله: (دون إبطال العتق) أي دون ما يتعلق بعصبة المقر من إرث

المعتق بعد موت المقر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for blood money and testimony of a person admitted as a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=888)

قوله: (كافي وشرنبلالية) الاولى: شرنبلالية عن الكافي، لقوله كذا في الكافي. وعبارة الشرنبلالية عن المحيط: وإن كان للميت بنت كان النصف لها، والنصف للمقر له. اهـ. فعلم أن المراد بالوارث ذو الفرض أو العصبة، وإن كان المقر له مقدما على الرد وهل يقدم على ذوي الارحام يراجع. قال في الشرنبلالية: وإن جنى هذا العتيق سعى في جنايته لأنه لا عاقلة له، وإن جنى عليه يجب عليه أرش العبد، وهو كالمملوك في الشهادة، لأن حريته في الظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق. اهـ.

Mas'alah: Why is a freed slave considered free in apparent rulings despite confessing to slavery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=888)

قوله: (لان حريته بالظاهر) لانا نظرنا فيها إلى ظاهر حرية المعتق حال إعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of freedom (hurriyya) when the slave denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=894)

قوله: (الاقرار بالحرية) فإذا أقر أن العبد الذي في يده حر تثبت حريته، وإن كذبه العبد

ط.

Sub-topic – Conditions and Validity of Iqrar

Mas'alah: What is the ruling when the person in whose favor an admission is made denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=536)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=537)

إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرها، فأفتى بعضهم بصحته. ظهيرية.

Mas'alah: What is the distinction between acts of destruction and acts of creation regarding ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

(قوله قال) أي المصنف وقال ابنه الشيخ صالح إلا أن يقال المراد بالأفعال غير الإتلاف عملا بنقول المشايخ كلهم مع إمكان الحمل اهـ قال الحموي: يعني أن الأفعال منها ما يكون إعداما، ومنها ما يكون إيجادا فيحمل قول المشايخ على الفعل الذي لا يكون إعداما اهـ أبو السعود على الأشباه.

Mas'alah: Why is a person with a temporary speech impediment treated differently from a congenitally mute person in legal matters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7012)

وصارت له إشارات معلومة، قالوا: هو بمنزلة الأخرس، ولأن التفريط جاء من قبله حيث أخر الوصية إلى هذا الوقت، أما الأخرس فلا تفريط منه، ولأن العارضي على شرف الزوال دون الأصلي، فلا ينقاسان وفي الآبدة عرفناه بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on gestures of a mute person being valid for legal transactions but not for hudud penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7013)

وأما الإشارة فجعلت حجة في حق الأخرس في حق هذه الأحكام للحاجة إلى ذلك؛ لأنها من حقوق العباد، ولا تختص بلفظ دون لفظ، وقد تثبت بدون اللفظ والقصاص حق العبد أيضا، ولا حاجة إلى الحدود؛ [البناية] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي» – رضي الله عنه – ... الحديث بطوله مشهور. وكتب إلى بكر بن وائل، رواه ابن حبان في "صحيحه" عن أنس – رضي الله عنه –، وكتب إلى يهود خيبر، رواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" من حديث ابن عباس. م: (والمجوز في حق الغائب العجز، وهو) ش: أي العجز م: (في حق الأخرس أظهر وألزم، ثم الكتابة على ثلاث مرات مستبين) ش: أي بين م: (مرسوم) ش: أي معنون بالعنوان، والعنوان أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان م: (وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا) ش: أي المشايخ. م: (ومستبين

غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار، وينوى فيه) ش: على صيغة المجهول بالتشديد، أي يطلب منه النية فيه م: (لأنه بمنزلة صريح الكتابة) ش: أي بمنزلة كتابة قوله أنت بائن م: (فلا بد من النية) . م: (وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، فلا يثبت به الحكم. وأما الإشارة فجعلت حجة في حق الأخرس في حق هذه الأحكام) ش: أي النكاح والطلاق، والبيع والشراء م: (للحاجة إلى ذلك؛ لأنها من حقوق العباد، ولا يختص بلفظ دون لفظ) ش: يعني هذه التصرفات من النكاح ونحوه لا يتعلق بلفظ خاص، بل يثبت بألفاظ كثيرة، ويثبت بلفظ دون لفظ، أي كما ثبت بالعربي يثبت بالفارسي وغيره م: (وقد ثبت بدون اللفظ) ش: يعني بفعل، يدل على اللفظ كالتعاطي. م: (والقصاص حق العبد أيضا) ش: أي الثابت في حق العبد، فيثبت بإشارته م: (ولا حاجة إلى الحدود) ش: أي لا حاجة إلى التوسعة في الحدود.

Mas'alah: Is a mute person's gesture valid even if he can write?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7015)

ويحتمل أن يكون مفارقا لذلك؛ لأنه يمكن الوصول إلى نطق الغائب في الجملة لقيام أهلية النطق، ولا كذلك الأخرس لتعذر الوصول إلى النطق للآفة المانعة، ودلت المسألة على أن الإشارة معتبرة وإن كان قادرا على الكتابة.

Mas'alah: What is the chapter on who may make and receive admissions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1873)

[الباب الرابع في بيان من يصح له الإقرار ومن يصح منه الإقرار] (الباب الرابع في بيان من يصح له الإقرار ومن يصح منه الإقرار)

Mas'alah: What is the minimum number of dirhams for a valid iqrar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

"

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes temporarily mute due to a temporary impediment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1237)

"وكذلك الذي صمت يوما أو يومين لعارض" لما بينا في المعتقل لسانه أن آلة النطق قائمة، وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the mute and the temporarily speech-impaired?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

وقال الشافعي رحمه الله يجوز في الوجهين لأن المجوز إنما هو العجز وقد شمل الفصلين ولا فرق بين الأصلي والعارض كالوحشي والمتوحش من الأهلي في حق الذكاة

Mas'alah: What is the Hanafi distinction between a mute and one with a temporary speech impediment regarding gestures?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

والفرق لأصحابنا رحمهم الله أن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة وذلك في الأخرس دون المعتقل لسانه

Mas'alah: What are the conditions and rulings of iqrar (admission) regarding its binding nature and validity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=321)

لغيره وهو حجة مظهرة للحق ملزمة للحال ، حتى لو أقر بدين أو عين على أنه بالخيار ثلاثة أيام لزم المال وبطل الخيار وإن صدقه المقر له في الخيار لأن الخيار للفسخ ، وهو لا يحتمل الفسخ لأنه إخبار والفسخ يرد على العقود ، ولأن حكمه ظهور الحق وهو لا يحتمل الفسخ ، وشرطه كون المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر له حتى لو أقر بكف تراب أو حبة حنطة لا يصح ، وحكمه ظهور المقر به ، لأنه إخبار عن كائن سابق حتى لو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم كذبه لا يحل له أخذه على كره منه إلا أن يعطيه بطيبة نفس منه ، فحينئذ يكون تمليكا مبتدأ كالهبة .

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledgment document that includes the phrase 'insha'Allah'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=329)

شعوبا وقبائل) هي الطبقات الست الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمارة والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الأفخاذ والفخذ تجمع الفصائل مثلا خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة قوله رجل كتب على نفسه معناه أن رجلا أقر بمال وكتب الكاتب كتاب الإقرار وكتب في أسفله من طلب هذا المال وجاء بهذا الكتاب فله ولاية المطالبة إنشاء الله أو كتب الشراء وكتب فعلى فلان تسليم ذلك إنشاء الله (تعالى) فعندهما الشراء جائز والدين لازم وقوله إنشاء الله تعالى يحمل على من قام بذكر الحق وعلى الخلاص لأن الصك للاستيثاق فصار ذلك دلالة الصرف إليه والقصر عليه ولأبي حنيفة أن الصك بمنزلة شيء واحد فإذا لحقه الاستثناء يعمل به في الكل

Mas'alah: Is a mute person's gesture valid as an acknowledgment of a will?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=467)

أخرس قريء عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك فأومى برأسه أي نعم فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the inclusive range in confessions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=305)

وقالا: يلزمه العشرة كلها) لدخول الغاية، وقال زفر: تلزمه ثمانية، ولا تدخل الغايتان. (

Mas'alah: What is the ruling when someone pours vinegar and claims a mouse fell into it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

ولو صب رجل خل إنسان وقال وقع فيه فأرة فالقول قوله وتمام المسألة مع أخواتها تأتي في كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on conditional iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1509)

والإقرار والوقف والتحكيم ـــــــ أحدهما فسدت هذا في الشرط النافع لأحدهما، ولو شرطا ما لا ينفع كما لو شرطا أن لا يسقي أحدهما حصته لا تفسد، ولو أبطلا الشرط المفسد فإن في صلب العقد لا ينقلب جائزا وإلا عاد جائزا، كذا في (البزازية) ، (والإقرار) لأنه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما إذا علق الإقرار بموته أو بمجيء الوقت، فإنه يجوز ويحمل عل أنه فعل ذلك للاحتراز عن الجحود ودعوى الأجل فيلزمه للحال، كذا في (الشرح) . وفي (العمادية) له علي ألف إن مت لزمه الألف عاش أو مات، ومن فروع المسألة ما في (المبسوط) ادعى عليه مالا فقال المطلوب إن لم آتك غدا فهو علي لم يلزمه إن لم يأت به غدا لأن تعليق الإقرار بالشرط باطل، وفيه في باب اليمين والإقرار لفلان علي ألف درهم إن حلف أو على أن يحلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان وجحد المقر المال لم يؤخذ بالمال لأن التعليق بالشرط يخرج كلامه من أن يكون إقرار. قال في (البحر) : وظاهر إطلاق المص يعم الطلاق والعتاق، فلو قال:

إن دخلت الدار فأنا مقر بطلاقها أو بعتقه لم يصح ويدل على ذلك ما مر من أنه لو أكره على إنشاء الطلاق والعتاق وقع، ولو على الإقرار به فأقر لم يقع، واعلم أن الشر حكى في كتاب الإقرار عن (النهاية) : أن الإقرار المعلق باطل، وعن (المحيط) أنه صحيح ويبطل الشرط، ونقل عن (المبسوط) ما يشهد لما في (المحيط) وهو مخالف لما هنا. قال في (البحر) : والحق تضعيفه لتصريحهم هنا بأن الإقرار لا يصح تعليقه وأنه يبطل بالشرط الفاسد وأنت خبير/ بأن هذا يلزمه في عزل الوكيل والاعتكاف (والوقف) لأنه ليس مما يحلف به فلو قال: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا لأن شرطه أن يكون منجزا، جزم به في وقف (فتح القدير) و (الإسعاف) حيث قال: لو قال إذا جاء غدا أو رأس الشهر وإذا كلمت فلانا أو إذا تزوجت فلانة فأرضي صدقة موقوفة يكون باطلا لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر، وفيه أيضا وقف أرضه على أن له أصلها أو على أن لا يزول ملكه عنها أو على أن يبيع أصلها أو يتصدق بثمنها كان الوقف باطلا، وحكى في (البزازية) وغيرها أن عدم صحة تعليقه رواية، والظاهر ضعفها لجزم المص وغيره بها (والتحكيم) كما إذا قال المحكمان لعبد: إذا أعتقت فاحكم بيننا لأنه تولية صورة، وصح معنى إذ لا يصار إليه إلا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فبالاعتبار الأول يصح تعليقه، وبالاعتبار الثاني لا يصح فلا يصح بالشك، وهذا قول أبي يوسف قال

Mas'alah: Whose acknowledgment (iqrar) is valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=764)

من يصح الاقرار بهم ويصح اقرار الرجل بأربعة 1 – بالاب 2 والابن 3 والزوجة 4

وموالي العتاقة واقرار المرأة يجوز بثلاثة 1 بالاب 2 والزوج 3 وموالي العتاقة ولا يجوز الابن الا بالشهود واما سائر الاحكام فالاقرار جائز فيها بلا خلاف والتفريع لها سهل يسير فاعرفه وفرعنا من الحدود والقصاص وابتدءنا بالدعوى والبينات

Mas'alah: What are the rulings on the acknowledgment and transactions of a mute person?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=266)

وإذا قرىء على الأخرس كتاب وصيته فقيل له انشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه أي نعم أو كتب فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه أقر فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وإذا كان الأخرس يكتب كتابا أو يومي إيماء يعرف به فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص له ومنه ولا يجد ولا يحد له وكذلك الذي صمت يوما أو يومين لعارض وإذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميته فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم تؤكل والله أعلم تم المتن بحمد الله وحسن رعايته وتوفيقه والله نسأل أن يمن علينا بخيره وفضله آمين تم بحمد الله متن بداية المبتدى

Mas'alah: What is the ruling on declaring faith and becoming Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=324)

(فصل) وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة إذا قال: لا إله إلا الله لا يصير مسلما، وإذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما، كذا لو قال ابتداء: محمد رسول

الله أو قال دخلت في دين الإسلام، أما اليهودي أو النصراني إذا قالهما اليوم فلا يحكم بإسلامه؛ لأنهم يقولون ذلك فإذا استفسرته يقول هو رسول الله إليكم فلا يدل هذا على إيمانه ينضم إليه التبري مما هو عليه، وإذا قال النصراني: أشهد أن لا إله إلا الله وأتبرأ عن النصرانية لا يحكم بإسلامه لجواز أنه دخل في اليهودية؛ إذ اليهودي يقول ذلك أيضا، وإن زاد، وقال وأدخل في دين الإسلام زال الاحتمال، وكذا إذا قال أنا مسلم لم يكن مسلما؛ لأن معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم أنه كذلك، وعن الإمام – رحمه الله – إذا قال نصراني أو يهودي أنا مسلم أو أسلمت يسأل أي شيء تريد، إن قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الإسلام صار مسلما، وإن قال أنا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما، وإن لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما، وإن مات قبل أن يسأل أو يصلي لم يكن مسلما، وإن قال الوثني أشهد أن لا إله إلا الله أو قال أشهد أن محمدا رسول الله صار مسلما؛ لأنه منكر للأمرين جميعا فبأيهما شهد دخل في دين الإسلام مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل إنه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني أنا مسلم لا يصير مسلما إلا إذا قال أنا مسلم مثلك قالوا ينبغي أن يصير مسلما؛ لأنه أخرج الكلام جوابا لكلام غيره، وعن الإمام أنه يصير مسلما بأنا مسلم شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما، وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء، ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جاز وأجبرت على الإسلام. وهذا كله قول الإمام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم

Mas'alah: What is the ruling on the gestures of a mute person being equivalent to speech?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=59)

(المادة 70) : الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان . يفهم من هذه المادة أن إشارة الأخرس المعهودة منه كالإشارة باليد أو الحاجب هي كالبيان باللسان ; لأنه لو لم تعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس , ولكان عرضة للموت جوعا . ويفهم من إيراد هذه المادة مطلقة أن إشارة الأخرس تكون معتبرة سواء كان عالما بالكتابة أو غير عالم . لأن الكتابة والإشارة بدرجة واحدة تقريبا من حيث الدلالة على المراد وإليك ما يختلفان فيه من النقاط . فالكتابة مقدمة على الإشارة من حيث إنها تتضمن ما يقصده الكاتب عينا , والإشارة مقدمة على الكتابة من حيث إنها تكون بالرأس واليدين وهما العضوان اللذان يستعين بهما المتكلم للإعراب عن ضميره . فعليه قد جعل للأخرس الخيار بين أن يستعمل الكتابة في التعبير عن أفكاره ; لأنه لا مرجح لواحدة منهما على الأخرى كما قلنا (تكملة البحر) . على أنه قد قال ابن الهمام إشارة الأخرس المقصودة في الكلام هي الإشارة المقارنة لتصويته ; لأن الأخرس من عادته عند التعبير عن شيء أن يقرن الإشارة (بالتصويت) . وقد زاد الحموي عليه بقوله : ويشترط أن تكون قراءة الأخرس مقرونة بالتصويت . فما تقدم من قول ابن الهمام والحموي يفهم أنه من الواجب اقتران التصويت بالإشارة عند القراءة

Mas'alah: Does requesting a settlement regarding a claim constitute an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2178)

– المادة (1582) – (طلب الصلح عن مال يكون بمعنى الإقرار بذلك المال , وأما

. طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون إقرارا بذلك المال , فعليه إذا قال أحد لآخر : لي عليك ألف درهم فأعطني إياها فطلب منه الصلح قائلا : صالحني على المبلغ المذكور بسبعمائة وخمسين درهما يكون قد أقر بالألف درهم المطلوبة منه , ولكن لو طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة بقوله : صالحني عن دعوى الألف درهم فلا يكون قد أقر بالمبلغ المذكور) .

Mas'alah: How does the ruling differ for gifts and bequests compared to admissions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2216)

والحكم في الهبة والوصية ليس على هذا الوجه .

Mas'alah: Does a confession (iqrar) require acceptance and is it voided by rejection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

والإقرار لا تحتاج إلى القبول ويبطل بالرد

Mas'alah: What is the ruling on saying in Persian 'this slave is yours' as an admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون إقرارا،

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's statement that a claimant is truthful regarding property in his possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق و مات قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء * و إن سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق و صدقوه فإنه يصدق إلى الثلث * و لو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى و ينبغي أن يكون الجواب كما قال أبو القاسم رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits to the claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3555)

(وإن أقر بذلك المدعى عليه دفعت إلى المدعي) لأن الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار (وإن شهد شاهدان [فتح القدير]

Mas'alah: Does specification by mention in narrations negate the ruling for others in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3930)

أقول: ليس ما ذكره بصحيح، إذ قد صرحوا في مواضع شتى من هذا الكتاب وغيره بأن

التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه بلا خلاف، حتى أن الشارح المذكور قال في أواخر فصل القراءة من باب النوافل من كتاب الصلاة: فإن قيل: التخصيص بالذكر لا يدل على النفي قلنا: ذلك في النصوص دون الروايات انتهى. فكيف يصح قوله هاهنا، وأما أن غير الحر إذا أقر لزم أو لم يلزم فساكت عنه، ولو سلم أن لزوم إقرار غير الحر وعدم لزومه مسكوت عنه لا يقصد نفي لزوم ذلك بطريق مفهوم المخالفة لم يصح قوله فلا يرد عليه شيء، إذ يرد عليه حينئذ استدراك قيد الحر فيحتاج إلى الاعتذار عن ذكره. وقال صاحب العناية: ويصح أن يقال: ليس بمعذرة، وإنما هو لبيان التفرقة بين العبيد في صحة أقاريرهم بالحدود والقصاص وحجر المحجور عن الإقرار بالمال دون المأذون له انتهى.

Mas'alah: Does a defendant's statement 'I have a discharge' constitute an admission?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=161)

قال: وإذا ادعى رجل قبل رجل دعوى، فقال: عندي المخرج، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس هذا عندي بإقرار إنما يقول: عندي البراءة، وقد تكون عنده البراءة من الحق ومن الباطل. وبهذا نأخذ.

Mas'alah: Does silence when being sold constitute an admission of slavery?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=18)

وفي الولوالجي ولو باع رجل رجلا وقبضه المشتري وهو ساكت فهو إقرار بأنه عبده

لأنه إنفاذ لتصرف يختص به المماليك تصرفا يوجب حقا في المحل وهو ملك الرقبة واليد والانقياد لمثل هذا التصرف يكون إقرارا بالرق والملك ولو عرض عبد أو أمة على رجل وهو ساكت أو هي ساكتة ولم يبع ثم قالا نحن حران صدقا عليه اه

Mas'alah: Does a sarcastic remark about a claim constitute an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الأمر أمرك أتفكر اليوم فهو إقرار بالمدعي

Mas'alah: Does asking 'for what reason did you give me' constitute an acknowledgment of receipt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

قال له أعطيتك مقدار كذا فقال بأي سبب أعطيتني يكون إقرارا بالدفع إليه لأنه صرح بالدفع إليه وسأله عن السبب

Mas'alah: Does requesting a settlement or release from a claim constitute an acknowledgment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقرارا وطلب الصلح والإبراء عن المال يكون إقرارا

Mas'alah: Does an admission require acceptance by the person in whose favor it is made?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=456)

المادة (1580) لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له , ولكن يرتد برده , ولا يبقى له حكم , وإذا رد المقر له مقدارا من المقر به لا يبقى للإقرار حكم في المقدار المردود , ويصح الإقرار بالمقدار الذي لم يرد.

Mas'alah: Does a request for settlement (sulh) regarding property constitute an admission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=456)

المادة (1582) طلب الصلح عن مال يكون بمعنى الإقرار بذلك المال , وأما. طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون إقرارا بذلك المال , فعليه إذا قال أحد لآخر: لي عليك ألف درهم فأعطني إياها فطلب منه الصلح قائلا:

صالحني على المبلغ المذكور بسبعمائة وخمسين درهما يكون قد أقر بالألف درهم المطلوبة منه , ولكن لو طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة بقوله: صالحني عن دعوى الألف درهم فلا يكون قد أقر بالمبلغ المذكور.

Mas'alah: Does iqrar require acceptance from the beneficiary, and can it be revoked?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

الإقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الإبطال والملك يثبت للمقر له من

غير تصديق وقبول لكن يبطل برده، ولو صدق المقر له الإقرار ثم رده لا يصح رده كما في الصغرى.

Mas'alah: Is a Muslim's admission of owing wine (khamr) valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

لو أقر المسلم بخمر يصح ويلزمه تسليمها إليه إذا اشترى ماءها؛ لأن الإقرار إخبار عن كائن سابق وللمسلم أن يخللها كما لو أقر له بجلد ميتة فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of something impossible?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=366)

الإقرار بشيء محال كما لو أقر له بأرش يده التي قطعها خمسمائة درهم، ويداه صحيحتان

Mas'alah: Is a mute person's gesture valid in contracts and legal matters?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص إلا في الحدود، ولو حد قذف، وكتابة الأخرس كإشارته واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أو لا،

والمعتمد لا، وأما إشارة غير الأخرس، فإن كان معتقل اللسان ففيه اختلاف، والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة، وهو ضعيف وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته مطلقا إلا في أربع: الكفر والإسلام والنسب والإفتاء. كذا في أحكام الإشارة منه.

Mas'alah: What statements from a Jew or Magian are sufficient to judge them as Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=687)

وفي الخانية وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودي دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت عن اليهودية لأن قوله دخلت في الإسلام إقرار بدخول حادث في الإسلام وأفتى البعض في ديارنا بإسلامه من غير تبرؤ وهو المعمول به الآن والمجوسي إذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم يحكم بإسلامه مجوسي قال – صلى الله تعالى عليه وسلم – لا يكون مسلما قال كافر آمنت بما آمن به الرسول يصير مسلما قال كافر: الله تعالى واحد يصير مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير إلا إذا قال حق لكن لا آمن به وعن الحسن بن زياد إذا قال الرجل لذمي أسلم فقال أسلمت كان مسلما لأنه خاطبه بجواب ما كلفه به.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses to the claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

(فإن أقر) أي الخصم (حكم عليه) أي على الخصم أن يحكم القاضي بالخروج عن موجب ما أقر به؛ لأن الإقرار حجة بنفسه فلا يتوقف في صدقه على الحكم من القاضي ولذا قال في الإصلاح فإن أقر فبها ولم يقل حكم.

Mas'alah: What is the ruling on the writing and gesture of a mute person as a form of confession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1490)

كتابة الأخرس) مبتدأ خبره الآتي كالبيان (وإيماؤه بما يعرف) متعلق بقوله وإيماؤه (به إقراره بنحو تزوج) متعلق بالكتابة والإيماء على طريقة التنازع، وكذا ما عطف عليه بقوله (وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود) وجب (عليه أوله كالبيان) إذا كان إيماء الأخرس وكتابته كالبيان وهو النطق باللسان يلزمه الأحكام المذكورة بالإشارة؛ لأن الإشارة يكون بيانا من القادر فما ظنك من العاجز.

Mas'alah: What are the rulings for a valid admission (iqrar) by a free, adult, sane person?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

9 – كتاب الإقرار إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما ويقال له: بين المجهول فإن قال لفلان على شيء لزمه أن بين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك

Mas'alah: Does a debtor's response such as 'weigh it' or 'I paid you' constitute an admission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

وإن قال له رجل لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار

Mas'alah: What is the ruling on a free, sane person confessing to a known right?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1552)

وعتاق مكرها، وإذا أقر حر مكلف بحق معلوم أو

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's acknowledgment by gesture in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

قوله: (درر) وبه جزم في متن المواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made during the lifetime of the person making an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

قوله: (فإن سبق منه دعوى) أي في حياة المقر ط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during the lifetime of the person making it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

قوله: (فهو له) ويكون إقرارا منه بما ادعاه ط: أي فيكون من جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on nodding as a form of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=329)

قوله: (ظاهر كلامهم) نعم تقدم في كتاب الإقرار صريحا حيث قال: والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة، بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

قوله: (وإقراره) بالنصب عطفا على الشراء.

Mas'alah: What types of confessions are not invalidated by rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=435)

قوله: (قال لآخر لك على ألف درهم الخ) قيد بالإقرار بالمال احترازا عن الإقرار بالرق والطرق والعتاق والنسب والولاء فإنها لا ترتد بالرد. أما الثلاثة الأول ففي البزازية: قال لآخر أنا عبدك فرد المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده، ولا يبطل الإقرار بالرق بالرد، كما لا يبطل بجحود المولى، بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد، والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لأنهما إسقاط يتم بالمسقط وحده. وأما الإقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء أنه لا يرتد فيهما بالرد. وأما الاقرار بالنكاح فلم أره الآن.

Mas'alah: What is the ruling when the conferee rejects the confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=436)

قوله: (فرده المقر له) كما إذا قال ليس لي عليك شئ أو قال هي لك أو هي لفلان اهـ. فتح: أي ولم يصدقه فلان وإلا فهو تحويل. بحر. وقيد برد المقر له لان المقر لو رد إقرار نفسه كان أقر بقبض المبيع أو الثمن ثم قال لم أقبض وأرد تحليف الآخر أنه أقبضه أو قال هذه لفلان ثم قال هو لي وأراد تحليف فلان أو أقر بدين ثم قال كنت كاذبا لا يحلف المقر له في المسائل كلها عند أبي حنيفة لانه متناقض، كقوله ليس لي على فلان شئ ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لم يحلف. وعند أبي يوسف: يحلف للعادة. وسيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب أن الفتوى على قول أبي يوسف، واختاره أئمة خوارزم، لكن اختلفوا فيما إذا دعاه وارث المقر على قولين، ولم يرجح في البزازية منهما شيئا. قال الصدر الشهيد: الرأي في التحليف للقاضي، وفسره في فتح القدير بأن يجتهد في خصوص الوقائع، فإن غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر يحلف

له الخصم، وإن لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه، وهذا إنما هو في المتفرس في الاخصام اهـ بحر.

Mas'alah: What is the principle regarding an admission attributed to a state incompatible with liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=468)

مطلب: الاصل أن المقر إذا أسند إقراره إلى حالة منافية للضمان من كل وجه فإنه لا يلزمه شئ وجعل بعضهم هذا أصلا فقال: الاصل أن المقر إذا أسند إقراره إلى حالة منافية للضمان من كل وجه فإنه لا يلزمه ضمان ما ذكر. ومنها: لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد فقال المقر له بل قطعتها وأنت حر فالقول للعبد. ومنها: لو قال المولى لعبد قد أعتقه أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول للمولى. ومنها: الوكيل بالبيع إذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل فالقول للوكيل إن كان المبيع مستهلكا، وإن كان قائما فالقول للموكل لانه أخبر عما لا يملك الانسائ. وكذا في مسألة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة لانه أقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك. ومنها: لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم أنفقت عليك كذا وكذا من المال وأنكر اليتيم كان القول للوصي لكونه أسند إلى حالة منافية للضمان. وأورد في النهاية على هذا الاصل ما إذا أعتق أمته ثم قال لهما قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي قطعتها وأنا حرة فالقول لها، وكذا في كل شئ أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه منكر للضمان بإسناد الفعل إلى حالة منافية للضمان، فأجاب بالفرق من حيث إن المولى أقر بأخذ مالها ثم ادعى

التمليك لنفسه فيصدق في إقراره ولا يصدق في دعواه التمليك، وكذا لو قال لرجل أكلت طعامك بإذنك فأنكر الاذن يضمن المقر. وذكر الشارح: أي الزيلعي أن هذا الفرق غير مخلص، وهو كما قال كما في البحر: أي لعدم جريانه في صورة النزاع في أخذ غلة العبد وقطع يد الامة كما لا يخفى كما في الحواشي السعدية. ثم قال في البحر وقد خرج هذا الفرع ونحوه بما زدناه على القاعدة من قولنا من كل وجه، لأن كونها أمة له لا ينفي الضمان عنه من كل وجه لانه يضمن من قولنا من كل وجه، لأن كونها أمة له لا ينفي الضمان عنه من كل وجه لانه يضمن فيما لو كانت مرهونة أو مأذونة مديونة فلم يرد. وأصل المسألة في المجمع من الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of collusion when the defendant admits possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=601)

قوله: (لاحتمال تزويرهما) هو الصحيح، اعترضه صدر الشريعة بأن تهمة المواضعة ثابتة مع إقامة البينة أيضا، فإن الدار مثلا إذا كانت أمانة في يد المدعى عليه فتواضعا على أن لا يقر بالامانة فيقيم البينة على اليد، ثم إنها ملكه فيقضى عليه. وأجيب بأن تهمة المواضعة في صورة الاقرار ظاهرة وقريبة بل أكثر، وفي صورة إقامة البينة خفية وبعيدة بل نادرة وأبعد، لان مبنى ذلك على مواضعة الخصمين وشاهدي زور وارتكاب ضرر، فإن المدعى عليه إذا حكم عليه وأخرجت من

Mas'alah: What is the ruling on the validity of acknowledgment regardless of preceding or succeeding denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

والحاصل: أن الاعتبار إنما هو إلى وجدان الاقرار سواء تقدم عليه النفي أو تأخر عنه كما علم من صريح الخلاصة، ومما ذكرنا، فهر أنه الخلل في سبك تعليل الاستروشني وتبعه العمادي، وأن منلا خسرو لم يتفطنه وظن أنه محتاج إلى عبارة أخرى، وليس كذلك، إذ الاقرار الواحد يكفي سواء وجد مقدما على النفي أو متأخرا عنه كما لا يخفى، فتدبر.

Mas'alah: What is the implication of al-Shurunbulali's statement that there is no need for a second acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

وتقدم نص عبارة الشرنبلالية، ومقتضى ما يظهر لي أنه راجع إلى قوله فلا حاجة إلى الاقرار به ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar when the beneficiary knows it is false?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=786)

لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له ديانة إلا أن يسلمه بطيب من

نفسه فيكون هبة منه ابتداء كما في القنية، وإنما يعتبر الاقرار إظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيته للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له، أما في حق الرد فيعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعدما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد الاقرار بعد ذلك، ثم الاقرار إنما يبطل برد المقر له إذا كان المقر له يبطل بالرد حق نفسه خاصة، أما إذا كان يبطل حق غيره فلا يعمل رده، كما إذا أقر لرجل أني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له إقراره وقال: ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك: اشتريت فقال البائع ما بعتكه لزم البائع البيع بما سمي لانه جحد البيع بعد تمامه، وجحود أحد المتعاقدين لا يضر، حتى أن المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وإن أقام البينة على ذلك، لان الفسخ تم بجحودهما، ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له، لو أعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له أن يأخذه بإقراره، وهذا استحسان.

Mas'alah: When is silence considered equivalent to iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=786)

ثم اعلم أن السكوت نزلوه منزلة الاقرار في مسائل سيذكرها الشارح، ونذكر تمامها إن شاء الله تعالى كذلك الايماء بالرأس وسيذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar without acceptance and for an absent person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=789)

والحاصل: أن الاقرار يصح مطلقا بلا قبول ولا يلزم لو كان المقر له غائبا ولعدم لزومه جاز أن يقر به لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلمتهم على أن القبول ليس من شرط صحة الإقرار، وأما لزومه فشئ آخر، والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل في منحه على الصحة المجتمعة عليها كلمتهم باللزوم. وأما ما أجاب به المجيب المذكور ففيه نظر، إذ لو كان كما فهمه لما افترق الاقرار للحاضر والغائب مع أن بينهما فرقا في الحكم، ألا ترى إلى قوله في الخانية: ولو أقر لولده الكبير الغائب أو أجنبي بعد قوله وأما الاقرار للغائب لا يلزم، فالذي يظهر أن الاقرار للغائب لا يلزم من جانب المقر حتى صح إقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى رده. وأما الإقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح إقراره به لغيره قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده، وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم انتهى. وفيه: ويشكل على ما في الفصول العمادية من قوله: وإن ادعى الرجل عينا في يد رجل وأراد استحلافه فقال صاحب اليد هذه العين لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك، بخلاف ما إذا قال هذا لابني الصغير. والفرق أن إقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب فلا يكون العين مملوكا له بمجرد إقرار ذي اليد فلا يندفع اليمين. وأما إقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي بمجرد إقراره فلا يصح إقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائدته النكول الذي هو كالاقرار. أقول: لا يشكل ذلك، فإن قوله توقف عمله صريح في صحته ولكن لما توقف عمل وهو اللزوم على تصديقه لم تندفع اليمين بمجرده ما لم يقم البينة عليه. تأمل. قوله: (إذا ملكه برهة من الزمان) أي قليلا من الزمان، حتى لو تصرف فيه لغير المقر له بعد ملكه لا ينفذ تصرفه وينقض لتصرفه في ملك غيره كما

يؤخذ من القواعد. ويؤخذ من هذا الفرع كما قال أبو السعود: أنه لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له بها شخص فردت شهادته لتهمة ونحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد يؤمر بتسليمها إلى المدعي انتهى. قوله: (لما صح) أي إقراره للغير: أي ولو ملكه بعد. قوله: (لما صح) (ولا يرجع بالثمن) على البائع: أي لاقتصار إقراره عليه فلا يتعدى لغيره. قوله: (صارت وقفا) بخلاف ما إذا غصب دارا من رجل فوقفها ثم اشتراها حيث لا يجوز وقفه. والفرق أن فعل الغاصب إنشاء في غير ملكه فلا يصح، لان شرط صحته ملكه له، بخلاف الاقرار لكونه إخبارا لا إنشاء. قوله: (مكرها) حال من الضمير المضاف إليه الاقرار، وإنما لم يصح إقراره بها مكرها لقيام دليل الكذب وهو الإكراه والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه. منح. قوله: (ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف) أي تخلف مدلول الانشاء عنه: أي لانه يمتنع في الانشاء تخلف مدلول لفظه الوضعي عنه:

Mas'alah: Do iqrar (admission) and ibra' (discharge) require acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

فرع: الابراء والاقرار لا يحتاجان إلى القبول. أفاده السائحاني.

Mas'alah: What are the exceptions to the validity of an admission (iqrar)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (ونائم) قصد بهذا كالذي قبله وبعده بيان المحترزات.

Mas'alah: Is acceptance a condition for the validity of an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=796)

واعلم أن القبول ليس من شرط صحة الإقرار، لكنه يرتد برد المقر له. صرح في الخلاصة، وكثير من الكتب المعتمدة واستشكل المصنف بناء على هذا قول العمادي وقاضيخان: الإقرار للغائب يتوقف على التصديق. ثم أجاب عنه وبحث في الجواب الرملي ثم أجاب عن الإشكال بما حاصله: أن اللزوم غير الصحة، ولا مانع من توقف العمل مع صحته كبيع الفضولي، فالمتوقف لزومه لا صحته، فالاقرار للغائب لا يلزم حتى صح إقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى صح رده، وأما الإقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح إقراره لغيره به قبل رده، ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده، وأما الصحة فلا شبهة فيها من الجانبين بدون القبول وقدمنا شيئا من ذلك فارجع إليه.

Mas'alah: What is the grammatical issue with the phrase 'fi m l 'a m' in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

قوله: (في مال عظيم) معطوف على قوله في علي مال المعمول ليصدق ففيه العطف على معمولين لعاملين مختلفين، وهو لا يجوز، والاولى أن يقول: ولزم في علي مال

درهم، وفي علي مال عظيم نصاب، وحينئذ ففيه العطف على معمولين لعامل واحد. تأمل.

Mas'alah: Why is the minimum number for a plural set to three in confessions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

قوله: (ثلاثة) لانها أدنى الجمع.

Mas'alah: What is the ruling when an admission is made in jest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

قوله: (وهذا إذا لم يكن على سبيل الاستهزاء) ويستدل عليه بالقرائن.

Mas'alah: Is a jesting response to a demand for payment considered an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=805)

القرينة، لكن فيها عن القنية في قاعدة السؤال معاد في الجواب، قال لآخر لي عليك ألف فادفعه إلي فقال استهزاء نعم أحسنت، فهو إقرار عليه ويؤخذ به اهـ.

Mas'alah: How is iqrar interpreted according to custom ('urf)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

قوله: (لان الاقرار يحمل على العرف) لان المتكلم يتكلم بما هو المتعارف عنده، والعوام لا يدركون الفرق بين بلى ونعم، والعلماء لا يلاحظون ذلك في محاوراتهم فيما يتكلمون به بين الناس، وإنما يلاحظونه في مسائل العلم، ولذلك كان مسائل الاقرار والوكالة والايمان مبنية على العرف.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a mute person through gestures?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

قوله: (من الناطق) احترز به عن الاخرس، فإن إشارته قائمة مقام عبارته في كل شئ من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص على المعتمد فيه إلا الحدود، ولو حد قذف والشهادة، وتعمل إشارته ولو قادرا على الكتابة على المعتمد، ولا تعمل إشارته إلا إذا كانت معهودة، وأما معتقل اللسان فالفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالاشارة والاشهاد عليه، وقد اقتصر في الاشباه وغيرها على استثناء الحدود. وزاد في التهذيب: ولا تقبل شهادته أيضا، وأما يمينه في الدعاوى فقدمناه، وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة إسلامه بالاشارة، ولم أره الآن نقلا صريحا وكتابة الاخرس كإشارته.

Mas'alah: What is the critique of the ruling in al-Ashbah regarding a partner's silence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

يقول الحقير: وفي الاشباه: فسكت صاحبه لا تكون لهما، وذكر هذه المسألة فيما يكون السكوت فيه كالنطق، كل ذلك سهو واضح لمخالفته لما مر آنفا من المعتبرات، واحتمال كون المسألة خلافية فيها روايتان بعيد، إذ لو كانت كذلك لتعرض له أحد من أصحاب المعتبرات المنقول عنها.

Mas'alah: What are the exceptions where silence is considered consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ثم اعلم أنه خرج عن القاعدة السابقة مسائل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق: أي يكون رضا.

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance of a discharge of debt (ibra')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: لو أبرأ مديونه فسكت المديون يبرأ ولو رد يرتد برده.

Mas'alah: Is silence considered acceptance of an admission (iqrar)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on the term being an incidental attribute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

والحاصل: أن الاجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمنكر في العارض.

Mas'alah: What are the three scenarios for an acknowledgment regarding specifying a cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

وأفاد في الزيلعي والعناية أنه تحصل أن للمسألة ثلاث صور: إما أن يبهم الاقرار فهو على الخلاف، وإما أن يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع، وإما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع، فإن قيل: ظاهر إقراره يقتضي الوجوب، فكيف يقدر على إبطاله ببيان سبب غير صالح، والابطال رجوع وهو في الاقرار لا يصح؟ أجيب: بأنه ليس برجوع بل ظهور كذبه يبقين كما لو قال: قطعت يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان

صحيحة اهـ.

Mas'alah: Does an admission become binding without an option?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

قوله: (لزمه بلا خيار) لوجود الصيغة الملزمة.

Mas'alah: Why is an option (khiyar) not accepted in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

قوله: (فلا يقبل الخيار) لان المقصود من الخيار هو الفسخ، ولما لم يحتمل الاقرار والفسخ لم يجز شرط الخيار له، ولزمه المال، لانه إن كان صادقا فهو واجب العمل به، وإن لم يختر وإن كان كاذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره وعدم اختياره، وإنما تأثير اشتراط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين فسخه وإمضائه. درر وعناية.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the consideration of the confirmee's confirmation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=827)

قوله: (لم يعتبر تصديقه) الاولى حذفه، بل ينبغي أن يقول: فإنه لم يعتبر لأن إن وصلية

فلا جواب لها ح: أي بل جوابها مفهوم من الكلام السابق، إلا أن يقال: هذا بيان لذلك المفهوم فلا اعترا ض حينئذ.

Mas'alah: When does the option of stipulation become established in an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=827)

قوله: (وقع بالخيار له) فحينئذ يثبت الخيار له إذا صدقه المقر له أو أقام عليه بينة إلا أن يكذبه المقر له فلا يثبت الخيار، وكان القول قول المقر له كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the distinction between a confession and a contract regarding the option of stipulation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

قوله: (بخلاف ما مر) أي من قوله أقر بشئ كما بيناه.

Mas'alah: Which opinion is chosen for fatwa regarding admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=834)

قوله: (وبه يفتى) وهو المختار.

Mas'alah: What are the two fundamental principles governing claim and admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

وتخريج جنس هذه المسائل على أصلين أحدهما: أن الدعوى قبل الإقرار لا تمنع صحة الاقرار، والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الإقرار لا تصح. والثاني: أن إقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is binding absolutely?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (فيلزمه مطلقا) عنده، وعندهما: إن وصل صدق، وإن فصل لا كما في المسألة الاولى،

Mas'alah: What is the ruling when the person admitted to confirms the admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (إلا إذا صدقه) أي المقر له.

Mas'alah: Does the effect of an admission extend to others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

قوله: (أيضا) أي كما يصح في حقها وتركه لظهوره.

Mas'alah: Why does an admission not extend to others unlike evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

قوله: (ولا يتعدى إلى غيره) لان كونه حجة إنما هو في زعم المقرر وزعمه ليس حجة على غيره، ولذا لا يظهر في حق الولد والثمرة، بخلاف البينة فإنها حجة في حق الكل، لان حجيتها بالقضاء وهو عام. حموي.

Mas'alah: What is the ruling if the admitter repeats the admission and the recipient confirms it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=893)

ولو عاد المقر في الاقرار ثانيا وصدقه المقر له كان للمقر له أن يؤاخذه بإقراره الثاني. تاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling when the person confirms the admission, discharge, agency, or endowment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=895)

قوله: (ومتى صدقه فيها) أي في الاقرار بعين أو دين والابراء والوكالة والوقف، هذا ما تفيده عبارة العلامة عبد البر ط.

Mas'alah: What is the ruling on a compelled person's acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=902)

قوله: (قلت وحرر الخ) أقول: يتعين الافتاء بالمنقول، لانه مضطر، فلا يرد لا عذر لمن أقر لا سيما وقد علمت أنه أفتى بالمتن هؤلاء الاجلاء المتأخرون.

Mas'alah: What is the ruling on a confession according to Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=902)

قوله: (وبه) أي بقول أبي يوسف فيمن أقر: أي قبيل الاستثناء، وفي بعض النسخ فيما مر.

Mas'alah: Does an admission that is not factually true make the admitted thing permissible for the beneficiary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=903)

قوله: (وسقط حقه) قيل عليه الاقرار على الراجح إخبار، وبنوا عليه أنه إذا أقر بشئ ولم يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له أخذه، فغاية ما حصل بالاقرار المؤاخذة به ظاهرا، والسؤال إنما هو عن سقوط الحق حقيقة فأين هذا من ذاك؟ لكن الاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما قد يتوهم، كما يأتي تتمته قريبا مع بيان ما فيه عند قوله: ولو كتاب الوقف بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is legally impossible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=908)

قوله: (الاقرار بشئ محال) كقوله إن فلانا أقرضني كذا في شهر كذا وقد مات قبله أو أقر له بأرش يده التي قطعها خمسمائة دينار ويداه صحيحتان لم يلزمه شئ كما في حيل التاترخانية. وعلى هذا أفتيت ببطلان إقرار إنسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا، مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار

باطل لما ذكرنا، ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه، وإلا فقد ذكر في التاترخانية من كتاب الحيل لو أقر أن لهذا الصغير علي ألف درهم قرضا أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعينه صح الاقرار مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض ولا يتصور أن يكون منه،

لكن إنما يصح باعتبار أن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة. اهـ. أقول: قال المحشي الحموي: هل منه ما إذا أقرت عقب العقد أن مهرها لزيد مثلا. قال في شرح المنظومة والقنية: إذا أقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لولدي فإنه لا يصح اهـ. ويؤخذ من هذا واقعة الفتوى أن الرجل لو أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشرة ومن غير سبق قضاء أو رضا وهي معترفة بذلك فإقراره باطل لكونه محالا شرعا. قال بعض الفضلاء: وقد أفتيت أخذا من ذلك بأن إقرار أم الولد لمولاها بدين لزمها بطريق شرعي باطل شرعا، وإن كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على أم ولده إذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لمالكه. اهـ. وفي الحموي أن عدم صحة إقرار المرأة بالمهر الذي لها على زوجها لوالدها لكونه هبة دين لغيره من عليه الدين، ومنه ما إذا أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان الاقرار بالبيع بغير ثمن باطل كما في قاضيخان، وهو إحدى روايتين كما في الولوالجية. ومنه إذا زوج بنته ثم طلبوا منه أن يقر بقبض شئ من الصداق فالاقرار باطل لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب. الولوالجية. قال في البيري: يؤخذ منه حكم كثير من مسائل الاقرار الواقعة في زماننا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether a prohibition against informing constitutes iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

وزعم السرخسي أن فيه روايتين.

Mas'alah: What is the ruling when one says 'do not inform' as an initial statement without context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

قال ط: ينظر فيما إذا قاله ابتداء، وذكر رواية الكرخي ومشايخ بلخ ورواية مشايخ بخارى المذكورتين.

Mas'alah: What is the evidence that a prohibition against informing constitutes iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

ثم قال: وجه كونه إقرارا أن النهي عن الاخبار يصح مع وجود المخبر عنه لقوله تعالى: * ((4) وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به) * (النساء: 38) ذمهم على الاخبار مع وجود المخبر عنه، ومن شرط صحة الاخبار عنه في الاثبات فكذلك في النفي، فكأنه أثبت المخبر عنه، وكأنه قال لفلان علي ألف درهم فلا تخبره بأن له علي ذلك، ولو قال ذلك كان إقرارا اهـ.

Mas'alah: What is the evidence that a prohibition against informing does not constitute iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

ووجه كونه غير إقرار ما تقدم في لا تشهد، ومسألتا البيت المذكورتان من قاضيخان

من المنتقى.

Mas'alah: Does requesting settlement or release constitute an admission of the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

قوله: (لا يكون إقرارا بالدعوى) أي بالمدعى به. كذا في البزازية في بحث الاستثناء من كتاب الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with a promise to give a hundred?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=956)

قوله (بخلاف على أن أعطيك مائة) فإذا أقر صح الاقرار، ولا يلزم الدائن شئ.

Mas'alah: By what wording is iqrar valid?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=548)

م / بكل لفظ دال على الإقرار. أي: أن الإقرار يصح بكل لفظ دال عليه.

Mas'alah: Is iqrar valid from an intoxicated person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=549)

فلا يصح الإقرار من السكران لأنه لا عقل له، ولذلك لم يؤاخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – عمه حمزة حينما قال له: هل أنتم إلا عبيد أبي.

Mas'alah: Is it obligatory to admit all rights owed to others to avoid liability?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=550)

م / ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال. أي: يجب على الإنسان أن يبادر أن يقر بما عليه من حقوق للآدميين، حتى يسلم من إثمها وذلك يكون بأمرين: إما بأدائها إلى أصحابها – أو باستحلالهم من ذلك. فإن حقوق الآدميين مبناها على المشاحاة. عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) رواه البخاري. [من كانت له مظلمة لأخيه] اللام في قوله (له) بمعنى (على) أي: من كانت عليه مظلمة لأخيه، وقد جاء في رواية عند البخاري (من كانت عنده مظلمة لأخيه) وللترمذي (رحم الله عبدا كانت له عند أخيه مظلمة) . [من عرضه أو شيء] أي: من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وعند الترمذي (من عرض أو مال) . [فليتحلله منه] أي: يستبرئ ذمته منه بأدائه أو بعفوه. [اليوم] أي: في الدنيا. [قبل أن لا يكون دينار ولا درهم] وذلك في يوم القيامة. [وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه] أي: صاحب المظلمة. [فحمل عليه] أي: على الظالم. ففي هذا الحديث أنه يجب على الإنسان أن

يرد ما عليه من حقوق الآدميين، قبل أن يموت وينتقل إلى دار الآخرة فتكون عليه وتؤخذ من حسناته إن كان له عمل صالح، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه. وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار) . رواه مسلم وعن أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه. «ألحن» أي: أعلم. وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني

خطاياي؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك). رواه مسلم فحقوق العباد يجب أن يتحلل منها في الدنيا قبل أن يحاسب عليها في الآخرة.

Mas'alah: Is a person's claim that they meant 'admission' by an absolute statement accepted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=940)

ولو قال عندي كذا وأعني به الإقرار صدق وإن فصل لأن هذا إقرار على نفسه فلا يتهم

Mas'alah: What is the ruling on the writing and gestures of a mute person in legal matters?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4652)

(كتابة الأخرس [(1)] وايماؤه[(2) (1) قوله: كتابة الأخرس وإيماؤه؛ مبتدأ، وكالبيان خبره، صورة المسألة: إنه إذا قرء على الأخرس كتاب وصية فقيل له: أتشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه: أي نعم، أو كتب، فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز؛ لكونه كالبيان، ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه، وقال الشافعي – رضي الله عنه – يجوز في الوجهين؛ لأن المجوز إنما هو العجز، وقد شمل الفصلين، ولا فرق بين الأصلي والعارضي، والفرق لأصحابنا أن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة، وذلك في الأخرس دون المعتقل لسانه، حتى لو امتد ذلك الاعتقال، وصارت له إشارات معلومة، قالوا: هو بمنزلة الأخرس. كذا في ((الهداية)) (4: 269) . (2) قوله: وإيماؤه؛ أي إشارته، أما كونها حجة في حق الأخرس في حق هذه الأحكام؛ للحاجة إلى ذلك؛ لأنها من حقوق العباد، ولا يختص بلفظ دون لفظ، فإنه كما يثبت بالعربي يثبت بغيره، وقد ثبت بدون اللفظ كما في بيع التعاطي ونكاح الفضولي مع القدرة على التكلم، فلأن ثبت هاهنا والعجز متحقق أولى. ولقائل أن يقول: من هذه الأحكام الطلاق على ما صرح به بقوله: ونكاحه وطلاقه، وهو من حقوق الله تعالى؛ لأن

فيه تحريم الفرج، وهو حق لله تعالى؛ ولهذا لم يشترط الدعوى في الشهادة عليه بالاتفاق، ولا بد في كون الإشارة حجة من أن يكون الحكم في حقوق العباد فقط، أو مما غلب فيه حق العبد على حق الله تعالى كالقصاص، وإلا غلب فيه حق الله على حق العبد كحد القذف، وكون الطلاق مما غلب فيه حق العبد على حق الله تعالى ممنوع، فليتأمل. كذا في ((نتائج الافكار)) (10: 525) .

Sub-topic – Iqrar Regarding Debts and Financial Obligations

Mas'alah: Does a request for settlement or discharge regarding property constitute an admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(بخلاف طلب الصلح) عن المال (والابراء عن المال) فإنه إقرار. أشباه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's discharge of half the debt in exchange for payment of the remainder?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

والرابع (فإن أبرأه عن نصفه على أن يعطيه ما بقي غدا فهو برئ أدى الباقي) في (الغد أو لا) لبداءته بالابراء لا بالاداء.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor publicly announcing a secret agreement for reduction in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(ولو أعلن ما قاله سرا أخذ منه الكل للحال) ولو ادعى لانه ليس بمكره عليه ألفا وجحد فقال أقرر لي بها على أن أحط منها مائة جا، بخلاف على أن أعطيك مائة لانها رشوة، ولو قال إن أقررت لي حططت لك منها مائة فأقر صح الاقرار

Mas'alah: What is the ruling on a creditor acknowledging that a debt belongs to another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=567)

و) ليس منه ما (إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه) في كتاب الدين (عارية) حيث (صح) إقراره لكونه إخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه. بزازية. وتمامه في الاشباه من أحكام الدين، وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان. بزازية وغيرهما. قلت: وهو مشكل لانه مع الاضافة إلى نفسه يكون تمليكا، وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمله. وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا لصلح البزازية اصطلحا أن يكتب اسم أحدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ)

Mas'alah: Does requesting settlement or discharge constitute an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3372)

(طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقرارا) بالدعوى عند المتقدمين، وخالفهم المتأخرون، والأول أصح بزازية (بخلاف) (طلب الصلح) عن المال (والإبراء عن المال) فإنه إقرار أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor secretly asking for deferment or reduction in exchange for acknowledgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3373)

(وإن قال) المديون (لآخر سرا لا أقر لك بما لك حتى تؤخره عني أو تحط) عني

(ففعل) الدائن التأخير أو الحط (صح) لأنه ليس بمكره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of her husband from claims regarding crops and property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

وتأويله أن هذا مبني على أحد قولين والمرجح خلافه أو على أن الزوجة مقرة بالحصاد والأعيان بأنها للزوج فلهذا قال لا تدخل في الإبراء يعني أنها لا تصير ملكا للزوجة وتؤمر بدفعها للزوج يؤيد ذلك ما في البزازية والخلاصة أبرأ المستأجر الآجر عن كل الدعاوى ثم أدرك الزرع فجاء المستأجر بعد ما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع والأشبه أنه لا تسمع ولو رفع الآجر الغلة أولا ثم أبرأه المستأجر عن الدعاوى لا تسمع دعواه وهذا إذا جحد الآجر أن يكون الزرع للمستأجر وإن مقرا أنه للمستأجر يؤمر بالدفع إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving ten dirhams then claims they were counterfeit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4463)

قال: ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم، ثم ادعى أنها زيوف صدق. وفي بعض النسخ: اقتضى، [البناية] ش: أي بالجحود م: (كما إذا تجاحدا) ش: البيع لأن الإقالة قد تكون بلفظ الإقالة، وبلفظ الرد وبجحودهما، بأن تجاحد البائع لأن الفسخ رفع العقد من الأصل، والجحود إنكار من الأصل فيجعل أحدهما مجازا عن الآخر. م: (فإذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ) ش: بينهما، ألا ترى إلى ما قالوا في "شرح

الجامع الصغير" : إذا قال لآخر: أجرتك هذه الدار بكذا أو بعتك هذا الثوب بكذا، فأخذ الدار أو الثوب وذهب به، كأن ذلك قبولا منه، كذا هذا، فإن قيل: لو جاز قيام الجحود والعزم على ترك الخصومة مقام الفسخ لجاز لامرأة جحد زوجها النكاح، وحرمت على الخصومة أن تتزوج بزوج آخر إقامة لهما مقام الفسخ، لكن ليس لها ذلك، وأجيب بأن الشيء يقوم مقام غيره، إذا احتمل المحل ذلك الغير بالضرورة والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد اللزوم، فكيف يقوم غيره مقامه بخلاف البيع م: (وبمجرد العزم) ش: هذا جواب عما يقال: الفسخ لا يثبت بمجرد العزم على الفسخ، ألا ترى أن من له خيار الشرط إذا عزم بقلبه على فسخ العقد، لا ينفسخ العقد بمجرد عزمه فأجاب المصنف – رحمه الله – بقوله م: (وبمجرد العزم) ش: أي بمجرد عزم الرجل. م: (وإن كان لا يثبت الفسخ، فقد اقترن بالفعل) ش: أي فقد اقترن العزم بالفعل م: (وهو إمساك الجارية ونقلها) ش: أي نقل الجارية من موضع الخصومة إلى بيته م: (وما يضاهيه) ش: أي وما يشابه ذلك من الأفعال كالكتابة والعرض على البيع

والاستخدام؛ لأن إمساكها لا يحل بدون الفسخ فيتحقق الانفساخ دلالة كمن قال لآخر: أجرتك هذه الدابة يوما بكذا لتركبها إلى مكان كذا، فأخذ المستأجر ليركبها كان ذلك قبولا دلالة؛ لأن الأخذ والاستعمال لا يحل بدون القبول م: (ولأنه) ش: دليل آخر، أي ولأن الشأن م: (لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري) ش: بجحود العقد م: (فات رضا البائع) ش: وفواته يوجب الفسخ لفوات ركن البيع م: (فيستبد بفسخه) ش: فيستقل البائع بفسخ العقد فيجعل عزمه فسخا، والفرق بين الدليلين أن الانفساخ كان في الأول مترتبا على الفسخ من الجانبين، وجعل جحوده فسخا من جانبه. والعزم على ترك الخصومة من جانب البائع، وفي الثاني مترتب على الفسخ من جانب البائع باستبداده. [أقر الطالب أنه قبض ماله على فلان مائة ثم قال وجدتها زيوفا] م: (قال: ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم) ش: أي بسبب من الأسباب من استقراض أو

ثمن سلعة أو غصب أو وديعة م: (ثم ادعى أنها زيوف صدق) ش: أي القول قوله مع يمينه م: (وفي بعض النسخ) ش: أي في بعض نسخ "الجامع الصغير" م: (اقتضى) ش: أي لفظ اقتضى

وهو عبارة عن القبض أيضا ووجهه أن الزيوف من جنس الدراهم، إلا أنها معيبة، ولهذا لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز، والقبض لا يختص بالجياد فيصدق؛ لأنه أنكر قبض حقه، بخلاف ما إذا أقر قبض الجياد أو حقه أو الثمن أو استوفى لإقراره بقبض الجياد صريحا أو دلالة فلا يصدق. [البناية] موضع قبض م: (وهو) ش: أي لفظ اقتضى م: (عبارة عن القبض أيضا) ش: ولكن لفظ محمد – رحمه الله – في أصل "الجامع الصغير" اقتضى. وفي "المبسوط" أقر الطالب أنه قبض ماله على فلان مائة، ثم قال: وجدتها زيوفا، فالقول قوله وصل أم فصل، وقوله في الكتاب: "ثم ادعى أنها زيوف صدق" محمول على هذا الرأي وصل أم فصل، وبه صرح المحبوبي – رحمه الله – في "جامعه" فقال: هو مصدق وصل أم فصل. وفي "المبسوط" : في باب الإقرار بالدين: لو قال: لفلان علي ألف من ثمن مبيع، إلا أنها زيوف أو مبهرجة لم يصدق – رحمه الله – في دعوى الزيافة وصل أم فصل في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يصدق إن وصل، ولا يصدق إن فصل. ولو أقر بالمال غصبا أم وديعة، وقال: هي نبهرجة أو زيوف صدق فصل أو وصل، ولو قال: علي ألف من غير ذكر التجارة والغصب، فقال بعض مشايخنا – رحمه الله – فهو على الخلاف المذكور. وقيل: يصدق هاهنا إذا وصل بالاتفاق، وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: إذا فصل لا يقبل في جميع الصور. م: (ووجهه) ش: أي وجه ما ذكر من تصديقه م: (أن الزيوف من جنس الدراهم، إلا أنها معيبة، ولهذا) ش: أي ولكونها من جنس الدراهم م: (لو تجوز بها في الصرف، والسلم جاز) ش: إذ لو لم تكن من جنسها، كان التجويز استبدالا وهو فيهما

لا يجوز، وقد تقدم م: (والقبض لا يختص بالجياد) ش: هذا جواب عما يقال، الإقرار بالقبض يستلزم الإقرار بقبض الحق، وهو الجياد حملا لجهالته على ما له حق قبضه لا ما ليس له ذلك، ولو أقر بقبض حقه، ثم ادعى أنه زيوف، لم يسمع منه، فكذا هذا، فأجاب بقوله والقبض لا يختص بالجياد، للملازمة والزيوف له حق قبضه، لأنه دون حقه، والممنوع من القبض ما يزيد على حقه، وإذا لم يكن القبض مختصا بالجياد، فالإقرار به لا يستلزم الإقرار بقبض الجياد، فبدعواه الزيوف لم يكن متناقضا بل هو ينكر قبض حقه م: (فيصدق لأنه أنكر قبض حقه) ش: لأن القول قول المنكر مع يمينه. م: (بخلاف ما إذا أقر قبض الجياد أو حقه) ش: أي وأقر أنه قبض حقه م: (أو الثمن) ش: أي أو أقر أنه قبض م: (أو استوفى) ش: أي أقر أنه استوفى حيث لا يصدق م: (لإقراره بقبض الجياد صريحا) ش: في قوله: إنه قبض الجياد م: (أو دلالة) ش: في الثلاثة البقية م: (فلا يصدق) ش: لأنه

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges debt and estate but claims siblings share the inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1469)

ولو أنه أقر بالدين والموت وأن هذا الألف تركة إلا أنه أحضر جماعة، وقال: هؤلاء إخوتي فهذه المسألة على وجهين: إما أن بدأ وقال: هذا الألف تركة، ثم قال: هؤلاء إخوتي وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم إلى رب الدين وإن بدأ بالإقرار بالإخوة ثم بالتركة والدين فقد أقر لهم بالشركة معه في التركة فصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص، وإذا أقر بالدين والتركة بعد ذلك فإنما يعمل بإقراره في حقه ويستوفى الدين من نصيبه خاصة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a father equipping his daughter and the admission of the father and husband regarding that?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3090)

نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته وإقرار الأب والزوج لها بذلك) شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلة لها وتعطفا عليها وإحسانا إليها ومما

ساق إليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة وذلك عند زفافها إلى بيت زوجها هذا جمع الله – تعالى – بالخير والبركة شملهما وكثر بالذرية الطيبة نسلهما ويذكر ثياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلا ويبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم ويذرع ما كان من المذروعات وثياب المرأة ويفصل كل نوع من ذلك تفصيلا يذكر الحلي واللآلئ والجواهر ويبين الصفة والقيمة ويذكر الثياب ويفصل ذلك ويذكر الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا أواني الصفر والرصاص والحديد ويبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرما في قرية كذا حدوده كذا وثلاث حوانيت في سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقب النسخة.: بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعا أن جميع هذه الأموال المذكورة بأجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وأنه لا حق لهذا المقر في شيء منها وأنها لا حق بها كلها منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى أعادها أو شيئا منها أنه ملكه وأنه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة وأشهد على نفسه بذلك من

أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب ويكتب الشهود أسماءهم في آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على إقرار الأب بذلك أساميهم يكتب إقرار الزوج فيكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان بن فلان طائعا أن جميع الأموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما أضيف إليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملتها إلى بيته كما تحمل الزوجات إلى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها أو في شيء منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيئا من ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف إليه فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا ودينا لازما تطالبه بها إذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك، والله – تعالى – أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling when a depositary acknowledges a second heir after acknowledging a first?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=690)

"فلو قال المودع لآخر هذا ابنه أيضا وقال الأول ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول" لأنه لما صح

إقراره للأول انقطع يده عن المال فيكون هذا إقرارا على الأول فلا يصح إقراره للثاني، كما إذا كان الأول ابنا معروفا، ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح، وحين أقر للثاني له مكذب فلم يصح.

Mas'alah: Is the debtor believed regarding counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=781)

وقيل لا يصدق" لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى العقود لتعينها مشروعة، لا إلى الاستهلاك المحرم

Mas'alah: What is the ruling on profit from money received in a false debt claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=476)

قال وكذا إذا ادعى على آخر مالا فقضاه إياه ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح لأن الخبث لفساد الملك ههنا لآن الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين

Mas'alah: What is the ruling on discharge of debt suspended on a condition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=622)

والخامس إذا قال إن أديت إلي خمسمائة أو قال إذا أديت أو متى أديت فالجواب فيه أنه لايصح الإبراء لأنه علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءة بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم لأنه ما أتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به

Mas'alah: What is the ruling on a private statement to waive a debt in exchange for deferment or

reduction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=622)

قال ومن قال لآخر لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل جاز عليه لأنه ليس بمكره ومعنى المسألة إذا قال ذلك سرا أما إذا قال علانية يؤخذ به

Mas'alah: What is the ruling when the claimant disputes the amount admitted by the confessor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=248)

قوله: والقول قوله: فيه مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك) ؛ لأنه هو المنكر وكذا إذا قال لفلان علي حق ويشترط لصحة الإقرار تصديق المقر له حتى لو كذبه لم يصح الإقرار فإن عاد بعد إلى التصديق لم يصح إلا بإقرار جديد، وإن رجع المقر في حال إنكاره صح رجوعه ولو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة دراهم قال أبو حنيفة: أضمنه للأول عشرة وأقطعه للثاني؛ لأن قوله "لا بل" رجوع، ورجوعه مقبول في الحد غير مقبول في المال فيضمن للأول ولا يقطع ثم استدرك على نفسه الإقرار بالسرقة للثاني وذلك مقبول فيقطع. (

Mas'alah: What is the ruling when a party first claims full receipt then admits partial receipt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=796)

وإن قال "استوفيت حقي" ثم قال "أخذت بعضه" فالقول قول خصمه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a person first claims full receipt of a right then admits partial receipt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=796)

(وإذا قال: استوفيت حقي، ثم قال: أخذت بعضه، فالقول قول خصمه مع يمينه) ؛ لأنه يدعي عليه الغصب، وهو منكر.

Mas'alah: What is the ruling on priority of mudaraba over wadi'a and debt in acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4543)

وإن قال هذه الألف مضاربة لفلان عندي، ولفلان عندي وديعة كذا، ولفلان كذا من الدين بدئ بالمضاربة؛ لأنه أقر بها بعينها فبنفس الإقرار صارت العين مستحقة لرب المال، فلا يتغير ذلك بما يعطف عليه الإقرار بوديعة غير معينة بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a limited partnership confessing to a pledge after the partnership is dissolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2252)

وإذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن؛ إذ الارتهان بعدما تناقضا الشركة؛ لا يصح إقراره إذا كذبه شريكه؛ لأنه حكى أمرا لا يملك استئنافه للحال، وإن أقر به حال قيام الشركة جاز عليه، وعلى شريكه إذا كان المقر هو الذي ولي العقد؛ وإن كان الذي ولي العقد

غيره، أو كانا وليا العقد لا يجوز إقراره في حصة شريكه، وهل يجوز في حصة نفسه؟ على ما ذكر قبل هذا.

Mas'alah: What is the procedure when a prisoner confesses to a debt and requests release on surety?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3549)

وإن قال بعض المحبوسين: أنا محبوس بدين فلان، فمره يأخذ مني كفيلا ويطلقني، فالقاضي يأمر بإحضار خصمه، فإذا حضر وصدق المحبوس في إقراره، والقاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه أو لم يعرفه، ولكن شهد الشهود بذلك، أو لم يشهد الشهود بذلك، وفي الوجوه كلها القاضي يأمر المحبوس بأداء المال إليه؛ لأن إقراره حجة عليه، ولا يطلق لتهمة المواضعة، ويأمر مناديا بالنداء على ما بينا، فإن لم يحضره خصم آخر أطلقه في الوجوه كلها، ولم يذكر الخصاف أخذ الكفيل في الوجه الأول والثاني، وذكر في الوجه الثالث، وبعض مشايخنا ذكروا أخذ الكفيل في الوجوه كلها؛ لأن أخذ الكفيل للتوثق، وفي هذا المعنى الوجوه الثلاثة سواء، وكذلك إذا لم يجيء المحبوس بالمال، ولكن قال المقر له: أنا أختار الرفق، وأمهله مدة كذا، وأطلقه، فالقاضي لا يطلقه، ويحتاطه بالطريق الذي قلنا، ثم يطلق بكفيل، وإن قال المحبوس: لا كفيل لي، أو قال: لا يجب علي إعطاء الكفيل إذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل، فالقاضي يتأنى في ذلك، ولم يعجل بإطلاقه حتى ينادي، فإن لم يحضر له خصم بعد ذلك أطلقه.

Mas'alah: How is half the dower owed to the elder daughter in a shared ownership claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4453)

والكبرى مشتركة بينهما فيكون مقرا بنصف العقر، وإنما أوجبنا نصف العقر للكبرى مع أن مدعي الصغرى أقر بذلك لمدعي الكبرى لا للكبرى؛ لأن مدعي الكبرى حول ذلك من نفسه إلى الكبرى بإقرار أنها حرة الأصل، وذلك صحيح منه في حق نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower sends his slave to receive a loan and the lender claims he paid the slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=119)

استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها إليها وأقر العبد به وقال دفعتها إلى مولاي وأنكر المولى قبض العبد فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لأنه إقران قبضها بحق

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims a term for payment but the creditor denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=138)

ومن قال لآخر لك علي مائة إلى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي

Mas'alah: Is a debtor believed when claiming repayment was in defective dirhams?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=145)

لو قال لي على فلان ألف درهم ثم قال فقضا لي زيوفا أو قال أودعني ألف درهم زيفا أو قال غصبت منه ألف درهم زيوفا يصدق

Mas'alah: Whose statement is accepted when a person admits to usurping money and the other claims it was a command?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=189)

ولو قال لآخر غصبت منك ألفا وربحت منها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل أمرتك به كان القول قول المقر

Mas'alah: Is a father believed when he claims money given to his son was a loan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=201)

جامع دفع إلى ابني مالا فإذا أراد أخذه صدق أنه دفعه قرضا لأنه مملك

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a tailor sewed his shirt for a dirham but does not mention reclaiming it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

وإن قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on a claim that received coins were worthless after acknowledging receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

أقر بقبض عشرة أفلس أو ثمن مبيع ثم ادعى أنها كاسدة لم يصدق وإن وصل

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt of defective coins from a loan or sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

وكذ الخلاف في قوله على عشرة ستوقة من قرض أو ثمن المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of owing his wife's dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=219)

أقر أن فيه لها بمهرها إلى قدر مثله صحيح وأن الوارث لعدم التهمة فيه وإن بعد الدخول قال الإمام ظهير الدين جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر إذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح أن يصدق إلى تمام مهر مثلها وإن كان الظاهر أنها استوفت شيئا كلها من البزازية

Mas'alah: Is a debtor believed if he claims the dirhams owed are ziy f without mentioning a sale or loan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر لبيع والقرض قيل يصدق بالإجماع لأن اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling when a tailor admits sewing a shirt but does not mention receiving payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

كما إذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته من لم يكن إقرار باليد ويكون القول للمقر لمأنه أقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هداية

Mas'alah: What is the ruling when someone admits collecting a debt but the creditor denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

أقر أنه اقتضى من فلان ألف درهم كانت له عليه وأنكر المقر له أن يكون له عليه شيء وقال مالي قبضته مني فالقول قوله مع يمينه ويؤمر بالرد لأن الإقرار بالاقتضاء إقرارا بالقبض والقبض سبب لوجوب الضمان في الأصل بالنص فكان الإقرار بالقبض إقرارا

بوجود سبب وجوب الضمان منه فهو بدعوى القبض بجهة

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a conditional reduction of debt and the debtor denies the condition?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=228)

لو قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الألف التي عليك على أن تعطيني مخمسمائة الباقية أول الشهر وقالالمديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لإقرار الطالب بالحط

Mas'alah: What is the ruling when one admits taking a deposit and claims it perished while the other claims usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=786)

(قال) رجل (لآخر أخذت منك ألفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن) أي المقر لأنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الإذن بالأخذ والآخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه إلا أن ينكل عن اليمين فحينئذ يلزمه المال

Mas'alah: What is the ruling on recovering money paid under a mistaken belief of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=61)

كذلك : لو أعطى شخص آخر مبلغا ظانا بأنه مدين له به , ثم تبين له أنه غير مدين يحق له استرداد ما دفعه .

Mas'alah: What is the ruling on ibra' (discharge) in the form of informing about a guaranteed item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2100)

رابعا – الإبراء على وجه الإخبار متعلق بالعين المضمونة كقوله هو بريء مما إلي قبله وهذا اللفظ هو إخبار عن براءة سابقة حاصلة عن سبب صالح , ونفي أصلي لعين المال وهذا الإبراء صحيح يشمل الدين والعين المضمونة والأمانة ولا تسمع الدعوى بعده . لأن كلمة ' قبل ' تستعمل في الأمانات والمضمونات (رسالة الإبراء لابن عابدين , رسالة الشرنبلالي في الباب الأول) فلذلك لو قال أحد عند وجود المنازع : ليس لي في هذه العين ملك فليس له بعد ذلك الدعوى على تلك العين (رسالة الشرنبلالي) كذلك لو قال أحد : أنا بريء من هذه الدار فليس له بعد ذلك الادعاء بتلك الدار , وإقامة البينة على مدعاه ; لأن الإبراء براءة من ملكها ومن كل حق فيها إلا أن يدعي حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه (محيط البرهان)

Mas'alah: What is the effect of discharging someone from a right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2146)

– المادة (1563) – (إذا أبرأ أحد آخر من حق يسقط حقه من ذلك وليس له دعوى ذلك الحق راجع المادة 51) إذا أبرأ أحد آخر من حق مشروع قابل للإسقاط بدون تقييد بكلمة شك وبغير تعليق يسقط

حقه من ذلك وليس له في حياته دعوى ذلك الحق , وليس لورثته بعد وفاته دعواه , وليس له إثبات مدعاه أو تحليف اليمين ; لأن تحليف اليمين يكون بعد صحة الدعوى انظر المادة (51) حتى إن المدعى عليه لو أقر بدين بعد إبرائه منه فإقراره باطل . أما إذا ادعى بالوكالة أو الوصاية فتسمع . مثلا إذا قام المبرئ الدعوى بالوكالة , أو الوصاية على المبرأ بعد أن قال المبرئ : ليس لي قبله حق تسمع دعواه إلا أنه إذا أقر أحد بعين لآخر فليس له بعد الإقرار أن يدعي تلك العين لنفسه كما أنه ليس له أن يدعيها بالوكالة أو الوصاية عن شخص آخر (رسالة الشرنبلالي)

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of discharge (ibra')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2147)

ويشترط لسقوط الحق المبرأ أربعة شروط .

Mas'alah: What types of rights are eligible for discharge (ibra')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2147)

الشرط الأول : أن يكون ذلك الحق قابلا للإسقاط , والحق القابل للإسقاط هو الدين , وحق الشفعة , وحق المسيل المجرد (وهو حق إسالة الماء في موضع على أن تكون رقبة ذلك الموضع لشخص آخر) وخيار الشرط وخيار العيب بعد رؤية المبيع , والأجل في الدين . انظر شرح المادة (1227) (البزازية) فعليه لو أبرأ أحد مدينه من الدين فليس له بعد ذلك الادعاء بذلك الدين حتى لو أقر المدين كما مر . مثلا لو أبرأ أحد آخر قائلا في حال صحته : ليس لي في ذمة فلان حق مطلقا , وادعى ورثة المذكور بعد وفاته بأن لمورثهم قبل المذكور دينا مقدما عن الإبراء المذكور كذا درهما فلا تسمع دعواهم (المجموعة الجديدة) كذلك لو أسقط حق الشفعة وحق المسيل المجرد ليس له أيضا حق الدعوى . كذلك لو أسقط خيار الشرط وخيار الرؤية بعد رؤية المبيع , أو خيار العيب فتسقط الخيارات المذكورة وليس له رد المبيع من أجل تلك الخيارات . كذلك إذا أبطل المدين الأجل , أو قال : تركت الأجل أو جعلت ديني حالا , فإسقاطه صحيح , ويبطل الأجل . كذلك لو قال المدين إنني أبرأتك من الأجل , أو أنت بريء من الأجل فيسقط الأجل أما لو قال المدين : لا حاجة لي في الأجل لا يبطل الأجل (البزازية) . ولكن إذا كان ذلك الحق غير قابل للإسقاط فلا حكم للإبراء منه . إن حق الرجوع عن الهبة , وخيار الرؤية قبل رؤية المبيع والاستحقاق في الإجارة , وفي حق الوقف من الحقوق الغير قابلة الإسقاط فلذلك لو وهب أحد لأجنبي مالا , وقال الواهب : قد أسقطت حق رجوعي عن الهبة فله بعد ذلك الرجوع

عنها . كذلك لو قال : قد تركت حق منفعتي وأسقطتها فلا يسقط حق إجارته (الأشباه) . كذلك لو قال الوارث : قد تركت حق إرثي فلا يبطل حقه (رسالة الشرنبلالي) . ولا يسقط الاستحقاق في الوقف بالإسقاط ; مثلا لو أسقط المشروطة له غلة وقف حقه

في غلة ذلك الوقف فله بعد ذلك طلب غلة الوقف , وتولية الوقف والسكنى فيه هما كالغلة في هذا الحكم (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the scope of discharge of debt regarding future rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2149)

المادة (1563) – (ليس للإبراء شمول لما بعده . يعني إذا أبرأ أحد آخر تسقط حقوقه التي قبل الإبراء أما حقوقه الحادثة بعد الإبراء فله الادعاء بها) .

لا يشمل الإبراء ما بعده أي لا يشمل الحقوق الحادثة بعد زمن الإبراء ; لأن الإبراء فرع لثبوت الحق فإذا لم يثبت الحق فلا يكون الإبراء صحيحا . فلذلك لو ادعى الدائن قائلا للمدعى عليه : إن لي في ذمتك ألف درهم ثمن الفرس الذي بعته لك بعد الإبراء , وإنك قد أقررت بذلك فالدعوى صحيحة . يعني إذا أبرأ أحد آخر تسقط حقوقه التي يشملها الإبراء سواء كانت قبل الإبراء , أو وقته فلذلك إذا أبرأ الدائن المدين من العشرة دنانير التي في ذمته فأقر المدين بعد ذلك بأنه مدين بتلك الدنانير فلا يؤاخذ (علي أفندي) انظر شرح المادة (51) وشرح المادة الآنفة . أما حقوقه الحادثة بعد الإبراء فله الادعاء بها فلذلك لو ادعى أحد على آخر بألف درهم , وأثبت دعواه بشاهدين ودفع المدعى عليه الدعوى قائلا : إنك أبرأتني من الألف درهم المذكورة وأثبت دفعه هذا بشاهدين ينظر : فيبحث عن تاريخ الدين والإبراء فإذا كان تاريخ الإبراء مؤخرا عن تاريخ الدين يحكم بالإبراء انظر المادة الآنفة . أما إذا وجد تاريخ الدين مؤخرا عن تاريخ الإبراء فيحكم حسب هذه المادة بالدين . وإذا وجد تاريخهما

مساويا , أو لم يبين تاريخهما أو بين تاريخ الدين , ولم يبين تاريخ الإبراء أو بالعكس ففي هذه الصور الأربعة يحكم بالإبراء , ولا يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئا , لأنه في هذه الصور الأربعة , يحتمل أن يكون الحق المدعى به ثابتا قبل الإبراء وساقطا بالإبراء كما أنه يحتمل بأنه ثابت بعد الإبراء وغير ساقط به فحصل شك في صحة الشهادة , والحكم بالشك غير جائز انظر المادة (4) , وإن يكن أن المدعي يدعي الدين بسبب حادث بعد الإبراء فيجب قبول الدعوى والشهادة إلا أنه إذا تعارض الموجب والمسقط فيعتبر أن المسقط الآخر واقع لأن السقوط يكون بعد الوجوب سواء وقع الحكم بالموجب , أو لم يقع . كذلك لو أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى والخصومات ثم ادعى بعد الإبراء مالا منه بسبب الإرث فإذا كانت وفاة المورث وقعت قبل الإبراء فدعواه غير صحيحة , ولو كان يجهل حين الإبراء وفاة مورثه فلو أبرأه مطلقا , أو أقر أنه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك أن المقر له كان قبل الإبراء أو الإقرار مشغول الذمة بشيء من متروك أب المقر , ولم يعلم المقر بذلك يعمل الإقرار والإبراء عملهما ولا يعذر المقر (الهندية ورسالة الشرنبلالي وعلي أفندي والتنقيح في الدعوى) إلا أن الإبراء قبل لزوم الدين غير صحيح ; لأن الإبراء إسقاط , وهذا لا يكون إلا في الدين الواجب فلذلك لو أبرأ أحد آخر من الحقوق المالية الماضية , وأبرأه أيضا من الحقوق الآتية أي الحقوق التي لم تكن ثم ثابتة بل ستثبت آتيا فلا حكم للإبراء من الحقوق الآنية ; لأن الإسقاط فرع للثبوت فلذلك تسمع دعوى ضمان الدرك بعد الإبراء . مثلا لو كفل أحد كفالة بالدرك , وبعد ذلك أبرأ المكفول الكفيل من كافة الدعاوى ثم لحق الدرك بعد ذلك بالمكفول فللمكفول له أن يدعي على الكفيل ; لأن الاستحقاق كان منعدما وقت البراءة , وقد حصل الاستحقاق بعد ضبط المبيع بالاستحقاق فلا تشمله البراءة (رسالة الشرنبلالي والكفاية في أوائل الإقرار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the distinction between discharge by relinquishment and discharge by receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2157)

إن الإبراء المذكور في هذه الفقرة هو إبراء إسقاط . أما إبراء الاستيفاء فسيأتي تفصيله في المادة (1603) . * * * * *

Mas'alah: What is the summary of the division of release (ibra') by nature?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2157)

– خلاصة الإبراء تقسيمه الوجه الأول باعتبار الماهية : (1) إبراء الإسقاط هو حط وتنزيل قسم من الحق الذي في ذمة شخص , أو كله . (2) إبراء الاستيفاء هو عبارة عن بيان استيفاء حق . وهو نوع من الإقرار انظر المادة (1572)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's discharge of debt (ibra') without acceptance and its revocation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

ولو قال صاحب الدين لميديونه ابتداء أبرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل إبراؤه

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff admits to owing part of the claimed amount after winning

the case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

رجل ادعى على رجل أربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فأقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم إن المدعي أقر لهذا المنكر عليه بمائة درهم قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى سقط عن المنكر الثلاثمائة الباقية وقال فيره من المشايخ رحمهم الله تعالى لا يسقط .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's conditional discharge of a debtor upon the creditor's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=588)

وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب إن لم أقبض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة *

Mas'alah: What are the rulings on conditional reduction of a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=604)

رجل له على رجل أل درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة * وهذه ثلاث مسائل إحداها أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي خمسمائة ولم يؤقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه إذا قبل الغريم بذلك برئ عن الخمسمائة أعطاه الباقي أو لم يعط في قولهم * والثانية أن يقل حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي اليوم خمسمائة فإن لم تنفذ فالمال عليك على حاله وقبل الغريم إن نقده الخمسمائة في اليوم برئ عن

الباقي وإن لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم * والثالثة أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقد الباقي اليوم ولم يرد على ذلك وقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا بمنزلة لاوجه الثاني إن يقد في اليوم برئ عن الباقي وإن لم ينقد لا يبرأ * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فهو بمنزلة الوجه الأول أنه يبرأ عن الباقي نقد أو لم ينقد* ولو قال حططت عنك خمسمائة إن يقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد أو لم ينقد* وكذا لو قال للغريم أو للكفيل إذبا أديت إلي منها خمسمائة فأنت برئ عن الباقي* أو قال متى ما أديت إلي منها خمسمائة * أو قال إن دفعت إلاي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي إن أدى إليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح أو لم يذكر فهو سواء * ولو قال للكفيل بألف حططت عنك خمسمائة على انت تعطيني الخمسمائة كفيلا اليوم أو قال علي أن تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط* لو كان على رجل ألف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل إن توفني رأس الشهر خمسمائة فعليك الألف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط* ولو قال للكفيل بالألف حططت عنك خمسمائة على أن توفيني رأس الشهر خمسمائة فإن لم توفني فالألف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط * ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على أن يجلع المال منجما على أنه لو أخر نجما عن محله فالمال علهي حال يجوز ويكون كما شرط لأن مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والأصيل جاز فكذلك مع الكفيل * الكفيل بالسلم إذا صالح الطالب على رأس المال لا يصح ذلك في قول أبي حنيفة محمد رحمهما الله تعالى لأن الصلح على رئاس المال إقالة والكفيل لا يملك الإقالة * ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم إلا أنه دون السلم في الجودة جاز ويجرع هو المسلم إليه بالجيد* وإن صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح * ولو صالح الكفيل الأصيل على غير جنس السلم جاز* رجل ادعى على رجل ألف فانكر فاصطلحا على أن يحف المدعى

عليه وهو برئ فهو علىوجهين إن اصطلحا على أن المدعى عيه إن حلف فهو برئ فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعى على دعواه إن أقام البينة قبلت بينته ويقضى له وإن لم يكن له بينة وأراد أن يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لأن اليمين الأولى كانت عند غير القاضي فالا يقطع الخصومة وإن اصلح على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه إن حلف * فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا لاصلح باطل * ولو حلف المدعى لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه إن حلف فلان غير الطالب فالما عليه كان باطلا * وكذا لو قال إن شهد به فلان علي نفهو علي فشهد به فلان لا يلزمه * ولو قال الطالب للمطلوب أنت برئ ممن دعواي هذه8 على أن تحلف مالي قبلك شيء فحل لا يبرأ لأنه علق لابرئا بالخطر وأنه بطال * ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر فقال المدعي أقر بالألف على أن أعطيك مائة فأقر لا تلزمه المائة * ولو قال له المدعى أقر لي بها على أن أحط عن ك مائة فأقر جاز الحط * رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها فجحدت وصالحها على مائة درهم على أن تقر بذلك فأقرت صح ويلزمه المال لأن الإقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فإن الرجل إذا قال لغيره أقر لي بهذا العبد على ان أعطيك مائة درهم فأقر يصير بيعا * ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على ألف درهم فجحدت فقال الرجل أزيدك مائة على أن تقري بالنكاح فأقرت جاز النكاح ويكون له ألف ومائة * رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالأشهر جاز ذلك وإن كانت عدتها بالحيض لم يجز لأن الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة أشهر ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لا زم ولا يلتفت إليه إلا إذا تغير سعر الطعام ويعلم أن ما دون ذلك يكفيها* وإن صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لأن السكنى كانت

حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كن أو بغير عوض* ولو ادعت المائة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على أن يبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها* وكذا لو ادعت تطليقة أو تطليقتين أو خلقا * قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا أو نهارا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor discharging a debtor without knowing the full amount owed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون أبرئني مما لك علي فقال صاحب الدين أبرأتك قال نصير رحمه الله تعالى لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم أنه له عليه، وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يبرأ عن الكل، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى وحكم الآخرة ما قال نصير رحمه الله تعالى لأن القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم أنه له عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying 'Every creditor of mine is free from my debt'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رحمهم الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on discharging a countable versus uncountable tribe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

ولو قال قبيلة فلان فإن كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وإن كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الإقرار،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor saying 'whoever owes me is absolved' regarding absent debtors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي رحمه الله تعالى فيه خلافا قال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذهم بما له عليهم، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو جائز وهم في حل إذا كان عليهم دين أما إذا كان ثوب قائم في يد رجل أو عبد قائم في يده فله أن يأخذه منه ولا يكون الذي في يده في حل منه،

Mas'alah: Does saying 'I will not sue you' or 'I will not claim my right' constitute a valid discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

ولو قال لا أخاصمك أو قال لا أطلبك مالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله،

Mas'alah: What is the ruling on a statement of discharge from debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

و إن قال أنت بريء مما لي عليك لا يبرأ *

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to receiving payment and then claims the coins were counterfeit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3426)

والسلم جاز، والقبض لا يختص بالجياد فيصدق لأنه أنكر قبض حقه، بخلاف ما إذا أقر أنه قبض الجياد أو حقه أو الثمن أو استوفى لإقراره بقبض الجياد صريحا أو دلالة فلا يصدق والنبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق [فتح القدير] أنه قبض من مديونه بدين قرض اقترضه أو ثمن مبيع أو بدل إجارة أو قال غصبت منه أو أودعني ألف درهم ثم قال إلا أنها زيوف أو نبهرجة أو قال بعد نعم هي زيوف أو نبهرجة يصدق في الوصل والفصل.

Mas'alah: Why is payment of a debt not valid as compensation for discharge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4036)

والأداء لا يصح عوضا لكونه مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى عدمه فبقي الإبراء مطلقا فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a debtor who admits a deferred debt but the judge does not accept his claim of deferment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=19)

وذكر الناطفي أن من عليه دين مؤجل لو أقر به وادعى الأجل لا يصدقه القاضي فحيلته أن يقول القاضي سلة إحالة أم مؤجلة إن ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه هذه الألف التي يدعيها وإن حلف بغير هذا الطريق حنث

Mas'alah: What are the three scenarios for conditional remission of a debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

وفي الجامع الصغير جعل المسألة على ثلاثة أوجه إن قال أد الي غدا خمسمائة على أنك بريء من الباقي أو على أنك إن لم تعطني خمسمائة فالألف عليك على حالها فالأمر كما قال ولو قال أد الي خمسمائة غدا على

Mas'alah: Can a claimant recover money given after denial without mentioning settlement?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=48)

ادعى عليه ألفا فأنكر وأعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم أراد المدعي يعني الدافع استرداده له ذلك وإن كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made you free from my rights for now and for both

worlds'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=197)

رجل قال لآخر جعلتك في حل للساعة وفي الدارين صح ذلك الإحلال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will not sue you or demand anything from you'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=197)

وفي واقعة الفتاوي ولو قال لآخر لا أخاصمك ولا أطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء هذا ما يسر الله تعالى نقله من فصول العمادي والله الموفق

Mas'alah: Does a discharge cover rights arising after it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=452)

المادة (1563) ليس للإبراء شمول لما بعده. يعني إذا أبرأ أحد آخر تسقط حقوقه التي قبل الإبراء أما حقوقه الحادثة بعد الإبراء فله الادعاء بها.

Mas'alah: What is the ruling on money received by a plaintiff who later admits the debt was false?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=357)

ادعى عليه ألفا فقضاها ثم أقر المدعي أنها لم تكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه ردها بعينها إن كانت قائمة، ومثلها إن كان وهبها أو قضى بها دينا

هذه في المداينات من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving a thousand dirhams then claims they were counterfeit or satuqa?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

أقر بقبض ألف درهم ثم قال: هي زيوف يصدق، ولو قال: هي ستوقة لا يصدق وإن مات فقال ورثته: هي زيوف لم يصدقوا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' claim that a deposit or debt was counterfeit after the confessor's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم وديعة ثم قال: زيوف يصدق، وإن مات المقر فقال ورثته هي زيوف لا يصدقون؛ لأنه صار دينا في مال الميت وفي المضاربة الوديعة والغصب إذا مات صار دينا في ماله فلا يصدق الورثة في دعوى الزيافة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's acknowledgment of receiving partnership funds and claiming they were counterfeit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

أقر بقبض ماله على الشركة وقال: هي زيوف صدق وصل أم فصل وللشريك نصفه إن

شاءوا، وإن شاء اتبع المطلوب بالجياد، وإن قال مفصولا: هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيادا، وإن قال: موصولا يصدق، ولا شيء للشريك،

Mas'alah: What is the ruling if someone admits receiving money but claims he did not accept it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=376)

ولو قال: دفعت إلي ألفا أو نقدتني ألفا فلم أقبلها قال: أبو يوسف لا يصدق، وهو ضامن وقال محمد: القول قوله، ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits receiving money but claims he was not allowed to take it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=376)

ولو قال: قبضت منك ألفا أو أخذت منك ألفا لكن لم تدعني حتى أذهب به لا يصدق، وهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor disagree on the cause of the debt without contradiction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=376)

وإن كذبه في ذلك الوجه وادعى سببا آخر إن لم يكن بين السببين منافاة يجب المال نحو ما إذا قال: المدعى عليه علي ألف درهم بدل القرض وقال المدعي: بل بدل

الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a son's conflicting admissions about debts of the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

مات وترك ألفا وابنا فقال الابن: لفلان على ألف، لا بل لفلان فالألف للأول، ولا شيء للثاني إلا أن يدفع إلى الأول بغير قضاء.

Mas'alah: What happens if both parties agree there was no debt after a settlement for a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

ولو صالحه من ألف على عبد ثم تصادقا على أن لا شيء بطل الصلح، والمدفوع إليه إن شاء رد العبد، وإن شاء أعطاه ألفا وأمسك العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who gives two dirhams to his creditor without specifying which is the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=444)

رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون إلى الطالب درهمين أو درهما، ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل أن يبين درهما قال يهلك من مال المديون.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended settlement without delivery?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1588)

إن أطلق ولم يسلم توقف، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل وإلا بطل.

Mas'alah: What is the text of Article 939 regarding discharge (ibra')?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=156)

(مادة 939)

Mas'alah: What is al-Maqdisi's answer regarding the dual nature of a confession as debt and bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=259)

وأجاب عنه العلامة المقدسي: بأنه لما كان المقر به له شبهان: شبه الوصية لخروجها مخرجها، وشبه الدين لتسميته إياه دينا، فهو دين في الصورة ووصية في المعنى، فروعي شبه الوصية حين لا وصية، وروعي شبه الدين حين وجود الوصية، لأن التنصيص عليه معها دليل المغايرة، فصدق فيما زاد على الثلث مع مراعاة جانب الورثة والموصى له، حيث علق بمشيئتهم تعويلا على علمهم في ذلك، واجتهادهم في تخليص ذمة مورثهم اه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of paying ransom for the orphan's slave who

committed a crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=307)

قوله: (أو فداء عبده الجاني) في الكافي: لو قال أديت ضمان غصبك أو جنايتك أو جناية عبدك فلا يصدق بلا بينة. أبو السعود. أقول: ظاهره ولو أقر اليتيم بالجناية. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment after acknowledging a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

وقوله وإن ادعى الايفاء قبل الاقرار: أي حصول الايفاء قبل فقبل ظرف للايفاء لا لادعى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partial payment after acknowledging a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

قال في مجموع النوازل: ادعى عليه شيئا فأجاب قائلا: إني آتي بالدفع فقيل أعلي الايفاء أو الابراء؟ فقال على كليهما يسمع قوله إن وفق، بأن قال أوفيت البعض وأبرأني عن البعض، أو قال أبرأني عن الكل لكن لما أنكر أوفيته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits writing a document but denies the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=501)

عليه بالمال في الصحيح، لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب. كذا هنا.

Mas'alah: Why is an oath not required when the heir admits the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=608)

وقيد بإثباته بالبنية لانه لو أقر به الوارث أو نكل عن اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's acknowledgment of receiving the inheritance from the executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=777)

وقول قاضيخان أشهد اليتيم على نفسه أنه قبض تركة والده.

Mas'alah: Does the poverty or wealth of the confirmer affect the determination of 'great wealth'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

قوله: (وقيل إن المقر فقيرا الخ) قال في المنح: والاصح أنه على قوله مبني على حال المقر في الفقر والغنى، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض، فإن المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيم، فيرجع إلى حاله. كذا في النهاية.

Mas'alah: Can a person who has settled accounts and acknowledged a debt later reopen the calculation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=829)

ومشى في الفتاوى النعيمية في رجل كان يستدين من زيد ويدفع له ثم تحاسبا على مبلغ دين تبقى لزيد بذمة الرجل وأقر الرجل بأن ذلك آخر كل قبض وحساب ثم بعد أيام يريد نقض ذلك وإعادة الحساب فهل ليس له ذلك؟ الجواب: نعم لقول الدرر: لا عذر لمن أقر اهـ.

Mas'alah: How is a debt claim apportioned among heirs who acknowledge it to different extents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=829)

قوله: (وجحده الباقون) وإن صدقوا جميعا لكن على التفاوت كرجل مات عن ثلاثة بنين آلاف فاقتسموها وأخذ كل واحد ألفا، فادعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف فصدقه الأكبر في الكل والأوسط في الألفين والأصغر في الألف أخذ من الأكبر ألفا ومن الأوسط خمسة أسداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف عند أبي يوسف. وقال محمد:

في الأصغر والاكبر كذلك، وفي الاوسط يأخذ الألف، ووجه كل في الكافي.

Mas'alah: What is the distinction between admission of a debt and claiming a right against others in writing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

قال ط: وهذا يفيد أنه لا يعمل بإقراره بما عليه إلا إذا كان بكتابته، وأنه لا يعمل بكتابته ماله على الناس لانه إثبات حق على غيره بمجرد كتاب المدعي، ولا نظير له في الشريعة، فالافتاء بلزومه بمجرد ذلك ضلال مبين.

Mas'alah: When does the person who acknowledges taking property become liable for it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

قوله: (ضمن المقر) ما أقر بأخذه له لانه أقر بسبب الضمان وهو الاخذ، ثم إنه ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر، فالقول قوله مع يمينه، بخلاف ما إذا قال له المقر له بل أخذتها قرضا، حيث يكون القول للمقر كما سيأتي، وكذا لو قال

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'the hand is liable for what it takes' in cases of acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

قوله: (وهو سبب الضمان) قال صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترده أي ثم بعد إقراره بالاخذ ادعى ما يوجب براءته، وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر، فكان القول له بيمينه، فإن نكل عنه لا يلزم، أما لو قال له بعد قوله أخذتها وديعة بل أخذتها قرضا يكون القول للمقر، لانهما تصادقا على أن الاخذ حصل بالاذن، وهو لا يوجب الضمان، ثم إن المالك يدعي عقد القرض والمقر ينكره فالقول له، ومثله لو قال أخذتها بيعا بعد قوله ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission that she has no claim to mahr against her husband?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

قال مولانا صاحب البحر: ولا ينافيه ما في البزازية معزيا للذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه أو

لا شئ لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل يصح، وقيل لا يصح، والصحيح أنه لا يصح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission that he has no claim against his father from his mother's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=868)

وفي الجامع: أقر الابن فيه أنه ليس له على والده شئ من تركة أمه صح، بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه، وكذا لو أقر بقبض ماله منه فهذا صريح فيما قلناه، ولا ينافيه ما في البزازية قولها فيه لا مهر لي عليه أو لا شئ لي عليه أو لم يكن عليه مهر، قيل لا يصح، وقيل يصح، والصحيح أنه لا يصح اهـ. لان هذا في خصوص المهر لظهور أنه على غالبا وكلامنا في غير المهر، ولا ينافيه ما ذكره البزازي أيضا: ادعى عليه ديونا ومالا ووديعة فصالح الطالب على يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شئ، وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات فبرهن الوارث أنه كان لمورثي عليه أموال كثيرة، وإنما قصد حرماننا لا تسمع، وإن كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أنا أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار تسمع اهـ. لكونه متهما في هذا الإقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة اهـ كلام الاشباه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim after acknowledging receipt of all debts from the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=898)

قال الشرنبلالي: وصحة دعواه به لعدم ما يمنع منها، لانه إشهادة أنه قبض جميع تركة والده الخ ليس فيه إبراء المعلوم عن معلوم ولا عن مجهول، فهو إقرار مجرد لا يستلزم إبراء فليس مانعا من دعواه، ثم قال: وكذلك الحكم في إقرار الوارث أنه استوفى دين والده، فلا يمنع هذا الاقرار دعوى الوارث بدين لمورثه على خصم له، لانه إقرار غير صحيح لعدم إبرائه شخصا معينا أو قبيلة معينة، وهم يحصون، وهذا بخلاف الاباحة لكل من يأكل شيئا من ثمرة بستانه فإنه يجوز، وبه يفتى، وبخلاف الابراء عن مجهول

لمعلوم فإنه صحيح كقول زيد لعمرو حاللني من كل حق لك علي ففعل برئ مما علم ومما لم يعلم، وبه يفتى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge (tahlil) from all rights and its effect on the debtor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=898)

قال في الخزانة: رجل قال لآخر حاللني من كل حق لك علي: إن كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة، وإن لم يكن عالما بما عليه برئ حكما لا ديانة في قول محمد. وقال أبو يوسف: يبرأ حكما وديانة، وعليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath after a general discharge when the validity of the admission is contested?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=898)

قبل وإن لم تسمع الدعوى لا يحلف لان اليمين فرع الدعوى، إلا أن يدعي عدم صحة إقراره بأن قال كنت مكرها في إقراري أو كذبت فيه فإنه يحلف المقر له فقولهم لعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابراء العام إنما هو فيما إذا لم يقع النزاع في نفس الاقرار الذي تبتني عليه الدعوى واليمين. تأمل. ولا تغفل عند الفتوى فإنه بحث بعضهم معي في ذلك انتهى. حموي.

Mas'alah: What is the ruling on discharge or admission when the debtor's father's estate is involved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

ثم نقل عن الفواكه البدرية ما نصه: أبرأ مطلقا أو أقر أنه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر أن المقر له كان مشغول الذمة بتركة أبي المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت أبيه إلا بعد الاقرار أو الابراء عمل الابراء والاقرار عمله ولا يعذر المقر كما قدمناه.

Mas'alah: What does the phrase 'I have no right against him' encompass in discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

وفي الخلاصة: لا حق لي قبله، فيدخل فيه كل عين ودين وكفالة وإجارة وجناية وحد اهـ.

Mas'alah: What claims are barred by a general discharge (ibra')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

وفي الأصل: فلا يدعي إرثا ولا كفالة نفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو

Mas'alah: Does general discharge bar claims for property arising after the discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=900)

دارا أو عبدا أو شيئا من الاشياء حادثا بعد البراءة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge (ibra') preventing claims of inheritance, debts, and other rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=900)

وأما عبارة البزازية أي التي قدمناها فأصلها معزو إلى المحيط، وفيه نظر ظاهر، ومع ذلك لم يقيد الإبراء بكونه لمعين أو لا، وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant alleging that part of the acknowledged amount is riba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=902)

به أفتى في الحامدية والخير الرملي في فتاويه الخيرية من الدعوى.

Mas'alah: Does the claimant have to swear an oath when the confession involves usury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=902)

قوله: (بأنه يحلف المقر له) على أنه لم يكن بعضه ربا بل كله دين ثابت في ذمته شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of mahr after the wife gifted it to him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

قال في المحيط: وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا أن لها علي مهر كذا فالمختار عند الفقيه أن إقراره جائز، وعليه المهر المذكور إذا قبلت لأن الزيادة لا تصح بلا قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt after a general acquittal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

قوله: (قلت ومفاده) أي مفاد تقييد اللزوم بدعواه بسبب حادث.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for the remaining portion of a right in a release?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

قوله: (عوضا عن حقه فيما بقي) أي فيكون مستوفيا بعض حقه وآخذ العوض عن البعض.

Mas'alah: What is the ruling on release (ibra') from the claim of remaining property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

قوله: (عن دعوى الباقي) لان الابراء عن عينه غير صحيح: أي في حق الدعوى وسقوط العين ديانة كما في المبسوط، ولذا قيد به.

Mas'alah: What does a general discharge (ibra') from all claims cover in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

وفي كافي الحاكم: لا حق لي قبله يبرأ من الدين والعين والكفالة والاجارة والحدود والقصاص اهـ.

Mas'alah: Is release (ibra') from a specific house or claim regarding it valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=931)

وفي الخلاصة: أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي فيها أو عن دعواي فيها فهذا كله باطل، حتى لو ادعى بعده تسمع، ولو أقام بينة تقبل اهـ. لكن في قوله لو ادعى بعده تسمع: أي على غير المخاطب كما مر عن البحر تأمل.

Mas'alah: What is the difference between beginning with discharge versus beginning with payment in the context of iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

قوله: (لبداءته بالابراء لا بالاداء) قال في الدرر لانه أطلق الابراء وأداء خمسمائة لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك، بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمائة لان الابراء حصل مقرونا به، فمن حيث إنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا، ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor publicly announces what he said privately regarding deferment or reduction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=956)

قوله: (ولو أعلن ما قاله سرا) يعني أنه تكلم به أولا بين الناس، وليس المراد أنه بعد أن اتفقا على الحط أو التأخير أعلن فإنه لا ينقض الصلح، والمراد أن الدائن سكت: إذا لو حط في الاعلان أو أقر صح بل هو أولى من حالة السر. ط. أقول: وظاهر كلام المصنف يوهم أنه بعدما أخر أو حط عنه كما فهمته مما قدمناه مع أنه ليس كذلك، فلو قال ولو أعلن. بقوله: لا أقر لك حتى تؤخره عني أو تحط يكون إقرارا فيؤخذ للحال كله إن لم يؤخر أو يحط. قال المولى عبد الحليم: وقوله: (ولو أعلن) أي المديون وقوله: (ما قاله سرا) أشار به إلى أن مفعوله محذوف وهو قوله لا أقر لك بمالك الخ.

Mas'alah: What is the effect of a statement of discharge (ibr ') on claims for debts and specific assets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=962)

قوله: (هو برئ مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى) ، وكذا إذا قال لا ملك لي في هذا العين. ذكره في المبسوط والمحيط. فعلم أن قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان أو دينا، وتقدم الكلام عليه أوائل الاقرار، وسيأتي آخر الفصل مستوفي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a valid debt document in the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=970)

قوله: (أفي التركة دين) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها أن بدل أفي وعليها فيلزم نصب دين وعليها كتب ط. والمراد أن الصك صحيح: يعني إذا أقر بما فيه عمل به وليس له نقضه إلا بمسوغ.

Mas'alah: What is the ruling if the heir denies the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

قوله: (وأنكر الوارث) أي وارث الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra') without a specified time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

(قوله إذ لم يؤقت له وقتا) أي؛ لأنه إذا لم يؤقت له وقتا يكون وقته العمر فلا تنتقض البراءة بعدم الدفع. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a defendant offers to confess in exchange for payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1002)

ولو ادعى على رجل ألف درهم فأنكر فقال أقر لي بها عليك على أن أعطيك مائة درهم كان باطلا لأن هذا إيجاب الألف على نفسه بمائة درهم

Sub-topic – Iqrar by a Terminally Ill Person (Marad al-Mawt)

Mas'alah: Is a terminally ill person's confession of debt valid if he has no health-time debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=785)

قال: "وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره" لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا تقدم حاجته في التكفين.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person confessing a debt to an heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=785)

قال: "ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة" وقال الشافعي في أحد قوليه: يصح لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه، وصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين" ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين، ولأن حالة المرض حالة الاستغناء والقرابة سبب التعلق، إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في الصحة؛ لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه،

وقلما تقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الإقرار بوارث آخر لحاجته أيضا، ثم هذا التعلق حق بقية الورثة، فإذا صدقوه فقد أبطلوه فيصح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man who divorces his wife and then acknowledges a debt to her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=256)

(قوله: ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه، ثم أقر لها بدين فمات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه) ؛ لأنهما متهمان في ذلك لجواز أن يكونا توصلا بالطلاق إلى تصحيح الإقرار لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فتعطى الأقل من الأمرين لتزول التهمة وهذا إذا طلقها برضاها مثل أن تسأله الطلاق في مرضه، وأما إذا طلقها بغير رضاها فإنها تستحق الميراث بالغا ما بلغ، والإقرار، والوصية باطلان، وإن كانت ممن لا يرث بأن كانت ذمية صح إقراره لها من جميع المال ووصيته من الثلث كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a boy when the acknowledger is terminally ill?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=256)

(قوله: ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه، وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث) لأن إقراره بالبنوة معنى ألزمه نفسه

ولم يحمله على غيره فلزمه وقوله: صدقه الغلام هذا إذا كان يعبر عن نفسه وكان عاقلا أما الصغير فلا يحتاج إلى تصديقه وسواء صدقه في حياة المقر، أو بعد موته ثم المقر إن كان امرأة لا بد أن يكون سنها أكبر منه بتسع سنين ونصف، وإن كان رجلا فلا بد أن يكون سنه أكبر منه باثني عشرة سنة ونصف وقوله: وليس له نسب معروف؛ لأن من له نسب معروف قد تعلق به حق من ثبت نسبه منه فلا يملك نقله عنه وشرطه أن يولد مثله لمثله لكي لا يكون مكذبا في الظاهر ولو أن الغلام إنما صدقه بعد موته صح تصديقه وثبت نسبه منه؛ لأن النسب لا يبطل بالموت وكذا لو أقر بزوجة، ثم مات فصدقته بعد موته جاز؛ لأن حقوق النكاح باقية بعد الموت وهي العدة ولو كانت هي المقرة بالزوج، ثم ماتت فصدقها بعد موتها لم يصح تصديقه عند أبي حنيفة؛ لأن النكاح زال بالموت وزالت أحكامه فلم يجز التصديق. وقال أبو يوسف ومحمد يصح تصديقه؛ لأن الميراث ثابت وهو من أحكام النكاح

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's confession regarding manumission or kitaba of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3827)

ولو أقر المرتد بمكاتبة عبد له أو بعتقه في حال الإسلام لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – إن قتل أو لحق بدار الحرب ويجوز عندهما إلا أن محمدا – رحمه الله – يقول هو بمنزلة إقرار المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=324)

قال الفقيه أبو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان على حق وصدقون فإن صدق إلى الثلث

Mas'alah: How does a debt acknowledgment differ from a bequest when involving an heir and a stranger?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=328)

بخلاف المريض إذا أقر بدين لبعض ورثته ولأجنبي كما إذا أقر لهما بألف درهم والوارث مع الأجنبي تصادقا أنه لا يصح الإقرار لهما أصلا لا للوارث ولا للأجنبي لأن الوصية تمليك فبطلان في حق أحدهما لا يوجب البطلان في حق الآخر لأنه لا يوجب الشركة والإقرار لهما بالدين إخبار عن دين مشترك بينهما فلو صح في حق الأجنبي لكان فيه قسمة الدين قبل القبض وأنها باطلة ولأنه إذا كان إخبار دين عن مشترك بينهما فالوارث يشارك الأجنبي فيما يقبض ثم تبطل حصة وفيه إقرار للوارث وأنه باطل بخلاف الوصية فإن الوارث لايشاركه الأجنبي وإذا بطل الإقرار أصلا تقسم التركة بين ورثة المقر فما أصاب الوارث المقر له من ذلك يكون بينة وبين الأجنبي إلى تمام الإقرار وما زاد على ذلك يكون للوارث لأنهما إذا تصادقا فمن زعمها أن هذا القدر دين على الميت والدين مقدم على الميراث هذا إذا تصادقا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the heir and a stranger disagree?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=328)

فإن تكاذبا وأنكر الأجنبي شركة الوارث أورد الوارث إقراره فالإقرار باطل أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف أما إذا بطل كان المال ميراثا بين ورثة المقر إذا أصاب الوارث فهو له كله ولا شركة للأجنبي فيه لأنه يكذبه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a wife gifted her mahr in health or illness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=329)

قال الزوج وهبت لي المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج قيل تصدق

Mas'alah: What is the principle of attributing an event to the nearest time in a sick person's confession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=330)

ورثتها واعتمد عليه إضافة الحادث إلى أقرب الأوقات ولأنه دين اختلف في سقوطه فقط

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession regarding debt and mahr?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=330)

قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح إقرارها سل (( )) مريض على وارثه دين فأبرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز إقراره قضاء لا ديانة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sick wife's statement that her husband owes no dower?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=330)

ولو قالت مريضته ليس على زوجي صداق ولا يبرأ عندنا خلافا للشافعي منه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a confession to an heir occurred in health or illness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=330)

أقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له أقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل أقل في مرضه (( )) لقول للورثة والبينة للمقر له ولا بينة فله تحليف الورثة منه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of receiving payment for a slave sold during health?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=330)

لو باع قنا في صحته فأقر في مرضه بقبض منه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء فسائر الغرماء أحق بتركته الميت إلا هذا القن فإن المشتري فه أسوتهم إلا أن يقول عند الرد لا أرده حتى أقبض حقي فيكون أحق بقدر الثمن منه من الغرماه إذا الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في إيجاب شركته مع غرماء الصحة ولو

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of discharging a debt or gifting during health?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=331)

أقر المريض في هذه الوجوه كلها بأنه أبرأ غريمه في صحته من حق أو وهب له شيئا في صحته وهلك في يده لم يصدق في شيء وكان ذل وصيته له من ثلثه وليس هذا كغقرار بقبض من الفصولين أيضا

Mas'alah: What is the relied-upon Hanafi position on whose statement is accepted regarding debts from contracts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=339)

قلت فتحرر لنا من هذه النقول كلها أن المذهب المفتى به أن القول فيما لزم المديون ببدل هو مال أو بعقد وقع باختياره قول المدعي لا قول المديونولا يلتفت إلىما قاله الخصاف ولا يفتى به لأنه مدفوع بما ذكرنا من الدليل بما نقلنا من الرواية إلخ

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of a debt or property for an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2168)

قوله: (بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي ... إلى آخره) . فيه نظر، فإن الإقرار إخبار عن أمر كائن، والشأن في إبطال الإقرار للوارث، وينبغي أن لا يبطل الإقرار للوارث إلا عند قيام قرينة تدل على تهمة، وإلا فإذا كانت ذمته مشغولة بدينه كيف يقال إن الطريق إلى تخليص ذمته من دينه مسدودة، وأنه لا سبيل لهذا المسكين إلى الوصول إلى دينه، وأنه لما فرط في الإشهاد على المديون في صحته انسد عليه باب الوصول إلى دينه، وانسد على الآخر الوصول إلى خلاص ذمته لاحتمال تهمة الإيثار. وهذا إنما يتأتى في حق الفاسق القليل الدين، أما العد المتقي فلا يتهم في إقراره بدين في ذمته هذا في حق الوارث، أما الأجنبي فكيف يكون ضمه إلى الوارث مبطلا حقه لاستحقاقه المشاركة له في كل ما يقبضه، ومراعاة خلاص ذمة المقر أولى من اعتبار معنى يؤدي إلى إبطال حق الأجنبي والنظر إلى جانب تخليص الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه، وحمل كلام المسلم

على الصدق خصوصا من قد أشرف على الموت كيف يظن به الكذب، بلى إن كان معروفا بالكذب قبل ذلك يتهم في هذا الإقرار خوفا من جريه على عادته، وهذا معنى مذهب مالك رحمه الله، فإنه يقال: إن المريض إذا أقر لوارثه بدين -فإن لم يتهم- قبل.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission of an unspecified debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

رجل حضرته الوفاة فقال إن لرجل على ألف درهم قال شداد رحمه الله تعالى يدفع كل المال إلى الورثة و لا يوقف شيء و إن سمى المريض و قال لمحمد علي ألف درهم دين و لا يعرف محمد يوقف مقدار الدين *

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's acknowledgment of gifting her dower to her husband?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

مريضة أقرت أنها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي أن لا يصح؛ لأنه وصية للوارث على ما مر فلم يجز إلا أن يصدقها الورثة، ولو كان للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أو لا، وسواء على المريض دين أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a debt to a deceased co-heir?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

لمريض وارثان مات أحدهما فأقر أن لي على الميت دينا، وقد قبضه في صحته صح؛ إذ لا تهمة فيه، وقيل: لا كذا في الوصايا من المرضى من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred during health (dayn al-sihha) regardless of their cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=856)

قوله: (ودين الصحة مطلقا) سواء علم بسبب معروف أو بإقراره، سواء كان لوارث أم لا بعين أو بدين ط.

Mas'alah: Why are debts incurred during terminal illness through a known cause treated equally to health debts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=856)

قوله: (وما لزمه في مرضه بسبب معروف) وإنما ساوى ما قبله لانه لما علم سببه انتفت التهمة عن الاقرار. منح.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment that an heir owes no debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

قوله: (يشمل الوارث وغيره) صرح به في جامع الفصولين حيث قال: مريض له على وارثه دين فأبرأه لم يجز، ولو قال لم يكن لي عليك شئ ثم مات جاز إقراره قضاء لا ديانة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission that she has no dower right against her husband?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

وفي البزازية معزيا إلى حيل الخصاف قالت فيه: ليس لي على زوجي مهر وقال فيه لم يكن لي على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعي. اهـ.

Mas'alah: When does a sick person's acknowledgment to an heir become valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=865)

قوله: (فلا يحتاج لوصية شرنبلالية) والحاصل أن إقرار المريض لوارثة لا يصح إذا كان هناك وارث آخر غير المقر له لا لعدم المحلية بل لحق الورثة، فإذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that becomes effective after death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

فلهذا قال الشارح: وظاهر كلامهم نعم. والاولى أن يجزم لان الاطلاق السابق يعمل به حتى يوجد ما يخصصه، والمطلق السابق هو قوله وإن أقر بنسب على غيره إلى قوله ويصح في حق نفسه، ونظيره لو أقر بعبد فاكتسب ثم مات ثم صدقه المقر له يلزمه دفع الاكساب له، مع أن الاقرار بالعبد نفسه بطل بالموت، وكذا لو أقر المشتري بأن البائع أعتق العبد ينفذ في حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission and discharge of debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=519)

مطلب: مريض ادعى 2283. مريض ادعى على رجل مالا وله بينة فأبرأه لا يجوز إبراؤه، فلو أنه قال: لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز إقراره في القضاء ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك المال، يعني لا يصح إبراء المريض إلا من الثلث، وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز إقراره.

Sub–topic – Connected and Disconnected Iqrar

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a deposit and a debt in connected speech?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3700)

ولو قال في كلام موصول هذه الألف وديعة لهذا ولهذا الآخر على أبي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالألف؛ لأنه لما قدم الإقرار الوديعة صارت هي بعينها مستحقة للمقر له فإقراره بالدين بعد ذلك إنما يصح في تركة الميت، الوديعة من التركة في

شيء، فقد جعل في هذا الفصل الكلام الموصول والمقطوع سواء؛ لأنه ليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله بأن موجب أول الكلام أن الوديعة ليست من تركة الميت، ولم تكن مملوكة له فظاهر، وهذا لا يتغير بإقراره بالدين فلا يتوقف أول الكلام على آخره كمن يقول لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق وطالق بخلاف الأول فإن موجب أول الكلام هناك استحقاق الأول جميع التركة ويتغير ذلك بآخر كلامه فيتوقف أوله على آخره. توضيح الفرق أن الإقرار الوديعة نفسها ليس من جنس إقراره بالدين؛ لأن موجب أحدهما استحقاق ملك الغير وموجب الآخر استحقاق الدين في الذمة على أن يكون مستوفيا من العين فلعدم المحاسبة لم يتحقق العطف فكان الموصول والمقطوع سواء بخلاف الأول فالمجانسة بين الكلامين هناك ثابتة.

Mas'alah: What is the distinction between connected and separated claims of defective dirhams after admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=433)

قوله: (ثم ادعى أنها زيوف) عبر بثم ليفيد أن البيان إذا وقع مفصولا يعتبر فالموصول أولى بالاعتبار اهـ. بحر. ومثله في الطحاوي عن المنح. وقيد بالزيوف للاحتراز عما إذا بين أنها ستوقة فإنه لا يصدق لان اسم الدراهم لا يقع عليها، ولذا لو تجوز بالزيوف والنبهرج في الصرف والسلم جاز، وفي الستوق لا إن كان مفصولا، وإن كان موصولا صدق كما في النهاية، وهي مسألة المتن. والحاصل: أن ادعاءه إن موصولا صحيح في الكل سوى صورة الاقرار بقبض الجياد، وأن ادعاءه مفصولا في البواقي غير صحيح سوى صورة الاقرار بقبض عشرة دراهم، والزيف ما زيفه بيت المال: أي يرده.

Mas'alah: What is the ruling on connecting a buyer's claim of non-receipt to the initial statement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

قوله: (حال منها) أي حال كون قوله ما قبضته موصولا بالكلام الاول، فلو لم يصله لم يصدق أفاده المصنف.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant says the slave is his and was not sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

والثاني: أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وإنما بعتك عبدا آخر وسلمته إليك، والحكم فيه كالاول لانهما اتفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما يستحق ما أقر به، غير أنهما اختلفا في سبب الاستحقاق، ولا يبالي باختلافهما، ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم، فصار كما إذا أقر له بغصب ألف درهم فقال المقر له هي قرض فإنه يؤمر بالدفع إليه لاتفاقهما على الاستحقاق.

Mas'alah: What is the analogy between the previous case and saying 'from the price of wine'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (كقوله من ثمن خمر الخ) تشبيه للمسألة السابقة حكما وخلافا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that includes oneself and another person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=907)

قوله: (وألزمه زفر بعشرها) لانه أضاف الاقرار إلى نفسه وإلى غيره فيلزمه بحصته. قال في الكافي: وعلى هذا الخلاف لو قال أقرضنا أو أودعنا أو له علينا أو أعارنا. وعلى هذا لو قال: كنا ثلاثة أو أربعة يلزمه الثالث أو الربع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on connected admission (al-iqrar al-mawsul) in marriage claims?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=140)

الإقرار الموصول

Mas'alah: What is the ruling on connected admission regarding two men claiming two sisters?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=140)

393. وكذلك هذا في إقرار الرجلين على أختين.

BAB 2

باب شروط صحة الإقرار

The Chapter on Conditions for Validity of Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Confession Regarding Property and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a slave belonging to another?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=534)

ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه) لان الحق له (وصح التصديق) من المقر له (بعد موت المقر) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (إلا تصديق الزوج بموتها) مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها، بخلاف عكسه (

Sub-topic – Capacity and Sanity of the Confessor

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of an intoxicated person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=536)

)

Mas'alah: Is sanity required for the person in whose favor an Iqrar is made?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=455)

المادة (1574) لا يشترط أن يكون المقر له عاقلا بناء عليه لو أقر أحد للصغير الغير مميز يصح , ويلزمه إعطاء ذلك المال.

Mas'alah: What is the condition regarding the confessor not being under legal interdiction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=455)

المادة (1576) يشترط أن لا يكون المقر محجورا عليه , راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession regarding the confessor being free and

legally competent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (أقر حر مكلف) أي بالغ عاقل. درر. قيد بالحر، لان العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كما قدمناه. وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه لان الاذن لم يتناول إلا التجارة، بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص، لان العبد مبقى على أصل الحرية في حقهما. زيلعي

Mas'alah: Is the confession of a sleeping person valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (يقظان) أخرج به النائم فلا يؤاخذ بما أقر به في النوم لارتفاع الاحكام عنه.

Mas'alah: For whom is a man's iqrar valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قال في العناية: وهو رواية تحفة الفقهاء وشرح الفرائض للامام سراج الدين، والمذكور في المبسوط والايضاح والجامع الصغير للمحبوبي: أن إقرار الرجل يصح بأربعة بالابن والاب والمرأة ومولى العتاقة. اهـ.

Mas'alah: Is a man's iqrar valid for a daughter as well as a son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

ومن الظاهر أن الابن ليس بقيد مخرج صحة الاقرار بالبنت اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar regarding the confessor's capacity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=548)

م / بشرط كون المقر مكلفا. أي: يشترط لصحة الإقرار شروطا: ذكر منها المصنف – رحمه الله – أن يكون المقر مكلفا، أي: بالغا عاقلا. لحديث (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، ...) . ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه فلم يصح، كفعله. فلا يصح من صبي، ولا من مجنون.

Mas'alah: Is a person bound by his admission if he is sane and of legal capacity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=549)

– فالمرء مؤاخذ بإقراره، فإن المرء إذا كان عاقلا كامل الأهلية فإنه مواخذ بما يقر به، ولو أنه أنكر بعد ذلك فلا عبرة بإنكاره، فمن أقر على نفسه إقرارا صحيحا في هذه الحالة يلزم بذلك، وهذا محل اتفاق من أهل العلم

فيما يتعلق بالعقود والحقوق الواجبة عليه بإنشاء العقود، فلو أنه مثلا أقر بمال أو ببيع ثم أنكر بعد ذلك فإنه يلزمه ذلك ولا ينفعه إنكاره.

Sub-topic – Confession by a Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's acknowledgment of a will through gestures or writing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7011)

قال: وإذا قرئ على الأخرس كتاب وصيته فقيل له: أنشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه، أي نعم، أو كتب فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز، ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a mute person's acknowledgment of a will?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7011)

وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز في الوجهين؛ لأن المجوز إنما هو العجز، وقد شمل الفصلين.

Mas'alah: When is the gesture of a temporarily mute person considered valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

وبما أنه قد جاء في المادة ذكر الأخرس بدون تعيين فهي شاملة للاثنين , إلا أنه لما

كان المقصود في المادة حقيقة هو الخرس الأصلي والخرس العارض يسمى (اعتقال اللسان) وهو يحدث للإنسان بمرض أو خوف أو سقوط من شاهق أو غير ذلك , وربما زال فانطلق اللسان , ولما كانت الإشارة إنما جوزت للضرورة , والضرورة لا تكون إلا عند اليأس من انطلاق اللسان , فإشارة معتقل اللسان لا تعتبر , ولا تتخذ حجة بحقه ,

Mas'alah: Is inability to write a condition for the validity of a mute's gesture in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة أو لا، والمعتمد لا.

Sub-topic – Duress and Its Effect on Confession

Mas'alah: What is the ruling on a defense of duress in an admission of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1758)

رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره: وهكذا أقر المدعى عليه بالبيع منه وأقام المدعى عليه البينة أنه كان مكرها في الإقرار بالبيع لا يصح الدفع كذا في الخلاصة وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى – وكان يقول: يحتمل أنه كان طائعا في البيع مكرها في الإقرار والإقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طائعا حتى لو أقام البينة على كونه مكرها في البيع والإقرار جميعا كان الدفع صحيحا كذا في المحيط.

Mas'alah: Does iqrar (admission) of talaq or 'itq under duress take effect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1955)

(لا بطلاق) أي لا يصح الإقرار بطلاق (وعتق مكرها) ولو كان إنشاء صح، لأن طلاق المكره وإعتاقه واقعان عندنا. وإنما خص الطلاق والعتاق بالذكر مع أن كل إقرار مع الإكراه غير صحيح، لأنه أراد أن يبين أن الإقرار ليس بإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (طائعا) أخرج به المكره فلا يصح إقراره، ولو بطلاق وعتاق كما تقدم، أما طلاقه وعتاقه فيقعان.

Mas'alah: Is compulsion a valid excuse for an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=902)

قوله: (لانه لا عذر لمن أقر) فيه أن اضطراره إلى هذا الاقرار عذر.

Mas'alah: Is iqrar valid under duress?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=549)

ومن الشروط: أن يكون المقر مختارا. فلا يصح الإقرار من مكره. لأن الله رفع حكم الكفر عن المكره لقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) . ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه. وقال تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) . فكل العقود لا بد فيها من التراضي.

Mas'alah: How is a claim of duress in admission proven?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=549)

– فإن ادعى الإكراه فإنه لا يقبل إلا ببينة، كأن يظهر عليه أثر ضرب أو حبس.

Sub-topic – Conditions for Validity of Confession

Mas'alah: What is the second chapter on clarifying what constitutes an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1861)

[الباب الثاني في بيان ما يكون إقرارا وما لا يكون] (الباب الثاني في بيان ما يكون إقرارا وما لا يكون)

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=773)

قال: "وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما" . اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق، وأنه ملزم لوقوعه دلالة؛ ألا ترى كيف ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا رضي الله عنه الرجم بإقراره وتلك المرأة باعترافها. وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه. وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا، فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار، لكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص لأن إقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه، بخلاف المأذون لأنه مسلط عليه من جهته، وبخلاف الحد والدم لأنه مبقى على أصل الحرية في ذلك، حتى لا يصح إقرار المولى على العبد فيه، ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير

لازم لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا له لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن، وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزم مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به، بخلاف الجهالة في المقر له لأن المجهول لا يصلح مستحقا، "ويقال له: بين المجهول" لأن التجهيل من جهته فصار كما إذا أعتق أحد عبديه "فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان" لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره وذلك بالبيان.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=603)

قال وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقربه أو معلوما اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق وأنه ملزم لوقوعه دلالة ألا ترى كيف ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا رضي الله عنه بإقراره وتلك المرأة باعترافها وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار لكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص لأن إقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه بخلاف المأذون له لأنه مسلط عليه من جهته وبخلاف الحد والدم لأنه مبقى على أصل الحرية في ذلك حتى لا يصح إقرار المولى على العبد فيه ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام إلا إذا كان الصبي مأذونا له لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن وجهالة المقر به لا تمنع صحة

الإقرار لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به بخلاف الجهالة في المقر له لأن المجهول لا يصلح مستحقا ويقال له بين المجهول لأن التجهيل من جهته فصار كما إذا أعتق أحد عبديه فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره وذلك بالبيان

Mas'alah: What are the conditions for iqrar to be binding on the person making the admission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=321)

قال : (وهو حجة على المقر إذا كان عاقلا بالغا) ويصح إقرار العبد في بعض الأشياء على ما مر في الحجر .

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession and how is an ambiguous confession interpreted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=300)

إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره، مجهولا كان ما أقر به أو معلوما، ويقال له: بين المجهول، فإن قال "لفلان علي شيء" لزمه أن يبين ماله قيمة، والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك ـــــــ كتاب الإقرار هو لغة: الاعتراف، وشرعا: الإخبار بحق عليه، وهو حجة قاصرة على المقر. (إذا أقر الحر) قيد به ليصح إقراره مطلقا؛ فإن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة (البالغ العاقل) ؛ لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم؛

لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا؛ لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن (بحق لزمه إقراره) ؛ لثبوت ولايته (مجهولا كان ما أقر به أو معلوما) ؛ لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار لأن الحق قد يلزمه مجهولا: بأن أتلف مالا لا يدري قيمته، أو بجرح جراحة لا يعلم أرشها، أو تبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه. والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به، بخلاف الجهالة في المقر له؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقا (ويقال له) : أي للمقر (بين) ذلك (المجهول) ليتمكن من استيفائه، فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان؛ لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره، وذلك بالبيان. (فإن قال لفلان علي شيء) أو حق (لزمه أن يبين ما له قيمه) ؛ لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب في الذمة، فإن بين غير ذلك يكون رجوعا، وليس له ذلك (والقول فيه) : أي في البيان (قوله مه يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك)

Mas'alah: What is the first chapter on the conditions of Iqrar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2160)

الباب الأول (في بيان شروط الإقرار)

Mas'alah: What is the first chapter on the conditions of Iqrar?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=454)

الباب الأول: في بيان شروط الإقرار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an Iqrar (confession)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=454)

المادة (1573) يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة , ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ,

ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصومات التي تصح مأذونيته فيها.

Mas'alah: Is the consent of the confessor required for a valid Iqrar?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=455)

المادة (1575) يشترط في الإقرار رضاء المقر فلذلك لا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه راجع المادة 1006) .

Mas'alah: What are the aspects of validity and invalidity of admission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=456)

الباب الثاني في بيان وجوه صحة الإقرار وعدم صحته

Mas'alah: What are the conditions for a valid iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

وشرطه الحرية والعقل والبلوغ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

كذا في المحيط ويتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطئ امرأة تزوجها بغير إذن مولاه، وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه، بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص كما في التبيين، وكون المقربة مما يجب تسليمه إلى المقر له، حتى لو أقر أنه غصب كفا من تراب أو حبة حنطة لا يصح، لان المقر به لا يلزمه تسليمه إلى المقر له، ومنها الطواعية والاختيار، حتى لا يصح إقرار المكره في النهاية، وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع وإن كان بطريق مباح لا كما في البحر، وحكمه ظهور المقر به: أي لزومه على المقر بلا تصديق وقبول من المقر له فإنه يلزم على المقر ما أقر به لوقوعه دالا على المخبر به لا ثبوته ابتداء كما في الكافي، لانه ليس بناقل لملك المقر إلى المقر له فلذا فرع عليه ما سيأتي من صحة الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح، وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كما في

المحيط.

Mas'alah: Why is the option of stipulation invalid in a confession concerning past acts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=828)

قوله: (لانها أفعال) لان الشئ المقر به قرض أو غصب أو وديعة عارية أو قائمة أو مستهلكة، فالقرض وما عطف عليه أفعال قد أخبر بوقوعها فلا يصح فيها شرط الخيار.

Mas'alah: What is the critique of the commentator's wording regarding the conditions for confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

وعبارة الشارح ركيكة، فلو قال: فلو انتفى أحد هذه الشروط وقد أقر له بمال يؤاخذ به المقر لكان أوضح، لان المانع من صحة الاقرار ثبوت النسب فحيث لم يثبت لزم المقر به، وهذا هو تحرير المقام ط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission (iqrar)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=941)

وأما بيان الشرائط فالعقل والبلوغ شرط بلا خلاف لأنه لا يصح بدونهما التصرف الضار

Sub-topic – Ambiguous Expressions in Confession

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions in admissions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

"

Mas'alah: What is the ruling on an admission that contains hesitation (taraddud) regarding the object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2172)

1 – الإقرار الذي يحصل فيه ترديد بالمقر به لا يكون إقرارا بالمجهول . ففي هذه الصورة يجب أقله . مثلا لو قال أحد : إنني مدين لفلان بعشرة , أو بخمسة عشر دينارا فحيث يكون إقراره بالعشرة دنانير قطعيا فيجب أداء العشرة دنانير (تكملة رد المحتار) وإذا ادعى المقر له الأكثر فيلزمه الإثبات .

Mas'alah: What is the ruling on an admission that includes a denial of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2172)

2 – إن الإقرار الوارد في مثال المادة (1591) المتضمن نفي الملك مع الإقرار ليس

إقرارا بالمجهول بل هو إقرار بالعام انظر شرح المادة المذكورة .

Mas'alah: Does a disagreement between the admitter and the beneficiary over the cause of the admitted matter invalidate the admission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=456)

المادة (1581) إذا اختلف المقر , والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الإقرار مثلا: لو ادعى أحد ألف درهم من جهة القرض , وأقر المدعى عليه بألف درهم من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما على هذا الوجه مانعا لصحة الإقرار.

Mas'alah: Does requesting to buy, rent, borrow, or deposit property in another's possession imply an admission that it is not one's own?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=457)

المادة (1583) إذا طلب أحد شراء المال الذي في يد شخص آخر أو استئجاره , أو استعارته , أو قال: هبني إياه وأودعني إياه , أو قال الآخر: خذه وديعة وقبل يكون قد أقر بعدم كون المال له.

Mas'alah: What does 'tamandala' mean in the context of using a handkerchief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=820)

قال في المغرب: تمندل بمنديل خيش أي شده برأسه، ويقال تمندلت بالمنديل وتمندلت: أي تمسحت به حموي.

Sub–topic – Interpretation of Numerical Expressions

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'thuluth kadha' without waw as eleven?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=774)

ولو ثلث كذا بغير واو فأحد عشر" لأنه لا نظير له سواه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'thuluth' with waw as 121 and 'rub' with addition?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=774)

وإن ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون، وإن ربع يزاد عليها ألف" لأن ذلك نظيره.

Sub-topic – Confession by a Slave or Interdicted Person

Mas'alah: What is the ruling on a slave's silence when offered for sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3816)

ولو عرض جارية على البيع وهي ساكتة لم يكن هذا إقرارا بالرق منها. وكذلك الغلام؛ لأن السكوت في هذه الحالة محتمل فقد يكون للتعجيب أنه كيف تعرضني وأنا حرة، وقد يكون للاستخفاف فعليه لا التفات إلى كلامه لكونه لاعبا فلهذا يجعل إقرارا بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave's claim of ownership and buying from him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=304)

وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي أن يقبل قوله ولا أن يشتري منه الزفان كان الذي أتى به عبدا أو أمة لا ينبغي له أن يشتري منه حتى يسأله عن ذلك لأن الرق مانع من الملك

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar (admission) of a slave regarding property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1955)

قيد بالحر لأن المراد صحة الإقرار مطلقا، والعبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a ma'dhun slave regarding suretyship?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

والعبد المأذون ملحق بالحر في حق الإقرار (قلت) إلا إذا أقر بالكفالة بالمال فلا يصح إقراره.

Mas'alah: Is the admission of a legally interdicted person (mahjur) valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

والمحجور عليه لا يصح إقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=549)

ومن الشروط: ألا يكون محجور عليه. فالمحجور عليه لحظ الغير لا يصح إقراره في أعيان ماله، ويصح في ذمته ويطالب بذلك بعد فك الحجر.

Mas'alah: Is freedom a condition for a valid admission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=941)

وأما الحرية فهي شرط في بعض الأشياء دون بعض على ما نذكر وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح إقرار المكره بشيء على ما يعرف في كتاب الإكراه

Sub-topic – Exception (Istithna) in Confession

Mas'alah: What is the ruling on excepting non-weight-based items from dirhams in a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=784)

(ولو) استثنى (غيرهما) أي غير وزني وكيلي (منها) أي من الدراهم (لا) أي لا يصح عندنا خلافا للشافعي له أنهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولنا أن ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد من وصف الثمنية ولو معنى كما عرفت

Mas'alah: What are the conditions for a valid istithna (exception) in confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2193)

شروط الاستثناء : للاستثناء أربعة شروط : الشرط

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception when the excepted item exhausts the subject?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2194)

ي صحة الاستثناء , ولا يشترط حقيقة البقاء . وذلك بحسب صورة اللفظ ; لأن الاستثناء تصرف لفظي فلا يضر إيهام المعنى . مثلا لو قال : (عبيدي أحرار إلا هؤلاء , أو قال : عبيدي أحرار إلا سالما وراشدا وغانما) , وكان جميع عبيده هؤلاء فالاستثناء صحيح . كذلك لو قال ثلث مالي لزيد إلا ألفا , وكان ثلث ماله عبارة عن الألف فالاستثناء صحيح . ولا يستحق المقر له شيئا . كذلك لو قال المقر : له علي عشرة دراهم إلا دينارا . , وكانت قيمة الدينار مساوية للعشرة دراهم , أو أكثر , فالاستثناء صحيح (على ما في الجوهرة والينابيع والذخيرة) , وفي هذا الحال لا يأخذ المقر له شيئا . الشرط الثالث : أن يتناول المستثنى منه لفظ المستثنى فعليه إذا كان المستثنى بمنزلة الوصف للمستثنى منه فا

Mas'alah: What is the condition for the validity of an exception in a confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

قوله: (وشرط فيه) أي في اعتباره شرعا.

Sub-topic – Discharge (Ibra) and Its Validity

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra') given through bribery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2148)

الشرط الثاني : حصول الإبراء بصورة مشروعة . فعليه لو أبرأه على طريق الرشوة فلا يصح (واقعات المفتين) .

Mas'alah: What words of doubt invalidate a discharge (ibra')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2148)

الشرط الثالث : ألا يقيد الإبراء بلفظ مفيد للشك كقوله على علمه . فلذلك إذا قال المبرئ : ليس لي حق قبل فلان حسب علمي , أو قلبي , أو رأيي , أو على ما أظن , أو حسب حسابي , أو كتابي فلا يعد هذا اللفظ إبراء , ولا يمنع استماع الدعوى , ولو قال : قد علمت أنه لا حق لي على فلان لم يقبل منه (رسالة الشرنبلالي) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a release (ibra) regarding the persons being released?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2153)

المادة (1567) – (يجب أن يكون المبرءون معلومين ومعينين . بناء عليه لو قال أحد : أبرأت كافة مديني , أو ليس لي عند أحد حق لا يصح إبراؤه وأما لو قال : أبرأت أهالي المحلة الفلانية , وكان أهل تلك المحلة معينين وعبارة عن أشخاص معدودين فيصح الإبراء) يجب أن يكون المبرءون معلومين ومعينين سواء كان الإبراء إسقاطا أم استيفاء ; لأن الإبراء هو من وجه تمليك , ويجب أن يكون المملكون معلومين إلا أنه لا يجب أن يكون الحق المبرأ منه , والمسقط معلوما فلذلك لا تمنع الجهالة في الدين صحة الإبراء . كذلك إذا حلل أحد آخر من كل حق له قبله يبرأ ذلك حكما من الحقوق التي لا يعلمها المبرئ ; لأن الإبراء إسقاط , وجهالة الساقط لا تمنع صحة الإسقاط ; لأنه متلاش فلا يرد عليه التسليم والتسلم ليفضي إلى المنازعة . أما ديانة فعند أبي يوسف يبرأ من الحق الذي لا يعلمه , وهو الأصح . أما عند الإمام محمد فلا يبرأ ديانة (رسالة الشرنبلالي والخانية في براءة الغاصب والمدين) فلذلك لو قال أحد : أبرأت كافة مديني , أو ليس لي عند أحد حق أو ليس لي دين عند أحد أو إنني لم أدن أحدا , أو قال : كلما كان لي دين عند أحد فقد استوفيته , أو قال قد استوفيت مطلوباتي من جميع مديني , أو قال : استوفيت ديني من جميع الناس , أو إنني لم أدن أحدا من الناس يصح إبراؤه . كذلك لو قال الوارث : قد قبضت جميع تركة مورثي , أو قال واحد : ليس لأحد علي دين وليس لي على أحد دين , أو قال كل شخص مدين لي فهو بريء فلا يكون ذلك إبراء عاما , ولا إبراء خاصا بل يكون إقرارا مجردا فلا يمنع صحة الدعوى (رسالة الشرنبلالي والتنقيح) . مثلا : إذا سلم وصي الميت أموال التركة التي تحت يده لولد المتوفى بعد إثبات الرشد وأقر الولد

Sub-topic – Confession Involving Unknown Beneficiary

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission of an unknown item (majhul) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2172)

– الباب الثاني في بيان وجوه صحة الإقرار وعدم صحته المادة (1579) – (كما يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمجهول أيضا إلا أن مجهولية المقر به في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة مانعة لصحة الإقرار فلذلك إذا قال أحد : لفلان عندي أمانة , أو غصبت مال فلان , أو سرقته يصح إقراره ويجبر على بيان وتعيين الأمانة المجهولة أو المال المسروق , أو المغصوب . أما لو قال : بعت لفلان شيئا , أو استأجرت منه شيئا فلا يصح , ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره)

.

Mas'alah: What are the conditions regarding the object of admission being known or unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2172)

لا يشترط أن يكون المقر به معلوما , أو ممكنا تسليمه إلا أنه يشترط أن لا يكون معدوما انظر فقرة ولكن إلخ الواردة في المادة (1591) فلذلك فالمقر إما أن يطلق

المقر به المجهول أي لا يبين سببه فالإقرار المجهول في هذه الصورة صحيح , ويجب حمله على السبب الذي يصح فيه الإقرار مع الجهالة كالغصب (تكملة رد المحتار والزيلعي) وإما أن يبين السبب ففي هذه الصورة إذا كانت الجهالة مضرة في السبب المذكور كالغصب والسرقة فيصح الإقرار أيضا . فعليه كما يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمجهول أيضا في الأمور التي تصح مع الجهالة كالإقرار بالغصب الوديعة والسرقة . لأنه يجب الحق بعضا , وهو مجهول كإتلاف شخص مال آخر لا يعرف قيمته وكتسليم دنانير موضوعة في كيس مجهول مقدارها (تكملة المحتار) . إلا أن الإقرارات الآتية ليست إقرارا بالمجهول .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of admission when the beneficiary is unknown?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=455)

المادة (1578) يشترط أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة , أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار. مثلا لو أقر أحد بأن هذا المال لرجل مشيرا إلى مال معين في يده , أو أقر قائلا: إن هذا المال هو لأحد من أهل البلدة الفلانية , ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين فلا يصح إقراره. أما لو قال: إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين , أو لأحد من أهالي المحلة الفلانية , وكان أهالي تلك المحلة قوما محصورين فيصح إقراره. وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشروح وقال: إن هذا المال لأحد هذين الرجلين فلهما إذا اتفقا أن يأخذا ذلك المال , ويملكانه بعد الأخذ بالاشتراك. وإن اختلفا فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له فإن نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال

كذلك مشتركا بينهما , وإن نكل عن يمين أحدهما فيكون ذلك المال مستقلا لمن نكل عن يمينه , وإن حلف للاثنين يبرأ المقر من دعواهما , ويبقى المال في يده.

Sub-topic – Collusion and Suspicion in Confession

Mas'alah: Does a strong circumstantial evidence prevent the validity of a creditor's confession of payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

قوله: (لا يمنع صحة الاقرار) أي إقرار الدائن بالدفع إليه إذا قامت قرينة قوية كما يفهم من سياقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving suspicion of collusion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (وإلا) أي بأن كان مما فيه تهمة.

Mas'alah: How does suspicion of collusion affect the validity of an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=861)

لكونه متهما في الدعوى عليه والصلح معه على يسير، والكلام عند عدم قرينة على

التهمة والله تعالى أعلم اهـ.

BAB 3

باب الإقرار بالنسب

The Chapter on Confession of Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Inheritance and Lineage from Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man acknowledges a boy as his son and dies?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=253)

قال لغلام هو ابني ومات) المقر (فقالت أمه) المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبأنها أم الغلام (أنا أامرأته وهو ابنه ترثانه استحسانا، فإن جهلت حريتها) أو أمومتها لم تثبت، وقوله (فقال وارثه أنت أم ولد أبي) قيد اتفاقي، إذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا، أو كان صغيرا كما في البحر (أو كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم إسلامها) وقته (أو قال) وارثه (كانت زوجة له وهي أمة لا) ترث في الصور المذكورة، وهل لها مهر المثل؟ قيل نعم.)

Mas'alah: What is the inheritance ruling when the person acknowledging lineage has no other heir?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=535)

فإن لم يكن له) أي لهذا المقر (وارث غير مطلقا) لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة. عيني وغيره (ورثه وإلا لا) لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف، والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع. قاله ابن الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person whose lineage is acknowledged?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(ثم المقر له بنسب) على غيره (لم يثبت) فلو ثبت بأن صدقه المقر عليه أو أقر بمثل إقراره أو

شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وإن رجع المقر، وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه، وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح، وقد لخصته فيما علقته عليها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman claiming to be the wife of a deceased man who acknowledged paternity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1831)

(قال لغلام: هو ابني ومات) المقر (فقالت أمه) المعروفة بحرية الأصل والإسلام وبأنها أم الغلام (أنا امرأته وهو ابنه ترثانه استحسانا، فإن جهلت حريتها) أو أمومتها لم ترث، وقوله (فقال وارثه: أنت أم ولد أبي) قيد اتفاقي، إذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا، أو كان صغيرا كما في البحر (أو كنت نصرانية وقت موته، ولم يعلم إسلامها) وقته (أو قال) وارثه [رد المحتار] قوله: فهي أم ولده) لأن سبب ثبوت النسب – وهو الدعوة – قد وجد من المولى بقوله: فهو مني، وإنما الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا درر. (قوله: وإن لأكثر منه لا) كذا قال الزيلعي. وزاد في الفتح والبحر والنهر وغاية البيان والدرر: أو لتمامها، وهو مشكل لأنه لا يمكن حينئذ علوقه بعد مقالته لأن ما بعدها دون نصف الحول فليتأمل وليراجع رحمتي. (قوله: حتى ينفيه) هو

كذلك في غاية البيان. وقد يقال كيف يصح أن ينفيه بعد إقراره به فليتأمل رحمتي: قلت بل لي وقفة في ثبوت نسبه لو جاءت به لأكثر من ستة أشهر. ورأيت في النهر من باب الاستيلاد أنه ينبغي أن يقيد بما إذا وضعته لأقل من نصف حول من وقت الاعتراف، فلو لأكثر لا تصير أم ولد ثم نقله عن المحيط. (قوله: قال لغلام) أي يولد مثله لمثله ولم يكن معروف النسب ولم يكذبه ط. (قوله: المعروفة بحرية الأصل) كذا عبر بعض الشراح. وذكر ابن الشلبي أن التقييد بالأصل غير ظاهر بل يكفي كونها حرة اهـ أي لأنه إذا أريد بحرية الأصل كون أوصالها أحرارا فهو غير شرط، وكذا لو أريد به كونها حرة من حين أصل خلقتها لأن الحرية العارضة تكفي، لكن قد يقال إن الحرية العارضة لا تكفي إلا إذا كانت قبل ولادة ذلك الغلام بسنتين وإلا فلا لاحتمال كونها أمة له واستولدها، أو لغيره وتزوجها منه ثم ولدت هذا الغلام وأقر به فإنها حينئذ ليست من أهل الإرث، بخلاف ما إذا علمت حريتها قبل الولادة بسنتين فأكثر فإنه يعلم كونها حرة وقت العلوق وأنها ولدت بالزوجية كما يأتي، هذا ما ظهر لي. (قوله: وهو ابنه) لم يظهر لي وجه التقييد به فإن البنوة ثابتة بإقرار الميت تأمل. اهـ. ح. قلت: لعل وجهه أنها لو قالت: أنا امرأته وهذا ابني من رجل غيره تكون مكذبة له فيما توصلت به إلى إثبات كونها امرأته، وهو قوله: هو ابني. (قوله: يرثانه) أي هي والغلام. (قوله: استحسانا) والقياس أن لا ميراث لها لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهة وبملك اليمين، فلم يكن قوله إقرارا بالنكاح. وجه الاستحسان أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام، والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون غيره، فهما احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي، كذا احتمال كونه طلقها في صحته وانقضت عدتها، لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله كذا في البحر ح. (قوله: فإن جهلت حريتها) أي بأن لم تعلم أصلا أو علم عروضها ولم تتحقق

وقت العلوق على ما قررناه آنفا. (قوله: أو أمومتها) في بعض النسخ بياء وتاء ولا حاجة إلى الياء التحتية، لأن المصدر الأمومة قال ط: والمناسب زيادة "أو إسلامها" ليكون محترز الثالث. (قوله: قيد اتفاقي) فائدة ذكره أن للوارث أن يقول ذلك كما في البحر عن غاية البيان ح وكان ينبغي تأخير ذلك إلى آخر كلام المصنف. (قوله: أو كان صغيرا) أي الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one acknowledged as a relative (muqarr lahu bi-nasab)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4206)

(قوله ثم المقر له بنسب إلخ) أي ثم بعد مولى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man acknowledges a boy as his son and the mother claims to be his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1348)

ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثانه) والقياس أن لا ميراث لها؛ لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهته وبملك اليمين فلم يكن قوله إقرارا بالنكاح وجه الاستحسان أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة؛ لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون غيره فهما احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي، وكذا احتمال كونه طلقها في صحته وانقضت عدتها؛ لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله. فإن قيل: إن النكاح يثبت بمقتضى

ثبوت النسب وهو لا عموم له فيتقدر بقدر الحاجة قلنا النكاح غير متنوع إلى نكاح موجب للإرث والنسب وإلى غير موجب لهما، فإذا تعين النكاح الصحيح لزم بلوازمه وفي غاية البيان أنه ليس من الاقتضاء في شيء؛ لأن المقتضى وهو النسب يصح بلا ثبوت المقتضي وهو النكاح بأن يكون الوطء عن شبهة أو تكون أم ولده فلم يفتقر ثبوت النسب إلى النكاح لا محالة. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man declares a boy is his son and the mother claims marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2979)

ومن قال لغلام: هو ابني ثم مات، فجاءت أم الغلام وقالت: أنا امرأته، فهي امرأته، وهو ابنه ويرثانه. وفي "النوادر" جعل هذا جواب الاستحسان. والقياس أن لا يكون لها الميراث، لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد، وبالوطء عن شبهة، وبملك اليمين، فلم يكن قوله إقرارا بالنكاح. وجه الاستحسان: أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام، والنكاح الصحيح وهو المتعين لذلك وضعا وعادة. ولو لم يعلم بأنها حرة، فقالت الورثة أنت أم ولد، فلا ميراث لها، لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الميراث، والله أعلم. [البناية] [قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته] م: (ومن قال لغلام: هو ابني ثم مات، فجاءت أم الغلام وقالت: أنا امرأته، فهي امرأته وهو ابنه ويرثانه) ش: أي الأم والابن يرثان الميت. م: (وفي "النوادر" جعل) ش: أي محمد. م: (هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا يكون لها الميراث، لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد، وبالوطء عن شبهة، وبملك اليمين، فلم يكن

قوله إقرارا بالنكاح) ش: واعترض أنه ينبغي أن لا يكون لها الميراث في الاستحسان، لأن هذا النكاح يثبت اقتضاء، فيثبت بقدر الضرورة، وهو تصحيح النسب دون استحقاق الإرث. وأجيب: بأن النكاح على ما هو الأصل ليس بمتنوع إلى نكاح (ما) هو سبب لاستحقاق الإرث والنكاح ليس بسبب له، فلا يثبت النكاح بطريق الاقتضاء، وثبت ما هو من لوازمه التي لا تنفك عنه شرعا، وإنما قال على ما هو الأصل لئلا يرد نكاح الكتابية والأمة لأنه من العوارض. م: (وجه الاستحسان: أن المسألة فيما إذا كانت) ش: أي أم الغلام. م: (معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام) ش: قيد بكونها معروفة بالحرية، لأنها لو لم تكن معروفة بأنها حرة من الأصل لا ترث، لأن للورثة أن يقولوا: إن كنت أم الولد لمورثنا إنما عتقت بموته. غاية ما في الباب أنها حرة في الحال، والتمسك باستصحاب الحال لمعرفة الحكم في الماضي يصلح للدفع لا للإثبات، فيندفع عنها الرق ولا يثبت الإرث، وقيد أيضا بكونها أم الغلام، لأنه إذا لم يثبت أنها أم الغلام فلا ترث. م: (والنكاح الصحيح وهو المتعين لذلك) ش: أي لثبوت النسب. م: (وضعا وعادة) ش: أي من حيث الوضع، ومن جهة الشرع، ومن حيث العادة بالشهرة بين الناس. م: (ولو لم يعلم بأنها حرة، فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها) ش: قد قررنا هذا، لأن قولنا فيه بكونها معروفة بالحرية. م: (لأن ظهور الحرية باعتبار الدار) ش: أي دار الإسلام. م: (حجة في دفع الرق لا في استحقاق الميراث) ش: لأن الإرث لا يثبت إلا بنسب صحيح، وقال التمرتاشي: لا ميراث لها، ولكن لها مهر المثل، لأنهم أقروا بالدخول بها، ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم، وقال الأترازي: وفيه نظر، لأن الدخول إنما يوجب بمهر المثل في غير صورة النكاح، إذا كان الوطء عن شبهة، ولم يثبت النكاح هنا. والأصل عدم الشبهة فبأي دليل يحمل على ذلك؟ فلا يجب مهر المثل.

Mas'alah: What happens if a person confesses to a non-heir and then claims he is his son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=613)

قال ومن أقر لأجنبي ثم قال هوابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره له

Mas'alah: What is the difference between claiming paternity and marriage after confessing to a non-heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=613)

فإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها ووجه الفرق أن دعوة النسب تستند إلى وقت العلوق فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لأنها تقتصر على زمان النزوح فبقي إقراره لأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of non-parents and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=614)

قال ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لا يقبل إقراره في النسب لأن فيه حمل النسب على الغير فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له لأنه لما يم يثبت نسبه من لا يزاحم الوارث المعروف وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث ألا ترى أن له أن يوصي بجميعه عند عدم الوارث فيستحق جميع المال وإن لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير وليست هذه وصية حقيقية حتى أن من أقر

بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال خاصة ولو كان الأول وصية لاشتركا نصفين لكنه بمنزلته حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لإنسان كان المال للموصى له ولو لم يوص لأحد كان لبيت المال لأن رجوعه صحيح لأن النسب لم يثبت فبطل إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a confession that does not establish lineage but affects inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=310)

ولا يثبت نسبه. [الاختيار لتعليل المختار] وفيه إبطال حق الورثة فلا يجوز، وإن كان الميراث أكثر فلا تهمة فيجوز الإقرار والوصية.

Mas'alah: Does a woman who claims to be the wife of a deceased man inherit from him when he acknowledged her son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1880)

يرثانه) وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا يكون لها الميراث لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهة وبملك اليمين، فلم يكن قوله إقرارا بالنكاح. وجه الاستحسان أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة

Mas'alah: Who inherits when there is a known heir and an acknowledged relative?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=257)

(قوله: فإن كان له وارث معروف قريب، أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له) لأنه لما لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف وعلى هذا لو كان له عمة أو خالة فهي أولى منه.

Mas'alah: Does an acknowledged relative inherit when there is no known heir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=257)

(قوله: فإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه) لأن له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث ألا ترى أن له أن يوصي بجميعه فيستحق جميع المال، وإن لم يثبت نسبه وليست هذه وصية حقيقة حتى إن من أقر في مرضه بأخ، ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث المال ولو كان الأول وصية لاشتركا نصفين قال في الينابيع ومن أقر بأخ أو خال، أو عم وليس له وارث ثم رجع عن إقراره وقال ليس بيني وبينك قرابة صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage and its implications for inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6194)

وقال في كتاب الدعوى: إذا أقر بنسب غلام صغير فجاءت أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات فإنها تستحق ذلك؛ لأن إقراره بالنسب يقتضي الفراش بين المقر وبين

أم الصغير، فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنص، ولكن الصحيح من المذهب عندنا أن المقتضى لا عموم له وأن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى إذا حلف لا يأكل أو لا يشرب ونوى طعاما بعينه أو شرابا بعينه لم تعتبر نيته؛ لأن المنصوص فعل الأكل، فأما المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبوت المقتضى للحاجة إلى تصحيح الكلام؛ ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونه، والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة، ولا حاجة إلى إثبات العموم للمقتضى، ولا إلى جعله كالمنصوص عليه فيما وراء المحتاج إليه فأما مسألة المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندنا حتى لو قال: عنيت به المساكنة في بيت بعينه لا يعمل بنيته، ولكن إنما يعمل بنيته فيما يرجع إلى إكمال المنصوص فالمساكنة تكون تارة في بلده وتارة في محله وتارة في دار وأيا ما كان من المساكنة أن يكون بينهما في بيت واحد فهو إنما نوى صفة الكمال في المنصوص عليه؛ فلهذا يعمل بنيته، وكذلك في مسألة الخروج لا نقول بنيته في تخصيص المكان حتى لو نوى الخروج إلى بغداد لا يعمل بنيته، فإذا نوى السفر، فإنما نوى نوعا من أنواع الخروج؛ لأن الخروج أنواع شرعا خروج للسفر ولما دون السفر، وإنما اختلافهما باختلاف الأحكام، فإنما يعمل بنيته في تنوع الخروج في لفظه؛ لأن ذكر الفعل كذكر المصدر، وفي مسألة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه، ولكن ما ثبت بطريق الاقتضاء يثبت حكمه، وإن لم يجعل كالمنصوص عليه كالبيع الثابت في قوله: أعتق عبدك عني على ألف درهم يثبت حكمه، وهو ملك البدلين، وإن لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به إذا عرفنا هذا فنقول: ينبغي أن ينوي شيئا هو من محتملات لفظه أو يكون راجعا إلى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا في هذا النوع من الأيمان: إن القاضي إذا قال له: قل والله؛ ينبغي أن يقول: هو الله فدغم الهاء على وجه لا يفطن به القاضي ثم يمضي في كلامه إلى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يأثم به إذا كان مظلوما.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance when a man claims paternity of twins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4489)

قال: حرة ولدت ولدين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا، ثم مات أحدهما وترك ابنا، ثم جاء رجل وادعى أنه زوج المرأة وأنهما ابناه، وأقرت المرأة بذلك وجحد الابن الباقي وابن الابن، فإن الرجل والمرأة يصدقان على أنفسهما دون غيرهما، فثبت النكاح بينهما بتصادقهما ويدخل في نصيب من الميراث، فإن أقر الابن الباقي بدعوى الرجل ثبت نسبه بإقراره، ومن ضرورة ثبوت نسبه ثبوت نسب الميت، لأنهما توأمان، فيثبت نسبهما، ولكن لا يرث هذا مع ابن الميت شيئا، لأن الابن الباقي غير مستحق بشيء من ميراث الميت، فتصديقه في حكم الميراث وتكذيبه سواء، والميراث ينفصل عن الميت في الجملة، ألا ترى عند الرق واختلاف الدين النسب ثابتة والميراث غير ثابت، وألا ترى أن أحد الأخوين إذا أقر بأخ فالشركة في الميراث ثابت، والنسب غير ثابت، وإذا كان أحد الحكمين منفصلا عن الآخر في الجملة لم يكن من ضرورة ثبوت النسب بإقراره استحقاق الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity, marriage, and patronage in inheritance?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=837)

الاقرار بالابوة وبالبنوة والزوجية ومولى العتاقة واما المقربه فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر فى صحته او مرضه بابن او بابنة فصدقة

المقر به وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر به مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامرأة وصدقته وله ولد وابوان او غيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب او بمولى عتاقة فذلك سواء ولا يجوز اقراره بغير هؤلاء الاربعة واما المرأة فكذلك جائز اقرارها فى الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفة فان هؤلاء يرثون معهم فأما بالابن فاقرارها لا يجوز به والثاني اذا لم يكن للرجل وارث معروف واقر بولد ولده او بجده او بجدته او باخيه او بعمه او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة فان ماله لمن اقر به ممن ذكرنا على درجاتهم

Mas'alah: What is the ruling on admitting a known lineage in inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3179)

15882 – ولا يلزم إذا أقر بمعروف النسب، لأنا حكمنا ببطلان اعترافه وإن أسقطت من الحكم الآخر وسوت بين الأصل والفرع جاز.

Mas'alah: What is the evidence for requiring an heir to share when admitting a lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3179)

15883 – ولأنه أقر بنسب لم يحكم ببطلانه فوجب المشاركة في مال الميت فوجب أن يوجب استحقاق بعض الميت فجاز أن يشاركه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting when a man acknowledges her son as his?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=878)

(رجل) قال لغلام هذا ابني ثم مات فجاءت أم الغلام فقالت أنا امرأته، لا شك أن الغلام يرثه؛ لأنه ثبت نسبه منه بإقراره، وهل ترثه هذه أم لا؟ ذكر في النوادر أنها ترثه استحسانا والقياس أن لا يكون لها الميراث. (وجه) القياس أنه يحتمل أن تكون أم الغلام حرة ويحتمل أن تكون أمة، ولو كانت حرة فيحتمل أن تكون هذه المرأة ويحتمل أن تكون غيرها، ولو كانت هذه المرأة فيحتمل أن يكون وطئها بنكاح صحيح ويحتمل بنكاح فاسد أو بشبهة نكاح فيقع الشك في الإرث فلا ترث بالشك. (وجه) الاستحسان أن سبب الاستحقاق للإرث في حقها يثبت بإقراره بنسب الولد وهو النكاح الصحيح؛ لأن المسألة مفروضة في امرأة معروفة

بالحرية وبأمومة هذا الولد فإذا أقر بنسب الولد أنه منه والنسب لا يثبت إلا بالفراش. والأصل في الفراش هو النكاح الصحيح فكان دعوى نسب الولد إقرارا منه أنه من النكاح الصحيح فإذا صدقها يثبت النكاح ظاهرا فترثه؛ لأن العمل بالظاهر واجب فأما إذا لم تكن معروفة بذلك وأنكرت الورثة كونها حرة أو أما له فلا ميراث لها؛ لأن الأمر يبقى محتملا فلا ترث بالشك والاحتمال، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man acknowledges a child as his son and dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=408)

هو ابني ومات) المقر (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man admits paternity of a child and marriage to the mother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=408)

هو ابنه وأنا زوجته يرثانه) أي يرث الطفل وأمه من المقر لأن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الطفل ولا سبيل إلى بنوة الطفل له إلا بنكاح أمه نكاحا صحيحا [حاشية الشرنبلالي] الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم، وقول الزيلعي بعدم وجوب العدة. . . إلخ يعني في صورة ولادتها لأكثر من ستة أشهر لأنها إذا ولدته لستة أشهر لا غير فالعدة عليها لحملها بثابت النسب اهـ. وقال الكمال: وقد عينوا لثبوت نسبه أن لا تكون أي ولادته أكثر من ستة أشهر من وقت النكاح ولا أقل ولا يخفى أن نفيهم النسب فيما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر في مدة يتصور أن يكون منه وهو سنتان ولا موجب للصرف عنه ينافي الاحتياط في إثباته، واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما إذا جاءت به لستة أشهر ويوم في غاية البعد فإن العادة المستمرة كون الحمل أكثر منها وربما تمضي دهور لم يسمع فيها ولادة لستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه، وحدوثه احتمال فأي احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهرا يقتضي ثبوته؟ ،. اهـ. . وقال الزيلعي نقلا عن النهاية معزيا إلى المنتقى: إنه – أي الزوج – لا يكون به محصنا اهـ. وقال الكمال: إنه مشكل لمخالفته لصريح المذهب اهـ. (قوله: ومهرها) أي مهر واحد كاملا لأنه لما ثبت النسب ممن تحقق الوطء منه حكما وهو أقوى من الخلوة

تأكد به المهر وكان ينبغي أن يجب عليه مهران؛ مهر بالوطء ومهر بالنكاح وعن أبي يوسف أنه يجب مهر ونصف للطلاق قبل الدخول والمهر بالدخول كذا في التبيين. (قوله: لوجود العلوق في العدة) فيه نظر لأن تصور العلوق إنما هو فيما إذا حصل حال انعقاد النكاح لا حال زواله فالوجه أن يعلل لزوم المهر بتحقق الوطء منه حكما كما قدمناه عن الزيلعي وثبوت النسب ملزم للعدة عليها في هذه الحالة وتقدم فيما نقلناه عن الزيلعي أنه لا عدة عليها في صورة ولادتها لأكثر من ستة أشهر. (قوله: وإن كان أقر بالحبل، ثم علق. . . إلخ) على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا كما في التبيين. (قوله: نكح أمة فطلقها. . . إلخ) يعني بعد الدخول طلقة بائنة، أو رجعية لأنه لو كان قبل الدخول لا يلزمه إلا أن تلده لأقل من ستة أشهر منذ فارقها لأنه لا عدة عليها، أو بعده والطلاق ثنتان ثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق، وإذا طلقها واحدة رجعية يلزمه، وإن جاءت به لعشر سنين بعد الطلاق فأكثر بعد كونه لأقل من ستة أشهر من الشراء، وإن واحدا بائنا ثبت إلى أقل من سنتين، أو تمام السنتين بعد كونه لأقل من ستة أشهر من

لأنه الموضوع للحل. (

Mas'alah: How does inheritance work when two men each claim a boy as their son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2114)

(قوله: ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل؛ لأنه أقر له بميراثه كله) حيث ادعى أنه ابنه وحده، وإقراره حجة في حقه (ويرثان منه ميراث أب واحد) ؛ لأن دعوى كل

منهما الانفراد بالأبوة لا تسري في حق الآخر، وقد استويا في سبب الاستحقاق، وهو الدعوة المقرونة بالملك وصار كما إذا أقاما البينة على شيء يصير مشتركا بينهما، فكذا إذا أقاما البينة على ابن مجهول النسب يكون بينهما لاتحاد الجامع.

Mas'alah: Does an acknowledged child share in inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4002)

ويشارك الورثة في الميراث) ؛ لأنه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته.

Mas'alah: Does an acknowledged relative inherit in the presence of a known heir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1966)

(ويرث إلا مع وارث) معروف قريب أو بعيد، فإنه أولى بالميراث من المقر له، لأنه لما لم يثبت نسبه منه لم يزاحم الوارث المعروف النسب. وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه. لأن للمقر ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث. ألا ترى أن له أن يوصي بجميع ماله، فكذا له أن يجعله لهذا المقر له. – ––

***

Mas'alah: What is the effect of an admission of lineage on inheritance rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=358)

قوله: (لم يثبت) قيد ثان، وبين الشارح محترزه، وزاد في السراجية ثالثا، وهو موت المقر على إقراره، لأنه إذا رجع لم يعتد به فلا يرث، وإذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة، لأن المقر كان مقرا بشيئين: النسب، واستحقاق المال بالإرث، لكن إقراره بالنسب باطل لأنه يحمل نسبه على غيره، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع، ويبقى إقراره بالمال صحيحا لأنه لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن لو وارث معروف.

Mas'alah: When is an admission of lineage treated as a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=358)

سيد: أي ويكون هذا الإقرار وصية معنى، ولذا صح رجوعه عنه ولا ينتقل إلى فرع المقر له ولا أصله.

Mas'alah: Does the acknowledged child share in the inheritance of the claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

قوله: (شارك الغلام الورثة) لانه من ضرورات ثبوت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when acknowledging lineage without property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

قوله: (يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال) أي ولا يثبت النسب لما علمت، وكونه يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال لا يظهر هنا، لان هذا في مجرد الاقرار بالنسب لا الاقرار بالمال أيضا.

Mas'alah: What is the share of a daughter when a man acknowledges paternity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قال في جامع الفصولين: أقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة إذ إقراره ببنت جائز لا ببنت الابن اهـ.

Mas'alah: What are the three conditions for acknowledging a son in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن) لم يذكرها اتكالا على ما تقدم، إلا أن في

دعواه هذا أبي يشترط أن يكون المقر مجهول النسب، وأن يولد مثل المقر لمثل المقر له.

Mas'alah: What additional condition is needed for acknowledging a daughter in inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (بشرط خلوها الخ) ينبغي أن يزاد وأن لا تكون مجوسية أو وثنية، ولم أر من صرح به حموي.

Mas'alah: What is the effect of the survival of lineage and waiting period after death on admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

قوله: (لبقاء النسب والعدة بعد الموت) بهذا علم أن المراد بموت المقر في جانب الزوجية الزوج، وإذا صح إقراره كان لها الميراث والمهر.

Mas'alah: When does maintenance become binding upon an admission of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (من النفقة) أي إذا كان ذا رحم محرم من المقر.

Mas'alah: What is the ruling on custody (hadana) resulting from an admission of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (والحضانة) فيه أنه يشترط في لزوم هذه الاحكام تصديق المقر له، وهو لا يكون محضونا فيراد بالحضانة الضم إليه فيما إذا كان المقر له بنتا بالغة يخشى عليها، ولا يقال: تظهر في فرع المقر له إذا مات عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that combines lineage and inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

أبو السعود عن جامع الفصولين.

Mas'alah: How does an acknowledgment of property and lineage affect the heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

ولنا أنه أقر بشيئين المال والنسب على الغير. ومن المعلوم أن إقرار الشخص يسري على نفسه، والمال ملك نفسه فينفذ فيه، ويلزمه دفعه له. وأما تحميل النسب على غيره فلا يملكه، فلا ينفذ فيه إقراره، على أن النسب يثبت في حق المقر مؤاخذة له بزعمه، حتى لو مات المقر لا عن وارث فإرثه لهذا المقر له لا لبيت المال. هذا ما أفاده المتن

قريبا.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf regarding division of shares when one of two admitted brothers is confirmed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1724)

وجه قول أبي يوسف: أن في يد كل واحد من الاثنين نصف المال، فاعترف المقر بهما جميعا أن كل جزء من المال حكمه أن يكون بينهم على أربعة، لكل واحد منهم الربع، فقد اعترف للمتفق عليه بربع ما في يده، وربع ما في يد أخيه، وقد صدقه فيه، فأخذ الربع الباقي له في يده، ويضمه إلى ما في يد المصدق به خاصة، فيكون بينهما نصفين، لاتفاقهما جميعا أن كل شيء يحصل لأحدهما، فهما متساويان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man acknowledges a boy as his son and the mother claims to be his wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=672)

قال - رحمه الله - (ومن قال لغلام هو ابني، ومات فقالت أمه أنا امرأته، وهو ابنه) يعني بعد موته (يرثانه) والقياس أن لا يكون لها الإرث لأن النسب يثبت بالنكاح الفاسد، وبالوطء بشبهة، وبأمومية الولد فلا يكون الإقرار به إقرارا بالزوجية لها، وجه الاستحسان أن المسألة مفروضة فيما إذا كانت معروفة بالحرية والإسلام، وبكونها أم الغلام، والنكاح الصحيح هو المعتبر الموضوع للنسب فعند إقراره بالبنوة يحمل عليه

ما لم يظهر خلاف ذلك كما يحمل عليه عند نفيه عن ابنه المعروف حتى وجب على النافي الحد واللعان، ولم يعتبر احتمال إلحاقه بغيره بالنكاح الفاسد أو الوطء بالشبهة، ولا يقال إن النكاح ثبت بمقتضى ثبوت النسب فيتقدر بقدر الحاجة لأنا نقول النكاح غير متنوع إلى نكاح موجب للإرث والنسب، وإلى غير موجب لهما فإذا تعين النكاح الصحيح لزم بلوازمه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and lineage when a deceased acknowledges a child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1872)

فصل في الحضانة] (1) قوله هو ابنه احتيج اليه مع ان البنوة ثابتة باقرار المتوفي لأنها لو قالت انا امرأته وهذا ابني من رجل غيره تكون مكذبة له فيما توسلت به الى اثبات زوجيتها وهو قوله هذا ابني فلا ترث (2) قوله يرثانه لأن ثبوته لما ثبت باقرار المتوفي وكونها اما له معروف فلا بد ان تكون زوجية فيصدق قولها بلا حجة (3) سقطت من م. (4) أي النكاح الصحيح، وهو المعتبر الموضوع للنسب فعند إقراره بالبنوة يحمل عليه ما لم يظهر خلاف ذلك، كما يحمل عليه عند نفيه عن ابنه المعروف حتى وجب على النافي الحد واللعان، ولم يعتبر احتمال إلحاقه بغيره بالنكاح الفاسد أو الوطء بالشبهة. وتمامه في ((التبيين)) (3: 47) . (5) قوله لأنه هو الموضوع للحل اشار به الى دفع ما يقال ان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح كذلك يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطئ عن شبهة وبملك اليمين ايضا فلا يستلزم بنوته ذلك الطفل زوجية امه حتى تثبت وراثة وحاصل الدفع ان الموضوع للمحل النكاح لا غيره فيحمل عليه (6) قوله وان قال آلخ يعني اذا لم تكن تلك المرأة معروفة الحرية وقالت ورثة المقر المتوفي

انت ام ولد مورثنا المقر ببنوة ذلك الطفل لا ترث منه الا اذا اثبتت بحجة تامة كونها منكوحة له (7) لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في رفع الرق لا في استحقاق الإرث. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 410) .

Sub-topic – Tricks and Evasion in Paternity Claims

Mas'alah: What is the trick to drop a seller's paternity claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=523)

وحيلة إسقاط دعوى البائع أن يقر البائع أنه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه أبدا. مجتبى. وقد أفاده بقوله

Mas'alah: What is the ruling on mutual acknowledgment of lineage between a free man and woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3632)

قال: وإذا تصادق الرجل والمرأة الحرة في يد أحدهما أنه ابنهما والمرأة امرأة الرجل؛ لأن مطلق إقرارهما بنسب الولد محمول على ولد صحيح بينهما شرعا، وهو النكاح فكان تصادقهما على نسب الولد تصادقا منهما على النكاح بينهما، ومطلقه ينصرف إلى النكاح الصحيح فإن كانت المرأة لا تعرف أنها حرة فقالت أنا أم ولد لك، وهذا ابني منك، وقال الرجل هو ابني منك، وأنت امرأتي فهو ابنهما لتصادقهما على نسب الولد، ولكنها أقرت له بالرق، وهو كذبها في ذلك فلم يثبت الرق عليها وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبته فلا يكون بينهما نكاح، ولكن بتكاذبهما في السبب المثبت للفراش لا يمنع العمل بما تصادقا عليه مما هو حكم الفراش وهو ثبوت نسب الولد

منهما، وكذلك لو ادعت أنها زوجته، وقال الرجل هي أم ولدي فهذا والأول سواء لما بينا. ولو قال الرجل هذا ابني منك من نكاح، وقالت صدقت هو من نكاح فاسد لا يقبل قولها في ذلك؛ لأن حقيقة الاختلاف بينهما في دعوى صحة النكاح وفساده وتصادقهما على أصل النكاح يكون إقرارا منهما بصحته فلا يقبل قول من يدعي الفساد بعد ذلك لكونه مناقضا. ولو قال الزوج هو من نكاح فاسد، وقالت المرأة هو من نكاح صحيح فنسب الولد ثابت وسئل الزوج عن الفساد ما هو فإذا أخبر بوجه من وجوه الفساد فرق بينهما بإقراره بأنها محرمة عليه في الحال وجعل ذلك بمنزلة إيقاعه الطلاق

البائن حتى يكون لها نفقة العدة؛ لأن قوله في فساد أصل العقد غير مقبول لما بينا، ولكنه متمكن من أن يفارقها فيجعل إقراره بذلك كإنشاء التفريق، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a couple's agreement on paternity as an admission of marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3818)

ولو قالت هذا ابني منك، فقال نعم فهو إقرار منهما بالنكاح إذا كانت معروفة أنها حرة؛ لأن ثبوت النسب باعتبار الفراش والأصل فيه الفراش الصحيح والشرع إنما يريد الصحيح دون الفاسد ولا يثبت الفراش الصحيح على الحرة إلا بالنكاح فكان اتفاقهما على النسب اتفاقا على سببه، وهو النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: When does mutual acknowledgment of paternity constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1019)

إذا قال لامرأة حرة: هذا ابني منك، فقالت: نعم، أو قالت حرة لرجل ذلك، فقال الرجل: نعم كان هذا إقرارا بالنكاح؛ لأن ثبوت النسب باعتبار الفراش والأصل فيه الفراش الصحيح؛ لأن الشرع إنما يرد بالصحيح دون الفاسد، ولا يثبت الفراش الصحيح على الحرة إلا بالنكاح فكان اتفاقهما على النسب اتفاقا على سببه وهو النكاح، حتى لو كان مكان الحرة أمة لا يكون إقرارا بالنكاح، هذه الجملة من إقرار «الأصل» . وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد رحمه الله: امرأة قالت لرجل: أنا امرأتك فقال الرجل: أنت طالق فهذا إقرار منه بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a valid marriage when a man and a free woman both claim a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4432)

وكذلك رجل حر له ابن صغير يعرف أنه ابنه فقال: هذا ابني من هذه الحرة، وصدقته المرأة في ذلك فهو ابنهما ثابت النسب منهما لما ذكرنا، ويقضى بينهما بنكاح صحيح، لأنهما تصادقا على ثبات النسب منهما، ولا يثبت النسب من الرجل إذا كانت المرأة حرة إلا بالنكاح، فيثبت التصادق على النكاح مقتضى التصادق على ثبات النسب منهما، فيقضى بالنكاح بينهما بتصادقهما على ذلك، ثم يقضى بنكاح صحيح، ولا يقضى بنكاح فاسد، وإن كان النكاح ثبت مقتضى تصادقهما على ثبات النسب، فإنما يثبت أدنى ما يكفي لثبات النسب، وهو النكاح الفاسد؛ لأن الأدنى إنما يثبت في موضع يستوي الأدنى والأعلى في صفة الإباحة، أما في موضع كان الأدنى حراما، والأعلى مباحا،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of unknown lineage after acknowledging her as a daughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

قالوا: هذا في معروفة النسب، أما مجهولة النسب إن دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز وإلا جاز.

Mas'alah: What is the critique of the 'Imadi's ruling on paternity acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

قال في الدرر: هذا سهو لان التعليل يقتضي أن هناك ثلاث عبارات: إثبات ونفي وعود إلى الاثبات.

Sub-topic – Retraction and Reaffirmation of Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child as his own after previously attributing him to another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=523)

(قال) عمرو (لصبي معه) أو مع غيره. عيني (هو ابن زيد) الغائب (ثم قال هو ابني لم يكن ابنه) أبدا (وإن) وصلية (جحد زيد بنوته) خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح، ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة إلى الاقرار به ثانيا، ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو كما أفاده الشرنبلاني، وهذا إذا صدقه الابن، وأما بدونه فلا إلا إذا عاد الابن إلى التصديق لبقاء إقرار الاب، ولو أنكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل، وأما الاقرار بأنه أخوه فلا يقبل لانه إقرار على الغير.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa reject a husband's confirmation of paternity after his wife's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4870)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يصح لأن النكاح انقطع بالموت، ولهذا لا يحل له غسلها عندنا، ولا يصح التصديق على اعتبار الإرث لأنه معدوم حالة الإقرار، وإنما

يثبت بعد الموت والتصديق يستند إلى أول الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims a child after acknowledging it as another's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

(الفصل العاشر في دعوى الرجل الولد لنفسه بعد الإقرار أنه لفلان) إذا كانت الأمة في يدي رجل ولدت غلاما ما فأقر مولى الأمة أن هذا الغلام من زوج حر، أو عبد زوجها إياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه إن صدقه المقر له في ذلك لا تصح دعوى المولى لنفسه بعد ذلك ولكن يعتق الغلام عليه بإقراره، وكذا إذا لم يصدقه المقر له في ذلك، ولم يكذبه بل سكت لا تصح دعوته أصلا، وكذلك إذا كان المقر له غائبا، أو ميتا حتى لم يعلم تصديقه ولا تكذيبه لا تصح دعوى المولى، وأما إذا كذبه المقر له في إقراره ثم ادعى المولى لنفسه فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تصح دعوته كذا في الذخيرة ولو لم يقر المولى بشيء من ذلك لكن أجنبي قال: هذا الولد ابن المولى فأنكره المولى ثم اشتراه الأجنبي، أو وارثه فادعى أنه ابنه عتق، ولم يثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of lineage when the slave denies it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3820)

وعلى هذا الخلاف إذا قال: هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه. لهما أن الإقرار ارتد برد العبد فصار كأن لم يكن الإقرار، والإقرار بالنسب يرتد بالرد وإن كان

لا يحتمل النقض؛ ألا يرى أنه يعمل فيه الإكراه والهزل [العناية] وفي الوجه الثاني لم تصح دعوته عند أبي حنيفة خلافا لهما، وقالا: الإقرار بالنسب يرتد بالرد، ولهذا إذا أكره على الإقرار بنسب عبد فأقر به لا يثبت، وكذا لو هزل به، فإذا رده العبد كان وجوده وعدمه على حد سواء فصار كأنه لم يقر لأحد وادعاه لنفسه وصار كما إذا أقر المشتري على البائع بإعتاق المشتري فكذبه البائع ثم قال المشتري أنا أعتقته فإن الولاء يتحول

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that lineage cannot be revoked after establishment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3821)

ولأبي حنيفة أن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والإقرار بمثله لا يرتد بالرد فبقي فتمتنع دعوته، كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة ثم ادعاه لنفسه، وهذا لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه، حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه،

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage from another after a prior admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3821)

[العناية] إليه، بخلاف ما إذا صدقه لأنه يدعي بعد ذلك نسبا ثابتا من الغير وهو لا يصح، وبخلاف ما إذا لم يصدقه ولم يكذبه لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملاعنة فإنه لا يثبت نسبه من غير الملاعن لاحتمال تكذيبه نفسه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning that an admission of lineage is not revoked by denial?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3821)

ولأبي حنيفة أن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته، وهذا بالاتفاق، وما كان كذلك فالإقرار به لا يرتد بالرد، لأن الإقرار به يتضمن شيئين: خروج المقر عن الرجوع فيما أقر به لعدم احتمال النقض كالإقرار بالطلاق والعتاق، وتعلق حق المقر له به، وبتكذيب العبد لا يبطل شيء منهما.

Mas'alah: How does the child's right affect the irrevocability of lineage acknowledgment compared to wala'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3822)

وكذا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له. ومسألة الولاء على هذا الخلاف، ولو سلم فالولاء قد يبطل باعتراض الأقوى كجر الولاء من جانب الأم إلى قوم الأب.

Mas'alah: What is the ruling if a person admits to a stranger then claims he is his son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3905)

قال (ومن أقر لأجنبي ثم قال: هو ابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره، فإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها) ووجه الفرق أن دعوة النسب تستند إلى وقت العلوق فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لأنها تقتصر على زمان التزوج فبقي إقراره لأجنبية. [العناية] محلها ليس إلا فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of paternity and subsequent denial in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3555)

[باب ادعاء الولد] (باب ادعاء الولد) (قال - رحمه الله - ذكر عن شريح - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إليه إذا أقر الرجل بولده لم يكن له أن ينفيه، وهكذا عن علي - رضي الله عنه - وبقولهما نأخذ أنه متى ثبت النسب بإقراره لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك) ؛ لأن النسب لا يحتمل النقض والنسخ

ولا يتصور تحويله من شخص إلى شخص وبإقراره ثبت منه لكون الإقرار حجة عليه فإن (قيل) أليس أن النسب يثبت من الزوج بفراش النكاح، ثم يملك نفيه باللعان (قلنا) ؛ لأن ثبوته هناك بحكم الفراش على احتمال أن لا يكون منه فيتصور نفيه أما هنا بثبوت النسب منه بتنصيصه على أنه مخلوق من مائه فلا يبقى بعده احتمال النفي كالمشتري إذا أقر بالملك للبائع، ثم استحق من يده ورجع بالثمن لم يبطل إقراره حتى إذا عاد إلى يده يوما يؤمر بتسليمه إلى البائع بخلاف ما إذا اشتراه، ولم يقر له بالملك؛ لأن نفس الشراء، وإن كان إقرارا بالملك فالاحتمال فيه باق بخلاف الإقرار به نصا وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال مر عمر - رضي الله عنه - على جارية تسقي مع رجل من بئر فقال لمن هذه فقالوا لفلان قال: ولعله يطؤها قالوا نعم قال أما إنها لو ولدت ألزمته ولدها وبظاهره يأخذ الشافعي - رحمه الله - فنقول الأمة تصير فراشا بنفس الوطء، ولا حجة له فيه؛ لأن عنده الفراش إنما يثبت بإقرار المولى وهنا الإقرار في الأجانب وبه لا يثبت الفراش. فأما أن يحمله على أنه عرف أنها أم، ولده أو يحمله على أن مراده من ذلك حث الناس على تحصين الجواري، ومنعهن عن الاختلاط بالرجال فقد ظهر عن

عمر – رضي الله عنه – ما يخالف هذا على ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان له جارية، وكان يطؤها فجاءت بولد ونفاه، وقال اللهم لا يلحق بآل عمر من لا يشبههم فأقرت أنه من فلان الراعي. وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أنه كان يطأ جاريته فجاءت بولد فنفاه فقال كنت أطؤها، ولا أبغي، ولدها أي أعزل عنها، وهكذا نقل عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – والذي ذكر في الكتاب عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر – رضي الله عنه – قال من وطئ وليدة له فضيعها فالولد منه والضياع عليه لا حجة فيه للخصم؛ لأن الوليدة اسم لأم الولد فإنه فعيل بمعنى فاعل أي: والدة وذكر عن عمر – رضي الله عنه – قال حصنوهن أو لا تحصنوهن أيما رجل وطئ جارية فجاءت بولد ألزمته إياه، وإنما قال ذلك على سبيل الحث للناس على تحصين السراري ومنعهن عن الخروج، ثم لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – أن النسب يثبت بالفراش والفراش تارة يثبت بالنكاح وتارة يثبت بملك اليمين فأما الفراش في النكاح الصحيح يثبت بنفسه إذا جاءت بالولد لمدة يتوهم أن العلوق بعد النكاح ثبت النسب على وجه لا ينتفي إلا باللعان إذا كان من أهل اللعان، وكذلك النسب يثبت بشبهة النكاح إذا اتصل به الدخول، وهذه الشبهة تثبت بالنكاح الفاسد تارة، وبإخبار المخبر أنها امرأته تارة؛ لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على

الاحتياط، وأمر النسب مبني على الاحتياط. (ألا ترى) أن في حق وجوب المهر والعدة جعلت الشبهة بمنزلة حقيقة النكاح فكذلك في النسب ومتى ثبت النسب بالشبهة لا يمكن نفيه بحال؛ لأن نفي النسب بعد ثبوته لا يكون إلا باللعان، ولا يجري اللعان في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة. وأما بملك اليمين لا خلاف أن النسب لا يثبت بنفس الملك، ولا بالوطء بشبهة الملك بدون الدعوة، وإنما الخلاف في أن بنفس الوطء بملك اليمين هل يصير فراشا حتى لا يثبت النسب به عندنا إلا أن يقر المولى بالنسب

وعند الشافعي يثبت بنفس الوطء، ولكن إذا كان المولى يطؤها ويمنعها من الخروج فالأولى له أن يدعي ولدها، ولا ينفيه فإن الميرة في هذا، ولكن لا يلزمه حكما إلا بالدعوة واحتج الشافعي بما روي عن «عبد الله بن زمعة وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهما – اختصما بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ولد ولدته زمعة فقال عبد ولد أبي ولد على فراش أبي وقال سعد – رضي الله عنه – ابن أخي عهد إلي فيه أخي وأمرني أن أضمه إلى نفسي فقال – صلى الله عليه وسلم – هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر» فقد أثبت النسب من زمعة بإقرار من يخلفه بوطئه إياها، ولم يسبق من زمعة دعوة النسب فدل أن الفراش يثبت بنفس الوطء. والمعنى فيه: أنه وضع ماءه حيث له وضعه فيثبت النسب منه كما في فراش النكاح؛ وهذا لأن الوطء بملك اليمين ينزل منزلة عقد النكاح. (ألا ترى) أنه تثبت به حرمة المصاهرة كما يثبت بالنكاح بل أقوى فحرمة الربيبة تثبت بالوطء، ولا يثبت بنفس النكاح، وكذلك يحرم الجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين كما يحرم الجمع بينهما نكاحا، ثم الفراش في حق النسب يثبت بالنكاح فكذلك بالوطء بملك اليمين، ولنا أن وطء الأمة كملكها وبملكها لا يثبت الفراش؛ لأنه محتمل قد يكون لبيعها، وقد يكون لوطئها فكذلك وطؤه إياها محتمل قد يكون للاستفراش، وقد يكون لقضاء الشهوة، وتحقيق ذلك بالعزل عنها عادة، وينفرد بذلك شرعا والمحتمل لا يكون حجة فلا يثبت منه إلا بالدعوة التي لا يبقى بعدها احتمال بخلاف النكاح فإنه لا يكون إلا للفراش عادة. (ألا ترى) أن التمكن من الوطء هناك جعل بمنزلة حقيقة الوطء وهنا بالتمكن من الوطء لا يثبت النسب بالاتفاق للاحتمال فكذلك بحقيقة الوطء؛ ولأن هناك لا يبطل بثبوت النسب ملكا باتا للزوج، وهنا يبطل ملك المالية والتصرف فيها بثبوت نسب ولدها. والمحتمل لا يكون حجة في إبطال الملك المتحقق به وبه فارق حرمة المصاهرة فليس في إثباتها إبطال الملك بل باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال؛

ولأن

ثبوته باعتبار الاتحاد بين الواطئين حسا حتى تصير أمهاتها، وبناتها كأمهاته وبناته وذلك حاصل بملك اليمين. (ألا ترى) أن الرضاع في إثبات الحرمة جعل كالنسب، ولم يجعل كهو في إبطال الملك به يعني بالعتق عليه، وكذلك حرمة الجمع بين الأختين نكاحا للتحرز عن قطيعة الرحم بينهما وذلك يحصل بالوطء بملك اليمين. فأما حديث عبد فقد ذكر أبو يوسف – رحمه الله – في الأمالي أن وليدة زمعة كانت أم ولد له وفي بعض الروايات في الحديث زيادة «قال ولد أبي ولد على فراش أبي لأني أقربه أبي» وعندنا إذا أقر المولى بالنسب يثبت النسب منه على أن قوله – صلى الله عليه وسلم – هو لك يا عبد ليس بقضاء بالنسب بل هو قضاء بالملك له لكونه ولد أمة أبيه، ثم أعتقه عليه بإقراره بنسبه. (ألا ترى) أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لسودة فأما أنت يا سودة فاحتجبي منه فإنه ليس بأخ لك» والمراد من قوله – صلى الله عليه وسلم – الولد للفراش تأكيد نفي النسب عن عتبة بن أبي وقاص – رضي الله عنه –؛ لأنه كان عاهرا لإلحاق النسب بزمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a father denying his son's claim of paternity regarding a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3604)

موجب أمية الولد لها إذا ملكها، وإن ملك الولد أب المدعي وهو يجحد مقالة ابنه لم يثبت نسبه من الابن، ولا يعتق؛ لأنه لو كان في ملك الأب حين ادعاه الابن لم يثبت نسبه مع جحود الأب، فإذا اعترض ملك الأب أولى أن لا يثبت نسبه بتلك الدعوة،

وإذا لم يثبت النسب لم يعتق على الأب؛ لأن عتقه عليه باعتبار أنه ابن ابنه، وذلك لا يكون إلا بعد ثبوت نسبه من الابن.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges lineage to one person who denies it, then acknowledges it to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

أصل المسألة: إذا أقر بالنسب للإنسان وكذبه المقر له في إقراره وأقر به لإنسان آخر أو ادعى رجل على ولد رجل بعد موته أني أعتقت أباك. وصدقه الولد في ذلك ثبت الولاء له.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a man first denies and then admits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4428)

إذا قال: لا حق لفلان قبلي، ثم قال: له علي ألف درهم، وكذلك إذا قال الرجل: هو ابني من نكاح، فإنه يثبت النسب منهما، والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of lineage and its effect on his later claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4435)

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه يجب لإقرار المولى شيئان: ثبوت النسب من المقر له، وخروجه من دعوى هذا النسب أصلا، وتكذيب المقر له بطل ما هو من حقه. فأما ما لا حق له فيه لا يبطل الإقرار فيه بتكذيبه، ولا حق للمقر له في خروج المقر من دعوى هذا النسب، فلا يبطل الإقرار في حق هذا الحكم ولو لم يقر بذلك، ولكن جاء أجنبي وأقر أن هذا الولد ابن المولى، وجحد المولى ذلك، ثم إن للرجل الأجنبي الشاهد على المولى بذلك اشترى هذا الولد أو ورثه فادعاه بعد ذلك أنه ابنه يعتق عليه بإقراره، وهل يثبت نسبه منه؟ فهو على الاختلاف الذي قلنا، لأن الشاهد ادعاه بعدما كذبه المشهود له.

Mas'alah: What is the ruling on a master's later claim of paternity after an earlier acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4436)

ولو مكث المولى بعد إقراره الأول سنة ثم قال: هي حامل مني، فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار الآخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه؛ لأن دعوة المولى ههنا قد صحت؛ لأنه لو لم يصح الإقرار الأول شك إن كان هذا الحمل موجودا وقت الإقرار الأول، صح الإقرار الأول، وإن لم يكن موجودا لا يصح فلا يصح إقراره الأول بالشك، وجعل كأنه لم يوجد، ولو لم يوجد الإقرار الأول كانت دعوته صحيحة كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when a son admits to another son of the deceased but denies being his own son?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=226)

ولو أقر ابن الميت بابن ابن الميت وصدقهلكن أنكرأن يكون المقر ابنه فالقول قول المقر له والمال كله له ما لم تقم البينة على النسب

Mas'alah: What is the ruling on retracting and reaffirming a paternity claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=772)

(قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح) إذ بالإقرار بأنه ابني تعلق حق المقر والمقر له أما حق المقر له فإنه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فإذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك إبطال حق الولد فإذا عاد إلى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لأن النسب ثبت وإذا ثبت النسب لا ينتفي بالنفي وهذا إذا صدقه الابن أما بغير التصديق فلا يثبت النسب لأنه إقرار على الغير بأنه جزء منه لكن إذا لم يصدقه الابن ثم عاد إلى التصديق ثبت النسب لأن إقرار الأب لم يبطل بعدم تصديق الابن فثبت النسب ولو أنكر الأب الإقرار فأقام الابن البينة أنه أقر أني ابنه يقبل بينته والإقرار بأنه ابني مقبول لأنه إقرار على نفسه بأنه جزؤه أما الإقرار بأنه أخوه لا يقبل لأنه إقرار على الغير كذا في العمادية

Mas'alah: What is the ruling when someone first says a child is Zayd's son then claims him as his own?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=772)

(قال له) أي لصبي (هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن) وصلية (جحد زيد بنوته) هذا عند أبي حنيفة وقالا إذا جحد زيد بنوته فهو ابن المولى وإذا صدقه زيد أو لم يدر [حاشية الشرنبلالي] قوله وصدقه المشتري ثبت النسب) لا يخفى ما في التركيب من السقط واستقامته أن يزاد لفظة إن فتكون العبارة هكذا وإن صدقه المشتري ثبت النسب (قوله وكانت أم ولده نكاحا هي أمة ولدت من زوجها فملكها) فيه نظر إذ لو ثبت أموميتها كما ذكر لحكم بنقض بيعها ولا ينقض والصواب ما قال في الكافي ولو ولدت لأكثر من سنتين من وقت البيع ردت دعوى البائع إلا إذا صدقه المشتري فيثبت النسب منه ويحتمل أن البائع استولدها بحكم النكاح حملا لأمره على الصلاح ويبقى الولد عبدا للمشتري ولا تصير الأمة أم ولد للبائع كما لو ادعاه أجنبي آخر لأن بتصادقهما أن الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه لأن البائع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع وإذا لم يثبت العلوق في ملك البائع لا يثبت حقيقة العتق للولد ولا حق العتق للأمة ولا يظهر بطلان البيع ودعوى البائع هنا دعوى تحرير وغير المالك ليس بأهل لها اهـ (قوله أو أمة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد) ليس سديدا لأنها إذا ولدت بعد الشراء لأقل من ستة أشهر لا يحتاج إلى دعوى الولد بل تصير أم ولد ويثبت النسب وإن لم يدعه وإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت الملك فادعاه كانت أم ولد بالملك لا بالنكاح (قوله يعني ثبت نسبه وأميتها) أي لإمكان أن يكون العلوق في ملك البائع وكانت دعوى استيلاد وهذا إذا حصل التصادق ولو تنازعا فالقول للمشتري بالاتفاق والبينة للمشتري عند أبي يوسف وعند محمد البينة للبائع قوله (علوقهما

وولادتهما عنده) أي في ملكه أشار به إلى أنه لو لم يكن أصل العلوق في ملكه والصورة بحالها وقد أعتق المشتري ما اشتراه لا يبطل عتقه كما في الكافي والتبيين (قوله كذا في العمادية) أي كذا ذكر التعليل والتقييد أما لفظ المسألة فسيذكره بعد ورقة ونصف حكاية عن العمادية والأسروشنية (قوله وقالا إن جحد زيد بنوته فهو ابن للمولى) لم يشترط كونه في يده إشارة إلى أن ما وقع في الكافي من التقييد به ليس احترازيا ولفظه رجل في يده صبي فقال هو ابن عبدي. . . إلخ وقال الزيلعي لا يشترط لهذا الحكم أن يكون الصبي في يده واشتراطه في الكتاب وقع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a person who first denies paternity then affirms it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=776)

مني ثم قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح) إذ بإقراره بأنه منه تعلق حق المقر له إذ يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فإذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك إبطال حق الولد فإذا عاد إلى التصديق يصح أقول قد وقعت العبارة في الأسروشنية والعمادية هكذا قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح إذ بإقراره أنه منه إلى آخره الظاهر أنه سهو من الناسخ الأول يدل عليه التعليل الذي ذكره لأنه يقتضي هاهنا ثلاث عبارات تفيد الأولى إثبات البنوة والثانية نفيها والثالثة العود إلى الإثبات والمذكور فيها العبارتان فقط

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission and denial of paternity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2332)

صحة دعواه وكذلك لو قال : ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح وبالعكس لكون النسب لا ينتفي بنفيه وهذا إذا صدقه الابن وإلا فلا يثبت النسب . لأنه إقرار على الغير بأنه جزئي . لكن إذا لم يصدقه الابن ثم صدقه تثبت البنوة لأن إقرار الأب لم يبطل بعدم التصديق (جامع الفصولين) .

Mas'alah: What is the significance of persistence in acknowledgment of lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

(قوله وثبت على ذلك) قيل هذا قيد اتفاقي لا معتبر ولذا لم يذكره في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on persistence in acknowledgment of lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

وذكر في الينابيع الثبات ليس بلازم.

Mas'alah: What is the ruling on persistence in acknowledgment of lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

وفي النهاية رأيت بخط شيخي وفي شرح القدوري لأبي الفضل أراد بقوله وثبت على ذلك أنه لم يدع به الكرامة والشفقة حتى لو ادعى ذلك يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on persistence as a condition for establishing lineage versus manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

وفي أصول فخر الإسلام: الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا العتق، ويوافقه ما في المحيط وجامع شمس الأئمة والمجتبى: هذا ليس بقيد حتى لو قال بعد ذلك أوهمت أو أخطأت يعتق ولا يصدق ولو قال لأجنبية يولد مثلها لمثله هذه بنتي ثم تزوجها بعد ذلك جاز أصر على ذلك أم لا.

Mas'alah: How does a person cut off a claim of lineage by acknowledging it for another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3917)

وهذا يصلح مخرجا على أصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه إقراره بالنسب لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alternately affirms and denies paternity of a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1045)

وفي الدرر نقلا عن العمادية ولو قال لصبي، هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح إذ بالإقرار بأنه مني تعلق حق المقر والمقر له أما حق المقر له فإنه ثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فإذ قال ليس، هذا الولد مني لا

يملك إبطال حق الولد فإذا عاد إلى التصديق يصح، ولو قال: هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي؛ لأن النسب ثبت وإذا ثبت لا ينتفي بالنفي وهذا إذا صدقه الابن أما بغير التصديق فلا يثبت النسب؛ لأنه إقرار على الغير بأنه جزئي لكن إذ لم يصدقه الابن ثم عاد إلى التصديق يثبت النسب؛ لأن إقرار الأب لم يبطل بعدم تصديق الابن فيثبت النسب ولو أنكر الأب الإقرار أقام الابن البينة أنه أقر إني ابنه تقبل والإقرار بأنه ابني مقبول؛ لأنه إقرار على نفسه بأنه جزؤه أما الإقرار بأنه أخوه لا تقبل؛ لأنه إقرار على الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a second admission of paternity after a first?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

قوله: (فإن أقر ثانيا) سواء كان متصلا بالاول بأن قال هذا ابنه وهذا الآخر أيضا، أو منفصلا بأن أقر للثاني في مجلس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a second admission of paternity after a first?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

قوله: (إذا كذبه الابن الاول) حكم مفهومه ظاهر، وهو ما إذا صدقه فيشتركان قوله (لانه إقرار على الغير) لصحة الاقرار للاول لعدم من يكذبه قوله: (إن دفع للاول بلا قضاء) وهو الصواب كما في الفتح خلافا لما في غاية البيان من أن المودع لا يغرم

للابن الثاني شيئا بإقراره له لان استحقاقه لم يثبت فلم يتحقق التلف. تنبيه: لو أقر بالوديعة لرجل ثم قال لا بل وديعة فلان أو قال غصبت هذا من فلان لا بل من فلان، وكذا العارية، فإنه يقضى بها للاول ويضمن للثاني قيمته، وكذا في الاقرار بالدين، ولو قال هذا لفلان وهذا لفلان المقر له إلا نصف الاول فإنه لفلان كان جائزا، وكان لو قال هذه الحنطة والشعير لفلان إلا كرا من هذه الحنطة فإنه لفلان إذا كانت الحنطة أكثر من الكر كذا في الاصل لمولانا محمد رحمه الله من الدعوى اهـ. ط عن البحر. قوله: (تركة قسمت بين الورثة) أي سواء كانوا ممن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a confession of lineage after the claimant's denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

قوله: (خلافا لهما) فقالا تصح دعوة المقر بعد جحود المقر له أن يكون ابنه، لان إقراره له بطل بجحود المقر له فصار كأنه لم يقر وقد تقدم توجيه قول الامام، وذكره المؤلف.

Mas'alah: Does an acknowledgment of lineage become void upon denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

لهما أن الاقرار ارتد برد زيد فصار كأن لم يكن، والاقرار بالنسب يرتد بالرد، ولهذا إذا أكره على الاقرار بالنسب فأقر به لا يثبت، وكذا لو هزل به وإن لم يحتمل النسب

نفسه، النقض، وله أن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته، والاقرار بمثله لا يرتد بالرد: أي بمثل ما لا يحتمل النقض إذ تعلق به حق المقر له، حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه. وأيضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of lineage not being voided by denial in relation to the person making the acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

قال قاضيخان: ومن جملة النسب لا يرتد بالرد في حق المقر لان في زعمه أنه ثابت النسب من الغير فيصلح حجة في حق نفسه وإن لم يصلح على الغير، كمن أقر بحرية عبد إنسان وكذبه المولي لا يبطل إقراره في حق نفسه، حتى لو ملكه بعد ذلك يعتق عليه اهـ.

Mas'alah: What does 'after its establishment' mean in the context of lineage admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

قوله: (بعد ثبوته) وهنا أثبت من جهة المقر للمقر له.

Mas'alah: How does an admission of lineage differ from an admission of wala' in terms of irrevocability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

ولا يرد ما لو أقر المشتري على البائع بإعتاق المبيع قبل البيع وكذبه البائع ثم قال المشتري أنا أعتقه يتحول الولاء إليه لانها من محل الخلاف، ولو سلم فالنسب ألزم من الولاء لقبوله التحول من موالي الام إلى موالي الاب أو إلى مولى آخر فيما لو ارتدت المعتقة ثم سبيت بعدما لحقت فاشتراها آخر وأعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a father denying paternity then affirming it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

قوله: (ولا سهو في عبارة العمادي) عبارته هكذا: هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح، إذ بإقراره بأنه منه ثبت نسبه فلا يصح نفيه.

Mas'alah: What is the benefit of returning to confirmation after denying paternity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

قال الشرنبلالي: والذي يظهر لي أن عوده إلى التصديق ليس له فائدة في ثبوت النسب لانه بعد الاقرار لا ينتفي بالنفي.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity then acknowledging it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

وفي الزيلعي: نفي النسب عن نفسه لا يمنع الاقرار به بعده، بأن قال ليس هذا بابني ثم قال هو ابني اهـ.

Mas'alah: What is the correct sequence of acknowledgment and denial in paternity cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

وأقول: ليس في عبارة العمادي سبق الاقرار على النفي، وانظر تحقيقه فيما يأتيك في المقولة الآتية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'this child is mine', then 'not mine', then 'mine' again?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

قوله: (كما زعمه منلا خسرو) راجع إلى المنفي الذي هو السهو، ونصه قال: هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح، إذ بإقراره بأنه منه تعلق حق المقر له إذا ثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا، فإذا قال ليس مني هذا الولد لا يملك إبطال حق الولد، فإذا عاد إلى التصديق صح.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements regarding paternity acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

أقول: قد وقعت العبارة في الاستروشنية كالعمادية: هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح، إذ بإقراره أنه منه الخ الظاهر أنه سهو من الناسخ الاول، يدل عليه التعليل الذي ذكره لانه يقتضي أن يكون هنا ثلاث عبارات: تفيد الاولى: إثبات البنوة، والثانية: نفيها، والثالثة: العود إلى الاثبات، والمذكور فيهما العبارتان فقط.

Mas'alah: Is a third statement of paternity acknowledgment necessary after denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

قال الشرنبلالي: والذي يظهر لي أن اللفظ الثالث وهو قوله ثم قال هو مني ليس له فائدة لثبوت النسب لأنه بعد الإقرار به لا ينتفي بالنفي ولا يحتاج إلى الاقرار به بعده، فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What does al-Khulasa say about paternity acknowledgment after denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

ولذلك قال في الخلاصة.

Mas'alah: Is confirmation by the person in whose favor admission is made valid after the admitter's denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

قوله: (وصح التصديق من المقر له) بنسب أو زوجية: أي ولو بعد جحود المقر لقول البزازي: أقر أنه تزوج فلانة في صحة أو مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حياته أو بعد موته جاز اهـ.

Mas'alah: Does the presence of a witness or confirmation by the muqarr 'alayhi prevent retraction of acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=881)

قال في روح الشروح على السراجية: واعلم أنه إن شهد مع المقر رجل آخر أو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الإقرار، فلا يشترط الإصرار على الإقرار إلى الموت، ولا ينفع الرجوع لثبوت النسب حينئذ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an acknowledgment of lineage after the beneficiary confirms?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=881)

وقد صرح بأنه بعد تصديق المقر له لم يصح رجوعه، ونقله المصنف مزاد به بعد تصديق المقر عليه، وهو الاب مثلا فيما إذا أقر بأخ. وقال في الدر المنتقى: وعندي في

ثبوته بمجرد تصادقهما تردد، ولعل مراد بعض شراحها بالتصديق تصديق أخ آخر كما مر فتدبر اهـ. وذكره بعده فرعا آخر: لو أقر الأخ بابن هل يصح؟ قال الشافعية لا لان ما دعا وجوده إلى نفيه انتفى من أصله، ولم أره لأئمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم، فليراجع اهـ. وتوضيحه: أن أخا الميت لو أقر أن للميت ابنا، قالت الشافعية: لا يصح إقراره، لانه لو صح لبطل كونه وارثا، وإذا بطل كونه وارثا لم يصح إقراره، وظاهر كلام أئمتنا أنه أقر بسقوط حق في الميراث، وأن المستحق له من أقر ببنوته للميت فينفذ عليه. قال في غاية البيان: وينبغي لك أن تعرف أن الرجوع عن الاقرار بالنسب إنما يصح إذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه، لان النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك، فإذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك، لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثوبته اهـ. وإنما

Mas'alah: What is the distinction in revoking lineage acknowledgment when it imposes on others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=882)

أقول: ويقال أيضا في تحريره أن الاقرار بالنسب إن لم يكن فيه تحميل على الغير ووجد التصديق لا يصح الرجوع فيه، وإن كان فيه تحميل على الغير وصدقه المقر عليه فله الرجوع، فالكلام في مقامين، وهذا حيث لم يكن الاقرار بنحو الولد كما علمت، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of lineage (nasab) and its revocation by rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=894)

قوله: (والنسب) قد تقدم في باب دعوى النسب فيما تصح فيه دعوى الرجل والمرأة أنه لا بد من تصديق هؤلاء، إلا في الولد إذا كان لا يعبر عن نفسه، ومن جملة ما يشترط تصديقه مولى العتاقة، إلا أن يحمل أنه إذا عاد إلى التصديق بعد الرد يقبل كما قلنا. ويدل على ذلك عبارة البحر في المتفرقات فإنه قال: وقد بالإقرار بالمال احترازا عن الإقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فإنها لا ترتد بالرد، أما الثلاثة الأول ففي البزازية: قال لآخر أنا عبدك فرد المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده، ولا يبطل الإقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى، بخلاف الإقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد، والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانهم إسقاط يتم بالمسقط وحده، وأما الإقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء، وأما الاقرار بالنكاح فلم أره الآن. اهـ. فتصور المسائل المذكورة هنا مثل تصوير الرق إلا الطلاق والعتاق لما علل به ط.

Sub-topic – Conflicting Claims of Paternity

Mas'alah: What are the rulings on contradictory claims of inheritance and paternity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=523)

فروع: لو قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين جهة الارث صح إذ التناقض في النسب عفو، ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد، ولو برهن أنه أقر أني ابنه تقبل لثبوت النسب بإقراره، ولا تسمع إلا على خصم هو وارث أو دائن أو مديون أو موصى له، ولو أحضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به أو لا فله إثبات نسبه بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on lineage of twins when one is denied and the other acknowledged?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

(قوله وثبت نسبهما فيهما) أي: في المسألتين؛ لأنهما خلقا من ماء واحد والتوأمان ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر وفيه إشارة إلى أنه لو نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لزماه وقدمنا تفاريعه، ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني وأقر بالأول والثالث يلاعن وهم بنوه، ولو نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحدوهم بنوه كذا في شرح النقاية اعلم أنه في صورة ما إذا أقر بالأول ونفى الثاني إذا قال بعده هما ابناي أو ليسا بابني فلا حد فيهما كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a child is the son of someone and also claims he usurped him from another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى أبو الصبي أنه ابنه وادعى المغصوب منه أنه عبده قضي به للأب وهو حر ثابت النسب منه، وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به إلي مع فلان كان الابن للأول إذا ادعاه دون الرسول، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife each claim a child from different parents?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=771)

وإن كان الصبي في أيديهما وزعم"

الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما "لأن الظاهر أن الولد منهما لقيام أيديهما أو لقيام الفراش بينهما، ثم كل واحد منهما يريد إبطال حق صاحبه فلا يصدق عليه، وهو نظير ثوب في يد رجلين يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما إلا أن هناك يدخل المقر له في نصيب المقر لأن المحل يحتمل الشركة، وهاهنا لا يدخل لأن النسب لا يحتملها."

Mas'alah: How is a child's lineage established when both spouses claim different parentage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=602)

وقد مر في الطلاق وإن لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها وإن كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه وصدقها الزوج فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة لأنه التزم نسبة فأعنى ذلك عن الحجة وإن كان الصبي في أيديهما وزعم الزوج أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما لأن الظاهر أن الولد منهما لقيام أيديهما أو لقيام الفراش بينهما ثم كل واحد منهما يريد إبطال حق صاحبه فلا يصدق عليه وهو نظير ثوب في يد رجلين يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما إلا أن هناك يدخل المقر له في نصيب المقر لأن المحل يحتمل الشركة وههنا لا يدخل لأن النسب لا يحتملها

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims by more than two men?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2074)

[العناية] وقوله (إلا إذا كان أحد الشريكين) استثناء من قوله وما لا يقبلها يثبت في حق كل منهما كملا. وقوله (وسرور النبي - صلى الله عليه وسلم -) جواب عن قوله وقد سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. واختلفوا فيما إذا ادعى الولد أكثر من اثنين، فجوزه أبو حنيفة ونفاه أبو يوسف، وجوزه محمد إلى الثلاثة. وقال أبو يوسف يثبت على خلاف القياس بقضية عمر فلا يتعداه. وقال محمد: الثلاثة قريبة من اثنين. وقال أبو حنيفة: سبب الجواز الملك والدعوة وقد وجدا. وقوله (فيصير نصيبه منها أم ولد له تبعا لولدها) يعني تخدم كل واحد منهما يوما كما كانت تفعله قبل هذا لأنه لا تأثير للاستيلاد في إبطال ملك الخدمة، وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركة الميت بالاتفاق لوجود الرضا منهما بعتقهما عند الموت، ولا سعاية عليها في قول

أبي حنيفة، وتسعى

Mas'alah: What is the ruling when a man claims paternity of twins and the mother alone confirms it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3568)

قال حرة ولدت ولدين في بطن واحد فكبرا واكتسبا مالا، ثم مات أحدهما عن ابنين، ثم ادعى رجل أنه تزوج المرأة، وأنهما ابناه منها، وأقرت المرأة وحدها بذلك فإنها لا تصدق على غيرها؛ لأن الولد الثاني كبير يعبر عن نفسه فلا يثبت نسبه من الغير بدعواه إلا عند تصديقه، وكذلك الميت منهما ابناه قائمان مقامه فلا يثبت نسبه بدعواه إلا بتصديقهما، ولم يوجد، وإقرار المرأة ليس بحجة على أحد منهم، ولكنه حجة عليها فيشركها في نصيبها من ميراث ابنها؛ لأنها زعمت أن الميت منهما خلف ابنين، وأبوين فللأبوين السدسان والباقي للابنين فقد أقرت بأن حق الأب وحقها في تركته سواء فيقسم ما في يدها بينهما نصفان، وليس من ضرورة الشركة في الميراث في نصيب المقر ثبوت النسب فإن المال يستحق بأسباب، وأصله في أحد الأخوين إذا أقر بأخ ثالث فإن أقر الابن الثاني بذلك ثبت نسبهما جميعا منه؛ لأن نسب المقر قد ثبت بتصديقه ومن ضرورة ثبوت نسب الآخر فإنهما توأم، وإن أقر ابن الميت بذلك وهو محتمل ثبت نسبهما منه؛ لأن ابن الميت قائم مقام الميت، وهو في حياته لو صدق ثبت نسبهما منه فكذلك إذا صدقه من يخلفه

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a child is the son of one person and that he usurped him from another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3763)

(ألا ترى) أنه لو قال: هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى الصبي أنه ابنه وادعى المغصوب منه أنه عبده قضى به للأب، وهو ثابت النسب منه لتقدم الإقرار له.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a child was sent via a messenger and both claim the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3763)

(ألا ترى) أنه لو قال: هذا الصبي ابن فلان أرسل به إلي مع فلان كان الابن للأول إذا ادعاه دون الرسول لتقدم الإقرار له، وفي جميع هذا إن ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثله لإقراره أنه وصل إلى يده من جهته وتعذر الرد عليه بما أقر به للأول ودفع إليه باختياره ما خلا الابن، فإن كان يعبر عن نفسه فأقر أنه ابن الذي أقر به المقر فلا ضمان على المقر للدافع؛ لأن من يعبر عن نفسه بما هو في يد نفسه، وليس عليه للغير يد موجبة للاستحقاق إذا لم يقر بالرق على نفسه، وإن كان صغيرا لا يتكلم فعلى المقر قيمته للرسول إذا ادعاه لنفسه وأنه مملوك له؛ لأن الذي لم يتكلم لصغره يثبت عليه يد موجبة للاستحقاق بمنزلة البنات وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man and a woman both claim a child as theirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4432)

قال رجل لهذه المرأة: هذا ابني منك؛ وفي ولد رجل له ولد معروف قالت المرأة لهذا الرجل: هذا ابني منك، امرأة حرة لها ابن صغير تعرف أنه ابنها؛ قال رجل للمرأة: هذا

ابني منك، فقالت نعم، فهو ابنهما ثابت النسب منهما؛ لأنهما تصادقا على ثبات النسب بينهما، وليس للولد نسب معروف من غيرهما؛ فيثبت نسبه منهما لتصادقهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges a child in his possession as the son of someone else then claims him for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4435)

نوع آخر في الرجل يقر لصبي في يديه أنه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a master who acknowledges a child born to his slave woman as the son of another man, then claims the child for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4435)

قال محمد رحمه الله: وإذا كانت الأمة في يدي رجل ولدت غلاما، فأقر المولى الذي له الأمة هذا الغلام من زوج حر أو عبد زوجها إياه ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه، فهذا لا يخلو من وجوه؛ إما أن يصدقه المقر له في ذلك أو لم يصدقه ولم يكذبه بل سكت، أو كان غائبا أو ميتا، وفي هذه الوجوه لا تصح دعوى المولى، أما إذا صدقه المقر له فلأن نسب الغلام قد ثبت من المقر له بتصادقهما، وصار الغلام معروف النسب من غيره، وفي مثل هذا لا يثبت النسب منه بالإجماع، ولا يعتق الغلام عليه بإقراره، وأما إذا لم يصدقه المقر له ولم يكذبه، لأن الإقرار قد وقع صحيحا؛ ولم يتصل به تكذيب المقر له

حتى يبطل، فبقي على الصحة كما كان، فلا تصح دعوى المولى بعد ذلك، قال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله: يصح. فوجه قولهما: أن إقرار المولى قد بطل بتكذيب المقر له، وبقي الولد محتاجا إلى النسب، فإنما ادعاه المولى حال حاجته إلى ذلك، وليس فيه إبطال حق على الغير.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a boy is his son and heirs claim the mother was married to a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4439)

نوع آخر في الرجل يقر لصبي في يديه أنه ابنه، وقال ورثته بعد موته: إن أبانا كان زوج هذه الأمة وهذا الولد ولد العبد

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute whether a slave's lineage is unknown?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=199)

ولو تنازعا في أنه مجهول النسب لم أجد فيه رواية فأقول يحتمل أن يكون القول للمقر له لأنه ينكر أن يكون أب غير المقر ويحتمل أن يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لأن الظاهر أن للعبد نسب معروفا في مولده كما أشير إليه في كتاب العتق من النافي ونحوه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims a slave is his son and the other confirms?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1036)

وروى المعلى عن أبي يوسف في عبد بين شريكين قال أحدهما للآخر: هذا ابني وابنك أو ابنك وابني فقال الآخر: صدقت. فهو ابن المقر خاصة دون المصدق. وكذلك قال محمد في الزيادات في صبي لا يعقل في يد رجلين قال أحدهما للآخر: هو ابني وابنك، وصدقه صاحبه وإنما كان كذلك؛ لأنه لما قال هو ابني فكما قال ذلك ثبت نسبه منه لوجود الإقرار منه بالنسب في ملكه، فلا يحتمل الثبوت من غيره. بعد ذلك قال محمد: لو قال هذا ابنك، وسكت فلم يصدقه صاحبه حتى قال هو ابني معك، فهو موقوف. فإن قال صاحبه: هو ابني دونك فهو كما قال؛ لأنه أقر له بالنسب ابتداء وسكت فقد استقر إقراره ووقف على التصديق فقوله بعد ذلك هو ابني يتضمن إبطال الإقرار فلا يسمع فإذا وجد التصديق من المقر له ثبت النسب منه قال: فإن قال المقر له: ليس بابني ولكنه ابنك أو قال: ليس بابني ولا ابنك أو قال: ليس بابني، وسكت فليس بابن لواحد منهما، في قياس قول أبي حنيفة، وقال محمد إن صدقه فهو ابن المقر له وإن كذبه فهو ابن المقر. فهذا فرع اختلافهم فيمن أقر بعبد أنه ابن فلان وكذبه المقر له وادعاه المولى أنه لم تصح دعوته في قول أبي حنيفة، وفي قولهما تصح، وجه قولهما أنه لما كذبه المقر له فقد بطل إقراره كما في الإقرار بالمال

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity when the child's lineage is already established from another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1037)

وإذا بطل إقراره التحق بالعدم فجاز أن يدعيه لنفسه ولأبي حنيفة أنه لما أقر بالنسب لغيره فقد زعم أنه ثابت النسب منه، فتكذيبه ينفي ثبوت النسب منه في حقه لا في حق الشريك بل بقي ثابت النسب منه في حقه. فإذا ادعى ولدا هو ثابت النسب من الغير في حقه فلا تسمع دعواه، ولو قال: هو ابني وابنك فهو من الثاني؛ لأنه لما قال هو ابني فقد صدقه، فقد ثبت نسبه منه فإقراره بعد ذلك بقوله وابنك لم يصح. قال محمد: فإن كان هذا الغلام يعقل فالمرجع إلى تصديقه؛ لأنه إذا كان عاقلا كان في يد نفسه، فلا تقبل دعوى النسب عليه من غير تصديقه. قال: وإن كان الولد من أمة ولدته في ملكهما، فالجواب كالأول في النسب إن على قول أبي حنيفة لا يثبت من المقر بعد اعترافه لشريكه، وعلى قولهما يثبت قال: والأمة أم ولد لمن ثبت النسب منه؛ لأن الاستيلاد يتبع النسب، ومن هذا النوع ما إذا اشترى رجلان جارية فجاءت بولد في ملكهما لستة أشهر فصاعدا، وادعى أحدهما أن الولد ابنه وادعى الآخر أن الجارية بنته وخرجت الدعوتان معا. فالدعوة دعوة من يدعي الولد، ودعوة مدعي الأم باطلة؛ لأن مدعي الولد دعوته دعوة الاستيلاد، والاستيلاد يستند إلى وقت العلوق، ومدعي الأم دعوة تحرير والتحرير يثبت في الحال ولا يستند، فكانت دعوة مدعي الولد سابقة، فثبت نسب الولد منه ويصير نصيبه من الجارية أم ولد له، وينتقل نصيب شريكه منها إليه فكان دعوى الشريك دعوى فيما لا يملك فلا يسمع، وهل يضمن مدعي الولد بنصف قيمة الأم ونصف عقرها؟ قال محمد: يضمن، وذكر في الجامع الكبير أن هذا قياس قول أبي حنيفة، وهي رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا شيء على مدعي الولد من قيمة الأم ولا من العقر، ولا شيء له أيضا على مدعي الأم، فإن أكذب مدعي الأم نفسه فله نصف قيمة الأم، ونصف عقرها على مدعي الولد، وذكر الكرخي أن هذا القول أقيس ووجهه أن مدعي الأم أقر أنها حرة الأصل. فكان منكرا ضمان القيمة، فلا يثبت له حق التضمين، فإن رجع عن دعواه

وأكذب نفسه ثبت له حق الضمان الذي اعترف به له شريكه، وجه قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أنه لما ثبت نسب الولد من المدعي، فقد صار نصيبه من الجارية أم ولد فكذا نصيب شريكه لعدم تجزؤ الجارية في حق الاستيلاد فيما يحتمل النقل، فصار متلفا نصيب شريكه عليه، ولا يجوز تملك مال الغير إلا بعوض فيضمن لشريكه نصف قيمة الأم، ويضمن له نصف عقر الجارية أيضا؛ لأن الوطء لاقاها، ونصفها مملوك للشريك، فما صادف ملك غيره يجب به العقر. وأما قوله أن مدعي الأم أقر أنها حرة الأصل. فالجواب من وجهين: أحدهما أنه لما قضى بكونها أم ولد للمدعي فقد صار مكذبا شرعا، فبطل كما لو ادعى المشتري أنه اشترى الدار بألف وادعى البائع البيع بألفين وأقام البائع البينة، وقضى القاضي بألفين على المدعى عليه، أن الشفيع يأخذها بالألفين من المشتري وإن سبق من المشتري الإقرار بالشراء بألف لما أنه كذبه شرعا كذا هذا، والثاني أن إقراره بحريتها وجد بعد ما حكم بزوالها عن ملكه؛ لأنها جعلت زائلة عنه من وقت العلوق فلم يصح إقراره، فلم يصر إقراره إبراء إياه عن الضمان كما في مسألة الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both claim a child as their own from a previous relationship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر وإلا) أي وإن كان معبرا (فهو لمن صدقه) لأن كلا منهما أقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح إقرارهما له ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا

يترجح أحدهما على الآخر لاستواء أيديهما فيه وقيام أيديهما عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على أنه منهما

Mas'alah: How are divisible and indivisible rights of paternity distributed between two claimants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2111)

ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه، والنسب وإن كان لا يتجزأ ولكن تتعلق به أحكام متجزئة، فما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة، وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كملا كأن ليس معه غيره [فتح القدير] الإجماع، والله أعلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when only the buyer claims paternity of a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3901)

وإن ادعاه المشتري وحده صحت دعوته وثبت النسب منه لأن دعوته دعوة تحرير والمشتري يصح منه التحرير، فكذا دعوته لحاجة الولد إلى النسب وإلى الحرية، وتثبت لها أمية الولد بإقراره، ثم لا يصح من البائع دعوته لأن الولد قد استغنى عن النسب لما ثبت نسبه من المشتري، كذا في العناية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a child is another's son then claims him for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3914)

قال المصنف: (وعلى هذا الخلاف إذا قال) أي إذا قال الذي في يده الصبي: (هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه) هذه من مسائل المبسوط ذكرها المصنف تفريعا، كذا في غاية البيان (لهما أن الإقرار) أي الإقرار بالنسب وهو قوله هو ابن عبدي فلان الغائب (ارتد برد العبد فصار كأن لم يكن الإقرار) أي فصار كأنه لم يقر لأحد وادعاه لنفسه (والإقرار بالنسب يرتد بالرد وإن كان لا يحتمل النقض) أي وإن كان النسب لا يحتمل النقض (ألا يرى أنه) أي الإقرار بالنسب (يعمل فيه الإكراه والهزل) حتى لو أكره ببنوة عبد فأقر بها لا يثبت النسب، وكذا لو

Mas'alah: What is the ruling on a witness's claim of paternity after his testimony is rejected?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3915)

واعلم أن الإمام فخر الإسلام ذكر هذه المسألة في شرح الجامع الصغير على هذا المنوال حيث قال: وكذلك من شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته بعذر ثم ادعاه الشاهد لم تصح انتهى. فاقتفى المصنف أثره فأوردها هاهنا كذلك. وأما شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي فقد ذكر أنها أيضا على هذا الخلاف حيث قال في شرح الكافي للحاكم الشهيد: وعلى هذا الخلاف إذا شهد أنه ابن فلان فلم تقبل هذه الشهادة ثم ادعاه لنفسه لا تقبل عند أبي حنيفة خلافا لهما انتهى (وهذا) إشارة إلى قوله والإقرار بمثله لا يرتد بالرد (لأنه متعلق به) أي بالنسب (حق المقر له على اعتبار تصديقه، حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه) أي من المقر له،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity when the alleged father denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1045)

(وإن) وصلية (جحد زيد بنوته) عند الإمام؛ لأن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والإقرار بمثله لا يرتد بالرد فبقي، فتمتنع دعوته وإذا صدقه زيد أو لم يدر تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عندهم (وعندهما يصح إن جحد) زيد بنوته، وهو ابن ذي اليد؛ لأن الإقرار ارتد بالرد فصار كأن لم يكن، والإقرار بالنسب يريد بالرد وإن كان لا يحتمل النقص.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of paternity when the person denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

وعبارة الدرر: هما قالا: إذا جحد زيد بنوته فهو ابن للمقر، إذا صدقه زيد أو لم يدر تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عندهم.

Mas'alah: What is the ruling from al-Yanabi' on confession of lineage when the confessee denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (كما مر عن الينابيع) الذي قدمه الشرنبلالي عن الينابيع في المسألة السابقة نصه: ولو كذبه أو كان معروف النسب من غيره لزمه ما أقر به ولا يثبت النسب

Mas'alah: What is the ruling on a confession that imposes lineage on another person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قوله: (وفيه حمل الزوجية على الغير) المضر تحميل النسب على الغير لا الزوجية على أن المقر يعامل بإقراره من جهة الارث، وإن كان إقراره لا يسري على الزوج ط.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to two paternal brothers, one confirmed and the other denied?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1723)

مسألة: قال أبو جعفر: (وإذا أقر بأخوين لأبيه، فصدقه أخوه في أحدهما، وكذبه في الآخر، فإن أبا يوسف قال: يأخذ المصدق به من المقر بهما ربع ما في يده، فيضمه إلى ما في يد الذي أقر به خاصة، فيقسمان ذلك نصفين، ويرجع المكذب به إلى الذي أقر به خاصة، فيقاسمه ما في يده نصفين. قال: هذا قياس قول أبي حنيفة. وقال محمد: يأخذ المصدق به من يد المقر بهما خمس ما في يده، فيضمه إلى ما في يد المقر به خاصة، فيقاسمه إياه نصفين، ويرجع المكذب به على المقر به وبالآخر، فيقاسمه ما في يده نصفين. قال: وقد روى الحسن بن زياد هذا القول عن أبي حنيفة، وهو الصحيح على مذاهبهم، وهذا الجواب إذا كان المقر بهما متكاذبين) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a child claimed by three men?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3620)

*قال أبو جعفر: (وقال أبو يوسف: لا يكون ابن ثلاثة لو ادعوه) . وذهب في ذلك الأثر الذي ورد عن الصحابة: عمر وعلي، وإنما ورد في الاثنين، ولم يرد في أكثر منهما.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's ruling on a child claimed by three or more men?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3620)

* (وقال محمد: يكون ابن ثلاثة، كما يكون ابن اثنين، ولا يكون ابن أكثر منهم) . وذلك لأنا لو صدقنا في أكثر من ثلاثة، لوجب أن يصدقوا ولو كانوا مائة، وهذا تفحش، فجعل الثلاثة في حد القلة، والأكثر منها في حد الكثرة اجتهادا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a child claimed by more than three men?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3620)

قال أحمد: ومذهب أبي حنيفة في هذا: أنهم مصدقون وإن كانوا أكثر من ثلاثة بالغا ما بلغ العدد، وذلك محفوظ عنه، وهو القياس على ما قدمنا من حجاج.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a boy is another's son then claiming him as his own?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1290)

صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد أن يكون ابنه) معناه إذا كان صبي عند رجل فقال الرجل الذي عنده الصبي هذا الصبي ابن فلان

الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه أبدا وإن جحد فلان الغائب أن يكون الصبي ابنه ولا يشترط لهذا الحكم أن يكون الصبي في يده واشتراطه في الكتاب وقع اتفاقا وإنما لا تصح دعوته بعد ذلك لأنه أقر بثبوت نسبه من الغير وذلك يمنع ثبوت نسبه منه بدعوته لأن إقراره حجة في حق نفسه وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا تصح دعوة المقر بعد جحود المقر له أن يكون ابنه لأن إقراره بطل بجحود المقر له فصار كأن لم يقر ولهذا يعتق عليه بدعوته لو كان عبدا له وهذا لأن الإقرار بالنسب مما يرتد بالرد إذ الإقرار بما لا يحتمل النقض ملحق بالإقرار بما يحتمل النقض ولهذا يؤثر فيه الهزل والإكراه حتى لا يصح معهما وإن كانا لا يؤثران فيما لا يحتمل النقض فصار كما إذا أقر المشتري على البائع بإعتاق العبد المبيع قبل البيع وكذبه البائع ثم قال المشتري أنا أعتقته فإن الولاء يتحول إليه فكذا هذا ولأن إقراره له بالنسب نفي للنسب عن نفسه أو إنكار لوجوب الحقوق عليه وذلك لا يمنع الإقرار به بعده بأن قال ليس هو بابني ثم قال هو ابني فكذا هذا ولهذا يصح إكذاب الملاعن نفسه بعد نفي النسب عنه [حاشية الشلبي] لما وقع الشك كان الإثبات أولى لما فيه من الاحتياط هذا حاصل ما ذكره خواهرزاده في مبسوطه. اهـ. (قوله في المتن ومن ادعى نسب أحد التوأمين) قال في المغرب التوأم اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد ويقال هما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هو توأم وهما زوج خطأ. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف ما إذا كان الولد إلخ) من هنا إلى قوله والمال محله عند قول المصنف في المتن علي وقبلي إقرار بدين مخروم من نسخة الشارح اهـ (قوله هذا إذا كان أصل العلوق إلخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد وإذا ولدت أمة الرجل ولدين في بطن واحد ولم يكن أصل الحبل عنده فباع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعاه البائع فهما ابناه ولا ينتقض البيع ولا عتق المشتري أما ثبات النسب فلأنه لما ثبت نسب أحدهما ثبت نسب الثاني ضرورة أن أحدهما لا يقبل الفصل عن الآخر وأما عدم انتقاض

البيع فلأنه حدث في المحل ما يمنع الانتقاض وهو الحرية لأنه تعذر إثبات الحرية بطريق التبعية فلا ينتقض البيع فيه. اهـ. أتقاني (قوله لأنهما لا يفترقان) فكان قوله هذا ابني مجازا عن قوله هذا حر وإعتاق أحد التوأمين ينفصل عن عتق الآخر فيقتصر هذا العتق على محل ولايته وصار كأن البائع أعتقهما فيعتق من في ملكه فحسب وهذا بخلاف ما لو اشترى أحد التوأمين واشترى أبو المشتري الآخر ثم ادعى أحدهما نسبه حيث يعتق كلاهما وهذه دعوة تحرير فينبغي أن يقتصر على محل ولايته لما أن أحدهما إما إن كان أبا المشتري أو ابن المشتري فإن كان أبا المشتري فالابن ملك أخاه فيعتق عليه وإن كان المدعي هو الابن فالأب ملك حافده فيعتق عليه كذا ذكره التمرتاشي نقله الشيخ الشلبي من خط قارئ الهداية. اهـ. (قوله في المتن وإن جحد) أي الغائب اهـ (قوله أن يكون الصبي ابنه) وصورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الصبي يكون في يدي الرجل قال هو ابن عبدي الغائب ثم يقول هو ابني قال لا يكون ابنه أبدا وقال يعقوب ومحمد إذا جحد العبد أن يكون ابنه كان ابن المولى إلى هنا لفظ أصل الجامع (قوله واشتراطه في الكتاب) أي بقوله عند رجل. اهـ. (قوله لأن إقراره) أي بأن هذا ابن فلان اهـ

بخلاف ما إذا صدقه لأنه يدعي نسبا ثابتا من غيره وبخلاف ما إذا لم يصدقه ولم يكذبه لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه كولد الملاعنة لا يثبت نسبه من غير الملاعن لتعلق حقه به بتكذيب نفسه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والإقرار بمثله لا يرتد بالرد فيبقى في حق نفسه لأن إقراره حجة في حق نفسه كمن أقر بحرية عبد الغير فكذبه المولى فإنه يبقى في حق المقر حرا ولا يرتد بإقراره حتى لو ملكه يوما عتق عليه لإقراره بذلك وكمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة ثم ادعاه الشاهد لنفسه فإن دعواه لا تقبل لإقراره به

للغير وهذا لأنه تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب ثبت نسبه منه وكذا لو تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له فصار كدعواه قبل الرد ولأن موجب إقراره شيئان ثبوت النسب من الغير وإبطال حق نفسه في الدعوة وإذا ارتد الأول لعدم ولايته عليه فلا يرتد الثاني لأن إقراره حجة عليه ولا يلزم مسألة الولاء لأنها على الخلاف ذكره في كتاب الولاء ولئن سلم فالنسب ألزم من الولاء فإنه يقبل التحول من جانب الأم إلى جانب الأب عند إعتاق الأب وكذا إذا ارتدت معتقة والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وسبيت وأعتقها المولى الثاني كان الولاء له والنسب لا يقبله كما مر في ولد الملاعنة فلا يصح القياس عليه وإنما يعتق عليه إذا ادعاه لإقراره به كما إذا قال لعبده الثابت نسبه من غيره هو ابني وهذا يصلح حيلة فيمن يبيع عبدا أصل علوقه عنده ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك من البائع فيبطل دعواه بنسبه لغيره مطلقا عنده وعندهما بشرط أن لا يرد المقر له النسب بأن يسكت أو يقر به لميت أو لغائب لا يعرف

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both claim a boy as their child from another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1291)

قال – رحمه الله – (وإن كان صبي في يد زوجين فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما) لأن كل واحد منهما أقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح إقرارهما له ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح أحدهما على الآخر لاستواء أيديهما فيه وقيام أيديهما عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على أنه منهما كثوب في يد رجلين يقول كل واحد منهما لصاحبه هذا الثوب لي ولفلان آخر غيرك وليس لك أنت فيه شيء كان الثوب بينهما ولا يصدق كل واحد منهما في إبطال

حق صاحبه فيه إلا أن المقر له يشارك المقر في نصيبه لأن المحل يحتمل الشركة وفي النسب لا يشارك لأنه لا يحتملها هذا إذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه وإن كان يعبر فالقول له أيهما صدق ثبت نسبه منه

Mas'alah: What is the ruling on a person's conflicting claims of paternity over a boy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3491)

(ولو قال لصبي معه(1) [(2)] : هو ابن زيد، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه [(3)] ، وإن جحد زيد بنوته [(4)]): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: إن جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي؛ لأن الإقرار في النسب [(5) (1) لا يشترط لهذا الحكم أن يكون الصبي في يده، واشتراطه في ((الكتاب)) وقع اتفاقا. ينظر: ((التبيين)) (4: 333) . (2) قوله: معه؛ ولا يشترط لهذا الحكم أن يكون الصبي في يده، واشتراطه في ((الكتاب)) وقع اتفاقا. صرح به الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 333)] ، وغيره. (3) قوله: لم يكن ابنه؛ لا حالا ولا استقبالا، أما حالا فظاهر؛ لوجود المانع هو تعلق حق مثلا الغير، وأما استقبالا؛ فلأن زيد إما أن يصدقه أو يكذبه، أو يسكت عن التصديق والتكذيب، ففي الوجه الأول والثالث: لا تصح دعوته بالاتفاق؛ لأنه لم يتصل بإقراره تكذيب من جهة المقر له، فبقي إقراره، وفي الوجه الثاني لم تصح دعوته عند الإمام، خلافا لهما لما صرح به الشارح – رضي الله عنه –. (4) قوله: وإن جحد زيد بنوته؛ كلمة: إن وصلية؛ أي لا يثبت نسب ذلك الصبي إن لم يجحد زيد، وإن جحد فلا يثبت أيضا، وفائدة إن الوصلية أن يكون نقيضه أولى بالحكم من المذكور، والمذكور صورة الجحود، ونقيضه صورة عدم الجحود، فكان صورة

عدم الجحود أولى؛ لعدم ثبوت النسب، ففيه الاتفاق، وفي المذكور خللا كما عرفت. (5) قوله: لأن الإقرار في النسب... الخ؛ تفصيله: إن إقراره بطل بجحود المقر له، فصار كأن لم يقر؛ ولهذا أعتق عليه بدعوته لو كان عبدا له، والسر فيه: أن الإقرار بالنسب مما يرتد بالرد، إذ الإقرار بما لا يحتمل النقض يلحق بالإقرار بما يحتمل النقض؛ ولهذا يعمل فيه الإكراه والهزل، فإن من أكره على الطلاق والعتاق ففعل يقع الطلاق والعتاق، ولو أكره على الإقرار بهما فأقر لا يقع، كما لو أكره على البيع وغيره مما يحتمل النقض ففعل لا يثبت، فإذا ثبت بأن الإقرار بما لا يحتمل النقض ثبت أنه يرتد بالرد، فصار كما إذا أقر المشتري على البائع بإعتاق من اشتراه، فكذبه البائع، ثم قال: أنا أعتقته، يتحول إليه الولاء، ويرتد الإقرار به، والمقر له فكذا بهذا؛ ولأن إقراره له بالنسب نفي، كنسب عن نفسه، وإنكار لوجوب الحقوق عليه، وذلك لا يمنع الإقرار به بعده، بأن قال: ليس هو ابني، ثم قال: هو ابني، فكذا هذا. ألا ترى أنه يصح إكذاب الملاعنة عن نفسه بعد نفي النسب، بخلاف ما إذا صدق العبد المولى، حيث لا يصح فيه دعوى المولى؛ لأن المقر يدعي بعد تصديق المقر له إياه نسبا ثابتا من الغير، وبخلاف ما إذا لم يصدقه ولم يكذبه، حيث لا يصح فيه دعوة المولى أيضا؛ لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملاعنة لا يثبت نسبه من غير الملاعن لتعلق حقه به بتكذيب نفسه.

] يرتد بالرد(1)، وله: إن النسب [(2) (1) أي أن افقرار ارتد برد زيد فصار كأن لم يكن، والإقرار بالنسب يرتد بالرد وإن لم يحتمل النقض. ينظر: ((الدرر)) (3: 353) . (2) قوله: وله أن النسب... الخ؛ توضيحه: إن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته، وهذا بالإتفاق، والإقرار بما لا يحتمل النقض لا يرتد بالرد، فيبقى في حق نفسه؛ لأن إقراره حجة في حق نفسه، كمن أقر بحرية عبد الغير فكذبه المولى، فإنه يبقى في

حق المقر، فلا يرتد بإقراره حتى لو ملكه يوما عتق عليه لإقراره بذلك، وكمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لفسق أو قرابة أو مثل ذلك، ثم ادعاه لنفسه فلا تصح دعوته؛ لإقراره به للغير؛ لأنه يتعلق به حق المقر حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت نسبه منه. وكذا لو تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له، فصار كدعواه قبل الرد؛ ولأن موجب إقراره شيئان: الأول: ثبوت النسب من الغير. والثاني: إبطال حق نفسه في الدعوة. وإن ارتد الأول لعدم ولايته عليه فلا يرتد الثاني؛ لأن إقراره حجة عليه، ولا يلزم مسألة الولاء، ولكونهما على هذا الخلاف فلا تكون حجة، فإنه لو أقر المشتري بإعتاق البائع المشري وكذبه البائع، ثم قال المشتري: أنا أعتقته فلا يتحول الولاء إلى المشتري عند الإمام، ولئن سلمنا أن تلك المسألة بالاتفاق فنقول: إن النسب ألزم من الولاء، فإنه يقبل التحول من جانب الأم إلى جانب الأب عند إعتاق الأب، وكذا لو ارتدت معتقة ولحقت بدار الحرب وسبيت وأعتقها المولى الثاني كان الولاء له، والنسب لا يقبله فلا يصح القياس عليه. [ينظر: ((التبيين)) (4: 334)] .

[

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a child is his from another woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3494)

(ولو قال زوج امرأة لصبي [(6)] معهما [(7) (1) ورد عليه مخالفته لقوله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] ، ودلائل التوحيد وإن كانت ظاهرة لكن الألفة مع الكفار مانع قوي، ألا ترى أن آباءه كفروا مع ظهور أدلة التوحيد. وأجيب بأن

قوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] ، يوجب دعوة الأولاد لآبائهم، ومدعي النسب أب؛ لأن دعوته لا تحتمل النقض، فتعارضت الآيتان، وكفر الآباء جحود، والأصل عدمه، ألا ترى إلى انتشار الإسلام بعد الكفر في الآفاق. ينظر: ((العناية)) (7: 289) ، و ((المنح)) (ق2: 175/ب) . (2) في أ: ثبته، وفي ص: ثبت. (3) العبارة في أ: سلام تبعية. (4) في ص: على. (5) في م: اكتسابه بها. (6) قوله: لصبي؛ أراد صبيا لا يعبر عن نفسه، فأما إذا عبر فالقول له أيهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه. كذا في ((العناية)) (7: 292–293) ، و ((السراج الوهاج)) . (7) قوله: معهما؛ قال الشامي في ((حاشيته على الدر المختار)) (4: 446–447) : وفي أيديهما؛ احتراز عما إذا كان في يد أحدهما، قال في ((التاتارخانية)) : وإن كان الولد في يد الزوج أو يد المرأة فالقول للزوج فيهما، وقيد بإسناد كل منهما الولد إلى غير صاحبه أيضا لما فيها أيضا عن ((المنتقى)) : صبي في يد رجل وامرأة، قالت المرآة: هذا ابني من هذا الرجل، وقال: ابني من غيرها، يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة، فإن جاءت بامرأة شهدت على ولادتها إياه كان ابنها منه، وكانت زوجته بهذه الشهادة، وإن كان في يده وادعاه وادعت امرأته أنه ابنها منه، وشهدت المرأة على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنه؛ لأنه في يده. واحترز عما فيها أيضا: صبي في يد رجل لا يدعيه، أقامت المرأة أنه ابنها ولدته ولم تسم أباه، وأقام رجل أنه ولد في فراشه ولم يسم أمه يجعل ابنه من هذه المرأة، ولا يعتبر الترجيح باليد، كما لو ادعاه رجلا، وهو في يد أحدهما، فإنه يقضى لذي اليد. انتهى.

Sub-topic – Judicial Procedure for Proving Lineage

Mas'alah: What is the procedure for proving inheritance and paternity before a judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=524)

عند القاضي بحضرة ذلك الرجل، ولو ادعى إرثا عن أبيه فلو أقر به أمر بالدفع إليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو أنكر قيل للابن برهن على موت أبيك وأنك وارثه ولا يمين، والصحيح تحليفه على العلم بأنه ابن فلان وأنه مات ثم يكلف الابن بالبينة بذلك. وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين

Mas'alah: What are the rules for establishing paternity and inheritance through evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3318)

إذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن أنه أقر أني ابنه تقبل لثبوت النسب بإقراره ولا تسمع إلا على خصم هو وارث أو دائن أو مديون أو موصى له ولو أحضر رجلا ليدعي عليه حقا لأبيه وهو مقر به أولا فله إثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل، ولو ادعى إرثا عن أبيه فلو أقر به أمر بالدفع إليه، ولا يكون قضاء على الأب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع، والدافع على الابن، ولو أنكر قيل للابن برهن على موت أبيك وأنك وارثه، ولا يمين والصحيح

تحليفه على العلم بأنه ابن فلان وأنه مات ثم يكلف الابن بالبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين

Mas'alah: What is the ruling when a midwife testifies to a woman's claim of a child and the husband confirms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3577)

على ذلك، وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها؛ لأن شهادة القابلة تظهر النسب وهو الولادة فإنه مما لا يطلع عليه الرجال، ولكن يشترط تصديق الولد؛ لأنه إذا كان مكذبا لهما لم يثبت النسب إلا بحجة تامة، وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة، وإن لم يشهد لها امرأة وصدقها زوجها أنه منه ثبت النسب منهما أما من الزوج بإقراره فإنه يقر على نفسه، وإذا ثبت منه ثبت منهما تبعا؛ لأن الفراش له عليها وهو سبب لثبوت النسب منهما، وإنما يحال النسب على هذا النسب الظاهر

Mas'alah: What is the ruling when a man brings evidence of paternity after a prior judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3705)

واستوضح هذا بما لو جاء رجل وأقام بينة أنه أب هذا الميت، وقضى القاضي

Mas'alah: What is the hadith of Sa'd and Abd ibn Zam'a regarding lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3186)

15916 – احتجوا: بما روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ابن أمة

زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة أبي زمعة، وأقبضه، فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي زمعة، ولد علي فراش أبي فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة (الولد للفراش وللعاهر الحجر)

Mas'alah: Can mere resemblance override established lineage rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3189)

15924 – قلنا: الشبه الذي لا يثبت به النسب لا يجوز أن يقطع أحكام النسب الثابت.

Mas'alah: Can lineage be established by the testimony of a group versus a single person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3189)

15928 – قلنا: الجماعة لو شهدوا عليه في حال الحياة جاز أن يثبت النسب بشهادتهم فجاز أن يثبت بإقرارهم في الحال التي تعتبر الإقرار، والواحد لا يثبت النسب بشهادته في الحال التي تعتبر الشهادة فيها، لذلك لا يثبت في حق الغير بإقراره في

الحال التي لا يعتبر الإقرار فيها.

Mas'alah: What are the four categories of cases where lineage is claimed for a right?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

وجنس هذه المسألة أربعة إحداها الميراث والثانية النفقة والثالثة إذا ادعى حق الحفظ أو الحضانة بأن قال لمن التقط صغيرا إن الصغير الذي التقطته أخي وأنكر الملتقط . والرابعة إذا ادعى بطلان حق الرجوع كذا بأن وهب الإنسان هبة ثم أراد أن يرجع فيها فقال الموهوب له أنا أخزك وأنكر الواهب يستحلف الواهب .

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through physiognomists and lots?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2112)

وحاصل ما تحصل من هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – سر بقول القافة، وأن عمر قضى على وفق قولهم، وأنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر إثبات علي النسب بالقرعة. ولا شك أن المعول عليه ما ينسب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك هو سروره بقول القافة. فأجاب المصنف عنه بأن سروره كان؛ لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة – رضي الله عنه – لما تقدم من حديث أبي داود أنه كان أسود وكان زيد أبيض فكانوا لذلك يطعنون في ثبوت نسبه منه، وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول القائف مقطعا لطعنهم، فسروره لا شك أنه لما يلزمه من قطع طعنهم واستراحة مسلم من التأذي بنفي نسبه وظهور خطئهم والرد عليهم، ثم يحتمل مع

ذلك كون القيافة حقا في نفسها فتكون متعلق سروره أيضا، أو ليست حقا فيختص سروره بما قلنا فلزم أن حكمنا بكون سروره بها نفسها فرع حكمنا بأنها حق فيتوقف على ثبوت حقيتها ولم يثبت بعد. وطعن يطعن بضم عين المضارع بالرمح وفي النسب. واعلم أنه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال – صلى الله عليه وسلم – فيه «إن جاءت به أصيهب أثيبج حمش الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به» وهذه هي القيافة، والحكم بالشبه. وأجاب أصحابنا بأن معرفته ذلك – صلى الله عليه وسلم – من طريق الوحي لا القيافة. وقد يقال الظاهر عند إرادة تعريفه أن يعرف أنه ابن فلان، والحق أنه ينقلب عليهم؛ لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المرمي به أشبه الزوج أو لا لحصول الحكم الشرعي حينئذ بأنه ليس ابنا للنافي، وهو يستلزم الحكم بكذبها في نسب الولد. وأجيب أيضا بأنه لا يلزم من حقية قيافته – صلى الله عليه وسلم – حقية قيافة غيره، وفيه نظر، فإن القيافة ليس إلا باعتبار أمور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها، ثم إنه – صلى الله عليه وسلم – سر بفعل علي – رضي الله عنه – وهو إلحاقه بالقرعة، وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطرقه صحيحة كما تقدم، وهو يستلزم أن القرعة طريق صحيحة لتقريره – صلى الله عليه وسلم – إياه، بل سر به، فإن الضحك دليله مع عدم الإنكار، وإذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخه، غير أنه يبقى ما ثبت عن عمر من العمل بقول القافة، فإنه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من قصة شريح؛ لخفائها وعدم تثبيتها. وإن كانت قصة مرسلة، فإن سليمان بن يسار عن عمر مرسل، وكذا عروة عنه، لكنهما إمامان لا يرويان إلا عن قوة أمين مع حجية المرسل عندنا فكيف به من هذين؟ على أن قول سعيد بن المسيب نعم في إسناد عبد الرزاق ربما يكون كالموصول بعمر؛ لأن سعيدا روى عن عمر، وبالجملة فلا خلاف في ثبوت مثل هذا، وإذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم أن ذلك الاحتمال في

سروره – صلى الله عليه وسلم – وهو كون الحقية من متعلقاته ثابت، والشافعي – رحمه الله – لما لم يقل بنسبة الولد إلى اثنين يلزمه اعتقاد أن فعل عمر كان عن رأيه لا بقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين إذ حل محل الإجماع من الصحابة، وهو ملزوم لأحد الأمرين: إما أن سروره – صلى الله عليه وسلم – لم يكن متعلقا إلا برد طعنهم أو ثبوت نسخه وبه نقول، إلا أنا

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through admission in claims of maintenance and gifts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3797)

أقول: فيه نظر؛ لأن تحميل النسب على الغير لا يلزم في المسائل المذكورة مطلقا بل إنما يلزم فيما إذا كان النسب مما لا يثبت بالإقرار كالأخوة ونحوها، وأما فيما إذا كان مما يثبت بالإقرار كالأبوة والبنوة فلا، والمسائل المذكورة تعم الصورتين معا، ألا يرى أن المدعي في صورة النفقة إذا قال للمدعى عليه أنت أبي فإن المسألة بحالها وكذا الحال في صورة امتناع الرجوع في الهبة، وكذا المدعية في صورة الحجر في اللقيط إذا قالت إن الصبي ابنها فإن المسألة بحالها أيضا وكان التعليل المذكور قاصرا عن إفادة كلية المدعي.

Mas'alah: What does Muhammad say in al-Jami' al-Saghir about a boy in a man's custody claiming he is his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3913)

(قال) أي محمد في الجامع الصغير: (وإذا كان الصبي في يد رجل قال) أي ذلك الرجل (هو) أي الصبي (ابن عبدي

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=358)

قوله: (أو شهد رجل) أي من المقر. قال الشارح في باب إقرار المريض: لا يصح في حق غيره إلا ببرهان ومنه إقرار اثنين اهـ. وظاهره أنه لا يلزم في هذا الإقرار لفظ الشهادة، وأفاد أنه يصح بإقرار الوارث وإن لم يقر به الموروث، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the absent person in acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

قوله: (الغائب) إتقاني أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony to establish lineage through a person's admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

قوله: (تقبل لثبوت النسب بإقراره) أي ويزاحم الوارث المعروف، ويظهر أن الابوة مثل

ذلك كما علمت مما مر.

Mas'alah: Whose testimony determines the lineage of a non-discerning child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

قوله: (فهو لمن صدقه) أي فالقول قول الغلام أيهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه، فلو لم يصدقهما جميعا فالظاهر أن العبرة لقوله ط.

Mas'alah: What is the ruling on referring to experts regarding the possibility of a fetus's existence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (لكن في الجوهرة) الاستدراك على ما تضمنه الكلام السابق من الرجوع إلى أهل الخبرة إذ لا يلزم فيما ذكر.

Mas'alah: What is the role of the midwife in establishing lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قوله: (ولو قابلة) أشار به إلى أن القابلة ليست بقيد، ومن قيد به فباعتبار العادة من حضورها وقت الولادة.

Mas'alah: What is the condition for establishing lineage through testimony of heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

قوله: (وظاهر كلامهم نعم فليراجع) أي يصح الاقرار، لان مقتضى ما ذكروه هنا أن المقر إذا ثبت إقراره بنصاب الشهادة يثبت النسب وإن كان النصاب من الورثة، وإلا فيعمل بالاقرار في حق نفسه وإن لم يثبت

Mas'alah: Why is a man's claim of paternity accepted as evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1716)

ودليل آخر لجواز دعوى المقر على الوجه الذي نجيزها عليه: وهو أنه لا سبيل إلى معرفة ثبوت النسب من الرجل إلا من جهته، فصار قوله فيه كالبينة، كالحيض لما لم يكن لنا سبيل إلى معرفته إلا من جهة المرأة، صار قولها فيه كالبينة، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

Sub-topic – Acknowledgment Involving Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim both claim a child, one as a slave and the other as a son?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=524)

(ولو كان) الصبي (مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر) لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بأنه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام، وعزاه للتحفة فليحفظ

Mas'alah: How is a child's lineage determined when a Muslim and a non-Muslim both claim him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=601)

قال وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر لأن الإسلام مرجح فيستدعي تعارضا ولا تعارض لأن نظر الصبي في هذا أوفر لآنه ينال شرف الحرية حالا وشرف الإسلام مآلا إذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه الحكم بالإسلام تبعا وحرمانه عن الحرية لأنه ليس في وسعه اكتسابها ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى ترجيحا للإسلام وهو أوفر النظرين

Mas'alah: When a child is in the hands of a Muslim and a Christian, who is given priority?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3823)

قال: (وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني: هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر) لأن الإسلام مرجح فيستدعي تعارضا، ولا تعارض لأن نظر الصبي في هذا أوفر لأنه ينال شرف الحرية حالا وشرف الإسلام مآلا، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسه الحكم بالإسلام تبعا وحرمانه عن الحرية لأنه ليس في وسعه اكتسابها

Mas'alah: What is the ruling on a third party claiming lineage from another man's slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3603)

قال: وإذا لو ولدت أمة الرجل فادعاه آخر أنه ابنه من نكاح أو شبهة، وأنكره المولى لم يصدق على ذلك العم والخال وسائر القرابات؛ لأنه لا حق لبعضهم في مال البعض فهم كسائر الأجانب فإن ملكه يوما، وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح أو فاسد أو من جهة ملك يثبت نسبه منه؛ لأنه عند الملك كالمجدد لذلك الإقرار فإن النسب لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته والإقرار به قبل الملك يتوقف على وجود الملك.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims paternity of a child from a known slave woman of another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4439)

الأول: أن تكون الأمة معروفة أنها للمقر له، وفي هذا الوجه الأمة والولد رقيقان للمقر له؛ لأنه لم يثبت الولد حقيقة بالعتق، ولا للجارية حق العتق بدعوة المستولد؛ لما كانت الأمة معروفة بكونها للمقر له، وإن كانت الأمة غير معروفة بأنها ملك المقر له، فالولد حر ثابت النسب من صاحب اليد، والأمة أم ولد له لأنها كانت مملوكة له ظاهرا بحكم يده، فصحت دعوته، ويثبت للولد حقيقة الحرية وللجارية حق الحرية بناء على هذه الدعوى، فهو بهذا الإقرار يريد أن يبطل ما ثبت لهما من الحق، فلا يصدق على ذلك، ولكن يضمن قيمتها لأن إقراره صحيح في حقه، وقد صار مستهلكا الجارية عليه بدعوته، فإنه لولا دعوته لما ثبت لها حق العتق، فيضمن قيمتها للمقر له بحكم الاستيلاد، ولايضمن العقر؛ لأنه ضمن قيمة الجارية وإنه كما بدلها فلا يضمن ما دونها.

Mas'alah: Can a foundling's lineage be established from a non-Muslim father?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1257)

(و) يثبت نسبه أيضا (من ذمي، وهو) أي: اللقيط (مسلم) استحسانا لأن دعواه تضمنت النسب وهو يقع للصغير ونفي الإسلام الثابت بالدار وهو ضرر به وليس من ضرورة ثبوت النسب من الكافر الكفر إذ يجوز أن يكون من الكافر مسلما بأن أسلمت أمه

Mas'alah: How is a child's lineage determined when claimed by a Muslim and a Christian?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=170)

وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي

فهو ابن النصراني وهو حر ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم أولى

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage by Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of parents, husband, and master?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=534)

و) المرأة صح (إقرارها بالوالدين والزوج والمولى) الاصل أن إقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره. قلت: وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور، وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه أن الاقرار بالام لا يصح، وكذا في ضوء السراج لان النسب للآباء لا للامهات، وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح اهـ. ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ)

Mas'alah: When is a woman's acknowledgment of a child valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=534)

و) كذا صح (بالولد إن شهدت) أمرأة ولو (قابلة) بتعيين الولد أما النسب فبالفراش. شمني. ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب (أو صدقها الزوج إن كان) لها زوج (أو كانت معتدة) منه (و) صح (مطلقا إن لم تكن كذلك) أي مزوجة ولا معتدة (أو كانت) مزوجة (وادعت أنه من غيره) فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها إلا بتصديقها. قلت: بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم أره فيحرر)

Mas'alah: What is the ruling on admission of a child when a woman testifies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3350)

(و) كذا صح (بالولد إن شهدت) امرأة، ولو (قابلة) بتعيين الولد أما النسب فبالفراش شمني، ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب

Mas'alah: Whose admissions of lineage are valid, and what is the ruling on a woman's admission of paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4869)

قال: ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى، لأنه أقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل بالولد لأن فيه تحميل النسب على الغير، وهو الزوج لأن النسب منه إلا أن يصدقها الزوج لأن الحق له أو تشهد بولادته قابلة، لأن قول القابلة في هذا مقبول وقد مر في الطلاق. وقد ذكرنا في إقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى ولا بد من تصديق هؤلاء، ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لأن النسب يبقى بعد الموت، وكذا يصح تصديق الزوجة لأن حكم النكاح باق، وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها؛ لأن الإرث من أحكامه وهذا. [البناية] [إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى، لأنه أقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير) ش: كل ذلك يجوز بالشرائط المذكورة، ويشترط أن يصدقه الأب والأم إذا كانا عاقلين، وفي هذا إجماع لا خلاف فيه، وإنما أطلق المولى ليشتمل الأعلى والأسفل جميعا م: (ويقبل إقرار المرأة بالوالدين

والزوج والمولى لما بينا) ش: وهو: أن موجب الإقرار يثبت لهما بينهما بتصادقهما، وليس فيه حمل الغيب على الغير، ويشترط أن تكون المرأة خالية عن الزوج وعدته، ولا يكون تحت المقر له بالزوجية أختا وأربع سواها، م: (ولا يقبل بالولد) ش: أي ولا يقبل إقرار المرأة بالولد م: (لأن فيه تحميل النسب على الغير، وهو الزوج؛ لأن النسب منه) ش: أي من الزوج م: (إلا أن يصدقها الزوج، لأن الحق له أو تشهد بولادته قابلة، لأن قول القابلة في هذا مقبول، وقد مر في الطلاق) ش: أي في باب ثبوت النسب عند قوله فإن حجة الولادة بشهادة امرأة واحدة تشهد بولادة حتى لو نفاه الزوج الملاعن م: (وقد ذكرنا في إقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى) ش: فهو عند قوله: وإذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها، لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة. م: (ولا بد من تصديق هؤلاء) ش: بلا خلاف لأنه في أيدي أنفسهم، فيتوقف نفاذ الإقرار على تصديقهم، م: (ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر، لأن النسب يبقى بعد الموت) ش: ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري، معناه: أن المقر بالنسب إذا كان يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لأنه في يد نفسه، فإذا صدق في حال حياة المقر صح، فكذا إذا صدق بعد موته لبقاء النسب بعد الممات. م: (وكذا يصح تصديق الزوجة) ش: أي زوجها في إقراره بالنكاح بعد موته م: (لأن حكم النكاح باق) ش: أي بعد الموت وهو العدة، وهذا بالاتفاق م: (وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها) ش: أي وكذا يصح تصديق زوج المرأة بعد موتها إذا أقرت بالنكاح، وهذا عند أبي يوسف ومحمد – رحمه الله – حتى يجب عليه مهرها وله الميراث منها م: (لأن الإرث من أحكامه) ش: أي من أحكام النكاح وهو مما يبقى بعد النكاح كالعدة م: (وهذا) ش: أي تصديق الزوج بعد

Mas'alah: Whose lineage may a woman acknowledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=786)

ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى" لما بينا "

Mas'alah: Why is a woman's acknowledgment of a child not accepted without the husband's confirmation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=786)

ولا يقبل بالولد" لأن فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لأن النسب منه "إلا أن يصدقها الزوج" لأن الحق له "أو تشهد بولادته قابلة" لأن قول القابلة في هذا مقبول وقد مر في الطلاق، وقد ذكرنا في إقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى، ولا بد من تصديق هؤلاء، ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لأن النسب يبقى بعد الموت، وكذا تصديق الزوجة لأن حكم النكاح باق، وكذا تصديق الزوج بعد موتها لأن الإرث من أحكامه. وعند أبي حنيفة لا يصح لأن النكاح انقطع بالموت ولهذا لا يحل له غسلها عندنا، ولا يصح التصديق على اعتبار الإرث لأنه معدوم حالة الإقرار، وإنما يثبت بعد الموت والتصديق يستند إلى أول الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of lineage for a child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=310)

وكذلك المرأة إلا في الولد فإنه يتوقف على تصديق الزوج أو شهادة القابلة،

Mas'alah: What conditions apply to a woman's acknowledgment of a child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=310)

(وكذلك المرأة إلا في الولد فإنه يتوقف على تصديق الزوج أو شهادة القابلة) وأصله أن شرط صحة هذا الإقرار تصديق المقر له ليصير حجة في حقه فيلزمهما الأحكام بتصادقهما، وتصور كونه منه لئلا يكذبه العقل وأن لا يكون معروف النسب من غيره لئلا يكذبه الشرع، وأما المرأة فإنها تحتاج إلى تصديق الزوج؛ لأن فيه تحمل النسب عليه فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببينة وفي شهادة القابلة على ما يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى. وإذا صح الإقرار بهؤلاء لا يملك الرجوع فيه؛ لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع وله الرجوع إذا أقر بمن لا يثبت نسبه كقرابة غير الولاد لأنه وصية معنى، وإنما لا يصح النسب بغير قرابة الولاد بالإقرار لما فيه من تحمل النسب على الغير فالأخ نسبه إلى الأب، والعم إلى الجد وهكذا، لكن إذا لم يكن له وارث غيره ورثه، لأن إقراره تضمن أمرين: تحمل النسب على غيره ولا يملكه فبطل، والإقرار له بالمال وإنما يملكه عند عدم الوارث فيصح.

Mas'alah: How does an admission of lineage cut off a claim of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3823)

وهذا يصلح مخرجا على أصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه إقراره بالنسب لغيره.

Mas'alah: Is a woman's acknowledgment of parents, husband, and master accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=257)

(قوله: ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج، والمولى) ؛ لأن ذلك معنى تلزمه نفسها ولا تحمله على غيرها.

Mas'alah: When is a woman's acknowledgment of a child accepted in establishing paternity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=257)

(قوله: ولا يقبل إقرارها بالولد إلا أن يصدقها الزوج، أو تشهد بولادتها قابلة) يريد به إذا كانت مزوجة، أو في عدة من زوج أما إذا لم يعرف لها زوج ثبت نسبه منها، وإنما لم يقبل إقرارها بالولد؛ لأنها تحمله على غيرها فلا تصدق فإن صدقها الزوج قبل إقرارها وكذا إذا شهدت بولادتها قابلة؛ لأن الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة عندنا، وإذا ثبت الولادة منها يثبت نسبه فالحاصل أنه يجوز إقرار المرأة بثلاثة الزوج، والمولى، والأب لا غير فيظهر بهذا أن قوله بالوالدين وقع سهوا؛ لأنه يقع التناقض؛ لأنه لو صح الإقرار بالأم وذلك يتوقف على تصديقها فيكون تصديقها بمنزلة إقرارها بالولد وقد ذكر بعد هذا أن إقرار المرأة بالولد لا يقبل ويصح على الرواية التي تقول: إنها تصدق في حق نفسها كما إذا لم يكن لها زوج ويكون كولد الزنا فيثبت نسبه من أمه فلا إشكال حينئذ

Mas'alah: Whom may a woman acknowledge as relatives through confession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=310)

ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى،

Mas'alah: When is a woman's acknowledgment of a child accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=310)

ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة، ـــــــ

Mas'alah: Is a woman's acknowledgment of parents, spouse, patron, and child accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=175)

(ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى) لما بينا (ولا يقبل) إقرارها إذا كانت ذات زوج أو معتدة منه (بالولد) لأن فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج؛ لأن النسب منه (إلا أن يصدقها الزوج) لأن الحق له (أو تشهد بولادتها) امرأة (قابلة) أو غيرها، لأن قول المرأة الواحدة في الولادة مقبول، قال الأقطع: فتثبت الولادة بشهادتها، ويلتحق النسب بالفراش. اهـ قيدنا بذات الزوج أو المعتدة منه لأنها إذا لم تكن كذلك صح مطلقا، وكذا إذا كانت كذلك وادعت أنه من غيره، قال في الهداية: ولابد من تصديق هؤلاء، يعني الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى؛ لما مر أنهم في أيدي أنفسهم، فيتوقف نفاذ الإقرار على تصديقهم، وقدمنا أن هذا في غير الولد الذي لا يعبر عن نفسه، لأنه بمنزلة المتاع فلا يعتبر تصديقه. – ––

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a child and the child confirms, but there is no known heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3576)

وإن لم يكن الولد معروف النسب من غيره، ثم إذا أقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب، ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معروف؛ لأن المقر يعامل في حق نفسه كأن ما أقر به حق، وإنما لا يصدق في حق الغير لتمكن التهمة فإذا كان هناك وارث معروف تتمكن بينهما تهمة المواضعة على إبطال حق الوارث المعروف، وإذا لم يكن هناك وارث معروف لا تتمكن تهمة المواضعة بينهما؛ لأن كل واحد منهما متمكن من إنشاء سبب يجعل ماله لصاحبه كالوصية في عقد الموالاة فلا تتمكن فيه التهمة، وقد ينفصل حكم الميراث عن النسب؛ ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - لم يستحلف في النسب، ويستحلف في المال المدعى به وهو الميراث فإن شهدت لها امرأة

Mas'alah: Why is a man's acknowledgment of a son valid but a woman's is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3653)

فقد فرق بين الرجل وبين المرأة في الإقرار بالابن، فصححه من الرجل ولم يصححه من المرأة، وكان ينبغي أن لا يفرق بينهما؛ لأن علة انتساب الولد بانخلاق الماء، وهما في ذلك على السواء، والجواب: أن هذا من حيث الحقيقة هكذا، أما من حيث الحكم فالنسبة إلى الآباء، قال الله: {ادعوهم لآبائهم} (الأحزاب: 5) وقال الله تعالى: {وعلى

المولود له} (البقرة: 233) فالأب في هذا الباب أصل والأم تابع، فإذا أقر الرجل بالابن فقد أقر على نفسه، وإذا أقرت المرأة بذلك فقد أقرت على الغير فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges a brother for his wife but the brother denies the husband is her spouse?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=226)

ولو أقر زوج المرأة بأخ لخا وصدقه الأخ لكنه أنكر أن يكون هو زوجها فهو على هذاالاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a woman establishing paternity when she is not married or in a waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(ولولا النكاح والعدة كان ابنها) أي إن لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها لأن فيه إلزاما على نفسها كما في الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a child when she has a husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=788)

(ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه كما شرط تصديق الزوج في دعوى المرأة الولد أو شهادة امرأة) قابلة كانت أو غيرها (في إقرار) امرأة (ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها) أي في إقرار امرأة غير ذات الزوج يعني إذا لم تكن المرأة ذات زوج ولا معتدة صح إقرارها بالولد لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها

Mas'alah: Whose lineage is established by a man's or woman's acknowledgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=502)

وما يصح به إقرار الرجل أربعة الأب والولد والمرأة ومولى العتاقة وإقرار المرأة يصح بثلاثة بالأب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح إقرارها بالولد لأن إقرارها بالولد إقرار على صاحب الفراش وإقرار الإنسان لا يصح على غيره بلا دعوى .

Mas'alah: Why is a woman's acknowledgment of a child not accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4003)

ولا يقبل بالولد) ؛ لأن فيه تحميل النسب [فتح القدير] على صحة إقراره بالأم كصحته بالأب. ثم قال: قال صاحب النهاية: والله تعالى أعلم بصحته، وقد عرفت صحته بدلالة الدليل المذكور، انتهى. يعني: أن صحته مقررة بدلالة الدليل المذكور عليها، فلا وجه لتردد صاحب النهاية فيها، كما يشعر به قوله: والله تعالى أعلم بصحته. أقول: فيه بحث: أما أولا؛ فلأن دلالة الدليل المذكور على صحة إقراره بالأم ممنوعة؛ فإن من شرائط صحة إقراره بالأم تصديق الأم إياه، وفيه تحميل النسب على الغير، وهو الزوج،

وذلك لا يجوز ولهذا لا يقبل إقرار الأم بالولد باتفاق الروايات، كما سيأتي، فإذا لم يجز تصديقها إياه لم يجز إقراره بها لاستلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط، وأما ثانيا؛ فلأن تردد صاحب النهاية في صحة إقراره بالأم إنما نشأ مما صرح به في عامة الروايات بأن إقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالأب والابن والمرأة ومولى العتاقة، وذكر العدد يمنع الزيادة والنقصان على ما عرف في الأصول، فلما لم يجز إقراره بالأم على مقتضى ما ذكر في تلك الروايات جاز أن يكون دليل ذلك أقوى من الدليل المذكور في الكتاب للجواز؛ فإن الدليل المذكور هو القياس الجلي، وجاز أن يكون دليل عدم الجواز هو النص أو الإجماع أو القياس الخفي الذي هو الاستحسان، وبكل واحد منها يترك القياس الجلي، وإن كان دليل ذلك هو القياس الجلي أيضا فلا أقل من المساواة، وعدم اطلاعنا على دليل ذلك لا يقتضي عدم ثبوته عند المجتهدين، فالمدار في صحة أحد الجانبين صحة النقل عنهم لا غير، فتأمل. واعترض بعض الفضلاء على مسألة الكتاب والدليل المذكور فيه بأن الإقرار بأمومية المرأة فيه تحميل النسب على الغير إذا كانت متزوجة، فينبغي أن لا يقبل. فإن قيد بعدم الزوج لم يبق فرق بينه وبين إقرارها بالولد؛ فإن إقرارها بالولد يصح أيضا إذا أخذ بهذا القيد فلا يظهر وجه لإثبات هذا ونفي ذلك، انتهى. أقول: لا نسلم أن الإقرار بأمومية المرأة فيه تحميل النسب على الغير، وإن كانت متزوجة، بل فيه تحميل أبوة الزوج أيضا بناء على كونه الأصل في النسب، فكأنه أقر على نفسه بالانتساب إليه أيضا، وعن هذا قالوا في الإقرار بالأب صراحة: إن المقر بالأب ألزم نفسه بالانتساب إليه، ولم يقل أحد إن فيه تحميل نسب نفسه على الغير، بخلاف إقرار المرأة بالولد فإن فيه تحميل نسب الغير على الغير، وهو نسب الولد على الزوج، والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على الغير إقرار على غيره لا على نفسه، فكأنه دعوى أو شهادة، والدعوى المفردة ليست بحجة، وشهادة المفرد فيما يطلع عليه الرجال، وهو من باب حقوق العباد غير مقبولة، كذا في البدائع وغيره. (ويقبل إقرار

المرأة بالوالدين والزوج والمولى؛ لما بينا) أنه أقر بما يلزمه، وليس فيه تحميل النسب على الغير، والأنوثة لا تمنع صحة إقرارها على نفسها، ويستوي في صحة الإقرار بالأشياء المذكورة حالة الصحة، وحالة المرض؛ لأن حالة المرض إنما تخالف حالة الصحة باعتبار تعلق حق الغرماء والورثة بالتركة، فما لا يتعلق به حق الغرماء والورثة كان الإقرار به في الصحة والمرض سواء، والنسب والنكاح والولاء لا يتعلق به حق الغرماء والورثة، كذا في المبسوط، (ولا يقبل) ، أي: لا يقبل إقرار المرأة (بالولد) وإن صدقها؛ (لأن فيه) ، أي: في إقرارها بالولد (تحميل النسب) ، أي: تحميل نسب الولد

على الغير وهو الزوج؛ لأن النسب منه)

Mas'alah: What is required for a woman's admission of childbirth to be accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1966)

(وشرط تصديق الزوج) امرأته أو معتدته (أو شهادة قابلة في إقرارها) أي المرأة (بالولد) لأن إقرار المرأة لا يقبل على الزوج، فلا بد من تصديقه. وقول القابلة حجة في تعيين الولد. والنسب يثبت بالفراش.

Mas'alah: Whose admissions of lineage are accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=100)

ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل إقرار المرأة بالوالدين

والزوج والمولى ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's admission of a child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قوله: (من صحة الاقرار بالام) في جابن الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قوله: (وكذا صح) أي إقرارها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a child when the husband confirms it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=877)

وفي الشلبي عن الاتقاني: ولا يجوز إقرار المرأة بالولد وإن صدقها، ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معروف، لأنه اعتبر إقرارها في حقها، ولا يقضي بالنسب، لأنه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة القابلة، فإن شهدت لها امرأة على ذلك وقد صدقها

الولد ثبت نسبه منها، وكذلك إذا لم تشهد لها امرأة وقد صدقها زوجها ثبت النسب منهما، لان النسب يثبت بتصادقهما لانه لا يتعدى إلى غيرهما، كذا في شرح الكافي

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a child is from another man and no other husband is known?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

قوله: (بقي لو لم يعرف لها زوج غيره) أي وقد ادعت أنه من غير هذا الزوج، والظاهر ثبوته منها لعدم تحميل نسب على معلوم فيرثها.

Mas'alah: Does the ruling on a woman's claim of paternity from another man apply when no other husband is known?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

قال الرحمتي: هو داخل تحت قوله وادعت أنه من غيره لشموله ما إذا عرف لها زوج غيره أو لم يعرف، إذ يكفي في ذلك الامان العقلي كما هو ظاهر إطلاقهم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman of unknown lineage claims to be her husband's daughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

الثالثة: لو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أبي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما، ومثل الاب الجد، بخلاف ما إذا أقرت بالردة، ولو طلقها ثنتين بعد الإقرار بالرق لم يملك الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a child when a midwife testifies or the husband confirms?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1319)

قال – رحمه الله – (وبالولد إن شهدت قابلة أو صدقها الزوج) أي يقبل إقرار المرأة به بهذا الشرط؛ لأن قول القابلة حجة في تعيين الولد والنسب يثبت بالفراش لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولد للفراش» والزوج هو صاحب الحق فإذا صدقها فقد أقر به فلزمهما بالإقرار له هذا إذا كانت ذات زوج أو معتدة وادعت أن الولد منه؛ لأن فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها، أما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة أو كان لها وادعت أن الولد من غيره صح إقرارها؛ لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها فصار كما إذا ادعى هو الولد فإنه لو ادعى أنه ولده من امرأته لا يصدق في حقها إلا بتصديقها

Mas'alah: Which four relatives can a woman acknowledge for lineage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

من المرأة يصح بأربعة بالوالدين وبالزوج وبالولاء دون الولد لأن فيه تحميل النسب

على الغير

Sub-topic – Confirmation by the Acknowledged Person

Mas'alah: Who must confirm an acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=534)

ولا بد من تصديق هؤلاء إلا في الولد إذا كان لا يعبر عن نفسه) لما مر أنه حينئذ كالمتاع)

Mas'alah: When does an acknowledgment of lineage become established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4207)

على غيره (لم يثبت) فلو ثبت بأن صدقه المقر عليه أو أقر بمثل إقراره أو شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وإن رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها

Mas'alah: Does a confession of lineage become void if the confessed person denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=601)

ادعاه لنفسه لهما أن الإقرار ارتد برد العبد فصار كأن لم يكن الإقرار والإقرار بالنسب يرتد بالرد وإن كان لا يحتمل النقض ألا ترى أنه يعمل فيه الإكراه والهزل فصار كما

إذا أقر المشتري على البائع بإعتاق المشتري فكذبه البائع ثم قال أنا أعتقته يتحول الولاء إليه بخلاف ما إذا صدقه لأنه يدعي بعد ذلك نسبا ثابتا من الغير وبخلاف ما إذا لم يصدقه ولم يكذبه لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملاعنة فإنه لايثبت نسبه من غير الملاعن لأن له أن يكذب نفسه ولأبي حنيفة رحمه الله أن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والإقرار بمثله لا يرتد بالرد فبقي فتمتنع دعوته كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمته ثم ادعاه لنفسه وهذا لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقها حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه وكذا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له ومسألة الولاء على هذا الخلاف ولو سلم فالولاء قد يبطل باعتراض الأقوى كجر الولاء من جانب الأم إلى قوم الأب وقد اعترض على الولاء الموقوف ما هو أقوى وهو دعوى المشتري فيبطل به بخلاف النسب على ما مر وهذا يصلح مخرجا على أصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه إقراره بالنسب لغيره

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a paternity confession after the claimed person denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عندهم لهما أن الإقرار ارتد برد زيد فصار كأن لم يكن والإقرار بالنسب يرتد بالرد وإن لم يحتمل النقض وله أن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والإقرار بمثله لا يرتد بالرد إذا تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه وأيضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له

Mas'alah: What is the condition of confirmation by the person admitted in lineage cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=788)

(وشرط تصديقهم) لأن إقرار غيرهم لا يلزمهم لأن كلا منهم في يد نفسه إلا إذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه أو عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الإقرار

Mas'alah: What is the ruling when a husband confirms his wife's claim of a child's lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3921)

فكيف يتصور القول باحتياجها إلى إقامة البينة فتدبر (وإن كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه) أي ادعت أن الولد ابنها من ذلك الزوج (وصدقها) أي وصدق (الزوج) إياها (فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة) أي وإن لم تشهد امرأة على الولادة: يعني لا حاجة هاهنا إلى شهادة القابلة (لأنه) أي الزوج (التزم نسبه) أي نسب الولد (فأغنى ذلك عن الحجة) لأن النسب يثبت بمجرد إقرار الزوج بلا دعوى امرأة إذ ليس فيه تحميل النسب على الغير، ومع دعوى امرأة أولى، وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling if the person against whom lineage is claimed confirms the admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=358)

قوله: (بأن صدقه المقر عليه) بأن قال الأب: نعم هو ابني وهو أخوك، وكذا لو صدقه الورثة وهم من أهل الإقرار اهـ. من روح الشروح. والمراد ورثة المقر بأن قال أولاد المقر هو عمنا ط.

Mas'alah: What is the ruling if someone independently makes a similar admission of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=358)

قوله: (أو أقر بمثل إقراره) أي بأن قال من غير علم بإقرار المقر هو ابني، إذ لو علم به كان تصديقا. تأمل. والظاهر أنه إذا حمل نسبه على نفسه ورث منه قصدا ومن غيره وإن لم يقر ذلك الغير. أفاده ط.

Mas'alah: Does the beneficiary's confirmation establish lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=358)

قوله: (وكذا لو صدقه المقر له إلخ) الصواب إسقاطه بالكلية والذي أوقعه فيه عبارة المنح السابقة. وقد علمت ما هو الصواب فيها لأن تصديق المقر له لا يثبت النسب قطعا، لأنه المنتفع بذلك فهو متهم، إذا لم يثبت بإقرار المقر، فكيف يثبت بتصديق المقر له المتهم؟ على أنك قد علمت أن الذي في روح وغيره هو ثبوته بتصديق المقر عليه لا المقر له فتنبه وتمام الكلام على ذلك يعلم من باب إقرار المريض فارجع إليه.

Mas'alah: Does an admission of lineage remain valid for the child despite rejection by the person admitted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

ولا يرتد بالرد في حق المقر، ومن ذلك لو صدقه الخ، ولا في حق الولد لاحتياجه إلى النسب.

Mas'alah: What is the ruling if the person admitted confirms the admission of lineage after initially rejecting it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

قوله: (حتى لو صدقه) أي صدق المقر له المقر، وفي التفريع خفاء لانه ليس هذا متفرعا على ما زعمه، بل على أن الاقرار بما لا يحتمل النقض لا يرتد بالرد إذا تعلق به حق الغير، كمن أقر بحرية عبد غيره فكذبه مولاه فيبقى في حق المقر حرا ولا يرتد بالرد، حتى لو ملكه عتق عليه، وكمن شهد على رجل بنس ب صغير فردت شهادته لتهمة فادعاه الشاهد لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through acknowledgment when the child confirms or denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

قوله: (وهذا) أي ثبوت النسب إذا صدقه الابن، أما بدونه فلا لانه إقرار على الغير بأنه جزؤه فلا يتم إلا بتصديق ذلك الغير، وهذا التفصيل إنما يأتي في الاقرار بصبي يعبر عن نفسه، أما لو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق المقر استحسانا كما في الخلاصة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of an acknowledgment of lineage when the child denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

قوله: (أما بدونه فلا) أي فلا يتم إلا بتصديق ذلك الغير.

Mas'alah: Does the father's acknowledgment of paternity remain valid despite the son's denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

قوله: (لبقاء إقرار الاب) لان إقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن فيثبت النسب كما في الدرر.

Mas'alah: What is the requirement for the child's confirmation in a paternity acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

قوله: (وصدقه) أي المقر الغلام.

Mas'alah: When is a child's confirmation not needed in paternity acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

قوله: (وإلا لم يحتج لتصديقه) لانه في يد غيره فينزل منزلة البهيمة فلم يعتبر تصديقه، بخلاف المميز لانه في يد نفسه، وعند الائمة الثلاثة بلا تصديقه لو كان غير مكلف.

Mas'alah: Whose confirmation is required for an acknowledgment of lineage to be binding?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

قوله: (ولا بد من تصديق هؤلاء) يعني الولد والوالدين والزوجة والمولى والزوج، لان إقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه. عيني.

Mas'alah: What is the ruling if the person against whom lineage is claimed confirms the acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (وكذا لو صدقه المقر عليه) هو من حمل عليه النسب.

Mas'alah: What are the conditions for those who affirm an admission of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (وهم من أهل التصديق) بأن يكونوا بالغين عاقلين، وتم نصاب الشهادة كما يأتي قريبا ما يفيده، لكن هذا بالنظر لثبوت النسب، أما بالنظر لاستحقاق الارث فيستحقه، ولو المصدق امرأة واحدة كانت هي الوارثة فقط مع المقر.

Mas'alah: What is the requirement for confirmation of those acknowledged in lineage cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1319)

قال – رحمه الله – (ولا بد من تصديق هؤلاء) يعني تصديق المقر له في جميع ما تقدم ذكره؛ لأن إقرار غيرهم لا يلزمهم؛ لأن كلا منهم في يد نفسه إلا إذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه أو عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الإقرار، ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه.

Mas'alah: What is the condition of confirmation by others in acknowledgment of lineage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3562)

، وشرط تصديق(1) هؤلاء(2) [(3)] كما شرط [(4)] تصديق الزوج، أو شهادة القابلة في إقرارها بالولد)، يكفي شهادة امرأة واحدة، وذكر القابلة[(5) (1) في أ: التصديق. (2) لأن إقرار غيرهم لا يلزمهم؛ لأن كلا منهم في يد نفسه إلا إذا كان المقر له صغيرا في يد المقر، وهو لا يعبر عن نفسه أو عبدا له، فيثبت نسبه بمجرد الإقرار،

ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه؛ لأنه الحق له. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 305) ، و ((تبيين الحقائق)) (5: 27) . (3) قوله: وشرط تصديق هؤلاء؛ لأن إقرار غيرهم لا يلزمهم؛ لأن كلا منهم في يد نفسه إلا إذا كان المقر له صغيرا في يد المقر، وهو لا يعبر عن نفسه أو عبدا له، فيثبت نسبه بمجرد الإقرار، ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه؛ لأنه الحق له. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 305) ، و ((تبيين الحقائق)) (5: 27) . (4) قوله: كما شرط... الخ؛ يعني كما شرط في إقرار المرأة بالولد تصديق الزوج أيضا، أو شهادة القابلة، أما الأول فإن الولد للفراش والحق له، فإذا صدقها فقد أقر به، وهذا إذا كان لها زوج، أو كانت معتدة منه، وادعت أن الولد منه؛ لأن فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها، أما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة، أو كان لها زوج وادعت أن الولد من غيره، صح إقرارها؛ لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها، فينفذ عليها، وأما الثاني؛ فلأن الفرض أن الفراش قائم، فيحتاج إلى تعيين الولد، وشهادة القابلة في ذلك مقبولة. (5) قوله: وذكر القابلة؛ خرج مخرج العادة بناء على الغالب، ولا يخفى أنه يشترط أن لا يكون هذا الولد ثابت النسب من امرأة أخرى غير تلك المرأة، وإنما اكتفى بشهادة امرأة واحدة؛ لأن الحاجة إلى تعيين الولد، فأما ثبوت النسب فإنما هو بالفراش، فإن كانت معتدة عن طلاق فلا يثبت إلا بتصديق الزوج أو شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة، وإن كانت معتدة وفاة فتصديق الوارث يكفي، ويثبت النسب في حق ذلك الوارث، وأما في حق غيرهم من الورثة فإن كان المصدق نصاب الشهادة يثبت وإلا فلا، وإن لم تكن المرأة منكوحة ولا معتدة، قالوا: ثبت النسب منها بقولها، ومن المشايخ من أجرى المسألة على إطلاقها، ورد قولها، وإن لم تكن ذات زوج. كذا في ((الكافي)) .

Sub-topic – Conditions for Valid Acknowledgment of Lineage

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=534)

ولو أقر) رجل (بنسب)

Mas'alah: What are the conditions for establishing paternity through acknowledgment of a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3349)

(وإن أقر لغلام مجهول) النسب في مولده أو في بلد هو فيها وهما في السن بحيث (يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام) لو مميزا وإلا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ (ثبت نسبه) ولو المقر (مريضا و) إذا ثبت (شارك) الغلام (الورثة) فإن انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو أقر بأخوة غيره كما مر

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of lineage that establishes inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4207)

(قوله على غيره) ضمنه معنى التحميل فعداه بعلى أي المحمول نسبه على غيره في ضمن الإقرار بالنسب من نفسه كما لو أقر له بأنه أخوه أو ابن ابنه، فإن إقراره هذا

تضمن حمل النسب على الأب أو الابن، واحترز به عما إذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره كما إذا أقر لمجهول النسب بأنه ابنه فإنه يوجب ثبوت النسب منه، ويندرج في الورثة النسبية إذا اشتمل الإقرار على شرائط صحته كالحرية والبلوغ والعقل في المقر، وتصديق المقر له بالنسب، وكونه بحيث يولد مثله لمثله وتقدم في باب إقرار المريض تمام الكلام على ما يصح من ذلك، وما لا يصح مع بيان الشروط وحررناه أيضا في شرحنا على نظم فرائض الملتقى المسمى بالرحيق المختوم شرح قلائد الدر المنظوم، وفي آخر التاسع والعشرين من جامع الفصولين فروع مهمة يلزم مراجعتها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of admitting paternity of an unknown child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2475)

وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام) إن كان يعبر عن نفسه (ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة) وإن كان له نسب معروف لا يصح إقراره وكذا إذا لم يولد لمثله أو لم يصدقه وهو يعبر والأصح وتشترط هذه الشرائط الثلاثة في صحة الإقرار بالولد خلا أن لا يكون المقر ثابت النسب من الغير فكأن المقر له بتلك الصفة هناك)

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1914)

[الباب السابع عشر في الإقرار بالنسب]

Mas'alah: What are the conditions for a valid acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1914)

(الباب السابع عشر في الإقرار بالنسب وأمية الولد والعتق والكتابة والتدبير) يصح إقرار الرجل بالولد بشرط أن يكون المقر له بحال يولد مثله لمثله، وأن لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره، وأن يصدق المقر له المقر في إقراره إذا كانت له عبارة صحيحة وبالوالد إذا كان المقر يولد لمثله، وأن لا يكون المقر ثابت النسب من غيره، وأن يصدق المقر له المقر في إقراره إذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة إذا صدقته وكانت خالية عن زوج وعدة، وأن لا تكون تحت المقر أختها، ولا أربع سواها وبالمولى بأن أقر أن هذا العبد معتقي أو أقر أن هذا معتقي إذا صدقه المقر له، وأن لا يكون للمعتق في الصورة الأولى والمعتق في الصورة الثانية ولاء ثابت من الغير، ولا يصح إقراره بما عدا هؤلاء نحو الأخ والعم والخال ومن أشبههم، وتفسير صحة الإقرار بمن ذكرنا اعتبار الإقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق، وفيما يلزم غيرهما حتى أنه إذا أقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر، وإن جحد سائر الورثة نسبه ويرث أيضا من أبي المقر وهو جد المقر له، وإن جحد الجد نسبه وتفسير عدم صحة الإقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار إقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق أما فيما يلزمها من الحقوق فإقراره صحيح معتبر حتى أن من أقر مثلا بأخ وله ورثة سواه يجحدون أخوته فمات المقر لا يرثه الأخ مع سائر ورثته، وكذلك لا يرث من أبي المقر إذا كان الأب يجحد نسبه وإنما يستحق النفقة على المقر حال حياته وإقرار المرأة يصح بثلاثة بالولد والزوج والمولى، ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر أن إقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما إذا كان لها زوج معروف، فأما إذا لم يكن لها زوج معروف فينبغي أن يصح إقرارها، كذا في

المحيط.

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging paternity of a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=786)

فصل: ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف الخ

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging paternity of a child who confirms it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=786)

فصل: "ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا" لأن النسب مما يلزمه خاصة فيصح إقراره به وشرط أن يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر، وشرط أن لا يكون له نسب معروف لأنه يمنع ثبوته من غيره، وإنما شرط تصديقه لأنه في يد نفسه إذ المسألة في غلام يعبر عن نفسه، بخلاف الصغير على ما مر من قبل، ولا يمتنع بالمرض لأن النسب من الحوائج الأصلية "ويشارك الورثة في الميراث" لأنه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته.

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging paternity of a boy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=613)

فصل

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging paternity of a boy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=613)

قال ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا لأن النسب مما يلزمه خاصة فيصح إقراره به وشرط أن يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا في الظاهر وشرط أن لا يكون له نسب معروف لأنه يمنع ثبوته من غيره وإنما شرط تصديقه لأنه في يد نفسه إذ المسألة في غلام يعبر

Mas'alah: What is the ruling on a man's confession of lineage for a child, parents, wife, or master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=310)

ويصح إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى إذا صدقوه،

Mas'alah: When is a man's acknowledgment of a child, parents, wife, or client valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=310)

قال: (ويصح إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى إذا صدقوه) إذا كان الولد يعبر عن نفسه وإلا يثبت بمجرد الدعوى منه لما فيه من النظر له من ثبوت النسب ووجوب النفقة وغير ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of lineage, parents, spouse, and client?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=330)

قال : (ويصح إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى إذا صدقوه) إذا كان الولد يعبر عن نفسه وإلا يثبت بمجرد الدعوى منه لما فيه من النظر له من ثبوت النسب ووجوب النفقة وغير ذلك . وكذلك المرأة إلا في الولد فإنه يتوقف على تصديق الزوج أو شهادة القابلة) وأصله أن شرط صحة هذا الإقرار تصديق المقر له ليصير حجة في حقه فيلزمهما الأحكام بتصادقهما ، وتصور كونه منه لئلا يكذبه العقل وأن لا يكون معروف النسب من غيره لئلا يكذبه الشرع ، وأما المرأة فإنها تحتاج إلى تصديق الزوج لأن فيه تحمل النسب عليه فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببينة وهي شهادة القابلة على ما يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى . وإذا صح الإقرار بهؤلاء لا يملك الرجوع فيه ، لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع وله الرجوع إذا أقر بمن

"" "" "" صفحة رقم 148 "" "" "" "" لا يثبت نسبه كقرابة غير الولاد لأنه وصية معنى ، وإنما لا يصح النسب بغير قرابة الولاد بالإقرار لما فيه من تحمل النسب على الغير فالأخ نسبه إلى الأب والعم إلى الجد وهكذا ، لكن إذا لم يكن له وارث غيره ورثه ، لأن إقراره تضمن أمرين تحمل النسب على غيره ولا يملكه فبطل والإقرار له بالمال وإنما يملكه عند عدم الوارث فيصح

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3907)

[فصل الإقرار بالنسب]

Mas'alah: What are the conditions for a valid acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3907)

(ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا) لأن النسب مما يلزمه خاصة فيصح إقراره به وشرط أن يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر، وشرط أن لا يكون له نسب معروف لأنه يمنع ثبوته من غيره، وإنما شرط تصديقه لأنه في يد نفسه إذ المسألة في غلام يعبر عن نفسه، [العناية] بطل الإقرار عند أبي يوسف، وجاز عند محمد وهو القياس، لأنها ترث بسبب حادث بعد الإقرار فلا يؤثر فيما قبله فيما لم يكن ليس بمستند. كما إذا أقر لشخص في مرضه ثم صح ثم مرض فمات. ووجه قول أبي يوسف وهو الاستحسان أن الإقرار للوارث باطل لتهمة الإيثار، فإذا وجد سبب الورثة عند الإقرار وجدت التهمة والعقد المتجدد قائم مقام الأول في تقرير صفة الوراثة عند الإقرار، لأن التهمة لم تكن مقررة لاحتمال زوال النكاح فلم يصح الإقرار

بخلاف الصغير على ما مر من قبل، ولا يمتنع بالمرض لأن النسب من الحوائج الأصلية (ويشارك الورثة في الميراث) لأنه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته.

Mas'alah: What are the conditions for a valid acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3908)

قال (ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى) لأنه أقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير. [العناية] ذكر الإقرار بالنسب في فصل على حدة بعد ذكر الإقرار بالمال لقلته. ولصحة الإقرار بالولد ثلاث شرائط: أن يكون يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر. وأن لا يكون الولد ثابت النسب، إذ لو كان لامتنع ثبوته من غيره. وأن يصدق المقر في إقراره إذا كان يعبر عن نفسه لأنه في يد نفسه، بخلاف الصغير الذي لا يعبر عن نفسه على ما مر في باب دعوى النسب، ولا يمتنع الإقرار به بسبب المرض لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو يلزمه خاصة ليس فيه تحميله على الغير فيثبت، وإذا ثبت كان كالوارث المعروف فيشارك ورثته قال (ويجوز إقرار الرجل بالوالدين إلخ) هذا بيان ما يجوز الإقرار به وما لا يجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى: يعني مولى العتاقة سواء كان أعلى أو أسفل جائز سواء كان

Mas'alah: What are the conditions for a man's acknowledgment of a boy as his son?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=310)

(ومن أقر بغلام) يعبر عن نفسه، و (يولد مثله لمثله، وليس له) أي الغلام (نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام) في دعواه (ثبت نسبه، وإن كان) المقر (مريضا، ويشارك) الغلام المقر له (الورثة في الميراث) لأنه بثبوت نسبه صار كالمعروف النسب، فيشاركهم. وشرط كونه يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا ظاهرا، وأن لا يكون معروف النسب لأن معروف النسب يمتنع ثبوته من غيره، وشرط تصديقه لأنه في يد نفسه إذ المسألة في غلام يعبر عن نفسه، حتى لو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه لم يعتبر تصديقه.

Mas'alah: What are the rulings on iqrar of lineage and the definition of iqrar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=172)

ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى – مثل الأخ والعم – لم يقبل إقراره في النسب، فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له، وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه، ومن مات أبوه فأقر بأخ له لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث. كتاب الإقرار هو لغة: الاعتراف، وشرعا: الإخبار بحق عليه، وهو حجة قاصرة على المقر. (إذا أقر الحر) قيد به ليصح إقراره مطلقا؛ فإن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة (البالغ العاقل) ؛ لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم؛ لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا؛ لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن (بحق لزمه إقراره) ؛ لثبوت ولايته (مجهولا كان ما أقر به أو معلوما) ؛ لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار لأن الحق قد يلزمه مجهولا: بأن أتلف مالا لا يدري قيمته، أو بجرح جراحة لا يعلم أرشها، أو تبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه. والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به، بخلاف الجهالة في المقر له؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقا (ويقال له) : أي للمقر (بين) ذلك (المجهول) ليتمكن من استيفائه، فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان؛ لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره، وذلك بالبيان. – –– (فإن قال لفلان علي شيء) أو حق (لزمه أن يبين ما له قيمه) ؛ لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب في الذمة، فإن بين غير ذلك يكون رجوعا، وليس له ذلك (والقول فيه) : أي في البيان (قوله مه يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك) الذي بينه؛ لإنكاره الزائد (وإذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه إليه) ؛ لأنه هو المجمل (ويقبل قوله) في البيان (في القليل والكثير) ؛ لأن اسم المال ينطلق عليهما، فإنه اسم

لما يتمول، إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم؛ لأنه لا يعد مالا عرفا (فإن قال) في إقراره (له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم) لأنه أقر بمال موصوف؛ فلا يجوز إلغاء الوصف، والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا. هداية (وإن قال) له علي (دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم) ؛ لأنها أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع، يقال: عشرة دراهم، ثم يقال: أحد عشر درهما، فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ فيصرف إليه، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين، وقال في التصحيح: واعتمد قول الإمام النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة (وإن قال) له علي (دراهم فهي ثلاثة) اعتبارا لأدنى الجمع (إلا أن يبين أكثر منها) لأن اللفظ يحتمله (وإن قال) له علي (كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما) لذكره عددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد عشر (وإن قال كذا وكذا درهما) لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما)؛ لذكره عددين مجهولين بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون؛ فيحمل كل وجه على نظيره. ولو قال كذا درهما فهو درهم، لأنه تفسير للمبهم. ولو ثلث "كذا" بغير الواو فأحد عشر؛ لأنه لا نظير له، وإن ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون، وإن ربع يزاد عليهما ألف، لأن ذلك نظيره. هداية. – –– (وإن قال) المقر: (له علي أو قبلي فقد أقر بدين) ؛ لأن "علي" صيغة إيجاب و "قبلي" ينبئ عن الضمان ويصدق إن وصل به "هو وديعة" ، لأنه يحتمله مجازا، وإن فصل لا يصدق، لتقرره بالسكوت. (وإن قال): له عندي، أو معي) أو قال "في بيتي" أو "في كيسي" أو "في صندوق" (فهو إقرار بأمانة في يده) ؛ لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده، وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة، فيثبت أقلهما، وهو الأمانة (وإذا قال له رجل: لي عليك ألف) درهم، مثلا (فقال) المخاطب: (اتزنها أو انتقدها، أو أجلني بها، أو قد قضيتكها؛ فهو إقرار) له بها؛ لرجوع الضمير إليها، فكأنه قال: اتزن الألف التي لك علي، وكذا انتقدها، وأجلني بها،

وقضيتكها؛ لأن التأجيل إنما يكون في حق واحب، والقضاء يتلو الوجوب ولو لم يذكر الضمير لا يكون إقرارا؛ لعدم انصرافه إلى المذكور، فكان كلاما مبتدأ، كما في الهداية. (ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في) دعوى (التأجيل لزمه الدين) الذي أقر به (حالا) ولم يصدق في دعوى التأجيل (و) لكن (يستحلف المقر له في الأجل) لأنه منكر حقا عليه، واليمين على المنكر. – ––

Mas'alah: What are the conditions for establishing paternity through acknowledgment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=175)

(ومن أقر بغلام) يعبر عن نفسه، و (يولد مثله لمثله، وليس له) أي الغلام (نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام) في دعواه (ثبت نسبه، وإن كان) المقر (مريضا، ويشارك) الغلام المقر له (الورثة في الميراث) لأنه بثبوت نسبه صار كالمعروف النسب، فيشاركهم. وشرط كونه يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا ظاهرا، وأن لا يكون معروف النسب لأن معروف النسب يمتنع ثبوته من غيره، وشرط تصديقه لأنه في يد نفسه إذ المسألة في غلام يعبر عن نفسه، حتى لو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه لم يعتبر تصديقه.

Mas'alah: What is the chapter on a man's acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6036)

[باب إقرار الرجل بالنسب]

Mas'alah: What are the rules for a man's acknowledgment of lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6036)

(باب إقرار الرجل بالنسب) (قال – رضي الله عنه –) : وإذا كان الرجل ذا قرابة أو وارث معروف لم يجز إقراره إلا بأربعة نفر الولد والوالد والمرأة ومولى العتاقة ولا يجوز إقرار المرأة إلا بثلاث الزوج والولد والمولى؛ لأن إقرار المرأة على نفسها حجة، وعلى غيرها ليس بحجة فالرجل بالإقرار بالأب يلزم نفسه بالانتساب إليه؛ لأنه يجب على الولد أن ينسب إلى أبيه شرعا قال: – عليه السلام – «من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا». وكذلك إن أقر بمولى العتاقة فإنما يقر على نفسه بوجوب الانتساب إلى المولى. وكذلك إذا أقر بالمرأة فإنه يقر لها على نفسه بحقوق النكاح. وكذلك إذا أقر بابن فإنما يقر على نفسه؛ لأن الأب يحمل نسب الولد على نفسه. وكذلك إذا أقر بمولى العتاقة الأسفل؛ لأن الولاء بمنزلة النسب فإذا كان يحمله على نفسه كان مقبول القول في ذلك إذا صدقه صاحبه في جميع هذه الفصول إلا في الولد إذا كان صغيرا في يده أو كان مملوكا لا يحتاج إلى التصديق والمرأة في الإقرار بالأب والزوج ومولى العتاقة إنما تقر على نفسها أيضا والأبوية لا تمنع صحة إقرارها فإذا أقرت بابن فإنما أقرت به على غيرها؛ لأن نسب الولد يثبت باعتبار الفراش فإنما يثبت من صاحب الفراش أولا، وهو الزوج وإقرارها ليس بحجة على الزوج يوضحه أنه مع قيام النكاح بينها وبين هذا الزوج

لا يتحقق بسبب صحيح بينها وبين غيره يثبت به نسب ولدها من ذلك الغير دون هذا الزوج، وفي جانب الرجل يتحقق بسبب صحيح للنسب بينه وبين امرأة أخرى سوى

المعروفة بالنكاح أو الملك يوضحه أن النسب يثبت من الرجل باعتبار الأعلاق حقيقة وذلك لا يقف عليه غيره فلا بد من قوله في ذلك. وأما النسب من المرأة إنما يثبت باعتبار الولادة، وهو ظاهر يقف عليه غيرها وهي القابلة فلا يجعل مجرد قولها في ذلك حجة وسواء كان هذا الإقرار في صحة أو مرض؛ لأن حالة المرض إنما تخالف حالة الصحة باعتبار تعلق حق الغرماء والورثة بالتركة فما لا يتعلق به حق الغرماء والورثة كان الإقرار به في الصحة والمرض سواء والنسب والنكاح والولاء لا يتعلق به حق الغرماء والورثة فإن كان للمقر أب معروف أو مولى عتاقة معروف لم يجز إقراره بأب آخر ولا بمولى آخر لثبوت حق الأول، ولأنه مكذب في هذا الإقرار شرعا فلا يكون ذلك دون تكذيب المقر له. وكذلك لا يجوز إقرار المرأة بزوج ولها زوج معروف؛ لأن المقر له حق الغير وإنها مكذبة في هذا الإقرار شرعا بخلاف الرجل يقر بامرأة وله امرأة معروفة فإنه غير مكذب في هذا الإقرار شرعا، ولأنه لا حق له فيما أقر به. (ألا ترى) أنها لا تملك ذلك بطريق الإنشاء ولا يجوز إقرار واحد منهما بمن سوى هؤلاء من ابن ابن أو جد أو أخ؛ لأنه يقر على الغير فإن نسب النافلة لا يثبت منه إلا بواسطة الأب فكان هذا إقرارا منه على أبيه. وكذلك أحد الأخوين لا ينسب إلى صاحبه إلا بواسطة الأب فكان إقرارا منه على ابنه. وكذلك الجد فإن جمع في الإقرار بين من يجوز إقراره به ومن لا يجوز إقراره به كان المال لمن جاز إقراره به إن كان ممن يرث جميع المال في حال انفراده نحو ما إذا أقر بابن وابنة ابن فالمال كله للابن بالفرض والفرد لأن إقراره بنسبه صحيح فيكون ثبوت نسبه بإقراره كثبوته بالبينة، وإن كان ممن لا يرث جميعه مثل الزوج والزوجة كان له حظه كاملا والباقي بين الأخوين اللذين لا يثبت نسبهما بإقراره على حسابهما لو كانا معروفين ولم يترك لهما إلا باقي المال بيانه فيما إذا أقر بامرأة وابنة ابن وأخت فللمرأة الربع كاملا والباقي بين ابنة الابن والأخت على سبعة لابنة الابن أربعة وللأخت ثلاثة لأن إقرار فريضتهما من ثمانية إلا أنه لم يصدق في إدخال

النقصان على المرأة فأخذت الربع كاملا، وهو مصدق في حق الآخرين فتضرب ابنة الابن بنصيبها أربعة والأخت بثلاثة.

Mas'alah: What are the rules regarding the validity of acknowledging lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3652)

جئنا إلى النسب فنقول: إقرار الرجل يصح بأربعة: بالأب والابن والزوجة والمولى، وإقرار المرأة يصح بثلاثة: بالأب والزوج والمولى، ولا يصح إقرارهما بغير هؤلاء وأراد بهذه الصحة الصحة مطلقا فيما يلزم المقر والمقر له من الأحكام، وفيما يلزم غيرهما، وأراد بعدم الصحة عدم الصحة فيما يلزم غيرهما من الأحكام، أما فيما يلزمهما من الأحكام فالإقرار صحيح، إذا وجد التصديق من المقر له وهو من أهل التصديق في

Mas'alah: Why is prior ownership necessary for a father's paternity claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4384)

الحاجة إلى تقديم الملك؛ لأن ما للأب من تأويل الملك في مال الابن لا يكفي لثبات النسب منه، ألا ترى أنه لو ادعى نسب ولده من يد أبيه لا يصح إلا بتصديق الابن.

Mas'alah: What are the conditions for establishing paternity through confession of marriage or permissibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4468)

والنسب يثبت في موضع الشبهات؛ إلا أنه في دعوى النكاح يشترط تصديق المولى في النكاح خاصة، وفي دعوى الإحلال يشترط تصديق المولى في أنه أحلها له، وفي أنها ولدت منه، وهذا لأن النكاح عقد والعقد يثبت في المحل، فلا يثبت النسب به ما لم ينضم إليه إقرار المولى أن الولد منه، ولو لم يكن العبد ادعى نسب الولد المولود من أمته؛ ولكن المولى ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته أيضا، أما إذا لم يكن على العبد دين، فلأنه مالك كسب العبد حقيقة، وأما إذا كان عليه دين، فلأن المولى يملك

استخلاص كسبه لنفسه بقضاء الدين فيصير بدعوى النسب والله أعلم.

Mas'alah: What are the two categories of children regarding lineage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=847)

واعلم ان الولد على وجهين

Mas'alah: What is the distinction between admission of lineage and admission of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3144)

لوارثه ما ليس له، قصد إلى منفعته فلذلك افترق الأمران. 15749 - ولأن الإقرار بالنسب ليه بإقرار بمال ويجوز أن يفضي إلى مال [ويجوز أن لا يفضي] . 15750 -

وقد يقبل في السبب المفضي إلى معنى لا يقبله في ذلك المعنى شهادة القابلة للولادة المؤدية إلى ثبوت الإرث وأنه لم يقبل في الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage when the lineage is not established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3182)

15905 – قالوا: إقرار بنسب، وإذا لم يثبت النسب لم يثبت الإقرار، كما لو أقر بمعروف النسب، وكما لو أقر بمن لا يلد أبوه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage that is established only in relation to the person making the admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3183)

15906 – قلنا: النسب ثابت عندنا في حق المقر، غير ثابت في حق غيره. وليس يمنع أن يثبت النسب في حق الواحد، فتثبت أحكامه، وإن لم يثبت ذلك في حق غيره، كما يثبت التبايع في حق البائع والشفيع ولا يثبت في حق المشتري، وكما ثبتت الكفالة في حق الكفيل والمكفول له إذا تصادق ولم يثبت المال في ذمة الأصيل. والمعنى في معروف النسب أنا حكمنا بثبوت النسب من غيره، والحكم بذلك تكذيب له في إقراره، فصار التكذيب بالحكم كتكذيب المقر، فلا يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage when the person admitted is observably older than the father?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3183)

15907 - وفي مسألتنا يحكم بكذبه فيما أقر به فجاز أن يثبت في حقه، وإن كان المقر له أكبر من أبيه فقد علمنا كذبه فيما أقر به من طريق المشاهدة. ولو كذبه الحاكم لم يثبت إقراره فإذا كذبته المشاهدة فهو أولى. فإن لزم علي هذا إذا قال لعبده ولمثله لا يولد مثله هذا ابني إنا قد كذبناه مشاهدة وإن حكمنا بالعتق.

Mas'alah: What conditions are required to establish lineage through confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3188)

15919 - قلنا: الذي ذكرتموه يحتاج إلى شرائط منها: موت زمعة علي الكفر، وكفر عبد حين موته، وتقدم إسلام سودة علي موت أبيها، وهذه شرائط لا تثبت إلا بالنقل ولم ينقل واحد منها.

Mas'alah: Who has the right to establish lineage through acknowledgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3189)

15927 - قالوا: كل من جاز إرثه ملك إلحاق النسب، أصله إذا كانوا جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity for one who cannot be born in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4839)

23800 – فإن قيل: عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذا قلا لمن لا يولد لمثله: هذا ابني عتق، وإن كان كاذبا فيبطل أن يقال: إن الإقرار يحمل على الصدق والكذب والصدق الظاهر.

Mas'alah: Why can lineage be established for a living person but not for a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5156)

25114 – قلنا: إذا كان حيا فهو ممن تثبت له الحقوق المبتدأة، فجاز أن يثبت نسبه بعد نفيه، والميت لا تثبت له الحقوق، ولا يبتدأ بإثبات النسب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission of lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1958)

[فصل في الإقرار بالنسب] (فصل) : وأما الإقرار بالنسب فهو الإقرار بالوارث وهو نوعان: أحدهما إقرار الرجل بوارث والثاني إقرار الوارث بوارثه، ويتعلق بكل واحد منهما حكمان: حكم النسب وحكم الميراث أما الإقرار بوارث فلصحته في حق ثبات النسب شرائط، منها: أن يكون المقر به محتمل الثبوت؛ لأن الإقرار إخبار عن كائن فإذا استحال كونه فالإخبار عن كائن يكون كذبا محضا، وبيانه أن من أقر بغلام أنه ابنه ومثله لا يلد مثله لا يصح إقراره لأنه يستحيل أن يكون ابنا له فكان كذبا في إقراره بيقين ومنها أن لا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غيره، فإن كان لم يصح لأنه إذا ثبت نسبه من غيره لا يحتمل ثبوته له بعده، ومنها تصديق المقر بنسبه إذا كان في يد

نفسه؛ لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه، ولا يشترط صحة المقر لصحة إقراره بالنسب حتى يصح من الصحيح والمريض جميعا؛ لأن المرض ليس بمانع لعينه بل لتعلق حق الغير أو التهمة فكل ذلك منعدم، أما التعلق فظاهر العدم لأنه لا يعرف التعلق في مجهول النسب وكذلك معنى التهمة؛ لأن الإرث ليس من لوازم النسب فإن لحرمان الإرث أسبابا لا تقدح في النسب من القتل والرق واختلاف الدين والدار، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. ومنها أن يكون فيه حمل النسب على الغير سواء كذبه المقر بنسبه أو صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره لأنه على غيره شهادة أو دعوى والدعوى المفردة ليست بحجة وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال، وهو من باب حقوق العباد، غير مقبولة والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على غيره إقرار على غيره لا على نفسه فكان دعوى أو شهادة وكل ذلك لا يقبل إلا بحجة وعلى هذا يجوز إقرار الرجل بخمسة نفر: الوالدين والولد والزوجة والمولى، ويجوز إقرار المرأة بأربعة نفر: الوالدين والزوج والمولى، ولا يجوز بالولد لأنه ليس في الإقرار بهؤلاء حمل نسب الغير على غيره أما الإقرار بالولاء فظاهر لأنه ليس فيه حمل نسب إلى أحد

وكذلك الإقرار بالزوجية ليس فيه حمل نسب الغير على غيره لكن لا بد من التصديق لما ذكرنا، ثم إن وجد التصديق في حال حياة المقر جاز بلا خلاف وإن وجد بعد وفاته فإن كان الإقرار من الزوج يصح تصديق المرأة سواء صدقته في حال حياته أو بعد وفاته بالإجماع بأن أقر الرجل بالزوجية فمات ثم صدقته المرأة؛ لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه لبقاء بعض أحكامه في العدة فكان محتملا للتصديق، وإن كان الإقرار بالزوجية من المرأة فصدقها الزوج بعد موتها لا يصح عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يصح (وجه) قولهما ما ذكرنا أن النكاح يبقى بعد الموت من وجه فيجوز التصديق كما إذا أقر الزوج بالزوجية وصدقته المرأة بعد موته (وجه) قول أبي حنيفة –

رحمه الله – أن النكاح للحال عدم حقيقة فلا يكون محلا للتصديق إلا أنه أعطي له حكم البقاء لاستيفاء أحكام كانت ثابتة قبل الموت، والميراث حكم لا يثبت إلا بعد الموت فكان زائلا في حق هذا الحكم فلا يحتمل التصديق، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وأما الإقرار بالولد فلأنه ليس فيه حمل نسب غيره على غيره بل على نفسه فيكون إقرارا على نفسه لا على غيره فيقبل لكن لا بد من التصديق إذا كان في يد نفسه لما قلنا، وسواء وجده في حال حياته أو بعد وفاته؛ لأن النسب لا يبطل بالموت فيجوز التصديق في الحالين جميعا، وكذلك الإقرار بالوالدين ليس فيه حمل نسب غيره على غيره فيكون إقرارا على نفسه لا على غيره فيقبل وكذلك إقرار المرأة بهؤلاء لما ذكرنا إلا الولد؛ لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو نسب الولد على الزوج فلا يقبل إلا إذا صدقها الزوج أو تشهد امرأة على الولادة بخلاف الرجل؛ لأن فيه حمل نسب الولد على نفسه ولا يجوز الإقرار بغير هؤلاء من العم والأخ؛ لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو الأب والجد وكذلك الإقرار بوارث في حق حكم الميراث يشترط له ما يشترط للإقرار به في حق ثبات النسب وهو ما ذكرنا إلا شرط حمل النسب على الغير فإن الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق ثبات النسب أصلا ويصح في حق الميراث لكن بشرط أن لا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له؛ لأن تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن، فإن لم يمكن في حق ثبات النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث، وإن كان ثمة وارث قريبا كان أو بعيدا لا يصح إقراره أصلا ولا شيء له في الميراث بأن أقر بأخ وله عمة أو خالة فميراثه لعمته أو لخالته ولا شيء للمقر له لأنهما وارثان بيقين فكان حقهما ثابتا بيقين فلا يجوز إبطاله بالصرف إلى غيرهما وكذلك إذا أقر بأخ أو ابن ابن وله مولى الموالاة ثم مات فالميراث للمولى ولا شيء للمقر له لأن الولاء من أسباب الإرث ولا يكون إقراره بذلك رجوعا عن عقد الموالاة لانعدام الرجوع حقيقة فبقي العقد وأنه يمنع صحة الإقرار بالمذكور وكذلك لو

كان مولى الموالاة هو مولى العتاقة من طريق الأولى لأنه عصبته ولو لم يكن له وارث ولكنه أوصى بجميع ماله لرجل فالثلث للموصى له والباقي للأخ المقر به لأنه وارث في زعمه وظنه، ولو كان مع الموصى له بالمال مولى الموالاة أيضا فللموصى له الثلث والباقي للمولى ولا شيء للمقر له؛ لأن الموالاة لا تمنع صحة الوصية لكنها تمنع صحة الإقرار بالمذكور لما بينا وكذلك لو كان مكان مولى الموالاة مولى العتاقة؛ لأن مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام، ومولى الموالاة آخر الورثة مؤخر عن ذوي الأرحام فأضعف الولاءين لما منع صحة الإقرار بالمذكور فأقواهما أولى ولو أقر بأخ في مرض الموت وصدقه المقر له ثم أنكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة بطل إقراره في حق الميراث أيضا حتى أنه لو أوصى بعد الإنكار بماله لإنسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال لأن الإنكار منه رجوع، والرجوع عن مثل هذا الإقرار صحيح لأنه يشبه الوصية وإن لم يكن وصية في الحقيقة والرجوع عن الوصية صحيح ولو أنكر وليس هناك موصى له بالمال أصلا فالمال لبيت المال لبطلان الإقرار أصلا بالرجوع، والله تعالى أعلم. وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في حق ثبات النسب، والثاني في حق الميراث أما الأول فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما إن كان الوارث واحدا وإما إن كان أكثر من واحد بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت؟ اختلف فيه. قال أبو حنيفة ومحمد: لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد، وقال أبو يوسف: يثبت وبه أخذ

الكرخي – رحمه الله – وإن كان أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلا وامرأتين فصاعدا يثبت النسب بإقرارهم بالإجماع (وجه) قول أبي يوسف – رحمه الله – أن إقرار الواحد مقبول في حق الميراث فيكون مقبولا في حق النسب كإقرار الجماعة. (وجه) قول أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما – أن الإقرار بالأخوة إقرار على غيره

لما فيه من حمل نسب غيره على غيره فكان شهادة وشهادة الفرد غير مقبولة بخلاف ما إذا كانا اثنين فصاعدا؛ لأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في النسب مقبولة وأما في حق الميراث فإقرار الوارث الواحد بوارث يصح ويصدق في حق الميراث بأن أقر الابن المعروف بأخ، وحكمه أنه يشاركه فيما في يده من الميراث؛ لأن الإقرار بالأخوة إقرار بشيئين: النسب واستحقاق المال والإقرار بالنسب إقرار على غيره وذلك غير مقبول لأنه دعوى في الحقيقة أو شهادة، والإقرار باستحقاق المال إقرار على نفسه وأنه مقبول، ومثل هذا جائز أن يكون الإقرار الواحد مقبولا بجهة غير مقبول بجهة أخرى كمن اشترى عبدا ثم أقر أن البائع كان أعتقه قبل البيع يقبل إقراره في حق العتق ولا يقبل في حق ولاية الرجوع بالثمن على البائع فعلى ذلك ههنا جاز أن يقبل الإقرار بوارث في حق الميراث، ولا يقبل في حق ثبات النسب. ولو أقر الابن المعروف بأخت أخذت ثلث ما في يده لأن إقراره قد صح في حق الميراث ولها مع الأخ ثلث الميراث ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه فلها ثمن ما في يده ولو أقر بجدة هي أم الميت فلها سدس ما في يده، والأصل أن المقر فيما في يده يعامل معاملة ما لو ثبت النسب ولو أقر ابن الميت بابن ابن للميت وصدقه لكن أنكر أن يكون المقر ابنه فالقول قول المقر والمال بينهما نصفان استحسانا، والقياس أن يكون القول قول المقر له والمال كله له ما لم يقم البينة على النسب (وجه) القياس أنهما تصادقا على إثبات وراثة المقر له واختلفا في وراثة المقر فيثبت المتفق عليه ويقف المختلف فيه على قيام الدليل (وجه) الاستحسان أن المقر له إنما استفاد الميراث من جهة المقر فلو بطل إقراره لبطلت وراثته وفي بطلان وراثته بطلان وراثة المقر له وكذلك لو أقر بابنة للميت وصدقته لكنها أنكرت أن يكون المقر ابنه فالقول قول المقر استحسانا لما قلنا ولو أقرت امرأة بأخ للزوج الميت وصدقها الأخ ولكنه أنكر أن تكون هي امرأة الميت فالقول قول المقر له عند أبي حنيفة ومحمد وزفر – رحمهم الله تعالى، وهو القياس، وعلى المرأة

إثبات الزوجية بالبينة وعند أبي يوسف – رحمه الله – القول قول المرأة والمال بينهما على قدر مواريثها ولو أقر زوج المرأة الميتة بأخ لها وصدقه الأخ لكنه أنكر أن يكون هو زوجها فهو على الاختلاف. (وجه) قول أبي يوسف قياس هذه المسألة على المسألة الأولى بالمعنى الجامع الذي ذكرناه في المسألة الأولى ولأبي حنيفة – رحمه الله – الفرق بين المسألتين (ووجهه) أن النكاح ينقطع بالموت والإقرار بسبب منقطع لا يسمع إلا ببينة بخلاف النسب ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ ثالث فإن صدقه الأخ المعروف في ذلك شاركهما في الميراث كما إذا أقرا جميعا لما بينا وإن كذبه فيه فإنه يقسم المال بين الأخوين المعروفين أولا نصفين فيدفع النصف إلى الأخ المنكر وأما النصف الآخر فيقسم بين الأخ المقر وبين المقر له نصفين عند عامة العلماء. وعند ابن أبي ليلى أثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر له (وجه) قول ابن أبي ليلى أن من زعم المقر أن المال بين الإخوة الثلاثة أثلاث وأن ثلث المقر له نصفه في يده ونصفه في يد أخيه المنكر على الشيوع إلا أن إقراره على أخيه لا ينفذ فيما في يد أخيه فينفذ فيما في يده فيعطيه ثلث ذلك. (ولنا) أن من زعم المقر أن حق المقر بنسبه في الميراث حقه وأن المنكر فيما يأخذ من الزيادة وهو النصف التام ظالم فيجعل ما في يده بمنزلة الهالك فيكون النصف الباقي بينهما بالسوية لكل واحد منهما ربع المال ولو أقر أحدهما بأخت فإن صدقه الآخر فالأمر ظاهر، وإن كذبه فيقسم المال أولا نصفين بين الأخوين، النصف للأخ المنكر ثم يقسم النصف الباقي بين الأخ المقر وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين ولو أقر أحدهما لامرأة أنها زوجة أبينا فإن صدقه الآخر فالأمر واضح للمرأة الثمن والباقي بينهما لكل واحد منهما سبعة لا تستقيم عليها فتصحح المسألة فتضرب سهمين في ثمانية فتصير ستة عشر لها ثمنها والباقي بينهما لكل واحد منهما سبعة، وإن كذبه فلها تسع ما في يده عند عامة العلماء – رضي الله عنهم –. وعند ابن أبي ليلى – رحمه الله – لها ثمن ما في يده (وجه) قوله في أن زعم المقر أن

للمرأة ثمن ما في يدي الأخوين إلا أن إقراره صح فيما في يد نفسه ولم يصح في حق صاحبه، وإذا صح في حق نفسه يعطيها ثمن ما في يده (وجه) قول العامة أن في زعم المقر أن ثمن التركة لها وسبعة أثمانها لهما بينهما على السوية، أصل المسألة وقسمتها ما ذكرنا إلا أن الأخ المنكر فيما يأخذ من الزيادة ظالم فيجعل ما في يده كالهالك ويقسم النصف الذي في يد المقر بينه وبينها على قدر حقهما ويجعل ما يحصل للمقر، وذلك سبعة على تسعة أسهم سهمان من ذلك لها وسبعة أسهم له، وإذا جعل هذا النصف على تسعة صار كل المال على ثمانية عشر: تسعة منها للأخ المنكر وسهمان للمرأة وسبعة أسهم للأخ المقر هذا إذا أقر الوارث بوارث واحد.

Mas'alah: What are the conditions for establishing paternity through a man's admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=788)

(أقر) رجل (ببنوة غلام) حيث قال هذا ابني (جهل نسبه في مولده) وقد مر بيان فائدة هذا القيد (ويولد مثله لمثله وصدقه) أي الغلام ذلك المقر (وهو من أهله) أي من أهل التصديق (ثبت نسبه) أي نسب الغلام (منه) أي المقر (وشارك) أي الغلام (الورثة) بشرط جهالة النسب لأنه لو علم لم يثبت من الغير، وأن يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وأن يصدقه الغلام لأن المسألة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لأنه في يد نفسه حتى إذا كان صغيرا لا يعتبر تصديقه ولذا قال وهو من أهله وشارك الورثة لأنه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission of paternity in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2185)

تتمة في حق الإقرار بالنسب والأقرباء والزوجية : الإقرار بالولد , لو أقر أحد أن الولد الفلاني , ولده فيصح هذا الإقرار بثلاثة شروط : الشرط الأول : أن يكون ذلك الولد في مولده أو في البلدة الموجود فيها (أي بلدة موضع الإقرار والدعوى) مجهول النسب لكن إذا كان الولد مجهول النسب في موضع الدعوى , وحكم بنسبه للمدعي ووردت بينة من مولده بأن نسبه لغير المدعي فتبطل بذلك الدعوى الأولى . أما إذ ثبت النسب بالإقرار

الواقع بناء على كونه مجهول النسب في مولده فلا تنقض الدعوى بعد ذلك . الشرط الثاني : يجب أن يكون المدعي في سن بحيث يكون ذلك الولد صالحا لأن يكون ولده أي إذا كان المقر رجلا أن يكون أكبر من ذلك الولد باثنتي عشرة سنة ونصف , وإذا كان امرأة أن تكون أكبر بتسع سنين ونصف . انظر المادة (1572) الشرط الثالث : أن يصدق الولد المقر إذا كان الولد مميزا . أما إذا لم يكن مميزا فلا حاجة للتصديق ; لأن غير المميز في يد الغير بمنزلة البهيمة , وتصديقه غير معتبر بخلاف المميز ; لأنه في يد نفسه . فإذا أقر أحد بالولد مع وجود هذه الشروط فيثبت نسبه منه ويشارك هذا الولد الورثة الأخرى في الإرث لأنه من ضروريات ثبوت النسب . وليس للمقر بعد ذلك الرجوع عن إقراره ; لأن النسب غير قابل للإبطال بعد الثبوت . أما إذا عدم أحد هذه الشروط كأن يكون نسب الولد ثابتا من شخص آخر لو كان حسب السن غير صالح ; لأن يكون ولده . أو كان الولد صغيرا مميزا فلم يصدق المقر . فلا يثبت نسبه

من المقر .

Mas'alah: What are the conditions for a valid acknowledgment of paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4001)

ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله، وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا) لأن النسب مما يلزمه خاصة، فيصح إقراره به، وشرط أن يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر، وشرط أن لا يكون له نسب معروف؛ لأنه يمنع ثبوته من غيره، وإنما شرط تصديقه لأنه في يد نفسه إذ المسألة في غلام يعبر عن نفسه، [فتح القدير] والمذكور في الكتاب: ثم أقر لها، وبينهما بون لا يخفى. قال المصنف: في تعليل مسألة الكتاب: (لأنهما) ، أي: الزوجين (متهمان فيه) ، أي: في هذا الإقرار؛ (لقيام العدة) أشار بهذا إلى أن وضع المسألة فيما إذا كان موت المقر قبل انقضاء العدة، وأما إذا كان موته بعد انقضائها فإقراره لها جائز. (وباب الإقرار مسدود للوارث فلعله) ، أي: فلعل الزوج (أقدم على هذا الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها) ، فوقعت التهمة في إقراره. (ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت) ، أي: أقل الأمرين. قال علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي: ولو أقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها، وتحاص غرماء الصحة به؛ لأنه أقر بما يملك إنشاءه، فانعدمت التهمة، ولو أقرت المرأة في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق؛ لأنها أقرت بدين للزوج؛ لأن القبض يوجب مثل المقبوض في الذمة، ثم يلتقيان قصاصا، والإقرار بالدين للوارث لا يصح، انتهى. وفي الفتاوى الصغرى: المريضة إذا أقرت باستيفاء مهرها فإن مات وهي منكوحة أو معتدة لا يصح إقرارها، وإن ماتت غير

منكوحة ولا معتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح.

Mas'alah: What are the conditions for establishing paternity through admission of a person of unknown lineage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1966)

(ولو أقر) المريض أو غيره (ببنوة غلام جهل نسبه، ويولد مثله) أي مثل الغلام (لمثله) أي لمثل المقر، (وصدقه الغلام، ثبت نسبه) وقال مالك: إن تيقن الناس أنه ليس ولده لا يثبت، كما إذا كان الغلام سنديا والرجل فارسيا. ولنا: أن النسب يحتال لإثباته، فيثبت إذا أمكن، وفي هذه الصورة يمكن. قيد بمجهول النسب، لأن معرفته تمنع ثبوته من غيره. وبكونه يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا في الظاهر. وبتصديق الغلام، لأن المسألة في غلام يعبر عن نفسه، فلا بد من تصديقه، لأنه في يد نفسه، حتى إذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يعتبر تصديقه. كذا في «الكافي» و «الهداية» وغيرها. وإذا ثبت نسبه شارك الورثة في الميراث، لأن ذلك من ضرورات ثبوت النسب.

Mas'alah: What are the conditions for establishing paternity through admission of a child of unknown lineage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1062)

(وإن أقر) رجل (بغلام) أي ولد فيشمل البنت (مجهول النسب) في بلد هو فيها، وهو المراد من "مجهول النسب" في كل موضع على ما في القنية، لكن في أكثر الكتب أن

يجهل نسبه في مولده فإن عرف نسبه فيه فهو معروف النسب (يولد) صفة بعد صفة لغلام أو حال منه (مثله) أي مثل هذا الغلام (لمثله) أي لمثل هذا المريض بأن يكون الرجل أكبر منه باثنتي عشرة سنة، ونصف، والمرأة أكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المضمرات (أنه) أي أن هذا الغلام (ابنه وصدقه) أي المقر (الغلام) إن كان الغلام معبرا، لأنه في يد نفسه بخلاف الصغير؛ لأنه في يد غيره فينزل منزلة البهيمة فلم يعتبر هذا الشرط وعند الأئمة الثلاثة بلا تصديقه أيضا يعتبر لو كان غير مكلف (يثبت نسبه) أي الغلام (منه) أي المقر لأن النسب من الحوائج الأصلية ولا تهمة فيه.

Mas'alah: What are the rulings on confession of lineage and its conditions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1572)

وهبها ثم تزوجها فلا رجوع، وإن أقر بغلام مجهول النسب يولد مثله

لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح إقرار الرجل

بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا إقرار المرأة، لكن شرط في إقرارها بالولد تصديق الزوج أيضا أو شهادة قابلة، وصح تصديقهم بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها، وعندهما يصح أيضا، وإن أقر بنسب غير الولاد كأخ وعم لا

يثبت ويرثه إن لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا، ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في

الإرث ولا يثبت نسبه، ولو كان لأبيهما الميت دين على شخص فأقر أحدهما بقبض أبيه

نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر.

Mas'alah: What does it mean for an acknowledgment of lineage to carry lineage upon another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=357)

قوله: (على غيره) ضمنه معنى التحميل فعداه بعلى: أي المحمول نسبه على غيره في ضمن الإقرار بالنسب من نفسه، كما لو أقر له

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=358)

بأنه أخوه أو ابن ابنه، فإن إقراره هذا تضمن حمل النسب على الأب أو الابن، واحترز به عما إذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره، كما ابذا أقر لمجهول النسب بأنه ابنه فإنه يوجب ثبوت النسب منه، ويندرج في الورثة النسبية إذا اشتمل الإقرار على شرائط صحته كالحرية والبلوغ والعقل في المقر، وتصديق المقر له بالنسب، وكونه بحيث يولد مثله لمثله، وتقدم في باب إقرار المريض تمام الكلام على ما يصح من ذلك وما لا يصح مع بيان الشروط، وحررناه أيضا في شرحنا على نظم فرائض الملتقى المسمى

بالرحيق المختوم شرح قلائد الدر المنظوم وفي آخر التاسع والعشرين من جامع الفصولين فروع مهمة يلزم مراجعتها.

Mas'alah: Why is a father's admission of paternity accepted as an admission against himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

قوله: (قبل) لانه إقرار على نفسه بأنه جزؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a gesture indicating acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

قوله: (ونسب) بأن قيل له أهذا ابنك؟ فأشار بنعم ط.

Mas'alah: What is the ruling on a gesture indicating acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

قوله: (ونسب) أي الاشارة من سيد الامة تنزل منزلة صريح الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through acknowledgment when the person is known

or denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

قوله: (ولو لم يثبت) الانسب في التعبير أن يقول، فلو عرف أو كذبه لا يثبت نسبه، ويكون ذلك مفهوم قوله مجهول نسبه وقوله وصدقه كما علمت فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of the phrase 'due to lack of established lineage'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

قوله: (لعدم ثبوت النسب) تكرار لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the preferred order of presenting the conditions for acknowledging paternity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

قال السيد الحموي: وكان الأولى تقديم هذه المسألة على قوله وإن أقر لأجنبي ثم أقر ببنوته لأن الشروط الثلاثة هنا معتبرة هناك أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the condition of 'being born at a time possible for such a child' in paternity acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

قضى بثبوت نسبه من المدعي ثم جاءت بينة من مولده بأنه معلوم النسب من غير المدعي تبطل بها تلك الدعوى، أما لو كان مجهول النسب في مولده فلا تنقض الدعوى بعد ثبوتها. قوله: (بحث يولد مثله لمثله) أي مثل هذا الغلام لمثل هذا المريض بأن يكون الرجل أكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف، والمرأة أكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المضمرات، والمراد بالغلام الولد فيشمل البنت.

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

قوله: (فإن انتفت هذه الشروط) أي أحدها بأن علم نسبه أو لم يولد مثله لمثله، أو لم يصدقه الغلام فيصير مكذبا فلا يثبت النسب، لكنه يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما قال.

Mas'alah: What is the condition for the validity of acknowledging patronage (wala') when it is already established from another source?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قوله: (إن لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) قال المصنف في المنح: وهذا قيد لا بد منه، وقد أخل به في الكنز والوقاية أيضا، لان موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير إضرار بأحد فينفذ اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'ghayr al-muqirr' in the context of admission of wala'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قوله: (أي غير المقر) صوابه المقر له وكأنها سقطت من قلم الناسخ، وذلك لان موجب الاقرار يثبت بتصادقهما، وليس فيه تحميل النسب على الغير.

Mas'alah: How is wala' analogous to lineage in preventing the validity of an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

والحاصل: أن الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار، فكذا الولاء.

Mas'alah: What are the two opinions regarding the validity of a confession of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قوله: (ولكن الحق الخ) الظاهر من نقل الحفيد أنهما قولان.

Mas'alah: Why is lineage attributed to the father rather than the mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قوله: (بجامع الاصالة) وهو في الاب معلول بأن الانتساب إليه كما قدمه من التعليل على ما فيه، ولا يظهر ذلك في حق الام، وليست العلة الاصالة وإلا لثبت النسب في الآباء الاعلين، وقد تقدم عن الزيلعي خلافه.

Mas'alah: How is lineage established from the mother in cases of zina?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

قوله: (فيحرر) وهو أنه يثبت نسبه من الام كما علمت، لان غاية ما يكون كونه من الزنا، وهو يثبت من الام لا الاب.

Mas'alah: What does 'except with proof' mean in acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

قوله: (إلا ببرهان) يعم ما إذا أقامه المقر أو المقر له على المقر عليه وهو من حمل عليه النسب

Mas'alah: What is the correct terminology: muqarr lahu or muqarr 'alayhi in acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (أي وإن صدقه المقر له) صوابه: المقر عليه كما

Mas'alah: How is lineage established through acknowledgment in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=882)

يثبت النسب بتصديق المقر عليه وهو الاب فيما إذا أقر بأخ لا بتصديق الاخ المقر له، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's requirement for establishing lineage through acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

وقال أبو يوسف: لا يثبت نسبه إلا بإقرار اثنين من الورثة.

Mas'alah: Is it legally possible for one person to have two fathers in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=886)

وقال بعض الفضلاء من الحنفية: مقتضى مذهبنا بطلان الاقرار: أي في خصوص هذه المسألة. وإلا فلا يستحيل شرعا أن يكون للواحد أبوان أو ثلاثة إلى خمسة، كما في ولد الجارية المشتركة إذا ادعاه الشركاء، بل قد يثبت نسب لواحد الحر الاصل من

الطرفين، كما في اللقيط إذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امرأة حرة كما في التاترخانية. اهـ.

Mas'alah: How does lineage follow the father's tribe in Hanafi law?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1689)

ووجه آخر: وهو أن ابن البنت لو ثبت نسبه منه، لم يصر من قومه؛ لأن الولد ينسب إلى قوم الأب دون الأم، ألا ترى أن الهاشمي إذا تزوج أعجمية، أو استولد جارية رومية: أن الولد يكون هاشميا، ولا يكون أعجميا. ولو كانت الأم هاشمية، والأب أعجميا: كان الولد أعجميا، ولم يكن هاشميا. فلما كان الولد يتبع الأب في النسب دون الأم: لم يصدق على إلحاق النسب مع موت الأب من جهة البنت، إذ لا يتصل النسب إليه فيه.

Mas'alah: How does admission of lineage differ from admission of a price?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1719)

وليس النسب الذي اعترف به عوضا من المال الذي يأخذه، وكان بالتحريم الواقع من جهة الأخوة، أشبه منه بالإقرار بثمن الثوب، فلذلك ثبت وإن لم يثبت النسب أو الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on establishing partial lineage through admission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3628)

على فساد ذلك. *قال أحمد: وقال ابن أبي ليلى في هذه المسألة: يثبت من كل واحد منهما نصف نسبه، وهو قول شنيع، لا نعلم أحدا سبقه إليه، ولو جاز ذلك لجاز أن يقول لعبده أو للقيط: نصفه ابني، فيعترف بثبوت نسب نصفه، فيثبت، وهذا لا خلاف في أنه لا يثبت، فكيف يجوز لنا إثبات نسب نصف كل واحد منهما، وهو لو ادعاه على هذا الوجه، ونص عليه، لم يثبت؟ فإن قيل: فيحب أن يكون العتق على قول من لا يبعض العتق كالنسب. قيل له: لا خلاف في جواز تبعيض العتق، ألا ترى أن رجلين لو أعتقا عبدا بينهما: كان المعتق من جهة كل واحد منهما نصفه، وأن ولاءه بينهما. ولو أن رجلين ادعيا ولد جارية بينهما: كان جميعه ولدا لهذا، وجميعه ولدا للآخر. وكذا قال علي رضي الله عنه: "هو ابنكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما" .

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of paternity of an unknown child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1319)

قال – رحمه الله – (وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله) أي لمثل المقر (أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه، ولو مريضا وشارك الورثة) ؛ لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو أيضا إقرار على نفسه ما بيناه، وليس فيه ضرر على غيره قصدا فيصح، وقد ذكرناها في الدعوى والعتاق وشرط أن لا يكون له نسب معروف؛ لأنه إذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة إلى إثباته لاستغنائه به عنه، وشرط أن يولد مثله لمثله كي لا يكذبه الظاهر وشرط أن يصدقه الغلام؛ لأن الحق له فلا يثبت بدون تصديقه إذا كان

مميزا والكلام فيه بخلاف ما إذا كان لا يعبر عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه؛ لأنه في يد غيره، وقد ذكرناه من قبل فإذا صح إقراره شارك الورثة في الميراث؛ لأنه من ضرورات ثبوت النسب.

Sub-topic – Acknowledgment of Lineage of Relatives (Brother, Uncle, etc.)

Mas'alah: When is acknowledgment of lineage valid only for oneself and not for others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=535)

فيه تحميل (على غيره) لم يقل من غير ولادكما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال (كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح) الاقرار (في حق غيره) إلا ببرهان، ومنه إقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل التصديق (ويصح في حق نفسه حتى يلزمه) أي المقر (الاحكام من النفقة والحضانة والارث إذا تصادقا عليه) أي على ذلك الاقرار لان إقرارهما حجة عليهما (

)

Mas'alah: What is the ruling when a person whose father died acknowledges a brother?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=535)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage that imposes a burden on another person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3351)

(ولو أقر) رجل (بنسب) فيه تحميل (على غيره) لم يقل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن قال كما قال (كالأخ والعم والجد وابن الابن لا يصح) الإقرار (في حق غيره) إلا ببرهان ومنه إقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل التصديق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage that is valid only with respect to the person making it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3351)

(ويصح في حق نفسه حتى يلزمه) أي المقر (الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا عليه) أي على ذلك الإقرار لأن إقرارهما حجة عليهما (فإن لم يكن له) أي لهذا المقر (وارث غيره مطلقا) لا قريبا كذوي الأرحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره (ورثه وإلا لا) لأن نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف، والمراد غير الزوجين لأن وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال، ثم للمقر أن يرجع عن إقراره؛ لأنه وصية من وجه زيلعي أي وإن صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل المصنف عن شروح السراجية أن بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر [رد المحتار] على ذلك وصدقها الولد فيثبت، وما إذا صدقها زوجها فيثبت بتصادقهما لأنه لا يتعدى إلى غيرهما اهـ (قوله من غيره) أي فصح إقرارها في حقها فقط (قوله قلت) أقول: غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج آخر كونه من الزنا مع أنه ليس بلازم وبفرض تحقق كونه من الزنا يلزمها أيضا لأن ولد الزنا واللعان يرث بجهة الأم فقط، فلا وجه للتوقف في ذلك كذا في حاشية مسكين لأبي السعود المصري (قوله: وصح التصديق إلخ) أي ولو بعد جحود المقر لقول البزازي أقر أنه تزوج فلانة في صحة أو مرض ثم جحد وصدقته

المرأة في حياته أو بعد موته جاز سائحاني (قوله بموتها) كذا في نسخة وهي الصواب موافقا لما في شرحه على الملتقى (قوله في باب ثبوت النسب) حيث قال أو تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين، وإنما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة إن تم نصاب الشهادة بهم أي بالمقرين وإلا يتم نصابها لا يشارك المكذبين اهـ (قوله أو الورثة) يغني عنه قوله ومنه إقرار اثنين ط لكن كلامنا هنا في تصديق المقر وهناك في نفس الإقرار وإن كانا في المعنى سواء، لكن بينهما فرق وهو أن التصديق بعد العلم بإقرار الأول كقوله نعم أو صدق، والإقرار لا يلزم منه العلم تأمل (قوله: كذوي الأرحام) فسر القريب في العناية بذوي الفروض والعصبات والبعيد بذوي الأرحام، والأول أوجه لأن مولى الموالاة إرثه بعد ذوي الأرحام شرنبلالية (قوله: ورثه) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage that carries lineage onto another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4207)

(قوله لم يثبت) قيد ثان وبين الشارح محترزه وزاد في السراجية ثالثا، وهو موت المقر على إقراره لأنه إذا رجع لم يعتد به، فلا يرث وإذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة، لأن المقر كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالإرث، لكن إقراره بالنسب باطل، لأنه يحمل نسبه على غيره، والإقرار على الغير دعوى، فلا تسمع ويبقى إقراره بالمال صحيحا، لأنه لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف سيد: أي ويكون هذا الإقرار وصية معنى، ولذا صح رجوعه عنه ولا ينتقل إلى فرع المقر له ولا أصله (قوله بأن صدقه المقر عليه) بأن قال الأب نعم هو ابني وهو أخوك وكذا لو صدقه الورثة وهم من أهل الإقرار اهـ من روح الشروح

والمراد ورثة المقر بأن قال أولاد المقر هو عمنا ط (قوله أو أقر بمثل إقراره) أي بأن قال من غير علم بإقرار المقر هو ابني إذ لو علم به كان تصديقا تأمل. والظاهر أنه إذا حمل نسبه على نفسه ورث منه قصدا ومن غيره وإن لم يقر ذلك الغير أفاده ط (قوله أو شهد رجل) أي مع المقر قال الشارح في باب إقرار المريض لا يصح في حق غيره إلا ببرهان ومنه إقرار اثنين اهـ وظاهره أنه لا يلزم في هذا الإقرار لفظ الشهادة وأفاد أنه يصح بإقرار الوارث، وإن لم يقر به المورث وهو ظاهر. (قوله وإن رجع المقر) قال في روح الشروح: واعلم أنه إن شهد مع المقر رجل آخر، أو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الإقرار، فلا يشترط الإصرار على الإقرار إلى الموت، ولا ينفع الرجوع لثبوت النسب حينئذ اهـ وفي سكب الأنهر: وصح رجوعه لأنه وصية معنى، ولا شيء للمقر له من تركته. قال في شرح السراجية المسمى بالمنهاج: وهذا إذا لم يصدق المقر عليه إقراره قبل رجوعه، أو لم يقر بمثل إقراره إلخ فقول المنح عن بعض شروح السراجية، وهذا إذا لم يصدق المقر له صوابه المقر عليه كما رأيته في نسختي مصلحا بخط بعض الفضلاء (قوله وكذا لو صدقه المقر له إلخ) الصواب إسقاطه بالكلية، والذي أوقعه فيه عبارة المنح السابقة. وقد علمت ما هو الصواب فيها لأن تصديق المقر له لا يثبت النسب قطعا، لأنه المنتفع بذلك فهو متهم، وإذا لم يثبت بإقرار المقر، فكيف يثبت بتصديق المقر له المتهم على أنك قد علمت أن الذي في روح الشروح وغيره هو ثبوته بتصديق المقر عليه لا المقر له فتنبه. وتمام الكلام على ذلك يعلم من باب إقرار المريض فارجع إليه (قوله ثم بعدهم إلخ) أي إذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته، لأن منعه عما زاد على الثلث كان لأجل الورثة، فإن لم يوجد أحد منهم، فله عندنا ما عين له كملا سيد، ولا يخفى

لأنه نوع قرابة بخلاف الموصى له (ثم) يوضع (في بيت المال) لا إرثا بل فيئا

للمسلمين. (وموانعه) على ما هنا أربعة (الرق) ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقالا حر فيرث ويحجب وقال الشافعي، لا يرث بل يورث وقال أحمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. قلت: وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الرقيق مع رق كله. صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم أره لأئمتنا فيحرر (والقتل) [رد المحتار] أن المراد أنه يأخذ الزائد بطريق الاستحقاق، بلا توقف على إجارة فلا يرد أن أخذ الزائد لا يشترط فيه عدم الورثة إذ لو أجازوا جاز (قوله لأنه نوع قرابة) الأولى قول السيد أن له نوع قرابة (قوله ثم يوضع) أي إن لم يوجد موصى له بالزائد يوضع كل التركة في بيت المال أو الباقي عن الزائد إن وجد موصى له بما دون الكل ولم يقل ثم يقدم إذ لا شيء بعده وأشار إلى أن كلام المصنف من قبيل قوله: علفتها تبنا وماء باردا (قوله لا إرثا) نفي لما يقوله الشافعية لما يرد عليه من أنه لو كان إرثا لم تصح وصيته بالثلث للفقراء إذا لم يكن له وارث خاص لأنها وصية لوارث، فتتوقف على إجازة بقية الورثة، ومن أنه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع والده، ولو كان إرثا لما صح ذلك لكن أفتى متأخرو الشافعية بالرد إن لم ينتظم بيت المال (قوله وموانعه) المانع لغة: الحائل واصطلاحا: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه، ويسمى محروما فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فإنه محجوب، أو لعدم قيام السبب كالأجنبي، والمراد بالمانع هاهنا المانع عن الوراثية لا الموروثية وإن كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنهما كما حررته في الرحيق المختوم (قوله على ما هنا) لأن بعضهم زاد على هذه الأربعة غيرها كما سيذكره الشارح (قوله كمكاتب) المصرح به أن رقه كامل، وملكه ناقص فالصواب أن يقول: كمدبر وأم ولد اهـ ح وقد يقال كمال رقه إنما هو بالنسبة إلى المدبر، وأم الولد ولذا أجاز عتقه عن الكفارة، وملك أكسابه دونهما، أما بالنسبة إلى القن فهو ناقص من حيث

انعقاد سبب الحرية فيه مثل المدبر وأم الولد (قوله وكذا مبعض إلخ) هو من أعتق بعضه فيسعى في فكاك باقيه، وهو عند الإمام بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم وقالا هو حر مديون فيرث ويحجب بناء على تجزي الإعتاق عنده لا عندهما (قوله وقال الشافعي لا يرث بل يورث) قيل المنقول عنه أنه لا يرث، ولا يورث فليراجع. (قوله يورث فيها الرقيق) أي بطريق الاستناد إلى أول الإصابة ط (قوله جني عليه) أي بجراحة مثلا (قوله بسراية تلك الجناية) أي التي أصابته قبل الرق ط (قوله فديته لورثته إلخ) أي نظرا إلى وقت الإصابة، فإنه لو مات بها قبل الاسترقاق كان إرثه لهم فكذا بعده لانعقاد السبب قبله ط (قوله ولم أره لأئمتنا) هم قد اعتبروا وقت الإصابة في مسائل، فيمكن أن يكون هذا منها، ويمكن أن يقال إن موته صدر وهو في ملك السيد فالدية له ط. أقول: يظهر لي أنه لا يجب على الجاني شيء عندنا لما تقدم في فصل المستأمن أنه إذا رجع إلى دار الحرب، وقد ترك وديعة أو دينا فأسر أو ظهر عليهم فأخذ أو قتل سقط دينه، وما غصب منه وصار ماله كوديعته وما عند شريكه، أو في بيته في دارنا فيئا، وإن قتل أو مات بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لأن نفسه لم تصر مغنومة اهـ. ومعلوم أن الدية دين على الجاني فتسقط برجوعه إلى دار الحرب، واسترقاقه فلا تكون لورثته ولا لسيده أيضا، لأن الجناية حدثت على ملك المجني عليه لا على ملك السيد لأنه إنما استرقه مجنيا عليه،

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage of a relative such as a brother or uncle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2475)

وإن أقر بنسب على غيره كالأخ والعم والجد وابن الابن لا يصح) في حق غيره ويصح

في حق نفسه حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا عليه (فإن لم يكن له وارث غيره) قريب أو بعيد (ورثه وإلا لا) .

Mas'alah: What is the difference between admitting a child's lineage and admitting a brother's lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2475)

والفرق بين الموضعين من وجهين الأول أن النسب يثبت في الإقرار بنحو الولد على العموم فيتعدى الإقرار إلى غير المقر حتى إذا أقر بابن ورثه وشارك ورثته وإن جحدوه ويرث من أب المقر وهو جد المقر له وإن كان الجد يجحد بنوته لابنه ويفسد النكاح لو أقرت مجهولة النسب أنها بنت أبي زوجها إذا صدقها الأب وفي الإقرار بنحو الأخ على الخصوص فلا مشاركة للأخ المقر له مع ورثته إذا جحدوا ولا يرث من أب لتقر وأما الثاني عدم صحة رجوع المقر بنحو الولد وصحته بنحو الأخ حتى لو أقر بأخ وصدقه ثم رجع عما أقر به ثم أوصى بماله كله لإنسان كان كله للموصى له (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage for relatives other than parents and children?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4870)

قال: ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لا يقبل إقراره في النسب، لأن فيه حمل النسب على الغير، فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له، لأنه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف، وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه، لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم

الوارث ألا ترى أن له أن يوصي بجميعه عند عدم [البناية] موتها م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يصح؛ لأن النكاح انقطع بالموت، ولهذا لا يحل له غسلها عندنا) ش: حتى لا يجوز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها م: (ولا يصح التصديق على اعتبار الإرث) ش: هذا جواب عما يقال على وجه الإيراد على قول أبي حنيفة وهو أن يقال: سلمنا أن تصديق الزوج في إقرار الزوجة بعد موتها لا يصح نظرا إلى انقطاع حكم التزوج بدليل أن الزوج لا يحل له أن يغسل زوجته بعد موتها باتفاق أصحابنا خلافا للشافعي، ولكن لا يجوز تصديق الزوج إياها بعد موتها على اعتبار الإرث، لأن التصديق إذا ثبت يستند إلى أول الإقرار، وفي تلك الحالة لا يوجد الإرث لأنه لا يتحقق إلا بعد الموت، وهو معنى قوله: م: (لأنه) ش: أي لأن الإرث م: (معدوم حالة الإقرار، وإنما يثبت) ش: أي الإرث م: (بعد الموت والتصديق يستند إلى أول الإقرار) ش: وفي هذه الحالة لم يوجد الإرث كما ذكرنا. [أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لا يقبل إقراره في النسب) ش: وإن صدق المقر له بالنسب لا بد له من البينة، كذا في "التحفة" م: (لأن فيه) ش: أي لأن في هذا الإقرار م: (حمل النسب على الغير) ش: لأن في إقراره بالأخ يكون حمل النسب على الأب، وفي إقراره بالعم يكون حمل النسب على الجد م: (فإن كان له) ش: أي لهذا المقر بالأخ أو بالعم م: (وارث معروف قريب) ش: كصاحب الفرض أو العصبة م: (أو بعيد) ش: كذي رحم م: (فهو بالميراث) ش: أي بميراث هذا المقر إذا مات كان أولى م: (من المقر له) ش: بالأخ أو بالعم. م: (لأنه لما لم يثبت نسبه) ش: أي نسب المقر له م: (منه لا يزاحم الوارث المعروف، وإن لم يكن له وارث استحق المقر له) ش: وهو الأخ أو العم م: (ميراثه؛ لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث) ش: فيتصرف بما شاء ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أن له أن يوصي بجميعه) ش: أي بجميع ماله، فإذا كان

كذلك عند عدم الوارث فيستحق المقر له المذكور م: (عند عدم

Mas'alah: What is the ruling on a son acknowledging a brother after the father's death regarding inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4871)

قال: ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه لما بينا ويشاركه في الميراث، لأن إقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري إذا أقر على البائع بالعتق لم يقبل إقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في [البناية] الوارث فيستحق جميع المال وإن لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير، وليست هذه وصية حقيقية) ش: بيان هذا أن المقر له المذكور إذا لم يكن وارثا كان له أن يتصرف في ماله بما شاء حتى يجوز له أن يوصي بجميع ماله، فإذا أقر بما لا يثبت نسبه صار كأنه أقر من حبه تصرف ماله فكأنه أوصى له به، وليس هذا بوصية في الحقيقة أوضح ذلك بقوله: م: (حتى إن من أقر بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال خاصة. ولو كان الأول) ش: أي الإقرار بالأخ م: (وصية لاشتركا) ش: أي الأخ والموصى له بجميع ماله م: (نصفين لكنه) ش: استدراك من قوله: وليست هذه وصية حقيقة، أي لكن الإقرار بنسب الأخ أو العم م: (بمنزلته) ش: أي بمنزلة الوصية بدليل صحة الرجوع، ولو لم يكن بمنزلة الوصية لما صح الرجوع ثم أوضح ذلك أيضا بقوله: م: (حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته، ثم أوصى بماله كله لإنسان كان المال للموصى له) ش: بالجميع م: (ولو لم يوص لأحد كان لبيت المال؛ لأن رجوعه صحيح لأن النسب لم يثبت فبطل الإقرار) ش: وينبغي أن يعرف أن الرجوع عن الإقرار بالنسب

إنما يصح إذا كان الرجوع قبل ثبوت كما نحن فيه، فإذا ثبت النسب لا يصح الرجوع بعد ذلك لأن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته. [مات أبوه فأقر بأخ] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (من مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت أخيه لما بينا) ش: وهو أن فيه حمل النسب على الغير م: (ويشاركه في الميراث) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – وأكثر أهل العلم، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يشارك في الإرث لعدم ثبوت النسب، وحكي ذلك عن ابن سيرين، م: (لأن إقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه، والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري إذا أقر على البائع بالعتق) ش: يقبل إقراره بالعتق ولا يقبل إقراره، أي في عدم الرجوع بالثمن، لكن لا يعتبر في حق الرجوع بالثمن على البائع وهو معنى قول: م: (لم يقبل إقراره عليه، حتى لا يرجع عليه بالثمن، ولكنه يقبل في

حق العتق

Mas'alah: Whose lineage may a man acknowledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=786)

قال: "ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى" لأنه أقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير. "

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of non-parents and non-children, such as a brother or uncle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=786)

قال: "ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لا يقبل إقراره في النسب" لأن فيه حمل النسب على الغير "فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له" لأنه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف "وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه" لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث؛ ألا يرى أن له أن يوصي بجميعه فيستحق جميع المال وإن لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير، وليست هذه وصية حقيقة حتى أن من أقر بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال خاصة ولو كان الأول وصية لاشتركا نصفين لكنه بمنزلته، حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لإنسان كان ماله للموصى له؛ ولو لم يوص لأحد كان لبيت المال، لأن رجوعه صحيح لأن النسب لم يثبت فبطل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging a brother after their father's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=787)

قال: "ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه" لما بينا "ويشاركه في الإرث" لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه، والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري وإذا أقر على البائع بالعتق لم يقبل إقراره حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a son acknowledging a brother after the father's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=614)

قال ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه لما بينا ويشاركه في الميراث لأن إقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري إذا أقر على البائع بالعتق لم يقبل إقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق العتق

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother after the father's death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=331)

(ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الميراث) لأنه اعترف له بنصف الميراث . (ولا يثبت نسبه) لما بينا ، ثم التصديق يصح بعد الموت في النسب لبقائه ، وكذا تصديق الزوجة لبقاء أحكامه وهو غسلها له والعدة ، ولا يصح تصديق الزوج لانقطاع النكاح بالموت حتى لا يجوز له غسلها ، فصار كالتصديق بعد هلاك العين ؛ وعندهما يصح لأن الإرث من الأحكام .

"" "" "" صفحة رقم 149 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the effect of acknowledging lineage for another on a claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3823)

[العناية] فيقطع دعواه بإقراره بالنسب لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of someone other than parents or children?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3913)

قال (ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لا يقبل إقراره في النسب) لأن فيه حمل النسب على الغير (فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له) لأنه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف (وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه) لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث؛ ألا يرى أن له أن يوصي بجميعه فيستحق جميع المال وإن لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير، وليست هذه وصية حقيقة حتى أن من أقر بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال خاصة ولو كان الأول وصية لاشتركا نصفين لكنه بمنزلته، حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لإنسان كان ماله للموصى له؛ ولو لم يوص لأحد كان لبيت المال، لأن رجوعه [العناية] باعتبارهما، فكذا المقر به، وأما الإرث فليس بلازم له لجواز أن تكون المرأة كتابية فلم يعتبر قائما باعتباره. قال (ومن أقر بنسب من غير الوالدين إلخ) ومن أقر بأخ أو عم لم يقبل في النسب لأن فيه حمله على الغير. وأما في الإرث، فإما أن يكون له وارث معروف قريبا كان كذوي الفرض والعصبات مطلقا أو بعيدا كذوي الأرحام أو لا يكون، فإن كان فهو أولى بالميراث من

صحيح لأن النسب لم يثبت فبطل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother after the father's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3914)

قال (ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه) لما بينا (ويشاركه في الإرث) لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه، والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري وإذا أقر على البائع بالعتق لم يقبل إقراره حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق العتق [العناية] المقر له، وهذا لأنه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وإن لم يكن استحق المقر له ميراثه، لأنه أقر بشيئين: بالنسب وباستحقاق ماله بعده، والأول إقرار على غيره وهو غير مسموع، الثاني على نفسه وهو مسموع لأن له التصرف في مال نفسه عند عدم الغريم والوارث، حتى لو أوصى بجميعه استحقه الموصي له، وبقية كلامه لا تحتاج إلى بيان (قوله ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسبه) مبني على ما ذكرناه أن الإقرار على نفسه صحيح (فيشاركه في الإرث) وعلى الغير غير صحيح فلم يثبت نسبه وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإن كان المقر أحد ابنين لم يثبت النسب أيضا والمقر له يشارك المقر في الإرث بناء على ما مر من الأصل (لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير والاشتراك في ماله، ولا ولاية في الأول فلم يثبت، وله ذلك في الثاني فيثبت) قال أبو حنيفة: إذا أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه وأخوه المعروف فيه أعطاه المقر نصف ما في يده. وقال ابن أبي ليلى: يعطيه ثلث ما في يده لأن المقر أقر له بثلث شائع في النصفين فنفذ في حصته وبطل في حصة الآخر. ولأبي حنيفة

Mas'alah: Is an acknowledgment of lineage from someone other than parents or child accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=257)

(قوله: ومن أقر بنسب من غير الوالدين، والولد مثل الأخ، والعم لم يقبل إقراره في

النسب) لأن فيه حمل النسب على الغير.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a brother after the father's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=257)

(قوله: ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث) لأن إقراره تضمن شيئين؛ حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه: والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري إذا أقر على البائع بالعتق لم يقبل إقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق العتق وقال النخعي: يثبت نسبه ويشاركه في الميراث ومن فوائد قوله "ويشاركه" إذا أقر الابن

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a non-immediate relative like a brother or uncle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=311)

ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى – مثل الأخ والعم – لم يقبل إقراره في النسب،

Mas'alah: What is the ruling on a son acknowledging a brother after the father's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=311)

ومن مات أبوه فأقر بأخ له لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of lineage from someone other than parents, children, or spouse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=311)

الإقرار على تصديقهم، وقدمنا أن هذا في غير الولد الذي لا يعبر عن نفسه، لأنه بمنزلة المتاع فلا يعتبر تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a non-relative like a brother or uncle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=311)

(ومن أقر بنسب من غير) هؤلاء المذكورين من (الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى، مثل الأخ والعم) والجد وابن الابن (لم يقبل إقراره في النسب) وإن صدقه المقر له، لأن فيه حمل النسب على الغير (فإن كان له) : أي المقر (وارث معروف) نسبه (قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له) ؛ لأنه لما لم يثبت نسبه منه لم يزاحم الوارث المعروف النسب (وإن لم يكن له وارث) معروف (استحق المقر له ميراثه) ، لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث، فيستحق جميع المال وإن لم يثبت نسبه (ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه) وإن صدقه (و) لكنه (يشاركه في الميراث) لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه فلا يثبت، والاشتراك في المال، وله فيه ولاية فيثبت.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a non-relative like a brother or uncle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=176)

(ومن أقر بنسب من غير) هؤلاء المذكورين من (الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى، مثل الأخ والعم) والجد وابن الابن (لم يقبل إقراره في النسب) وإن صدقه المقر له، لأن فيه حمل النسب على الغير (فإن كان له) : أي المقر (وارث معروف) نسبه (قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له) ؛ لأنه لما لم يثبت نسبه منه لم يزاحم الوارث المعروف النسب (وإن لم يكن له وارث) معروف (استحق المقر له ميراثه) ، لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث، فيستحق جميع المال وإن لم يثبت نسبه

Mas'alah: What is the ruling on a son acknowledging a brother after the father's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=176)

(ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه) وإن صدقه (و) لكنه (يشاركه في الميراث) لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه فلا يثبت، والاشتراك في المال، وله فيه ولاية فيثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a person admitting to being a client (mawla) of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1732)

(قال): - رضي الله عنه - رجل أقر أنه مولى فلان مولى عتاقة من فوق أو من تحت،

وصدقه الآخر فهو مولى له، ويعقل عنه قومه؛ لأن الولاء كالنسب والإقرار بالنسب صحيح من الأب والابن جميعا فكذلك الإقرار بالولاء؛ وهذا لأن الأسفل يقر على نفسه بأنه منسوب إلى الأعلى بالولاء، والأعلى يقر على نفسه بأنه منسوب إليه، وأن عليه نصرته، وإقرار كل واحد منهما على نفسه نافذ، وإن كان له أولاد كبار وأنكروا ذلك وقالوا: أبونا مولى عتاقة لفلان آخر، فالأب يصدق على نفسه، والأولاد مصدقون على أنفسهم؛ لأنه لا ولاية للأب عليهم بعد البلوغ في عقد الولاء، فكذلك في الإقرار به وهم يملكون مباشرة عقد الولاء على أنفسهم بعد البلوغ فيملكون الإقرار به، وإذا ثبت هذا في ولاء الموالاة فكذلك في ولاء العتاقة؛ لأنهما في النسبة والنصرة سواء، وإن كان الأولاد صغارا كان الأب مصدقا عليهم؛ لأنه يملك مباشرة عقد الولاء عليهم بولاية الأبوة، فينفذ إقراره عليهم أيضا؛ ولأن الصغار من الأولاد يتبعونه في الإسلام، ولا يعتبر اعتقادهم بخلافه فإن كانت لهم أم فقالت أنا مولاة فلان، وصدقها مولاها بذلك، فالولد مولى موالي الأب؛ لأن كل واحد من الأبوين أصل في حق نفسه، ولو كان ولاء كل واحد منهما معروفا كان الولد مولى لموالي الأب، ولو قالت الأم للأب: أنت عبد فلان. وقال: كنت عبد فلان فأعتقني وصدقه فلان فالقول قول الأب؛ لأن بتصادقهما ظهر في جانب الأب ولاء، فلا يلتفت إلى قولهما في حق الولد بعد ذلك، وكذلك لو قالت: هم ولدي من غيرك؛ لأن الولد للفراش، وفراش الزوج عليها ظاهر فلا تصدق فيما تدعي من فراش آخر غير معلوم، ولو قالت ولدته بعد عتقي بخمسة أشهر فهو مولى لموالي وقال الزوج: ولدتيه بعد عتقك بستة أشهر. فالقول قول الزوج لأن الولاء كالنسب، وفي مثل هذا لو اختلفا في النسب بأن قالت المرأة: ولدته بعد النكاح لأقل من ستة أشهر. وقال الزوج: بل لستة أشهر. كان القول قول الزوج لظهور فراشه عليها في الحال، فكذلك في الولاء لظهور ولاء الأب في الحال، وهو موجب جر ولاء الولد ما لم يعلم أنه كان مقصودا بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of a paternal brother affecting lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5730)

وإذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فأقر الابن لرجل أنه أخوه لأبيه فإنه لا يصدق على النسب حتى لا يثبت نسبه من الميت لا في رواية عن أبي يوسف قال إذا كان الابن واحدا يثبت النسب بإقراره بابن آخر لأنه قائم مقام أبيه فإقراره كإقرار الأب والأصل فيه ما روي «أن عبد الله بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهما – لما تنازعا بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ولد وليدة زمعة قال عبد الله ولد أبي ولد على فراش أبي وقال سعد ابن أخي عهد إلي فيه أخي فقال – عليه السلام – هو لك يا عبد الله الولد للفراش وللعاهر الحجر» فقد أثبت النسب من زمعة بإقرار عبد الله لأنه كان هذا الوارث دون أخته

Mas'alah: What is the ruling when a person of unknown lineage acknowledges a brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6050)

ولو أن رجلا في يده ألف درهم ورثها عن أبيه، وهو مجهول النسب فأقر بأخ له من أبيه، فقال المقر به: أقررت أن هذا الألف تركها أبي وأنك تزعم أنك ابنه ولست ابنه فادفعها إلي فالقول قول الذي في يده الألف وللمقر به نصفها؛ لأنه كان مستحقا لما بيده، وإنما أقر للمقر به بنصفها ولا يأخذ أكثر من ذلك إلا أن يقيم البينة على نسبه فحينئذ يأخذ الجميع؛ لأنه أثبت سبب استحقاقه بالبينة وليس للآخر سبب مثله فلا يزاحمه، وفي الأول سبب استحقاقه بإقرار ذي اليد، وهو ما أقر له إلا بالنصف وصحة إقرار ذي اليد باعتبار كونه وارثا للميت قال: كذلك كل وارث ما خلا الزوج والمرأة

إذا أقر أحدهما بوارث من جهة القرابة وأنكره المقر له أخذ جميع ما في يده إلا أن يقيم البينة على الزوجية، وقد بينا هذا الفرق وما في المسألة من اختلاف الروايات في كتاب العين والدين

Mas'alah: What is the difference between acknowledging a son and acknowledging a brother or uncle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3653)

وفرق في حق الرجل بين الإقرار بالابن وبين الإقرار بالأخ والعم وما أشبههما، والفرق أن الإقرار بالبنوة إقرار على نفسه وإقرار الإنسان على نفسه صحيح، فأما الإقرار بالأخ والعم إقرار على الغير ابتداء وهو الأب أو الجد فإنما يصير أخا له بواسطة ثبوت البنوة من الأب بإقراره، فكيف يثبت بواسطة الأخوة وكذا الإقرار بابن الابن غير صحيح؛ لأنه لا بد له من ثبوت البنوة من أبيه، ولا يجوز أن يثبت البنوة من أبيه بإقراره، وإنما صح الإقرار بالأب والزوجة والزوج والمولى؛ لأنه ليس بإقرار على الغير وهذا كله إذا لم يدع مالا بدعوى النسب، فأما إذا ادعى مالا بدعوى النسب، بأن ادعى رجل وامرأة على رجل أنه أخوه لأبيه أو أخته لأبيه وقد مات الأب وترك أموالا كثيرة في يد هذا وطلب الميراث وادعى رجل وهو زمن على رجل أنه أخوه لأبيه وطلب من القاضي أن يفرض النفقة عليه، وأنكر المدعى عليه ذلك، فالقاضي يحلفه، لأن المقصود دعوى المال وفي دعوى المال يستحلف بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of an unknown person?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=199)

أقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله أو بوالدين أو زوج أو مولى أو أقرت بهم غير الولد صح للحاجة الأصلية ولا تحميل للنسب على الغير كفاء وفي الجليب إنما يثبت نسبه لو جهل في مولده وإلا فلا فتح وقيل إنما يثبت لو اتخذ أنواعا لا لو اختلفا كلون المولى تركيا وعبده هنديا بعد ولا بد أن يقر بينته من الغير وإلا فهو على تفصيل مر

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to be the brother of the deceased and another denies being a brother?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=226)

ولومات وترك ألفا في يد رجل فقال لرجل أنا أخوه لأبيه وأمه وأنت أخوه وأنكر المقر به أن يكونأخا له فالقول قول المقر استحساناعلى ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of unknown lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3183)

15909 - فإن قيل إذا أقر بمجهول النسب لم يحكم بالنسب، لأنا حكمنا بكذبه، والوقوف كالحكم بالتكذيب بدلالة أن البينة إذا لم يعدلها القاضي فهو كما لو

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage without birth, such as a brother or uncle?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=789)

أقر بنسب من غير ولاد كأخ وعم لم يثبت) أي النسب ولا يقبل إقراره في حقه لأن فيه تحميل النسب على الغير فإذا ادعى نفقة أو حضانة يعتبر في حقها

Mas'alah: What is the ruling on an admission of kinship that imposes lineage on another in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2186)

الإقرار بالقرابة الموجبة تحميل النسب للغير : لو أقر أحد لآخر بنسب على الغير بصورة لا تثبت نسب ذلك الشخص من الغير فهذا الإقرار صحيح ويترتب على ذلك بعض أحكام كالإقرار بالأخ والجد وبالعم وبابن الابن . وقد أعطيت بعض تفصيلات عن ذلك في مؤلفنا تسهيل الفرائض . مثلا لو توفي أحد وترك ولدين فأقر أحد الولدين بأن شخصا ابن أبيه فإقراره صحيح من حيث المال فيرد المقر نصف ما أخذه من الحصة الإرثية لذلك الشخص الثالث . أما إقراره من حيث النسب فغير صحيح فلا يعد الشخص المذكور ولدا للمتوفى (الدر المختار وتكملته) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage from someone other than parents or children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4007)

قال: (ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لا يقبل إقراره في النسب) لأن فيه حمل النسب على الغير (فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له) لأنه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف (وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه) لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث؛ ألا يرى أن له أن يوصي بجميعه فيستحق جميع المال، وإن لم يثبت نسبه منه؛ لما فيه من حمل النسب على الغير، وليست هذه وصية حقيقة حتى أن من أقر بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال خاصة، ولو كان الأول وصية لاشتركا نصفين لكنه بمنزلته، حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له، ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لإنسان كان ماله للموصى له؛ ولو لم يوص لأحد كان لبيت المال، لأن رجوعه [فتح القدير] (قال) ، أي: القدوري في مختصره: (ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد) الصلبي، (نحو الأخ والعم) ، ونحو الجد وابن الابن، كما صرح بهما أيضا في الكافي (لا يقبل إقراره في النسب) ، وإن صدقه المقر له بل لا بد فيه من البينة، كما ذكر في التحفة وغيرها؛ (لأن فيه) ، أي: في هذا الإقرار (حمل النسب على الغير) ؛ فإن في الإقرار بالأخ حمل النسب على الأب؛ إذ المقر له بالأخوة ما لم يكن ابن أبي المقر لا يكون أخا له، وفي الإقرار بالعم حمل النسب على الجد؛ إذ المقر له بالعمومة ما لم يكن ابن جد المقر لا يكون عما له، وفي الإقرار بابن الابن حمل النسب على الابن؛ إذ المقر له لا يكون ابن ابن المقر ما لم يثبت بنوته من ابن المقر، وفي الإقرار بالجد حمل النسب على الأب؛ إذ المقر له لا يكون جد المقر ما لم يثبت أبوته من أبيه. (فإن كان له) ، أي: للمقر – بنحو ما ذكر – (وارث معروف قريب) كأصحاب الفروض والعصبات، (أو بعيد) كذوي الأرحام، (فهو) ، أي: الوارث المعروف (أولى بالميراث من المقر له) حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة، فالإرث للعمة والخالة؛ (لأنه لما لم يثبت نسبه) ، أي: نسب المقر له. (منه) ، أي: من المقر (لا

يزاحم الوارث المعروف) . قال في النهاية: قوله: فإن كان له وارث بالفاء بعد قوله: لا يقبل إقراره في النسب وقع في محزه؛ لأن هذا نتيجة ذلك، فصورة ذلك أن الرجل إذا أقر في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو بابن ابن له، ثم مات وله عمة أو خالة أو مولى موالاة، فالميراث للعمة والخالة أو المولى، ولا شيء للمقر له؛ لأن النسب لا يثبت بإقراره، فلا يستحق المقر له مع وارث معروف، انتهى. (وإن لم يكن له) ، أي: لمقر (وارث) معروف (استحق المقر له ميراثه) ؛ لأنه أقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده، وهو في الأول مقر على غيره، وإقراره على غيره غير معتبر؛ إذ لا ولاية له على غيره، وفى الثاني مقر على نفسه، وإقراره على نفسه معتبر؛ (لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث، ألا يرى أن له أن يوصي بجميعه) ، أي: بجميع ماله، وقد جعل ماله للمقر له فيما نحن فيه بإقراره باستحقاقه ذلك بعده، (فيستحق) المقر له (جميع المال وإن لم يثبت نسبه) من المقر؛ (لما فيه) ، أي: في الإقرار المزبور (من حمل النسب على الغير وليست هذه) ، أي: هذه الصورة أو القضية: يعني الإقرار المذكور (وصية حقيقة) أوضح ذلك بقوله: (حتى أن من أقر بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال، ولو كان الأول) ، يعني: الإقرار بالأخ (وصية لاشتركا) ، أي: الأخ والموصى له بجميع ماله (نصفين، لكنه) ، استدراك من قوله: وليست هذه وصية حقيقة، أي: لكن الإقرار المذكور (بمنزلته) ، أي: بمنزلة الوصية بتأويل الإيصاء، ولعمري إن المصنف يفرط في المساهلة في أمر التذكير والتأنيث في كتابه هذا، كما ترى، ومن ذلك أنه أشار فيما مر آنفا إلى الإقرار بلفظة هذه، وأرجع هاهنا إلى الوصية ضمير المذكر، (حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له، ثم أنكر المقر وراثته، ثم أوصى بماله كله لإنسان) ومات ولا وارث له. (كان ماله) جميعا. (للموصى له، ولو لم يوص لأحد كان) ماله. (لبيت المال؛ لأن رجوعه) ، أي: رجوع المقر المزبور

صحيح؛ لأن النسب لم يثبت فبطل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a brother after the father's death regarding lineage and inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4008)

قال: (ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه) ؛ لما بينا (ويشاركه في الإرث) ؛ لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه، والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري، وإذا أقر على البائع بالعتق لم يقبل إقراره حتى لا يرجع عليه بالثمن، ولكنه يقبل في حق العتق [فتح القدير] (صحيح) ، يعني: أن إنكاره رجوع، والرجوع عن مثل هذا صحيح بمنزلة الرجوع عن الوصية؛ (لأن النسب لم يثبت فبطل إقراره) ، وينبغي لك أن تعرف أن الرجوع عن الإقرار بالنسب إنما يصح إذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب، كما نحن فيه؛ لأن النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك. وأما إذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك؛ لأن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته. (قال) ، أي: القدوري في مختصره: (ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه لما بينا) أن فيه حمل النسب على الغير، (ويشاركه في الإرث) ، أي: يشارك المقر له بالأخوة المقر في الإرث من أبيه، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الشافعي: لا يشاركه في الإرث لعدم ثبوت النسب، وحكى ذلك عن ابن سيرين. قال المصنف: في تعليل المشاركة: (لأن إقراره تضمن شيئين) أحدهما: (حمل النسب على الغير ولا ولاية له) ، أي: للمقر. (عليه) ، أي: على الغير فلا يثبت. (و) الثاني: (الاشتراك في المال وله فيه ولاية) ؛ لأنه إقرار على نفسه وله ولاية على نفسه،

(فيثبت) ومثل هذا ليس بممتنع، (كالمشتري إذا أقر على البائع بالعتق) ، أي: بعتق ما اشتراه من ذلك البائع (لم يقبل إقراره) في حق الرجوع بالثمن على البائع (حتى لا يرجع عليه بالثمن) ؛ لكونه إقرارا على الغير في حق الرجوع بالثمن، (ولكنه يقبل) إقراره (في حق العتق) ، حتى يعتق عليه ما اشتراه؛ لكونه إقرارا على نفسه في حق ذلك. واعلم أنه إذا قبل إقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر عندنا، وعند مالك وابن أبي ليلى يجعل إقراره شائعا في التركة، فيعطي المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك، حتى لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف، فأقر بأخ آخر فكذبه أخوه المعروف فيه، أعطى المقر نصف ما في يده عندنا، وعندهما ثلث ما في يده؛ لأن المقر قد أقر له بثلث شائع في النصفين فينفذ إقراره في حصته، وبطل ما كان في حصة أخيه، فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال، والسدس الآخر في نصيب أخيه فبطل إقراره فيه. ونحن نقول: إن في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق والمنكر ظالم بإنكاره، فيجعل ما في يده كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية، ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده عندنا، وعندهما تأخذ خمسه، ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن آخر معروف يقسم نصيب المقرين عندنا أخماسا، وعندهما أرباعا، والتخريج ظاهر، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده، ولو أقر بجدة صحيحة أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده، كما يعامل لو ثبت ما أقر به ولو أقر أحد الابنين المعروفين بامرأة أنهما زوجة أبيهما وكذبه الآخر أخذت تسعي ما في يده عندنا. وعند مالك وابن أبي ليلى لهما ثمن ما في يده؛ لأن في زعم المقر أن للمرأة ثمن ما في يدي الابنين، إلا أن إقراره صح فيما بيد نفسه ولا يصح في حق صاحبه، وإذا صح في حق نفسه يعطيها ثمن ما في يده. ونحن نقول: إن زعم المقر أن التركة بينهم على ستة عشر سهما للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة أسهم، فلما أخذ أخوه أكثر من حقه في زعمهما صار ذلك كالهالك، فيقسم النصف الذي في يد المقر بينه وبينها

Mas'alah: What is the ruling on admitting a lineage relationship other than parenthood or childhood?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1966)

(ولو أقر بنسب من غير ولاد) أي أبوة أو بنوة، كإن أقر بأخ أو عم (لا يصح) إلا بالبينة، لأن فيه حمل النسب على الغير.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother when the father is deceased?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1967)

(ومن أقر بأخ وأبوه ميت شاركه في الإرث بلا نسب) أي ولا يثبت نسبه، لأن إقراره يضمن شيئين: حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه، فلا يثبت إلا بالبينة؛ والاشتراك في المال وله ولاية عليه فيثبت.

Mas'alah: What is the ruling when a person of unknown lineage acknowledges a brother?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

إحداها: هذه والثانية: مجهول النسب في يده مال فقال: ورثته من أبي فلان ثم أقر بأخ لأب وأم فقال المقر له: أنا ابنه لا أنت قال أبو يوسف: المال بينهما نصفان، وقال زفر: كله للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a non-filial lineage such as a brother or uncle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1063)

(وإن أقر) رجل (بنسب غير الولاد كأخ وعم لا يثبت) النسب منه لأن فيه حمل النسب

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage of a non-immediate relative?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=100)

ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى – مثل الأخ والعم – لم يقبل إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه

Mas'alah: What is the ruling on admitting a brother after the father's death?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=100)

ومن مات أبوه فأقر بأخ له لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث

Mas'alah: What is the ruling on claiming to be a paternal cousin without specifying the grandfather's name?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

قوله: (ولو ادعى بنوة العم) عبارة الدرر: ادعى الاخوة ولم يذكر راسم الجد صح، بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كما في العمادية ح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging someone as one's grandson rather than one's son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

قوله: (إنه ابنه) أي بلا واسطة، حتى لو أقر لشخص أنه ابن ابنه لم يثبت نسبه وكان حكمه حكم ما لو أقر بأخ كما في البرجندي، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a patron (mawla) from the side of manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قوله: (وصح بالمولى من جهة العتاقة) سواء كان أعلى أو أسفل بأن كان معتقا أو معتقا، فإن الاقرار لكل واحد صحيح إذا صدقه المقر له وقوله من جهة العتاقة: أي وكذا من جهة الموالاة إن كان الاول قد عقل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on confessing lineage without direct birth relation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

قوله: (كما في الدرر) عبارته: أقر بنسب من غير ولاد كأخ وعم لا يثبت: أي النسب ولا يقبل إقراره في حقه، لان فيه تحميل النسب على الغير، فإن ادعى نفقة أو حضانة يقبل في حقها، ويورث إلا مع وارث وإن بعد: يعني إذا كان للمقر وارث معروف قريب أو بعيد فهو أحق بالإرث من المقر له، حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة والخالة، لأن نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on confessing lineage include grandfather and grandson?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

قوله: (لفساده بالجد وابن الابن) فإنهما في حكم غيرهما مما فيه تحميل على الغير، إلا أن يخص كلام الدرر بالاب والابن، لانه أراد به الولاد الاصلي أو الفرعي بلا واسطة، وهو الكامل، فيشمل الغير ابن الابن والجد كما صرح بهما في الكافي: أراد بابن الابن فرع الولد وبالجد أصل الابوين، ومثل هذا الاجمال غير قليل في المتون فلا يعد مخلا كما لا يخفى.

Mas'alah: Does the Durar's statement on confession of lineage cover grandfather and grandson?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

لا يقال: إن صاحب الدرر قال: وإن أقر بنسب من غير ولاد لا يصح وهو غير شامل لمن إذا ادعى أنه جده أو ابن ابنه مع أنه لا يصح أيضا لما فيه من تحميل النسب على

الغير، وقوله هنا وإن أقر بنسب فيه تحميل الخ شامل لذلك، فكان أولى لحمل كلامه على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on confessing a grandson during the son's lifetime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

قوله: (وابن الابن) أي إذا كان في حياة ابنه، لان فيه حمل النسب على الغير كما قيده الحموي.

Mas'alah: What is the condition for acknowledging a grandson in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

قال العلامة أبو السعود: وعلم أن الاقرار بابن الابن ذكره في التنوير وشرحه مطلقا، لكن ذكره الحموي بخطه مقيدا بما إذا أقر به في حياة ابنه معللا بأن فيه حمل النسب على الغير اهـ فليحفظ

Mas'alah: How are close and distant relatives defined in the context of acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (كذوي الارحام) قد علمت مما قدمناه عن الكافي تفسير القريب والبعيد.

Mas'alah: How does acknowledgment of lineage on behalf of another differ from acknowledgment of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=884)

النسب، وهنا إقر بنسب على الغير فلا يقبل، وأقر بالمال الذي يستحقه ظاهرا إنما هو للمقر له فيكون إقراره به على نفسه فيقبل.

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons acknowledging a paternal brother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1720)

مسألة: [إقرار أحد الابنين الوارثين بأخ من أبيه]

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage of a relative like a brother or uncle?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1320)

قال - رحمه الله - (وإن أقر بنسب نحو الأخ والعم لم يثبت) يعني إذا أقر بنسب على غيره لم يثبت من ذلك الغير لعدم ولايته عليه، وذلك مثل الأخ والعم فإنه إقرار على الأب أو الجد بأنه ابنه، وكذا إذا أقر بالجد أو بابن الابن فإنه لا يصح فإن فيه حمل

النسب على الغير فلا يجوز بدون إقامة البينة إلا في حق نفسه حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا على ذلك؛ لأن إقرارهما حجة عليهما

Mas'alah: Which five relatives can a man validly admit lineage to?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

أما في النسب فمن الرجل يصح بخمسة نفر بالوالدين وبالولد وبالزوجة وبكونه مولى لفلان لأنه ليس فيه تحميل النسب على غيره

Mas'alah: Why is acknowledgment of a brother, uncle, or maternal uncle invalid for lineage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

ولا يصح الإقرار بالأخ والعم والخال في حق النسب ونحو ذلك لما فيه من تحميل النسب فلا بد من البينة

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage without birth, such as a brother or uncle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3565)

(ولو أقر بنسب من غير ولاد(1) كأخ وعم لا يصح)؛ لأنه تحميل النسب على الغير [(2)] ، (ويرث إلا مع وارث آخر وإن بعد(3)[(4) (1) في ف: الولاد. (2) قوله: لأنه تحميل النسب على الغير؛ يعني لأن هذا الإقرار تحميل النسب على غيره فلا يجوز

إلا بإقامة البينة، إلا في حق نفس المقر حتى يلزمه الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا على ذلك الإقرار؛ لأن إقرارهما حجة عليهما. (3) يعني إن كان للمقر وارث لا يرث ذلك المقر له؛ لأن النسب لم يثبت بإقراره، فلا يستحق الميراث مع وارث معروف، سواء كان ذلك الوارث قريبا كذوي الأرحام، أو بعيدا كذوي الموالاة، وإن لم يكن له وارث غيره ورثه؛ لأن إقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الإضرار بغيره. ينظر: ((الزبدة)) (3: 253) . (4) قوله: ويرث إلا مع وارث آخر وإن بعد؛ يعني إن كان للمقر وارث لا يرث ذلك المقر له؛ لأن النسب لم يثبت بإقراره، فلا يستحق الميراث مع وارث معروف، سواء كان ذلك الوارث قريبا كذوي الأرحام، أو بعيدا كذوي الموالاة، وإن لم يكن له وارث غيره ورثه؛ لأن إقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الإضرار بغيره. والسر فيه: إن ذلك المقر أقر بشيئين أحدهما النسب، والثاني: استحقاق ماله بعده، والمقر في النسب أقر على غيره فيرد، وفي استحقاق ماله أقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم؛ لأن له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث، حيث يضعه حيث شاء، حتى يجوز له الوصية بجميع ماله، فكذا يجوز له أن يجعله لهذا المقر له؛ لأنه وصية من وجه، حتى كان للمقر أن يرجع عن الإقرار؛ لأن نسبه لم يثبت فلا يلزمه كالوصية إرث من وجه، حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ إلا بإجازة المقر له ما دام المقر مصرا على إقراره فكأنه وارث حقيقة.

[

Sub-topic – Acknowledgment in Cases of Marriage and Birth Timing

Mas'alah: How is a child considered the husband's son based on apparent evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1829)

وهو) أي الولد (ابنه) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a child is born half a year after a conditional marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1829)

قال: إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه) احتياطا لتصور الوطء حالة العقد؛ ولو ولدته لأقل منه لم يثبت، وكذا لأكثر ولو بيوم، ولكن بحث فيه في الفتح وأقره في البحر (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the husband and wife dispute the paternity of a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

رجل تحته امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة: تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج: لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال: هو ابني من غيرك فقالت: هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the husband claims the child is from a previous marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

وإذا كان الولد في يدي رجل وامرأته فقال الزوج: هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة: بل هو منك فهو منه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a man commits zina with a woman and then marries her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

ولو زنى بامرأة فحملت، ثم تزوجها فولدت إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ولم يقل: إنه من الزنا أما إن قال: إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and freedom when a man buys a slave girl and another man proves she is his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

رجل اشترى أمة فولدت منه، ثم أقام رجل البينة أنها امرأته زوجها منه مولاها تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج وعتق الولد بدعوة المولى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a child is born within six months of acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

بالأكبر لستة أشهر فصاعدا لزمه الولد، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يلزمه، كذا في محيط السرخسي في باب إقامة البينة على دعوى النسب.

Mas'alah: What is the ruling when a master acknowledges marrying his slave woman to an absent man and then claims the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1835)

ولو أقر أنه زوج أمته رجلا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد قوله لستة أشهر فادعاه المولى لم يصدق، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does acknowledging paternity of a child constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1911)

لو قال لامرأة حرة هذا ابني منك، فقالت نعم فهذا إقرار بالنكاح، وكذلك إذا قال لها هذا ابننا، فقالت نعم، ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة أمة لا يكون هذا إقرارا بالنكاح، هكذا في المحيط. إذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر، فإن كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء، وإن كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها إلا أنها إن صدقته في الإسناد فعدتها من حين وقع الطلاق عليها، وإن كذبته في الإسناد فعدتها من وقت إقرار الزوج به، كذا في المبسوط. لو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها، وقد سمى لها مهرا، فإن الطلاق واقع ولها نصف المسمى بإقراره بالطلاق قبل الدخول، ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط. امرأة أقرت أن فلانا وطئها بنكاح أو ملك وهو يجحد، ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما، وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقتك واحدة، ثم تزوجها قبل التزويج بغيره جاز، وكذلك لو أقرت أنها أرضعت صبيا، ثم كبر فتزوجها أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له أن لا يقرب واحدة منهما، وكل إقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم ينتقض به النكاح، وإن كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لأبيه وأمه وثبت على ذلك، ثم تزوجها فرقت بينهما وألزمته نصف المهر، كذا في محيط السرخسي. لو أقر أنه كان طلقها ثلاثا، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره، وقالت هي ما طلقتني أو تزوجت غيرك ودخل بي، فإنه يفرق بينهما وعليه نصف المهر لها قبل

الدخول، وكله ونفقة العدة بعد الدخول، كذا في المبسوط. لو أن المجهولة أقرت أنها ابنة أبي زوجها وصدقها أبو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما، ولو أن أختين معروفتين أنهما أختان وهما توأمان تزوج رجل إحداهما فأقرت الأخرى أنها ابنة أبي زوج أختها وصدقها المقر له بذلك وكذبتها أختها وزوج أختها فالقاضي يفرق بين أختها وبين الزوج، كذا في المحيط. رجل له أمة أقر أنه وطئها فاشتراها أبوه أو ابنه لم

يحل له أن يقربها، وكذلك لو أقر بذلك بعدما وطئها الأب أو الابن يصدق إن كان مأمونا عليه استحسانا، ولو أقر أنه وطئها في ملكه، ثم أعتقها فتزوجها ابنه لا يصدق الأب ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي إذا أقرت المرأة أنها أمة فلان، ولا يعرف حالها في الرق والحرية، فإنه يصح إقرارها وتصير أمة للمقر له يصنع بها ما يصنع بأمته، وظاهره يدل على أن المقر له، وإن علم أنها كاذبة في إقرارها أنها تصير أمة له يسترقها ويستخدمها ويستفرشها ومشايخنا قالوا الأصح أن يقسم فيقال: إنما يملك التصرف فيما إذا علم أنها صادقة فيما تقول أما إذا علم أنها كاذبة فلا يحل له التصرف، وكذلك الرجل إذا كان مجهول الحال في الرق والحرية إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له في إقراره، فإنه يصح إقراره، وكذلك صبي أو صبية يعقل ويتكلم إن أقر بالرق لغيره صح إقراره وصار عبدا أو أمة للمقر له إذا صدقه في إقراره، والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية، وهذا إذا لم تعرف حريته بنوع دليل، فأما إذا عرفت حريته بدليل بأن عرف أن أبويه حرا الأصل أو ثبتت حريته بالشهرة فالقاضي لا يصدقه في إقراره، ولا يجعله مملوكا للمقر له، وكذلك إذا كان القاضي قضى عليه بحكم من أحكام الأحرار بأن جنى أو جني عليه وقضى القاضي بأرش الأحرار فلا يصدقه في إقراره بالرق، وكذلك إذا عرف كونه معتق رجل فأقر بالرق لإنسان لا يصح إقراره، فإن أقر المعتق بذلك وصدقه أجزت إقراره، هكذا في المحيط. رجل تزوج امرأة لا يعرف أحرة أم أمة؟ فالنكاح جائز؛ بناء على ظاهر حريتها، ولو ولدت أولادا، ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وجحد الزوج صدق في حقها حتى صارت أمة له وما لها له، ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح لعدم الإذن من المولى وليس للمقر له أن يمنعها من زوجها وله أن يمنع المقر له عن استخدامها، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير فإن أعطاها الزوج المهر قبل إقرارها برئ وبعد إقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله أو بعده لأقل من ستة أشهر فهو حر،

فإن ولدت لأكثر فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هو عبد خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – وطلقتها اثنتان وعدتها حيضتان بالإجماع، فإن كان طلقها قبل إقرارها اثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة، فإن أعتقها المقر له فلا خيار لها، وإن كان الزوج آلى منها فأقرت بالرق قبل أن ينقضي شهران فإيلاؤها شهران، وإن أقرت بعد انقضاء شهرين فإيلاؤها أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي. وإن جني عليها فأرش الأمة للمقر له، وإن جنت خير المقر له بين الدفع والفداء كذا في الكافي لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بإقرارها يملك عليها الرجعة، ولو علم لا يملك وهو الصحيح، وكذلك لو وكل رجلا بأن يطلقها ثنتين، ثم أقرت بالرق فعلم الزوج، ولم يعزل الوكيل حتى طلقها ثنتين بانت منه، وإن لم يعلم أو علم، ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها، هكذا في محيط السرخسي. لو طلقها الزوج واحدة فمضت من عدتها حيضة، ثم أقرت بالرق كانت عدتها حيضتين، ولو أقرت بالرق بعدما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض، ولو أن الزوج آلى منها فمضى شهر، ثم آلى منها فمضى شهر، ثم أقرت بالرق فمدة الإيلاء الأول أربعة أشهر، ومدة الإيلاء الثاني شهران، فإذا مضى شهر من وقت الإقرار تطلق

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=304)

ويجوز الإقرار بالحمل، وله إذا بين سببا صالحا (ف) للملك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from a child born of adultery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=257)

وإذا زنى الرجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه، وأما الأم فالنسب يثبت منها بالولادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a child when she has a husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=310)

(ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى) ، لأنه إقرار بما يلزمه، وليس فيه تحميل النسب على الغير (ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى) لما بينا (ولا يقبل) إقرارها إذا كانت ذات زوج أو معتدة منه (بالولد) لأن فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج؛ لأن النسب منه (إلا أن يصدقها الزوج) لأن الحق له (أو تشهد بولادتها) امرأة (قابلة) أو غيرها، لأن قول المرأة الواحدة في الولادة مقبول، قال الأقطع: فتثبت الولادة بشهادتها، ويلتحق النسب بالفراش. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's acknowledgment of a child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=310)

قيدنا بذات الزوج أو المعتدة منه لأنها إذا لم تكن كذلك صح مطلقا، وكذا إذا كانت كذلك وادعت أنه من غيره، قال في الهداية: ولابد من تصديق هؤلاء، يعني الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى؛ لما مر أنهم في أيدي أنفسهم، فيتوقف نفاذ

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage without specifying the cause, and its effect on making the woman umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3603)

وكذلك لو ادعى أنه ابنه، ولم يذكر أنه تزوجها؛ لأن مطلق إقراره محمول على سبب صحيح شرعا والأسباب المثبتة للفراش الذي يبنى عليها النسب كثيرة، ولو ملك أمه معه أو دونه صارت أم ولد له؛ لأنه أقر لها بأمية الولد حين أقر بالولد والنسب فإن إقراره بالنسب مثبت لها الفراش والفراش ثابت بالملك أو بالنكاح فاسدا كان أو صحيحا، وذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of twins born to a free woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3640)

قال: حرة ولدت ولدين في بطن واحد، وكبرا واكتسبا مالا، ثم مات أحدهما، وترك ابنا، ثم جاء رجل وادعى أنه زوج المرأة، وأنهما ابناه فأقرت المرأة بذلك جحد الابن الباقي، وابن الابن فإن الرجل والمرأة يصدقان على أنفسهما دون غيرهما فيثبت

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a sold slave woman gives birth after two years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4376)

إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت بيع الزوج، إن ادعاه الزوج لا يثبت نسبه

إلا بتصديق المشتري عندهم جميعا، أما عند أبي يوسف الآخر فلأنها إذا جاءت به إلى سنتين لا يثبت النسب إلا بتصديق المشتري فههنا أولى، وأما عند محمد فلأنه يعتبرها بالمعتدة، والمعتدة إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت الفرقة لا يثبت النسب من غير دعوى، فههنا كذلك، وإن نفاه لا يثبت النسب عندهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's acknowledgment of paternity after a purchased slave woman miscarries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4379)

اشترى جارية وظهر بها الحبل بعد أيام فخاصم المشتري البائع، فقال البائع: امسكها، فإن كان في بطنها ولد فهو مني، فاسقطت هذه الجارية سقطا مستبين الخلقة لأقل من أربعة أشهر منذ قال هذه المقالة، فالولد ثابت النسب من البائع والجارية أم ولد له لأنه تبين أن الولد كان موجودا في البطن وقت إقراره لأن الولد منه، وكان عليه أن يرد على المشتري بما أخذ من الثمن لأنه تبين أن الولد وقع باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the woman's status as free or slave is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4433)

هذا إذا كانت المرأة معروفة بأنها حرة، فأما إذا كانت لا تعرف بأنها حرة فقال رجل: هذا ابني منك، وأنت امرأتي، وقالت المرأة: أنا أم ولدك، وهذا ابني منك فهو ابنهما،

ثابت النسب منهما لتصادقهما على ذلك، ولكن لا يقضى بالنكاح بينهما بخلاف ما إذا كانت المرأة تعرف بأنها حرة لا يثبت إلا بالنكاح، فتصادقهما على ثبات (ذلك) منهما تصادق على النكاح، فأما الفراش على غير الحرة كما يثبت بالنكاح يثبت بملك اليمين بالاستيلاد، وإذا لم يعرف حالها في الحرية والرق لا يثبت فراشا بعينه بتصادقهما على النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a child born after acknowledging the slave girl's marriage to an absent man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4436)

وإذا أقر أنه زوج أمته رجلا غائبا وهو حي لم يمت، ثم جاءت بولد بعد قوله لستة أشهر، فادعاه المولى فإنه لا يصدق؛ لأنه حصل مقرا للزوج بنسب ما يحدث منها بعد هذا الإقرار لستة أشهر يقتضي إقراره بالنكاح؛ لأن نسب الولد يثبت من صاحب الفراش، وقد أقر أن الفراش للزوج، وقد ذكرنا أن من أقر بنسب ولد إنسان ولم يصدقه المقر له ولم يكذبه، ثم ادعاه المقر لنفسه، فإنه لا تصح دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a man claims marriage to a slave girl and the master claims he sold her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4437)

قال محمد رحمه الله: وإذا ادعى الرجل أمة في يدي رجل أنه تزوجها وأنها ولدت منه

هذا الولد، وقال المولى: بعتكها بألف درهم، وقال: الولد منك، قال: هذا الولد ثابت النسب من المستولد؛ لأنهما تصادقا على ثبات النسب منه، إلا أنهما اختلفا في سببه، فالزوج زعم أن سببه ملك النكاح، والمولى زعم أن سببه ملك اليمين، والسبب إن لم يثبت لاختلافهما في ذلك ثبت النسب؛ لأن القضاء بالنسب من غير سبب متعين ممكن، ألا ترى أن لو شهد شاهدان أن هذا ابنه، فإن القاضي يقضي بثبات نسب الولد من المشهود عليه وإن لم يبينا سببا، وهذا لأن حكم النسب الحرمة وهي حرمة المناكحة والنفقة والميراث، وهذه الأحكام لا تختلف بأي سبب ما ثبت النسب، فلا يشترط بيان، ألا ترى أنه لم يشترط بيان السبب في بيان المال حتى إذا شهد شاهدان أن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم، ولم يبينا سببه، فالقاضي يقضي بالمال؛ لأن حكم الوجوب وهو الإيفاء لا يختلف باختلاف السبب كذا ههنا، ويعتق الولد لأنهما تصادقا على حريته فالمولى يزعم أنه علق حر الأصل، والزوج يقول: إن الولد ملك المولى وقد أقر أنه حر (237ب4) الأصل فهو معنى؛ قلنا: إنهما تصادقا على حريته، وتصير الجارية أم ولد لأنهما تصادقا على ذلك؛ فالمولى يقول: إن الجارية ملك المستولد، والمستولد يقول: إنها ملك المولى؛ وإقراره نافذ في حقها، وقد أقر لها بحق العتق، فصارت أم ولد للمستولد، والمستولد ينفيها عن نفسه، ولا يحل للزوج غشيانها؛ لأن إباحة الغشيان باعتبار ملك المتعة، وملك المتعة لا بد له من سبب، ولم يثبت سبب ملك المتعة عليها؛ لأن الزوج يدعي الزوجية، والمولى يدعي الشراء، والزوج ينكر، وباب الحبل مبني على الاحتياط؛ فلهذا قال: لا يسعه أن يقر بها، وكذلك لا يحل للمولى غشيانها؛ لأن في زعمه أني بعتها، وتعذر على القاضي فسخ البيع فيها، لأنها صارت أم ولد، فلم تعد الجارية إلى ملكي، فلهذا لا يحل له وطؤها، قال: وعلى

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to being the son of a deceased woman but she denies being his wife?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=226)

وكذلك لو أقر بأنه للميت وصدقته لكنها أنكرت أن يكون المقر ابنه فالقول قول المقر استحسانا لما قلنا

Mas'alah: What is the effect of acknowledging a marital bed on establishing lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3188)

15922 – قلنا: هذا تعليل لقطع النسب عن عتبة لانتسابه من زمعة، ولأنه إذا ثبت النسب في حقه بإقرار فقد أثبته، لأنه أقر بالفراش فثبت النسب في حقه باعترافه علي أبيه بالفراش، وإن لم يثبت في حق أبيه بدلالة أمره لسودة بالاحتجاب.

Mas'alah: Does a man's acknowledgment of a child's lineage establish the mother's marital status?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3197)

مسألة 797 هل إقرار الرجل بنسب ولد يثبت زوجية أمه الحرة؟

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when heirs confirm the birth after the husband's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=878)

ولو مات الزوج وأتت امرأته بولد بعد وفاته ما بينها وبين الولادة سنتين ولم يشهد على الولادة أحد لا القابلة ولا غيرها ولكن صدقها الورثة في أنها ولدته، ذكر في الجامع الصغير أنه يثبت نسبه بقولهم. وذكر في كتاب الدعوى أن نسب الولد يثبت إن كان ورثته ابنين أو ابنا وبنتين، واختلاف العبارتين يرجع إلى أن ثبوت نسبه بتصديقهم من طريق الشهادة أو من طريق الإقرار، فما ذكرنا في كتاب الدعوى يدل على أنه من طريق الشهادة حيث شرط أن يكون الورثة ابنين أو ابنا وبنتين. وما ذكرنا في الجامع يدل على أنه من طريق الإقرار؛ لأنه قال فصدقها الورثة، والشهادة لا تسمى تصديقا في العرف وكذا الحاجة إلى الشهادة عند المنازعة، ولا منازع ههنا ومن هذا إنشاء الاختلاف بين مشايخنا فاعتبر بعضهم التصديق منه شهادة وبعضهم إقرارا، فمن اعتبره شهادة قال لا يثبت نسبه إلا إذا كانت الورثة رجلين أو رجلا وامرأتين، ويشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم، وإذا صدقها البعض وجحد البعض؛ فإن صدقها رجلان منهم أو رجل وامرأتان يشارك الولد المقرين منهم والمنكرين جميعا منهم في الميراث؛ لأن الشهادة حجة مطلقة فكانت حجة على الكل فيظهر نسبه في حق الكل، ومن اعتبره إقرارا قال يثبت نسبه إذا صدقها جميع الورثة سواء كانوا ذكورا أو إناثا ولا يراعى لفظ الشهادة ومجلس الحكم فإذا صدقها بعض الورثة وجحد الباقون يثبت نسبه في حقهم ويشاركهم في نصيبهم من الميراث ولا يثبت في حق غيرهم؛ لأن إقرارهم حجة في حقهم لا في حق غيرهم. ومن هذا أيضا إنشاء الخلاف فيما إذا كان الوارث واحدا فصدقها في الولادة فقال الكرخي: إن نسبه يثبت بإقراره في قولهم جميعا. وذكر الطحاوي فيه الاختلاف فقال: لا يثبت نسبه في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي

يوسف يثبت كأنهما اعتبرا قوله شهادة، وشهادة الفرد لا تقبل واعتبره أبو يوسف إقرارا وإقرار الفرد مقبول، هذا إذا صدقها الورثة أو بعضهم، فأما إذا لم يصدقها أحد منهم فهو على الاختلاف والتفصيل الذي ذكرنا أن الزوج إذا لم يكن أقر بالحمل ولا كان الحمل ظاهرا لا يثبت نسبه إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الولادة عند أبي حنيفة وعندهما لا يثبت نسبه بشهادة القابلة وإذا كان الزوج أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا تثبت الولادة بمجرد قولها ولدت عند أبي حنيفة. وعندهما لا يثبت من غير شهادة القابلة، وقد مر الكلام في ذلك كله فيما تقدم والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born alive within less than six months or two years in cases of acknowledgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

فإن ولدت حيا لأقل من ستة أشهر) في الصورة الأولى (أو من سنتين) في الصورة الثانية (فله ما أقر لوجوده) في البطن حيث مات المورث أو الموصي)

Mas'alah: What is the ruling if the mother gives birth less than six months after the admission regarding a fetus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1961)

(فإن ولدت) أم الحمل المقر له (لأقل من نصف حول) من وقت الإقرار (فله) أي فللحمل (ما أقر به) له، لأنه كان موجودا وقت الإقرار بيقين

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims a child from another's slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=536)

وفي التنوير وغيره ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الإحلال وكذبه في الولد يثبت نسبه ولو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت النسب ولو صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لي لا حد ولا نسب وإن ملكه يوما عتق عليه وفي المنح تفصيل فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on lineage of twins when conception occurred in the seller's ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1045)

نسب أحدهما يستلزم نسب الآخر، هذا إذا كان أصل العلوق في ملك البائع، وإن لم يكن في ملكه يثبت نسبهما منه عند تصديق المشتري ولا يبطل عتق المشتري ولا ينتقض بيع البائع؛ لأن هذه دعوة تحرير فيقتصر على محل ولايته

Mas'alah: How does the mother's waiting period affect the child's entitlement to admitted property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1053)

وفي القهستاني، وفيه إشارة إلى أن الأم لو كانت معتدة فولدت لأقل من سنتين من

موت أحدهما استحقق الولد ما أقر لأنه كان في البطن، وإلى أنه لو لم تكن معتدة بل ذات زوج فولدت لأكثر من ستة أشهر لم يستحقق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband first claims the child is from another woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=771)

قال في الهندية: ولو ادعى الزوج أولا أنه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب من غيرها،

Mas'alah: What is the ruling when the wife first claims the child is from another man?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

فبعد ذلك إذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها، وإن ادعت المرأة أولا أنه من غيره وهو في يدها فادعى الرجل أنه ابنه من غيرها بعد ذلك: فإن كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل فهو ابنهما، وإن لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها، ويثبت نسبه منها إذا صدقها ذلك الرجل، هذا إذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه.

Mas'alah: What is the meaning of 'probable' in the context of admitting to a pregnancy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=823)

قوله (المحتمل) اسم فاعل من احتمل: أي يصح أن يحمل عليه لفظ الوجود فيقال: هذا الحمل موجود وهو أعم من كونه لانه ماله أولا، فإنها إذا ولدت بعده لدون نصف حول كان موجودا. محققا ولدون حولين لو معتدة غير محقق، لكنه ممكن، ويمكن أن يقال: إنه محقق شرعا لثبوت نسبه. كذا غير الآدمي إذا قدر بأدنى مدة الحمل المتصورة فيه كان محققا وجوده، فلو قال المعلوم وجوده أو المحتمل كما في التبيين لكان أظهر، واستغنى عن التكلف، واقتصر على المعلوم وجوده لما علم في مسألة المعتدة أنه معلوم شرعا، ولعل أصل العبارة كالتبيين فسقط لفظ المعلوم من قلم الناسخ مع أنه يرد على قوله المحتمل ما لو جاءت به المزوجة لدون سنتين، فإنه محتمل وجوده بمعنى الامكان، مع أنه لا يصح الاقرار به حينئذ فتعين الاقتصار على قولنا لمعلوم وجوده، ويدخل فيه ولد المعتدة لدون السنتين

كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child born less than six months after marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (لدون نصف حول لو مزوجة) وإنما كان كذلك لما تقرر أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنتان، فإذا كانت مزوجة وجاءت بالولد لاقل من ستة أشهر علم أنه موجود وقت الاقرار وكونه ابن الزوج لا يمنع الاقرار به لغيره، لان ولد الامة رقيق كما في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a pregnancy if the woman gives birth less than two years after divorce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (أو لدون حولين لو معتدة) أي لو كانت معتدة فجاءت به لاقل من حولين يصح الاقرار به للعلم بوجوده وقت الاقرار.

Mas'alah: How does the establishment of lineage relate to acknowledgment of pregnancy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (لثبوت نسبه) أي أنه لما حكم الشارع بثبوت نسبه من المطلق كان حكما بوجوده وقت الاقرار به.

Mas'alah: When is an acknowledgment of a fetus valid if the mother gives birth within two years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (وصح له) أي للحمل المحتمل وجوده وقت الإقرار بأن جاءت به لدون نصف حول أو لسنتين: أي وهي زوجة حلال وأبوه ميت، أما لو جاءت به لسنتين وأبو حي ووطئ الام له حلال فالاقرار باطل، لانه يحال بالعلوق إلى أقرب الأوقات، فلا يثبت الوجود وقت الإقرار لا حقيقة ولا حكما. بيانية وكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after less than half a year or two years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (لاقل من نصف حول) أي بأن كانت ذات زوج أو لاقل من سنتين إن كانت معتدة، فإن ولدته لاكثر من ستة أشهر لم يستحق شيئا حموي. ومثله في ابن الكمال.

Mas'alah: What is the condition for a wife to be eligible for acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (والزوجة: أي بشرط أن تكون الزوجة صالحة لذلك اهـ) كافي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the child and the wife claims it from him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=877)

بمقابلته بقوله بعده أو صدقها الزوج أن هذا حيث جحد الزوج وادعته منه، وأفاد أنها ذات زوج، بخلاف المعتدة كما صرح به الشارح، أما إذا لم تكن ذات زوج ولا معتدة أو كان لها زوج وادعت أن الولد من غيره فلا حاجة إلى أمر زائد على إقرارها، صرح بذلك كله ابن الكمال وسيأتي، فقد علم أن قوله إن شهدت الخ محله عند التجاحد، وأفاد كلامه أنه إذا لم يوجد شرط صحة الاقرار لا يعمل به في حقه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the identity of the child after agreeing on the birth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=877)

ف قوله: (بتعيين الولد) إنما يكون هذا إذا تصادقا على الولادة، واختلفا في التعيين.

Mas'alah: Can a child's lineage be established from the mother without a husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1717)

فإن قيل: فقد ثبت النسب منها، ولا يلحق بغيرها، بأن تلده من زنى، ولا زوج لها. قيل له: قد يكون ذلك، ولكنه لا يجوز لنا حمل أمرها على الزنى؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة والجواز، حتى يتبين غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born to a widow through proof of birth or acknowledgment of heirs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1861)

] [أن تغير] (1) عبارة ((الوقاية)) إلى هذا النمط [(2)] (3) : أو تثبت(4) ولادتها بحجة تامة، أو علم أنها ولدت بعد وفاته لأقل من سنتين، أو لم يعلم وأقر(5) الورثة به(6). (1) في ص و ف: تغيير. (2) قوله إلى هذا النمط فيه أن هذا النمط غير موافق مقصوده وبمقصود وصاحب الهداية كما ذكرناه مشرحا فكيف يصح تغيير كلام الوقاية

التي هي ملخصة الهداية اليه فضلا عن أن يجب ولعمري لو نظر الشارح حين هذا التحرير في الهداية لم يقع في هذا الحكم البعيد عن الدراية (3) في م: اللفظ. (4) في ص و ف: يثبت. (5) في س و ص: واقرار. (6) العلماء المحققون الذين تتبعوا ((الوقاية)) وشرحها، مثل: ((الدرر)) (1: 408) ، و ((الإيضاح)) (ق92/أ) ، و ((مجمع الأنهر)) (1: 477) لم يوافقوا الشارح فيما ذهب إليه، بل مشوا على عبارة ((الوقاية)) ، وقد فصل هذا المقام خير تفصل اللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (1: 163) ورد على الشارح، وخلص إلى القول: وبالجملة لا بد في ثبوت نسب ولد المعتدات من كون الولادة في المدة المقرة لكل منها مع ثبوت الولادة بإحدى الطرق المذكورة، والحاصل أن اقرار الورثة إنما قام مقام الشهادة في إثبات نفس الولادة لا في ثبوت النسب مطلقا، فكما أن الشهادة على نفس الولادة لا تفيد إذا كانت خارج المدة كذلك إقرار الورثة لا يعتبر إلا إذا كانت المدة قابلة لثبوت النسب، وأن المراد بإقرار الورثة إقرارهم بنفس ولادتها مع قطع النظر عن الإقرار بثبوت نسب الولد مع الزوج إذا عرفت هذا كله فاعرف أن الصواب هو ايراد كلمة الواو في قوله: واقر الورثة بها.ا.هـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born six months after marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1863)

(ومنكوحة [(1)] أتت به لستة أشهر [(2)]): أي من وقت النكاح، (أقر به الزوج، أو سكت) ؛ فإن ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الإقرار(3)[(4)] (1) قوله ومنكوحة بالجر عطف على ما عطف عليه ما قبله اي يثبت نسب ولد منكوحة من

زوجها إذا ولدته لستة اشهر من وقت النكاح فاكثر لا أن ولدته لأقل منه إذا لا حمل اقل منه فيعلم انها كانت حاملا عند النكاح (2) قوله لستة اشهر اعترض عليه بانه لا يصح ذلك وانما يصح ثبوت النسب إذا ولدت لأكثر من ستة اشهر واجيب عنه بان الفراش قائم والعلوق في ملكه متصور بان يتزوجها وهو عليها فوافق الانزال والنكاح والنسب يحتاط في اثباته فيثبت في كل صورة يمكن اثباته ولو بتاويل واحتمال وقد روي عن عمر (رض) أنه رفعت اليه امرأة ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال علي (رض) ليس عليها رجم قال الله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اخرجه ابن ابي حاتم والبيهقي واخرج وكيع وعبد الرزاق عن ابن عباس أن عثمان (رض) اتى بامرأة ولدت في ستة اشهر فامر برجمها فقال ابن عباس انها أن تخاصمك بكتاب الله تخصمك يقول الله في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ويقول الله في آية اخرى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فقد حملته ستة اشهر فهي ترضعه لكم حولين كاملين فخلى عثمان سبيلها (3) لأن الفراش قائم، والمدة تامة. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 408) . (4) قوله لا يحتاج إلى الاقرار لحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه البخاري وغيره من اصحاب الصحاح ومن ثم قالوا لو تزوج مشرقي بمغربية ولم يعلم وصوله اليها أو خاب عنها كما نكح من دون خلوة وولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت نسبه منه لأمكان وصوله اليها بطريق الكرامة او استخدام جنى وغير ذلك بخلاف ولد من ولدت لأقل من ستة اشهر وولد زوجة الطفل الذي لا يجامع مع نسبه فانه لا يثبت نسبه لعدم امكان الوطئ وكونه من وطيه والحاصل أن النسب لصاحب الفراش مطلقا لكن التصور والامكان شرط كذا في الفتح

Sub–topic – Acknowledgment Involving Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims paternity before the seller?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3314)

(و) لكن (إذا ادعاه المشتري قبله ثبت) نسبه (منه) لوجود ملكه وأميتها [رد المحتار] لم يقض باليد لهما وبرئ كل عن دعوى صاحبه وتوقف الدار إلى أن يظهر المال، فإن نكلا قضي لكل بالنصف الذي في يد صاحبه، وإن نكل أحدهما قضي عليه بكلها للحالف نصفها الذي كان في يده ونصفها الذي كان في يد صاحبه بنكوله، وإن كان الدار في يد ثالث لم تنزع من يده لأن نكوله ليس بحجة في حق الثالث اهـ فعلم أن الخارجين قيد اتفاقي فالأولى حذفه (قوله قضي به) لا يقال الإقرار بالرق من المضار فلا يعتبر من الصبي؛ لأنا نقول: لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض، ولا نسلم أنه من المضار لإمكان التدارك بعده بدعوى الحرية. ولا يقال الأصل في الآدمي الحرية فلا تقبل الدعوى بلا بينة وكونه في يده لا يوجب قبول قوله عليه كاللقيط لا يقبل قول الملتقط: إنه عبده وإن كان في يده. لأنا نقول: إذا اعترض على الأصل دليل خالفه بطل، وثبوت اليد دليل الملك ولا نسلم أن اللقيط إذا عبر عن نفسه وأقر بالرق يخالفه في الحكم وإن لم يعبر فليس في يد الملتقط من كل وجه لأنه أمين زيلعي ملخصا. [باب دعوى النسب] (قوله الدعوة) أي بكسر الدال في النسب وبفتحها الدعوة إلى الطعام (قوله: في ملك المدعي) أي حقيقة أو حكما كما إذا وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه فإنه يثبت ملكه فيها ويثبت عتق الولد ويضمن قيمتها لولده كما تقدم

وجعلها الأتقاني دعوة شبهة (قوله واستنادها) عطف علة على معلول قال في الدرر: والأول أقوى لأنه أسبق لاستنادها ح (قوله من ستة أشهر) أفاد أنهما اتفقا على المدة وإلا ففي التتارخانية عن الكافي قال البائع: بعتها منك منذ شهر، والولد مني، وقال المشتري بعتها مني لأكثر من سنة، والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فإن أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف وعند محمد للبائع، وسيذكره الشارح بقوله: ولو تنازعا وقيد بدعوى البائع؛ إذ لو ادعاه ابنه وكذبه المشتري صدقه البائع أولا فدعوته باطلة وتمامه فيها (قوله فادعاه) أفاد بالفاء أن دعوته قبل الولادة موقوفة، فإن ولدت حيا ثبت وإلا فلا كما في الاختيار، ويلزم البائع أن الأمة لو كانت بين جماعة فشراها أحدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عنده وخصاه باثنين وإلا فلا كما في النظم وبالإطلاق أنه لو لم يصدق المشتري البائع، وقال: لم يكن العلوق عندك كان القول للبائع بشهادة الظاهر فإن برهن أحدهما فبينته، وإن برهنا فبينة المشتري عند الثاني وبينة البائع عند الثالث كما في المنية شرح الملتقى (قوله البائع) ولو أكثر من واحد قهستاني (قوله: ثبت نسبه) صدقه المشتري أو لا كما في غرر الأفكار وأطلق في البائع، فشمل المسلم والذمي والحر والمكاتب كذا رأيته معزوا للاختيار (قوله استحسانا) أي لا قياسا لأن بيعه إقرار منه بأنها أمة فيصير مناقضا (قوله: وأميتها) عطف على فاعل ثبت ح وهذا لو جهل الحال لما سبق في الاستيلاد أنه

بإقراره وقيل يحمل على أنه نكحها واستولدها ثم اشتراها)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims paternity simultaneously with or after the seller?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3315)

ولو ادعاه معه) أي مع ادعاء البائع (أو بعده لا) لأن دعوته تحرير، والبائع استيلاد فكان أقوى كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's paternity claim after the mother's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3315)

وكذا) يثبت من البائع (لو ادعاه بعد موت الأم بخلاف موت الولد) لفوات الأصل (

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims paternity before the seller?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4812)

وبخلاف ما إذا ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لأن النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقض، فصار كإعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one of twin slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4812)

قال: ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه لأنهما من ماء واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر، وهذا لأن التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، فلا يتصور علوق الثاني حادثا، لأنه لا حبل لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: How does the ruling differ for a single child versus twins in paternity claims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4813)

بخلاف ما إذا كان الولد واحدا؛ لأن هناك يبطل العتق فيه مقصودا لحق دعوى البائع، وهنا ثبت تبعا لحريته في حرية الأصل فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling when the origin of conception was not in the seller's ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4813)

وإن لم يكن أصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد الذي عنده، ولا ينقض البيع فيما باع، لأن هذه دعوى تحرير لانعدام شاهد الاتصال، فيقتصر على محل ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for one of twin slaves sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1822)

باع أحد التوأمين وادعى نسب الآخر يثبت نسبهما، ولو كان أعتقه مشتريه بطل عتقه هذا إذا كان أصل العلوق في ملكه، وإن لم يكن أصل العلوق في ملك البائع والمسألة بحالها يثبت نسب الولدين من البائع أيضا ويعتق الذي عند البائع على البائع ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا يبطل بيعه، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for twin slaves purchased and sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1822)

رجل اشترى عبدين توأمين ولدا في ملك غيره فباع أحدهما ثم ادعى نسبهما يثبت نسبهما منه ولكن لا ينتقض البيع في الآخر، وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسبهما منه والذي عند البائع يبقى مملوكا له كما كان، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for twin slaves purchased by father and son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1822)

اشترى عبدا واشترى أبوه أخاه وهما توأمين فادعى أحدهما من في يده يثبت نسبهما منه وعتق الذي في يدي الآخر بالقرابة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and status of children when witnesses testify to the master's acknowledgment of each child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

أمة ولدت أولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة على إقرار المولى شهد أحدهم أنها حين ولدت الأكبر أقر المولى أنه ابنه وشهد الثاني أنها حين ولدت الثاني أقر المولى أنه ابنه وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد – رحمه الله تعالى – الولد الأكبر عبده يباع والثاني حكمه حكم ولد أم الولد وإن لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد الثالث إلا أن ينفيه، هكذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when a master acknowledges a child born to his mukatabah or mudabbara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

إذا أقر أنه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق ولكنه يعتق، وكذلك ولد المدبرة وأم الولد، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity after a master's acknowledgment of pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1835)

ولا يثبت نسبه منه، ولو مكث المولى بعد إقراره الأول سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فهو ابن المولى ثابت النسب منه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child born to a slave woman he claims was another's umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1842)

رجل في يديه أمة فوطئها وولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قال كانت هي أم ولد فلان فزوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك، فإن صدقتهما الأمة في ذلك، أو كذبتهما ولكن رجعت إلى تصديقهما قبل قضاء القاضي بكونها أم ولد للمقر فهي أم

ولد للمقر له ويكون حكم ولدها كحكمها فيعتقان إذا مات المقر له، فإن كبر الولد بعد ذلك وكذبها فيما أقرت لم يلتفت إلى تكذيبه، ولو لم تصدق الجارية المقر، ولم تكذبه حتى ماتت صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبدا للمقر له، فإن كبر الولد وأنكر أن يكون عبدا للمقر له لم يلتفت إلى إنكاره، وإن كذبتهما الأمة وثبتت على ذلك فالقاضي يجعلها أم ولد للمقر

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave claimed as a son by two co-owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1915)

عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه، فقال أحدهما هو ابني وابنك أو قال ابنك وابني أو قال ابننا، فإن ذكره موصولا يثبت نسبه من المقر صدقه شريكه أو كذبه، وإن فصل بأن قال ابني وسكت، ثم قال وابنك نفذ على المقر، ولو قال ابنك وسكت، ثم قال وابني، فإن صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك، وإن كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك، وهل يثبت من المقر؟ عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يثبت، وعندهما يثبت، وإن قال المقر له بعد مقالة المقر فيما إذا فصل هو ابني وابنك أو قال ابنك وابني أو ابننا يثبت نسبه منه؛ لأن هذا منه تصديق وإقرار، وإن قال المقر له هو ابنك دوني أو ابنك وسكت، ثم قال هو ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a mature slave claims to be the son of one of the co-owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1915)

وإن كان كبيرا أو صغيرا يعبر عن نفسه، فإن كان مقرا بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء، وإن لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك إلى قوله، فإن أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر، وإن أقر أنه ابن المقر له فهو ابن المقر له إن صدقه المقر له، وإن أنكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a joint slave-girl giving birth and one co-owner claiming the child as his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1915)

جارية بين رجلين جاءت بولد، فقال أحدهما هو ابني وابنك أو ابنك وابني أو ابننا، فإن صدقه شريكه يثبت نسبه من المقر وصارت الجارية أم ولده تبعا للنسب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان أو معسرا، ولا يضمن قيمة الولد، ونصف العقر بنصف العقر قصاص، وإن كذبه شريكه فالجواب كذلك إلا أن هاهنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر، ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر، كذا في شرح الزيادات للعتابي. رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عبد الرجل ولد عنده، فقال أحدهما لصاحبه هذا ابني وابنك أو قال هو ابنك وابني أو قال هو ابننا جميعا، فقال صاحبه صدقت أو قال كذبت فهو ابن المقر، ولا يرجع فيه إلى قول الغلام، وإن كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك إن صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد أصلا، وإن كذبه كان حكم الولد كحكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما، وإن قال الشريك هو ابنك دوني فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يضمن المقر لشريكه شيئا ولكن يسعى الغلام له في قيمته، وعندهما يضمن المقر إن كان موسرا، كذا في المحيط. رجلان اشتريا عبدا فادعاه أحدهما، ثم شهد على صاحبه أنه كان أعتقه قبل أن يدعيه وصدقه

صاحبه سقط الضمان عن المقر بتصديق صاحبه، كذا في شرح الزيادات للعتابي. جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم ولده، وقال شريكه كنت أعتقتها قبل أن تقر بهذا وكذبه المقر فالجارية أم ولد للمقر وضمن المقر لشريكه نصف قيمتها، كذا في المحيط. جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى أحدهما الولد والآخر الأم معا، أو أقر أنه كان أعتقها ثبت نسب الولد من مدعي الولد، وأمه أم ولد له؛ لأن دعوة الولد دعوة الاستيلاد فتستند إلى أول العلوق ودعوة الأم دعوة تحرير فتقتصر على وقت الدعوة فكان السابق أولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها، وإن زعم الشريك أنه لا ضمان له حيث زعم أنها بنته أو معتقته ويضمن نصف عقرها لإقراره بالوطء، ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لعلوقه حرا من الأصل، كذا في شرح الزيادات للعتابي. استولدها، ثم أقر أنها لفلان زوجها منه وصدقته فهي والغلام مملوكان للمقر له، ولا يلتفت إلى تكذيب الغلام إذا بلغ، وكذلك إذا لم يقل شيئا حتى ماتت، فإن كذبته الجارية لم يصدق ويقضى عليه بقيمتها للمقر له، ولا يقضى بالعقر، وإن ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق

ويكون الابن عبدا للمقر له، ولو أنكرت وماتت قبل الحكم بشيء لا يقضى بشيء حتى يكبر الغلام، فإذا كبر فالقول له، ولو كانت الأم حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقته وكذبه الغلام أو على عكسه عتق الغلام، والأم أم ولد للمقر ويضمن قيمتها، كذا في محيط السرخسي. قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في بطنين وكلهم يولد مثلهم لمثل المولى، فقال المولى في صحته أحدهم ولدي يؤمر بالبيان ما دام حيا ففي أيهم بين يثبت نسبه منه وعتق ما بعده، وإن مات قبل البيان فالعبد يسعى في ثلاثة أرباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته وكل واحد من الأصغرين في ربع قيمته كذا في التحرير شرح الجامع الكبير. رجل له عبد ولعبده ابنان ولدا في

بطنين مختلفين ولكل ابن ابن فهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله للمولى، فقال المولى في صحته أحد هؤلاء ولدي، ثم مات المولى قبل البيان، فإنه يعتق من الأول خمسه ويسعى في أربعة أخماسه، وأما الأوسطان فيعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلاثة أرباعه، وأما الأصغران فيعتق من كل واحد منهما ثلثاه، كذا في المحيط. ولو كان العبيد سبعة بأن كان لكل واحد من الأصغرين ابن، فقال أحدهم ولدي، فعندهما وهو الأصح على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتق من الأول سبعه ويسعى في ستة أسباع قيمته ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعى في خمسة أسداس قيمته ويعتق من كل واحد من ابني الابنين خمسه ويسعى في أربعة أخماسه ويعتق من كل واحد من الأصغرين خمسة أثمانه ويسعى في ثلاثة أثمان قيمته، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير. عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه أعتقناه أو قال أعتقته أنا وأنت أو قال أعتقته أنت وأنا وصدقه صاحبه في ذلك كله عتق العبد عنهما وصار مولى لهما، وإن كذبه صاحبه عتق على المقر بإقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما فيكون للشريك خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وأما عندهما فيتعين الضمان إن كان المقر موسرا والسعاية إن كان معسرا وولاء نصيب المقر له وولاء نصيب شريكه موقوف، فإن عاد إلى التصديق رد ما أخذ من الضمان أو السعاية ويثبت الولاء منه، كذا في المحيط. إذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق في القضاء، ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى، كذا في المبسوط. ولو قال أعتقتك أمس وقلت إن شاء الله لم يعتق، وكذلك لو قال أعتقتك أمس وإنما اشتراه اليوم، وكذلك قوله أعتقتك قبل أن اشتريتك، كذا في الحاوي. ولو قال أعتقتك إن دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل، ولو قال جعلت أمرك في يدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك، وقال العبد بل أعتقت نفسي لم يعتق، كذا في محيط السرخسي. لو قال أعتقتك على مال، وقال العبد أعتقتني بغير مال فالقول قول العبد، ولو قال أعتقتك على مال أمس فلم

تقبل، فقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى، كذا في المبسوط. أقر أنه أعتق عبده هذا لا بل هذا عتقا، كذا في محيط السرخسي. لو قال كاتبتك، ولم يسم مالا، وقال العبد على خمسمائة، فإنه ينبغي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن يصدق العبد، ولا يصدق عندهما، كذا في الحاوي. ولو قال كاتبتك أمس على ألف درهم فلم تقبل الكتابة، وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد، ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك، كذا في المبسوط. ولو أقر أنه كاتب عبدا قبل أن يملكه أو أنه كاتبه أمس وإنما اشتراه اليوم لم يصح، ولو أقر أنه كاتبه أمس، وقال إن شاء الله فالقول قوله، ولو قال استثنيت الخيار لنفسي، وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة، ولا يصدق المولى على شرط الخيار، وكذلك البيع في

جميع هذه الوجوه، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl claims to be an umm walad and her child is from the master?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=348)

جارية قال أنا أم ولد لمولاي وهذا ابني منه وأنكر المولى فلا يمين عليه ـــــــ قوله لم يكن ابنه أبدا لأن هذا إقرار بما لا يحتمل النقض فلا يبطل برد المقر له كمن شهد على رجل بنسب فردت شهادته لمعنى ثم ادعى الشاهد أنه ابنه لم يصح وعندهما إذا صدقه الغائب ولم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لا يصح دعوة المقر أما إذا كذبه

الغائب يصح دعوة المقر لأن الإقرار قد بطل الجحود والتكذيب فصار كأن لم يكن قوله وبطل عتق المشتري لأنه لما صحت الدعوة في هذا القيام الملك وقت العلوق والدعوة جميعا يتبعه الآخر لأن أحدهما لاينفصل عن الآخر في حكم النسب والحرية قوله فهو ابن النصراني لأنه لا تعارض بين دعوى الرق وبين دعوى النسب ليترجح بالإسلام لأن إثبات النسب أقوى قوله حتى تشهد إلخ يريد امرأة لها زوج لأنها قصدت إلزام النسب على الغير وسبب لزوم النسب قائم وهو النكاح لكن الحاجة إلى إثبات الولادة وتعيين الولد وفي إثبات الولادة وتعيين الولد إلزام عليه فوجب إثباته بحجة وحجة إثبات الولد شهادة القابلة هذا إذا كانت منكوحة فإن لم تكن منكوحة لكنها معتدة وادعت النسب على الزوج احتاجت إلى حجة تامة عند أبي حنيفة هذا إذا

في قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) ويستحلف في قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) والله أعلم ـــــــــ ادعت إلزام النسب على أحد أما إذا لم تدع إلزام النسب على أحد بأن لم تكن معتدة ولا منكوحة بأن ولدت من الزنا كان القول قولها من غير حجة قوله وإن لم تشهد امرأة لأن الخصم قد اعترف قوله فهو ابنهما لأن كل واحد منهما قصد إبطال حق الآخر فلا يقدران والفقه فيه أن أيديهما تثبت عليه على السواء فلا يملك أحدهما إبطال حق صاحبه كثوب في يد اثنين يزعم كل واحد منهما أنه بيني وبين فلان لا يصدقان ويكون الثوب بينهما كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a young slave as his son or the slave claiming the master as his father?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=256)

ولو كان في يده عبد صغير له لا يعبر عن نفسه فادعى أنه ابنه وليس له نسب معروف فإنه يصدق، وإذا كان العبد يعبر عن نفسه ومثله يولد لمثله ثبت النسب أيضا من المولى ويعتق، وإن كان له نسب معروف لا يثبت النسب ويعتق، وإن أقر المولى أنه ابن العبد فقال هذا أبي ومثله يولد لمثله وليس للمولى نسب معروف فإن هنا يحتاج إلى تصديق العبد إن صدقه ثبت النسب ويعتق العبد، وإن لم يصدقه لا يثبت النسب ويعتق العبد بخلاف ما إذا ادعاه المولى أنه ابنه فإن هناك لا يحتاج إلى تصديق العبد، والفرق أنه لما ادعى أن العبد ابنه فقد ادعى ما في يده لنفسه ولا منازع له فيصدق، وأما في دعواه الأبوة فإنه تحميل النسب على الغير فما لم يصدقه لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when a master first attributes a slave woman's child to another man then claims it as his own?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3568)

قال أمة ولدت غلاما فأقر المولى أن هذا الولد من زوج حر أو عبد معروف فإن صدقه المقر له أو كان ميتا أو غائبا، ثم ادعى المولى أنه ابنه عتق بدعواه لإقراره بحريته، ولا يثبت نسبه منه؛ لأنه ثابت من المقر له بحكم إقراره وعند التصديق غير مشكل، وعند غيبته، وهو موقوف على حقه فلا يملك أن يدعيه على نفسه، وإن كان المقر له حاضرا فكذبه، ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال أبو حنيفة – رحمه الله – لا يثبت نسبه منه. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت نسبه منه؛ لأن إقرار المقر قد بطل بتكذيب

المقر له وبقي الولد محتاجا إلى النسب فإذا ادعاه المولى في حال حاجته وليس فيه إبطال حق غيره يثبت منه. (ألا ترى) أن المشتري للعبد إذا أقر بالولاء للبائع، وكذبه

البائع، ثم ادعاه لنفسه ثبت الولاء منه والولاء بمنزلة النسب في أنه لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته، ثم هناك بالتكذيب يبطل إقراره لغيره ويصير كأن لم يكن فكذلك هنا وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: في كلامه الأول إقرار بشيئين أحدهما: ثبوت النسب من الغير، والآخر: خروجه من دعوى هذا النسب أصلا، وبتكذيب المقر له إنما يبطل ما هو من حقه فأما ما لا حق له فيه لا يبطل الإقرار فيه بتكذيب، وخروج المقر من دعوى هذا النسب ليس بحق للمقر له فيبقى الحال فيه بعد التكذيب على ما كان قبله والدليل عليه أن بتكذيبه لا يبطل الإقرار؛ لأن النسب مما لا يحتمل الإبطال أصلا بل بقي موقوفا على حقه حتى لو ادعاه ثبت منه فلا يملك المولى دعواه لنفسه في حال توقفه على حق الغير كولد الملاعنة إذا ادعى غير الملاعن نسبه لا يثبت منه؛ لأنه يبقى موقوفا على حق الملاعن فيمنع ذلك صحة دعوة غيره، وهذا بخلاف الولاء فإنه أثر من أثر الملك وأصل الملك محتمل النقل من شخص إلى شخص فكذلك أثره إلا أنه إنما لا يحتمل الإبطال بعد تقرر سببه وهو العتق من واحد لعدم تصور ذلك السبب من غيره حتى لو تصور بأن كانت أمة فارتدت، ولحقت بدار الحرب، وسبيت فملكها رجل، وأعتقها كان ولاؤها له دون الأول، وهنا السبب كان موقوفا لم يتقرر للبائع ويحتمل تقرره من قبل المشتري بدعواه لنفسه فلهذا يثبت الولاء له بخلاف النسب، ولو لم يقر المولى بشيء منه من ذلك، ولكن أجنبي قال هذا الولد ابن المولى فأنكره المولى، ثم اشتراه الأجنبي أو ورثه فادعى أنه ابنه عتق، ولم يثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وهذا والأول سواء؛ لأن الإقرار بالنسب في حق المقر يعتبر فيما لا يتناول حق المقر مالكا كان أو أجنبيا، وكذلك لو شهد شاهدان بنسب لغيره، ثم ادعى لنفسه، ثم لم يثبت نسبه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – لما بينا أن بشهادته لغيره قد أخرج نسبه من ذلك النسب فلا يمكنه أن يدعيه لنفسه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master acknowledging a pregnancy from another man and later claiming paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3570)

قال: وإذا أقر الرجل أن أمته حبلى من رجل قد مات، ثم ادعى أنه منه فولدت لأقل من ستة أشهر عتق لإقراره بحريته، ولم يثبت نسبه منه؛ لأنا تيقنا بوجوده في بطن الأم حين أقر بنسبه لغيره وثبوت النسب من، وقت العلوق، والإقرار به حال كونه موجودا في البطن والإقرار به بعد الانفصال سواء فلا تسمع منه الدعوى لنفسه بعد الإقرار الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a child born after a prior acknowledgment of the slave-woman being married to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3570)

ولو أقر أن الحبل بها من زوج، ثم مكث سنة، ثم قال هي حامل مني فولدت لأقل من ستة أشهر من الإقرار الآخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه؛ لأنه لم يسبق منه ما يخرجه من دعوى نسبه الآخر فإنه لم يكن موجودا في البطن عند كلامه الأول إنما هو من علوق حادث. فإن (قيل) هو مالك لأم الولد، وقد أقر أنها منكوحة

الغير وفراش النكاح للغير عليها يمنع المولى من دعوى نسبها (قلنا) ذلك الإقرار ليس بموجب لنكاح الغير عند العلوق بالثاني؛ لأن بقاء ما عرف ثبوته لعدم الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي، ودعواه نسب الولد الثاني تنصيص منه على كونها فراش له حين

علقت بالثاني فهذا دليل موجب لفراشه فلا يعارضه ما كان ثابتا لعدم الدليل المزيل حتى يكون دافعا له

Mas'alah: What is the chapter on the hamil, the slave, and the disbeliever regarding paternity claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3575)

باب (الحميل والمملوك والكافر) (قال – رضي الله عنه: الأصل أن إقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالأب والابن، والمرأة ومولى العتاقة، وإقرار المرأة يصح من ثلاثة نفر بالأب، والزوج ومولى العتاقة، ولا يصح إقرارها بالولد) ؛ لأن إقرار المرء على نفسه مقبول. قال الله تعالى {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [القيامة: 14] وعلى الغير مردود للتهمة فالرجل بالإقرار مقر بالولد على نفسه؛ لأن الولد ينسب إليه والمرأة تقر على الغير، وهو صاحب الفراش؛ لأن الولد ينسب إليه لا إليها فلم يصح إقرارها بالولد لهذا وفي الثلاثة هي مقرة على نفسها كالرجل فيصح الإقرار والإقرار بما سوى هذه الأربعة من القرابات كالأخوة والأعمام لا يصح؛ لأنه يحمل نسبه على غيره فإن ثبوت النسب بينهما لا يكون إلا بواسطة وفي تلك الواسطة إقرار على الغير فلم يكن صحيحا والأصل فيه حديث عمر – رضي الله عنه – لا يورث الحميل إلا ببينة.

Mas'alah: Does lineage from a slave husband hold when the master marries him to a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3577)

قال: ولو زوج المولى هذه الأمة من عبده صح النكاح كما لو زوجه أمة أخرى له وثبت

النسب منه إذا ولدت، وكذلك لو تزوجها بغير إذن المولى ثبت نسب الولد منه إذا أقر به؛ لأنه بدون شبهة النكاح يثبت النسب عند إقراره فعند شبهة النكاح أولى.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a master marries his own slave woman and acknowledges the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3577)

وكذلك لو تزوجها المولى فولدت؛ لأن النكاح لغو منه فيها فيثبت النسب عند إقراره بالولد كما لو لم يسبق النكاح.

Mas'alah: Can a slave establish lineage through acknowledgment of a child from a free woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3577)

وكذلك لو ادعى العبد ولد امرأة حرة بنكاح فاسد أو جائز؛ لأن العبد من أهل أن يثبت النسب منه، وإقراره بالنسب لا يمس حق المولى وفيما لا يتناول حق المولى إقرار العبد به كإقرار الحر كما في الإقرار بالقود والطلاق، وفي كل شيء لا يصدق فيه الحر ما لم يملك الولد فكذلك العبد لا يصدق فيه ما لم يملك بعد عتقه فإذا ملكه بعد العتق عتق، وثبت نسبه منه؛ لأن الإقرار بمال لا يحتمل الإبطال يبقى موقوفا على ظهور حكمه بملك المحل، وعند ذلك يصير كالمجدد للإقرار فيثبت حكمه في حقه، وكذلك العبد المديون إذا ادعى، ولد أمة اشتراها يثبت النسب منه؛ لأنه كسبه وليس في إقراره إبطال حق الغرماء فإنه متمكن من بيعها وبيع ولدها بعد ثبوت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child from his son's mudabbara slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4384)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: أن دعوة الأب في ولد مدبرة الابن صحيحة يثبت نسب الولد منه ويضمن عقرها وقيمة الولد مدبرا، وهذا على الأصل الذي ذكرنا لأبي يوسف رحمه الله أنه لا يتملك الجارية ولكنه بمنزلة المغرور في دعوة النسب، وفي هذا القنة والمدبرة سواء إلا أنه يضمن قيمته مدبرا؛ لأنه كما انفصل من أمه انفصل مدبرا، فإنما يضمن قيمته على الوجه الذي أتلفه بدعوته.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child from his son's slave woman knowing she is forbidden to him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4385)

وإذا قال الأب: وقعت على جارية ابني وأنا اعلم أنها علي حرام تصح دعوته وثبت نسب الولد كما لو لم يعلم، وإنما أعلم أنها حرام علي؛ لأن الوطء في الحالين جميعا اتصل بتأويل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of paternity of a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4436)

إذا كان للرجل جارية حامل فأقر أن حملها من زوج قد مات، ثم ادعى أنه منه فولدت لأقل من ستة أشهر، فإنه يعتق ولا يثبت نسبه منه، أما العتق فلإقراره بذلك، وأما لا يثبت نسبه منه لأنه أقر بنسبه لغيره، وصح هذا الإقرار منه؛ لأنا تيقنا بوجود الولد في البطن وقت الإقرار، ولم يوجد تكذيب المقر له لكونه ميتا، وفي هذه الحالة لا تصح دعوى المقر لنفسه بالإجماع، وهذه هي الحيلة لمن أراد أن يشتري جارية حاملا ويتحرر عن دعوى البائع الولد، يأمر البائع أن يقر أن هذا الولد من فلان الميت، ثم يشتريها بها المشتري، فلا تصح دعوى البائع بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from a slave without his acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4490)

ولو أن أمة ولدت ولدين في بطن واحد، فاشترى رجل أحدهما وأعتقه، ثم مات المعتق فورثه مولاه، ثم اشترى رجل آخر الابن الباقي من أمه فادعى أنه ابنه ثبت النسب منه، وإن كان كبيرا لا يقر بذلك؛ لأنه عبده فلا يحتاج إلى تصديقه في إثبات النسب منه، ويثبت نسب الميت منه أيضا، ولا يكون له الميراث الذي أقره المولى، أورد هذا أيضا.... لعدم أنه ليس من ضرورة النسب استحقاق الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are my son'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

وفي الزيادات في كتاب الإقرار من قال لعبده هو ابني إن كان يعبر أو كان بالغا يرجع إلى تصديقه إن لم يقر بالرق على نفسه لأنه حر بحكم الدار ويشترط التصديق أما إذا أقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق

Mas'alah: What is the ruling on a claim of istilad (umm walad) regarding paternity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

ويستوي في دعوته الاستيلاد وجود الملك وعدمه عند الدعوة بعد أن كان العلوق في الملك

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims when the slave denies and the master claims the boy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3914)

ثم اعلم أنه لا يشترط لهذا الحكم أن يكون الصبي في يده، وذكره في الكتاب وقع اتفاقا نص عليه الإمام الزيلعي في التبيين (وهذا عند أبي حنيفة) أي حكم المسألة المذكورة على إطلاقه إنما هو عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وفي المبسوط لكن يعتق عليه وإن لم يثبت نسبه من المولى، كذا في النهاية ومعراج الدراية (وقالا: إذا جحد العبد فهو) أي الصبي (ابن المولى) يعني ادعى المولى لنفسه بعد جحود العبد نسبة كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's acknowledgment of manumission and its effect on

wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3915)

فصار كما إذا أقر المشتري على البائع بإعتاق المشترى فكذبه البائع ثم قال أنا أعتقته يتحول الولاء إليه، بخلاف ما إذا صدقه لأنه يدعي بعد ذلك نسبا ثابتا من الغير، وبخلاف ما إذا لم يصدقه ولم يكذبه لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملاعنة فإنه لا يثبت نسبه من غير الملاعن؛ لأن له أن يكذب نفسه.

Mas'alah: What is the difference between wala' and lineage when a stronger claim intervenes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3916)

وقد اعترض على الولاء الموقوف ما هو أقوى وهو دعوى المشتري فيبطل به، بخلاف النسب على ما مر. [فتح القدير] ولما جاز أن يثبت النسب منه بعد التكذيب بقي له حق الدعوة ومع بقاء حقه لا تصح دعوة المقر كما إذا لم يصدقه ولم يكذبه، (وكذا تعلق به حق الولد) من جهة احتياجه إلى النسب (فلا يرتد برد المقر له) لتعلق حقه وحق الولد. هكذا ينبغي أن يشرح هذا المقام، ولا يلتفت إلى ما في العناية وغيرها ما لا يساعده تقرير المصنف ولا يطابقه تحريره كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة (ومسألة الولاء على هذا الخلاف) إشارة إلى الجواب عن استشهادهما بمسألة الولاء بأنها أيضا على هذا الخلاف فلا تنتهض شاهدة لما قالاه وحجة على ما قاله (ولو سلم) أي ولو سلم كون مسألة الولاء على الاتفاق (فالولاء قد يبطل باعتراض الأقوى كجر الولاء من جانب الأم إلى قوم الأب) . صورته: معتقة تزوجت بعبد وولدت منه أولادا فجنى الأولاد كان عقل جنايتهم على موالي الأم لأن الأب ليس من أهل الولاء فكان الولد

ملحقا بقوم الأم، فإن أعتق العبد جر ولاء الأولاد إلى نفسه، كذا روي عن عمر – رضي الله عنه –، ذكره قاضي خان، كذا في النهاية ومعراج الدراية (وقد اعترض على الولاء الموقوف) وهو الولاء من جانب البائع، وإنما سماه موقوفا لأنه على عرضية التصديق بعد التكذيب، كذا في النهاية وغيرها (ما هو أقوى وهو دعوى المشتري) لأن الملك له قائم في الحال فكان دعوى الولاء مصادفا لمحله لوجود شرطه وهو قيام الملك، كذا في العناية وأكثر الشراح. وقال بعض الفضلاء: فيه بحث؛ لأنه كيف يقوم الملك وهو مقر بأنه معتق. قال في الكافي: إن المشترى إذا أقر أن البائع كان أعتق ما باعه وكذبه البائع فإنه لا يبطل ذلك ولكنه يعتق عن المقر انتهى. ولا يخفى دلالته على ما قلناه إلى هنا كلام ذلك البعض. أقول: بحثه ظاهر السقوط؛ لأن المشتري إنما أقر أولا بأن ما اشتراه معتق البائع لا بأنه معتق نفسه وقد كذبه البائع، وهذا لا ينافي قيام الملك له في الحال: أي في حال الإعتاق لنفسه ثانيا، وإنما لا يقوم الملك له في الحال لو كان أقر ابتداء بأنه معتق نفسه، أو كان أقر بأنه معتق البائع وصدقه البائع وليس فليس. وأما ما ذكره في الكافي فعلى تقدير تمامه يجوز أن يكون مبنيا على كون مسألة الولاء أيضا على هذا الخلاف كما ذكره المصنف أولا حيث قال: ومسألة الولاء على هذا الخلاف. ولا يخفى أن مبني الكلام هاهنا على تسليم كون بطلان الإقرار وتحول الولاء في مسألة الولاء متفقا عليه كما يفصح عنه قول المصنف ولو سلم إلخ، وحينئذ لا شك في قيام الملك للمشتري إلى حال دعوى الإعتاق لنفسه فلا وجه لاشتباه المقام وخلط الكلام (فبطل به) أي بطل الولاء الموقوف باعتراض ما هو الأقوى الذي هو دعوى المشتري (بخلاف النسب) يعني أنه لا يبطل باعتراض شيء أصلا (على ما مر) وهذا إشارة إلى قوله: إن النسب بما لا يحتمل النقض بعد ثبوته، وعليه أخذ أكثر الشراح. قال في الكافي: بخلاف النسب كما مر في ولد الملاعنة فإنه لا يثبت نسبه من غير الملاعن لاحتمال ثبوته من الملاعن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and manumission when a man acknowledges one of two slaves as his son without specifying which?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=85)

قال: وإذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه كل واحد منهما من أمته فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته، وكذلك أمهاتهما. وبه نأخذ. وكان

ابن أبي ليلى يقول: يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، وكذلك أمهاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a purchased slave woman who is later reclaimed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1548)

عمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما، ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد

Mas'alah: What is the ruling if someone admits that his slave is the son of another and then claims him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

ولا يرد أيضا ما لو أقر أن عبده ابن الغير ثم ادعاه حيث يعتق، لان العتق ليس لثبوت

نسبه منه، بل لان إقراره يسري على نفسه كقوله لعبد الثابت نسبه من غيره هو ابني.

Mas'alah: What is the meaning of 'bi an talida' in the context of acknowledging a slave woman's pregnancy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (بأن تلد) أي الامة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage or marriage regarding a slave belonging to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

قوله: (ولو كان المقر له عبد الغير) أي فادعى أنه ابنه أو أبوه أو أنه زوجها أو كانت أمة فأقر أنها زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab claiming lineage of a free woman's child during his brother's lifetime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

الخامسة: المكاتب إذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحت، وميراثه لولده دون أخيه.

Mas'alah: What is the ruling if a man declares one of his two slaves is his son but dies without specifying?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3625)

مسألة: [إذا مات من أقر بنسب أحد عبدين قبل البيان] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبدين له: أحد هذين ابني، ثم مات، ولم يبين: عتقت منهما رقبة، وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لورثته، ولم يثبت نسب واحد منهما) . قال أحمد: قوله: "أحد هذين ابني" : تحته معنيان: أحدهما: الحرية، والآخر: النسب، ويصح إثبات الحرية في مجهول؛ لأنه لو قال: أحدهما حر: وقعت الحرية، ولزمه البيان، وكما جاز ثبوت

رقبة مجهولة في ذمته للظهار والقتل وغيره، ولزمه تعيين ما في الذمة، وفي واحد بعينه، جاز إيقاعه في مجهول، ثم يكون إليه بيانه. وأما النسب، فليس بمعنى يوقع، فيثبت في الذمة، وإنما هو جزئية تثبت بينهما، ولا يصح ثبوت ذلك إلا في عين، إذ لم يكن ثابتا في الذمة، فإقراره بالنسب إخبار عن حق لغيره، فلذلك فلم يصح إثباته في مجهول، فسقط حكم النسب فيما وصفنا. وتثبت الحرية منقسمة عليهما، فاستحق كل واحد منهما نصف رقبته، وسعى في النصف، كرجل قال لعبدين له: أحدكما حر، ثم مات قبل أن يبين: فيعتق من كل واحد نصفه، ويسعى في نصف قيمته؛ لأن كل واحد منهما في حال رقيق، وفي حال حر، فانقسمت الحرية نصفين، لتساويهما في استحقاقهما. والأصل في وجوب استعمال الأحوال فيما ذكرنا حديث: جرير بن عبد الله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، فأمر لهم بنصف العقل" . ووجه دلالته على ما ذكرنا: أنه لما احتمل أن كون سجود إظهارا للإسلام، وقبولا لما دعوا إليه، واحتمل أن يكون خوفا منهم على وجه التعظيم، كما يفعل أهل الشرك بعظمائهم، حكم

النبي صلى الله عليه وسلم بنصف العقل، وأسقط النصف؛ لأن دماءهم صارت محظورة في

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares one of his slave woman's three children to be his son and dies without specifying?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3628)

مسألة: [إذا استولد رجل جارية، ومات قبل بيان أمر أولادها] قال أبو جعفر: (ومن كانت في يده جارية، وثلاثة أولاد لها قد

ولدتهم في بطون مختلفة، فقال: أحد هؤلاء ابني، ثم مات، ولم يبين: فإن الجارية تعتق، ويعتق من كل واحد من الأولاد ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته). قال أحمد: لما لم يثبت نسب واحد منهم، استعمل أبو حنيفة رحمه الله فيهم حكم الإيقاع، كأنه قال لثلاثتهم: أحدكم حر، وأقر مع ذلك للأم بالاستيلاد، فتعتق بعد الموت على ما تضمنه إقراره. ولم يستعمل الأحوال في إيجاب عتقهم بعتق أمهم، وذلك لأن من ثبت له حال حرية بنفسه، لم يجز استعمال حاله بعتق أمه، لاستحالة أن يستحق العتق بنفسه، وبأمه جميعا، فلما صح لكل واحد منهم اعتبار حال نفسه في عتقه، انتفى اعتبار حال أمه في عتقه. *قال أبو جعفر: (وقال أبو يوسف: يعتق الأصغر كله، ومن كل واحد من الباقيين ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته) . قال أحمد: الذي ذكره أبو جعفر عن أبي يوسف في حكم الأوسط، هو إحدى الروايتين عنه. وقد روي عنه أن الأوسط يعتق نصفه؛ لأن له حالتي حرية، إما أن يعتق بنفسه أو بأمه، ويرق في حال واحدة، وهي حال ثبوت نسب الأصغر، وحالتا الحرية حالة واحدة، فكأنه استحق الحرية في حال، ولم يستحقها في

أخرى، فيعتق نصفه. وأما الأول: فإنه إن أراده عتق، وإن أراد الثاني لم يعتق، وإن أراد

الثالث لم يعتق، فله حالتا رق، وحال حرية، فيعتق ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته. وأما الأصغر فهو حر كله؛ لأنه لا يخلو من أن يكون حرا بنفسه، أو بأمه، فهو حر في الحالين، وليس له حال رق. قال أحمد: وهذا الذي ذكرنا من حكم الأوسط، هو قول أبي يوسف ومحمد جميعا، على ما في الجامع الكبير والأصول، في أن أحوال الحرية حال واحدة. وجعل محمد في الزيادات أحوال الحرية أحوالا يعتد بها، فيجئ على قوله هذا: أن يعتق من الأوسط ثلثه، ويسعى في ثلث قيمته؛ لأنه يعتق في حالين ويرق في حال. *وأما وجه قول من جعل أحوال الحرية حال واحدة، فهو أن العتق إذا وقع مرة، استحال وروده عليه في دار الإسلام مرة أخرى، وليس يمتنع ورود الملك عليه وعلى بعضه مرة أخرى، فلما كان كذلك، امتنع اعتبار أحوال العتق، إذ ليس له إلا حالة واحدة، ولم يمتنع اعتبار أحوال الرق. وأيضا: فإن العتق نفي الملك، ومتى انتفى من وجه، فهو منتف من سائر الوجوه، فلا معنى لاعتباره ثانيا، وأما الرق فهو إثبات ملك، وليس يمتنع حصول الملك من جهات كثيرة. *وأما وجه قول من اعتبر أحوال العتق: فهو اتفاقهم على اعتبار أحوال الرق وإن لم يكن رقا مبتدأ، كذلك العتق.

*قال: (ولا يثبت نسب واحد من الثلاثة) ؛ لما بيناه آنفا.

Sub-topic – Acknowledgment of Paternity (Child)

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming a child as his son from another woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3318)

قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها

Mas'alah: What does the commentator say about the benefit of a third phrase in establishing lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3318)

[رد المحتار] قال في الهامش: وهو عدم السهو ونصه: والذي يظهر لي أن اللفظة الثالثة وهي قوله: هو مني صح، ليس له فائدة في ثبوت صحة النسب لأنه بعد الإقرار به أولا لا ينتفي بالنفي فلا يحتاج إلى الإقرار به بعده فليتأمل (قوله: إذ التناقض إلخ) ذكر في الدرر في فصل الاستشراء فوائد جمة فراجعها (قوله: اسم الجد) بخلاف الإخوة فإنها تصح بلا ذكر الجد كما في الدرر. واعلم أن دعوى الأخوة ونحوها مما لو أقر به المدعى عليه لا يلزمه لا تسمع ما لم يدع قبله مالا. قال في الولوالجية: ولو ادعى أنه أخوه لأبويه فجحد: فإن القاضي يسأله ألك قبله ميراث تدعيه أو نفقة أو حق من الحقوق التي لا يقدر على أخذها إلا بإثبات النسب، فإن كان كذلك يقبل القاضي بينته على إثبات النسب، وإلا فلا خصومة بينهما لأنه إذا لم يدع مالا لم يدع حقا لأن الأخوة المجاورة بين الأخوين في الصلب أو الرحم، ولو ادعى أنه أبوه، وأنكر فأثبته يقبل،

وكذا عكسه وإن لم يدع قبله حقا؛ لأنه لو أقر به صح فينتصب خصما، وهذا لأنه يدعي حقا فإن الابن يدعي حق الانتساب إليه، والأب يدعي وجوب الانتساب إلى نفسه شرعا، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» اهـ ملخصا وتمامه فيها وفي البزازية (قوله أني ابنه) مكرر مع ما قدمه قريبا (قوله: ولا تسمع) أي بينة الإرث كما في الفصولين (قوله أو دائن) انظر ما صورته، ولعل صورته أن يدعي دينا على الميت وينصب له القاضي من يثبت في وجهه دينه، فحينئذ يصير خصما لمدعي الإرث، ومثل ذلك يقال في الموصى له تأمل (قوله: أو موصى له) أو الوصي بزازية كذا في الهامش (قوله فلو أقر) أي المدعى عليه وقوله: به أي بالبنوة وبالموروث (قوله: ولو أنكر) أي المدعى عليه (قوله تحليفه) أي المنكر (قوله على العلم) أي على نفي العلم بأن يقول: والله لا أعلم أنه ابن فلان إلخ (قوله بأنه ابن فلان) الظاهر أن تحليفه على أنه ليس بابن فلان إنما هو إذا أثبت المدعي الموت وإلا فلا فائدة في تحليفه إلا على عدم العلم بالموت تأمل (قوله بذلك) أي بالمال الذي أنكره أيضا (قوله السابع والعشرين) صوابه الفصل الثامن والعشرين كذا في الهامش (قوله وقال الكافر هو ابني) قال في شرح الملتقى وهذا إذا ادعياه معا فلو سبق دعوى المسلم كان عبدا له ولو ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم؛ إذ القضاء بنسبه من المسلم قضاء بإسلامه (قوله: والإسلام مآلا) لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل، وفي العكس يثبت الإسلام تبعا ولا يحصل له الحرية مع العجز عن تحصيلها درر (قوله لكن جزم إلخ) فيه أنه لا عبرة للدار مع وجود أحد الأبوين ح. قلت: يخالفه ما ذكروا في اللقيط لو ادعاه ذمي يثبت نسبه منه، وهو مسلم تبعا للدار وقدمناه في كتابه عن الولوالجية (قوله بأنه يكون مسلما) أي وابنا للكافر (قوله معهما) أي في يدهما احترز به عما لو كان في يد أحدهما. قال في التتارخانية: وإن كان الولد في يد الزوج أو يد المرأة فالقول للزوج فيهما، وقيد بإسناد كل منهما

الولد إلى غير صاحبه لما فيها أيضا عن المنتقى صبي في يد رجل وامرأة قالت المرأة: هذا ابني من هذا الرجل

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity after admitting a debt to the same person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3349)

(وإن أقر لأجنبي) مجهول نسبه (ثم أقر ببنوته) وصدقه، وهو من أهل التصديق (ثبت نسبه) مستندا لوقت العلوق (و) إذا ثبت (بطل إقراره) لما مر ولو لم يثبت بأن كذبه أو عرف نسبه صح الإقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع

Mas'alah: What is the ruling when a married couple both affirm a child's lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4818)

وإن كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه وصدقها الزوج فهو ابنهما. وإن لم تشهد امرأة لأنه التزم نسبته فأغنى ذلك عن الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a freed minor slave as his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1843)

إذا أعتق عبدا صغيرا ثم ادعى أنه ابنه صح ولد عنده أو لا، ولو كان كبيرا ينظر إن جحد يبطل إقراره وإلا فهو جائز، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child of a freed slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1843)

رجل أعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعدما أعتقها قال يلزمه وعليها العدة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both acknowledge a child as theirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=771)

وإن كان لها زوج وزعمت أنه ابنهما منه وصدقها فهو ابنهما وإن لم تشهد امرأة" لأنه التزم نسبه فأغنى ذلك عن الحجة. "

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of one twin establishing paternity of the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=318)

قال : (ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه) لأنهما خلقا من ماء واحد لأنه اسم لولدين ولدا ليس بينهما ستة اشهر فاستحال انعلاق الثاني من ماء آخر ، فإذا ثبت نسب أحدهما ثبت نسب الآخر ، ويبطل ما جرى فيه من العقود من بيع وعتق وغير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=256)

(قوله: ويجوز إقرار

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of parents, children, wife, and master?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=257)

الرجل بالوالدين، والولد والزوجة، والمولى) لأنه ليس فيه تحميل النسب على الغير ويعتبر تصديق كل واحد منهم بذلك، وإن كان الولد لا يولد مثله لمثله لا يصح دعواه سواء صدقه الابن أم لم يصدقه أقام البينة، أو لم يقم لاستحالة ذلك.

Mas'alah: Is it valid for a man to acknowledge parents, children, spouse, and patron?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=175)

(ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى)، لأنه إقرار بما يلزمه، وليس فيه تحميل النسب على الغير

Mas'alah: What is the ruling when a boy claims to be the son of a man and his umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3811)

ولو كان في يد رجل غلام، فقال أنا ابن فلان وأمي أم ولد له، وقال ذو اليد: أنت

عبدي وأمك أمتي، وقال المقر له هو ابني ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله – هذا كالأول وهما جميعا لذي اليد؛ لأنه أقر أنه جزء من مملوكه فكما لم يقبل قول الأمة في ذلك على ذي اليد فكذلك قوله جزء منها وأبو يوسف – رحمه الله – قال القول قوله في ذلك كما بينا في الفصل الأول؛ لأنه يجعل القول في ذلك قول الأمة استحسانا وأما محمد – رحمه الله – فإنه يقول هنا أجعل الولد حرا ابنا للذي ادعاه استحسانا. وكذلك لو قال للذي هو في يده أنا ابنك من أم ولد لك هذه وكذبه المولى أجعله حرا استحسانا في قول محمد – رحمه الله – نص على قوله هذا في بعض نسخ الإقرار ووجهه أن الولد هنا يدعي حرية الأصل لنفسه سواء ادعى أنه ابن ذي اليد أو ابن غيره، وفي حرية الأصل القول قوله كما لو قال أنا حر الأصل، ولم يرد على هذا، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – قال حكم إقراره هنا يتوقف على تصديق المقر له فكان هذا ودعواه حرية العتق سواء بخلاف ما لو قال أنا حر الأصل فإن حكم قوله هناك لا يتوقف على تصديق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity (istilhaq al-walad)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=675)

في استلحاق الولد عن عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد إن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وقال لسودة: "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل، وعنها من طريق آخر

أنها قالت: قال عتبة بن أبي وقاص لأخيه سعد وكان عتبة كافرا وسعد مسلما: إني أعهد إليك أن تقبض ابن جارية زمعة إذا لقيته قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح لقي سعد بن جارية زمعة فقال: ابن أخي واحتضنه فقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فاختصما إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال سعد: هذا ابن أخي انظر إلى شبهه بأخي عتبة وقال عبد بن زمعة: بل هو يا رسول الله أخي ولد على فراش أبي من جاريته قالت عائشة: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها لم ير الناس شبها أبين منه بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة" فلم يرها حتى ماتت ظن بعض الناس أن دعوى سعد لا معنى لها لأنه ادعاها لأخيه من أمة لغيره بغير تزويج بينه وبينها وحاشاه من ذلك ووجه دعواه أن أولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم في الإسلام بمن ادعاهم ويردونهم إليه وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعد عهده بالجاهلية فكيف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع قربه بها فكان يحكم لأخيه الموصى بدعوى سعد لولا معارضة عبد بن زمعة بدعوى توجب عتاقة الولد لأنه كان يملك بعضه بكونه ابن أمة أبيه فلما ادعى أنه أخوة عتق عليه حظه فهذا أبطل دعوى سعد فيه لا لأنها كانت باطلة ولم يكن من سودة تصديق لأخيها عبد على ما ادعاه فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقربه في نفسه وخاطبه بقوله: "الولد للفراش" ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالحجاب منه ولو جعل أخاها لما أمرها بالاحتجاب منه مع الإنكار على عائشة احتجابها من عمها من الرضاعة هذا محمل الحديث والله أعلم ثم لا خلاف أن من مات وبيده عبد فادعى بعض الورثة أنه أخوه لا يثبت به النسب من الميت ويدخل مع المدعى في ميراثه أيضا عند أكثر أهل العلم ولا يدخل عند بعض منهم الشافعي وروى عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمعة جارية

يطأها وكانت تظن برجل يقع عليها فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه المظنون به فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أما الميراث فله وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس بأخ لك" ففيه نفي أخوته لسودة وقوله: "أما الميراث له" أراد به الميراث في حصة عبد بإقراره لا فيما سواه من تركة زمعة قال القاضي أبو الوليد: الحق أن الذي أبطل دعوى سعد علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش الذي أدعاه عبد

ابن زمعة لأبيه إذ لا يخفى عليه بالصهورة التي كان بينه وبينه يحققه ما في حديث ابن الزبير كانت لزمعة جارية يطأها فحكم بذلك بقوله: "الولد للفراش" وقال: "هو لك يا عبد بن زمعة" أي: على ما تدعيه من أنه أخوك قوله: "هو لك" أي: بيدك عليه تمنع بذلك غيرك كقوله في اللقطة: "هو لك أو لأخيك أو للذئب" ليس على معنى التمليك وجعل الميراث له أي من جميع تركته ولو لم يثبت نسبه من زمعة لثبت نسبه من عتبة بادعاء أخيه سعد ذلك له بعهده إليه به على ما كان الحكم به من إلحاق أولاد البغايا بمن ادعاهم ولما بطل ذلك بالعتق الذي حصل له بادعاء عبد بن زمعة إذ لا تأثير للعتق في إبطال دعوى النسب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من باب التورع لأن حكم الحاكم لا ينقل الأمر عما هو عليه في الباطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض– الحديث" فاحتمل أن لا يكون الولد لزمعة لا سيما مع الشبه البين لعتبة إذا لفراش علامة ودليل قد يكون الأمر في الباطن بخلاف الدليل الظاهر فلا يحل لمن علم منه خلاف ما حكم له به ما لا يجوز له على ما علم من باطن الأمر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity for a minor who cannot express himself?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

ولو ادعى أنه ابنه إن كان يعبر عن نفسه فكذلك وإن كان صغيرا إلى يعبر عن نفسه بصد استحسانا والبينة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين

Mas'alah: How does a father's acknowledgment of lineage affect others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3190)

15931 – ولأن الأب إذا أقر فهو يثبت النسب علي نفسه، ثم يسري إلى غيره، فلذلك جاز أن يعتبر العدد في أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=408)

أو لطفل) عطف على قوله لأمته أي لو قال لطفل (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of paternity when it is impossible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2168)

9 – لو أقر أحد لآخر بأنه ولده , وكان ذلك الآخر غير صالح بأن يكون ولده فلا يصح إقراره (الدر المختار) . إن هذه المسائل تتفرع على مادة (إذا تعذر إعمال الكلام يهمل) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission of parentage in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2186)

الإقرار بالأبوين : إذا أقر أحد بأبويه , وإن عليا فالإقرار صحيح مع الشروط المتقدمة . مثلا لو قال أحد : إن هذا أبي فيجب أن يكون المقر مجهول النسب كما أنه يجب أن يكون المقر صالحا لأن يكون ولدا لذلك الرجل (الدر المختار وتكملته في إقرار المريض) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a stranger of unknown lineage who is later claimed as a son?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2216)

كذلك لو أقر أحد في مرض موته بمال لأجنبي مجهول النسب ثم ادعى بأن ذلك الأجنبي ولده , وكان المقر له أهلا للتصديق وصدق ذلك الإقرار بالنسب فيثبت نسبه , ويبطل الإقرار لوجود الوراثة وقت الموت . أما إذا كذب الأجنبي كونه ولدا للميت , أو كان نسبه معروفا فيكون الإقرار صحيحا لعدم ثبوت النسب (الدر المختار) . * *

* * *

Mas'alah: In which scenario does a claim of paternity establish lineage according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3913)

فقد تلخص من ذلك كله أن ثبوت النسب فيما إذا قال لغلام: هذا ابني إنما يكون في صورة واحدة من الصور الثلاث المذكورة وهي: أن يكون الغلام ممن ولد مثله لمثله ولا يكون معروف النسب ولكن يجري اللفظ في هذه الصورة على حقيقته. وأما في الصورتين الأخريين فيصير اللفظ محمولا على مجازه لكن لا يثبت النسب فيهما فلم توجد صورة فيها النسب ويكون اللفظ مجازا فلم يصح ما قاله هؤلاء الشراح.

Mas'alah: Why is acknowledgment of paternity treated in a separate section?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4001)

فصل في بيان الإقرار بالنسب] قدم الإقرار بالمال على الإقرار بالنسب لكثرة وقوع الأول وقلة وقوع الثاني، ولا ريب في أن ما هو كثير الدوران أهم بالبيان، وإنما أفرد الثاني بفصل على حدة لانفراده ببعض الشروط والأحكام، كما سيظهر، (ومن أقر بغلام يولد مثله) ، أي: مثل ذلك الغلام (لمثله) ، أي: لمثل المقر، يعني: هما في السن، بحيث يجوز أن يولد المقر له للمقر، (وليس له) ، أي: للغلام (نسب معروف) بل كان مجهول النسب (أنه ابنه) ، أي: أقر أنه ابنه. (وصدقه الغلام) ، أي: فيما إذا كان يعبر عن نفسه، وأما إذا كان لا يعبر عن نفسه فلا يشترط تصديقه، كما صرحوا به قاطبة.

(ثبت نسبه منه) جواب المسألة، أي: ثبت نسب الغلام من المقر، (وإن كان) المقر (مريضا) إلى هنا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف: في تعليل المسألة: (لأن النسب مما يلزمه خاصة) يعني أن النسب في الصورة المذكورة مما يلزم المقر خاصة، ليس فيه حمل النسب على الغير، (فيصح إقراره به) ، وإن كان مريضا؛ لأن إقرار المريض إنما لا يصح فيما فيه التهمة لحق الغير ولا تهمة هاهنا. (وشرط أن يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر) ، فلا يصح إقراره. (وشرط أن لا يكون له نسب معروف؛ لأنه) ، أي: لأن كون نسبه معروفا (يمنع ثبوته من غيره) ؛ لأن النسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته. (وإنما شرط تصديقه) ، أي: تصديق الغلام. (لأنه في يد نفسه؛ إذ المسألة في غلام يعبر عن نفسه) وإذا

Mas'alah: What is the ruling if a person admits paternity of a stranger after admitting a debt to him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1965)

(فيبطل) الإقرار (إن ادعى بنوته) أي بنوة الأجنبي (بعده) أي بعد الإقرار له ويثبت النسب. وبه قال أحمد والشافعي في قول.

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity of a child?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=100)

ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقة الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث

Mas'alah: What lineage claims can be established by a person's admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=620)

أما إذا كان بحيث لا يثبت النسب بإقرار المقر فلا يجري الاستحلاف في النسب المجرد عندهما أيضا، بيانه أن إقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى، لانه إقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير، ولا يصح إقراره بما سواهم، ويصح إقرار المرأة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء، لان فيه تحميل النسب على الغير، إلا إذا صدقها الزوج في إقرارها بالولد أو تشهد بولادة الولد قابلة.

Mas'alah: What is the ruling when a child who can speak chooses whom to affirm as his father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

أما إذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام أيهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه.

Mas'alah: Why is a discerning child's statement regarding his lineage accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

قوله: (لان الخ) علة لقوله فهو ابنهما، فكان الاولى تقديمه على قوله وإلا، وأما كونه لمن كان صدقه إذا كان معبرا فعلته أنه في يد نفسه.

Mas'alah: What constitutes a valid reason for admitting paternity of a child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (إن بين سببا صالحا يتصور للحمل) أي يتصور ثبوته للحمل: أي بأن بين سببا صالحا لثبوت الحكم له.

Mas'alah: What are the valid reasons for admitting paternity of a child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (كالارث والوصية) الكاف استقصائية لانحصار السبب الصالح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if no valid reason is given for admitting paternity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (وإلا) أي وإن لم يبين سببا صالحا بأن لم يبين سببا أصلا، أو بين سببا غير صالح لا يصح الاقرار بل بلغو كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the definition of a person of unknown lineage in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

قوله: (وإن أقر لاجنبي مجهول نسبه الخ) وهو من لا يعلم له أب في بلده على ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لأكمل الدين، والظاهر أن المراد به بلد هو فيه كما في القنية لا مسقط رأسه كما ذكر البعض، واختار المقدسي وبعض أرباب الحواشي بأنه هو الظاهر، لان المغربي إذا انتقل إلى الشرق فوقع عليه حادثة يلزمه أن يفتش على نسبه في المغرب، وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا، ذكره في الحواشي اليعقوبية. وإلى القولين أشار الشارح فيما يأتي، وقيد بمجهول النسب لان معروفه يمتنع ثبوته من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity in the place where the child is found?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

قوله: (أو في بلد هو فيها) حكاية قول آخر كما قدمناهما قريبا.

Mas'alah: What are the rules for acknowledging a stranger as a son regarding lineage and financial obligations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

وإنما يظهر ذلك في المسألة السابقة، وهي ما إذا أقر لاجنبي ثم ادعى بنوته، فإنه إذا لم توجد هذه الشروط لزمه المال، وإن كان النسب لا يثبت، ولا يراد بالمال ما يلزمه من النفقة والحضانة والارث كما يأتي لما فيه من تحميل النسب على الغير، فإنه إذا انتفى هنا التصديق كيف يرثه أو تجب عليه نفقته؟ وكذا إذا كان لا يولد مثله لمثله أو كان معلوم النسب، وما يأتي محله إذا وجدت الشروط اللائقة ولم يصدق المقر عليه: أي وقد أقر له مع ذلك بمال فإن النسب لا يثبت، لان فيه تحميلا على الغير، ولكنه يصح إقراره بالمال كما لو أقر بأخوة غيره فما في يده من مال أبيه كان للمقر له نصفه، وظاهره أنه يقدم على دين الصحة فيكون مخالفا لما مر أن ما أقر به في المرض مؤخر عنه على أن المؤاخذة حينئذ ليست للمقر بل للورثة حيث يشاركهم في الإرث، ومع هذا فإن كان الحكم كذلك فلا بل له من نقل صريح حتى يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of paternity and parentage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (بالولد والوالدين) لانه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وأعاد صحة الاقرار بالولد لذكر جملة ما يصح في جانب الرجل، وأفاد بالصراحة الاقرار كما يأتي قريبا اعتماد الشارح له تبعا للمصنف.

Mas'alah: Why does acknowledging a daughter not impose lineage on a son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

وما ذاك إلا لأن فيه تحميل النسب على الابن، فتدبر ط.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (لا يصح) سيأتي التصريح به في المتن وهو مؤيد أيضا لكلام المقدسي.

Mas'alah: What claims of lineage are permissible for a man to assert?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1715)

باب ما يجوز من الدعوى للرجل والمرأة فيحجب من سواه من عصبة قال أبو جعفر: (ولا يجوز دعوة الرجل إلا في أربعة: أن يقول هذا ابني، أو: هذا أبي، أو: هذا مولاي الذي أعتقني، أو: هذه زوجتي بعد أن يكون في دعوة البنوة [أو الأبوة] موهوما ما قاله فيهما) . قال أحمد: الأصل في ذلك أن إقرار الرجل مقبول على نفسه، غير جائز على غيره، وإقرار الرجل بالنبوة والأبوة إنما هو على نفسه، لا يتعلق ثبوته عليه بغيره، فجاز حكم ما يجوز إقراره كسائر الحقوق من الأموال وغيرها، وكذلك إقراره بالولاء والتزويج. فإن قال قائل: عقد النكاح لا يصح به وحده، فينبغي أن لا يصدق عليه إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging his wife as his sister without known lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1718)

والدليل على صحة ذلك: اتفاق الجميع على أنه لو أقر بأن امرأته أخته، وليس لها نسب معروف: لم يثبت النسب، ويثبت التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission of paternity and parentage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1319)

قال – رحمه الله – (وصح إقراره) أي إقرار الرجل (بالولد والوالدين) ؛ لأنه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير، وشرطه ما بينا في الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission of lineage for parents, children, and spouse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3561)

(وصح [(1)] إقرار الرجل والمرأة بالوالدين، والولد، والزوج [(2)] ، والمولى [(3)]

(1) قوله: وصح؛ إنما جاز إقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج؛ لأنه أقر على نفسه بما يلزمه، وليس فيه تحميل النسب على غيره، والأصل أن إقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره، وبالإقرار بهؤلاء فيه ليس إلا إلزام على نفسه فيقبل. (2) قوله: والزوج؛ يعني وصح إقرار الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج، وأما إقرار الزوج بالزوجة فصحيح، بشرط خلوها عن زوج وعدته، وبشرط أن لا يكون تحت المقر

أختها أو أربع سواها. [ينظر: ((المنح)) (ق2: 189/أ)] . (3) قوله: والمولى... الخ؛ أي وصح إقراره: أي من جهة العتاقة إن لم يكن بالمولى ولاؤه ثابتا من جهة غيره، قال في ((المنح)) (ق2: 189/أ) : وهذا قيد لا بد منه، وقد أخل به في ((الكنز)) و ((الوقاية)) أيضا؛ لأن موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير إضرار يأخذ، فينفذ. أقول: إذا كان ولاؤه ثابتا من جهة غيره فلا يصح إقراره به، فكيف يصح إقرار المريض به، والكلام إنما هو في مسائل يخالف المريض الصحيح فيها، فما الحاجة إلى ذكر ما لا حاجة إلى ذكره؛ لظهوره ببال من له بال.

[

Sub–topic – Acknowledgment by Heirs and After Death

Mas'alah: Does illness prevent acknowledgment of paternity and does the acknowledged child inherit?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=614)

عن نفسه بخلاف الصغير على مامر من قبل ولا يمتنع بالمرض لأن النسب من الحوائج الأصلية ويشارك الورثة في الميراث لأنه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته

Mas'alah: Whose lineage may a man or woman acknowledge and what is the ruling on confirmation after death?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=614)

قال ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لأنه أقر بم يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل بالولد لأن فيه تحميل النسب على الغير وهو والزوج لأن النسب منه إلا أن يصدقها الزوج لأن الحق له أو تشهد بولادته قابلة لأن قول القابلة في هذا مقبول وقد مر في الطلاق وقد ذكرنا في إقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى ولا بد من تصديق هؤلاء ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لأن النسب يبقى بعد الموت وكذا يصح تصديق الزوجة لأن حكم النكاح باق وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها لأن الإرث

من أحكامه وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح لأن النكاح انقطع بالموت ولهذا لا يحل له غسلها عندنا ولا يصح التصديق على اعتبار الإرث لأنه معدوم حالة الإقرار وإنما يثبت بعد الموت والتصديق يستند إلى أول الإقرار

Mas'alah: Does acknowledgment of lineage after death establish lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=310)

(ولا يثبت نسبه) لما بينا، ثم التصديق يصح بعد الموت في النسب لبقائه، وكذا تصديق الزوجة لبقاء أحكامه وهو غسلها له والعدة، ولا يصح تصديق الزوج لانقطاع النكاح بالموت حتى لا يجوز له غسلها، فصار كالتصديق بعد هلاك العين؛ وعندهما يصح؛ لأن الإرث من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on confirming lineage after the death of the person acknowledging it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3911)

تصديق هؤلاء، ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لأن النسب يبقى بعد الموت، وكذا تصديق الزوجة لأن حكم النكاح باق، وكذا تصديق الزوج بعد موتها لأن الإرث من أحكامه. وعند أبي حنيفة لا يصح لأن النكاح انقطع بالموت ولهذا لا يحل له غسلها عندنا، ولا يصح التصديق على اعتبار الإرث لأنه معدوم حالة الإقرار، وإنما يثبت بعد الموت والتصديق يستند إلى أول الإقرار. [العناية] تصديق هؤلاء) والمرأة شرط صحة تصديقها خلوها عن زوج آخر وعدته وأن لا تكون أختها تحت المقر ولا

أربع سواها ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لأنه مما يبقى بعد الموت، وكذا تصديق الزوجة بالزوجية بعد الموت الزوج المقر بالاتفاق، لأن حكم النكاح باق وهو العدة فإنها واجبة بعد الموت وهي من آثار النكاح، ألا ترى أنها تغسله بعد الموت لقيام النكاح وكذا تصديق بعد الزوج موتها لأن الإرث من أحكام النكاح وهو مما يبقى بعد النكاح كالعدة، وهذا عندهما. وقال أبو حنيفة: لا يصح لأن النكاح انقطع بالموت ولا عدة عليه ليصح باعتبارها، ولا يصح التصديق على اعتبار الإرث لأنه معدوم حالة الإقرار، وإنما يثبت بعد الموت والتصديق يستند إلى أول الإقرار؛ معناه أن التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للإرث فلا يمكن أن يثبت بالإرث. ولقائل أن يعارض فيقول: لا يصح التصديق على اعتبار العدة لأنها معدومة حالة الإقرار، وإنما تثبت بعد الموت، والتصديق يستند إلى أول

. . . . . [العناية] الإقرار ويفسر بما ذكرتم. ويمكن أن يجاب عنه بأن العدة لازمة للموت عن نكاح بالإجماع فجاز أن يعتبر النكاح المعاين قائما

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the admission of heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3590)

قال: رجل مات وترك امرأة، وأم ولد له فأقرت الورثة أن كل واحدة منهما قد ولدت هذا الغلام من الميت أثبت نسبه بعد أن تكون الورثة ابنته أو إخوته أو ابنا، وابنتين؛ لأنهم لو شهدوا بهذا النسب في حالة الحياة عليه كانت شهادتهم حجة تامة فإذا أقروا

به بعد الموت يكون قولهم أيضا حجة تامة في إثبات النسب إلا أن في حالة الحياة هناك خصم جاحد فلا بد من لفظة الشهادة وليس بعد الموت خصم جاحد فلا حاجة إلى لفظة الشهادة؛ ولأن في حالة الحياة كلامه إلزام للغير والملزوم للغير شرعا الشهادة فلا بد من لفظ الشهادة فيه فأما بعد الموت كلامه إلزام للغير من وجه والتزام من وجه؛ لأنه يشاركهم في الميراث المستحق لهم وما أخذ شبها من أصلين توفر حظه عليهما فلشبهه بالإلزام شرطنا العدد فيه حتى لا يثبت النسب بإقرار الوارث الواحد؛ ولشبهه بالالتزام أسقطنا اعتبار لفظة الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of lineage and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5731)

سودة فقد كانت مسلمة عند موت الأب وزمعة قتل كافرا وعبد كان على دينه يومئذ فكان هو الوارث خاصة. وجه ظاهر الرواية أنه يحمل هذا النسب على غيره بإقراره، وإقراره لا يكون حجة على الغير، وبيانه أن الأخوة لا تثبت بينهما إلا بواسطة الأب فما لم يثبت نسبه من أبيه لا يكون أخا له فعرفنا أنه يحمل نسبه على أبيه، وإنما يقوم هو مقام الأب فيما يخلفه فيه من المال، وفي النسب لا يخلفه فلا يكون قائما مقامه في الإقرار، ولا حجة في حديث عبد بن زمعة لأن قوله - عليه السلام - هو لك قضاء بالملك لعبد في ذلك الولد فإنه كان ولد أمة أبيه، وقوله: الولد للفراش لتحقيق نفي النسب من عتبة بن أبي وقاص فقد كان عاهرا لا فراش له، على أنه روي أن تلك الوليدة كانت أم ولد لزمعة، وليست ولد أم الولد بسبب من غير دعوة، وفي بعض الروايات قال: عند أبي ولد على فراش أبي أقر به أبي، فإنما أقامه مقام أبيه في إظهار

إقراره بقوله، ثم ثبوت النسب كان بإقرار معه لا بإقرار عبد، ثم نقول: المقر له يشارك المقر في الميراث فيأخذ منه نصف ما ورث من الأب لأن في كلامه إقرارا بشيئين: بالنسب وبالشركة في الميراث. والنسب إنما يقر به على غيره فلم يصح، والشركة في الميراث إنما يقر بها على نفسه لأنه صار أحق بجميع الميراث فصح إقراره بذلك، ولا يبعد أن يثبت له الشركة في الميراث، وإن لم يثبت النسب كما لو قال لعبده، وهو معروف النسب من غيره: هذا ابني فإنه يعتق عليه، وإن لم يثبت نسبه منه

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a child born to a deceased man's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4378)

فإذا مات الرجل وترك امرأة (فجاءت ب) ولد فأقر الوارث أنها ولدت هذا الغلام من الميت، فإن لم يكن هناك للمقر

منازع ثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العدد في المقرين، ولا لفظة الشهادة، فإن كان (226ب4) للمقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات، ولا يشترط العدالة باتفاق الروايات، وهل يشترط لفظة الشهادة؟ فيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a grandson acknowledges a claimant's paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4489)

وإن أقر ابن الابن الميت بدعوى الرجل وقد احتلم، ثبت نسب ابنه من الرجل المدعي، لأنه في التصديق قائم مقام ابنه، وثبوت نسب ابنه يقتضي ثبوت نسب الابن الحي ضرورة، ويرث الرجل مع ابن الميت؛ لأن الحق في الميراث لابن الابن الميت،

وقد أقر له ببعض ما أصابه من ميراث ابنه، فيؤمر بتسليمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to be the son of a deceased person and demands the estate?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم إليه المال

Mas'alah: What is the ruling when a possessor of property acknowledges an unknown heir?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=333)

يثبت إلا بالإقرار ولم يقر له إلا بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال يزعم أنه استحق من ميت بنسب ولو أقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمرق له وأما

Mas'alah: Can lineage be established by the admission of a single heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3185)

مسألة 795 ثبوت النسب بإقرار الورثة ولو كان واحدا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on establishing lineage by the admission of heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3185)

15911 - قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يثبت النسب في حق الميت بإقرار وارث. ويثبت إذا كان الورثة/ رجلين أو رجلا وامرأتين.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on establishing lineage by a single heir's admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3185)

15912 - وكان أبو الحسن يقول: يثبت النسب بقول الوارث إن كان واحدا، وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on establishing lineage by a single heir's admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3185)

15913 - وقال الشافعي رحمه الله: من يجوز ميراثه يثبت النسب بقوله وإن كان واحدا.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a single heir's admission does not establish lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3185)

15914 - لنا: أنه إقرار وارث واحد فلا يثبت به نسب علي الميت، كما لو كان الورثة جماعة فأقر أحدهم، ولأنه إثبات نسب علي الغير بقول واحد فلم يجز. أصله الخال إذا أقر بوارث ولا يلزم الشهادة بالولاية، لأن النسب لا يثبت بذلك وإنما يثبت بالولادة، ولأن النسب معنى يثبت به العتق فلا يثبت علي الغير بقول الواحد،

أصله الاستيلاد والكتابة.

Mas'alah: Do heirs stand in the place of the deceased for establishing lineage through confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3190)

15934 - قالوا: الوارث يقوم مقام مورثه، بدليل أنه يثبت باعترافهم عليه ما يثبت باعترافه على نفسه، ويملك إقامة بيناته ودعاويه فإذا كانوا كهو ثم ثبت أنه يستلحق النسب فلذلك ملكوا أن يستلحقوه.

Mas'alah: What is the ruling on confirmation of lineage after the death of the person making the acknowledgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=788)

(وصح التصديق بعد موت المقر إلا من الزوج بعد موتها مقرة) يعني صح التصديق في

النسب بعد موت المقر لبقاء النسب بعد الموت وإن أقر بنكاحها ومات فصدقته بعد موته يصح حتى يكون لها المهر والإرث لبقاء [حاشية الشرنبلالي] قوله ولو أقر بدين لمن طلقها فيه أي في مرض موته) أطلق في الطلاق وقيده في الهداية بالثلاث ويريد البائن ولو بدون الثلاث وكذا في الكنز ولم يذكر أنه بسؤالها وقال الزيلعي هذا إذا طلقها بسؤالها وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الإقرار لها لأنها وارثة إذ هو فار اهـ. وقال قاضي زاده إنه تتبع عامة المعتبرات حتى الجامع والمحيط وأينما وجدت المسألة وجدتها مقيدة بكون الطلاق بسؤال المرأة أو بأمرها فالظاهر ما ذكره الزيلعي وأما عدم تعرض المصنف وصاحب الكافي وكثير من الشراح هاهنا للقيد المذكور فيجوز أن يكون بناء على ظهوره مما صرح به في كتاب الطلاق اهـ. (قوله فلها الأقل من الإرث والدين) ويدفع لها بحكم الإقرار لا بحكم الإرث حتى لا تصير شريكة في أعيان التركة (قوله أقر رجل ببنوة غلام. . . إلخ) قال في الهداية ولو كان مريضا ثم لا يخفى أن المسألة المتقدمة مندرجة في هذه (قوله ويولد مثله لمثله وصدقه) فإن لم يكن كذلك يؤاخذ المقر به من حيث استحقاق المال كما لو أقر بأخوة غيره كما قدمناه عن الينابيع (قوله صح إقراره أي الرجل بالولد والوالدين) أعاد صحة الإقرار بالولد لذكر جملة ما يصح في جانب الرجل وأفاد بالصراحة صحة الإقرار بالأم قال في العناية وهو رواية تحفة الفقهاء ورواية شرح الفرائض للإمام سراج الدين المصنف والمذكور في المبسوط والإيضاح والجامع الصغير للإمام المحبوبي أن إقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالأب والابن والمرأة ومولى العتاقة اهـ. ومن الظاهر أن الابن ليس بقيد مخرج صحة الإقرار بالبنت اهـ. وقال في البرهان يصح إقراره بالولد والوالدين يعني الأصل وإن علا اهـ. وقال العلامة الشيخ علي المقدسي فيه نظر لقول الزيلعي إذا أقر بالجد أو ابن الابن لا يصح إذ فيه حمل النسب على الغير اهـ. (قوله والزوجة) أي الخالية عن زوج وعدته وليس مع المقر من يمتنع جمعه معها ولا أربع

سواها كما ذكره قاضي زاده (قوله والمولى) أي الأعلى والأسفل إذا لم يكن ولاؤه ثابتا من الغير ذكره قاضي زاده (قوله وإن أقر بنكاحها ومات فصدقته بعد موته يصح) هو بالاتفاق قاله الأكمل وغيره وقال في البرهان وتصديقه أي المقر له بعد موتها على نكاح أقرت له به لغو عند أبي حنيفة لأنها لما ماتت زال النكاح بجميع علائقه وعندهما تصديقه بعد موتها صحيح وعليه مهرها وله الميراث منها لأن الإقرار يتم بالمقر وحده ولا يبطل بالموت وقيل الأصح أن الاختلاف في تصديقها إياه بعد موته فلا يصح عند أبي حنيفة لأن ثبوت المقر به

Mas'alah: Is confirmation of lineage valid after the death of the person making the admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4005)

تصديق هؤلاء، ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر؛ لأن النسب يبقى بعد الموت،

Mas'alah: Is the wife's confirmation of lineage valid after the husband's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4005)

وكذا تصديق الزوجة؛ لأن حكم النكاح باق،

Mas'alah: Is the husband's confirmation of lineage valid after the wife's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4005)

وكذا تصديق الزوج بعد موتها؛ لأن الإرث من أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant acknowledges the claimant's lineage to the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=770)

قوله: (فلو أقر) أي المدعى عليه. قوله: (به) أي بالبنوة بالموروث.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage by two heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

قوله: (ومنه إقرار اثنين) أي من ورثة المقر عليه فيتعدى الحكم إلى غيرهما، وإنما قيد باثنين لان المقر لو كان واحدا اقتصر حكم إقراره عليه، أما إقرار ورثة المقر له لا يثبت النسبة فإنه كتصديقه، وأطلق في الاثنين فشمل الرجل والمرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on a single heir acknowledging a brother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

قال في البدائع إن الوارث لو كان كثيرا فأقر واحد منهم بأخ آخر ونحوه لا يثبت نسبه

ولا يرث معهم، ولو أقر منهم رجلان أو رجل وامرأتان يثبت نسبه بالاتفاق، ولو كان الوارث واحدا فأقر به يثبت به عند أبي يوسف، خلافا لابي حنيفة ومحمد، وبقول أبي يوسف أخذ الكرخي. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view on a single heir's acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

وظاهر إطلاق المتون على ترجيح قولهما كما لا يخفى

Mas'alah: How does heirs' acknowledgment of lineage establish lineage for others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

قوله: (كما مر في باب ثبوت النسب) حيث قال أو تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين، وإنما يثبت النسب في حق غيرهم، حتى الناس كافة إن تم نصاب الشهادة بهم: أي بالمقرين، وإلا يتم نصابها لا يشارك المكذبين لانها لا تكون شهادة حينئذ حتى تتعدى، بل يكون مجرد إقرار وهو قاصر على المقر فقط، بل لا بد من

Mas'alah: What is the difference between two heirs acknowledging lineage and two heirs confirming a prior acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (أو الورثة) يغني عنه قوله ومنه إقرار اثنين لكن كلامه هنا في تصديق المقر وهناك في نفس الاقرار، وإن كان في المعنى سواء لكن بينهما فرق، وهو أن التصديق بعد العلم بإقرار الأول كقوله نعم أو صدق، والإقرار لا يلزم منه العلم تأمل.

Mas'alah: What is the distinction between two heirs acknowledging lineage and the original acknowledger being confirmed by two heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قال: ويمكن التفرقة بينهما بأن صورة الاولى: أقر اثنان من ورثة المقر عليه فبه يثبت النسب، وصورة الثانية: أقر المقر وصدقه اثنان من ورثة المقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a single heir acknowledging another heir and its effect on lineage and inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=882)

قال في البدائع: إذا أقر وارث واحد بوارث كمن ترك ابنا فأقر بأخ لا يثبت نسبه عندهما. وقال أبو يوسف: يثبت وبه أخذ الكرخي، لانه لما قبل في الميراث قبل في النسب وإن كان أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلا وامرأتين فصاعدا يثبت النسب بإقرارهم بالاجماع لكمال النصاب، ويستحق حظه من نصيب المقر اهـ. حموي.

Mas'alah: How is the circularity in an heir's acknowledgment of a son explained?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

ثم رأيت بعض الافاضل أوضح المقام. بقوله: بيان الملازمة أو الاقرار لا يصح إلا من وارث، وإذا صح هذا الاقرار صار هذا الاخ مع وجود الابن غير وارث، وإذا صار غير وارث لم يصح الاقرار بالنبوة فلم تحصل فائدة، فصار هذا الاقرار عبثا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a paternal relative's lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=884)

والحاصل: أن ظاهر كلامهم صحة إقرار هذا الأخ بالابن وثبت نسبه في حق نفسه فقط، فيرث الابن دونه لما قالوا: إن الاقرار بنسب على غيره يصح في حق نفسه، حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة لا في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge an unknown son of the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1725)

مسألة: [إقرار الورثة بابن للميت غير معروف] قال أبو جعفر: (ومن توفي، وترك ابنين معروفين، أو ورثة سواهم معروفين، فأقروا بابن للهالك غير معروف: قضي ينسبه من الهالك، وحصل ابنه. قال: وإن كان الهالك لم يترك إلا وارثا واحدا، فأقر بابن للهالك،

فأن أبا حنيفة ومحمدا قالا: يدخل في الميراث، ولا يثبت نسبه من الهالك، وهذا القول هو المشهور من قول أبي يوسف. قال: وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: إذا كان وارث واحد، لا يعرف للهالك وارث غيره، وأقر بابن للهالك، قضي بنسبه من الهالك، وجعل إقرار هذا المقر، كإقرار ورثة لو كانوا للهالك جميعا) . قال أحمد: كان أبو الحسين رحمه الله يقول: إن من قولهم جميعا: أنه لو وقع التجاحد من الورثة: لم يقبل في إثبات نسب من الميت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين من الوارثة، أو من غيرهم. وإذا لم يقع التجاحد، وأقروا جميعا بالنسب: ثبت النسب منه وإن كان واحدا، بعد أن لا يكون هناك وارث غيره فكذبه، على ما روى أبو جعفر عن أبى يوسف، وكان يجعل ما روي عن أبى يوسف قولهم جميعا. وما روى محمد في اعتبار رجلين، أو رجل وامرأتين قولهم جميعا أيضا إذا تجاحدوا، فإذا لم يتجاحدوا: فلا اعتبار بذلك. وكان يحتج لذلك: أن الورثة خصم على الميت يقومون مقامه في حقوقه، فيصير إقرار الوراثة جميعا كإقراره، إذ ليس هناك آخر يتعلق عليه حق. فإن قيل: فلم صدقت الوارث على الميت في إثبات منه؟

قيل له: الميت لا يثبت له، ولا عليه حق، وإنما يتعلق بالميت من الحقوق ما كان حقا للحي، فإذا لم يكن فيه حق للحي: فلا اعتبار لحق الميت فيه؛ لأن الميت قد انقطعت حقوقه من الدنيا، فلذبك صدق الوارث إذا لم يكن حي يتعلق عليه الحق بجحده.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of heirs regarding lineage when the time of birth is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1862)

فقوله: أو لم يعلم... إلى آخره، يشمل [(1)] ما إذا لم يعلم أنه ولد قبل الموت، أو بعده، وعلى تقدير العلم بأن ولادته بعد موت الزوج لا يعلم أنه ولد لأقل من سنتين، أو لسنتين، أو أكثر، لكن أقر الورثة أن هذا الولد [(2)] ولد مورثهم، فإذا أقروا بذلك، فالذي أقر [(3)] إن لم يكن ممن تصح(4) شهادته؛ لعدم نصاب الشهادة، أو عدم العدالة(5)، يعتبر(6) إقراره في الإرث في حقه فقط، وإن صح شهادته يثبت نسبه مطلقا: أي في حق المقر، وفي حق غيره. (1) قوله يشمل آلخ يعني تدخل فيه صورتان احدهما أن لم يعلم أن ذلك الولد ولد قبل الموت أو بعده وآخرهما أن لا يعلم أن ولادته بعد موت الزوج لأقل من سنتين لتمامها أو لأكثر منهما ففي هاتين الصورتين إذا اقرت الورثة كون ذلك الولد من مورثهم كفى ذلك لثبوت النسب (2) قوله أن هذا الولد آلخ اقول هذا صريح في أن اكثر فهم أن الاقرار المذكور ههنا المراد به اقرار الورثة بان هذا الولد ولد مورثهم فبنى عليه ما بنى وهو غير صحيح فان ناظر كلام الهداية والوقاية يحكم قطعا بان المراد به اقرار نفس الولادة واما النسب فيثبت بكونه في مدة يثبت فيهما نسب ولد المعتدة المتوفي عنها زوجها فافهم (3) قوله فالذي اقر آلخ حاصله أن اقرار الورثة قد يعتبر في حق المقر خاصة وذلك بان كان اقرار المقر يكمل به نصاب الشهادة بان كان المقر واحدا أو كان المقران غير عدلين فلا يكون اقراره حجة على الغير ممن لم يقر بل يكون المقر له شريكا للمقر في الارث في نصيبه وأن تمت اللشهادة عددا ووصفا باقرار الورثة بان كان الاقرار مما فوق الواحد مع العدالة يكون الاقرار حجة كاملة يثبت به النسب في حق جميع الورثة وغيرهم فيكون شريكا لجميعهم في الارث وقبض الديون وغير ذلك (4) في أ و ص و ف: يصح. (5) في ص: العلالة. (6) في م: فيعتبر.

BAB 4

باب الإقرار بالدين

The Chapter on Confession of Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Confession in Litigation and Judicial Proceedings

Mas'alah: When must a person consent to acknowledge a debt brought with upright witnesses and a deed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

ولا على الاشهاد والخروج إليه، إلا جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits to the claim of inheritance and debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1467)

أو أودعها إياه أبوه أو لا يتعرض بشيء فيذكر أنها لأبيه مات أبوه وتركها ميراثا له، ولا وارث له غيره فإن القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فإن أقر بجميع ما ادعاه المدعي صح إقراره وأمره بتسليم الدين والعين إليه، هذا إذا أقر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on finding a debt written in one's own handwriting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1871)

ولو قال وجدت في كتابي أن لفلان علي ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو في

حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي أن لفلان علي ألف درهم فهذا كله باطل كذا في الظهيرية وجماعة من أئمة بلخ قالوا في (يادكار) الباعة إن ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا إذا قال البياع وجدت في (يادكارى) بخطي وكتبت في (يادكارى) بيدي أن لفلان علي ألف درهم كان هذا إقرارا ملزما إياه كذا في المبسوط والظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand an oath from the denying heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1891)

الغريم بشيء وللغريم أن يحلف المكذب بالله ما تعلم أن أباك قبض مني جميع الألف، فإن حلف الجاحد وأخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الألف بينهما فللغريم أن يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسمائة التي ورثها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I collected a debt from so-and-so' and the other denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=611)

وهذا بخلاف ما إذا قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله لأن الديون تقضى بأمثالها وذلك إنما يكون بقبض مضمون فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه عليه من الدين مقاصة والآخر ينكره

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim that his deceased father collected part of a debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=351)

رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال أحدهما قبض أبي منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

Mas'alah: What is the ruling on responding to a debt claim with 'weigh it,' 'count it,' 'grant me time,' or 'I paid you'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=302)

وإذا قال له رجل: لي عليك ألف) درهم، مثلا (فقال) المخاطب: (اتزنها أو انتقدها، أو أجلني بها، أو قد قضيتكها؛ فهو إقرار) له بها؛ لرجوع الضمير إليها، فكأنه قال: اتزن الألف التي لك علي، وكذا انتقدها، وأجلني بها، وقضيتكها؛ لأن التأجيل إنما يكون في حق واحب، والقضاء يتلو الوجوب ولو لم يذكر الضمير لا يكون إقرارا؛ لعدم انصرافه إلى المذكور، فكان كلاما مبتدأ، كما في الهداية. (

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits receiving the full price and the buyer disputes the amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3785)

ولو أن الوصي باع خادما للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها وهي مائة درهم،

وقال المشتري بل كانت مائة وخمسين فلا شيء على المشتري؛ لأن الوصي في الإقرار بالاستيفاء هنا بمنزلة صاحب الحق

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits the price but denies receipt of the purchased item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

ألف لكفي ثمن عبد اشتريته منك إلا أني أقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم أقبض وصل أم فصل

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she collected a debt from someone and the debtor denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

إذا قالت اقتضيتمن فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته الفا ثم أخذتها منه وأنكرالمقر حيث يكون القول قوله لأنالديون تقضى بأمثالها بقبض مضمون إلخ

Mas'alah: What is the effect of the defendant's admission of a debt in litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2895)

14535 – فإن قيل: إذا اعترف العاقد بالدين فقد ثبت في حقه. بدلالة: أنه لو ورث

المدعى عليه طولب بالدين، ولو كانت الدعوى في عين يملكها وجب تسليمها.

Mas'alah: What is the ruling when the seller proves the buyer's acknowledgment of remaining debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2329)

أما إذا ادعى البائع بأن المشتري قد أقر ببقاء كذا درهما في ذمته وأثبت ذلك فيقبل ادعاؤه هذا بسبب تصديق الخصم انظر المادة (75) (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a confession regarding a debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=55)

وفي الحقائق قال الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فيما روينا في ظاهر رواية أصحابنا يحتاج إلى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو أن يقضي عليه القاضي بإقراره وبمجرد الإقرار لا يحل الدين في نصيبه ثم قال صاحب الحقائق تحفظ هذه الزيادة انتهى

Mas'alah: What is the ruling when the writer denies the debt in a customary document?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=465)

(المادة 1610) إذا أنكر من كتب , أو استكتب سندا مرسوما على الوجه المحرر أعلاه وأعطاه لآخر ممضيا أو مختوما , الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه

بكون السند له فلا يعتبر إنكاره ويلزمه أداء ذلك الدين. وأما إذا أنكر كون السند له فلا يعتبر إنكاره إذا كان خطه وختمه مشهورا ومتعارفا ويعمل بذلك السند. أما إذا كان خطه وختمه غير مشهور , أو متعارف يستكتب ويعرض خطه على أهل الخبرة فإن أخبروا بأنهما كتابة شخص واحد يؤمر ذلك الشخص بإعطاء الدين المذكور. والحاصل يعمل بالسند إذا كان بريئا من شائبة التزوير وشبهة التصنيع أما إذا لم يكن السند بريئا من الشبهة , وأنكر المدين كون السند له , وأنكر أصل الدين أيضا فيحلف بطلب المدعي على كونه ليس مدينا للمدعي , وعلى أن السند ليس له.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims repayment and the debtor denies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه، وأنكر المقر له ذلك يكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's claim regarding the amount of a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

وقوله: فصدقوه صدر مخالفا للشرع، لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's claim regarding the amount of a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

وجه الاستحسان أن أصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية اه. ح.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment after confession of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

قوله: (على القضاء) أي الإيفاء، قيد بدعوى الإيفاء بعد الإنكار، إذ لو ادعاه بعد الإقرار بالدين: فإن كان كلا القولين في مجلس واحد لم يقبل للتناقض، وإن تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البينة على الإيفاء بعد الإقرار تقبل لعدم التناقض، وإن ادعى الإيفاء قبل الإقرار لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on claiming payment after acknowledging a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

أقول: ينبغي تقييد قوله إذ لو ادعاه بعد الاقرار بما إذا كان الاقرار بلفظ له علي بدون كان، وإلا فلا تناقض كما هو ظاهر. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor authorized to pay a third party denies payment and then the third party confirms receipt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

مطلب: حادثة أذن لمديونه في دفعه لاخيه الخ وأجاب صاحب البحر في حادثة هي أذن لمن عليه الدين في دفعه إلى أخيه ثم ادعى عليه به، وأنه لم يدفع فقال دفعت ثم قال لم أدفع فحكم به فجاء الاخ فأقر بالدفع له فإنه يبرأ، لان تصديق الاخ المأذون في الدفع إليه كتصديق المدعي اهـ. وقد علمت ما إذا صدق المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the maturity of a debt in acknowledgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1424)

مسألة: [الاختلاف في حلول المال المقر به] قال أبو جعفر: (ولو قال: له علي عشرة دراهم إلى شهر، فقال المقر له: بل هي حالة: كان القول قول المقر به له مع يمينه) . وذلك أن قوله: علي عشرة: إقرار له بما لزمه في الحال، وذكر الأجل دعوى لحق يدعيه لملك الغير؛ لأن كل من أقر لغيره بملك شيء، ثم ادعى فيه حقا: لم يصدق إلا ببينة، كمن أقر لرجل بدار في يده، وادعى أنه آجرها منه، أو رهنها إياه، فلا يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the due date of a debt after admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1300)

(قوله لزمه حالا) أما لو صدقه المقر له في التأجيل أيضا لكنه ادعى مضي الأجل وأنكره

المقر كان القول للمقر؛ لأنه منكر حلول الدين واستحقاقه عليه. اهـ. شرح تكملة في البيوع

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims repayment and the debtor denies the debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=947)

ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم التي لي عليه أو قال استوفيت أو قبضت أو أخذت وقال المقر له لم يكن لك علي شيء يؤمر بردها إليه مع يمينه على ما يدعيه المقر

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's admission of receiving payment during the debtor's health?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=382)

إقرار الدائن باستيفائه في صحة المدين 1572. هشام عن محمد في رجل كان له على رجل ألف درهم، فقال: بعد موته قد قبضت منه الألف في صحته، وقال: غرماء الميت. قبضها منه وهو مريض فإن كانت الألف قائمة بعينها شاركوه وإن كانت مستهلكة فلا سبيل لهم عليه.

Sub-topic – Confession of Debt from Prohibited or Invalid Sources

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and then claiming part is interest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=478)

أقر بدين ثم ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا) وبرهن عليه (قبل) برهانه. قنية عن علاء الدين. وسيجئ في الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of wine, pork, or gambling proceeds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

كقوله من ثمن خمر أو خنزير أو مقال قمار أو حر أو ميتة أو دم) فيلزمه مطلقا (وإن وصل) لانه رجوع (إلا إذا صدقه أو أقام بينة) فلا يلزمه (

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of forbidden or usurious dirhams?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

ولو قال له علي ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقا) وصل أم فصل لاحتمال حله عند غيره (

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for the price of wine or pork?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=780)

قال: "وكذا لو قال من ثمن خمر أو خنزير" ومعنى المسألة إذا قال لفلان علي ألف من ثمن خمر أو خنزير "لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل" لأنه رجوع لأن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا وأول كلامه للوجوب "وقالا: إذا وصل لا يلزمه شيء" لأنه بين بآخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب وصار كما إذا قال في آخره إن شاء الله. قلنا: ذاك تعليق وهذا إبطال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine or pork?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=609)

قال وكذا لو قال من ثمن خمر أوخنزير ومعنى المسألة إذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة رحمه الله وصل أم فصل لأنه رجوع لأن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا وأول كلامه للوجوب وقالا إذا وصل لا يلزمه شيء لأنه بين بآخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب وصار كما إذا قال في آخره إن شاء الله قلنا ذاك تعليق وهذا إبطال

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt from the price of wine or a pig?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=308)

وإن قال: من ثمن خنزير أو خمر لزمته؛

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine or pork?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=328)

قال : (وإن قال من ثمن خمر أو خنزير لزمته) وقالا : لا يلزمه إن وصل ، لأن بآخر كلامه ظهر أنه ما أراد الإيجاب كقوله إن شاء الله تعالى . وله أن هذا رجوع فلا يقبل لأن ثمنهما لا يكون واجبا ، وما ذكرا فهو تعليق وهذا إبطال .

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of a specific slave not yet received?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=253)

. (قوله: وإن) (قال له علي ألف من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف، وإلا فلا شيء لك) لأنه اعترف بالألف في مقابلة مبيع يلزمه ثمنه فكان القول قوله إنه لم يقبضه، وإذا لم يقبضه لم يلزمه الألف، وإن قال المقر له العبد عبدك ما بعتكه، وإنما بعتك غيره فالمال لازم للمقر لإقراره به عند سلامة العبد وقد سلم له، وإن قال العبد عبدي ما بعتكه لا يلزم المقر شيء؛ لأنه ما أقر بالمال إلا عوضا عن العبد فلا يلزمه بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of an unspecified slave not received?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=253)

(قوله: وإن قال من ثمن عبد لم يعينه إلا أني لم أقبضه لزمه الألف في قول أبي حنيفة) ولا يصدق في قوله ما قبضت وصل، أو فصل؛ لأنه رجوع فإنه أقر بوجوب المال؛ لأنه قال علي، وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلا وقال أبو يوسف ومحمد إن وصل صدق ولا يلزمه شيء، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن مبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt from the price of an unpurchased slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=305)

وإذا قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه) موصولا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt from the price of a specific slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=306)

ولو قال "له علي ألف من ثمن هذا العبد" لم يلزمه حتى يسلم العبد، فإن سلم العبد لزمه الألف، وإن لم يسلمه لم تلزمه]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine or a pig?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=306)

ولو قال "له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير" لزمه الألف ولم يقبل تفسيره،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of an unspecified slave according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=306)

وإن قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة) ولا يصدق في قوله "ما قبضت" وصل أم فصل، لأنه رجوع ولا يملكه، وقالا: إن وصل صدق وإن فصل لم يصدق، واعتمد قوله البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي. تصحيح)

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges a debt from the price of wine or a pig?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=306)

ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو خنزير) أو حر أو ميتة أو مال قمار (لزمه الألف) المقر بها (ولم يقبل تفسيره) عند أبي حنيفة، وصل أم فصل؛ لأنه رجوع؛ لأن ثمن الخمر وما عطف عليه لا يكون واجبا، وأول كلامه للوجوب. وقالا: إذا وصل لا يلزمه شيء، لأنه بين بآخر كلامه أنه ما أراد الإيجاب، قال في التصحيح: واعتمد قوله المذكورون قبله)

Mas'alah: What is the ruling on a connected explanatory statement in an admission of a debt from the price of wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3679)

يصح إذا وصل؛ لأنه بيان السبب، وفيه معنى الإبطال فيصح موصولا كالاستثناء، ولأن الخمر متمول يجري فيه الشح والضنة، وقد اعتاد الفسقة شراءها وأداء ثمنها فيحتمل أنه بنى إقراره على هذه العادة فكان آخر كلامه بيانا هو من محتملات كلامه، ولكن فيه تعبير فيصح موصولا كما في الفصل الأول على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's admission of a debt claimed to have originated in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3826)

أهل أن يجب عليه الحق للمسلم بالمعاملة فيصح إقراره له، وهو سبب حادث فيحال به على أقرب الأوقات، وهو ما بعد دخول دارنا بأمان، فإن قال أداننى في دار الحرب، وقال المسلم في دار الإسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا بإقراره أو مفصولا؛ لأنه يدعي تاريخا سابقا لما أقر به من المال، وهو غير مصدق في دعوى التاريخ، وإن وصل كلامه، ولأن بهذه الإضافة لا ينكر وجوب أصل المال فإن المداينة في دار الحرب سبب لوجوب المال للمسلم عليه، ولكن لا تسمع الخصومة فيه في دار الإسلام ما لم يسلم أو يصر ذميا فيصير هذا بمنزلة دعوى الأجل، وإن ادعاه موصولا بإقراره. وكذلك لو أقر بذلك لمستأمن مثله أو لذمي. وكذلك لو أقر بشيء بعينه في يديه أنه له.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits a debt but claims it is for an invalid cause such as gambling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4334)

رجل ادعى على غيره مالا فأقر المدعى عليه بذلك، إلا أنه بين سببا لا يصلح سبب الوجوب بأن قال: له علي ألف درهم بسبب القمار، أو قال: لأني اشتريت منه الميت، وكذبه المدعي في ذلك السبب، فإن أقام المدعى عليه على ذلك بينة تندفع عنه دعوى المدعي، وإن لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك. ذكر الخصاف في «أدب القاضي» أنه يحلف المدعى عليه، ويكون القول قوله مع اليمين، لأن قوله: له علي ألف درهم لأني اشتريت منه الميت أو لأني قامرت عليه جحود للمال أصلا، فيكون القول فيه قوله مع يمينه، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: ما ذكر الخصاف أن القول قول المدعى عليه مع اليمين قولهما، أما على قول أبي حنيفة: المال لازم عليه بإقراره، ولا يصدق في قوله: ثمن ميت، أو قال: قامرني، فإن محمدا رحمه الله أورد هذه المسألة في كتاب الإقرار على سبيل الاستشهاد، وذكر فيها الخلاف على نحو ما بينا؛ فكأنه يرد على الخصاف، أو يكون عن أبي حنيفة رحمه الله في المسألة روايتان: وإن قال المدعى عليه: له علي ألف درهم من ثمن خمر،

وأقام على ذلك بينة، لا تندفع عنه دعوى المدعي عند أبي حنيفة، لأن المسلم قد يجب عليه ثمن خمر عنده، بل يوكل ذميا بشرائها، وعندهما تندفع عنه دعوى المدعي؛ لأن عندهما لا يجب ثمن الخمر على المسلم بحال، وإن لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك فعلى قول أبي حنيفة المال لازم على المدعى عليه، وعندهما القول قوله مع يمينه، ولا يلزمه المال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from an invalid contract or gambling?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=215)

كل ذلك من قاضي خان ولو قال علي ألف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم أقبضه لايصدق وصل أم فصل وعندهما إن وصل صدق وعلى هذاالخلاف لو قال لفلان علي ألف درهم ثمن خمر وكذا لو أقر بألف درهم ثم قال هو مال القمار لايصدق وصل أم فصل عند أبي حنيفة ولو أقاما البينة أنه مال القمار أو ثمن الخمر يقبل وتندفع الخصومة عنهولو صدق المقولة صدق ولا يلزمه بشيء رجل قال لفلان علي مائة درهم أو قبلي مائة فهو إقرار بالدين ولا يصدق أنها وديعة إلا إذا قال موصولا لو قال أودعتيني أو أعطيتني ثم قال لم أقبض إن وصل صدق وإن فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم أقبضه لا يصدق وصل أم فصل وعندهما إن وصل صدق وإن فصل لا وقد مر ولو أقر أنه غصب فالقول قوله في يقينه إن كان قائما وفي قيمته إن كان هالكاولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة أو ستة وإقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة إذا فصل وكذا الدنانير وإن وصل صدق لأنه تغير وفي الأصل إذا أقر الرجل أنه كان أقر وهو صغير لفلان بألف درهم وقال الطالب بل أقررت بها وأ،ت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر أخذت منك هذاالثوب عارية وقال الآخر أخته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا إذا لم يلبسه أما إذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال رآخر أخذت منك هذه الدراهم حديقة وقال الآخر أخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال أعرت دابته هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلانا كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع أو قرض ثم قال هي زيوف أو بنهرجة لا يصدق وصل أم فصل وعندهما إن وصل صدق

ولو قال غصبت منه ألف درهم أو أودعني ألف درهم أو قال لمديونه قضيتني ألف دهرم إلا أنها زيوف صدق وصل أم فصل ولو قال في هذا كله ألف درهم إلا أنه ينقص كذا إن وصل صدق وإن

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt from wine sale but claims it was for barley?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=219)

ألف من ثمن عبد لم أقبضه ولافرق أن ابتداء ثمة بالاعتراف وههنا ابتداء بالبيع على ألف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب وقال القول للمقر مع يمينه كما في قول من ثمن ميتة ذكره الخصاف

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt but later claims part of it was riba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2197)

عطى أحد سندا على نفسه بأنه مدين لآخر بعشرين دينارا وأشهد على ذلك ثم ادعى بعد ذلك بأن الدين الحقيقي عبارة عن خمسة عشر دينارا , وأن ما زاد هو ربا وأثبت ذلك يقبل . فإن لم يثبت فيحلف المقر له بأن الخمسة دنانير لم تكن ربا ,

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the debt is from an unlawful source?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

فان [368] بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعى علي من ثمن خمر أو ميتة قال أبو حنيفة رحنه الله تعالى يصير مقرا بالمال اذا كذبه المعي في السبب وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان بين مفصولا فكما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان ين موصولا لا يصح بيانه *

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from a sale with a claim of non-delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

وأصل المسألة اذا قال لغيره لك علي ألف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا أني لم أقبض قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ المال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء*

Mas'alah: How are debts incurred during Islam and apostasy paid from earnings in each state?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2653)

(وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه في حال ردته من الديون يقضى مما اكتسبه في حال ردته)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor proves the debt was from riba after admitting it as a valid sale?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=64)

وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بمال في ذكر حق من شيء جائز فأقام الذي عليه الدين البينة أنه من ربا، وأنه قد أقر أنه قد كتب ذكر حق من شيء جائز، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أقبل منه المخرج ويلزمه المال بإقراره أنه ثمن شيء جائز. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقبل منه البينة على ذلك ويرده إلى رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt described as haram or riba?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

عن أبي يوسف إن قال: لك علي ألف درهم حرام، أو ربا أو باطل فهي لازمة لأني لا أدري لعل الحرام والربا عنده لشيء ليس بربا، ولو قال من ثمن خمر أو خنزير، وهما مسلمان، وقال الطالب: بل هو من ثمن بر يقبل قوله مع يمينه، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of wine or pork?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ولو قال: ابتعت منه عينا إلا أني لم أقبضه فالقول قوله بالإجماع، وكذا لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير ومعنى المسألة إذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن الخمر أو الخنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل وقالا إذا وصل لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt from the price of a carcass or wine?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=376)

لو قال: له علي ألف درهم من ثمن ميتة أو خمر كان ذلك باطلا قال: الناطفي على قياس قول أبي حنيفة يلزمه المال، وذكر ابن سماعة في نوادر أبي يوسف لو قال لفلان علي ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if the debtor specifies the cause as wine price and the creditor confirms?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=376)

وإن قال: من ثمن خمر وصدقه المدعي قال أبو حنيفة: يجب المال وقالا: لا يجب بناء على مسألة توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وإن كذبه يجب أن يكون أيضا على الاختلاف، وإن أقر بالمال من وجه يلزمه وصدقه المدعي في ذلك الوجه انتهى الكلام،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from the price of wine or a pig?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

ولو قال: له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when a debtor claims part of a debt is interest (riba)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=435)

قوله: (قنية عن علاء الدين) الذي في البحر: وذكر في القنية مسألة ما إذا أقر بدين ثم ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا أنه يقبل إذا برهن، وذكره عبد القادر في الطبقات من الالقاب عن علاء الدين اهـ. أقول: وسيأتي نظيره في شتى الاقرار لكنه يخالفه ما يذكر الشارح عن الشرنبلالية، ولكن المعتمد، ما مشى عليه المصنف ثمة والوهبانية، وأفتى به الخير الرملي والحامدي في الحامدية من أنه إذا أقام البينة على أن بعضه ربا تقبل، وأقره سيدي الوالد رحمه الله تعالى فاغتنمه.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor says the debt is false or invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (ولو قال على زورا أو باطلا) أي هو على حال كون زورا أو باطلا، أو من جهة ذلك فهما منصوبان على الحال أو التمييز. قوله: (لزمه إن كذبه) أي في كونه زورا أو باطلا.

Sub-topic – Conditions and Validity of Iqrar

Mas'alah: What responses constitute an iqrar of a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=527)

(قال لي عليك ألف فقال أتزنه أو أتنقده أو أجلني به أو قضيتك إياه أو أبرأتني منه أو تصدقت به علي أو وهبته لي أو أحلتك به على زيد) ونحو ذلك (فهو إقرار له بها) لرجوع الضمير إليها في كل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an impossible thing or a debt after discharge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=537)

الاقرار بشئ محال، وبالدين بعد الابراء منه باطل، ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه. نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وإنه أقر به يلزمه. ذكره في المصنف في فتاويه. قلت: ومفاده أنه لو أقر ببقاء الدين أيضا فحكمه كالاول، وهي واقعة

الفتوى فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1872)

[الباب الثالث في تكرار الإقرار] (الباب الثالث في تكرار الإقرار) رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان وهذه المسألة على وجوه إما أن يضيف إقراره إلى سبب والسبب واحد أو مختلف أو لا يضيف إلى سبب فإن أضاف إلى سبب بأن قال له علي ألف درهم ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في المجلس أو في مجلس آخر أن عليه لفلان ألف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه إلا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وإن كان السبب مختلفا بأن قال لفلان علي ألف درهم ثمن هذه الجارية ثم هذه الجارية ثم قال لفلان علي ألف درهم ثمن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن واحد أو موطنين وإن لم يضف الإقرار إلى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فإن كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وإن عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المال على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وإن لم يعقد صكا ولكنه أقر مطلقا فإن كان إقراره الأول عند غير القاضي بحضرة شاهدين وإقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضي خان. وكذا إن أقر أولا عند القاضي ثم أقر في مجلس آخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة. وكذا لو أقر أولا عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده إلى القاضي في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب مالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد كان القول قول المطلوب وإن كان الإقراران عند غير القاضي أو كان الإقرار الأول عند القاضي والثاني عند غيره فإن كان أشهد على كل إقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين وإن أشهد على إقراره الأول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والظاهر

أن عنده يكون المال واحدا أيضا هكذا في فتاوى قاضي خان وإن أشهد على إقراره الأول شاهدين وأشهد على إقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – المال واحد سواء أشهد على الإقرار الثاني الشاهدين الأولين أو غيرهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن أشهد الشاهدين الأولين فالمال واحد وإن أشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي وإن كان الإقرار في موطن واحد فإن عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يكون المال واحدا بكل حال وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا أشهد على الإقرار الأول شاهدين ثم أشهد على الإقرار الثاني شاهدا واحدا أو أكثر ففيه قياس واستحسان فالقياس على قوله أن يكون المال مثنى واستحسن وقال المال واحد وإليه ذهب الإمام السرخسي هكذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين. وإن جاء بشاهدين على إقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على إقراره بألف ولا يدري أن ذلك كان في موطن أو في موطنين ونسي الشهود ذلك فهما مالان إلا أن يعلم أنه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the requirements for a claim of wheat based on an admission by a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2957)

(محضر فيه دعوى الحنطة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أخا هذا الذي أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذي حضر ألف من من الحنطة قبضا موجبا للرد وبين أوصاف الحنطة، قال: وهكذا كان أقر أخو

هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره بقبض الحنطة الموصوفة فإنه قال لهذا الذي حضر بالفارسية (تراهزار من كندم أبي با كيزه ميانه سرخه تره آبي بوزن أهل بخارى بامن است) إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا، وقد توفي فلان قبل أن يؤدي شيئا من هذه الحنطة مجهلا غير معين لهذه الحنطة المذكورة فيه، وصارت هذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثة أخا له هذا وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه أموالا فيها ألف من من الحنطة بالأوصاف المذكورة فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على إقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلاثة: أحدها – أنه ادعى أولا أنه قبض من ماله قبضا موجبا للرد، والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف إلى الغصب، وكذا الأخذ المطلق، ثم قال: وهكذا إقرار المدعى عليه فإنه قال بالفارسية كذا، وكذا على نحو ما كتب، وليس إقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعي فإنه قال (ترابا من است) . وهذا إقرار منه الوديعة والشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه وإقرار المدعى عليه كان الوديعة فشهادتهم تكون الوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة. والثاني – أنه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها

والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والمن في مثل هذه الصورة. والثالث – أنه قال فواجب عليه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة من التركة، ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار إن شاء أدى الدين من التركة، وإن شاء أدى الدين من مال نفسه، وإنما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للأداء منها، والخلل الثالث ليس بصحيح؛ لأن أصل الوجوب في التركة إلا أن

للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه، ولما كان أصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الأداء من التركة نظرا إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on writing an acknowledgment for the remainder of a dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3082)

(وإن أراد الإقرار ببقية مهر المرأة) يكتب دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه وأوفاها بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها إياه به شرعا.

Mas'alah: What is the format for writing an acknowledgment of debts of specific commodities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3085)

الجاورس الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في السمسم كذا منا من السمسم الأسود النقي أو من السمسم الأصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا منا من القطن الأبيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدقيق كذا منا من الدقيق الحنطي الأبيض الطاحوني الموزون بوزن أهل بخارى وإن كان منخولا يكتب المنخول المعروف (به يك ويز) الموزون بوزن أهل بخارى ويكتب في الكنح كذا منا من الكنح الحامض الوسط الموزون بوزن بخارى ويكتب في الصابون كذا منا من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارى ويكتب في العنب كذا منا من العنب الورحمي الأحمر أو الأبيض أو الحرماني الأحمر أو الأبيض الموزون بوزن بخارى أو الطائفي الأبيض أو الأحمر الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدبس

العنبي الحلو الصافي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخارى وكذلك كذا منا من دهن السراج المستخرج من بذر الكتان أو حب القطن الموزون بوزن بخارى ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخارى وعلى هذا القياس سائر المكيلات والموزونات

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for a fetus when the child is born alive or dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=777)

فصل: "ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم، فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح" لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له "ثم إذا جاءت به في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه، فإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته" لأنه إقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for twins and on claiming the debt was from a sale or loan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=777)

"ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما، ولو قال المقر باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء" لأنه بين مستحيلا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for the price of a specific slave not yet delivered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=780)

"ولو قال له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه، فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك" قال: وهذا على وجوه: أحدها: هذا وهو أن يصدقه ويسلم العبد، وجوابه ما ذكر، لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة. والثاني: أن يقول المقر له: العبد عبدك ما بعتكه وإنما بعتك عبدا غير هذا وفيه المال لازم على المقر لإقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم فلا يبالى باختلاف السبب بعد حصول المقصود. والثالث: أن يقول العبد عبدي ما بعتك. وحكمه أن لا يلزم المقر شيء لأنه ما أقر بالمال إلا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه، ولو قال مع ذلك إنما بعتك غيره يتحالفان لأن المقر يدعي تسليم من عينه والآخر ينكر والمقر له يدعي عليه الألف ببيع غيره والآخر ينكره، وإذا تحالفا بطل المال، هذا إذا ذكر عبدا بعينه

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for the price of an unspecified slave and denying receipt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=780)

"وإن قال من ثمن عبد اشتريته ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل" لأنه رجوع فإنه أقر بوجوب المال رجوعا إلى كلمة علي، وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلا لأن الجهالة مقارنة كانت أو طارئة بأن اشترى عبدا ثم نسياه عند الاختلاط بأمثاله توجب هلاك المبيع فيمتنع وجوب نقد

الثمن، وإذا كان كذلك كان رجوعا فلا يصح وإن كان موصولا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن وصل صدق ولم يلزمه شيء، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن عبد، وإن أقر أنه باعه متاعا فالقول قول المقر. ووجه ذلك أنه أقر بوجوب المال عليه وبين سببا وهو البيع، فإن وافقه الطالب في السبب وبه لا يتأكد الوجوب إلا بالقبض، والمقر ينكره فيكون القول له، وإن كذبه في السبب كان هذا من المقر بيانا مغيرا لأن صدر كلامه للوجوب مطلقا وآخره يحتمل انتفاءه على اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولا لا مفصولا.

Mas'alah: What statements by the debtor constitute an admission of a prior debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=605)

عن المذكور في الدعوى فكأنه قال اتزن الألف التي لك علي حتى لو لم يذكر حرف الكتابة لايكون إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور والتأجيل إنما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الإبراء كالقضاء لما بينا وكذا دعوى الصدقة والهبة لأن التمليك يقتضي سابقة الوجوب وكذا لو قال أحلتك بها على فلان لآنه تحويل الدين

Mas'alah: What is the ruling on admission of a debt for a fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=606)

قال ومن قال لحمل فلانة علي ألف درهم فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له ثم إذا جاءت به حيا في مدة

يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه وإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته لأنه إقرار في الحقيقة لهما وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء لأنه بين مستحيلا

Mas'alah: When does a debt from the price of a slave become binding upon delivery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=308)

العبد، فإن سلمه إليه لزمته الألف وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt as the price of an unspecified slave not yet received?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=328)

قال : (ولو قال له : علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه ولم يعينه لزمه الألف) وصل أم فصل ، ولا يصدق في قوله : ما قبضته ، لأن علي للإلزام ، وقوله : لم أقبضه ينافي ذلك ، لأنه لا يجب إلا بعد القبض وهو غير عين ، فأي عبد أحضره يقول : المبيع غيره ، فعلم أن قوله لم أقبضه جحودا بعد الإقرار فلا يقبل . وقال أبو يوسف ومحمد إن صدقه في أنه ثمن صدق وصل أم فصل ، وإن كذبه وقال : لي عليك ألف من قرض أو غصب أو غير ذلك إن وصل صدق وإلا فلا ، ووجهه أنهما إذا تصادقا على الجهة فقد تصادقا على أن المقر به ثمن فلا يلزمه قبل القبض والمقر ينكر القبض فالقول قوله وصل أم فصل ، ومتى كذبه كان تغييرا لإقراره ، فإن وصل صدق وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt as the price of a specified slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=328)

قال : (وإن عين العبد ، فإن سلمه إليه لزمته الألف وإلا فلا) وهذا إذا صدقه لأنهما إذا تصادقا على ذلك صار كابتداء البيع وإن قال له : العبد في يدك وما بعتك غيره لزمه المال ، لأنه إقرار به عند سلامة العبد وقد سلم ؛ ولو قال : العبد عبدي ما بعتكه لا يلزمه شيء ، لأنه إنما أقر بالمال عوضا عن هذا العبد فلا يلزمه دونه ؛ ولو قال : إنما بعتك غيره يتحالفان على ما مر .

Mas'alah: Why is a debtor's acknowledgment valid while a depositor's is not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=337)

قوله دفع المال إليه لأن إقرار المديون يتناول خالص حقه لأنه إنما يقضي الديون من عين هو خالص ملكه فيصح الإقرار وأما إقرار المودع فإنما يتناول مال غيره فلم يصح

Mas'alah: When is a person bound by his handwriting regarding a debt claim?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=190)

فإنه لو قال هذا خطي وليس لي على هذا المال كان القول قوله إلا أن يكون الكاتب صرافا أو سمسارا أو نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه وههنا أولى أن لايؤخذ بالخط

Mas'alah: What is the ruling on a written acknowledgment of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=198)

سئل إذا كتب شخص ورق بخطه لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا أجاب فهو إقرار يلزم به وإن لم يكتب على الرسم فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the confirmee confirms or denies the cause of the debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

صدقه المقر له في الجهة أو كذبه بأن قال أنه غصب أو قرض وعن الإمام الثاني إن فصل صدق ثم رجع عنه وقال إن صدقه في الجهة صدق وصل أم فصل وإن كذبه إن وصل صدق وإلا لا وبه أ×ذ محمد رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's confession of some of his property while imprisoned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

والثالثة الحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس*

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who forgets his debt until death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل عليه دين و نسي حتى مات قال شداد رحمه الله تعالى إن كان الدين ثمن بيع أو قرض لا يؤاخذ به يوم القيامة و إن كان غصبا فهو مأخوذ *

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for a fetus and its validity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3953)

ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم، فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح) لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له (ثم إذا جاءت به في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه، [فتح القدير] وأبو حنيفة يقول: الأصل ما قاله زفر من أن الحد غير المحدود، وما لا يقوم بنفسه حد ذكرا وإن لم يكن واجبا، إلا أن الغاية الأولى لا بد من إدخالها لأن الدرهم الثاني والثالث واجب، ولا يتحقق الثاني بدون الأول، ولأن الكلام يستدعي ابتداء، فإذا أخرجنا الأول من أن يكون واجبا صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو من أن يكون واجبا ثم الثالث والرابع وهكذا بعده، فلأجل هذه الضرورة أدخلنا فيه الغاية الأولى، ولا ضرورة في إدخال الغاية الثانية فأخذنا فيها بالقياس انتهى. والحاصل أن ما قاله أبو حنيفة في الغاية الأولى استحسان وفي الغاية الثانية قياس وما قالاه في الغايتين استحسان وما قاله زفر فيهما قياس كذا في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده. (ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله) أي للمقر له (ما بينهما) أي ما بين الحائطين (وليس له من الحائطين شيء) أي لا تدخل الغايتان في هذه الصورة بالاتفاق. قال المصنف (وقد مرت الدلائل) أي دلائل

هذه المسائل (في الطلاق) أي في باب إيقاع الطلاق من كتاب الطلاق فمن شاء الاطلاع عليها فليراجعه. [فصل ومن قال لحمل فلانة علي ألف درهم] (فصل) لما كانت مسائل الحمل مغايرة لغيرها صورة ومعنى ذكرها في فصل على حدة وألحق بها مسألة الخيار اتباعا للمبسوط، كذا في الشروح (ومن قال لحمل فلانة علي ألف درهم) فهو لا يخلو عن ثلاثة أوجه؛ لأنه إما أن يبين سببا أو لا يبين ذلك، فإن بين سببا فإما أن يكون ذلك السبب صالحا أو غير صالح، فإن كان صالحا وهو الذي ذكره بقوله (فإن قال أوصى بها) أي بالألف (له) أي للحمل وهو الجنين (فلان أو) قال: (مات أبوه) أي أبو الحمل (فورثه) أي ورث الحمل الألف، أنث ضمير الألف أولا باعتبار الدراهم، وذكره ثانيا لكون الألف مذكرا في الأصل. قال في القاموس: الألف من العدد مذكر، ولو أنث باعتبار الدراهم جاز انتهى (فالإقرار) في هذا الوجه (صحيح لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له) أي للحمل: يعني أنه بين سببا صالحا لثبوت الملك للحمل، فلو عايناه حكمنا بوجوب المال عليه، فكذلك إذا ثبت بإقراره، وهذا لأن الإقرار صدر من أهله مضافا إلى محله ولم يتيقن بكذبه فيما أقر به فكان صحيحا كما لو أقر به بعد الانفصال لأن الجنين أهل لأن يستحق المال بالإرث أو الوصية (ثم إذا) وجد السبب فلا بد من وجود المقر له عنده، فإن (جاءت) أي فلانة (به) أي بالولد (في مدة يعلم بها أنه) أي الولد (كان قائما) أي موجودا (وقت الإقرار لزمه) أي لزم المقر ما أقر به، والعلم بأن الولد

. . . . . [فتح القدير] كان موجودا وقت الإقرار بطريقين أحدهما حقيقي والآخر حكمي. فالحقيقي ما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر، والحكمي ما إذا وضعته لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين وكانت المرأة معتدة، إذ حينئذ يحكم بثبوت النسب فيكون ذلك حكما بوجوده في البطن، وأما

إذا لم تكن معتدة وجاءت به لأكثر من ستة أشهر فلم يستحق شيئا كذا قالوا. ثم إن الشراح افترقوا هاهنا في تعيين أول مدة يعلم بها أن الولد كان موجودا وقتئذ، فمنهم من ذهب إلى أنه من وقت الإقرار حيث قال بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار كما قال صدر الشريعة أيضا في شرح الوقاية. ومنهم من ذهب إلى أنه من وقت موت الموصي أو المورث حيث قال بأن وضعته لأقل من ستة أشهر مذ مات المورث والموصي كما قاله صاحب الكافي، وذكر في المبسوط أيضا أقول: القول الأول وإن كان أوفق بالمشروح في الظاهر حيث ذكر فيه كون الولد قائما وقت الإقرار إلا أن القول الثاني هو الموافق للتحقيق، وهو أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق لا إنشاء الحق ابتداء كما تقرر في صدر كتاب الإقرار، فإن مقتضى ذلك أن يتقرر وجود المقر له عند تحقق سبب الملك لا عند مجرد الإقرار، وسبب الملك فيما نحن فيه إنما يتحقق وقت موت الموصي أو المورث فلا بد أن يعتبر أول مدة يعلم بها وجود الحمل من وقت موت الموصي أو المورث ليتقرر وجوده عند تحقق سبب الملك، فإنه إذا جاءت بالولد في مدة هي أقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وأكثر من سنتين من وقت موت الموصي أو المورث، أو أكثر من ستة أشهر إلى سنتين من وقت موت الموصي أو المورث في غير المعتدة، فالظاهر أنه لا يلزم المقر للحمل شيء، أما إذا جاءت به لأكثر من سنتين من وقت موت الموصي أو المورث فلأنه يتعين حينئذ أن الجنين لم يكن موجودا عند تحقق سبب الملك فلم يكن أهلا لاستحقاق المال، ولا يفيد كونه موجودا عند مجرد الإقرار لأن الإقرار إخبار عن ثبوت الملك بسبب سابق لا إنشاء الملك في الحال. وأما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين من وقت موت الموصي أو المورث في غير المعتدة فلأنه لا يتعين حينئذ كون الجنين موجودا عند تحقق سبب الملك بل يبقى على مجرد الاحتمال، ولا يثبت الحكم بالشك فلا يلزم المقر له شيء وإن كان موجودا وقت الإقرار كما إذا بين سببا غير صالح على ما سيأتي. لكن بقي

هاهنا شيء على القول الثاني أيضا وهو أنه إذا حصل العلم بوجود الجنين بالطريق الحكمي لا الحقيقي وذلك بأن وضعته لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين وكانت معتدة قالوا يحكم حينئذ بثبوت النسب فيكون ذلك حكما بوجوده في البطن حين موت المورث أو الموصي. ولا يخفى أن الحكم بثبوت النسب إنما يكون فيما إذا ولدت لأقل من سنتين من وقت الفراق وهو لا يقتضي الحكم بوجوده في البطن حين موت المورث أو الموصي لجواز أن يكون وقت موت المورث أو الموصي أكثر من سنتين ووقت الفراق أقل منهما. فإن قيل: اعتبر أول المدة في الطريق الحقيقي على القول الثاني من وقت المورث أو الموصي ففي الطريق الحكمي

فإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته) لأنه إقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on confirming a confession after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4005)

وعند أبي حنيفة لا يصح؛ لأن النكاح انقطع بالموت، ولهذا لا يحل له غسلها عندنا، ولا يصح التصديق على اعتبار الإرث؛ لأنه معدوم حالة الإقرار، وإنما يثبت بعد الموت، والتصديق يستند إلى أول الإقرار. [فتح القدير] تصديق هؤلاء) ، أي: لا بد من تصديق المقر لهم المذكورين؛ لأنهم في أيدي أنفسهم فيتوقف نفاذ الإقرار على تصديقهم، كذا في الكافي وغيره، إلا إذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه أو عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الإقرار، ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه، كذا في

التبيين، (ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر) ، يعني: أن المقر له بالنسب إذا صدق في حال حياة المقر يصح، فكذا إذا صدق بعد موته؛ (لأن النسب يبقى بعد الموت) ، فيصح تصديق المقر له بالنسب بعد موت المقر حتى يثبت به أحكام النسب بأسرها، قال تاج الشريعة: ولا يشكل هذا بإيجاب البائع إذا مات قبل قبول المشتري؛ لأن الإقرار تام في نفسه والتصديق شرط، فكان كما إذا باع بشرط الخيار للمشتري، ثم مات البائع لا يبطل، أما الإيجاب ثمة فليس بتام؛ لأن القبول ركن، انتهى. (وكذا تصديق الزوجة) ، أي: وكذا يصح تصديق الزوجة زوجها في الإقرار بالزوجية بعد موت الزوج المقر بالاتفاق حتى يكون لها المهر والميراث؛ (لأن حكم النكاح) وهو العدة (باق) بعد الموت؛ فإن العدة واجبة بعد الموت وهي من آثار النكاح، ألا يرى أنها تغسله بعد الموت لقيام النكاح من وجه. (وكذا تصديق الزوج بعد موتها) ، أي: وكذا يصح تصديق الزوج المرأة بعد موتها في الإقرار بالزوجية فعليه مهرها وله الميراث منها؛ (لأن الإرث من أحكامه) ، أي: من أحكام النكاح، وهو مما يبقى بعد الموت كالعدة، وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. (وعند أبي حنيفة: لا يصح) تصديق الزوج بعد موتها؛ (لأن النكاح انقطع بالموت) ، حتى يجوز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها؛ (ولهذا لا يصح له غسلها) بعد موتها (عندنا) ولا عدة عليه ليصح باعتبارها، كما في العكس، (ولا يصح التصديق على اعتبار الإرث) هذا جواب سؤال مقدر يرد على قول أبي حنيفة تقريره: سلمنا أن تصديق الزوج إياها بعد موتها لا يصح نظرا إلى انقطاع النكاح بالموت، بدليل أن الزوج لا يحل له أن يغسل زوجته بعد موتها باتفاق أصحابنا، ولكن لم لا يصح تصديقه إياها بعد موتها نظرا إلى الإرث الذي هو من حق آثار النكاح أيضا؟ فقال: لا يصح التصديق على اعتبار الإرث؛ (لأنه) ، أي: لأن الإرث (معدوم حالة الإقرار) ، أي: حالة إقرار الزوجة بالنكاح، (وإنما يثبت) ، أي: الإرث (بعد الموت، والتصديق يستند إلى أول الإقرار) . قال صاحب العناية: معناه أن التصديق

هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للإرث، فلا يمكن أن يثبت بالإرث، انتهى. أقول: لا يخفى على الفطن أن معنى كلام المصنف هاهنا أن التصديق يستند إلى أول الإقرار بالنكاح، والإرث معدوم في تلك الحالة فلا يمكن اعتبار صحة

. . . . . [فتح القدير] التصديق باعتبار الإرث المعدوم وقتئذ، وأما المعنى الذي ذكره صاحب العناية فمع كونه مما لا يساعده عبارة المصنف أصلا ليس بسديد هاهنا. أما أولا: فلأنه لم يقل أحد بأن التصديق يثبت بنفس الإرث حتى يتم أن يقال في الجواب عنه: لا يمكن أن يثبت التصديق بالإرث لثبوت الإرث به، بل قيل: صحة التصديق باعتبار مصادفته وقت الإرث الذي هو من آثار النكاح، ولا ينافيه ثبوت نفس الإرث بالتصديق. وأما ثانيا: فلأن ذلك ينتقض بما إذا كان التصديق قبل موتها، فإنه يصح اتفاقا لمصادفته وقت ثبوت النكاح مع أنه يجري أن يقال: إن التصديق هو الموجب لثبوت النكاح، فلا يمكن أن يثبت بثبوت النكاح. وأما ثالثا: فلأنه يلزم حينئذ أن يكون قول المصنف: لأنه معدوم حالة الإقرار، وإنما يثبت بعد الموت ضائعا مستدركا لجريان ذلك المعنى، وإن فرض أن الإرث موجود حالة الإقرار ثابت قبل الموت، تدبر. وقال صاحب العناية: ولقائل أن يعارض فيقول: لا يصح التصديق على اعتبار العدة؛ لأنها معدومة حالة الإقرار، وإنما تثبت بعد الموت، والتصديق يستند إلى أول الإقرار، ويفسر بما ذكرتم. ويمكن أن يجاب عنه بأن العدة لازمة للموت عن نكاح بالإجماع، فجاز أن يعتبر النكاح المعاين قائما باعتبارهما، فكذا المقر به، وأما الإرث فليس بلازم له لجواز أن تكون المرأة كتابية فلم يعتبر قائما باعتباره، انتهى كلامه. أقول: جوابه ليس بتام؛ لأن العدة أيضا غير لازمة للموت عن نكاح عند أبي حنيفة لجواز أن تكون المرأة ذمية مات عنها زوجها الذمي، أو تكون حربية خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة أو صارت ذمية، فإنه لا

عدة عليها في هذه الصورة عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا لم تكن حاملا، كما تقرر في محله، والمعارضة المذكورة إنما ترد على قول أبي حنيفة، فالجواب المزبور لا يدفعها على أصله. ثم إن بعض العلماء قال بعد نقل ما ذكره صاحب العناية في هذا المقام: الظاهر أن مراد صاحب الهداية أن التصديق يستند إلى حالة الإقرار، وفي تلك الحالة لا يجب الإرث بل هو حكم يجب ويثبت بعد الموت، فمتى صححنا الإقرار صححنا لإثبات الإرث ابتداء، فيكون التصديق واقعا في شيء، وهو في الحال معدوم من كل وجه وهو النكاح، وأشير إلى هذا في النهاية، فلا ترد المعارضة أصلا؛ لأن وجوب العدة ثابت قبل الموت فلا يكون التصديق واقعا في نكاح معدوم من كل وجه، إلى هاهنا كلامه. أقول: نعم، أشير إلى ذلك المعنى في النهاية وغيرها، ولكن قوله: فلا ترد المعارضة أصلا ممنوع، قوله: لأن وجوب العدة ثابت قبل الموت إن أراد به أن وجوبها ثابت قبل الموت في المعتدة بالطلاق فمسلم، لكن ذلك لا يجدي نفعا؛ إذ الكلام في المعتدة بالموت، وإن أراد به أن وجوبها ثابت قبل الموت في المعتدة بالموت أيضا فممنوع، بل وجوبها في المعتدة بالموت بعد الموت، كما لا يخفى وصرح به في النهاية وغيرها. وقال بعض الفضلاء: هذه المعارضة مدفوعة عن

المصنف؛ فإنه لم يعين أن المراد من حكم النكاح في قوله: حكم النكاح باق، هو العدة، فلعله أراد به مثل حرمة التزوج بزوج آخر وحل غسلها؛ فإنه ثابت في حال النكاح أيضا، ولو عينه لأمكن أن يقال: أراد بالعدة ما يلازمها من أمثال ما ذكرنا مجازا، فلا إشكال، انتهى كلامه. أقول: ما ذكره من مثل حرمة التزوج بزوج آخر وحل غسلها ليس بحكم مستقل للنكاح بعد الموت بل هو من متفرعات العدة، كما لا يخفى على العارف بالفقه، فإذا لم يصح التصديق على اعتبار العدة لم يصح ذلك على اعتبار ما هو متفرع عليها؛ لأن سقوط الأصل عن حيز الاعتبار يقتضي سقوط الفرع عن حيز ذلك أيضا فالإشكال باق. فإن قيل: إذا أقر رجل لرجل بعبد، فمات العبد وترك كسبا اكتسبه

بعد الإقرار، ثم صدقه المقر له استحق الكسب والإرث في مسألتنا كذلك. قلنا: الكسب يقع ملكا من الابتداء لمالك الرقبة؛ لأنه في حكم المنفعة. ومن ملك رقبة ملك منافعها حكما لها، فيصير الإقرار بالعبد إقرارا بأن الكسب للمقر له، فيصير قيامه بمنزلة قيام العبد، فأما الإرث فإنما يثبت بعد موت المرأة على سبيل الخلافة عنها بسبب الزوجية لا بحكم الإقرار، والمستحق عليها بالنكاح يفوت بموتها، فيبقى تصديقها بعد ذلك دعوى إرث مبتدأ، كذا في الأسرار والإيضاح وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the circularity argument in admission of debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4011)

(كتاب الصلح) [فتح القدير] لزوم الدور إنما يكون باعتبار زعم المنكر دون المقر، وليس كذلك، بل لزوم الدور إنما يكون باعتبار زعم المقر دون زعم المنكر؛ لأن رجوع الغريم على المقر بالآخرة إنما هو على زعم المقر أن أباه قبض منه الخمسين، وإنما بقي عليه الخمسون المقبوض. وأما على زعم المنكر وهو أن أباه لم يقبض منه شيئا فلا يرجع الغريم على المقر بشيء، بل يلزمه أن يعطي المقر أيضا مثل ما أعطاه المنكر، فلا يلزم الدور، وتدبر تقف، ثم قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: إذا كان من زعم المنكر أن أباه لم يقبض شيئا كان من زعمه أن أخاه في إقراره ظالم، وهو فيما يقبضه أخوه منه مظلوم فلا يرجع على الغريم بشيء؛ لأن المظلوم لا يظلم غيره، والجواب أن المظلوم لا يظلم غيره، ولكنه في زعمه ليس في الرجوع بظالم بل طالب لتمام حقه، انتهى. أقول: في الجواب نظر؛ لأن الخمسين الذي قبضه المنكر من الغريم أولا إن كان بتمامه حق المنكر لم يكن هو في رجوعه على الغريم بعد ذلك طالبا لتمام

حقه؛ إذ ليس حقه في المائة بزائد على الخمسين حتى يكون طالبا لتمامه، وإن لم يكن المقبوض أولا بتمامه حقه بل كان بعضه حق أخيه لم يكن هو فيما يقبضه أخوه منه مظلوما، وسوق الجواب المزبور على تسليم مظلوميته، كما ترى. فالحق في الجواب أن يقال: لا نسلم أنه إذا كان من زعم المنكر أن أباه لم يقبض شيئا كان في زعمه أنه فيما يقبضه أخوه منه مظلوم، كيف وهما متصادقان على كون ما قبضه من الغريم أولا مشتركا بينهما، كما تقرر. نعم يجوز أن يكون من زعم المنكر ذلك أن أخاه ظالم لنفسه؛ حيث أبطل حقه في المائة بإقراره بأن أباه قبض منها الخمسين. [كتاب الصلح] قد مر مناسبة الصلح بالإقرار في أول كتاب الإقرار. والصلح في اللغة: اسم للمصالحة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة. وأصله من الصلاح، وهو استقامة الحال فمعناه دال على حسنه الذاتي. وفي الشريعة: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة.

. . . . . [فتح القدير] وسببه: تعلق البقاء المقدر بتعاطيه، كما في سائر المعاملات. وركنه: الإيجاب والقبول، كذا ذكر في البدائع والكافي وكثير من الشروح. قال صاحب العناية أخذا من النهاية: وركنه الإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين، وأما إذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي: قبلت، ولا يحتاج فيه إلى قبول المدعى عليه؛ لأنه إسقاط لبعض الحق، وهو يتم بالمسقط، بخلاف الأول؛ لأنه طلب البيع من غيره، ومن طلب البيع من غيره فقال ذلك الغير: بعت، لا يتم البيع ما لم يقل الطالب قبلت، انتهى. أقول: فيه بحث، أما أولا: فلأنه سيأتي في الكتاب أن الصلح إذا وقع عن إقرار فإن كان عن مال بمال اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات. وإن كان عن مال بمنافع اعتبر بالإجارات، وإذا وقع عن سكوت أو إنكار كان في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى

المعاوضة، فإذا تقررت هذه الضابطة، فلو وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس، وكان وقوع الصلح عن سكوت أو إنكار وجب أن لا يتم الصلح بقول المدعي: قبلت؛ لأن كونه إسقاطا لبعض الحق واستيفاء لبعضه الآخر فيما إذا وقع عن سكوت أو إنكار إنما هو في حق المدعي. وأما في حق المدعى عليه فإنما هو لافتداء اليمين وقطع الخصومة، فلا بد من قبوله أيضا حتى يتحقق الافتداء وتنقطع الخصومة. وأما ثانيا: فلأنه إذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين كالدار مثلا، فصولح على قطعة منها وألحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي كان الصلح صحيحا على ما سيجيء في الكتاب فينبغي أن يتم هناك أيضا بقول المدعي: قبلت، بدون قبول المدعى عليه لكونه إسقاطا لدعوى بعض الحق بمثل ما قال فيما إذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فلا يتم إطلاق قوله والقبول فيما يتعين بالتعيين. وأما ثالثا: فلأن قوله: "لأنه طلب البيع من غيره. . ." إلخ، في تعليل قوله: بخلاف الأول قاصر عن إفادة كلية المدعي، وهو ركنية الإيجاب والقبول معا فيما يتعين بالتعيين مطلقا؛ فإن طلب البيع من غيره لا يتمشى في كل صورة من الصور الثلاث المندرجة في الضابطة المذكورة للصلح. بل إنما يتمشى في صورة واحدة منها، وهي ما إذا كان الصلح عن إقرار وكان مالا بمال، فتأمل. وشرط مطلق الصلح: كون المصالح عنه مما يجوز عنه الاعتياض. ولأنواعه شروط أخر سيأتي تفصيلها في الكتاب. وحكمه: وقوع البراءة عن دعوى المدعي، كذا في الكافي وبعض الشروح. قال في العناية أخذا من النهاية: وحكمه تملك المدعي المصالح عليه منكرا كان الخصم أو مقرا، ووقوعه للمدعى عليه في المصالح عنه إن كان مما يحتمل التمليك والبراءة له في غيره إن كان مقرا، وإن كان منكرا فحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي احتمل المصالح عنه التمليك أو لا، انتهى. أقول: فيه كلام، وهو أن المصالح عليه أيضا قد يكون مما لا يحتمل التمليك كترك الدعوى، فإنهم صرحوا بأنه إذا ادعى حقا في دار

رجل وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى، فإنه جائز، فجعل حكم الصلح في جانب المصالح عنه قسمين: تملك المدعى عليه إياه، وبراءته عن دعوى المدعي. وفي جانب المصالح عليه قسما واحدا هو تملك المدعي إياه مع جريان احتمال التمليك وعدم احتماله في الجانبين معا، مما لا يخلو عن تحكم، فإن نوقش في المثال المذكور بأن كون المصالح عليه ترك الدعوى في ذلك أمر ظاهري مبني على المسامحة، وإنما المصالح عليه حقيقة في ذلك ما ادعاه كل واحد منهما من الحق فيما بيد الآخر؛ فإنه يقع مصالحا عنه بالنظر إلى ذي اليد، ومصالحا عليه بالنظر إلى الآخر، وهو مما لا يحتمل التمليك قطعا. قلنا: فماذا يقال فيما إذا ادعى كل واحد منهما على الآخر قصاصا فاصطلحا على ترك الدعوى والعفو من الجانبين؛ إذ لا شك أنه كما أن ترك الدعوى والعفو مما لا يحتمل التمليك، كذلك نفس القصاص مما لا يحتمله، فلا يتصور في هذه الصور تملك المدعي المصالح عليه، بل إنما يتيسر فيها براءة كل واحد منهما عن دعوى الآخر. بقي هاهنا كلام آخر، وهو: أنه إذا ادعى رجل دارا وأنكر المدعى عليه ودفع المدعي إلى ذي اليد شيئا بطريق الصلح وأخذ الدار فإنه جائز، كما سيأتي في الشروح. وأصل المسألة في الفصل السابع من فصول الإستروشني مع أنه يملك هناك المدعي المصالح عنه والمدعى عليه المصالح عليه فينتقض

Mas'alah: What is the ruling on a written debt acknowledgment by a deceased person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=20)

وذكر في الخزانة الأكمل محالا على فتاوى صاعد رجل كتب على نفسه بمال معلوم

وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of an admission denies the debt belongs to him?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=458)

المادة (1590) إذا أقر أحد لآخر بقوله: لك في ذمتي كذا دراهم

دينا وقال الآخر: هذا الدين ليس لي , وإنما هو لفلان وصدقه ذلك الشخص يكون ذلك الدين للمقر له الثاني , ولكن يكون حق قبضه للمقر له الأول , يعني لا يجبر المدين على أداء المقر به للمقر له الثاني إذا طالبه أما إذا أعطى المدين المقر به للمقر له الثاني برضاه تبرأ ذمته , وليس للمقر له الأول أن يطالبه به ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting that a debt registered in one's name actually belongs to another?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=460)

المادة (1593) إذا قال أحد: إن الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند , وهو كذا درهما , وإن كان قد تحرر باسمي إلا أنه لفلان واسمي الذي تحرر في السند مستعار يكون قد أقر بأن المبلغ المذكور في نفس الأمر هو حق لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when someone finds a debt written in his own book?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

رجل قال وجدت في كتابي أن لفلان علي ألف درهم أو كتبت بيدي أنه له علي مائتا درهم الكل باطل.

Mas'alah: Why is an admission of debt to a non-heir valid without additional conditions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=241)

قوله: (لأنه يعتبر إلخ) لأن الاقرار ملزم بنفسه فلا يتوقف إلى شرط زائد، كتوقف الوصية إلى الموت فيصح إقراره بالدين لأنه حصل لأجنبية. أتقاني.

Mas'alah: What is meant by the apparent existence of a debt in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

قوله: (لظهور أنه عليه غالبا) لعل المراد ما تعورف تأجليه غالبا.

Sub-topic – Confession of Specific Types of Debt (e.g., deferred, defective, counterfeit)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt when the creditor claims it is due?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=528)

فتحرر بطلان إشارة الناطق إلا في تسع فليحفظ (وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله) لزمه الدين (حالا) وعند الشافعي رضي الله عنه مؤجلا بيمينه (كإقرار بعبد في يده أنه لرجل وأنه استأجره منه) فلا يصدق في تأجيل وإجارة لانه دعوى بلا حجة (و) حينئذ (يستحلف المقر له فيهما، بخلاف ما لو أقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها) حيث (يلزمه ما أقر به فقط) لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط، والقول للمقر في النوع 7 والمنكر في العوارض (كإقرار الكفيل بدين مؤجل) فإن القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط (وشراؤه) أمة (متنقبة إقرار بالملك للبائع كثوب في جراب، وكذا الاستيام والاستيداع) وقبول الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of defective dirhams without stating the cause?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

ولو قال له علي ألف درهم زيوف) ولم يذكر السبب (فهي كما قال على الاصح) بحر)

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of defective dirhams from a specific cause?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

ولو قال له علي ألف) من ثمن متاع أو قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع، ولو قال (من غصب أو وديعة إلا أنها زيوف أو بنهرجة صدق مطلقا) وصل أم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of lead or tin coins?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

وإن قال ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق وإن فصل لا) لانها دراهم مجازا (

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of defective coins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2473)

ولو أقر بثمن مبيع أو قرض) من النقود أو الفلوس ثم ادعى أنها (زيوف أو نبهرجة) أو ستوقة أو رصاص أو كاسدة (لزمه الجياد) وإن وصل ويتحالفان في البيع حال قيام السلعة (بخلاف الغصب الوديعة) والمضاربة فإنه يصدق في الزيوف والنبهرجة مطلقا وفي الستوقة إن وصل وكان حيا ولا يصدق وارثه بعد موته ويصدق في دعوى الرداءة في المكيل والموزون الثمن أو القرض ولو قال له علي ألف درهم زيوف فهي كما قال على الأصح كقوله له [منحة الخالق] وسيصرح المصنف به قريبا في كتاب الصلح في فصل في صلح الورثة بقوله ولو قال المدعى عليه إن حلفت أنها لك دفعتها فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم إن كان دفع له بحكم الشرط فهو باطل وللدافع أن

يسترد اهـ. وقدمنا شيئا من مسائل تعليق الإقرار في باب دعوى الرجلين. اهـ. (قوله والحلية في السيف إلخ) هكذا في النسخ وفي التتارخانية عن المنتقى إذا قال لغيره هذا الخاتم لي إلا فصه فإنه لك أو هذه المنطقة إلا حليتها فلك أو هذا السيف إلا حليته أو إلا حمائله فلك أو هذه الجبة لي إلا بطانتها فلك والمقر له يقول هذه الجبة لي فالقول على ما أقر به المقر ثم ينظر إن لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر بنزعه والدفع وإلا أجبر المقر بقيمة ما أقر به وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ. وفيها قبل ما مر لو قال هذا البستان لفلان إلا النخلة بغير أصولها فإنها لي لا يصح الاستثناء بخلاف إلا نخلها بأصولها وكذلك هذه الجبة لفلان إلا بطانتها لأن البطانة تدخل في البيع تبعا فكان كالبناء ثم قال وهو محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة وكذلك لو قال هذا السيف لفلان إلا حليته لا يصح الاستثناء. (قوله فإن كان العبد معينا إلخ) قال الزيلعي هذه المسألة على وجوه أحدها ما ذكره المصنف وهو ماذا صدقه وسلمه إليه وحكمه ما ذكره لأن ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا والثاني أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وإنما بعتك عبدا آخر وسلمته إليك والحكم فيه كالأول لأنهما اتفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما يستحق ما أقر به غير أنهما اختلفا في سبب الاستحقاق ولا يبالى باختلافهما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما إذا أقر له بغصب ألف درهم فقال المقر له هي قرض فإنه يؤمر بالدفع إليه لاتفاقهما على الاستحقاق والثالث أن يقول العبد عبدي ما بعتكه وحكمه أن لا يلزم المقر شيء لما ذكرنا أنه أقر له على صفة وهي سلامة العبد فلا يلزمه بدونها والرابع أن يقول المقر له لم أبعك هذا العبد وإنما بعتك عبدا آخر فحكمه أن يتحالفا لأنهما اختلفا في المبيع اهـ وتمامه فيه قوله ولو قال (إني اشتريت منه مبيعا إلخ) الفرق بينه وبين ما قبله هو أنه ليس فيه قوله له علي قال في البزازية والفرق ابتداء ثمة بالاعتراف وهنا ابتداء بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt as deferred from its origin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3138)

المال حين وجب على المطلوب، إنما وجب منجما إلى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لأن العلماء اختلفوا أن الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على أنه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي أن يقر الطالب على هذا الوجه فأبو يوسف – رحمه الله تعالى – لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا وجوز الإقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الأصل وهو نظير ما قالوا في الدين إذا كان مشتركا بين اثنين فأراد أحدهما أن يؤجل في نصيبه وأبى الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلا، فإن قال أحدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وأنكر الآخر ثبت التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف إذا وجب على القاذف فأراد المقذوف أن يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف: كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فتبين بهذا أن من أقر بسبب الشيء فإنما يثبت على الصفة التي أقر ومن أراد بإقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل إقراره فكذا في مسألتنا قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – وهذا إذا كان الأجل متعارفا فأما إذا كان أجلا يخالف عرف الناس فإنه لا يصح إقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a deferred debt against a deceased debtor and his guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3139)

ويقر هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا إلى هذا الوقت

ويقر الطالب أيضا أنه لم يصل إلى هذا الوارث شيء من مال الميت، فإذا أقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا، وإنما كان هكذا وذلك؛ لأن الأجل، وإن سقط في حق الأصل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية، ثم قال: ويقر الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شيء من مال الميت؛ لأن الدين قد حل على الأصيل فكان له أن يبيع ماله ويأخذه أينما وجد فيقر هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر أنه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه؛ لأن المذهب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي أن يتحرز عنه على الوجه الذي قلنا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits receiving payment but claims the coins were counterfeit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=688)

قال: "ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق" وفي بعض النسخ اقتضى، وهو عبارة عن القبض أيضا. ووجهه أن الزيوف من جنس الدراهم إلا أنها معيبة، ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز، والقبض لا يختص بالجياد فيصدق لأنه أنكر قبض حقه، بخلاف ما إذا أقر أنه قبض الجياد أو حقه أو الثمن أو استوفى لإقراره بقبض الجياد صريحا أو دلالة فلا يصدق والنبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق لأنه ليس من جنس الدراهم، حتى لو تجوز به فيما ذكرنا لا يجوز. والزيف ما زيفه بيت المال، والنبهرجة ما يرده التجار، والستوقة ما يغلب عليه الغش.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=775)

قال: "ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا" لأنه أقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه فيه فصار كما إذا أقر بعبد في يده وادعى الإجارة، بخلاف الإقرار بالدراهم السود لأنه صفة فيه وقد مرت المسألة في الكفالة.

Mas'alah: Is the oath required from the creditor regarding the deferment of a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=775)

قال: "ويستحلف المقر له على الأجل" لأنه منكر حقا عليه واليمين على المنكر.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor describes the coins as counterfeit after admitting a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=781)

"

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's description of coins as counterfeit when connected or disconnected?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=781)

ولو قال له علي ألف من ثمن متاع أو أقرضني ألفا وبين أنها زيوف أو نبهرجة وقال المقر له هي جياد لزمه الجياد عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: إن قال ذلك موصولا يصدق وإن قال مفصولا لا يصدق" وعلى هذا الخلاف إذا قال هي ستوقة أو رصاص وعلى هذا إذا قال، إلا أنها زيوف، وعلى هذا إذا قال لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع. لهما أنه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء، وهذا لأن اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته، والستوقة بمجازه إلا أن مطلقه ينصرف إلى الجياد فكان بيان مغيرا من هذاالوجه وصار كما إذا قال إلا أنها وزن خمسة ولأبي حنيفة رحمه الله أن هذا رجوع لأن مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب والزيافة عيب، ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه، وصار كما إذا قال بعتك معيبا وقال المشتري بعتنيه سليما فالقول للمشتري لما بينا والستوقة ليست من جنس الأثمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا وقوله إلا أنها وزن خمسة يصح استثناء، لأنه مقدار بخلاف الجودة لأن استثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار بخلاف ما إذا قال له علي كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة لأن الرداءة نوع لا عيب. فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها، وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول في القرض أنه يصدق في الزيوف إذا وصل، لأن القرض يوجب رد مثل المقبوض، وقد يكون زيفا كما في الغصب. وجه الظاهر أن التعامل بالجياد فانصرف مطلقه إلها

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a debt of counterfeit dirhams without mentioning a sale or loan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=781)

"

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of counterfeit dirhams without mentioning a transaction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=781)

ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق" بالإجماع لأن اسم الدراهم يتناولها "

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and then stating a deficiency in amount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=781)

"

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and then stating a deficiency in amount, connected or disconnected?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=781)

ولو قال في هذا كله ألفا إلا أنه ينقص كذا لم يصدق وإن وصل صدق" لأن هذا استثناء المقدار والاستثناء يصح موصولا بخلاف الزيافة لأنها وصف واستثناء الأوصاف لا يصح واللفظ يتناول المقدار دون الوصف، وهو تصرف لفظي كما بينا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع نفسه فهو واصل لعدم إمكانية الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=605)

قال ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا لأنه أقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه فيه فصار كما إذا أقر بعبد في يده وادعى الإجارة بخلاف الإقرار بالدراهم السود لأنه صفة فيه وقد مرت المسألة في الكفالة

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims the dirhams are counterfeit after admitting a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=609)

ولو قال له علي ألف درهم من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف أو نبهرجه وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن قال موصولا يصدق وإن قال مفصولا لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on a confession of counterfeit dirhams without specifying sale or loan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=609)

ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالإجماع لأن اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق لأن مطلق الإقرار ينصرف

Mas'alah: Who is believed when the debtor claims the coins are defective and the creditor claims they are good?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=308)

ولو قال: من ثمن متاع أو أقرضني ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة، وقال المقر له: جياد فهي جياد؛

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a deferred debt but the claimant claims it is due immediately?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=323)

قال : (ومن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال استحلف على الأجل) لأنه أقر بالمال ثم ادعى حقا وهو التأجيل ، والمقر له ينكر فيحلف لأن اليمين على المنكر . قال :

"" "" "" صفحة رقم 141 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling when a debtor admits a debt but later claims the dirhams are counterfeit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=328)

(ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني ثم قال : هي زيوف أو نبهرجة ، وقال المقر له : جياد ، فهي جياد) وقالا : يصدق إن وصل ، وعلى هذا إذا قال هي ستوقة أو رصاص . لهما أنه بيان مغير ، لأن اسم الدراهم يتناول هذه الأنواع فيصح موصولا كما تقدم وصار كقوله إلا أنها وزن خمسة ، وله أن مقتضى العقد يقتضي السلامة عن العيب ، فإقراره يقتضي الجياد ، ثم قوله هي زيوف إنكار فلا يصدق ، فصار كما إذا ادعى الجياد وادعى المشتري الزيوف يلزمه الجياد عملا بما ذكرنا من الأصل ، وقوله وزن

خمسة مقدار فيصح استثناؤه ولا يصح استثناء الوصف لما مر في البناء .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a claim of usurpation or deposit regarding counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=328)

(ولو قال : غصبتها منه ، أو أودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة) لأن الغصب يرد

"" "" "" صفحة رقم 146 "" "" "" على ما يجده والإنسان يودع ما يملكه ، وذلك لا يقتضي السلامة عن العيوب (وفي الرصاص والستوقة إن وصل صدق وإلا فلا) لأنهما ليسا من جنس الدراهم ، لأن الاسم يتناولهما مجازا فلذلك يشترط الوصل ؛ ولو قال : له علي ألف ألا أنها تنقص كذا فهو استثناء صحيح إن وصل صدق وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's claim that the loaned coins are counterfeit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3884)

وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول في القرض أنه يصدق في الزيوف إذا وصل، لأن المستقرض إنما يصير مضمونا على المستقرض بالقبض فالقرض يوجب مثل المقبوض،

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's claim that loaned coins are counterfeit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3885)

وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول في القرض أنه يصدق في الزيوف إذا وصل لأن القرض يوجب رد مثل المقبوض، وقد يكون زيفا كما في الغصب. ووجه الظاهر أن التعامل بالجياد فانصرف مطلقه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of counterfeit dirhams without specifying the cause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3885)

وقيل لا يصدق) لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى العقود لتعينها مشروعة لا إلى الاستهلاك المحرم. [العناية] والمقبوض قد يكون زيفا كما في الغصب. وجه الظاهر أن التعامل بالجياد والجياد هي المتعارفة والمطلق ينصرف إلى المتعارف، والمراد بالأصول الجامعان والزيادات والمبسوط ويعبر عنها بظاهر الرواية، وعن الأمالي والنوادر والرقيات والهارونيات والكيسانيات بغير ظاهر الرواية (

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt for a price or loan and then disputes it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=350)

رجل قال لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع أو قرض ثم قال ـــــــ كتاب الإقرار قوله فهو ضامن لأنه إقرار بسبب الضمان والأخذ وادعى ما يوجب البراءة وهو المنكر فالقوال قوله مع اليمين ووجب الضمان على المقر إلا أن ينكل الخصم عن اليمين فحينئذ لا يلزمه قوله لم يضمن لأنه ما أقر بسبب الضمان بل أنكره حيث أضاف الفعل

إلى صاحب المال فكان القول قوله مع يمينه قوله وقال أبو يوسف ومحمد إلخ لهما أن المقر أقر باليد له ثم ادعى عليه الاستحقاق فوجب الرد وإثبات قوله بالحجة كما في الوديعة واستحسن أبو

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt in counterfeit coins and then claims they are defective?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=351)

هي زيوف أو نبهرجة لم يصدق وذلك إن قال أقرضني ألفا زيوفا أو قال علي ألف زيوف ثمن متاع وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا وصل صدق

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt of usurpation or deposit and then claims the money was counterfeit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=351)

فإن قال اغتصبت منه ألفا أو قال أودعني ألفا ثم قال هي زيوف صدق

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt and then claims a deficiency?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=351)

وإن قال في هذا كله ألفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق وإن وصل صدق

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=250)

)

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt admission when the creditor denies the deferment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=250)

قوله: ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الأجل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الأجل) قال في الواقعات هذا إذا لم يصل الأجل بكلامه أما إذا وصله صدق.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of defective dirhams from a sale?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

. (قوله: وإن قال له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له هي جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد إن قال ذلك موصولا صدق، وإن

قاله مفصولا لا يصدق) وعلى هذا الخلاف إذا قال ستوقة أو رصاص وكذا إذا قال: أقرضني ألفا، ثم قال هي زيوف أو نبهرجة ولو لم يذكر المتاع فقال له علي ألف درهم زيوف ولم يذكر المبيع، والقرض قيل يصدق إجماعا؛ لأن اسم الدراهم يتناولهما وقيل لا يصدق؛ لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى العقود لا إلى الاستهلاك المحرم، وإن قال غصبته ألفا، أو أودعني ألفا ثم قال هي زيوف، أو نبهرجة صدق وصل، أو فصل؛ لأن الإنسان قد يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضي له في الجياد ولا تعامل فيصح، وإن فصل وعن أبي يوسف لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالفرض

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=302)

ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في) دعوى (التأجيل لزمه الدين) الذي أقر به (حالا) ولم يصدق في دعوى التأجيل (و) لكن (يستحلف المقر له في الأجل) لأنه منكر حقا عليه، واليمين على المنكر. (

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the quality of coins in an admission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=306)

ولو قال "له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف" وقال المقر له "جياد" لزمه الجياد في قول أبي حنيفة،

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges a debt of defective coins?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=306)

ولو قال له على ألف من ثمن متاع) أو قرض (وهي زيوف، وقال المقر له: جياد، لزمه الجياد في قول أبي حنيفة) ؛ لأن هذا رجوع، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب، والزيافة عيب، ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه، وصار كما إذا قال "بعتكه معيبا" وقال المشتري "سليما" فالقول للمشتري، وقالا: إن قال موصولا صدق، وإن مفصولا لا يصدق. قال في التصحيح: واعتمد قوله المذكورون قبله (ومن أقر لغيره

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the quality of dirhams is disputed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=174)

(ولو قال له على ألف من ثمن متاع) أو قرض (وهي زيوف، وقال المقر له: جياد، لزمه الجياد في قول أبي حنيفة) ؛ لأن هذا رجوع، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب، والزيافة عيب، ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه، وصار كما إذا قال "بعتكه معيبا" وقال المشتري "سليما" فالقول للمشتري، وقالا: إن قال موصولا صدق، وإن مفصولا لا يصدق. قال في التصحيح: واعتمد قوله المذكورون قبله

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of dirhams by count?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3660)

باب الإقرار بالدراهم عددا] (باب الإقرار بالدراهم عددا) (قال) – رحمه الله: رجل قال لفلان علي مائة درهم عددا، ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو ستة، وكان الإقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان إلا إن بين الوزن موصولا بكلامه لأن ذكر الدراهم عبارة عن ذكر الوزن فإنه لا طريق لمعرفة الوزن فيه إلا بذكر العدد من الدراهم ومطلق ذكر الوزن ينصرف إلى المتعارف منه، فإذا كان إقراره بالكوفة فالمتعارف بها في الدراهم سبعة وكما ينصرف مطلق البيع والشراء بالدراهم إليه فكذلك مطلق الإقرار ينصرف إليه فقوله وزن خمسة بيان معتبر لما اقتضاه مطلق إقراره، فقد بينا بيانه، والتعبير يصح موصولا بالكلام ولا يصح مفصولا ومعنى قولنا وزن سبعة أن كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطا، وإذا كان الدرهم أربعة عشر قيراطا تبنى عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها. وأصل المسألة أن الأوزان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر – رضي الله عنه – كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا، ومنها ما كان عشرة قراريط، وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كانت اثني عشر قيراطا، وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر – رضي الله عنه – طلبوا منه أن يجمع الناس على نقد واحد فأخذ من كل نوع من الأنواع الثلاثة درهما، وكان الكل اثنين وأربعين قيراطا وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكل درهم أربعة عشر قيراطا، وهو وزن سبعة التي جمع عمر – رضي الله عنه – عليها الناس وبقي كذلك إلى يومنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with a description of defective coins in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3668)

وديعة فهي وديعة؛ لأن آخر كلامه تفسير للأول، وهو محتمل لما فسره فإن قوله علي أي حفظها لا عينها؛ لأن المودع ملتزم حفظ الوديعة ومتى فسر كلامه بما يحتمل كان مقبولا منه، وإن قال: له عندي ألف درهم دين؛ لأن قوله عندي محتمل، وقد فسره بأحد المحتملين فكان. وإن قال: قبلي له مائة درهم دين وديعة أو وديعة دين فهو دين لما بينا أن أحد اللفظين إذا كان للأمانة والآخر للدين، فإذا جمع بينهما في الإقرار يترجح الدين، والله أعلم بالصواب. [باب الإقرار بالزيوف] (باب الإقرار بالزيوف) (قال) – رحمه الله: رجل قال لفلان: علي درهم من ثمن متاع إلا أنها زيوف أو نبهرجة لم يصدق في دعوى الزيافة وصل أو فصل في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وعلى قولهما يصدق إن وصل ولا يصدق إن فصل. وجه قولهما أن الزيوف من جنس الدراهم حتى يحصل بها الاستيفاء في الصرف والسلم فكان آخر كلامه بيانا، ولكن فيه تعبير لما اقتضاه أول الكلام من حيث العادة؛ لأن بياعات الناس تكون بالجياد دون الزيوف ومثل هذا البيان يكون صحيحا إذا كان موصولا كقوله: لفلان علي ألف درهم وفلان خمسة. توضيحه أن قوله إلا أنها زيوف استثناء للوصف، وكان بمنزلة بعض المقدار بأن قال: الأمانة، وذلك صحيح إذا كان موصولا فهذا مثله وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الزيافة في الدراهم عيب ومطلق العقد لا يقتضي سلامة الثمن عن العيب فلا يصدق هو في دعوى كون الثمن المستحق بالعقد معينا كما لو ادعى البائع أن المبيع معيب، وقد كان المشتري عالما به فلم يقبل قوله في ذلك إذا أنكره المشتري، وهذا لأن دعواه العيب رجوع عما أقر به؛ لأن بإقراره بالعقد مطلقا يصير ملتزما ما هو مقتض لمطلق العقد، وهو السلامة عن العيب، وفي قوله كان معيبا يصير راجعا والرجوع عن الإقرار غير صحيح موصولا كان أو مفصولا، وليس هذا من باب الاستثناء؛ لأن الصفة مما يتناوله اسم الدار مطلقا حتى يستثنى من الكلام، ولكن ثبوت صفة الجودة بمقتضى مطلق العقد بخلاف استثناء بعض المقدار لأن أول كلامه يتناول القدر واستثناء الملفوظ

صح ليصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى، ولأن الصفة بيع للأصل فثبوته بثبوت الأصل، فأما بعض المقدار لا يتبع النقض فيصح استثناء بعض القدر وهذا بخلاف قوله إلا أنها وزن خمسة فإن ذلك ليس ببيان للعيب بل هو في معنى استثناء بعض المقدار على ما قدمناه. ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with a claim that the coins are defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3669)

له علي ألف درهم من قرض إلا أنها زيوف فهو على الخلاف أيضا في ظاهر الرواية؛ لأن المستقرض مضمون بالمثل فكان هو وثمن البيع سواء، والاستقراض متعامل به بين الناس كالبيع، وذلك في الجياد عادة وذكر في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن هنا يصدق إذا وصل؛ لأن المستقرض إنما يصير مضمونا على المستقرض بالقبض فهو بمنزلة الغصب. ولو أقر بألف ردهم غصب فادعى أنها زيوف كان القول قوله فكذلك هنا إلا أن هنا لا يصدق إذا فصل لما فيه من شبه البيع من حيث المعاملة بين الناس بخلاف الغصب. ولو قال: له علي ألف درهم زيوف، فقد قال بعض مشايخنا – رحمهم الله: هو على الخلاف أيضا؛ لأن مطلق الإقرار بالدين ينصرف إلى الالتزام بطريق التجارة فهو ما لو بين سبب التجارة سواء، ومنهم من قال هنا يصدق إذا وصل بالاتفاق لأن صفة الجودة إنما تصير مستحقة بمقتضى عقد التجارة، فإذا لم يصرح في كلامه بجهة التجارة لا تصير صفة الجودة مستحقة عليه، وهذا لأنا لو حملنا مطلق إقراره على جهة التجارة لم يصح قوله إلا أنها زيوف ولو حملناه على جهة أخرى يصح ذلك منه فحمل كلامه على الوجه الذي يصح أولى. وإذا أقر بالمال غصبا أو

وديعة، وقال هو نبهرجة أو زيوف صدق وصل أم فصل؛ لأنه ليس للغصب الوديعة موجب في الجياد دون الزيوف، ولكن الغاصب يغصب ما يجد والمودع إنما يودع غيره مما يحتاج إلى الحفظ فلم يكن في قوله أنها زيوف معتبر في أول كلامه فلهذا صح موصولا كان أو مفصولا ولو قال في الغصب الوديعة إلا أنها ستوقة أو رصاص، فإن قال موصولا صدق، وإن قال مفصولا لم يصدق؛ لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم حقيقة، ولهذا لا يجوز التحور بها في باب الصرف والسلم فكان في هذا البيان تعبيرا لما اقتضاه أول كلامه من تسمية الدراهم؛ لأن ذلك اللفظ يتناول الدراهم صورة وحقيقة وتأخير كلامه يتبين أن مراده الدراهم صورة لا حقيقة، وبيان التعبير صحيح موصولا لا مفصولا بخلاف ما سبق فإن الزيوف دراهم صورة وحقيقة فليس في بيانه تعبير لأول كلامه. ولو قال: له كر حنطة من ثمن بيع أو قرض، ثم قال هو رديء فالقول قوله في ذلك وصل أم فصل؛ لأن الرداءة في الحنطة ليست بعيب فإن العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة والحنطة قد تكون رديئة في أصل الخلقة فهو في معنى بيان النوع، وليس لمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع ولهذا صح الشراء بالحنطة ما لم يبين أنها جيدة أو وسط أو رديئة فليس في بيانه هذا تعبير موجب أول كلامه فيصح موصولا كان أو

Mas'alah: What is the chapter on confession of debt involving animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3832)

باب الإقرار بالدين في الحيوان]

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's statement regarding the term of a debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=38)

يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا براء عن الدين إلى شهر كالطلاق إلا إذا قال عنيت بلا برأ إلى شهر التأخير إلى شهر فحينئذ يكون تأخير إلى شهر والإقرار إلى شهرين صدقة المقر له يثبت الأجل وإن كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستخلف المقر له في الأجل

Mas'alah: What is the ruling when a borrower admits to a loan but claims the money was counterfeit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=116)

أقر باستقراض ألف وقبضه واستهلك وزعم زيافة وأنكر المقر له إن وصل القول للمقر مع اليمين وإن فصل لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a specific item and then claiming it is defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=212)

على نفسه بدابة كان عليه قيمته أي الدواب شيئا وإن جاء بدابة وقال هي كان القول قوله إن جاء بفرس أو برذون أو حمار أو بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي

ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فأي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان أو جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر رجل قال لفلان علي ألف درهم من ثمن مبيع أو قال من قرض وقال زيوف أوقال من بنهرجة قال أبو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والبنرهجة قال ذلك مفصولا أو موصولا إلا أن في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال أبو يوسف ومحمد يصدق في دعواه أنها زيوف أو بنهرجة إذا وصل ولايصدق إذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي (( )) من ثمن بيع ولو قال لفلان علي ألف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف أو بنهرجة قال الفقيه أبو جعلفر لم يذكر هذا في الأصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو علىالاختلاف الذي ذكرنا فيما إذا بينالسبب وقال بعضهم هنا يصدق في دعوىالزيادة إجماعارجل قال قد قبضت من فلان الغائب ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وإن مات المقر قبل أن يقول يشاء بعد إقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق إلخ وعلى هذا الخلاف إذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن بيع أو قال من قرض إلا أنها زيوف أو بنهرجة لا يصدق في قول أبي حنيفة وقالا يصدق إذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل إلا أنها ستوقة أو رصاص صدق في قول محمد وهو دراية عن أبي يوسف وفي رواية أخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت من فلان ألفا ثم قال هي زيوف أو بنهرجة قال ذلك موصولا أو مفصولا قبل قوله وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب أنه لا يصدق إذا فصل كما في القضر إلا أنها غيثر مشهورة ولو أقر بالغصب ثم قال هي ستوقة أو رصاص صدق إذا وصل ولا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with a claim of defective or inferior dirhams?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=213)

يصدق إذا فصل ولو قال أودعني فلان ألفا ثم قال هي زيوف أو بنهرجة قبل قوله وصل أم فصل وإن قال هي ستوقة أو (( )) صدق إذا وصل ولا يصدق إذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بألف ستوقة وقال أبو حنيفة يلزمه الجياد وعن أبي يوسف أنه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هي زيوف رديئ قبل قوله لأن الرداءة لا تكتن عيبا وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير ولو أقر بعشرة أفلس من ثمن بيع أو قرض ثم قال كاسدة لا يصدق في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في القرض إذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول أبي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع وإذا كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة أفلس أو قال أودعني عشرة أفلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم إليه إذا أقر بقبض رأس المال ثم ادعى أنه زيوف إن كان أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس المال لا يقبل قوله إن كانت زيوفا وإن كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم إليه وفي الاستحسان القول قول المسلم إليه مع يمينه والبينة على رب السلم إن أعطاه الجياد ولو قال أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم أقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها إن قال المسلم إليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وإن فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس يصدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال أعطيتيني ألفا وأقضرتني ألفا وأسلفتني ألفا ثم قال لم أقبض إن قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وإن فصل ذلك لايصدق

استحسانا ولو قال هديتني ألفا ودفعت إلي ألفا وقال لم أقبضها لا يصدق في قول أبي يوسف وقال محمد يصدق إذا فصل ولو قال بعتني دارك وتصدقت علي أو وهبتني ولم أقبض قبل قوله وصل أم فصل ولو كان في يده صندوق فيه متاع وقال الصندوق لفلان والمتاع

Mas'alah: What is the ruling when one person acknowledges a debt deferred to a month and the other claims it is immediate?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

رجل أقر لآخر بألف درهم مؤجلة إلى شهر وقال المقر له بل هي

Mas'alah: What is the ruling on admission of counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

ولو قال له على ألف من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف وقال المقول جياد لزمه الجياد في قولهأبي حنيفة وقالا إن قال موصول لا يصدق وإن قال مفصولا لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of tin or lead?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

وعلى هذا الخلاف إذا قال هي ستوقة أو رصاص

Mas'alah: What is the ruling on admission of defective currency or goods?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=173)

درهم من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف أو نبهرجة وقال المقر له الجياد لزمه في قول أبي حنيفة وقالا أن قال موصولا يصدق وإن قال مفصولا لا يصدق ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع ولاقرض قيل يصدق وقيل لا يصدق ولو قال اغتصبت منه ألفا أو قال أودعني ثم قال هي زيوف أو نبهرجة صدق وصل أم فصل وإن قال في هذا كله ألفا ثم قال إلا أنه ينقص كذا لم يصدق وإن وصل صدق ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله ومن قال لآخر أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل أخذتها غصبا فهو ضامن وإن قال أعطيتنيها وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن فإن قال هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها منه فقال فلان هي لي فإنه يأخذها ولو قال أجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها أو قال أجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده وقال فلان كذبت وهما لي فالقول قوله عند أبي حنيفة وقال محمد وأبو يوسف القول قول الذي أخذ منه الدابة أو الثوب ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who admits to receiving payment and then claims the coins were defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3426)

وفي المبسوط: أقر الطالب أنه قبض مما له على فلان مائة درهم ثم قال وجدتها زيوفا فالقول قوله وصل أم فصل، وإطلاق المصنف قوله صدق يفيده، وهذا بخلاف ما إذا أقر بالدين. في المبسوط في باب الإقرار بالدين: لو قال لفلان علي

Mas'alah: What is the ruling when a man admits a debt from a sale but claims he never received the goods?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=65)

قال: وإذا أقر الرجل بمال في ذكر حق من بيع ثم قال بعد ذلك: لم أقبض المبيع ولم تشهد عليه بينة بقبضه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: المال له لازم ولا ألتفت إلى قوله. وكان ابن ابي ليلى يقول: لا يلزمه شيء من المال حتى يأتي الطالب بالبينة أنه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر الحق. وقال أبو يوسف رحمه الله: أسأل الذي له الحق أبعت هذا؟ فإن قال: نعم. قلت: فأقم البينة على أنك قد وفيته متاعه، فإن قال الطالب: لم أبعه شيئا لزمه المال.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor claims a deferred debt but the claimant says it is due?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=508)

أو أحلتك به فهو إقرار

Mas'alah: What is the ruling when a debtor admits a deferred debt but the claimant claims it is due?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=508)

وبلا كناية لا وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a debt of defective coins?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=512)

ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits a deferred debt and the creditor claims it is due immediately?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

رجل أقر لآخر بألف درهم مؤجلة إلى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر له عندنا وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لزمه مؤجلا

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

ولو أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الأجل لزمه الدين حالا؛ لأنه أقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه فيه فصار كما إذا أقر بعبد في يده وادعى الإجارة بخلاف الإقرار بالدراهم السود؛ لأنه صفة فيه ويستحلف المقر له على الأجل؛ لأنه منكر حقا

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of a slave not yet delivered?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: إن شئت سلم العبد وخذ الألف، وإلا فلا شيء لك، وإن قال من ثمن عبد اشتريته ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل وقال أبو يوسف ومحمد: إن وصل صدق، ولم يلزمه شيء، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن عبد، وإن أقر أنه باعه متاعا فالقول للمقر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and then claiming the dirhams are counterfeit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ولو قال له علي ألف من ثمن متاع أو قال أقرضتني ألف درهم ثم قال هي زيوف أو نبهرجة وقال المقر له: جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة وقالا إن قال موصولا يصدق وإن قال مفصولا لا يصدق وصار كما إذا قال إلا أنها وزن خمسة، وعلى هذا الخلاف: إذا قال: ستوقة أو رصاص، وعلى هذا إذا قال إلا أنها زيوف وعلى هذا إذا قال لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of counterfeit dirhams without mentioning sale or loan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ولو قال لفلان علي ألف زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالإجماع وقيل لا يصدق

Mas'alah: Is a debtor believed when claiming the wheat from a sale price is defective?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ولو قال علي كر حنطة من ثمن العبد إلا أنها رديئة صدق

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits ten dirhams as a loan or price but claims they are satuqa or defective coins?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

ولو قال: علي عشرة دراهم قرض أو ثمن مبيع إلا أنها ستوقة أو علي عشرة أفلس كاسدة لا يصدق وصل أو فصل عند أبي حنيفة وعندهما يصدق إذا وصل، وعليه الكاسدة والستوقة في القرض، وقيمة المبيع في البيع من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim that the received payment was counterfeit coins?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

ولو قال: قبضت من مالي على فلان مائة ثم قال: وجدتها زيوفا صدق وصل أم فصل – استحسانا، ولو قال: ستوقة أو رصاصا لا يصدق، وإن قال: قبضت حقي أو الدين الذي لي عليه، وهو ألف ثم قال: وجدتها زيوفا لا يصدق إلا إذا وصل، ولا يمين على

المطلوب أنها كانت جيادا عندهما. وقال أبو يوسف: أحلفه إذا قال اتهمته.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor admits a deferred debt but the creditor disputes the deferment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين خالا ويستحلف المقر له في الأجل

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt from the price of a specific slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإذا قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of an unspecified slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإن قال: له علي ألف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from the price of a specific slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

ولو قال: له عل ألف من ثمن هذا العبد لم يلزمه حتى يسلم العبد فإن سلم العبد لزمه الألف وإن لم يسلمه لم تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from the price of goods when the coins are counterfeit?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

ولو قال: له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له: لزمه الجياد في قول أبي حنيفة

Mas'alah: Why is the debtor's claim of a deferred term rejected without proof?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

قوله: (لانه دعوى بلا حجة) قال الحموي: لانه أقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فإقراره حجة عليه ولا تقبل دعواه بلا حجة اهـ.

Mas'alah: Why is the term considered an incidental attribute in debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

ل قوله: (عارض) وعبارة الحموي: والاجل عارض ولا يثبت بنفس العقد بل بالشرط

والقول للمنكر في العارض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges a debt arising from a contract with an option?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=827)

قوله: (إلا إذا أقر بعقد) أي بدين لزمه بسبب عقد الخ بأن يقول له علي ألف ثمن مبيع بخيار.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits the dirhams are deficient?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

قوله: (إلا أنه ينقص كذا) أي الدراهم، ومثله في الشرنبلالية، لكن في العيني قوله إلا أن ينق ص كذا: أي مائة درهم وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt of dirhams and a garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1426)

مسألة: قال أبو جعفر: (لو قال: له علي عشرة وثوب: كان له عليه ثوب، وكان القول قوله في العشرة) . قال أحمد: وذلك لأن قوله: له علي عشرة: يقتضي ثبوت شيء في

ذمته، والثوب مما لا يصح ثبوته في ذمته بنفسه؛ لان مستهلكه لا يلزمه مثله، وإنما يلزم قيمته، وليس ذكر الثوب في ذلك عبارة عن عدد، إذ جائز أن يكون عبارة عن الجنس إذا دخلت الألف واللام عليه، فلم يكن في اللفظ دلالة على ان العشرة من جنس الثوب، لاختلاف حكمهما في ثبوتهما في الذمة، وفي العبارة عن العدد، فلم يجز أن نجعله كقوله: له علي أحد عشر ثوبا، فلذلك انفرد حكم الثوب عن حكم العشرة، وكان القول قوله في العشرة. وكذلك لو قال: عشرة وثوبان؛ لأن قوله: وثوبان: تضعيف لذلك الثوب الذي لو يوجب ذكره كون العشرة أثوابا. مسألة: قال: (ولو قال: له علي عشرة وثلاثة أثواب: كان عليه ثلاثة عشر ثوبا) . وذلك لأنه قرر الأثواب، وذكر الأعداد، وهو قوله: ثلاثة، فالعشرة أيضا من ألفاظ الأعداد، فصارت العشرة من جنس الأثواب، لاتفاقها في ذكر العدد، كقوله: ثلاثة عشر ثوبا. وليس كذلك الثوبان؛ لأنه تضعيف للثوب، والثوب ليس بعبارة عن

العدد، بل عن الجنس، فلذلك اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits owing dirhams for a sale or loan, then claims they are counterfeit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1434)

قال أبو جعفر: (وإذا قال له: علي ألف درهم من ثمن متاع، أو قرض، ثم قال: هي زيوف أو بهرجة: لم يصدق، وصل أو قطع. وقال أبو يوسف ومحمد: يصدق إذا وصل) . لأبي حنيفة: أن عقد البيع يوجب صحة الثمن للبيع، كما يوجب صحة المبيع للمشتري، فدعوى المشتري لرضا البيع بالزيوف، كدعوى

البيع لرضا المشتري بعيب في المبيع، فلا يصدق؛ لأنه بمنزلة من ادعى البراءة من عيب بمبيع يوجب العقد صحته. *وفي قولهما: يصدق إذا وصل، كما لو استثنى، وإذا قطع: فقد لزمه الثمن صحيحا، فلا يصدق على النقص، كما لا يصدق على الاستثناء. والقرض كالبيع؛ لأنه يقتضي صحة البدل في العرف، من حيث ملكه بالتراضي على وجه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming the dirhams are from a defective sale of lead or tin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1435)

قال أبو جعفر: (ولو قال له: علي ألف درهم من ثمن متاع ستوقة أو رصاص، فإن وصل: فعليه في قول أبي يوسف ألف جياد. قال أبو يوسف: لأني لو صدقته على ذلك أفسدت البيع. قال: وقال محمد: القول فيه قوله، وأصدقه، لأنه لو لم يقر إلا ببيع فاسد، والآخر يدعي بيعا صحيحا، فهو مدع، وعليه البينة) . قال أحمد: روى أبو الحسن رحمه الله في هذه المسألة أن قول أبي حنيفة أنه لا يصدق، وعليه ألف جياد، وهو صحيح على ما قدمنا من الاعتلال. قال: وقال أبو يوسف: يصدق المقر، والبيع فاسد، لأن الستوقة لا يتبايع بها، وهذا خلاف ما رواه أبو جعفر عنه، وفي غير كتاب الإقرار

من الأصول، كما روى أبو بكر جعفر من الاختلاف. ولقول أبي جعفر وجه آخر في هذه المسألة، وهو: أن كل متعاقدين دخلا في عقد، فدخولهما فيه شرط اعتراف منهما بجوازه، ألا ترى أنهما لو تبايعا، ثم ادعى أحدهما شرطا في العقد يفسد العقد، أو خيارا

مجهولا، لم يصدق عليه، وكان القول قول مدعي الصحة. فكذلك إذا ادعى المشتري أنها ستوقة، فقد ادعى فساد البيع؛ لأن الستوقة عرض تختلف أنواعه وقيمته، بمنزلة أواني صفر غير معينة، فلا يجوز. *ووجه قول أبي يوسف الذي رواه أبو الحسن، وقول محمد الذي رواه أبو جعفر: هو أنهما في هذه الحال مختلفان في الثمن، كالذي يقول: اشتريته بألف درهم، وقال البيع: بعتكه بمائة دينار: فلا يصدق البيع على دعواه. وبمنزلة من قال: اشتريته بخمر، وقال البيع: بعتكه بدراهم. وأما الزيوف فهي من جنس الجياد، وإنما ذاك عيب فيها، ألا ترى أنه يجوز أخذها عن الجياد في ثمن الصرف، ورأس مال السلم، ولا يجوز مثله في الستوقة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding defective coins in a loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1312)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – في غير رواية الأصول في القرض أنه يصدق في الزيوف إن وصل؛ لأن القرض يتم بالقبض فأشبه الغصب والوديعة والظاهر هو الأول؛ لأنه يجب بالتعامل فأشبه ما يجب بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with a description of being counterfeit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=946)

ولو قال لفلان علي ألف ثمن مبيع إلا أنه زيوف فعند أبي حنيفة رحمة الله عليه يلزمه الجيد ولا يصدق سواء وصل أو فصل كما لو قال بعتك هذا العبد على أنه معيب لم

يصدق وإن وصل وعندهما إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق وفي القرض روايتان عنه

Sub-topic – Confession by Heirs and Its Effect on the Estate

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt against the deceased?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=530)

وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين (أحد الورثة أقر بالدين) المدعى به على مورثه وجحده الباقون (يلزمه) الدين (كله) يعني إن وفي ما ورثه به.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt against the deceased?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=530)

برهان وشرح مجمع (وقيل حصته) واختاره أبو الليث دفعا للضرر، ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت، وبهذا علم أنه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد إقراره، بل بقضاء القاضي عليه بإقراره، فلتحفظ هذه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt against the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3335)

أقر بالدين) المدعى به على مورثه وجحده الباقون (يلزمه) الدين (كله) يعني إن وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع (وقيل حصته) واختاره أبو الليث دفعا للضرر، ولو شهد

هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم أنه لا يحل الدين في نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons acknowledging that their father received part of a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4872)

قال من مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون، لأن هذا إقرار بالدين على الميت؛ لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون، فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا. غاية الأمر أنهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، لكن المقر لو رجع على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم ورجع الغريم على المقر فيؤدي إلى الدور. [البناية] حق العتق) ش: حتى يعتق عليه. [مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين] م: (وقال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون؛ لأن هذا إقرار بالدين على الميت؛ لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون) ش: لأن الديون تقضى بأمثالها م: (فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا) . ش: قال الأترازي: احترز عن قول ابن أبي ليلى، فإن عند هلاك الدين تسبب الإقرار ليستتبع في النصين. وقال الكاكي – رحمه الله: قوله كما هو المذهب عندنا، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول. وقال الشافعي – رحمه الله – في قول وأحمد – رحمه الله – يلزمه نصف الدين، وهو قياس مذهب مالك – رحمه الله – وبه قال النخعي والحسن

والحكم وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور. م: (غاية الأمر) ش: هذا جواب عما يقال: إن زعم المقر يعارضه زعم المنكر، فإن في زعمه أن المقبوض عن التركة كما في زعم المقر والمنكر يدعي زيادة على المقبوض فتصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، فما المرجع لزعم المقر على زعم المنكر حتى انصرف المقر له، أي نصيب المقر خاصة ولم يكن المقبوض مشتركا بينهما؟ فأجاب بقوله: غاية الأمر: م: (أنهما) ش: أي المقر والمكذب م: (تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، لكن المقر لو رجع على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم) ش: لزعمه أن أباه لم يقبض شيئا، وله تمام الخمسين بسبب سابق قبل القرض، وقد انتقض في هذا المقدار، م: (ورجع الغريم على المقر) ش: لإقراره بدين على الميت مقدم على الميراث م: (فيؤدي إلى الدور) . انتهى الجزء التاسع يليه الجزء العاشر: أوله كتاب "الصلح"

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of debts and deposits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1889)

رجل مات وترك ألف درهم وابنا، فقال الابن في كلام موصول: لهذا على أبي ألف درهم ولهذا ألف درهم فالألف بينهما نصفين، ولو أقر للأول وسكت، ثم أقر للثاني فالأول أحق بالألف، فإذا دفع الألف إلى الأول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وإن دفعها بغير قضاء ضمن خمسمائة للثاني، ولو قال في كلام موصول: هذا الألف وديعة لهذا ولهذا الآخر على أبي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالألف، ولو قال: لفلان على أبي ألف درهم وهذا الألف وديعة لفلان تحاصا فيه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms and another denies a debtor's claim of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1890)

رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك ألف درهم على رجل، فقال الغريم: قد قبض الميت مني خمسمائة حال حياته وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الآخر، فإن للمكذب أن يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية وليس للمصدق أن يأخذ من الغريم شيئا، ولو ادعى الغريم أن الميت قد قبض منه جميع الألف فصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الابن الآخر فللمكذب أن يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق أن يرجع على

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission of receiving a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1925)

[الباب العشرون في إقرار الوصي بالقبض] (الباب العشرون في إقرار الوصي بالقبض) قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو قال بعد ذلك إنما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان لفلان علي ألف درهم وقد قبضه الوصي بتمامه فإن كان الدين واجبا بإدانة الميت وأقر الوصي أولا باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن إقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذي كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف درهم فالغريم برئ عن الألف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه أنه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للوارث بسبب الجحود فإن قامت للميت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام

الوارث البينة أنه غريم الميت كان الغريم بريئا عن جميع الألف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للوارث وإذا أقر الغريم أولا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم. قال وهو مائة مفصولا عن إقراره يكون الغريم بريئا عن جميع الألف بإقرار الوصي ويضمن الوصي تسعمائة للورثة بالجحود هذا الذي ذكرنا إن قال الوصي وهو مائة مفصولا عن

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission of receiving a debt when the amount is disputed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1926)

إقراره فأما إذا قاله موصولا بأن قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو مائة وقال الغريم لا بل كان ألف درهم فالوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة والجواب فيما إذا أقر الغريم أولا بدين ألف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة كالجواب فيما إذا كان إقرار الوصي بالاستيفاء أولا هذا إذا وجب الدين بإدانة الميت فأما إذا وجب الدين بإدانة الوصي إن أقر الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال مفصولا وهو مائة ثم أقر الغريم أن الدين كان ألفا يبرأ الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصي شيئا للورثة بقول الغريم وإن قامت البينة على أن الدين كان ألف درهم يكون الغريم بريئا عن جميع الدين بإقرار الوصي ويضمن للورثة تسعمائة إما لجحوده أو لإبرائه وإن أقر الغريم أولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن إقراره يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لإقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة وإن قاله موصولا استوفيت جميع ما عليه وهو مائة، ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضته فإن الغريم يكون بريئا

عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشيء ولا يضمن للورثة إلا قدر ما أقر الوصي باستيفائه وإذا أقر الغريم أولا بألف درهم، ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فالغريم يكون بريئا عن جميع الألف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits receiving all debts but denies receiving from a specific debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1926)

وإذا أقر الوصي أنه قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم لفلان فقال قد دفعت إليك كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت أن لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي ويؤاخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على أصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء لأنه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينيه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits receiving a debt from a named person but evidence shows a different debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1926)

ولو أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان وقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي ليس هذا فيما قبضت فإنه يلزم الوصي كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits receiving a debt and the debtor disputes the amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1926)

إذا أقر الوصي أنه استوفى ما على فلان من دين الميت وقال الغريم

Mas'alah: What is the ruling when a guardian admits that the deceased had already received a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2882)

في المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا كان للميت على رجل مال فأقر وصيه أن الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وكيلا في قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges that the deceased received a debt payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=787)

قال: "ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أبوه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون" لأن هذا إقرار بالدين على الميت لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون، فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا، غاية الأمر أنهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، لكن المقر لو رجع على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم ورجع الغريم على المقر فيؤدي

إلى الدور، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a debt payment by the deceased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=615)

قال ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون لأن هذا إقرار بالدين على الميت لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا غاية الأمر أنهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لو رجع على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم ورجع الغريم على المقرفيؤدي إلى الدور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصوالب =

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3700)

[باب إقرار الوارث بالدين] (باب إقرار الوارث بالدين) (قال - رحمه الله: رجل مات وترك ألف درهم وابنا، فقال الابن في كلام واحد موصول لهذا على أبي ألف درهم ولهذا ألف درهم فالألف بينهما نصفان لأنه عطف الثاني على الأول وموجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، ثم في آخر كلامه ما يغير موجب أوله) ؛ لأن أول كلامه تصير الألف كلها للأول لو سكت عليه وبآخر كلامه به تبين أن الألف بينهما نصفان ومتى كان في آخر الكلام ما يغير موجب أوله يوقف أوله على

آخره كما لو ألحق به شرطا أو استثناء، ثم إقرار الوارث على مورثه إنما يصح باعتبار ما في يده من التركة فيصير كقوله هذه العين لفلان ولفلان، ولو أقر للأول وسكت، ثم أقر للثاني فالأول أحق بالألف؛ لأنه صار مستحقا بجميع الألف حين أقر له وسكت فإقراره للثاني صادف محلا مستحقا لغيره؛ لأن صحة إقراره بالدين على المورث باعتبار العين التي في يده، وهو بمنزلة ما لو أقر بعين في يده لزيد وسكت، ثم أقر بها لعمرو، وهذا بخلاف المريض يقر على نفسه بدين، ثم بدين؛ لأنه يلاقي ذمته فبوجوب الدين الأول عليه لا تتغير صفة الذمة وهنا صحة إقراره باعتبار ما في يده من التركة فإقراره للأول صادف محلا فارغا فصح، ثم إقراره للثاني صادف محلا مشغولا فلم يصح في حق الأول، فإن دفع الألف إلى الأول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا، وإن دفعها بغير قضاء ضمن للثاني خمسمائة لأنه بالكلام الثاني صار مقرا بأن نصف الألف حق الثاني، وقد دفعه إلى الأول باختياره وإقراره حجة عليه فلهذا ضمن للثاني نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor collecting from heirs in order of ease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3703)

(قال) تفرقوا عليه فلقي الأصغر أولا وقدمه إلى القاضي أخذ منه جميع ما في يده؛ لأن الدين مقدم على الميراث فيقضى من أيسر الأموال وأيسر الأموال في حقه هو ما في يد الأصغر، وهو مقر له بدين ألف فيأخذ منه جميع ما في يده، فإن لقي الأوسط بعد ذلك أخذ منه جميع ما في يده أيضا؛ لأنه مقر له بدين ألفين، وقد وصل إليه ألف واحد جميع ما في يده بحساب ما بقي من دينه بزعمه، فإن لقي الأكبر بعد ذلك أخذ منه جميع ما في يده أيضا لإقراره أنه قد لقي من دينه ألف درهم وأن دينه محيط بالتركة فيتوصل إلى

جميع حقه بهذا الطريق، فإن لقي الأكبر أول مرة أخذ منه جميع ما في يده لما قلنا، فإن لقي الأوسط بعده أخذ منه جميع ما في يده أيضا؛ لأنه مقر بأنه قد بقي من دينه ألف، وإن لقي الأصغر بعدهما فهو على وجهين إن أقر الأصغر بأن أخويه قد أقرا له بما ذكرنا قضي عليه بثلث الألف الذي في يده؛ لأنه يقول حقك في ألف ثلثها في يدي كل واحد منا فما أخذت من الأول والثاني زيادة على حقك إنما أخذته بإقرارهما لك بالباطل فلا تأخذ مني إلا قدر ما أقررت لك به، وهو ثلث الألف، وإن جحد، فقال لم يقر لك أخواي إلا بالألف لم يقض له عليه بشيء؛ لأنه يقول له ما أقررنا لك إلا بألف درهم دين، وقد وصل إليك ذلك القدر من التركة وزيادة فليس لك أن ترجع علي بشيء ولا يتمكن المقر له من دفع حجته هذه إلا أن يثبت بالبينة إقرارهما له بما ذكرنا فحينئذ يكون الثابت بالبينة في حق الأصغر كالثابت بإقرار الأصغر به

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt and then both jointly admit another debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3705)

ولو كانت التركة ألفي درهم فاقتسماها وأخذ كل واحد منهما ألفا، ثم أقر أحدهما لرجل بدين خمسمائة على أبيه وقضى القاضي به عليه، ثم أقرا جميعا أن على أبيهما ألفا دينا فإنه يقضى عليهما أثلاثا؛ لأن المقر له الأول استحق مقدار خمسمائة مما في يد المقر بدينه ويخرج ذلك القدر من أن تكون تركة الميت تبقى ألفا وخمسمائة ألف في يد الجاحد وخمسمائة في يد المقر فالدين الذي ثبت باتفاقهما يجب عليهما قضاؤه بقدر ما في يديهما من التركة بمنزلة ما لو ترك ابنا وامرأة وأقر بدين الميت فعليهما قضاؤه من نصيبهما أثمانا بقدر نصيبهما فهنا أيضا يلزمهما قضاء الدين بحساب ما في

يديهما من التركة فتكون أثلاثا، ولو كان الأول أقر بألف ودفعها بقضاء قاض، ثم أقرا جميعا بالألف الثانية قضى بالألف كلها مما في يد الجاحد؛ لأن الدين مقضي من التركة وباقي التركة في يد الجاحد والمقر الأول لا يصير ضامنا شيئا؛ لأنه دفع بقضاء القاضي فلا يكون للجاحد أن يتبع أخاه بشيء منه لأن الاستحقاق عليه كان بقضاء القاضي، وهذه المسألة تبين ما سبق من فصول الدين.

Mas'alah: How is a debt apportioned between two heirs when one later acknowledges another debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3705)

ولو كانا أقرا أولا لرجل بدين مائة درهم، ثم أقر أحدهما للآخر بدين مائة درهم فالمائة الأولى عليهما نصفين لأنهما حين أقرا به كان في يد كل واحد منهما من التركة مثل ما في يد صاحبه فعليهما قضاء تلك المائة نصفين، ثم إن أقر أحدهما بدين

بعد ذلك لآخر فإنما يصح فيما بقي في يده من التركة، فإن أخذ المتفق عليه المائة من أحدهما رجع على أخيه بنصفها لأن هذا الدين ثبت في حقهما فالمؤدي منهما لا يكون متبرعا بل هو قاض دين أبيه فيرجع على شريكه بحصته منه، ولو بدأ أحدهما فأقر لرجل بمائة درهم، ثم أقر بعد ذلك لآخر بمائة درهم فالأول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده لإقراره له به والمائة التي هي حق المتفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما؛ لأن الباقي من التركة في يد المقر تسعمائة وفي يد الجاحد ألف وقضاء الدين عليهما بقدر ما في يديهما من التركة، فإذا جعل كل مائة سهما كان على تسعة عشر سهما، فإن أخذ المائة من أحدهما رجع على صاحبه بحصته منها. وكذلك لو كان الإقرار منهما

جميعا فالمائة التي أقر بها أحدهما عليه في نصيبه خاصة والمائة الأخرى عليهما على تسعة عشر سهما وقضية هذه المسائل أن الوارث إذا أقر بدين وقضاه من نصيبه لا يصير ضامنا شيئا مما قضاه؛ لأنه بإقراره قصد تفريغ ذمة مورثه وما أتلف عليه بعد شيئا، ثم دفعه بعد ذلك بقضاء القاضي لا يصير ضامنا، وإذا لم يضمن صار ذلك القدر كأنه لم يكن أصلا فما يثبت من الدين بعد ذلك كان عليهما بقدر ما في أيديهما من التركة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of an heir who pays one creditor by court order then admits another debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3844)

ولو قال لفلان على أبي ألف درهم دينا ودفعها إليه بقضاء القاضي، ثم أقر لآخر بألف درهم عليه لم يضمن له شيئا؛ لأن بمجرد إقراره ما صار متلفا شيئا من تركة أبيه والدفع حصل بقضاء القاضي فلا ضمان عليه ولو كان دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن الثاني خمسمائة بإقراره حق كل واحد منهما في خمسمائة من التركة فإنه بالدفع إلى الأول بغير قضاء صار متلفا حق الثاني فيضمن له نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a bequest then admits a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5583)

وإذا أقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث أو بعتق، ثم أقر بدين بعد ذلك لم يصدق على إبطال الوصية والعتق وكان الدين عليه في نصيبه؛ لأن محل الدين جميع

التركة، وقد بقي في يده جزء من التركة فيؤمر بقضاء الدين منه بإقراره، وأصل هذا الفرق فيما إذا أقر أحد الابنين بدين على الميت، فإنه يؤمر بقضاء جميع الدين من نصيبه بخلاف الوصية، وقد أوضحنا هذا في كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt and a specific deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5583)

وإذا قال الوارث: لفلان كذا من الدين ولفلان كذا من الوديعة، الوديعة بعينها، وهو ما ترك الميت فإنهما يتحاصان فيها؛ لأنه حين أقر الوديعة فقد أقر هناك بدين شاغل لما في يده من التركة فيكون هذا بمعنى إقراره بوديعة مستهلكة فكأنه استهلكها بتقديم الإقرار بالدين عليها، والإقرار بوديعة مستهلكة إقرار بالدين، وكأنه أقر بدينين في كلام موصول، إن بدأ الوديعة، ثم بالدين بدئ الوديعة؛ لأنه أقر بها، ولا دين هناك فصارت عينها مستحقة للمقر له، ثم الإقرار بالدين إنما يصح في تركة الميت لا فيما تبين أنه ليس من تركته.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a debt and the others deny it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5584)

قال: وإذا أقر أحد الورثة بدين، وأنكر ذلك بقيتهم لزمه في نصيبه جميع الدين عندنا بخلاف الوصية، وفي الحقيقة لا فرق، فإنا نجعل في موضعين الجاحد مع ما في يده كالمعدوم، وكان الوارث هو المقر، والتركة ما في يده. ولو كان كذلك لكان يؤمر

بقضاء جميع الدين مما في يده إذا كان يفي بذلك، ولا يؤمر بأن يدفع إليه بالوصية إلا الثلث وهذا؛ لأن الموصى له شريك الوارث والدين مقدم على الميراث من حيث إنه لا ميراث له إلا بعد قضاء جميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of debt when payment was made without a judge's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5731)

وإن كان دفعه إلى الأول بدون قضاء القاضي أخذ الآخر ثلثي ما بقي في يده، وهو ثلث جميع المال لإقرار حق كل واحد منهم في ثلث المال، وأنه دفع إلى الأول قدر السدس زيادة على حقه، وإنما دفعه بعد قضاء فيكون ذلك محسوبا من نصيبه فيدفع إلى الآخر مما بقي في يده كمال حقه، وهو ثلث جميع المال أو ما دفع إلى الأول زيادة على حقه كالقائم في يده حكما، ويجعل كأن الباقي في يده ثلثا التركة فيدفع إلى الثاني نصف ذلك، وهو ثلث جميع التركة، والدليل على صحة الفرق بين الدفع بقضاء، وغير قضاء أن الوصي إذا قضى دين بعض الغرماء من التركة

Mas'alah: What is the effect of an heir's confession of a debt against the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4240)

ادعى دينا على ميت، فخص الوصي أو الوارث فلو حضر القاضي أو أحد الورثة بذلك يلزمه الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته؛ هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» في باب إثبات الدين والحقوق فهذه إشارة الى أن بمجرد إقرار بعض الورثة

يلزمه كل الدين في نصيبه من

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits another's claim against a deceased debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4491)

وفيه أيضا قال خلف بن أيوب: سألت شدادا عمن مات وترك مئتي درهم، فأقام رجل البينة بمئة درهم، وقضى القاضي له بها، ثم جاء رجل آخر وادعى مائة درهم على الميت، وأنكر الورثة ذلك، ولا بينة للمدعي، فأقر الذي قضي له بالمئة لهذا المدعي الذي أنكرت الورثة، ما حكم هذه؟ قال: المائة التي أخذها المقضي له تكون بينهما نصفين؛ لأن المقضي أقر أنه غريم مثله، وأن دينهما سواء وإقراره حجة في حقه، قال خلف: وبه أخذ والمسألة مسطورة في الكتب

Mas'alah: Is an heir believed when he claims the deceased gave money as a debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=201)

رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن وارثه أن الأب أعطاه فيقبل والوارث يصدق أن الأب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثة فيصدق في جهة التمليك

Mas'alah: Is the heir believed when claiming the admitted money was counterfeit after the confessor's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

وإن مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لأنه صار دينا في مال الميت

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt and others deny it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3191)

مسألة 796 إقرار أحد الورثة بالدين وإنكار الآخرين

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges that the deceased received part of a debt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1793)

فصل قوله: (ومن مات وله ابنان، وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون؛ لأنه أقر على نفسه وعلى أخيه وعلى الميت فيصح في حق نفسه لولايته عليها ولا يصح عليهما، ولأن هذا إقرار بالدين على الميت لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون، فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا إلى آخره) . ذهب الشافعي رحمه الله في أحد قوليه إلى أنه يسقط من الدين قدر حصته مما أقر بقبضه وهو قول أحمد وقياس مذهب

مالك، وبه قال النخعي والحسن والحكم وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. والدليل الذي

ذكره المصنف أولا دليل لهؤلاء فإنه إذا صح إقراره على نفسه فقط، فهو إنما أقر على نفسه بقدر ما يخصه من القدر الذي ادعى أن مورثه قبضه من دينه لا جميعه. وقوله: إن هذا إقرار بالدين على الميت ... إلى آخره. قد تقدم في أول كتاب الوكالة الكلام في قول الأصحاب، فإن صاحب الدين إذا قبض دينه كان ذلك القدر الذي قبضه دينا عليه للمديون ودينه الذي على المديون باق لكن لا يطالب أحدهما الآخر لئلا يؤدي إلى الدور فتسقط المطالبة لا الدين، وهذه المسألة مبنية على ذلك الأصل المتزلزل. وقد خالف فيه بعض الأصحاب، وقول المخالف هو الصواب كما تقدم بل عند من يقضي بالشاهد واليمين إذا كان هذا الذي قال: إن مورثه قبض خمسين درهما من أهل الشهادة وحلف المديون معه سقطت الخمسون لتكامل بينته بالشاهد واليمين.

والحاصل أن مضمون إقراره بقبض أبيه خمسين درهما أنه يسقط من نصيب أخي خمسة وعشرون درهما، ومن نصيبي خسمة وعشرون درهما فيصدق في حق نفسه وكلامه في حق أخيه شهادة لم يكمل نصابها فيلزم

المديون خمسة وسبعون درهما، خمسة وعشرون للذي اعترف أن أباه قبض خمسين درهما، وخمسون درهما لأخيه الساكت ويسقط من الدين خمسة وعشرون درهما، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an heir pays a debt by court order vs. voluntarily?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1962)

ولو مات رجل وترك ابنا معروفا وألف درهم في يده فادعى رجل على الميت ألف

درهم فصدقه الابن أو نكل عن اليمين فدفع إلى الغريم ذلك ثم ادعى رجل آخر على الميت ألف درهم فصدقه الابن أو نكل عن اليمين فإن كان دفع إلى الأول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا؛ لأنه في الدفع مجبور فكان في حكم الهالك، وإن كان بغير قضاء يضمن للثاني نصف المال لأنه مختار في الدفع فكان إتلافا فيضمن، كما إذا أقر لهما ثم دفع إلى أحدهما ولو مات وترك ألف درهم فأقر بأخ ثم رجع وقال لست بأخ لي وإنما أخي هذا الرجل الآخر وصدقه الآخر بذلك وكذبه في الإقرار الأول، فإن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء يشاركه الثاني فيما في يده فيقتسمان نصفين؛ لما بينا أن الدفع بقضاء في حكم الهلاك، وإن كان بغير قضاء يدفع جميع ما في يده وهو نصف المال إلى الآخر لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a debt after paying a legatee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1962)

ولو مات وترك ابنا وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم فصدقه الوارث بذلك ودفع إليه ثم ادعى رجل آخر أن الميت أوصى له بثلث ماله أو ادعى أنه ابن الميت وصدقهما بذلك الابن المعروف وكذباه فيما أقر فإن كان دفع بغير قضاء فلا ضمان على الدافع؛ لأن الإرث والوصية مؤخران عن الدين فإقراره لم يصح في حق ثبات النسب، وإنما يصح في حق الميراث ولم يوجد الميراث ولو أقر لهما أول مرة ودفع إليهما ثم أقر للغريم كان للغريم أن يضمنه ما دفع إلى الأولين؛ لأن الدين مقدم فإذا دفع بغير قضاء فقد أتلف على الغريم حقه، وإن كان الدفع بقضاء لا ضمان عليه لما بينا ولو ثبت الوصية أو الميراث بالبينة بقضاء أو بغير قضاء ثم أقر الغريم بدينه فلا

ضمان عليه للغريم فيما دفعه إلى الوارث والموصى له لأنه لما قامت البينة على الميراث أو الوصية فقد ظهر أنه وارث معروف أو موصى له فالإقرار بالدين لا يوجب بطلان حقهما ولو لم يكن دفع إليه لا يجوز له أن يدفع إلى الغريم ويجبره القاضي على الدفع إلى الوارث والموصى له لما قلنا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt against the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=783)

(أحد الورثة أقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته) يعني إذا ادعى رجل دينا على ميت وأقر بعض الورثة به ففي قول أصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه أبو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول أبعد من الضرر وذكر شمس الأئمة الحلواني أيضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو أن يقضي القاضي عليه بإقراره إذ بمجرد الإقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسألة ذكرها في الزيادات وهي أن أحد الورثة إذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل أن الدين كان على الميت فإنه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر، فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد إقراره لزم أن لا يقبل شهادته لما فيه من المغرم قال – رحمه الله تعالى – وينبغي أن تحفظ هذه الزيادة فإن فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on recovering money paid for a father's mistaken debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

كذلك : لو أعطى شخص آخر مبلغا ظانا بأن المبلغ مطلوب من والده لذلك الرجل , ثم تبين له أن والده لم يكن مدينا لذلك الشخص , يحق له استرداد المال

Mas'alah: What is the effect of an heir's confession to a debt against the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

رجل ادعى دينا على ميت بحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم [371] جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره أما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل أنه لو أقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لأنه يكون محولا للديه عن خصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره*

Mas'alah: What is the ruling when a father acknowledges a debt to some children and others deny it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

* رجل له تسعة أولاد أقر في صحته وجواز أقراره أن لخمسة من أولاده فلان وفلان

وفلان وذكر أسمائهم عليه ألف درهم ثم مات وأنكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على أقراره بذلك وقالوا لانعرف الأولاد الذين أقر لهم لأنهم ماكانوا حضورا وقت الأقرار قالوا أن أقر سائر الورثة بأسامي هؤلاء يثبت المال بشهادتهم وأن أنكروا وأقام المدعون البينة على أنهم يسمون بالأسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك إذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الأسامي

Mas'alah: Is the full debt taken from the admitting heir's share or only his portion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=495)

ولو لم يقم المدعي البينة بالدين وأقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضي بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال القفيه أو الليث رحمه الله تعالى عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وإنما يستوفي منه قدر حصته

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a debt owed to the deceased father?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1967)

(ولو أقر أحد ابني ميت له على) شخص (آخر دين) هذه الجملة صفة ميت (بقبض أبيه نصفه) أي نصف الدين (فلا شيء له) أي للابن المقر (والنصف للآخر) وهو الابن المنكر، لأن الإقرار باستيفاء الميت الدين إقرار بالدين على الميت، لأن المقبوض غير الدين، فيكون مضمونا على القابض دينا في ذمته فيتقاصان، فإن كذبه أخوه لا يصدق عليه وينفذ في حقه خاصة، فوجب على الميت النصف على زعمه. والدين مقدم على

الميراث وقد استغرق نصيبه، فلا يأخذ منه شيئا، وصار كما لو أقر على الميت بدين آخر وكذبه أخوه. وصح إقراره بالدين لأجنبي وإن استغرق ماله، لما روى محمد في «الأصل» عن ابن عمر أنه قال: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث، فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله ولا يعرف له مخالف.

Mas'alah: What is the ruling when an heir confesses to a debt that his share can cover?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=64)

قال: وإذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاء بذلك الدين، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يستوفي الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه، لأنه لا ميراث له حتى يقضي الدين. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث، فإن كان هو وأخ له دخل عليه النصف، وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث، والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر، وإن كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعا إذا كانا عدلين، فإن لم يكونا عدلين كان ذلك في أنصابهما على ما فسرنا من قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

Mas'alah: Does asking for patience on a debt after the debtor's death constitute an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

إذا مات المديون قبل تمام الأجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو إقرار

Mas'alah: What is the ruling when one son confirms a debt against the deceased and the other denies it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=55)

رجل ادعى على الميت دينا لا يزيد على تركته وله ابنان فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فعندنا يؤخذ جميع الدين مما في يد المصدق إن كان وافيا بالدين وقال الشافعي رحمه الله تعالى على المصدق نصف الدين لأنه أبعد عن الضرر ولنا أنه أقر بالدين وهو مقدم على الميراث فما لم يقض جميع الدين لا تصير التركة فارغة عن الدين فلا يكون له منها شيء بالإرث

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission of a debt against another dies and inherits from him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=373)

أقر أن لفلان على فلان حقا ثم مات المقر عليه والمقر وارثه فالدين في تركة الميت.

Mas'alah: Is a son's request for patience on a debt before maturity considered an admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

مات المديون قبل تمام الأجل فطالب الدائن ابنه فقال: اصبر حتى يحل الأجل فهو إقرار من القنية.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits to a debt against the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

إذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة وجحد الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا، وعند الشافعي يؤخذ ما يخصه من الدين من المجمع، وقد مرت في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

وفي الهداية من الوصية إذا أقر أحد ابنين بدين لغيره دفع جميع ما في يده إلا إذا كان الدين مستغرقا نصيبه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a claim against the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

وفي الفصولين ادعى على ميت حقا أو شيئا مما كان بيده فأقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها.

Mas'alah: What is the procedure for a judge when an heir admits to a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

وفي موضع آخر قال: شمس الأئمة الحلواني قال مشايخنا: هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب، وهو أن يقضي القاضي إلخ قال قاضي خان: ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فإن قال: نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو أقر وكذبه بقية الورثة، ولم يقض بإقراره حتى شهد هذا الوارث وأجنبي به تقبل ويقضي على جميع

Mas'alah: How much of the debt is taken from the admitting heir's share according to different Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

الورثة، وشهادته بعد الحكم عليه بإقراره لا تقبل، ولو لم يقم البينة، وأقر به الوارث أو نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر؛ لأنه مقر بأن الدين مقدم على إرثه، وقال: أبو الليث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن أبي ليلى وسفيان وغيرهم ممن تابعهم، وهذا القول أعدل، وأبعد من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim when the admission is made after death, according to Abu al-Layth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

قوله: (وإلا لا) أي لا شئ له، وهذا التفصيل لأبي الليث، وذكر أنه لا رواية في المسألة.

Mas'alah: Why is no oath required when the heir admits the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

المتوجهة عليه لا يحلف كما يعلم من مسألة إقرار الورثة بالدين ومما قدمناه من كون الاقرار حجة بنفسه، بخلاف البينة. تأمل.

Mas'alah: Why is the heir's admission of a debt accepted without an oath, unlike evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=609)

وقد يقال: التركة ملكهم خصوصا عند عدم دين على الميت، وقد صادف إقرارهم ملكهم فأنى يرد، بخلاف البينة فإنها حجة قائمة من غيرهم عليهم فيحتاط فيها، وأما الاقرار فهو حجة منهم على أنفسهم فلا يتوقف على شئ آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt or bequest and its effect on his share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=830)

الدعوى.

Mas'alah: Does an heir who admits a debt owe the entire debt from his share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=830)

قوله: (يلزمه كل الدين) أي في قول أصحابنا. منح.

Mas'alah: What is the difference between an heir's admission of a debt and admission of a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=830)

قوله: (وقيل حصته) عبر عنه بقيل، لأن الأول ظاهر الرواية كما في فتاوى المصنف، وسيجئ أيضا، وهذا بخلاف الوصية لما في جامع الفصولين: أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir who has acknowledged a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=830)

قوله: (ولو شهد هذا المقر مع آخر الخ) وكذا لو برهن الطالب على هذا المقر تسمع البينة عليه، كما في وكيل قبض العين: لو أقر من عنده العين أنه وكيل بقبضها لا يكفي إقراره. ويكلف الوكيل إقامة البينة على إثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك، فكذا هنا جامع الفصولين وفيه خ: ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك؟ فإن قال نعم، فحينئذ يسأله عن دعوى المال: فلو أقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض

بإقراره حتى شهد هذا المقر وأجنبي معه يقبل، ويقضى على الجميع وشهادته بعد الحكم عليه بإقراره لا تقبل، ولو لم يقم البينة أقر الوارث أو نكل، ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصة المقر، لأنه مقر بأن الدين مقدم على إرثه. وقال ث: وهو القياس، ولكن المختار عندي أن يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وسفيان وابن أبي ليلى وغيرهم ممن تابعهم، وهذا القول أعدل وأبعد من الضرر، ولو برهن لا يؤخذ منه إلا ما يخصه وفاقا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of debt and its effect on the deceased's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=831)

تشترط في الكتب، وهو أن يقضي القاضي عليه بإقراره إذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه، بل يحل بقضاء القاضي، ويظهر ذلك بمسألة ذكرها في الزيادات، وهي أن أحد الورثة إذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل أن الدين كان على الميت فإنها تقبل وتسمع شهادة هذا المقر إذا لم يقض عليه القاضي بإقراره، فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد إقراره لزم أن لا تقبل فيها لما فيه من الغرم. قال صاحب الزيادات: وينبغي أن تحفظ هذه الزيادة فإن فيها فائدة عظيمة. كذا في العمادية. لكن يشكل على هذا أن إقرار الانسان حجة في حق نفسه والقضاء فيه مظهر لا مثبت كما ذكروا، وأيضا فإن المال يلزمه بمجرد الاقرار، والقضاء إنما يحتاج في البينة، إذ لا يتهم المرء فيما أقر به على نفسه، ولهذا لو أقر بمعين لانسان ثم أقر به لآخر كان للاول ولا شئ للثاني، على أنه يكون حينئذ في عرضية أن يقضي عليه فلزم رد شهادته، كما ترد شهادة أهل

قرية وجد فيها قتيل وقد ادعى وليه القتل على بعضهم، فلو جعلوا هذا الفرع مخرجا على قول الفقيه لكان ظاهرا لانه لم يدفع بهذه الشهادة مغرما عن نفسه، تأمل. قوله: (أشهد على ألف إلخ) نقل المصنف في المنح عن الخانية روايتين عن الإمام ليس ما في المتن واحدة منهما. إحداهما: أن يلزمه المالان إن أشهد في المجلس. الثاني: عين الشاهدين الأولين، وإن أشهد غيرهما كان المال واحدا، وأخراهما أنه إن أشهد على كل إقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا، سواء أشهد على إقراره الثاني الاولين أو غيرهما اهـ. فلزوم المالين إن أشهد في مجلس آخرين ليس واحدا مما ذكر، ونقل في الدرر عن الإمام الأولى، وأبدل الثانية بما ذكره المصنف متابعة له، واعترضه في العزمية بما ذكرنا، وأنه ابتداع قول ثالث غير مسند إلى أحد ولا مسطور في الكتب. تأمل. قوله: (في مجلس آخر) بخلاف ما لو أشهد أولا واحدا وثانيا آخر في موطن أو موطنين فالمال واحد اتفاقا، وكذا لو أشهد على الأول واحدا وعلى الثاني أكثر في مجلس آخر فالمال واحد عندهما، وكذا عنده على الظاهر. منح. قوله: (لزم المالان) اعلم أن تكرار الإقرار لا يخلو إما أن يكون مقيدا بسبب، أو مطلقا، والأول على وجهين: إما بسبب متحد فيلزم مال واحد وإن اختلف المجلس، أو بسبب مختلف فمالان مطلقا، وإن كان مطلقا إما بصك أو لا، والأول على وجهين: إما بصك واحد فالمال واحد مطلقا، أو بصكين فمالان مطلقا وأما الثاني: فإن كان الإقرار في موطن واحد يلزم مالان عنده وواحد عندهما. وإن كان في موطنين فإن أشهد على الثاني شهود الاول فمثال واحد عنده، إلا أن يقول المطلوب هما مالان، وإن أشهد غيرهما فمالان. وفي موضع آخر عنه على عكس ذلك، وهو إن اتحد الشهود فمالان عنده، وإلا فواجد عندهما. وأما عنده فاختلف المشايخ منهم من قال: القياس على قوله مالان. وفي الاستحسان مال واحد، وإليه ذهب السرخسي. ومنهم من قال على قول الكرخي: مالان، وعلى قول الطحاوي: واحد، وإليه ذهب شيخ الاسلام اهـ. ملخصا من التاترخانية. وكل ذلك

مفهوم من الشرح، وبه ظهر أنا ما في المتن رواية منقولة، وأن اعتراض الغرمية على الدرر مردود حيث جعله قولا مبتدعا غير مسطور في الكتب مستندا إلى أنه في الخانية حكى في المسألة روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt being limited to his share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=884)

قوله: (فلا شئ للمقر) سبق قبل الاستثناء أن مختار أبي الليث أنه لا يلزمه قدر حصته، وكان وضع هذا الفرع هناك أولى، لان الديون تقضى بأمثالها

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt being confined to his own share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=884)

قوله: (لان إقراره ينصرف إلى نصيبه) وذلك لان المائة صارت ميراثا بينهما، فلما أقر أحدهما باقتضاء أبيه ذلك صح في نصيبه خاصة لا في نصيب أخيه، فبقيت حصة الآخر كما كانت، فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه، ولان الديون تقضي بأمثالها. وقد أقر المقر أن أباه أخذ خمسين فوجبت، ثم تلتقي قصاصا على المديون فقد أقر بدي

Mas'alah: Does an heir's admission of debt bind other heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=884)

ن على الميت هو لا ينفذ في حق الوارث الآخر، وينفذ في حقه خاصة، والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيئا، كما إذا أقر عليه بدين آخر فيلزم المقر كما مر قبيل باب الاستثناء، ولا يجري في هذه المسألة الخلاف السابق كما لا يخفى على الحاذق.

Mas'alah: When must the denying heir take an oath in a debt admission case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=884)

قوله: (بعد حلفه) أي حلف المنكر لاجل الاخ لأجل الغريم، لأنه لا ضرر على الغريم، فلا ينافي ما يأتي، ولو نكل شاركه المقر في الخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the denying heir regarding debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=884)

قوله: (يحلف) أي المنكر بالله لم يعلم أنه قبض الدين، فإن نكل برئت ذمة المدين، وإن حلف دفع إليه نصيبه، بخلاف المسألة الأولى حيث لا يحلف لحق الغريم، لأن حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة إلى تحليفه، وهنا لم يحصل إلا النصف فيحلفه زيلعي. وقد وفق أبو السعود بين العبارتين كما ذكرنا، وحينئذ اندفع ما أبداه الحلبي من التنافي وحينئذ، فقوله حيث لا يحلف مخالف لما قاله الاكمل في المسألة الاولى

يحلف

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits to receiving half of the debt owed to their deceased father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

وفي الدر المنتقى: لو مات عن ابنين وكان لابيهما الميت دين على شخص فأقر أحدهما بقبض أخيه نصفه صح في حصته، وحينئذ فالنصف الباقي للآخر بعد حلفه. قلت: وكذا الحكم لو أقر بقبض كله لكن هنا يحلف لحق الغريم. ذكره الزيلعي وغيره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges a debt on the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1719)

وكذلك لو أقر أحد الوارثين بدين على الميت: جاز إقراره على نفسه، ولم يجز على أخيه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits a debt against the deceased and the other denies it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1722)

مسألة: قال أحمد: وقالوا في أحد الابنين إذا أقر بدين على الميت، وكذبه أخوه: أنه

يأخذ جميع دينه مما حصل في يده، كأن الميت لو ترك مائتي درهم، فأخذ كل واحد من الابنين مائة درهم، ثم أقر أحدهما بمائة درهم على الميت، وكذبه الأخ: أن المقر له يأخذ جميع المائة التي صارت للمقر. والدين مفارق للوصية والميراث، وذلك لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} ، فأوجب الميراث بعد الدين، فلا يجوز أن يستحق شيئا من الميراث وهناك دين؛ لأنه حينئذ يكون قد استحق الميراث مع الدين، والله تعالى إنما أوجبه بعد الدين. فإن قيل: قوله: {أو دين} : لفظ مذكور يتضمن استحقاق جواز الميراث بعد قضاء جزء من الدين الذي على الميت، ولا يصح لك الاحتجاج بالظاهر مع قضاء جزء من الدين. قيل له: قد تضمنت الآية المنع من استحقاق الميراث مع بقاء الدين؛ لأن قوله: {من بعد} : يقتضي الترتيب، وما دام هناك دين باق، فهو ممنوع من استحقاق المال مع بقائه. وقضاء جزء من الدين غير مخرج مخالفنا من مخالفة حكم الآية، إذ كانت الآية متضمنة لمنع الميراث مع بقاء شيء من الدين، قليلا كان أو كثيرا.

ووجه آخر: هو أن الابن الجاحد بمنزلة الغاصب في حق الغريم على ما تضمنه إقرار المقر، ولو أن غاضبا غصب بعض مال الميت: كان الباقي مصروفا في دينه، دون ورثته، كذلك المقر يزعم أن الأخ الجاحد غاصب في حق الغريم، وأن حق الغريم ثابت في جميع ما أخذه، فلذلك سلم إليه جميع دينه من نصيبه. وليس كالإقرار بأخ آخر، أو وصية بالثلث؛ لأن ذلك يقتضي الشركة بينهما، أما الأخ ففي جميع المال، وأما الموصى له ففي الثلث، والغريم لا يثبت بينه وبين الوارث شركة بحال، فلذلك اختلفا.

Sub-topic – Confession of Debt Involving Deposits or Loans

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a debt or deposit belonging to the admitter is for another person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

ولو قال الدين الذي لي على فلان) لفلان (أو الوديعة عند فلان هي لفلان فهو إقرار له وحق القبض للمقر و) لكن (لو سلم إلى المقر له برئ) خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a loan (qard) when using the word 'ariyya (loan of goods)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1861)

رجل قال لفلان عندي ألف درهم عارية كان إقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال ويوزن لأن إعارة ما لا يمكن الانتفاع إلا بإتلافه تكون قرضا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding movable goods and debts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=757)

الاقرار بالعروض والديون واما الاقرار بالعروض والديون فانها تكون فى ثلاثة اشياء في الكيلي والوزني والعددي الذى لا تفاوت فيه ويكون الاقرار فيها على وجهين أحدها ان

يكون مقيدا بالفعل والآخر بالاداة فالذى يكون مقيدا بالفعل فهو على وجهين أحدها بفعل نفسه والآخر بفعل غيره فالذى يكون بفعل نفسه ان يقول اخذت من فلان الف درهم ثم يقول بعد ذلك كانت وديعة وقال فلان بل غصبا فان القول قوله ولا يصدق المقر ويلزمه الالف والذى يكون بفعل غيره ان يقول دفع فلان الي الف درهم ثم قال وديعة وهلكت وقال فلان بل قرضا او غصبا فالقول قول المقر مع يمينه واما الاقرار بالاداة فانه على ثلاثة أوجه احدها ان يكون دينا والآخر وديعة والثالث يحتمل كليهما فالذى يكون دينا هو ان يقول الرجل لفلان علي الف درهم فيلزمه الف درهم فان قال بعد ذلك هو وديعة لم يصدق واما الذى يكون وديعة فهو ان يقول لفلان معي الف درهم فانه

يكون وديعة فان قال المقر بعد ذلك هو دين فالقول قوله ويلزمه ذلك واما الذى يحتمل المعينين فهو على أربعة اوجه احدها ان يقول لفلان عندي الف درهم او يقول قبلي او يقول لدى فان قال بعد ذلك انه دين او وديعة فالقول قوله مع يمينه ويصدق فيه ان ادعى المقر انه دين

Mas'alah: What is the difference between admitting a debt and admitting an amanah in one's possession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

وفي المنبع إذا قال المقر في إقراره له علي أو قبلي ألف درهم فقد أقر بالدين ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو في صندوقي أو في كيسي فهو إقرار بالأمانة في يده لأن هذه المواضع إنما تكون محلا للعين لا للدين إذ محله الذمة

Mas'alah: What is the difference between admission of debt and admission of trust in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

وإن قال: له علي أو قبلي فقد أقر بالدين ولو قال المقر: هو وديعة ووصل صدق ولو فصل: لا، وفي نسخ المختصر في قوله قبلي إقرار بأمانة؛ لأن اللفظ يتضمنها حتى صار قوله: لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعا والأمانة أقلهما والأول أصح ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو كيسي أو صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده.

Mas'alah: What is the summary of the two scenarios of admitting debt and deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

والحاصل: أن في الصورة الاولى يتحاصان، وفي الصورة الثانية ينصرف للوديعة من غير تحاصص ويلزمه ما أقر به، وإقراره بمال في يده إنه بضاعة أو مضاربة حكمه مساو للوديعة كما في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging receipt of a debt or usurped property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=865)

قوله: (إقرار بقبض دينه أو غصبه) بأن أقر أنه قبض ما غصبه وارثه منه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have a loan of 1000 dirhams' as an admission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=940)

وإن قال لفلان عندي أو معي ألف درهم قرضا فهو إقرار لأنه بيان معتبر

Mas'alah: What is the ruling on admitting a deposit as a loan or debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=941)

ولو قال لفلان عندي ألف درهم وديعة قرضا أو وديعة دينا أو مضاربة قرضا أو دينا أو بضاعة قرضا أو دينا فهو إقرار إذا ادعى المقر له الدين لأن الضمان قد يطرأ على الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on admitting a loan of fungible goods as a loan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=941)

ولو قال لفلان عندي ألف درهم عارية فهو قرض وكذا في كل ما يكال أو يوزن لأن إعارة ما لا ينتفع بأعيانها إلا بالاستهلاك يكون قرضا في العرف

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Confessions (e.g., unspecified weight, region)

Mas'alah: What is the author's note on the ruling of admission regarding the name in a debt document?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

قال المصنف: هو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة، فتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a dirham of fulus' or 'a dinar of dirhams'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1931)

وفي كتاب العلل إذا قال لفلان علي درهم فلوس فإن عليه فلوسا تساوي درهما وكذلك لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه دراهم تساوي دينارا ولو قال لفلان علي بدرهم فلوس فإن هذا بيع فكأنه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلوس إليه أنها كم وفي المنتقى إذا قال لفلان علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the distinction between admitting 'one hundred and a dirham' and 'one hundred and a garment'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=605)

وجه الاستحسان وهو الفرق أنهم استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين وهذا فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون أما الثياب ومالا يكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها فبقي على الحقيقة وكذا إذا قال مائة وثوبان لما بينا بخلاف ما إذا قال مائة وثلاثة أثواب لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبها تفسيرا إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكانت كلها ثيابا

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe between one and ten dirhams'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=351)

رجل قال لفلان علي ما بين درهم إلى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم وإن قال ما بين ـــــــ حنيفة الفرق بينهما وذكر العمي الفرق بينهما فقال في مسئلة الوديعة قال فأخذتها منه فوجب جزاؤه وجزاء الأخذ الرد وفي مسئلة العارية قال فردها علي فافترقا لافتراقهما في الوضع لكن هذا غير صحيح لأنه ذكر الأخذ في كتاب الإقرار وكذا ذكر عن أبي يوسف ومحمد الأخذ ههنا وإنما الفرق لأبي حنيفة أن اليد في باب العارية والإجارة ضرورية فيكون عدما في ما وراءه فلا يكون هذا إقرارا باليد له مطلقا بخلاف الوديعة لأن اليد حق مقصود في عقد الوديعة فيكون الإقرار منه بأن العين كان في يده إقرارا بالملك له قوله إذا وصل صدق لأن ظاهر كلام المرأ منصرف إلى الجياد ويحتمل الزيوف فكان هذا بيانا فيه معنى التغيير فيصح متصلا ولا يصح منفصلا وكذلك الستوقة لأنها دراهم مجازا ولأبي حنيفة أن الزيافة عيب ومطلق العقد يقتضي السلامة عن العيوب فكان دعوى الزيافة رجوعا عن بعض ما أقر به فلا يصح قوله صدق

لأنه ليس لهما مقتضى في الجودة والزيافة فإن كال واحد منها يرد على السليم والمعيب فكان بيانا محضا فيصدق وصل أم فصل

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe from one dirham to ten'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=253)

(قوله: وإن قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية. وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه العشرة كلها) فيدخل الابتداء، والغاية. وقال زفر: يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان وكذا إذا قال ما بين درهم إلى عشرة ولو قال ما بين هذين الحائطين فالحائطان لا يدخلان في الإقرار إجماعا وكذا إذا وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة وقال لفلان علي ما بين هذا الدرهم إلى هذا الدرهم وأشار إلى الدرهمين من الجانبين فللمقر له ثمانية إجماعا وعلى هذا الخلاف إذا قال لامرأته أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث، أو من واحدة إلى ثلاث يقع طلقتان عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ثلاث، وإن قال من واحدة إلى واحدة يقع واحدة عندهم على الأصح ولو قال له علي من درهم إلى عشرة دنانير، أو من دينار إلى عشرة دراهم فأبو حنيفة يجعل الحد الذي لا يدخل من أفضلهما ويقول عليه أربعة دنانير وخمسة دراهم وعندهما يلزمه خمسة دنانير وخمسة دراهم. وقال زفر يلزمه من كل جنس أربعة ولو قال من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير وكذا إذا قال من عشرة دنانير إلى عشرة دراهم وعندهما يلزمه كله ولو قال له علي كر حنطة وشعير فعليه من كل واحد منهما كر ولو قال لفلان وفلان علي مائة درهم كانت بينهما على السواء كذا في الكرخي ولو قال له علي ما بين مائة إلى مائتين فعند أبي حنيفة عليه مائة

وتسعون؛ لأن من أصله أن الغاية لا تدخل فإذا جعل الغاية جملة أسقط منها العدد الذي يكمل به الجملة ومعلوم أن المائة تتركب من العشرات فسقطت العشرة التي تكمل بها المائة وعندهما يلزمه المائتان.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower admits to borrowing ten?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=116)

استقرض منه عشرة

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I have a right due to so-and-so'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

وكذا لو قال لفلان علي حق كما بينا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt in dirhams without specifying weight?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=225)

وعلى هذا إذا قال لفلان علي ألف درهم ولم يذكر الوزن يلزمه ألف درهم وزنا عددا فينصرف إلى العدد للتعارف وكذلك إذا ذكر العدد بأن قال لفلان علي ألف درهم عددا

يلزمه ألف درهم وزنا وبلغوا ذكر العدد ويقع ما تعارفه أهل البلد من الوزن وهو في ديارنا وخراسان والعراق وزن سبعة وهوالذي كل عشرة منها سبة مثاقيل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt in dirhams in a specific region?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=225)

فإن كان الإقرار في هذه البلاد يلزمه بهذا الوزن

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt in a region with a different standard weight?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=225)

وإن كان الإقرار في بلد يتعاملون فيه بدراهم وزنها ينقص عن وزن سبعة يقع إقراره على ذلك الوزن لانصراف مطلق الكلام على المتعارف

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying Mosuli wheat when the confessor is in Baghdad?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=226)

وكذلك إذا قال لفلان على كر حنطة موصلية والمقر ببغداد يلزمه حنطة موصلية لكن

بكيل بغداد لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on the words 'upon me' and 'owed to me' in admission of debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1957)

(وعلي وقبلي إقرار بدين) لأن كلمة علي للوجوب، وكلمة قبل للضمان. يقال: قبل فلان عن فلان أي ضمن. وإنما يكون المال واجبا ومضمونا إذا كان دينا في الذمة

Mas'alah: What phrases constitute a confession of debt or trust?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=508)

علي أو قبلي إقرار بالدين عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي أمانة

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a debt from a sale but later claims it was a loan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

ثم ادعى الألف أنها قرض لم يصدق.

Mas'alah: Does saying 'he has a debt on me' or 'on my heart' constitute an admission of debt?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

وإن قال: له علي أو قلبي فقد أقر بدين

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'five with five' in debt?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإن قال: أدرت خمسة مع خمسة لزمه عشرة

Mas'alah: What is the meaning of 'contrary to other cases' in the context of debt acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=435)

قوله: (بخلاف غيره) أي من المسائل التي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'or nass' in the context of debt recovery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=435)

قوله: (أو نص) راجع للثانية وهو قوله. قوله: (أو استوفى) .

Mas'alah: What is the ruling on the confirmer's statement of less than a dirham in a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

قوله: (ولا يصدق في أقل من درهم في علي مال) لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر زيلعي، ومثله في الهندية. وهذا استحسان، وفي القياس يصدق في القليل والكثير كما قال القدوري.

Mas'alah: Why does the word 'upon' ('ala) indicate an acknowledgment of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=800)

قوله: (لان على للايجاب) قال الاتقاني: أما قوله علي فإنما كان إقرارا بالدين بسبيل الاقتضاء، وإن لم يذكر الدين صريحا لان كلمة علي تستعمل في الايجاب، ومحل الايجاب الذمة، والثابت في الذمة الدين لا العين فصار إقراره بالدين مقتضى قوله علي، والثابت اقتضاء كالثابت نصا ولو نص فقال لفلان علي ألف درهم دين كان مقرا بالدين لا بالعين، فكذلك هنا اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'itazannah' in the context of a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

قوله: (فقال اتزنه) أصله أو تزنه قلبت الواو تاء وأدغمت في التاء، وهو أمر معناه: خذ بالوزن الواجب لك علي.

Mas'alah: What is the difference between admission of type and admission of incidental attributes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

قوله: (والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض) أي فكانت من قبيل الاقرار بالنوع لا بالعارض، لان حقيقة النوع أن يكون الشئ من أصله موصوفا بتلك الصفة، وكذلك الدين المؤجل المكفول به فإنه مؤجل بلا شرط، بل من حين كفله كان مؤجلا فإذا أقر به لم يكن مقرا بالحال، كما أن الدراهم السود من أصلها سود، وليس السواد عارضا بالشرط فكان إقرارا بالنوع، بخلاف الدين فإن الاصل فيه الحلول، ولا يصير مؤجلا إلا بالشرط، فكان الاقرار بالدين المؤجل إقرارا بالدين، وادعاء لحصول العارض والمقر له ينكر العارض والقول للمنكر، ومثله إجارة العبد كما أفاده بعض الافاضل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of one hundred and a dirham?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

قوله: (مائة ودرهم) وكذا لو قال مائة ودرهمان أو مائة وثلاثة دراهم كما في الخانية: وعليه التعليل الآتي، وأراد بدرهم مال مقدر فشمل الدينار وسائر الموزونات والمكيل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a debt between a kurr of barley and a kurr of wheat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=822)

قال القدوري في التقريب: قال أبو حنيفة: فمن قال لفلان علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيزا، ولم يجعل الغاية جميع الكر لان العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشئ ولا نصفه، والكر عبارة عن جملة من القفزان فوجب أن يصير الانتهاء

Mas'alah: What is the ruling on a confession from ten dirhams to ten dinars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=823)

ولو قال من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير فعنده تلزمه الدراهم وتسعة دنانير، وعندهما الكل. ذكره الزيلعي عن النهاية وانظر ما وجه لزوم الكر من الشعير إلا قفيزا مع أنه جعل الغاية نفس الكر. قوله: (لما مر) أي من أن الغاية الثانية لا تدخل لعدم الضرورة، والغاية الاولى داخلة لضرورة بناء العدد عليها. واعلم أن المراد بالغاية الثانية المتمم للمذكور، فالغاية في إلى عشرة العاشر، وفي إلى ألف الفرد الأخير، وهكذا على ما يظهر لي.

Mas'alah: What is the ruling if the reason for a debt is not mentioned in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (ولم يذكر السبب) كثمن مبيع أو غصب أو وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no right' regarding a debt versus a specific property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=869)

قوله: (كلا حق لي) هذا صحيح في الدين لا في العين كما مر.

Mas'alah: Does a statement of absolute non-entitlement prevent claims on both property and debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

فلعم أن قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا ولا دعوى يمنع الدعوى بالعين والدين، لما في المبسوط: لا حق لي قبله يشمل كل عين ودين، فلو ادعى حقا لم يسمع ما لم يشهدوا أن

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'upon him' in the context of debt deferment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=955)

قوله: (عليه) جعل لفظ عليه صلة لمكره وهو خلاف ما في العيني والدرر. قال العيني عند قول الكنز صح: أي هذا الفعل

عليه: أي على الدائن: يعني إن أخره يتأخر، وإن حط عنه بعضه ينحط لان المديون ليس

بمكره اهـ. ومثله في الدرر إلا أنه قال صح: أي التأخير والحط لانه ليس بمكره عليه: أي على الدائن فوصل عليه بمكره فتوهم الشارح أنه متعلق به، وليس الامر كذلك لان لفظ عليه من المتن في الكنز والدرر، ويحتمل أنها هنا كذلك إلا أن الناسخ سودها وحينئذ فالعبارة صح عليه: أي نفذ عليه التأخير أو الحط لانه ليس بمكره، وضمير عليه: أي على الدائن حتى أنه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته في الحال، وفي الحط لا يتمكن من مطالبته ما حطه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt for the price of an unspecified slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1437)

قال أبو جعفر: (ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد باعنيه، ولم أقبضه: لم يصدق في قول أبي حنيفة، ولزمه ما أقر به إلا أن يقول موصولا بإقراره: من ثمن هذا العبد، لعبد قائم في يد المقر، فيكون القول فيه قوله) . وذلك أن قوله: له علي ألف درهم: يقتضي ثبوت المال عليه في ذمته، فإذا قال: من ثمن عبد باعنيه، وهو بغير عينه، ومعلوم أنه لا يجوز أن يلزمه ثمن عبد بغير عينه، لأنه لو اشترى عبدا بعينه، ثم اختلط بعبيد، فلم يعرف بعينه: بطل البيع وسقط عنه المال، فصارت إضافته له إلى ثمن عبد بغير عينه، رجوعا عن الإقرار، كمن قال: له علي ألف درهم ليست له علي. وأما إذا أضافه إلى عبد بعينه: فالقول قوله؛ لأنه لم ينف وجوبه، وإنما أضافه إلى هذه الجهة دون غيرها. ومن أقر لإنسان بحق: فالقول قوله فيه من أي جهة لزمه، ما لم يكن في ذكر الجهة إقراره وإبطاله. *قال: (وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما قولان: لو صدقه المقر له أنه من ثمن عبد: كان القول قول المقر أنه ما قبضه) . من قبل أن العبد لا

يصير في ضمانه إلا بالقبض، فلا يصدق

البيع على القبض. و (أما إذا قال المقر له: هي لي عليه، لا من ثمن عبد بعته: فالقول قوله، ولزم المقر الدراهم) . لأنه غير مصدق على إسقاطه عن نفسه بقوله: من ثمن عبد بغير عينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt for the price of a garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1719)

فإن قيل: فلو أقر أن له عليه عشرة دراهم من ثمن هذا الثوب الذي في يده، لم يستحقها إلا بتسليم الثوب إليه.

Mas'alah: Why is describing a debt in the abstract not permissible except in salam and marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1300)

(قوله لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات) أي فإنها لا تثبت في الذمة إلا في السلم والنكاح وذا لا يكثر فبقي على الحقيقة اهـ

Mas'alah: How is a debt of grain or weight interpreted in an admission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=943)

ولو قال علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد الذي أقر فيه فكذلك الرطل والأمنان والصنجات فذلك كله على وزن البلد

Mas'alah: Does a debtor's statement 'I have nothing due' constitute an admission of a deferred debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=269)

1045. قلت لمحمد هل ينبغي للقاضي أن يقبل ذلك منه؟ قال: لا، ولكنه يحلفه بالله ماله قبل شيء. قال الفقيه: في هذا دليل على أن قوله ليس لي قبلي اليوم شيء لا يكون منه إقرارا، وليس قول بعض الحكام بشيء، أنهم يجعلون هذا القول منه إقرارا بمال مؤجل فيوجبون عليه المال.

Sub-topic – Confession of Debt by or to Spouses

Mas'alah: What is the ruling on a son's acknowledgment of his father's receipt of a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=535)

قلت: بقي لو أقر الاخ بابن هل يصح؟ قال الشافعية: لا لان ما أدى وجوده إلى نفيه انتفى من أصله ولم أره لائمتنا صريحا، وظاهر كلامهم نعم فليراجع)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt to his divorced wife after her waiting period ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3349)

(وهذا إذا) كانت في العدة و (طلقها بسؤالها) فإذا مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية

Mas'alah: What is the ruling on a woman establishing that a debt in a man's name is actually hers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1811)

قال هشام في نوادره: قلت لمحمد – رحمه الله تعالى – في رجل لي عليه ألف درهم وللرجل على امرأة ألف درهم فتخاصمه فيه فأقامت المرأة شاهدين وأنا غائب أني أقررت أن الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملك لهذه المرأة لا شيء لي فيها

وإنما هي باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بأن لي عليه ألف درهم، أو منكر فأقامت المرأة بينة أن لي عليه ألف درهم وأنا أقررت أنها ملك لها، وأن اسمي في ذلك عارية قال محمد – رحمه الله تعالى: هذا أمر جائز والشهادة قاطعة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a minor child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1873)

وإذا أقر الرجل لصبي صغير لقيط أو غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال أقرضنيه الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم وعلى هذا لو قال أودعني هذا الصبي هذا العبد أو أعارنيه أو آجرنيه أو أقر بذلك المجنون فإقراره بأصل المال صحيح والسبب باطل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to a fetus in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

(قوله: وإن قال لحمل فلانة علي ألف درهم فإن قال أوصى بها فلان، أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح) ؛ لأنه أقر بسبب يصلح لثبوت الملك له وصورته أن يقول لما في بطن فلانة: علي ألف من جهة ميراث ورثه من أبيه استهلكتها، وفي الوصية يقول أوصى بها فلان غير أبيه فاستهلكتها وصار ذلك دينا للجنين، أو كان ذلك دينا لأبيه مات وانتقل إليه فإن جاءت بولدين حيين فهو بينهما نصفان في الوصية ذكورهم،

وإناثهم فيه سواء، وفي الميراث يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن قال المقر باعني، أو أقرضني لم يلزمه شيء؛ لأنه مستحيل، ثم إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لزمه ذلك، وفي الوصية من وقت موت الموصي، وإلا فلا وقال الطحاوي من وقت الوصية ويعتبر في حمل الدابة ستة أشهر كما في حمل الجارية، وإن جاءت به ميتا فالمال للموصي يقسم بين ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt for a fetus?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=307)

وإن قال "لحمل فلانة علي ألف" فإن قال أوصى به له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt for a fetus in a woman's womb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=174)

(وإن قال: لحمل فلانة علي ألف) درهم (فإن) بين سببا صالحا بأن (قال: أوصي له به فلان، أو مات أبوه فورثه) منه (فالإقرار صحيح) اتفاقا، ثم إن جاءت به في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه، فإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمروث، لأنه إقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة، ولم ينتقل، ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما، وإن بين سببا مستحيلا - بأن قال: باعني، أو أقرضني - فالإقرار باطل اتفاقا أيضا (وإن أبهم الإقرار) ولم يبين سببه (لم يصح عند أبي يوسف) وفي

نسخة "أبي حنيفة" بدل "أبي يوسف" وقال محمد: يصح؛ لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله، وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح، ولأبي يوسف أن الإقرار مطلقه ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، فيصير كأنه صرح به، هداية. قال في التصحيح: وفي الهداية والأسرار وشرح الإسبيجاني والاختيار والتقريب ونظم الخلافيات ذكر الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، وذكر في النافع الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وذكر في الينابيع قول أبي حنيفة مع أبي يوسف، فقال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف في هذه المسألة: إن بين المقر جهة صالحة كالإرث والوصية رجح إقراره ولزمه، وإلا فلا، وقال محمد: صح إقراره سواء بين جهة صالحة أو أبهم ويحمل إقراره على أنه أوصى به رجل أو مات مورثه وتركه ميراثا، واعتمد قول أبي يوسف الإمام البرهاني والنسفي وأبو الفضل الموصلي وغيرهم، وعلل الكل لمحمد بالحمل على سبب صحيح وإن لم يذكره، فليحفظ هذا فإنه يقع إقرارات مطلقة عن السبب لا يتصور أن يكون لها سبب صحيح شرعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman proving her deferred dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4240)

إذا أرادت المرأة إثبات بقية مهرها على زوجها فلها ذلك، وإن لم يكن لهاحق المطالبة ببقية المهر في الحال، وكذلك ممن له الدين المؤجل إذا أراد إثباته فله ذلك، وإن لم يكن له حق المطالبة في الحال، وهذا لأن إثبات الحق لا يعتمد المطالبة للحال لامحالة؛ ألا ترى أن إثبات الدين على الميت على وارث لم يصل إليه شيء من تركة الميت صحيح، وإن لم يكن لرب الدين حق المطالبة في هذا الوارث إذا لم يصل له شيء من

تركة الميت؟ ولكن يعتمد الفائدة. وللمرأة في إثبات بقية مهرها في الحال فائدة، وكذلك في إثبات الدين المؤجل في الحال لجواز أن شهوده يغيبون، فلا يقدر على إثبات الدين عند محل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for agreed-upon maintenance when the husband admits the agreement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=341)

وقولهم ونفقة الزوجات والأقارب معناه إذا اتفقت الزوجة مع الرجل كل يوم على نفة وتراضيا عليها فمضت مدة بعد ذلك فادعت المرأة عليه عند القاضي بذلك المحتمل من النفقة المفروضة وصدقها على ذلك إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of a debt against his slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=422)

وإن أقر المولى على عبده وليس على العبد دين ظاهر صح إقراره صدقه في ذلك أم كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وإن كان ذلك أكثر من قيمته فإن أعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن إلا الأقل من قيمته ومن الدين.

Mas'alah: What is the difference between admitting a debt for a suckling infant versus a fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

قوله: (لان هذا المقر الخ) قال العلامة الاتقاني: بخلاف ما لو أقر لرضيع أن عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة، لان الرضيع من أهل أن يستحق الدين بهذا السبب بتجارة وليه، لانه يتجر له إن كان لا يتجر هو بنفسه، بخلاف الجنين اهـ. أي فإنه لا يلي أحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming manumission and a creditor claiming a debt against the deceased owner?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=527)

أقر بعتق أبيه العبد وبدين على أبيه 2308. ولو أن رجلا مات وترك عبدا، لا مال له غيره، فقال: العبد: أعتقني أبوك في المرض. وقال: له رجل: لي على أبيك ألف درهم؟ فقال: الرجل صدقتما كذا ففي قول أبي يوسف يسعى العبد في جميع قيمته للغريم لأن العتق في المرض وصية، ولا وصية له إذا كان عليه دين. وقال زفر: يسعى في خمسة أسداس قيمته للغريم، لأنه لو بدأ بالعتق لكان يسعى في ثلثي قيمته للغريم ويسقط عنه الثلث.

Sub-topic – Discharge, Forgiveness, and Settlement of Debt

Mas'alah: What is the ruling on a debtor secretly asking for deferment or reduction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(وإن قال) المديون (لآخر سرا لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط) عني (ففعل) الدائن التأخير أو الحط (صح) لانه ليس بمكره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when requested?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

السابعة قال لصاحب الدين أبرئني عما لك علي من الدين، فقال أبرأتك تمت البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt claim by selling a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1983)

إذا ادعى على رجل ألف درهم فأنكر ثم صالحه من ذلك على أن باعه بالألف الذي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد أو وجد بالعبد عيبا فرده فإنه يرجع عليه بالألف، وإذا قال صالحتك عن الألف الذي ادعيت علي هذا العبد

فإنه لا يصير مقرا بالألف حتى لو استحق العبد المصالح عليه أو وجد به عيبا فرده فإنه لا يرجع عليه بالألف وإنما يرجع بالدعوى في الألف هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt of unknown amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

رجل له على آخر دين ولم يعلم بجميع المال، فقال له المديون: أبرئني مما لك علي، فقال في الدارين: أبرأتك، قال نصير: لا يبرأ إلا بقدر ما يتوهم أن له عليه، وقال محمد بن سلمة: يبرأ من الكل، قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: الجواب في القضاء، كما قال ابن سلمة، وفي حكم الآخرة كما قال نصير، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the difference between 'I have made it halal for you' and 'I have absolved you' regarding a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان لرجل على آخر مال، فقال: قد حللته لك، قال: هو هبة، وإن قال: حللتك منه فهو براءة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on absolving debtors using Persian phrases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

ولو قال: (ترابحل كردم) وله عليه دين يبرأ المديون، ولو قال (همه غريمان خودرابحل

كردم) يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحت هذا مال الإجارة الطويلة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt as a bribe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

أبرأه عن الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة، كذا في القنية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man instructing payment to a specific person or his heirs for a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

رجل قال أعطوا ابن فلان خمسة دراهم فإني أكلت من ماله شيئا فإن لم تجدوه فأعطوا ورثته فإن لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير. قال أبو القاسم إن ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع إليها مهرها وإن لم تدع المهر فلها الربع منها إذا قالت لا ولد له كذا في القنية.

Mas'alah: What is the explanation of payment in debt from the perspective of the receiver and the giver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3701)

ووجه ذلك أن البذل في الدين إن لم يصح، فإما أن يكون من جهة القابض أو من جهة الدافع، فإن كان الأول فلا مانع ثمة لأنه يقبضه حقا لنفسه بناء على زعمه، وإن كان الثاني فالمراد به هاهنا أي في الدين ترك المنع وجاز له أن يترك المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying off a debt owed to a deceased person using a mutual debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1582)

وكذلك إذا كان على زيد لعمرو دين، وعلى عمرو مثل ذلك دين لرجل آخر فمات عمرو، وزيد يعرف أن عمرو لم يقض ليسع لزيد أن يقضي دين عمرو، وبما لعمرو على زيد، ولا تجبر ورثته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor specifying which debt a payment is for?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=197)

سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين

Mas'alah: What is the ruling on a debtor specifying which debt a payment is for?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=198)

الفلاني وقال ولي الدين لا أحبسه إلا من غيره أجاب إذا عين المديون أحد الديون إن كان في تعيينه فائدة بأن كان أحدها بكفيل والآخر لا أو برهن وأحدهما قرض والآخر ثمن مبيع صح التعيين من الديون وإن كان جنسا واحدا لا يصح

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits partial payment without specifying the source?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=198)

سئل عن رجل كتب عليه مسطور لشخص بألف درهم وأقر رب الدين أنه قبض منه خمسمائة درهم ثم ادعى المقر له أنه أحال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا فادعى المقر أن هذين المبلغين دخلا في الخمسمائة وإن لم يكن القابض ذكر ذلك أولا حين أقر القول له أو للمقر أجاب إذا أقر يقبض خمسمائة من الدين ولم يعين وجه القبض فالقول

Mas'alah: How is a debtor's claim of payment allocation treated when debts are of different types?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=201)

له عليه دينا من جنس واحد فأدى المديون شيئا من المال صدق إن دفع بأي جهة فيسق ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة أو برد شعير فأدى فضة وقال أديت عوضا عن الذهب لا يصدق لأن المعاوضة تتم بالطرفين

Mas'alah: Is it valid to forgive the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2951)

14840 – قالوا: يصح أن يبرئه من الدين، ولو كان سقط لم تصح البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of debt through payment by the heir after the debtor's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1521)

(تاسعا) يبرأ المدين من الدين بأداء وارثه الدين بعد وفاته حتى أنه لو نسي المدين دينه وتوفي وعلم الوارث بالدين فيلزم الوارث دفع الدين من التركة (الخانية في براءة الغاصب والمدين) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on ibra' (release) related to the debt itself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2100)

ثانيا الإبراء المتعلق بنفس الدين كإبراء الدائن المدين من بعض الدين , أو من كله . مثلا لو غصب أحد من آخر عينا وتلفت في يده , ثم أبرأ المغصوب منه الغاصب من ذلك صح الإبراء وبرئ الغاصب من بدل الضمان (رسالة الإقرار لابن عابدين) .

Mas'alah: What happens to a debt if the creditor dies before receiving payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل على رجل دين فمات الطالب و لم يؤد المديون الدين إلى وارثه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أرجو أن يكون الدين يوم القيامة للطالب *

Mas'alah: What is the ruling if a creditor forgives a debt upon hearing of the debtor's death but the debtor is alive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

رجل له على رجل دين فبلغه أن الغريم قد مات فقال جعلته في حل أو قال وهبت منه الدين فإذا هو حي قال نصير رحمه الله تعالى يصير في حل و ليس له أن يأخذه منه *

Mas'alah: What is the ruling on mutual debts of the same type between two parties?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=63)

قال: وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو قصاص. وبه نأخذ، وكان ابن ابي ليلى يقول: لا يكون قصاصا إلا أن يتراضيا به. فإن كان لأحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصا في قولهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a written discharge of debt by the creditor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=20)

ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه إن الدين الذي لي على فلان بن فلان أبرأته عنه صح وسقط الدين لأن الكتابة المرسومة المعنونة كالمنطوق به وإن لم يكن كذلك لا يصح الإبراء ولا دعوى الإبراء ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن وبغير طلبه ولو قال تركت الدين الذي لي عليك لا يكون إبراء ويحمل على ترك الطلب

في الحال

Mas'alah: Does a debtor become free from debt if he is unaware of the rights being discharged?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=197)

حكما وديانة وإن لم يكن عالما به بريء حكما بالإجماع وأما ديانة فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى

Mas'alah: Is it valid to release a deceased person from a debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=453)

المادة (1569) يصح إبراء الميت من دينه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt after being discharged from it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لم يلزمه من الأشباه وفيه

Mas'alah: What is the ruling if a creditor collects a debt then grants a discharge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

الدائن إذا قبض دينه من مديونه، ثم أبرأه من دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا يرجع كذا في الفصولين من أحكام الدين وفيه قال لمديونه وفي يده قبالة بعشرة دنانير بينج دينار قباله بتودهم يبرأ عن الباقي وبه أفتى مولانا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor offering a reduced payment in exchange for a promissory note?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

وفي القنية من المداينات قال المديون بعشرة للدائن أعط القبالة وخذ مني خمسة فأخذها منه ودفع القبالة من غير صلح أو إبراء بينهما لا يسقط حقه في الباقي انتهى قال لمديونه ترا آزاد كردم يبرأ وكذا لو قال لا خصومة لي معك يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor saying 'Pay me half and you are discharged from the rest' without specifying a time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1074)

والرابع قوله (وكذا لو قال: أد إلي نصفه على أنك بريء من باقيه ولم يوقت) للأداء وقتا فإنه يصح الإبراء بالإجماع ولا يعود الدين فإنه إبراء مطلق، لأنه لما لم يوقت للأداء وقتا لا يكون الأداء غرضا صحيحا لأن الأداء واجب على المديون في مطلق الأزمان فلم يتقيد الإبراء، فحمل على المعاوضة، ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لأن الأداء في الغد غرض صحيح كما في الهداية.

Mas'alah: What is the preferred opinion on whether set-off extinguishes the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=441)

قوله: (وقيل لا وعليه الفتوى) قال في البحر: وليتأمل في وجه عدم السقوط.

Mas'alah: Does a written discharge of debt by the creditor in his own handwriting constitute valid acquittal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=829)

فرع: ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين الذي لي على فلان ابن فلان أبرأته عنه صح وسقط الدين، لأن الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به، وإن لم يكن كذلك لا يصح الإبراء، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أو لا بطلبه. بزازية من آخر الرابع عشر من

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt after a general acquittal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

قوله: (ذكره المصنف في فتاوته) ونصه: سئل عن رجلين صدر

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt after discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

قوله: (ببقاء الدين) أي الذي أبرأه منه فليس دينا حادثا: أي بأن ما أبرأني منه باق في ذمتي، والفرق بين هذا وبين قوله السابق وبالدين بعد الإبراء منه أنه قال هناك بعد الإبراء لفلان علي كذا وفي الثانية قال دين فلان باق علي، والحكم فيهما واحد وهو البطلان. تأمل. قوله: (فحكمه كالأول) أي الإقرار بالدين بعد الإبراء منه: أي فإنه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt after a discharge (ibra') or a wife's admission of dower after gifting it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

وأما على المذهب فيظهر لي أن الاقرار بعد الهبة هو المهدر، لانهم على ما يظهر فرضوا هذا الخلاف في الصحة فيكون في المرض بالاولى، قال في المنح: أقر بالدين بعد الإبراء منه لم يلزمه إلا إذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر منه على ما اختاره الفقيه ويجعل زيادة على المهر إن قبلت، والاشبه خلافه لعدم قصد الزيادة اهـ. ومر نحوه قريبا فلا تنسه.

Mas'alah: What is the ruling on discharging (ibra') a debt versus discharging a claim to a specific object?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

قوله: (وتمامه في أحكام الدين من الاشباه) وعبارتها: ومنها صحة الابراء عن الدين، ولا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح، فلو قال أبرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده، ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعوى هذه لم تسمع د

Mas'alah: What is the ruling if a defect or debt is found to be non-existent after settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

قوله: (وظهر عدمه) أي العيب أن الدين، بأن ظهر أن لا دين عليه أصلا، أو أنه على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt or reducing it by discharge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

(قوله ففعل صح) أي أخر رب الدين أو حط بعض الدين بأن أبرأ المديون عن بعض الدين. اهـ. أتقاني وكتب على قوله صح ما نصه حتى لا يتمكن من مطالبته في الحال ولا مطالبة ما حط عنه وعند الشافعي وأحمد يتمكن؛ لأن الدين الحال لا يتأجل بتأجيل صاحبه اهـ من خط قارئ الهداية وكتب أيضا ما نصه قال الأتقاني ولا يقال إنه مكره في فعل التأخير والحط؛ لأنه لو لم يفعل ذلك كان لا يقر لأنا لا نسلم الإكراه؛ لأن الإكراه

إنما يكون بالعقوبة والحبس ولم يوجد غاية ما في الباب أنه لو لم يفعل لا يقر ولا يلزم من ذلك عدم الجواز؛ لأن الصلح على الإنكار أجوز ما يكون؛ لأن الصلح إنما يكون عند المنازعة وهي عند الإنكار لا الإقرار اهـ وكتب أيضا ما نصه في الهداية ومعنى المسألة أن يقول ذلك سرا أما إذا قال علانية يؤخذ به اهـ أي يؤخذ المقر بالمال في الحال بلا خلاف؛ لأنه إقرار منه بالحق اهـ

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding joint debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3610)

ولو صالح [(4) (1) في ب: تحط. (2) في أ: أعلنا، وفي م: علق. (3) أي ولو أعلن ما قاله سرا أخذ المال من المقر بلا تأخير وحط، والمراد بالإعلان هو التكلم به أولا بين الناس، وليس المراد به أنه بعدما اتفقا على الحط والتأخير، فإنه لا ينقض الصلح. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 317) . (4) قوله: ولو صالح... الخ؛ هذا شروع في بيان حكم الدين المشترك، وأخره عن بيان حكم الدين المفرد لتلوه عنه طبعا، والأصل في هذا الباب أن الدين المشترك إذا قبض أحد من الشريكين شيئا من ذلك الدين شاركه الآخر فيه، ووجهه: إن الدين ازداد بالقبض، فإن مالية الدين إنما تكون باعتبار عاقبة القبض، وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق، فيصير كزيادة الولد في الجارية المشتركة، والثمرة في الشجرة المشتركة، ومثل هذه الزيادة يكون مشتركا بين الشركاء، فهاهنا أيضا يكون لصاحبه حق المشاركة. ولا يقال: إن زيادة الدين بالقبض لو كانت كزيادة الولد والثمر لما جاز تصرف القابض في المقبوض قبل أن يختار الشريك مشاركته، كما في الولد والثمر، فإنه لا يجوز تصرف أحد الشريكين بلا إذن

الآخر؛ لأنا نقول: إن المقبوض قبل أن يختار الشريك مشاركته فيه باق على ملك القابض؛ لأن العين غير الدين حقيقة، وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه وينفذ تصرفه فيه كالهبة وقضاء دين غريمه، ويضمن لشريكه حصته، فهذا أصل كلي يتفرع عليه فروع كثيرة فاحفظه. ومن تلك الفروع الكثيرة ما ذكره المصنف – رضي الله عنه – هاهنا بقوله: ولو صالح... الخ، يعني إذا كان الدين مشتركا بين الشريكين، وصالح أحدهما عن نصفه وهو نصيبه على ثوب، فلشريكه الخيار إن شاء أن يتبع المديون بنصف الدين لبقاء حصته في ذمته أو يأخذ نصف الثوب من شريكه؛ لأن له حق المشاركة فيه؛ لأنه عوض عن دينه، إلا أن يضمن المصالح للشريك ربع الدين، فإن حقه في الدين لا في الثوب، والسر في الخيار: أن أحد الشريكين لا يختص بالمقبوض من الدين، إذ لا يجوز قسمته قبل القبض، والمقبوض خير من الدين، فقضيته أن يضمنه ربع الدين، ولا يكون له سبيل على الثوب؛ لأنه أخذ عوضه، لكن الصلح مبني على الحط، فلو ألزمنا ربع الدين لتضرر المصالح؛ لأنه قد لا يبلغ قيمة الثوب كله ربع الدين، فأثبتنا له الخيار بين أن يرجع على المدين بنصيبه، وبين أن يأخذ نصف ما وقع عليه الصلح أو ربع الدين، دفعا للضرر عنهما بقدر الإمكان. ثم إن المصنف – رضي الله عنه – إنما قال: لو صالح، فإنه لو اشترى أحد الشريكين شيئا بنصيبه لم يشارك الآخر فيه، كما سيصرح به، وإنما قال: أحد ربي دين، ووضع المسألة في الدين؛ لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح، وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه؛ لأن المصالح عنه مال حقيقة، بخلاف الدين فإن ماليته باعتبار عاقبة القبض كما مر. وإنما قال: على ثوب؛ ومراده أن يكون على خلاف جنس الدين؛ لأنه لو صالحه على جنسه فالآخر يشاركه فيه، أو يرجع على المديون، وليس للقابض فيه خيار؛ لأنه بمنزلة قبض بعض الدين، ولا فرق في هذا الصلح بين أن يكون عن إقرار أو سكوت أو إنكار؛ لأن المدعيين يتصادقان على أن لهما على المدعي عليه دينا، وما

يأخذه بدلا عنه، وزعمهما حجة عليهما، ولو أراد القابض أن يختص به ولا يرجع عليه شريكه فيما قبض، فالحيلة فيه أن يهبه الغريم قدر دينه، وهو يبرئه عن دينه أو يبيع الطالب كفا من زبيب ونحوه بقدر نصيبه من الدين، ثم يبرئه عن الدين ويأخذ ثمن الزبيب. كما سنذكره مفصلا إن شاء الله تعالى. [ينظر: ((العناية)) (8: 432) ، و ((التبيين)) (5: 46)] .

] أحد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه، أو أخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن [(1)] ربع الدين)(2)، فإن الشريك إن ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب، هذا إذا كان الدين مشتركا بينهما، بأن يكون [(3) (1) قوله: إلا أن يضمن... الخ؛ استثناء من قوله: اتبع شريكه غريمه أو أخذ نصف الثوب من شريكه: يعني إذا ضمن الشريك المصالح ربع الدين ليس للشريك الغير المصالح الخيار؛ لأن حقه في الدين، ولا يكون له سبيل في الثوب كما تقدم. (2) يعني إذا كان الدين مشتركا بين الشريكين، وصالح أحدهما عن نصفه وهو نصيبه على ثوب، فلشريكه الخيار إن شاء أن يتبع المديون بنصف الدين لبقاء حصته في ذمته أو يأخذ نصف الثوب من شريكه؛ لأن له حق المشاركة فيه؛ لأنه عوض عن دينه، إلا أن يضمن المصالح للشريك ربع الدين، فإن حقه في الدين لا في الثوب، والسر في الخيار: أن أحد الشريكين لا يختص بالمقبوض من الدين، إذ لا يجوز قسمته قبل القبض، والمقبوض خير من الدين، فقضيته أن يضمنه ربع الدين، ولا يكون له سبيل على الثوب؛ لأنه أخذ عوضه، لكن الصلح مبني على الحط، فلو ألزمنا ربع الدين لتضرر المصالح؛ لأنه قد لا يبلغ قيمة الثوب كله ربع الدين، فأثبتنا له الخيار بين أن يرجع على المدين بنصيبه، وبين أن يأخذ نصف ما وقع عليه الصلح أو ربع الدين، دفعا للضرر عنهما بقدر الإمكان. ينظر: ((التبيين)) (5: 46) . (3) قوله: بأن يكون... الخ؛ هذا صورة كون الدين

مشتركا، وحاصله: إن الدين المشترك ما يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع إذا كان الصفقة واحدة بأن [كان] الجميع عبدين اثنين، لكل واحد منهما عبد، وباعا صفقة واحدة، فيكون ثمنهما على الإشتراك، وإن اختص كل واحد من العبدين بأحدهما، وكثمن المال المشترك بين الاثنين، بأن باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة، وكالموروث بين الإثنين بأن مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه، وكقيمة المشترك المستهلك فإن كل ما أخذه أحد الشريكين في هذه الصور فللشريك الآخر اتباعه. قال في ((البحر)) (7: 260) : الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة عينا واحدة أو أعيانا بلا تفصيل ثمن، أو قيمة عين مشتركة مستهلكة، أو بدل قرض، أو دين موروث صالحه أحدهما عن نصيبه، فإن كان على غير جنس الدين خير الشريك إن شاء اتبع المديون بحصته أو شريكه. انتهى. فهذا جامع واضح، واعلم أنه لا بد في المشاركة أن يتساويا في قدر الثمن وصفته؛ لأنهما لو باعاه صفقة واحدة على أن نصيب فلان منه مئة ونصيب فلان خمسمئة، ثم قبض أحدهما منه شيئا لم يكن للآخر فيه مشاركته؛ لأن تفرق التسمية في حق البائعين كتفرق الصفقة بدليل أن المشتري له أن يقبل في نصيب أحدهما دون الآخر، وكذا لو اشترط أحدهما أن يكون نصيبه خمسمئة بيضا، ونصيب الآخر خمسمئة سودا، لم يكن للآخر أن يشاركه فيما قبضه؛ لأن التسمية تفرقت، وميزت نصيب أحدهما عن الآخر وصفا، ولعل المصنف – رضي الله عنه – لم يلتفت إلى هذا القيد، فإنه شرط الاشتراك، وهو في بيان حقيقته. فتأمل.

] واجبا بسبب متحد كثمن المبيع(1) صفقة واحدة، وثمن المال المشترك، أو(2) الموروث بينهما، و(3) قيمة المستملك المشترك، فإن كل ما أخذه أحد الشريكين فللأخر إتباعه. (ولو قبض [(4)] [أحد] (5) شيئا من الدين شاركه شريكه فيه(6)، ورجعا [(7)] على الغريم بما بقي): أي لا يكون للغريم أن يقول للذي أعطاه نصف

الدين: إني(8) قد أعطيتك حقك، فليس لك علي شيء، فإن ما أعطاه إياه مشترك بينه وبين شريكه. (1) في أ: للبيع. (2) في ص وف و م: و. (3) في م: أو. (4) قوله: ولو قبض... الخ؛ يعني ولو قبض أحد الشريكين شيئا من الدين شاركه شريكه فيه، لما تقدم من أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئا منه فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض، وقال العيني في ((شرح الكنز)) (2: 169) : فله أن يشاركه فيه إن شاء؛ لأنه عين حقه من وجه، وإن شاء رجع على الغريم وهو المديون؛ لأن حقه عليه في الحقيقة، وإنما كان له أن يشاركه في فصل الثوب في فصل الصلح؛ كيلا يلزم المصالح الضرر، وهاهنا انتفى الضرر. انتهى. (5) زيادة من ب و م. (6) في أ: منه. (7) قوله: ورجعا على الغريم بما بقي؛ لأن هذين الشريكين لما اشتركا في المقبوض فلا بد أن يبقى الباقي على الشركة، ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم، ثم توى نصيبه بأن مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض؛ لأن التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي له، فإذا لم يسلم له رجع عليه كما في الحوالة، صرح بها العيني [في ((الرمز)) (2: 169)] ، والزيلعي [في ((التبيين)) (5: 46)] ، وغيرهما. (8) في ب: إلي.

Sub-topic – Confession Involving Multiple Creditors or Debtors

Mas'alah: What is the ruling on one co-creditor discharging the debtor from his share?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=543)

(وإذا أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع) لانه إتلاف لا قبض

Mas'alah: What is the ruling on a shared debt and the effect of partial payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3373)

(الدين المشترك) بسبب متحد كثمن مبيع بيع [رد المحتار] على مائة من ألف عليك كان أخذ المائة إبراء عن تسعمائة، وهذا قضاء لا ديانة إلا إذا زاد أبرأتك قهستاني وقدمنا مثله معزوا للخانية (قوله: حالا) لأنه اعتياض عن الأجل وهو حرام (قوله: فيجوز) لأن معنى الإرفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال ولكنه إرفاق من المولى بحط بعض المال ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الأجل ليتوصل إلى شرف الحرية (قوله: فمعاوضة) أي ويجري فيه حكمها فإن تحقق الربا أو شبهته فسدت، وإلا صحت ط قال ط: بأن صالح على شيء هو أدون من حقه قدرا أو وصفا أو وقتا، وإن منهما: أي من الدائن والمدين بأن دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالبيض بدل السود أو ما هو في معنى الوصف كتعجيل المؤجل أو عن جنس بخلاف جنسه اهـ. (قوله: لم يعد) أي الدين

مطلقا أدى أو لم يؤد (قوله: ما بقي غدا) لو قال: أبرأتك عن الخمسة على أن تدفع الخمسة حالة إن كانت العشرة حالة صح الإبراء لأن أداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الإبراء بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل الإبراء إذا لم يعطه الخمسة جامع الفصولين كذا في الهامش (قوله: بصريح الشرط) قال القهستاني وفيه إشعار بأنه لو قدم الجزاء صح في الظهيرية لو قال: حططت عنك النصف إن نقدت إلي نصفها فإنه حط عندهم، وإن لم ينقده سائحاني (قوله كإن أديت) الخطاب للغريم، ومثله الكفيل كما صرح به الإسبيجابي في شرح الكافي قاضي خان في شرح الجامع قال في غاية البيان وفيه نوع إشكال لأن إبراء الكفيل إسقاط محض؛ ولهذا لا يرتد برده فينبغي أن يصح تعليقه بالشرط إلا أنه كإبراء الأصيل من حيث إنه لا يحلف به كما يحلف بالطلاق فيصح تعليقه بشرط متعارف لا غير المتعارف؛ ولذا قلنا: إذا كفل بمال عن رجل وكفل بنفسه أيضا على أنه إن وافى بنفسه غدا فهو بريء عن الكفالة بالمال فوافى بنفسه برئ عن المال لأنه تعليق بشرط متعارف فصح اهـ. (قوله بمكره عليه) لأنه لو شاء لم يفعل إلا أن يجد البينة أو يحلف الآخر فينكل عن اليمين إتقاني (قوله أخذ منه) يفيد أن قول المدعى عليه لا أقر لك بما لك إلخ إقرار، ولذا قال في غاية البيان قالوا في شروح الجامع الصغير: وهذا إنما يكون في السر أما إذا قال ذلك علانية يؤخذ بإقراره اهـ. (قوله الدين المشترك) قيد بالدين لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح، وليس لشريكه أن يشاركه فيه، لكونه معاوضة من كل وجه، لأن المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين زيلعي فليحفظ، فإنه كثير الوقوع. وفي الخانية: رجلان ادعيا أرضا أو دارا في يد رجل

Mas'alah: What is the chapter on joint debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

(فصل في الدين المشترك)

Mas'alah: Is the slave guaranteed (madhmun) against the one who made the admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1873)

وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا في الكتاب. قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ويجب أن لا يكون العبد مضمونا عليه في كل موضع لو أقر به للبائع لا يضمن وفي كل موضع لو أقر به للبائع كان مضمونا عليه فكذا إذا أقر لصبي هكذا قالوا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges a debt to the heirs of a person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال الرجل لورثة فلان علي ألف درهم فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان علي ألف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a master acknowledges a debt against his slave and the slave is sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2328)

ولو أقر عليه المولى بدين عشرة آلاف، وأنكرها عليه العبد فبيع في الدين فاقتسم

الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري فإن أعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته، ولو لم يبع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسعاء المدبر في جميع دينهم فإن أعتقه بعد التدبير هاهنا أخذوه بقيمته فقط، وإن أدى خمسة آلاف ثم أعتقه المولى أخذوا منه أيضا قيمته، وبطل ما زاد على ذلك، ولو لم يدبره حتى مرض المولى فأعتقه ثم مات، ولا مال له غيره فعليه أن يسعى في قيمته فيأخذها الغرماء دون الورثة ثم يأخذ الغرماء العبد بعد ذلك أيضا بقيمته، ولا شيء للورثة، ولا لغرماء المولى من ذلك، وإن كان أقر على العبد بالدين في المرض والمسألة على حالها كانت القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a shared debt when one partner settles his share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=798)

فصل: في الدين المشترك

Mas'alah: What is the chapter on a shared debt (al-dayn al-mushtarak)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=622)

فصل في الدين المشترك

Mas'alah: What is the ruling on a master taking property from a confessor in the absence of the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3819)

وفي مسألة كتاب الديات ولو أقر أن العبد تاجر أو محجور عليه بدين أو عين وأراد مولاه أخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك لأن للعبد يدا في مكاسبه محجورا كان أو مأذونا حتى لا يتم كسبه لمولاه إلا بشرط الفراغ من دينه فأخذ المولى لذلك يتضمن القضاء على الغائب ببطلان حقه عنه، وذلك لا يجوز عند غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission of a debt incurred while under interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5054)

وإذا أقر المأذون وعليه دين أو لا دين عليه بدين كان عليه وهو محجور عليه من قرض أو غصب أو وديعة استهلكها فصدقه رب المال بذلك أو كذبه، وقال ذلك بعد ما أذن لك مولاك في التجارة فالقول قول المقر له، والمال لازم للعبد إذا لم يصدقه المقر له أنه كان في حالة الحجر؛ لأنه من أهل التزام المال بالإقرار في الحال وقد أضاف الإقرار إلى حالة لا تنافي وجوب المال عليه فإن المال بهذه الأسباب يجب على المحجور عليه، وإن تأخر ساء عتقه فلم يكن هو في هذه الإضافة منكرا وجوب المال عليه بل هو مدع أجلا فيه إلى وقت عتقه فإن صدقه المقر له بذلك لم يؤخذ بشيء منه حتى يعتق إلا بالغصب

Mas'alah: What is the ruling when a master admits a debt against a slave but the slave denies it and is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5074)

ولو أقر عليه المولى بدين عشرة آلاف وأنكرها عليه العبد فبيع في الدين واقتسم

الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري؛ لأن الدين الذي أقر به المولى عليه لا يكون أقوى من دين واجب عليه ظاهرا وهناك إذا بيع في الدين لم يكن للغرماء عليه سبيل عند المشتري وهذا لأن المشتري غير راض باستحقاق شيء عليه بالدين ولا يسلم الثمن للغرماء ما لم يسقط حقهم عن مطالبة في ذلك المشتري؛ لأنهم إن تمكنوا من مطالبته رده المشتري بالعيب ورجع بالثمن فإن أعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته؛ لأن مقدار القيمة بما أقر به المولى عليه ثبت لزومه في حق العبد بعد العتق بمنزلة جميع الدين الثابت بإقرار العبد أو بتصرفه فكما يطالب هناك بجميع الدين بعد العتق يطالب ههنا بقيمته بعد العتق،

Mas'alah: How are debts distributed among creditors when a slave is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5082)

بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم، ثم أقر العبد بدين ألف ثم بيع العبد بألفي درهم فإنه يضرب كل واحد من غريمي العبد في ثمنه بجميع دينه ويضرب الذي أقر له المولى في ثمنه بخمسمائة فيكون الثمن بينهم أخماسا؛ لأن الإقرارين من العبد جميعهما حالة الإذن فيثبت جميع دين كل واحد منهما، فأما الإقرار من المولى فحين وجد كان الفارغ منه بقدر خمسمائة؛ لأن قدر الألف من ماليته كان مشغولا بحق غريم العبد، وصحة إقرار المولى عليه باعتبار الفراغ وإنما يصح من إقرار المولى في حق المزاحمة بقدر الفارغ منه وهو خمسمائة فإذا جعلت كل خمسمائة سهما كان الثابت على العبد خمسة أسهم فيجعل ثمنه على خمسة لكل واحد من غريمي العبد خمساه وللذي أقر له العبد خمسه، ولو لم تبع وأعتقه المولى وقيمته ألف وخمسمائة

كان ضامنا لهما قيمته بالإعتاق، ثم هذه القيمة بدل مالية الرقبة كالثمن لو بيع العبد فيقسم بينهم أخماسا فيجعل لكل واحد من غريمي العبد خمسمائة ويرجع كل واحد منهما على العبد بما بقي من دينه وهو أربعمائة؛ لأن جميع دين كل واحد منهما ثابت على العبد، ويرجع الذي أقر له المولى على العبد بمائتين؛ لأن الثابت من دينه على العبد خمسمائة وقد وصل إليه ثلثمائة فبقي من هذا الثابت مائتان، وإن شاء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد بالثابت من ديونهم، فإن اتبعوه أخذ منه الغريمان اللذان أقر لهما العبد جميع دينهما ألفي درهم وأخذ منه الذي أقر له المولى خمسمائة لأن هذا القدر هو الثابت على العبد بإقرار المولى عليه فلا يطالبه بعد العتق إلا به ثم يرجع على المولى بخمسمائة درهم أيضا؛ لأن المولى مقر بأن ذلك الدين على عبده وأنه استهلك رقبته بالإعتاق وقد برئ من حق غريمي العبد بإبرائهما إياه فكان للذي أقر له المولى أن يرجع عليه بما بقي من دينه حتى يصل إليه كمال حقه.

Mas'alah: How are debts distributed among creditors when the master makes multiple separate admissions against a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5083)

ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف، ثم بألف ثم بألف في كلام منقطع، ثم بيع العبد بألف فهو بين الأولين أثلاثا يضرب فيه الأول بألف والثاني بخمسمائة؛ لأن جميع الدين الأول ثبت على العبد بإقرار المولى به فإنه صادف محلا فارغا، وقد ثبت من دين الثاني نصفه بإقرار المولى؛ لأن الفراغ من ماليته عند ذلك كان بقدر خمسمائة فيضرب كل واحد منهما في الثمن بما هو ثابت من دينه.

Mas'alah: How does a slave's debt take priority over the master's debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5212)

(ألا ترى) أن المولى لو باشر هذا الدين كان الدين الواجب به مساويا لدين الصحة فكذلك إذا باشره العبد، ودين العبد في كسبه، ومالية رقبته مقدم على دين المولى فما لم يقض ديونه لا يسلم لغريم المولى شيء من ذلك.

Mas'alah: How is the surplus value of a slave distributed among creditors of the master and slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5214)

يفضل شيء، وإن بيع بألف وخمسمائة كانت ألف منها لغريم العبد والباقي لغريم المولى؛ لأن حقه في الفاضل، وصار هذا نظير حق رب المال مع حق المضارب فإن حق رب المال في رأس المال أصل، وحق المضارب في الربح تبع فإنما يثبت في الفضل فإذا لم يظهر الفضل فلا شيء له فإن قل الفضل كان حقه بقدر ذلك، ولو كان أقر بدين ألف، وقيمته ألفان ثم أقر المولى بدين ألف ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فبيع العبد بالدين اقتسمه الغرماء أثلاثا؛ لأنه كان في مالية الرقبة عند إقرار المولى فضلا عن دين العبد بقدر ألف فيثبت حق الغريم فيه ثم الإقرار من العبد صحيح؛ لبقاء الإذن، وإن اشتغل جميع ماليته بالدين فإذا كانت الديون كلها ثابتة عليه اقتسم الغرماء ثمنه أثلاثا وإن بيع بألف وخمسمائة اقتسموه أخماسا؛ لأن حق غريم المولى إنما ثبت فيه بقدر الفضل، وقد ظهر أن الفضل كان بقدر خمسمائة حين أقر المولى بألف درهم فإنما يثبت من دين غريمه في حق مزاحمة غريمي العبد مقدار خمسمائة، فإذا ضرب هو بخمسمائة، وكل واحد من غريمي العبد بألف كان الثمن بينهم أخماسا؛

لأنك تجعل كل خمسمائة سهما، وإن بيع بألف كانت لغريمي العبد خاصة؛ لأن حق غريم المولى ثبت باعتبار الفاضل، ولم يفضل من ماليته شيء على الدين الأول الذي أقر به العبد حين بيع بألف وخمسمائة، ولو بدأ المولى فأقر عليه بدين ألف درهم، وقيمة العبد ألفان ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر المولى بدين ألف، فإن الثمن يقسم بين الغرماء بالحصص أثلاثا؛ لأن حق غريم المولى الأول ثبت في ماليته، وكذلك حق غريم العبد؛ لأن إقراره بعد إقرار المولى كإقرار المولى. وكذلك حق الذي أقر له المولى آخرا قد ثبت فيه؛ لأن الإقرارين جميعا من المولى جميعهما حالة واحدة فيتحاصون في ثمنه. ولو بدأ العبد فأقر بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف ثم بألف إقرارا متصلا أو منقطعا ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فبيع بألفي درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهما بجميع دينه، وضرب فيه غرماء المولى كلهم بألف فقط؛ لأن مقدار الألف من ماليته قد اشتغل بدين الذي أقر له العبد أولا ثم الإقراران من المولى جمعهما حالة واحدة فكأنهما وجدا معا، والفاضل من المالية عند إقرار المولى مقدار ألف فيثبت حق غرماء المولى في ذلك المقدار خاصة فلهذا ضرب غرماء المولى بألف درهم، وكل واحد من غريمي العبد بجميع دينه، ولو بيع بألف وخمسمائة ضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم، وغرماء المولى كلهم بخمسمائة؛ لأن الفاضل عن أقارير المولى بقدر خمسمائة فيكون

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's payment to one of two joint creditors when the other disputes the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2264)

وفيه أيضا: عن أبي يوسف: أقر أن لهذين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما، فقال أحدهما: صدقت، وقال الآخر: كذبت، ولكن هذه الخسمائة التي أقررت بها هي لي عليه من ثمن اشتريته مني، ثم إن الغريم قضى هذا خمسمائة؛ لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما قبض، ولا يصدق الغريم على أنه بينهما، وبه ختم.

Mas'alah: How is the value of a right of way and watercourse determined for distribution among creditors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4236)

وطريق معرفة قيمة حق المرور ومسيل الماء أن ينظر إلى قيمة الدار، وفيها حق المرور للغير وإلى قيمتها، وليس فيها حق المرور لأحد، فإن كانت قيمتها وليس فيها حق المرور مئة، فنضرب المقر له بمئة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمقر بأربعمئة، وعند محمد يضرب المقر له بخمسين، والمقر بأربعمئة وخمسين.

Mas'alah: What distinguishes debts secured by pledge from unsecured debts in admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3135)

15712 - قلنا: لا نسلم أن أحد الدينين مثل الآخر بدلالة أن دينه متعلق بالذمة والمال ودين المرض متعلق بالذمة غير مستقر في المال. وإن سقط هذا الوصف انتقضت العلة، كدين به رهن [إذا] أقر الراهن بدين آخر لا يساوي الغريم الأول في الرهن. والمعنى في النسب ثبوت الإنسان على الأنساب. وتعلق الحقوق بماله لا يجعله محجورا [عليه]

في الإقرار بسبب آخر، وليس كذلك الديون؛ لأن ثبوت الدين قد يؤثر في الحجر ومنع المشاركة [بما يقر به دلالة أن الدين به رهن. ولذلك جاز أن تكون حقوق غرماء الصحة تؤثر في الحجر ومنع المشاركة] بين ديونهم والدين المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on debts arising from liability for misrepresentation (daman al-ghurur) by a single judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

9 – الديون التي تترتب في ذمة المدين بسبب ضمان الغرور إذا كان بقضاء أي بحكم واحد .

Mas'alah: What are the nine types of non-joint debt according to the Majalla?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

القسم الثالث – بيان أفراد الدين الغير المشترك , وقد ذكرت المجلة هنا ستة أفراد منه . وسيذكر شرحا ثلاثة أفراد أخرى , فيكون مجموع الدين الغير المشترك تسعة أفراد وهي :

Mas'alah: What is the chapter on joint debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4040)

(فصل في الدين المشترك)

Mas'alah: How is a debt claim handled when some heirs admit it and others deny it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض فإنه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين من فصل ما يتعلق بالنكاح من دعاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is a debt claim divided among heirs who acknowledge it differently?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=379)

مات وترك ثلاثة آلاف درهم فاقتسموها، وأخذ كل واحد ألفا ثم ادعى رجل أن له على أبيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الأكبر في الكل والأوسط في الألفين والأصغر في ألف أخذ المقر له من الأكبر كل الألف ومن الأصغر ثلثها بالإجماع؛ لأن الأكبر مقر أن لا ميراث له، والأصغر يزعم أن دعواه في الألف حق، وأخذ من الأوسط خمسة أسداس الألف عند أبي يوسف والكل عند محمد. دار بين أخوين فأقر الأكبر أنها بينهما وبين عمرو أثلاثا، وأقر الأصغر أنها بين زيد وعمرو وبينهما أرباعا فعمرو قد اتفقا عليه أما زيد فقد أقر الأصغر، وجحد الأكبر فعند أبي يوسف يأخذ عمرو من الأصغر ربع سهمه، وعند محمد خمسه ثم يضم عمرو ما أخذه من الربع والخمس إلى ما في يد الأكبر ويقاسمه نصفين اتفاقا ويقاسم الأصغر ما بقي في يده زيدا

نصفين اتفاقا. دار بين رجلين أقر أحدهما ببيت معين منها لرجل وأنكر شريكه لم يجز إقراره في الحال في ظاهر الرواية فإن اقتسما الدار ووقع البيت في نصيب المقر أخذه المقر له اتفاقا، وإن وقع في نصيب المنكر، والحال أن البيت عشر الدار بأن كانت مثلا مائة ذراع، والبيت عشرة أذرع فعند محمد يقسم نصيب المقر على أحد عشر سهما سهمان للمقر له، والباقي له هذه المسائل من المجمع ودرر البحار. وفي الحقائق: وإنما وضع الدار؛ لأن الخلاف في شيء يحتمل القسمة أما فيما لا يحتمل القسمة بأن أقر ببيت معين من الحمام، والمسألة بحالها فيلزمه نصف قيمة ذلك؛ لأن القسمة هاهنا غير ممكن، والإقرار بعين تعذر تسليمه إقرار ببدله، وهي القيمة، وكذلك لو أقر بجذع في الدار انتهى. أقر أحد الابنين لامرأة أنها أخته لأبيه، وجحد أخوه قال: علماؤنا يعطيها ثلث ما في يده. وقال مالك: يعطيها خمس ما في يده. إذا كان ابنان وبنتان فأقر ابن وبنت منهم لرجل أنه أخوهم لأبيهم وجحد الآخران قال علماؤنا: يعطيه المقران سهمين من خمسين مما في أيديهما، وقال: مالك: يعطيانه ربع ما في أيديهما، وهذه المسألة بأدلتها وتخريجها مستوفاة في شرح المجمع. إذا أقر إنسان في مرض موته بدين لرجلين، وأحدهما وارثه فتكاذبا الشركة بأن قالا: هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه لي وجب لي بسبب على حدة، ونصفه للأجنبي وجب له بسبب على حدة فعند محمد يصح إقراره بحصة الأجنبي وقالا: لا يصح فيهما، ولو صدقا المقر لهما بالشركة بطل الإقرار في الكل اتفاقا، وإذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الأجنبي لم يذكر فيه قول محمد قالوا: يجوز أن يكون على الخلاف عنده يصح خلافا لهما ويجوز أن يقال: إنه لا يجوز عندهم، وهو الصحيح أما إذا كذبه الأجنبي في الشركة وقال: جميع الدين أولى عليك خمسمائة بسبب على حدة فهي على الخلاف من الحقائق. لو قال المريض: هذه الألف لقطة عندي، ولا مال له غيرها، وكذبه الورثة

لزمهم التصدق بثلثها عند أبي يوسف وقال محمد: لا يلزمهم شيء من المجمع. مات وترك ابنين، وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر خمسون؛ لأن هذا إقرار بالدين على الميت؛ لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا من الهداية. وفي الفصولين من أحكام الوكلاء مات عن ابنين فقال غريمه: دفعته إلى المورث وصدقه أحدهما فإن الآخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم فإنه يصير كأنه أقر بالدين في التركة فيطالب به انتهى. ولو أقر بوصية ألف درهم لرجل ثم مات، ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المريض إذا هلكت الوديعة بموته مجهلا، وهو الإقرار بالدين سواء. أقر بدين لوارثه أو لغيره ثم برئ فهو كدين صحته؛ لأنه إذا أعقبه برء فله حكم الصحة ألا ترى أنه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض. أقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز صورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الأب أو في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت أقر بإهلاكه صدق إذ لو سكت ومات، ولا يدرى ما صنع كانت دينا في ماله فإذا أقر بإتلافه فأولى، ولو أقر أولا بتلفها في يده

Mas'alah: What is the chapter on joint debt and apportionments?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1075)

[فصل في الدين المشترك والتخاريج]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's iqrar of debt affecting the landlord?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=845)

أقول: لكن نقض بما لو أقر مستأجر بدين فيسري على المستأجر، ويفسخ به عند الامام، ولو أقرت زوجته بدين تحبس به ويمنع منها كما في المقدسي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and then designating it for another person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=852)

منار لابن نجيم. قوله: (فهو إقرار له) أي للمقر له، قال في شرح الملتقي: وإن تعددت الديون والودائع، ولا يصدق المقر له قال عنيت بعضها اهـ. قوله: (وحق القبض للمقر) فيأخذ ما ذكر ويدفعه للمقر له. قال في شرح الملتقى: ولو جحد المودع ضمن للمقر له إذا تلف. قوله: (برئ) أي إذا أقر المقر أنه أذن له. كذا في شرح الملتقى. قوله: (لكنه مخالف الخ) هذا الاستدارك وجيه ومؤيد لا يقبل التغيير، وربما كلمة لي في الخلاصة من زيادة الناسخ، ولذا لم توجد في الوديعة بعده، لكن كلام الحاوي يؤيد الزيادة، وزيادة الحاوي وجيهة على ما ظهر لي حيث إن العبرة لآخر الكلام. قوله: (لما مر الخ) أي أوائل كتاب الاقرار عند قول المصنف جميع مالي أو ما أملكه هبة لا إقرار وقدمنا الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشفي الغليل، فراجعه إن شئت. قوله: (إن أضاف إلى نفسه كان هبة) أي فيراعي شروطها ولا يكون إقرارا لانه إخبار، وقضية الاضافة إلى نفسه منافية له فيكون هبة. قوله: (فيلزم التسليم) لان هبة الدين لا تصح من غير من عليه الدين إلا إذا سلط على قبضه. قوله: (ولذا قال في الحاوي القدسي) عبارته كما

في المنح قال: الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض لكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح، ولو لم يقل هذا لم يصح اهـ. فهو من غير ذكر لفظ لو، واستفيد من هذا أنه لو سلطه على قبضه أو قال هذه الجملة صح على أنه إقرار وإلا يصح إقرارا بل هبة. قوله: (قال المصنف وهو) أي قوله وإن لم يقله لم يصح هو المذكور في عامة المعتبرات، خلافا للخلاصة. حاصله: أنه إن سلطه على قبضه أو لم يسلطه ولكن قال اسمي فيه عارية يصح كما في فتاوى المصنف، وعلى الأول يكون هبة وعلى الثاني إقرارا، وتكون إضافته إلى نفسه إضافة نسبة لا ملك كما ذكره الشارح فيما مر وإنما اشترط. قوله: واسمي عارية ليكون قرينة على إرادة إضافة النسبة، وعليه يحمل كلام المتن ويكون إطلاقا في محل التقييد، فلا إشكال حينئذ في جعله إقرارا ولا يخالف الأصل المار للقرينة الظاهرة. وفي شرح الوهبانية: امرأة قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها قيل يبرأ، وقيل لا. والبراءة أظهر لما أشار إليه المرغيناني من عدم صحة الاقرار، فيكون الابراء ملاقيا لمحله اهـ. أي فإن هنا الإضافة للملك ظاهرة، لأن صداقها لا يكون لغيرها فكان إقرارها له هبة بلا تسليط على القبض. وأعاد الشارح المسألة في متفرقات الهبة واستشكلها، وقد علمت زوال الإشكال بعون الملك المتعال فاغتنمه. قوله: (فتأمل عند الفتوى) العبرة لما في عامة كتب المذهب، وفي شرح العلامة عبد البر، وقالوا: إذا أضاف المال إلى نفسه بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال، وإن لم يضف إلى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون إقرارا اهـ. وهذه المسألة ذكرها ابن وهبان حيث قال:

ومن قال ديني ذا لذا صح دفعه إلى ذا وذا حيث التصادق يذكر قال شارحها عبد البر: مسألة البيت من التتمة وغيرها قال المقر له بالدين إذا أقر أن الدين لفلان وصدقه فلان

صح، وحق القبض للاول دون الثاني، لكن مع هذا لو أدى إلى الثاني برئ، وجعل الاول كوكيل، والثاني كموكل. اهـ. وظاهره أنه يكون لفلان بمجرد التصادق وإن لم يقل اسمي عارية، ولم يسلط المقر له على قبضه، فكان هذا التصادق مفيدا لملك المقر له، وكان المقر كالوكيل عن المقر له، وإن حمل ما في الحاوي على أن المقر له كان ساكتا، ومسألة البيت فيما إذا وجد منه تصديق حصل التوافق وزال التنافي والاضطراب، والله تعالى أعلم بالصواب، وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling when two debts are equal in validity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (ثم أقر بدين) وقد تساوى الدينان صحة أو مرضا.

Mas'alah: What does 'equality' mean in the context of debts in the debtor's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (للاستواء) في الثبوت في ذمة المقر.

Mas'alah: What is the ruling on shared debt from a single cause in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=956)

قوله: (الدين المشترك بسبب متحد) شامل لما إذا اشتركا في المبيع بأن كان عينا واحدة أو لم يشتركا بأن كانا عينين لكل عين بيعتا صفقة واحدة بلا تفصيل ثمن اهـ. شرنبلالية.

Sub-topic – Confession of Debt with Exceptions or Conditions

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions where one is exhaustive in admission of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1898)

وقال بعضهم: إذا أتى الاستثناء بعد الاستثناء والثاني مستغرق صح الأول وبطل الثاني كما إذا قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا عشرة يلزمه خمسة، وإن كان الأول مستغرقا دون الثاني كما إذا قال عشرة إلا عشرة إلا أربعة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الأول؛ لاستغراقه ويبطل الثاني؛ لأنه من باطل.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a non-monetary item from an acknowledgment of dirhams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=326)

قال : (ومن أقر بمائة درهم إلا دينارا ، أو إلا قفيز حنطة لزمه المائة إلا قيمة الدينار أو القفيز ، وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد ، ولو استثنى ثوبا أو شاة أو دارا لا يصح) وقال محمد : لا يصح في الكل ، لأن المستثنى غير داخل في الإيجاب ، والاستثناء ما لولاه لدخل تحت المستثنى منه فلا يكون استثناء . ولهما أن ما يجب في الذمة كله كجنس واحد نظرا إلى المقصود وهو الثمنية التي يتوسل بها إلى الأعيان ؛ أما الثوب وأخواته ليس بثمن أصلا حتى لا يجب في الذمة عند الإطلاق ، وإنما يجب الثوب نصا

لا قياسا ، فما يكون ثمنا يصلح مقدرا للدرهم فيصير بقدره مستثنى ، وما لا فلا ، فيبقى المستثنى مجهولا فلا يصح ، ولو قال : له علي ألف إلا شيئا لزمه نصف الألف وزيادة ، والقول قوله في الزيادة ، لأن الجهالة في المقر به غير مانعة ، ففي المستثنى أولى ، إلا أن قوله شيء يعبر به عن القليل عرفا فيكون أقل من الباقي ؛ ولو قال : له علي مائة درهم إلا قليلا ، قال أبو حنيفة : عليه أحد وخمسون ؛ ولو قال : عشرة إلا بعضها فعليه أكثر من النصف ، ولو قال : له علي ألف درهم إلا عشرة دنانير إلا قيراطا ، لزمه ألف درهم إلا عشرة دنانير إلا قيراطا ، لأن استثناء العشرة دنانير صحيح ، واستثناء القيراط من العشرة صحيح أيضا ؛ لأن الاستثناء من الاستثناء صحيح ويلحق بالمستثنى منه ، قال الله تعالى :) إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ([الحجر : 59] استثنى آل لوط من الهالكين ، ثم استثنى امرأته من الناجين ، فكانت من الهالكين .

Mas'alah: What is the ruling on an exception connected to an admission of debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=250)

)

Mas'alah: What are the types and conditions of valid exception in a confession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=250)

قوله: ومن أقر بدين واستثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي) الاستثناء على ضربين: استثناء تعطيل، واستثناء تحصيل وكلاهما لا يصح مفصولا ويصح موصولا فالتعطيل تعطيل جميع الكلام ويصير كأنه لم يتلفظ به وهو أن يقول إن شاء الله، أو ما شاء الله، أو إن لم يشأ الله، وأما استثناء التحصيل فألفاظه ثلاثة: إلا وغير وسوى، وإنما يصح هذا الاستثناء بشرط أن يتحصل بإقراره شيء بعد الاستثناء مثل أن يقول: له علي عشرة إلا تسعة يلزمه درهم، وإن قال: عشرة إلا عشرة فالاستثناء باطل ويلزمه عشرة؛ لأن هذا رجوع وليس باستثناء والرجوع عن الإقرار باطل وهذا إذا كان الاستثناء من جنس المستثنى منه أما إذا كان من خلافه صح الاستثناء، وإن أتى على جميع المسمى، نحو أن يقول: نساء طوالق إلا هؤلاء وليس له نساء غيرهن صح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن ولو قال نسائي طوالق إلا نسائي لم يصح الاستثناء وطلقن كلهن وكذا إذا قال عبيدي أحرار إلا هؤلاء لم يعتق أحد منهم، وإن قال عبيدي أحرار إلا عبيدي لم يصح الاستثناء وعتقوا جميعا وعلى هذا الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I owe you a thousand dirhams except that it is deficient by such-and-such'?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=512)

ولو قال له علي ألف درهم إلا أنه ينقص كذا متصلا صدق وإلا لا

Mas'alah: What are the types and rulings of exception (istithna) in confession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=55)

نوع في الاستثناء وما في معناه الاستثناء في الأصل نوعان أحدهما أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه والثاني أن يكون من خلاف جنسه فالأول على ثلاثة أوجه استثناء القليل من الكثير واستثناء الكثير من القليل واستثناء الكل من الكل أما استثناء القليل من الكثير فإنه جائز بلا خلاف لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فإذا قال لفلان علي عشرة إلا ثلاثة يلزمه سبعة كأنه قال لفلان علي سبعة لأن للسبعة اسمين أحدهما سبعة والآخر عشرة إلا ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe 100 dirhams except a little'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=55)

وفي الذخيرة محالا على المنتقى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخمسون درهما وكذا في نظائره نحو قوله إلا شيئا لأن استثناء الشيء استثناء الأقل عرفا فأوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الأقل

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits a debt but claims a right in it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

قوله: (لزمه الدين حالا) قال في الدرر: لانه أقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بلا حجة دون الدعوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on excepting measured or weighed items from a debt in confession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=945)

ولو استثنى شيئا من المكيل والموزون بأن قال علي عشرة دراهم إلا قفيز حنطة أو علي مائة دينار إلا عشرة دراهم يصح الاستثناء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويخرج من المستثنى منه قدر قيمة القفيز والعشرة لأن الجنس واحد وهو القدر وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يصح الاستثناء كما في الثوب

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) Related to Debt Confession

Mas'alah: What is the ruling on a debtor secretly asking for deferment or reduction in exchange for acknowledging the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1075)

(ومن قال) أي المديون (سرا لرب دينه: لا أقر لك حتى تؤخر) أي الدين (عني أو تحط) عني (بعضه ففعل) رب الدين التأخير أو الحط (جاز) أي التأخير، والحط لأنه ليس بمكره عليه فصار نظير الصلح مع الإنكار، فلا يتمكن من مطالبته في الحال بعد التأخير، ولا من مطالبة ما حط في الحط أبدا.

Mas'alah: What is the legal stratagem for proving a debt is deferred?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=506)

الحيلة في إثبات كون الدين مؤجلا 2225. ولو أن رجلا عليه مال مؤجل، فادعى عليه الطالب حالا، وقدمه إلى القاضي، ويخاف المطلوب لو أنه قال: علي دين مؤجل فإنه لا يصدق على الأجل حيلة: أن يقول الحاكم:

Mas'alah: What is the legal stratagem for proving a debt is deferred?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=507)

سله عن الدين الذي يدعى على أنه يدعى مؤجلا أم معجلا. فإن قال: الطالب: أنا ادعى عليه مالا حالا، فله أن ينكر ويحلف أنه ليس له عليه مال حال. وأن قال: ادعى مؤجلا فقد وجد مقصوده.

BAB 5

باب الإقرار بالعين

The Chapter on Confession Regarding Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission of Property in Dispute or Claim of Right

Mas'alah: What is the ruling on the buyer acknowledging the sold slave belongs to another in a claim of right (istihqaq)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=435)

(وإن أقر) ذو اليد (بها) لرجل (لا) يتبعها فيأخذها وحدها، والفرق ما مر من الاصل وهذا إذا لم يدعه المقر له، فلو ادعاه يتبعها، وكذا سائر الزوائد. نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب، ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار. قهستاني معزيا للعمادية

Mas'alah: What is the ruling when a buyer later admits the slave belongs to the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1794)

في نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر بعد ذلك بالعبد للبائع وقال: هذا العبد لفلان وأراد البائع أن يقبضه فقال: العبد عبدي وقال المقر: إنما بعتك العبد بألف درهم فالقول قوله قال: وكذلك رجل أقر بعبد لرجل أمس وأقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الأول وقال له المقر له الثاني: العبد عبدي وقال المقر الثاني: إنما أقررت بذلك لأني بعته منك اليوم وإنما وصل إلي من قبلك فالقول قوله ولا يأخذه إلا بالثمن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of real property and its implication of usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1930)

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا كان هذا إقرارا بالغصب فيؤمر برد العين إن كانت في يده وإن عجز عن ردها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر لا يضمن القيمة وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – يضمن كذا في المحيط في الفصل السادس في الإقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a tailor sewed his garment for half a dirham and he took it, but the tailor claims the garment is his?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=782)

ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح" وجه القياس ما بيناه في الوديعة. وجه الاستحسان وهو الفرق أن اليد في الإجارة والإعارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون عدما فيما وراء الضرورة فلا يكون إقرارا له باليد مطلقا، بخلاف الوديعة لأن اليد فيها مقصودة والإيداع إثبات اليد قصدا فيكون الإقرار به اعترافا باليد للمودع. ووجه آخر: أن في الإجارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته. ولا كذلك في مسألة الوديعة لأنه قال فيها كانت وديعة، وقد تكون من غير صنعه، حتى لو قال أودعتها كان على هذا الخلاف، وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الإجارة وأختاه؛ لأنه

ذكر الأخذ في وضع الطرف الآخر في كتاب الإقرار أيضا، وهذا بخلاف ما إذا قال اقتضيت من

فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله لأن الديون تقضى بأمثالها، وذلك إنما يكون بقبض مضمون، فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره. أما هاهنا المقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة وما أشبهها فافترقا،

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge declares property belongs to an orphan from his father's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3551)

وإن قال القاضي المعزول: في يدي ألف درهم أصابه فلان اليتيم من تركة أبيه، وصدقه ذو اليد في ذلك، فإن لم يدع أحد من باقي الورثة ذلك المال فهو لليتيم؛ لأن صاحب اليد أقر للقاضي المعزول، والقاضي المعزول يقر به لليتيم، ولم ينازعه في ذلك أحد، فيكون ذلك لليتيم، وإن قال باقي الورثة: لم يستوف منا أحد حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة، واليتيم من جملتهم؛ لأن اليد للقاضي المعزول معنى، وهو قد أقر أن المال كان لوالد اليتيم، وما كان للإنسان يصير ميراثا لجميع ورثته، ولا يختص به البعض إلا إذا ثبت استيفاء الباقين حقوقهم، ولم يثبت ذلك بقول القاضي المعزول لما أنكروا الاستيفاء؛ لأن القاضي المعزول بالعزل التحق بواحد من الرعايا، فقد صح إقرار القاضي المعزول أن هذا ملك والدهم باعتبار اليد المقر به، ولم

يصح إقراره على سائر الورثة بالاستيفاء باعتباره يده المعنوية، وإذا لم يثبت هذا الاستيفاء، فإن هذا المال تركة الميت، فيقسم بين سائر الورثة، واليتيم من جملتهم، إلا أنه ينبغي للقاضي المقلد أن ينظر لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله: ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم فلان؛ لأنه عاجز عن النظر بنفسه فينظر له القاضي المقلد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a specific item in someone's possession based on an admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4113)

وهذه المسألة تصير رواية في فصل اختلف المشايخ فيه أن من ادعى عينا في يد

Mas'alah: How is a dispute over ownership of a slave resolved when the buyer later acknowledges the seller's ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4206)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم أقر بعد ذلك بالعبد للبائع فقال: هذا العبد لفلان فأراد البائع أن يقبضه، وقال: العبد عبدي، فقال المقر: أنا بعتك العبد بألف درهم فالقول قوله، قال: من قبل أن العبد وصل إلى المقر من قبل المقر له فيكون القول فيه قول المقر، قال: ولا يشبه هذا إقرار الرجل بعبد في يديه لرجل لم يصل ذلك العبد إلى المقر من قبل المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a slave was sold to him by another without the owner's permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد بكذا فأنكر زيد إذنه له فيه فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض أيضا على هذا أقر بقبض ألف ثم زعم أنهازيوف صدق ولو زعم أنها ستوقة لا دان

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave after acknowledging his freedom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2896)

14546 – قلنا: يبطل هذا إذا أقر الرجل على غيره بالعتق ثم اشترى ذلك العبد منه ففي زعم المشتري أنه لا ملك للبائع يصح بدل العوض عنه، ومع ذلك يصح العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits to stealing property belonging to an absent person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2294)

3 – أن يقول المدعى عليه إن هذا المال لفلان الغائب وقد سرقته منه .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits to taking property belonging to an absent person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2294)

4 – أن يقول إن هذا المال لفلان الغائب وقد أخذته منه , فهاتان الصورتان داخلتان في الغصب .

Mas'alah: What is the difference between a defendant's claim for an absent adult child versus a minor child regarding oaths?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=495)

ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لأجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فإن حلف فنكل يدفع الدار إلى المدعي فإن حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق إقراره وكذلك في الإقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فإن نكل يدفع الدار إلى المدعي فإذا بلغ الصغير فاداه يدفع إليه فأما من فرق بين الولد الصغير وبين الولد الكبير قال إقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فإذا صح إقراره لزم وصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لأنه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير أما الإقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما أقر لولده الصغير بعين ثم أقر لغيره لا يصح إقراره ولو أقر به لولده الكبير أو لغائب أجنبي ثم أقر به لآخر قبل حضور الغائب صح إقراره للثاني لما قلنا .

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser's admission of ownership after the item is claimed by a rightful owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3140)

واستوضح بما في الفتاوى الصغرى: اشترى شيئا ثم استحق من يده ثم وصل إلى المشتري يوما لا يؤمر بالتسليم إلى البائع لأنه وإن جعل مقرا بالملك للبائع لكن بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الإقرار.

Mas'alah: Is it permissible to beat a thief to extract a confession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=97)

وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال مالم يقطع اللحم أو يظهر العظم

Mas'alah: What is the ruling when a judgment beneficiary confesses the property belongs to a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=366)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له ثم أقر المقضي له أنها لفلان آخر لم تكن لي قط، وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي وردها على المقضي عليه وإن قال المقر له: كانت الدار للمقر ووهبها مني وقبضتها فهي للمقر له، ويضمن قيمة الدار للمقضي عليه عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer acknowledges a slave belongs to a claimant and then seeks recourse against the seller?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=367)

رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل أو أقر أنه للمستحق فإنه يقضى بالعبد للمستحق، ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع، ولو أن المشتري أقام البينة على إقرار البائع أن العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع المشتري بالثمن على البائع كذا في قاضي خان من المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a specific item like a house or slave, or a disputed transaction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

رجل قال: لفلان علي دار أو عبد لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة ولو قال: لفلان علي من شاة إلى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه. رجل قال لآخر أخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر أخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ، وهذا إذا لم يلبسه أما إذا لبس وهلك يضمن من الخلاصة. ولو قال غصبت

هذا الثوب من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو من المختار. ولو قال لك علي ألف درهم ثمن جارية لم تلزمه وجيز. لو قال لآخر استقرضت منك فلم تقرضني فالقول له لو وصل وإن فصل لا. وفي المنتقى قال أبو يوسف إذا قال أقرضتني ألفا فلم أقبل أو أودعتني أو أعطيتني فلم أقبل فالقول له ولو قال أخذت مني مائة درهم

فقال لا أجود بها فهذا إقرار ولو قال لا أعطيك بعد هذه المائة شيئا أو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا أو قال لم أغصب أحدا بعدك أو قبلك أو معك فهذا كله إقرار. وكذا لو قال لم أغصبك إلا هذا المال فهو إقرار بالمائة ولو قال ما لك إلا مائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم فهو إقرار بالمائة ولو قال ما لك علي أكثر من مائة ولا أقل لم يكن إقرارا ولو قال لفلان علي ألف أو قال أخبره أن له علي ألفا أو قال له أعلمه أن له علي ألفا أو قال: أشهد أن له علي ألفا فهذا إقرار وكذا لو قال له غيره أخبر فلانا أن له عليك أو أعلمه أو أبشره أو أقول له أو أشهد له فقال نعم أما إذا قال لا تخبر أن له علي ألفا أو قال لا تشهد أن لفلان علي ألفا ذكر محمد أن قوله لا تخبر إقرار وقوله لا تشهد ليس بإقرار وقال الكرخي وعامة مشايخ بلخ الجواب في قوله لا تخبره غلط من الكاتب وقال مشايخ بخارى لا بل هو صواب قال في القنية وهو الصحيح وزعم السرخسي أن فيه روايتين. ولو قال له رجل قتلت فلانا فقال وأنت أيضا قتلت فلانا فهو على الخلاف عند أبي يوسف لا يكون إقرارا وعند محمد يكون إقرارا منهم بقتل رجل ولو قيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان في اللوح المحفوظ أو قال عدوي فهذان اللفظان منه إقرار بالقتل فيلزمه الدية في ماله إن لم يقل عمدا من الصغرى. ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون إقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي إلا إذا كان في الجريدة شيء معلوم وذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه على ما ذكرت كان تصديقا وكذا إذا أشار إلى الجريدة فقال: ما فيها فهو علي كذلك يصح، ولو لم يكن مشارا إليه لا يصح للجهالة كذا في كتاب القضاء من الأشباه. لو قال ألست أقرضتك أمس ألفا أو لم أقرضك فقال: نعم، وكذا لو قال: أليس قد أقرضتني أو لم تقرضني فقال الطالب: بلى فجحد المقر يلزمه المال. لو قال: لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم فقضيتها إياه لا يصح الاستثناء؛ لأنه صار كأنه قال: علي ألف إلا أني قضيت عشرة منها، ولو

قال: وقد قضيتها إياه فعليه ألف غير عشرة؛ لأن الاستثناء من غير الجنس جائز عندهما إن كان مما يجب في الذمة، واستخراج قيمته باطل عند محمد قال: لفلان علي ألف درهم، ولفلان مائة دينار إلا درهما من الألف صح الاستثناء من الدراهم، ولو لم يبين فهو من الدنانير. لو قال: لفلان علي درهم إلا رطل زيت أو قربة ماء فعليه درهم إلا قيمة رطل زيت أو قيمة قربة ماء، ولو قال: عشرة أرطال زيت إلا درهما أو علي كر حنطة إلا خمسة أرطال زيت فالاستثناء باطل لعدم تعامل الناس به، وفي الأول تعاملوا به. قال أبو حنيفة: لو قال لفلان علي مائة درهم إلا قليلا فعليه أحد وخمسون درهما. ولو قال: علي عشرة دراهم إلا درهما زيفا فعند أبي حنيفة عليه عشرة دراهم جياد، وله على المقر له درهم

زيف من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to usurping an item from one of two claimants?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=373)

أقر أنه غصب هذه العين من هذا أو من هذا، وكل منهما يدعيه فإن اصطلحا على أخذه أخذاه، وإلا يستحلف لكل واحد منهما بعينه فلو نكل لهما جميعا قضى بالعين بينهما وبقيمته أيضا بينهما، وإن نكل عن اليمين لأحدهما قضى به للذي نكل له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's admission of a third party's claim to the purchased item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=780)

قوله: (واستحقاق عين من مشتر) فإن المشتري إذا أقر بالاستحقاق للمستحق لا يتمكن من الرجوع بالثمن على بائعه، فإذا أقيمت عليه البينة أمكنه ذلك، وقد تقدم أنه يسوغ له الانكار مع العلم لاجل هذا التمكن ط. لكن قد يقال مع الاقرار كيف يكون له الرجوع. تأمل.

Mas'alah: How is the conflict resolved between acknowledgment and gift of land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

وحاصله: أنه اختلف النقل في قوله الارض التي حددوها كذا لطفلي هل هو إقرار أو هبة، وأفاد أنه لا فرق بينهما إلا إذا كان فيها شئ مما يحتمل القسمة، فتظهر حينئذ ثمرة الاختلاف في وجوب القبض وعدمه، وكان مراد الشارح الإشارة إلى أن ما ذكره المصنف آخرا يفيد التوفيق بأن يحمل قول من قال إنها تمليك على ما إذا كانت معلومة بين الناس أنها ملكه فيكون فيها الإضافة تقديرا، وقول من قال إنها إقرار على ما إذا لم تكن كذلك.

Mas'alah: Does the land case fall under the previous principle?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

قوله ولا الأرض أي ولا ترد مسألة الأرض

Mas'alah: Can a person claim ownership of an item for himself after bargaining for it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

أقول: لكن في الاستيام لنفسه على كل من الروايتين يكون إقرارا بأنه لا ملك له فيه فكيف يدعيه لنفسه؟ نعم له أن يدعيه لغيره لعدم التناقض بناء على رواية الزيادات، ومما يؤيد ذلك ما نذكره قريبا في المقولة الآتية في التتمة حتى لو برهن يكون دفعا. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sell me this' as an admission of the seller's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

والحاصل: أنه إذا قال بعني إياه إنما يصح ذلك فيما إذا كان مملوكا للمخاطب، فإن الانسان لا يطلب من غيره أن يبيعه مال نفسه، فيكون ذلك اعترافا منه له بالملك فلا يدعيه بعد ذلك لنفسه، ولا لغيره. وإن قال أتبيع فلعله يريد أن يبيعه لو وكالة عنه أو فضولا فلا يكون إقرارا له بالملك.

Mas'alah: When does writing testimony on a sale deed constitute an admission of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

قوله: (ليس بإقرار بعدم ملكه) أي فما هنا أولى أو مساو: أي فله أن يدعيه بعد ذلك

لنفسه ولغيره: أي فقوله أتبيع هذا أولى بأن لا يكون إقرارا بعدم ملكه، وصورة مسألة كتابته وختمه على صك البيع: هي أنه لو كتب شهادته وختم عليها على صك فيه باع فلان لا يكون اعترافا منه بالبيع، فإن الانسان قد يبيع مال غيره فضولا، بخلاف ما لو كان الصك مكتوبا فيه بيعا صحيحا أو نافذا، فإن كتابة الشهادة عليه حينئذ تكون اعترفا له بالملك، فلا يصح بعد ذلك أن يدعيه لنفسه، وكذلك هنا إذا قال بعنيه إنما يصح ذلك فيما إذا كان مملوكا للمخاطب، فإن الانسان لا يطلب من غيره أن يبيعه مال نفسه إلى آخر ما قدمناه، ويجب تقييده أيضا بغير أحد الزوجين والرحم المحرم وبما إذا لم يصرح في صك البيع.

Mas'alah: What is the third scenario when the claimant says the slave is his and was not sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

والثالث: أن يقول العبد عبددي ما بعتكه، وحكمه أن لا يلزم المقر شئ لما ذكر أنه أقر له على صفة وهي سلامة العبد، فلا يلزمه بدونها.

Sub-topic – Admission of Composite or Contained Property

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a ring, sword, or other composite items?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=528)

قلت: ومفاده أنه لو قال دابة في خيمة لزماه، ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم أره، فيحرر (وبخاتم) تلزمه (حلقته وفصه) جميعا (وبسيف جفنه وحمائله ونصله، وبحجلة) بحاء فجيم: بيت مزين بستور وسرر (العيدان والكسوة وبتمر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a ring'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=775)

قال: "ومن أقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص" لأن اسم الخاتم يشمل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a bridal chamber in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=775)

"ومن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة" لانطلاق الاسم على الكل عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a garment in a handkerchief?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=775)

"وإن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه"

Mas'alah: Why does admitting a garment in a handkerchief obligate both?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=776)

جميعا "لأنه ظرف لأن الثوب يلف فيه."

Mas'alah: What is the difference between admitting 'thawb fi thawb' and 'dirham fi dirham'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=776)

وكذا لو قال علي ثوب في ثوب "لأنه ظرف. بخلاف قوله: درهم في درهم حيث يلزمه واحد لأنه ضرب لا ظرف"

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'a garment in ten garments' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=776)

وإن قال: ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف. وقال محمد: لزمه أحد عشر ثوبا "لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب فأمكن حمله على الظرف. ولأبي يوسف أن حرف" في "يستعمل في البين والوسط أيضا، قال الله تعالى:

{فادخلي في عبادي} [الفجر:29] أي بين عبادي، فوقع الشك والأصل براءة الذمم، على أن كل ثوب موعى وليس بوعاء فتعذر حمله على الظرف فتعين الأول محملا."

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dates in a basket or food in a ship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=605)

قال ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وفسره في الأصل بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه أن القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما إذا قال غصبت تمرا من قوصرة لأن كلمة من للانتزاع فيكون إقرارا بغصب المنزوع

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an animal in a stable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=605)

قال ومن أقر بداية في إصطبل لزمه الدابة خاصة لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعلى قياس قول محمد رحمه الله يضمنها ومثله الطعام في البيت

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a ring, sword, or bridal chamber?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=606)

قال ومن أقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص لأن اسم الخاتم يشمل الكل ومن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل لأن الاسم ينطوي على الكل ومن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة لانطلاق الاسم على الكل عرفا وإن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا لأنه ظرف لأن الثوب يلف فيه وكذا لو قال على ثوب في ثوب لأنه ظرف بخلاف قوله درهم في درهم حيث يلزمه واحد لأنه ضرب لا ظرف وإن قال ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمدلزمه أحد عشر ثوبا لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب فأمكن حمله على الظرف ولأبي يوسف أن حرف في يستعمل في البين والوسط أيضا قال الله تعالى { فادخلي في عبادي } أي بين عبادي فوقع الشك والأصل براءة الذمم على أن كل ثوب موعى وليس بوعاء فتعذر حمله على الظرف فتعين الأول محملا

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding lead and satuqah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=308)

وفي الرصاص والستوقة إن وصل صدق وإلا فلا.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's ruling on admitting a garment in ten garments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3857)

لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب فأمكن حمله على الظرف. ولأبي يوسف أن حرف "في" يستعمل في البين والوسط أيضا، قال الله تعالى {فادخلي في

عبادي} [الفجر: 29] أي بين عبادي، فوقع الشك والأصل براءة الذمم، على أن كل ثوب موعى وليس بوعاء فتعذر حمله على الظرف فتعين الأول محملا. [العناية] والحمائل جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف، والحجلة بيت يزين بالثياب والأسرة، والعيدان برفع النون جمع عود وهو الخشب، وبقية كلامه يعلم من الأصل المذكور (قوله لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب) قيل هو منقوض على أصله بأن قال غصبت كرباسا في عشرة أثواب حرير لزمه الكل عند محمد مع أن عشرة أثواب حرير لا يجعل وعاء للكرباس عادة (قوله على أن كل ثوب موعى وليس بوعاء) معناه أن الجميع ليس بوعاء للواحد، بل كل واحد منها موعى بما حواه، والوعاء الذي هو ليس بموعى هو ما كان ظاهرا، فإذا تحقق عدم كون العشرة وعاء للثوب الواحد كان آخر كلامه لغوا وتعين

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a portion of a house between two walls?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=352)

رجل قال لفلان من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء ـــــــ قوله وإن وصل صدق لأنه استثناء والاستثناء إنما يعمل إذا كان موصولا ولا يعمل إذا كان مفصولا ولو فصل بينهما بفصل يقع بطريق الضرورة بأن انقطع عليه الكلام ثم وصل له روي عن أبي يوسف أنه قال يعمل هذا وعليه الفتوى فإن هذا وصل من حيث الحقيقة قوله وللآخر خمسون لأن إقراره على الميت لا ينفذ فجعل كالمستوفي بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a cloth in a handkerchief?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=252)

(قوله: وإن قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا) ؛ لأنه جعل المنديل ظرفا له وهو لا يتوصل إلى أخذ الثوب إلا بالإيقاع في المنديل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a cloth in ten cloths according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=252)

(قوله: وإن قال له علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي يوسف إلا ثوب واحد) لأن عشرة أثواب لا تكون ظرفا لثوب واحد في العادة كما لو قال: غصبته ثوبا في درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a cloth in ten cloths according to Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=252)

(قوله: وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبا) لأنه قد يجوز أن يلف الثوب النفيس في عشرة أثواب إلا أن أبا يوسف يقول إن حرف "في" قد يستعمل في البين، والوسط قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي بين عبادي فوقع الشك، والأصل

براءة الذمم.

Mas'alah: What does an admission of a ring include in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

(قوله: ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة، والفص) ؛ لأن اسم الخاتم يشمل الكل وكذا لو استثنى الفص فقال الخاتم له، والفص لي كان الجميع للمقر له.

Mas'alah: What does an admission of a sword include in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

(قوله: وإن أقر له بسيف فله النصل، والجفن، والحمائل) الجفن الغمد وذلك أن الاسم ينطوي على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping dates in a container?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=304)

ومن أقر بتمر في قوصرة) بتشديد الراء وتخفيفها – وعاء التمر يتخذ من القصب، وإنما يسمى قوصرة ما دام فيها التمر، وإلا فهي زنبيل (لزمه التمر والقوصرة) وفسره في الأصل بقوله "غصبت تمرا في قوصرة" ووجهه أن القوصرة وعاء له وظرف له، وغصب

الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف؛ فيلزمانه. وكذا الطعام في السفينة، والحنطة في الجوالق، بخلاف ما إذا قال "غصبت تمرا من قوصرة" لأن كلمة "من" للانتزاع؛ فيكون إقرارا بغصب المنزوع. هداية (

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a beast in a stable?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=304)

ومن أقر بدابة في إسطبل لزمه الدابة خاصة) لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قياس قول محمد يضمنهما، ومثله الطعام في البيت. هداية (

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping a garment in a handkerchief?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=304)

وإن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا) ؛ لأنه ظرف له، لأن الثوب يلف به، وكذا لو قال "ثوب في ثوب" (

Mas'alah: What is included in an acknowledgment of a ring, sword, or bridal chamber?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=307)

بخاتم فله الحلقة والفص، وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل، وإن أقر

بحجلة فله العيدان والكسوة،

Mas'alah: What is included in an admission of a ring?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=307)

بخاتم فله الحلقة والفص) بالفتح ويكسر – لأن اسم الخاتم يتناولهما (

Mas'alah: What is included in an admission of a sword?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=307)

وإن أقر له بسيف فله النصل) أي: الحديدة (والجفن) القراب (والحمائل) جمع حمالة – بالكسر – العلاقة؛ لأن اسم السيف ينطوي على الكل (

Mas'alah: What is included in an admission of a bridal chamber?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=307)

وإن أقر) له (بحجلة) بحاء فجيم مفتوحتين – بيت يبنى للعروس يزين بالثياب والأسرة والستور (فله) أي: المقر له (العيدان) التي تبنى بها الحجلة (والكسوة) التي توضع على العيدان؛ لأن اسم الحجلة يتناولهما. (

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping dates in a basket?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=173)

(ومن أقر بتمر في قوصرة) بتشديد الراء وتخفيفها – وعاء التمر يتخذ من القصب، وإنما يسمى قوصرة ما دام فيها التمر، وإلا فهي زنبيل (لزمه التمر والقوصرة) وفسره في الأصل بقوله "غصبت تمرا في قوصرة" ووجهه أن القوصرة وعاء له وظرف له، وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف؛ فيلزمانه. وكذا الطعام في السفينة، والحنطة في الجوالق، بخلاف ما إذا قال "غصبت تمرا من قوصرة" لأن كلمة "من" للانتزاع؛ فيكون إقرارا بغصب المنزوع. هداية

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping an animal in a stable?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=173)

(ومن أقر بدابة في إسطبل لزمه الدابة خاصة) لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قياس قول محمد يضمنهما، ومثله الطعام في البيت. هداية

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping a garment in a handkerchief?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=173)

(وإن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا) ؛ لأنه ظرف له، لأن الثوب يلف به، وكذا لو قال "ثوب في ثوب"

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a garment in ten garments?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=173)

(وإن قال له علي ثوب في ثوب لزماه، وإن قال له علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه – –– عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد) لأن العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة. (وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبا)؛ لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة، فأمكن جعله ظرفا، أو يحمل على التقديم والتأخير، فكأنه قال "عشرة أثواب في ثوب" والثوب الواحد يكون وعاء للعشرة. (يتبع...) @(تابع... 1): – إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره، مجهولا كان ما أقر... ...

Mas'alah: What is included in an admission of a ring (khatam)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=174)

(ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص) بالفتح ويكسر – لأن اسم الخاتم يتناولهما

Mas'alah: What is included in an admission of a sword (sayf)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=174)

(وإن أقر له بسيف فله النصل) أي: الحديدة (والجفن) القراب (والحمائل) جمع حمالة – بالكسر – العلاقة؛ لأن اسم السيف ينطوي على الكل

Mas'alah: What is included in an acknowledgment of a bridal chamber?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=174)

(وإن أقر) له (بحجلة) بحاء فجيم مفتوحتين - بيت يبنى للعروس يزين بالثياب والأسرة والستور (فله) أي: المقر له (العيدان) التي تبنى بها الحجلة (والكسوة) التي توضع على - -- العيدان؛ لأن اسم الحجلة يتناولهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of mixing oil and quicksilver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3719)

ولو قال: في زيتي هذا لفلان رطل من زئبق، وقال كل واحد منهما أنت خلطته لم يصدق واحد منهما في دعواه إلا بحجة؛ لأنه يدعي السبب الموجب للضمان على شريكه ابتداء، ولكنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وإذا حلفا فهما شريكان في الزيت يباع فيضرب صاحب الزئبق فيه بقيمة رطل من زيت لا بقيمة رطل من زئبق ويضرب الآخر بقيمة ما بقي من الزيت قال؛ لأنه قد صار زيتا كله، ومعنى هذا أن الزيت هو الغالب، والزئبق يصير كالمستهلك فيه وقيمة الزئبق تنتقص بالاختلاط، وهذا النقصان حصل من غير فعل أحد فيكون على صاحب الزئبق، وإنما يضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمة ملكه كما يتناوله العقد وعقد الكل زيت فلهذا ضرب بقيمة رطل من زيت.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the ruling on admitting to a contained object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3114)

15623 – لنا: أنه وصف المنديل بأنه ظرف للثوب حال الغصب [وهذا يقتضي إيقاع الفعل فيهما فدخلا في ضمانه، ولأن المنديل ظرف له حال الغصب] فصار كما لو قال: ثوبا في منديل غصبته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of food in a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

كذا الطعام في البيت) يعني يلزم الطعام لا البيت الأصل في جنس هذه المسائل أن الظرف إن أمكن أن يجعل ظرفا حقيقة ينظر فإن أمكن نقله لزماه وإلا لزم المظروف فقط عندهما لأن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى أنه لم ينقل لم يصدق لأنه أقر بغصب تام لأنه مطلق فيحمل على الكمال

Mas'alah: What does an admission of all property in one's house include?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=515)

ولو أقر لأبيه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والأواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الأموال كلها وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فإقراره غنما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب إلى الباقورة بالنهار ويرجع إلى وطنه .

Mas'alah: Are slaves who go out for errands included in an admission of house contents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون إلى منزله فكل ذلك داخل في إقراره .

Mas'alah: What is the judicial ruling when an admission of house contents is proven?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

إذا ثبت هذا الإقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a beast in a stable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1960)

(والإقرار بدابة في إصطبل) وهو بيت الدواب (يلزمها) أي الدابة (فقط) أي ولا يلزم الإصطبل وهذا عند أبي يوسف وأبي حنيفة، لأن غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما. وعلى قياس قول محمد أنه يضمن، ويلزمه الدابة والإصطبل

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a sword including its scabbard and belt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1960)

(وسيف) أي الإقرار بسيف يلزم (جفنه) أي غمد السيف (وحمائله) وهي جمع حمالة بكسر الحاء، وهو العلاقة. وإنما يلزمه ذلك لأن السيف اسم يطلق على مجموع النصل والجفن والحمالة. – ––

***

Mas'alah: What are the rulings on admitting items in containers or sets?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=509)

أقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في إصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل أو في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة وعشرة إن عنى مع

له علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة له تسعة له من دارى ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الإقرار بالحمل وللحمل إن بين سببا صالحا وإلا فلا وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

Mas'alah: Does an iqrar of a house include its contents?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

رجل قال هذا البيت وما أغلق عليه بابه لامرأتي وفيه متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الإقرار بيع فإن المتاع لا يدخل فيه لأنه يصير كأنه باع البيت بحقوقه

Mas'alah: Does an admission of 'what is in this house' include the contents and the house itself?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

لو قال: لامرأتي ما في هذا البيت، وما أغلق بابه، وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الإقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع، ويصير كأنه قال: بعتك البيت بحقوقه.

Mas'alah: What is included in an admission of 'everything in my house' for a daughter?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

ولو أقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والأواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك، وفسدت الأموال، وله بالرستاق دواب وغلمان، وهو ساكن في البلد فإقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه، وما كان يبعث من الدواب إلى الباقورة بالنهار ويرجع إلى وطنه الذي أقر بقماشه لابنته، وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون إلى منزله فكل ذلك داخل

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of dates in a storage basket?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

ومن أقر بتمر في قوصره لزمه التمر والقوصرة

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of an animal in a stable?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a cloth in a handkerchief?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

منديل لزماه جميعا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a cloth within a cloth?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإن قال: له علي ثوب في ثوب لزماه

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on an admission of a cloth among ten cloths?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبا

Mas'alah: What is included in an admission of a ring?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص

Mas'alah: What is included when someone admits ownership of a sword?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a bridal canopy (hajala)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an item contained within another?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1558)

لزماه، أو بخاتم لزمه الحلقة والفص، أو بسيف فالنصل والجفن والحمائل، أو بحجلة فالكسوة والبعيدان، وإن بدابة في إصطبل لزمه الدابة فقط، وبثوب في منديل لزماه، وكذا بثوب في ثوب، وإن بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب واحد عند أبي يوسف وأحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on the container and its contents in an iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=820)

قوله: (يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه) أي من أن الصالح للظرفية حقيقة إن أمكن نقله لزماه، وإلا لزم المظروف فقط عندهما، وكذا لو أقر بأرض أو دار يدخل البناء والاشجار إذا كانا فيهما حتى لو أقام المقر بينة بعد ذلك أن البناء والاشجار والفص والجفن والعيدان لي لم يصدق ولم تقبل بينته كما في المنبع وغيره، بخلاف ما لو قال هذه الدار لفلان إلا بناؤها فإنه لي، وكذا في سائرها، وإن لم يصح الاستثناء، ويكون الكل للمقر له، إلا أنه لو أقام البينة تقبل كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a basket (qawsara) in an iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=820)

قوله: (لا تلزمه القوصرة) لان من للانتزاع فكان إقرارا بالمنتزع.

Mas'alah: What is the ruling when one admits land to one person and building to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=845)

وإن قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل

مقرا للمقر له الاول بالبناء، فإذا قال بناؤها لفلان جعل مقرا على الاول لا على نفسه، وقد ذكرنا أن إقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar when building is for one person and land for another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=845)

وإن قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال، لانه لما أقر بالبناء أولا صح إقراره للمقر له لانه إقرار على نفسه، فإذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض، فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول، وإذا أقر الانسان على غيره لا يصح لما علمت من الاصل الثاني من أن إقرار الانسان على غيره لا يجوز.

Mas'alah: Does an admission of land include buildings and trees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=845)

لكن في الذخيرة: لو أقر بأرض أو دار لرجل دخل البناء والأشجار، حتى لو أقام المقر بينة بعد

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding dates in a basket?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1301)

دون ظرفه فلزماه بخلاف ما إذا قال غصبت تمرا من قوصرة؛ لأن كلمة من للانتزاع فيكون مقرا بالمنزوع، وعلى هذا الطعام في الجوالق أو في السفينة.

Sub-topic – Admission of Cultivation, Construction, or Planting on Land

Mas'alah: What is the ruling on separating ownership of building and land in an admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

وإن قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال) لان العرصة هي البقعة لا البناء، حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء أيضا لدخوله تبعا، إلا إذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال)

Mas'alah: What is the ruling when someone admits that another person planted, built, or planted on land in the admitter's possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4859)

ولو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذه الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر: لا، بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر، فالقول للمقر لأنه ما أقر له باليد، وإنما أقر بمجرد فعل منه، وقد يكون ذلك في ملك يد المقر، وصار كما إذا قال خاط [البناية] أي كون المقر مع يمينه، م: (لأن الديون تقضي بأمثالها، وذلك) ش: أي قضاء الديون بأمثالها م: (إنما يكون بقبض المضمون) ش: ليصير دينا على الدائن ثم يتقاصان، م: (فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر

بسبب الضمان ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه عليه من الدين مقاصة) ش: أي ثم ادعى عليه ما يبرئه وهو المقاصة م: (والآخر ينكره) ش: فكان القول للمنكر. م: (أما ههنا) ش: يعني في صورة الإجارة وأختيها م: (المقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة وما أشبهها فافترقا) ش: أي الحكمان حكم الإقرار باقتضاء الدين، وحكم الإجارة يوضحه أن الدين يقضي بالمثل، فإذا أقر باقتضاء الدين كان مقدرا بأصل مثل حقه والمثل ملك المقر في الأصل، فيكون مقرا به فيرد على المقر له. وأما في صورة الإجارة فالمقبوض غير ما ادعى فيه هذه الأشياء، فلا يكون مقرا بالملك للمقر له. [أقر أن فلانا زرع هذه الأرض] م: (ولو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذه الكرم) ش: هذه مسائل "المبسوط" ذكرها تقريبا م: (وذلك كله) ش: أي والحال أن ذلك كله م: (في يد المقر فادعاها فلان) ش: أنها له م: (وقال المقر: لا بل ذلك كله لي استعنت بك) ش: أي على الزراعة وعلى البناء وعلى الغرس م: (ففعلت) ش: أي هذه الأشياء م: (أو فعلته بأجر فالقول للمقر) ش: أي المقر يده في الحال، م: (لأنه ما أقر له) ش: أي لفلان م: (باليد، وإنما أقر بمجرد فعل منه) ش: أي من فلان، وذا لا يدل على اليد، لأن العمل قد يكون من العين والأجير، واحترز بقوله بمجرد الفعل ما لو أقر أن فلانا ساكن في هذا البيت، وادعى فلان البيت، فإنه يقضى به للساكن على المقر؛ لأن السكنى تثبت اليد على المسكن، فقال: إقرار باليد للغير مع الفعل وإقراره حجة عليه، وما يثبت بإقراره كالعائن في حقه، كذا في "المبسوط" . م: (وقد يكون ذلك) ش: أي الفعل في الغير م: (في ملك يد المقر) ش: فإنه لا يؤمر بالرد عليه لأنه لم يقر بالقبض معه بعدما أقر بهذه الأشياء م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا قال: خاط

Mas'alah: What is the ruling on claiming the building of a house while the land belongs to another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=779)

"ولو قال بناء هذا الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال" لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء، فكأنه قال بياض هذه الأرض دون البناء لفلان، بخلاف ما إذا قال مكان العرصة أرضا حيث يكون البناء للمقر له لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits that another planted, built, or cultivated on his land, but claims it is his own property and the other was hired?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=783)

لو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر لا بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر لأنه ما أقر له باليد وإنما أقر بمجرد فعل منه، وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر وصار كما إذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن إقرارا باليد ويكون القول للمقر لما أنه أقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges that another planted, built, or planted on land in his possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=611)

ولو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر لا بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر لأنه ما أقر له باليد وإنما أقر بمجرد فعل منه وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر وصار كما إذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن إقرارا باليد ويكون القول للمقر لأنه أقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling if someone says the building is mine and the land is another's?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=307)

ولو قال: بناؤها لي والعرصة لفلان فكما قال؛

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a house while excluding its building?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=252)

(قوله: ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار، والبناء) لأنه لما اعترف بالدار دخل البناء تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a building when admitting ownership of a house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=303)

ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه ـــــــ وعندهما إن استثنى الأكثر بطل استثناؤه ولزمه جميع ما أقر به، وقال في المحيط: هو رواية عن أبي يوسف، ولذلك كان المعتمد ما في الكتاب عند الكل، تصحيح (

Mas'alah: Why does an admission of a house include its building as a legal consequence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=304)

فللمقر له الدار والبناء) جميعا؛ لأن البناء داخل فيه معنى لا لفظا، والاستثناء إنما يكون بما يتناوله الكلام نصا؛ لأنه تصرف لفظي. والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار؛ لأنه يدخل تبعا لا لفظا، بخلاف ما إذا قال: إلا ثلثها، أو إلا بيتا منها، لأنه داخل فيه لفظا. هداية. (

Mas'alah: What is the ruling on an admission where one claims the building and another claims the land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=304)

وإن قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال) لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء؛ فكأنه قال بياض هذه الأرض دون البناء لفلان، بخلاف ما إذا قال "مكان العرصة أرضا" حيث يكون البناء للمقر له؛ لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار؛ لأن البناء تبع للأرض (

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a house while excluding the building?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=173)

(ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء) جميعا؛ لأن البناء داخل فيه معنى لا لفظا، والاستثناء إنما يكون بما يتناوله الكلام نصا؛ لأنه تصرف لفظي. والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار؛ لأنه يدخل تبعا لا لفظا، بخلاف ما إذا قال: إلا ثلثها، أو إلا بيتا منها، لأنه داخل فيه لفظا. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting that the building belongs to oneself and the land to another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=173)

(وإن قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال) لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء؛ فكأنه قال بياض هذه الأرض دون البناء لفلان، بخلاف ما إذا قال "مكان العرصة أرضا" حيث يكون البناء للمقر له؛ لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار؛ لأن البناء تبع للأرض

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to another's cultivation or construction but claims ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

ولو قال فلان وزع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذاالبناء وهو لي والكل في

يدي المقر ولو قال الآخر بل هو لي فكان القول للمقر مع يمينه لأن الإقرار بالزرع والخياطة ليس بإقرار باليد إلخ

Mas'alah: What is the ruling when one admits that another planted, built, or cultivated on his land?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

فإذا أقر فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كلهفي يد المقر فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر إلخ

Mas'alah: What is the ruling when someone claims the building of a house for himself and the land for another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ولو قال: بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال مثل قوله: بياض هذه الأرض دون البناء لفلان حيث يكون البناء للمقر له؛ لأن الإقرار بالبناء كالإقرار بالدار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of palm trees while claiming the fruit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

ولو قال هذه النخل بأصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له، ولا يصدق المقر إلا بحجة كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling when one says 'the building of this house is mine and its land is for so-and-so'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

إذا عرفنا هذا فنقول: إذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء

Mas'alah: What is the ruling on various sequences of admitting land and building ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=845)

والارض للمقر له، لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى لنفسه، فلما قال وأرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض، إلا أن الدعوى قبل الإقرار لا تمنع صحة الاقرار: وإن قال أرضها لي وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان، لانه لما قال أولا أرضها لي فقد ادعى الارض لنفسه، وادعى البناء أيضا لنفسه تبعا للارض، فإذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعدما ادعاه لنفسه، والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض، لان الارض ليس بتابع للبناء، وإن قال أرضها لفلان وبناؤها لي كانت الارض والبناء للمقر له بالارض، لانه لما قال أولا أرضها لفلان فقد جعل مقرا لفلان وبناؤها لي كان الارض

للمقر له بالارض، لانه لما قال أولا أرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء، فلما قال بناؤها لي فقد ادعى لنفسه بعدما أقر لغيره، والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا يصح.

Sub-topic – Admission of Unreceived or Future Property

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a specific slave not received?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

وإن قال) مكلف (له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته) الجملة صفة عبد وقوله (موصولا) بإقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ (وعينه) أي عين العبد وهو في يد المقر له (فإن سلمه إلى المقر لزمه الالف وإلا لا) عملا بالصفة (

Mas'alah: What is the first scenario when a debtor admits owing the price of a specific slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=608)

أحدها هذا وهو أن يصدقه ويسلم العبد وجوابه ما ذكر لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة

Mas'alah: What is the second scenario when the creditor claims the slave is not the one sold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=608)

والثاني أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وإنما بعتك عبدا غير هذا وفيه المال لازم على المقر لإقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم فلا يبالي باختلاف السبب بعد

حصول المقصود

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits buying a specific slave but denies receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

ولو أقر شراء عبد معين يصدق مع عدم القبض إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a slave not yet received?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1437)

مسألة: [دعوى الإقرار بعبد لم يقبضه]

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a fetus when the cause is sale or unspecified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3529)

ي، أو المورث [(6)] ، فيقسم بين ورثتهما(7). (وإن فسر ببيع[(8) (1) قوله: حيا؛ قيد به لأنها ولدته ميتا، رد ما أقر به إلى ورثة الموصي إن كان السبب الوصية، وإلى ورثة أبيه إن كان السبب أن أباه تركه ميراثا له، وإن ولدت ذكرين أو أنثيين، فبينهما نصفان، وإن ولدت ذكر أو أنثى فكذلك في كمال الوصية، وفي الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين. كذا في ((الدراية)) . (2) قوله: لأقل من نصف حول: وإن جاءت به لأكثر

من سنتين، وهي معتدة فكذلك، وأما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر، وهي غير معتدة لم يلزمه. كذا في ((البناية)) (7: 560) . (3) في م: الحمل. (4) في ص و ف: لأن. (5) في أ و ص: اقرار. (6) قوله: فيكون هذا إقرارا بملك الموصي أو المورث؛ إذا تركه مبقاة على ملك الميت ما لم يصرف إلى ورثته أو إلى من أوصى له. (7) أي يرد المال غلى ورثة الموصي والمورث؛ لأن هذا الإقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد ولادته، ولم ينتقل فيكون لورثتهما. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 362) . (8) قوله: وإن فسر ببيع... الخ؛ يعني إن فسر المقر الإقرار بسبب غير صالح بأن قال: إنه باع مني هذه الدار بكذا، أو أقرضني، أو وهب مني كذا لا يلزمه شيء، أو أبهم المقر الإقرار بلا بيان سبب أصلا، بأن قال: علي لحمل فلانة كذا؛ لغا ذلك الإقرار فلا يلزمه شيء أيضا؛ لأنه في صورة التفسير بين مستحيلا؛ لعدم تصورها من الجنين لا حقيقة، وهو ظاهر، ولا حكما؛ لأنه لا يولي عليه. وأما في صورة الإبهام؛ فلأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، فيصير كما إذا صرح به، ولا يصح، فكذا هذا، وهذا عند أبي يوسف – رضي الله عنه – خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، فإن عنده يصح الإقرار، ويحمل على السبب الصالح، وبه قالت الثلاثة، ووجهه: إن الإقرار حجة موجبة، فيجب إعماله ما أمكن حمله على السبب الصالح؛ لأنه يمكن أنه ورثه أو أوصى له به، فلا يصار إلى الإبطال مع إمكان الصحة. كما تقدم ذكره.

[

Sub-topic – Admission of Possession by Title (Sale, Deposit, Usurpation)

Mas'alah: What is the ruling when one admits taking a deposit and the other claims ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

وفي هذا كان وديعة) أو قرضا لي (عندك فأخذته) منك (فقال) المقر له (بل هو لي أخذه المقر له) لو قائما، وإلا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان (

Mas'alah: What is the ruling if an heir admits an item was a deposit for someone else and then proves it belonged to the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1768)

وفي الجامع أقر الوارث بأن العين هذه لم تكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن أنها كانت لمورثه أخذها منه بعد موته أو حال حياته ردت إلى الوارث إن أمينا حتى يقدم المودع وإلا جعلت في يدي عدل هذا إذا أقر بها لمعلوم أما إذا قال: ليس هذا الشيء لمورثه ثم ادعاه أنه لمورثه دفع إلى الوارث بعد التلوم إذا لم يحضر له مطالب كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits collecting estate property but heirs claim

more?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1927)

ولو أقر الوصي أنه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة أثواب وأقام الورثة البينة أنه كان في منزل فلان يوم مات ألف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي أكثر مما أقر به حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits collecting crops but the heir claims more?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1927)

ولو أقر أنه قبض ما في ضيعة فلان من طعام أو ما في نخله هذا من تمر أو أنه قبض زرع هذه الأرض ثم قال هو كذا وادعى الوارث أكثر منه وأقام البينة أنه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على ما أقر بقبضه حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the muqir says the property is a wadi'a and it is connected?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

"

Mas'alah: What is the ruling on an admission linked to the price of a specific slave in the possession of the

claimant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=306)

فإن ذكر عبدا بعينه) وهو بيد المقر له (قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد) إلى المقر (وخذ الألف) التي أقر بها؛ لتصادقهما على البيع، والثابت بالتصادق كالثابت بالمعاينة (وإلا فلا شيء لك) ؛ لأنه ما أقر بالمال إلا عضا عن العبد؛ فلا يلزمه دونه)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits ownership of a purchased item to a third party without evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2818)

ولو أقر المشتري به لإنسان ولم يقم عليه بينة لم يرجع على البائع بشيء؛ لأن إقراره حجة في حقه دون البائع فهو في حق البائع متلف للسلعة بإقراره، وإن استحق ببينة فقال البائع ليس هو عبدي الذي بعتك فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه ينكر البيع في هذا العبد، ولو أنكر جريان البيع بينهما أصلا كان القول قوله مع يمينه وكان على المشتري إثبات العقد بالبينة فكذلك إذا أنكر العقد في هذا المحل.

Mas'alah: What is the chapter heading for admission regarding a loaned item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3658)

باب الإقرار بالعارية] (باب الإقرار بالعارية) (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no' in response to a request for an item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3674)

العين له، وأما إذا أطلق حرف لا ففي بعض النسخ قال هذا نفي لما طلبه منه وإنما طلب منه الإعطاء فكان هذا نفيا للإعطاء فيجعل إقرارا بملك العين له كما في الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking a garment from a hired worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3839)

ولو قال أخذت ثوبا من أجير فلان فهو للأجير دون المستأجر من يده ويد الأجير في أمتعته يد نفسه حتى لو نازعه في شيء من ذلك فإن القول قول الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a garment from a mosque or public place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3839)

ولو أقر أنه أخذ ثوبا من مسجد فلان لم يكن عليه ضمان إلا أن يكون المسجد له خاصة في داره فيكون من جملة ملكه وما فيه يكون في يده فيضمنه ولو قال من هذه البيعة أو الكنيسة أو بيت النار أو القنطرة أو الجسر أو كل موضع للعامة مما لا يد عليه فيه لا حد؛ لأن له حق وضع الأمتعة في هذه المواضع فلا يتضمن كلامه الإقرار بأخذه من يد إنسان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership linked to a prior sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4181)

ألا ترى أن من باع دارا من رجل بعبد وتقابضا، ثم قيل لبائع الدار لمن الدار، فقال: لفلان يعني المشتري منه، ثم إن بينته قامت على أن العبد حر أعتقه القاضي بحضرة بائع الدار، وقال بائع الدار: إنما أقررت لفلان بالدار، لأني كنت بعت منه الدار بالعبد، فالقاضي يجعل إقراره من قبل البيع ويرد الدار عليه، كذا في مسألتنا والله أعلم.1

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission that a slave belongs to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4250)

ولو كان العبد المأذون لم يقر بذلك وإنما أقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني، وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع، فإن المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه، حتى يؤمر بدفع العبد إلى فلان؛ لأن المأذون أقر بعين في يده أنه لأجنبي، وإقرار المأذون بذلك صحيح في حق نفسه، وإن أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is delivered by court order or without it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4288)

وعند محمد وعند أبي يوسف رحمه الله؛ لا يضمنه شيء إلا أن يكون سلمه بغير قضاء، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فيمن قال: هذا العبد في يدي لفلان، ثم قال بعد ذلك: لا بل لفلان غصبته منه أو أودعني ودفع إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء، فهو على التفصيل الذي قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to taking a deposit and a usurped sum?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

في كتاب النكاح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when one admits to possession through lease, loan, or lodging?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

ووجد آخر أن في الإجارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهته فيكونالقول قوله في كيفية إلخ

Mas'alah: What are the five scenarios for explaining the clause on sale price in admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2177)

إن فقرة ثمن المبيع الواردة في هذه المادة محتاجة للإيضاح وإليك ذلك : يكون ذلك المبيع إما معينا أو غير معين , أو مسلما أو غير مسلم . , وفي هذه المسألة خمسة أوجه :

Mas'alah: What is the ruling on musawama (bargaining) and similar acts as an admission of ownership?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=15)

المساومة وما يشبهها كالإيداع والاستعارة والاستئجار والاستيهاد إقرار بأنه لذي اليد ومانع من الدعوى لنفس المساوي ولغيره

Mas'alah: What is the distinction between a confession of ownership and a gift in phrases like 'this slave is for so-and-so'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=366)

عبدي هذا لفلان، ولم يقل وصية، ولا كان في ذكرها، ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا هذه في الهبة من القنية وفيها: لو قال: هذه الدار لفلان فإقرار ولو قال: داري هذه لفلان فهبة؛ لأنه أضاف الدار إلى نفسه فكانت هبة، وفي الأولى لم يضف فتمحض إقرارا وعلى هذا لو قال: سدس هذه الدار أو قال: ثلث داري هذه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims he received goods from another's property and then

claims ownership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

لو قال قبضت ببيت فلان مائة درهم أو من كيسه أو من سفطه ثوبا هرويا أو من نخله ثمرا أو أودعته كر حنطة أو منا أو قال من أرض فلان قبضت عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومعي أحمال من زطي فهي لصاحب الأرض إلا إذا أقام البينة أن الأرض في إجارته.

Mas'alah: What is the ruling when a person holding a slave says he belongs to X and that Y sold him to him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

في يده عبد قال: هو لفلان باعنيه فلان آخر بألف وصدقه البائع في البيع وحلف المقر له أنه لم يأذن بالبيع يقضى بالعبد للمقر له وبالثمن للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a garment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

وإن قال: غصبت ثوبا في

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's iqrar regarding an item in his hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

قوله: (وصح إقرار العبد المأذون بعين في يده) ولو كان إنشاء لا يصح، لانه يصير تبرعا منه وهو ليس أهلا له.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of ownership to his minor child being considered a gift (tamlik) when attributed to himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

وقال السائحاني: أنت خبير بأن أقوال المذهب كثيرة، والمشهور هو ما مر من قول الشارح والأصل إلخ وفي المنح عن السعدي: أن إقرار الأب لولده الصغير بعين ماله تمليك إن أضاف ذلك إلى نفسه فانظر لقوله بعين ماله، ولقوله لولده الصغير، فهو يشير إلى عدم اعتبار ما يعهد بل العبرة للفظ اهـ.

Mas'alah: Why is a statement about land considered a gift for a minor but an admission for an adult?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

أقول: لعله إنما كما كذلك: أي تمليكا من حيث إن الارض مشهورة إنها ملك والده، واستفادة الملك إنما تكون من جهته وذلك بالتمليك منه، بخلاف الاقرار للاجنبي ولولده الكبير حيث يمكن أن تكون ملكهما من غير جهة المقر.

Mas'alah: What is the distinction between admission and usurpation regarding liability for a container?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

واستظهر سيدي الوالد رحمه الله تعالى أن هذا في الإقرار ابتداء، أما في الغصب فيلزمه الظرف أيضا كما في غصبته درهما في كيس بناء على ما قدمناه ويفيده التعليل، وعلى هذا التفصيل درهم في ثوب. تأمل.

Mas'alah: What is the difference between sale and acknowledgment regarding accessories?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

أقول: ذلك في البيع لأنها وما عليها للبائع، أما هنا فإنه لما أقر بها ظهر أنها للمقر له والظاهر منه أن ما عليها لمالكها فيتبعها ولو جليلا.

Sub-topic – Admission Involving Spouses and Household Goods

Mas'alah: What is the ruling when a wife admits her husband bought household goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1438)

ويشكل جعل القول لها بأنه اعترف بملكية الأب وانتقال الملك إليها من جهته، وقد صرح في البدائع بأن المرأة لو أقرت بأن هذا المتاع اشتراه لي زوجي سقط قولها لأنها أقرت بالملك له ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت إلا بدليل.

Mas'alah: What is the ruling when a wife admits to purchasing property from her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=327)

ولو أقرت المرأة بمتاع أنها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man admits a wife and has another known wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5618)

ولو كانت له امرأة معروفة سواها فإن المقر يعطي هذه التي أقر بها في يده؛ لأن بزعمه الفريضة من ستة عشر لكل امرأة سهم، ولكل ابن سبعة فهو يضرب فيما هو في يده بسبعة والمقر لها بسهم فيعطيها ثمن ما في يده

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits the husband purchased household goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1171)

وإن أقرت المرأة بمتاع أن الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت بإقرارها بالثابت عيانا. وإذا كان المنزل ملكا للزوج، فالقول في المتاع على ما وصفنا. وإن كان أحد الزوجين غير مدرك إلا أنه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا، وإن كانا مملوكين أو مكاتبين، فالقول في المتاع على ما وصفنا؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission that a house and its contents belong to his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=515)

وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته هذا البيت وما أغلق عليه بابه هي لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع .

Sub-topic – Admission of Ownership of Specific Items

Mas'alah: What actions constitute an admission of ownership by the possessor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3329)

(متنقبة إقرار بالملك للبائع كثوب في جراب كذا الاستيام والاستيداع) وقبول الوديعة بحر

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence of an admission of ownership of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1858)

في نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها أو اشتراها منه بألف درهم وقبضها أو وهبها منه على عوض ألف وقبضها وأنكر صاحب اليد ذلك فأقام المدعي بينة أن صاحب اليد أقر بهذه الدار لهذا المدعي قال أقبل ذلك وأجعلها للمدعي وبعد ذلك إن ادعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذي أقر له يدفعه إليه وإن لم يدع ذلك فلا حق له فيه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wealth' as a gift versus an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1867)

ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز إلا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان إقرارا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of property boundaries using 'from this wall to that wall'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=776)

"ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء" وقد مرت الدلائل في الطلاق.

Mas'alah: Is an admission of a specific asset valid against health-time creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=784)

ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به،

Mas'alah: What distinguishes a specific item from a debt in acknowledgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=611)

أما ههنا المقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة وما أشبهها فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on denial of ownership for movable and immovable property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2200)

الفصل الثاني (في بيان نفي الملك والاسم المستعار) نفي الملك يجري في الأموال المنقولة وغير المنقولة , ولا يجري في الأراضي الأميرية , وفي المستغلات الموقوفة الجاري التصرف بها بالإجارتين . مثلا : لو أقر أحد بأن المزرعة الجارية بتصرفه بموجب سند طابو هي لفلان , أو أقر أحد بأن الحانوت الوقف الجاري بتصرفه بطريق الإجارتين بإذن المتولي بأنه لفلان فلا يكون المقر له بهذا الإقرار متصرفا بالمزرعة أو متصرفا بالحانوت ; لأنه : 1 – كما ذكر في شرح المادة (1472) بأن الإقرار من وجه إنشاء , وقد عد الإقرار في هذه المسألة إنشاء , وبما أن الإنشاء في هذه المسألة عبارة عن الفراغ فيقتضي فيها إذن المتولي , وإذن صاحب الأرض . 2 – كما سيذكر في شرح المادة (1591) من أن الخصومات التي يكون بها المقر به ظاهرا , أو معلوما أنه للمقر يعد المقر به تقديرا كالمضاف لنفس المقر . وفي هذه الحال يكون الإقرار إنشاء أي فراغا , ويجب فيه إذن المتولى , وإذن صاحب الأرض . يشترط في المادة (1577) بأن لا يكون ظاهر الحال مكذبا للإقرار . فكما أنه قد ذكر آنفا بأنه لا يصح إقرار المرأة بأن الصداق الذي في ذمة زوجها هو لأبيها فلا يصح أيضا الإقرار بالأراضي الأميرية والمسقفات الموقوفة . لأن صاحب الأرض والمتولي قد أذنا للمقر بالتصرف فقط ولم يأذنا للمقر له بالتصرف , وظاهر الحال يكذب ذلك الإقرار . لكن لو أقر أحد بأن المزرعة التي تحت تصرفه بسند خاقاني وبإذن صاحب الأرض أو الحانوت الذي تحت تصرفه بإذن المتولي هو لزيد , وقد نصبت وكيلا عنه في قبول التفرغ في تلك المزرعة , أو ذلك الحانوت فأفرغت لي بصفتي وكيلا عن زيد فإقراره صحيح ويؤاخذ المقر بإقراره هذا . انظر شرح المادة (1485) . * * * * * –

Mas'alah: What are the rulings on admission of specific property and its retraction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=623)

هذا المال لفلان يكون إقرارا * وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لأولادي الأصاغر يكون باطلا لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلا وإن قال هذه الدار للأصاغر من أولادي فهو إقرار وهي لثلاثة من أصغرهم لأنه لم يضف الدار إلى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة * ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون إقرارا * رجل أقر بعين لرجل ثم أنكر اختلف المشايخ فيه قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يحلف بالله ما أقررت له بكذا وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يحلف على الإقرار إلا أن في الدين يحلف بالله ماله عليك كذا وفي العين يحلف على العين * عين في يد رجل أقر أنها لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من أسباب الملك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح إقراره حكماص ولا يحل للمقر له * وإن أراد المقر بهذا الإقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لأن الإقرار إخبار وليس بتمليك * رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح إقراره قضاء فإن علمت المرأة بسبب من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وإلا بنفس الإقرار لا تملك * رجل ادعى على رجل ألفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه(1) مرابتو جيزي ددادني نيست قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى هذا جواب في المعجل دون المؤجل * وقال الشيخ الإمام الأجل نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى قال رج مرا بفلان ده درم دادني است لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل علي أو في ذمتي * قالف رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون هذا إقرارا منه لمكان العرف ننج رجل أقر في صحته وكمال عقله أن جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى إن علمت المرأة أن جميع ما أقر به الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم إقرار الزوج * وإن علمت أنه ل يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها

بذلك الإقرار * رجل قال جميع ما يعرف مني أو جميع ما ينسب إلي فهو لفلان قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى هذا إقرار * ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملك لفلان فهو هبة لا يجوز إلا بالتسليم (يوجد نقص إلى الصفحة151) وقالوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجمع نصيب أحدهما في دار واحجة سواء كانتا فيمصرين أوفي مصر واحد متصلين كانتا في مصر أو منفصلين * وروى هلال ع أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجمع في المصرين* والدور المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة* وإن كان بين الرجلين بيتان له أن يجمع يصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قيمة على حدة * ولو كانا متصلين فهما كالبيتن له أن يجمع نثيب أحدهما في واحد* وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى الدار والبين سواء والرأي فيه للقاضي * راد رين رجلين في أحد جانبيه بناء ولا بياء في الجانب الآخر وقال أحدهما اجعل قيمة البناء بذراع امت الأض وآخذ حقي من البناء مت ذرعان الدار وقا لاآخر لا بل أجعل البناء بدراهم وأعطيك حقك في البناء مت الدارهم فالأول أولى وأحسن * وغ، كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فأرادا هما قسمة الدار وأراد صاحب الطريق أن يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الأعظم وطلوه من باب الدار إلى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما * وإن كان في الدار مسيل ماء لرجل فأراد أصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق لما تقدم والله أعلم ((فصل فيما يدخل في القسمة)) (1) قوله مرابتو ..إلخ الذي في بعض نسخ الخط في ابتو جيري دادني نيست فحرر

Mas'alah: Does saying 'everything in my possession belongs to so-and-so' constitute an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

جميع ما في يدي أو يعرف بي أو ينسب الي لفلان يكون إقرارا

Mas'alah: What is the ruling when the admitter attributes the admitted item to himself?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=459)

المادة (1591) إذا أضاف المقر به إلى نفسه في إقراره يكون قد وهبه للمقر له , ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض , وإذا لم يضفه إلى نفسه يكون قد أقر بأن المقر به ملك للمقر له قبل الإقرار ونفي الملك عن نفسه. مثلا لو قال أحد: إن كافة أموالي وأشيائي التي في يدي هي لفلان , وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون حينئذ قد وهب جميع أمواله وأشيائه الموجودة في يده لذلك الشخص , ويلزمه التسليم والقبض. وإن قال: إن كافة الأموال والأشياء المنسوبة لي ما عدا ثيابي التي هي علي لفلان , وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون قد أقر بأن جميع الأموال والأشياء المنسوبة إليه أي التي يقال بأنها له هي لذلك الشخص ما عدا الثياب التي كان يلبسها ذلك الوقت , ويكون قد نفى الملك , ولكن لو ملك أشياء بعد إقراره هذا , فلا يكون إقراره هذا شاملا لتلك الأشياء. كذلك لو قال: إن كافة أموالي وأشيائي التي في حانوتي هذا هي لولدي الكبير فلان , وليس لي علاقة فيها فيكون قد وهب في ذلك الوقت جميع أشيائه وأمواله التي هي في الحانوت لذلك الولد الكبير , ويلزمه التسليم , وإن قال: إن جميع هذه الأشياء والأموال التي هي في حانوتي هذا لابني الكبير فلان , وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد أقر بأن جميع الأموال والأشياء الموجودة في الحانوت لولده الكبير ونفى الملك عن نفسه ولكن لو وضع بعد ذلك

أشياء أخرى في ذلك الحانوت لا يكون إقراره هذا شاملا لتلك الأشياء. وكذلك لو قال أحد: إن حانوتي الذي هو في المحل الفلاني المنسوب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الإقرار , ويكون قد أقر بأن الحانوت ليس بملكه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting that a shop in one's possession belongs to another with a borrowed name?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=460)

المادة (1592) إذا قال أحد في حق الحانوت الذي في يده بموجب سند: إنه ملك فلان , وليس لي علاقة فيه واسمي المحرر في سنده مستعار , أو قال في حق حانوت مملوك اشتراه بسند من آخر: إنني كنت قد اشتريته لفلان , وإن الدراهم التي أديتها ثمنا له هي من ماله , وقد حرر اسمي في سنده مستعارا. يكون قد أقر بأن الحانوت ملك ذلك الشخص في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling when a son admits all his wealth to his mother after destroying her property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=366)

ولو أتلف مال والدته ثم قال لها: جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات، والمال الذي أقر لها به مال بعينه فهو لها وإن كان الابن استهلك ذلك وهو مما يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم أو دنانير فهي في سعة من أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله: جميع ما في يدي من المال فهو لك؛ لأن ذلك صار بمنزلة الصلح

فبالاستهلاك بطل الصلح، وعاد الدين كما كان من الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding specific items like a seal ring or palm trees?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1565)

لي والعرصة له كان كما قال، وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها، وإن قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه، فإن عينه قيل للمقر له سلم وتسلم إن شئت، وإن لم يعينه لزمه الألف

Mas'alah: Does an admission of ownership include non-consumed accessories?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=792)

قوله: (لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة) يفيد بظاهره أنه يظهر في حق الزوائد بغير المستهلكة، وهو مخالف لما في الخانية كما قدمناه عنها وقيد بها في الاستروشنية ونقله عنها في غاية البيان، وتقدم في الاستحقاق نظير ما قدمناه عن الخانية، وأنه فرق في الاستحقاق لولد المستحقة بين الاقرار، فلا يتبعها ولدها وبين الاثبات فيتبعها ولدها وكذا سائر الزوائد، وهو عام يشمل المستهلكة وغيرها، وهنا قد قيدها بالمستهلكة فافهم أن القائمة يظهر بها لاقرار، فليحرر. ولعله أراد الاحتراز بالمستهلكة عن الهالكة بنفسها لانها غير مضمونة مطلقا لانها كزوائد المغصوب. تأمل

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a ring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

قوله: (وبخاتم) بأن يقول هذا الخاتم لك.

Mas'alah: What are the categories of property in relation to confession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=942)

والمال قد يكون عينا وقد يكون دينا وقد يكون معلوما وقد يكون مجهولا وقد يكون الإقرار في الصحة وقد يكون في المرض فنذكر جملة ذلك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a free person's confession of property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=942)

وأما الحر فإقراره بالمال صحيح كيفما كان سواء كان بالمال المقر به عينا أو دينا وسواء كان معلوما أو مجهولا وعليه البيان

Mas'alah: What if the admitted property has no value?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=942)

وإن كان بخلافه يجبر على بيان شيء له قيمة

Sub-topic – Admission with Exception or Qualification

Mas'alah: What is the ruling on excepting a room from a house but not the building?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3340)

وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء) منهما لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a house while excepting its building?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=779)

قال: "ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء" لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى لا لفظا، والاستثناء تصرف في الملفوظ، والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار لأنه يدخل فيه تبعا لا لفظا، بخلاف ما إذا قال إلا ثلثها أو إلا بيتا منها لأنه داخل فيه لفظا

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a house while excepting its building?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=608)

قال ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لأن البناء داخل في هذا

الإقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف في الملفوظ والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار لأنه يدخل فيه تبعا لا لفظا بخلاف ما إذا قال إلا ثلثها أو إلا بيتا منها لأنه داخل فيه لفظا ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فكأنه قال بياض هده الأرض دون البناء لفلان بخلاف ما إذا قال مكان العرصة أرضا حيث يكون البناء للمقر له لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار ولو قال له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك قال وهذا على وجوه

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar of a house with an exception of its building?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1788)

باب الاستثناء وما في معناه قوله: (ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء؛ لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى لا لفظا، والاستثناء تصرف في الملفوظ، والفص في الخاتم، والنخلة في البستان، نظير البناء في الدار؛ لأنه يدخل فيه تبعا لا لفظا بخلاف ما إذا قال إلا ثلثها أو إلا بيتا منها لأنه داخل فيه لفظا) .

Mas'alah: What is the ruling on excepting a room from a house in a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2195)

ض لعمر و , وإخراج البناء من ملك زيد ; لأن المقر لا يصدق في حق الغير . بخلاف

المسألة الأولى لأن البناء مملوك له فإذا أقر بالأرض لغيره يتبعها البناء ; لأن إقراره مقبول في حق نفسه . أما استثناء البيت من الدار فصحيح حيث إن البيت جزء من الد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a house while excluding its building?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء بخلاف ما إذا قال إلا ثلثها أو إلا بيتا منها والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a house while excluding the building?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

ومن أقر بدار واستثنى بنارها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وإن قال: بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال

Mas'alah: What is the ruling on admitting a house and excluding the building by exception?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

إذا علم هذا فإذا أقر بالدار لشخص فقد أقر بالارض التي أدير عليها البناء، ولفظ الدار لا يشمل البناء، لكنه يدخل تبعا فكان بمنزلة الوصف. والاستثناء أمر لفظي لا يعمل إلا فيما يتناوله اللفظ، فلا يصح استثناؤه للبناء لانه لم يتناوله لفظ الدار، بل إنما دخل تبعا،

وهذا معنى. قوله واستثناء الوصف لا يجوز بخلاف البيت فإنه اسم لجزء من الدار مشتمل على أرض وبناء فصح استثناؤه باعتبار ما فيه من الاصل، وهو الارض، فكان متناوله لفظ الدار والاستثناء: إخراج لما تناوله لفظ المستثنى منه، ولا يضر كون البناء جزءا من مسمى البيت مع أنه وصف من الدار، لانه لم يستثن الوصف منفردا بل قائما بالاصل الذي هو الارض.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with exception of parts of a composite object?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=845)

وفي الذخيرة عن المنتقى: إذا قال هذا الخاتم لي إلا فصه فإنه لك، أو قال هذه المنطقة لي إلا حليتها فإنها لك، أو قال هذا السيف لي إلا حليته أو قال إلا حمائله فإنها لك، أو قال هذه الجبة لي إلا بطانتها فإنها لك، والمقر له يقول هذه الجبة لي فالقول قول المقر، فبعد ذلك ينظر إن لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع للمقر له، وإن كان في النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a palm tree from an admission of a garden?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=845)

قوله: (ونخلة البستان) ومثله نخلة الارض إلا أن يستثنيها بأصولها، لأن أصولها دخلت

في الإقرار قصدا لا تبعا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on excepting a garment from a dirham debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=945)

وعند الشافعي يصح ويخرج قدر قيمة الثوب

Sub-topic – Admission of Defective or Counterfeit Property

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to usurping or receiving a deposit and claims it was defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

وصدق) بيمينه (في غصبته) أو أودعني (ثوبا إذا جاء بمعيب) ولا بينة (

Mas'alah: What is the ruling on admitting ten dirhams from a mixed lot of large and defective coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

ولو قال له في دراهمي هذه عشرة وهي مائة وفيها نقص وكبار فهي من الكبار وزن سبعة ولا يصدق أنها من النقص وإن كان فيها زيوف فقال هي منها صدق كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor says the dirhams are of lead or tin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=609)

وعلى هذا الخلاف إذا قال هي ستوقة أو رصاص

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation or deposit regarding counterfeit coins?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=308)

ولو قال: غصبتها منه أو أودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة،

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to usurping a cloth and returns a defective one?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=252)

(قوله: ومن أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله: مع يمينه) لأن الغصب لا يختص بالسليم.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to usurping a garment and produces a defective one?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=305)

ومن أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب) يقول: إنه الذي غصبته (فالقول قوله فيه مع يمينه) ؛ لأن الغصب لا يختص بالسليم (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams when the debtor claims they are counterfeit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=305)

وكذلك) القول قوله (لو أقر بدراهم) أنه اغتصبها أو أودعها (وقال) متصلا أو منفصلا: (هي زيوف) ، لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك؛ فلا مقتصى له في الجياد ولا تعامل؛ فيكون بيانا للنوع. وعن أبي يوسف أنه لا يصدق مفصولا اعتبارا بالثمن، كما يأتي قريبا)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a defective garment or counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=174)

(ومن أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب) يقول: إنه الذي غصبته (فالقول قوله فيه مع يمينه) ؛ لأن الغصب لا يختص بالسليم (وكذلك) القول قوله (لو أقر بدراهم) أنه اغتصبها أو أودعها (وقال) متصلا أو منفصلا: (هي زيوف) ، لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك؛ فلا مقتصى له في الجياد ولا تعامل؛ فيكون بيانا للنوع. وعن أبي يوسف أنه لا يصدق مفصولا اعتبارا بالثمن، كما يأتي قريبا

Mas'alah: Is a person believed when he admits to usurpation or deposit but claims the money was counterfeit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

غصب ألفا أو قال أودعتني ألفا لكنها زيوف صدق وإن فصل

Mas'alah: What is the ruling on describing usurped dirhams as counterfeit in a confession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1945)

ولو قال: غصب من فلان ألف درهم وقال هي زيوف أو نبهرجة يصدق سواء وصل أو فصل وروي عن أبي يوسف أنه لا يصدق إذا فصل، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن الغصب في الأجود لا يستدعي صفة السلامة؛ لأنه كما يرد على السليم يرد على المعيب على حسب ما يتفق فكان محتملا للبيان متصلا أو منفصلا لانعدام معنى الرجوع فيه، ولهذا لو كان المقر به غصب عبد بأن قال: غصبت من فلان عبدا ثم قال: غصبته وهو معيب، يصدق وإن فصل، كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling when a person admits receiving ten dirhams but claims they were counterfeit?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=467)

ومن أقر بقبض عشرة، ثم ادعى أنه زيوف صدق

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to usurping a garment and then brings a defective one?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=512)

ومن أقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on believing a claim of defective coins when separated?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

وعن أبي يوسف أنه لا يصدق فيه مفصولا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a cloth when a defective cloth is produced?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

ومن أقر بغضب ثوب وجاء بثوب معيب قالقول قلوه مع يمينه وكذلك لو أقر بدراهم وقال: هي زيوف

Mas'alah: What is the ruling on admitting to counterfeit coins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (وهي زيوف مثلا) أو نبهرجة.

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission claims the dirhams are counterfeit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1434)

مسألة: [ادعاء المقر زيوف الدراهم المقر بها]

Sub-topic – Discharge (Ibra') and Release from Property Claims

Mas'alah: What is the ruling on mutual discharge between spouses regarding existing assets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3357)

وأما ما في الأشباه والبحر عن القنية افترق الزوجان، وأبرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى، لأن الإبراء إنما ينصرف إلى

Mas'alah: What does the phrase 'I have no right against him' include?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

يدخل في قوله لا حق لي قبله كل عين ودين وكفالة وجناية وإجارة وحبس.

Mas'alah: What does the phrase 'no claim' encompass regarding debts and property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

متناول للدين والعين، وكذا لا ملك لي في هذا العين.

Mas'alah: What are the rulings on discharge (ibra') related to specific objects in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=931)

وحاصله: أن الإبراء المتعلق بالأعيان: إما أن يكون عن دعواها وهو صحيح مطلقا، وإن تعلق بنفسها: فإن كان مغصوبة هالكة صح أيضا كالدين، وإن كانت قائمة فهي بمعنى البراءة عنها عن ضمانها لو هلكت وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة لا تضمن إلا بالتعدي عليها، وإن كانت العين أمانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى أنه إذا ظفر بها مالكها أخذها وتصح قضاء فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة. هذا ملخص ما استفيد من هذا المقام ط، وقدمنا قريبا زبدته وزيادة وهو كلام حسن يرشدك إلى أن قول الشارح معناه الخ محمول على الامانة إلى أن قوله فتصح قضاء فيه أنه باطل والحالة هذه فلا تصح لا قضاء ولا ديانة، بل حملوا إطلاق قولهم البراءة عن الاعيان باطلة على هذه الصورة تأمل.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on release (ibra') from physical assets in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=931)

والحاصل: أن الذي تعطيه عبارة الكتب المشهورة إن كان الابراء عنها على وجه الانشاء، فإما أن يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها، فإن كان عن نفس العين فهو باطل من جهة أن له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان، فالابراء الصادر في المنقول والعقار إبراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى

بأدواتها على المخاطب ولا غيره، فافهم تغنم.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a claim against specific assets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=962)

وأقول: ما قيل إن الابراء عن الاعيان باطل، قيده في البحر بما إذا كان على وجه الانشاء، فإن كان على وجه الاخبار. ك

Sub-topic – Effect of Admission on Offspring of Property

Mas'alah: What is the difference between ownership established by evidence and by admission regarding offspring?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2470)

(قوله لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة) يفيد بظاهره أنه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية رجل في يده جارية وولدها أقر أن الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو أقام بينة على جارية أنها له يستحق أولادها اهـ والفرق أنه بالبينة يستحقها من الأصل ولذا قلنا إن الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الإقرار حيث لا يتراجعون

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a fetus of a slave-girl or sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=777)

قال: "ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه" لأن له وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a fetus of a slave-girl or a sheep?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإذا أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه

Mas'alah: If a sold slave gives birth and is then claimed, does the child follow?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1057)

قال – رحمه الله – (مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وإن أقر بها لرجل لا) والفرق أن البينة حجة مطلقة مبينة كاسمها فيثبت بها الملك من الأصل ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة، والإقرار حجة قاصرة يثبت به الملك في المقر به ضرورة صحة الخبر وقد اندفعت الضرورة بإثباته بعد الانفصال فلا يظهر الاستحقاق في حقه ولهذا لا يرجع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع بالإقرار؛ ولأن المالك يقدر على إنشاء الملك للحال فيحمل إقراره به على ذلك بخلاف الشهود فإنهم لا يقدرون على إثبات الملك بشهادتهم به للمستحق إن لم يكن مالكا له قبل ذلك فيكون إظهارا لملكه من الأصل فيستحقه بزوائده، ثم قيل: يدخل الولد في القضاء بالأم؛ لأنه تبع لها فيكتفى به وقيل: يشترط القضاء له بالولد وهو الأصح؛ لأن محمدا – رحمه الله – قال: إذا قضى القاضي بالأصل ولم يعرف بالزوائد لم تدخل الزوائد تحت الحكم؛ لأنه منفصل وقت القضاء وذكر في النهاية أن الولد إنما لا يتبعها في الإقرار إذا لم يدعه المقر له أما إذا ادعاه كان له؛ لأن الظاهر أنه له.

Sub-topic – Admission of Waqf or Trust Property

Mas'alah: What is the ruling on a person in possession of land declaring it to be a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1013)

قول: من الأرض في يديه، هذه الأرض وقف، إقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا تشترط له شرائط الوقف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a bequest in a house as a right of residence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3718)

ولو قال: له في دار والدي هذه وصية من والدي، ثم قال له سكنى هذا البيت سنة لم يصدق حتى يقر له بشركة في أصل الدار؛ لأنه جعل الدار ظرفا للموصى به والمنافع أعراض تحدث شيئا فشيئا فلا يكون تفسيره مطابقا لإقراره ما لم يقر بشيء من أصل الدار، ولو وصل المنطق في جميع ذلك كان مقبولا؛ لأن ظاهر إقراره منصرف إلى شيء من أصل الدار على احتمال أن يكون المقر به منفعتها؛ لأن المنافع محل الأعيان، فإذا بينه موصولا قبل بيانه، وإن كان مغيرا لموجب مطلق كلامه. وكذلك لو قال: له فيها ميراث بسكنى شهر، وفي هذا نوع إشكال فإن المنافع لا تورث عندنا فينبغي أن لا يقبل بيانه هذا موصولا وكذا يكون بيانه من محتملات كلامه فإن توريث المنفعة مجتهد

فيه، ولو قضى به القاضي نفذ قضاؤه فلعله أقر له بذلك بعد ما قضى له به قاض فكان هذا بيانا من هذا الوجه، وقيل: هو على الخلاف وينبغي أن يكون هذا الجواب عندهما بناء على ما تقدم.

Sub–topic – Admission of Partnership or Shared Ownership

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping one of two slaves when the claimant claims both?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

ولو قال غصبته هذه الأمة أو هذا العبد فادعاهما جميعا المقر له فإنه يقال للغاصب أقر بأيهما شئت واحلف على الآخر فإذا أقر بأحدهما خرج به عن عهدة ذلك الإقرار وقد صدقه المقر له في تلك حين ادعاهما جميعا فيأخذ المقر له ذلك الذي عينه وتبقى دعواه الآخر فيكون القول قول المنكر مع يمينه وإن ادعى المقر له أحدهما بعينه لم يستحق ذلك إذا زعم المقر أن المغصوب هو الآخر وتبقى دعوى المقر له للآخر عليه وهو جاحد فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits taking a garment from a shared house?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1895)

(الباب التاسع في الإقرار بأخذ الشيء من مكان) لو أقر أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وأنكر المقر فالقول للمقر، ولو كان مستأجرا أو مستعيرا فيها كان القول قوله، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific part of a jointly owned item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1905)

ولو أن سيفا بين رجلين حليته فضة أقر أحدهما أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب، وكذلك لو أقر بجذع من سقف بيت مشترك ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له، وكذلك لو أقر بآجر من حائط بينهما أو بعود من قبة أو بلوح من باب، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners each admit to a different specific room in a shared house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1905)

ولو كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما ببيت بعينه لرجل وأنكر شريكه وأقر شريكه ببيت آخر وأنكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وأيهما وقع البيت الذي أقر به في نصيبه سلمه إلى المقر له، وإن لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت، وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a share of a jointly owned river divided when one co-owner makes an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1905)

نهر بين ثلاثة أقر أحدهم بعشر النهر لآخر فهذا على وجهين إن أقر له بعشر النهر، وأن الباقي بيننا أثلاثا فالثلث الذي في يده بينه وبين المقر له على أربعة للمقر له واحد، وإن

كان يدعي لنفسه ثلث جميع النهر فما في يده بينهما على ثلاثة عشر ثلاثة للمقر له وعشرة للمقر، كذا في محيط السرخسي، وكذلك لو كانت عين أو ركي بين ثلاثة نفر، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How does an admission of half ownership affect the ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4179)

بنصف الدار شائعا، فيكون مقرا له بنصف هذا المنزل شائعا فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission by one co-owner regarding a right of way or drainage in shared property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4235)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وإذا كان الدار التي يدعي فيها المسيل، أو الطريق بين ورثة، فأقر بعضهم بالمسيل والطريق وجحد ذلك الباقون لم يكن للمقر له أن يمر فيه والآن يسيل فيه الماء؛ لأن الإقرار بالطريق والمسيل من بعض الشركاء إقرار باطل؛ لأن الطريق والمسيل إنما يكون في مكان بعينه، وإقرار أحد الشريكين بمكان بعينه من الموضع المشترك إقرار باطل؛ لأن الساكت يتضرر بهذا الإقرار زيادة ضرر؛ لأنه يحتاج إلى قسمتين: قسمة مع المقر له حتى يتميز نصيبه، وقسمة أخرى مع المقر في هذا المكان المقر به وعند ذلك عسى يتفرق أنصباؤه، وفي ذلك ضرر له ويصرف بعض

الشركاء في الموضع المشترك على وجه يوجب زيادة ضرر بالباقين باطل، وإذا بطل هذا الإقرار صار وجوده وعدمه بمنزلة ولو عدم كان الجواب كما قلنا، فهاهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of shared ownership of a specific item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2172)

3 – لو قال أحد : إن هذه الفرس مشتركة بيني وبين فلان فلا يكون إقراره هذا إقرارا بالمجهول بل يحمل على الاشتراك . بالنصف إلا أن المقر إذا قال متصلا بإقراره : إن الثلثين له وبعبارة أخرى لو قال : إن هذه الفرس مشتركة بيني وبين فلان , وثلثاها لي فيصدق (رد المحتار في إقرار المريض)

Mas'alah: What is the ruling on admitting half a house to someone then purchasing half of it from another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=373)

لو قال: نصف هذه الدار لفلان ثم اشترى نصفها من رجل قضي للمقر له بربعها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a share in a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

إذا قال: لفلان شرك في هذا العبد فله نصفه عند أبي حنيفة وعند محمد: له أن يبين ما

شاء من المجمع قال في الحقائق: وإنما وضع في الشرك بدون الهاء؛ لأن معها له النصف بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of half a divisible house as mush '?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

قوله: (وبنصف داره مشاعا) أي الدار القابلة للقسمة فإنه يصح الاقرار بها لكونه إخبارا، ولو كان إنشاء لكان هبة، وهبة المشاع القابل للقسمة لا تتم، ولو قبض بخلاف مالا يقسم كبيت وحمام صغيرين فإنها تصح فيه وتتم بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'shared' or 'partnership' regarding a property as an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

فرع: في التاترخانية عن السراجية: ولو قال مشترك أو شركة في هذه الدار فهذا إقرار بالنصف،

Sub-topic – Admission of Debt with Specific Description or Location

Mas'alah: What is the value of the nisab for non-zakat property in admissions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=322)

(وقيمة النصاب في غير مال الزكاة) لأن النصاب عظيم ، لأن مالكه غني والغني معظم عند الناس . وعن أبي حنيفة أنه مقدر بعشرة دراهم لأنها عظيمة حتى يستباح بها الفرج وقطع اليد والأول أصح

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakatable wealth when specifying 'great wealth' in an iqrar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3842)

[العناية] بالنصاب لأن صاحبه يعد غنيا فلا بد من البيان به فإن بين بالمال الزكوي فلا بد من بيان أقل ما يكون نصابا، ففي الإبل خمس وعشرون لأنه أقل نصاب تجب فيه الزكاة من جنسه، وفي الدينار بعشرين مثقالا، وفي الدراهم بمائتي درهم. وإن بين بغيره فلا بد من بيان قيمة النصاب، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، ولم يذكر محمد قول أبي حنيفة في الأصل في هذا الفصل. وروي عنه أنه قال: لا يصدق في أقل من نصاب السرقة لأنه عظيم تقطع به اليد المحترمة، وروي عنه مثل قولهما. قيل وهو الصحيح لأنه لم يذكر عددا يجب مراعاة اللفظ فيه فأوجبنا العظيم من حيث المعنى وهو المال

الذي تجب فيه الزكاة. قال في النهاية: والأصح على قوله أنه يبني على حال

وهذا إذا قال من الدراهم، أما إذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين، وفي الإبل بخمس وعشرين لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب

Mas'alah: What is the ruling when someone admits usurping a house but disputes its location or value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=224)

والله أعلم لو أقر أنه غصب من فلان دارا فقال هي بالبصرة يصدق لأنه أجمل المكان فكان القول في بيان المكان إليه فيلزمه تسليم الدار إليه إن قدر عليه وإن عجز عنه بأن خربت أو قال هي هذه الدار التي في يد زيد وزيد منكر فالقول قول المقر عند أبي حنيفة وعند أي يوسف الآخر ولا يضمن وعنه يضمن قيمة الدار علما على أن العقار غير مضمون القيمة عندهما خلافا له ولو أقر بألف درهم مؤجلة بأن قال لفلان على عشرة دراهم إلى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقو قول المقر لهلأن هذا إقرار على نفسه ودعوى الأجل على الغير فإقراره مقبول ولايقبل دعواه إلا بحجة ويحلف المقر له على الأجل لأنه منكر الأجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما إذا أقر وقال كفلت لفلان بعشرة دراهم إلى شهر وقال المقر له لابل كفلت بها حالة أن القول قول المقر عند أبي حنيفة ومحمد لأن هناك الظاهر ضاهد للمقر لأن الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين (( )) فلانا بيتي ثم أخرجته وادعى الساكن أنه له فالقول قول المقر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد القول قول الساكن معيمينه ولو قال أعرت دابتي

إلخ على هذا الاختلاف ولو قال خاط لي هذاالقميص ولم يقل قبضته منه لم يؤمر بالرد عليه بالإجماع إلخ هذا إذا لم يكن الدار والثوب معروفا فإن كان معروفا للمقر فالقول قوله بالإجماع إلخ وعلى هذا من أعتق عبده ثم أقر المولى أنه أخذ منه هذا الشيء في حال الرق وهو قائم بعينه وقال لا بل أخذته بعد العتق فالقول قول العبد ويؤمر بالرد إليه بالإجماع لأن إلخ ولو أقر بالإتلاف بأن قال أتلفت عليك مالا وأنت عبدي وقال العبد لا بل أتلفته وأناحر فالقول قول العبد عند أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد القول قول المولى وعلى هذا الاختلاف إذا قال قطعت يدك قبل العتق وقال العبد لا بل قطعتها بعد العتق ولو تنازعا في الضريبة فقال المولى أخذت منك ضريبة كل شهر كذا وهي ضريبة مثله وقال العبد لا بل كان

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying 'Tabari' dirhams in a different city?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=226)

درهم طبرية يلزمه ألف درهم طبرية لكن يوزن سبعة لأن قوله طبرية خرج وصفا للدراهم أي دراهم منسوبة إلى طبرستان فلا يوجب تغيير وزن البلد

Mas'alah: What is the nisab for camels when admitting to great wealth from camels?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

عظيم من الذهب أو قال من الفضة لزمه النصاب من المقر به ومن الابل أخذ نصابها

أيضا، فإن قال من ثياب أو كتب اعتبر النصاب بالقيمة.

Mas'alah: Why is the minimum nisab for camels set at twenty-five when admitting to 'great wealth from camels'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

قوله: (ومن خمس وعشرين من الابل) أي ولا يصدق في أقل من خمس وعشرين لو قال: مال عظيم من الإبل.

Mas'alah: How is the nisab for cattle and sheep considered in a confession of large wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

تقرير ذلك أن الخمس س من الابل وإن كانت مالا عظيما فعظمه لمالكه نسبي، فصار له جهتان: جهة الغني بتملكها فأوجبنا الشاة فيها، وجهة عدم العظم الحقيقي، فقلنا بعدم جواز صدقة فيها منها. أفاده الحموي. والظاهر أنه يعتبر في البقر والغنم نصابهما إذا بين بهما كما يستفاد من المنح ط.

Mas'alah: What is the minimum number of nisabs for a valid confession of large wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

قوله: (ومن ثلاثة نصب في أموال عظام) لان أقل الجميع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه للتيقن به، وينبغي على قياس قول الامام أن يعتبر فيه حال المقر. منح.

Mas'alah: What is the ruling from al-Walwalijiyya on intending multiplication versus increasing the substance in 'ten in ten'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

قال في الولوالجية: إن عنى بعشرة في عشرة الضرب فقط أو الضرب وتكثير الأجزاء فعشرة، وإن نوى بالضرب تكثير العين لزمه مائة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'for you in my wealth is 1000 dirhams' as an iqrar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=940)

وقال بعض مشايخ العراق إن كان ماله محصورا فهو إقرار بالشركة وإن كان غير محصور فهو إقرار في ذمته

Sub-topic – Admission of Property of a Musta'min or Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding property taken from a musta'min?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=225)

وعلى هذا إذا استأمن الحربي فقال له رجل مسلم أخذت منكر ألف درهم وأنت حربي في دار الحرب فقال له لا بل أخذته وأنا مستأمن أو ذمي في دار الإسلام والألف قائمة بعينها فالقول قول المقر له ويؤمر بالرد إليه بالإجماع

Mas'alah: Is a Muslim's confession regarding wine valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=497)

عند عدم الإجازة . والثانية العبد المأذون إذا أقر لرجل بعين في يده صح إقراره ولو كان الإقرار سببا كان تبرعا فلا يصح . قال مولانا رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال إذا أقر المسلم لرجل بخمر صح إقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الإقرار تمليكا لا يصح وكذا لو أقر لرجل تعين لا يملكه يصح إقراره حتى لو مطله المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم إلى المقر له ولو كان الإقرار تمليكا لا يصح لأنه لايملك تمليك ما ليس بمملوك له .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's iqrar of wine (khamr)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

قوله: (والمسلم بخمر) حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح كما في الدرر. وفيه إشارة إلى أن الخمر قائمة لا مستهلكة إذ لا يجب بدلها للمسلم، نص عليه في المحيط كما في الشرنبلالية.

Mas'alah: Is an acknowledgment of usurpation (ghasb) of real estate or a Muslim's wine valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=796)

وفي المقدسي: ولو بين الغصب في عقار أو خمر مسلم صح لانه مال، فإن قيل الغصب أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده، وهو لا يصدق على العقار وخمر المسلم. وأجيب: بأن ذلك حقيقة وقد تترك بدلالة العادة وفي خير مطلوب سواء عين في هذه البلدة أو غيرها، ولو قال: الدار التي في يد فلان صح بيانه، ولا تؤخذ من يده ولا يضمن المقر شيئا لانه أقر بغصبها وهي لا تضمن بالغصب اهـ.

BAB 6

باب الرجوع عن الإقرار

The Chapter on Retracting a Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction by Denial

Mas'alah: What is the ruling when a man admits a debt then denies his admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

السابعة عشرة: رجل له على رجل ألف درهم فأقر بها ثم أنكر إقراره هل يحلف

بالله ما أقررت؟ قال الدبوسي: نعم، وقال الصفار: لا، وإنما يحلف على نفس الحق، مجمع الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt, the creditor denies it, then the debtor claims the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=688)

قال: "ومن قال لآخر لك علي ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء" لأن إقراره هو الأول وقد ارتد برد المقر له، والثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق خصمه، بخلاف ما إذا قال لغيره اشتريت وأنكر الآخر له أن يصدقه، لأن أحد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ كما لا يتفرد بالعقد، والمعنى أنه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق، أما المقر له يتفرد برد الإقرار فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling when the successful plaintiff admits the property was never his?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=508)

ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فإن الدار ترد على المقضى عليه ويبطل قضاء القاضي .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor denies a debt but later confirms it?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=467)

ومن قال لآخر لك علي ألف درهم فرده، ثم صدقه، فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=691)

على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر به، ولست بمبطل فيما تدعيه عليه

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission and making a new admission of a different amount?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=55)

ثلاثة آلاف لأنه أقر بألف ثم رجع وأقر بألفين فصح الإقرار ولم يصح الرجوع كما في قوله أنت طالق واحدة لا بل ثنتين

Mas'alah: Is it valid to retract an admission in matters of private rights?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=458)

المادة (1588) لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد , فعليه لو قال أحد: إنني مدين لفلان بكذا درهما فيلزم بإقراره , ولا يعتبر قوله بعد ذلك: إنني رجعت عن إقراري.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission by increasing the amount?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

ولو قال: له علي ألف درهم لا بل ألفان يسقط الألف المضروب عنه ويلزمه ألفان عند أبي حنيفة وقال: زفر يلزمه ثلاثة آلاف

Mas'alah: What is the ruling if a claimant admits the claim was false after taking the property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=382)

لو ادعى على آخر مالا وأخذه ثم أقر أنه لم يكن على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما هذه في أحكام النقد منه.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'in his session' regarding retraction of acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=437)

مجلسه) قيد به ليفهم ما إذا لم يكن في مجلسه بالاولى اهـ ح. قال في المنح: بأن قال

كان لي عليك في مكانه أو بعده.

Mas'alah: What is the rule regarding retraction of acknowledgment when the right belongs to one party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=437)

قوله: (وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد) كما هنا فإن المقر له ينفرد برد الاقرار، بخلاف ما إذا قال اشتريت وأنكر فإن له أن يصدقه لأن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد اهـ ح. وفي البحر: الحاصل أن كل شئ يكون لهما جميعا إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدقه

Mas'alah: What is the distinction between contracts like sale and marriage versus gifts and acknowledgments regarding retraction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

الآخر على إنكاره فهو جائز كالبيع والنكاح، وكل شئ يكون الحق فيه لواحد كالهبة والصدقة والإقرار لا ينفعه إقراره بعده اهـ: أي لا ينفعه رجوعه إلى التصديق.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of debt or lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=775)

وفي دعوى الأنقروي في التناقض المديون بعد قضاء الدين أو المختلعة بعد أداء بدل الخلع: لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع وبرهن على إبراء الدين يقبل، ثم نقل أنه إذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع. سائحاني. وقدمنا نظيره ومنه الاقرار بالرضاع، فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ يصدق في دعواه الخطأ، وله أن يتزوجها بعد ذلك، وهذا مشروط بما إذا لم يثبت على إقراره بأن قال هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهودا أو ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي، واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذيول لا يحتمل هذه الاوراق إيرادها، والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك لانه مما يخفى عليه، فقد يظهر بعد إقراره خطأ الناقل.

Mas'alah: What is the ruling if the admitter later denies the admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=791)

قوله: (ثم لو أنكر الاقرار) أي وقد ادعى ما أقر به لكونه ملكه ولم يبن على مجرد إقراره لما تقدم.

Mas'alah: Can an iqrar be changed after silence confirms it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=801)

قوله: (لتقرره بالسكوت) فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات من الاستثناء

والشرط. ط

Mas'alah: How does the rescission of an acknowledgment differ from the rescission of a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=827)

فإن قيل: الاقرار يرتد بالرد وهو فسخ. قلنا: ليس بفسخ للاقرار لانه رفع للشئ بعد ثبوته ورد الاقرار ليس رفعا له بعد ثبوته في حقه، بل بيان أنه غير ثابت أصلا لانه يحتمل الصدق والكذب، فإذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه لانه إقرار على نفسه، وإذا صح التكذيب في حقه ظهر أن الاقرار لم يثبت من الاصل، بخلاف البيع لانه تصرف يحتمل الفسخ بعد وقوعه، لان ما هو المقصود منه وهو الملك مما ينفسخ بانفساخ البيع لانه ثابت به، والمقصود من فسخ السبب فسخ حكمه، فإذا كان حكم السبب محتملا للفسخ كان السبب كذلك وعكسه.

Mas'alah: What is the interpretation of 'and the like' in the context of retraction after admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=834)

وفيه: أنه لا يتعين الحمل على هذا، لأن العبارة هناك في هذا ونحوه، فقوله ونحوه يحتمل أن يكون المراد به، كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الإقرار مطلقا، ويدل عليه ما بعده من قوله وبه جزم المصنف، فراجعه اهـ.

Mas'alah: Is retraction of acknowledgment valid when it is considered a bequest in meaning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=881)

وفي شرح فرائض الملتقى للطرابلسي: وصح رجوعه لانه وصية معنى ولا شئ للمقر له من تركته.

Mas'alah: Is the correction of an expression in acknowledgment rulings valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=881)

أقول: لكن قد يقال: إن هذا التصويب غير صحيح، وإنما الخطأ في الاستدراك بعده، لان الاقرار هنا من المقر له وهنا من المقر عليه فالاستدراك به غلط.

Mas'alah: Can a person retract an admission without evidence?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=549)

– فإذا أقر المقر فإنه يحكم القاضي عليه، ولا يجوز الرجوع عنه إلا ببينة إذا كان في حق من حقوق الآدميين.

Sub-topic – Exceptions to Retraction by Rejection

Mas'alah: What is the ruling if the creditor rejects the debtor's admission and then confirms it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=479)

)

Mas'alah: What is the ruling if the creditor rejects the debtor's admission and then confirms it in the same session?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=479)

قال لآخر لك علي ألف) درهم (فرده) المقر له (ثم صدقه) . في مجلسه (فلا شئ عليه) للمقر له إلا بحجة أو إقرار ثانيا، وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد.

Mas'alah: What are the exceptions where a confession does not revert upon denial?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=536)

المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره) لما تقرر أنه يرتد بالرد (إلا في) ست على ما هنا تبعا للاشباه (الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف) في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد، وإن رده قبل القبول ارتد (والطلاق والرق) فكلها لا ترتد

ويزيد الميراث. بزازية. والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر، وتمامه ثمة، واستثنى ثمة مسألتين من الابراء: وهما إبراء الكفيل لا يرتد، وإبراء المديون بعد قوله أو أبرئني فأبرأه لا يرتد فالمستثنى عشرة فلتحفظ. وفي وكالة الوهبانية: ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد. وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء؟ خلاف، والضابط أن ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد، وإلا فلا كإبطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد، وهذا ضابط جيد فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of an admission when the beneficiary denies it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=321)

قوله فليس عليه شيء لأن رد الإقرار يتفرد به المقر له فيبطل بتكذيبه

Mas'alah: Why does excluding the entirety invalidate the admission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=303)

فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء) ؛ لأن استثناء الجميع رجوع، فلا يقبل منه بعد الإقرار (

Mas'alah: What is the exception to the rule on claiming property after admitting it belongs to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2324)

مستثنى – يستثنى من هذه الفقرة الحكمية المسألة الآتية : لو ادعى أحد أنه باع الدار التي في يد آخر لواضع اليد عليها وأنكر واضع اليد الشراء وادعى أنها داره ثم ادعى المقر تلك الدار لنفسه وأقام البينة على ذلك تقبل دعواه . أما لو أقر المقر بأن تلك الدار هي لواضع اليد وسكت ثم قال إنني بعتها لواضع اليد وأنكر واضع اليد الشراء وادعى المقر بأن تلك الدار هي ملكه فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته (الخانية والهندية) .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the nature of an all-inclusive exception in a confession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1055)

وفي الجوهرة واختلفوا في استثناء الكل، فقال بعضهم: هو رجوع لأنه يبطل كل الكلام، وقال بعضهم: هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission after acceptance that cannot be revoked by rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=791)

قوله: (وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد) يعني لأنه صار ملكه ونفي المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح. نعم لو تصادقا على عدم الحق صح لما تقدم في البيع الفاسد أنه طلب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فأوفاه إياه ثم ظهر عدمه

بتصادقهما أنه لم يكن عليه شئ، فانظر

كيف التصادق اللاحق نقض السابق مع أن ربحه طيب حلال.

Mas'alah: What is the ruling on an exhaustive exception in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=838)

قوله: (والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع) قال في المنح: لما تقرر من أنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا، ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا. والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان أو مفصولا. كذا في العناية وغيرها، لكن مقتضى هذا الكلام صحة استثناء الكل من الكل فيما يقبل الرجوع، وليس كذلك ومن ثم قلت: ولو فيما يقبل الرجوع كوصية. قال في الجوهرة: واختلفوا في استثناء الكل، فقال بعضهم: هو رجوع لانه يبطل كل الكلام، وقال بعضهم: هو استثناء فاسد وليس برجوع

وهو الصحيح، لانهم قالوا في الموصي: إذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحيحة، ولو كان رجوعا لبطلت الوصية لان الرجوع فيها جائز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exhaustive exception in admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=839)

قوله: (هو الصحيح) على خلاف ما في الدرر حيث قال: لانك قد عرفت أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا، ولا باقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان أو مفصولا.

Mas'alah: How many exceptions are there to the rule of retraction by rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=895)

قوله: (فالمستثنى عشرة) أي على هذا المقال.

Sub-topic – Retraction of Admission of Sale or Transaction

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to selling his slave then denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=479)

أقر ببيع عبده) من فلان (ثم جحده صح) لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل إقرار. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's contradictory claim after acknowledging receipt of full payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2329)

كذلك لو باع أحد لآخر مالا له بألف درهم وأقر بقبض ثمن المبيع كاملا وبعد أن ربط إقراره هذا بحجة على البائع قال قد بقي لي في ذمته كذا درهما فلا يقبل ادعاؤه للتناقض .

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a valid sale was actually a sale with right of redemption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2338)

المادة (1658) – (إذا أقر أحد بصدور عقد بات صحيح منه وربط إقراره هذا بسند

ثم ادعى أن ذلك العقد كان وفاء أو فاسدا فلا تسمع دعواه (راجع المادة 100) . مثلا لو باع أحد داره لآخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمه ثم ذهب إلى حضور القاضي وأقر بقوله : إنني بعت داري المحدودة بكذا لفلان في مقابلة هذا الثمن بيعا باتا صحيحا وربط إقراره هذا بسند وبعد ذلك رجع وادعى بقوله : إن البيع المذكور كان عقدا بطريق الوفاء أو بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه , كذلك لو تصالح أحد مع آخر على دعواه وذهب إلى حضور القاضي وأقر بأن ذلك الصلح عقد صحيحا وبعد أن ربط إقراره هذا بسند رجع وادعى بأن الصلح المذكور قد وقع بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه) . إذا أقر أحد بصدور عقد بات صحيح منه أي لم يكن وفاء ولا فاسدا وربط إقراره هذا بسند

معنون ومرسوم ثم ادعى بأن ذلك العقد كان وفاء أو فاسدا مع إقراره بتحرير السند المذكور فلا تسمع دعواه انظر المادة (10) . أما إذا ادعى قائلا : بإنني أقررت بأن البيع وقع باتا وصحيحا إلا أنني كاذب في إقراري وأن البيع كان وفاء فيجري في ذلك حكم المادة (1589) . مثلا لو باع أحد داره لآخر في مقابلة ثمن معلوم ثم ذهب إلى حضور القاضي توثيقا للبيع وأقر بقوله إنني بعت داري المحدودة بكذا لفلان بمقابلة كذا مبلغا ثمنا بيعا باتا صحيحا وربط إقراره هذا بسند ثم رجع وادعى بقوله : إن البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء أو بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه (النتيجة) . سواء كان العقد المذكور بيعا وقد ذكر مثاله أو كان توكيلا , مثلا : لو وكل أحد آخر ببيع كرمه لشخص فباع الوكيل الكرم لذلك الشخص واعترف الموكل بعد ذلك بأن التوكيل المذكور وقع طوعا منه ثم ادعى بعد ذلك بأن التوكيل قد وقع بإكراه معتبر فلا تسمع دعواه (البهجة) . أو كان إبراء – مثلا لو أبرأ أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص ما ثم ذهب بعد الإبراء إلى حضور القاضي فأقر بأن الإبراء

المذكور وقع صحيحا وربط ذلك بحجة ثم ادعى بعد ذلك بأن الإبراء المذكور قد وقع بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه (النتيجة) . أو كان صلحا – كذلك لو تصالح أحد مع آخر على دعواه وذهب إلى حضور القاضي وأقر بأن ذلك الصلح عقد صحيحا بعد أن ربط إقراره هذا بسند رجع وادعى بأن الصلح المذكور قد وقع بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه . أما لو قال أحد بقصد إنشاء البيع قد بعت لك هذا المال بيعا صحيحا وقبل الآخر فادعى بعد ذلك بأن هذا البيع كان وفاء وأن القول عنه بأنه بيع بات صحيح مبني على المواضعة فتسمع دعواه . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of receipt in various transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1499)

لم أقبضه يحلف المشتري استحسانا، وكذا لو أقر الواهب ثم أنكر، وأراد استحلاف الموهوب يحلف وكذا لو أقر بقبض الدين، ثم قال كذبت وكذا لو أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم أقبضه فله ذلك استحسانا عنده لا عند الطرفين، وروي أن محمدا لما قلد القضاء رجع إلى قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a seller's denial after admitting a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

قوله: (ثم جحده صح) أي جحوده، ومعنى صحة جحوده أنه لا يكون متناقضا ولا

تسمع البينة بإقراره السابق. وفيه أن البيع عقد متحقق من إيجاب وقبول صادرين منها فكيف صح جحوده ط.

Sub-topic – Retraction by Claim of Lying

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses and then claims he was lying?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=530)

(أقر ثم ادعى) المقر (أنه كاذب في الاقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره) عند الثاني، وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a debt then claims he was lying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

أقر بدين لإنسان ثم قال: كنت كاذبا في إقراري حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند هما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له، والفتوى على أنه يحلف المقر له.

Mas'alah: Is an admission binding if the admitter later claims he was lying?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1960)

ولو أقر بدين لزمه وإن قال: كنت كاذبا في الإقرار . لأنه رجوع . فلا يصح لتعلق حق

المقر له به. ويرى أبو يوسف تحليف المقر له على أن المقر لم يكن كاذبا فيما أقر لك به، ولست بمبطل فيما تدعيه عليه، وبه يفتى لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار ثم يأخذون المال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt then claims he was lying?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=690)

كانت الهبة في مرض موتها، فقال: بل في الصحة: فالقول له أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت: حلف المقر له

Mas'alah: Is a claim of jest after an admission accepted without evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

قوله: (أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق) أفاد كلامه أن مجرد دعواه الاستهزاء لا تعتبر، بل لا بد من الشهادة عليه، ولا تعتبر القرينة كهز الرأس مثلا، ويدل له ما سيأتي من أنه إذا ادعى الكذب بعد الاقرار لا يقبل، ويحلف المقر له عند أبي يوسف.

Sub-topic – Retraction of Lineage Admission

Mas'alah: Can a person retract an acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=535)

ثم للمقر أن يرجع عن إقراره، لانه وصية من وجه. زيلعي: أي وإن صدقه المقر له كما في البدائع، لكن نقل المصنف عن شروح السراجية أن بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4814)

ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والإقرار بمثله لا يرتد بالرد، [البناية] م: (وهذا) ش: أي الذي ذكر م: (عند أبي حنيفة) . م: (وقالا: إذا جحد العبد فهو ابن المولى) ش: يعني إذا ادعى لنفسه بعد جحود العقد. وفي "جامع المحبوبي" فلو حضر العبدان صدق المولى أو كذبه أو لم يكذبه، ففي الوجه الأول والثالث: تصح دعوى المولى بعد ذلك إجماعا. وفي الوجه الثاني لم تصح دعوته خلافا لهما، لكن يعتق عليه وإن لم يثبت نسبه من المولى، م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور م: (وإذا قال: هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه) ش: حيث لا يكون ابنه عنده، خلافا لهم. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما

الله: م: (أن الإقرار يرتد برد العبد، فصار كأن لم يكن الإقرار، والإقرار بالنسب يرتد بالرد، وإن كان لا يحتمل النقض) ش: أي وإن كان النسب لا يحتمل أن ينقض، ثم أوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أنه) ش: أي أن الإقرار بالنسب م: (يعمل فيه الإكراه) ش: حتى لو أكره بالإقرار بنبوة عبد فأقر لا يجوز م: (والهزل) ش: أي ويعمل فيه الهزل بأن أقر به هازلا فإنه لا يثبت م: (فصار) ش: هذا نظير م: (كما إذا أقر المشتري على البائع بإعتاق المشتري فكذبه البائع، ثم قال) ش: أي المشتري: م: (أنا أعتقته يتحول الولاء إليه) ش: أي إلى المشتري. م: (بخلاف ما إذا صدقه) ش: مولى، أي البائع م: (لأنه يدعي بعد ذلك نسبا ثابتا من الغير) ش: وهو لا يصح م: (وبخلاف ما إذا لم يصدقه ولم يكذبه، لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه) ش: فلا تصح دعوى المولى بعد ذلك، م: (فيصير كولد الملاعنة فإنه لا يثبت نسبه من غير الملاعن، لأن له) ش: أي للملاعن م: (أن يكذب نفسه) ش: فتصح دعوته. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته) ش: وهذا بالاتفاق، وما كان كذلك لا يرتد، م: (والإقرار بمثله) ش: أي بمثل ما لا يحتمل النقض م: (لا يرتد بالرد) ش:

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4815)

فبقي فتمتنع دعوته كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة ثم ادعاه لنفسه، وهذا لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقها، حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه، وكذا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of an acknowledgment of lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4815)

ومسألة الولاء على هذا الخلاف، ولو سلم فالولاء قد يبطل باعتراض الأقوى كجر الولاء من جانب الأم إلى قوم الأب، وقد اعترض على الولاء الموقوف ما هو أقوى، وهو دعوى المشتري فيبطل به، بخلاف النسب على ما مر،

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4815)

وهذا يصلح مخرجا على أصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه بإقراره بالنسب لغيره. [البناية] بعد ثبوته بالتكذيب م: (فبقي) ش: أي فبقي الإقرار في حق المقر وإن لم يثبت في حق المقر له، كما إذا أقر بعتق عبد الغير وكذبه الملك، ثم اشتراه يعتق عليه م: (فتمتنع دعوته) ش: أي دعوة المقر م: (كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة) ش: من قرابة أو فسق م: (ثم ادعاه لنفسه) ش: أي ثم ادعاه الشاهد لنفسه لم تصح دعوته، م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله "لا يحتمل النقض" م: (لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقها، حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه) ش: فصار كالذي لم يصدقه ولم يكذبه، ولا يلزم على هذا إذا أقر بمال فرد المقر له ثم ادعاه، لأن الأملاك تنفسخ بالرد فيبطل الإقرار ولم يبق إلا حق المقر، فجاز أن يدعي. م: (وكذا تعلق به حق الولد يرتد برد المقر له) ش: لأن المقر لا يقدر على إبطاله، لأن ليس حقه على الخلوص م: (ومسألة الولاء) ش: هذا جواب عن استشهادهما بها، تقريره: أن مسألة الولاء ليس بحجة على أبي حنيفة – رحمه الله –،

لأنها م: (على هذا الخلاف) ش: فلا ينتهض شاهد، م: (ولو سلم) ش: يعني ولئن سلمنا أنها على الاتفاق فنقول بين الولاء وبين النسب فرق، أشار إليه بقوله م: (فالولاء قد يبطل باعتراض الأقوى) ش: أي باعتراض ما هو الأقوى م: (كجر الولاء من جانب الأم إلى قوم الأب) ش: صورته معتقة تزوجت بعبد وولدت منه أولادا، فإذا أعتق العبد جر الولاء إلا الأولاد إلى نفسه، هكذا روي عن محمد - رضي الله عنه -. م: (وقد اعترض) ش: هنا م: (على الولاء الموقوف) ش: هو الولاء من جانب البائع وسماه موقوفا لأنه على فرضية التصديق بعد التكذيب م: (ما هو أقوى، وهو دعوى المشتري) ش: ودعواه أقوى لقيام ملكه في الحال، فكان دعوى الولاء إلى نفسه بسبب الاعتقاد مصادفا محله لوجود شرطه، وهو قيام الملك م: (فيبطل) ش: أي الولاء م: (بخلاف النسب) ش: حيث لا يجوز نقضه بعد ثبوته فلم يبطل، فلم تصح دعوى المولى بعد إقراره أنه ابن عبدي م: (على ما مر) ش: أشار به إلى قوله: "إن النسب مما لا يحتمل النقض" م: (وهذا) ش: أي قوله "هذا ابن عبدي فلان الغائب" م: (يصلح مخرجا) ش: أي حيلة م: (على أصله) ش: أي على أصل أبي حنيفة - رحمه الله - م: (فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك، فيقطع دعواه بإقراره النسب لغيره) ش: توضيحه

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges an heir then retracts and acknowledges another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6048)

وإن أقر أحد الورثة بوارث، ثم أنكره، ثم أقر بآخر لم يصدق على الذي أقر به أولا في إبطال حقه؛ لأن رجوعه عن إقراره بعد صحة الإقرار لا يصح فإن المقر لا يملك الرجوع بعد الإقرار ويكون الآخر على حقه فيما في يده على ما وصفنا أن لو لم يكن

أنكر الأول، وبيان هذا الأصل رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ، ثم أنكره، ثم أقر بأخ فإن الأول يأخذ نصف ما في يده؛ لأن بالكلام الأول أقر بأن حقهما في التركة على السواء فيضم ما في يده فيقتسمانه بينهما نصفين، ثم يأخذ الآخر نصف ما في يده؛ لأنه بالكلام الآخر أقر أن حقهما في التركة سواء فما بقي في يده يقسم بينهما نصفان فإن قيل لماذا لم يجعل إنكاره حجة عليه حتى يكون هو مستهلكا نصف ما في يده كما لو لم يكن أنكر حقه بعد الإقرار ويأخذ الآخر نصف ما في يده عند الإقرار للأول، وهو جميع ما بقي في يده؛ لأن ذلك يكون محسوبا عليه من نصيبه قلنا؛ لأنه بالإقرار ما صار مستهلكا شيئا، وإنما يكون الاستهلاك بالدفع، وهو يجبر على ذلك بالحكم فلا يكون ذلك محسوبا

Mas'alah: What is the ruling on a person who first affirms paternity then denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=776)

(ولو عكس) أي قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني (لا) أي لا يصح النفي لأن النسب ثبت وإذا ثبت لا ينتفي بالنفي.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=358)

قوله: (وإن رجع المقر) قال في روح الشروح: واعلم أنه إن شهد مع المقر رجل آخر

أو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم أهل الإقرار، فلا يشترط الإصرار على الإقرار إلى الموت ولا ينفع الرجوع لثبوت النسب حينئذ اهـ. وفي سكب الأنهر: وصح رجوعه لأنه وصية معنى، ولا شئ للمقر له من تركته. قال في شرح السراجية المسمى المنهاج: وهذا إذا لم يصدق المقر عليه إقراره قبل رجوعه، أو لم يقر بمثل إقراره إلخ، فقول المنح عن بعض شروح السراجية، وهذا إذا لم يصدق المقر له صوابه المقر عليه كما رأيته في نسختي مصلحا بخط بعض الفضلاء،

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

ولو قال هذا الولد ليس مني ثم قال مني صح، ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي اهـ.

Mas'alah: Can an acknowledgment of lineage be retracted after it is established?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

ثم لا يصح الرجوع، لان النسب بعد ثبوته لا يقبل الابطال، بخلاف الرجوع عن الاقرار لنسب نحو الاخ، فإنه يصح لعدم ثبوته لانه كالوصية وإن صدقه المقر له كما في البدائع، لكن يأتي في كلام الشارح عن المصنف قريبا بالتصديق يثبت فلا ينفع الرجوع الخ ويأتي الكلام عليه.

Mas'alah: When can the person making an acknowledgment (muqir) retract it regarding lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=881)

عبر به فيما مر، ويدل عليه قطعا كلام المنح حيث قال: قوله أي الزيلعي: للمقر أن يرجع عنه محله ما إذا لم يصدق المقر له على إقراره، أو لم يقر بمثل إقراره إلخ، وعزاه لبعض شروح السراجية فقوله أو لم يقر لا شك أن الضمير فيه للمقر عليه لا للمقر له، فعلم أن قوله المقر له صوابه المقر عليه كما عبر به صاحب المنح في كتاب الفرائض، ويدل عليه قوله الآتي إن بالتصديق يثبت النسب ولا يكون ذلك إلا من المقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of lineage according to Zayla'i and Bada'i'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=881)

قوله: (لكن الخ) استدراك عن الزيلعي والبدائع، ولا شك أن الزيلعي وصاحب البدائع أولى بالاعتماد من شروح السراجية، مع أن الوجه ظاهر معهما لانه جعله وصية من وجه فباعتباره يصح الرجوع، والوصية يصح الرجوع عنها، سواء قبل الموصى له أم لا، وما في الزيلعي والبدائع موافق لما في الكتب، وعبارة الهداية: حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لانسان كان ماله للموصى له، ولو لم يوص لاحد كان لبيت المال، لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فبطل الاقرار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an acknowledgment of lineage for fatwa purposes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=882)

قوله: (فليحرر عند الفتوى) تحريره أنه لو صدقه المقر له فله الرجوع، لأنه لم يثبت النسب وهو ما في البدائع، ولو صدقه المقر عليه لا يصح رجوعه، لأنه بعد ثبوته وهو ما في شروح السراجية فمنشأ الاشتباه تحريف الصلة فالموضوع مختلف، ولا يخفى أن هذا كله في غير الاقرار بنحو الولد. أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى.

Sub-topic – Retraction by Claim of Mistake

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to something and then claims it was a mistake?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=537)

فروع: أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل إلا إذا أقر بالطلاق بناء على إفتاء المفتي، ثم تبين عدم الوقوع لم يقع: يعني ديانة. قنية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits receiving ten dirhams then claims they were counterfeit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=320)

رجل أقر أنه قبض من فلان عشرة دارهم ثم ادعى أنها زيوف صدق

Mas'alah: What is the ruling on a separated statement about defective coins in confession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3846)

الدراهم فكان بيانه هذا مغايرا ورجوعا عما أقر به فلا يصح مفصولا.

Mas'alah: Is a claim that part of a confessed sum is a loan and part is usury admissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

ادعى بعد ما أقر بالمال: إن بعضه قرض وبعضه ربا يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming payment made under a mistaken belief of obligation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

من دفع شيئا على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه له الرجوع بما دفع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe a thousand from the price of a slave I did not receive'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

قوله: (قال مكلف له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته) قيد قوله علي لأنه لو قال ابتداء اشتريت منه مبيعا إلا أني لم أقبضه قبل قوله، كما قبل قول البائع بعته هذا ولم أقبض الثمن والمبيع في يد البائع، لأنه منكر قبض المبيع أو الثمن والقول للمنكر، بخلاف ما هنا، لأن قوله ما قبضته بعد قوله له علي كذا رجوع، فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits something and then claims it was a mistake?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=907)

قوله: (أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل) عزاه في المنح إلى الخانية. قال محشيه الخير الرملي أقول: وذكر في البزازية من كتاب القسمة في الثاني من دعوى الغلط فيها: وإن ادعى أنه أخذ من حصته شيئا بعد القسمة يبرهن عليه وإلا حلف عليه، وهذا إذا لم يقر

بالاستيفاء، فإن أقر وبرهن على ذلك لا تصح الدعوى إلا على الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الإقرار تصح ويحلف المقر له أنه ما كان كاذبا في إقراره اهـ. وهذا يدل على أنه يقبل ويحلف، اللهم إلا أن يحمل كلام الخانية على أنه لا يقبل في حق البينة، أو أنه على قول أبي حنيفة ومحمد لا على قول أبي يوسف الذي اختاره المتأخرون للفتوى وهو الظاهر، فتأمله هذا. وقد ذكر في الخانية في باب اليمين الخلاف المذكور. ثم قال: يفوض ذلك إلى رأي القاضي والمفتي فراجعه إن شئت. ثم إنا لم نر في إقرار الخانية هذه العبارة، والشارح هنا تبع في النقل ما في الاشباه والنظائر فإن هذه الفروع منقولة منه فكن على بصيرة. وفي البحر عن خزانة المفتين: لو أقر بالدين ثم ادعى الايفاء لا تقبل إلا إذا تفرقا عن المجلس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits something and then claims it was a mistake, regarding its effect in court and religiously?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=908)

قوله: (لم يقع يعني ديانة) أما إذا كان ذلك بين يدي القاضي فلا يصدقه في البناء المذكور كما يؤخذ من مفهومه، وبه صرح في حواشي الاشباه، كما لو أقر أن هذه المرأة أمه مثلا ثم أراد أن يتزوجها وقال وهمت ونحوه وصدقته المرأة فله أن يتزوجها لان هذا مما يجري فيه الغلط، وكذا لو طلق امرأة ثلاثا ثم تزوجها وقال لم أكن تزوجتها حين الطلاق صدق وجاز النكاح. بيري. فإن قيل: كيف يتبين خلافه أجيب بأنه يحتمل أن يكون المفتي غير ماهر في المذهب فأفتى من أعلم منه بعدم الوقوع، ويحتمل أن المفتي أفتى أولا بالوقوع من غير تثبت ثم أفتى بعد التثبت بعدمه. قال في البزازية: ظن وقوع الثلاث بإفتاء من ليس بأهل فأمر الكاتب بصك الطلاق فكتب ثم أفتاه عالم بعدم الوقوع له أن يعود إليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك اهـ. ومن فروع هذه المسألة ما في جامع الفصولين: تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين أن ذلك اللفظ ليس بكفر، فعن النسفي أنها لا تحرم. وفي مجمع الفتاوي: ادعى على إنسان مالا أو حقا في شئ فصالحه على مال ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال. كذا ذكره الحموي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams followed by a claim they are counterfeit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=946)

وإذا قال علي ألفم درهم مطلقا ثم قال زيوف يصدق بشرط الوصل في قولهم

وفي الغصب والوديعة يصدق وصل أو فصل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt followed by a claim it is for an unreceived slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=947)

ولو قال له علي ألف درهم ثم قال هو ثمن عبد لم أقبضه منه لم يصدق في قول أبي حنيفة إلا أن يقول موصولا والعبد قائم بعينه في يد المقر له وعندهما إن صدقه المقر له كان القول قوله وإن لم يصدقه كان الألف له لازما عليه

Sub-topic – Effect of Retraction on Evidence and Oath

Mas'alah: What is the effect of a prior admission on the validity of a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1765)

إقرار المدعي بأنه لا حق له في ذلك الثوب إن شهدوا على إقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو أقام المدعى عليه البينة على إقراره بعد الصلح بأنه لم يكن له في الثوب حق أبطلت الصلح، فإن كان القاضي قد علم بأن الرجل قد كان أقر عنده أن الثوب ليس له قبل الصلح أبطل الصلح، وعلم القاضي ههنا بمنزلة الإقرار بعد الصلح إذا كان إنما ادعاه بملك واحد بأن كان قد أقر عند القاضي بأن هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه عن أبيه ثم جاء بعد ذلك فادعى أنه ورثه عن أبيه وكان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل القاضي الصلح بذلك الإقرار كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when an heir claims the deceased had already paid a debt he previously admitted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1770)

(سئل) نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له إيفاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك أن الميت قد كان قضى المال في

حياته وأراد إثبات ذلك بالبينة قال: لا تصح دعواه ولا تسمع بينته هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the effect of a prior admission by the plaintiff on a subsequent settlement or judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4344)

وفي «المنتقى» : قال هشام: سمعت محمدا يقول في رجل ادعى على رجل مالا، وصالحه وجحد المدعى عليه وأعطاه إياه، أو صالحه من دعواه، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعي قال قبل القضاء أو قبل الصلح: ليس لي قبل فلان شيء، فالقضاء والصلح ماضيان، وإن أقام بينة أنه أقر بذلك بعد الصلح والقضاء، أبطلت الصلح والقضاء، ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال ببينته، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعي أقر قبل أن يقض القاضي أنه ليس عليه شيء أبطلت المال عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a settlement based on an admission of debt is later found to be false?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2122)

مستثنى : يستثنى عن حكم بأن الصلح عن إقرار هو في حكم البيع المسألة الآتية وهي : إذا ادعى المدعي دينا ألف درهم , وبعد أن أقر المدعى عليه صالح المدعي على فرس ثم تصادق

المدعي والمدعى عليه على عدم وجود الدين بطل الصلح ولزم المدعي إعادة الفرس للمدعى عليه كما لزم أن يعيد الدائن الدين الذي قبضه إذا تصادق الدائن , والمدين على عدم وجود الدين بعد أن استوفى الدائن الدين من المدين , والحال لو اشترى الدائن من المدين مالا مقابل دينه , وتصادق البائع والمشتري بعد الشراء على عدم وجود الدين فلا يبطل الشراء (البحر في أول الصلح) . * * * * * –

Mas'alah: Can a person be sworn on his own confession after denying it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=496)

رجل له على رجل ألف درهم فأقر بها ثم أنكر إقراره بها هل يحلف على إقراره بالله ما أقررت له بهذا المال اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى له أن يحلف بالله ما أقررت له بها وقال أو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ليس له أن يحلفه على الإقرار إنما يحلفه على نفس الحق . وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الحيل قال فختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسألة وإنما اختلفوا لاختلافهم أن الإقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الإقرار ليس بسبب واستدل بمسألتين . إحداهما أن المريض الذي ليس عليه دين إذا أقر بجميع ماله لأجنبي صح إقراره ولا يتوقف إقراره على إجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ إلا بقدر الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a donor seeking an oath from the donee after claiming his admission of delivery was false?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=501)

وإذا أقر رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وإني أقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في المزارعة أنه لا يحلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويحلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل موضع إذا ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر كما لو أقر بقبض الثمر من المشتري وغيره ثم ادعى أنه كاذبا في إقراره أو أقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى أنه كان كاذبا فيما أقرو أراد استحلاف المشتري بالله لقد نقد الثمن أن طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة بإذن الواهب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له أن يستحلفه وعلى قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الإقرار فإذا كان في المسألة خلاف أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يفوض ذلك إلى رأي القاضي والمفتي .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after retracting an admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

ولو أقام البين لم تقبل بينته .

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission and requiring an oath?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2202)

صحتها فالقول له. ولو أقر بحق، ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له إن

المقر لم يكن كاذبا فيما أقر، ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند أبي يوسف، وبه يفتي، والإقرار ليس سببا للملك

Mas'alah: What is the ruling on retraction and correction in an admission (iqrar)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1427)

مسألة: [الاستدراك في لفظ الإقرار] قال أبو جعفر: (ولو قال: له علي درهم، لا بل دينار: كان عليه درهم ودينار إذا ادعاهما المقر له) . وذلك لأن قوله: له علي درهم: إقرار بالدرهم، وقوله: لا: رجوع عما أقر به، و: بل: استدراك وإثبات للثاني، فلا يصدق على الرجوع؛ لأنه على غيره، ويصدق على إثبات الثاني؛ لأنه على نفسه.

Mas'alah: What are the three types of retraction in admissions and their rulings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=946)

ولو قال لفلان علي ألف لا بل ألفان فجملة هذا إن الاستدراك في الإقرارات ثلاثة أنواع إما أن يكون في خلاف جنس الأول أو يكون في جنس الأول واستدرك الغلط في القدر من الكثرة والقلة أو في الصفة من الجودة والرادءة فأما الأول فبأن يقول علي ألف درهم لا بل مائة دينار أو كر حنطة لا بل كر شعير وحكمه أنه يلزمهما جميعا لأن الغلط فيه نادر والنادر ملحق بالعدم وأما الثاني بأن قال علي ألف درهم لا بل ألفان أو قال علي دينار لا بل ديناران فيلزمه الأكثر استحسانا والقياس أن يلزمهما جميعا كما في خلاف الجنس وكما في الطلاق إذا قال أنت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلاث وهو

قول أبي يوسف ومحمد وفي الاستحسان أنه إخبار ويجري فيه الغلط فيصح التدارك بخلاف إنشاء الطلاق حتى إن في الإخبار كذلك بأن قال كنت طلقت امرأتي أمس واحدة لا بل ثنتين يقع على الأكثر وأما الثالث بأن قال علي ألف درهم سود لا بل بيض أو قال علي قفيز حنطة جيدة لا بل وسط فيلزمه الأجود

Sub-topic – Retraction of Admission of Debt

Mas'alah: What is the ruling on retraction in admission of debt for a slave girl's price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1899)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم ثمن جارية باعنيها لا بل باعنيها فلان بألف درهم فعليه لكل واحد منهما ألف إلا أن يقر الثاني أنها للأول فيكون عليه ألف واحد للأول استحسانا، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=533)

قال ومن قال لآخر لك علي ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء لأن إقراره هو الأول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق خصمه بخلاف ما إذا قال لغيره اشتريت وأنكر الآخر له أن يصدقه لأن أحد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ كما لا يتفرد بالعقد والمعنى أنه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق أما المقر له يتفرد برد الإقرار فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of wine or pork?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=253)

(قوله: وإن) (قال له علي ألف درهم من ثمن خمر، أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره) ؛ لأن قوله علي ألف يقتضي ثبوته في ذمته وقوله: من ثمن خمر، أو خنزير رجوع عما أقر به؛ لأن ثمن الخمر، والخنزير لا يلزمه. وفي الهداية لم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل، أو فصل؛ لأنه رجوع وعندهما إذا وصل لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission regarding a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2192)

س من ثمن الفرس بل ثمن البغلة , واختلفا في ذلك وقبل قول المدين بموجب حكم المادة (1775) وحكم على ذلك الوجه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment after an admission of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2319)

13 – لو قال أحد إنني مدين لفلان بعشرة دنانير ثم قال مفصولا قد أديت ذلك الإقرار فلا يسمع دفعه هذا , أما إذا قال ذلك موصولا بإقراره فتسمع دعواه وتقبل بينته استحسانا . كذلك لو قال أحد كنت مدينا لفلان بعشرة دنانير وادعى أداء المبلغ قبل الإقرار فتسمع دعواه وتقبل بينته سواء ادعى ذلك مفصولا أو ادعاء موصولا بالإقرار (الهندية وعلي أفندي) . كذلك لو ادعى أحد على ورثة المتوفى بأن له في ذمة المتوفى

كذا دينارا من جهة القرض وطلب أداء ذلك له من التركة فأقر الورثة وأدوا ذلك . ثم ادعوا بعد ذلك على المدعي قائلين : إنك قد أقررت قبل

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming payment after admitting the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2321)

4 – إذا ادعى أحد على آخر بقوله : إن لي في ذمتك كذا دراهم وادعى عليه بقوله لم أؤد لك ذلك المبلغ بل أديته إلى فلان بدون إذن منك ثم ادعى بعد هذا الإقرار بقوله قد أديت لك ذلك المبلغ قبل الإقرار فلا تسمع دعواه (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim of payment or discharge after acknowledging the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2321)

7 – إذا أقر الكفيل بأنه مدين بكذا درهما من جهة الكفالة ثم ادعى بعد إقراره المذكور بأن الأصيل قد أوفى الدين أو أن الدائن قد أبرأني قبل الإقرار فلا يقبل . كذلك إذا ادعى أحد على آخر بألف درهم من جهة القرض فأقر المدعى عليه بأنه مدين بالمبلغ المذكور ثم قال في مجلس الإقرار قد أديت لك ذلك المبلغ فلا يقبل منه كما أنه إذا ادعى بعد فض المجلس : بأنه قد ادعى كل المبلغ المذكور قبل الإقرار لا يقبل أيضا . أما إذا ادعى بعد فض المجلس بأنه قد أدى المبلغ بعد الإقرار فيقبل .

Mas'alah: What is the ruling on a son's retracted admission of a debt owed by his deceased father?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=526)

لفلان على أبي ألف درهم لا بل لفلان 2306. رجل مات وترك ألف درهم وترك ابنا فقال الابن:

لفلان على أبي ألف درهم، لا بل لفلان. فالأول للأول ولا شيء للثاني إلا أن يدفع إلى الأول بغير قضاء قاض. وقال زفر الألف للأول ويغرم للثاني في الأحوال كلها.

Sub-topic – Retraction of Admission of Deposit or Loan

Mas'alah: What is the ruling on retraction of admission regarding money held as deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

رجل في يديه ألف درهم قال هذا الألف لفلان وهو كان دفعه إلى فلان، فإن أقر الدافع أن الألف لفلان وهو كان مأمورا من جهته بالدفع إلى المقر، فإن الألف يكون للأول، وإن أنكر الدافع ذلك وادعى الألف لنفسه دفع إلى الأول دون الثاني، وهل يضمن للثاني إن دفع بغير قضاء؟ يضمن بعد أن يحلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع من جهة الأول فحلف، وأما إذا نكل فلا يضمن للثاني شيئا، وأما إذا دفع بقضاء فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يضمن، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يضمن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a person retracts a confession about mudaraba money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل في يديه مال قال دفعه إلي فلان مضاربة بالنصف وفلان غائب، ثم قال بعد ذلك قد كنت أبطلت فيما كنت أقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء إنما هو لفلان آخر دفعه إلي مضاربة بالنصف، والمقر له الآخر حاضر، فقال صدقت أنا دفعته إليك فاشتر به وبع

فاشترى به وربح عليه، ثم حضر الأول فالمال للأول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر له الأول نصفين، ولا شيء للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني مالا مثله. قال: والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة، إذا قال: هذا الألف وديعة لفلان وفلان غائب، ثم قال أبطلت فيما أقررت هو وديعة لفلان آخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثاني، ولا يضمن للأول كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a sole heir retracts or adds to an acknowledgment of a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5584)

ولو كان الوارث واحدا، فقال: هذه الوديعة لفلان لا بل لفلان أو قال: هي لفلان، ثم قال: بعد ما سكت ولفلان معه فإنها للأول دون الثاني؛ لأن الأول استحقها على وجه لا يملك الوارث الرجوع عنه، ولا الإشراك لغيره فيه.

Mas'alah: Can a person claim property they have admitted belongs to another?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=477)

المادة (1648) لا يصح لأحد أن يدعي المال الذي أقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كما أنه لا يصح أن يدعيه بالوكالة أو بالوصاية عن آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a deposit or loan but later claims non-receipt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

ولو قال: لفلان وديعة عندي ألف درهم أو قال: علي ألف درهم قرض ثم قال مفصولا: لم أقبضها فهو لازم له.

Sub-topic – Retraction of Admission of Property

Mas'alah: What is the ruling on retracting a denial of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

لو قال هذا العبد لك، فقال هو ليس لي، ثم قال بل هو لي لم يكن له، وكذلك لو أقام البينة عليه لم تقبل بينته، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation followed by a retraction?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=306)

ولو قال: غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو (ف) ،

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3732)

ولو قال: غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان فالعبد للأول؛ لأن رجوعه عن الإقرار باطل وللثاني قيمته؛ لأنه أقام الإقرار للثاني بالغصب فيه مقام الإقرار للأول، وذلك منه صحيح في حق نفسه، فإذا صار مقرا بالغصب من الثاني وتعذر رده عليه ضمن له قيمته سواء دفعه إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء، قال وكذلك الوديعة

والعارية، وهو قول محمد – رحمه الله –، فأما عند أبي يوسف – رحمه الله – في الوديعة والعارية إن دفع إلى الأول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا، وإن دفع بغير قضاء فهو ضامن للثاني. (وبيانه) إذا قال هذه الألف بعينها وديعة عندي لفلان، ثم قال مفصولا أو موصولا لا بل هي وديعة لفلان أودعها فلان فالألف للأول، وإن دفعها إليه بغير قضاء قاض ضمن للثاني مثلها؛ لأن إقراره حجة عليه، وقد أقر أنه صار متلفا لها على الثاني بالإقرار والدفع إلى الأول فهو والغصب سواء، وإن دفعها بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه بمجرد إقراره لم يتلف على الثاني شيئا والدفع حصل بقضاء القاضي فلا يوجب الضمان عليه كما لو قال هذه الألف لفلان

لا بل لفلان ودفع إلى الأول بقضاء قاض لم يضمن للثاني شيئا، وعند محمد – رحمه الله – يقول المودع ملتزم حفظ الوديعة للمودع، وقد صار بالإقرار للأول تاركا ما التزمه من الحفظ للثاني بزعمه فيكون ضامنا له كما لو دل سارقا على السرقة، وهذا بخلاف الإقرار بالمال مطلقا؛ لأن هناك لم يلتزم الحفظ للثاني، ولكنه شاهد بالملك للثاني على الأول والشاهد إذا ردت شهادته لم يضمن شيئا. ولو قال: هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان إلا نصفه فإنه لفلان كان كما قال؛ لأنه استثناه بعد ما تناوله الكلام نصا فبقي مقرا للأول بما وراء المستثنى، وذلك لا يمنع إقراره بالمستثنى للثاني (توضيحه) أنه قال: إلا نصفه فإنه لي كان صحيحا فكذلك إذا قال فإنه لفلان. وكذلك لو قال: هذان العبدان لفلان إلا هذا فإنه لفلان؛ لأن المستثنى بعض ما تناوله الكلام نصا.

Mas'alah: What is the ruling if a possessor admits inheritance after denying it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4189)

قال: ولو كان الذي في يديه الدار أقر أنه ورثها من أبيه بعدما أنكر الوراثة وبعدما

Mas'alah: Can a person retract a prior admission that a slave belongs to someone else?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=466)

رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لا يقبل قوله *

Mas'alah: What is the ruling when a person admits ownership of a slave to another and then brings evidence of purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد أو الدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البينة أنه له اشتراه من الذي في يديه قبل أقراره لاتقبل بينة *

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission regarding an unspecified slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

قوله: (لانه رجوع) أي عما أقر به، وذلك لان الصدر موجب وإنكار قبض مبيع غير معين ينافيه، ولانه لو ادعى تأخير الثمن شهرا لم يقبل، فكيف دهرا، إذ ما من عبد يأتي به البائع إلا يأتي للمشتري منع كونه المبيع، بخلاف المعين.

Sub–topic – Retraction in Favor of a Third Party

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of debt when the creditor is different?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3760)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم لا بل لفلان فعليه لكل واحد منهما ألف؛ لأن المقر له مختلف، وهو نظير اختلاف الجنس في المقر به والمعنى فيه أنه رجوع عن الإقرار للأول وإقامة الثاني مقامه في الإقرار له. وكذلك لو كان الثاني مكاتبا للمقر له الأول أو عبدا تاجرا له عليه دين؛ لأن المولى من كسب مكاتبه وعبده المديون بمنزلة أجنبي آخر فتحقق إقراره بشخصين صورة ومعنى، وإن لم يكن على العبد دين ففي القياس كذلك لأن الدين في الذمة مجرد مطالبة في الحال، وفيما للعبد هو المطالب دون المولى فكان إقراره بشخصين فيكون رجوعا في حق الأول، وفي الاستحسان لا يلزمه إلا ألف واحدة؛ لأن كسب العبد إن لم يكن عليه دين مملوك لمولاه ففي قوله لا بل لعبده لا يكون رجوعا عما أقر به للمولى، ولكنه يلحقه زيادة كلامه في أن لعبده أن يطالبه بذلك المال فلهذا لا يلزمه إلا مال واحد.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of debt when the creditor is different?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3760)

ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بألف درهم فعليه

لكل واحد منهما ألف لأنه غير مصدق فيما يخبر به أن مبايعة الثاني معه كانت على وجه المكاتبة للنيابة عن الأول فيكون هو راجعا عن الإقرار للأول، وذلك باطل فعليه لكل واحد

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of debt when the second creditor confirms the first's right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3761)

منهما ألف لإقراره بتقرر بينته بينه وبين كل واحد منهما إلا أن يقر الثاني أنها للأول فحينئذ عليه في القياس ألفان وفي الاستحسان عليه ألف واحد لأنه غير راجع عن الإقرار للأول بل هو ملحق به وثبوت حق المطالبة للثاني، وهذا وفصل المأذون الذي لا دين عليه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a retracted confession where the debtor says 'no, it is for so-and-so'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=373)

قال: لفلان علي ألف درهم لا بل لفلان بطل هذا الإقرار عند أبي يوسف، ولا يلزمه شيء وقال محمد: الألف للأول، ولا شيء للثاني

Mas'alah: What is the ruling on a claim by an agent or executor after admitting the property belongs to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

قوله: (بوكالة أو وصاية) يعني إذا أقر الرجل بمال أنه لفلان، ثم ادعاه لنفسه لم يصح، وكذا إذا ادعاه بوكالة أو وصاية لورثة موصيه لان فيه تناقضا، لان المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة كما في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of waqf for two persons when one rejects?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=894)

ونقل الحموي عن الاسعاف ما يناسب هذا فقال: ولو أقر لرجلين بأرض في يده أنها وقف عليهما أو على أولادهما ونسلهما أبدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين لو رجع المنكر إلى التصديق رجعت الغلة إليه، وهذا بخلاف ما لو أقر لرجل بأرض فكذبه المقر له فإنها تصير له ما لم يقر له ثانيا. والفرق أن الأرض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لأحد بتكذيب المقر له، فإذا رجع ترجع إليه والأرض المقر بكونها ملكا ترجع إلى ملك المقر بالتكذيب. اهـ. وهذا غير ما نقله الشارح عنه كما علمت، وهو المناسب للمقام والملائم لان المقر له قد كذب المقر ثم صدقه يصح

Mas'alah: What is Zufar's ruling on an admission to multiple persons with a retraction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=907)

قوله: (وقال زفر لكل ثلثه) لان إقراره للاول صحيح، ولم يصح رجوعه بقوله بل، وصح إقراره للثاني والثالث فاستحقا وقاسه على مسألة الدين إذا أقر به هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a slave belongs to Zayd then retracting to 'Amr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1427)

مسألة: قال: (ولو قال: هذا العبد لزيد، لا بل لعمرو: يسلمه إلى زيد، ولم يكن لعمرو شيء) . وذلك لأن إقراره قد صح لزيد بدءا، فلا يصدق بعد ذلك على إزالة ملك زيد عنه بقوله؛ لأن إقرار الإنسان حكمه أن يصح منه ما كان على نفسه، ولا يصح على غيره,

Sub-topic – Retraction of Admission of Kinship

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to marriage then denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3798)

(قال – رحمه الله –) رجل أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض، ثم جحده وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز؛ لأن النكاح ظهر في حقه بإقراره، ثم لا يبطل بجحوده رجوعه فالرجوع عن الإقرار باطل، فإذا اتصل به تصديق المقر له استند التصديق

إلى وقت الإقرار، وكان كالموجود يومئذ فيثبت النكاح ولها الميراث والمهر إلا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل إذا كان في المرض؛ لأنها وارثة، وهو متهم في الإقرار للوارث وما زاد على مهر المثل لو ثبت إنما يثبت بإقراره، فأما مقدار مهر المثل فيثبت حكمه لصحة النكاح فلا تتمكن التهمة في إقراره به.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of a brother?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=949)

ولو أقر بالأخ ثم رجع صح لأنه ثبت بقوله

Sub-topic – Retraction After Court Ruling

Mas'alah: What is the ruling on istidrak (retraction) in divorce compared to admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1942)

وبخلاف مسألة الطلاق أن قوله أنت طالق إنشاء الطلاق لغة وشرعا، والإنشاء لا يحتمل الغلط حتى لو كان إخبارا بأن قال لها: كنت طلقتك أمس واحدة لا بل اثنتين لا يقع عليها إلا طلاقان، والله تعالى أعلم وكذلك إذا قال: لفلان علي كر حنطة لا بل كران

Mas'alah: Is retraction of an admission valid for qadhf and qisas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1963)

وأما حد القذف فلا يصح الرجوع عن الإقرار فيه لأن للعبد فيه حقا فيكون متهما في الرجوع فلا يصح كالرجوع عن سائر الحقوق المتمحضة للعباد وكذلك الرجوع عن الإقرار بالقصاص؛ لأن القصاص خالص حق العباد فلا يحتمل الرجوع، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in rights of people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2192)

1588) – (لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد , فعليه لو قال أحد : إنني مدين لفلان بكذا درهما فيلزم بإقراره , ولا يعتبر قوله بعد ذلك : إنني رجعت عن إقراري) . يتفرع عن هذه المادة المسائل

Mas'alah: When is a claim by heirs after retracting an earlier admission heard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2333)

كذلك إذا توفي أحد وترك ورثة بالغين وأقر الورثة بأن نصف الدار لهم وأن النصف الآخر هو لفلان ثم رجعوا بعد ذلك وادعوا أن مورثهم قد اشترى نصف الدار المذكورة من ذلك الشخص وأنهم كانوا لا يعلمون ذلك حين الإقرار فتسمع دعواهم (الأنقروي) .

Mas'alah: Does an admission after a court ruling invalidate the judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=471)

في يد رجل أنه له وأقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى أقام المقضي عليه البينة على أن المدعى أقر أنه لاحق له فيه قال محمد رحمه الله تعالى أن شهدوا أنه أقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينته المدعى والقضاء وإن شهدوا أنه أقربه بعد القضاء لايبطل به قضاء القاضي *

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession or discharge after acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=436)

قوله: (ثم صدقه) قيد بكون التصديق بعد الرد لانه لو قبل الاقرار أولا ثم رده لم يرتد، وكذا الابراء عن الدين وهبته لانه بالقبول قد تم، وكذا إذا وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد، وإن رده قبل القبول ارتد، وقالوا: أن الإبراء يرتد بالرد، إلا فيما إذا قال المديون أبرئني فأبرأه فإنه لا يرتد، وكذا إبراء الكفيل لا يرتد بالرد. بحر. لكن قال سيدي: وفي البزازية: الاقرار والابراء لا يحتاجان إلى القبول ويرتدان بالرد. قال في الخلاصة: لان لكل أحد ولاية على نفسه وليس لغيره أن يمنعه، ولكن للمقر له أن لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة. وفي التاترخانية نقلا عن الكافي: والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده اهـ. قلت: ويستثنى (1) الإبراء عن بدل الصرف والسلم فإنه يتوقف على القبول ليبطلا.

Mas'alah: Does confirmation by the muqarr 'alayhi before retraction prevent the muqir from retracting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=881)

قال في شرح السراجية المسمى بالمنهاج: وهذا إذا لم يصدق المقر عليه إقراره قبل رجوعه أو لم يقر بمثل إقراره، أما إذا صدق إقراره قبل رجوعه أو أقر بمثل إقراره، فلا ينفع المقر رجوعه عن إقراره، لأن نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a slave by court order after admitting for Zayd then for 'Amr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1428)

*قال: (ولو كان سلمه إلى زيد بقضاء قاض: فلا ضمان عليه) . من قبل أن القاضي أخرجه عند يده، لم يكن منه فعل فيه يلزمه الضمان، وإقراره به بدءا لزيد لا يلزمه الضمان لعمرو؛ لأن مال الغير لا يضمن بالإقرار، ويضمن بالتسليم. ألا ترى أن من أقر بعبد في يد رجل أنه آجره: لم يضمنه، ولو أخذه وسلمه إليه: ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if someone proves ownership of a slave after previously acknowledging it belongs to another?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3623)

مسألة: [إقامة شخص البينة بشراء عبد سبق إقراره به لغيره] قال أبو جعفر: (ومن أقر بعبد في يديه أنه لرجل، فقضي له به عليه، ثم أقام البينة أنه كان اشتراه منه قبل ذلك: لم يلتفت إلى بينته) . قال أحمد: وذلك لأنه قد أكذبها بإقراره له في الوقت الذي شهدت له به الشهود، ألا ترى أن رجلا لو أقام البينة على عبد في يدي رجل أنه له، ثم أقر المدعي أنه للذي في يديه: أن ذلك يبطل بينته، ولم يجز أن

يحكم له ببينته، وكذلك لو حكم له به، ثم أقر له به: رده إليه، وبطلت بينته، فكذلك مسألتنا.

Sub-topic – Retraction of Admission of Waqf

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of waqf and its revocation by rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=894)

قوله: (والوقف) قال في الاشباه: أن المقر له إذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف.

BAB 7

باب الإقرار المجهول

The Chapter on Vague Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Confessions

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous confessions like 'one hundred and a dirham'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=528)

ذكره في الدرر قبيل الاقرار، وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية، ووفق شارحها الشرنبلالي بأنه إن قال بعني هذا كان إقرارا، وإن قال أتبيع لي هذا لا يؤيده مسألة كتابته وختمه على صك البيع فإنه ليس بإقرار بعدم ملكه (و) له علي (مائة ودرهم كلها دراهم) وكذا المكيل والموزون استحسانا (وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة) لانها مبهمة (وفي مائة وثلاثة أثواب كلها ثياب) خلافا للشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions like 'kadha wa kadha dirham' in admissions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

ولو قال: كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين" لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره

Mas'alah: What is the ruling on 'kadha dirham' in an admission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

"

Mas'alah: What is the interpretation of 'kadha dirham' in an admission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

ولو قال كذا درهما فهو درهم" لأنه تفسير للمبهم

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=777)

قال: "وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف، وقال محمد: يصح" لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح. ولأبي يوسف أن الإقرار مطلقه ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به.

Mas'alah: How is an ambiguous confession of debt interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=603)

قال والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك لأنه هو المنكر فيه وكذا إذا

قال لفلان علي حق لما بينا وكذا لو قال غصبت منه شيئا ويجب أن يبن ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة ولو قال لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لأن كل ذلك مال فإنه اسم لما يتمول به إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم لأنه لا يعد مالا عرفا ولو قال مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به والغنى عظيم عند الناس وعن أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: How are vague expressions of quantity interpreted in admissions of debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=604)

أما إذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الإبل بخمس وعشرين لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب ولو قال أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من أي فن سماه اعتبارا لأدنى الجمع ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين لأن صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره بخلاف ما دونه وله أن العشرة أقصى ما ينتهى إليه اسم الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال أحد عشر درهما فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ فينصرف إليه ولو قال دراهم فهي ثلاثة لأنها أقل الجمع الصحيح إلا أن يبين أكثر منها لأن اللفظ يحتمله وينصرف إلى الوزن المعتاد ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر أحد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف وأقل

ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لأنه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فأحد عشر لأنه لا نظير له سواه وإن ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون وإن ربع يزاد عليها ألف لأن ذلك نظيره

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=606)

قال وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=607)

ولأبي يوسف رحمه الله إن الإقرار مطلقة ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة ولذا حمل إقرار العهد المأذون وأخذ المتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به

Mas'alah: What are the rulings on vague and ambiguous admissions in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=303)

ولو لم يذكر هاء الكناية لا يكون إقرارا، ومن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال استحلف (ف) على الأجل، ومن أقر بخاتم لزمه الحلقة والفص، وبسيف النصل والجفن

والحمائل، ومن أقر بثوب في منديل لزماه، ومن أقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وإن أراد الضرب، ولو قال له علي من درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة (سم ف) ، [الاختيار لتعليل المختار] أنه قاله على وجه السخرية لا يلزمه، وكذلك إذا قال نعم أو خذها أو لم تحل بعد أو غدا، أو وكل من يقبضها، أو أجل بها غريمك، أو ليست ميسرة اليوم، أو ما أكثر ما تتقاضانيها فيها، أو غممتني بها، أو حتى يقدم غلامي أو أبرأتني منها. (ولو لم يذكر هاء الكناية لا يكون إقرارا) ، والأصل أن الجواب ينتظم إعادة الخطاب ليفيد الكلام، فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا، وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما فإنه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جوابا، ولا يجعل جوابا لئلا يلزمه المال بالشك، فإن ذكر هاء الكناية يصلح جوابا لا ابتداء، فيكون منتظما للسؤال فيصير كأنه قال: اتزن الألف التي ادعيتها أو قضيتك الألف التي لك، وطلب التأجيل لا يكون إلا لواجب، وكذلك القضاء، وإذا لم يذكر هاء الكناية لا يصلح جوابا، أو يصلح جوابا وابتداء فلا يجعل جوابا فلا يكون إقرارا. قال: (ومن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال استحلف على الأجل) لأنه أقر بالمال ثم ادعى حقا وهو التأجيل، والمقر له ينكر فيحلف لأن اليمين على المنكر. قال: (ومن أقر بخاتم لزمه الحلقة والفص) لأن الاسم يتناولهما عرفا. (و) إن أقر (بسيف) لزمه (النصل والجفن والحمائل) لما قلنا. قال: (ومن أقر بثوب في منديل) أو في ثوب. (لزماه) معناه أقر بالغصب، لأن الثوب يلف في منديل وفي ثوب آخر، فكان ذلك ظرفا له. ولو قال: ثوبي في عشرة أثواب لزمه أحد عشر ثوبا عند محمد؛ لأن النفيس من الثياب يلف في عشرة وأكثر، وإذا جاز ذلك يحمل على الظرف. وقال أبو يوسف: لا يلزمه إلا ثوب واحد لأنه غير معتاد وإن كان نادرا، والأصل براءة الذمة فلا يجب، ويحمل على معنى بين كقوله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] . قال: (ومن أقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة، وإن أراد الضرب) لأن الضرب لا يكثر المال

المضروب وإنما يكثر الأجزاء، وتكثير أجزاء الدرهم توجب تعدده. وعند زفر يجب خمسة وعشرون لعرف الحساب. (ولو قال له: علي من درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة) ، وقالا: يلزمه عشرة. وقال زفر: ثمانية يسقط الغايتان ويبقى ما بينهما وهو القياس، كقوله له: من هذا الحائط إلى هذا الحائط ليس له شيء من الحائطين. ولهما وهو الاستحسان أن مثل

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'kadha dirham' in an admission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=322)

(ولو قال كذا درهما فدرهم) لأنه فسر ما أبهم ، وقيل يلزمه عشرون وهو القياس لأن كذا يذكر للعدد عرفا ، وأقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions of a hundred and a garment or sheep?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=251)

(قوله: وإن) (قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد) والمرجع في تفسير المائة إليه وكذا إذا قال له مائة وثوبان يلزمه ثوبان ويرجع في تفسير المائة إليه، وإن قال: مائة وثلاثة أثواب فالجميع أثواب وكذا إذا قال له: مائة وشاتان يلزمه شاتان وتفسير المائة إليه، وإن قال وثلاث شياه فالكل شياه، وإن قال عشرة وعبد لزمه العبد وتفسير العشرة إليه، وإن قال: له علي عشرة فالبيان إليه فإن قال: دراهم، أو دنانير، أو فلوسا أو جوزا

كان القول قوله: كما إذا قال علي شيء فالبيان إليه، وإن قال له علي عشرة آلاف درهم ونيفا، أو عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف ما قال إما درهم، أو أكثر وله أن يجعله أقل من درهم؛ لأن النيف ما زاد وأناف قل، أو كثر، وإن قال بضع وخمسون درهما فالبضع ثلاثة دراهم فصاعدا وليس له أن ينقص من الثلاثة، وإن قال له علي قريب من ألف، أو جل ألف، أو زهاء ألف، أو عظم ألف فعليه خمسمائة وشيء، والقول قوله: في الزيادة ولا يصدق في النصف وما دونه.

Mas'alah: What are the rules of iqrar regarding ambiguous and specific claims?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=171)

كتاب الإقرار. – –– – إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره، مجهولا كان ما أقر به أو معلوما، ويقال له: بين المجهول، فإن قال "لفلان علي شيء" لزمه أن يبين ماله قيمة، والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك وإن قال "له علي مال" فالمرجع في بيانه إليه، ويقبل قوله في القليل والكثير، فإن قال "له علي مال عظيم" لم يصدق في أقل من مائتي درهم، وإن قال "دراهم كثيرة" لم يصدق في أقل من عشرة دراهم، وإن قال "دراهم" فهي ثلاثة إلى أن يبين أكثر منها، وإن قال "له علي كذا كذا درهما" لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما، وإن قال "كذا وكذا درهما" لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما، وإن قال "له علي أو قبلي" فقد أقر بدين، وإن قال "عندي" أو "معي" فهو إقرار بأمانة في يده، وإن قال له رجل لي عليك ألف فقال أنزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار، ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا، ويستحلف المقر له في الأجل، ومن

أقر واستثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء، ولزمه الباقي، سواء استثنى الأقل أو الأكثر، – –– فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء، وإن قال "له علي مائة درهم إلا دينارا" أو "إلا قفيز حنطة" لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز، وإن قال "له علي مائة ودرهم" فالمائة كلها دراهم، وإن قال "له علي مائة وثوب" لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه ومن أقر بحق وقال "إن شاء الله" متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار، ومن أقر وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار، ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء، وإن قال "بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان" فهو كما قال، ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة، ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة، وإن قال "غصبت ثوبا في منديل" لزماه جميعا، وإن قال "له علي ثوب في ثوب" لزماه وإن قال "له علي ثوب في عشرة أثواب" لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد. – –– وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبا، ومن أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه، وكذلك لو أقر بدراهم وقال: هي زيوف، وإن قال "له علي خمسة في خمسة" يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة، وإن قال: أردت خمسة مع خمسة؛ لزمه عشرة، وإن قال "له علي درهم إلى عشرة" لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرة كلها وإذا قال "له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه" فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف، وإلا فلا شيء لك، وإن قال "له علي ألف من ثمن عبد" ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة [ولو قال "له علي ألف من ثمن هذا العبد" لم يلزمه حتى يسلم العبد، فإن سلم العبد لزمه الألف، وإن لم يسلمه لم تلزمه] ولو قال "له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير" لزمه الألف ولم يقبل تفسيره، ولو قال "له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف" وقال المقر له "جياد" لزمه الجياد في قول أبي حنيفة، ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة

والفص، وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل، وإن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة، وإن قال "لحمل فلانة علي ألف" فإن قال أوصى به له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح، وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف، وإذا أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه، وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم على غيره، فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقر به في حال المرض، وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة، وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة، ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له، ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل – –– إقراره لها، ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه، ومن أقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا، ويشارك الورثة في الميراث؛ ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى، ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى، ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة،

Mas'alah: What is the ruling on admissions with ambiguous terms like 'budge' and 'some'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=211)

عشر دينار أو أحد عشر درهم لزمه من كل واحدا أحد عشر ولو قال على الفلان بضع وخمسين لزمه ثلاث وخمسين لأن البضع لا يتناول أقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كانالقول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله فإن قال عنيت

أقل من ذلك أو أكثر كان القول قوله قال محمد الدراهم عندنا في بلادنا أكلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد إلا إن تبين زيادة أو نقصان يعرف في الوزن موصولاولو قال علي درهم وزن نصف درهم يصدق فيماقال لو أقر أولا عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه إلى القاضي في مجلس آخرلا فأقر بألف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي أنه مالي واحد كان القول قول المطلوب ولو قدم رجل إلى القاضي وادعا عليه ألفا فأقر بهما ثم ادعى إلى القاضي في مجلس آخر وادعى خمسمائة فأقر بها فقال الطالب قد أقر لي بألف وخمسمائة وقال المطلوب إنما له علي ألفا فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني ألفين فأقر بها فادعا الطالب ثلاثة ألف وقال المطلوب إنما له علي ألفان كان القول قول المطلوب ويكون إقراره الثاني المخروج عن موجب إقراره الأول وإيجاب الزيادة فتلزمه الزيادة ويجب عليه ألفان ولو أن رجلا قال لفلان اتبعت من فلان بيعا بألف درهم وديعة ثم قال لم أقبضه كانالقول قوله وقد مرت هذه المسألة رجل أقر أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم فقال اشتريته منك بشيء ثم قال بل بعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتك كان القول قول المشتري وله أن يأخذ العبد بألف درهم رجل أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكرالدين ثم جحد صح جحوده لأن إقراره بالبيع بغير ثم باطل إذا أقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر قبض الثمن وأراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول أبو يوسف ومحمد لأن الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وفي تناقض لا وفي الاستحسان يستحلف وهو قول أبي يوسف وقال محمد القول قول المقر ولو أقر

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I usurped something' without specifying the property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

وكذا لو قال غصبت منه شيئا ويجب أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع (( )) على العادة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admission using 'such and such'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=759)

والثاني ان يقول لفلان علي كذا وكذا فعليه احد عشر من كل جنس أقر به والثالث ان يقول لفلان علي كذا وكذا فعليه واحد وعشرون من كل جنس اخرجه والقول قوله في جميع ذلك مع يمينه عند الفقهاء واما عند الشافعي اذا قال كذا وكذا فالقول قوله فيما اقر به من شيء واذا قال كذا وكذا فعليه درهمان

Mas'alah: What is the ruling on a general admission (ijmal) according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1953)

وإن أجمل الإقرار لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح (وجه) قول محمد أن إقرار العاقل يجب حمله على الصحة ما أمكن وأمكن حمله على إقراره على جهة مصححة له وهي ما ذكرنا فوجب

Mas'alah: What are the rules of vague confession (iqrar majhul) regarding amounts and interpretation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=170)

كتاب الإقرار وإذا أقر الحر العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما ويقال له بين المجهول فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان فإن قال لفلان على شيء لزمه أن يبين ماله قيمة والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من

ذلك وكذا إذا قال لفلان علي حق ولو قال لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم ولو قال مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم ولو قال أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من أي فن سماه ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة عند أبي حنيفة وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين ولو قال دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها ولو قال كذاكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما ولوقال كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين ولو قال كذا درهما فهو درهم ولو ثلث كذا بغير واو فأحد عشر وإن ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وإن ربع يزاد عليها ألف وإن قال له علي أو قبل فقد أقر بالدين ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال أنزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قضيتكها فهو إقرار ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الأجل وإن قال له على مائة ودرهم لزمه كلها دراهم ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه وكذا إذا قال مائة وثوبان بخلاف ما إذا قال مائة وثلاثة أثواب ومن

أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن أقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة ومن أقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص ومن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة وإن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال على ثوب في ثوب وإن قال ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف وقال محمد لزمه أحد عشر ثوبا ولو قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة ولو قال أردت خمسة مع خمسة لزمة عشرة ولو قال له علي من درهم إلى عشرة أو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي

حنيفة ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء

Mas'alah: Is iqrar (admission) valid if the right (haqq) is unknown (majhul)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1955)

(فلو أقر حر مكلف بحق صح ولو) كان الحق (مجهولا) لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، لأن الحق قد يلزمه مجهولا، بأن أتلف ما لا يدري قيمته، أو جرح جراحة لا يدري أرشها، أو يبقى عليه بقية حساب لا يعرف قدرها، وهو محتاج لإبراء ذمته بالإيفاء أو (بالإرضاء) ، بخلاف الجهالة بالمقر له، سواء تفاحشت بأن قال: علي ألف درهم لواحد من الناس، أو لم يتفاحش على الأصح، بأن قال: علي ألف لأحد هذين، لأن المجهول لا يصلح مستحقا، إذ لا يمكن الجبر على البيان من غير تعيين المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a person makes an admission of an unknown item and must explain it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1956)

(ولزمه) أي المقر (بيانه) أي المجهول، حتى لو امتنع عن البيان أجبر عليه (بما له قيمة) لأنه أخبر بإقراره عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب فيها، فكان رجوعا (والقول له) أي للمقر مع يمينه (إن ادعى المقر له أكثر منه) لأن المقر هو المنكر.

Mas'alah: What are the rules for ambiguous admissions and interpreting numerical expressions in confession?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=507)

هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ك شيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه وفي مال لم يصدق في أقل من درهم ومال عظيم نصاب وأموال عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة وكذا درهما: درهم

وكذا كذا أحد عشر كذا و: كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع زيد ألف

Mas'alah: What is the ruling on admission of an unknown item?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=456)

المادة (1579) كما يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمجهول أيضا إلا أن مجهولية المقر به في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة مانعة لصحة الإقرار فلذلك إذا قال أحد: لفلان عندي أمانة , أو غصبت مال فلان , أو سرقته يصح إقراره ويجبر على بيان وتعيين الأمانة المجهولة أو المال المسروق , أو المغصوب. أما لو قال: بعت لفلان شيئا , أو استأجرت منه شيئا فلا يصح , ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions and the requirement to specify the subject?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

إلا إذا قال: لا أدري له علي سدس أم ربع؟ فإنه يلزمه الأقل كما في الأشباه فإن قال: لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة، والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك، وكذا إذا قال: علي حق، وكذا إذا قال: غصبت منه شيئا يجب أن يبين ما هو قال ولا بد أن يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة أو قطرة ماء لا يصح، والتعويل في الكل على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of an unknown object (majhul)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

الإقرار بالمجهول صحيح إلا إذا قال: علي عبد ودار فإنه غير صحيح، ولو قال له علي من شاة إلى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا كذا في الأشباه عن البزازية.

Mas'alah: How is an admission of unspecified amounts interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=364)

عليه، واليمين على المنكر. وإن قال: له علي مائة درهم لزمه كلها دراهم، وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال: مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه، وهو القياس في الأول، وبه قال الشافعي وكذا لو قال: مائة وثوبان، ولو قال: مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب، ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وكذا الطعام في السفينة، والحنطة في الجوالق بخلاف ما إذا قال: غصبت تمرا في قوصرة؛ لأن كلمة من للانتزاع فيكون إقرارا بغصب المنزوع، وإن أقر بدابة في إصطبل لزمته الدابة خاصة؛ لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قياس قول محمد يضمنهما، ومثله الطعام في بيت، ومن أقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص، وإن أقر له بسيف فله الجفن والنصل والحمائل، وإن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة وإن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا، وكذا لو قال: علي ثوب في ثوب بخلاف قوله: درهم في درهم حيث يلزمه واحد، وإن قال: ثوب في عشرة أثواب لا يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف وقال محمد يلزمه أحد عشر ثوبا ولو قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة، وقال الحسن: لزمه خمسة

وعشرون، ولو قال: أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة ولو قال: له علي من درهم عشرة أو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الابتداء، وما بعده وتسقط الغاية وقالا: تلزمه العشرة كلها فتدخل الغاية وقال زفر: يلزمه ثمانية، ولا تدخل الغايتان، ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء من الهداية. ومن أقر بملك شيء لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له في هذه الوصية. ولو قال: لك على أحدنا ألف درهم لا يقضى

بشيء للجهالة حينئذ هذه في باب عتق النصف من الهداية. وفي الأشباه جهالة المقر تمنع صحة الإقرار إلا في مسألة ما إذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده إلا في مسألتين فلا يصح أن يكون العبد مديونا أو مكاتبا انتهى. وفي الوجيز: الإقرار بالمجهول صحيح ويجبر على البيان والإقرار للمجهول فاسد عن بعضهم، ولا يجبر على البيان، وفيه فائدة حتى لو بين أنه غصب من هذا دون هذا يصح ولو أقر أنه غصب شيئا يلزمه أن يبين ماله قيمة فإن بين ما ليس بمال ولا يقصد بالغصب كالمرأة والحر قال مشايخ بلخ يصح وقال مشايخ بخارى لا يصح بيانه، ويجبر على أن يبين مالا متقوما، وهو الأصح فإن بين ماله قيمة وكذبه المقر له وادعى مالا آخر بطل إقراره، والقول قوله فيما ادعى للمقر له مع يمينه. إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته. لو أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل من الأشباه. لو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم لم يكن إقرارا إلا إذا قال: ولي عليك مثلها كان هذا إقرارا بالألف المدعى بها وكذلك لو قال لآخر قد أعتقت غلامك فقال أيضا، وأنا أعتقت غلامك يكون إقرارا. ولو قال لهذا علي ألف درهم مثل ما لهذا علي دينار كان للأول عليه ألف درهم وللثاني عليه دينار. ولو قال كل ما لهذا على فلان فأنا مقر له به أو كل ما توجه في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون إقرارا؛ لأنه يشبه وعدا ولو ادعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

قوله: (وكذا درهما درهم) أي لا يصدق في أقل من درهم في قوله له علي كذا درهما

لانه تفسير للمبهم. كذا في الهداية وفيه ما سبق من مخالفة العطف. قال الاتقاني: وينبغي أن يلزمه في هذا أحد عشرة لانه أول العدد الذي يقع مميزه منصوبا، هكذا نقل عن أهل اللغة فلا يصدق في بيانه

بدرهم، والقياس فيه ما قاله في مختصر الاسرار إذا قال له كذا درهم أنه يلزمه عشرون، لانه ذكر جملة وفسرها بدرهم منصوب. وذلك يكون من عشرين إلى تسعين فيجب الاقل وهو عشرون لانه متيقن اهـ. ومثله في الشرنبلالية. وفي السراج: وإن قال كذا درهما لزمه عشرون، وإن قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة، وإن قال كذا درهم بالرفع أو بالسكون لزمه درهم واحد لانه تفسير للمبهم.

Mas'alah: What is the correct analysis of the accusative case in ambiguous numbers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=800)

قوله: (إذ لا نظير له) وما قيل نظيره مائة ألف ألف فسهو ظاهر، لأن الكلام في نصب الدرهم وتمييز ه

Sub-topic – Exceptions (Istithna) in Confessions

Mas'alah: What is the ruling when the excepted amount in a confession is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

وإذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم إلا شيئا أو) إلا (قليلا أو) إلا (بعضا لزمه أحد وخمسون) لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل (

Mas'alah: What is the ruling on excepting a different genus in an acknowledgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=779)

"ولو قال: له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف "ولو قال له علي مائة درهم إلا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد: لا يصح فيهما" وقال الشافعي: يصح فيهما. ولمحمد أن الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ، وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس. وللشافعي أنهما اتحدا جنسا من حيث المالية. ولهما أن المجانسة في الأول ثابتة من حيث الثمنية، وهذا في الدينار ظاهر. والمكيل والموزون أوصافها أثمان. أما الثوب فليس بثمن أصلا ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة وما يكون ثمنا صلح مقدرا بالدراهم فصار مستثنى من الدراهم، وما لا يكون ثمنا لا يصلح مقدرا فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح.

Mas'alah: Why is an exception of a garment from dirhams invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=607)

أما الثوب فليس بثمن اصلا ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة وما يكون ثمنا صلح مقدرا بالدراهم فصار بقدره مستثنى من الدراهم وما لا يكون ثمنا لا يصلح مقدرا فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') of a non-homogeneous item in a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2195)

أن هذا الاستغراق قد وقع استغراقا غير مساو أما إذا لم يكن المستثنى من جنس المستثني منه ولو معنى فالاستثناء غير صحيح فلذلك فاستثناء غير المقدرات من المقدرات ليس صحيحا قياسا واستحسانا . مثلا لو قال المقر : (علي ألف درهم إلا ثوبا) فهذا الاستثناء غير صحيح قياسا واستحسانا . لكن حيث لا يصح هذا الاستثناء يجبر على البيان , ولا يمتنع به صحة الإقرار لما تقرر من أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار , ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling when the excluded amount in an admission is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2196)

إذا كان المستثنى مجهولا فيثبت الأكثر . مثلا لو قال المقر : (له علي مائة درهم إلا شيئا , أو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you a thousand dirhams or this wall'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

إذا قال له علي ألف درهم أو قال: علي هذا الجدار يلزمه الألف عند أبي حنيفة وقالا: لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the correct ruling on the excepted amount when the exception is ambiguous?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=836)

أقول: لكن نقل المقدسي عن متفرقات وصايا الكافي: أن القائل بأن المستثنى خمسون العامة، وقال محمد: إنه مائة. وذكر في الظهيرية والولوالجية أن قول محمد رواية أبي حفص، وتلك رواية سليمان، وفي الدراية صححها، وصحح قاضيخان في شرح الزيادات رواية أبي حفص وقال: وهو الموافق لقواعد المذهب، وسيأتي للفرع تتمة.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid exception (istithna) in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=840)

لم يصح هنا الاستثناء يجبر على البيان، ولا يمتنع به صحة الإقرار لما تقرر أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء. ذكره في الشرنبلالية عن قاضي زاده. قال العيني: وخرج بما ذكر القيمي كما إذا قال له علي مائة درهم إلا ثوبا. وقال الشافعي: يصح من حيث إنهما متح

Mas'alah: What is the ruling on an admission of thousands with an exception?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

وكذا إذا قال علي ثلاثة آلاف درهم غير ألف يلزمه ألفان لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'I owe so-and-so other than a dirham'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=531)

لفلان علي غير درهم 2329. هشام عن محمد في رجل قال: لفلان علي غير درهم. قال:

عليه درهمان ذكره الخصاف عن أصحابنا.

Sub-topic – Admissions of Dirhams and Dinars

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten red dinars when currencies differ?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2470)

(قوله وصح بالمجهول ولزمه البيان إلخ) قال الرملي قدم الشارح في البيع في شرح قوله وإن اختلفت النقود فسد البيع لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه ينصرف إلى الأروج اهـ.

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'many dirhams'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

"

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of 'darahim kathirah' according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

ولو قال: دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة" وهذا عند أبي حنيفة "وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين" لأن صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره،

بخلاف ما دونه. وله أن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع، يقال عشرة دراهم ثم يقال أحد عشر درهما فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ فينصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of 'darahim' without specification?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

ولو قال دراهم فهي ثلاثة" لأنها أقل الجمع الصحيح "إلا أن يبين أكثر منها" لأن اللفظ يحتمله وينصرف إلى الوزن المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'dirhams' without specifying a number?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=322)

(وإن قال دراهم فثلاثة) لأنها أقل الجمع فهي متيقنة

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'many dirhams' in an admission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=322)

(وإن قال كثيرة فعشرة) وقالا : مائتان لأن الكثير ما يصير به مكثرا وذلك بالنصاب . ولأبي حنيفة أن العشرة أقصى ما يتناوله اسم الجمع بهذا اللفظ فيكون هو الأكثر فينصرف إليه ، وفي الدنانير عندهما نصاب عشرون مثقالا ، وعنده عشرة أيضا لما مر ، وكل ما ذكرنا من التقديرات لو زاد فيها قبل لأنه أعرف بما أجمل ، ويلزمه من

الدراهم المعتادة بالوزن المعتاد في البلد ، وإن كان في البلد أوزان مختلفة أو نقود وجب أقلها للتيقن ، ولو قال على ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة يلزمه عند عشرة وعندهما ما يبلغ قيمته مائتي درهم لما مر .

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of 'mi'a wa dirham' and 'mi'a wa thawb'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=322)

(ولو قال : مائة ودرهم فالكل دراهم ، وكذا كل ما يكال ويوزن ، ولو قال : مائة وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير المائة إليه) وهو القياس في الدرهم ، لأن المائة مبهمة ،

"" "" "" صفحة رقم 140 "" "" "" والدرهم لا يصلح تفسيرا لأنه معطوف عليها والتفسير لا يذكر بحرف العطف . وجه الاستحسان وهو الفرق أنهم استثقلوا عند كثرة الاستعمال والوجوب التكرار في كل عدد ، واكتفوا به مرة واحدة عقيب العددين ، وذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون . أما الثياب وما لا يكال ولا يوزن ، فهي على الأصل لأنه لا يكثر وجوبها (وكذلك لو قال : مائة وثوبان) لما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions involving numbers and dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=251)

(قوله: ولو) (قال: له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم) يعني تلزمه كلها دراهم وكذا

الدنانير، والمكيل، والموزون، وإن قال: له علي ثلاثة وعشرة دراهم لزمه ثلاثة عشر درهما قال الخجندي: إذا قال: له علي عشرة ودرهم كان عليه أحد عشر درهما، وإن قال: عشرة ودرهمان كان عليه اثنا عشر درهما وهذا استحسان، وفي القياس يلزمه في الأول درهم، وفي الثاني درهمان وتفسير العشرة في الموضعين إليه، وإن قال: عشرة وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة عشر درهما قياسا واستحسانا، وإن قال: عشرة ودينار وعشرة ودينارن فهو على هذا التفصيل.

Mas'alah: How is an admission of 'one hundred and a dirham' interpreted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=303)

وإن قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم) ؛ لأن الدراهم بيان للمائة عادة، لأن الناس استثقلوا تكرار الدرهم واكتفوا بذكره مرة، وهذا فيما يكثر استعماله بكثرة أسبابه، وذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات لأنها تثبت دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا، بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن، ولذا قال: (

Mas'alah: How is an admission of 'one hundred and a garment' interpreted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=303)

وإن قال "له علي مائة وثوب" لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه) لعطفه مفسرا على مبهم، والعطف لم يوضع للبيان، فبقيت المائة مبهمة، فيرجع في البيان إليه لأنه المبهم. (

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of 'one hundred and a dirham' or 'one hundred and a garment'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=173)

(وإن قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم)؛ لأن الدراهم بيان للمائة عادة، لأن الناس استثقلوا تكرار الدرهم واكتفوا بذكره مرة، وهذا فيما يكثر استعماله بكثرة أسبابه، وذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات لأنها تثبت دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا، بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن، ولذا قال: (وإن قال "له علي مائة وثوب" لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه) لعطفه مفسرا على مبهم، والعطف لم يوضع للبيان، فبقيت المائة مبهمة، فيرجع في البيان إليه لأنه المبهم. – ––

Mas'alah: What is the procedure when a man admits to an unquantified debt of dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

*ونظيره إذا أقر رجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فإن القاضي يفعل هكذا إلى أن يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهم ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا إذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فإن كان لايعرف يأمر أمناءه بالسؤال ممن يعلم أو يكلفها إقامة البينة على ماتدعي

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'doubled dirhams'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

ولو قال: علي دراهم مضاعفة فعليه ستة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'multiplied doubled dirhams'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

ولو قال: دراهم أضعافا مضاعفة فعليه ثمانية عشر من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams with an additional dirham for each?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

إذا قال: لفلان علي دراهم مع كل درهم أو قال: مع كل درهم من هذه الدراهم درهم لزمه عشرون، ولو قال: هذه الدراهم لزمه أحد عشر درهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'every dirham from these dirhams'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

ولو قال: لفلان علي كل درهم من هذه الدراهم لزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد في قول أبي حنيفة عشرة دراهم من الصغرى.

Mas'alah: How does ambiguous acknowledgment of currency differ from a sale contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=796)

وقال أيضا: ذكر صاحب البحر في البيع في شرح قوله: وإن اختلفت النقود فسد البيع،

لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان، بخلاف البيع فإنه يتصرف إلى الاروج. اهـ. ولا ريب أن معنى قوله: لا يصح بلا بيان: أي لا يثبت به شئ بلا بيان، بخلاف البيع فإنه يثبت الاروج بدون بيان، إذ صحة الاقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so many dirham' in the genitive case in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=799)

قوله: (ولو خفضه لزمه درهم) كذا روي عن محمد، وإن قال كذا كذا درهم بالخفض لزمه ثلاثمائة، والتوجيه في غاية البيان.

Mas'alah: How is a debt divided when both dirhams and dinars are mentioned ambiguously?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=799)

وبالخفض ثلاثمائة وفي كذا وكذا درهما، وكذا وكذا دينارا عليه من كل أحد عشر، وفي كذا كذا دينارا ودرهما أحد عشر منهما جميعا ويقسم ستة من الدراهم وخمسة من الدنانير احتياطا، ولا يعكس لأن الدراهم أقل مالية والقياس خمسة ونصف من كل، لكن ليس في لفظه ما يدل على الكسر. غاية البيان ملخصا. أقول: لكن مقتضى الاحتياط أن يلزمه دينار واحد وعشرة دراهم لانه أقل ما يصدق عليه القول المذكور. تأمل.

Mas'alah: How is an admission of dirhams or dinars interpreted regarding weight?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=943)

ولو قال علي ألف درهم فهو على ما يتعارفه أهل البلد من الأوزان أو العدد وإن لم يكن شيئا متعارفا فيحمل على وزن سبعة فإنه الوزن المعتبر في الشرع وكذلك في الدينار يعتبر وزن المثاقيل إلا في موضع يتعارف فيه بخلافه

Sub-topic – Admissions to Unknown Persons

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an unspecified person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

وأما ما قاله العلامة الشرنبلالي بأن هذا إقرار لغير معين لا إبراء لمعين فلا يمنع صحة الدعوى حيث لم يخاطب معينا والإقرار لمجهول باطل وبأن الإبراء عن الأعيان باطل فصح دعواه الدار ونحوها اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to an unknown person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1875)

لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تفاحشت الجهالة بأن قال علي ألف درهم لواحد من الناس أو لم تتفاحش بأن قال علي ألف لأحد هذين هكذا ذكره شمس الأئمة – رحمه الله تعالى – وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته أنها إذا تفاحشت لا يجوز وإن لم تتفاحش جاز وفي مثله يؤمر بالتذكرة ولا يجبر على البيان لأن المقر لهما إذا اتفقا على الأخذ من المقر واصطلحا بينهما أمكن دعواهما فيصح إقراره قال في الكافي وهو الأصح هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to an unknown person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=321)

قال : (إذا أقر لمعلوم) لأن فائدة الإقرار ثبوت الملك للمقر له ، ولا يمكن إثباته لمجهول .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a known or unknown item?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=321)

قال : (وسواء أقر بمعلوم أو مجهول ويبين المجهول) أما المعلوم فظاهر ، وأما المجهول فلأنه قد يكون عليه حق ولا يدري كميته كغرامة متلف لا يدري كم قيمته أو أرش جراحة أو باقي دين أو معاملة أو كان يعلمه ثم أنسي ، والجهالة لا تمنع صحة الإقرار لأنه إخبار عن ثبوت الحق والبيان عليه ، كما إذا أعتق أحد عبديه فيبينه ، إما بنفسه أو بالجبر من القاضي إيصالا للحق إلى المستحق ، بخلاف جهالة المقر له على ما بينا ، وبخلاف الشهود لأنه لا حاجة بهم إلى أداء الشهادة والمقر له حاجة لخلاص ذمته ، ولأن الشهادة تبتني على الدعوى ، والدعوى بالمجهول لا تقبل ، ولأنها لا توجب الحق إلا بانضمام القضاء إليها ، والقضاء بالمجهول غير ممكن والإقرار موجب بنفسه ، ولهذا لا يعمل الرجوع فيه ويعمل في الشهادة قبل القضاء بها .

Mas'alah: Does ignorance of the subject matter invalidate an admission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=247)

قوله: مجهولا كان ما أقر به، أو معلوما) جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته، أو

يجرح جراحة لا يعلم أرشها، أو يبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به بخلاف جهالة المقر له فإنها تمنع صحة الإقرار كما إذا قال لرجلين: لأحدكما علي مائة درهم؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقا وكذلك جهالة المقر تمنع صحة الإقرار كما إذا قال رجلان لرجل: لك على أحدنا مائة درهم؛ لأن المقضي عليه مجهول. (

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission (ibham) to a fetus according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

. (قوله: وإن أبهم الإقرار لم يصح) وهذا (عند أبي يوسف) . وقال محمد: يصح ويحمل على أنه أوصى به رجل، أو مات

مورثه، والإبهام أن يقول لحمل فلانة علي ألف درهم ولم يزد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on admission of pregnancy of a slave-girl or a sheep in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=255)

(قوله: وإن أقر بحمل جارية، أو بحمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه) لأنه ليس فيه أكثر من الجهالة، والإقرار بالمجهول يصح وهذا إذا علم وجوده في البطن فكذا الوصية للحمل وبالحمل جائزة إذا علم وجوده في البطن وقت الوصية وذلك بأن يولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي أن المدة تعتبر من وقت الوصية، وإن ولد لستة أشهر فصاعدا بعد الموت فالوصية باطلة لجواز أن يكون حدث بعدها إلا إذا كانت الجارية في العدة حينئذ لأجل ثبوت النسب يعتبر إلى سنتين وكذا في جواز الوصية يعتبر إلى سنتين قال الخجندي: الوصية بالحمل جائزة إذا لم يكن من المولى وكذا بما في بطن دابته إذا علم وجوده في البطن وأقل مدة حمل الدواب سوى الشاة ستة أشهر وأقل مدة حمل الشاة أربعة أشهر.

Mas'alah: When is an ambiguous acknowledgment for a fetus invalid according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=307)

وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a man admitting to usurping an unknown slave woman who bears his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1538)

(قال) وإن قالا غصبتها وقال صدقتما وهي مجهولة لم يصدق عليها بعد الذي دخلها من العتق باعتبار الظاهر وعليه قيمتها؛ لأنه أقر بغصبها منهما وقد تعذر ردها عليهما بما ثبت فيها من أمية الولد

Mas'alah: What is the chapter on admission of an unknown or doubtful item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3733)

[باب الإقرار بالمجهول أو بالشك] (باب الإقرار بالمجهول أو بالشك)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife had a previous husband without naming him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1165)

ولو أن هذا الزوج قال: كان لها زوج قبلي ولم يسمه بل أبهمه إبهاما طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة: نعم كان لي زوج قبلك إلا أنه لم يطلقني، فالقاضي لا يفرق بينها وبين الزوج الثاني، فإن جاء رجل وادعى نكاحها وأقرت المرأة به وقالا: يعني المرأة والذي حضر: هذا هو الذي أقر به الزوج الثاني، وأنكر الثاني ذلك فالقول قول الزوج الثاني، لأنه أقر بمجهول والإقرار للمجهول لا يصح، فإذا جاء رجل وادعى كان هذا بمنزلة ابتداء الدعوى من غير تقدم الإقرار، فيكون القول في إنكار نكاحه قول الزوج الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on admitting wala' al-'itaqah in health and illness, and on an admission to an unknown person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1078)

فالقول قول الذي يدعي أن النكاح قبل ستة أشهر؛ لأن الولد ظهر في حال إثبات النسب من الزوج، وهو حال قيام النكاح ويصح الإقرار بولاء العتاقة في الصحة والمرض؛ لأنه سبب التوارث فيستوي فيه الصحة والمرض، كالنسب والنكاح، ولو قال: أعتقني فلان أو فلان وادعاه كل واحد منهما على صاحبه فهذا الإقرار باطل؛ لأنه إقرار بمجهول، فإن أقر بعد ذلك لأحدهما أو لغيره أنه مولاه

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an unknown thing or right?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1944)

(أما) الذي يدخل على أصل المقر به فهو أن يكون المقر به مجهول الذات بأن قال: لفلان علي شيء أو حق يصح؛ لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الإقرار إخبار عن كائن، وذلك قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بأن أتلف على آخر شيئا ليس من ذوات الأمثال فوجبت عليه قيمته أو جرح آخر جراحة ليس لها في الشرع أرش مقدر فأقر بالقيمة والأرش فكان الإقرار بالمجهول إخبارا عن المخبر على ما هو به وهو حد الصدق. بخلاف الشهادة؛ لأن جهالة المشهود به تمنع القضاء بالشهادة لتعذر القضاء بالمجهول بخلاف الإقرار فيصح ويقال له بين لأنه المجمل فكان البيان عليه قال الله تبارك وتعالى {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [القيامة: 18] {ثم إن علينا بيانه} [القيامة: 19] ويصح بيانه متصلا ومنفصلا لأنه بيان محض فلا يشترط فيه الوصل كبيان المجمل والمشترك لكن لا بد وأن يبين شيئا له قيمة لأنه أقر بما في ذمته وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة ثم إذا بين شيئا له قيمة فالأمر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن صدقه في ذلك وادعى عليه زيادة وإما إن كذبه وادعى عليه مالا آخر. فإن صدقه فيما

بين وادعى عليه زيادة أخذ ذلك القدر المبين وأقام البينة على الزيادة وإلا حلفه عليها إن أراد لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر مع يمينه وإن كذبه وادعى عليه مالا آخر أقام بينة على مال آخر وإلا حلفه عليه وليس له أن يأخذ القدر المبين لأنه أبطل إقراره له بالتكذيب وكذلك إذا أقر أنه غصب من فلان شيئا ولم يبين يلزمه البيان لما قلنا، ولكن لا بد وأن يبين شيئا يتمانع في العادة ويقصد بالغصب؛ لأن ما لا يتمانع عادة ولا يقصد غصبه نحو كف من تراب أو غيره لا يطلق فيه اسم الغصب، وهل يشترط مع ذلك أن يكون مالا متقوما؟ اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ العراق: لا يشترط، وقال مشايخنا – رحمهم الله تعالى: يشترط حتى لو بين أنه غصب صبيا حرا أو غصب جلد ميتة أو خمر مسلم يصدق عند الأولين ولا يصدق عند الآخرين حتى يبين شيئا هو مال متقوم (وجه) قول مشايخ العراق أن الحكم الأصلي للغصب وجوب رد المغصوب، وهذا لا يقف على كون المغصوب مالا متقوما (وجه) قول مشايخنا أن المغصوب مضمون على الغاصب وله ضمانان: أحدهما وجوب رد العين عند القدرة، والثاني وجوب قيمتها عند العجز فكان إقراره بغصب شيء إقرارا بغصب ما يحتمل موجبه وهو المال المتقوم ولو بين غصب العقار؟ ذكر القدوري – رحمه الله – أنه يصدق، وهذا على قياس قول مشايخ العراق؛ لأن العقار وإن لم يكن مضمون القيمة بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله – فهو مضمون الرد بالاتفاق وعند محمد – رحمه الله – هو مضمون القيمة أيضا فأما على قياس قول مشايخنا على قياس قول محمد يصدق (وأما) على قياس قولهما لا يصدق لأنه غير مضمون القيمة بالغصب عندهما، والله – عز وجل – أعلم

Mas'alah: Is iqrar valid if the person against whom it is made is unknown?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1955)

ولو كان المقر عليه مجهولا بأن قال: لك على أحدنا ألف درهم، لا يصح اتفاقا، لأن المقضي عليه مجهول، ذكره في «النهاية».

Mas'alah: Is iqrar valid for an unknown object or an unknown beneficiary?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=50)

وكما يصح الإقرار بالمعلوم يصح بالمجهول بخلاف الجهالة في المقر له فإنه يمنع صحة الاقرار بلا خلاف

Mas'alah: Does extreme ignorance of the beneficiary prevent the validity of iqrar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=50)

وفي الذخيرة جهالة المقر له إنما تمنع صحة الإقرار إذا كانت متفاحشة بأن قال هذا العبد لواحد من الناس أما إذا لم تكن متفاحشة لا تمنع بأن قال هذا العبد لأحد هذين الرجلين

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (admission) for an unknown person according to Hanafi scholars?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=50)

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الجهالة تمنع أيضا في هذه الصورة لأنه

أقر للمجهول وأنه لا يفيد لأن فائدته الجبر على البيان وها هنا لا يجبر على البيان والأصح أنه يصح لأنه يفيد وفائدته وصول الحق إلى المستحق وطريق الوصول ثابت لأنهما لو اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ فالحاصل أن الإقرار للمجهول لا يصح إذا كانت الجهالة متفاحشة وإذا لم تكن متفاحشة يجوز والإقرار بمجهول يصح مطلقا معلوما كان أو مجهولا وأما الإبراء عن الحقوق المجهولة يصح بعوض وبدونه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a share in a house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

إذا أقر لرجل بسهم من داره فهو إقرار بالسدس عند أبي حنيفة وقالا: البيان إلى المقر من المجمع وفي الشقص والنصيب والطائفة والقطعة والجزء يلزمه البيان بالاتفاق من الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have one thousand owed by one of us'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

قوله: (كقوله لك على أحدنا ألف) ظاهره أن القائل واحد من جماعة ولو يحصون، وصدوره من أحدهم لا يعين أنه هو المطالب، وأنه لا يجبر المتكلم على البيان قوله: (إلا إذا جمع بين نفسه وعبده فيصح) هذا في حكم المعلوم، لأن ما على عبده يرجع إليه في المعنى لكن إنما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال، أما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالأجنبي فيه، فإذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك علي أو على زيد وهو مجهول لا

يصح. حموي.

Mas'alah: Does ignorance of the person to whom admission is made invalidate the admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

قوله: (وكذا تضر جهالة المقر له) أي فتبطل فائدة الاقرار لعدم اعتباره.

Mas'alah: When does ignorance of the beneficiary not harm the validity of an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

قوله: (وإلا لا) أي لا تضر الجهالة إن لم تتفاحش على ما ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته، وسوى شمس الائمة بين المتفاحشة وغيرها في عدم الاعتبار، لان المجهول لا يصلح مستحقا إذ لا يمكنه جبره على البيان من غير تعيين المدعي فلا يفيد فائدته كما في المنح.

Mas'alah: Is a person compelled to specify the claimant in an ambiguous confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

قوله: (ولا يجبر على البيان) أي إن فحشت أو لا زاد الزيلعي: ويؤمر بالتذكر لأن المقر

قد ينسى صاحب الحق، وزاد في غاية البيان أنه يحلف لكل واحد منهما إذا ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession of usurpation of a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=795)

أقول: والحاصل: أن قول الشارح ولا يجبر على البيان موافق لما في البحر والزيلعي والعيني وشرح السيد حموي، ويخالفه ما في الدرر عن الكافي حيث قال: وإن لم يفحش بأن أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو من هذا فإنه لا يصح عند شمس الائمة السرخسي، لانه إقرار للمجهول.

Mas'alah: Is an ambiguous confession valid if it helps deliver the right to the rightful claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=795)

وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق إلى المستحق، لانهما إذا اتفقا على أخذه فلهما حق الاخذ ويقال له: بين المجهول، لان الاجمال من جهته كما لو أعتق أحد عبديه وإن لم يبين أجبره القاضي على البيان إيصالا للحق إلى المستحق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the declarant to specify the unknown person in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=795)

وكلام الشرنبلالية يفيد موافقة ما في الدرر من أنه يجبر على البيان حيث قال: قوله كما لو أعتق أحد عبديه: يعني من غير تعيين، أما لو أعتق أحدهما بعينه، ثم نسيه لا يجبر على البيان كما في المحيط اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the text regarding admission to an unknown person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=795)

وأقول: قوله لان الاجمال الخ هكذا في الهداية وعامة الشراح قاطبة ربطوا هذا الكلام على صحة الاقرار للمجهول، وصاحب الدرر ظن أنه مرتبط بالاقرار بالمجهول، وليس كذلك كما يظهر لمن نظر نظر التدبر في كلام صاحب الكافي أيضا، وقد سبق أنه لا جبر على المقر لبيان المقر له عند كونه مجهولا غير متفاحش، فاللائق عليه أن يأتي بهذا الكلام في شرح قوله ولزمه بيان ما جهل.

Mas'alah: When does the judge compel the declarant to specify the unknown person in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=795)

أقول: وإنما يجبره القاضي على البيان فيما إذا أعتق أحد عبديه من غير تعيين، لان الظاهر من حال المقر هو العلم بالحق الذي أقر به، فيجب عليه البيان. لا يقال: إنه تقدم عند.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the claimant is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=795)

قوله: (لجهالة المدعي) أي فيهما، ولانه قد يؤدي إلى إبطال الحق على المستحق، والقاضي إنما نصب لايصال الحق إلى مستحقه لا لابطاله اهـ. منح.

Mas'alah: What is the critique of the Durar's abridged treatment of admission to an unknown person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=795)

قوله: (ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده) ليس في كلامه اختصار مخل بل زيادة مضرة ذكرها في غير موضعها، وقد سمعت عبارته وصدرها، ولم يصح الاقرار للمجهول إذا فحشت جهالته بأن يقول هذا العبد لواحد من الناس، لان المجهول لا يكون مستحقا، وإن لم تفحش إلى آخر ما قدمنا عنها، واعترضه عزمي زاده بأن قوله: ويقال له بين المجهول مرتبط بصحة الاقرار مع جهالة المقر به لا بعدم الصحة في جهالة المقر له، ولا مساغ لحمله على ذلك لانه علل المسألة بأنه إقرار للمجهول، ولا يفيد لان فائدته الجبر على البيان، وصاحب الحق مجهول، وكان الواجب ذكر هذه المسألة في أثناء شرح قوله أقر بمجهول صح ليوافق كلامه كلامهم ومرامه مرامهم اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between ignorance of the subject and ignorance of the beneficiary in admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=795)

وحاصله: أن ما ذكره صاحب الدرر من الجبر إنما هو فيما إذا جهل المقر به لا المقر له لقول الكافي لأنه إقرار للمجهول، وأنه لا يفيد لان فائدته الجبر على البيان، ولا يجبر على البيان لانه إنما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول.

Mas'alah: When is a person compelled to clarify an ambiguous acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=796)

قوله: (ولزمه بيان ما جهل) أي يجبر عليه إذا امتنع كما في الشمني، لانه لزمه الخروج عما وجب عليه بالاقرار، لان كثيرا من الاسباب تتحقق مع الجهالة كالغصب والوديعة، لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحرير في قدره وجنسه ووصفه فيحمل عليه حتى لو فسره بالبيع أو الاجارة لا يصح إقراره، لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان. زيلعي.

Mas'alah: When is a person not required to clarify an ambiguous acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=796)

أقول: وإنما يلزمه بيان ما جهل، هذا إذا لم يكن الحكم عليه من لخارج، أما إذا أمكن فلا ويحكم عليه بالمتيقن، ألا يرى أنه لو قال: لا أدري له علي سدس أو ربع فإنه يلزم الاقل. وسيأتي ما يوضح ما ظهر لي.

Mas'alah: Why does Abu Yusuf rule that an ambiguous acknowledgment to a fetus is void?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=825)

قوله: (لغا) أي بطل فلا يلزمه شئ أيضا عند أبي يوسف، لان مطلق الاقرار ينصرف إلى الاقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار المأذون وأحد المتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به ولا يصح، فكذا هذا. درر

Mas'alah: What are the four views on admission without specifying the slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

وما ذكره المصنف أحد وجوه أربعة في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admission of debt to one of two men?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=467)

أقر لأحدهما 1990. ولو قال: لأحد هذين الرجلين على ألف درهم فقيل له: أهو هذا؟

فقال: لا، فلا يجب للآخر شيء، وليس كالعتق لأنه يجبر في العتق على أن يختار أحدهما ولا يجبر على الإقرار.

Sub-topic – Plural Forms and Numerical Implications

Mas'alah: What is the minimum number implied by 'thulth' with a conjunction and 'rub'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4830)

وإن ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون، وإن ربع يزاد عليها ألف، لأن ذلك نظيره.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to 'great wealths' in plural?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

"

Mas'alah: What is the minimum amount for 'kadha wa kadha dirham' with conjunction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

"

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one hundred and three garments'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=775)

"بخلاف ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب" لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبها تفسيرا إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكانت كلها ثيابا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five in five' intending multiplication in an iqrar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=776)

"ولو قال: لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة" لأن الضرب لا يكثر المال. وقال الحسن: يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on admission of numbers and ranges?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=606)

ولو قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة لأن الضرب لا يكثر المال وقال الحسن رحمه الله يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق ولو قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لأن اللفظ يحتمله ولو قال له علي من درهم إلى عشرة أو قال مابين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة رحمه الله فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها فتدخل الغايتان وقال زفر رحمه الله يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء وقد مرت الدلائل في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on 'kadha kadha' without a conjunction in iqrar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=322)

(وكذا كذا أحد عشر) درهما لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف ، وأقل ذلك في المفسر أحد عشر درهما

Mas'alah: What is the ruling on 'thulth' and 'rub' with a conjunction in iqrar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=322)

(ولو ثلث بالواو تزاد مائة ، ولو ربع تزاد ألف) اعتبارا بالنظير من المفسر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting numbers in an iqrar involving garments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=323)

(ولو قال : مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب) لأنه ذكر عقيب العددين ما يصلح تفسيرا لهما وهو الثياب لأنه ذكرهما بغير عاطف ، فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير ، وكذلك الإقرار بالغصب في جميع ما ذكرنا من الصور .

Mas'alah: How are repeated ambiguous numbers interpreted in admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3848)

(ولو ثلث كذا بغير واو فأحد عشر) لأنه لا نظير له سواه (وإن ثلث بالواو فمائة وأحد

وعشرون، وإن ربع يزاد عليها ألف) لأن ذلك نظيره.

Mas'alah: How is an ambiguous number followed by an interpretation treated in iqrar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1785)

قوله: (بخلاف ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب؛ لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيرا إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكان كلها ثيابا) .

Mas'alah: What is the difference between iqrar of 'one hundred and a garment' and 'one hundred and three garments'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1786)

يعني أنه لو قال: مائة وثوب أو وثوبان يلزمه الثوب أو الثوبان، ويرجع في تفسير المائة إليه، وفي مائة وثلاثة أثواب الكل أثواب وفرق بينهما بأن المفسر وهو لفظ الأثواب ذكر بعد عددين مبهمين، أحدهما: معطوف على الآخر فيصرف إليهما، وفي المائة والثوب أو الثوبين ذكر المفسر بعد حرف العطف فاحتاج اسم العدد السابق على حرف العطف إلى مفسر. وهذا الفرق فيه نظر فإن لفظ الأثواب مفسر لثلاثة، واحتاج لفظ مائة إلى مفسر في المواضع الثلاثة سواء، فإن عطف لفظ ثلاثة المفسرة بأثواب كعطف لفظ ثوب أو ثوبين، وإن سلم العرف في الفرق بين مائة وثوب وبين مائة ودرهم لا يسلم في الفرق بين مائة وثوب وثلاثة أثواب، بل إما أن يكون ذكر الثوب والثلاثة الأثواب بعد المائة دالا على مميز المائة، فلا يحتاج إلى تفسير أو لا يكون دالا فيحتاج إلى تفسير.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar of 'five times five' intending multiplication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1786)

قوله: (ولو قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لأن الضرب لا يكثر المال، وعن الحسن يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق) .

وهو قول زفر، رواية الحسن أقوى لأنه إذا قال: أردت الضرب والحساب فقد اعترف بعدد ما يحصل بالضرب والحساب من الدراهم وإن لم يكن الضرب والحساب يكثران المال فهو يكثر العدد، أي له علي هذا العدد من الدراهم، وإذا كان هو قد أراد ذلك وهو معنى شائع بين أرباب الحساب فيلزمه ما اعترف به ولا يمنع من اعتبار العدد كون الضرب لا يكثر المضروب، وإنما يكثر أجزاءه إذا كان المراد العدد، يوضحه أنه إذا أراد الضرب والحساب فقد أراد بالدراهم الجنس من حيث هو، وبالضرب والتكسير عدد الأفراد، ولكن الأفراد هنا دراهم وفي غيره سهام وحمل كلام البالغ العاقل على معنى صحيح مستعمل أولى من إلغائه، بل هذا هو الواجب فإن إلزامه بخمسة فقط إلغاء لقوله في خمسة، فلها معنى صحيح مستعمل وقد أراده فكيف لا يحمل عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the maximum plural form being ten?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3939)

من الأماكن البعيدة فكان ناقصا من حيث الكثرة حكما فلم يتم المطلوب تأمل (وله) أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – (أن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع) أي عند كونه مميزا للعدد (يقال عشرة دراهم ثم يقال أحد عشر درهما) يعني أن العدد إذا جاوز

العشرة يصير مميزه مفردا لا جمعا (فيكون) أي العشرة (هو الأكثر من حيث اللفظ) أي من حيث دلالة اللفظ عليه (فينصرف إليه) لأن العمل بما دل عليه اللفظ إذا كان ممكنا ولم يوجد مانع من الصرف إليه لا يعدل إلى غيره، كذا في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on the plural of multitude (jam' kathra) when the word 'darahim' is used alone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3939)

لا يقال: ينبغي أن يصدق فيما بين الثلاثة والعشرة لأنه كثير؛ لأنا نقول: لما ذكر الكثرة صار كذكر الجنس فيستغرق اللفظ ما يصلح له، كذا في غاية البيان. أقول: بقي هاهنا شيء، وهو أن كون العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع إنما هو عند اقتران اسم الجمع بالعدد بأن يكون مميزا له كما نبهنا عليه آنفا، لا عند انفراده عنه فإنه يجوز أن يراد بجمع الكثرة حال الانفراد ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له كما لا يخفى على العارف باللغة، ومسألتنا مفروضة في حال انفراد الدراهم عن ذكر العدد، فما معنى اعتبار حكم خال الاقتران فيها ألبتة؟ قال صدر الشريعة في شرح الوقاية في تعليل قول أبي حنيفة في هذه المسألة لأن جمع الكثرة أقله عشرة.

Mas'alah: What is the minimum number for the plural of multitude according to grammar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3939)

أقول: ليس ذلك بصحيح. أما أولا فلأن جمع الكثرة أقله أحد عشر لا عشرة على ما تقرر في علم النحو. قال الفاضل الرضي: قالوا مطلق الجمع على ضربين: قلة، وكثرة؛

والمراد بالقليل من الثلاثة إلى العشرة والحدان داخلان وبالكثير ما فوق العشرة انتهى. وأما ثانيا فلأنه لو كانت علة قول أبي حنيفة في هذه المسألة كون أقل جمع الكثرة عشرة لزم أن لا يصدق أيضا عنده في أقل من عشرة فيما إذا قال: له علي دراهم بدون ذكر وصف الكثرة مع أنه يصدق هناك في ثلاثة بالاتفاق كما سيأتي. والأولى في تعليل قول أبي حنيفة في هذه المسألة ما ذكره صاحب الغاية حيث قال: ولأبي حنيفة أن الكثرة من حيث الحكم غير مذكورة نصا، وإنما تثبت ضرورة أن لا تصير صفة الكثرة لغوا فإن العمل بها باعتبار الحقيقة والعرف متعذر، وما ثبت مقتضى صحة الغير يثبت أدنى ما يصح به الغير، وأدنى ما يثبت به الكثرة من حيث الحكم عشرة دراهم، فإن القطع متعلق شرعا بالكثير من المال لا بالقليل على ما روي «أنه كان لا يقطع في الشيء التافه» ، ثم اعتبر النصاب في حق القطع واستباحة البضع عشرة فيلزمه عشرة انتهى. قال الشيخ أبو نصر البغدادي: والفرق لأبي حنيفة بين قوله: دراهم كثيرة وبين قوله: مال عظيم أن قوله: دراهم كثيرة يفيد العدد لأن الكثرة تكون بزيادة العدد، فاعتبر الكثرة التي ترجع إلى العدد وقوله: مال عظيم لا يتضمن عددا فوجب أن يحمل على المستعظم لا من حيث العدد، والعظيم في الشرع ما يصير به غنيا فيجب الزكاة فيه فاعتبر ذلك (ولو قال: دراهم فهي ثلاثة) هذا لفظ القدوري في مختصره: يعني لو قال: له علي دراهم وجب عليه ثلاثة دراهم بالاتفاق. قال المصنف في تعليله (لأنها أقل الجمع الصحيح) يعني أن الدراهم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فيلزمه ثلاثة لكونه متيقنا. أقول: فيه بحث لأنه إن كان لفظ الصحيح في قوله: لأنه أقل الجمع الصحيح صفة الجمع كما هو متبادر من ظاهر التركيب. يرد عليه أن الدراهم ليس بجمع صحيح بل هو جمع مكسر فلم يطابق الدليل المدعى، وإن كان صفة لأقل كما يشعر به قول صاحب الكافي لأنه أدنى الجمع المتفق عليه، وقول صاحب العناية لأنها أقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه بخلاف المثنى يتجه عليه

(إلا أن يبين أكثر منها) لأن اللفظ يحتمله وينصرف إلى الوزن المعتاد (ولو قال: كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما) لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر أحد عشر (ولو قال: كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين) لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره [فتح القدير] أن كون أقل الجمع ثلاثة إنما هو في جمع القلة دون جمع الكثرة، فإن أقل جمع الكثرة أحد عشر كما مر بيانه آنفا والدراهم جمع كثرة، إذ قد تقرر في كتب النحو أن جميع أمثلة الجمع المكسر جمع كثرة سوى الأمثلة الأربعة المعروفة وهي أفعل وأفعال وأفعلة وفعلة عند الكل، وسوى فعلة كأكلة عند الفراء، وسوى أفعلاء كأصدقاء في نقل التبريزي، ولفظ الدراهم ليس من أحد هاتيك الأمثلة فكان جمع كثرة قطعا فلم يتم المطلوب. ثم أقول: يمكن الجواب عن ذلك بوجهين على اختيار الشق الثاني من الترديد الأول أن الفاضل الرضي صرح بأن كل جمع تكسير للرباعي الأصل حروفه مشترك بين القلة والكثرة، ولا شك أن الدراهم من هذا القبيل، فلما اشترك بين القلة والكثرة كان أقله المتيقن هو الثلاثة فتم المطلوب. والثاني أن المحقق التفتازاني قال في التلويح في أوائل مباحث ألفاظ العام بصدد تحقيق ما ذهب إليه أكثر الصحابة والفقهاء وأئمة اللغة من أن أقل الجمع ثلاثة. واعلم أنهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمعي القلة والكثرة، فدل بظاهره على أن التفرقة بينهما إنما هي في جانب الزيادة: يعني أن جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها، وجمع الكثرة غير مختص لا أنه مختص بما فوق العشرة، وهذا أوفق بالاستعمالات وإن صرح بخلافه كثير من الثقات، انتهى كلامه. فيجوز أن يكون مدار الدليل المذكور على ما هو الأوفق بالاستعمالات وتقريرات أهل الأصول من كون التفرقة بين جمعي القلة والكثرة في جانب الزيادة لا في جانب النقصان فتدبر (إلا أن

يبين أكثر منها) هذا من تتمة كلام القدوري في مختصره: يعني إلا أن يبين المقر أكثر من الثلاثة فحينئذ يلزمه ما بينه. قال المصنف: (لأن اللفظ) أي لفظ الجمع (يحتمله) أي يحتمل الأكثر من الثلاثة ولا تهمة فيه لكونه عليه لا له (وينصرف إلى الوزن المعتاد) أي إلى الوزن المتعارف وهو غالب نقد البلد؛ لأن المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتعارف كما مر في البيوع، ولا يصدق في أقل من ذلك لأنه يريد الرجوع عما اقتضاه كلامه. قال في التحفة: وإن لم يكن فيه شيء متعارف يحمل على وزن سبعة فإنه الوزن المعتبر في الشرع، وهكذا ذكر في العناية. وقال في البدائع: وإن كان الإقرار في بلد يتعاملون فيه بدراهم وزنها ينقص عن وزن سبع يقع إقراره على ذلك الوزن لانصراف مطلق الكلام إلى المتعارف، حتى لو ادعى وزنا أقل من وزن بلده لا يصدق لأنه يكون رجوعا، ولو كان في البلد أوزان مختلفة يعتبر فيه الغالب كما في نقد البلد، فإن استوت يحمل على أقل الأوزان لأنه متيقن به والزيادة مشكوك فيها فلا تثبت مع الشك انتهى. أقول: بين المذكورين في التحفة والبدائع في صورة التساوي تفاوت بل تخالف لا يخفى (ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما) هذا لفظ القدوري في مختصره: يعني لو قال: له علي كذا كذا درهما لزمه أحد عشر درهما ولم يعتبر قوله في أقل من ذلك. قال المصنف في تعليله (لأنه) أي المقر (ذكر عددين مبهمين) أي ذكر لفظين هما كنايتان عن العدد المبهم (ليس بينهما حرف العطف وأقل ذلك) أي أقل ما كان عددين ليس بينهما حرف العطف (من المفسر) أي من العدد المفسر: أي المصرح به (أحد عشر) وأكثره تسعة عشر فإنه يقال أحد عشر إلى تسعة عشر فيلزمه الأقل المتيقن من غير بيان والزيادة تقف على بيانه (ولو قال: كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين) هذا أيضا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف في تعليله (لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره) يعني أن لفظ كذا كناية عن العدد،

والأصل

Mas'alah: How is an ambiguous number like 'one hundred and a dirham' interpreted in an admission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1958)

(و) قوله: (مئة ودرهم،) أو مئة (وثلاث أثواب) يلزم به في الأول مئة كلها (دراهم و) في الثاني مئة كلها (ثياب وفي) قوله: (مئة وثوب، أو) مئة و (ثوبان يفسر المئة) والقياس أن يرجع في تفسير المئة إليه في الكل، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فلا يكون مفسرا له، فبقيت المئة على إبهامها، كما في عطف الثوب عليها. ووجه الاستحسان أن الدراهم يكثر استعماله، فاستثقلوا تكراره واكتفوا بذكره مرة، وكذا كل ما يكثر استعماله ويثبت في الذمة من المكيل والموزون، وإنما لزم مئة ثوب في مئة وثلاث أثواب، لأن الأثواب لم تذكر بحرف العطف، فانصرفت إلى الجميع. ولزم تفسير المئة في مئة وثوب أو وثوبان، لأن الثوب لا يكال ولا يوزن ولا يكثر استعماله، فبقي على الأصل. – --

***

Mas'alah: How is a confession of 'one hundred and one dirham' interpreted?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=508)

علي مائة ودرهم فهي دراهم

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'one hundred and a garment' or 'one hundred and two garments'?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=509)

مائة وثوب: يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة أثواب

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten and multiplied multiples?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

ولو قال: له علي عشرة وأضعاف مضاعفة فهي ثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'five times five' in debt?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإن قال: له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ten' in an iqrar according to Imam Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

قوله: (عشرة) عند الامام وقالا نصاب، والاصل أن رعاية الكثرة واجبة، لكنه اعتبر

العرف لغة وهما اعتباره شرعا.

Mas'alah: Why is ten considered the maximum for a plural noun in iqrar according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

قوله: (لانها نهاية اسم الجمع) الاضافة للبيان: أي نهاية اسم هو الجمع وهو دراهم إذ هو جمع درهم وليس المراد اسم الجمع المصطلح عليه كما لا يخفى: يعني أن العشرة أقصى ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف إليه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا يصدق في أقل من نصاب: والاصل فيه ما قدمنا من أن رعاية الكثرة واجبة الخ، وهو أول ما يصدق عليه جمع الكثرة. أما تعليل الشارح فيوهم أن العبرة لاقل ما يصدق اللفظ لا لنهايته، إذ هي مشكوكة والمال لا يثبت بالشك فتعين ما قلنا. تأمل

Mas'alah: What is the ruling on two ambiguous numbers joined by a conjunction in confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=799)

قوله: (لان نظيره الخ) لو قال: لان أقل نظير له واحد وعشرون لكان أولى. قال في المنح: لان فصل بينهما بحرف العطف، وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون،

وأكثره تسعة وتسعون، والاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on three ambiguous numbers (tathlith) in a confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=800)

قوله: (ولو ثلث) بأن قال كذا كذا كذا درهما.

Mas'alah: What is the rule regarding the number being in the genitive case when four numbers are mentioned with 'and'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=800)

ذا العدد مجرور، ولينظر هل إذا جره يلزمه ذلك؟ وظاهر كلامهم لا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers in confession without a conjunction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

(قوله من غير حرف عطف بينهما أحد عشر) أي وأكثره تسعة عشر فإنه يقال أحد عشر درهما إلى تسعة عشر إلا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers with a conjunction in confession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1298)

(قوله وبحرف عطف بينهما أحد وعشرون) قال الأتقاني، وإن قال كذا وكذا فقد ذكر عددين مبهمين معطوفا أحدهما على الآخر بواو العطف وذكر عقيبهما درهما بالنصب فيجعل عبارة عن عددين مصرحين بينهما واو العطف يستقيم ذكر الدرهم عقيبهما بالنصب وأقل ذلك أحد وعشرون وأكثره تسعة وتسعون إلا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه ولا يجوز أن يجعل "كذا" عبارة عن الدرهم الواحد؛ لأن الدرهم عقيب الواحد لا يذكر بالنصب وإنما يذكر بالرفع فيقال واحد درهم أو درهم واحد اهـ

Sub-topic – Admissions of Measurable Goods

Mas'alah: What is the ruling on admitting a large quantity of wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة أوسق وقيل على قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يكون البيان إليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض

Mas'alah: What is the ruling on admitting a large quantity of measurable goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

الروايات الحنطة الكثيرة عشرة أقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن ولو قال علي أقفزة حنطة يلزمه ثلاثة أقفزة ولو قال أقفزة كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'dates in a basket'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=775)

قال: "ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة" وفسره في الأصل بقوله: غصبت تمرا في قوصرة. ووجهه أن القوصرة وعاء له وظرف له، وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق، بخلاف

ما إذا قال: غصبت تمرا من قوصرة لأن كلمة من للانتزاع فيكون الإقرار بغصب المنزوع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'an animal in a stable'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=775)

قال: "ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة" لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قياس قول محمد يضمنهما ومثله الطعام في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers in iqrar for measurable and weighable items?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=322)

(وكذلك كل مكيل وموزون) وهذا كله إذا ذكر الدرهم بالنصب ، وإن ذكره بالخفض بأن قال : كذا درهم عن محمد مائة درهم ، لأن أقل عدد يذكر الدرهم عقيبه بالخفض مائة ، فإن قال : كذا كذا درهم يلزمه مائتا درهم ولو قال : كذا كذا دينارا أو درهما فعليه أحد عشر منهما بالسوية عملا بالشركة ، ولو قال : عشرة ونيف فالبيان في النيف إليه ، ويقبل تفسيره في أقل من درهم لأنه عبارة عن مطلق الزيادة ، يقال : نيف على الشيئين إذا زاد عليهما ؛ ولو قال : علي بضعة وعشرون فالبضع ثلاثة فصاعدا .

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous expressions of weight and number in iqrar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=249)

يحتمله وينصرف إلى الوزن المعتاد في البلد فإن ادعى المقر أقل من ذلك الوزن لم يصدق فإن كانوا في بلد أوزانها مختلفة فهو على أقلها؛ لأن الأقل متيقن دخوله تحت الإقرار وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يستحق، وإن قال: له علي درهم وزنه نصف درهم فهو مصدق إذا وصل، وإذا لم يصل وسمى درهما فهو درهم وزن سبعة، وإن قال دريهم، أو دنينير فعليه درهم تام ودينار تام، وإن قال له علي شيء من دراهم، أو شيء من الدراهم فعليه ثلاثة دراهم، وإن قال دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم، وإن قال دراهم أضعافا مضاعفة لزمه ثمانية عشر درهما؛ لأن قوله دراهم اسم جمع وأقله ثلاثة وقوله: أضعافا جمع آخر أقله ثلاثة فإذا ضربت ثلاثة في ثلاثة كانت تسعة وقوله: مضاعفة يقتضي ضعف ذلك وضعف التسعة ثمانية عشر، وإن قال دراهم أضعافا فهي تسعة؛ لأن أضعافا جمع ضعف فإذا ضوعفت الثلاثة ثلاث مرات كانت تسعة. وإن قال: عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة فعليه ثمانون؛ لأن أضعاف العشرة ثلاثون فإذا ضمت إلى العشرة كانت أربعين وقد أوجبها مضاعفة فتكون ثمانين كذا في الكرخي ولو قال دراهم مضاعفة أضعافا فهي ثمانية عشر؛ لأن الدراهم المضاعفة ستة فإذا أوجبها أضعافا اقتضى ذلك ثلاث مرات فتكون ثمانية عشر، وإن قال له علي غير درهم فله درهمان، وإن قال غير الألف فعليه ألفان، وإن قال غير ألفين فله أربعة آلاف؛ لأن الغير ما قابل الشيء على طريق المماثلة.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband admitting to past clothing maintenance for his wife?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

إذا أقر بأن في ذمته لزوجته كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية أنها لا تلزمه، ولكن للقاضي أن يسمعها، ولا يستفسر المقر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a fetus (haml) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإن قال: لحمل فلانة علي ألف فإن قال أوصى به له فلان أو مات أبوه فورثه فلإقرار صحيح وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a large quantity of wheat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

وإن قال علي حنطة كثيرة يقع عندهما على خمسة أوسق وعند أبي حنيفة البيان إليه

Sub-topic – Admissions of Debts with Descriptions

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of debts and payment by court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1889)

لو قال: لفلان على أبيه ألف دين ودفعه إليه بقضاء، ثم أقر بألف آخر على أبيه لآخر لم يضمن له شيئا من ذلك عند محمد – رحمه الله تعالى –، ولو دفع ألفا بغير قضاء يضمن للثاني خمسمائة، ولو قال: لفلان على أبي ألف لا بل لفلان فدفع إلى الأول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا، وبغير قضاء ضمن للثاني مثله، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe five in five' meaning multiplication?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=253)

(قوله: وإن) (قال له علي خمسة في خمسة – يريد الضرب، والحساب – لزمه خمسة واحدة) لأن الضرب لا يكثر الأعيان ولأن الضرب لا يصح إلا فيما له مساحة. وقال زفر والحسن يلزمه خمسة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'five in five' meaning multiplication?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=305)

وإن قال: له علي خمسةو في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة) ، لأن الضرب لا بكثر المال، وإنما يكثر الأجزاء (

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt from the price of a specified or unspecified slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=306)

فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف، وإلا فلا شيء لك، وإن قال "له علي ألف من ثمن عبد" ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة [

Mas'alah: What is the ruling on an admission of five in five meaning multiplication?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=174)

(وإن قال: له علي خمسةو في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة) ، لأن الضرب لا بكثر المال، وإنما يكثر الأجزاء (وإن قال: أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة) لأن اللفظ يحتمله، لأن كلمة "في" تستعمل بمعنى "مع"

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt for the price of a specific slave not yet received?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=174)

(وإذا قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه) موصولا بإقراره كما في الحاوي (فإن ذكر عبدا بعينه) وهو بيد المقر له (قيل للمقر له: إن شئت فسلم

العبد) إلى المقر (وخذ الألف) التي أقر بها؛ لتصادقهما على البيع، والثابت بالتصادق كالثابت بالمعاينة (وإلا فلا شيء لك) ؛ لأنه ما أقر بالمال إلا عضا عن العبد؛ فلا يلزمه دونه (وإن قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة) ولا يصدق في قوله "ما قبضت" وصل أم فصل، لأنه رجوع ولا يملكه، وقالا: إن وصل صدق وإن فصل لم يصدق، واعتمد قوله البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي. تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission regarding a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2165)

الصورة الأولى – إبهام الإقرار كقول المقر : إنني مدين لحمل فلان بكذا درهما فعند أبي يوسف أن هذا الإقرار الذي لم يبين فيه سبب صالح كالإرث والوصية أو سبب غير صالح كالبيع والشراء غير صحيح ; لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى سبب التجارة , ويكون من قبيل الصورة الثالثة الآتية , وأما عند محمد فالإقرار الذي يقع على الصورة المذكورة صحيح , ويحمل على السبب الصالح . إلا أن

الفقهاء رجحوا قول الإمام أبي يوسف (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vague acknowledgment of debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=367)

ولو قال لفلان علي مال فالمرجع إليه في البيان ويقبل قوله في القليل والكثير إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم ولو قال مال عظيم لا يصدق في أقل من مائتي درهم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe ten in ten' and intends multiplication without specifying parts or substance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

وفي الولوالجية: أي فيما إذا قال له على عشرة في عشرة إن نوى الضرب إن قال نويت تكثير الاجزاء لا يلزمه إلا عشرة، وإن نوى تكثير العين لزمه مائة، وإن نوى الضرب ولم ينو شيئا آخر لزمه عشرة حملا على نية الاجزاء، وهذا يقتضي ثبوت خلاف في هذه الصورة ونحوها، ومعلوم أن ذلك عند التجاحد، أما عند الاتفاق فالامر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale price with a description of being lead or tin?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=947)

ولو قال علي من ثمن بيع ألف درهم ستوقة أو رصاصا لا يصدق عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يصدق إذا وصل وفي البيع الفاسد وفي الغصب والوديعة يصدق في الستوقة بشرط الوصل في قولهم جميعا

Sub-topic – Admissions with Unknown Quantity

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt but refuses to specify the amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1931)

لو قال لفلان علي دين وأبى أن يبين فالقاضي يسمي له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الدين بحكم العرف فإن أقر بذلك وإلا لزمه ذلك المقدار ويحلف على الزيادة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe between ten and twenty dirhams'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=352)

عشرة إلى عشرين فعليه تسعة عشر وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يلزمه جميع ما أقر به

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt from one to ten dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=305)

وإن قال له علي من درهم إلى عشرة) أو "ما بين درهم إلى عشرة" (لزمه تسعة عند أبي

حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية) وهذا أصح الأقاويل عند المحبوبي والنسفي. تصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'from one dirham to ten'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=174)

(وإن قال له علي من درهم إلى عشرة) أو "ما بين درهم إلى عشرة" (لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية) وهذا أصح الأقاويل عند المحبوبي والنسفي. تصحيح (وقالا: يلزمه العشرة كلها) لدخول الغاية، وقال زفر: تلزمه ثمانية، ولا تدخل الغايتان. – --

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt 'from one to ten'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=635)

في الحكم على قائل قوله على ما بين كذا إلى كذا روى عن أبي سعيد قال: قال عمر: يا رسول الله سمعت فلانا يثني عليك خيرا ويقول خيرا زعم أنك أعطيته دينارين قال: "لكن فلانا ما يقول ذلك لقد أصاب مني ما بين مائة إلى عشرة ثم قال:" أن أحدكم ليخرج من عندي بمسألته يتأبطها أو نحوه وما هي إلا له نارا "فقال عمر: يا رسول الله فلم تعطيه؟ قال:" فما أصنع تسألوني ويأبى الله لي البخل "فيه ما يدل على صحة ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد في مسألة له على ما بين درهم إلى عشرة فإن عند أبي حنيفة يلزمه تسعة وعند زفر ثمانية وعندهما عشرة وعند بعض لا شيء عليه لأنه لما أقر

له بما بين الدرهم الواحد وبين العشرة كلها ولا شيء بينهما ولكن هذا الحديث يدفع هذا القول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه قد كان أعطى ذلك الرجل عطية يستحق بها الشكر منه فلم يشكرها وهو أفصح الناس وكلام العرب موافق لما قلنا يقولون: لهذا عشرون ناقة فجملا يريدون ما بين ناقة وجمل والعدد عشرون وحكى الكسائي أنه سمع أعرابيا رأى الهلال فقال: الحمد لله ما أهلالك وجمل والعدد عشرون وحكى الكسائي أنه سمع أعرابيا رأى الهلال فقال: الحمد لله ما أهلالك إلى سرارك يريد ما بين أهلالك إلى سرارك فالإهلال والسرار داخلان فيما ذكر فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" لقد أعطيته ما بين مائة إلى عشرة "تدخل المائة مع دخول العشرة التي هي منها فيها." فإن قيل: لا خلاف في قوله لفلان ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط أن له ما بينهما وليس له من الحائطين شيء قلنا الحائطان معينان أقر بما بينهما فدخل ما بينهما وفي إقراره بما بين الواحد والعشرة غير معين إنما هو إقرار بشيء لم يعتمد المقر فيه عند إقراره إلى شيء بعينه فيحمل إقراره على ما بين ذلك

الشيئين وإنما أقربين شيئين مرسلين وفي مثلهما ما قد رويناه مرفوعا ثم ذكرناه من كلام العرب والغايات للأشياء المذكورة مما ليست بأعيان قد وجدناها لا تدخل في الأشياء المذكورة نحو قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} فالليل غير داخل وقد يدخل كآية المرافق والكعبين ففيه ما يدل على أن بعض الغايات يدخل فيما جعلوه غاية له وقد لا يدخل ولهذا قال أبو حنيفة: أن الدرهم العاشر لما احتمل الدخول وعدمه لا يدخل بالشكل وقال مع ذلك في رجل باع على أنه بالخيار إلى غد أنه بالخيار حتى يمضي غد لأنه قد يحتمل دخول غد وعدمه فلم يوجب البيع حتى يتحقق وجوبه فأما ما ذكرنا من القول في المسألة الأولى فالذي جاء به الحديث قد أغنانا عن الكلام في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant requests settlement regarding an unspecified right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2178)

مثلا ; لو ادعى أحد على آخر بقوله : إن لي عندك حقا . فقال المدعى عليه : صالحني عن ذلك الحق فيكون قد أقر بذلك الحق , ويقبل بيان المدعي عما هو ذلك الحق ; لأنه هو الذي ذكر ذلك الحق مجملا (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting ambiguous numbers like 'kadha' and 'kadha kadha'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1957)

(و) لزمه في (كذا درهما درهم) لأن كذا مبهم ودرهما تفسير له، (و) لزمه في (كذا كذا أحد عشر و) في (كذا وكذا أحد وعشرون) لأن هذه الكلمات مبهمة، فيجب حملها على نظيرها من المفسر، وأقل عددين يذكران من غير حرف عطف بينهما: أحد عشر وبحرف عطف أحد وعشرون (ولو ثلث بلا واو فأحد عشر) لأنه لا نظير له، فلا يزاد على الأول، (ومع واو فمئة وأحد وعشرون) لأنه أقل ثلاثة أعداد، بين كل اثنين فيها حرف عطف (وإن ربع زيد ألف) لأنه أقل أربعة أعداد، بين كل اثنين فيها حرف عطف.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numerical ranges in iqrar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

وعندهما عشرة في الأولى وعشرون في الثاني ما بين درهم إلى درهم درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous terms like 'nayyif' and 'bid'' in an admission of debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

ولو قال: له عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف إليه وهو عبارة عن الزيادة والبضع ثلاثة دراهم فصاعدا، وليس له أن ينقص عن ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an unknown thing and the requirement of clarification?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1553)

مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's vague confession regarding the amount of a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

قوله: (استحسانا) وفي القياس: لا يصدق، لأن الإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا ولكنه لا يحكم به إلا بالبيان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unknown amount or value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=795)

قوله: (أو مجهول) أن المقر قد يتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها. لانا نقول: إن ذلك احتمال اعتبر هناك بتصحيح الاقرار بالمجهول، ولا يلزم من ذلك أن يسمع قوله لا أدري في جميع ما أقر به، بل على القاضي أن يعتمد على ظاهر الحال ولا يصدقه فيما هو محتمل.

Mas'alah: What is the ruling when a person makes a vague admission (iqrar) of a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1422)

كتاب الإقرار بالحقوق [مسألة: القول قول المقر] قال أبو جعفر: (وإذا أقر الرجل: لفلان علي شيء، ثم قال: هو كذا، بشيء ذكره: لم يلزمه غيره) . قال أحمد: يقوله: لفلان علي شيء، يقتضي لزومه شيئا تصح المطالبة به، ويكون مضمونا عليه، فإذا أقر بشيء له قيمة: صدق، ولم يلزمه غيره، وإن أقر بشيء لا قيمة له: لم يصدق؛ لأن مثله لا يكون مضمونا، ولا تصح المطالبة به، ولا لزومه. وإنما كان القول قوله، ولم يصدق المدعي على ما ادعى من الزيادة إلا ببينه؛ ولا نلزمه ما شككنا فيه، هل دخل في إقراره أم لا؟ من قبل أن الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق الغير، فما تيقنا أن إقراره قد شغله منها: شغلناه، وما شككنا فيه: فهو فارغ على الأصل. والدليل عليه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" . فجعل القول قول المدعى عليه، من حيث كان بريء الذمة في الظاهر

من حق الغير، وجعل المدعي خلاف الظاهر البينة. وكذلك المقر مدع للزيادة التي لم يتيقن دخولها في إقرار المقر، فكان القول فيها قول المقر مع يمينه، وعلى المدعي البينة.

Sub–topic – Admissions Involving Multiple Persons or Items

Mas'alah: How is a quantity apportioned when attributed to two types of property?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1931)

الأصل أنه متى ذكر مقدارا وأضافه إلى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما لأنه أضاف المقدار إليهما بالسوية فيوزع عليهما بالسوية كما لو أضاف إلى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية، والمساواة في الإضافة تقتضي التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة أثواب هروية ومروية كان من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor denying the sale and the effect of an unspecified slave?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=608)

والثالث أن يقول العبد عبدي ما بعتك وحكمه أن لا يلزم المقر شيء لأنه ما أقر بالمال إلا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه ولو قال مع ذلك إنما بعتك غيره يتحالفان لأن المقر يدعي تسليم من عينه والآخر ينكر والمقر له يدعي عليه الألف ببيع غيره والآخر ينكر فإذا تحالفا بطل المال هذا إذا ذكر عبدا بعينه وإن قال من ثمن عبد اشتريته ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل لأنه رجوع فإنه أقر بوجوب المال رجوعا إلى كلمة على وإنكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب

أصلا لأن الجهالة مقارنة كانت أو طارئة بأن اشترى عبدا ثم نسياه عند الاختلاط بأمثاله توجب هلاك المبيع فيمتنع وجوب نقد الثمن وإذا كان كذلك كان رجوعا فلا يصح وإن كان موصولا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن وصل صدق ولم يلزمه شيء وإن فصل لم يصدق إذا أنكرالمقر له أن يكون ذلك ثمن عبد وإن أقر أنه باعه متاعا فالقول قول المقر ووجه ذلك أنه أقر بوجوب المال عليه وبين سببا وهو البيع فإن وافقه الطالب في السبب وبه لا يتأكد الوجوب إلا بالقبض والمقر ينكره فيكون القول قوله وإن

Mas'alah: What is the ruling on admitting that the building of a house belongs to oneself and the land to another?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=252)

(قوله: وإن قال بناء هذه الدار لي، والعرصة لفلان فهو كما قال) لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء ولأن البناء لا يصح إفرازه من الدار، وإن قال: بناء هذه الدار لي، والأرض لفلان يكون الكل للمقر له؛ لأن الأرض اسم للمجموع ويكون الإقرار بالأرض إقرارا بالبناء كالإقرار بالدار.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits selling without naming a price and the buyer claims a specific price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3795)

ولو أنه باع هذا العبد من فلان، ولم يسم ثمنا، فقال فلان اشتريته منك بخمسمائة وجحد البائع أن يكون باعه بشيء فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن إقرار البائع بالبيع من غير تسمية الثمن ليس بشيء كإيجابه البيع من غير تسمية الثمن، وهذا لأن الإقرار ما يمكن العمل به والالتزام بحكمه ولا يمكننا أن نلزمه بيعا بثمن مسمى بهذا الإقرار؛ لأنه لا يقر بذلك ولا يكون البيع إلا بثمن مسمى فلهذا كان إقراره باطلا بقي دعوى المشتري بالبيع بخمسمائة والبائع منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه. وكذلك لو أقر المشتري بالشراء من غير تسمية الثمن وادعى البائع بيعه منه بثمن مسمى فهذا والأول سواء وإقرار المشتري غير ملزم إياه شيئا لما بينا وهذا بخلاف ما سبق من الإقرار بالبيع والقبض فإنه صحيح بدون تسمية الثمن لأن العمل بموجب ذلك الإقرار ممكن فإن موجبه إلزام تسليم المبيع لانتهاء حكم العقد في الثمن بالقبض فلهذا كان الإقرار صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation and subsequent profit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=216)

فصل لا كالاستثناء ولو فصل بالقطاع عن أبي يوسف أنه يصح إذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل قال لآخر غصبتك ألف درهم وربحت فيه عشرة آلاف درهم وقال المقولة قد أمرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لابل غصبتني العشرة آلاف كلها القول قول الغاصب خلاصة رجل له أمة أقرانه وطئها فاشتراها أبوه أو ابنه لم يحل له وطئها ولو أقر بعدما اشتراها الأب أو الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فإن أنكر صاحب العبد الإذن

بالقول فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن من المقر رجل وامرأة مجهول أن لهما ابن صغير لا يتكل أقر بالرق على أنفسهما وعلى ابنهما جاز فإن كان الإبن يتكلم وقال أناحر فالقول له ولو كان له أمهات أولاد والمدبرون فإقراره بالرق لا يعمل في حقهما خلاصة وفي المنتقى لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث ولو أقر في المرض أن هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الإقرار بالبيع لأن المشتري قد أقر أن العبد كان في ملك المريض والإقرار بالعبد كالإقرار بالدين والوديعة في المرض ولو أقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامعالكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على ألف درهم ثم مرض فأقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثيه في صحته ثم أقره باستيفاء الثمن في المرض فإنه لا يصلح رجل أقر في صحته إنه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو أقر في صحته أن لفلان عنده ألف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه بعينها أصدقه واجعل صاحب الوديعة أولى من صاحب الدين ولو أقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق إتمام مهر مثلها و (( )) ما الصحة الل من الخلاصة أقر بأرض

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'from the price of a slave' without specifying?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

إن قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وص أم

فصل إلخ وقال أبو يوسف ومحمد إن وصل صدق ولم يلزمه شيء وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقولة أن يكون ذلك من ثمن عبد

Mas'alah: What is the meaning of 'share' (sahm) and 'partnership' (shirk) in an admission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1959)

ولو أقر بسهم من دار فهو سدس عند أبي حنيفة. وأصل المسألة في الوصايا: إذا أوصى له بسهم من ماله ينصرف عنده إلى السدس، أخذا بقول ابن مسعود، واحتج بقول إياس بن معاوية وجماعة من أهل اللغة: أن السهم هو السدس. وأمرا بالبيان لأن السهم يتناول القليل والكثير، فإن سهما من سهمين يكون النصف ومن العشرة يكون عشرا، فهو والجزء والنصف سواء. ولو أقر بشرك في عبد يوجب أبو يوسف الشطر، لأن الشرك المنكر عبارة عن النصف، قال الله تعالى: {أم لهم شرك في السموات} وقال: {وما لهم فيهما من شرك} أي من نصيب، ولأن لفظ الشركة يقتضي المساواة قال الله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} . وأوجب محمد البيان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a sale of an unspecified share of a house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

سهم من داري غير معين ولا معلوم مقداره، لاني قد كنت بعته ذلك لا يصح لان البيع المجهول فاسد، وكذا لو كان الاقرار بإجارة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that combines oneself and one's slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

أفاده في الدرر والشرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a slave or a share in a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=796)

وفي المقدسي: له علي عبد أو قال له شرك فيه: أوجب أبو يوسف قيمة وسط في الاول والشطر في الثاني، ومحمد البيان فيهما، ولو قال له عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهما من

Sub-topic – Minimum Amounts in Vague Admissions

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I owe something' without specifying?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=773)

قال: "فإن قال: لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب فيها" ، فإذا بين غير ذلك يكون رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I owe property' without specifying?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=773)

"

Mas'alah: What is the minimum amount accepted when someone admits owing 'money'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=773)

ولو قال: لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير" لأن كل ذلك مال فإنه اسم لما يتمول به "إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم" لأنه لا يعد مالا عرفا "

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe something' without specifying?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=603)

قال فإن قال لفلان على شيء لزمه أن يبين ماله قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لايجب فيها فإذا بين غير ذلك يكون رجوعا

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to owing 'something' or 'a right'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=321)

قال : (فإن قال له علي شيء أو حق لزمه أن يبين ما له قيمة) لأنه أقر بالوجوب في ذمته لأنها محل الوجوب ، وما لا قيمة له لا يجب فيها (فإن كذبه المقر له فيما بين فالقول للمقر مع يمينه) لأنه منكر للزيادة .

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe something' without specifying?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=248)

قوله: فإن) (قال: لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة) لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها ويقبل قوله: في الفلس فما زاد. (

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges a debt without specifying its value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=221)

حالة فالقول قول المقر عندنا لسانالحكام

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I owe something' and must specify its value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

فإن قال لفلان علي شيء لزمهأن يبين ماله قيمة لأن أخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فإذا تبين غير ذلك يكون رجوعا قال والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقولة أكثر من ذلك لأنه هو المنكر فيه

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe property' without specifying?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

ولو قال لفلان علي مالي إليه في بيان لأنه المجمل ويقبل قوله في التعليل والكثر لأن كل ذلك مال فكان اسم لما يتمول بهإلا أنه لا يصدق في أقل من درهم لأنه لا يعد مالا عرفا

Mas'alah: What are the minimum amounts accepted in a confession of various types of property according to Hanafi imams?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=367)

وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم، وهذا إذا كان من الدراهم وأما إذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الإبل بخمس وعشرين كما في الهداية وفي الحنطة خمسة أوسق ذكره في المختار وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب، ولو قال: أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ما سماه ولو قال: دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة عند أبي حنيفة وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين ولو قال: دراهم فهي ثلاثة إلا أن بين أكثر منها، ولو قال: كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما ولو قال: كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما، ولو قال: كذا درهما فهو درهم، ولو ثلث كذا بغير واو فهو أحد عشر، ولو ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون، وإن ربع يزاد ألف كما في الهداية وغيرها وكذا مكيل وموزون ذكره في المختار وفي الصغرى إذا قال: كذا دينارا فعليه ديناران؛ لأن هذا أقل ما يعدلان الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء آخر كذا في الجامع الصغير، ولو قال: كذا كذا دينارا ودرهما لزمه أحد عشر منهما كما لو قال: أحد عشر دينارا أو درهما لزمه من كل واحد النصف انتهى.

Mas'alah: How is an ambiguous admission interpreted regarding the minimum amount owed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

وإذا قال: له على مالد فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل والكثير فإن قال: له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال: دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم وإن قال: دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها وإن قال: له علي كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما وإن قال: كذا كذا درهما لم

يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'from one to ten dirhams'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإن قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الإبتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرة كلها

Mas'alah: What is the meaning of 'on the relied-upon view' regarding the word 'so many' in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=799)

قوله: (على المعتمد) لأن ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى. شرنبلالية وفي التتمة والذخيرة درهمان، لأن كذا كناية عن العدد وأقله اثنان، إذ الواحد لا يعد حتى يكون معه شئ. وفي شرح المختار قيل: يلزمه عشرون، وهو القياس لأن أقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون. منح.

Mas'alah: How are terms like 'and so on' and 'nif' interpreted in acknowledgments of numbers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=800)

قوله: (وهكذا يعتبر نظيره أبدا) أي كلما زاد معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت به العادة إلى ما لا يتناهى كما في البحر، وفيه: والمعتبر الوزن المعتاد في كل زمان أو مكان، والنيف مجهول يرجع إليه فيه والبضعة للثلاثة. اهـ. فلو قال عشرة ونيف فالبيان في النيف إليه، فإن فسره بأقل من درهم جاز، لان النيف مطلق الزيادة، ولو قال بضع وعشرون ففي البدائع: البضع في عرف اللغة من الثلاثة إلى التسعة فيحمل على الاقل للتيقن. وفي البزازية: اليضعة النصف.

Mas'alah: When does a number mentioned after a round number serve as a specification in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

والحاصل: أنه إذا ذكر بعد عقد من الاعداد شئ من المقدرات أو عدد مضاف نحو مائة وثلاثة أثواب أو أفراس يكون بيانا، وإلا فلا يكون بيانا كما في المنبع.

Mas'alah: What is the minimum number implied by an admission of dirhams or dinars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=943)

ولو قال لفلان علي دراهم أو دنانير يقع على ثلاثة لأنها أقل الجمع

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'such and such dirhams'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=528)

كذا وكذا درهما 2316. ولو أن رجلا قال: لفلان علي كذا وكذا درهما. أو قال:

كذا وكذا درهما ألزمه في الوجهين جميعا أحد عشر درهما، هكذا قال أبو يوسف في "الأمالي" :، وهكذا روى هشام عن محمد. وقال: هشام يلزمه في قوله كذا وكذا وكذا واحد وعشرون درهما، وفي قوله كذا وكذا أحد عشر. وقال: بعضهم يلزمه درهم وزيادة ما شاء من جنس الدرهم وغيره.

Sub-topic – Admissions of Large or Great Wealth

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'great wealth'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=773)

ولو قال: مال عظيم لم يصدق في أقل من"

مائتي درهم "لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به، والغني عظيم عند الناس. وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة لأنه عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة، وعنه مثل جواب الكتاب، وهذا إذا قال من الدراهم." أما إذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين، وفي الإبل بخمس وعشرين لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب

Mas'alah: How is 'great wealths' interpreted in an admission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

ولو قال: أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من أي فن سماه" اعتبارا لأدنى الجمع

Mas'alah: What is the meaning of 'great wealth' in an admission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=321)

(وإن قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكر) معناه إن ذكر الدراهم فمائتا درهم ، ومن الذهب عشرون مثقالا ، ومن الغنم أربعون شاة ، ومن البقر ثلاثون بقرة ، ومن الإبل خمس وعشرون لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه ، وفي الحنطة خمسة أوسق ، لأنه هو المقدر بالنصاب عندهما ، وعن أبي حنيفة أنه يرجع إلى بيان المقر .

"" "" "" صفحة رقم 139 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'great properties' in an admission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=322)

(وإن قال أموال عظام فثلاثة نصب) من النوع الذي سماه لأنه جمع عظيم وأقله ثلاثة

Mas'alah: How does the relativity of 'many' affect legal rulings in admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3844)

[العناية] مستكثر عند قوم قليل عند آخرين، وحكم الشرع كذلك تارة يتعلق بالعشرة وبأقل منه كما في السرقة والمهر على مذهبه، وبالمائتين أخرى كالزكاة وجوبا وحرمانا من أخذها، وبأكثر من ذلك كالاستطاعة في الحج في الأماكن البعيدة فلم يمكن العمل بها أصلا فيعمل بقوله دراهم وينصرف إلى ثلاثة، وقالا: أمكن العمل بها حكما لأن في

النصاب كثرة حكمية فالعمل بها أولى

Mas'alah: How is an ambiguous confession of 'wealth' or 'many dirhams' interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=301)

وإن قال "له علي مال" فالمرجع في بيانه إليه، ويقبل قوله في القليل والكثير، فإن قال "له علي مال عظيم" لم يصدق في أقل من مائتي درهم، وإن قال "دراهم كثيرة" لم يصدق في أقل من عشرة دراهم، وإن قال "دراهم" فهي ثلاثة إلى أن يبين أكثر منها، وإن قال "له علي كذا كذا درهما" لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما، وإن قال "كذا وكذا درهما" لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما، ـــــــ الذي بينه؛ لإنكاره الزائد (وإذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه إليه) ؛ لأنه هو المجمل (ويقبل قوله) في البيان (في القليل والكثير) ؛ لأن اسم المال ينطلق عليهما، فإنه اسم لما يتمول، إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم؛ لأنه لا يعد مالا عرفا (فإن قال) في إقراره (له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم) لأنه أقر بمال موصوف؛ فلا يجوز إلغاء الوصف، والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا. هداية (وإن قال) له علي (دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم) ؛ لأنها أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع، يقال: عشرة دراهم، ثم يقال: أحد عشر درهما، فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ فيصرف إليه، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين، وقال في التصحيح: واعتمد قول الإمام النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة (وإن قال) له علي (دراهم فهي ثلاثة) اعتبارا لأدنى الجمع (إلا أن يبين أكثر منها) لأن اللفظ يحتمله (وإن قال) له علي (كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما) لذكره عددين

مجهولين ليس بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد عشر (وإن قال كذا وكذا درهما) لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما) ؛ لذكره عددين مجهولين بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون؛ فيحمل كل وجه على نظيره. ولو قال كذا درهما فهو درهم، لأنه تفسير للمبهم. ولو ثلث "كذا" بغير الواو فأحد عشر؛ لأنه لا نظير له، وإن ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون، وإن ربع يزاد عليهما ألف، لأن ذلك نظيره. هداية

Mas'alah: What is the minimum amount for which an admission of having wealth is accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1956)

(ولا يصدق) المقر (في أقل من درهم في: علي مال) لأنه لا يعد مالا عرفا (و) لا في أقل (من النصاب) أي نصاب الزكاة (في مال عظيم من ذهب أو فضة) لأن النصاب مال عظيم، حتى اعتبر صاحبه غنيا في الشرع، ووجب عليه مواساة الفقراء.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on interpreting an admission of wealth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1956)

وقال الشافعي وأحمد: يقبل تفسيره بالقليل والكثير.

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'great wealth' in camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1956)

(ولا) في أقل (من خمس وعشرين) في: علي مال عظيم (من الإبل) لأنها أدنى نصاب منها يجب فيه من جنسه (ولا) في أقل (من قدر النصاب قيمة) في: علي مال عظيم من كذا، مشيرا إلى مال (غير مال الزكاة) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'many dirhams' and the disagreement between Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1956)

(و) لزمه في (دراهم كثيرة عشرة) عند أبي حنيفة، ومئتان عندهما، لأن صاحب النصاب مكثر، حتى وجب عليه مواساة غيره، بخلاف ما دونه. ولأبي حنيفة أن العشرة أقصى ما يذكر بلفظ الجمع، ألا ترى أنه يقال: عشرة دراهم، ثم يقال: أحد عشر درهما، فكان هو الأكثر من حيث اللفظ فيصرف إليه. – --

***

Mas'alah: What is the minimum amount owed when saying 'many dirhams' or 'many dinars'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

وفي البزازي قال له علي دراهم أو دريهمات فثلاثة لو قال دراهم كثيرة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عشرة وعلى قولهما مائتا درهم ودنانير كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'great wealth' in a confession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

قال مال عظيم عندهما نصاب الزكاة مائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر إلى حال المقر فرب رجل يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم العشرة آلاف

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous terms like 'valuable property' or 'many' in acknowledgment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

قال مال نفيس أو كريم أو حظير لا رواية فيه وكان الجرجاني رحمه الله تعالى يقول مائتان ألوف دراهم ثلاثة آلاف ألوف كثيرة عشرة آلاف أشياء كثيرة أربعون إبل كثيرة خمسة وعشرون

Mas'alah: What is the ruling on vague confession and estimation of nisab?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1553)

يمينه إن ادعى المقر له أكثر، وفي مال لا يصدق في أقل من درهم، ومال عظيم نصاب

مما بين به فضة أو

غيرها، ومن الإبل خمس وعشرون، ومن البر خمسة أوسق، ومن غير مال الزكاة لزمه قيمة النصاب، وأموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب، وكذا درهما درهم، وكذا كذا أحد عشر، وإن ثلث فكذلك، وكذا وكذا أحد وعشرون،

وإن ثلث بالواو زيد مائة، وإن ربع زيد ألف، وكذا كل مكيل أو موزون، وبشرك في عبد فهو نصف عند أبي يوسف، وعند محمد يؤمر بالبيان، وقوله عليي أو قبلي إقرار بدين فإن وصل

به هو وديعة صدق، وإن فصل لا، وعندي أو معي أو في بيتي أو في صندوقي أو كيسي إقرار بأمانة، ولو قال لمن ادعى عليه ألفا اتزنها أو انتقدها أو أجلني

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to 'great wealth' but then says 'neither little nor much'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

واعلم أن المال القليل درهم، فإذا قال في له علي مال عظيم وسئل البيان فقال لا قليل ولا كثير لزمه مائتان، لانه لما قال لا قليل لزمه الكثير. كذا عن محمد. ويظهر لي أن يلزمه عند الامام عشرة إذ هي الكثير عنده، ولو قال علي شئ من الدراهم أو من دراهم

فعليه ثلاثة. قلت: وعلى تقدير من تبعيضية لا يظهر مقدسي

Mas'alah: What is the ruling if the person specifies the type of wealth in their admission of 'great wealth'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

قوله: (قوله لو بينه الخ) بأن قال مال

Mas'alah: What is the ruling on confessing to 'precious' or 'noble' wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=798)

وفي الذخيرة: ولو قال مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل: قال الناطفي: لم أجده منصوصا، وكان الجرجاني يقول: يلزمه مائتان. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إذا قال علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم، لان أدنى الجمع ثلاثة وضعفها ستة، ولو قال دراهم أضعاف مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما، لان أضعافا لفظ الجمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة ومضاعفة التسعة ثمانية عشر. ذكره الشمني.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving a limit between one hundred and two hundred according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=823)

ونقل الشلبي أيضا عن قاضيخان: لو قال له علي بين مائة إلى مائتين في قول أبي حنيفة: يلزمه مائة وتسعة وتسعون فتدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving limits from a dirham to a dinar or from a sheep to a cow?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=823)

قال المقدسي: ذكر الأتقاني عن الحسن أنه لو قال من درهم إلى دينار لم يلزمه الدينار، وفي الأشباه علي من شاة إلى بقرة لم يلزمه شئ سواء كان بعينه أو لا، ورأيت معزيا لشرحها قال أبو يوسف: إذا كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم إلى دراهم فعليه درهم عند أبي حنيفة ودرهمان عند أبي يوسف، سائحاني.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'between a dirham and ten dirhams' in an admission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1432)

*وقوله: علي ما بين درهم إلى عشرة دراهم: على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله: على من درهم إلى عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'many dirhams' according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=943)

ولو قال علي دراهم كثيرة يقع على عشرة عند أبي حنيفة وعندهما على النصاب وهو مائتا درهم

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'great wealth' or 'much wealth'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=943)

ولو قال علي مال عظيم أو كثير أو كبير فعليه مائتا

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a large number of camels or sheep?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

ولو قال غصبت إبلا كثيرة أو شياها كثيرة يقع على أقل النصاب من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on admitting to ambiguous sums of wealth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

وإن قال علي أموال عظام روي عن أبي يوسف أنه يقع على ستمائة لأن أقل الجمع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'close to a thousand' or 'about a thousand' in a confession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=945)

وكذا إذا قال علي قريب من ألف أو زهاء ألف أو عظم الألف لأن هذا أكثر من النصف بيقين وفي الزيادة القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'what is between a sheep and a cow'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=528)

ما بين 00 إلى 2313. وقال أبو يوسف في "الأمالي" : إذا قال: لفلان علي ما بين شاة إلى بقرة فإن أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء، سواء كان بعينه أو بغير عينه. وفي قول أبي يوسف. إن كان بعينه فلا شيء عليه، وأن كان بغير عينهما فهما جميعا عليه.

Sub-topic – Admissions of Unspecified Property Types

Mas'alah: What is included in an admission of 'a sword'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=775)

"ومن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل" لأن الاسم ينطوي على الكل.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to owing property without specification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=248)

قوله: وإن) (قال: له علي مال فالمرجع فيه إلى بيانه إليه) لأن إقراره وقع على مال مجهول.)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt for the price of wine or a pig?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=174)

(ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو خنزير) أو حر أو ميتة أو مال قمار (لزمه الألف) المقر بها (ولم يقبل تفسيره) عند أبي حنيفة، وصل أم فصل؛ لأنه رجوع؛ لأن ثمن الخمر وما عطف عليه لا يكون واجبا، وأول كلامه للوجوب. وقالا: إذا وصل لا يلزمه

شيء، لأنه بين بآخر كلامه أنه ما أراد الإيجاب، قال في التصحيح: واعتمد قوله المذكورون قبله

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation without specifying the item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2160)

في «الزيادات» في آخر باب الكسب: إذا أقر أنه غصب من فلان شيئا، ولم يبين، فالقول قوله، ولا بد من أن يعتبر شيء يمانعه الناس ويقصد بالغصب حتى لو لم يكن كذلك، بأن بين بالتراب ونحوه لا يصدق؛ لأنه لا يسمى غاصبا، ولو بين بشيء يقصده الناس، ولا قيمة له؛ نحو أن يقر أنه غصب حرا أو جلد ميتة قبل قوله، وهو اختيار مشايخ عراق، واختيار مشايخ ما وراء النهر؛ لأنه لا بد من أن يفسر بشيء له قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'everything in my hand is for so-and-so' regarding ambiguous admission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الأئمة السرخسي يرجع في البيان إليه ولا يعمل قبل البيان بقوله

Mas'alah: Is an admission valid if a man says 'whatever is in my hand, little or much, belongs to

so-and-so'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو غير ذلك لفلان صح إقراره لأنه عام وليس بمجهول

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says the property is a deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق لأن اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا مفصولا

Mas'alah: In which transactions is ignorance of the object not an impediment to a valid confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

(لو) كان ذلك التصرف (تصرفا لا يشترط لصحته) وتحققه (إعلام ما صادفه ذلك التصرف كالغصب الوديعة) فإن الجهالة لا تمنع تحقق الغصب فإن من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس أو أودعه مالا في كيس صح الغصب الوديعة وثبت حكمهما

Mas'alah: Is an admission of an unknown object (majhul) valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (أو مجهول) إنما صح الاقرار به لان الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو جرح جراحة لا يعلم أرشها، والضمير في صح يرجع للاقرار المعلوم من أقر.

Mas'alah: Why does ignorance of the subject of admission not harm its validity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (لان جهالة المقر به لا تضر) كما إذا أقر أنه غصب من رجل مالا مجهولا في كيس أو أودعه مالا في كيس صح الغصب والوديعة، وثبت حكمهما لان الحق قد يلزمه مجهولا الخ.

Mas'alah: What are the three categories of admission of an unknown thing and their rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

واعلم أن المقر بالمجهول تارة يطلق، وتارة يبين سببا لا تضره الجهالة كالغصب والجناية، وتارة يبين سببا تضره الجهالة، فالاول يصح ويحمل على أن المقر به لزمه بسبب لا تضره الجهالة، والثاني ظاهر، والثالث لا يصح الاقرار به كالبيع والاجارة، فإن

من أقر أنه باع من فلان شيئا أو آجر من فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا بشئ لا يصح إقراره، ولا يجبر المقر على تسليم شئ.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a garment or a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

الدراهم وفي الخانية: له علي ثوب أو عبد صح ويقضى بقيمة وسط عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the value in an ambiguous acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

وقال محمد: القول له في القيمة.

Mas'alah: Is acknowledgment of an unknown item valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

وفي الاشباه: الاقرار بالمجهول صحيح، واعترضه الحموي بما في الملتقط: إذا قال علي دار أو شاة: قال أبو يوسف: يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a house or a sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

وقال بشر: تجب الشاة. اهـ. ويمكن الجواب بمشي الاشباه على قول الامام والخانية والملتقط على قول غيره، ولعل المراد بالوسط أو القيمة من أقل المقر به لانه مقر بأحدهما المبهم إلا بالاثنين، وحينئذ فحلف بشر لفظي. كذا بخط العلامة السائحاني.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a 'thing' or 'right' (shay' or haqq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

قوله: (كشئ وحق) بأن قال علي لفلان شئ أو حق، لان الحق قد يلزم مجهولا بأن يتلف مالا أو يجرح جراحة أو تبقى عليه باقية حساب لا يعرف قيمتها ولا أرشها ولا قدرها كما في العيني، ولو قال في قوله: علي حق أردت به حق الاسلام لم يصدق مطلقا، سواء قاله موصولا أو مفصولا، وهو ظاهر كلام الزيلعي والعيني والكفاية لانه خلاف العرف، فإذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وعليه المعول كما في التبيين.

Mas'alah: Is the admission of an unknown item accepted in matters of pre-emption (shuf'a) and similar rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

قال العلامة المقدسي: ينبغي أن يصدق في حق الشفعة أو التطرق ونحوه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vague confessions like 'a house' or 'a slave'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

قال ط: وظاهر البحر أنه يلزمه درهم، ولا يجبر على البيان، وعبارته: ولو قال لفلان علي دار أو عبد لا يلزمه شئ، أو مال قليل أو درهم عظيم أو دريهم لزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a garment or a slave' regarding value assessment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

هكذا قرر في غاية البيان وغيرها هنا وفيما بعده، وظاهره قصره على الإقرار بالغصب، ويؤيده ما في الخانية: له علي ثوب أو عبد صح، ويقضى بقيمة وسط عند أبي يوسف، وقال محمد: القول له في القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a garment in a bundle and food in a house in an iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=820)

قوله: (كثوب في عشرة وطعام في بيت) هو على قولهما، وقياس محمد لزومهما. قوله:

Mas'alah: Does ignorance of the subject matter invalidate an admission (iqrar) or testimony?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=942)

فجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار وجهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة والقضاء لأنه لا يمكن القضاء بالمجهول فأما في الإقرار فيؤمر بالبيان والقول قوله بيانه

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to usurping property without specifying it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=942)

إذا أقر أنه غصب من فلان مالا أو لفلان عليه شيء أو حق فإنه يؤمر بالبيان فإذا بين شيئا له قيمة ويجري فيه المنع والشح يصدق

Sub-topic – Retraction and Interpretation of Vague Confessions

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers with a subsequent explanation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3854)

[العناية] بالاتفاق لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيرا، إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف إليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير. لا يقال: الأثواب جمع لا يصلح تمييزا للمائة لأنها لما اقترنت بالثلاثة صار العدد واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when a person makes an ambiguous admission and is asked to clarify?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=248)

قوله: ويقال له: بين المجهول) ؛ لأن التجهيل من جهته فصار كما إذا أعتق أحد عبديه فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان. .)

Mas'alah: What is the dispute regarding an ambiguous admission without specifying a cause?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=307)

وإن أبهم الإقرار) ولم يبين سببه (لم يصح عند أبي يوسف) وفي نسخة "أبي حنيفة" بدل "أبي يوسف" وقال محمد: يصح؛ لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله، وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح، ولأبي يوسف أن الإقرار مطلقه ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، فيصير كأنه صرح به، هداية. قال في التصحيح: وفي الهداية والأسرار وشرح الإسبيجاني والاختيار والتقريب ونظم الخلافيات ذكر الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، وذكر في النافع الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وذكر في الينابيع قول أبي حنيفة مع أبي يوسف، فقال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف في هذه المسألة: إن بين

Mas'alah: Whose word is accepted if the claimant and admitter dispute whether a specific item was in the admitter's possession at the time of admission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

فإن حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده أنه كان في يده يوم الإقرار أو لم يكن كان القول فيه قول المقر

Mas'alah: What is the ruling on retracting a vague confession by interpreting it as something valueless?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2192)

الآتية : 1 – لو أقر أحد بمجهول ثم بعد إقراره بين وفسر ذلك المجهول بشيء لا قيمة له فيكون ذلك بمعنى الرجوع عن الإقرار , ولا يقبل ذلك التفسير , ويجبر على

التفسير بشيء ذي قيمة (الدرر) انظر شرح المادة (1579) . لو قال أحد : إن أبي قد أو

Mas'alah: What happens if the person making an admission dies before clarifying it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

قال السيد الحموي: بقي لو مات قبل البيان توقف فيه الشيخ الحانوتي، قال العلامة الشرنبلالي: وينبغي أن يرجع فيه للورثة. اهـ. وفيه أن الوارث إذا كان لا يعلم كيف يرجع إليه فليحرر بالنقل. وفيه أن الوارث قد يعلم فالرجوع إليه لاستكشاف ما عنده، فإنه علمه وافق علم به.

Mas'alah: What is the preferred view on the strength of Abu Yusuf's opinion regarding admission with an ambiguous cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

ثم قال: فظهر أن قول أبي يوسف هو المختار وأقوى، وإن من قال ولم نظفر فيما عندي من المعتبرات ما يرجح قول أحدهما على قول الآخر أظهر عدم تتبعه كما لا يخفى اهـ.

Sub-topic – Admissions of Sale Prices and Commercial Instruments

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dates in a basket?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=252)

. (قوله: ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر، والقوصرة) هذا على وجهين إن أضاف ما أقر به إلى فعل بأن قال غصبت منه تمرا في قوصرة لزمه التمر، والقوصرة، وإن لم يضفه إلى فعل بل ذكره ابتداء فقال له علي تمر في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة؛ لأن الإقرار قول، والقول يتميز به البعض دون البعض كما لو قال: بعت له زعفرانا في سلة وكذا إذا قال: غصبته طعاما في جولق لزماه جميعا بخلاف ما إذا قال غصبته تمرا من قوصرة؛ لأن كلمة "من" للانتزاع فيكون إقرارا بغصب المنزوع، والقوصرة تروى بتشديد الراء وتخفيفها وهي وعاء لتمر متخذ من قصب بري، وإنما تسمى قوصرة ما دام فيها التمر، وإلا فهي زنبيل قال الشاعر أفلح من كانت له قوصره ... يأكل منها كل يوم مره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an animal in a stable?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=252)

(قوله: ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة) لأن العقار لا يتأتى فيه الغصب لا سيما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا إذا قال غصبته مائة كر حنطة في بيت لزمه الحنطة دون البيت في قولهما. وقال محمد يلزمه البيت، والحنطة؛ لأن العقار يضمن بالغصب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a cloth within another cloth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=252)

(قوله: وإن قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا) لأنه ظرف له وهذا إذا قال: غصبته أما إذا لم يذكر الغصب لم يلزمه إلا ثوب واحد، وإن قال له علي درهم في درهم لم يلزمه إلا درهم واحد؛ لأنه لا يكون ظرفا له.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions involving property and containers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=304)

فللمقر له الدار والبناء، وإن قال "بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان" فهو كما قال، ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة، ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة، وإن قال "غصبت ثوبا في منديل" لزماه جميعا، وإن قال "له علي ثوب في ثوب" لزماه وإن قال "له علي ثوب في عشرة أثواب" لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a garment in ten garments?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=304)

وإن قال له علي ثوب في ثوب لزماه، وإن قال له علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد) لأن العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة،

وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبا،

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous commercial promissory note (saftaja)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2169)

السفتجة المبهمة (الحوالة التجارية المبهمة) . ومن هذه المسألة يفهم حكم السفتجة التجارية المبهمة , وهو السند الذي يتضمن بأن موقعه مدين لحامله بمائة دينار فعليه ليس لحامل ذلك السند حق طلب ودعوى قيمة ذلك السند من موقعه ما لم يثبت حقه في تلك القيمة بأن يثبت مثلا بأنه أقرضه ذلك المبلغ . أما إذا كان المقر له مجهولا جهالة يسيرة فلا تمنع صحة الإقرار ; لأن صاحب الحق في هذه الصورة لم يكن غير الشخص الذي ذكره المدعي (تعليقات ابن عابدين على البحر) . مثلا : لو أقر بأن هذا المال لرجل مشيرا إلى المال المعين الذي هو في يده , أو قال : هو لأحد الناس , ولم يبين من هو ذلك الشخص , أو أقر قائلا : إن هذا المال هو لأحد من أهالي البلدة الفلانية , ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين فبما أنه في هاتين الصورتين كان المقر له مجهولا جهالة فاحشة فلا يصح إقراره انظر المادة (1646) . فعليه لو قال أحد : إن

هذا المال هو لأحد هؤلاء (المائة شخص) فلا يصح الإقرار لجهالة المقر له جهالة فاحشة ; فلذلك لو ظهر شخص معلوم من أهالي تلك المدينة , وادعى أن ذلك المال هو ماله , وأن المقر قد أقر بذلك مجهولا على الوجه المحرر , وأثبت الإقرار المذكور فلا يأخذ شيئا وعليه أن يثبت حقه بوجه آخر . أما لو قال : إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين , أو قال : هو لأحد من أهالي المحلة الفلانية , وكان أهالي تلك المحلة قوما محصورين أي أناسا معدودين (مائة نفر , أو أقل) يصح إقراره المذكور . فعلى هذه الصورة لو قال أحد : إن هذا المال هو لأحد هؤلاء الرجال الثلاثة فالحكم على الوجه المذكور . كما أنه لو كان عدد الرجال مائة فالحكم أيضا كذلك . يعني لو قال أحد : إن هذا المال هو لأحد هؤلاء المائة رجل

يجري في ذلك الحكم المذكور . وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشروح قائلا : إن هذا المال لأحد هذين الرجلين فلا يجبر على بيان كون المال لأحدهما ; لأن هذا الجبر يؤدي إلى إبطال الحق حال كون الحاكم مكلفا بإيصال أصحاب الحقوق إلى حقوقهم , وليس بإبطاله (تعليقات ابن عابدين على البحر) . ولهما إن اتفقا أن يأخذا ذلك المال من المقر , ويملكانه بعد الأخذ بالاشتراك مناصفة . وإن اختلفا , وادعى كل منهما أن ذلك المال هو ملكه مستقلا , وأن ليس للآخر حق فيه فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له ويحلف المقر لكل واحد من المقر لهما اليمين على حدة يعني لو كان المقر لهم اثنين يتوجه على المقر يمينان . , وإن كانوا ثلاثة فثلاثة أيمان , وهلم جرا . وعلى الحاكم أن يعين من نفسه تحليف المقر لأي واحد من المقر لهم , أو أن يعين ذلك بالقرعة . أما عند بعض المشايخ فيحلف المقر للمقر لهم يمينا واحدة إلا أن المجلة قد اختارت القول الأول . وإذا نكل المقر عن يمين الاثنين وبعبارة أخرى إذا كلف الحاكم المقر بحلف اليمين لكل واحد من المقر

لهما على حدته حسب القول الذي اختارته المجلة ونكل عن حلف اليمين يكون ذلك المال مشتركا مناصفة بين الاثنين . (الهندية) . وأما إذا نكل عن حلف اليمين لأحدهما وحلف يمينا للآخر يكون ذلك المال مستقلا للرجل الذي نكل عن يمينه انظر المادة (1819) . , ولا يأخذ الشخص الذي حلف له اليمين حصة في ذلك المال . إلا أنه قد كان في هاتين الفقرتين سبب الحكم النكول عن اليمين , وليس الإقرار . أما إذا حلف اليمين للاثنين يبرأ المقر من دعواهما , ويبقى المال المقر به في يده . وليس للمقر لهما على قول الإمام الثاني الآخر بعد ذلك أن يتفقا , وأن يأخذا المال المذكور من المقر , وأن يتملكاه بالاشتراك . أما عند الإمام الثالث فلهما ذلك . وقوله : هو لأحد هذين الرجلين للاحتراز من المسألة الآتية , وهي : إذا أقر المقر بمال لأحد ثم بعد ذلك قال : إن المال ليس لفلان بل هو لفلان الآخر فيكون ذلك المال للمقر له الأول . إلا أن المقر إذا سلم المال للمقر له الأول بلا حكم الحاكم يضمن بدل ذلك المال للمقر له الثاني . أما إذا سلمه بحكم الحاكم فلا يضمن على قول الإمام الثاني ويضمن على قول الإمام الثالث (البحر قبيل العارية ونقول النتيجة) .

BAB 8

باب أحكام الإقرار

The Chapter on Rules of Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Confession Involving Specific Quantities and Weights

Mas'alah: What is the ruling on admission involving containers and numerical expressions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=529)

في قوصرة أو بطعام في جوالق أو) في (سفينة أو ثوب في منديل أو) في (ثوب يلزمه الظرف كالمظروف) لما قدمناه (ومن قوصرة) مثلا (لا) تلزمه القوصرة ونحوها (كثوب في عشرة وطعام في بيت) فيلزمه المظروف لما مر، إذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة (وبخمسة في خمسة وعنى) معنى على أو (الضرب خمسة) لما مر، وألزمه زفر بخمسة وعشرين (وعشرة إن عنى مع) كما مر في الطلاق (ومن درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة تسعة) لدخول الغاية الاولى ضرورة، إذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه، بخلاف الثانية ما بين الحائطين فلذا قال (و) في له (كر حنطة إلى كر شعير لزماه) جميعا (إلا قفيزا) لانه الغاية الثانية (ولو قال له علي عشرة دراهم إلى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير) عند أبي حنيفة رضي الله عنه لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of a small or insignificant amount of property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=248)

قوله: ويقبل قوله: في القليل، والكثير) لأن القليل يدخل تحت المالية كما يدخل

الكثير؛ لأن كل ذلك مال إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم؛ لأن ذلك لا يعد مالا عرفا، وإن قال له علي مال حقير، أو قليل، أو خسيس، أو تافه، أو نزر يقبل تفسيره في القليل، والكثير. (

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'many dirhams' according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=248)

قوله: فإن قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم) وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يصدق في أقل من مائتي درهم؛ لأن الكثير في العادة هو ما يخرج به الإنسان من حد الفقر إلى حد الغنى وذلك مائتا درهم وله أن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع يقال عشرة دراهم، ثم يقال أحد عشر درهما فيكون هذا الأكثر من حيث اللفظ، وإن فسر ذلك بأكثر من العشرة، أو بأكثر من المائتين لزمه ذلك في قولهم جميعا؛ لأنه التزم ذلك فلزمه. (

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission specifies a higher number?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=248)

قوله: إلا أن يبين أكثر منها) فإن بين أكثر لزمه ما بين؛ لأن اللفظ

Mas'alah: Which weight is considered when there are multiple weights in a city?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=225)

ولو كان في البلد أوزان مختلفة يعتبر فيه الغالب كما في بغداد فإن استوت يحمل على الأقل منها لأن الأقل متيقن والزيادة مشكوك فيها والوجوب في الذمة أو لم يكن فمتى وقع الشك في ثبوته فلا يثبت مع الشك

Mas'alah: What is the ruling if someone specifies a weight different from the local standard in an acknowledgment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=225)

ولو سمى زيادة على وزن البلد وأنقص منه وبأن قال على وزن البلد أو أنقص منه بأن قال علي ألف درهم وزن خمسة إن كان موصولا لا يقبل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges a debt in mithqals rather than dirhams?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=225)

وكذلك إذا قال لفلان علي درهم مثاقيل يلزمه ذلك لأنه زاد على الوزن المصروف وهو غير متهم في الإقرار على نفسه في الزيادة فيقبل منه

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made in Baghdad specifying Tabari dirhams?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=225)

ولو أقر وهو ببغداد فقال لفلان علي ألف

Mas'alah: What is the amount owed when admitting 'great wealth' without disagreement?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

درهم بلا خلاف عند بعضهم

Mas'alah: Does the amount owed in an admission depend on the wealth of the person making the admission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

وقيل يعتبر حال المقر إن كان غنيا يقع على ما يستعظم عند الأغنياء وإن كان فقيرا يقع على النصاب

Sub-topic – Confession by Heirs and Against Heirs

Mas'alah: What is the ruling when the heir of the confessor claims the confession was false?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=530)

درر (وكذا) الحكم يجري (لو ادعى وارث المقر) فيحلف (وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم) بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذبا.

Mas'alah: What is the ruling if an orphan acknowledges receipt of inheritance then later claims property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

وذكر في وصايا المنتقى إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير إلا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته .

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian admitting to usurping a minor's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يتصور غصبه لما أن له ولاية الأخذ هذه في الرهن من الهداية.

Sub-topic – Confession of Unlawful or Void Transactions

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt as false or invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

ولو قال زورا أو باطلا لزمه إن كذبه المقر له وإلا) بأن صدقه (لا) يلزمه (

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to having collected a debt and the creditor denies the debt existed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=50)

أقر أنه اقتضى من فلان ألفا كانت له عليه فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر بعد ما يحلف المقر له على أنه لم يكن له عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a false admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

ومن أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له ديانة أن يأخذه على كره منه، وإن سلمه إليه بطيب نفس يحل، ولو كان المقر له صغيرا وسعه أن يأخذ منه من الوجيز.

Mas'alah: Is a person held liable for a confession if they later claim ignorance of the contract's invalidity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=382)

وفي إقرار اليتيمة سئل علي بن أحمد عن رجل أقر أن عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم إنه بعد ذلك قال: سألت الفقهاء عن العقد فقالوا: هو فاسد فلا يجب على شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ بإقراره فقال: لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى كذا في الأشباه من أحكام الجهل.

Sub-topic – Confession of Deposits, Leases, and Usurpation

Mas'alah: What is the ruling when one admits taking a deposit but the other claims it was usurpation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

ولو قال) لآخر (أخذت منك ألفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل) أخذتها مني (غصبا ضمن) المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان (

Mas'alah: What is the ruling when one claims to have leased or lent an item and the other claims ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

وصدق من قال آجرت) فلانا (فرسي) هذه (أو ثوبي هذا فركبه أو لبسه) أو أعرته ثوبي أو أسكنته بيتي (ورده أو خاط) فلان (ثوبي هذا بكذا فقبضته) منه وقال فلان بل ذلك لي (فالقول للمقر) استحسانا، لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة (

Mas'alah: What is the ruling if one claims a deposit perished but the other claims usurpation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=512)

وإن قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت، وقال: أخذتها غصبا فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling when one claims deposit and the other claims usurpation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=512)

وإن قال: أعطيتنيها وديعة وقال: غصبتنيها لا

Mas'alah: What is the ruling if one claims a deposit and the other claims ownership?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=512)

وإن قال هذا كان وديعة لي عندك فأخذته فقال: هو لي أخذه

Mas'alah: What is the ruling when one claims an item was a loan and the other claims it was a sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

أخذته منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول للآخذ لإنكاره البيع وكذا لو قال أخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وكذا الثوب لو قال أخذته منك عارية وقال بل أخذته بيعا فلا يكون إقرارا وهذا إذا لم يلبسه فإن كان لبسه وهلك ضمن

Sub-topic – Confession in Cases of Multiple Claimants

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit for two different claimants?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر) ألف (مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان) بلا ذكر إيداع (حيث لا يجب عليه للثاني شئ) لانه لم يقر بإيداعه، وهذا (إن كانت معينة، وإن كانت غير معينة لزمه أيضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وإن كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها، ولو كان المقر له واحدا يلزمه أكثرهما قدرا وأفضلهما وصفا) نحو له ألف درهم لا بل ألفان أو ألف درهم جياد لا بل زيوف أو عكسه)

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'We usurped 1000 dirhams' then says 'We were ten people'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=55)

رجل قال غصبنا من فلان ألف درهم ثم قال وكنا عشرة أنفس والمقر له يعدعي أنه هو الغاصب منه الألف وحده لزمه الألف كاملا وقال زفر لا يلزمه إلا عشر الألف وعلى هذا الخلاف ما لو قال أقرضنا أو أودعنا أو أعارنا

Sub-topic – Confession of Defective or Counterfeit Items

Mas'alah: What is the ruling on describing admitted property as defective or excepting a quantity in admission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

ولو قال هي ستوقة، أو رصاص بعدما أقر بالغصب، الوديعة ووصل صدق، وإن فصل لم يصدق، وإن قال في هذا كله ألفا إلا أنها تنقص كذا لم يصدق إلا إذا وصل، وأما إذا فصل لا يصدق؛ لأن هذا استثناء المقدار والاستثناء لا يصح مفصولا بخلاف الزيافة؛ لأنها وصف فإن كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعدم إمكان الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on admission of a defective garment or counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=305)

ومن أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه، وكذلك لو أقر بدراهم وقال: هي زيوف، وإن قال "له علي خمسة في خمسة" يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة، وإن قال: أردت خمسة مع خمسة؛ لزمه عشرة، وإن قال "له علي درهم إلى عشرة" لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرة كلها وإذا قال "له علي ألف درهم من ثمن عبد

اشتريته منه ولم أقبضه" ـــــــــ والممتنع عادة كالممتنع حقيقة.)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding the admission of a defective garment or counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=174)

والصحيح قولهما، وهو المعول عليه عند النسفي والمحبوبي وغيرهما، كما في التصحيح

Sub-topic – Confession of Debt and Property

Mas'alah: What does an admission of a bridal canopy include in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

(قوله: ومن أقر بحجلة فله العيدان، والكسوة) الحجلة خيمة صغيرة.

Mas'alah: What is the difference between Zufar's and Abu Hanifa's views on the inclusion of endpoints in admissions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1432)

*وقال زفر: يسقط الابتداء والغاية، فتلزمه ثمانية، وجعله بمنزلة قوله: لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط: وهذا لا خلاف فيه أنه على ما بينهما، ولا يدخل فيه الحائطان. وفرق أبو حنيفة بينهما، من قبل أن ذكر الحائطين في هذا الإقرار على وجه التحديد للموضع، والحد لا يدخل في المحدود، ألا ترى أنه إذا قال في الشرى: حده الأول إلى الطريق: أن الطريق غير داخل في العقد.

Sub-topic – Confession of Criminal Acts and Torts

Mas'alah: What is the ruling on admission of destruction of property or injury to a musta'min?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=225)

ولو قال أخذت منك ألفا فاستهلكتها وأنت حربي في دار الحرب أو قال قطعت يدك وقال المقر له لا بل قطعت وأنا مستأمن أو ذمي في دار الإسلام فالقول قول المقر له ويضمن له المقر ما قطع وما أتلف عند أبي حنيفة وأبيبوسف وعند محمد وزفر لا يضمن شيئا

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of taking property or injury before and after conversion to Islam or emancipation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

ولو قال: أخذت منك مالا وقطعت يدك، وأنا حربي فقال المقر له: لا بل بعد إسلامك يلزمه المال، وكذا لو قال المولى لمعتقه: أخذت منك مالا أو قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له: لا بل بعده أو باعه ثم أقر أنه أخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له: لا بل بعده لا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما، وقال: محمد: يصدق في المستهلك دون القائم بعينه من الوجيز.

Sub–topic – Confession Involving Impossible or Contradictory Claims

Mas'alah: What is the ruling if the admitting party claims ownership arose in an impossible timeframe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=515)

وفي مسئلة الجامع إذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله أني ملكته بعد الإقرار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال مالي بالكوفة دار أو قال مالي على أحد مال ثم ادعى بالكوفة دارا أو ادعى مالا على رجل سمع دعواه لأنه لم يبرئ إنسانا بعينه فتسمع دعواه .

Sub-topic – Validity and Binding Nature of Confession

Mas'alah: What is the ruling when a wife knows the husband's admission was truthful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

وفي الفتوى إذا علمت المرأة أ، الزوج كان صادقا في إقراره وأ، جميع ذلك كان لها بيعا أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من أن تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالإقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: How is a customary statement that everything in one's hand belongs to another interpreted?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة وانه حسن

Mas'alah: Does a woman's demand for mahr after denying marriage constitute an admission of the marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

ادعى على امرأة نكاحا فأنكرت التزويج ثم طالبته بالمهر فهو إقرار به وقال مجد الأئمة التركماني الإقرار بالمهر لا يكون إقرارا بالنكاح والإقرار بالولد من الحرة إقرار بالنكاح

Mas'alah: Does a request to delay a claim constitute an iqrar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

وفي المنتقى لي عليك ألف فقال أخر عني دعواك شهرا أو أخر الذي ادعيت به لا يكون إقرارا وكذا لو قال أخر دعواك حتى يقدم مالي فأعطيكها ولو قال بلى فأعطيكها يكون إقرارا عند محمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the effect of a court ruling contradicting a person's admission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=458)

المادة (1587) يلزم المرء بإقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين , ولكن إذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لإقراره حكم , فعليه لو ظهر مستحق لشيء في يد آخر قد اشتراه , وادعى المستحق ذلك الشيء ولدى المحاكمة قال ذلك الآخر: إن هذا المال هو لفلان , وقد باعني إياه. إلا أن المستحق أثبت دعواه وحكم الحاكم له. فللمشتري الرجوع على البائع , ويسترد ثمن المبيع منه , وإن كان قد أقر حين المحاكمة بأن ذلك الشيء مال البائع , وأنكر دعوة المستحق ; لأن إقراره قد كذب بحكم الحاكم , ولم يبق له حكم فلا يكون مانعا من الرجوع.

Mas'alah: Does writing an admission in front of witnesses constitute a valid admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

لو كتب كتابا فيه إقرار بين يدي شهود هل يكون إقرارا هذه أقسام أحدها أن يكتب، ولم يقل شيئا، فهذا لا يكون إقرارا حتى لا يحل لهم أن يشهدوا بما فيه؛ لأن الكتابة قد تكون للتجربة وقال: القاضي الإمام أبو علي النسفي إن كان مصدرا مكتوبا على الرسم، وعلم الشاهد بما كتب وسعه أن يشهد، وإن لم يقل له: اشهدوا كما لو خاطب هكذا ذكر مطلقا فيقول: إن كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلك علي كذا فهذا إقرار؛ لأن الكتاب للغائب كالخطاب للحاضر أما في حق الأخرس فيشترط أن يكون معنونا ومصدرا، وإن لم يكن كتابا إلى الغائب الثاني إذا كتب وقرأ بين يدي الشهود فهذا إقرار منه وحل لهم أن يشهدوا عليه، وإن لم يقل لهم: اشهدوا علي بما فيه. الثالث: أن يقرأ عليه بين أيديهم فإن قال للكاتب: اشهد علي بما فيه فهو إقرار، وإلا فلا. الرابع: إذا كتب بين أيديهم وقال: اشهدوا بما فيه علي إن علموا ما فيه كان إقرارا، وإلا فلا. ولو قال: لفلان علي مال

نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال: الناطفي: لم أجده منصوبا وكان عبد الله الجرجاني يقول: مائتان، ولو قال: ألوف دراهم فثلاثة آلاف، ولو قال: ألوف كثيرة، فعشرة آلاف، وكذا في الفلوس والدنانير، ولو قال: مال قليل لزمه درهم.

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: Is admission (iqrar) a cause for ownership?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=691)

الإقرار ليس بسبب للملك.

Sub-topic – Confession and Oath

Mas'alah: Is discharge (ibra) from liability for a specific object valid?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=50)

وفي المنبع الإبراء عن الأعيان لا يصح ثم قال وفي البدائع لو ابرأه عن ضمان العين وهي قائمة في يده صح الابراء وسقط عنه الضمان عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يصح لأن الإبراء إسقاط وإسقاط الأعيان لا يعقل فالتحق بالعدم وبقيت العين مضمونة كما كانت وإذا هلكت ضمن

Mas'alah: Does a creditor's statement to a guarantor that he has no claim against the principal debtor constitute a discharge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

طلب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الأصيل فقال لا شغل لي معه لا يكون إقرارا بالإبراء لأنه محتمل

Sub–topic – Revocation and Rejection of Confession

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary rejects the confession then later affirms it?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=366)

المقر له إذا رد الإقرار ثم عاد إلى التصديق فلا شيء له إلا في الوقف كما في الإسعاف من باب الإقرار بالوقف.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses and then claims he was lying?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=367)

ومن المسائل الكثيرة

الوقوع أنه إذا أقر ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار فعند أبي حنيفة ومحمد لا يلتفت إلى قوله لكن يفتى بقول أبي يوسف أن المقر له يحلف أن المقر لم يكن ثابتا في زمن الإقرار والأصح التحليف؛ لأن الورثة ادعوا أمرا لو أقر به المقر له للزمه وإذا أنكر يستحلف وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذبا من صدر الشريعة. لو أقر بأنه غصبه شيئا يلزمه أن يبين ماله قيمة، وإن بين ماله قيمة، وكذبه المقر له، وادعى مالا آخر بطل إقراره، والقول قوله فيما ادعى للمقر له مع يمينه، فإن بين ما ليس بمال، ولا يقصد بالغصب كالمرأة الحرة والولد الصغير قال

مشايخ بلخ يصح بيانه. وقال مشايخ بخارى لا يصح بيانه، ويجبر على أن يبين مالا متقوما، وهو الأصح. ولو أقر بغصب شاة أو عبد، ولم يعينه يلزمه ذلك المسمى والقول له في تعيينه إن كان قائما، وقيمته إن كان هالكا مع يمينه، وإن لم يبين يلزمه أدنى ما يغصب الناس من ذلك الجنس. ولو قال لفلان علي عبد أو شاة أو بقرة ثم أنكر يقضى عليه بقيمة عبد أو شاة أو بقرة وسط عند أبي يوسف وقال محمد القول قوله في قيمته. ولو قال: لفلان علي حق أو شيء فالقول قوله في البيان. أقر له بحق في دار أو أرض أو ملك فعليه أن يبين فإن أبى أن يبين يقول له القاضي: نصف أو ثلث أو ربع حتى يصل إلى مقدار في العرف أنه لا يملك أقل منه فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة، وإن قال: حصة هذا الجذع أو الباب المركب أو البناء بغير أرض أو حق الزراعة أو أمسكني إياه جاره لا يصدق إلا إذا وصل بكلامه. ولو قال لي في هذا البستان حق لا يصدق إلا بنخلة بأصلها من الأرض. قال لفلان في هذه الغنم شركة أو شريكي فيها، وهي بيني وبينه فله النصف اتفاقا، ولو قال: لفلان شركة فيها فله النصف عند أبي يوسف ومحمد البيان للمقر. أقر بشاة في غنمه بغير عينها قيل للمقر له: ادع بأي شاة شئت واستحلف المقر فإن حلف لم يبطل إقراره بالشركة فصار كأنه قال: فلان شريكي في غنمي بقدر شاة، وإن ادعى على المقر شاة بغير عينها أعطاه أية شاة كانت، ويجبر عليه، وإن لم يعين واحدة منها، وقال: لا أدري فهو شريكه إن كان الغنم عشرة فله عشر: كل شاة منها فيما يملك ويلد على الحقير ولو مات فورثته بمنزلته في البيان. أقر بحائط لرجل فله الحائط بأرضه ولو أقر بأسطوانة فإن كانت من آجر فله ما تحتها، وإن كانت من خشب فله الخشبة دون الأرض وإن أمكن رفعها بغير ضرر أخذها المقر له، وإن لم يمكن أخذها إلا بضرر ضمن قيمتها للمقر له. أقر له ببناء هذه الدار كان له البناء دون الأرض. ولو أقر له بنخلة كانت له بأصلها من الأرض. ولو قال: هذه الدار لفلان إلا بناءها، أو بناء هذه الدار لي، والأرض لفلان، أو هذا البستان لفلان، والنخل لي، أو هذه

الجبة من الكتان لفلان الظهارة والبطانة لي لم يصدق، ولو قال هذه الدار لفلان إلا بيتا معينا أو جزءا شائعا لم يصدق. ولو قال: هذه الدار لفلان، ولكن هذا البيت لي فكلها لفلان ولو ادعى على آخر مالا، وأخرج بذلك خطا بخط يده على إقرار له بذلك المال، وأنكر المدعى عليه أنه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خطا كاتب واحد قال أئمة بخارى: إنه حجة يقضى بها، وقد نص محمد في المبسوط

Mas'alah: Does the beneficiary's denial of part of an admission invalidate the entire admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره هذه في الجناية منها

BAB 9

باب صيغة الإقرار

The Chapter on Formula of Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Iqrar Involving Numbers and Quantities

Mas'alah: What are the rules for interpreting ambiguous numbers in iqrar?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=527)

زيلعي (وكذا كذا) درهما (أحد عشر وكذا وكذا أحد وعشرون) لان نظيره بالواو أحد وعشرون (ولو ثلث بلا واو فأحد عشر) إذ لا نظير له فحمل على التكرار (ومعها فمائة وأحد وعشرون وإن ربع) مع الواو (زيد ألف) ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة ألف ولو سبع زيد ألف ألف، وهكذا يعتبر نظيره أبدا (ولو) قال له (علي أو) له (قبلي) فهو (إقرار بدين) لان علي للايجاب وقبلي للضمان غالبا (وصدق إن وصل به هو وديعة) لانه يحتمله مجازا (وإن فصل لا) يصدق لتقرره بالسكوت (عندي أو معي أو في بيتي أو) في (كيسي أو) في (صندوقي) إقرارا بال (– أمانة) عملا بالعرف (جميع مالي أو ما أملكه له) أو له من مالي أو من دراهمي كذا فهو (هبة لا إقرار) ولو عبر بفي مالي أو بفي دراهمي كان إقرارا بالشركة (فلا بد) لصحة الهبة (من التسليم) بخلاف الاقرار، والاصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة، ولا يرد ما في بيتي لانها إضافة نسبة لا ملك، ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فإنه هبة وإن لم يقبضه لانه في يده، إلا أن يكون مما يحتمل القسمة، فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف: أقر لآخر بمعين ولم يضفه، لكن من المعلوم لكثير من الناس أنه ملكه، فهل يكون إقرارا أو تمليكا؟ ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك، فراجعه.

Mas'alah: What is the minimum number for 'kadha kadha dirhaman' in an iqrar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

"

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of 'kadha kadha dirhaman' without conjunction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

ولو قال: كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما" لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=775)

"وإن قال: له علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم. ولو قال: مائة وثوب لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه" وهو القياس في الأول، وبه قال الشافعي لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسيرا لها فبقيت المائة على إبهامها كما في الفصل الثاني. وجه الاستحسان وهو الفرق أنهم استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين. وهذا فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، أما الثياب وما لا يكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها فبقي على الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving 'one hundred and two garments'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=775)

"وكذا إذا قال: مائة وثوبان" لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five with five' in an iqrar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=776)

"ولو قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة" لأن اللفظ يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'from one dirham to ten' in an iqrar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=776)

"ولو قال له علي من درهم إلى عشرة أو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية، وقالا: يلزمه العشرة كلها" فتدخل الغايتان. وقال زفر: يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'one hundred and a dirham' or 'one hundred and a garment'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=605)

قال ويستحلف المقر له على الأجل لأنه منكر حقا عليه واليمين على المنكر وإن قال له

علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه وهو القياس في الأول وبه قال الشافعي رحمه الله لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير لها فبقيت المائة على إبهامها كما في الفصل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'five in five' or a range of dirhams?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=324)

قال : (ومن أقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة ، وإن أراد الضرب) لأن الضرب لا يكثر المال المضروب وإنما يكثر الأجزاء ، وتكثير أجزاء الدرهم توجب تعدده . وعند زفر يجب خمسة وعشرون لعرف الحساب (ولو قال له : علي من درهم إلى عشرة ، أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة) وقالا : يلزمه عشرة . وقال زفر : ثمانية يسقط الغايتان ويبقى ما بينهما وهو القياس ، كقوله له : من هذا الحائط إلى هذا الحائط ليس له شيء من الحائطين . ولهما وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام يراد به الكل كما يقول لغيره : خذ من دراهمي من درهم إلى عشرة ، فله أن يأخذ عشرة وتدخل الغايتان ، ولأبي حنيفة أن هذا الكلام يذكر لإرادة الأقل من الأكثر والأكثر من الأقل . قال عليه الصلاة والسلام : ' أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ' والمراد فوق الستين ودون السبعين ، وكذلك في العرف تقول : عمري من ستين إلى سبعين ، ويريدون به أكثر من ستين وأقل من سبعين ، والجميع إنما يراد فيما طريقه التكرم والسماحة إظهارا لهما كما ذكراه من النظير ، ولأنه لا بد من دخول الغاية الأولى ليبتني الحكم عليها ، لأنه لولا ثبوتها يصير ما بعدها غاية في الابتداء فتنتفي أيضا ، فاحتجنا إلى ثبوت الغاية ابتداء

ولا حاجة إلى الأخيرة ، بخلاف نظير زفر ، لأن الحائط غاية موجودة قبل الإقرار فلا حاجة إلى غيره .

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I meant five with five'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=253)

(قوله: فإن قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة) لأن اللفظ يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'five in five' meaning 'with five'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=305)

وإن قال: أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة) لأن اللفظ يحتمله، لأن كلمة "في" تستعمل بمعنى "مع")

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'kadha' three times with a conjunction in a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

ومعها) أي لو ثلث لفظ كذا مع الواو (فمائة واحد وعشرون لأنه أقل ما يعبر عنه بثلاثة أعداد مع العطف

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'five in five' and the interpretation of the word 'in' (fi)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1959)

ولو أقر بخمسة في خمسة وعنى المعية، لزمه عشرة، لأنه بين أنه استعمل «في» بمعنى «مع»، أو بمعنى واو العطف، وفيه تشديد عليه، فيصح بيانه. وإن عنى الحساب أوجبنا خمسة، لا خمسة وعشرين كما قال زفر، وهو قول الحسن، إذ العادة حاكمة بأن هذه العبارة يراد بها خمسة وعشرون، فصار للخمسة والعشرين عبارتان: إحداهما وصفية والأخرى عرفية، فيلزم بإحداهما ما يلزم بالأخرى. لكنا نقول: إن حساب الضرب في الممسوحات لا في الموزونات، مع أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المال، وخمسة دراهم وزنا وإن كثرت أجزاؤها، لا تصير أكثر من خمسة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'fi' as 'ma'a' in an admission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1960)

وفي «المبسوط»: يلزمه على قول زفر عشرة، لأن «في» بمعنى «مع». قال الله تعالى: {فادخلي في عبادي} فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه، قلنا: «في» للظرف حقيقة، والدراهم لا تكون ظرفا للدراهم، وجعله بمعنى «مع» مجاز، والمجاز قد يكون بمعنى («مع» وقد يكون بمعنى) «على»، قال تعالى: {ولأصلبنكم في جذوع النخل} وليس

أحدهما أولى من الآخر، فبقي المعتبر حقيقة كلامه، فيلزمه عشرة بأول كلامه ويلغو آخره.

Mas'alah: How are numerical expressions interpreted in iqrar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

قال كذا دينارا يقال إن كذا تستعمل في العدد وأقل العدد اثنان علي مال فدرهم علي مال لا قليل ولا كثير مائتان علي دراهم أضعافا مضاعفة أو مضاعفة أضعافا ثمانية عشر عندهما علي دراهم مضاعفة ستة أكثر الدراهم عشرة عنده مائتان عندهما شيء من الدراهم أو من الدنانير ثلاثة أموال عظام ستمائة ما بين عشرة إلى درهم أو ما بين درهم إلى عشرة تسعة عنده وما بين عشرة إلى عشرين تسعة عشر عنده

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions with a common cause versus different causes?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

ومحل الخلاف في الإقرار المجرد عن السبب وعن الصك إذ في المقيد بالسبب المتحد بأن قال في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد متحد على كال حال وفي المقيد بالسبب المختلف بأن قال ثمن هذه الجارية في الكرة الأولى وثمن هذا العبد في الكرة الأخرى المال مختلف على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions with one document versus two documents?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

وكذا إذا كان الإقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك فإن كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان الإقرار والإشهاد في موطن واحد أو موطنين وإن كان صكان فمالان في الوجهين وكذا إذا أقر بمائة مطلقا وكتب في صك ثم أقر وكتب في صك فهما مالان

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe you 1000 dirhams, rather 2000 dirhams'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

إذا قال لفلان علي ألف درهم بل الفا درهم يلزمه ألفا درهم عند علمائنا الثلاثة وقال زفر يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one hundred and a dirham' or 'one hundred and a garment'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

وإن قال: له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وإن قال: له لعي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a deferred debt or a mixed quantity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1557)

ولو أقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل، ولو قال علي مائة درهم فالكل دراهم، وكذا كل ما يكال أو يوزن، ولو قال مائة وثوب أو مائة وثوبان لزمه تفسير المائة، وإن قال مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب، ولو أقر بتمر في قوصرة

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a range or a mathematical expression?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1559)

عند محمد، ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة، وإن نوى الضرب وبنية مع لزمه عشرة، وفي قوله علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة يلزمه تسعة، وعندهما عشرة، وإن قال له من داري ما بين هذا الجدار إلى هذا الجدار فله ما بينهما فقط، وصح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five and ten thousand' in an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=800)

قوله: (ولو خمس زيد عشرة آلاف) هذا حكاه العيني بلفظ ينبغي لكنه غلط ظاهر، لأن العشرة آلاف تتركب مع الألف بلا واو فيقال أحد عشر ألفا، فتهدر الواو التي تعتبر مهما أمكن وهنا ممكن فيقال أحد وعشرون ألفا ومائة وأحد وعشرون درهما. نعم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one hundred and a dirham' in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

قوله: (كلها دراهم) أي فيلزمه مائة درهم ودرهم في قوله له علي مائة ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe one hundred and a dirham' according to al-Mukhtar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

قال في المختار: ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن.

Mas'alah: What is the correct grammatical form for the specifier of one hundred in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

واعلم أن صاحب الدرر ذكر مميز المائة بصيغة الجمع، ولفظه إذا قال له علي مائة ودرهم لزمه مائة دراهم ودرهم، وتعقبه عزمي بأن الصواب مائة درهم بالافراد، واستدل بما في المقدمة الحاجبية حيث قال: ومميز مائة وألف مخفوض مفرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the number of dirhams in a confession from one to ten?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=822)

قوله: (تسعة) أي عند الامام وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية، وهو القياس لأنه جعل الدرهم الأول والآخر حدا والحد لا يدخل في المحدود، ولهما أن الغاية يجب أن تكون موجودة إذ المعدوم لا يجوز أن يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فتدخل الغايتان، وله أن الغاية لا تدخل في المغيا لأن الحد يغاير المحدود، لكن هنا لا بد من إدخال الأولى لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول، فدخلت الأولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية. درر. وفي المنح: ولان العدد يقتضي ابتداء، فإذا أخرجنا الاول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الاول فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالاول، وكذا الثالث والرابع الخ فيؤدي إلى خروج الكل من أن يكون واجبا وهو باطل اهـ. والمراد بالغاية الثانية المتمم للمذكور، فالغاية في العشرة العاشر وفي الالف الآخر الاخير وهكذا، فما قاله أبو حنيفة في الغاية الاولى: استحسان، وفي الثانية: قياس، وما قالاه في الغايتين استحسان، وما قاله زفر فيهما قياس كما في قاضي زاده.

Mas'alah: What is the ruling on the second endpoint not being included in an admission using 'ila'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=822)

قوله: (بخلاف الثانية) أي ما بعد إلى فإن للتسعة وجودا بدون العاشر فلا دليل على دخوله فلا يدخل بالشك.

Mas'alah: What does 'for example' mean in the context of partnership in admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=907)

قوله: (مثلا) فالمراد أنه أشرك معه غيره ولو واحدا.

Mas'alah: Can the plural form be used for a single person in admissions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=907)

قوله: (يستعمل في الواحد) قال تعالى: * ((71) إنا أرسلنا) * (نوح: 1) وإنما قلنا بذلك وإن كان مجازا لما ذكره من قوله والظاهر.

Mas'alah: Does the endpoint (ghayah) enter into the scope of an admission when one says 'from one dirham to ten dirhams'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1428)

مسألة: [دخول الغاية في ألفاظ الإقرار، وعدم دخولها] قال: (ولو قال: لفلان علي من درهم إلى عشرة دراهم: كانت له عليه تسعة دراهم في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: عشرة) . الأصل في ذلك عند أبي حنيفة: أن الغاية قد تدخل في حال، ولا تدخل في أخرى، فهي مشكوك فيها، وقد قدمنا فيما سلف، أنا لا نلزم المقر إلا ما تيقنا دخوله في إقراره، فلما كان الدرهم العاشر الذي هو الغاية مشكوكا فيه: لم يدخل في إقراره. والدليل على أن الغاية قد لا تدخل: قوله تعالى: ثم أتموا الصيام إلى

الليل، فلم يدخل الليل فيه. وقال: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ، فدخل الغسل في إباحة الصلاة. وعلى هذا المعنى قلنا في قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم

وأيديكم إلى المرافق} : أنها داخلة في الغسل؛ لأنها لما كانت مشكوكا فيها بدخول الغاية عليها، وكان الحدث يقينا، لم نرفعه بالشك. ولهذه العلة قال أبو حنيفة: إذا باع عبدا على أنه بالخيار إلى وقت الظهر، أن وقت الظهر داخل في الخيار؛ لأن الثمن لما لم يستحق عليه بعقد البيع، إذ لم يملك عليه المبيع مع شرط الخيار، بقيناه على الأصل، ولم نخرجه عن ملكه بالشك. فالمعنى المانع من دخول الدرهم العاشر في الإقرار، هو الموجب لدخول المرافق في الطهارة، ودخول وقت الظهر في الخيار. وكذا قال أبو حنيفة في قوله: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث: أنها تطلق ثنتين، للعلة التي ذكرنا، وهو أنا لا نوقع الطلاق بالشك، والغاية مشكوك فيها. *وقال أبو يوسف ومحمد: تدخل الغاية في الطلاق، والإقرار، والمرافق في الطهارة، ولا يدخل وقت الظهر في الخيار، وذلك لأنه قد

لفظ بالثلاث، وذكر العشرة في الإقرار، والمرافق مذكورة في آية الطهارة، فلا نخرج شيئا منها من حكم اللفظ إلا بيقين. وأما الخيار إلى وقت الظهر، فإنهم جعلوه بمنزلة قولك: بعتك هذا العبد بألف درهم إلى شهر رمضان: أن شهر رمضان غير داخل في الأجل باتفاق، وكذلك وقت الظهر لما جعله غاية لأجل الخيار، لم يدخل. *وفرق أبو حنيفة بين قوله في الأجل إلى شهر رمضان، وبين الخيار إلى وقت الظهر، لجريان الفرق بنفي دخول شهر رمضان في الأجل، كما لو قال: بعتكه بألف درهم إلى سنة ثلاث وخمسين: لم تدخل سنة ثلاث في الأجل. وأصل آخر تجري عليه مسائل أبي حنيفة في هذا الباب، وهو: أن الجملة متى كانت منتظمة للغاية، وما عداها، فإن دخول الغاية لنفي ما عداها، كقوله تعالى: {وأيديكم} : يتناول العضو إلى المنكب. يدل عليه أن عمارا تيمم إلا الآباط، لقوله تعالى: {بوجوهكم وأيديكم منه} ، فكان قوله: {إلى المرافق} : لإسقاط ما عداها، وبقى حكم اللفظ موجودا في الغاية، لم يسقط عنها

بالشك، إذ جائز أن يريدها.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the inclusion or exclusion of the endpoint (ghayah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1431)

وكذلك قوله: {وأرجلكم إلى الكعبين} ، لأن الاسم يتناول العضو إلى الفخذ. وقوله: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) ، فأباح الأكل بالليل، وحظره بالنهار، واسم النهار لا ينتظم الليل، فلم تدخل الغاية لإسقاط ما انتظمته الجملة، فلذلك لم تدخل في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a diminutive dirham or dinar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=943)

ولو قال لفلان علي دريهم أو دنينير فعليه التام لأن التصغير قد يذكر لصغر الحجم وقد يكون لاستحقار الدرهم وقد يكون لخفة الوزن فلا ينتقص الوزن بالشك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand and some odd'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=945)

ولو قال علي ألف ونيف فعليه الألف وعليه بيان النيف لأنه عبارة عن الزيادة

Sub-topic – Ambiguous and Interpretive Statements in Iqrar

Mas'alah: When does a response without a pronoun not constitute iqrar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=527)

فكان جوابا، وهذا إذا لم يكن على سبيل الاستهزاء، فإن كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شئ، أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق (وبلا ضمير) مثل اتزن الخ، وكذا نتحاسب أو ما استقرضت من أحد سواك أو غيرك أو قبلك أو بعدك (لا) يكون إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور فكان كلاما مبتدأ، والاصل أن كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا، وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك. اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous statements as admissions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3330)

لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بأنه إن قال: بعني هذا كان إقرارا وإن قال: أتبيع لي هذا لا يؤيده مسألة كتابته وختمه على صك البيع فإنه ليس بإقرار بعدم ملكه

Mas'alah: What is the ruling on iqrar using ambiguous expressions like 'kadha kadha dirhaman'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=249)

قوله: وإن قال كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما) لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف وأقل ذلك من العددين المفسرين أحد عشر درهما وأكثره تسعة عشر فلزمه الأقل، وإن قال كذا درهما لزمه عشرون، وإن قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة درهم، وإن قال كذا درهم بالرفع، أو بالسكون لزمه درهم واحد؛ لأنه تفسير المبهم، وإن قال كذا دراهم لزمه ثلاثة دراهم ولو ثلث "كذا" بغير واو لزمه أحد عشر؛ لأنه لا نظير له سواه كذا في الهداية ولو قال: له علي ألف درهم – برفعهما وتنوينهما – فسر الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم كأنه قال: ألف قيمة الألف منه درهم.)

Mas'alah: What is the ruling on iqrar using ambiguous expressions like 'kadha wa kadha dirhaman'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=249)

قوله: وإن قال كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما) لأنه ذكر جملتين وعطف إحداهما على الأخرى بالواو وفسره بقوله درهما منصوبا وأقل ذلك أحد وعشرون وأكثره تسعة وتسعون فلزمه الأقل؛ لأنه المتيقن، وإن قال: كذا وكذا درهما لزمه مائة وأحد عشر درهما، وإن قال كذا كذا دينارا، أو درهما لزمه أحد عشر منهما من كل واحد النصف، وإن قال: له علي درهم فوق درهم لزمه درهمان؛

لأن "فوق" تستعمل للزيادة بدليل قولك مال فلان فوق مائة، وإن قال: درهم تحت درهم لزمه درهم واحد؛ لأن "تحت" تذكر على طريق النقصان فلزمه ما تلفظ به وهو درهم لا ينقص منه كذا في القاضي، وإن قال: درهم مع درهم، أو درهم ودرهم، أو درهم فدرهم، أو درهم، ثم درهم لزمه في جميع ذلك درهمان؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on contextual evidence that specifies one meaning of an ambiguous word in admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1944)

(وأما) القرينة المبنية على الإطلاق فهي المعينة لبعض ما يحتمله اللفظ بأن كان اللفظ يحتمل هذا وذاك قبل وجود القرينة، فإذا وجدت القرينة يتعين البعض مرادا باللفظ من غير تغيير أصلا ثم ينظر إن كان اللفظ يحتملهما على السواء يصح بيانه متصلا كان أو منفصلا. وإن كان لأحدهما ضرب رجحان فإن كان الإفهام إليه أسبق عند الإطلاق من غير قرينة، فإن كان منفصلا لا يصح، وإن كان متصلا يصح إذا لم يتضمن الرجوع، وإن تضمن معنى الرجوع لا يصح إلا بتصديق المقر له

Mas'alah: Is a sarcastic response like 'yes, you did well' considered an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

قال الآخر لي عليك كذا فادفعه الي فقال استهزاء نعم أحسنت فهو إقرار ويؤاخذ به

Mas'alah: Does saying 'I have not borrowed from anyone but you' constitute an iqrar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

رجل قال لآخر أقرضتك الفا فقال ما استقرضت من أحد سواك لا يكون إقرارا ولو قال استقرضت منك يكون إقرارا

Mas'alah: Why is 'you lent me' an iqrar but 'I borrowed from you' is not according to Sarakhsi?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

وذكر السرخسي أن قوله ما استقرضت من أحد سواك إذا كان مجيبا له لأن معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون إقرارا ثم قال هذا من أعجب المسائل فإن إقراره بفعل الغير أعني قوله أقرضتني إقرار وبفعل نفسه أعني قوله استقرضت منك ابتداء لا يكون إقرارا

Mas'alah: Does saying 'I borrowed from you but you did not lend me' constitute an iqrar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني صح إذا وصل وإلا لا

Mas'alah: Is saying 'I think so' considered an admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

ألفا فقال المدعى عليه أحسبها فهذا إقرار، وإن قال أحسبك ما ادعيت فليس بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'I have known'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=376)

ولو قال: قد علمت يلزمه اتفاقا من شرحه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'a second acknowledgment'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=437)

قوله: (أو إقرار ثانيا) الاولى ثان ويكون صفة للاقرار فإنه نكرة.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'qattu' to emphasize negation in an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

قوله: (قط) قال في البحر: ولا فرق بين أن يؤكد النفي بكلمة قط أو لا اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between gross and non-gross ignorance in acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=794)

قال الحموي: أقول مثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة بأن قال لواحد من الناس ولغير الفاحشة بأن قال لاحدكما ووقع تردد بدرس شيخ مشايخنا بين أهل الدرس: لو قال لاحدكم وهم ثلاثة أو أكثر محصورون هل هو من الثاني أو الاول؟ فمال بعضهم إلى أنه من قبيل غير الفاحشة، وانتصر له بما في الخانية لو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معينين معدودين فأنا قبيل بثمنه جاز اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between iqrar and wasiyyah when using the phrase 'fi dari'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=801)

قوله: (كان هبة) لان إضافته إلى نفسه تنافي حمله على الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء فيجعل إنشاء، فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة منح. إذا قال: اشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف وأوصيت أن لفلان في مالي ألفا، فالأولى وصية والأخرى إقرار، وفي الأصل: إذا قال في وصيته سدس داري لفلان فهو وصية، ولو قال لفلان سدس في داري فإقرار، لأنه في الأول جعل له سدس دار جميعها

Mas'alah: What is the ruling on statements like 'what is in my house' or 'what is known to belong to me' being considered an admission (iqrar)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

قلت: ويؤيده ما مر من قوله ما في بيتي وما في الخانية جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلي لفلان، قال الاسكاف إقرار. اهـ.

Mas'alah: How does pronoun reference indicate a repeated admission of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

قوله: (لرجوع الضمير إليها في كل ذلك) فكان إعادة فكأنه قال أتزن الألف التي لك علي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether words were spoken mockingly in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=805)

قال الخير الرملي: ولو اختلفنا في كونه صدر على وجه الاستهزاء أم لا فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينه، والظاهر أنه على نفي العلم لا على فعل الغير كما سيأتي ذلك مفصلا في مسائل شتى قبيل الصلح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is ambiguous wording in iqrar interpreted regarding loans?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=805)

قوله: (لعدم انصرافه) الاولى في التعليل أن يقال: لانه يحتمل أنه أراد ما استقرضت من أحد سواك فضلا عن استقراضي منك، وكذلك فيما بعدها وهو الظاهر في مثل هذا الكلام، ويحتمل ما استقرضت من أحد سواك بل منك فلا يكن إقرارا مع الشك. قوله: (إلى المذكور) أي انصرافا متعينا، وإلا فهو محتمل. قوله: (والاصل أن إلخ) كالألفاظ المارة، وعبارة الكافي بعد هذا كما في المنح: فإن ذكر ضمير صلح جوابا لابتداء وإن لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح جوابا وابتداء فلا يكون إقرارا بالشك. قوله: (كل ما يصلح جوابا) كما لو تقاضاه بمائة درهم فقال أبرأتني فإنه يصلح جوابا، لان الضمير يعود إلى كلام المدعي، ولو كان ابتداء بقي بلا مرجع. قوله: (وما يصلح للابتداء) كتصدقت علي ووهبت لي وما استقرضت من أحد سواك ونحوه. قوله: (لا للبناء) أي على كلام سابق بأن يكون جوابا عنه. قوله: (أو يصلح لهما) كاتزن. قوله: (لئلا يلزمه المال بالشك) تعليل لما يصلح لهما وذلك كقوله ما استقرضت من أحد الخ كما تقدم. والحاصل: أنه إن ذكر الضمير صلح جوابا للابتداء، وإن لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح جوابا وابتداء فلا يكون إقرارا بالشك لعدم التيقن بكون جوابا، وبالشك لا يجب المال. قوله: (وهذا) أي التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه كما يستفاد مما نقلناه قبل. قوله: (إذا كان الجواب مستقلا) أي بالمفهومية بأن يفهم معنى يحسن السكوت عليه فيتأتى فيه التفصيل المتقدم. قوله: (فلو غير مستقل) بأن لا يتأتى فهمه إلا بالنظر إلى ما بني عليه. قوله: (كان إقرار مطلقا) ذكره بضمير بأن يقول نعم هو علي بعد قوله لي عليك ألف أو لا كما مثل، وحينئذ فلا يظهر ما قاله، لان نعم لا تستقل بالفهومية فإنها حرف جواب يقدر معها جملة السؤال فتكون إقرارا، ولذلك لا يتأتى الاطلاق لان فيه التفصيل،

Mas'alah: What is the meaning of 'bi al-'abd' in the context of iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

قوله: (بالعبد) أي والثوب. حموي.

Mas'alah: What is the meaning of 'wa al-dabba' in the context of iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

قوله: (والدابة) أي والسرج كما يفيده الحموي.

Mas'alah: How does the interpretation of 'one in two' in divorce analogize to debt acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=822)

واحدة في ثنتين طلق واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب، وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث، وإن نوى مع الثنتين فثلاث، وبثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان، وإن نوى الواو أو مع كما مر وكذا يقال مثله في مسألتنا، فلو قال له علي عشرة في عشرة إن نوى الضرب بأن قال نويت تكثير الاجزاء لا تلزمه إلا عشرة، وإن نوى تكثير العين لزمه مائة، وإن نوى الضرب ولم ينو شيئا آخر لزمه عشرة حملا على نية الاجزاء كما في الولوالجية، وهذا يقتضي ثبوت خلاف في هذه الصورة ونحوها، لان ذلك عند التجاحد، أما عند

الاتفاق فالامر ظاهر كما مر قريبا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'we do not know' in an admission case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

قوله: (أنا لا نعلم) بدل مما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'yaq n' in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=889)

قوله: (ونحوه) بأن كرر اليقين أيضا معرفا أو منكرا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission coupled with the word 'al-birr' (righteousness)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=889)

قوله: (أو قرن بها البر) قيد به لانه لو قرن بها الصلاح لم يكن إقرارا، لان الصلاح محكم في الرد، إذ القول لا يوصف به فيكون أمرا بالصلاح والاجتناب عن الكذب، فيحمل ما قرن به عليه أطلقه ولكنه مقيد بالنصب، إذ لو رفع يكون جملة تامة من مبتدأ وخبر فلا يجعل جوابا لما سبق، بخلاف تكرير هذه الالفاظ حيث يحمل على التأكيد.

وأشار بالمقارنة إلى أن البر لو انفرد معرفا أو منكرا أو مكررا لا يكون إقرارا لعدم العرف. عبد الحليم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'al-birr haqq' in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=889)

قوله: (البر حق) هذا مما يصلح للإخبار ولا يتعين جوابا، والذي في نسخة الدرر: البر الحق، وهو في بعض النسخ كذلك، وهو ظاهر فإنه يحمل على الإبدال ط.

Mas'alah: What is the ruling on a complete sentence as an admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=889)

قوله: (لانه كلام تام) من مبتدأ وخبر مستقل بنفسه، هذا هو المنطوق، وجعله جوابا إنما هو باعتبار دلالة الحال، وذا ساقط في مقابله. وقوله: (لانه لا يصلح للابتداء) أي لان يكون كلاما مبتدأ، هذا هو الظاهر، أو لا يصلح لان يكون مبتدأ، لانه لو رفع يكون خبرا لمبتدأ يقدر بدلالة الحال، وهو قولك أو دعواك على ما أشرنا إليه.

Mas'alah: Is saying 'I have no right' considered a discharge or an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

ثم قال شيخنا: وقوله لا حق لي ونحوه ليس من الابراء بل إقرار.

Mas'alah: Is the statement 'he is free of what I have with him' a report or a performative discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

وفيه أيضا: وقوله هو برئ مما لي عنده إخبار عن ثبوت البراءة لا إنشاء.

Mas'alah: What is the difference between 'fi ilmi' and 'fima a'lam' in admissions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

قوله: (في الاول) هو قوله في علمي، وظاهره أنه لا خلاف في قوله فيما أعلم مع أنه بمعناه، إذ قوله في علمي: أي معلومي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'fima a'lam' or 'fi ilmi'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

قوله: (لزمه اتفاقا) لان قد في مثله للتحقيق ط. قال في الكافي: من قال فلان علي ألف درهم فيما أعلم أو قال في علمي لزمه المال، وقالا: لا يلزمه له أنه أثبت العلم بما أقر به فيوجب تأكيده كما لو قال قد علمت. ولهما أن التشكيك، يبطل الاقرار، فقوله فيما

أعلم يذكر للشك عرفا فصار كقوله فيما أحسب وأظن، بخلاف قوله قد علمت لانه للتحقيق. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of doubt and its effect on admissions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=907)

والحاصل: أن الشك عندنا هو التردد بين الطرفين مطلقا كان أحدهما راجحا أو مرجوحا فيكون شاملا للظن، فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم عند أهل المعقود، وغالب الظن هو الطرف الراجح الذي يكون قريبا من الجزم وفوق الظن، وهو عندهم ملحق باليقين، قال في الهندية في الباب الثاني من الاقرار: ولو قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما علمت. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: هذا باطل كله. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو إقرار صحيح. وأجمعوا على أنه لو قال علمت أن لفلان علي ألف درهم أو قال فلان علي ألف درهم وقد علمت ذلك أن ذلك إقرار صحيح، كذا في الذخيرة: ولو قال له علي ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل. كذا في المبسوط اهـ. وفي البزاز ية وفيما علمت يلزم. وفي الخانية قال: علمي أن لفلان علي ألف درهم كان إقرارا في قولهم، وله علي ألف في شهادة فلان أو في علمه لا يلزم شئ، وبشهادة فلان أو بعلمه كان إقرارا، لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصوق به. وفي قضاء فلان القاضي أو المحكم برضانا يلزمه المال.

Mas'alah: What is the difference between saying 'I release you from it' and 'I am free from it' in terms

of legal effect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=927)

وأما لو قال أبرأتك عنها أو عن خصومتي فيها فإنه باطل، وله أن يخاصم: أي غير المخاطب، كما لو قال لمن بيده عبد برئت منه فإنه يبرأ، ولو قال أبرأتك لا لانه إنما أبرأه عن ضمان كما في الأشباه من أحكام الدين.

Mas'alah: What is the correct vowelization of the word 'bimalik' in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=955)

قوله: (قوله بمالك) بفتح اللام وكسرها. حموي.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'he said: I confess' in the context of confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=956)

قوله: (فقال أقرر) بهمزة قطع مفتوحة من أقر.

Sub-topic – Words of Affirmation Constituting Iqrar

Mas'alah: When does saying 'yes' constitute an iqrar of ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=527)

وهذا إذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان إقرارا مطلقا، حتى لو قال أعطني ثوب عبدي هذا أو افتح لي باب

Mas'alah: What is the ruling on 'bala' vs 'na'am' in response to a negative question for admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=528)

كافي (قال أليس عليك ألف فقال بل فهو إقرار له بها، وإن قال نعم لا) وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية، كذا في الجوهرة، والفرق أن بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات، ونعم جوابه بالنفي (والايماء بالرأس) من الناطق (ليس بإقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة، بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر) وأمان كافر وإشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في أنت طالق هكذا وأشار بثلاث إشارة.

Mas'alah: What words of affirmation constitute a valid admission (iqrar) of a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=536)

)

Mas'alah: What words of affirmation constitute a valid admission (iqrar) of a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=536)

قال) رجل لآخر (لي عليك ألف فقال) في جوابه (الصدق أو الحق أو اليقين أو نكر) كقوله حقا ونحوه (أو كرر لفظ الحق أو الصدق) كقوله الحق الحق أو حقا حقا (ونحوه أو قرن بها البر) كقوله البر حق أو الحق بر الخ (فإقرار، ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين لا) يكون إقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر، لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكأنه قال ادعيت الحق الخ.

Mas'alah: What responses constitute an iqrar (admission) of a debt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=323)

(ولو قال له آخر : لي عليك ألف ، فقال : اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قضيتكها أو أجلتك بها فهو إقرار) ولو تصادقا على أنه قاله على وجه السخرية لا يلزمه ، وكذلك إذا قال نعم أو خذها أو لم تحل بعد أو غدا ، أو وكل من يقبضها ، أو أجل بها غريمك ، أو ليست ميسرة اليوم ، أو ما كثر ما تتقاضانيها فيها ، أو غممتني بها ، أو حتى يقدم غلامي أو أبرأتني منها (ولو لم يذكر هاء الكناية لا يكون إقرارا) والأصل أن الجواب ينتظم إعادة الخطاب ليفيد الكلام ، فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا ، وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما فإنه يجعل ابتداء لوقوع الشك

في كونه جوابا ، ولا يجعل جوابا لئلا يلزمه المال بالشك ، فإن ذكر هاء الكناية يصلح جوابا لا ابتداء ، فيكون منتظما للسؤال فيصير كأنه قال : اتزن الألف التي ادعيتها أو قضيتك الألف التي لك وطلب التأجيل لا يكون إلا لواجب ، وكذلك القضاء وإذا لم يذكر هاء الكناية لا يصلح جوابا ، أو يصلح جوابا وابتداء فلا يجعل جوابا فلا يكون إقرارا .

Mas'alah: What is the ruling on iqrar using 'alayya' or 'qibali'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=249)

قوله: فإن قال: له علي، أو قبلي فقد أقر بدين) ؛ لأن علي صيغة إيجاب وكذا قبلي ينبئ عن الضمان؛ لأن القبالة اسم للضمان كالكفالة فإن قال المقر هي وديعة إن وصل صدق؛ لأن اللفظ يحتمله مجازا، وإن فصل لم يصدق؛ لأن ظاهر قوله علي يفيد الدين ولأنه إذا وصل فالكلام لم يستقر فكأنه وصل به استثناء فيقبل ويصير قوله: علي أي علي حفظها وتسليمها. (

Mas'alah: What constitutes an admission when a debtor responds with phrases like 'weigh it' or 'take it'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=250)

قوله: وإن قال له رجل: لي عليك ألف درهم قال: اتزنها أو انتقدها، أو أجلنيها، أو قد

قضيتكها فهو إقرار) كذا إذا قال خذها، أو تناولها أو استوفها، وأما إذا قال: خذ أو اتزن، أو انقد، أو استوف أو تناول، أو افتح كيسك، أو هات ميزانك فليس بإقرار؛ لأن هذا يذكر للاستهزاء، وإن قال: هل هي جياد، أو زيوف؟ قال بعضهم: هو إقرار وقال بعضهم: ليس بإقرار، وإن قال في جوابه نعم، أو صدقت، أو أنا مقر، أو لست بمنكر فهذا إقرار، وإن قال لا أقر ولا أنكر فإنه يجعل منكرا ويعرض عليه اليمين، وإن قال: أبرأتني منها، أو قد قبضتها مني فهو إقرار وعليه بينة القضاء، أو الإبراء، وإن قال: عب لها صرة قال في شرحه: هو إقرار؛ لأن الهاء راجعة إلى الألف وكذا إذا قال وهبتها لي، أو قد أحلتك بها على فلان، أو لست أقدر على قضائها اليوم فهذا كله إقرار، وإن قال له رجل: اقضني الألف التي لي عليك فقال: غدا، أو ابعث لها من يقبضها، أو أمهلني أياما أو أنت كثير المطالبة فهذا كله إقرار وكذا إذا قال: لي عليك ألف فقال: والله لا بقيت أستقرض منك غيرها، أو كم تمن علي بها فهو إقرار، وإن قال نتحاسب فليس بإقرار، وإن قال أليس لي عليك ألف فقال بلى فهو إقرار، وإن قال نعم فليس بإقرار وقال بعضهم هو إقرار؛ لأن الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'upon me' and 'owed by me' in a confession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=302)

وإن قال) المقر: (له علي أو قبلي فقد أقر بدين) ؛ لأن "علي" صيغة إيجاب و "قبلي" ينبئ عن الضمان ويصدق إن وصل به "هو وديعة" ، لأنه يحتمله مجازا، وإن فصل لا يصدق، لتقرره بالسكوت. (

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'he has upon me' or 'he has before me'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=221)

قال وإن قال له على أو قبيلي فقد أقر بالدين لأنه على صيغة إيجاب وقبلي ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on admission using the phrase 'upon me' (يل ع) with explicit and implicit forms?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=758)

الاقرار بعلى والاقرار بعلى وجهين مفصح ومكنى فالمفصح ان يقول لفلان علي الف درهم فيلزمه ما اقر به ولا معنى لقوله غير ما تلفظ به في الحكم واما المكنى فهو على وجهين احدهما ان يقرنه بجنس والآخر ان لا يقرنه بجنس وكل واحد منها على ثلاثة اوجه فأما المقيد بالجنس فأحدهما ان يقول لفلان علي كذا وكذا درهما فعليه واحد وعشرون درهما الا ان يقر بأكثر من ذلك فى قول الفقهاء والشيخ واما المكنى بغير تقييد بجنس فعلى ثلاثة اوجه احدها ان يقول الرجل لفلان علي كذا فالقول قوله فيما يقر به من جنس من الاجناس من واحد فما فوقه

Mas'alah: Does a response like 'weigh it' or 'pay it later' constitute an admission (iqrar) of debt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1785)

قوله: (وإذا قال له رجل: لي عليك ألف، فقال: أتزنها أو أنتقدها، أو أجلني بها، أو قد قضيتكها – فهو إقرار) . هذا إذا قال له على سبيل الجد، أما إذا قال: أتزنها أو أنتقدها على سبيل الاستهزاء أو السخرية فلا يلزمه، ومثل هذا يجري بين الناس كثيرا والقرائن/ تخلص الجد من غيره، ومثل هذا لا يعد في العر مقرا، والتعكيس في كلام العرب للاستهزاء والتهكم أمر واسع، وقد جاء في كتاب الله العزيز في مواضع منها: {فبشرهم بعذاب أليم} {ذق إنك أنت العزيز الكريم} {إنك لأنت الحليم الرشيد} {وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون} وتفهم هذه المعاني بالقرائن.

Mas'alah: What is the definition of an explicit statement (sarih) in Hanafi jurisprudence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=25)

تعريف الصريح عند علماء أصول الفقه : هو الذي يكون المراد منه ظاهرا ظهورا بينا وتاما ومعتادا فعليه لو أن شخصا كان مأذونا بدلالة الحال بعمل شيء فمنع صراحة عن عمل ذلك الشيء فلا يبقى اعتبار وحكم لذلك الإذن الناشئ عن الدلالة .

Mas'alah: What are some comprehensive phrases used for release (ibra')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2157)

2 – بعض ألفاظ الإبراء : تكون شاملة لجميع الحقوق كقوله : لا حق لي قبل فلان . ولجميع الديون كقوله : هو بريء مما لي عليه . ولجميع الأمانات كقوله : هو بريء

مما لي عنده .

Mas'alah: What is the effect of saying 'I have made you free of claim' (ja'altuka fi hill) in this world or in a specific hour?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا أو قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات،

Mas'alah: When is a person believed if they say 'alayya' or 'qibali' and then connect it to a deposit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1957)

(وصدق) من قال: علي أو قبلي (إن وصل به) قوله: (وهو وديعة) لأنه يحتمله مجازا، لأن الحفظ واجب على المودع، فيجوز تفسيره به متصلا، (وإن فصل لا) أي لا يصدق، لأنه يقرر حكمه بالسكوت، فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات في الاستثناء والشرط.

Mas'alah: Does saying 'weigh it' or 'I paid you' to a claimant constitute an admission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1958)

(وقوله لمدعي الألف: اتزنها) بتشديد التاء أمر من الاتزان، افتعال من الوزن (أو قضيتكها ونحوهما) كانتقدها أو أجلني بها، أو اقعد فاقبضها (إقرار) لأن الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك، فصار كأنه أعاد المدعى وهو الألف، فيكون إقرارا بها. وأما لو لم يكن فيها ضمير لا يكون إقرارا، لأنه لا دليل على انصرافها إلى المال المذكور، فيكون كلاما مبتدأ فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on 'weigh it' as an admission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1958)

وقال الشافعي وأحمد في اتزن وانتقد: إنه ليس بإقرار، وبه قال بعض أصحاب مالك، لأنه يحتمل الإقرار ويحتمل الاستهزاء والمبالغة في الجحود، فلا يكون إقرارا بالشك.

Mas'alah: Does a debtor's response 'weigh it' or 'pay it' constitute a confession of debt?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=508)

قال: لي عليك ألف فقال: اتزنه أو انتقده أو أجلني به أو قضيتكه

Mas'alah: Which verbal responses constitute an admission of debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=51)

رجل قال لآخر اقض الألف التي لي عليك أو غلة عبدي فقال نعم أو قال غدا أعطيكها

أو اقعد فاقبضها أو وزنها لا على وجه السخرية أو قال خذها أو أرسل غدا من يقبضها أو يتزنها أو لا أزنها لك اليوم أو لا تأخذها مني اليوم أو حتى يدخل علي مالي أو يقدم على غلامي أو قال لم تحل أو قال صالحني عنها أو قال لا أقضيكها أو لا أعطيكها أو قال أحل غرماءك علي أو بعضهم أو من شئت منهم أو يحتال بها علي أو قضاها فلان عني أو أبرأتينها أو أحللتنيها أو وهبتنيها أو تصدقت بها علي أو قال مالك علي الا مائة أو سوى مائة أو غير مائة أو قال اشهدوا أن له علي ألف درهم فإنه إقرار في ذلك كله ولو ادعى عليه ألفا فقال لا أعطكيها أو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره أن له علي ألفا لا يكون اقرارا ولو لم يبدأ بالنفي لكن قال لا تخبر فلانا أن له علي ألف درهم أو لا تعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح أنه في الاخبار لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهدوا أن لفلان علي ألفا لا يكون اقرارا وذكر محمد رحمه الله تعالى أن قوله لا تخبره إقرار ولا تشهد لا يكون اقرارا

Mas'alah: Does saying 'do not inform him' constitute an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=51)

وفي البزازي أشار إلى أن قوله لا تخبره لا يكون اقرارا وقوله أخبره يكون إقرارا قال الكرخي الصحيح هذا والله أعلم وما ذكر أن قوله لا تخبره إقرار خطأ قال مشايخ بخارى هو الصواب وقال في القنية وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on admission and discharge not requiring acceptance and being revocable by rejection?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=51)

الإقرار والإبراء لا يحتاجان إلى القبول ويرتدان بالرد لو قال لفلان علي ألف قرض أو عندي ألف وديعة الا أني لم أقبض لم يصدق ولو قال أقرضتني أو أودعتني أو أعطيتني لكني لم أقبضه إن وصل صدق استحسانا وإلا لا

Mas'alah: Does a statement of partial payment or discharge of a debt constitute an iqrar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

لي عليك مائتان فقال قضيت مائة بعد مائة فلا حق لك على لا يكون إقرارا وكذا لو قال قضيت خمسين لا يكون إقرارا لي عليك ألف فقال حسبتها لك أو قضيتك أو أحلتك بها أو هبتها أو أبرأتنى أو أحللتنى قال الناطفى كله إقرار

Mas'alah: Does saying 'be patient' or 'you will take it later' constitute an admission of debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

قال أعطني الألف التي لي عليك فقال اصبر أو سوف تأخذها لا يكون إقرارا

Mas'alah: What words constitute an admission of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال: أتزنها أو أنقدها أو أجلني بها أو قضيتكها فهذا إقرار؛ لأن الهاء في الأول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى فكأنه قال: اتزن

الألف التي علي حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور، والتأجيل إنما يكون في حق واجب، والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الإبراء كالقضاء لما بينا، وكذا دعوى الصدقة والهبة؛ لأن التمليك يقتضي سابقية الوجوب، وكذا لو قال: أحلتك بها على فلان؛ لأنه تحويل الدين.

Mas'alah: What phrases constitute an admission of a debt or trust?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1556)

بها، أو قد قضيتكها أو أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي، أو أحلتك بها فقد أقر، وبلا ضمير لا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sadaqta' in financial claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

قال في البزازية: قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه إذا لم يقل على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اهـ فهو صريح فيما ذكرنا.

Mas'alah: Is iqrar an informative statement or a creative act?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

وحاصله: أن قول المقر إن هذا الشئ لفلان معناه أن الملك فيه ثابت لفلان وليس معناه أنه ملك للمقر وجعله للمقر له فهو إخبار دال على المخبر به فيلزمه الصدق، ويحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله عنه كما في الاقرار بالطلاق مكرها كما قلنا، وسيأتي لقيام دليل الكذب وهو الاكراه، ولو كان معناه الثبوت ابتداء لصح لكونه إنشاء والانشاء لا يتخلف مدلوله عنه كما سيأتي تمامه قريبا. ولو أقر

Mas'alah: What is the ruling on the word 'qabli' (in my possession) in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=800)

قوله: (وقبلي للضمان غالبا) قال الاتقاني: لان. قوله: (قبلي) وإن كان يستعمل في الايجابات والامانات يقال لفلان قبلي وديعة وقبلي أمانة غلب استعماله في الايجابات، والمطلق من الكلام ينصرف إلى ما هو الغالب في الاستعمال. اهـ. قال الزمخشري: كل من تقبل بشئ مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح، والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة اهـ. وفي بعض النسخ: وقبل عوض وقبلي.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'ala' (upon) but connects it to 'wadi'a' (deposit)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=800)

قوله: (وصدق إن وصل به هو وديعة) أي بأن يقول له علي ألف درهم وديعة فلا تكون على للالزام، وكذا لو قال أردت به الوديعة متصلا عيني. قوله:

(لانه يحتمله مجازا) وذلك لان لفظ علي وقبلي ينشأن عن الوجوب، وهو متحقق في الوديعة إذ حفظها واجب، فقوله له علي كذا: أي يجب له علي حفظ كذا، فأطلق محل وجوب الحفظ وهو المال وأراد الحال فيه وهو وجوب حفظه، وأما قبلي فقد تقدم أنها تستعمل في الامانة ط.

Mas'alah: What is the ruling when a person adds property to himself using the word 'fi'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=801)

قوله: (والاصل أنه متى أضاف المقربة الخ) ينبغي تقييده بما إذا لم يأت بلفظ في كما يعلم مما قبله.

Mas'alah: Does saying 'I will not pay you' constitute an admission of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

قوله: (فهو إقرار له بها) وكذا لا أقضيكها أو والله لا أعطيكها فإقرار.

Mas'alah: What phrases constitute an admission (iqrar) of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

وكذا غممتني بها، ولزمتني بها وأذيتني فيها.

Mas'alah: What is the source for the ruling on phrases of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

ذكره العيني.

Mas'alah: Does saying 'be patient' or 'you will take it' constitute an admission of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

وفي المقدسي أيضا قال: أعطني الألف التي لي عليك فقال: اصبر أو سوف تأخذها لا يكون إقرارا، وقوله أتزن إن شاء الله إقرار.

Mas'alah: Does saying 'I did not take from you without right' constitute an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

وفي البزازية: قوله عند دعوى المال ما قبضت منك بغير حق لا يكون إقرارا، ولو قال: بأي سبب دفعه إلي قالوا يكون إقرارا، وفيه نظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding a statement that is considered an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

وقال الفقيه: لا يلتفت إلى قول من جعله إقرارا سائحاني.

Mas'alah: Does saying 'weigh it' constitute an admission of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

وفي نوار هشام قال: سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لآخر أعطني ألف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شئ، لانه لم يقل أعطني ألفي كذا في المحيط اهـ.

Mas'alah: Is saying 'be patient' or 'you will take it' considered a confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=805)

وقال في الهندية: ولو قال أعطني الالف التي عليك فقال اصبر أو قال سوف تأخذها لم يكن إقرارا، لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on words like 'tie the bag' or 'hold' as a confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=805)

وفيها عن النوازل: إذا قال المدعي عليه كيسه بدون قبضي كن: أي خيط الكيس واقبض لا يكون إقرارا، وكذا قوله بكير: أي أمسك لا يكون إقرارا، لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء، وكذا إذا قال كنش كيسه بدون شئ لا يكون إقرارا، لان هذه الالفاظ تذكر للاستهزاء.

Mas'alah: What phrases like 'sell me this' indicate an admission of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

قوله: (بأنه إن قال بعني هذا) أي مثلا أو هبني أو أجرني ونحوه.

Mas'alah: Does asking 'are you selling this?' constitute an admission of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=816)

قوله: (وإن قال أتبيع هذا) أو هل أنت بائع هذا لا يكون إقرارا بل استفهاما، لانه يحتمل أن يقصد بذلك استظهار حاله، هل يدعي الملكية وجواز البيع له أو لا؟ أو يكون مراده طلب إشهاد على إقراره بإرادة بيع ملك القائل؟ فيلزمه به بعد ذلك: أي بإقراره الضمني بناء على رواية الجامع، ونفتي بهذه المسألة برواية الزيادات، لكن قد يقال: إن ما ذكره لا يصلح أن يكون توفيقا بين القولين بل هو تفصيل في كون المذكورات قد يكون بعضها إقرارا بعدم ملك المقر، وقد يكون ملك المقر، فتأمل.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of 'fi' in debt acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

قال في التبيين: وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد خمسة وعشرون لعرف الحساب، لانهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الآخر، ولزفر أن حرف في يستعمل بمعنى مع، وإن ما يراد به ارتفع أحد العددين بقدر الآخر عند الخواص من الناس فتعين المجاز المتعارف بين الناس، وقلنا: لما تعذرت الحقيقة وهي الظرفية لغا، ولا يصار إلى المجاز لان المجاز متعارض لانها تستعمل بمعنى الواو وبمعنى مع وبمعنى على، وليس حملها على البعض أولى من البعض فلغت اهـ ملخصا. قوله: (وعشرة إن عنى مع) لان اللفظ يحتمل المعية فقد نوى محتمل كلامه فيصدق، وفي البيانية على درهم مع درهم أو معه درهم لزماه، وكذا قبله أو بعده، وكذا درهم فدرهم أو ودرهم، بخلاف درهم على درهم، أو قال درهم درهم، لأن الثاني تأكيد، وله علي درهم في قفيز بر لزمه درهم، وبطل القفيز كعكسه، وكذا له فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة ودرهم ثم درهمان لزمه ثلاثة ودرهم بدرهم واحد لانه للبدلية اهـ ملخصا. وفي الحاوي القدسي: له علي مائة ونيف لزمه مائة والقول له في النيف، وفي قريب من ألف عليه أكثر من خمسمائة والقول له في الزيادة. قوله: (كما مر في الطلاق) من أنه لو قال أنت طالق

Mas'alah: What are the valid wordings for making an iqrar (confession) of a debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=939)

وأما بيان ألفاظ الإقرار فنقول إذا قال لفلان علي كذا أو لفلان قبلي كذا فهو إقرار لأن علي كلمة إيجاب لغة والقبالة والكفالة اسم للضمان وكذا إذا قال لفلان في مالي ألف درهم فهو إقرار له بذلك في مال لكن لم يبين محمد في الأصل أنه يكون مضمونا أو لا وذكر أبو بكر الرازي أنه إقرار بالشركة فيكون ذلك القدر المقر به عنده أمانة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'for you from my wealth is 1000 dirhams' as a confession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=940)

وإن قال له من مالي ألف درهم فهو هبة لا تصير ملكا له إلا بقبوله والتسليم من المقر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have 1000 dirhams with me for you' as an iqrar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=940)

ولو قال له عندي ألف درهم فهو وديعة وكذا لو قال معي أو في منزلي أو في بيتي أو في صندوقي أو في كيسي لأنها لا تختص بالإيجاب فيحمل على الأدنى

Mas'alah: What is the ruling when iqrar wordings are mentioned absolutely?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=940)

هذا الذي ذكرنا إذا ذكر هذه الألفاظ مطلقا

Sub-topic – Iqrar by Response to Questions and Requests

Mas'alah: What examples show that saying 'yes' to a request constitutes admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=528)

داري هذه أو جصص لي داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو أعطني سرجها أو لجامها فقال نعم كان إقرارا منه بالعبد والدار والدابة.

Mas'alah: What is the ruling on admission of marriage and divorce through questioning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1911)

ولو قال لها تزوجتك أمس، فقالت لا، ثم قالت بلى، فقال الزوج لا لزمه النكاح، ولو قال لها ألم أطلقك أمس؟ أما طلقتك أمس؟ فهذا إقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا، ولو قال هل طلقتك أمس؟ فهذا إقرار بالنكاح وليس بإقرار بالطلاق، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on responses like 'weigh it' or 'postpone it' as an admission of debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

"

Mas'alah: What is the ruling on admission when the respondent says 'weigh it' or 'pay it'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

ولو قال له رجل: لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار" لأن الهاء في الأول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى، فكأنه قال: اتزن الألف التي لك علي، حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون

إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور، والتأجيل إنما يكون في حق واجب، والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الإبراء كالقضاء لما بينا، وكذا دعوى الصدقة والهبة لأن التمليك يقتضي سابقة الوجوب، وكذا لو قال أحلتك بها على فلان لأنه تحويل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on admission of marriage or divorce through interrogative statements?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3800)

ولو قال رجل لامرأة ألم أتزوجك أمس أو أليس تزوجتك أمس أو أما تزوجتك أمس، فقالت بلى وجحد الزوج فهذا إقرار بالنكاح منهما لما بينا فيما سبق أن جواب الاستفهام بنفي يكون حرف بلى وما تقدم من الخطاب يصير معادا في الجواب، وعلى هذا الطلاق إذا قال: ما طلقتك أمس أو ليس قد طلقتك أمس

Mas'alah: Does saying 'you are truthful' in response to a claim constitute an acknowledgment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه إذا لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' to 'buy my slave' or 'open my house door' as an admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

إذا قال ابتع عبدي هذا مني أو استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم فهذا إقرار به، وكذا لو قال له: ادفع إلي غلة عبدي هذا، أو قال: أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد وكذا لو قال له: افتح باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه أو قال: أعطني سرج بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال: نعم فهذا إقرار، ولو قال في جميع ذلك: لا لم يكن إقرارا، ولو قال: لا أعطيكها فهذا إقرار بالبغل واللجام قال الحاكم الشهيد هذه المسألة توجه في بعض الروايات من الصغرى. قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك أو ما أملكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر له، وكذا لو أخذه منه ثم قال: لمن هذا فقال: لك أو هذا لك أو قال: ملكك قال – رحمه الله – فعرف بهذه أن مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه أيضا في الهبة من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'whatever so-and-so claims is true'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

رجل قال: ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق، ومات قال أبو

القاسم: إن لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه أبو الليث ذكر في الكتاب مريض قال: لفلان علي حق فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث، ولو قال: فهو صادق فلا

Mas'alah: Does saying 'yes' to 'pay me the thousand you owe' constitute an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

وفي الهندية: رجل قال اقضني الالف التي لي عليك فقال نعم فقد أقر بها وكذلك إذا قال فاقعد فاتزنها فانتقدها فاقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'na'am' as a response in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

إذ لا يمكن أن تكون ابتداء لا بناء ولا يصلح لهما لانها وضعت للجواب. ففي لفظ الاطلاق هنا تسامح، وفي الحموي عن المقدسي: لقائل أن يقول: نعم جواب في الخبر لا في الانشاء، وهذه الامور إنشاء مع أنه قد يقوله ليستعيد الكلام، فكأنه يقول ماذا تقول، ويمكن أن يقال الكلام المذكور وإن كان إنشاء لكنه متضمن للخبر، فنعم جواب له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on 'bala' as an admission after a negative question?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

قوله: (فهو إقرار له بها) لان بلى تقع جوابا لاستفهام داخل على نفي فتفيد إبطاله.

Mas'alah: What is the difference between 'bala' and 'na'am' in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

قول: (وإن قال نعم) لان نعم تصديق للمستخبر بنفي أو إيجاب، فقوله بلى بعد أليس لي عليك ألف إبطال للنفي، فصار كأنه قال لك علي ألف فكان إقرارا، بخلاف نعم بعد النفي كأنه قال: نعم ليس لك علي ألف فيكون جحودا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'na'am' as an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

قوله: (وقيل نعم) أي نعم يكون مقرا بقوله نعم بعد.

Mas'alah: What is the difference between 'bala' and 'na'am' in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

قوله: (والفرق) الاوضح تقديمه على قوله وقيل: نعم وهذا على القول بالفرق بين بلى ونعم، وهو ما مشى عليه المصنف، وأما ما نقله الشارح عن الجوهرة فلا فرق.

Mas'alah: What is the precise linguistic meaning of 'bala' and 'na'am' in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=806)

قوله: (أن بلى الخ) ذكر في التحقيق أن موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام منفي أو مثبت استفهاما كان أو خبرا، كما إذا قيل لك: قام زيد أو أقام زيد أو لم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة، وموجب بلى إيجاب ما بعد النفي استفهاما كان أو خبرا، فإذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام، إلا أن المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر. ذكره في شرح المنار لابن نجيم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'bal ' in response to a question?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=888)

قوله: (قال رجل لآخر لي عليك ألف الخ) . أقول: هذه المسائل معرفة أو منكرة أو مكررة أو مقرونا بها البر ينبغي أن تذكر عند قول المصنف في كتاب الاقرار قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال بلى الخ لوجهين. الاول: أنها من قبيل نعم. والثاني: أنها نظيرة اتزنها واتزن، فنظير الاول قوله الحق ونحوه، لان المفعول المطلق أو المفعول به لا

يستقل بنفسه، لان الهاء لا بد له من مرجع سابق، ونظير الثاني قوله الحق حق ونحوه، لانه كلام تام غير محتاج إلى ما قبله، وكذلك اتزن، ثم هذه الالفاظ الرواية فيها النصب، وعليه كلام المصنف حيث صرح به في النكرة: إما بكونه على المصدرية والتقدير القول الحق الخ، أو بكونه مفعولا به: أي ادعيت الحق الخ، وجاز في الكل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف يدل عليه فحوى الكلام. فالتقدير: قولك الحق أو دعواك الحق الخ، ولو قدر مجرورا فله وجه أيضا فيكون التقدير قولك: أو

دعواك بالحق، ولو لم يعرب فيحمل على واحد منهما، فلا يختلف الحكم في الجميع في الصحيح. كذا في الجامع العاملي.

Mas'alah: Does saying 'do not testify' or 'do not inform' constitute an admission (iqrar)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

قوله: (وليس بلا تشهد الخ) هذا تصويب العلامة عبد البر لا بيت الاصل وهو: وليس بإقرار مقالة لا تكن شهيدا ولا تخبر يقال فينظر ملخصه أنه لو قال لا تشهد أن لفلان علي كذا لا يكون إقرارا بالاتفاق، وإن قال لا تخبره أن له علي كذا من حقه أو لحقه اختلف فيه.

Mas'alah: What is the difference of opinion between the scholars of Balkh and Bukhara regarding whether a prohibition from informing constitutes an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ: أن الصحيح أنه ليس بإقرار وقال مشايخ بخارى: الصواب أنه إقرار.

Mas'alah: Which view is considered correct regarding whether a prohibition from informing constitutes an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

قال في القنية والمنية هو الصحيح.

Mas'alah: What is the distinction between prohibiting testimony and prohibiting informing in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

والفرق على كونه إقرارا أن النهي عن الشهادة نهي عن زور يشهد به، والنهي عن خبر استكتام علمه عليه، وقوله تشهد بسكون الدال المهملة.

Mas'alah: What does the phrase 'we do not count it' mean in the context of admission rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

قوله: (نعده) بالنون وتشديد الدال: أي لا نعد ذلك في حكم الاقرار.

Mas'alah: Is saying 'do not inform so-and-so that he has a thousand dirhams against me' considered iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

قوله: (فخلف) قال المقدسي: ذكر محمد أن قوله لا تخبر فلانا أن له علي ألفا إقرار.

Sub–topic – Iqrar with Exception (Istithna)

Mas'alah: What is the ruling on exception using a different wording than the original in confession?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=530)

جوهرة، وهذا (إن كان) الاستثناء (ب) – عين (لفظ الصدر أو مساويه) كما يأتي (وإن بغيرهما كعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالما وغانما وراشدا) ومثله نسائي طوالق إلا هؤلاء أو إلا زينب وعمرة وهند (وهم الكل صح) الاستثناء، وكذا ثلث مالي لزيد إلا ألفا والثلث ألف صح فلا يستحق شيئا، إذ الشرط إيهام البقاء لا حقيقته، حتى لو طلها ستا إلا أربعا صح ووقع ثنتان (كما صح

Mas'alah: What is the ruling when the debtor says the dirhams are counterfeit using an exception phrase?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=609)

وعلى هذا إذا قال إلا أنها زيوف

Mas'alah: What is the ruling on an exception of quantity versus an exception of quality in an admission?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=610)

وإن قال في هذا كله ألفا ثم قال إلا أنه ينقص كذا لم يصدق وإن وصل صدق لأن هذا استثناء المقدار والاستثناء يصح موصولا بخلاف الزيافة لأنها وصف واستثناء الأوصاف لا يصح واللفظ يتناول المقدار دون الوصف وهو تصرف لفظي كما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a separation in speech necessitated by a natural break?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=610)

ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع نفسه فهو واصل لعدم إمكان الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on exception in confession regarding a debt from the price of an unspecified slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=307)

ولو قال له: علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه ولم يعينه لزمه الألف (سم) وإن عين [الاختيار لتعليل المختار] الطلاق والعتاق، وعندهما الاستثناء صحيح لأنه كلام متصل؛ لأن قوله: إلا كر حنطة استثناء صحيح لفظا إلا أنه غير مفيد، وإذا كان كلاما متصلا كان استثناء القفيز متصلا فيصح. ولأبي حنيفة أن استثناء الكر باطل بالإجماع فكان لغوا وكان قاطعا للكلام الأول فيكون الاستثناء منقطعا، وهكذا قوله وثلاثة وحر لغو لا حاجة إليه؛ ولو قال: إلا قفيز حنطة، أو إلا قفيز شعير صح في الاستثناء لعدم تخلل القاطع؛ وكذا لو قال: إلا قفيز حنطة وقفيز شعير؛ لأن قوله إلا قفيز حنطة استثناء صحيح مفيد فلا يكون قاطعا، فيصح العطف عليه فيلزمه كر حنطة وكر شعير إلا قفيز

حنطة وقفيز شعير. قال: (واستثناء البناء من الدار باطل) مثل أن يقول: هذه الدار لفلان إلا بناءها، أو قال: وبناؤها لي؛ لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى؛ لأن البناء تبع للأرض والاستثناء تصرف في الملفوظ، وعلى هذا النخل والشجر مع البستان والظهارة والبطانة من الجبة، والفص من الخاتم؛ لأن الاسم يتناول الكل، ولا قوام لهذه الأشياء بدون ما استثناه فيكون باطلا؛ ولو قال: إلا ثلثها أو إلا بيتا منها صح؛ لأنه داخل فيه لفظا. (ولو قال: بناؤها لي والعرصة لفلان، فكما قال) لأن العرصة اسم للبقعة دون البناء، ولو أقر له بحائط لزمه بأرضه؛ لأن الحائط اسم للمبنى ولا يتصور بدون الأرض، وكذلك إذا أقر له بأسطوانة من آجر، وإن كانت من خشب لا يلزمه الأرض؛ لأن الخشبة تسمى أسطوانة قبل البناء، فإن أمكنه رفعها بغير ضرر رفعها وإلا ضمن قيمتها للمقر له كما في غصب الساجة؛ ولو أقر بثمرة نخل لا تدخل النخلة؛ ولو أقر بنخلة أو شجرة يلزمه موضعها من الأرض؛ لأنه لا يسمى شجرة ونخلا إلا وهو ثابت وكذلك الكلام، ولا يلزم الطريق لأنه ليس من ضرورات الملك. قال: (ولو قال: له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه ولم يعينه لزمه الألف) وصل أم فصل، ولا يصدق في قوله: ما قبضته؛ لأن علي للإلزام، وقوله: لم أقبضه ينافي ذلك؛ لأنه لا يجب إلا بعد القبض وهو غير عين، فأي عبد أحضره يقول: المبيع غيره، فعلم أن قوله لم أقبضه جحودا بعد الإقرار فلا يقبل. وقال أبو يوسف ومحمد إن صدقه في أنه ثمن صدق وصل أم فصل، وإن كذبه وقال: لي عليك ألف من قرض أو غصب أو غير ذلك إن وصل صدق وإلا فلا، ووجهه أنهما إذا تصادقا على الجهة فقد تصادقا على أن المقر به ثمن فلا يلزمه قبل القبض والمقر ينكر القبض، فالقول قوله وصل أم فصل، ومتى كذبه كان تغييرا لإقراره، فإن وصل صدق وإلا فلا. قال: (وإن عين

Mas'alah: What are the rulings on exceptions and conditional phrases in acknowledgment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=303)

فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء، وإن قال "له علي مائة درهم إلا دينارا" أو "إلا قفيز حنطة" لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز، وإن قال "له علي مائة ودرهم" فالمائة كلها دراهم، وإن قال "له علي مائة وثوب" لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه ومن أقر بحق وقال "إن شاء الله" متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار، ومن أقر وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار،

Mas'alah: What are the rulings on istithna (exception) in iqrar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=173)

(ومن أقر) بشيء (واستثنى) منه بعضه (متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي) ؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، ولكن لابد من الاتصال لكونه مغايرا (وسواء استثنى الأقل أو الأكثر) قال في الينابيع: والمذكور هو قول الإمام وعندهما إن استثنى الأكثر بطل استثناؤه ولزمه جميع ما أقر به، وقال في المحيط: هو رواية عن أبي يوسف، ولذلك كان المعتمد ما في الكتاب عند الكل، تصحيح (فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء) ؛ لأن استثناء الجميع رجوع، فلا يقبل منه بعد الإقرار (وإن قال له علي مائة درهم إلا دينارا، أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة) ما استثناه من (الدينار أو القفيز) قال الإسبيجاني: وهذا استحسان أخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف، والقياس أن لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وزفر، والصحيح جواب الاستحسان، واعتمده المحبوبي والنسفي. كذا في التصحيح.

Mas'alah: What is the rule regarding exception in a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2193)

ائية , وأولها نفي وعجزها وآخرها إثبات , أو بالعكس , وفي هذه الصورة يبين أن الاستثناء لا يتناول الصدر المستثنى . مثلا إن للقائل : لفل

Mas'alah: What is the ruling on the formula of an admission with an exception?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2193)

ان علي ألف درهم إلا مائة عبارتين مطولهما : أن لفلان علي ألف درهم إلا مائة , ومختصرهما أن لفلان علي تسعمائة درهم , وبهذه الإيضاحات ظهر معنى التكلم بالباقي بعد الثنيا .

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2193)

الأول : اتصال المستثنى بالمستثنى منه ما لم يوجد عذر كالنفس والسعال وأخذ الفم . فلذلك إذا وقع الاستثناء مفصولا بطل الاستثناء . , وقد قال ابن عباس رضي الله عنه بصحة الاستثناء مفصولا وبجوازه ولو وقع بعد سنة . أما إذا تخلل بين المستثنى

والمستثنى منه نداء فلا يضر ; لأن النداء للتنبيه والتأكيد فلذلك لو قال : لك علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة فالاستثناء صحيح ; لأن النداء إذا كان مفردا كقوله : يا فلان , أو مضافا كقوله : يا ابن فلان سواء كان المنادى المقر له أو أحدا غيره نحو قولك : لزيد علي مائة درهم يا عمرو إلا عشرة . فالاستثناء صحيح . لكن إذا تخلل المستثنى والمستثنى منه إشهاد , أو تسبيح أو تهليل , أو تكبير فيخل الاتصال , فلذلك لو قال : لك علي ألف درهم فاشهدوا إلا كذا فلا يصح الاستثناء , ولا يعتبر ; لأن الإشهاد حصل بعد تمام الإقرار فالاستثناء كان غير متصل بالمستثنى منه فهو رجوع عن الإقرار . الشرط الثاني : أن يكون المستثنى بعض المستثنى منه فلذلك فالاستثناء المستغرق أي استثناء الكل باطل سواء أكان الاستثناء عين لفظ الصدر , أو بمساويه ; لأن الاستثناء هو عبارة عن التكلم بالباقي بعد الثنيا فباستثناء الكل لا يبقى باق فهو باطل سواء أكان الاستثناء موصولا أم مفصولا . ولو كان في التصرفات القابلة للرجوع كالوصية ; لأن استثناء الكل ليس رجوعا بل هو على القول الصحيح استثناء فاسد ; فلذلك لو قال المقر (إن ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان إلا ألفا) ينظر : فإذا كان في الكيس دراهم أكثر من الألف فالزيادة للمقر له , والألف للمقر , وإذا كانت ألفا , أو أقل كانت للمقر له ; لأن الاستثناء في هذه الصورة غير صحيح كذلك لو أقر المقر بشيئين , واستثنى تمام أحدهما فالاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on exception using the exact wording of the original statement or its equivalent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2194)

عير إلا قفيز شعير وكر حنطة فاستثناء القفيز صحيح بالاتفاق . لأنه في هذه الصورة لا يوجد فاصل (رد المحتار والتكملة) . قيل : إن هذا الاستثناء سواء أكان بعين لفظ الصدر أو بمساويه . مثال لعين لفظ الصدر قوله : (نسائي طوالق إلا نسائي) ومثال مساويه قوله : (نسائي طوالق إلا زوجاتي) (وعبيدي أحرار إلا مماليكي) . أما إذا لم يكن هذا الاستثناء بعين لفظ الصدر , أو بمساويه بل كان بغيره فالاستثناء صحيح . لأن إيهام البقاء كاف ف

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the entire value in a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2195)

معنى فالاستثناء فيها تكلم بالباقي معنى لا صورة كأنه قال : ثبت لك في ذمتي كذا إلا كذا أي إلا قيمة كذا , وإذا كان المستثنى على هذا الوجه من جنس المستثنى منه معنى فقط , فإذا استغرق المستثنى جميع قيمة المستثنى منه يصح أيضا ; ل

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a doubtful exception like 'except a hundred or fifty'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=55)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال علي عشرة إلا بعضها فعليه أكثر من النصف ولو قال لفلان علي ألف درهم إلا مائة أو خمسين قال أبو سليمان عليه تسعمائة وخمسون لأنه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فيثبت أقلهما فكذا في هذا وفي رواية أبي حفص يلزمه تسعمائة لأن الشك في الاستثناء يوجب الشك في الإقرار فكأنه قال علي

تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فيثبت الأقل قالوا والأول أصح لأن الشك حصل في الاستثناء ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on excepting a large amount from a small amount in an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=55)

وأما استثناء الكثير من القليل بأن قال لفلان علي تسعة إلا عشرة فجائز في ظاهر الرواية ويلزمه درهم إلا ما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يصح وعليه العشرة الحد وهو مذهب الفراء لأن العرب لم تتكلم به والصحيح ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on an exception interrupted by other speech in a confession?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=56)

وفي الفتاوى الظهيرية لو قال لفلان علي ألف درهم استغفر الله الا مائة درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان علي مائة درهم يا فلان الا عشرة كان الاستثناء جائزا

Mas'alah: How are multiple consecutive exceptions calculated in an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=56)

إذا قال لزيد علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين إلا واحدة يلزمه خمسة فالأفضل فيه أن يصرف كل استثناء إلى ما يليه لكونه

أقرب المذكور إليه فيبدأ من الاستثناء الأخير فيستثنى الباقي مما يليه ثم ينظر إلى الثاني هكذا إلى الاستثناء الأول ثم ينظر الباقي من الاستثناء الأول فيستثني ذلك من الجملة الملفوظة فما بقى منها فهو القدر المقر به

Mas'alah: What is the ruling on an exception of one of two items in an admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

ولو أقر بشيئين فاستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر فالاستثناء باطل وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل واحد منهما صح ويصرف إلى جنسه ذكره في المختار.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different type in an admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

ولو قال: له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو قال له: علي مائة درهم إلا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما وقال الشافعي يصح فيهما من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on an exhaustive exception in matters that allow revocation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1055)

وقال صاحب المنح: مقتضى هذا الكلام صحة استثناء الكل من الكل فيما يقبل

الرجوع، وليس كذلك، وعن هذا قال في تنويره: والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية إن كان بلفظ الصدر أو مساوية، وإن بغيرهما كعبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالما وغانما وراشدا – وهم الكل – صح الاستثناء وتفصيله ما مر في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a connected exception?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

ومن أقر واستثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt in dirhams except a dinar or a qafiz of wheat?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

وإن قال: له علي مائة درهم إلا دينار أو: إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز

Mas'alah: How does an exception apply to multiple clauses in an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

قوله: (فللاخير) أي اتفاقا لقربه واتصاله وانقطاعه عما سواه كما علم في آية رد شهادة

المحدود في القذف، فإن قوله تعالى: * (إلا الذين تابوا) * (النور: 5) راجع إلى قوله: * (وأولئك هم الفاسقون) * (النور: 4) لا إلى قوله: * (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) * (النور: 4) أيضا، فلو أقر بمالين لشخصين واستثنى شيئا كان من الآخر.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of exception (istithna) in admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

لما ذكر الاقرار بلا تغيير شرع في بيان موجبه مع التغيير بالاستثناء والشرط ونحوه، وهو استفعال من الثني، وهو لغة: الصرف والرد، فالاستثناء صرف القائل: أي رده عن المستثنى فيكون حقيقة في المتصل والمنفصل، لان إلا هي التي عدت الفعل إلى الاسم حتى نصبته فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية، والهمزة تعدي الفعل إلى الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا، فكذا ما هو بمنزلتها. حموي. واصطلاحا: ما ذكره الشارح وهو متصل وهو الاخراج، والتكلم بالباقي ومنفصل وهو ما لا يصح إخراجه كما في العناية.

Mas'alah: What does 'speaking of the remainder' mean in istithna?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=836)

قوله: (هو عندنا تكلم بالباقي) أي معنى لا صورة.

Mas'alah: What is the ruling when two excepted numbers are mentioned with a particle of doubt in a

confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=836)

قال في البحر: وإذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا بحوله على ألف درهم إلا مائة أو خمسين لزمه تسعمائة وخمسون على الاصح انتهى. كذا في حاشية أبي السعود على مسكين.

Mas'alah: What is the meaning of 'considering the result of the entire construction' in exception in confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=836)

قوله: (باعتبار الحاصل من مجموع التركيب) هذا كالتأكيد لما قبله، فإن التكلم بالباقي بعد الثنيا لا يتأتى إلا بالنظر لما بعد إلا وما قبلها، فالمتحصل من مجموع له عشرة إلا ثلاثة له علي سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on the part after 'illa' in exception when there is no intent to negate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=836)

قال في البحر: لا حكم فيما بعد إلا بل مسكوت عنه عند عدم القصد كمسألة الاقرار في قول له علي عشرة إلا ثلاثة لفهم أن الغرض الاثبات فقط، فنفي الثلاثة إشارة لا

عبارة، وإثبات السبعة عكسه، وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها ككلمة التوحيد نفي وإثبات قصدا فالاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب، ونفي وإثبات باعتبار الاجزاء اهـ. فالباقي

Mas'alah: What is the effect of beginning an acknowledgment with negation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

والثنيا هما عين النفي والاثبات، فلو صدر بالنفي لم يكن مقرا بشئ كما لو قال ليس له علي سبعة كما في التنقيح.

Mas'alah: What is the meaning of considering the parts of an exceptive sentence in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

قوله: (باعتبار الاجزاء) أي اللفظية فصدر الجملة الاستثنائية نفي وعجزها إثبات أو بالعكس ط.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'he owes me ten except three' in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

قوله: (فالقائل له علي عشرة إلا ثلاثة) أي فالمقر بسبعة.

Mas'alah: What are the two expressions related to exception in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

قوله: (له عبارتان)

Mas'alah: What is the disagreement regarding the manner of operation of exception in the statement 'he owes me ten except three'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

أنه راجع إلى قول المصنف هو تكلم بالباقي الخ ولا حاجة إليه حينئذ: أي إلى. قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ط.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the mechanism of exception in a confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

أقول: هذا إشارة إلى ما ذكره الاصوليون في الاستثناء. قال في التنقيح وشرحه: واختلفوا في كيفية عمل بيان التغيير، ففي قوله: له علي عشرة إلا ثلاثة لا يخلو، أما إن

أطلق العشرة على السبعة فحينئذ قوله إلا ثلاثة يكون بيانا لهذا، فهو كأن قال ليس علي ثلاثة منها، فيكون كالتخصيص بالمستقل، أو أطلق العشرة على عشرة أفراد ثم أخرج له ثلاثة بحكم، وهذا تناقض وإن كان بعد الاقرار ولا أظنه مذهب أحد أو قبله، ثم حكم على الباقي أو أطلق عشرة إلا ثلاثة على السبعة فكأنه قال علي سبعة، فحصل ثلاثة مذاهب، فعلى هذين: أي المذهبين الآخرين يكون الاستثناء تكلما بالباقي في صدر الكلام بعد الثنيا: أي المستثنى، ففي قوله له علي عشرة إلا ثلاثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلاثة، والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكأنه تكلم بالسبعة وقال له علي سبعة، وإنما قلنا على الآخرين تكلم بالباقي بعد الثنيا، أما على المذهب الآخير فلان عشرة إلا ثلاثة موضوعة للسبعة فيكون تكلما بالسبعة، وأما على المذهب الثاني فلانه أخرج الثلاثة قبل الحكم من إفراد ال

Mas'alah: What is the purpose of the vocative particle in istithna'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

قوله: (لانه للتنبيه) أي تنبيه المنادي لما يلقى إليه من الكلام.

Mas'alah: How does the vocative function as emphasis in iqrar (confession)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

قوله: (والتأكيد) بتعيين المقر له فصار من الاقرار، لأن المنادى هو المخاطب، ومفاده

لو كان

Mas'alah: Does calling out to a non-addressee break the continuity of an exception in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=838)

لكن قال في غاية البيان: ولو قال لفلان علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة كان جائزا، لأنه أخرجه مخرج الإخبار لشخص خاص، وهذا صيغته فلا يعد فاصلا اهـ. تأمل.

Mas'alah: Does calling out to a non-addressee break the continuity of an exception in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=838)

قال في الولوالجية: لأن النداء لتنبيه المخاطب وهو محتاج إليه لتأكيد الخطاب والإقرار، فصار من الإقرار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exception using the same wording as the first part of an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=839)

قوله: (بعين لفظ الصدر) كنسائي طوالق إلا نسائي وكعبيدي أحرار إلا عبيدي.

Mas'alah: What is the ruling on exception using synonymous wording in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=839)

قوله: (أو مساويه) نحو نسائي طوالق إلا زوجاتي أو عبيدي أحرار إلا مماليكي. قال في المنح نقلا عن العناية معزيا إلى الزيادات: استثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ، أما إذا كان بغير ذلك فيصح كما إذا قال نسائي طوالق إلا نسائي لا يصح الاستثناء، ولو قال إلا عمرة وزينب وسعاد حتى أتى على الكل صح. قيل وتحقيق ذلك إن الاستثناء إذا وقع بغير اللفظ الاول أمكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثنيا، لانه إنما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لامر يرجع إلى اللفظ الاول، فبالنظر إلى ذات اللفظ أمكن أن يجعل المستثنى بعض ما تناوله الصدر والامتناع من خارج، بخلاف ما إذا كان بعين ذلك اللفظ، فإنه لم يمكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثنيا، فإن قيل: هذا مرجع جانب اللفظ على المعنى وإهمال المعنى رأسا فما وجه ذلك؟ أجيب بأن الاستثناء تصرف لفظي: ألا ترى أنه إذا قال أنت طالق ست تطليقات إلا أربعا صح الاستثناء ووقع تطليقتان، وإن كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم لأن الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا يجعل كأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا أربعا فكان اعتباره أولى انتهى.

Mas'alah: What is the condition for a valid exception in iqrar regarding the illusion of remaining?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=839)

قوله: (إذ الشرط إيهام البقاء) أي بحسب صورة اللفظ، لأن الاستثناء تصرف لفظي فلا يضر إهمال المعنى، أفاده المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on an exhaustive exception (istithna mustaghriq) using a non-synonymous term in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=840)

قوله: (لكن في الجوهرة) ومثله في الينابيع، ونقله قاضي زاده عن الذخيرة كما في الشرنبلالية وفيها قال الشيخ علي المقدسي رحمه الله تعالى: لو استثنى دنانير من دراهم أو مكيلا أو موزونا على وجه يستوعب المستثنى كقوله له علي عشرة دراهم إلا دينارا وقيمته أكثر وإلا كر بر كذلك إن مشينا على أن استثناء الكل بغير لفظه صحيح، ينبغي أن يبطل الاقرار. لكن في ذكر في البزازية ما يدل على خلافه. قال علي دينار إلا مائة درهم بطل الاستثناء، لأنه أكثر. من الصدر: ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان إلا ألفا: ينظر إن فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقر له والألف للمقر، وإن ألف أو أقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء. قلت: ووجهه ظاهر بالتأمل اهـ. قلت: فكان ينبغي للمصنف أن يمشي على ما في الجوهرة حيث قال فيما قبله، وإن استغرقت. تأمل. قال العلامة أبو السعود قلت: ولا شك أن ما في الجوهرة أوجه لما سبق من أن بطلان الاستثناء المستغرق مقيد بما إذا كان بلفظه أو بمرادفه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of 'something' (shay') in an iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=841)

قوله: (إلا شيئا) لان

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with an exception of the gemstone of a ring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=845)

قوله: (واستثناء فص الخاتم) بأن قال هذا الخاتم لفلان إلا فصه.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar where the ring is for one and the gemstone for another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=845)

ولو قال الحلقة له والفص لي، يصح ذكره، صدر الشريعة.

Mas'alah: What does 'connected' mean in the context of an admission statement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

قوله: (متصلا) أي قال ذلك متصلا.

Mas'alah: What is the ruling if an exception in a confession is separated without necessity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

قوله: (وإن فصل بلا ضرورة لا يصدق) .

Mas'alah: What is the ruling on a break due to breath or cough in an exception in confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

قال الزيلعي: ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال، فعن أبي يوسف أنه يصح إذا وصله به، وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج إلى أن يتكلم بجميع ذلك بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره، ولا يمكنه أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد، فلو لم يجعل عذرا يكون عليهم حرج، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a description like counterfeit coins in an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

قوله: (لا الوصف كالزيافة) فلذا لم يصح له علي ألف من ثمن متاع إلا أنها زيوف فهو كما لو قال: وهي زيوف.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'hatta talzamahu' in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

ط. قوله: (حتى تلزمه) برفع تلزم لان حتى للتفريع لا للغاية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception (istithna) such as 'ten dirhams except seven'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1423)

مسألة: [الاستثناء في ألفاظ الإقرار] قال أبو جعفر: (ولو قال: له علي عشرة دراهم إلا سبعة: لم تلزمه إلا ثلاثة دراهم) . وذلك لأن الثلاثة مع الاستثناء عبارة عن الباقي، فصارت الثلاثة لها عبارتان، إحداهما: قولك ثلاثة، والثانية: قولك: عشرة إلا سبعة. والدليل على ذلك: أن المعقول بكل واحد منهما من القولين هو المعقول بالآخر، ألا ترى إلى قوله: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} ، عقل منه ما يعقل من قوله لو قال: تسعمائة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on exception after silence in acknowledgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1425)

مسألة: [الاستثناء بعد السكوت في الإقرار] قال أبو جعفر: (ولو قال: له علي عشرة دراهم، ثم سكت، ثم قال: إلا درهما: كانت عليه عشرة، وكان الاستثناء باطلا) .

وذلك لأن الاستثناء إذا لم يكن موصولا بالجملة: انفرد عن حكمها، وثبت حكم الجملة معفوا منها ما تضمنته من المال؛ لأن قوله: له علي عشرة: إذا سكت عليها يلزمه العشرة، فإذا قال بعد لزومها: إلا درهما: كان ذلك رجوعا عما لزمه، ولم يكن استثناء. ألا ترى أن الاستثناء الذي هو المشيئة، لا يصح حكمه بعد مع السكوت إذا قال: عبدي حر، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله: لم يقبل الاستثناء، ولو قال: عبدي حر إن شاء الله، موصولا: لم يعتق. ويدل على ذلك: انه لو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان: كانت الألف لهما جميعا، ولو قال: لفلان علي ألف درهم، ثم سكت، ثم قال: ولفلان: لم ينقص الأول من الألف شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception using 'ghayr'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

ولو قال علي ثلاثة دراهم غير درهم يلزمه درهمان لأن كلمة غير بالنصب للاستثناء

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe three dirhams except one dirham' using 'illa'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

وكذا لو قال علي ثلاثة دراهم إلا درهما فعليه درهمان

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe ten except three'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

ولو قال علي عشرة إلا ثلاثة يلزمه سبعة

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe ten dirhams except three except one dirham'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=944)

إذا قال علي عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهما يلزمه ثمانية لأن ثلاثة وصارت مستثناة من العشرة ثم الاستثناء الثاني من الثلاثة

Mas'alah: Is it valid to except a garment from a debt of dirhams in confession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=945)

ولو قال لفلان علي عشرة دراهم إلا ثوبا لا يصح الاستثناء عندنا

Sub-topic – Iqrar with Conjunctive and Disjunctive Particles

Mas'alah: What is the ruling when two numbers are excepted with a disjunctive particle in an admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

وإذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي ألف درهم إلا مائة) درهم (أو خمسين) درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on 'kadha wa kadha' with a conjunction in iqrar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=322)

(ولو ثلث) بغير واو (فكذلك) لأنه لا نظير له سواه (ولو قال كذا وكذا فأحد وعشرون) لأنه نظيره من المفسر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand or this wall'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=253)

ولو قال: لفلان علي ألف أو علي هذا الحائط لزمه الألف عند أبي حنيفة؛ لأن حرف

الشك لا يستعمل في هذا الموضع؛ لأن أحدا لا يدخله الشك في ذلك فيلغو ذكر الحائط. وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on statements of usurpation or deposit using the disjunctive 'aw'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3728)

وكذلك لو قال غصبتك عشرة دراهم أو لم أغصبك. وكذلك لو قال أودعتني عشرة دراهم أو لم تودعني لم يلزمه شيء لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a reciprocal statement of debt or divorce as an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=51)

قال لآخر لي عليك ألف فقال الآخر ولي عليك مثلها أو قال طلقت امرأتك فقال وأنت طلقت امرأتك أوقال أعتقت عبدك فقال وأنت أعتقت عبدك لا يكون إقرارا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إنه إقرار وبه يفتى ولو جعلت زوجها في حل يبرأ عن المهر كما لو أبرأ غريمه من الدين الا إذا كان هناك ما يخصه

Mas'alah: Does connecting or separating the phrase affect the validity of an admission of a right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

وفي تكملة قاضي زاده: أنه إذا وصله صدق وإن فصله لا يصدق، وعليه مشى في

التاترخانية، ونقله الحموي، وكذا نقله صاحب الكفاية عن المحيط والمستزاد كما في الشلبي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand and a dirham' or 'a hundred and a dinar'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=945)

ولو قال علي ألف ودرهم أو علي مائة ودينار يكون المعطوف عليه من جنس المعطوف بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on conjunctive phrases in iqrar for measured, weighed, and countable items?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=945)

وكذلك في جميع المكيل والموزون والعددي المتقارب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe ten and a garment' or 'ten and a slave'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=945)

وأما في العروض والعددي المفاوات بأن قال علي عشرة وثوب أو عشرة وعبد أو عشرة ودابة فعلى قول محمد يلزمه المعطوف المسمى والقول قوله في بيان المعطوف عليه وعلى قول أبي يوسف يكون المعطوف عليه من جنس المعطوف لأن العرف على هذا

Sub-topic – Iqrar by Gesture and Writing of a Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on the gesture and writing of a mute person in legal matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4179)

(إيماء الأخرس وكتابته كالبيان) باللسان (بخلاف معتقل اللسان) وقال الشافعي: هما سواء في وصية

Mas'alah: What are the two types of gestures of a mute person indicating denial or admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

وقد قال شراح الهداية أن الإشارة التي تصدر من الأخرس على نوعين : الأول : تحريك الأخرس رأسه عرضا , فهذه الإشارة إشارة الإنكار . الثاني : تحريك الأخرس رأسه طولا , وهي إشارة الإقرار .

Mas'alah: In what transactions does a mute person's gesture stand in place of verbal expression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

وقد وردت هذه المادة في الأشباه , وهي كما يأتي : الإشارة من الأخرس مقيدة وقائمة

مقام العبارة في كل شيء من بيع , وإجارة , وهبة ورهن , ونكاح , وطلاق , وإبراء , وإقرار , وقصاص ,

Mas'alah: Does a gesture suffice in place of verbal expression for admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

الإشارة تقوم مقام العبارة وإن قدر على الكتابة

Mas'alah: Is the admission of a mute person by gesture valid, and is the admission of a speaking person by gesture valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=457)

المادة (1586) إقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبر , ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر , مثلا لو قال أحد للناطق: هل لفلان عليك كذا دراهم فلا يكون قد أقر بذلك الحق إذا خفض رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on the writing and gesture of a mute person regarding marriage, divorce, sale, and other contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1490)

)

Mas'alah: What is the ruling on the writing and gestures of a mute person in legal matters?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4653)

بما يعرف به نكاحه [(1)] وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان)،

Mas'alah: What are the categories of writing by a mute person in legal matters?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4653)

أما الكتابة [(2)] فهي: إما غير مستبين: كالكتابة على الهواء، أو(3) على الماء، فلا اعتبار لها. (1) قوله: بما يعرف به نكاحه؛ يعني إذا أشار إلى نكاحه بما يعرف به أنه يريد به النكاح، وكذلك غيره، وقوله: قوده؛ أي أشار بما يعرف بأنه يقر بالقود به. (2) قوله: أما الكتابة... الخ؛ حاصله: إن الكتابة على ثلاث مراتب: مستبين مرسوم؛ أي معهود كالكتابة المعهودة في زماننا على القراطيس، وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا. ومستبين غير مرسوم؛ كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار، وينوي فيه؛ أي يطلب منه النية؛ لأنه بمنزلة صريح الكتابة القولية؛ كقوله: أنت بائن وأمثاله، فلا بد من النية. وغير مستبين؛ كالكتابة على الهواء والماء؛ وهو بمنزلة كلام غير مسموع، فلا يثبت به الحكم. وأما كون الكتابة كالبيان؛ ولأنها ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة، وتارة بالكتابة إلى الغائبين، والمجوز في حق الغائب العجز، وهو في الأخرس أظهر وألزم؛ وذلك لأن الظاهر من حال الغائب أنه يحضر، وأما الأخرس، فالظاهر من

حاله أنه لا يزول خرسه، فلما قبل الكتابة من الغائب في ثبوت الأحكام مع رجاء النطق بالحضور، فلأن تقبل في حق الأخرس أولى، وفي هذا الدليل أنه يدل على أن الكتابة حجة في الحدود أيضا، فليتأمل هكذا في شروح ((الهداية)) . (3) في ب و م: و.

Sub-topic – Iqrar by Writing and Documents

Mas'alah: What is the ruling on writing that is not clearly discernible, such as on air or water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7013)

وينوي فيه؛ لأنه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية، وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on admission by writing a letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

ومنها أن يكتب على وجه يكون مستبينا وأنه على وجوه منها كتاب الرسالة وهو أن يكتب على بياض ويصدره بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب أن لك علي ألف درهم من قبل كذا يكون إقرارا استحسانا ويحل لمن عاين كتابته أن يشهد عليه بذلك بشرط أن يعرف الشاهد ما كتب أشهد على ذلك أو لم يشهد هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on admission by writing on dust or cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

إن كتب على وجه الرسالة في تراب أو خرقة ونحوهما لم يكن ذلك إقرارا ولا يحل

لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال إلا أن يقول اشهدوا على هذا المال كذا في فتاوى قاضي خان. ولو

Mas'alah: What are the rulings on admission by writing and by a mute person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=622)

ذكر في الكتاب أنه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي أن لفلان علي ألف درهم أو عقال وجت في ذكري أو حسابي أو بخطي أن لفلان علي ألف درهم أو قال كتبت بيدي أن لفلان علي ألف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لأنه محتمل * ولو قال لفلان علي ألف درهم في حسابي أو في كتابي ثم قال أردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء * وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ما كان مكتوبا بخط البائع في ياد كاره لزمه لأنه لا يكتب في ياد كاره إلا ما كان له على الناس وللناس عليه * رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له أشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك إقرارا حل له أن يشهد عليه * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك إقرارا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال * وكذا لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه * ولو قالوا أنختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان إقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه * وكذا الإشارة المعهودة من الأخرس تكون إقرارا وكذا لو كتب الأخرس * ولو كان قادرا على الكتابة فأشار جازت إشارته * والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر إشارته * رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه ألف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الألف ويغرم المقر

ألفا أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الألفين كان الجواب كذلك * لو قال المقر أودعتني ألفا وغصبت منك ألفا وهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر له يأخذ المقر له الألف ولا يضمنه شيئا * رجل قال لغيره هذه الألف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك ألف من قرض أو ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة وأراد المقر له أن يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لأن إقراره بالوديعة أولا بطل بالرد * ولو قال المقر له ليست بوديعة لكني أقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له أن يأخذ الألف بعينها إلا أن يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له أن يأخذ الألف بعينها * ولو قال رجل لرجل لك علي ألف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له أن يأخذ الألف عوضا عما يدعي لأنهما اتفقا على الدين * ولاو قال هذه الألف اخذتهاا منك غصباص وقال المقر له لم تأخذها مني ولكن لي عليك ألف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الألف الغصب سبيل وله أن يأخذ من المقر ألفا لنهما اتفقا على وجوب الألف * رجل ساكن دارا أقر أنه كان يدفع إلى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الأول لا يكون إقرارا بأن الدار لمن يأخذ منه الأجرة * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى * وفي رواية هشام عنه يكون إقرارا بالملك لمن كان يدفع إليه الغلة * رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري ذه فقال نعم كان قوله نعم إقرارا له بالملك * وكذا لو قال له ادفع إلي غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له * وكذا لو قال افتح باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه أو قال أعطني سرج بغلتي هذه أو بغلي هذا أو لجا بغلي هذا فقال نعم كان إقرارا * ولو قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون إقرارا * رجل قال لغيره

لم يأغصبك إلا هذه المائة كان إقرارا له بالمائة * وكذا لو قال مالك علي إلا مائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان إقرارا بالمائة * ولو قال مالك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن إقرارا * المقر له إذا أقر أن الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للأول فإذا أدى المقر إلى الثاني يبرأ * رجلقال لامرأته بقرتي هذه لك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن قال بالفارسية ابن كاومن ترا يكون هبة فلا بد من التسليم وإن قال تراست أو قال أن تواست يكون إقرارا * رجل قال لابنه الصغير أين مال ترا كردم أو بنام توكردم أو أن تركردم يكون تمليكا * وقال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى بنام توكردم لا يكون تمليكا ولا إقرارا * وذكر في المنتقى إذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا * وذكر في المنتقى رجل قال لفلان صف غلة هذا البستاني أو قال نصف غلة هذا العبد جاز إقراره بالغلة * ولو قال نصف داري هذه أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الإقرار شيء * قالوا إذا أضاف المال إلى نفسه أولا بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال * وإن لم يضف إلى نفسه بأن قال

Mas'alah: Is finding a debt in one's own handwriting considered an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=51)

رجل قال وجدت في كتابي أن لفلان علي ألف درهم أو بخطي أو كتبت بيدي أن له علي ألفا فهذا كله باطل وإذا قال البائع وجدت بخطي أن لفلان علي كذا لزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a money changer or broker writing a debt or sale document as an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=51)

قال السرخسي رحمه الله تعالى وكذا خط الصراف والسمسار فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب خطا علي لفلان بألف درهم أو اكتب خطا ببيع هذه الدار بألف درهم من فلان أو اكتب لامرأتي صك الطلاق كان إقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب أن يشهد بما سمع سواء كتب أو لا

Mas'alah: What are the rulings on written admissions in the presence of witnesses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

كتب كتابا فيه إقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الأول أن يكتب ولا يقول شيئا فإنه لا يكون إقرارا فلا تحل الشهادة بأنه إقرار قال القاضي النسفي رحمه الله تعالى إن كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على إقراره كما لو أقر كذلك وإن لم يقل اشهد علي به فعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فعلي لك كذا يكون إقرارا لأن الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما وعامة المشايخ على خلافه لأن الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الأخرس يشترط أن يكون معنونا مصدرا وإن لم يكن إلى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم أن يشهدوا وإن لم يقل اشهدوا علي الثالث أن يقرأه عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا علي به الرابع أن يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه إن عملوا بما فيه كان إقرار وإلا فلا

Mas'alah: Is confession by writing equivalent to oral confession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=464)

المادة (1606) الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان راجع المادة (69)

Mas'alah: What is the ruling on ordering someone to write a declaration?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=464)

المادة (1607) أمر أحد آخر بأن يكتب إقراره هو إقرار حكما

Mas'alah: What is the ruling on a signed or sealed document prepared by a scribe as a form of confession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=465)

بناء عليه لو أمر أحد كاتبا بقوله: اكتب لي سندا يحتوي أني مدين لفلان بكذا دراهم ووقع عليه بإمضائه أو ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده.

Mas'alah: Are entries in merchant ledgers considered written declarations?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=465)

المادة (1608) القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الإقرار بالكتابة

أيضا مثلا لو قيد أحد التجار في دفتره أنه مدين لفلان بمقدار كذا يكون قد أقر بدين مقدار ذلك , ويكون معتبرا ومرعيا كإقراره الشفاهي عند الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on instructing a scribe to write an acknowledgment of debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط إقرار بألف درهم علي يكون إقرارا ويصح للصكاك أن يشهد بالمال.

Mas'alah: Is writing a document with witnesses considered an acknowledgment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بألف درهم كان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on writing a document and asking others to witness it as an acknowledgment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

لو كتب على نفسه خطا بألف درهم، والقوم ينظرون إليه فقال لهم: اشهدوا علي بهذا كان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission referencing a personal notebook or another person's book?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

وفي الولوالجية: ولو قال في ذكرى أو بكتابي لزمه اهـ. حموي. وقد تقدم ذلك مبسوطا، وأن موضع الكلام فيما عليه لا فيما له، وتصوير الاقرار بما عليه في كتابه هو ما ذكرها قال الحموي: ولا يفرق بين قوله في كتابي أو في كتاب فلان. نقله عن الولوالجية.

Sub-topic – Iqrar of Ownership, Debt, and Property

Mas'alah: What is the ruling on admission using phrases like 'a kurr of wheat from salam' or 'from the price of a sale'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1862)

وإن قال لفلان علي كر حنطة من سلم أو بسلم أو بسلف أو من ثمن لزمه ذلك وعلى هذا لو قال له علي مائة درهم من ثمن بيع أو ببيع أو لبيع أو من قبل إجارة أو لإجارة أو بإجارة أو بكفالة أو لكفالة أو على كفالة لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء.

Mas'alah: What is the wording for an acknowledgment of a debt arising from a loan (qard)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3082)

(ومن جملة الأسباب القرض) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وإنه أقرضها من مال نفسه إياه ودفعها إليه وأنه قبضها منه وصرفها إلى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا ولا يكتب في القرض مؤجلا؛ لأن القرض لا يقبل التأجيل، كذا في المحيط إلا في مسألة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي – رحمه الله تعالى – أن الرجل إذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته إلى سنة فهذا الأجل صحيح، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the format for a written acknowledgment of a debt of wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3084)

(نوع آخر في الإقرار بالحنطة) أقر أن لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سقية بيضاء نقية جيدة جافة خريفية بالقفيز العشاري المتعارف بين أهل بخارى دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وإن شاء عين السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها إياه أو يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته ولا يزيد في السلم الأجل فيقول: مؤجل بأجل كذا على أن يسلم إليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها، ويتم الكتاب.

Mas'alah: How should a landowner write an acknowledgment of a grain loan to sharecroppers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3094)

صاحب الضيعة إذا دفع إلى مزارعيه حنطة أو شعيرا على سبيل القرض ليجعلوها بذرا وأراد أن يكتب كتابا على إقرارهم بذلك) . فالوجه في ذلك أن يكتب الكاتب أولا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماؤهم وأنسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس أن لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كلها فيه دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها بذرا في ضياعه التي في قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا في تاريخ كذا، والله

– تعالى – أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'lahu alayya' and 'lahu qabli' in iqrar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

قال: "وإن قال: له علي أو قبلي فقد أقر بالدين" لأن "علي" صيغة إيجاب، وقبلي ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on admission using the phrases 'upon me' or 'owed to me'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=604)

قال وإن قال له علي أو قبلي فقد أقر بالدين لأن علي صيغة إيجاب وقبلي ينبىء عن الضمان على ما مر في الكفالة ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق لأن اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون عليه حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا مفصولا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he owes me' or 'he has before me' in an iqrar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=323)

قال : (وإن قال له علي أو قبلي فهو دين) لأنه مستعمل للإيجاب عرفا ، والذمة محل الإيجاب فيكون دينا ، إلا أن يبين موصولا أنها وديعة لأنه يحتمل مجازا فلا يصدق إلا بالبيان موصولا

Mas'alah: What is included when one admits to owning a ring or a sword?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=324)

(ومن أقر بخاتم لزمه الحلقة والفص) لأن الاسم يتناولهما عرفا (و) إن أقر (بسيف) لزمه (النصل والجفن والحمائل) لما قلنا .

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a garment inside a wrapper or multiple garments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=324)

قال : (ومن أقر بثوب في منديل) أو في ثوب (لزماه) معناه أقر بالغصب ، لأن الثوب يلف في منديل وفي ثوب آخر ، فكان ذلك ظرفا له ؛ ولو قال : ثوبي في عشرة أثواب لزمه أحد عشر ثوبا عند محمد ، لأن النفيس من الثياب يلف في عشرة وأكثر ، وإذا جاز ذلك يحمل على الظرف . وقال أبو يوسف : لا يلزمه إلا ثوب واحد لأنه غير معتاد وإن كان نادرا ، والأصل براءة الذمة فلا يجب ، ويحمل على معنى بين كقوله تعالى :) فادخلي في عبادي ([الفجر : 29] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'with me' or 'in my possession' as acknowledgment of a trust?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=302)

وإن قال) : له عندي، أو معي) أو قال "في بيتي" أو "في كيسي" أو "في صندوق" (فهو إقرار بأمانة في يده) ؛ لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده، وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة، فيثبت أقلهما، وهو الأمانة (

Mas'alah: What words constitute an admission of a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3662)

ثوب في يدي رجل، فقال: وهبه لي فلان، فقال: نعم أو أجل أو بلى أو صدقت أو قال ذلك بالفارسية فهو إقرار؛ لأن ما ذكره في موضع الجواب غير مستقل بنفسه فإنه ليس بمفهوم المعنى، وهو مما يصلح أن يكون جوابا وما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب، قال الله تعالى {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] أي نعم قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، وقال الله تعالى {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] أي بلى أنت ربنا فهنا أيضا يصير ما تقدم من عقد الهبة معادا في الجواب فيثبت العقد بإقراره والقبض موجود فيجعل صادرا عن ذلك العقد، وإن لم يكن الثوب في يد الموهوب له، ولكنه في يد الواهب فادعى الموهوب له الهبة والتسليم وجحد ذلك الواهب، فإن شهد الشهود بمعاينة القبض قبل بالاتفاق، وكان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة. وإن شهدوا على إقرار الواهب بالتسليم كان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول أولا: لا يقبل؛ لأن تمام الهبة يقبض بحكم، والقبض فعل لا يصير موجودا بالإقرار به كذبا فإن المخبر عنه إذا كان باطلا فبالإخبار عنه لا يصير حقا كقرية المقرين وجحود المبطلين، فإذا لم يشهدوا بهبة تامة لا تقبل الشهادة، ثم رجع، وقال: الشهادة مقبولة، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن ثبوت إقراره بالبينة كثبوته بالمعاينة، والقبض وإن كان فعلا هو يثبت في حق المقر بإقراره كالقتل والغصب في حق المقر بإقراره فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation using the plural form?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2192)

4 – لو قال أحد : إننا غصبنا من فلان عشرة دنانير , وقد كنا عشرة أشخاص وادعى المغصوب منه أن المقر هو الذي غصب منه منفردا فيلزم المقر كل العشرة دنانير ; لأن قوله : غصبنا بصيغة الجمع تستعمل للواحد , والظاهر : أن المقر يخبر عن فعله , وليس عن فعل غيره , وقوله بعد ذلك : كنا عشرة أشخاص رجوع منه عن الإقرار , وهو غير صحيح . انظر (فقرة إذا قال الغاصب في إقراره : إننا قد غصبنا من هذا المدعي عشرة دنانير) الواردة في شرح المادة (891) فعند الإمام زفر يلزم المقر العشر .

Mas'alah: What words constitute an admission of ownership to the addressee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=618)

{فصل في ذكر ألفاظ تكون إقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون}

Mas'alah: What are the six words that constitute an admission of ownership when used with or without consideration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=618)

ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتابة ستة ألفاظ * سلم إلى هذه الدار وأعطنيها وابرأ منها واتركها ودعها واخرج منها * رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم ليه هذه الدار أو قال أعطنيها أو ذكر غيرها من الألفاظ الستة فهو على

وجهين إما أن ذكرها مقرونة بالبدل أو غير مقرونة بالبدل * وكل ذلك على وجهين إما أن تقدمها ذكر الصلح أو لم يتقدم فإن ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقد ذكر الصلح فإنه يكون غقراراص من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل ا في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا أسلم كان له أن يأخذ الدار من القائل لأنها إذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فإن الرجل إذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كأنه قال يعني بألف أو ملكني بألف * وأما إذا تقدمها ذكر الصلح بأن قال اصطلحنا على أن أسلم لك هذه الدار على أن تسلم لي ألف درهم أو هذا العبد وأبى الآخر لا يكون ذلك إقرارا في الألفاظ السنة لأنهاجعلت إقرارا وسوما بحكم العرف وفيما إذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصوم والإبراء عن الدعوى * ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك أو دعوا في هذه الدار بألف لا يكون ذ1لك إقارار بالملك للمخاطب * وإن لم يكن شيء من هذه الألفاظ مقروناص بالبدل قد تقدم فإن كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الألفاظ كلها لا يكون ذلك إقرارا بالملك للمخاطب لأن قوله سلم لي وقوله أعطني هذه الدار إذا لم يكن مقروناص بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع إلي لا يكون إقراروكذا لو قال ابرأ منها أو اخرج نها أو دعها لي * فأما إذا كانت الدار في يد القائل وذكر الألفاظ غير مقورنة بالبدل لا يكون إقرارا بالملك للمخاطب إلا قوله سلم لي هذه الدار وقوله أعطني هذه الدار فإنه يكون غقرارا لأنه قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فإن في الدفع يقال سلم إلي وقوله أعطني طلب التمليك * ولو أن رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بألف يكون مساومة * ولو اشترى

رجل داراص بألف ثم قال لغير البائع سلم لي شراءها بكذاأو لم يذر المال لا يكون غقارراص له بالملك وإنما يراد بهذا سلم لي مالك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن أو

إجارة لأنه لما اشترى أولا؟ فقد أقر بالملك لبائع فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا لنفسه فيما أقر * وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره أشتري منك هذه الدار بألف على أن تسلمها إلى فلان لا يكون إقرارا بالملك لفلان والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What words and phrases constitute an admission of debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=620)

(فصل فيما يكون إقرارا) * الأصل فيه أن يكون الكلام إذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون إقرارا * رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال سأعطيكها أو غدا أو أعطيكها أو سوف أعطيكها أو اقعد فاتزنها أو انتقدها كان إقرارا بالمال * ولو قال اتزن أو انتقد لا يكون إقرارا * ولو قال غدا يكون إقرارا * ولو قال أحل الغرماء علي بها أو قال ائتني برجل من الغرماء أضمنها عنك كان إقرارا وكذا لو قال أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي أو حبستها لك كان إقرارا * ولو قال لغيره لي علي ألف درهم فقال المدعى عليه غير واحد أو قال لا تعجل فأنا أدفع إليك أو قال حتى أفتح صندوقي أو قال المدعى عليه كرامة كان إقرارا * ولو قال تعال غدا أو قال فسوف تأخذها لا يكون إقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أما خمسمائة منها فلا أعرفها يكون إقرارا بخمسمائة * ولو قال لي عليك ألف درهم (1) فقال كيسه بدون أو تزار أو بيار تابكني لا يكون إقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لا يكن إقرارا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن صدقه في الدنانير صح إقراره

بالمالين وإن كذبه في الدنانير صح إقراراه بالدراهم * رجل ادعى داراص في يد رجل فقال المدعى عليه أبرأتني عن هذه الدار لا يكون إقرارا * ولوادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن إقرارا * وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون إقرارا * ولو قال قضيتكها كان إقرارا وعليه إثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لي عليك ألف درهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون إقرارا * وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال علك مثلها أو قال ولي عليك مثلها * وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك أيضا ألف درهم أو قال لرجل أعتقت عبدك فقال المخاطب وأنت أيضا أعتقت عبدك أو قال قتلت فلانا فقال المخاطب أنت أيضا فتلت فلانا لا يكون إقرارا في شيء من ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى يكون إقرارا في جميع ذلك * ولو أن رجلا في يديه دار أقر أنه كان يدفع غلتها إلى فلان لم يكن إقرارا بالدار لفلان * ولو ادعى رجل على رجل مالاص فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك إقرارا قال لأنه روي عن أصحابنا رحمه الله تعالى أن رجلا لو قال كل ما أقر فلان علي فأنا مقر به لا يلزمه شيء * رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت أرى بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هزارتن كواه باشند قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فإنما يصير إقرارا بقرينة إن قالت المرأة أرى بتثقيل الراء لا يكون إقرارا * رجل قال لفلان على ألف في كتابي كان باطلاص * ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى أنه إقرار وقال أبو الفضل رحمه الله تعالى قوله في حسابي إقرار بخلاف ما ذكر في الأصل * رجل ادعى على رجل ألفاص فقال الدعى عليه قد أعطيتك دعواك لم يكن إقرارا * وكذا لو قال المدعى عليه أخر عني دعواك شهراصأو قال أخر الذي ادعيت لم يكن

إقرارا * ولو قال أخر عني دعواك حتى يقدم مالي أعطيكها يكون إقرارا * ولو قال حتى يقدم مالي فأعطيتك عن دعواك فليس بإقرار * رجل قال لآخر لي ليك ألف درهم فقال المدعى عليه لك علي ألف درهم ما أبعدك من ذلك عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يلزمه شيء قال لأن آخر كلامه ما أبعدك دليل على أنه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما أبعدك من الثريا قال ههنا يلزمه لأنه لم يضف ذلك إلى الألف * رجل قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود بها أو قال لا أعود بعد ذلك فهو إقرار * ولو قال ما استقرضت من أحد سواك أو قال من أحد غيرك أو قال ما استقرضت من أحد قبلك أو قال لا استقرضت من أحد بعدك لم يكن إقرار * ولو ادعى على رجل أنه غصب منه مائة درهم فقال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا * أو قال لم أغصب من أحد قبلك أو أحد بعدك أو أحد سواك أو أحد معك فكل ذلك إقرار * ولو أن رجلا في يديه عبد فقال له رجل استأجره مني أو ادفع إلى غلة عبدي فقال الآخر نعم كان ذلك إقرارا * ولو أن رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثاص لفلان آخر لم يكن ذلك إقرارا للآخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان وثلثها * ولو قال هذه الدار ليست لي ثم أقام البينة أها له (1) قوله فقال كيسه .. إلخالذي في بعض النسخ الخط فقال كيسه بدوزاوكش بدوزاوتراذو بيادتا بركشي لا يكون .. إلخ وليخزر أو ليحزر

Mas'alah: What is the ruling on the words 'indi' or 'ma'i' in an admission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1957)

(وعندي أو معي ونحوه) ك: في بيتي، وفي كيسي، وفي صندوقي (أمانة) لأن ذلك

إقرار بكون الشيء في يده، وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة، فيثبت أقلهما، وهو الأمانة. – ––

***

Mas'alah: Is saying 'everything in my house is for so-and-so' considered an admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان إقرارا ولو قال جميع ما في يدي وهو داخل منزله لامرأته فجميع ذلك ملكها قضاء، ولا ديانة إذا لم يكن بينهما سبب صحيح للملك مع التسليم من الوجيز.

Mas'alah: Is saying 'I have discharged you from this house' considered an admission of ownership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

من في يده الدار إذا قال لآخر أبرأتك من هذه الدار فليس بإقرار ولو قال أبرأتني على كذا فهو إقرار.

Mas'alah: Does saying 'I have' or 'with me' constitute an admission of a trust?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

وإن قال: عندي أو: معي فهو إقرار بأمانة في يده

Mas'alah: When does saying 'he has something in my wealth' constitute iqrar of partnership or wadi'ah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=801)

قوله: (كان إقرار بالشركة) قال الحموي: لو قال له في مالي ألف درهم أو في دراهمي هذه فهو إقرار، ثم إن كان مميزا فوديعة وإلا فشركة. اهـ. فكان عليه أن يقول: أو بالوديعة.

Mas'alah: What is the effect of different phrasings of discharge (ibra') on debts and trusts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

وفيها عن العتابية: ولو قال لا حق لي قبله برئ من كل عين ودين، وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لي قبله دخل المضمون والأمانة، ولو قال هو برئ مما لي عليه دخل المضمون دون الامانة، ولو قال هو برئ مما لي عنده فهو برئ من كل شئ أصله أمانة، ولا يبرأ عن المضمون، ولو ادعى الطالب حقا بعد ذلك وأقام بينة: فإن كان أرخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته، وإن لم يؤرخ فالقياس أن تسمع ويحمل على حق وجب بعدها. وفي الاستحسان: لا تقبل بينته انتهى.

Sub–topic – Iqrar Involving Minors and Legal Capacity

Mas'alah: What is the ruling on a man's statement to his minor son regarding property?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1862)

رجل قال لابنه الصغير (أين مال تراكردم أو بنام تو كردم أو آن تو كردم) يكون تمليكا قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين (بنام تو كردم) لا يكون تمليكا ولا إقرار رجل قال داري هذه لولدي الأصاغر يكون باطلا لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلا فإن قال هذه الدار للأصاغر من ولدي فهو إقرار وهي لثلاثة من أصغرهم وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون إقرارا كذا في فتاوى قاضي خان.

Sub-topic – Iqrar with Temporal and Conditional Phrases

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt using temporal words like 'before' or 'after'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

لو قال علي درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان وكذلك لو سمى أحدهما دينارا أو قفيز حنطة كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال درهم ودرهم أو قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم لزمه درهم واحد وكذلك إذا قال لفلان علي درهم على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I have two-thirds' or 'between me and him' as an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

ولو قال لي الثلثان موصولا صدق، وكذا قوله بيني وبينه أولى وله. اهـ. نهج النجاة.

Sub-topic – Iqrar in Family Matters (Marriage, Divorce, Lineage)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement 'O divorcée' or 'O free woman' as an admission or pronouncement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1922)

ولو قال لامرأته يا طالق أو لأمته يا حرة أو قال هذه الطالقة أو هذه الحرة فعلت كذا يكون إيقاعا وإقرارا، وإن كان مقرونا بالفعل أو على وجه النداء، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the format for a woman's acknowledgment that her husband purchased items with her dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3085)

(نوع آخر في إقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها) أقرت طائعة أنها زوجة فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا دينارا وأنه اشترى لها بجميع مهرها هذا أشياء من أصناف شتى ويبين ذلك شيئا فشيئا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وأنها قبضت ذلك كله منه على هيأتها التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله إليها هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي – رحمه الله تعالى

– وفيه نظر؛ لأن هذا في الحاصل توكيل من المرأة زوجها بالشراء بالمهر الذي لها عليه ومن وكل بديونه بأن يشتري له بالدين الذي له عليه فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز التوكيل إلا إذا عين البائع بأن يقول اشتر لي بها كذا من فلان أو عين المبيع بأن قال: اشتر لي بها هذا العبد وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – تجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن يزاد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الأشياء بأعيانها بمهرها هذا.

Sub-topic – Iqrar with Contradictory or Qualifying Terms

Mas'alah: What is the effect of saying 'you are absolved for what you ate, took, or gave'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

قال لآخر: أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت، حل له الأكل ولم يحل له الأخذ والإعطاء، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will not dispute or claim my right from you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

ولو قال: لا أخاصمك ولا أطلبك ما لي قبلك، قال ليس هذا بشيء وحقه عليه على حاله، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a modifying statement in an admission when the creditor denies the cause?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=609)

كذبه في السبب كان هذا من المقر بيانا مغيرا لأن صدر كلامه للوجوب مطلقا وآخره

يحتمل انتفاءه على اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولا لا مفصولا ولو قال ابتعت منه عينا إلا أني لم أقبضه فالقول قوله بالإجماع لأنه ليس من ضرورة البيع القبض بخلاف الإقرار بوجوب الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to usurping or depositing a thousand dirhams and then claims they were counterfeit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=610)

ولو قال اغتصبت منه ألفا أو قال أودعني ثم قال هي زيوف أو نبهرجة صدق وصل أم فصل لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل فيكون بيان النوع فيصح وإن فصل ولهذا لو جاء زاد المغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض إذ القبض فيهما هو الموجب للضمان

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'you have no more than one hundred'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

ولو قال ما لك علي أكثر من مائة ولا أقل، لا يكون إقرارا وصار كأنه قال ما لك علي قليل ولا كثير

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have nothing with so-and-so' regarding debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3822)

ولو قال ليس لي مع فلان شيء لم يكن هذا إبراء من الدين، وكان براءة من كل أمانة بمنزلة قوله ليس عند فلان؛ لأن كلمة مع للضم وكلمة عند للقرب، وذلك يتحقق في الأعيان دون الديون.

Mas'alah: Does a statement 'I did not receive anything from you unjustly' constitute an admission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=50)

قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون إقرارا ولو قال دفعته إلى أخيك بأمرك إقرار بالقبض فلا يبرأ بلا إثبات الأمر بالإيصال والاتصال ولو قال بأي سبب دفعته الي قالوا يكون إقرارا وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling when a contradictory term like 'deposit' is added to an admission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=940)

فأما إذا قرن بها لفظا آخر مخالفا للأول في المعنى بأن قال لفلان علي أو قبلي ألف درهم وديعة يكون وديعة لأنه بيان معتبر فيصح بشرط الوصل كالاستثناء

Sub-topic – Iqrar by a Possessor or Resident

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission says the property is a deposit and it is accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق" لأن اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون عليه حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he is liable to me' as an admission of a trust?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

قال رضي الله تعالى عنه: وفي نسخ المختصر في قوله قبلي إنه إقرار بالأمانة لأن اللفظ ينتظمهما حتى صار قوله: لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعا، والأمانة أقلهما والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'with me' or 'in my possession' as an admission of a trust?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

"

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'with me' or 'in my possession' as an admission of a trust?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=774)

ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده" لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة فيثبت وأقلها وهو الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on admission using phrases like 'with me' or 'in my possession'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=604)

قال رضي الله تعالى عنه وفي بعض نسخ المختصر في قوله قبلي أنه إقرار بالأمانة لأن اللفظ ينتظمهما حتى صار قوله لاحق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعا والأمانة أقلهما والأول أصح ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانه فيثبت أقلهما وهو الأمانة ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال أتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار لأن الهاء في الأول والثاني كتابة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'with me' or 'in my house' in an iqrar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=323)

(و) لو قال (عندي ومعي وفي بيتي) فهو (أمانة) لأنه يستعمل في الأمانات لأنه

إقرار بكونه في يده ، والأمانة أدنى من الضمان فيثبت ، وكذا في كيسي أو صندوقي وأشباهه .

Mas'alah: What is the ruling on a possessor saying 'you surrendered it to me for a thousand' as an admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

من في يده الدار إذا قال لمدعيها سلمتها إلي بألف أو أبرأتني بألف أو أبرأتني منها بألف قال أبو يوسف تكون الدار للمدعي قال الحاكم الشهيد هذا خلاف جواب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a resident's admission that he paid rent to someone then claimed the house is his?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

ولو أن ساكن دار أقر أنه كان يدفع إلى فلان الأجر ثم قال: الدار داري فالقول له ولا يكون هذا إقرارا أن الدار له من قبل أن يكون وكيلا في ق

Mas'alah: What is the ruling on a statement that constitutes an admission of ownership or lease?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

بض غلتها ولم يكن يملكها ولو قال أجرنيها فلان أو قال: استأجرتها منه فهذا إقرار بها وله أن يخرجه منها وفي رواية هشام عن محمد يكون إقرارا لمن كان يدفع إليه الغلة

والوجه الأول رواية عن ابن سماعة عن محمد.

Sub-topic – Iqrar in Persian and Other Languages

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made in Persian?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

ولو قال بالفارسية مراسراز توحيدين يابد يكون إقرارا كما لو قال مرا باري أزتوجندين ميبايد لا يكون إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on Persian phrases in confession cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=805)

ثم ذكر مسائل بالفارسية أيضا وقال: قد اختلف المشايخ والاصح أنه إقرار، لان هذه الالفاظ لا تذكر على سبيل الاستهزاء ولا تصح للابتداء فتجعل للبناء مربوطا.

BAB 10

باب الإقرار للجاني والمجني عليه

The Chapter on Confession in Criminal Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Confession by Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acknowledgment of causing injury and its effect on dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1875)

دينا عليه اليوم ولا يصدق في الإفضاء وفي نسخ أبي حفص قال إن كان البول يستمسك لا يصدق في المهر فلا يكون دينا عليه وما ذكره في نسخ أبي سليمان أشبه بالصواب هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave's admission of a crime or homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3804)

ولا يجوز إقرار العبد التاجر للأجنبي بجناية ليس فيها قصاص؛ لأن هذا من التجارة والإذن فك الحجر عنه في التجارات ففيما ليس بتجارة المأذون والمحجور سواء وإقرار العبد على مولاه باطل، وإذا أقر بقتل عمدا جاز إقراره وعليه القصاص؛ لأنه يقر به على نفسه فإن المستحق بالقصاص دمه، وهو في حكم الدم مبقى على أصل الحرية، ولأن المولى لا يملك الإقرار عليه بالقصاص، وفيما لا يملكه المولى على عبده العبد بمنزلة الحر كطلاق زوجته يصح إقراره به كما يصح إقراره بإيقاعه. وكذلك إذا أقر على نفسه بسبب موجب للحد كالقذف والزنا وشرب الخمر. وكذلك إذا أقر بسرقة مستهلكة موجبة للقطع، وفي إقرار المحجور عليه بسرقة مال قائم بعينه في يده خلاف معروف في كتاب السرقة، فأما إقرار المأذون به فصحيح في حق المال والقطع جميعا؛

لأنه يملك الإقرار بكل واحد منهما أما بالمال فلانفكاك الحجر، وأما بالقطع فإنه مبقى فيه على أصل الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of a wrongful homicide by a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5075)

ولو لم يقر عليه بالدين ولكن أقر عليه بجناية خطأ فإنه يدفعه بها أو يفديه لأن موجب جناية العبد على المولى فإن المستحق بالجناية نفس العبد على المولى فإقراره عليه بالجناية بمنزلة البينة والمعاينة فيدفع بها أو يفديه،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of intentional killing when he has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5187)

ولو أقر العبد أنه قتل رجلا عمدا، وعليه دين كان مصدقا في ذلك صدقه المولى أو كذبه؛ لأن موجب إقراره استحقاقه دمه، ودمه خالص حقه فإن العبد يبقى فيه على أصل الحرية، ثم حق الغريم في ماليته لا يكون أقوى من ملك مولاه، وملك المولى لا يمنع استحقاق دمه بإقراره على نفسه بالقود، فكذلك حق الغريم، وإن عفا أحد أولياء الجناية بطلت الجناية كلها؛ لأن نصيب العافي قد سقط بالعفو، ولو بقي نصيب الذي لم يعف لكان موجبه الدفع بمنزلة جناية الخطأ، وإقرار العبد بالجناية خطأ باطل إذا كذبه المولى فيه، فيباع في الدين إلا أن يفديه المولى بجميع الدين فإن فداه، وقد صدق العبد بالجناية قيل له: ادفع النصف إلى الذي لم يعف، وإن كان كذبه في ذلك كله، فالعبد

كله للمولى إذا فداه بالدين؛ لأن حق الذي لم يعف غير ثابت في حق المولى إذا كذب العبد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of qisas (retaliation)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

ولو أقر بالقصاص يصح.

Sub–topic – Confession of Intentional Killing

Mas'alah: What is the chapter on confession of killing and criminal acts?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

[الباب الثاني والعشرون في الإقرار بالقتل والجناية] (الباب الثاني والعشرون في الإقرار بالقتل والجناية)

Sub-topic – Conflicting Confessions

Mas'alah: What is the ruling when two men each confess to killing the same person intentionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر الآخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا كان له أن يقتلهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when two men confess to intentional killing of the same person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3782)

ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر آخر بمثل ذلك، وقال الولي قتلتماه جميعا كان له أن يقتلهما؛ لأن كل واحد منهما صار مقرا له على نفسه بالقصاص، وقد صدقه في ذلك، ثم قد بينا أن الأسباب مطلوبة لأحكامها فبعد ما وجد التصادق في الحكم لا يعتبر التفاوت بين الإقرار والتصديق في السبب.

Mas'alah: What is the ruling on a double confession of murder or injury?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=534)

أقر القتل مرتين 2341. ولو أن رجلا قال: قتلت ابن فلان ثم قال: بعد ذلك: قتلت

ابن فلان، أو أقر بقتل عبد فلان مرتين. فقال: المقر له: أنا قتلت ابنين أو عبدين فهذا إقرار بعبد واحد وابن واحد، إلا أن يكون المقر سمى اسمين مختلفين. وكذلك تزويج الأمة والإقرار بالجراحة، ولا يشبه هذا الإقرار بالأموال في موطنين.

Sub-topic – Confession of Criminal Injury

Mas'alah: What is the chapter on admission of a criminal act (jinayah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3781)

[باب الإقرار بالجناية]

Mas'alah: What is the effect of admitting no accidental injury on claiming intentional injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3823)

وإذا أقر أنه لا جراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعي العمد إن كان فيه قصاص أو لم يكن؛ لأن الخطأ صفة للفعل لا لموجبه والعمد ضده فلا يكون نفيه بصفة نفيا منه فعلا بضد تلك الصفة فإن ما ليس بمعين يختلف باختلاف وصفه.

Sub–topic – Confession of Accidental Killing

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to accidental killing but evidence implicates another?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3781)

(قال – رحمه الله –): ولو أن رجلا أقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر وادعى الولي ذلك كله كان له على المقر نصف الدية ولا شيء له على الآخر؛ لأن المقر قد أقر له بدية كاملة حين زعم أنه تفرد بالقتل، وقد صدقه في النصف حين زعما أنهما اشتركا في القتل وتصديقه في بعض ما أقر به صحيح فإن الشهود شهدوا له على الآخر بدية كاملة، وهو قد ادعى عليه نصف الدية والشهادة بالأكثر مما ادعاه المدعي لا تكون مقبولة لمعنى، وهو أنه صار مكذبا لشهوده في بعض ما شهدوا له وتكذيب المدعي شهوده يبطل شهادتهم وصار مكذبا للمقر أيضا في بعض ما أقر به، ولكن تكذيب المقر له في البعض لا يمنعه من التصديق في

Sub-topic – Effect of Confession on Blood Money and Qisas

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' claim against the assailant after the victim's admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

وقال شمس الأئمة السرخسي في مسألة المجروح: إنه ليس لورثته أن يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل من كتاب الإقرار.

Mas'alah: Why must the blood money for a freed slave under contested manumission be the value of a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=888)

قوله: (ولو جنى عليه يجب أرش العبد) وعليه فقد صار الإقرار حجة متعدية في حق المجني عليه، فينبغي زيادة هذه المسألة على الست المتقدمة آنفا.

BAB 11

باب إقرار الصبي والمجنون

The Chapter on Confession by Minor and Insane

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distinction Between Gift and Confession for Minor

Mas'alah: Does the ruling that a father is not sworn regarding a minor's property apply when he acknowledges the property belongs to the minor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=390)

قلت: وعلى الاول رجوع هذه إلى قول المصنف: ولا يستحلف الاب في مال الصبي، لانه لما أقر بها للصبي ظهر أنها من ماله، وفيه تأمل.

Mas'alah: How does acknowledging property for a minor child prevent an oath in a claim?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=83)

نعم، يقر أن هذه الدار لابن له صغير، فإن كانت للمدعي بينة فهي له وإلا فلا يمين على الأب لأنه لو أقر بها للمدعي بعد إقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار بإقراره.

Mas'alah: When does the distinction between acknowledgment and gift become apparent in the case of a minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

ولو كان في مسألة الصغير شئ مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الإقرار والتمليك في

حقه أيضا لافتقاره إلى القبض مفرزا اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a gift (hiba) and an admission (iqrar) when made for a minor child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=803)

ولعله إنما عبر في مسألة الأرض بالهبة لعدم الفرق فيها بين الهبة والإقرار إذا كان ذلك لطفله، ولذا ذكرها في المنتقى في جانب غير الطفل مضافة للمقر حيث قال: إذا قال

Mas'alah: Why is an admission valid without acceptance, and what is the ruling on admission for a minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

قوله: (فإنه صحيح) لأن الإقرار لا يتوقف على القبول ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق، لكن بطلانه يتوقف على الإبطال كما في الانقروي، وأما الاقرار للصغير فلا يتوقف على تصديقه، فيصير الشئ المقر به له ملكا له بمجرد الاقرار، ولا يصح إقرار المقر بعد ذلك للغير كما قدمناه عن الخير الرملي موضحا فراجعه إن شئت.

Sub-topic – Confession by Mute Persons

Mas'alah: What is the ruling on the gestures and writing of a mute person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=753)

(إيماء الاخرس وكتابته كالبيان) باللسان (بخلاف معتقل اللسان) وقال الشافعي: هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقوو غيرها من الاحكام: أي إيماء الاخرس فيما يذكر معتبر، ومثله معتقل اللسان إن علمت إشارته وامتدت عقلته إلى موته، به يفتى. قلت: ومر في الوصايا، وذكرهنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم. ثم مفاد كلامهم أنه لو أقر بالاشارة أأطلق مثلا توقف، فإن مات على عقلته نفذ مستندا، وإلا لا، وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه، لكنه إذا مات بحالة كان لها المهر عن تركته، قاله المصنف. لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة أن قولهم والضابط للمقتصر والمستند أن ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح

تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك، إذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا، فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mute person through gestures or writing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1235)

قال: "وإذا قرئ على الأخرس كتاب وصيته فقيل له أنشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه: أي نعم أو كتب، فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز، ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه" وقال الشافعي: يجوز في الوجهين لأن المجوز إنما هو العجز وقد شمل الفصلين، ولا فرق بين الأصلي والعارضي كالوحشي والمتوحش من الأهلي في حق الذكاة، والفرق لأصحابنا رحمهم الله أن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت

معهودة معلومة وذلك في الأخرس دون المعتقل لسانه. حتى لو امتد ذلك وصارت له إشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الأخرس، ولأن التفريط جاء من قبله حيث أخر الوصية إلى هذا الوقت، أما الأخرس فلا تفريط منه، ولأن العارضي على شرف الزوال دون الأصلي فلا ينقاسان، وفي الآبدة عرفناه بالنص.

Mas'alah: Is a mute person's acknowledgment of a will valid through nodding or writing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

قال وإذا قرىء على الأخرس كتاب وصيته فقيل له أنشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه إي نعم أو كتب فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز

Mas'alah: Does the ruling for a mute apply to someone with a temporary speech impediment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's acknowledgment by gesture in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=238)

قال السائحاني: سواء طالت المدة أو قصرت، والقول الأول مشروط بالامتداد سنة وإن لم يتصل بها الموت، وهذا ما يظهر من كلامهم.

Mas'alah: What is the implication of the phrase 'one who cannot express himself' in the context of confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=755)

قوله: (كمن لا يعبر عن نفسه) مفهوم من يعبر.

Sub–topic – Minor's Confession of Slavery

Mas'alah: What is the ruling on a child's admission of being a slave?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4801)

ولو قال: أنا عبد فلان فهو عبد للذي في يده لأنه أقر بأنه لا يد له حيث أقر بالرق، وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده، لأنه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عنها، وهو بمنزلة متاع، بخلاف ما إذا كان يعبر، فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله؛ لأنه ظهر الرق عليه في حال صغره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of slavery by a child or foundling?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3809)

وإذا أقر رجل أو امرأة أو صبي يعقل أو لقيط لم يجر فيه حكم العتق بالرق لرجل فهو جائز لصنع المقر له به ما يصنع بمملوكة أما البالغ إذا أقر به فهو غير مشكل؛ لأنه أقر على نفسه بأمر محتمل، وليس هنا دليل يكذبه في ذلك شرعا، فأما الصبي إذا أقر به فقد كان ينبغي أن لا يصح إقراره؛ لأن قول الصبي معتبر فيما ينفعه دون ما يضره والإقرار بالرق ليس مما ينفعه، ولكنه لما صار عاقلا وجب اعتبار

قوله في نفسه بمنزلة البائع (ألا ترى) أنه لو ادعى أنه حر ومن هو في يده يزعم أنه عبد

جعل القول فيه قول الصبي، وإذا وجب اعتبار قوله إذا ادعى حرية نفسه وجب اعتبار قوله في ضده أيضا كما أنه أيضا لما اعتبر قوله واعتقاده إذا أسلم اعتبر ذلك إذا ارتد أيضا، ولأن هذا الإقرار ينفعه عاجلا؛ لأنه يستوجب النفقة على مولاه، ولأن إقراره بالرق سكوت منه عن دعوى الحرية لا محالة وانقياد للمقر له حتى يثبت عليه يده، وإذا ثبتت عليه يده، وهو يدعي رقيته وجب قبول قوله كما إذا كان صبيا لا يعقل، وإن كان المقر حر الأصل معروفا بذلك لا يجوز إقراره بالرق؛ لأنه مكذب فيه شرعا باعتبار حرية الأصل فيكون إقراره هذا إبطالا لحريته وإيجابا للرق على نفسه، وذلك ليس تحت ولاية أحد. وكذلك إن كان معتقا لرجل فأقر بالرق لآخر لم يصح إقراره لأن ولاءه ثابت للذي أعتقه والولاء كالنسب ومعروف النسب من إنسان إذا أقر بالنسب لغيره لم يصح فكذلك هنا قال إلا أن يصدقه الذي أعتقه فحينئذ يجوز إقراره لأنه المانع حقه فلا يبقى بعد تصديقه وهذا بخلاف النسب فإن هناك صاحب النسب المعروف، وإن صدقه لم يثبت النسب من المقر له؛ لأن النسب لا يحتمل الإبطال بعد الثبوت بحال بخلاف الولاء فإن المعتقة إذا ارتدت ولحقت فسبيت فأعتقت كان الولاء عليها للثاني دون الأول فتصديق المعتق الأول هنا عامل في إبطال حقه فكان مملوكا للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a child's admission of being a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

إلا ببينة كالبالغ فإن قال أنا عبد فلان) وهو غير ذي اليد (قضي لمن معه) يعني ذا اليد لأنه أقر أنه لا يد له حيث أقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش فإن

قيل الإقرار بالرق ضار فكان الواجب أن لا يعتبر في حق الصبي قلنا الرق لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض لدعوى الحرية لأنه لما صار في يد المدعي بقي كالقماش في يده فيقبل إقراره عليه

Mas'alah: What is the ruling on a child who can speak claiming to be free while in someone's possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3891)

قال: (وإذا كان صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال: أنا حر فالقول قوله) لأنه في يد نفسه (ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده) لأنه أقر بأنه لا يد له حيث أقر بالرق (وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده) لأنه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة المتاع، بخلاف ما إذا كان يعبر، [فتح القدير] قال) أي محمد في الجامع الصغير في كتاب القضاء: (وإذا كان صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه) أي يعقل فحوى ما يجري على لسانه، كذا في الكافي. وفي معناه قول الشراح: أي يتكلم ويعقل ما يقول (فقال) أي الصبي (أنا حر فالقول قوله لأنه في يد نفسه) فكان هو صاحب اليد وكان المدعي خارجا والقول قول صاحب اليد، وهذا لأن الأصل أن يكون لكل إنسان يد على نفسه إبانة لمعنى الكرامة، إذ كونه في يد غيره دليل الإهابة، ومع قيام يده على نفسه لا تثبت يد الغير عليه للتنافي بين اليدين إلا إذا سقط اعتبار يده شرعا فحينئذ تعتبر يد الغير عليه، وسقوط اعتبار يده قد يكون لعدم أهليته بأن كان صغيرا لا يعبر عن نفسه: أي لا يعقل ما يكون، وقد يكون لثبوت الرق عليه لأن الرق عبارة عن عجز حكمي، واليد عبارة عن القدرة وبينهما تناف، فإذا ثبت الضعف انتفت القدرة، كذا في الكافي (ولو قال أنا عبد لفلان) أي لو

قال الصبي الذي يعبر عن نفسه أنا عبد لفلان غير ذي اليد وقال الذي في يده: إنه عبدي (فهو عبد للذي هو في يده لأنه أقر بأنه لا يد له حيث أقر بالرق) فكان يد صاحب اليد عليه معتبرة شرعا فكان القول لذي اليد أنه له، ولا تقطع يده إلا بحجة وشهادة العبد ليست بحجة، كذا في الكافي. فإن قيل: الإقرار بالرق من المضار لا محالة وأقوال الصبي فيها غير موجبة وإن كان عاقلا كالطلاق والعتاق والهبة والإقرار بالدين فإن الصبي أبدا يبعد من المضار ويقرب من المبار. قلنا: الرق هاهنا لا يثبت بإقراره بل بدعوى ذي اليد، إلا أن عند معارضته إياه بدعوى الحرية لا تتقرر يده عليه. وعند عدمها تتقرر كما في الصبي الذي لا يعقل فيكون القول قوله في رقه، كذا في الشروح (وإن كان) أي الصبي (لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده لأنه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عنها) أي عن نفسه (وهو بمنزلة متاع) في أن لا يكون له يد على نفسه فكانت يد صاحب اليد ثابتة عليه شرعا فيكون القول قوله أنه ملكه (بخلاف ما إذا كان يعبر) أي بخلاف ما إذا كان الصبي يعبر عن نفسه ولم يقر بالرق لما مر. فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين اللقيط الذي لا يعبر عن نفسه فإن الملتقط هناك وهو صاحب اليد لو ادعى أنه عبده لا يصدق وهنا قيل. قلنا: الفرق هو أن صاحب اليد إنما يصدق في دعوى الرق باعتبار يده، ويد الملتقط على اللقيط ثابتة من وجه دون وجه لأنها ثابتة حقيقة وليست بثابتة حكما لأن الملتقط أمين في اللقيط ويد الأمين في الحكم يد غيره فإذا كانت ثابتة من وجه دون وجه لم تصح دعواه مع الشك. فإن قيل: وجب أن لا يصدق في دعوى الرق لأن الحرية ثابتة بالأصل في بني آدم إذ الأصل في بني آدم الحرية لأنهم أولاد آدم وحواء – عليهما السلام – وهما كانا حرين فكان ما يدعيه من الرق أمرا عارضا فلا يقبل قوله إلا بحجة، قلنا: ما هو الأصل إذا اعترض عليه ما يدل على خلافه يبطل، واليد على من هذا شأنه دليل على خلاف ذلك الأصل لأنها دليل الملك

فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لأنه ظهر الرق عليه في حال صغره.

Mas'alah: What is the ruling when a child claims to be the slave of someone other than the possessor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1042)

(وإن قال) ، هذا الصبي (أنا عبد لفلان) وهو غير ذي اليد (فهو عبد لذي اليد) بالإجماع؛ لأنه لما أقر بكونه رقيقا لفلان أقر أنه ليس له استقلال ولا قدرة على نفسه فلا يعمل بإقراره ويكون عبدا لذي اليد لا للخارج إلا بالبينة لا يقال إن الإقرار بالرق ضرر وكان الواجب أن لا يعتبر في حق الصبي؛ لأن الرق لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض وتمامه في التبيين فليراجع.

Mas'alah: Can a minor's confession of slavery be accepted when claimed by the possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=754)

قوله: (قضى به لذي اليد) لا يقال: الإقرار بالرق من المضار فلا يعتبر من الصبي. لأنا نقول: لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض، ولا نسلم أنه من المضار لإمكان التدارك بعده بدعوى الحرية. ولا يقال: الأصل في الآدمي الحرية فلا تقبل الدعوى بلا بينة، وكونه في يده لا يوجب قبول قوله عليه كاللقيط لا يقبل قوله الملتقط إنه عبده وإن كان في يده. لأنا نقول: إذا

Mas'alah: Why is a child's admission of slavery accepted in possession disputes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1285)

ولو قال أنا عبد فلان أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده) أما الأول فلأنه أقر أنه لا يد له حيث أقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش ولا يقال الإقرار بالرق من المضار فلا يعتبر من الصبي فكيف يصح إقراره به هنا لأنا نقول الرق لم يثبت بقول الصبي بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض بدعوى الحرية لأنه لما صار في يد المدعي بقي كالقماش في يده فيقبل إقراره عليه ولا نسلم أن الإقرار بالرق من المضار لأنه يمكنه التدارك بعده بدعوى الحرية إذ التناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى بخلاف الإقرار بالدين ولا يقال الأصل في الآدمي الحرية لأنه ولد آدم وحواء – عليهما السلام – وهما حران فوجب أن لا تقبل دعوى الرق إلا ببينة وكونه في يده لا يوجب قبول قوله عليه كاللقيط حيث لا يقبل قول الملتقط أنه عبده وإن كان في يده لأنا نقول الأصل إذا اعترض عليه ما يدل على خلافه يبطل وثبوت اليد دليل على خلاف ذلك الأصل لأنه دليل الملك فيبطل به ذلك الأصل ولا نسلم أن اللقيط إذا أقر بالرق بعد أن كان معبرا عن نفسه يخالفه في الحكم فلا يلزمنا وإن لم يعبر عن نفسه فليس في يد الملتقط من كل وجه لأنه أمين فيه والأمين يده قائمة مقام يد غيره فكانت غير ثابتة حكما وأما الثاني وهو ما إذا كان لا يعبر عن نفسه فلأنه بمنزلة المتاع فيكون ملكا لمن هو في يده إن ادعاه لعدم المعارض من يد على نفسه حقيقة أو حكما وهذا لأن الأصل في الآدمي وإن كان لا يثبت عليه يد غيره إكراما له حتى لا يكون مهانا كالقماش والبهائم لكن ذلك عند القدرة بأن يكون معبرا عن نفسه لا عند العجز والعجز بأحد أمرين إما بالصغر حقيقة أو بالرق حكما فيقبل قول المدعي ولو كبر وادعى الحرية لا

يقبل قوله لأنه ظهر عليه الرق فلا ينقض ذلك إلا بالبينة

Sub–topic – Confession for Foundling and Guarantee

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's admission of guarantee for a foundling?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

ولو أقر أنه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط في باب إقرار المحجور والمملوك.

Sub-topic – Minor's Confession in Trade and Property

Mas'alah: What is the validity of a minor's acknowledgment in trade and other matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

وإذا أقر الصبي المأذون في التجارة بدين لرجل يصح إقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح إقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك إقراره الوديعة والعارية جائز وكذلك إقراره بالغصب وكذلك إقراره بعيب سلعة باعها جائز وكذلك الإقرار بعبد في يديه منه صحيح سواء كان العبد من تجارته أو لم يكن من تجارته بأن ورث من أبيه ولا يجوز إقراره بالمهر والجناية والكفالة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission regarding ownership of property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

ملك الغير وقال محمد: هو للأول ويضمن للثاني قيمته

Mas'alah: Is a minor's admission regarding dower, injury compensation, or suretyship debt valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3657)

ولو أقر على نفسه بالمهر وأرش الجناية ودين الكفالة لم يصح إقراره بشيء من ذلك؛ لأن هذه الأسباب ليست بتجارة وقد نفي الحجر عليه بقيام الصغر فيما ليس بتجارة. (ألا ترى) أن أحد المتفاوضين لو أقر بالمهر وأرش الجناية يؤاخذ به شريكه بخلاف ما إذا أقر بالدين مطلقا فهذا مثله. فالكفالة في حق الصبي بمنزلة المهر وأرش الجناية؛ لأنه ينزع ابتداء بخلاف المفاوض على ما بينا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a deposit from a minor or a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3802)

على هذا لو قال: أودعني هذا الصبي أو هذا العبد مائة درهم أو أقر بذلك لمجنون فإقراره بأصل المال صحيح والسبب باطل لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a former enemy combatant's admission of usurpation in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5055)

وقد طعن عيسى - رحمه الله - في مسألة الصبي فقال: هذا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف صحيح، وهو خطأ في قول محمد على قياس مسألة الإقرار إذا أسلم حربي، ثم قال لرجل: غصبتك ألف درهم في دار الحرب وأنا حربي فاستهلكتها، وقال الرجل: غصبتها في دار الإسلام فالقول قول الحربي في قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission regarding property taken from his slave before

emancipation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5055)

وكذلك إذا قال المولى لمعتقه: أخذت منك ألف درهم في حال ما كنت عبدي فاستهلكتها، وقال العبد: بل أخذتها بعد العتق فالقول قول المولى عند محمد؛ لأنه ينكر وجوب الضمان عليه أصلا بإضافته الإقرار إلى الحالة التي أضاف إليها فكذلك الصبي، والمعتوه فإنهما ينكران وجوب المال عليهما أصلا بالإضافة إلى حالة الحجر فينبغي أن لا يجب المال عليهما عند محمد، وإن كذبهما المقر له في الإضافة

Mas'alah: What is the distinction between the admission of a minor and that of a former enemy combatant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5055)

ولكنا نقول الأصح أن محمدا - رحمه الله - يفرق بين هذه الفصول فإن في مسألة الحربي لا يجب عليه رد ما أخذه حال كونه حربيا، وإن كان غاصبا ذلك وكذلك في مسألة المولى لا يلزمه رد ما أخذه من العبد في حال قيام رقه، وإن كان غاصبا ذلك فإنما أقر بمال لو علم صدقه لم يجب عليه رده قبل تبدل الحال فلا يكون إقراره ملزما شيئا، والصبي أقر بما كان يجب رده لو كان معلوما حال قيام عينه؛ لأن ما استقرضه الصبي أو أخذه وديعة يجب رده ما دام قائما بعينه فلا يخرج إقراره بهذه الإضافة من أن يكون ملتزما في الأصل فلهذا يلزمه الضمان إذا كذبه المقر له في الإضافة كما في فصل العبد

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of usurpation during interdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1309)

الوجه الثاني : إقراره الواقع مضافا إلى حال حجره , مثلا : لو أقر الصغير المأذون بأنه غصب مال فلان حال حجره واستهلكه أو استهلك القرض الذي أعطاه إياه أو الوديعة أو الإعارة أو المضاربة أو البضاعة فهل يؤاخذ على ذلك ؟ يحتاج هذا إلى تفصيل , يؤاخذ بالإقرار بالغصب في الحال سواء أصدق المقر له على إضافته إلى حال الحجر أم لم يصدق أم قال بأنه غصبه في حال المأذونية انظر المادة (960) أما إذا صدق المقر له الإضافة أي : صدق وقوع الاستهلاك في حال الحجر فلا يؤاخذ , أما فيما عدا ذلك مما ذكر فلا يؤاخذ المقر إذا صدق المقر له الإضافة أي : حصول الاستهلاك في حال الحجر فإذا لم يصدق وادعى أن وقوع الاستهلاك كان في حال الإذن فيؤاخذ الصبي المقر . انظر المادة (11) (الهندية في الباب السادس , وفي الباب الثاني عشر , الخانية) كذلك لو قال الصبي المأذون كنت أقررت في حال حجري لفلان بكذا دينارا دينا فلا يؤاخذ بإقراره ويقبل إسناده الإقرار إلى حال الحجر سواء أصدقه المقر له في إسناده أم كذبه , كذلك إذا أصبح المعتوه مأذونا فإقراره معتبر أيضا فلو ادعى شخص على المعتوه المأذون بغصب مال أو استهلاك وديعة أو بيع أو شراء أو إيجار أو استئجار وأقام البينة على ذلك معتبرا كما أنه تعتبر إقامة البينة على إقرار المعتوه بوقوع ذلك ولو لم يحضر ولي المعتوه مجلس الدعوى (علي أفندي) ويصح إقرار المعتوه بغير ما ورث عن أبيه من المال كما هو الحال في الصبي المأذون (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of usurpation or destruction attributed to a period of

interdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

أما الصبي المأذون والمعتوه المأذون إذا أقر بالغصب أو بالاستهلاك وأضافه إلى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك أم كذبه كما في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission (iqrar) regarding his own property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4418)

[فتح القدير] جملتها إقرار الصبي على مال نفسه، وإن لم يملك نفس الإقرار عليه فمسلم، ولكن لا يجدي هذا شيئا في دفع السؤال المذكور؛ لأن اللازم منه أن يملك الولي الإذن للصبي بالإقرار ولا كلام فيه، وإنما الكلام في أن تملك الصبي الإقرار على نفسه بإذن الولي ولاية متعدية من الولي إلى الصبي، والولاية المتعدية فرع الولاية القائمة والولي لا يملك نفس الإقرار على الصبي بالإجماع فلم تكن له ولاية قائمة في حق نفس الإقرار على الصبي فكيف تتعدى منه الولاية إلى الصبي في حق ذلك. ولا يخفى أن حديث أن يملك الولي الإذن بالتجارة وتوابعها في أثناء الجواب عن هذا الإشكال يصير لغوا من الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of a loan, loan for use, or gift?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

لو قال رجل أقرضني أو أعارني أو وهبني ألف درهم هذا الصبي يلزمه، وإن كان لا

يتكلم، ولا يعقل، ولو قال: هو شريكي فيما هو في هذا الحانوت ثم قال: ما خلا العدل الزطي في الحانوت لا يصدق، وهو على الشركة وفي رواية يقبل وقيل إن كان الحانوت مغلقا من يوم الإقرار إلى يوم الفتح لا يقبل قوله، وإلا يقبل قوله.

Sub-topic – Confession During Incapacity (Sleep, Unconsciousness)

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made during childhood or unconsciousness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1902)

رجل أقر أنه كان أقر وهو صبي لفلان بألف درهم، وقال الطالب بل أقررت به لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه، وكذلك لو قال أقررت له به في حالة نومي، وكذلك لو قال أقررت به قبل أن أخلق، ولو قال أقررت له وأنا ذاهب العقل من برسام أو لمم، فإن كان يعرف أنه كان أصابه لم يلزمه شيء، وإن كان لا يعرف أن ذلك أصابه كان ضامنا للمال، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while asleep or insane?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

وكذا إذا قال أقررت لك وأنا نائم فهو كذلك، وإن قال أقررت لك وأنا ذاهب العقل من جنون، أو برسام فإن كان يعرف أن ذلك قد أصابه كان القول قوله، وإن لم يعرف ذلك لزمه؛ لأن الأصل سلامته، وإن قال أخذت منك ألفا وأنا صبي، أو مجنون كان ضامنا؛ لأن فعلهما يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking property during childhood or insanity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3725)

ولو قال: أخذت منك ألف درهم وأنا صبي أو ذاهب العقل من مرض يعرف أنه كان أصابه فهو ضامن للمال؛ لأن الأخذ فعل موجب للضمان على الآخذ صبيا كان أو بالغا مجنونا أو عاقلا فإن الحجر بسبب الصبا والجنون عن الأقوال لا عن الأفعال؛ لأن تحقق العقل بوجوده فلا يكون الصبا والجنون مؤثرا في حكمه وظهور الفعل بإقراره، فإذا كان إقراره ملزما حين أقر به والفعل ملزوما فيه في حال الصغر تقرر السبب الموجب للضمان عليه بخلاف ما تقدم فإن قوله في حال الصغر والجنون ليس بملزم إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of marriage while a minor, asleep, or insane?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3800)

تزوجتك وأنا صبي فإن الصبا يمنع الأهلية للعقد بدون إذن الولي أو يقول تزوجتك وأنا نائم فإن النوم حال معهودة في الإنسان تنافي أصل العقد، وإن قال: تزوجتك وأنا مجنون، فإن علم جنونه قبل ذلك فالقول قوله؛ لأنه أضاف العقد إلى حال معهودة تنافي أهلية العقد فكان منكرا معنى

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an insane person, a child, or an unconscious person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1955)

وقيد بالمكلف لأن إقرار المجنون (والمعتوه) والصبي العاقل لا يصح لانعدام أهلية الالتزام، والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التميز.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a restricted slave and an intoxicated person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=50)

لا يصح إقراره بالمال وإن كان يصح بالحدود والقصاص لأن ذمته ضعفت برقه فانضمت إليها مالية الرقبة والكسب وهي ملك المولى فلا يصح إقراره عليه بخلاف العبد المأذون فإن إقراره بالديون وبما في يده صحيح لأن المولى رضى بإسقاط حقه بالتسليط عليه والنائم والمغمى عليه كالمجنون وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة والردة وتنفذ سائر التصرفات من السكران كما تنفذ من الصاحي وسيجيء تمامه في فصل الطلاق إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is the admission of an intoxicated person valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

وإقرار السكران في حقوق العباد كإقرار الصاحي هذه في حد الشرب من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor, insane person, or unconscious person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

وإقرار الصبي والمجنون غير لازم إلا إذا كان الصبي مأذونا له كما في الهداية وغيرها وإقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل كما في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made by a minor or a sleeping person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

وإن قال: أقررت لك وأنا صبي أو نائم فالقول له مع يمينه، ولا شيء عليه، وإن قال: وأنا ذاهب العقل من برسام إن كان يعرف أن ذلك أصابه لم يلزمه شيء، وإلا يلزمه.

Sub–topic – Confession of Manumission by Minor

Mas'alah: What is the ruling when a master admits to a contract of manumission while a minor?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1903)

ولو أقر أنه كاتبه وهو صبي، فقال المكاتب بل كاتبتني وأنت رجل فالقول قول المولى، كذا في المبسوط.

Sub-topic – Confession by Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling when a minor or insane person admits taking something?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1903)

ولو قال أخذت منك وأنا صبي أو ذاهب العقل يلزمه في الحالين كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a minor or an insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5057)

ولو كان ذلك من الصبي، والمعتوه لم يلزمهما ذلك بإقرارهما كما لزم العبد بإقرارهما من غير بينة؛ لأنهما أضافا الإقرار إلى حالة معهودة تنافي صحة إقرارهما أصلا فكانا منكرين للمال بخلاف العبد فهو إضافة الإقرار إلى حالة الحجر وذلك لا ينافي صحة الإقرار في حقه

Mas'alah: Does the admission of an insane person bind him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3092)

15538 – ولا يلزم المجنون، لأنه دخل في الفرع؛ ولأن إذن المجنون الذي يحسن

الشراء يجوز.

Mas'alah: What distinguishes a discerning insane person from a minor in matters of admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3094)

15543 - قلنا: المجنون إذا كان يعقل التصرف فأذن له جاز إقراره، فلا فرق بينه وبين الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar from an insane or minor person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2164)

أحد آخر غير عاقل , وهو يهذي هل أنت مدين لفلان بكذا دينارا ؟ فأجاب بقوله : نعم : لا يصح إقراره . كذلك لو أقر أحد في حال صبوته بأنه مدين لفلان بعشرة دنانير , وادعى المقر له بأن المقر أقر بعد البلوغ فالقول مع اليمين للمقر ; لأن المقر قد أضاف الإقرار إلى حال الصباوة المنافية للضمان أما البينة فللمقر له . كذلك لو أبرز المدعى عليه سند الإبراء , وادعى المدعي بأنه كان صبيا وقت الإبراء , فالدفع صحيح ; لأن المدعي قد أسند البراءة إلى الحالة المعهودة المنافية لصحتها (جامع أحكام الصغار والصرة) .

Mas'alah: What is the ruling on the contracts of a minor and an insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4361)

لا يتوقفان على إجازته ولا ينفذان بمباشرته، بخلاف سائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a minor, a madman, and a slave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=49)

وفي المنبع ولا يصح إقرار الصبي إلا إذا كان مأذونا بالتجارة فإن إقراره جائز بدين لرجل أو وديعة أو عارية أو مضاربة أو غصب لأنه التحق بسبب الاذن بالبالغ لدلالة الاذن على عقله ولا يصح إقراره بالمهر والجناية والكفالة لأنها غير داخلة تحت الاذن إذ التجارة مبادلة المال بالمال والنكاح مبادلة ما ليس بمال والكفالة تبرع من وجه فلم تكن تجارة مطلقة وكذلك المجنون لا يصح إقراره وكذلك العبد المحجور

Mas'alah: Is the admission (iqrar) of a spendthrift (safih) valid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=363)

ولا يصح إقرار السفيه ولا الإشهاد عليه هذه في الحجر من الأشباه.

Mas'alah: Is the confession of a minor or insane person valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

(مكلف) لأن إقرار المجنون والمعتوه والصبي العاقل لا يصح لانعدام أهلية الالتزام إلا إذا كان الصبي والمعتوه مأذونا له في التجارة فيصح إقراره كما هو

Mas'alah: Is the confession of a minor or insane person valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (مكلف) شرط التكليف لان إقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا له فيصح إقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة، لانه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد، فدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح إقراره بها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل، لان الاذن يدل على عقله، بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح إقراره بها، لان التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال، والجناية ليست بمبادلة، والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن والنائم والمغمى عليه كالجنون لعدم التمييز، وإقرار السكران جائز إذا سكر بمحظور، لانه

Sub-topic – Validity of Minor's Confession

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acknowledgment in certain narrations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2346)

يجوز إلا في رواية كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath and confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3669)

لا يمين عليه، ولو أقر به جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of puberty for division of property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=199)

صبي أقر أنه بالغ فقاسم

Mas'alah: What are the conditions for accepting a minor's confession of puberty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=200)

الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله بعده إن كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق أنه بالغ (( )) وبهذه المسألتين تبين أن بعد ثنتي عشر سنة يشترط شرط آخر لصحة الإقرار ببلوغه وهو أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله قط في هذه المسألة إن لم يكن مراهقا بأن لا يحتلم مثله لا يصح إقراره ببلوغ وقبل ثنتي عشر سنة لا يصح إقراره به البتة وبعد ثنتي عشر سنة ويحتلم مثله يصح

Mas'alah: What is the age threshold for a minor's confession of puberty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=200)

قلت تبين بمسألة فرض أنالمراهق صدق أنه بالغ ولم يشترط لصحة إقراره احتلام مثله وإنما يشترط ذلك إذا لم يكن مراهقا فقول صاحب قت تبين أنه بعد ثنتي عشرة سنة شترط إلخ لا يستقيم فإنه بعد ثنتي عشرة سنة مراهق وقد عرف أنه لا يشترط الصحة إقراره ذلك ولو ذكر لفظه قبل مكان بعد لاستقام لأنه قبل ثنتي عشرة سنة ليس بمراهق وقد تبين أنه لا بد لصحة إقراره احتلام مثله وإلا لم يصح إقراره كما صرح به وقد أثبت في الفصولين بلفظة بعد وكالة وقع بسهو الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of puberty in a settlement dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=200)

قوم اصطلحوا –وفيهم مراهق على شيء أقر المراهق أنه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده أنه لم يكن بالغا ولم يح الصلح قال صدق الصبي بشرط أن يكون ابن ثلاثة عشر سنة إذا قل من ذلك نادر ثم حكى عن قاض أن مراهقا أقر في مجلسه ببلوغه فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال ماذا رأيت بعدما انتبهت فقال الماء فقال أي ماء فإن الماء يختلف فقال المني فقال ماالمني فقال أب مرد أن كفرز ند أزدي شود فقال علي من احتلت على ابن أو بنت أو أتان فقال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الإقرار ببلوغ كذا قال شيخ الإسلام هذا من باب الاحتياط وإنما يقبل قوله مع التفسير

Mas'alah: What is the ruling on a boy and girl under fifteen claiming puberty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=200)

وكذا جارية أقرت بحيض جامع سئل الإمام محمد عن غلام وجارية منهما أقل من خمسة عشر سنة وهو أخضر شاربه ونبتت عانته وهي في خلق تام فقالا قد احتلمنا قال لا أصدقهما فيه عن (( )) يقبل قولهما في تصدق

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of menstruation versus a boy's claim of nocturnal emission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=201)

الجارية لا الغلام محوله امراة وغلام سنهما أربعة عشر سنة فقال لها إن حضت فأنت طالق وقال له إن احتلمت فأنت حر فقالت حضت وقال احتلمت تصدق المرأة لا الغلام ط عن ح وهو قوله س من الشكل أمره في الاحتلام فقال احتلمت صدق فيماله أو عليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال إذا احتلمت فأنت حر فقال احتلمت عتق

Mas'alah: What analogy is used to support the validity of a minor's admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3092)

فجاز في من لم يبلغها على تلك الصفة أصله: وجوب صدقة الفطر، ولأنه أحد نوعي الحجر فجاز أن يكون منه ما يرتفع بالإذن من التجارة أصله/ النوع الآخر.

Mas'alah: Is a minor's statement regarding Islam analogous to his confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3828)

18728 – قالوا: حكم يتعلق بالقول فلم يتعلق بقول الصبي كإقراره.

Mas'alah: Does embracing Islam depend on belief rather than verbal confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3828)

18729 – قلنا: لا نسلم؛ لأن الإسلام يتعلق بالاعتقاد. ولأن الإقرار يوجد مع

التكليف فلا يلزم المقر وقد يلزمه كذلك الصبي يوجد منه الإقرار فيلزمه تارة ولا يلزمه أخرى عندان، وكما كان الإيمان يلزم البالغ الكامل بكل حال كذلك الصبي الكامل بكل حال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made by a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1296)

11 – في الإقرار : يشترط بمقتضى المادة (1573) كون المقر عاقلا وعليه فإقرار الصغير والصغيرة غير صحيح . حتى أن الصبي المحجور إذا قال بعد البلوغ إن إقراري الذي كان قبل البلوغ بكوني أتلفت مال فلان بدون إذنه باطل فلا يؤاخذ , أما لو قال : إن إقراري السابق حق فيؤاخذ (الطوري) انظر شرح المادة (960) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission in favor of his father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1309)

استثناء : إن إقرار الصغير المأذون الآتي لا يصح على قول , وهو أنه إذا كان المقر له أبا الصغير الذي أعطى الإذن للصغير كان الإقرار غير صحيح : يعني : إذا أقر الصبي المأذون من جهة الأب بأن المال الذي في يده هو مال أبيه أو أقر بأنه مدين لأبيه بكذا درهما فإقراره بذلك غير صحيح على قول (رد المحتار) ويكون إقراره لوليه أو لغيره صحيحا على قول آخر سواء أكان المقر به عينا أم دينا (القهستاني , أبو السعود ,

العيني قبيل الغصب) كذلك لو باع الصغير المأذون من جهة الأب مالا مع الغبن الفاحش من أبيه وهو مدين فهو جائز إلا أنه إذا أقر بقبضه ثمن المبيع فلا يجوز إقراره على القول الأول وعلى الأب أن يثبت بالبينة أداءه الثمن (رد المحتار) . * * * * *

Sub-topic – Confession by Authorized Minor

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's acknowledgment that he authorized his guardian to give his property to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3094)

نوع آخر في إقرار اليتيم أنه أذن لوصيه بدفع ماله إلى غيره) أقر فلان طائعا أنه قد تمت له ثماني عشرة سنة فطعن في التاسع عشرة وأنه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالأمر والنهي وأنه قد أمر فلانا الوصي في تركة أبيه وفي أمور هذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا إلى أمه فلانة بنت فلان لتحفظه عليه إلى وقت حاجته وسلم هذا الوصي إلى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركة أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك. (

Mas'alah: What are the rulings on iqrar by a minor with permission and iqrar for an unknown object?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3838)

ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا له لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن، وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزم مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا

يعلم أرشها أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به، بخلاف الجهالة في المقر له لأن المجهول لا يصلح مستحقا، [العناية] الالتزام إلا إذا كان الصبي مأذونا له، لأنه بحكم الإذن ملحق بالبالغين ولا يشترط كون المقر به معلوما فجهالته لا تمنع صحته لأن الإقرار إخبار عن لزوم الحق والحق قد يلزم مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه فالإقرار قد يلزم مجهولا. وعورض بأن الشهادة إخبار عن ثبوت الحق للمدعي، والحق قد يلزم له مجهولا فالشهادة قد تلزم مجهولة وليست بصحيحة. وأجيب بأن العلم بالمشهود به شرط بالنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء

Mas'alah: Is the acknowledgment of a minor merchant valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3656)

وإقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجاراته؛ لأن الإقرار من صيغ التجار وهو مما لا يستغني التاجر عنه فإنه يتعذر على من يعامله إشهاد الشاهدين عليه كل معاملة فإذا علم أن إقراره له لا يكون صحيحا يتحذر عن المعاملة معه فلهذا جوزنا إقراره وبخلاف إقرار الأب والوصي عليه فإنه لا يكون صحيحا لعدم التصور فإن الإقرار ما يقر المرء به على نفسه فأما ما يقر به على غيره يكون شهادة فمن الأب لا يتحقق الإقرار على الصبي ويتحقق من الصبي المأذون الإقرار

على نفسه ويستوي إن أقر بدين أو عين مما اكتسبه بتجارته أو كان موروثا له عن أبيه؛ لأن إقراره فيه باعتبار ملكه والكل في حكم الملك سواء. (ألا ترى) أن سائر تصرفاته

يجوز فيهما فكذلك إقراره وذكر في المجرد عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن إقراره فيما يرثه من أبيه لا يكون صحيحا؛ لأن صحة إقراره فيما اكتسبه بتجارته لوقوع الحاجة إليه وذلك غير موجود فيما ورثه عن أبيه والأصح ما ذكره في الكتاب؛ لأن انفكاك الحجر عنه فيما هو من جملة التجارة بالإذن بمنزلة انفكاك الحجر عنه فيما هو من جملة التجارة بالإذن بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالبلوغ وقد بينا أن الإقرار من التجارة وكذلك لو أقر الصبي المأذون على أبيه بدين جاز إقراره؛ لأنه في حكم جواز الإقرار فصار انفكاك الحجر عنه بالإذن كانفكاك الحجر عنه بالبلوغ ولو أقر بدين أبيه بعد البلوغ صح إقراره واستوفى جميع الدين من نصيبه إن أنكر شركاؤه فكذلك إذا أقر به بعد الإذن

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor or an imbecile authorized for trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5055)

وكذلك الصبي، والمعتوه الذي يعقل البيع، والشراء وقد أذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك؛ لأن الإذن لهما في التجارة صحيح وإقرارهما بعد الإذن نافذ كإقرار العبد وكما ينفذ إقرارهما بعد البلوغ عن عقل إلا أنهما لا يؤاخذان بالقرض، الوديعة المستهلكة إذا صدقهما المقر له في ذلك بعد الكبر، والإفاقة؛ لأن الثابت بإقرارهما كالثابت بالمعاينة

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission against his slave after granting permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5075)

ولو أذن الصبي لعبده في التجارة ثم أقر الصبي على عبده بدين أو جناية خطأ وجحده العبد كان إقرار الصبي عليه في جميع ذلك بمنزلة إقرار الكبير لأنه بالإذن له في التجارة صار منفك الحجر بمنزلة ما لو صار منفك الحجر عنه بالبلوغ وإقراره بعد البلوغ على عبده بذلك صحيح فكذلك بعد الإذن

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an authorized insane person?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

وكذلك المعتوه الكبير المأذون

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor's confession of usurpation during interdiction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

الصبي المأذون والمعتوه إذا أقر بالغصب وأضافه إلى حال الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذل كأو كذبه كمخا في العبد

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor's confession of consuming a deposit during interdiction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=277)

ولو أقر بعوض أو وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وعندهما إن صدقه المقر له في الإضافة يؤخذ به في الحال

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor authorized to trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3089)

مسألة 775 إقرار الصبي المأذون 15533 – قال أصحابنا: [إقرار الصبي المأذون لازم. 15534 – وقال الشافعي] : لا يصح إقراره.

15535 – لنا أنه هذا مبني على جواز الإذن له في التجارات، وعلى صحة توكيله وقد دللنا على الأصلين. 15536 – ومن صح تصرفه جائز إقراره كالبالغ،

ولأنه عاقل مميز فجاز أن يصح إقراره كالبالغ؛ ولأنه يؤمر بالصلاة فجاز أن يصح إقراره. أصله: إذا بلغ خمس عشرة سنة. 15537 – ولأنه معنى يصح في حق من بلغ خمسة عشرة سنة، ولم يحتلم

Mas'alah: What is the analogy between an unauthorized minor and an unauthorized insane person in confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3094)

15544 – قالوا: [إقرار من غير مكلف فصار، كمن لم يؤذن له] .

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a discerning minor and a mentally deficient person who are authorized to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2164)

أما الصغير المميز المأذون والمعتوه المأذون فهما في حكم البالغ في الخصومات التي تصح فيها مأذونيتهما . والخصومات المذكورة هي التجارة كالبيع والشراء والتي هي من ضروريات التجارة كالدين الوديعة والغصب والعارية فلذلك لو أقر الصبي والمعتوه المأذونان بأمر يتعلق بالخصومات المذكورة يصح

إقرارهما ; لأن الصغير المأذون في تلك الخصومات ملحق بالبالغ . إذ إعطاء الإذن له دليل على كونه عاقلا (تكملة رد المحتار) لأنه لو لم يصح إقرارهما في تلك الخصومات لابتعد الناس عن معاملتهما فلذلك قد عد إقرارهما بتلك الخصومات من لوازم التجارة (الزيلعي وتكملة رد المحتار) . ولو أقر الصبي المأذون بما ورث عن أبيه , أو غيره صح إقراره في ظاهر الرواية ; لأن الحجر ارتفع بالإذن فصار كالبالغ , وعن الإمام أنه لا يصح في الإرث ; لأن الحاجة في صحة الإقرار بما معه للحاجة إليه للتجارة , ولا حاجة في الموروث (مجمع الأنهر) انظر شرح المادة (972) . إن هذه الفقرة هي متفرعة على كون الإقرار إخبارا فلو كان الإقرار إنشاء لوجب أن يكون إقرار الصبي المأذون هبة والحال أن الصبي غير أهل للهبة انظر المادة (859) وشرح المادة (1572) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an authorized minor in matters not related to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2165)

أما إقرار الصغير المأذون في الأمور التي لا تصح فيها مأذونيته كالكفالة والمهر والجناية فغير صحيح مثلا لو أقر الصبي بأنه كفيل لفلان فلا يصح انظر المادة (628) ; لأن الكفالة تبرع ابتداء كما أن المهر هو مبادلة مال بغير مال , والجناية لا تتضمن المبادلة مطلقا فلذلك لا تعد هذه الأمور من أمور التجارة التي هي مبادلة مال بمال (الزيلعي) . * * * * *

Mas'alah: How does the guardian's permission affect a minor's capacity for admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4418)

ثم أقول: لعل الصواب في الجواب منع كون ولاية الصبي ولاية متعدية، إذ قد تقرر فيما مر أن الصبي يتصرف بأهليته والصبا ليس سبب الحجر لذاته بل لعدم هدايته، وإذن الولي إنما يكون دليلا على زوال ذلك المانع كما كان البلوغ دليلا عليه لا أنه يكتسب الولاية من إذنه، إلا أن الصبا لما كان من أسباب المرحمة بالحديث لم يؤهل الصبي أصلا لما هو ضار محض وأهل لما هو نفع محض قبل الإذن وبعده، وأهل لما هو دائر بين النفع والضر بعد الإذن فقط، والإقرار لما كان من توابع التجارة دار بين النفع والضر، إذ من لا يقبل إقراره يحترز الناس عن معاملته فيتضرر به فأهل الصبي له بعد الإذن وكانت ولايته عليه ذاتية لا متعدية من الولي، فتبصر فإن هذا توجيه حسن وجواب شاف تنحسم به مادة الإشكال بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of liability during a period of interdiction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=422)

العبد المأذون إذا أقر لأجنبي من غصب أو قرض أو استهلك وديعة أو عارية خالف فيها أو مضاربة استهلكها وزعم أن ذلك كان في حالة الحجر إن صدقه المقر له أنه كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال إلا في دين الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الإذن كان القول قول المقر وهو بخلاف الصبي المأذون إذا قال إني أقررت لفلان بألف درهم في حالة الحجر فإنه يؤاخذ به ولا يكون مصدقا في الإسناد صدقه المقر له أو كذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كالمتناكحين إذا اختلفا، فقالت المرأة تزوجتني وأنا مجوسية أو معتدة الغير وكونها مجوسية أو معتدة الغير معروف، وقال الزوج لا بل تزوجتك وأنت مسلمة أو بعد العدة كان القول قول الزوج وأما الصبي المأذون، والمعتوه المأذون إذا أقر بالغصب أو بالاستهلاك وأضاف إلى حالة العجز يؤاخذ به في الحال صدقه المقر في ذلك أو كذبه كما في العبد ولو أقر بقرض أو وديعة استهلكها في حالة العجز فكذلك الجواب عند أبي يوسف وعندهما إن صدقه المقر له في الإضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ لا محالة ولا بعد البلوغ وإن كذبه في الإضافة يؤاخذ به في الحال من قاضي خان.

Sub-topic – Confession by Hermaphrodite and Gender Claims

Mas'alah: What is the ruling when a boy who can speak claims to be free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=597)

قال وإذا كان صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله لأنه في يد نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a child who can speak claiming to be free while in someone's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3797)

قال: (وإذا كان صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال: أنا حر فالقول قوله) لأنه في يد نفسه (ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده) لأنه أقر بأنه لا يد له حيث أقر بالرق (وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده) لأنه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة المتاع، بخلاف ما إذا كان يعبر، [العناية] اليد والزيادة هي الاستعمال (وإذا كان صبي في يد رجل) يدعي رقه فلا يخلو إما أن يكون الصبي ممن يعبر عن نفسه أو لا، فإن كان الأول فإن لم ينف فهو عبد ذي اليد، وإن نفاه فقال أنا حر فالقول قوله لأنه أنكر ثبوت اليد عليه وتأيد بالظاهر فيكون في يد

نفسه (ولو قال أنا عبد لفلان) غير ذي اليد (فهو عبد ذي اليد لأنه أقر أنه لا يد له على نفسه بإقراره بالرق) قيل: الإقرار بالرق من المضار لا محالة، وأقواله فيها غير موجبة كالطلاق والعتاق والهبة والإقرار بالدين. وأجيب بأن الرق لم يثبت

فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لأنه ظهر الرق عليه في حال صغره.

Mas'alah: Is the statement of a hermaphrodite about their gender accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6077)

وإن قال الخنثى أنا رجل أو قال أنا امرأة لم يقبل قوله إن كان قد علم أنه مشكل؛ لأنه يحارف عما يخبر به عن نفسه فإنه لا يعلم من ذلك إلا ما يعلم غيره.

Mas'alah: Is the statement of a hermaphrodite about their gender accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=332)

وإن قال الخنثى أنا رجل لو قال أناامرأة لم يقبل قوله إن كان مشكلا لأنه دعوى تحالف فضلة الدليل وإن لم يكن مشكلا ينبغي أن يقبل قوله لأنه أعلم بحاله من غير هداية

Sub-topic – Claims of Minority or Insanity After Confession

Mas'alah: What is the ruling when the confessor claims he was a minor at the time of admission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

ولو قال أقررت لك وأنا صبي بمائة درهم فقال بل أقررت لي وأنت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء له عليه

Mas'alah: What is the distinction between a claim of authorization and a claim of minority in the context of liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3468)

بالغة كان القول قول المرأة؛ لأنها أنكرت النكاح معنى، وأما ههنا سبب الضمان قد تحقق، وهو الأكل والصبغ والقطع والخياطة، وإنه سبب ضمان إلا أنه ادعى البراءة بدعوى الإذن وأنكر صاحبه، فيكون القول قول صاحب المال، ووجه آخر للفرق وهو أن إضافة الإقرار إلى حالة الصبي ليس بدعوى على المقر له، ولكن حكاية عن فعله فيثبت فعله بقوله، أما ههنا يدعي إذن صاحب المال، وإنه فعل يوجد من صاحب المال، فيكون دعوى عليه، فلا يثبت إذا أنكر.

Mas'alah: Whose word is accepted when one claims the admission was made during minority?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

ادعى الإقرار في الصغر وأنكره المقول فالقول للمقر لإسناده إلى حالة معهودة منافية للضمان

Mas'alah: What is the ruling when an admission is claimed to have occurred during minority?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

ادعى الإقرار في الصغر وأنكره المقر له فالقول للمقر لاستناده إلى حالة معهودة منافية للضمان

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of puberty when his body does not show signs of puberty?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=455)

المادة (1577) يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار بناء عليه إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله: بلغت لا يصح إقراره , ولا يعتبر.

Mas'alah: Does a prior confession made during incapacity prevent a valid claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=755)

قوله: (لا يمنع صحة الدعوى) لا سيما وقد صدر الاقرار الاول حال عدم التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of minority or insanity after divorce or manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

كذا في إقرار البزازية: ولو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وإن أسند إلى حال الجنون، فإن كان معهودا قبل، وإلا فلا.

Sub-topic – Confession by Orphan and Guardian

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a guardian's iqrar for a minor is invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2164)

مستثنى – يستثنى من هذه الفقرة مسألتان : (1) – إذا كان حق ومطلوب الصبي تعلق في ذمة المدين بمباشرة الولي , أو الوصي فيصح إبراء الوصي , أو الولي لذلك المدين , أو إقرارهما بأنهما استوفيا ذلك الحق منه إلا أن الولي والوصي يضمنان ذلك للصبي . مثلا لو أجر ولي الصبي دار الصبي لآخر بكذا درهما ثم أقر بأنه قبض بدل الإيجار من المستأجر كان صحيحا ويضمن بدل الإيجار للصبي إن كان يتقاضاه من المستأجر انظر المادتين (1540 و 1634) (الزيلعي وآداب الأوصياء) . (2) – لو توفي أحد عن ولدين : أحدهما كبير , والآخر صغير فقال وصي الصغير المختار : اشهدوا بأني قد تقاسمت التركة مع الولد الكبير وأخذت حصة الصغير منها ثم تلفت في يدي بلا تعد , ولا تقصير وعندما بلغ الصغير ادعى بأن وصيه لم يقبض من شريكه (أخيه الكبير) ومن التركة شيئا وطلب مشاركته بما في يده من المال فإذا كان الوصي قد قال هذا القول في حال صغر المدعي فليس للصغير البالغ حق المشاركة في المال الذي تحت يد أخيه (آداب الأوصياء) .

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's discharge of a buyer after reaching majority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

قال بعضهم إن كان اليتيم مصلحا غير مفسد و قال للمشتري أنت بريء مما أدانك الوصي صح *

Mas'alah: How is a sale or loan by a guardian attributed to a minor in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

قوله: (في الجملة أشباه) قال محشيه الحموي: يعني لان البيع أو القرض صدر من بعض أوليائه، فإضافته إلى الصغير مجاز انتهى.

Sub-topic – Confession by Nursing Infant and Fetus

Mas'alah: Is an admission for a nursing infant valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1053)

وفي التنوير والإقرار للرضيع صحيح، وإن بين سببا غير صالح حقيقة كالإقراض.

Mas'alah: What is the juristic distinction between admitting for a suckling infant and a fetus regarding the validity of the cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

قال بعض الفضلاء، الفرق بين الرضيع والحمل حيث جاز الاقرار للاول، وإن بين أنه قرض أو ثمن مبيع، ولم يجز للثاني لانه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه أحد، بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف إليه عقد الولي مجازا، هكذا فهمت من كلامهم اهـ.

Mas'alah: Is an admission (iqrar) valid for a minor even if the stated cause is invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

أقول: وجه في المحيط صحة الاقرار للصغير وإن بين سببا غير صالح بأنه أقر بوجوب الدين بسبب، وإن لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي نفي الاقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بأن قال لك علي ألف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وإن لم يثبت السبب. كذا هذا ومثله في الحواشي الحموية.

BAB 12

باب الإقرار المعلق

The Chapter on Conditional Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Condition of Option (Khiyar) in Confession

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=529)

(أقر بشئ على أنه بالخيار) ثلاثة أيام (لزمه بلا خيار) لان الاقرار إخبار، فلا يقبل الخيار (وإن) وصلية (صدقة المقر له) في الخيار لم يعتبر تصديقه (إلا إذا أقر بعقد) بيع (وقع بالخيار له) فيصح باعتبار العقد إذا صدقه أو برهن فلذا قال (إلا أن يكذبه المقر له) فلا يصح لانه منكر والقول له (كإقراره بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة ولو المدة (طويلة) أو قصيرة فإنه يصح إذا صدقه، لان الكفالة عقد أيضا، بخلاف ما مر لانها أفعال لا تقبل الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=778)

قال: "ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط" لأن الخيار للفسخ والإخبار لا يحتمله "ولزمه المال" لوجود الصيغة الملزمة ولم تنعدم بهذا الشرط الباطل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a stipulation of an option (khiyar)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=607)

قال ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط لأن الخيار للفسخ والإخبار لا يحتمله ولزمه المال لوجود الصيغة الملزمة ولم تنعدم بهد الشرط الباطل والله أعلم &

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a stipulation of option to rescind?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=252)

(قوله: ومن أقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الإقرار وبطل الخيار) وصورته إذا أقر بفرض، أو غصب، أو وديعة أو عارية على أنه بالخيار ثلاثا وسواء صدقه المقر له في الخيار، أو كذبه؛ لأن الخيار للفسخ، والإقرار لا يقبل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a stipulation of an option to rescind?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=303)

ومن أقر بشرط الخيار لزمه الإقرار) لصحة إقراره (وبطل الخيار) ؛ لأنه للفسخ، والإقرار لا يقبله (ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with a condition of khiyar?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=173)

(ومن أقر بشرط الخيار لزمه الإقرار) لصحة إقراره (وبطل الخيار) ؛ لأنه للفسخ، والإقرار لا يقبله

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a condition of option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3958)

قال (ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط) لأن الخيار للفسخ والإخبار لا يحتمله (ولزمه المال) لوجود الصيغة الملزمة ولم تنعدم بهذا الشرط الباطل، والله أعلم. [فتح القدير] الكتاب، فحينئذ يجوز أن يوصي مالك الحامل بالحامل لرجل ويستثني حملها ويموت، فإذن تصير الحامل للموصى له والحمل لوارث الميت، فلو أقر الموصى له بعد أن قبض الحامل باستحقاقه إياها بأن حمل هذه الحامل لوارث الميت المزبور صح إقراره وكان له وجه صحيح وهو الميراث، فلا وجه لقولهم لا وجه للميراث في هذه الصورة ولا لتعليلهم إياه بأن من له ميراث في الحمل له ميراث في الحامل، تأمل جدا فإن ما ذكرته وجه حسن دقيق لم يتنبه له الجمهور. ثم أقول: يشكل بهذه المسألة الوجه الذي ذكر في الكتاب وفي المبسوط من قبل أبي يوسف – رحمه الله – في المسألة الأولى في صورة إبهام الإقرار، فإن مطلق الإقرار لم يصرف هاهنا إلى الإقرار بسبب التجارة بأن يبيع الحمل من المقر له وبنحو ذلك من الأسباب الغير الصالحة في حق الحمل بل صرف عندهم جميعا إلى الإقرار بسبب صحيح غير سبب التجارة فلم يتم ما ذكره في ذلك الوجه من أن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة فيصير كما إذا صرح به فتدبر، وقد رام جماعة من الشراح بيان الفرق لأبي يوسف بين هذه المسألة والمسألة الأولى فقال صاحب الغاية: والفرق لأبي يوسف بين هذه المسألة حيث جوز الإقرار بالحمل وبين المسألة الأولى حيث لم يجز الإقرار للحمل إذا أبهم الإقرار أن هاهنا طريق التصحيح متعين وهو الوصية، بخلاف الأولى فإن طريق التصحيح غير متعين لازدحام الميراث الوصية، وإلى ذلك أشار محمد في الأصل لأبي يوسف قال: أرأيت لو ولدت غلاما وجارية كيف يقسم المال بينهما؟ أثلاثا باعتبار الميراث، أم نصفين باعتبار

الوصية؟ ففيه إشارة إلى أن جواز الإقرار متعذر لاحتماله وجهين إرثا ووصية انتهى. وقال صاحب النهاية: قد ذكرنا آنفا أنه إذا كانت جهة الجواز متعذرة لا يحمل على الجواز لتزاحم جهات الجواز ولم تكن إحداهما في الحمل عليها بأولى من الأخرى، وأما إذا تعينت جهة الجواز فيحمل عليها فيصح الإقرار به كما في هذه المسألة فإن مزاحمة الميراث الوصية في حق الحمل عليه غير صحيح، لأن الوارث إذا كان له نصيب في الحمل كان له نصيب أيضا في الأم لشيوع حقه في جميع التركة. وأما الوصية بحمل جارية أو بحمل شاة لا تكون وصية بالأم فتعينت الوصية جهة للجواز فيجوز، وهذا هو الفرق لأبي يوسف في صحة إقراره مطلقا بحمل جارية لإنسان وعدم صحة إقراره مطلقا للحمل لما ذكرنا أن هناك لصحة إقراره مطلقا جهتين الميراث والوصية، وليس إحداهما أولى من الأخرى فيبقى على البطلان انتهى. وهكذا ذكر الفرق صاحب الكفاية أيضا. أقول: مدار ما ذكروه من الفروق على حرفين: أحدهما أن تعدد جهة الجواز ينافي الحمل على الجواز. وثانيهما أن جهة الجواز في هذه المسألة منحصرة في الوصية، وقد عرفت ما في كل واحد منهما بما ذكرناه في المقامين فيما مر آنفا. (قال) أي القدوري في مختصره (ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط) يعني ومن أقر لرجل بشيء على أنه بالخيار في إقراره ثلاثة أيام صح الإقرار وبطل الشرط، أما بطلان الشرط وهو الأهم بالبيان فلما ذكره المصنف بقوله (لأن الخيار للفسخ) أي لأجل الفسخ (والإخبار لا يحتمله) أي لا يحتمل الفسخ: يعني أن الإقرار إخبار والإخبار لا يحتمل الفسخ؛ لأن الخبر إن كان صادقا فهو واجب العمل به اختاره أو لم يختره، وإن كان كاذبا فهو واجب الرد لا يتغير باختياره وعدم اختياره، وإنما تأثير اشتراط الخيار في العقود ليتغير به صفة العقد ويتخير به من له الخيار بين فسخه وإمضائه، وأما صحة الإقرار التي حكمها لزوم المقر به كما أشار إليه بقوله (ولزمه المال) أي ولزم المقر المال الذي أقر به فلما ذكره بقوله (لوجود الصيغة الملزمة) وهي قوله علي ونحو

ذلك (ولم ينعدم) أي اللزوم، وقيل: أي الإخبار (بهذا الشرط الباطل) يعني شرط الخيار إذ لا تأثير للباطل، ولأن الخيار في معنى التعليق بالشرط فيما دخل عليه وهو حكم العقد والإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط، فكذلك لا يحتمل اشتراط الخيار، إلا أن التعليق يدخل على أصل السبب فيمنع كون الكلام إقرارا والخيار يدخل

Mas'alah: Is an admission valid if made with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1961)

(وإن أقر بشرط الخيار) بأن أقر لرجل بألف قرض، أو غصب، أو وديعة، أو عارية قائمة أو مستهلكة، على أنه بالخيار ثلاثة أيام (صح) الإقرار لوجود الصفة الملزمة، وهي قوله: علي، ونحوه. – ––

***

Mas'alah: Why does the condition of option in an admission become void?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1962)

(وبطل شرطه) لأن الإقرار إخبار ولا مدخل للخيار في الإخبار، لأن الخبر إن كان صادقا فهو واجب العمل به، اختاره أو لم يختره، وإن كان كاذبا فهو واجب الرد، فلا يتغير باختياره وعدم اختياره. وإنما تأثيره في العقود لتتغير به صفة العقد ويتخير به بين

فسخه وإمضائه كذا في «العناية». وهذا إذا كان المقر به لا يقبل الخيار كما في الصور المذكورة، وأما إذا كان يقبل، كما إذا أقر أنه باع أو اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أقل، فإنه يصح الإقرار والخيار جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made with a stipulation of an option (khiyar)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=367)

ومن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a stipulation of option?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

ومن أقر وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a stipulation of an option (khiyar)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

قوله: (أقر بشئ على أنه بالخيار الخ) يعني بأن قال له علي ألف درهم قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أني بالخيار ثلاثة أيام منح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt with a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=827)

فإن قيل: إن لم يقبل الاقرار الفسخ فالسبب الذي به وجب المال وهو التجارة تقبل. فيجب أن يكون الخيار مشروطا في سبب الوجود. قلنا: السبب غير مذكور، وإنما يعتبر مذكورا ضرورة صحة الاقرار، وإذا ثبت مقتضى صحته اعتبر مذكورا في حقه فقط دون صحة الخيار، وأما إذا قال علي ألف ثمن مبيع بخيار فيصح إن صدقه المقر له أو برهن، لان المقر به عقد يقبل الخيار، وهو من العوارض فلا بد من التصديق أو البيان، وإن أقر بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار مدة معلومة، ولو طويلة جاز إن صدقه، لان الكفالة تحتمل من الجهالة والخطر ما لا يحتمله البيع، فإذا جاز شرطه فيه ففيها أولى، ثم لم يقدر فيها لان إطلاق الخيار في البيع ينافي حكمة الملك المطلق، وحكم الخيار منع السبب من العمل وحكم الكفالة لزوم الدين وأنه يصح مطلقا ومقيدا. مقدسي.

Sub-topic – Suspension on Future Events

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on a future event?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

ولو وصل إقراره بإن شاء الله تعالى) أو فلان أو علقه بشرط على خطر لا بكائن كإن مت فإنه ينجر (بطل إقراره) بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق؟ لم أره وقدمنا في الطلاق أن المعتمد لا، فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد، قاله المصنف (

Mas'alah: What is the ruling on conditional admission (al-iqrar al-mu'allaq)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2107)

[منحة الخالق] (قوله لو ادعى رجل على رجل مالا فقال المطلوب إلخ) قال الرملي سيأتي في كتاب الإقرار من باب الاستثناء وما في معناه أن الإقرار المعلق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى أجل باطل وأن المعلق بشرط كائن تنجيز فراجعه وتأمل وسيأتي شيء من مسائل تعليق الإقرار في باب دعوى الرجلين (قوله فقال المدعي ما ذكرنا) لعله المدعى عليه. (قوله: وقد حكى الشارح الاختلاف إلخ) قال الرملي هذا النقل عن الشارح غير صحيح بل الذي نقله الشارح في كتاب الإقرار عن المحيط أن تعليق الإقرار بالشرط باطل ثم نقل عن النهاية فرعا هو غصبت منك هذا العبد أمس إن شاء ثم قال لم يلزمه استحسانا يعني لبطلان الإقرار والقياس أن استثناءه باطل وذكر علة

القياس والاستحسان، وقال بعده وهذا يشير إلى ما قال في المحيط يعني لا مخالفة بينهما فكيف يقول وقد حكى الاختلاف إلخ فراجعه وتأمل. اهـ. أقول: لا يخفى أن كلام المحيط يفيد صحة الإقرار لأنه لازم بطلان التعليق وهو مصرح به في عبارة الزيلعي هناك والاستحسان في الفرع المذكور يفيد صحة التعليق فبينهما مخالفة ظاهرة. (قوله: والحق تضعيفه لتصريحهم هنا إلخ) قال في النهر أنت خبير بأن هذا يلزمه في عزل الوكيل والاعتكاف. اهـ. أي فكان عليه أن يلتزم ما صرحوا به فيهما وإن صرح غيرهم بخلافه. (قوله: ولم يذكر العيني صورة بطلانه بالشرط الفاسد إلخ) أقول: في كونه مما يبطل بالشرط الفاسد نظر لما قدمه المؤلف من الأصل وهو أن ما كان مبادلة

Mas'alah: What is the ruling on conditional admissions (al-iqrar al-mu'allaq) in Hanafi law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4846)

فإن كان الأول فقد أبطل، وإن كان الثاني فكذلك، إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط، أو لأنه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق، بخلاف ما إذا قال: لفلان علي مائة درهم إذا مت أو إذا جاء رأس أو إذا أفطر الناس؛ لأنه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالا. [البناية] حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق إن شاء الله تعالى يحنث، وعند محمد – رحمه الله: لا يكون يمينا حتى لا يحنث به عنده. فإن قلت: قال الأكمل: وغيره الاستثناء بمشيئة الله تعالى إبطال، كما هو مذهب أبي يوسف – رحمه الله – أو تعليق كما هو مذهب محمد – رحمه الله –، وهذا مخالف لما قاله الأترازي. قلت: لا مخالفة، لأن الكاكي لما قال: قال محمد: إبطال، وقال أبو يوسف: تعليق، قال: وقيل:

الاختلاف على العكس ثم قال الأكمل: وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قدم المشيئة فقال: إن شاء الله تعالى أنت طالق عند أبي يوسف – رحمه الله – لا يقع الطلاق لأنه إبطال. وعند محمد لا يقع لأنه تعليق، فإذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فيقع، وكيفما كان لم يلزمه الإقرار. م: (فإن كان الأول) ش: وهو الإبطال م: (فقد أبطل، وإن كان الثاني) ش: وهو التعليق م: (فكذلك) ش: أي بطل م: (إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط) ش: لأن الإقرار إخبار بما سبق والتعليق إنما يكون بالنسبة إلى المستقبل وبينهما منافاة م: (أو لأنه) ش: أو لأن التعليق م: (شرط لا يوقف عليه) ش: والتعليق بمثله يكون إعداما من الأصل، فيصير بمنزلة الإبطال م: (كما ذكرنا في الطلاق) ش: أي فصل الاستثناء م: (بخلاف ما إذا قال: لفلان علي مائة درهم إذا مت أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس؛ لأنه في معنى بيان المدة) ش: وذلك من حيث العرف، لأن الناس يعتبرون بذكر هذه الأشياء محل الأجل فحسب، لأن الدين المؤجل يصير حالا بالموت ومجيء رأس الشهر، ومع هذا من آجال الناس فتركت الحقيقة للعرف م: (فيكون تأجيلا لا تعليقا) ش: فيلزمه الإقرار م: (حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالا) ش: وعند الشافعي – رحمه الله – يجب المال مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission (iqrar mu'allaq)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4846)

وفي "شرح الكافي" : لو قال: لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان فقال فلان شئت فهذا الإقرار باطل، لأنه علق واللزوم حكم الشرط لا حكم التعليق، وكذلك لكل إقرار

علق بمطر أو شرط نحو قوله "إن دخلت الدار" و "إن مطرت السماء" أو "إن هبت الريح" ، أو "إن قضى الله" ، أو "إن أراده" ، أو "إن رضيه" ، أو "إن أحب" ، أو "إن أصبت مالا" ، أو إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال غصبتك هذا

Mas'alah: What is the ruling on an admission suspended on a condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

إذا قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان كان الإقرار باطلا وإن شاء فلان وكذلك كل إقرار علق بالشرط نحو قوله إن دخلت الدار أو مطرت السماء أو هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو أراده أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو إن بشرت بكذا كله وما شاكله مبطل للإقرار إذا كان موصولا كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission regarding carrying goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

ولو قال له علي ألف درهم إن حمل متاعي إلى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان

حاضرا يسمع هذه المقالة فهو جائز والمال واجب وكذلك لو قال لك علي ألف درهم إن حملت هذا المتاع إلى بيتي فهو استئجار كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission tied to death or a future event?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

ولو قال اشهدوا أن له علي ألف درهم إن مت فهو عليه إن مات أو عاش وكذا لو قال علي ألف درهم إن مت فهو عليه إن مات أو عاش وكذا لو قال علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس أو إلى الفطر أو إلى الأضحى كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission tied to someone's arrival?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

وفي المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال إذا قدم فلان أو قال إن قدم فله علي ألف درهم فهذا باطل ولو قال لك علي ألف درهم إذا قدم فلان فهذا جائز إذا كان الطالب يدعي أن له على القادم ألف درهم وأنه كفل لي بما عليه إذا قدم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=251)

(قوله: ومن أقر بشيء وقال: إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار) ؛ لأن هذا الاستثناء يرفع الكلام من أصله فكأنه لم يكن ولأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال، أو تعليق فإن كان إبطالا فقد بطل، وإن كان تعليقا فكذلك؛ لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط، أو لأنه شرط لا يوقف عليه بخلاف ما إذا قال لفلان علي ألف درهم إذا مت، أو إذا جاء رأس الشهر، أو إذا أفطر الناس؛ لأنه في بيان معنى المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالا كذا في الهداية ولو قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان كان باطلا، وإن قال فلان شئت؛ لأنه إقرار معلق بخطر فلا يصح كما لو علقه بدخول الدار، أو بهبوب الريح، وإن قال: لفلان علي ألف إن مت فالألف لازمة له إن عاش، أو مات؛ لأنه أقر وذكر أجلا مجهولا فيصح إقراره ويبطل

الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned upon 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=303)

ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار) ؛ لأن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عند محمد، وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف؛ فكان إعداما من الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned upon 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=173)

(ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار)؛ لأن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عند محمد، وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف؛ فكان إعداما من الأصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation and divorce when the counter-payment is denied?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3182)

15903 - ثم هذا يبطل بمن قال لعبده أعتقتك علي ألف، ولامرأته طلقتك علي ألف وكذباه فثبت الطلاق والعتق، وإن لم يثبت المال. واحترازهم عنه بأنه لا ينفك أحدهما عن الآخر ليس باحتراز.

Mas'alah: What is the ruling on a confession conditioned upon the will of Allah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1939)

(أما) الذي يدخل على أصل الإقرار فنحو التعليق بمشيئة الله تعالى متصلا باللفظ بأن قال: لفلان علي ألف درهم إن شاء الله تعالى، وهذا يمنع صحة الإقرار أصلا؛ لأن تعليق مشيئة الله تبارك وتعالى بكون الألف في الذمة أمرا لا يعرف فإن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن، فلا يصح الإقرار مع الاحتمال، ولأن الإقرار إخبار عن كائن، والكائن لا يحتمل تعليق كونه بالمشيئة فإن الفاعل إذا قال: أنا فاعل إن شاء الله تعالى، يستحق؛ ولهذا أبطلنا القول بالاستثناء في الأيمان، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding a fetus or a conditional sale?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=172)

فصل ومن قال لحمل فلانة علي ألف درهم فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح ثم إذا جاءت به حيا في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه وإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء فإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف وقال محمد يصح ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه ومن اقر بشرط الخيار بطل الشرط ولزمه المال

Mas'alah: What is the ruling on something suspended on a condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=69)

(المادة 82) المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط هذه القاعدة وردت في المجامع (المعلق بالشرط يجب ثبوته ويكون معدوما قبل ثبوت شرطه) يعني أن الشيء المعلق على شرط يكون معدوما قبل ثبوت الشرط الذي علق عليه ; لأنه لو ثبت الشيء قبل وجود الشرط لاستوجب ذلك وجود المشروط بدون الشرط وذلك محال . المعلق , تعريفه : المعلق اسم مفعول من التعليق وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى فإحداهما تسمى (الشرط) والثانية تسمى (الجزاء) . ويشترط في صحة التعليق أن يكون الشرط معدوما على خطر الوجود أي أن يكون معدوما ممكنا حصوله . لهذا فلو علق شيء موجود يعتبر تعليقه تنجيزا أي أن المعلق

يثبت في الحال . مثال ذلك : لو قال شخص لآخر : إذا كان لي عليك دين فقد أبرأتك منه وكان في الحقيقة ذلك الشخص مديونا له فيصبح بذلك بريئا من الدين في الحال . كذلك : لو قال شخص لآخر : إن فلانا باع مني مالك الفلاني بكذا , فقال : إذا باعه منك بهذا الثمن فإني أجيز البيع فإذا ثبت أن المال المذكور بيع بذلك الثمن أو بأكثر منه تصح الإجازة . ومع أن الوقف المعلق على شرط لا يكون صحيحا فالوقف المعلق على موجود ومحقق يصح تنجيزا , كما لو قال شخص : إذا كان هذا المال مالي . وأشار إلى عقار يملكه – فإني قد وقفته يكون الوقف صحيحا . إذا كان التعليق على شيء مستحيل الوقوع فهو باطل . أدوات الشرط . (إن , كلما , متى , إذا) وما أشبه ذلك من الألفاظ . وإليك فيما يلي بعض المسائل المتفرعة عن هذه المادة . لو قال شخص : إذا لم يدفع لك فلان ما لك عليه من الدين فأنا كفيل بأداء دينك فتثبت الكفالة المعلقة على شرط عند ثبوته وحينئذ يطالب الكفيل بالمكفول به . ويشترط في التعليق أن يكون في الأمور والخصوصيات التي يجوز التعليق فيها شرعا وإلا فلو علقت بعض الأمور التي لا يجوز التعليق فيها على شرط فالتعليق فاسد أي (إن الشيء المعلق لا يثبت ولو ثبت الشرط) وفي العقود الآتية يصح التعليق ويكون التعليق صحيحا إذا كان الشرط المعلق عليه ملائما أي (أن يكون الشرط مؤيدا للعقد) وهو من موجباته ومقتضياته , وفاسدا إذا كان غير ملائم وهي : (1) الوكالة (2) الإذن بالتجارة (3) عزل القاضي (4) القضاء (5) الإمارة (6) الكفالة

(7) الإبراء في الكفالة (8) تسليم الشفعة بعد الشراء (9) الوصية (10) الحوالة . مثال : لو قال الموكل لوكيله (كلما عزلتك فأنت وكيل) تنعقد الوكالة بعد العزل كلما عزله , ولو قال للسفيه وليه : قد أذنتك بالتجارة إذا صلحت أحوالك يكون السفيه مأذونا بالتجارة إذا صلحت أحواله , كذلك لو قال ولي الصبي له : إذا طلع

الفجر فقد أذنتك بالتجارة فبطلوع الفجر يكون الصبي مأذونا . كذلك لو قال السلطان لشخص : إذا بلغت البلد الفلاني فقد نصبتك واليا عليه أو قاضيا له فثبوت الشرط يثبت الحكم المعلق عليه . كذا لو قال شخص لدائن : إذا عاد مديونك فلان من سفرته فأنا كفيل لك بما لك عليه من الدين . فمتى رجع المديون تنعقد الكفالة . كما لو قال المكفول له لكفيل : إذا أعطيتني القدر الفلاني من الدين فإني أبرئك من الكفالة والكفيل دفع المبلغ المطلوب فيبرأ منها . كذلك لو قال شخص لآخر : إذا أجاز فلان وصيتي فقد أوصيت لك بالمال الفلاني وأجازها لك الشخص تثبت الوصية . والحاصل أنه بمقتضى هذه المادة كل شيء من الأشياء المذكورة علق على شرط ملائم يكون ثابتا وصحيحا لدى ثبوت الشرط المعلق عليه . أما إذا كان الشرط غير ملائم فلا يثبت وإليك المثال : لو قال شخص لآخر إذا هبت الريح أو إذا دخل فلان دار فلان وما أشبه ذلك فأنت وكيلي بالشيء الفلاني أو أبرأتك من الكفالة أو غير ذلك مما مر معنا في الأمثلة العشرة فلا يثبت المعلق على الشرط ولو ثبت . أما العقود التي لا يجوز فيها التعليق فهي كما يأتي : (1) البيع (2) الإجارة (3) الإعارة (4) الاستئجار (5) الهبة (6) الصدقة (7) إجازة العقد (8) الإقرار (9) الإبراء من الدين (10) الصلح عن المال (11) المزارعة (12) المساقاة (13) الوقف (14) التحكيم (15) الإقالة (16) التسليم بالشفعة قبل البيع (17) إبطال حق رد المبيع بخيار العيب (18) إبطال حق رد المبيع بخيار الشرط (19) عزل الوكيل (20) حجر المأذون . مثال : لو قال شخص لآخر : إذا حضر فلان من سفره فقد بعتك داري بكذا قرشا أو أجرتك إياها أو أعرتها لك أو وهبتها لك أو تصدقت بها عليك , فكما أنه لا يصح شيء من هذه العقود ولا ينعقد فإذا بلغ رجلا بأن شخصا باع ماله أو أجره أو وهبه وقال : إذا رضي فلان بذلك فقد أجزت البيع أو الإجارة أو الهبة وكان المذكور قد فعل ذلك حقيقة لا يثبت شيء من ذلك مطلقا ولا يصح . كذلك لو قال شخص

لآخر : إذا جاء فلان , أو إذا داينتني كذا مبلغا , أو إذا لم أدفع لك غدا خمسين قرشا , أو إذا حلفت لي بأنني مديون لك . فأنا مديون لك بألفي قرش فلا يثبت المبلغ ولا يترتب بذمة المقر ولو ثبت الشرط المعلق عليه . كذلك لو قال شخص لآخر : إذا دخلت بيتي أو إذا جاء فلان من المحل الفلاني أو إذا دفعت لي خمسمائة قرش من الألف القرش المطلوبة لي منك فأنت بريء من الدين الذي بذمتك لي فلا تثبت البراءة وإن ثبتت الشروط المعلقة عليها .

Mas'alah: What are the rulings on conditional and suspended admissions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=621)

قبلت بينته لأنه لم يقر لرجل معروف * ولو أن رجلا قال لغيره أخبر فلانا أن له علي ألف درهم كان إقرارا * وكذا لو قال لا تخبر فلانا أنه له على ألف درهم بحقه أو من حقه كان ذلك إقرارا * ولو أن رجلا قال اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم كان إقرارا ولو قال لا تشهدوا أن لفلان على ألف درهم لا يكون إقرارا * رجل قال لغيره لي عليك ألف رهم فقال حقا يقينا أو صدقا أو قال الحق أو اليقين أو الصدق أو قال حقا حقا أو يقينا يقينا أو صدقا صدقا كان ذلك إقرارا * ولو قال الحق حق أو اليقين يقين أو الصدق صدق لا يكون إقرارا * رجل قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا * وكذلك كل إقرار علق بالشرط أو الخطر نحو أن يقول لفلان علي ألف درهم إن دخلت الدار وإن هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو قال إن يسر الله لي أو قال إن أصبت مالا أو قال إن كان حقا كان كله باطلا * ولو أن رجلا قال اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم إن مت كان عليه ألف عاش أو مات وكذا لو قال

لفلان علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس كان ذل إقرارا ودعوى الأجل باطل إلا أن ينبت الأجل بالبينة أو بإقرار الطالب * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المال عليه إلى أجله * ولو قال له على ألف درهم إلا أن يبدو لي غير ذلك أو قال إلا أن أرى غير ذلك فإنه لا يلزمه شيء بدا له أو مات قبل أن يبدو له * ولو قال لفلان على ألف دره فيما أعلم كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا لو قال لفلان على ألف درهم في علمي ولو قال قد علت أن لفلان على ألف درهم كان إقرارا في قولهم * ولو قال له على ألف درهم فيما أن أو فيما أحسب أو فيما ظننت أو حسبت كان باطلا في قولهم * ولو قال له على ألف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لا يلزمه شيء * ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان إقرارا لأن حرف الباء للإلصاق فيقتضي وجود لنلصق به * ولو قال في قول فلان أو بقوله أو في حساب فلان أو بحسابه أو في كتاب فلان أو بكتابه لا يلزمه شيء * ولو قال لفلان على ألف درهم في صك فلان أو بصكه أو قال بصك أو في صك ولم يضف إلى أحد يلزمه المال وكذا لو قال يسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب أو من كتاب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه كل ذلك إقرار * وكذا لو قال له على صك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف يلزمه المال * وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة لزمه الألف * ولو قال له على ألف درهم في فتيا فلان الفقيه أو بفتياه أو في فقهه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان * ولو قال له على ألف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال * كما لو قال بشهادة أو بعلم فلان وإن لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمناه إليه فقضى لي عليه بألف يلزمه شيء وقد يكون الإقرار بالبيان كما يكون باللسان * رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم أو أملاه على إنسان ليتب ثم قال اشهدوا علي بهذا الألف لفلان كان إقرارا ويحل لهم إن يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وإن لم

يقرأ الصك على الشهود وإن لم يقرؤه عليه لأن الكتاب وإن كان محتملا إلا أنه لما أمرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال * وإن كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب أنه لا يكون إقرارا حتى لا يحل للهم أن يشهدوا بذلك المال عليه * وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى إن كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالمال المكتوب وإن لم يقرأ علهم ولم يشهدهم * ولو أنه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وإن لم يقل اشهدوا * ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك إقرارا وإن لم يقل اشهدوا لا يكون إقرارا * ولو كتب بين يدي قوم أميين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه إن علموا ما فيه حل لهم أن يشهدوا عليه وإلا فلا سواء كان الكتاب مختوما أو لم يكن * وإن كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أما بعد فإن لك علي ألف درهم من قبل فلان يكون إقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال إذا علموا ما فيه وإن لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم * وإن كتب على وجه الرسالة في ثوب أو خرقة أو نحوها لم يكن ذلك إقرارا ولا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال إلا أن يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف في الإقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك إلا في الحدود والقصاص * ولو ككتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي ألف درهم ثم أقر أنه كتب وأنكر المال أو شهد الشهود على أنه كتب وهو ينكر المال

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation conditioned on 'if Allah wills'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=51)

غصبت منه هذا العبد أمس إن شاء الله تعالى لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon another's will?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=51)

علي ألف إن شاء فلان فشاء فلان لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession (iqrar) using 'in sha' Allah'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=56)

رجل قال لفلان علي ألف درهم إن شاء الله تعالى بطل إقراره لأنه علقه بشرط وإنما يصح التعليق في الإنشاءات لا الإخبارات والإقرار إخبار فلا يحتمل التعليق بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on 'if Allah wills'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

ومن أقر بحق، وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه شيء من الإقرار؛ لأن الإقرار بمشيئة إما إبطال أو تعليق، فإن كان الأول فقد بطل، وإن كان الثاني فكذلك إما؛ لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشروط أو؛ لأنه شرط لا يوقف عليه بخلاف ما إذا قال: لفلان علي مائة درهم إذا مت أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس؛ لأنه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالا من

الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on the will of an unknown being?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

وكذا لا يبطل الإقرار إن علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالجن والملائكة من المختار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession of debt linked to death or a future event?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

رجل قال لفلان علي ألف درهم إن مت فعليه المال مات أو عاش وكذا لو قال: إن أفطر الناس أو إن جاء رأس الشهر أو عيد الأضحى؛ لأن هذا ليس بتعليق بل ضرب من الأجل فيلزمه المال حالا أما تعليق الإقرار بالشرط نحو لفلان علي ألف إن دخلت الدار أو إن أصبت مالا فباطل لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission (iqrar mu'allaq)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1056)

وفي البحر، وكذا بمشيئة فلان، وإن شاء، وكذا كل إقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى أجل، كأن قال: إن حلفت فلك ما ادعيت به وإن بشرط كائن فتنجيز،

كعلي ألف درهم إن مت لزمه قبل الموت، وإن تضمن دعوى الأجل كإذا جاء رأس الشهر فلك علي كذا لزمه للحال ويستحلف المقر له في الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by 'if Allah wills'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=98)

ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a document containing sale, lease, and confession with 'in sha Allah' at the end?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

مطلب: صك كتب فيه بيع وإجارة وإقرار وغير ذلك وكتب في آخره إن شاء الله تعالى كتب الصك من عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة للعادة، وعليها يحمل الحادث، ولذا كان قولهما استحسانا راجحا على قوله، وظاهره أن الشرط ينصرف إلى الجميع وإن لم يكن بالمشيئة اهـ.

Mas'alah: How does Abu Hanifa's ruling on exception with 'in sha Allah' differ from his general principle?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

قال في الحواشي السعدية: لا يقال كيف خالف أبو حنيفة أصله، فإن الاستثناء ينصرف إلى الجملة الاخيرة على أصله لان ذلك في الاستثناء بإلا، وقوله إن شاء الله تعالى شرط شاع إطلاق الاستثناء عليه في عرفهم وليس إياه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar connected with the phrase 'if Allah wills' (in sha' Allah)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

قوله: (ولو وصل إقراره بإن شاء الله) ولو من غير قصد كما في غاية البيان نقلا عن الواقعات الحسامية، وقيد بالوصل لانه لو كان مفصولا لا يؤثر، خلافا لابن عباس كما سبق، إلا إذا كان عدم الوصل لعذر من الاعذار التي تقدمت.

Mas'alah: Why does an admission become invalid when suspended on the will of Allah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

وإنما بطل الاقرار في هذه لان التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عند محمد فبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission phrased as 'if I die'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

قوله: (كإن مت فإنه ينجز) المعلق بكائن لأنه ليس تعليقا حقيقة بل مراده به أن يشهدهم لتبرأ ذمته بعد موته إن جحد الورثة فهو عليه مات أو عاش، فمرجعه إلى تأكيد الاقرار كما في الحموي والزيلعي وغيرهما، والشارح تبع فيه المصنف وهو تبع صاحب البحر.

Mas'alah: Does a conditional admission like 'I owe one thousand dirhams if I die' take effect immediately?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

قال ط: ومنه يعلم أن قوله في البحر: وإن بشرط كائن فتنجيز كعلي ألف درهم إن مت لزمه قبل الموت منظور فيه، ولقائل أن يقول: إن قوله إن مت في عبارة الشرح يحتمل رجوعه إلى الاقرار لا إلى الشهادة. وأجيب بأن تصرف العاقل يصان عن الالغاء ما أمكن، وذلك بجعله شرطا للشهادة، فلو قال المقر أردت تعليق الاقرار ورضي بالغاء كلامه. قلنا: تعلق حق المقر له يمنع ذلك كما في الرمز. اهـ. مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling if the admission is phrased as a condition from the start?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

قال ط: بقي لو كان الكلام من أول الامر بصور

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission tied to a future event?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

ة صاحب البحر والظاهر اللزوم حالا كما قال لتعلق حق المقر، ولا يجعل وصية، وقد استفيد هذا من قوله فلو قال المقر أردت الخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission tied to a future event?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

لكن قدم في متفرقات البيع أنه يكون وصية.

Mas'alah: What are the three types of conditional admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

والحاصل أن التعليق على ثلاثة أقسام: إما أن يصل إقراره بإن شاء الله، فإنه باطل عند محمد، وتعليق عند أبي يوسف. وإما أن يصله بإن شاء فلان ونحوه مما هو تعليق على خطر فهو تعليق اتفاقا والاقرار لا يصح تعليقه بالشرط وإما أن يعلقه بكائن لا محالة فهو تنجيز فلا يبطل الاقرار وكذا إذا قال إذا جاء رأس الشهر أو أفطر النا س أو إلى الفطر أو إلى الضحى، لان هذا ليس بتعليق وإنما هو دعوى الأجل إلى الوقت المذكور فيقبل إقراره، ودعواه الاجل لا تقبل إلا بينة أو إقرار الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of saying 'if Allah wills' in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

قوله: (بقي لو ادعى المشيئة) أي ادعى أنه قال إن شاء الله تعالى. قوله (قال المصنف) وعبارته: ويقبل قوله إن ادعاه، وأنكره في ظاهر المروي عن صاحب المذهب. وقيل لا يقبل إلا ببينة على الاعتماد لغلبة الفساد خاينة. وقيل إن عرف بالصلاح فالقول له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission with 'if Allah wills'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

قال الرملي في حواشيه: أقول: الفقه يقتضي أنه إذا ثبت إقراره بالبينة لا يصدق إلا ببينة، أما إذا قال ابتداء أقررت له بكذا مستثنيا في إقراري يقبل قوله بلا بينة، كأنه قال له عندي كذا إن شاء الله تعالى، بخلاف الأول

لانه يريد إبطاله بعد تقرره. تأمل اهـ.

Sub-topic – Conditional Confession in Paternity

Mas'alah: What is the ruling if a slave is not specified in an admission of debt from his price?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

وإن لم يعين) العبد (لزمه) الالف (مطلقا) وصل أم فصل، وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع (

Mas'alah: What is the ruling on conditional acknowledgment of paternity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2111)

قوله (ودعوة الولد) بأن قال لأمته التي ولدت هذا الولد مني إن رضيت امرأتي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of marriage with conditions that prevent its validity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3800)

وإن كان لا يعرف جنونه فالنكاح لازم له؛ لأنه أضافه إلى حال غير معهودة فيه ولا تثبت هذه الحال بخبره فأما إذا أحدهما النكاح إلى حال لا تنافي أصل النكاح كانعدام الأهلية، ولكن يمنع ثبوت الحل وانعقاد العقد لانعدام شرطه لا يصدق في الإضافة ويجعل القول قول صاحبه؛ لأن شرط الشيء تابع له فإقراره بأصل العقد إقرار بشرائطه

فهو بعد ذلك في هذه الإضافة راجع عن الإقرار بباطل، وبيانه أنه لو ادعى أحدهما أن النكاح كان بغير شهود أو في حال ادعى تمجس المرأة قبل أن تسلم أو في عدة الغير أو تزوجها وأختها تحته أو تزوجها وتحته أربع نسوة فإنه لا يصدق في هذه الإضافة؛ لأن امتناع ثبوت النكاح في هذه الأحوال لمعنى في المحل والمحل في حكم المشروط وإقراره بالعقد إقرار بشرطه إلا أن المرأة إن كانت هي التي ادعت هذه الموانع فالنكاح جائز لازم لها، وإن كان الزوج هو الذي ادعى ذلك يفرق بينهما؛ لأنه أقر بحرمتها عليه، وذلك بمنزلة تطليقه إياها، وإن كان قبل الدخول بها فلها نصف المسمى، وإن كان بعد الدخول بها فلها جميع المسمى ونفقة العدة. وكذلك لو أقر أنه كان طلقها ثلاثا، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره، وقالت هي ما طلقتني أو تزوجت غيرك ودخل بي فإنه يفرق بينهما لإقراره بذلك وعليه نصف المهر لها قبل الدخول وجميع المهر ونفقة العلة الدخول لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of divorce attributed to a time before or after the marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3801)

وإذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر، فإن كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت قبل النكاح ولا طلاق قبل النكاح، وإن كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها لكونه مالكا للانتفاع في الوقت الذي أسند الطلاق إليه إلا أنها إن صدقته في الإسناد فعدتها من حين وقع الطلاق، وإن كذبته في الإسناد فعدتها من وقت إقرار الزوج به؛ لأن في العدة حقها من حيث إنها تستوجب النفقة والسكنى فلا يقبل قوله في الإسناد إذا لم تصدقه في ذلك لما فيه من إبطال حقها.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a slave belongs to X, then says if he buys him he is free, and then buys him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=373)

رجل أقر بعبد لرجل أنه لفلان، وجحد صاحب اليد ثم قال المقر: إن اشتريته فهو حر ثم اشتراه فهو للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a pregnancy or with a condition of option?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1560)

الإقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره، وللحمل إن بين سببا صالحا كإرث أو وصية، فإن ولدت حيا لأقل من نصف حول مذ أقر فله ما أقر به، وإن حيين فلهما، وإن ميتا فللموصي والمورث، وإن فسر ببيع أو إقراض أو أبهم الإقرار يكون لغوا، وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission without specifying the slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

قوله: (وإن لم يعين العبد لزمه الألف مطلقا وصل أم فصل) كأنه بيان لوجه الاطلاق، ويحتمل أنه أراد بالاطلاق سواء كذبه المقر له أو صدقه بدليل ما يأتي حيث قيدها بقوله وإن كذبه المقر له، وهو أولى لانه حينئذ يتجه فصلها لكنه يبعد أن يلزمه ذلك مع

اعتراف كل منهما أنه حرام أو ربا تأمل.

Sub-topic – Customary vs. Non-Customary Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a customary condition or a condition linked to an existing matter in discharge (ibra')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2978)

إلا إذا كان الشرط متعارفا أو علقه بأمر كائن كإن أعطيته شريكي فقد أبرأتك وقد أعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on conditional acknowledgment (iqrar) with a risky condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

قوله: (أو علقه بشرط على خطر) كقوله لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان، وكذا كل إقرار علق بالشرط نحو قوله إن دخلت الدار وإن أمطرت السماء أو هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو أراده أو رضيه أو أحبه أو قدره أو دبره كما في العيني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional acknowledgment with a time limit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

وقيد في البحر التعليق على خطر بأن لم يتضمن دعوى الأجل. قال: وإن تضمن مثل إذا جاء رأس الشهر فلك علي كذا لزمه للحال ويستحلف المقر له في الاجل اهـ. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a condition regarding delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

قوله: (عملا بالصفة) قال في المنح: وإن لم يوجد ما ذكر من القيد وهو التسليم لا يلزمه لانه أقر له بالالف على صفة فيلزمه الصفة التي أقر بها، وإذا لم توجد لا يلزمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a condition regarding delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=846)

وصل أو فصل، هذا مذهب الامام، وقالا: إن وصل صدق فلا يلزمه، وإن فصل لا يصدق.

Sub-topic – Conditional Oath to Pay Debt

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to pay a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3329)

[فرع ذكره في الهامش] رجل قال لآخر: لي عليك ألف درهم فقال له المدعى عليه: إن حلفت أنها مالك علي دفعتها إليك، فحلف المدعي، ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا: إن أدى الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع أن يسترد منه لأن الشرط باطل خانية (قوله والإعارة) الأولى أن يقال الاستعارة كما في جامع الفصولين في العاشر كذا في الهامش.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt tied to an oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

ومن فروع عدم صحة تعليق الإبراء ما في المبسوط لو قال الطالب للخصم إن حلفت فأنت بريء فهذا باطل؛ لأنه تعليق البراءة بخطر وهي لا تحتمل التعليق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt dependent on an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

رجل قال لفلان علي ألف درهم إن حلف أو على أن يحلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission tied to an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3809)

(قال – رحمه الله –): رجل قال لفلان علي ألف درهم إن حلف أو على أن يحلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر بالمال لم يؤخذ بالمال؛ لأن هذا ليس بإقرار، ولكنه مخاطرة ومعناه أنه علق الإقرار بشرط فيه خطر، وهو يمين الخصم والتعليق بالشرط يخرج كلامه عن أن يكون إقرارا كالاستثناء، وإن لم يجعل هذا شرطا كان جاعلا اليمين سببا لوجوب المال ويمين المدعي ليس بسبب لاستحقاق المال فإن الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق فلا يكون سببا للاستحقاق، وليس له، ولأنه جعل ما ليس بسبب سببا قال.

Mas'alah: What is the correct phrasing for a conditional confession of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

قوله: (على أن له عليه إلخ) الأصوب أن يقول على ألف له عليه فافهم، وفي بعض النسخ: على أن له عليه ألف.

Sub-topic – Validity of Conditional Confession

Mas'alah: Is a conditional statement of admission considered valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3335)

[رد المحتار] لأنه قيده بشرط لا يلائمه فإنه ثبت عن أصحابنا أن من قال: كل ما أقر به علي فلان فأنا مقر به فلا يكون إقرارا لأنه يشبه وعدا كذا في المحيط شرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional confession and its invalidity under invalid conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

أقول: ولو ثبت أنه لا يبطل بالشرط الفاسد فذكره هنا مناسب لدخوله تحت القاعدة الثانية وهي ما يبطل تعليقه بالشرط كما مر

Mas'alah: Does saying a witness is truthful constitute an admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

فإن قلت إذا شهد عليه واحد فقال هو صادق أو شهد اثنان فقال صدقتما أو فهما صادقان فهل يكون إقرارا قلت لم أرها الآن وينبغي أن لا يكون إقرارا إلا إذا قال فيما

يشهد به أو شهدا به للاحتمال أما لو قال إن شهد علي اثنان فهو علي صرحوا بأنه لا يصح تعليق الإقرار وأنه لو قال إن حلف فعلى ما ادعى به فحلف لا يلزمه شيء فكذا هنا وفي الخانية إن شهد فلان فعلي لا يلزمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I married you if Allah wills' as an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1911)

ولو قال تزوجت فلانة وقلت إن شاء الله فهذا ليس بإقرار بالنكاح بل هو إنكار له حتى لو قالت هي ما قال إن شاء الله كان القول قول الزوج، وكذلك إن قالت هي ذلك، وكذلك الطلاق والعتاق بأن قال طلقتك وقلت إن شاء الله أو أعتقتك وقلت إن شاء الله، ولو قال لها ألم أتزوجك أمس؟ أو أليس تزوجتك أمس؟ أو أما تزوجتك أمس؟ فقالت بلى فهذا إقرار منها بالنكاح بناء على أن كلمة الاستفهام إذا دخلت على النفي كانت بمعنى الإثبات فصار كأنه قال لها تزوجتك، فقالت بلى، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a conditional statement constitute an admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4329)

وقيل: إنه ليس بدفع، وقوله: أكر زن من بودي ميراث بردمي أزوي، ليس إقرار أنها: زن وي بنوده است، كقول الرجل: إن كان فلان في الدار لذهبت إليه، لا يكون إقرارا أن فلانا ليس في الدار لا محالة، على أن ما ذكرتم مفهوم كلامه، وظاهر المذهب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you a thousand dirhams to my knowledge'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

رجل قال لفلان علي ألف درهم في علمي لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك فيما علمت لم يلزمه شيء عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ذلك

Mas'alah: Is a conditional admission valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

وذكر شيخ الاسلام أن تعليق الإقرار بالشرط باطل

Mas'alah: Is a conditional admission valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=457)

المادة (1584) الإقرار المعلق بالشرط باطل. ولكن إذا علق بزمان صالح لحلول الأجل في عرف الناس يحمل على إقراره بالدين المؤجل مثلا لو قال أحد لآخر: إذا وصلت المحل الفلاني , أو إذا أخذت على عهدتي المصلحة الفلانية فإنني مدين لك بكذا فيكون إقراره هذا باطلا , ولا يلزمه تأدية المبلغ المذكور , ولكن إذا قال: إذا أتى أول الشهر الفلاني , أو يوم قاسم فإنني مدين لك بكذا يحمل على الإقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت , راجع المادة 40) .

Mas'alah: What conditions render an admission invalid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

وكذا لو قال لفلان علي ألف إن حلف أو إن شاء فلان أو إن أمطرت السماء أو أراد الله أو قدره أو يسره أو إن أصبت مالا فالإقرار باطل من الوجيز.

Mas'alah: What phrases of conditional admission invalidate the iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

أيضا: ومن التعليق المبطل له ألف إلا أن يبدو لي غير ذلك أو أرى غيره أو فيما أعلم، وكذا اشهدوا أن له علي كذا فيما أعلم انتهى.

Sub-topic – Settlement and Discharge Scenarios

Mas'alah: What are the five scenarios of settlement and discharge of debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3373)

أحدها هذا (و) الثاني (إن لم يؤقت) بالغد (لم يعد) لأنه إبراء مطلق (و) الثالث (كذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه إليه غدا وهو بريء مما فضل على أنه إن لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الأمر) كالوجه الأول (كما قال) لأنه صرح بالتقييد، والرابع (فإن أبرأه عن نصفه على أن يعطيه ما بقي غدا فهو بريء أدى الباقي) في (الغد أو لا) لبداءته بالإبراء لا بالأداء (و) الخامس (لو علق بصريح الشرط كإن أديت إلي) كذا (أو إذا أو متى لا يصح) الإبراء لما تقرر أن تعليقه بالشرط – صريحا – باطل لأنه تمليك من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement for part of a debt with a time limit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1939)

من الألف على خمسمائة على أن تعطيني اليوم ولم يقل فإن تعطني اليوم فالألف عليك فإن أعطاه خمسمائة اليوم برئ من الخمسمائة الباقية بالإجماع وإن لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الألف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a creditor saying 'I have discharged you from half on condition you pay me half tomorrow'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1074)

والثالث قوله (فإن قال: أبرأتك من نصفه على أن تعطيني نصفه غدا برئ) جواب إن (من نصفه أعطى) النصف في الغد (أو لم يعط) لأن الدائن أطلق البراءة في أول كلامه ثم ذكر الأداء الذي لا يصلح عوضا فبقي احتمال كون الأداء شرطا، وهو مشكوك هنا لكونه مذكورا مؤخرا عن البراءة فلم يتحقق كونه شرطا فبقي البراءة على الإطلاق، فيصير الأداء وعدمه غير مقيد في حق البراءة بخلاف الأداء في الصورة الأولى لكونه مقيدا في البراءة لذكره في أول الكلام، وبهذا التقرير اتضح الفرق بين الصورتين.

Sub-topic – Conditional Reduction of Debt (Hatt)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor demanding acknowledgment in exchange for a reduction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3373)

(ولو أعلن ما قاله سرا أخذ منه الكل للحال) ولو ادعى ألفا وجحد فقال أقرر لي بها على أن أحط منها مائة جاز، بخلاف على أن أعطيك مائة لأنها رشوة، ولو قال: إن أقررت لي حططت لك منها مائة فأقر صح الإقرار لا الحط مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional remission of part of a debt for prompt payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1938)

لو قال حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي خمسمائة ولم يوقت وقتا إذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة أعطاه الباقي أو لم يعطه في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي اليوم خمسمائة فإن لم تنقد فالمال عليك على حاله، فقبل الغريم أن ينقده الخمسمائة اليوم برئ من الباقي وإن لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن نقد في اليوم برئ عن الباقي وإن لم ينقد لا يبرأ كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the five scenarios of conditional discharge (ibra') and their rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3944)

بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمائة لأن الإبراء حصل مقرونا به، فمن حيث إنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا، ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا. والرابع إذا قال أد إلي خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم يؤقت للأداء وقتا. وجوابه أنه يصح الإبراء ولا يعود الدين لأن هذا إبراء مطلق، لأنه لما لم يؤقت للأداء وقتا لا يكون الأداء غرضا صحيحا لأنه واجب عليه في مطلق الأزمان فلم يتقيد بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا، بخلاف ما تقدم لأن الأداء في الغد غرض صحيح. والخامس إذا قال إن أديت إلي خمسمائة أو قال إذا أديت أو متى أديت. فالجواب فيه أنه لا يصح الإبراء لأنه علقه بالشرط صريحا، وتعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك حتى يرتد بالرد، بخلاف ما تقدم لأنه ما أتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به.

Mas'alah: What are the types of conditional discharge (ibra' mu'allaq)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2148)

ثانيا : يكون مقيدا بالشرط , ويقال له : إبراء معلق على معنى الشرط , والإبراء يقبل التقييد بالشرط وهذا يكون على أربعة أوجه :

Mas'alah: What are the five scenarios for conditional discharge (ibra') of debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4038)

(قوله: قال العبد الضعيف: وهذه المسألة على وجوه) . قال صاحب النهاية، أي: وجوه خمسة: فوجه الحصر فيها هو أن رب الدين في تعليق الإبراء بأداء بعض الدين لا يخلو إما أن بدأ بالأداء أم لا، فإن بدأ به فلا يخلو إما أن يذكر معه بقاء الباقي على المديون صريحا عند عدم الوفاء بالشرط أم لا. فإن لم يذكره فالوجه الأول وإن ذكره فالوجه الثاني، وإن لم يبدأ بالأداء فلا يخلو إما أن بدأ بالإبراء أم لا، فإن بدأ فالوجه الثالث، وإن لم يبدأ بالإبراء فلا يخلو إما أن بدأ بحرف الشرط أم لا، فإن لم يبدأ فالوجه الرابع وإن بدأ فالوجه الخامس، انتهى كلامه، وهكذا ذكر وجوه الحصر في العناية أيضا نقلا عن صاحب النهاية. أقول: فيه إشكال، أما أولا فلأنه جعل الوجه الثاني قسما مما بدأ بالأداء مع أنه لم يبدأ فيه بالأداء، بل بدأ فيه بالمصالحة، وأما ثانيا فلأنه جعل الوجه الرابع قسما مما لم يبدأ بالأداء مع أنه بدأ فيه بالأداء، كما ترى. ويمكن الجواب عن كل واحد منهما بنوع عناية. أما عن الأول فبأن يقال: إن البدء في الوجه الثاني وإن لم يكن بالأداء صورة إلا أنه كان به معنى؛ لأن حاصل معناه: أد إلي غدا خمسمائة من الألف وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلي غدا فالألف عليك على حاله، فالمراد بأن بدأ بالأداء أن بدأ به فيما يتم به وجه المسألة، ويمتاز عن سائر وجوهها. ولا يخفى أن الوجه الثاني يتم بما ذكرناه من حاصل

Mas'alah: Why is reduction of debt permissible when the debtor says 'I confess'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=956)

قوله: (جاز) أي الحط لانه ليس من تعليق الابراء صريحا بل معنى، وقد سبق جوازه.

Mas'alah: Why is conditional reduction of debt (hatt) invalid in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=956)

قوله: (لا الحط) لان الحط إبراء وهو معلق بصريح الشرط فلا يصح كما تقدم جلبي. والاولى أن يقول: لانه وعد معلق بالشرط لا يجب الوفاء به شرعا.

Sub-topic – Conditional Discharge of Debt (Ibra')

Mas'alah: What is the ruling on suspending discharge from debt (ibra') on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

قوله (والإبراء عن الدين) بأن قال أبرأتك عن ديني على أن تخدمني شهرا أو إن قدم فلان؛ لأنه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وإن كان فيه معنى الإسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه بالشرط، كذا ذكره العيني

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt and its relation to defective conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

(قول المصنف والإبراء عن الدين إلخ) قال بعض الفضلاء فيه أن الإبراء عن الدين ليس من مبادلة المال بالمال فينبغي أن لا يبطل بالشرط الفاسد وكونه معتبرا بالتمليكات لا يدل إلا على بطلان تعليقه بالشرط ولذلك فرعه عليه وعلى هذا فينبغي أن يذكر في القسم الثاني. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt with a defective condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

قلت: ويؤيده ما سنذكره عن النهر من مسألة الصلح لكن في الحواشي العزمية عن الإيضاح الإبراء عن الدين بالشرط الفاسد بأن قال لمديونه أبرأت ذمتك عن ديني بشرط أن لي الخيار في رد الإبراء وتصحيحه في أي وقت شئت أو قال إن دخلت الدار فقد أبرأتك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional ibra' based on a past event?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

وفي البزازية من الدعوى قال المديون دفعت إلى فلان فقال إن كنت دفعت إليه فقد أبرأتك صح؛ لأنه تعليق بأمر كائن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional remission of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1938)

إذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غدا فالإبراء فيه واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt as a gamble?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

ولو قال: إن مت فأنت بريء من ذلك، لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله: إن دخلت الدار

فأنت بريء مما لي عليك لا يبرأ، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (ibra') explicitly tied to future payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=797)

والخامس: إذا قال إن أديت إلي خمسمائة أو قال إذا أديت أو متى أديت. فالجواب فيه أنه لا يصح الإبراء لأنه علقه بالشرط صريحا، وتعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك حتى يرتد بالرد، بخلاف ما تقدم لأنه ما أتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of non-liability made in secret?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=797)

قال: "ومن قال لآخر لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل جاز عليه" لأنه ليس بمكره، ومعنى المسألة إذا قال ذلك سرا، أما إذا قال علانية يؤخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional discharge followed by a condition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3943)

والثالث إذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غدا والإبراء فيه واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط لأنه أطلق الإبراء أولا، وأداء الخمسمائة لا يصلح

عوضا مطلقا ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به، [العناية]

Mas'alah: How does the order of words affect conditional discharge in confession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3943)

بالإبراء فلا يخلو إما أن بدأ بحرف الشرط أو لا، فإن لم يبدأ فالوجه الرابع وإن بدأ فهو الخامس. أما الوجه الأول فقد ذكرناه، والوجه الثاني ظهر مما تقدم، والثالث وهو الموعود باستخراج الجواب مبني على أن الثابت أولا لا يزول بالشك، فإذا قدم الإبراء حصل مطلقا ثم بذكر ما بعده وقع الشك، لأنه إن كان عوضا فهو باطل لما تقدم فلم يزل به الإطلاق، وإن كان شرطا يقيد به وزال الإطلاق، فإذا وقع الشك لم يبطل به الثابت أولا، وفي عكسها عكس ذلك. والرابع وجهه أنه إذا لم يؤقت للأداء وقتا ظهر أن أداء البعض لم يكن لغرض لكونه واجبا في مطلق الأزمان فلا يصلح أن يكون في معنى الشرط ليحصل به التقييد فلم يبق إلا جهة العوض، وهو غير صالح لذلك كما تقدم. والخامس تعليق وقد تقدم أن الإبراء لا يحتمله فلا يكون صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on explicitly conditional release from debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=821)

وإن علق صريحا لم يصح) يعني إذا قال إن أديت إلي أو متى أو إذا فأنت بريء لم يصح الإبراء لأنه علقه بالشرط صريحا وهو باطل لما مر في بيان ما يبطل بالشرط وما لا يبطل

Mas'alah: Is a conditional discharge (ibra') valid in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2148)

الشرط الرابع : أن يكون الإبراء غير معلق بالشرط , وعليه فإن الإبراء المعلق بالشرط غير صحيح , ويوضح حسب ما يأتي .

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (ibra') of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2148)

الوجه الأول : لو قال الدائن لمدينه : أعطني غدا نصف الألف درهم المطلوبة منك على أن تكون بريئا من النصف الآخر فأعطى المدين في الغد النصف للدائن يبرأ من النصف الآخر . أما إذا لم يؤد المدين النصف غدا فلا يبرأ المدين من النصف وللدائن مطالبته بالكل إلا أن تقييد الإبراء بهذا الشرط نافع للدائن حيث إن الدائن يستفيد من أخذ تلك الدراهم بصرفها في تجارة نافعة , وفي قضاء ديونه , ويتخلص من إفلاس المدين وتعرض الدين للتوى . فإذا عدم الشرط بطل الإبراء (مجمع الأنهر) كذلك لو قال الدائن للكفيل الذي كفل على دين له بألف درهم قد حططت عنك خمسمائة درهم على أن تقدم هذا اليوم كفيلا أو رهنا وقبل المدين , ولم يقدم الكفيل , أو الرهن يبطل الحط والإبراء (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on immediate discharge of debt with a condition to pay later?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2149)

الوجه الثالث : لو قال : أبرأتك من نصف الدين على أن تؤدي النصف الآخر غدا يحصل الإبراء في الحال في النصف سواء أدى المدين النصف الآخر غدا , أو لم يؤده ; لأنه قد ذكر البراءة في ابتداء كلامه مطلقا ثم أتى ذكر الأداء , ولما كان الأداء غير صالح لأن يكون عوضا فلم يبق احتمال على أن يكون الأداء شرطا , ومع ذلك فإن ذكر الأداء بعد الإبراء جعله مشكوكا فيه بأن يكون شرطا فعلى هذه الصورة أصبح كون الأداء شرطا غير متحقق وبقيت البراءة على الإطلاق فأصبح الأداء وعدمه غير مقيد في الإبراء (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2149)

ثالثا : الإبراء المعلق ويقال له : الإبراء المعلق على صريح الشرط , والشرط ما كان على خطر الوجود فهذا الإبراء غير صحيح ; لأن الإبراء من وجه تمليك لرده بالرد , وتعليق التمليك على شرط غير صحيح , والإبراء إسقاط باعتبار كونه غير متوقف على القبول , وتعليق الإسقاط على شرط صحيح إلا أنه نظر إلى جهة التمليك , وفيها بعدم جوازه معلقا بالشرط ونظر إلى جهة الإسقاط وقيل بجواز تقييده بالشرط (تكملة رد المحتار) . مثلا لو قال الدائن لمدينه : في أي وقت , أو في أي زمن تؤدي لي ثمانمائة درهم من الألف درهم المطلوبة لي منك فأنت بريء من المائتي درهم وأدي الدائن

الثمانمائة فلا يبرأ من المائتي درهم سواء ذكر لفظ الصلح , أو لم يذكر (مجمع الأنهر والخانية وواقعات المفتين) . ولا يصح تعليق الإبراء عن الدين بالشرط كما إذا قال لمدينه : إذا مت (بنصب تاء الخطاب) فأنت بريء لا تصح ; لأنه كقوله إن دخلت الدار فأنت بريء . أما لو قال : إن مت (بضم التاء) فأنت بريء , وأنت في حل جاز ; لأنه وصية (رسالة الشرنبلالي) ويستثنى ما إذا علقه بكائن كقوله : إن كانت الشمس طالعة فأنت بريء من الدين لقولهم : إن التعليق به تنجيز . إلا أنه إذا كانت صور التعليق هي معنى إجارة يحمل على الإجارة , ويكون صحيحا . مثلا لو قال أحد لمدينه : إذا قمت بعملي هذا , أو إن خطت ثيابي , أو نقلت متاعي هذا إلى بيتي فأنت بريء من العشرة دراهم المطلوبة لي منك , وقام ذلك الشخص بذلك العمل يبرأ (واقعات المفتين) . * * * * *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on conditional discharge of debt with early payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4036)

ولهما أن هذا إبراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته لأنه بدأ بأداء الخمسمائة في الغد وأنه يصلح غرضا حذار إفلاسه وتوسلا إلى تجارة أربح منه، وكلمة على إن كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحيحا لتصرفه أو لأنه متعارف،

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt or dower?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=197)

رجل قال لمديونه إن لم تقض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل فهو باطل لأنه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق وكذا لو قال رب الدين إذا مت فأنت في حل لأن هذه وصية وكذا لو قالت لزوجها المريض إذا مت في مرضك هذا فأنت في حل من مهري أو قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لأن هذه مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه إن مت فأنت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب والمطلوب

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (ibra') from debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=870)

(و) السابع (الإبراء عن الدين) بأن قال: أبرأتك عن ديني على أن تخدمني شهرا، أو قدم فلان لأنه تمليك من وجه حتى يرتد وإن كان فيه معنى الإسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه بالشرط إلا إذا علق بكائن كما قال المديون: دفعت إلى فلان فقال إن كنت دفعت إليه فقد أبرأتك صح لأنه تعليق بأمر كائن، وفي البحر وحاصله أن التعليق بموت الدائن صحيح إلا إذا كان المديون وارثا، وعلق في مرض موته فيكون مخصصا لإطلاق الكتاب.

Mas'alah: Why is a conditional discharge invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1075)

فأنت بريء (لا يصح الإبراء وإن) وصلية (أدى) نصفه لأنه تعليق بالشرط صريحا،

والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (Ibra') with an explicit condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

قوله: (بصريح الشرط) قال القهستاني: وفيه إشعار بأنه لو قدم الجزاء صح. في الظهيرية: لو قال حططت عنك النصف إن نقدت إلي نصفا فإنه حط عندهم وإن لم ينقده.

Mas'alah: Why is explicit conditional discharge invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=955)

قوله: (لما تقرر الخ) قال في المنح: إنما لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح، لان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط، فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين. وقلنا: إن كان التعليق صريحا لا يصح وإن لم يكن صريحا يصح. اهـ.

Mas'alah: What invalidates ibra' (release from debt) when conditioned?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

(قوله والإبراء عن الدين) قال العيني بأن قال أبرأتك عن ديني على أن تخدمني شهرا أو إن قدم فلان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of debt without a specified time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

والرابع أن يقول أد إلي خمسمائة على أنك بريء من باقيه ولم يؤقت للأداء وقتا فحكمه أنه يبرأ مطلقا؛ لأنه إبراء مطلق إذ لم يؤقت له وقتا وليس له غرض صحيح؛ لأن الأداء واجب عليه في مطلق الزمان فلا يحمل على التقييد ويحمل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا؛ لأن العوض اسم لما استفيد بالعقد والأداء واجب قبله فلغا بخلاف المسألة الأولى؛ لأن الأداء فيها مقيد بعدم الأداء وهو غرض صحيح على ما بينا فيتقيد به والخامس إذا قال إن أديت إلي خمسمائة أو إذا أديت أو متى أديت فحكمه أنه لا يصح؛ لأنه تعليق بالشرط صريحا والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى التمليك؛ لأنه يملك ما في ذمته ولهذا يرتد بالرد بخلاف الطلاق والعتاق؛ لأنه إسقاط فيجوز تعليقه بالشرط وبخلاف ما تقدم من أنواع هذه المسألة؛ لأنه لم يعلقها فيها بصريح الشرط، وإنما أتى بالتقييد فصار كالمضاف إلى وقت بل هو مضاف إلى الوقت فلا ينافي كونه سببا في الحال فلا يكون معلقا بالخطر من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (ibra') with a time limit in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

[حاشية الشلبي] قوله ثم هذه المسألة على وجوه إلخ) قال الأتقاني وأما الوجه الذي لا يبرأ إذا لم يؤد ويكون المال عليه وهو الوجه الثاني فهو أن يقول أبرأتك عن خمسمائة على أن تنقدني غدا خمسمائة فإن لم تنقدني غدا خمسمائة فالألف عليك فمضى الغد ولم يعطه فالألف عليه بالاتفاق؛ لأنه علق لزوم الإبراء بشرط إيفاء الباقي قال – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عند شروطهم» والإبراء يجوز أن يتوقف لزومه على شرط مرغوب عرفنا ذلك بآخر كلامه وهو قوله فإن لم تنقدني غدا فالألف عليك، وهذا؛ لأن الإبراء فيه معنى التمليك؛ ولهذا يرتد بالرد فجاز أن يقف لزومه على الشرط اهـ

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (ibra') using 'if' or 'when' in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

(قوله أو متى أديت) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير، ولو قال للغريم أو للكفيل إذا أديت إلي خمسمائة أو متى أديت أو إن أديت أو إن دفعت إلي خمسمائة فأنت بريء عن الباقي فهذا كله باطل ولا يبرأ عن الباقي، وإن أدى إليه خمسمائة سواء ذكر لفظ الصلح أو لم يذكر؛ لأنه علق البراءة بالشرط صريحا فتبطل كما لو قال إن دخلت الدار فقد أبرأتك بخلاف ما تقدم؛ لأنه ما صرح بالتعليق، وإن كان فيه معنى التعليق وحقيقة الفرق بينهما أن البراءة إسقاط حتى لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك وتعليق التمليك بالشرط باطل كتعليق البيع وتعليق الإسقاط جائز كتعليق الطلاق والعتاق فاعتبرنا شبهة التمليك وقلنا بأنه إذا صرح بالتعليق لا يصح واعتبرنا شبه الإسقاط وقلنا بالصحة إذا لم يصرح وكذلك إذا قال للكفيل وفيه نوع

إشكال؛ لأن إبراء الكفيل إسقاط محض؛ ولهذا لا يرتد برده فينبغي أن يصح تعليقه بالشرط إلا أن إبراء الكفيل كإبراء الأصيل من حيث إنه لا يحلف به كما يحلف بالطلاق فيصح تعليقه بشرط متعارف ولا يصح تعليقه بما ليس بمتعارف؛ ولهذا قلنا إنه إذا كفل بمال عن رجل وكفل بنفس المكفول عنه أيضا على أنه إن وافى بنفسه غدا فهو بريء من الكفالة بالمال فوافى بنفسه برئ من المال، وإن علق البراءة بالإيفاء؛ لأن هذا تعليق بشرط متعارف فصح. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on the validity of conditional discharge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

(قوله فحكمه أنه لا يصح) أي الإبراء. اهـ. أتقاني

Mas'alah: Why is conditional discharge invalid due to its similarity to ownership transfer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

(قوله لما فيها من معنى التمليك) أي تعليق التمليكات بالأخطار باطل. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge (ibra') of debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3608)

(ولو علق صريحا كإن أديت إلي كذا، أو إذا، أو متى لا يصح [(5)]): أي [إن] (6) قال: إن أديت إلي كذا، فأنت بريء من الباقي، (لا يصح) ؛ لأن الأبراء [(7) (1) في أ و ف: هنا. (2) في ص و ب: كما. (3) زيادة من ب. (4) سقط من ص و ف. (5) قوله: لا يصح؛ سواء أداه أو لا، إذ في الإبراء معنى تمليك ينافيه التعليق، كما تقرر، وفيه إشعار بأنه لو قدم الجزاء صح في ((الظهيرية)) لو قال: حططت عنك النصف إن نقدت إلي نصفا فإنه حط عندهم، وإن لم ينقده. ذكره القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 283)] . (6) زيادة من أ و م. (7) قوله: لأن الإبراء... الخ؛ يعني لأن هذا إبراء معلق تعليقا صريحا، وكل إبراء معلق تعليقا صريحا لا يصح، فهذا لا يصح، أما الصغرى فظاهرة، وأما الكبرى؛ فلأن الإبراء إسقاط حتى لا يتوقف على القبول، وفيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد، وتعليق التمليك بالشرط كالبيع ونحوه لا يجوز، وتعليق الإسقاط بالشرط كالطلاق والعتاق جائز؛ ففي الإبراء المشتمل على المعنيين. قلنا: يصح إذا لم يصرح بالشرط، ولا يصح إذا صرح به عملا بالشبهين، بخلاف المسألة السابقة، فإنها لم يؤت فيها بتصريح التعليق، وإنما أتى فيها بالتقييد، والفرق بين التقييد بالشرط والتعليق به ثابت لفظا ومعنى، أما لفظا فهو أن التقييد لا يستعمل فيه لفظ الشرط صريحا، وفي التعليق يستعمل، وأما معنى فهو أن تقييد الإبراء بالشرط يحصل به الإبراء في الحال، بشرط وجود ما قيد به، وفي التعليق لا يحصل في الحال؛ لأن المعلق بالشرط معدوم قبله، فكان التعليق بمنزلة الإضافة إلى وقت الشرط.

[

Mas'alah: Why is a conditional discharge of debt invalid when explicitly conditioned?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3609)

المعلق تعليقا صريحا لا يصح، فإن الإبراء فيه معنى التمليك، ومعنى الإسقاط، فالأسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط، والتمليك ينافيه، فراعينا المعنيين، وقلنا: إن كان التعليق صريحا لا يصح، إن لم يكن صريحا كما في الصورة(1) المذكورة يصح.

Sub-topic – Conditional Ibra' Tied to Death

Mas'alah: What is the ruling on conditional ibra' based on the debtor's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2102)

(قوله لا يبرأ وهو مخاطرة) لعل وجهه أن المخاطرة في موته مديونا وإلا فالموت محقق الوجود ويرد عليه أن ذلك موجود في التعليق على موت الدائن فإن فيه مخاطرة من حيث موته والدين في ذمة المديون والجواب أن التعليق على موته يجعل وصية والوصية يصح تعليقها بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on conditional ibra' tied to the creditor's death when the debtor is an heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

وحاصله أن التعليق بموت الدائن صحيح إلا إذا كان المديون وارثا له وعلق في مرض موته فيكون مخصصا لإطلاق الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar conditioned on death, and what is the dispute between Abu Yusuf and Muhammad regarding 'in sha' Allah'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=56)

ولو قال اشهدوا علي أن لفلان علي ألف درهم إن مت فهي عليه عاش أو مات لأن هذا ليس باستثناء ولا مخاطرة فإن موته كائن لا محالة ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في أن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال أو تعليق فقال أبو يوسف رحمه الله تعليق وقال محمد رحمه الله تعالى إبطال فعلى هذا قوله إن شاء الله تعالى إن كان إبطالا لإقراره فقد بطل ولا يجب شيء وإن كان تعليقا فالإقرار لا يحتمل التعليق لما بينا ولأنه شرط لا يوقف عليه واثر الشرط في إعدام الحكم قبل وجوده وهذا لا يعلم وجوده فيكون إعداما له من الأصل بخلاف قوله لفلان علي مائة درهم إذا مت أو إذا جاء راس الشهر أو الفطر لأنه أجل بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا ألا ترى أنه لو كذبه في التأجيل يصير المال حالا

Mas'alah: What is the ruling when a conditional statement is answered with 'yes' in the context of divorce and manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

وفي وكالة البزازية: وعن الثاني قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي إلى بت الله إن دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان بكله، لان الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال انتهى.

Sub-topic – Distinction Between Restriction and Suspension

Mas'alah: What is the distinction between customary and non-customary conditions in suspending remission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2104)

ففي المسائل التي قدمناها التي قالوا فيها بصحة التعليق إنما هو في المتعارف وما قالوا فيها بعدمها فإنما هو في غير المتعارف

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that conditional admission and discharge are invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=71)

(مستثنيات هذه القاعدة) قلنا : إن الإقرار والإبراء المعلقين على شرط غير صحيحين إلا أنه يستثنى من ذلك مسألتان : الأولى – لو علق الدائن إبراء المدين من الدين على موته يحمل ذلك على الوصية ويكون التعليق صحيحا . مثال ذلك : لو قال الدائن عمر و للمدين بكر إذا أنا مت فأنت بريء من ديني فيحمل ذلك منه على الوصية فإذا مات الدائن وكان نكث ماله مساعدا على ذلك (أي إذا كان بمقدار ذلك الدين أو يزيد عنه , فيكون المدين بريئا) . الثانية – لو علق الإقرار بزمن صالح لحلول الأجل في عرف الناس يحمل على الإقرار بدين مؤجل (راجع المادة 1584) . مثال ذلك : لو قال أحد لآخر : إن ابتدأ الشهر الفلاني أو يوم المولد النبوي أو يوم قاسم فإني مديون لك

بكذا يحمل على الإقرار بدين مؤجل ويلزمه تأدية الدين عند حلول ذلك الوقت .

Mas'alah: What is the difference between deferment and conditional acknowledgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3966)

بخلاف ما إذا قال لفلان علي مائة درهم إذا مت أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس لأنه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا، حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالا.

Mas'alah: What is the difference between conditional admission and deferment to a future time?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

وقوله إذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء الأضحى أو إذا أفطر الناس أو إذا مت ليس بتعليق بل تأجيل إلى هذه الأوقات لصلوحه للتأجيل فإن الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التأجيل بخلاف قوله إذا قدم فلان إلا إذا ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان

Mas'alah: How does a condition (shart) resemble exception in modifying a declaration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

قوله: (كالشرط نحوه) أي في كونه مغيرا كالشرط وهو

Mas'alah: What is the ruling when a debtor says 'I do not acknowledge your right' secretly versus openly?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=955)

قوله: (وإن قال المديون لآخر سرا الخ) هذا القيد أهمله في الكنز ولم ينبه عليه شارحه الزيلعي، ونبه عليه ملا مسكين وصاحب الدرر وملتقى الابحر والهداية وعبارته بعد ذكر المسألة مطلقة. ومعنى المسألة. إذا قال ذلك سرا، أما إذا قال علانية يؤخذ به، لان قوله لا أقر بمالك الخ يتضمن الاقرار به حيث أضافه إليه بقوله مالك، أو لانه تعليق الاقرار بالشرط فيلزم في الحال، ولذا قيد به ملا مسكين في عبارة الكنز حيث لم تتقيد بقوله، سرا كما علمت، وقد عزاه هنا وفي البحر إلى المجتبى، ولكن النظر إلى العلة التي ذكرها الزيلعي وغيره وهي كونه ليس بمكره لتمكنه من إقامة البينة أو التحليف فينكل، وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما لا ينافي الطوع، والاختيار في تصرفه أقصى ما في الباب أنه مضطر، لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند المخمصة يوجب التسوية بين الحالتين فتأمل. ذكره الرملي. أقول: معنى الاخذ: أي بإقراره وهو. قوله: (بمالك) والمال مجهول فيؤمر ببيانه ولا يلزمه ما ادعاه المدعي لعدم إقراره به. تأمل.

Mas'alah: What is the difference between restricting (taqyid) and suspending (ta'liq) a discharge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1335)

(قوله جاز تقييد الإبراء به؛ لأنه يحتمل التقييد به) رأيت بخط قارئ الهداية هنا حاشية

نصها الفرق بين التقييد والتعليق أن في التقييد لا يستعمل لفظ الشرط صريحا؛ ولهذا لو قال إن أديت أو متى أديت أو إذا أديت لم يصح التقييد وفي التعليق يستعمل لفظ الشرط صريحا هذا من حيث اللفظ، والفرق من حيث المعنى أن في تقييد الإبراء بالشرط يحصل الإبراء في الحال بشرط وجود ما قيد به وفي التعليق لا يحصل في الحال؛ لأن المعلق بالشرط معدوم قبله فكان التقييد بمنزلة الإضافة إلى وقت وبيانه مستقصى في أصول شمس الأئمة السرخسي ثم في مسألتنا لم يستعمل صريح لفظ الشرط ولكن فيه معنى الشرط فلذا سميناه تقييدا لا تعليقا. اهـ

Sub-topic – Conditional Confession in Claims for Money

Mas'alah: What is the ruling on conditional admission in the context of a claim for money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2107)

ما ذكره في المبسوط والمحيط والولوالجية في كتاب الكفالة لو ادعى رجل على رجل مالا فقال له المطلوب إن لم آتك غدا فهو علي لم يلزمه إن لم يأت به غدا لأنه تعليق الإقرار بالخطر وتعليقه بالشرط باطل. اهـ. وفي المبسوط من باب الإقرار بكذا وإلا فعليه كذا لو قال قد ابتعت من فلان هذا العبد بألف درهم وإلا فلفلان علي خمسمائة درهم إن أقر رب العبد ببيع العبد لزمه الألف وإن أنكر ذلك لم يلزمه شيء؛ لأنه صار رادا لإقراره حين أنكر بيع العبد منه وإقراره بالخمسمائة كان معلقا بشرط وهو باطل من أصله. اهـ. وقال في باب اليمين والإقرار رجل قال لفلان علي ألف درهم إن حلف أو على أن يحلف أو إذا حلف أو متى يحلف أو حين حلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال لم يؤخذ بالمال؛ لأن هذا ليس بإقرار، وإنما هو مخاطرة ومعناه أنه علق الإقرار بشرط فيه خطر وهو بمنزلة الخصم والتعليق بالشرط يخرج كلامه من أن يكون إقرارا. اهـ. فإن قلت: هل يدخل في الإقرار الإقرار بالطلاق والعتاق كما لو قال إن دخلت الدار فأنا مقر بطلاقها أو بعتقه ويفرق بين الإقرار بهما وبين الإنشاء قلت: ظاهر الإطلاق الدخول ولم أره صريحا ويدل على الفرق بينهما ما نقلناه في كتاب الطلاق من هذا الشرح أنه لو أكره على إنشاء الطلاق فطلق وقع، ولو أكره على الإقرار به فأقر لم يقع وفي البزازية من الإقرار ادعى مالا

فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون إقرارا؛ لأنه محفوظ عن أصحابنا أنه لو قال كل ما أقر فلان علي فأنا مقر به لا يلزمه إذا أقر به فلان وعلى هذا إذا كان بين اثنين أخذ وعطاء فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك أو ما يكون في جريدتك فهو كذلك لا يكون إقرارا إلا إذا كان في الجريدة شيء معلوم أو ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعي ما ذكرنا يكون تصديقا لأن التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا إذا أشار للجريدة، وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح، ولو لم يكن مشارا إليه لا يصح للجهالة. اهـ. وقد حكى الشارح الاختلاف فيما إذا علق على الإقرار بشرط في كتاب الإقرار فنقل عن النهاية كما هنا أن الإقرار المعلق باطل ونقل عن المحيط أن الإقرار صحيح والشرط باطل ونقل عن المبسوط ما يشهد للمحيط فظاهره ترجيحه والحق تضعيفه لتصريحهم هنا بأن الإقرار والوقف لا يصح تعليقه بالشرط وأنه يبطل بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor connects the term to his statement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

قال في الواقعات: هذا إذا لم يصل الاجل بكلامه، أما إذا وصل صدق اهـ.

Mas'alah: How is a deferred debt established by condition in confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=812)

قوله: (لثبوته بالشرط) الاوضح أن يقول: يثبت بالشرط ويكون بيانا.

Mas'alah: What is the effect of a valid conditional admission on the creditor's right to demand payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=955)

قوله: (صح) أي فليس له المطالبة في الحال بعد التأخير ولا في المحطوط كما في المنح.

Mas'alah: Why is an admission of the price of a garment conditional on delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1719)

قيل له: ليس هذا مما قلنا في شيء، وذلك لأن إقراره تضمن ثبوت المال عليه بدلا من الثوب، ولا يستحق الثمن إلا بسلامة المبيع له، فكان ذلك في مضمون إقراره، فلذلك لم يلزمه إلا بعد سلامة المبيع له.

Sub-topic – Effect of Conditions on Written Documents

Mas'alah: What is the ruling on a conditional phrase in a written acknowledgment of a right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1506)

ذكر حق كتب في أسفله، ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه – إن شاء الله تعالى –، أو كتب في الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه – إن شاء الله تعالى – بطل الذكر كله عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: إن شاء الله – تعالى – هو على الخلاص، وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره في الإقرار، ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in a written document with a conditional clause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو كتب عليه ذكر حق لفلان علي كذا وأجله إلى كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى لا يلزمه ما في الصك في قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قياسا وعندهما يلزمه استحسانا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the distinction between written and oral clauses regarding the scope of a condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

وكأن الشارح غفل عن قوله وأخرجا صورة كتب الصك فكان عليه أن يقول وعلى انصرافه للكل في جمل قولية لم تكتب.

Mas'alah: Does the ruling on a condition following multiple clauses apply specifically to confessions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

قوله: (وأعقبت بشرط) أي سواء كان الشرط هو المشيئة أو غيرها كما صرح به في البحر، والظاهر أن هذا خاص بالإقرار لما سيأتي بعده من قوله: (وأما الاستثناء إلخ) تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a condition follows multiple coordinated clauses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=446)

وفيه: والحاصل أن الشرط إذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فإنه للكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a written deed that includes the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1156)

قال – رحمه الله – (ويبطل الصك بإن شاء الله) أي يبطل صك الشراء والإقرار إذا كتب في آخره إن شاء الله حتى يبطل الشراء والإقرار بذلك، ولا يلزمه شيء؛ لأن الاستثناء مبطل على ما عرف في موضعه، ولو كتب في آخر الصك فمن قام بهذا الحق فهو وكيل إن شاء الله أو كتب فما أدرك فلانا من درك فعلى فلان خلاصه بطل الصك كله عند أبي حنيفة حتى يبطل الإقرار والشراء، وقالا ينصرف إلى ما يليه وهو الأخير فيبطل به ضمان الدرك والتوكيل ويبقى الدين على حاله إذ الأصل في الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيثاق، فلو انصرف إلى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ما قصدوه فينصرف إلى ما يليه ضرورة ألا ترى أنه لو كتب كتابا إلى بعض إخوانه أو وكلائه، وقال في آخره يفعل كذا وكذا إن شاء الله ينصرف الاستثناء إلى ما يليه حتى لا يبطل الكتاب كله فكذا هذا وله أن الكل كشيء واحد بحكم العطف فينصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوف بعضها على بعض مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله وما ذكراه من العادة إنما جرى بأن يترك فرجة أو يكتب بخط على حدة، فلو فعل هنا ذلك انصرف إلى ما يليه، ولا يبطل الشراء، ولا الإقرار؛ لأن الفرجة كالسكوت حال النطق ولأن الاستثناء إنما يكتب في كتب الرسالة للتبرك عادة لا للإبطال ولهذا لا يبطل ما يليه أيضا، وفي الصك يبطل بالإجماع، ثم إنما ذكر ذلك في الكتاب؛ لأن العادة جرت بينهم أن يكتب في أسفل الصك من قام بهذا الحق فهو ولي ما فيه أي وكيل بالخصومة بإثبات ما فيه من الحق وفائدة هذه الكتابة أن يثبت به رضا الخصم بالتوكيل؛ لأن التوكيل بالخصومة لا يجوز إلا برضا الخصم عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهذا لأن توكيل المجهول وإن كان لا يجوز لكن يسقط به حقه؛ لأن المنع لحق الخصم، فإذا رضي فقد أسقط حقه والإسقاط يجوز، وإن كان مجهولا إذ لا يؤدي إلى النزاع، ثم يوكل من شاء وقيل لا يفيد على قوله أيضا وإنما يفيد على قول ابن أبي ليلى فإن عند أبي حنيفة لما لم يجز توكيل المجهول لا يفيد الرضا به وعند ابن

أبي ليلى يجوز فيفيد.

Sub-topic – Exception Clauses (Istithna') in Confession

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال غصبت هذا العبد إن شاء الله تعالى لم يلزمه شيء كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with 'if Allah wills' according to Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

العبد أمس إن شاء الله تعالى فالإقرار باطل عند محمد – رحمه الله تعالى – والاستثناء صحيح كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (In sha Allah) in a written acknowledgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=689)

قال: "ذكر حق كتب في أسفله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى، أو كتب في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله تعالى بطل الذكر كله، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: إن شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق، وقولهما استحسان ذكره في الإقرار" لأن الاستثناء ينصرف إلى ما

يليه لأن الذكر للاستيثاق، وكذا الأصل في الكلام الاستبداد وله أن الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى؛ ولو ترك فرجة قالوا: لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment with 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=779)

قال: "ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا" بإقراره "لم يلزمه الإقرار" لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال أو تعليق؛ فإن كان الأول فقد بطل، وإن كان الثاني فكذلك، إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط، أو لأنه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق، بخلاف ما إذا قال لفلان علي مائة درهم إذا مت أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس لأنه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا، حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالا.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of 'in sha Allah' in a written document?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=534)

قال ذكر حق كتب في أسفله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى أو كتب في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله تعالى بطل الذكر كله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من

قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره في الإقرار لأن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه لأن الذكر للاستيثاق وكذا الآصل في الكلام الاستبداد وله أن الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به يصير كفاصل السكوت والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by 'in sha' Allah'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=607)

قال ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لا يلزمه الإقرار لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال أو تعليق فإن كان الأول فقد بطل وإن كان الثاني فكذلك إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط أو لأنه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق بخلاف ما إذا قال فلان علي مائة درهم إذا مت إو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس لأنه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون حالا

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on Allah's will in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=305)

وإن قال متصلا بإقراره إن شاء الله بطل إقراره،

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on the will of unknown beings like jinn

and angels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=305)

وكذلك إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالجن والملائكة،

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned on the will of Allah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=325)

قال : (وإن قال متصلا بإقراره إن شاء الله بطل إقراره) لما روينا .

"" "" "" صفحة رقم 143 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned on the will of an unknown entity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=326)

(وكذلك إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالجن والملائكة) لأن الأصل براءة الذمم فلا يثبت بالشك ، وإن قال : إن شاء فلان فشاء لا يلزمه شيء ، لأن مشيئة فلان لا توجب الملك ، وكذلك إن جاء المطر أو هبت الريح أو كان كذا لما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on a written document containing the phrase 'in sha Allah' regarding a debt or sale?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=329)

القاضي فإن قالا في هذين البابين فلانة التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها رجل كتب على نفسه ذكر حق وكتب في أسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه إن شاء الله أو كتب في شرى فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله بطل ذلك كله وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إن شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما هذا استحسان ذكره في كتاب الإقرار ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement (istithna') in a written document regarding a right or a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3432)

قال (ذكر حق كتب في أسفله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى، أو كتب في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله تعالى بطل الذكر كله، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إن شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق، وقولهما استحسان ذكره في الإقرار) لأن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه لأن الذكر للاستيثاق، وكذا الأصل في الكلام الاستبداد [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause (in sha Allah) in a written document of debt or purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3432)

(قوله ذكر حق) يعني صكا في إقرار بدين (قال في آخره: ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه) يعني من أخرجه كان له ولاية المطالبة بما فيه من الحق، ثم كتب (إن شاء الله)

متصلا بهذه الكتابة أو صك شراء كتب فيه وما أدرك فلانا المشتري من الدرك فعلى فلان خلاصة إن شاء الله (فعند أبي حنيفة يبطل الصك كله) الدين في الأول والشراء في هذا والخلاص (وعندهما كل من الدين والشراء صحيح، وقوله إن شاء الله ينصرف إلى ما يليه) وهو وكالة من قام به وضمان الدرك خاصة (وقولهما استحسان له أن الكل بواسطة العطف كشيء واحد) اتصل به الاستثناء (فينصرف إلى الكل) للاتفاق على أن قول القائل عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله يبطل الكل فلا يقع طلاق ولا عتاق ولا يلزم نذر (ولهما أن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه لأن الذكر للاستيثاق، وكذا الأصل في الكلام الاستبداد) فقام العلم بالمقصود من كتب الصك دلالة على قصر انصرافه إلى الأخير، هذا هو العادة وعليه يحمل الحادث لا على أنه قد يكتب للإبطال لغرض قد يتفق. وظاهر الوجه من الجانبين أن إن شاء الله أجري بالاتفاق مجرى الاستثناء، غير أن أبا حنيفة خالف مقتضاه وهو انصراف الاستثناء إلى ما يليه خاصة بسبب العطف، وهما سلما ذلك لولا عروض فهم الغرض من كتبه وهو بعيد، إذ لو

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause (in sha Allah) following multiple conjoined statements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3433)

وله أن الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى؛ ولو ترك فرجة قالوا: لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت، والله أعلم بالصواب. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause (in sha Allah) following multiple conjoined statements in written documents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3433)

كان كذلك لم يتصور وجود جمل متعددة ببعضها استثناء فينصرف إلى الأخيرة لأن وجود الجمل المتعددة إنما يكون بالعطف، فإذا كان العطف يصيرها كواحد لزم في كل استثناء متصل بجمل منسوق بعضها على بعض أن ينصرف إلى الكل ويستحيل وجود المسألة، بل الوجه إن شاء الله شرط، وحكم الشرط إذا تعقب جملا منسوقة بعضها على بعض أن ينصرف إلى الكل ولذلك لم يعتق ولم تطلق ولم يلزم النذر فيما ذكرنا، فمشى أبو حنيفة على حكمه، وهما أخرجا صور كتب الصك من عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة وهو ما ذكرناه، ولذا كان قولهما استحسانا راجحا على قوله. هذا إذا كان إن شاء الله مكتوبا متصلا بالكتابة، فلو فصل ببياض وهو الفرجة صار كفاصل السكوت فلا يعمل شيئا اتفاقا. وقد أورد أن هذا الكلام يقتضي أنه لو لم يكتب إن شاء الله لم يبطل شيء، ويلزمه صحة الوكالة للمجهول بالخصومة في قوله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه، وتوكيل المجهول لا يصح. أجيب بأن الغرض من الكتابة إثبات رضا المدعى عليه بتوكيل من يوكله المدعي، فلا يمتنع المديون عن سماع خصومة الوكيل بالخصومة عند أبي حنيفة، فإن التوكيل بالخصومة لا يصح إلا برضا الخصم عنده. ودفع بأنه لا يفيد على قوله لأن بهذا يثبت الرضا بتوكيل وكيل مجهول، والرضا بتوكيل وكيل مجهول باطل فلا يفيد على قوله أيضا. وقيل بل فائدته التحرز عن قول ابن أبي ليلى فإنه لا يصحح التوكيل بالخصومة بلا رضا الخصم إلا إذا وجد الرضا بتوكيل وكيل مجهول فحينئذ يجوز، لكن ذكر في كتب المذاهب الأربعة أن عند ابن أبي ليلى يجوز التوكيل

بالخصومة بغير رضا الخصم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the building when acknowledging a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3966)

قال (ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء) لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى لا لفظا، والاستثناء تصرف في الملفوظ، [فتح القدير] مطرت السماء أو إن هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو إن أراده أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو إن بشرت بولد أو إن أصبت مالا أو إن كان كذلك أو إن كان حقا فهذا كله مبطل للإقرار إذا وصله بالكلام للمعنى الذي ذكرنا، كذا في النهاية نقلا عن المبسوط، وفي غاية البيان نقلا عن شرح الكافي للحاكم الشهيد (بخلاف ما إذا قال: لفلان علي مائة درهم إذا مت أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس لأنه في معنى بيان المدة) وذلك من حيث العرف لأن الناس يعتادون بذكر هذه الأشياء محل الأجل فحسب؛ لأن الدين المؤجل يصير حالا بالموت ومجيء رأس الشهر والفطر من آجال الناس فتركت الحقيقة للعرف (فيكون تأجيلا) أي فيكون ذكر هذه الأشياء منه تأجيلا: أي دعوى الأجل إلى الأوقات المذكورة (لا تعليقا) أي لا يكون تعليقا بالشرط (حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالا) لأن دعوى الأجل من المقر غير مقبولة عندنا إلا أن يثبته بالبينة أو يصدقه المقر له كما تقدم. (قال) أي القدوري في مختصره (ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه) بأن قال هذه الدار لفلان إلا بناءها (فللمقر له الدار والبناء لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى) أي تبعا (لا لفظا) أي لا مقصودا باللفظ؛ لأن البناء وصف في الدار والوصف يدخل تبعا لا قصدا، ولهذا لو استحق البناء قبل القبض

في بيع الدار لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري (والاستثناء تصرف في الملفوظ) يجعل الملفوظ عبارة عما وراء المستثنى، فما لا يتناوله اسم الدار لا يتحقق فيه عمل الاستثناء، كذا قالوا. أقول: هذا وإن كان موافقا لما ذكره المصنف وغيره في كتاب الأيمان من أن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم والبناء وصف فيها إلا أنه مخالف لما ذكر في كتب اللغة، فإنه قال في المغرب: الدار اسم جامع للبناء والعرصة. وقال في القاموس: الدار المحل الذي يجمع البناء والعرصة، ولا يخفى أن الظاهر المتبادر من ذلك أن تكون الدار اسما لمجموع البناء

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a dependent part from its principal in an admission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1963)

(لا) أي لا يصح (استثناء التابع) من المتبوع (كالبناء) من الدار، بأن أقر بدار واستثنى بناءها (والفص) من الخاتم، بأن أقر بخاتم واستثنى فصه (والنخل) من البستان، بأن أقر ببستان واستثنى نخله. وقال مالك والشافعي وأحمد: يصح لأنه أخرج ما تناوله اللفظ معنى، فصار كما لو قال: إلا ثلثها، أو ربعها، أو بيتا منها. ولنا أن الاستثناء إخراج ما تناوله صدر الكلام نصا، وصدر الكلام إنما يتناول هذه الأشياء تبعا، بخلاف البيت، فإن الدار تتناوله نصا، إذ الدار تشتمل البيت، ولهذا لو استحق البيت في بيع الدار سقطت حصته من الثمن. ويبطل إقرار وصل به: إن شاء الله، فلو قال: لزيد علي ألف درهم إن شاء الله لم يلزمه شيء، لأن التعليق بمشيئة الله إبطال عند محمد، فيبطل قبل انعقاده بتحكم. وعند أبي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه فكان إعداما من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'to my knowledge'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=376)

ولو قال: له علي مائة في علمي يلزمه ما أقر به عند أبي يوسف وقالا: لا يلزمه شيء من المجمع،

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'in my opinion'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=376)

ولو قال: في ظني لا يلزمه شيء اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on a statement made before or after testimony regarding its truthfulness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

وفي شرح أدب القضاء: وإن شهدا عليه فقال بعدما شهدا عليه: الذي شهد به فلان علي هو الحق ألزمه القاضي ولم يسأل عن الآخر لان هذا إقرار منه، وإن قال قبل أن يشهدا عليه: الذي يشهد به فلان علي حق أو هو الحق فلما شهدا قال للقاضي سل عنهما فإنهما شهدا علي بباطل وما كنت أظنهما يشهدان لم يلزمه وسأل عنهما لانه إقرار معلق بالخطر فلا يصح اهـ.

Mas'alah: What is included in the meaning of exception (ma fi ma'nahu) in confessions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

قوله: (وما في معناه) أي مثل التعليق بمشيئة الله، وكقوله لفلان علي ألف درهم وديعة كما هو مقرر في كلامهم. فتال.

Mas'alah: What is the ruling on delayed istithna' and the disagreement with Ibn Abbas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جواز التأخير. درر. قال أبو السعود في حاشيته علي مسكين عند قوله وكذا إن كان مفصولا: بطل الاستثناء خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما استدل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: والله لاغزون قريشا، ثم قال بعد سنة: إن شاء الله قلنا: هو مغير والمغير لا يصح إلا متصلا كالشرط، واستثناء النبي عليه الصلاة والسلام كان لامتثال أمره تعالى بقدر الامكان فلا يمنع الانعقاد. زيلعي. وقوله لامتثال أمره تعالى يعني قوله تعالى: * * (الكهف: 32 - 42) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission referencing a witness's knowledge or a ledger entry?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=843)

أو قال علي ألف في شهادة فلان أو علمه، لانه في معنى الشرط، بخلاف ما لو قال

ذلك بالباء لانها للالصاق، ولو قال وجد ت في كتابي: أي دفتري أنه علي كذا فهو باطل.

Mas'alah: Why does doubt prevent the discharge of a debt when the word 'ala is ambiguous?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

بالشك وفيما نحن فيه لم يبرأ في أوله وآخره معلق بشرط فلا يسقط الدين بالشك، وهذا؛ لأن كلمة على محتملة فعلى تقدير أن تكون للشرط لا يبرأ مطلقا، وإنما يبرأ بالأداء وعلى تقدير أن تكون للعوض يبرأ مطلقا فلا يبرأ بالشك والاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on the effect of conditions and exceptions on legal statements?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3122)

نصراني[(4) (1) قوله: كما في قوله؛ والحاصل أن الشرط إذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بهما، فإنه للكل، وأما الاستثناء بإلا فإلى الأخير، فلو أقر لاثنين بمالين واستثنى شيئا كان من الأخير، ولو أقر بمالين كمئة درهم وخمسين دينارا إلا درهما انصرف إلى الأول استحسانا، وأما الاستثناء بإن شاء الله تعالى بعد جملتين إيقاعتين فإليهما، وبعد طلاقين معلقين، أو طلاق معلق وعتق معلق فإليهما عند محمد - رضي الله عنه -، وعند أبي يوسف - رضي الله عنه - إلى الأخير، واتفقوا على انصرافه إلى الأخير في غير العطف، وفي المعطوف بعد السكوت. كذا في ((البحر)) (7: 43) نقلا ((إيضاح

الكرماني)) . (2) سقطت من أ. (3) قوله: لأن الصك... الخ؛ يعني لأن الصك يكتب للاستيثاق، والتأكيد للإبطال، فكان ذلك دلالة على قصر الاستثناء على الذي يليه. (4) قوله: نصراني؛ ذكر مسألتين مما يتعلق إثباته باستصحاب الحال، وهو الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر، وهو على نوعين: أحدهما: أن يقال: هو كان ثابتا في الماضي، فيكون ثابتا في الحال، كحياة المفقود. والثاني: أن يقال: هو ثابت في الحال، فيحكم بثبوته في الماضي؛ كجريان ماء الطاحونة، وهو حجة دافعة لا مثبتة عندنا كما عرف في أصول الفقه. والتقرير في المسألة الأولى: أن نصرانيا إذا مات فجاءت امرأته، وهي مسلمة، وقالت: أسلمت بعد موته، وقال الورثة: لا بل أسلمت قبل موته، فيكون القول للورثة، وصدقوا. والتحرير في المسألة الثانية: أن مسلما إذا مات فجاءت امرأته، وهي نصرانية، وقالت: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: لا بل أسلمت بعد موته، فالقول للورثة، وصدقوا. ولا يقال: إنها مسلمة في الحال، فتكون مسلمة قبل موته؛ لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، والمرأة محتاجة إلى

الاستحقاق، ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا، فالحاصل أن المرأة تتمسك في هذه المسألة بما يتمسك به الورثة في المسألة الأولى، والورثة في هذه المسألة يتمسكون بما سكتت به المرأة في المسألة الأولى، وغير أنها في المسألتين تتمسك بالظاهر؛ لإثبات الاستحقاق، والظاهر يكفي للدفع لا الاستحقاق، والورثة هم الدافعون جميعا في المسألتين. كذا في شروح ((الهداية)) (6: 425-427) .

] مات، فقالت: عرسه أسلمت بعد موته، وقال(1) ورثته: لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات، فقالت: عرسه أسلمت قبل موته، وقالوا(2): بل بعد(3) [موته] (4))، هذا عندنا، وعند زفر – رضي الله عنه – في المسألة الأولى القول قولها؛ لأن الإسلام [(5)] حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات، ولنا: أن سبب الحرمان ثابت في الحال،

فيثبت فيما مضى تحكيما للحال [(6)] ، وهي تصلح حجة للدفع(7) [(8)] . (1) في ق: وقالت. (2) في ق: وقالت ورثته. (3) في أ و ب و ج و ص و م: بعده. (4) زيادة من ق. (5) قوله: لأن الإسلام... الخ؛ حاصله أن الإسلام حادث، والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاته، وأقرب أوقاته ما بعد الموت فيضاف إليه. (6) قوله: تحكيما للحال؛ أي باستصحاب الحال، كما في جريان ماء الطاحونة، فإن أيها مع المستأجر إذا اختلفا بعد مضي المدة في جريان الماء وانقطاعه، يحكم الحال، فإن كان جاريا في الحال كان القول قول رب الطاحونة، وإن لم يكن جاريا كان القول قول المستأجر. (7) فلا يقال: إنها مسلمة في الحال، فتكون مسلمة قبل موته؛ لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، والمرأة محتاجة إلى الاستحقاق، ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا. ينظر: ((العناية)) (4: 425) . (8) قوله: وهي تصلح حجة للدفع؛ وما ذكره زفر – رضي الله عنه – هو يعتبر للاستحقاق، والظاهر لا يصلح للاستحقاق، ويصلح للدفع.

)

BAB 13

باب الإقرار للوارث

The Chapter on Confession in Favor of an Heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Legal Stratagems in Heir's Admission

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a debt as a legal stratagem?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2893)

(قوله: أن يقر الوارث إلخ) الظاهر أنه مفروض في وارث لا مشارك له في الميراث، وإلا يلحقه ضرر بلزوم الدين عليه وحده، والمقصود من هذه الحيلة بيان حكمها لو وقعت كذلك لا تعليم فعلها؛ لأن فيها الإخبار بخلاف الواقع،

Mas'alah: What is the legal stratagem for establishing a deferred debt against an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3138)

ثم إذا كان لا يثبت الأجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يقر الوارث إني قد كنت ضمنت هذا المال عن الميت في حياته لفلان إلى وقت كذا

Mas'alah: What is the legal stratagem for saying 'I have no right' to protect parents from claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=869)

قوله: (وهي الحيلة) أي في قوله: لا حق لي قبل أمي وأبي: يعني إذا علم أنه لا حق له

قبلهما وخاف أن يتعلل عليهما أحد من الورثة أو يدعي عليهما بشئ، أما لو كان له حق فلا يحل له إضرار باقي الورثة، فليتق الله من كان خارجا من الدنيا مقبلا على الآخرة.

Sub-topic – Admission Involving Bequests and Wills

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a bequest and its effect on his share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3335)

(قوله أقر بالدين) سيأتي في الوصايا قبيل باب العتق في الأرض (قوله: وقيل حصته) عبر عنه بقيل لأن الأول ظاهر الرواية كما في فتاوى المصنف، وسيجيء أيضا وهذا بخلاف الوصية لما في جامع الفصولين: أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا، وفي مجموعة منلا علي عن العمادية في الفصل التاسع والثلاثين أحد الورثة إذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق، وإذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم، فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد الابنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده، وهو قول زفر. وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده، وهو قول علمائنا – رحمهم الله –. لنا أن المقر أقر بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد شريكيه، فما كان إقرارا فيما في يده يقبل، وما كان إقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب أن يسلم إليه أي إلى الموصى له ثلث ما في يده اهـ

Mas'alah: What is the ruling when one heir confesses to a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2656)

المسألة الثامنة – إذا أقر أحد الورثة للموصى له فللموصى له أن يثبت مدعاه في مواجهة هذا المقر (الأشباه) .

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledged person's consent to a bequest exceeding one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (والمراد غير الزوجين) أي بالوارث الذي يمنع المقر له من الارث لانه وصية من وجه، لان نسبه لم يثبت فثبت حق الرجوع وارث من وجه، حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ إلا بإجازة المقر له ما دام المقر مصرا على إقراره لانه وارث حقيقة كما في الزيلعي، وفيه إشارة إلى أن المقر بنحو الولد والوالدين ليس له الرجوع عنه، وبذلك صرح في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a brother after a bequest of all property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

ولو أوصى بجميع ماله ثم أقر بأخ صح إقراره وتنفذ الوصية من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest after admitting a brother?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=949)

وكذا لو أقر بأخ ثم أوصى بجميع ماله يصح من الثلث لأن إقراره بالأخ صحيح في حقه

إن لم يصح في حق غيره

Sub-topic – Validity of Admission to an Heir

Mas'alah: What is the chapter on the admission of an heir after the death of the testator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1889)

[الباب السابع في إقرار الوارث بعد موت المورث] (الباب السابع في إقرار الوارث بعد موت المورث)

Mas'alah: What is the prophetic evidence against admitting debt to an heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3902)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين»

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the Hanafi position on an heir's admission of debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3192)

15940 – لنا: قوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} فأثبت الله الإرث بعد الدين، ولو لم يعتبر جميع ما أقر به استحق الميراث مع بقاء الدين على الميت في زعمه، وهذا لا يصح.

Mas'alah: Why is it not permissible to favor a creditor or admit a debt to an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه ولا إقراره لوارثه) سواء أقر بدين أو عين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى أعطى لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=62)

وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة جاز , واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling on a confession when the beneficiary ceases to be an heir between admission and death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2215)

الاحتمال الثاني : أن يكون المقر له وقت الإقرار ووقت الموت وارثا إلا أنه قد خرج من الوراثة أثناء ذلك وهذا الإقرار عند الإمام أبي يوسف غير صحيح .

Mas'alah: What does 'heir' mean in the context of confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

قوله: (قيد بالوارث) أي الذي هو الابن ونحوه.

Mas'alah: Is the condition 'where there is no evidence' necessary for the ruling on admission to an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=869)

قوله: (وهذا حيث لا قرينة) لم يذكر ذلك في الاشباه أصلا، وحيث كان هذا إقرارا بعين لوارث وأنه لا يصح فلا حاجة إلى هذا التقييد.

Mas'alah: What is the condition regarding the heir's status when acknowledging another heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=882)

قوله: (فأقر بأخ) وإن كان للمقر له أولاد فلا يشترط في المقر أن يكون وارثا للمقر له، بل ولو في الجملة ط.

Mas'alah: When is acknowledgment of an heir invalid despite the heir being a closer relative?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

فأما إذا كان له وارث ظاهر فلا يصح في حقه وإن كان الذي أقر به مقدما عليه بأن أقر بالأخ وله خال وعمة لأن فيه إبطال حق القريب

Mas'alah: Is acknowledgment of an heir valid when there is a patron by clientage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

وكذلك لو كان له مولى الموالاة لأنه آخر الورثة فلا يصح إقراره في حقه

Mas'alah: What is the condition for the validity of an admission of an heir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=949)

وهذا كله إذا صدقه المقر له في ذلك فأما إذا لم يصدقه لم يثبت

Sub-topic – Admission of Debt, Trust, or Ownership

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of receiving a debt from the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3093)

نوع آخر في إقرار الوارث بقبض الدين من الغريم) أقر فلان طائعا أن أباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا لا وارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاما وافيا كاملا وأبرأه عن ذلك إبراء صحيحا وضمن له كل درك في ذلك وفي شيء منه ضمانا صحيحا ملزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الإقرار مواجهة وإن كان هذا من الموصى له يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز أموره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية وأوصى إليه بطلب تركته حيث كانت وأين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية إليه وأنه أثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك إليه وأن هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا إلى آخره، والله – تعالى – أعلم.

)

Mas'alah: What is the ruling when an heir confirms both a debt and a claim of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3844)

ولو كان أبوه ترك عبدا، فقال رجل لي على أبيك ألف درهم، وقال العبد قد أعتقني أبوك، فقال صدقتما فعند أبي حنيفة – رحمه الله – الدين أولى، وعلى العبد أن يسعى في عتقه؛ لأن نفوذ العتق عند إقرار الوارث كنفوذه لو باشره الأب في مرضه فيكون مؤخرا عن الدين، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق العبد ولا سعاية عليه؛ لأن الوارث مقر أنه لم يصر إليه شيء من تركته فلا يصح إقراره بالدين عليه وهذه المسألة في الحقيقة تنبني على ما تقدم بيانه إذا ادعى رجل وديعة في يد أبيه بعينها وادعى الآخر دينا فصدقهما الوارث وهناك عندهما مدعي العين أولى فكذلك هنا العبد بمنزلة مدعي العين، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – وهناك يتحاصان وصارت دعوى العين كدعوى الدين حين أقر الوارث بهما معا فهنا أيضا يصير مقرا بالدين والتبرع فيقدم الدين عنده.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a claim of partnership or deposit against the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5621)

وإذا كان الورثة اثنين فأقر أحدهما على ابنة للابن بشركة أو بوديعة بعينها أو مجهولة وكذبه الآخر فإنه يستوفيه كله من نصيب المقر عندنا، وقال: ابن أبي ليلى يأخذ منه بقدر حصته، وهو قول الشافعي ومذهبنا مذهب علي – رضي الله عنه – وقد تقدم بيان المسألة في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling when the heir's admission includes a reason such as a gift or sale from the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4328)

له، كان ذلك دفعا لبينة الوارث، وأما إذا قال شهود المدعى عليه: إن الوارث قال: مات أبي والدار ليست له، لأنه وهبها لي في حياته وصحته، وباعها في حياته وصحته، لم يكن ذلك دفعا لبينة المدعي؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission when he adds a reason versus remaining silent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4328)

وإذا وصل بقوله: مات أبي والدار ليست له؛ لأنه باعها مني، علمنا أنه لم يرد بأول الكلام نفي ملك الأب من الأصل، فيمكنه دعوى الميراث بعد ذلك، بخلاف ما إذا قال: ليست لأبي وسكت، لأن ظاهر هذا الكلام، يوجب نفي الملك للأب فيه من الأصل فلا يمكنه دعوى الميراث بعد ذلك.

Mas'alah: What is the difference between admitting ownership for an heir and invalidating the depositor's right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

وتوضيح الفرق بينهما: أن في المسألة الاولى أقر أن ما في يده ملك الوارث خلافة عن الميت فصار كما إذا أقر أنه ملك الوارث وهو حي أصالة، وفي هذه المسائل فيه إبطال حق المودع في العين بإزالتها عن يده لان يد المودع كيد المالك فلا يقبل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's admission regarding her father's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

قوله: (فإنه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه) اعلم أن صاحب الاشباه استنبط هذه المسألة من مسألة الاقرار المصدر بالنفي، وقال: إن هذا الاقرار منها: أي البنت بمنزلة قولها لا حق لي فيه، فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما إذا قال هذا لفلان، فليتأمل ويراجع المنقول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's discharge of a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

وفيها قبله وإبراء الوارث لا يجوز فيه.

Mas'alah: What is the distinction between admitting receipt of an amanah and admitting ownership of a specific asset for an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=868)

فقول الشارح منها إقراره الخ وقوله ومنه هذا الشئ الخ إنما هما بحثان لا منقولان، فتحريره في غير محله لان المراد بالامانة قبضها منه لا أنها له، وقدسها أيضا في الاخير لانه من الاقرار بالعين للوارث، وقدم هو عدم صحة ذلك، وقياسه على قول المورث لم

يكن لي على الوارث دين قبل ثبوته قياس مع الفارق، لان العين غير الدين وهو لا يصح، ويأتي قريبا تأييد الموافقة لما فهمته عن الخير الرملي والحموي والحامدي، ولله تعالى الحمد والمنة، وقدمنا ما يفيد ذلك مع بعض النقول المذكورة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of admitting to amanats in the context of an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=868)

قوله: (منها إقراره بالامانات كلها) أي بقبض الأمانات التي عند وارثه، لا بأن هذه العين لوارثه فإنه لا يصح كما صرح به الشارح قريبا، وصرح به في الأشباه، وهذا مراد صاحب الأشباه بقوله: وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها، فتنبه لهذا فإنا رأينا من يخطئ فيه ويقول: إن

Sub-topic – Admission During Terminal Illness

Mas'alah: Is an acknowledgment by a terminally ill person to an heir valid?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=94)

مسألة: إذا أقر المريض لوارثه بالعين أو لدين لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله يصح. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين" ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا وفي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين

بخلاف الإقرار به للأجنبي لأنه غير متهم فيه. حجة الشافعي رحمه الله: أن دلالة الإقرار على الصدق في مرض الموت أكثر من دلالته عليه في الصحة فإذا صح الإقرار في حالة الصحة ففي حال المرض أولى. الجواب عنه: بالفرق بين الحالين في عدم تعلق حق الغير بماله في حال الصحة وتعلقه في حالة المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for an heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3139)

مسألة 783 حكم إقرار المريض للوارث

Mas'alah: Is an admission of debt by a terminally ill person in favor of an heir valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1964)

(ولا) يصح (إقراره لوارثه) وبه قال أحمد والشافعي في قول، ويصح في الأصح من مذهبه، لأنه إظهار حق ثابت، لترجح جانب الصدق فيه، فصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث. وقال مالك: يصح إذا لم يتهم، ويبطل إذا اتهم، كمن له بنت وابن عم، فأقر لبنته. ولنا: ما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين»، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ولا إقرار بالدين». - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a trust for an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=861)

أقول: لا شاهد على ذلك مما تقدم، وحيث كانت الامتعة في يد البنت المقرة لا يصح إقرارها بها لابيها، يدل عليه ما صرح به الزيلعي وغيره من أنه لو أقر بعين في يده لآخر لا يصح في حق غرماء الصحة، وإذا لم يصح في حق غرماء الصحة لا يصح في حق بقية الورثة لاشتراكهما في الحكم لشمول العلة وهي التهمة لهما، وما قدمه من قوله

بخلاف إقراره بأن هذا العبد لفلان، فإنه كالدين فإذا كان كالدين فكيف يصح الاقرار به للوارث، أما عدم شهادة ما تقدم له فبيانه أن قوله ليس لي على فلان أو لم يكن لي عليه دين مطابق لما هو الأصل من خلو ذمته عن دينه فلم يكن من باب الاقرار له، فصار كاعترافه بعين في يد زيد بأنها لزيد فانتفت التهمة، ومثله ليس له على والده شئ من تركة أمه، وليس لي على زوجي مهر على القول المرجوح، وقد علمت أن الاصح أنه لا يصح، بخلاف الامتعة التي بيد المقرة، فإنه إقرار بها للوارث بلا شك، لأن أقصى ما يستدل به على الملك اليد، فقد أقرت بما هو ملكها ظاهرا لوارثها فأنى يصح وأنى تنتفي التهمة؟ وقوله وكثير من النقول الصحيحة نشهد بصحة هذا، وليس هذا من باب الاقرار لوارث غير صحيح، لانا لم نجد في النقول الصحيحة ولا الضعيفة ما يشهد بصحته، ووجدنا النقول مصرحة بأن الإقرار بالعين التي في يد المقر كالاقرار بالدين، ولم يبعد عهدك بنقلها وقول صاحب البحر ولا ينافيه الخ. أقول: بل يفهم منه عدم الصحة بالاولى، وذلك لانه إذا لم يصح فيما منه الاصل براءة الذمة، فكيف يصح فيما فيه الملك مشاهد؟ ظاهرا باليد نعم، لو كانت في الامتعة يد الاب هي المشاهدة لا يد البنت، فلا كلام في الصحة، فالحق ما أفتى به ابن عبد العال، ويدل أيضا لصحة ما قلنا ما في شرح القدوري المسمى بمجمع الرواية من قوله قال في حاشية الهداية: قوله وإقرار المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة، هذا إشارة إلى أن إقرار المريض لوارثه إذا كان هنا وراث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق بقية الورثة، فإذا لم يكن له وارث غير المقر له صح إقراره، دل عليه ما ذكر في الديات إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما فأقرت أن هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها، ثم ماتت فذلك جائز ويكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الآخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال اهـ. فهذا صريح في أنه إذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح إقرارها بالعبد للزوج، وأي فرق بين

قول البنت هذه الامتعة التي بيدي أو في بيتي

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of ownership for an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=862)

ملك أبي لا حق لي فيها، وبين قول الزوجة هذا العبد ملك زوجي، فإن كان زيادة لا حق لي فيها فهذا نفى حقها المشاهد باليد ظاهرا بعد إثباته للاب. وبه لا يخرج عن كونه إقرارا للوارث بعين في يده، فتأمل اهـ ما ذكره الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى، فالعجب من الشارح مع قول شيخه الخير الرملي في حاشيته على الاشباه أيضا: أن كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بأن إقرار المريض بعين في يده لوارثه لا يصح، ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت، وملكها فيها ظاهر باليد إذا قالت هي ملك أبي لا حق لي فيها إقرار بالعين للوارث، بخلاف قوله لم يكن لي عليه شئ أو لا حق لي عليه أو ليس لي عليه شئ ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل، فكيف يستدل به على مدعاه، ويجعله صريحا فيه. ثم قال: وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر، وأفتوا بعدم الصحة، ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال. وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف: أي صاحب الاشباه كلامه، وكذلك الشيخ محمد الغزي على هامش نسخة الاشباه والنظائر، فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة اهـ كلام الخير الرملي أيضا. وتبعه السيد الحموي في حاشية الاشباه، وكذلك رد عليه العلامة جوي زاده كما رأيته منقولا عنه في هامش نسختي الاشباه، ورد عليه أيضا العلامة البيري وقال بعد كلام: وعليه فلا يصح الاستدلال لمفت ولا لقاض بما أفتى به من صحة

الاقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا، لان الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته داره لا حق فيه للمقر له بوجه من الوجوه، وإنما قصد حرمان باقي الورثة: أي تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اهـ. وكذا رد عليه الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل: فيمن أقر في مرضه أن لا حق له في الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر؟ فأجاب بأن الاقرار باطل على ما اعتمده المحققون، ولو مصدرا بالنفي خلافا للاشباه وقد أنكروا عليه اهـ. وكذا رد عليه شيخنا السائحاني وغيره. والحاصل كما رأيته منقولا عن العلامة جوي زاده: أن الامتعة إن كانت في يد البنت فهو إقرار بالعين للوارث بلا شك، وإن لم تكن في يدها فهو صحيح، وبه يشعر كلام الخير الرملي المتقدم، وصرح به أيضا في حاشيته على المنح، وأطال في الرد على الاشباه كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a trust for an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=862)

مطلب: الاقرار للوارث موقوف إلا في ثلاث فإن قلت: قد ذكر الشارح فيما يأتي عن الاشباه أن إقراره للوارث موقوف إلا في ثلاث منها: إقراره كلها الخ، وقول البنت هذا الشئ لابي إقرار بالامانة بالامانات فيصح وإن كان في يدها. قلت: المراد يصح إقرارها بقبض الامانة التي له عند وارثه، لان صاحب الاشباه ذكر عن تلخيص الجامع أن الإقرار للوارث موقوف إلا في ثلاث: لو أقر بإتلاف وديعته المعروفة، أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة، أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه. ثم قال في الاشباه: وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها ولو مال الشركة أو العارية، والمعنى في الكل أنه

ليس فيه إيثارا لبعض اهـ: يعني أن الوديعة في قوله أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد، بل ينبغي أن يلحق بها الامانات كلها فيكون إقراره بقبضها كإقراره بقبض الوديعة، ويؤيد هذا البحث ما قدمناه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a terminally ill person's admission to an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=864)

قوله: (ولنا حديث لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين) رواه الدارقطني، لكن في المبسوط أن الزيادة شاذة ولذلك تركها في الدرر، والمشهور: لا وصية لوارث، ولدلالة نفي الوصية على نفي الاقرار له بالطريق الاولى، لان بالوصية إنما يذهب ثلث المال، وبالاقرار يذهب كله، فإبطالها إبطال للاقرار بالطريق الاولى كما في المنبع. فظهر أن ما يقال المدعي عدم جواز الاقرار والدليل على عدم جواز الوصية. فالصواب ما أتى به صاحب الهداية ساقط غايته أن الدليل لم ينحصر على عبارة النص كما صرح به في الاصول.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person admits in favor of an heir and there is no other heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=864)

قوله: (فلو لم يكن وارث آخر) أي ذو فرض أو تصعيب أو رحم محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession in favor of an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=870)

قوله: (تصرفات المريض نافذة) لما تقدم احتمال صحته، ويظهر لي أن يتفرع على هذا ما في الخانية، وهو لو أقر لوارثه بعبد فقال ليس لي لكنه لفلان الاجنبي فصدقه ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث قيمته وتكون بينه وبين سائر الورثة.

Sub–topic – Admission of Lineage and Sibling Status

Mas'alah: Who inherits when a known heir exists alongside an acknowledged relative?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=311)

فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له،

Mas'alah: How does an heir's acknowledgment of a brother affect distribution of inheritance?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5734)

ولو أن رجلا مات وترك ابنين، وألفي درهم فأخذ كل واحد منهما ألفا ثم أقر أحدهما بأخ من أبيه، وأنكره صاحبه فإنه يأخذ من المقر نصف ما في يده؛ لأنه أقر أن حقهما في التركة سواء، وإقراره حجة فيما في يده، وإن لم يكن حجة فيما في يد أخيه فيدفع إليه نصف ما في يد أخيه، فإن أعطاه ذلك ثم أقر بأخ آخر من أبيه، وصدقه فيه الأخ المعروف، وأنكره المقر به الأول فإن كان الابن المعروف دفع نصف ما في يده إلى الأول بقضاء القاضي أخذ منه المقر به الثاني خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الابن الآخر المعروف فيقتسمانه نصفين فإن كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء قاض أخذ منه المقر به الثاني خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الابن الآخر المعروف فيقتسمانه نصفين في قول أبي يوسف، وقال محمد – رحمه الله – إن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء القاضي أخذ الباقي منه ثلث ما في يده، وإن كان دفعه

بغير قضاء أخذ منه خمس جميع ما كان في يده فيضمه إلى ما في يد

الابن المعروف فيقتسمانه نصفين، وهذا بناء على مسألة الإقرار التي بيناها. وجه تخريج أبي يوسف أن المقر لو أقر بهما جميعا، وصدقه المعروف في أحدهما لكان المتفق عليه يأخذ منه ربع ما في يده في قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه يقول له: أنا قد أقررت بأن حقك في ربع التركة، ونصف التركة في يد أخي، وهو مقر بنصيبك فإنما يبقى حقك فيما في يدي في الربع، وهو سهم من أربعة، وما بقي وهو ثلاثة بيني وبين المجحود نصفان فإذا أقررت به أولا، ودفعت إليه نصف ما في يدي فما دفعته زيادة على حقه لا يكون مضموما علي لأني دفعته بقضاء القاضي فيبقى حقك فيما في يدي في سهم، وحقي في سهم، ونصف فلهذا يعطيه خمس ما في يده. وإن كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة على حقه يكون محسوبا عليه، ويجعل كالقائم في يده فيدفع إلى الثاني جميع حقه إذ لو أقر بهما معا، وذلك ربع النصف ثمن جميع المال فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقتسمانه نصفين؛ لأنهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء. وجه تخريج محمد – رحمه الله – أنه لو أقر بهما معا لكان المتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده؛ لأنه يقول حقك في سهم، وحقي في سهم، وحق المجحود في سهم إلا أن السهم الذي هو حقك نصفه في يدي، ونصفه في يد شريكي، وهو مقر لك بذلك، وإنما تضرب فيما في يدي بنصف سهم، وأنا بسهم، والمجحود بسهم فلهذا يأخذ خمس ما في يده، فإذا أقر بالمجحود أولا، ودفع إليه نصف ما في يده بقضاء القاضي لم يكن ذلك مضمونا فإنما يضرب هو فيما بقي في يده بسهم، والمتفق عليه بنصف سهم فلهذا يأخذ ثلث ما في يده. وإن كان الدفع بغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة على حقه محسوب عليه فيدفع إلى المتفق عليه جميع ما كان يدفع أن لو أقر بهما معا، وذلك خمس نصف المال فيضمه إلى ما في يد المعروف

فيقتسمانه نصفين

Mas'alah: What is the ruling when a father admits someone is his heir and then dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

وقال في جامع الفصولين: أقر ذو ابن بأن فلانا وارثه ثم مات الابن ثم المقر يأخذ المقر له المال: يعني بحكم الوصية لان هذا وصية.

Mas'alah: What are the four relatives a man may validly admit as heirs despite a known relative?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قال الحموي: وفي حواشي شيخ الاسلام الحفيد على صدر الشريعة: هذا أي ما ذكر من صحة إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى وما ذكر من صحة إقرارها بالوالدين والزوج والمولى موافق لتقدير الهداية والكافي وتحفة الفقهاء، لكنه مخالف لعامة الروايات على ما في النهاية، ولتقرير الخلاصة والمحيط وقاضيخان حيث صرحوا بأنه لا يجوز إقرار الرجل بوارث مع ذي قرابة معروفة إلا بأربعة: الابن والاب والزوجة والمولى، ففيما وراء الاربعة كالام مثلا لا ترث مع الوارث المعروف، أما الاقرار فصحيح في نفسه حتى يقدم المقر له على بيت المال إذا لم يبق وارث معروف.

Mas'alah: What does 'ibn' refer to in the context of an heir's admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

قوله: (بابن) أي من أخيه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of lineage according to Dawud?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

وقيل لا يثبت ولا يرث، وبه قال داود.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a sibling for the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=884)

وقد رأيت المسألة منقولة ولله الحمد والمنة في فتاوى العلامة قاسم بن قطلو بغا الحنفي. ونصه: قال محمد في الاصل: ولو كانت للرجل عمة أو مولى نعمة فأقرت العمة أو مولى النعمة بأخ للميت أبيه أو أمه أو بعم أو بابن عم أخذ المقر له الميراث كله، لأن الوارث المعروف أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله وإقراره حجة على نفسه. اهـ. هذا كلامه.

Mas'alah: Is the validity of an heir's acknowledgment of marriage dependent on the existence of the

marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1718)

وليست صحة وجوب الشركة في المال متعلقة بثبوت الزوجية، فصدق فيما يملكه، ولم يصدق فيما لا يملكه.

Sub-topic – Effect of Heir's Admission on Inheritance Shares

Mas'alah: How is an heir's admission treated in relation to the deceased's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3837)

هو وارثه فإقراره فيما يخلف الميت بمنزلة إقراره على نفسه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a debt or bequest?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

وفي الفصولين نقلا عن المختلفات القديمة للمشايخ ترك ابنين وثلاثة آلاف درهم فأقر أحدهما بألف لرجل يأخذ منه نصف ما في يده في قول زفر وثلث ما في يده في قول علمائنا إذ أقر له بألف في محلين فأصاب كلا نصفه وهو ثلث ما في يده فقبل إقراره في حقه لا في حق غيره ثم قال: أقول هذا يخالف ما تقدم وفيها أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا.

Mas'alah: How is the share calculated when one of three sons acknowledges a wife of the deceased?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=379)

ترك ثلاث بنين فأقر أحدهم بامرأة للميت فإنه يعطيها ثلاثة أعشار ما بيده، فإن الأصل

في إقرار الوارث بوارث آخر أن ينظر إلى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا، فيقسم ما في يد المقر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one of three sons acknowledges a husband of the deceased mother?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=379)

ولو تركت ثلاث بنين فأقر أحدهم بزوج للميتة فإنه يعطيه نصف ما بيده أقول: فيه نظر.

Mas'alah: Why must the possessor hand over the estate to the acknowledged heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

قوله: (دفعها إليه وجوبا) لاقراره أن ما في يده ملك الوارث خلافة عن الميت والعارية والعين المغصوة بالوديعة ط.

Mas'alah: What is the rationale for taking only the heir's share upon acknowledgment of a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=830)

قوله: (دفعا للضرر) أي من المقر: أي لانه إنما أقر بما تعلق بكل التركة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission when the admittee ceases to be an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

قوله: (جاز إقراره) عند أبي يوسف آخرا ومحمد لخروجه عن كونه وارثا في الصورة الاولى، وفي الصورة الثانية فلان العبرة لكون المقر له وارثا ولا وقت موت المقر، وهي إذ ذاك ليست وارثة، لان الميت ليس بوارث، وهذا هو الذي يأتي قريبا عن الصيرفية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the heir's status changes after the admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

قوله: (لان إرثه بسبب قديم) أي قائم وقت الاقرار، ولم أقر لوارثه وقت إقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف لا عند محمد. نور العين عن قاضيخان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to someone who was an heir at the time of admission but later ceased to be one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

أقول: وإيضاحه أنه لو أقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج عن ذلك بعده ثم صار

وارثا عند الموت فالاولى أو يقول: فلو أقر لمن هو وارث وقت الخ.

Mas'alah: What share does the acknowledged heir receive from the acknowledging heir's portion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=882)

قوله: (فيستحق نصف نصيب المقر) ولو معه وارث آخر شرح الملتقى وبيانه في الزيلعي.

Mas'alah: What are the shares for admitted heirs such as a sister, wife, or grandmother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

بينهما بالسوية، ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده، وعندهما خمسه، ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أخماسا، وعندهما أربعا والتخريج ظاهر، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده، ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به اهـ. وتمامه فيه.

Mas'alah: Who inherits the remaining estate when the confessee is the sole heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=888)

قوله: (المقر له) فاعل يرث: أي وإلا فيرث الكل أو الباقي المقر له.

Sub-topic – Disputes Over Timing of Admission

Mas'alah: How is the share of an heir calculated when one brother admits and the other denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5618)

يوضحه أنه أقر لها بسهم من جميع التركة نصف ذلك السهم في يده ونصفه في يد أخيه، والأخ يظلمها بالجحود فليس لها أن تأخذ شيئا مما لها في يد الجاحد، وإنما تأخذ من المقر مقدار ما لها من الحق في يده وذلك نصف سهم خمس ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling when a testator admits to a bequest for an heir and the heirs dispute its timing?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=194)

لو أقر لوارث فقال المقولة أقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقول وإن لم يقم بينة وأراد استحلافهم له ذلك

Mas'alah: Whose word is accepted when the beneficiary of an admission disputes with heirs over whether it was made in health or illness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

أقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض فالقول للوثة

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims the admitted dirhams were counterfeit after the admitter's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

زعم الوارث بعد موت المقر أنها زيوف لا

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding whether an acknowledgment to an heir was made during health or illness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

اختلفا في كون الإقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى أنه في المرض أو في كونه في الصغر أو في المرض فالقول لمن ادعى أنه فيالمرض أو في كونهمن الصغر وفي البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في البزازيةأشباه

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to an heir and the timing of the confession is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=334)

ولو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قولالورثة

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging another heir in inheritance matters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=882)

قوله: (ومن مات أبوه الخ) هذه المسألة بعينها فهمت مما تقدم فتقع مكررة، إلا أن يقال: إن المقر في المسألة السابقة مورث وهنا وارث، وإن كانتا سواء في عدم ثبوت النسب كما في أبي السعود عن العيني.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the timing of an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى أنه في المرض، وفي كونه في الصغر أو البلوغ فالقول لمن ادعى الصغر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir admitting another heir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=949)

وعلى هذا الوارث إذا أقر بوارث آخر يصح في حق نصيبه حتى إن الأخ إذا أقر بأخ

آخر فإن ما في يده يكون بينهما نصفين

Sub-topic – Admission to a Slave or Missing Heir

Mas'alah: What is the chapter heading for a man who dies without an heir and makes an admission to an heir or executor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5774)

باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لوارث له أو لوصي بمال]

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a slave who is an heir at the time of death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=241)

قوله: (أو عبدا) قيد الزيلعي بما إذا كان عليه دين، لأن الإقرار وقع له، وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية، وإن لم يكن عليه دين صح الإقرار لأنه وقع للمولى، إذ العبد لا يملك اه.

Sub-topic – Confirmation or Denial by Co-Heirs

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to an heir's admission that the property did not belong to his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4327)

وكذلك لو شهد شهود المدعى عليه على إقرار الوارث أن أباه مات والدار ليست

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits a debt to one heir and other heirs object?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=223)

الاقتضاء يديعي براءته عن الضمان وصاحبه ينكر فيكون القول قوله معيمينه وكذلك إذا أقر أنه قبض منه ألف درهم كانت عنده وديعة وأنكر المقر فالقول قول المقر له لما قلنا بدائع (( )) وقول الناظم وقول الوصي الألف عندي لواحد من الوارثين الألف للكل يجد مسألة البيت من المبسوط وإذا أقر الوصي أن لأحد الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهما فأراد بقية الورثة أن يرجعوا على الوصي يحصصهم كما لو أقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما أقر به لهذا هو بينهم على الموارث لأن الوصي فيما في يده من التركة أمين والقول قول الأمين في براءة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول المال إلى غيره كالمودع إذا ادعى الرد على الوصي فههنا أيضا قول الوصي فيما يرجع إلى

برائته مقبولا سواء ذكر أنه سلم نصيب إليهم أو أن ذلكلم يصل إلى يده ولكن لا يقبل قوله في إسقاط حق الكبار عما أقر به للصغير لأن ذلك جزأ من التركة وهو مشترك بينهم قلت في مختصر المحيط بعد أن ذكر ماتقدم عن المبسوط قال وفي رواية الوصايا للآخر مثله وكان أولى بالنظم لغرابته فقلت نظم : ويضمن ألفا مثلها لأخ له ... وذلك يوى في الوصايا ويسطر ...

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims the beneficiary rejected the admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2176)

ادعى أحد دينا من وارث , وأبرز سندا حاويا إقرار المورث ودفع المدعى عليه الوارث دعوى المدعي بقوله : إن المقر له المدعي قد رد الإقرار , وطلب تحليف المدعي اليمين على ذلك فيحلف المدعي (صرة الفتاوى) .

Mas'alah: Does the admission of debt to an heir become valid if other heirs confirm it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1965)

(إلا أن يصدقه البقية) أي بقية الورثة، لأن عدم الصحة كان لحقهم، فإذا صدقوه فقد أقروا بتقدمه عليهم

Mas'alah: What is the effect of the other heirs' confirmation of a terminally ill person's admission

in favor of an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=864)

قوله: (إلا أن يصدقه بقية الورثة) أي بعد موته، ولا عبرة لإجازتهم قبله كما في خزانة المفتين وإن أشار صاحب الهداية لضده، وأجاب به ابنه نظام الدين وحفيده عماد الدين. ذكره القهستاني شرح الملتقى. وفي النعيمية: إذا صدق الورثة إقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته، وعزاه لحاشية مسكين قال: فلم تجعل الإجازة كالتصديق، ولعله لانهم أقروا اهـ. قال العلامة أبو السعود في حاشية مسكين: وكذا لو كان له دين على وارثه فأقر بقبضه لا يصح، إلا أن يصدقه البقية. زيلعي. فإذا صدقوه في حياة المقر فلا حاجة إلى التصديق بعد الموت، بخلاف الوصية بما زاد على الثلث حيث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي حموي اهـ. أقول: ينبغي أن يكون على هذا المنوال رضا الغرماء قبل موته. تدبر. وأقول: وكذا وقف بيعه لوارثه على إجازتهم كما قدمه في باب القضولي، وأشار في الخزانة إلى أنهم قالوا أجزنا إقراره في حياته فلهم الرجوع: أي فلا مخالفة لان التصديق كصريح الاقرار، بخلاف الاجازة.

Mas'alah: What is the ruling when the heir denies partnership but confirms the stranger's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده: إذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه في الاجنبي لم يذكر محمد هذا الفصل، ويجوز أن يقال: إنه على الاختلاف، ولكن للصحيح أن يقال: إنه لا يجوز على قول محمد كما هو مذهبهما. هذه الجملة

في فتاوى القاضي ظهير اهـ. ما في الفصول. وبه وبما ذكرناه عن شرح المنظومة يعلم ما في كلام الشارح فتأمله، وقدمنا نظيره فلا تنسه.

Mas'alah: What is the inner obligation of the acknowledging heir regarding the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

ويجب على المقر باطنا أن يدفع له التركة إن كان صادقا في إقراره، لانه يعلم استحقاقه المال، والقول الثاني للشافعي: أنه يثبت نسبه ويرث، وبه قال أحمد، ونقل عن أبي حنيفة.

Sub-topic – Circularity and Conflict of Claims

Mas'alah: What is Zufar's ruling on the distribution of wealth when a woman's claim of marriage is denied by the acknowledged brother?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

وقال زفر: كله للأخ إلا إذا برهنت.

Mas'alah: What is the ruling on the circularity of claims when an heir acknowledges a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1065)

المقر على أخيه لرجع أخوه على الغريم بما بقي من الدين على زعمه، ثم رجع الغريم على المقر بما زاد على خمسين مما أخذه من أخيه المكذب لأن الوارث لا يأخذ شيئا إلا بعد قضاء الدين فيؤدي إلى الدور.

Mas'alah: How does the Hanafi school differ from Malik and Ibn Abi Layla on the heir's admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=882)

وفي الزيلعي: فإذا قبل إقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا

عندنا، وعند مالك وابن أبي ليلى: يجعل إقراره شائعا في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك، حتى لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف فأقر بأخ آخر، فكذبه أخوه المعروف فيه أعطي المقر نصف ما في يده. وعندهما: يعني عند مالك وابن أبي ليلى ثلث ما في يده، لأن المقر قد أقر له بثلث شائع في النصفين فنفذ إقراره في حصته، وبطل ما كان في حصة أخيه، فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل إقراره فيه لما ذكرنا، ونحن نقول: إنه في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق والمنكر ظالم بإنكاره، فيجعل ما في يد المنكر كالهالك، فيكون الباقي

Mas'alah: Why is an heir's admission of a son for the deceased invalid due to circular reasoning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

قوله: (لان ما أدى الخ) أي لان ما أدى صحة وجوده وهو الاقرار إلى نفيه انتفى، وهنا لو صح إقراره بابن الاخ تبين أنه ليس بوارث وإذا لم يكن وارثا لا يصح إقراره، فأدى وجود هذا الاقرار إلى نفيه، فينتفي من أصله: يعني لا يصح.

Mas'alah: What is the circular reasoning (al-dawr al-hukmi) in an heir's admission of a son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

والحاصل: أن الاخ بإقراره بالابن يصير مقرا على نفيه فيحرم من الميراث بسبب الابن،

وإذا خرج من الميراث صار أجنبيا، فإقراره غير صحيح، ولم يكن مقرا على نفيه فلا يرث الابن فيعود الميراث له، وهكذا فيلزم الدور الحكمي الذي عده الشافعية من موانع الإرث لأنه يلزم من التوريث عدمه، فقد أدى وجود الاقرار إلى عدمه بيانه كما في شرح البولاقي على شرح الشنشوري: أنه إذا أقر أخ حائز بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث، لأنه لو ورث لحجب الأخ، فلا يكون الأخ وارثا حائزا فلا يقبل إقراره بالابن فلا يثبت نسبه فلا يرث، لأن إثبات الإرث يؤدي إلى نفيه، وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله، وهذا هو الصحيح من مذهبهم.

Mas'alah: What is the Maliki view on inheritance and lineage from an heir's acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=883)

وعند مالك: يرث المقر له ولا يثبت نسبه إلا إذا أقر به عدلان من الورثة أو أقر به عدل وصدقه عدل آخر من الورثة، هذا غاية ما رأيته.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of circularity in an heir's admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=884)

ثم قال: فلما لم يكن في هذا دور عندنا لم يذكر في الموانع وذكر في بابه اهـ. وهذا مؤيد لما قدمناه قريبا عن بعض الافاضل أيضا فاغتنمه.

Sub-topic – Oaths and Evidence in Heir's Admission

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the denying heir in the first scenario?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=884)

قوله: (لكنه الخ) الاستدارك يقتضي أن لا يحلف في الأولى، وبه صرح الزيلعي. وهو مخالف لما قدمه عن الأكمل ومر جوابه.

BAB 14

باب الإقرار في المرض

The Chapter on Confession During Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Confession During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person regarding a debt to a stranger?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

باب إقرار المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض، وسيجئ في الوصايا (إقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله) بأثر عمر ولو بعين، فكذلك إلا إذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث، ذكر المصنف في معينه فليحفظ (

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a debt by a terminally ill person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

وأخر الارث عنه ودين الصحة) مطلقا (وما لزمه في مرضه بسبب معروف) ببينة أو بمعانية قاض (قدم على ما أقر به في مرض موته ولو) المقر به (وديعة) وعند الشافعي: الكل سواء (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a debt to a stranger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3343)

إقراره بدين لأجنبي نافذ من كل ماله) بأثر عمر ولو بعين فكذلك إلا إذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف – [رد المحتار] الشارح المسألة في متفرقات الهبة واستشكلها، وقد علمت زوال الإشكال بعون الملك المتعال فاغتنمه (قوله: وهو المذكور) أي قوله وإن لم يقله لم يصح. [باب إقرار المريض] (قوله وحده) مبتدأ وقوله مر إلخ خبر في الهندية المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائجه خارج البيت، وهو الأصح اهـ وفي الإسماعيلية من به بعض مرض يشتكي منه وفي كثير من الأوقات يخرج إلى السوق ويقضي مصالحه لا يكون مريضا مرض الموت، وتعتبر تبرعاته من كل ماله، وإذا باع لوارثه أو وهبه لا يتوقف على إجازة باقي الورثة (قوله نافذ) لكن يحلف الغريم كما مر قبيل باب التحكيم، ومثله قضاء الأشباه. قال في الأصل: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لغير وارث فإنه يجوز، وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة اهـ. وهكذا في عامة الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها. لكن في الفصول العمادية أن إقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية، ولا ابتداء، وإقراره للأجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اهـ. قلت: وهو مخالف لما أطلقه المشايخ فيحتاج إلى التوفيق، وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال: المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة إقرار، وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له، وإنما قصد إخراجه في صورة الإقرار حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر كما يقع أن الإنسان يريد أن يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس، وإذا خلا به وهبه منه أو لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم إيذاء في الجملة بوجه ما، وأما الحكاية فهي على حقيقة الإقرار، وبهذا الفرق أجاب بعض علماء عهدنا المحققين، وهو العلامة علي المقدسي في حاشية الفصولين للرملي. أقول: ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية: أقر الصحيح بعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الأب، والابن

مريض، فإنه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لأن إقراره متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل، وبين أن يموت الأب أولا فيصح فصار كالإقرار المبتدإ في المرض قال أستاذنا: فهذا كالتنصيص على أن المريض إذا أقر بعين في يده للأجنبي، فإنما يصح إقراره من جميع المال إذا لم يكن تمليكه إياه في حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل تمليكه إظهارا فأما إذا علم تملكه في حال مرضه فإقراره به لا يصح إلا من ثلث المال قال – رحمه الله: وإنه حسن من حيث المعنى اهـ. قلت: وإنما قيد حسنه بكونه من حيث المعنى، لأنه من حيث الرواية مخالف لما أطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان إقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا، وإن أحاط بماله، والله – سبحانه – أعلم معين المفتي ونقله شيخ مشايخنا منلا علي ثم قال بعد كلام طويل: فالذي تحرر لنا من المتون والشروح أن إقرار المريض لأجنبي صحيح، وإن أحاط بجميع ماله وشمل الدين والعين، والمتون لا تمشي غالبا إلا على ظاهر الرواية وفي البحر من باب قضاء

في معينه فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on confession during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3360)

الفعل في المرض أحط من فعل الصحة إلا في مسألة إسناده الناظر لغيره بلا شرط فإنه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الأشباه وفي الوهبانية: [رد المحتار] ليس بأهل، فأمر الكاتب بصك الطلاق فكتب، ثم أفتاه عالم بعدم الوقوع له أن يعود إليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك سائحاني. (قوله: بشيء محال) كما

لو أقر له بأرش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في حيل التتارخانية، وعلى هذا أفتيت ببطلان إقرار إنسان بقدر من السهام لوارث، وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا، ولا بد من كونه محالا من كل وجه، وإلا فلو أقر أن لهذا الصغير علي ألف درهم قرض أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنيه صح الإقرار كما مر أشباه ملخصا (قوله: وبالدين) قيد به لأن إقراره بالعين بعد الإبراء العام صحيح مع أنه يبرأ من الأعيان في الإبراء العام كما صرح به في الأشباه؛ وتحقيق الفرق في رسالة الشرنبلالي في الإبراء العام (قوله: بعد هبتها له على الأشبه) قال في البزازية وفي المحيط: وهبت المهر منه ثم قال: اشهدوا أن لها علي مهرا كذا فالمختار عند الفقيه، أن إقراره جائز، وعليه المذكور إذا قبلت لأن الزيادة لا تصح بلا قبولها والأشبه أن لا يصح. ولا تجعل زيادة بغير قصد الزيادة عن الحموي برهن أنه أبرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا أنه أقر لي بالمال بعد إبرائي فلو قال المدعى عليه أبرأني، وقبلت الإبراء وقال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الإقرار، ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد، والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله؛ إذ لا يرتد بالرد بعده جامع الفصولين، لكن كلامنا في الإبراء عن الدين؛ وهذا في الإبراء عن الدعوى. وفي الرابع والعشرين من التتارخانية: ولو قال: أبرأتك مما لي عليك فقال لك علي ألف قد صدقت فهو بريء استحسانا لا حق لي في هذه الدار فقال كان لك سدس، فاشتريتها منك فقال: لم أبعه فله السدس، ولو قال خرجت عن كل حق لي في هذه الدار أو برئت منه إليك أو أقررت لك، فقال الآخر اشتريتها منك فقال لم أقبض الثمن فله الثمن اهـ وفيها عن العتابية ولو قال: لا حق لي قيل برئ من كل عيب ودين وعلى هذا لو قال فلان بريء مما لي قبله دخل المضمون والأمانة، ولو قال هو بريء مما لي عليه دون المضمون دون الأمانة ولو قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء من كل شيء أصله أمانة، ولا يبرأ عن المضمون، ولو ادعى الطالب حقا بعد ذلك وأقام

بينة، فإن كان أرخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته، وإن لم يؤرخ فالقياس أن تسمع وحمل على حق وجب بعدها وفي الاستحسان لا تقبل بينته (قوله: ذكره المصنف في فتاويه) ونصه سئل عن رجلين صدر بينهما إبراء عام، ثم إن رجلا منهما بعد الإبراء العام أقر أن في ذمته مبلغا معينا للآخر فهل يلزمه ذلك أم لا؟ أجاب: إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التتارخانية نعم إذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الإبراء العام وأنه أقر به يلزمه اهـ. وانظر ما في إقرار تعارض البينات لغانم البغدادي (قوله قلت ومفاده) أي مفاد تقييد اللزوم بدعواه بسبب حادث، وقوله: لو أقر ببقاء الدين أي بأن قال: ما أبرأني منه باق في ذمتي، والفرق بين هذا وبين قوله السابق وبالدين بعد الإبراء منه أنه قال هناك بعد الإبراء: لفلان علي كذا تأمل (قوله ببقاء الدين) أي بعد الإبراء العام (قوله: كالأول) أي الإقرار بالدين بعد الإبراء منه (قوله تتمة) اسم كتاب

Mas'alah: What is the chapter on the confession of a sick person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2474)

باب إقرار المريض] (باب إقرار المريض) (قوله إذا لم تكن العين في يده) أي في يد البائع فإن كانت كان أولى

إذا صار غير محجوب ولو وهب لأجنبية أو أوصى لها ثم نكحها بطلت ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض وإقراره بعبد لأجنبي فقال الأجنبي هو لفلان وارث المقر وإقراره لمكاتب وارثه إقرار لوارثه فلا يصح بخلاف

إقراره لمكاتب نفسه بدين فإنه صحيح وإقراره لامرأته بدين المهر صحيح إلى مهر المثل فلو أقامت الورثة بينة بعد موته أنها وهبته له في حياته هبة صحيحة لا تقبل وإقرارها لزوجها بأن لا مهر لي عليك في مرضها صحيح وإقراره لوارثه ولأجنبي بدين باطل تصادقا على الشركة أو تكاذبا)

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person regarding debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4861)

باب إقرار المريض قال: وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الأسباب مقدم، وقال الشافعي – رحمه الله: دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما، وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق فصار كإنشاء التصرف مبايعة ومناكحة. ولنا: أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث. [البناية] [باب إقرار المريض] [حكم إقرار المريض] م: (باب إقرار المريض) ش: أي هذا باب في بيان حكم إقرار المريض، وإنما أفرده بباب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست للصحيح، وأخره لأن المرض بعد الصحة. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة) ش: مثل بدل مال ملكه أو استهلكه أو مهر مثل امرأة تزوجها وعلم معاينة، وأقر أيضا بديون غيره معلومة الأسباب م: (فدين الصحة والديون المعروفة الأسباب مقدم) ش: على ما أقر به في مرضه. وقال القاضي

الحنبلي: قياس من مذهب أحمد أن دين الصحة أولى إذا ضاق مال عنها وهو قولنا، وبه قال النخعي والثوري. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما، وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق) ش: وهي في الحالين م: (فصار كإنشاء التصرف مبايعة ومناكحة) أي صار إقراره في المرض كتصرفه بالبيع والنكاح فيستوي الحالان، وبه قال مالك: – رحمه الله – والمزني والتهمي –من أصحاب أحمد – وأبو ثور وأبو عبيدة. وذكر أبو عبيدة أنه مذهب أهل المدينة. م: (ولنا: أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه) ش: أي في الإقرار م: (إبطال حق الغير) ش: كما رهن أو أجر ثم أقر أنه بغيره لا ينفذ إقراره في حق المرتهن والمستأجر لتعلق حقهما به م: (وفي إقرار المريض ذلك) ش: أي إبطال حق الغير م: (لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء) ش: أي من حيث الاستيفاء م: (ولهذا منع) ش: أي المريض م: (من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث) ش: إذا أحاطت الديون بماله، وبالزيادة على الثلث إذا لم يكن عليه دين. وفي هذا التوضيح جواب عما ادعى الشافعي – رحمه الله – من الاستواء بين حالة الصحة

Mas'alah: What is the chapter on the admissions and actions of the sick person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

[الباب السادس في أقارير المريض وأفعاله] (الباب السادس في أقارير المريض وأفعاله)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

وإقرار المريض لوارثه لا يجوز إلا بإجازة بقية الورثة فإن كان المقر له وارث المريض وقت الإقرار وبقي وارثا كذلك إلى أن مات المريض فالإقرار باطل وإن كان المقر له وارثا وقت الإقرار وخرج من أن يكون وارثا بعد الإقرار وبقي كذلك حتى مات بأن أقر لأخيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا إلى أن مات المريض فالإقرار جائز هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a person with intermittent illness admitting a debt to his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

من يمرض يومين ويصح ثلاثة أو يمرض يوما ويصح يومين فأقر لابنه بدين فإن فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وإن فعل في مرض ألزمه الفراش واتصل بموته لم يجز كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How is a sick person's acknowledgment of a waqf treated from the perspective of the one-third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1882)

رجل أقر في مرضه بأرض في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو أقر المريض بعتق عبده أو أقر أنه تصدق به على فلان وإن أقر بوقف من جهة غيره إن صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الكل وإن أقر بوقف ولم يتبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث

Mas'alah: What is the chapter on the admission of a terminally ill person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=784)

باب إقرار المريض مدخل باب إقرار المريض

Mas'alah: What is the chapter on the acknowledgment of a terminally ill person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=612)

& باب إقرار المريض

Mas'alah: Is an admission of a specific asset valid against health-time creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=612)

ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession when they have no health-time debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=612)

قال فإذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحتى الورثة يتعلق بالتركة

بشرط الفراغ ولهذا تقدم حاجته في التكفين

Mas'alah: What is the chapter on confession during illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=308)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on debts confessed during terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3894)

قال: (وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم) وقال الشافعي - رحمه الله: دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين،

Mas'alah: What is the chapter on the confession of a sick person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3894)

[العناية] [باب إقرار المريض] أفرد إقرار المريض في باب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست للصحيح، وأخره لأن المرض بعد الصحة. قال (وإذا أقر الرجل في مرض موته إلخ) إذا مرض المديون ولزمه ديون حال مرضه بأسباب معلومة مثل بدل مال ملكه

أو استهلكه أو مهر مثل امرأة تزوجها وعلم معاينة أو أقر في مرضه بديون غير معلومة الأسباب فديون الصحة والتي عرفت أسبابها مقدمة على الديون المقر بها (وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض) سواء كان بسبب معلوم أو لا (يستويان لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن الأهل) إذ الغرض فيه المضاف إلى محله وهي الذمة القابلة للحقوق، فصار كإنشاء التصرف مبايعة أو مناكحة،

Mas'alah: How does the state of incapacity in illness prevent creditors from blocking admissions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3898)

والمرض لأن الأولى حالة إطلاق وهذه حالة عجز فيفترقان) فيمنع تعلق غرماء الصحة بماله عن إقراره في حالة المرض، ولا يمنع الإقرار في أول المرض عن الإقرار في آخره، وهذا الدليل أفاد التفرقة بين دين الصحة ودين المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission when there are no prior health debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=309)

وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a right and its effect within one-third of the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3842)

وإذا أقر المريض، فقال لفلان علي حق فصدقوه فيما قال، ثم مات المريض ففي القياس لا يصدق على ما يدعي في يده من غير حجة؛ لأن هذه وصية بخلاف حكم الشرع فإن من حكم الشرع أن لا يصدق في دعواه قال – صلى الله عليه وسلم – «لو أعطي الناس بدعواهم» الحديث ووصيته بخلاف الشرع باطلة، ولكنه استحسن، فقال يصدق الطالب فيما بينه وبين الثلث؛ لأنه سلطه على مال نفسه، وهو مالك لتسليطه على قدر الثلث في ماله إيجابا له فكذلك يصح تسليطه إياه على قدر الثلث إخبارا به، وهذا لأن الشرع جعل ثلث المال حقا للمريض ليفك به نفسه ويصرفه في حوائجه ومن حوائجه تفريغ ذمته وربما يعلم بوجوب الحق للغير عليه ويشتبه عليه مقداره فيقر به ويفوض بيان المقدار إلى صاحب الحق لعلمه بأمانته فلهذا صححنا وصيته في التصديق بقدر الثلث، وإن ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله ولكن يحلف الورثة على علمهم؛ لأنا كنا نصدقه باعتبار وصية الموصي ووصيته لا تكون ملزمة فيما زاد على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person hiring a worker or marrying a woman and paying them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5622)

ولو استأجر أجيرا أو تزوج امرأة وأعطاهما ذلك لم يجز وكانا أسوة غرماء الصحة فيه؛ لأنه لم يصل إليه مثل ما يكون ما أدى في صفة المالية، فكان هذا إبطالا منه لحق غرماء الصحة عن ذلك المال وتخصيص بعض غرمائه بقضاء الدين، والمريض ممنوع عن ذلك إلا أن الدين وجب لهما بسبب لا تهمة فيه فكان أسوة غرماء الصحة في ماله.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a master confessed to manumission and the heir claims he was delirious?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

فإن كان أقر بالعتق فالقول للعبد إلا أن يبرهنالوارث على أنه كان يهذي وقت الاعتاق

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made by a terminally ill person (iqrar al-marid)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1791)

باب إقرار المريض قوله: (لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء وهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث) . في تعليله الثاني نظر، وهو قوله: ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث، فإن منعه من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث ليس لتعلق حق الغرماء بماله، فإنه لو ضاقت التركة لم تنفذ الوصية إلا أن يبقى بعد وفاء الدين ما ينفذ من ثلثه، وإنما ينفذ من الثلث فقط لتعلق حق الوارث لا لتعلق حق الغرماء، ولهذا ينفذ من الثلث، وإن لم يكن عليه دين أصلا. قوله: (وإن أقر لأجنبي جاز وإن أحاط بماله لما بيناه، والقياس أن

لا يجوز إلا في الثلث؛ لأن الشرع قصر تصرفه عليه إلا أنا نقول لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لأنه الثلث بعد الدين ثم، وثم حتى يأتي على الكل). إنما يحتاج إلى هذا التكلف أن لو كان الإقرار إتلافا، وليس كذلك، وإنما هو إخبار عن أمر ماض، وحالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق، وهذا المعنى يقتضي أن يكون إقرار المريض للوارث والأجنبي سواء، وأن يكون أولى بالاعتبار من الإقرار في الصحة فيستويان في الصرف كما قاله الشافعي

رحمه الله وغيره. إلا أن أبا حنيفة رحمه الله نظر إلى ما يعارضه من التهمة في حق الإقرار للوارث وإلى تعلق حق الغرماء بالمال بمرض الموت في حق الإقرار للأجنبي فقال بإبطال الإقرار للوارث وتقديم الإقرار في الصحة على الإقرار في المرض لذلك، وبذلك علل المصنف في أول الباب. فقال: ولنا أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال –إلى آخره– وليس

إقراره بالدين من باب التصرف في المال، وإن كان ذلك يثبت من ضرورته لكنه غير مقصود بالقصد الأول، بل الإقرار كاشف عن أمر كان ثابتا قبله، وقول مالك رحمه الله أظهر الأقوال الثلاثة: وهو أنه إذا لم يتهم يقبل إقراره ذكره عنه الحبري. وقوله: (حتى يأتي على الكل) مشكل لأنه لابد أن يبقى شيء له ثلث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on confession during illness?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=173)

باب إقرار المريض

Mas'alah: What are the rules of admission during terminal illness regarding debts and heirs?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=173)

وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه

باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم فإذا قضيت وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض فإذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة فإن أقر لأجنبي جاز وإن أحاط بماله ومن أقر لأجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره له فإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه

Mas'alah: What is the chapter on the confession of a terminally ill person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(باب إقرار المريض) يعني مرض الموت

Mas'alah: What is the third section on the admission of a terminally ill person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2207)

الفصل الثالث (في بيان إقرار المريض بمرض الموت) قد ذكر في المجلة فصل خاص بالمسائل المتعلقة بإقرار المريض . لأن لإقرار المريض بعض أحكام غير موجودة في إقرار الصحيح (العناية) . إن أحد الأمور التي تعرض للأهلية هو المرض . والمرض لا يمنع أن يكون المكلف أهلا لوجوب الحكم عليه في الأحكام الواجبة للمعبود , أو للعبد كما أنه لا يمنع أهليته للعبادة فلذلك قد شرعت العبادة على المريض بقدر القدرة

وكذلك تصح على المريض أحكام النكاح بمهر المثل والطلاق وسائر الأحكام المتعلقة بالعبادة إلا أنه حيث إن المرض مؤد إلى الموت الذي هو عجز خالص , وحيث إن الموت يوجب خلفية الورثة والغرماء في ماله فأصبح مرض الموت أحد أسباب الحجر بسبب تعلق حق الوارث والغريم في مال المريض إلا أن هذا الحجر مقيد ومحدود بقدر صيانة حق الوارث والغريم فإذا توفي المريض تثبت المحجورية مستندة إلى المرض المذكور , وحيث إن هذه المحجورية تثبت بعد الموت فكل تصرف محتمل للفسخ والهبة والبيع بالمحاباة يكون صحيحا في الحال , وحيث إنه مستند إلى حال المرض فيفسخ بعد الموت لدى الحاجة (تكملة رد المحتار) انظر شرح المادة (877) التي هي قبيله . أنواع تصرفات المريض إن تصرفات المريض المذكورة في المجلة , وفي شرحها سبعة وهي : 1 – البيع والتفصيلات في حق ذلك قد ذكرت في المادة (393) وما يتلوها من المواد . 2 – الهبة وحكمها قد ذكر في المادة (877) وما يتلوها من المواد . 3 – الإقرار وحكمه قد ذكر في هذه المادة . 4 – الإجارة , وقد ذكر حكمها في المادة (444) . 5 – الكفالة وحكمها قد بين في شرح المادة (628) . 6 – الرهن , وقد بين حكمه في شرح المادة (708) . والمريض المقر إما أن يكون لا وارث له وحكم ذلك سيبين في المادة (1599) وإما أن يكون له وارث واحد , وفي هذه الصورة . إما أن يكون ذلك الوارث لا حق له في إحراز جميع التركة كالزوج والزوجة وستذكر هذه المسألة في المادة (1596) وإما أن يكون ذلك الوارث له حق إحراز جميع التركة كالأب والابن والأم والخالة , ولا فرق في ذلك بين الإقرار وعدم الإقرار كما سيبين ذلك في شرح المادة (1596) وإما أن يكون الوارث أكثر من واحد ويبين ذلك في المادتين (1598 و 1599) . إن ثلاثة أنواع من إقرارات المريض غير معتبرة , وهي : 1 – الإقرار لوارث بدين انظر المادة (1598) . 2 – الإقرار باستيفاء الدين من الوارث , والإقرار باستيفاء الصداق

المضمون . 3 – الإقرار بقبض الدين الذي كفله وارثه . فهذه الإقرارات غير جائزة لأن المريض ممنوع من إجراء التصرفات النافعة لوارثه (معين الحكام) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person who has no heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2209)

المادة (1596) – (إقرار من لم يكن له وارث , أو لم يكن له وارث سوى زوجته , أو المرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر إقراره على أنه نوع وصية ; فلذلك إذا نفى الملك من لا وارث له في مرض موته عن جميع أمواله وأقر بها لغيره يصح , وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركته بعد وفاته . كذلك لو نفى الملك من لا وارث له سوى زوجته عن جميع أمواله في مرض موته , وأقر بها لها , أو لو نفت الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع أموالها وأقرت بها له يصح , وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركة أحدهما بعد الوفاة) . إقرار الرجل , أو المرأة اللذين لم يكن لهما وارث , أو إقرار الذي لا وارث له سوى زوجته أو إقرار المرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر الإقرار على أنه نوع وصية . قد خصصت هذه المسألة بالزوج والزوجة حيث إن فائدة الإقرار للوارث في حال لا يكون فيه وارث آخر لا تظهر إلا في هاتين المسألتين ; لأن الوارث الواحد ما عدا الزوج والزوجة سواء كان من أصحاب الفرائض , أو كان من ذوي الأرحام يحرز جميع تركة المتوفى فلا حاجة للوصية له (تكملة رد المحتار) .

مثلا إذا توفي أحد ولم يترك إلا ولدا أو بنتا , أو خالة ولم يترك وارثا آخر فحيث إن

ذلك الوارث يحرز جميع التركة من جهة العصوبة , أو من جهة الفرض , أو من جهة الرد , أو من جهة الرحمية فليس من فائدة في الإقرار لهم (تكملة رد المحتار) . أما الزوج والزوجة فحيث إنهما من الذين لا يرد عليهم فلا يحرزون جميع أموال التركة . فتلزم الوصية لهما بإحراز جميع التركة فلذلك إذا نفى الرجل , أو المرأة الذي لا وارث له في مرض الموت الملك عن جميع أمواله , وأقر بها لآخر , أو أقر بها بغير وجه الاسم المستعار ونفي الملك الوارد ذكرهما في المادتين (1592 و 1593) فإقراره صحيح , وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركته بعد وفاته . حيث إن وضع تركة من يتوفى بغير وارث في بيت المال ليس بحق إرث بل لكونه مالا بلا صاحب فلذلك ليس لبيت المال أن يعارض في الوصية والإقرار والمحاباة (تكملة رد المحتار) أي ليس لأمين بيت المال أن يقول : إن إقرار المتوفى غير معتبر لحصوله في مرض الموت , وللمقر له أن يضبط جميع الأموال والأشياء , أو أن يضبط المقدار المقر له به . أوصى زيد بجميع ماله لأجنبي ومات مصرا على ذلك عن زوجة لا غير , ولم تجز الزوجة الوصية فالوصية بما زاد على الثلث غير جائزة إذا كان هناك وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما إذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فإنه يجوز أن يوصي بما زاد على الثلث فحيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس التركة , وللموصى له خمسة أسداسها ; لأنها لا تستحق من الميراث شيئا حتى يخرج ثلث الوصية فإذا خرج الثلث استحقت ربع الباقي , وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع . وأصله من اثني عشر للموصى له أربعة , وهو الثلث بقي الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان . بقي ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثني عشر , وذلك خمسة أسداسها (التنقيح) . كذلك لو نفى من لا وارث له سوى زوجته , أو نفت من لا وارث لها سوى زوجها الملك عن جميع أموالهما في مرض الموت , وأقر بها لها , أو وأقر بها بأن اسمه مستعار , وأقر بها بوجه آخر بغير نفي الملك والاسم المستعار ,

أو أقرت هي كذلك فإقرارهما المذكور صحيح , وليس لأمين بيت المال أن يعترض لتركة أحدهما بعد الوفاة . يعني ليس لأمين بيت المال أن يقول للمقر لها الزوجة : إنني أضبط تركته ما عدا حصتك الإرثية (الربع) كما أنه ليس له أن يقول للمقر له الزوج : إنني أضبط تركتها ما عدا حصتك (النصف) ; لأن عدم صحة الإقرار للوارث ليس لكون الوارث غير محل للإقرار بل لحق الورثة الآخرين , وفي هذه الصورة حيث لا يوجد وارث غير المقر له فيكون إقراره صحيحا . إن بين هذه المادة وتفريعاتها لفا ونشرا مرتبا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific item during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2221)

وإذا كان المقر به شيئا من الأعيان فالحكم في ذلك على المنوال المذكور . مثلا لو أقر أحد في مرض موته بأن شخصا آخر أودع عنده حصانا فيستوفى أولا من تركته ديون الصحة فإذا بقي شيء من التركة فيعطى الحصان للمقر له . أما إذا ثبت بأن الحصان وديعة في يده بغير الإقرار كأن يثبت ببينة فيأخذ المقر له الحصان عينا . يعني إذا أقر أحد في مرض موته لأجنبي بأي نوع من الأشياء سواء كان دينا أو عينا لا يستحقه المقر له ما لم تؤد الديون التي هي في حكم ديون الصحة التي لزمت بأسباب معروفة كالشراء والاستئجار وإتلاف مال الغير . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission regarding a debt that is not monetary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2222)

إلا أنه إذا لم يكن ذلك الدين بدل مال كأن كان بدل صلح عن صداق أو عن دم العمد فيكون نافذا في حق غرماء الصحة أيضا , ولو كان المريض مدينا بدين معروف . مثلا ; لو زوجت امرأة نفسها في مرض موتها لرجل بصداق (ألف درهم) وأقرت في مرضها المذكور بقبضها الصداق فيكون إقرارها نافذا في حق غرماء الصحة أيضا .

Mas'alah: What is the second condition regarding proof of purchase and loan by a terminally ill person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2223)

الشرط الثاني : أن يثبت الاشتراء والاستقراض بالبينة وليس بإقرار المريض المجرد ; لأن فيه تهمة (التنوير) .

Mas'alah: What is an example of a terminally ill person buying a horse and paying its price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2223)

مثلا ; لو اشترى المريض فرسا , وأدى ثمنها , وإن خرج من التركة ثمنها إلا أنه دخل إلى التركة بدلها وهي الفرس (الطحاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person paying dower or rent and the rights of creditors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2223)

وتعبير الاستقراض والاشتراء الوارد في المجلة للاحتراز من التزوج والاستئجار فعليه إذا أدى المريض مهر الزوجة التي تزوجها في مرض موته , أو بدل إيجار الدار التي استأجرها فالمبلغ الذي أخذته الزوجة , أو أخذه المؤجر لا يبقى سالما لهما , ويشاركهما فيه غرماء الصحة ; لأنه لا يمكن أن يتعلق حق الغرماء بالشيء الذي يحصل للمريض من النكاح وسكنى الدار , ولم يكن ذلك الحق صالحا لتعلق حق الغرماء

به فالتخصيص المذكور يكون مبطلا لحق الغرماء . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's guarantee of a debt and its effect on the estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2224)

المادة (1605) – (الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الأصلي بناء عليه لو كفل أحد في مرض موته دين وارثه أو مطلوبه لا يكون نافذا , وإذا كفل الأجنبي يعتبر من ثلث ماله , وأما إذا أقر في مرض موته بكونه قد كفل الأجنبي في حال صحته فيعتبر إقراره من مجموع ماله , ولكن تقدم ديون الصحة إن وجدت) الكفالة بالمال في هذا المبحث أي في مبحث إقرار المريض في حكم الدين الأصلي فلذلك لو كفل

أحد في مرض موته دين وارثه , أو مطلوبه لا يكون نافذا ما لم يجز الورثة الآخرون وليس للمكفول له أن يستوفي المكفول به من تركة المتوفى إذا لم تجزه الورثة . وإذا كفل في مرض موته لأجنبي أي لغير وارثه يعتبر من ثلث ماله إلا إذا كان عليه دين محيط بماله فإنها تبطل , ولو كفل , ولا دين عليه ثم أقر بدين لأجنبي ثم مات فالمقر له أولى بتركته من المكفول له , وإن لم يحط . فإن كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها , وإلا فبقدر الدين (رد المحتار) . وإذا كفل في حال صحته فتعتبر من جميع ماله , ولو تعلقت في ذمة الكفيل حال المرض . مثلا لو قال أحد في حال صحته , أنا كفيل لفلان بما يقر به فأقر ذلك الشخص في مرض موته فتلزم الكفالة من مجموع مال الكفيل كما أنه لو أقر ذلك الشخص بعد وفاة الكفيل فتلزم من جميع ماله (الخانية) انظر شرح المادة (638) . وأما إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد كفل أحدا في حال صحته فيعتبر إقراره من جميع ماله فعليه لو أقيمت البينة بأن المريض قد أقر في حال مرضه بأنه كفل في حال صحته فيستوفي المكفول له من جميع تركة المتوفى . ولكن تقدم ديون الصحة إن وجدت (الخانية) . أما لو أقر بأنه كفل في صحته لوارثه , أو عن وارثه فلا تنفذ (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2225)

الحكم الخامس : إقرار المريض ; معتبر بعضا : (1) – إقرار المريض الذي لم يكن له وارث في مرض موته نوع من الوصية , ويعتبر في كل ماله , وكذلك إقرار الزوج للزوجة والزوجة للزوج هو حسب المنوال المذكور إذا لم يكن لهما وارث آخر . (2

) – إذا أقر أحد في مرضه بمال لأحد ورثته ثم أفاق من مرضه فإقراره معتبر . (3) – إذا صدق ورثة المريض المقر في إقراره فليس لهم بعد وفاته الرجوع عن تصديقهم , ويعتبر الإقرار لأنهم بتصديقهم له أصبح الورثة مقرين به . (4) – الإقرار للوارث بأمانة صحيح , ولو لم يصدق الورثة ; لأنه إذا ادعى الوارث بأنه رد الأمانة للمورث وكذبه المورث يقبل قول الوارث . (5) – إذا أقر المريض لزوجته بصداق فيصدق بمقدار صداق المثل .

Mas'alah: What is the chapter on the admission of a terminally ill person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3988)

باب إقرار المريض)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some creditors over others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3993)

ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به، ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض؛ لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين، وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء، إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة. [فتح القدير] وقال صاحب النهاية ومعراج الدراية: قوله: "لما بينا" ، إشارة إلى قوله: لأنه من الحوائج الأصلية، وقوله: "لأنه لا تهمة في ثبوتها" . أقول: إن أرادا أن قوله لما بينا إشارة إلى قوليه المذكورين

في الموضعين بطريق التوزيع، كما قرره صاحب العناية، فيرد عليهما ما يرد عليه من أنه تكلف مستغنى عنه، كما بيناه، وإن أرادا أنه إشارة إلى قوليه المذكورين بطريق الاستقلال، بمعنى أن كل واحد منهما يصلح أن يكون علة مستقلة؛ لكون الديون المعروفة الأسباب مطلقا مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر فليس بصحيح؛ لأن قوله: لأنه من الحوائج الأصلية وهو بمهر المثل مخصوص بالنكاح، وليس كثير من أسباب تلك الديون من الحوائج الأصلية قط، فلا يتم المقصود. (ولو أقر) ، أي: المريض (بعين في يده لآخر) ، سواء كانت العين أمانة أو مضمونة (لم يصح) إقراره (في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به) ، أي: بما أقر به ذكر المصنف هذه المسألة، تفريعا على مسألة القدوري، ومفادها أن الإقرار بالعين في المرض كالإقرار بالدين فيه، (ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض) خلافا للشافعي. ذكر المصنف المسألة أيضا تفريعا على مسألة القدوري، وقال في تعليلها: (لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين) وهو لا يصح، فإن فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا، نص عليه في المبسوط وغيره. وقال الشافعي: المقبوض سالم للقابض؛ لأن المريض ناظر لنفسه فيما يصنع فربما يقضي دين من يخاف أن لا يسامحه بالإبراء بعد موته بل يخاصمه في الآخرة، والتصرف على وجه النظر غير مردود، والجواب أن النظر لنفسه إنما يصح إذا لم يبطل حق غيره. (وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء) ، أي: وغرماء الصحة وغرماء المرض الذين كانوا غرماء في الديون المعروفة الأسباب سواء في عدم جواز إيثار البعض على البعض بقضاء الدين، والعلة اشتراك الكل وتساويهم في تعلق حقهم بمال المريض، (إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه) ، هذا استثناء من قوله: ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض، وقوله: في مرضه، متعلق بالفعلين جميعا، أعني: قضى واستقرض، فالمعنى: إلا إذا قضى في مرضه ما استقرض في مرضه، وكذا قوله: (أو نقد ثمن ما اشترى في

مرضه) ، أي: نقد في مرضه ثمن ما اشترى في مرضه. (وقد علم) وجوبه (بالبينة) ، أي: والحال أنه قد علم وجوب كل واحد من القضاء والنقد بالبينة أو بمعاينة القاضي فحينئذ يجوز أن يخص المريض المقرض والبائع بقضاء دينهما ويسلم المقبوض لهما، ولا يشاركهما في ذلك غيرهما؛ لأنه لم يبطل حق الغرماء، بل إنما حوله من محل إلى محل يعد له، وكان تعلق حقهم بالمالية بالصورة والمالية لم تفت بالتحويل. وفي المبسوط: أرأيت لو رد ما استقرضه بعينه أو فسخ البيع ورد المبيع أكان يمتنع سلامته للمردود عليه لحق غرماء الصحة: لا يمتنع ذلك، فكذلك إذا رد بدله؛ لأن حكم البدل حكم المبدل. قال في النهاية.

Mas'alah: What is the correct legal basis for considering an admission during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5084)

[فتح القدير] يوم الموت لا يوم الوصية، والمعتبر في فساد الإقرار وجوازه كون المقر له وارثا للحال لأن الإقرار تمليك للحال، فمتى كان المقر له وارثا يوم الإقرار لا يصح إقراره إذا كان المقر مريضا اهـ. واقتفى أثره في هذا التقرير صاحب العناية. أقول: في عبارتهما خلل حيث قالا: لأن الإقرار تمليك للحال، مع أنهم قد صرحوا في كتاب الإقرار بأن الإقرار ليس بتمليك بل هو إظهار للمقر به، وقالوا: ولهذا لو أقر لغيره بالمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له أخذه، وفرعوا على ذلك مسائل كثيرة: منها أن المريض إذا أقر بجميع ماله لأجنبي صح إقراره ولا يتوقف على إجازة الورثة، ولو كان تمليكا مبتدأ لم ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم إجازتهم، فحق العبارة أن يقال: لأن الإقرار تصرف في الحال كما قاله المصنف – رحمه الله – في أوائل كتاب

الوصايا فتذكر.

Mas'alah: Can a terminally ill person favor one creditor over others in repaying a debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1964)

(ولا يصح) للمريض (أن يخص غريما) من غرماء الصحة أو المرض (بقضاء دينه) لأن ذلك فيه إبطال حق الباقين، إلا أن يكون ذلك الدين ثمنا بشيء اشتراه بمثل قيمته، أو يكون قرضا لزمه في مرضه بالبينة، لأن هذا ليس بإيثار ولا إبطال للحق، لأنه حصل مثل ما نقد، وحق الغرماء متعلق بمعنى التركة لا بالصورة، فإذا حصل له مثله معنى لم يعد ذلك تفويتا. وعند مالك والشافعي يختص مطلقا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a sick person's confession?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=514)

باب إقرار المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرض موته وأخر الإرث عنه وإن أقر المريض لوارثه بطل إلا أن يصدقه البقية وإن أقر لأجنبي صح وإن أحاط بماله وإن أقر لأجنبي ثم أقر ببنوته ثبت نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وإن أقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الأقل من الإرث والدين وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه، ولو مريضا وشارك الورثة وصح إقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وإقرارها بالوالدين والزوج والمولى

وبالولد إن شهدت قابلة أو صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها وإن أقر بنسب نحو الأخ والعم لم يثبت فإن لم يكن له وارث غيره قريب أو بعيد ورثه وإن كان لا ومن مات أبوه فأقر بأخ شركه في الإرث ولم يثبت نسبه وإن ترك ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during terminal illness?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=56)

نوع في الإقرار في المرض صحيح أقر بدين ثم مرض فأقر بدين يقدم دين الصحة على دين المرض عندنا حتى لو مات من ذلك المرض يقضي دين غريم الصحة أولا فإن فضل شيء يقضي به دين غريم المرض وعند الشافعي رحمه الله تعالى تقسم تركته على دين الصحة والمرض بالنسبة

Mas'alah: What are the two types of admission by a sick person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=56)

وفي البدائع إقرار المريض في الأصل نوعان إقراره بالدين لغيره وإقراره باستيفاء الدين من غيره

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's denial of injury before death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=57)

وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح أن يدعوا على الجارح بهذا السبب قال برهان الدين صاحب المحيط وهذه المسألة على التفصيل إن كان الجرح معروفا عند القاضي أو الناس لم يقبل إقرار المريض

Mas'alah: What is the third section on the admission of a terminally ill person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=461)

الفصل الثالث: في بيان إقرار المريض بمرض الموت

Mas'alah: What is the ruling on the declaration of a person with no heirs or only a spouse during terminal illness?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=461)

المادة (1596) إقرار من لم يكن له وارث , أو لم يكن له وارث سوى زوجته , أو المرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر إقراره على أنه نوع وصية ; فلذلك إذا نفى الملك من لا وارث له في مرض موته عن جميع أمواله وأقر بها لغيره يصح , وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركته بعد وفاته. كذلك لو نفى الملك من لا وارث له سوى زوجته عن جميع أمواله في مرض موته , وأقر بها لها , أو لو نفت الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع أموالها وأقرت بها له يصح , وليس

لأمين بيت المال أن يتعرض لتركة أحدهما بعد الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a gift to an heir?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=463)

وهب ماله الفلاني حال صحته لأحد ورثته فلان , وأنه سلمه إياه لا ينفذ إقراره ما لم يثبت ببينة , أو يجزه باقي الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=382)

رواية فيه عن أصحابنا، وينبغي أن يكون الجواب كما قال: أبو القاسم كذا في قاضي خان من الوصايا.

Mas'alah: What is the chapter on the admission of a sick person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1060)

[باب إقرار المريض] أقره في باب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست للصحيح، وأخره لأن المرض بعد الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of debt when he has no prior debts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=100)

عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة

Mas'alah: What are the rulings on the confession of a terminally ill person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1570)

(باب إقرار المريض) دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء، ويقدمان على ما أقر به في مرضه، والكل مقدم على الإرث، ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا إقراره لوارثه إلا أن

يصدقه بقية الورثة، وإن أقر لأجنبي صح، ولو أحاط بماله، وإن أقر لأجنبي ثم أقر أنه ابنه

ثبت نسبه وبطل إقراره، وإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لا يبطل إقراره، ولو أوصى لها ثم تزوجها بطلت، ولو

Mas'alah: What are the definitions of al-muq'ad, al-mafluj, and al-ashall in the context of illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=241)

قوله: (وهبة مقعد الخ) النقعد بضم ففتح: من لا يقدر على القيام، والمفلوج: من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة، والأشل: من شلت يده. عناية.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic illness like tuberculosis (sill) in terms of legal capacity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=241)

قوله: (به علة السل) هو أولى مما في النهاية عن االمغرب من أن المسلول من سلت خصيتاه لما قال الأتقاني أنه لا يناسب هنا، لأنه بعد تطاول الزمان لا يسمى مريضا أصلا. قوله: (إن طالت مدته سنة) هذا على ما قاله أصحابنا، وبعضهم قالوا: إن عد في العرف تطاولا فتطاول، وإلا فلا. قهستاني. قوله: (ولم يخف موته منه) هذه الجملة وقعت موضحة للجملة الشرطية. حموي عن المفتاح اه ط. ثم المراد من الخوف الغالب منه لا نفس الخوف. كفاية وفسر القهستاني عدم الخوف بأن لا يزداد ما به وقتا فوقتا اهـ. لأنه إذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه كالعمى والعرج، وهذا لأن المانع من التصرف مرض الموت، وهو ما يكون سببا للموت غالبا، وإنما يكون كذلك إذا كان بحيث يزداد حالا فحالا إلى أن * ويمون آخره الموت، وأما إذا استحكم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سببا ل لموت، كالعمى ونحوه إذ لا يخاف منه، ولهذا لا يشتغل بالتداوي اه. زيلعي وغيره. قوله: (وإلا تطل وخيف موته) عبارة القهستاني: وإلا يكن واحد منهما بأن لم تطل مدته بأن مات قبل سنة أو خيف موته بأن يزداد ما به يوما فيوما اه. ومفهومه أنه إذا لم تطل ولم يخف موته فهو من الثلث، ويخالفه عبارة الزيلعي ونصها: أي إن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثلث إذا كان صاحب

فراش، ومات منه في أيامه لأنه في ابتدائه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث، حتى تعتبر تصارفاته من الثلث اه. وهو الموافق لكلام الشارح. وبقي ما إذا طال وخيف موته، ومقتضى عبارة القهستاني أنه من الثلث أيضا، وهو المفهوم

Mas'alah: What is the significance of the author's restriction 'and his death is not feared from it'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=242)

من تقييد المصنف ما يكون من كل المال بقوله: ولم يخف موته.

Mas'alah: What constitutes a debt of illness and how is it defined?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=353)

قوله: (على دين المرض) هو ما كان ثابتا بإقراره في مرضه أو فيما هو في حكم المرض، كإقرار من خرج للمبارزة أو أخرج للقتل قصاصا أو ليرجم. ط عن عجم زاده.

Mas'alah: What is the definition of deathbed illness and its effect on legal capacity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=853)

باب إقرار المريض وجه تأخيره ظاهر، لانه عارض وإفراده في باب على حدة لاختصاصه بأحكام على حدة، ولان في بعضها اختلافا. قال في نور العين: ومن الامور المعترضة على الاهلية المرض، وهو لا ينافي أهلية وجوب الحكم حتما لله تعالى أو للعبد، ولا لاهلية العبارة حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة، ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت عجز خالص كان المرض من أسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة، ولما كان الموت علة خلافة الوارث والغرماء في المال كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون المرض من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة للحقين، إذا اتصل المرض بالموت مستندا إلى أول المرض، حتى لا يورث المرض فيما لا يتعلق به حق غريم، ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لانه من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق فيما فضل عنها، فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كهبة وبيع بمحاباة، ثم ينتقض إن احتيج إليه، وما لا يحتمل النقض جعل كمعلق بالموت كإعتاق إذا وقع على حق غريم أو ورث، بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ، لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة اهـ. قوله: (يعني مرض الموت) أشار به إلى أن أل للعهد، ولما كانت أل تحتمل الاستغراق وغيره فسرها بيعني وكان المقام أي. قوله: (مر في طلاق المريض) وهو قوله من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت أو بارز رجلا أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم أو بقي على لوح من السفينة أو افترسه سبع وبقي في فيه، ولا يصح تبرعه إلا من الثلث اهـ. ومنه: لو قدمه ظالم ليقتله، ومنه: لو تلاطمت الامواج وخيف الغرق فهو كالمريض: أي ومات من ذلك كله كما قيده ثمة وأوضحه سيدي الوالد رحمه الله تعالى، فراجعه. قوله: (وسيجئ في الوصايا) حيث قال المؤلف هناك: قيل مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه، وعليه اعتمد في التجريد. بزازية. والمختار أنه ما كان الغالب منه الموت، وإن

لم يكن صاحب فراش. قهستاني عن هبة الذخيرة. اهـ. واختاره صاحب الهداية في التجنيس. لكن في المعراج: وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت، فقال: كثرت فيه أقوال المشايخ، واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي، وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اهـ. وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض، وصححه الزيلعي.

Mas'alah: What is the evidence from Umar (RA) regarding the sick person's confession of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=854)

قوله: (بأثر عمر) رضي الله تعالى عنه، وهو ما روي عنه أنه قال: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته، والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات، فلا يترك بالقياس فيحمل على أنه سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لان فيه تفريغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الغرماء كسائر حوائجه، لان شرط تعليق حقهم الفراغ من حقه، ولهذا يقدم كفنه عليهم، والقياس أن لا ينفذ إلا من الثلث، لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين، فكذا إقراره. كذا في الزيلعي. وفيه: ولانه لو لم يقبل إقراره لامتنع الناس عن معاملته حذرا من إتواء مالهم فينسد عليهم طريق التجارة أو المداينة اهـ. وفي بعض النسخ بأثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: وهي الموافقة لما في الاتقاني عن المبسوط. أقول: وفي البخاري في كتاب الوصايا ما نصه: ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين اهـ. فلعل مراد الشارح بأثر عمر هو عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=855)

وفي البحر من باب قضاء الفوائت: متى اختلف الترجيح رجح إطلاق ما في المتون اهـ. وقد علمت أن التفصيل مخالف لما أطلقوا، وإن حسنه من حيث المعنى لا الرواية اهـ. فقد علمت أن ما نقله الشارح عن المصنف لم يرتضه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission (iqrar) regarding property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=855)

أقول: حاصل هذا الكلام: أن إقرار المريض لأجنبي صحيح، وإن أحاط بكل ماله، لكنه مشروط بما إذا لم يعلم أنه ابتداء تمليك في المرض كما إذا علم أن ما أقر به إنما دخل في ملكه في مرضه، كما إذا أقر في مرض موته بشئ لاجنبي لم يعلم تملكه له في مرضه، ولم يكن عليه دين الصحة، فإن إقراره بأنه ملك فلان الاجنبي دليل على أنه ابتداء تمليك، كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشئ لغيره إضرارا لوارثه، فإذا علم ذلك تقيد بثلث ماله، وهو معنى قول الفصول العمادية: وابتداء من ثلث ماله، لكن أنت خبير بأن المعتمد أن الاقرار إخبار لا تمليك، وأن المقر له بشئ إذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له أخذه ديانة إلا إذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وإن

كان يحكم له بأنه ملكه بناء على ظاهر الامر، وإن المقر صادق في إقراره، فعلى هذا

إذا علمنا أن هذا المقر كاذب في إقراره وأنه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر إلى الديانة لا يملك المقر له شيئا منه، وبالنظر إلى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل، فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث، لانا حيث صدقناه في إقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله، وإن أحاط به، فلذا أطلق أصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار للاجنبي من كل المال، فليس فيما ذكره في القنية شئ من الحسن، لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية، ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق إلا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة، وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم، والأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة، فعلى هذا فيمكن حمل ما ذكر على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية، فلا يشترط التسليم، وإلا حمل على الهبة واشترط التسليم كما علمت، وهذا كله أيضا حيث أضاف ما أقر به إلى نفسه كقوله داري أو عبدي لفلان، بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بأنه ملك المقر، فإنه حينئذ لا يمكن حمله على التمليك بطريق الهبة أو الوصية، لانه يكون مجرد إقرار وهو إخبار لا تمليك كما في المتون والشروح. وما نقل عن القنية محمول على إنه إنشاء تمليك ابتداء، ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث، إلا أن يقال: إن إقرار هذا الابن كان إخبارا في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه إلى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فتقيد بالثلث. وما نقل عن العمادية فالمراد به الاقرار بالابراء عن العين: يعني أنه إذا أقر المريض أنه أبرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بأن يسند الابراء إلى حال الصحة، ولا ابتداء بأن يقصد إبراءه الآن. وأما الاجنبي إذا حكى أنه أبرأه في الصحة يجوز من كل المال، وإذا ابتدأ إبراءه الآن لا على سبيل الحكاية فمن الثلث لانه تبرع. وما نقل عن جامع الفصولين من أنه لم يجز فصرح في الجوهرة بأنه أي من كل المال، وإنما يجوز من الثلث، وعليه فلا فرق في إقراره بإبراء الاجنبي بين كونه حكاية أو ابتداء، حيث ينفذ من الثلث، بخلاف الاقرار بقبض الدين

منه فإنه من الكل كما مر اهـ. ملخصا من التنقيح لسيدي الوالد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=856)

أقول: لكن في قوله في صدر العبارة وإن أقر لوارث فهو باطل فيه نظر، لان الباطل لا تلحقه الاجارة، فيتعين أن يقال إنه موقوف لا باطل. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission (iqrar) regarding property in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=856)

وفي المجلة من المادة 1061: الاقرار لاجنبي صحيح من جميع المال في مرض الموت إذا لم يكن عليه دين الصحة، ولم يعلم أن المقر ملكه بسبب هبة أو إرث أو شراء من مدة قريبة، وأما إذا علم أن المريض كان ملكه بسبب مما ذكر وكان قريب عهد في تملكه، فيكون من الثلث، سواء حمل على الوصية إن كان في مذاكرة الوصية، وإلا فعلى الهبة إذا كان معلوما ذلك عند كثير من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=856)

قوله: (في معينه) وهو معين المفتي للمصنف.

Mas'alah: What does 'if he does it' refer to in the context of a terminally ill person's acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

قوله: (ولو فعله) أي الإقرار بهذه الأشياء للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession to a young boy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

قوله: (وإن أقر لغلام) لا يخفى أن قوله سابقا وإن أقر لاجنبي الخ مندرج في هذه شرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission being effective from the entire estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=907)

قوله: (لنفاذه من الكل) وقد تقدم قبيل إقراره المريض.

Mas'alah: What does the phrase 'fihi' refer to in the context of terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

قوله: (فيه) أي في مرض موته.

Mas'alah: How is the confession of a sick person treated regarding the entire estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1317)

بمنزلة حالة واحدة في حق الإطلاق بخلاف حالة الصحة مع حالة المرض؛ لأنهما مختلفان صفة من الإطلاق والحجر فيقدم دين الإطلاق على ما أقر به في حالة الحجر كالعبد المأذون له إذا حجر عليه ثم أقر بما في يده يقبل إقراره به ويقدم فيه دينه في حالة الإذن لما ذكرنا فكذا هذا فإذا صح إقراره نفذ من جميع المال والقياس أن لا ينفذ إلا من الثلث؛ لأن الشرع قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين فكذا إقراره لكن ترك بالأثر وهو ما روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والأثر في مثله كالخبر؛ لأنه من المقدرات فلا يدرك بالقياس فيحمل على أنه سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية؛ لأن فيه تفريغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الغرماء كسائر حوائجه على ما بينا؛ لأن شرط تعلق حقهم الفراغ عن حقه؛ ولهذا يقدم كفنه عليهم

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sick person's admission of debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1317)

[حاشية الشلبي] قوله وهو ما روي عن ابن عمر إلخ) قال في الهداية لقول عمر – رضي الله عنه – إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته قال الأتقاني فيه نظر؛ لأنه روي في مبسوط خواهر زاده وغيره عن ابن عمر لا عن عمر، وكذلك روي في الأصل حدث محمد بن الحسن فيه عن يعقوب عن محمد بن عبد الله العرزمي عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز، وإن أحاط ذلك بماله اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني ولكنهم استحسنوا جواز إقراره في الجميع لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز، وإن أحاط بماله ولا يعرف له مخالف فحل محل الإجماع؛ ولأنه غير متهم في حق الأجنبي فينفذ إقراره في الجميع كالصحيح بخلاف إقراره لوارث حيث لا يصح؛ لأنه متهم لجواز إيثاره على باقي الورثة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on confession during illness regarding property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

إلى المال بالمرض فكذلك على هذا

Mas'alah: Why is a sick person's admission not accepted if it invalidates others' rights?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3554)

الأولين؛ لاستواء السبب، وهو الإقرار. ولنا [(1) (1) قوله: ولنا أن... الخ؛ تقريره: إن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير، ألا ترى أنه إذا رهن عينا أو أجره ليس له أن يتصرف فيه لما فيه من إبطال حق الغير، وهاهنا أيضا في إقراره ذلك؛ لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء؛ ولهذا منع المريض من التبرع والمحاباة أصلا إذا أحاطت الديون بماله، وبالزيادة على الثلث إذا لم يكن عليه دين، فحالة الصحة والمرض لو كانتا متساويين لما منع من التبرع إذ المحاباة في حال المرض، كما في حال الصحة بخلاف النكاح، فإنه من الحوائج الأصلية حال كونه بمهر المثل، أما الزيادة على ذلك فباطلة، والنكاح جائز، والمرء غير ممنوع من الحوائج الأصلية، وإن كان ثمة دين الصحة كالصرف إلى ثمن الأدوية والأغذية. فإن قلت: لو تزوج شيخ فان رابعة جاز، وليس بمحتاج إليها. قلنا: النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة، والعبرة لأصل الوضع، لا للحال، فإن الحال مما لا يتوقف عليها، وبخلاف البيع بمثل القيمة فإنه لا يبطل حقهم أيضا، فإن حقهم في المالية وهي باقية. فإن قيل: لو تعلق حق الغرماء بمال المديون بطل إقراره بالدين حالة الصحة، فإن الإقرار المتضمن لإبطال حق الغير غير معتبر كما تقدم مع أن ذلك ليس بباطل إجماعا. أجيب: بأن حال الصحة لم يتعلق فيها حق الغرماء بالمال؛ لقدرته على الاكتساب، فلم يحتج إلى تعليق حق الغرماء بماله، فيتحقق التثمير وحالة المرض حالة العجز، فإن الإنسان لما مرض مرض الموت وعجز عن الاكتساب فلو لم يتعلق حق الغرماء بالمال ولم ينتقل من الذمة إليه ينوي دينه؛ لأن المريض يتلف المال سريعا فيؤدي إلى إبطال حقه فيهم. [ينظر: ((العناية)) (8: 381-383)] .

Mas'alah: Can a terminally ill patient favor one creditor over others?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3556)

(ولا يصح [(1)] أن يخص): أي المريض في مرض(2) الموت، (غريما بقضاء دينه ولا إقراره [(3) (1) قوله: ولا يصح... الخ؛ يعني ولا يجوز للمريض أن يخص غريما ذا دين من الدينين الأولين بقضاء دين ذلك الغريم؛ لأن فيه إبطال حق الباقين، قال في ((المنح)) (ق2: 187/أ–ب) : وليس له؛ أي للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك إعطاء مهر، وإيفاء أجرة، إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه، أو نقد ثمن ما اشترى فيه: أي في المرض، وقد علم ذلك بالبرهان: أي بالبينة؛ لأن قوله في ذلك غير مقبول للتهمة، بخلاف ما إذا لم يؤد حتى مات فإن البائع أسوة للغرماء في ثمن ما باعه منه إذا لم تكن العين المبيعة في يده: أي في يد البائع، أما إذا كانت في يده فهو أولى بها من سائر الغرماء. انتهى. وهكذا في كتب أخر، فعلى هذا يلزم على المصنف – رضي الله عنه – ذلك الاستثناء، فافهم. (2) في ب: عرض. (3) قوله: ولا إقراره... الخ؛ يعني ولا يصح إقرار المريض بدين أو بعين لوارثه إلا أن يصدقه بقية ورثته، فإن لهم أن يتركوا حقهم، وقال الشافعي – رضي الله عنه – في أحد قوليه: يصح؛ لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه، فإن العقل يمنعه عن الإقدام على الكذب، وبالمرض يزداد الامتناع؛ لكونه حالة التوبة والإنابة كما تقدم، فصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر، وبوديعة مستهلكة للوارث. ولنا: ما أخرجه الدارقطني في ((سننه)) (4: 152) في (كتاب الوصايا) من أنه قال – صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين)) [في ((مسند ابن راهويه)) (1: 165) ، وفيه: صححه بعض العلماء وحسنه بعضهم؛ لأنه له شواهد كثيرة، وفي ((المعجم الكبير)) (8: 114) ، وغيره] ؛ ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، وبهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين؛ ولأن حالة المرض حالة

الاستغناء عن المال بظهور أمارات الموت الموجب لانتهاء الآمال، وكل ما هو كذلك، فالإقرار لبعض الورثة فيها يورث شبهة تهمة تخصيصه، والقرابة تمنع عن ذلك؛ لأنها سبب تعلق حق الأقرباء بالمال، وتعلق حقهم به يمنع تخصيص بعضهم بشيء منه بلا مخصص، ثم هذا التعلق حق بقية الورثة، فإذا صدقوه فقد أبطلوه، فيصح إقراره. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 303)] .

Sub–topic – Confession of Consumed or Destroyed Property

Mas'alah: What is the ruling on selling and destroying items seen by a terminally ill person?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=532)

عناية (وبيع مشاهد وإتلاف كذلك) أي مشاهد (

Mas'alah: How is a debt known through direct observation treated in illness?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

قوله إن جهل سببه) أما إذا علم بأن أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة، كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة إذ قد علم وجوبه بغير إقراره، فلذلك ساواه في الحكم اهـ سيد (

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to usurpation in health and identifies the property in illness?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

رجل أقر في صحته أنه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو أقر في صحته أن لفلان عنده ألف

درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الألف بعينها أصدقه وأجعل صاحب الوديعة أولى من صاحب الدين كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving compensation for a usurped slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1885)

مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا في مرضه فمات العبد في يديه أو أبق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فأقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق إلا ببينة ولو كان الغصب في حال صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم أبق أو مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم أقر المريض باستيفاء تلك القيمة إن كان العبد ميتا أو لم يعد من الإباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وإن كان العبد قد عاد من الإباق لا يصح إقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حال الصحة وإقرار المغصوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving the price in a sale above market value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1885)

مريض باع عبدا قيمته ألف بألفين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح إقراره بشيء في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى وفي نقض البيع فإن اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد – رحمه الله تعالى – المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ويخير المشتري بين أن يدفع ألفا أخرى أو ينقض البيع ويباع العبد للغرماء ولم يذكر قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى قوله مع قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to detain goods after a sick seller's acknowledgment of receiving payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1885)

رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري فمرض البائع وعليه ديون الصحة وأقر باستيفاء ذلك حتى صح إقراره في حق غريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا ورد بقضاء القاضي فليس للمشتري أن يشارك غرماء الميت في سائر أموال الميت ولكن له حبس العبد إلى أن يستوفى الثمن فيباع العبد ويكون المشتري أحق بالثمن من غرماء الميت ثم إذا بيع العبد صرف ثمنه إلى المشتري فإن فضل شيء فالفضل لسائر غرماء الميت وإن نقص الثمن عن حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من سائر أموال الميت فإن بقي شيء من حقوقهم أخذه المشتري ولو أن المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه إلى المريض حال حياته أو إلى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of consuming a deposit belonging to his heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1886)

رجل أودع أباه ألف درهم بمعاينة الشهود في مرض موت الأب أو صحته فلما حضره الموت أقر أنه استهلكها فإما أن يقر أنه استهلك الوديعة وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت الوديعة دينا للابن في ماله ولا يكون هذا إقرار المريض لوارثه وإما أن يجحد الوديعة أو يقر أنه استهلكها ثم قال ضاعت الوديعة مني أو رددتها على صاحبها فحينئذ لا يلتفت إلى قوله ويجب عليه الضمان وإن حلف وإما أن يقول ضاعت الوديعة مني أو رددتها فلما طولب باليمين أقر بالاستهلاك أو نكل عن اليمين فحينئذ يبطل عنه الضمان ولا يؤخذ من تركته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of compensation for a slave that died or ran away during illness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

فلو كان الغصب في الصحة فمات القن أو أبق في مرضه فقضى له عليه بقيمته فأقرب بقبضهاظهرا الآبق أو لا

Mas'alah: How is liability for destruction of property established for a sick person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3138)

15724 – فأما الإتلاف فإنما يجب عوضه من طريق الحكم لا بقوله، وإنما بفعل الإتلاف وهو لا يملكه فيثبت بحكمه ضمان العوض. وهذا الثبوت لا تهمة فيه فساوى ديون الصحة. ***

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving a trust or consuming a deposit from an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2213)

وبتعبير آخر لو أقر المريض بقبض الأمانة التي عند وارثه , أو باستهلاك الوديعة المعلومة والمعروفة التي عند وارثه فإقراره صحيح , ولو لم يجز الورثة ويصدقوا على ذلك . وتعبير الأمانة , يشمل الوديعة ومال الشركة ومال المضاربة والعارية وما إلى ذلك من الأمانات فذلك إذا وكل المريض وارثه بقبض دينه من مدينه وقبض الوارث الدين من المدين فأقر المريض بأنه قبضه من الوارث الوكيل بالقبض صح إقراره .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of consuming a known trust belonging to his heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2213)

وكذلك لو أقر في مرض موته باستهلاك الأمانة المعلومة أي المعلومة بالبينة التي أودعها لوارثه , فإقراره صحيح ؛ لأنه لو كذب المريض في إقراره هذا , ولم يقبل إقراره يعد بعد وفاته مجهلا , وحيث إن المودع يثبت الوديعة بالبينة فيلزم الضمان من التركة

بحكم المادة (801) فلا يكون فائدة من تكذيبه (رد المحتار) . يعني أنه لو أقر , أو لم يقر فالنتيجة في ذلك واحدة كما أنه لا يوجد أي احتمال في إيصال المنفعة للوارث .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of selling a deposited item belonging to an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2213)

وكذلك لو قال أحد في مرض موته : بعت لآخر خاتم الألماس الذي كان وديعة , أو عارية عندي لابني فلان الذي قيمته خمسة آلاف درهم وصرفت واستهلكت ثمنه في أموري فيكون إقراره معتبرا ,

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a sale and receipt of price?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1060)

، وإقراره ببيع عبده في صحته، وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك صحيح في البيع دون قبض الثمن إلا بقدر الثلث بخلاف إقراره بأن هذا العبد لفلان فإنه كالدين

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a consumed trust for an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=863)

قوله عند الشهود قيد به لتكون الوديعة معرفة بغير إقراره، ولهذا قيد في الاشباه بقوله المعروفة، فيدل على أنه لو أقر بإهلاك وديعة لوارثه ولا بينة على الايداع لا يقبل قوله، وبه تعلم ما في عبارة المصنف والشارح من الخلل حيث قال: بخلاف إقراره له: أي لوارثه بوديعة مستهلكة فإنه جائز. وصورته أن يقول: كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها. جوهرة اهـ. فإنه كان عليه أن يقول: بخلاف إقراره له باستهلاك وديعة معرفة فإنه جائز فاغتنم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of destroying an unknown deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=868)

وفي الزيلعي: لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل قوله استهلكتها إلا أن يصدقه بقية الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a sale and receipt of price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

قال في الخلاصة: لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع، ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث.

Mas'alah: When is a terminally ill person believed regarding receipt of the sale price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

وفي العمادية: لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى. وتمامه في شرح ابن وهبان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of sale during terminal illness when the buyer confirms it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

قوله: (اقبلن) أي إذا صدقه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of sale and receipt of price during terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

وصورة المسألة كما في المنتقى: لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع، ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's admission of receipt of price when the slave dies before the

seller?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

وفي العمادية: لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل موته اهـ.

Sub-topic – Confession of Debt Repayment or Release

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person repaying debts selectively?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

و) المريض (ليس له أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو) كان كذلك (إعطاء مهر وإيفاء أجرة) فلا يسلم لهما (إلا) في مسألتين (إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نفذ ثمن ما اشترى فيه) لو بمثل القيمة كما في البرهان (وقد علم ذلك) أي ثبت كل منهما (بالبرهان) لا بإقراره للتهمة (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill debtor releasing his own debtor from a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=533)

وإبراؤه مديونه وهو مديون غير جائز) أي لا يجوز (إن كان أجنبيا وإن) كان (وارثا فلا) يجوز (مطلقا) سواء كان المريض مديونا أو لا للتهمة، وحيلة صحته أن يقول: لا حق لي عليه، كما أفاده بقوله (وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شئ) يشمل الوارث وغيره (صحيح قضاء لا ديانة) فترتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة. حاوي. إلا المهر فلا يصح على الصحيح. بزازية: أي لظهور أنه عليه غالبا، بخلاف إقرار البنت في مرضها بأن الشئ الفلاني ملك أبي أو أمي لا حق لي فيه أو أنه كان عندي عارية فإنه يصح، ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا: فاعتنم هذا التحرير فإنه

من مفردات كتابي)

Mas'alah: May a sick person pay off some creditors preferentially over others?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4863)

ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض؛ لأن في إيثار بعض إبطال حق الباقين، وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء [البناية] يتصل بهما الموت م: (حالة واحدة) ش: في حق الحجر، فكانا بمنزلة إقرار واحد لما أن حالة الصحة حالة واحدة فيعتبر الإقراران جميعا، م: (لأنه) ش: أي لأن المرض م: (حالة الحجر) ش: عن التصرف فيما لا يجوز. م: (بخلاف حالتي الصحة والمرض؛ لأن الأولى) ش: أي حالة الصحة م: (حالة إطلاق) ش: للتصرف م: (وهذه) ش: أي حالة المرض م: (حالة عجز فافترقا) ش:، ولو قال: حالة العجز لكان أولى لكونه أشد مناسبة بالإطلاق، أي المذكورين من الحكمين دين الصحة ودين المرض، وبقي الكلام في تقديم الديون المعروفة الأسباب فقال: م: (وإنما تقدم الديون المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها إذ المعاين لا مرد له) ش: أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المعاين لا يرد» م: (وذلك) ش: إشارة إلى مثال الديون المعروفة الأسباب. فقال: م: (مثل بدل مال ملكه) ش: كالثمن في البيع والقرض م: (لو استهلكه) ش: أي مثل بدل مال استهلكه م: (علم وجوبه) ش: أي وجوب بدل المال المذكور م: (بغير إقراره) ش: إما بالبينة أو بعلم القاضي، م: (أو تزوج امرأة بمهر مثلها) ش: فإنه أيضا من المعروفة الأسباب، م: (وهذا الدين) ش: يعني الدين وقع في مرضه على الوجه المذكور م: (مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: إذ المعائن لا مرد

له كذا قاله الأترازي، وقال: لما بينا إشارة إلى قوله: إنه من الحوائج الأصلية. [أقر المريض بعين في يده لآخر] م: (ولو أقر بعين في يده لآخر) ش: يعني إذا أقر بعين سواء كانت أمانة أو مضمونة م: (لم يصح) ش: أي إقراره م: (في حق غرماء الصحة، لتعلق حقهم به) ش: وعند الشافعي – رحمه الله – ومالك وأحمد – رحمهما الله – في رواية يصح لما في الدين، وكذا يجوز عندهم أن تقضي دين بعض الغرماء به ما دون البعض بناء على أصلهم أن بسبب المرض لا يلحقه الحجر، فكان في رقبته من الدين، وقضاءه بالمرض والصحة سواء. م: (ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض، لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين، وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء) ش: إذا كانت معروفة الأسباب سواء لأن حق الكل

Mas'alah: What is the exception allowing a sick person to repay a loan or pay for a purchase made during illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4864)

إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of receiving money from a sick person for debt payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1885)

إذا دفع المريض إلى وارثه دراهم ليقضيها غريما من غرمائه فقال الوارث قد دفعتها إليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه صدقه المريض أو كذبه ولا يصدق في

إبطال حق الغريم وإن كان وكله بقبض دين له على أجنبي فقال قد قبضته ودفعته إليه فهو مصدق والمطلوب برئ وإذا وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة الشهود ثم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته إليه أو ضاع فهو مصدق في ذلك وإن قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فإن كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا أو ميتا وإن كان المتاع قائما والذي اشتراه معروفا مقرا بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا إذا كان المورث حيا وإن كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وإن صدقه المريض فيه وإن كان ميتا حين أقر الوارث بذلك لم يصح إقراره كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a sick creditor's acknowledgment of receiving a debt from a guarantor who is an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1885)

رجل له على رجل ألف درهم دينا وأحد ورثته كفيل به أو كان الدين على الوارث ورجل أجنبي كفيل به بأمر الوارث أو بغير أمره فمرض رب الدين وأقر باستيفاء الدين من أحدهما بطل إقراره فأما إذا أبرأ الأجنبي من غير قبض فإن كان أصيلا لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of a deposit or debt transfer involving a guarantor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1886)

فإن أقر أنه قبض ودفعه إلى الآمر أو هلك في يده يصدق فإن أقر بقبضه فقط لا يصدق

ولو أن الكفيل أحال المريض بالدين على غيره وقبل المريض والمحتال عليه ثم مات إن كانت الحوالة مطلقة لا يجوز وإن كانت الحوالة بشرط براءة الكفيل دون الأصيل فإن كان الكفيل هو الوارث لا يصح أيضا وإن كان الكفيل أجنبيا يصح من الثلث فكان للورثة الخيار إن شاءوا أجازوا الحوالة وإن شاءوا نقضوا فإن أجازوا إن شاءوا أخذوا الدين من المحتال عليه وإن شاءوا أخذوا من الأصيل الوارث وإن لم يجيزوا فإن كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك وإن لم يكن للميت مال غير الألف فهو صحيح في ثلثه وللورثة الخيار إن شاءوا أخذوا المحتال عليه بالثلث والكفيل بالثلثين وإن شاءوا أخذوا كل الدين من الوارث ولو أن المريض لم يقر بالاستيفاء ولم يبرأ الكفيل ولم يحل ولكن أقر بألف درهم أو مائة دينار أو جارية في يده أنها وديعة أو غصب للكفيل والذي أقر به قائم بعينه ولا يدرى ما فعل فإقراره باطل فإن لم تعلم بعينها حتى مات مجهلا يجب الضمان عليه فيصير قصاصا بالدين وإن كان قائما كان للكفيل أن يأخذ ذلك ويبيعها فيتوصل إلى قضاء الدين الذي يحصل بالبراءة للوارث من غير حاجة إلى قضاء الدين بعين من أعيان ماله وكذا إن أقر بهذا كله للأصيل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a loan and subsequent claim of repayment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3693)

وإذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض وأقر أنه أقرض رجلا ألف درهم، ثم قال استوفيتها لم يصدق على ذلك؛ لأن إقراره بالاستيفاء بمنزلة إقراره بالدين في المرض، وهذا بخلاف ما إذا كان البيع في الصحة؛ لأن حق الغرماء هناك ما لم يكن متعلقا

بالمنع فلا يتعلق ببدله ما دام دينا، وقد استحق المشتري براءة ذمته عند إقراره بالاستيفاء منه إذا كانت المبايعة في الصحة فلا يبطل استحقاقه بمرض المستحق عليه، وإذا كان المبيع في المرض فحق الغرماء كان متعلقا بالمبيع فتحول إلى بدله وما استحقاق المشتري هنا براءة ذمته إلا بتسليم مال يقوم مقام المبيع في حق تعلق حق الغرماء به فلهذا لا يصدق في إقراره. وكذلك لو كان عليه دين في مرضه، ولم يكن الدين في صحته، فإن كان مراده دينا وجب في مرضه بسبب معاين فهو ودين الصحة سواء، وإن كان مراده دينا وجب بإقراره فمعناه أن إقراره بالاستيفاء لا يكون صحيحا في براءة المشتري، ولكنه صحيح في إثبات المحاصة بين المشتري وبين الغرماء الأخر إلا أنه صار مقرا له بمثل ما عليه بالمقاصة فيصير كأنه حصة بقضاء دينه، وتخصيص المريض بعض غرماء بقضاء دينه لا يصح، والله أعلم بالصواب. [

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of payment that benefits the heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3738)

براءة الكفيل على كل حال. وكذلك براءة الكفيل بالاستيفاء منه توجب براءة الأصيل فكان في هذا الإقرار منفعة الوارث ببراءة ذمته. .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of receiving payment from a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3738)

وكذلك لو أقر بالقبض من أجنبي تطوع به عن الوارث أو أقر بحوالة أجنبي عن الوارث

فهذا باطل لتضمنه الإقرار ببراءة الوارث، وإن كان قبض المال من الوارث أو ممن أدى عنه بمعاينة الشهود جاز لانتفاء التهمة عن القبض المعاين وإنما فارق المريض الصحيح لعدم تمكن الصحة في تصرف المريض، وفيما لا تهمة فيه المريض كالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick principal's acknowledgment of receiving the sale price from his agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3738)

ولو وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الآمر، ثم مرض الآمر فأقر بقبض الثمن منه أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه إلى المريض لم يصدق في ذلك لما في هذا الإقرار من منفعة الوارث ببراءة ذمته عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's acknowledgment of receiving payment during the principal's illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3738)

فإن قيل أليس أن الوكيل بمنزلة العاقد لنفسه، وهو صحيح قلنا في حقوق العقد نعم، فأما في الواجب من اليمين فلا حق له بل هو للموكل، وفي هذا الإقرار إذا صح سلامة اليمين للوارث وسقوط مزاحمة سائر الورثة عنه فلهذا لا يصدق الوكيل على ذلك، فإن كان المريض هو الوكيل صدق، وإن جحد الآمر ذلك؛ لأن المشتري أجنبي من الوكيل وإقرار المريض باستيفاء دين واجب له على أجنبي صحيح فلأن يصح إقراره باستيفاء دين واجب لغيره كان أولى وحال مرض الوكيل في هذا الدين كحال صحته لأنه

تصرف ليس مع وارثه ولا في محل فيه حق غرمائه أو ورثته، وإن كان المشتري وارثا للوكيل والآمر وهما مريضان لم يصدق الوكيل على ذلك؛ لأن مجرد مرض الآمر يمنع صحة هذا الإقرار فمرضهما أولى، وإن كان المشتري وارثا للوكيل دون الآمر، فإن أقر الوكيل أنه قبضه ودفعه إلى الآمر أو هلك المقبوض في يده فهو مصدق على ذلك، وإن أقر بقبضه فقط لم يصدق على ذلك؛ لأنه إذا أقر في الدين بالقبض لزمه ضمان المقبوض إذا مات مقرا به فكان هذا الإقرار منه إنما يبرئ ذمة وارثه ويلزمه المال فهو بمنزلة قبول الحوالة والكفالة عن وارثه بالمال أو تبرعه بالقضاء عنه وأما إذا قال: دفعته إلى الآمر أو ضاع مني فليس فيه التزام شيء في ذمته؛ لأنه أمين في المقبوض فالقول قوله ولئن كان فيه منفعة للوارث فليس في مال تعلق به حق الورثة والمريض في ذلك والصحيح سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's acknowledgment of receiving khul' compensation after the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3739)

ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فأقر باستيفائه منها، وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا؛ لأنها بانقضاء العدة خرجت من أن تكون وارثة بيقين فإقراره باستيفاء الدين منها ومن أجنبي آخر سواء واشتراطه انقضاء العدة صحيح؛ لأن إقراره قبل العدة تتمكن فيه تهمة المواضعة فإنها لو لم تساعده على الخلع حتى فارقها لا تخرج عن أن تكون وارثة فيحتمل أنها ساعدته على الخلع ليتضح إقراره باستيفاء الدين منها فلزوال هذه التهمة شرط انقضاء العدة. وكذلك اشتراطه أن لا دين عليه في الصحة؛ لأن دين الصحة مقدم على ما يقر به في المرض، فأما اشتراطه أن لا

دين عليه في المرض فسبب معاين صحيح، وإن كان المراد بسبب الإقرار فالمراد في حكم الاختصاص أنها إنما تختص بما في ذمتها إذا لم يكن على المقر دين في مرضه. وكذلك لو صالح عن قصاص في مرضه على مال، ثم أقر بقبضه، وهو على غير وارثه صدق في ذلك بخلاف ما إذا كان على وارثه؛ لأن بالصلح قد انقلب الواجب مالا ففي إقراره بقبضه من الوارث اتصال منفعة المالية إليه والمريض لا يملك ذلك في حق وارثه بخلاف عفوه عن القصاص فإن ذلك ليس بمال وإنما يمنع المريض من أن يقر لوارثه بما هو مال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person admitting receipt of a debt from his debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5623)

الدين من غريمه، وهو غير وارث، وقد كان الدين في الصحة؛ لأنه مسلط على الاستيفاء وقد ثبت للغريم حق براءة ذمته عند إقراره بالاستيفاء منه فلا يتغير ذلك بمرضه، وهو غير مسلط على الإقرار بالدين الواجب له أو لغيره بل هو ممنوع من ذلك لحق غرماء الصحة كما هو ممنوع من تمليكه منه بالهبة، وقد ذكرنا في كتاب الشفعة بيع المريض من الأجنبي بالمحاباة وغير المحاباة وما يجب فيه من الشفعة للوارث وغير الوارث وما ذلك من اختلاف الروايات وأن بيعه من وارثه غير صحيح أصلا عند أبي حنيفة وعندهما وابن أبي ليلى إذا باع بالقيمة أو بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt during his illness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=219)

أقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين الصحة أو لا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment for a bequest?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=219)

وإن أقر بقبض ما أدا به (( )) لا يصح إن كان عليه دين الصحة أو أوصى به

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person admitting receipt of a debt from a third party?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

ولو أقر أولا وبإتلافها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن المورث في ماله شيء وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه أو على قنه بعمد أو خطأ أو دين أو نحوه فأقر بقبضه صدق في البراءة لا في أن يوجب به حقا على نفسه إذ في ماله رجوعا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission regarding receipt of price or value?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

ولو وجب له عليهمن ثمن ما شراءه أو قيمته (( )) غصبه في مرضه فهلك عنده لم

يصدق في قبضه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving payment for a sale made in health?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=330)

ولو وجبت عليه من ثمن ما شراه أو قيمة قن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يقبضها أظهر الأبق أو لا وكذا لو باع في صحته فأقر في مرضه بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري أدثمنه مرة أخرى أو نقص في قول أبي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته أو ينقص

Mas'alah: Is a sick person's acknowledgment of having received a debt believed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=332)

ولو أقر المريض باستفياه دين وجب عليه في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحبة أو لا نقل من جامع الفتاوى لفرق أمير كتاب (( ))

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment for a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1957)

بهذا الإقرار لم يبطل حق الغرماء؛ لأن المديون استحق البراءة عن الدين بالإقرار باستيفاء الدين حالة الصحة كما استحقها بإيفاء الدين بالتخلية بين المال وبين صاحب الدين، والعارض هو المرض وأثره في حجر المريض عما كان له لا في حجره عما كان حقا مستحقا عليه كالعبد المأذون إذا أقر بعد الحجر باستيفاء دين ثبت له في حالة الإذن أنه يصح إقراره لما قلنا، كذا هذا بل أولى؛ لأن حجر العبد أقوى لأنه يصير محجورا عن البيع والشراء، والمريض لا يصير محجورا عن البيع والشراء ثم أثر الحجر هناك ظهر فيما له لا فيما عليه فههنا أولى (وأما) إذا وجب بدلا عما ليس بمال فلأن بالمرض لم يتعلق حق الغرماء بالمبدل وهو النفس لأنه ليس بمال فلا يتعلق بالبدل، وإذا لم يتعلق حقهم به فلا يكون الإقرار باستيفاء الدين إبطالا لحق الغرماء فيصح ويبرأ الغريم وكذلك إذا أقر المولى باستيفاء بدل الكتابة الواقعة في حالة الصحة يصدق ويبرأ المكاتب لما قلنا: هذا إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فأما إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فإن وجب بدلا عما هو مال لم يصح إقراره لا يصدق في حق غرماء الصحة ويجعل ذلك منه إقرارا بالدين لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالمبدل لأنه مال فكان البيع والقرض إبطالا لحقهم عن المبدل إلا أن يصل البدل إليهم فيكون بدلا معنى لقيام البدل مقامه لما أقر بالاستيفاء فلا وصول للبدل إليهم فلم يصح إقراره بالاستيفاء في حقهم فبقي إقرارا بالدين؛ لأن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين؛ لأن كل من استوفى دينا من غيره يصير المستوفى دينا في ذمة المستوفي ثم تقع المقاصة فكان الإقرار بالاستيفاء إقرارا بالدين وإقرار المريض بالدين – وعليه دين الصحة – لا يصح في حق غرماء الصحة. وكذلك لو أتلف رجل على المريض شيئا في مرضه فأقر المريض بقبض القيمة منه لم يصدق في ذلك إذا كان عليه دين الصحة؛ لأن الحق كان متعلقا بالمبدل حالة المرض فيتعلق بالبدل ولو أتلف في حالة الصحة فأقر في حالة المرض صح؛ لأن الإقرار بقبض دين الصحة في حالة المرض صحيح وإن

كان بدلا عما هو بالمال لما بينا، وإن وجب بدلا عما ليس بمال يصح إقراره لأنه بالمرض لم يتعلق حق غرماء الصحة بالمبدل لأنه لا يحتمل التعلق لأنه ليس بمال فلا يتعلق بالبدل فصار الإقرار باستيفائه والإقرار باستيفاء دين وجب له في حال الصحة سواء وذلك صحيح، وكذا هذا. وكذلك لو أقر رجل للمريض أنه قتل عبدا في مرضه خطأ أو قطع يد العبد أو قامت البينة على ذلك فلزمه نصف القيمة فأقر المريض بالاستيفاء فهو مصدق؛ لأن الواجب بقتل العبد بدل النفس عندنا لا بدل المال بدليل أنه يجب مقدرا كأرش الأحرار حتى لو قطع يد عبد قيمته ثلاثون ألف درهم فعليه عشرة آلاف درهم إلا أحد عشر درهما عند أبي يوسف - رحمه الله - فينقص عشرة عن عشرة آلاف لئلا يبلغ دية الحر وينقص الدرهم الحادي عشر لئلا تبلغ بدل يده بدل نفسه، وعند محمد - رحمه الله - يجب بقطع يد هذا العبد خمسة آلاف إلا عشرة دراهم دل أن أرش يد العبد وجب مقدرا فكان بدلا عما ليس بمال كأرش الحر فلا يتعلق به حق الغرماء فلا يكون الإقرار بالاستيفاء إبطالا لحقهم وكذلك لو كان الجاني قتل العبد متعمدا فصالحه المريض على مال ثم أقر أنه استوفى بدل الصلح جاز وكان مصدقا؛ لأن بدل الصلح بدل عما ليس بمال، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt owed by an heir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1957)

[فصل في إقرار المريض بدين وجب له على وارثه] (فصل) : وإن أقر باستيفاء دين وجب له على وارث لا يصح سواء وجب بدلا عما هو مال أو بدلا عما ليس بمال لأنه إقرار بالدين لما بينا أن استيفاء الدين بطريق المقاصة، وهو أن يصير المستوفى دينا في

ذمة المستوفي فكان إقراره بالاستيفاء إقرارا بالدين، وإقرار المريض لوارثه باطل. وعلى هذا إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها ولا يعلم ذلك إلا بقولها وعليها دين الصحة ثم ماتت قبل أن يطلقها زوجها ولا مال لها غير المهر لا يصح إقرارها ويؤمر الزوج برد المهر إلى الغرماء فيكون بين الغرماء بالحصص؛ لأن الزوج وارثها وإقرار المريض بدين وجب له على وارثه لا يصح وإن وجب بدلا عما ليس بمال لما بينا أن ذلك إقرار بالدين للوارث وأنه باطل ولو أقرت في مرضها أنها استوفت المهر من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها يصح إقرارها؛ لأن الزوج بالطلاق قبل الدخول خرج من أن يكون وارثا لها فلم يكن إقرارها باستيفاء المهر منه إقرارا بالدين للوارث فصح، وليس

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of having discharged (ibra) a debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1958)

[فصل في إقرار المريض بالإبراء] (فصل) : وأما إقرار المريض بالإبراء بأن أقر المريض أنه كان أبرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لأنه لا يملك إنشاء الإبراء للحال فلا يملك الإقرار به بخلاف الإقرار باستيفاء الدين لأنه إقرار بقبض الدين وأنه يملك إنشاء القبض فيملك الإخبار عنه بالإقرار، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claims after general release (ibra) in the context of a sick person's confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2152)

(تكملة رد المحتار في إقرار المريض) . حتى لو ادعى حقا من جهة ثمن المبيع , أو بدل الإجارة , أو القرض , أو الغصب أو الوديعة , أو العارية أو الإرث , أو المضاربة أو التركة , أو المزرعة أو الدار , أو من جهة الكفالة لا تسمع للتناقض إلا إذا كانت حادثة بعد الإبراء فعليه لو ادعى بقوله : أنت كنت قبل الإبراء كفيلا بالمال , أو كفيلا بالنفس لفلان فسلمني المال المكفول به أو النفس المكفول عنها , أو قال له : كفلتك بأمرك على الدين المطلوب منك لفلان , وقد أديته له حسب الكفالة فأده لي لا تسمع دعواه كما أنه لا تسمع دعواه فيما لو ادعى بقوله : أنت كنت كفيلا لمن برأته قبل الإبراء فأد لي المال المكفول به انظر المادة (662) (رسالة الإبراء لابن عابدين) . كذلك لو ادعى أحد على آخر بعد أن أبرأه إبراء عاما على هذا الوجه بأن له ميراثا عن مورثه ينظر فإذا كان مورثه قد توفي قبل الإبراء فإبراؤه صحيح , ولا تسمع دعواه حتى ولو كان يجهل وفاة مورثهم (رسالة الإقرار والبزازية وتكملة رد المحتار قبيل الصلح) . كذلك لو قال أحد : ليس لي قبل فلان دين , أو أبرأت فلانا من ديني , أو تركت ديني الذي على فلان , أو جعلت ديني على فلان حلالا له يكون إبراء عاما عن المطلوب فلا تسمع دعوى هذا الدين حتى لو قال المبرئ : إنني قصدت بهذا اللفظ الإبراء عن بعض الدين فلا يصدق إلا أنه تسمع دعواه المتعلقة بالأمانات أو الغصب , أو الدار أو المزرعة , أو الحيوان . لأن الدين من المثليات التي تتعلق بذمة المدين , وما ذكر فليس من هذا القبيل . كذلك لو قال أحد : ليس لي أمانة عند فلان كان ذلك إبراء عاما عن الأمانة فلا تسمع دعوى منه تتعلق بالأمانة إلا أنه تسمع دعواه في الجهات الأخرى كالدين انظر المادة (1564) . فلذلك لو ادعى المدعي مالا فدفع المدعى عليه دعواه بقوله : إنك أبرأتني من كافة الدعاوى , أو إنك قد أقررت بأن لا دعوى ونزاع لك معي وأثبت دفعه هذا يكون قد دفع دعوى المدعي انظر المادة (1538) . إلا أنه إذا ادعى المبرئ الذي أبرأ آخر إبراء عاما على هذا الوجه على

الآخر بطريق الوكالة أو الوصاية فتسمع الدعوى كما أشير إليه في شرح المادة (البحر) لأن المبرئ إنما أبرأ من حقه فلا يكون في دعواه على هذا الوجه تناقض (تكملة رد المحتار في الإقرار ورسالة الإبراء لابن عابدين) انظر المادة (1649) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission that he received payment from an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

2 – إذا أقر أحد في مرض موته بأنه أخذ مطلوبه من فلان الوارث فلا يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving debt from an heir's guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

6 – إذا أقر المريض في مرض موته بأنه استوفى الدين من كفيل وارثه فلا يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission that a stranger paid the debt owed by an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

7 – إذا أقر المريض بأن فلانا الأجنبي قد دفع له تطوعا الدين المطلوب له من وارثه فلا يصح ; لأنه بالإقرار بالاستيفاء من الأجنبي يبرأ الوارث من الدين . ففي هذا الإقرار إيصال نفع إلى الوارث (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving a debt from an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

مثلا لو أقر المريض بقبض مطلوبه من وارثه , أو ماله المغصوب , أو المرهون في مرض موته فلا يعتبر إقراره ما لم يجز الورثة الآخرون . انظر شرح المادة (1570)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission that his heir collected a debt on his behalf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2213)

وكذلك لو قال : إن ابني فلانا أخذ ديني الذي هو على فلان بالوكالة , وسلمه لي فيعتبر إقراره , ولا يكون الوارث الوكيل مكلفا لإثبات ذلك التسليم بالبينة .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving the sale price after selling property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2222)

مثلا ; لو أقر مريض بعد بيعه مالا في مرض موته بأنه قبض ثمن المبيع فيصح . إلا أنه إذا كان له غرماء صحة فلهم أن لا يعتبروا هذا الإقرار . وعليه فيستوفي أولا غرماء الصحة دينهم فإذا أوفت التركة ديون الصحة فلا يطالب ذلك الأجنبي بالثمن المذكور . أما إذا لم تف التركة ديون الصحة فيطالب الأجنبي بالثمن . يعني يجب على الأجنبي حسب زعمه أن يؤدي الدين مرة أخرى . فإذا أداه الأجنبي فبها , وإذا لم يؤده ينقض البيع عند الإمام الثاني ويسترد المبيع منه . انظر المادة الآنفة (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment or discharge of a debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=57)

عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في أحد قوليه وأما إقراره باستيفاء دين الصحة أو دين المرض فإن أقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة يصح ويصدق في إقراره حتى يبرأ الغريم عن الدين أي دين كان وإن أقر المريض باستيفاء دين وجب له في حال المرض فإن وجب له بدلا عما هو مال لم يصح إقراره ولا يصدق في حق غرماء الصحة ويجعل ذلك تبرعا منه بالدين لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالبدل وكذا لو أتلف رجل على المريض شيئا في مرضه فأقر المريض بقبض القيمة منه لم يصدق على ذلك إذا كان عليه دين الصحة لما ذكرنا وإن وجب له بدلا عما ليس بمال يصح إقراره لأن بالمرض لا يتعلق حق غرماء الصحة بالبدل لأنه لا يحتمل التعليق لأنه ليس بمال فلا يتعلق بالمبدل وأما إقرار المريض بالإبراء بأن أقر أنه كان أبرأ فلانا من الدين الذي كان عليه في صحته لا يجوز لأنه أقر بقبض الدين وأنه لا يملك إنشاء الإبراء للحال فلا يملك الإقرار به بخلاف الإقرار باستيفاء الدين لأنه أقر بقبض الدين

وأنه يملك إنشاء القبض فيملك الإخبار عنه بالقبض انتهى كلام البدائع

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor when the estate is insolvent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=453)

المادة (1571) إذا أبرأ من كانت تركته مستغرقة بالديون في مرض موته أحد مدينيه لا يصح إبراؤه , ولا ينفذ. تاريخ الإرادة السنية: 6 شوال سنة 1291.

بسم الله الرحمن الرحيم "بعد صورة الخط الهمايوني" (ليعمل بموجبه)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving a debt from a non-heir?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=463)

المادة (1603) إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى دينه الذي في ذمة أجنبي ينظر. فإن كان هذا الدين قد تعلق في ذمة

Mas'alah: Is a sick person believed when he acknowledges receipt of a debt owed to him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه أو قنه بعمد أو خطأ أو مهر أو نحوه وأقر بقبضه صدق في البراءة لا في أن يوجب به حقا على نفسه أو في ماله رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor collects a debt from a debtor who was ill?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

رجل قبض دينه من مديونه فقال قبضته وهو صحيح، وقال غريم الميت قبضته وهو كان مريضا وأنا شريكك فيه قال محمد إن كان المال قائما بعينه شركه الآخر فيه وإن كان مستهلكا فلا شيء عليه من إقرار الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt and discharging a debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

مطلقا، سواء كان عليه دين الصحة أو لا، وإن كان دين المرض إن كان عليه دين الصحة لا يصح وإلا نفذ من الثلث إلا في إقراره باستيفاء بدل الكتابة فنافذ كما في البحر، وإبراؤه مديونه – وهو مديون – غير جائز إن كان أجنبيا، وإن كان وارثا فلا يجوز مطلقا، وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة كما في التنوير.

Mas'alah: Is it valid for a terminally ill person to discharge his heir from a debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=156)

لا يصح إبراء المريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء

كان على المريض دين أم لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person acknowledges receipt of a debt owed by the heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (أقر المريض الخ) ولو للمريض على الوارث دين فأقر بقبضه لم يجز، سواء وجب الدين بصحته أو لا على المريض دين أو لا. فصولين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of discharging a debtor in terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

قال أبو السعود في حاشية الاشباه ما نصه: ليس على إطلاقه، بل يقيد أن لا يبقى له من المال الفارغ عن الدين ما يمكن خروج القدر المبرأ من ثلثه، ولا بد من قيد آخر وهو أن يكون له وارث ولم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission and discharge of a debt, and how does it affect heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

وأقره على ذلك المصنف في منحه حيث قال: وفي التاترخانية من باب إقرار المريض معزيا إلى العيون: ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته إن كان عليه دين، وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا، ولو أنه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز إقراره في القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of debt receipt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=865)

قوله: (ولو كان ذلك) أي الإقرار ولو وصلية.

Mas'alah: Is a sick person's acknowledgment of debt receipt from an heir valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=866)

قال في الخانية: لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه، ولا من كفيل وارثه، ولو أقر لوارثه وقت إقرار ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف، لا عند محمد ويأتي تمامه، وقيد بدين الوارث احترازا عن إقراره باستيفاء دين الأجنبي، والأصل فيه أن الدين لو كان وجب له على أجنبي في صحته جاز إقرار باستيفائه، ولو عليه دين معروف، سواء وجب ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال الثمن أو لا كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه، ولو دينا وجب له في مرضه وعليه دين معروف أو دين وجب عليه بمعاينة الشهود بمرضه، فلو ما أقر بقبضه بدلا

عما هو مال لم يجز إقراره: أي في حق غرماء الصحة أو المرض بمعاينة الشهود كما في البدائع، ولو بدلا عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه ولو عليه دين معروف جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment from an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

والحاصل: أن مدار الإقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لا عليها، ومنه تعلم أن قوله ومنها إقراره بالامانات كلها مقيد بما هنا، ثم فيه أيضا، لو أقر المريض بقبض ثمن ما باعه لوارثه بأمره أو بولاية لم يصدق إذا أقر بدين لوارثه إلا أن يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته، فلو قال قبضت الثمن وأتلفته يبرأ المشتري، ولو أدى لم يرجع، وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه إلا أن يقول ضاع عندي أو دفعته إلى الآمر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding payment received from an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

واللام في لوارثه ولغيره: لام العلة أو الملك لا التعدية، وقوله إلا أن يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته صوابه: لكونه ليس دينا في تركته، لان الوكيل أمين غير ضمين، ويدل على ذلك أيضا قوله بعده إلا أن يقول ضاع عندي أو دفعته إلى الآمر، لانه لم يصر دينا

في التركة لا لوارث ولا من جهة الوارث، وقوله قبضت الثمن وأتلفته هو مثل إقراره لوارثه بوديعة استهلكها فتقيد المبايعة بمعاينة الشهود، وحينئذ فإذا أدى ضمان ذلك للوارث لم يرجع على المشتري، ويمكن رجوع ضمير أدى للمشتري، وإنما لا يرجع لانه متبرع، وسيأتي في آخر كتابته على الوصايا ما يخالفه، ولكن ما هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment from an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=868)

وفي خزانة المفتين: باع عبدا من وارثه في صحته، ثم أقر باستيفاء الثمن في المرض لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's denial of a debt to an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=868)

وقد ظن من لا خبرة له أن النفي من قبيل الاقرار وهو خطأ، وقال قبل هذا: لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر، وعلى هذا يقع كثيرا أن البنت في مرض موتها بأن الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها، وقد أجبت فيها مرارا بالصحة لما في التاترخانية من باب إقرار المريض: ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته إن كان مديونا وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان مديونا أو لا، ولو قال: لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات

جاز إقراره في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of debt payment to a living heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

قوله: (أقر فيه الخ) يفيد أنها لو كانت حية وارثة لم يصح.

Mas'alah: Does a terminally ill person's acknowledgment of debt payment from an heir or his guarantor hold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

قال في الخانية: لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of payment from a third party on behalf of an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's acknowledgment of receiving payment from the principal's heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

وكل رجلا ببيع شئ معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض المثن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق، وإن كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل، ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of having received payment of a debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

وإقرار المريض باستيفاء الدين في حالة المرض يصح سواء كان دين الصحة أو دين المرض في الجملة وهذا في حق الأجنبي وله تفاصيل كثيرة

Sub-topic – Multiple Confessions and Their Interaction

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person making two successive confessions of debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=532)

وإذا أقر) المريض (بدين ثم) أقر

Mas'alah: How do multiple confessions of debt by a terminally ill person interact with each other?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=533)

(بدين تحاصا وصل أو فصل) للاستواء، ولو أقر بدين ثم بوديعة تحاصا، وبعكسه الوديعة أولى)

Mas'alah: How are two admissions of debt during illness treated when there are no health debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

وإن لم تكن عليه ديون الصحة فأقر في مرضه بالدين لرجلين فإنهما يتحاصان ولا يبدأ بأحدهما سواء وقع الإقراران معا بأن قال المريض لرجلين لكما علي ألف درهم أو وقعا على التعاقب بأن قال لأحدهما لك خمسمائة ثم سكت يوما أو أقل أو أكثر ثم قال للآخر لك علي خمسمائة كذا في المحيط.

Mas'alah: How are admissions of debt and deposit during illness prioritized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

ولو أقر في المرض بدين ثم أقر بوديعة فهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو أقر الوديعة أولا ثم بالدين فالإقرار الوديعة أولى والبضاعة والمضاربة حكمها وحكم الوديعة سواء كذا في الحاوي.

Mas'alah: How is property divided when a sick person admits multiple debts and a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1882)

ألف درهم وليس عليه دين في الصحة وأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن الألف الذي في يده وديعة لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الألف أثلاثا ولو قال صاحب الدين الأول لا حق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الألف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قاله الغريم الأول كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is property divided when a sick person admits a debt, a mudaraba, and a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1882)

وإذا أقر المريض بدين ألف درهم ثم أقر بمضاربة ألف درهم لرجل آخر بعينها ثم أقر بوديعة ألف درهم بغير عينها لرجل آخر ثم مات ولم يترك إلا ألف درهم فإن هذه الألف تقسم بينهم بالحصص كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the price of a permitted slave distributed when both the master and slave admit debts during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2327)

وإذا أذن لعبده في التجارة وقيمته ألف درهم، ولا مال له غير العبد فمرض المولى، وأقر على نفسه بدين ألف درهم ثم أقر العبد على نفسه أيضا بدين ألف درهم ثم مات المولى فإن القاضي يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقر لهما نصفين، ولو كان العبد أقر أولا في مرض المولى بدين بألف درهم ثم أقر المولى على نفسه بدين ألف درهم ثم مات المولى فإن القاضي يبدأ بدين العبد فيقضيه فإن فضل شيء يكون لغريم المولى كذا في المحيط ولو بدأ المولى فأقر بدين ألف ثم بألف إقرارا متصلا أو منفصلا ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فإن الغرماء الثلاثة يتحاصون في ثمنه فيكون الثمن بينهم أثلاثا، كذلك لو كان العبد أقر بألف ثم بألف إقرارا متصلا أو منفصلا ضربوا بجميع ذلك مع غرماء المولى كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a second admission of debt during terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3897)

فإن قيل: سلمنا ذلك لكن إذا أقر في المرض ثانيا وجب أن لا يصح لتعلق حق المقر له الأول بماله كما لا يصح في حق غرماء الصحة لذلك.

Mas'alah: How do creditors share the estate when a sick person admits multiple debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3681)

وإذا أقر المريض بدين، ثم مات في مرضه ذلك تحاص الغرماء في ماله سواء كان الإقرار منه في كلام متصل أو منفصل؛ لأن الإقرارين تجمعهما حالة واحدة هي حال المرض فكأنهما وجدا معا لأن حق الغرماء إنما يتعلق بماله بموته ويستند إلى أول المرض؛ لأنه سبب الموت والحكم إذا انفرد استند إلى سببه فهنا تعلق الدينان جميعا بماله في وقت واحد، وهو عند الموت واستند إلى سبب واحد، وهو المرض فاستويا فيه والدليل عليه أنه كما يصير بسبب الدين الأول محجورا عليه عن التبرع عند الإقرار الثاني يصير بسبب الإقرار الثاني محجورا عليه عن التبرع عند الإقرار الأول لأنه لو أقر بدين أولا، ثم وهب شيئا لم تصح هبته حتى يقضي الدين. وكذلك لو وهب أولا في مرضه، ثم أقر بدين لم يصح هبته حتى يقضي الدين فيتبين بهذا أن الدينين استويا في القوة وأن سبب كل واحد منهما يثبت الحجر عن التبرع عند الإقرار الآخر فيتحاصان. وكذلك لو أقر بدين، ثم بوديعة؛ لأنه لما سبق الإقرار بالدين، فقد ثبت في ذمته على أن يتعلق بتركته عند موته وما في يده تركته من حيث الظاهر فإقراره بعد ذلك بوديعة بعينها لا يكون صحيحا في إبطال ما كان بفرض الثبوت فهو كالثابت لتقرر سببه وتعلق الدين بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت هو المرض فيستند حكم الخراب إلى أول المرض ويصير كأن الدين كان متعلقا بهذه العين حين أقر بأنه وديعة فلا يقبل إقراره في إبطال حق الغريم عنه، وإذا لم يقبل إقراره بذلك صار هو مستهلكا للوديعة بتقديم الإقرار بالدين عليها والإقرار الوديعة المستهلكة إقرار بالدين فكأنه أقر بدينين فيتحاصان.

Mas'alah: How is property divided when a terminally ill person admits to multiple debts and a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3684)

ولو قرض، وفي يده ألف درهم، وليس في يده ألف درهم، وليس عليه دين الصحة فأقر بدين ألف درهم، ثم أقر بأن الألف التي في يده وديعة لفلان، ثم أقر بدين ألف درهم، ثم مات قسمت الألف بينهم أثلاثا لأنه لما قدم الإقرار بالدين فإقراره الوديعة بعده بمنزلة الإقرار بالدين فكأنه أقر بثلاثة ديون في مرضه فيقسم ما في يده بينهم بالسوية، ولو قال صاحب الدين الأول: لا حق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت

الألف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين؛ لأن مزاحمة الثالث قد زالت فيتحاصان فيه ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قال الغريم الأول أما إذا أبرأه فظاهر لأن بالإبراء لم يتبين أن دينه لم يكن واجبا. وكذلك إن قال لا حق لي على الميت؛ لأن إقراره كان صحيحا ملزما ما لم يرده المقر له، وذلك كان مانعا من سلامة العين للمقر الوديعة، وقد ثبتت المزاحمة للغريم الآخر معه، فإذا رد المقر له الأول ورده عامل في حقه لا في إبطال حق الغريم الأول فكان في حقه وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة واحدة فلهذا كانت الألف بين صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of multiple debts from his father's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3843)

وإذا مرض الرجل ولا دين عليه، وفي يده ألف درهم من تركة أبيه، فقال لفلان ألف درهم على أبي ولفلان ألف درهم ووصل ذلك فهو بينهما نصفان لأن في آخر كلامه ما يغاير أوله فتوقف أوله على آخره وصار هذا كقوله لهما "على أبي ألف درهم" . وكذلك لو قال "لفلان على أبي ألف درهم" وهذه وديعة عند أبي لفلان، وقد بينا هذا

فيما سبق أنه إذا قدم الإقرار بالدين

Mas'alah: What is the ruling on multiple debt admissions by a master during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5212)

ولو أقر المولى في مرضه بدين ثم بدين يحاص الغريمان فيه؛ لأن الإقرارين جميعهما حالة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of part of a debt owed to him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=330)

وجب للمريض دين على رجل من جناية على يده أو على قنه بعمد أو خطأ أو مهرا ونحوه فأقر ببعضه صدق في البراءة لا في أنه أوجب به حقا على نفسه أو ماله رجوعا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a joint debt to an heir and a stranger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

فإذا أقر المريض بمرض موت بدين مشترك لوارث , ولأجنبي فإقراره غير معتبر في حق الوارث أما عند الإمام الأعظم والإمام محمد فإقراره غير معتبر في حق الأجنبي أيضا ;

لأن الإقرار إخبار , ولا يصح نفوذه إلى خلاف الجهة التي أقر بها المقر حيث إن المقر قد أقر مشتركا فلا يجوز نفاذه غير مشترك ; لأنه أقر بمال موصوف بصفة , فإذا بطلت الصفة يبطل الأصل كما لو تصادقا (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What happens to admissions made during illness after prior debts are paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3994)

قال (فإذا قضيت) يعني الديون المقدمة (وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض) لأن الإقرار في ذاته صحيح، وإنما رد في حق غرماء الصحة فإذا لم يبق حقهم ظهرت صحته.

Mas'alah: How does a sick person's successive admissions affect the restriction on disposition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3999)

لأن الشرع قصر تصرفه عليه. إلا أنا نقول: لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لأنه الثلث بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person admits a debt to a stranger then claims he is his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3999)

قال (ومن أقر لأجنبي ثم قال: هو ابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره، فإن أقر لأجنبية ثم

تزوجها لم يبطل إقراره لها) ووجه الفرق أن دعوة النسب تستند إلى وقت العلوق فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لأنها تقتصر على زمان التزوج فبقي إقراره لأجنبية. [فتح القدير] بعض الناس، كما ذكر شيخ الإسلام في مبسوطه؛ (لأن الشرع قصر تصرفه) ، أي: تصرف المريض. (عليه) ، أي: على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة؛ ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ إلا في الثلث، فكذا الإقرار وجب أن لا ينفذ إلا في الثلث، كذا قالوا. أقول: لقائل أن يقول: الشرع إنما قصر على الثلث تصرفه الذي لم يكن من الحوائج الأصلية دون مطلق التصرف، وإلا لزم أن لا ينفذ تصرفه في نحو ثمن الأغذية والأدوية إلا في مقدار الثلث ولم يقل به أحد، وقد تقرر فيما مر أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، فلم يجر القياس المذكور في الإقرار بالدين، اللهم إلا أن يدعي أن كون قضاء الدين من الحوائج الأصلية على موجب الاستحسان أيضا دون القياس. (إلا أنا نقول) في وجه الاستحسان: (لما صح إقراره في الثلث) لانتفاء التهمة عن إقراره في ذلك القدر لعدم تعلق الورثة به، (كان له التصرف في ثلث الباقي؛ لأنه الثلث بعد الدين) ، والثلث بعد الدين محل التصرف قطعا فينفذ الإقرار في الثلث الثاني. (ثم وثم حتى يأتي على الكل) ، كذا في الإيضاح وعامة المعتبرات. أقول: فيه شيء، وهو أن الإتيان على الكل غير متصور في الوجه المزبور، أما على القول بالجزء الذي لا يتجزأ، كما هو مذهب المتكلمين فظاهر؛ لأن التثليث إذا انتهى إلى ثلاثة أجزاء فأخرج منها أحدها، وبقي الجزآن امتنع بعد ذلك إخراج الثلث من ذينك الجزأين الباقيين لعدم إمكان التجزؤ في شيء منهما. وأما على القول بإمكان القسمة إلى غير النهاية، كما هو مذهب الحكماء فكذلك؛ لأن الثلث في كل مرتبة لا يحتمل أن يكون عين الكل للقطع بمغايرة الجزء للكل. لا يقال: مرادهم الإتيان على قريب من الكل لا على الكل حقيقة؛ لأنا نقول: فحينئذ لا يتم التقريب؛ لأن المدعي جواز الإقرار لأجنبي، وإن أحاط بكل ماله حقيقة، تدبر، ونقض الوجه المذكور وبالوصية بجميع ماله إذا لم

يكن عليه دين؛ فإنها لا تجوز عند تحقق الورثة مع جريان الطريق المزبور فيها؛ لأن المريض له حق التصرف في ثلث ماله بدون إجازة الورثة، فلما صح تصرفه في ثلث ماله كان له التصرف في ثلث الباقي لما أن جميع ماله بعد الثلث الخارج جعل كأنه هو من الابتداء فيجب أن تنفذ وصيته في ثلثه أيضا ثم وثم إلى أن يأتي على الكل. وأجيب بأن الثلث بعد الدين محل تصرف المريض، فلما أقر بدين انتقل محل التصرف إلى ثلث ما بعده، وليس الثلث بعد الوصية بشيء محل تصرف المريض وصية، وإنما محل الوصية ثلث المجموع لا غير فافترقا. (قال) ، أي: القدوري في مختصره: (ومن أقر لأجنبي) في مرضه بمال، (ثم قال: هو ابني ثبت نسبه منه) ، أي: ثبت نسب المقر له من المقر، (وبطل إقراره) بالمال. (فإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها) ، بخلاف الهبة والوصية؛ حيث بطلتا لها أيضا. وقال زفر: بطل الإقرار لها أيضا؛ لأنها وارثة له عند الموت، فحصلت التهمة وهي المعتبر في الباب، ولنا ما ذكره المصنف بقوله: (ووجه الفرق) ، أي: بين المسألتين (أن دعوة النسب تستند إلى وقت العلوق فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح) ، يعني: أن النسب إذا ثبت ثبت مستندا إلى وقت العلوق فتبين بذلك أن إقرار المريض وقع لوارثه وذلك باطل. (ولا كذلك الزوجية؛ لأنها تقتصر على زمان التزوج) ، يعني: أن الزوجية إذا ثبتت ثبتت مقتصرة على زمان العقد، (فبقي إقراره لأجنبية) ، فيصح بخلاف الهبة والوصية؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ، والهبة

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a joint debt to an heir and a stranger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=863)

قوله: (أو مع أجنبي) قال في نور العين: أقر لوارثه ولأجنبي بدين مشترك بطل إقراره عندهما تصادقا في الشركة أو تكاذبا، وقال محمد: للأجنبي بحصته لو أنكر الأجنبي الشركة، وبالعكس لم يذكره محمد، ويجوز أن يقال: إنه على اختلاف، والصحيح أنه لم يجز

على قول محمد كما هو قولهما اهـ. لهما أن الاقرار إخبار، ولا يصح أن ينفذ على خلاف الوجه الذي أقر به، فإذا أقر مشتركا لا يمكن أن ينفذ غير مشترك. وفي أحكام الناطفي: لو أقر لاثنين بألف فرد أحدهما وقبل الآخر فله النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a debt to both an heir and a non-heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

قوله: (ولو أقر فيه لوارثه ولأجنبي بدين لم يصح) أي للوارث ولا للاجنبي.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad regarding a terminally ill person's admission to an heir and a stranger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

قوله: (خلافا لمحمد) فإنه يجيزه في حق الاجنبي ويبطل منه ما أصاب الوارث، وهذا مستدرك بقوله سابقا أو مع أجنبي بدين أو عين أطلقه هنا، وقيد الخلاف في الوصايا بما

إذا أنكر أحدهما الشركة مع الآخر فيصح في حصة الاجنبي عند محمد خلافا لهما، أما إذا تصادقا فلا يصح اتفاقا، ومثله في التمرتاشية والمجمع له أن أقراره للوارث لم يصح فلم تثبت الشركة، فتصح للاجنبي كما لو أوصى لوارثه ولاجنبي، وكما لو أقر لاخيه في مرض موته لا وارث له غيره ثم ولد له ابن ينفذ إقراره لاخيه. كذا هنا. ولهما، أنه أقر بمال موصوف بصفة فإذا بطلت الصفة يبطل الاصل كما لو تصادقا كما في شرح المنظومة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of debt to an heir and a stranger according to the 'Amadiyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

قوله: (عمادية) وعبارتها كما في المنح حيث قال: ولو أقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فإقراره باطل تصادقا في الشركة أو تكاذبا.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a sick person's admission to a stranger when partnership is denied?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

وقال محمد: إقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز إذا تكاذبا في الشركة وأنكر الاجنبي الشركة، وهي معروفة في الجامعين.

Sub-topic – Confession to a Stranger vs. an Heir

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person making a confession in favor of an heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=533)

وإن أقر المريض لوارثه) بمفرده أو مع أجنبي بعين أو دين (بطل) خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه. ولنا حديث لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين (إلا أن يصدقه) بقية (الورثة) فلو لم يكن وارث آخر أو أوصى لزوجته أو هي له صحت الوصية، وأما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية. شرنبلالية. وفي شرحه للوهبانية أقر بوقف ولا وارث له، فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان أو نائبه، وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person confessing to receiving a debt or pledge from an heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=533)

ولو) كان ذلك إقرارا (بقبض دينه أو عصبه أو رهنه) ونحو ذلك (عليه) أي على وارثه أو عبد وارثه أو مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه، ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت. اختيار. ولو مات المقر له ثم المريض وورثه المقر له من ورثه المريض جاز إقراره كإقراره للاجنبي. بحر. وسيجئ عن الصيرفية)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to an heir regarding immediate delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=533)

أقر فيه) أي في مرض موته (لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه إلى الوارث، فإذا مات يرده) بزازية. وفي القنية: تصرفات المريض نافذة وإنما تنقض بعد الموت (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir and its exceptions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3346)

وإن أقر المريض لوارثه) بمفرده أو مع أجنبي بعين أو دين (بطل) خلافا للشافعي – رضي الله تعالى عنه: ولنا حديث «لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين» (إلا أن يصدقه) بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر أو أوصى لزوجته أو هي له صحت الوصية وأما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية أقر بوقف، ولا وارث له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان أو نائبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt or pledge from an heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3346)

ولو) كان ذلك إقرارا (بقبض دينه أو غصبه أو رهنه) ونحو ذلك (عليه) أي على وارثه

أو عبد وارثه أو مكاتبه لا يصح [رد المحتار] فيما فيه الملك مشاهد باليد. نعم لو كانت الأمتعة بيد الأب فلا كلام في الصحة وفي حاشية الباري الصواب أن ذلك إقرار للوارث بالعين بصيغة النفي، وما استند له المصنف في الدين لا العين وهو وصف في الذمة وإنما يصير مالا بقبضه (قوله: أو مع أجنبي) قال في نور العين أقر لوارثه ولأجنبي بدين مشترك بطل إقراره عندهما تصادقا في الشركة أو تكاذبا وقال محمد للأجنبي بحصته لو أنكر الأجنبي الشركة وبالعكس لم يذكره محمد ويجوز أن يقال إنه على الاختلاف والصحيح أنه لم يجز على قول محمد كما هو قولهما (قوله: إلا أن يصدقه) أي بعد موته ولا عبرة لإجازتهم قبله كما في خزانة المفتين وإن أشار صاحب الهداية لضده، وأجاب به ابنه نظام الدين وحافده عماد الدين ذكره القهستاني شرح الملتقى وفي التعمية إذا صدق الورثة إقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته وعزاه لحاشية مسكين. قال: فلم تجعل الإجازة كالتصديق، ولعله لأنهم أقروا اهـ. وقدم الشارح في باب الفضولي وكذا وقف بيعه لوارثه على إجازتهم اهـ في الخلاصة نفس البيع من الوارث لا يصح إلا بإجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح، وعندهما يجوز لكن إن كان فيه غبن أو محاباة يخير المشتري بين الرد أو تكميل القيمة سائحاني (قوله: أو أوصى) في بعض النسخ وأوصى بدون ألف (قوله: لزوجته) يعني ولم يكن له وارث آخر وكذا في عكسه كما في الشرنبلالية قاله شيخ والدي مدني (قوله صحت) ومثله في حاشية الرملي على الأشباه فراجعها (قوله وأما غيرهما) أي غير الزوجين، وفي الهامش أقر رجل في مرضه بأرض في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث، كما لو أقر المريض بعتق عبده أو أقر أنه تصدق به على فلان، وهي المسألة الأولى قال وإن أقر بوقف من جهة غيره إن صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل وإن أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث ابن الشحنة كذا في الهامش (قوله صح إلخ) هذا مشكل فليراجع (قوله: لما زعمه

الطرسوسي) أي من أنه يكون من الثلث مع تصديق السلطان اهـ ح كذا في الهامش (قوله: ولو كان ذلك) أي الإقرار (ولو) وصلية (قوله: بقبض دينه) قال في الخانية: لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه، ولا من كفيل وارثه إلى آخر ما يأتي في القرب من ذلك عن العين، وقيد بدين الوارث احترازا عن إقراره باستيفاء دين الأجنبي. والأصل فيه أن الدين لو كان وجب له على أجنبي في صحته جاز إقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن أو لا كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف أو دين وجب بمعاينة الشهود، فلو ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز إقراره أي في حق غرماء الصحة كما نقله السائحاني عن البدائع، ولو بدلا عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه، ولو عليه دين معروف جامع الفصولين وفيه لو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبضه لم يصدق وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أو انقض البيع عند أبي يوسف وعند محمد يؤدي قدر قيمته أو نقض البيع (قوله أو غصبه) أي بقبض ما غصبه منه (قوله ونحو ذلك) كأن يقر أنه قبض المبيع فاسدا منه أو أنه رجع فيما وهبه له مريضا حموي ط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission in favor of an heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3348)

(أقر فيه) أي في مرض موته (لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه إلى الوارث، فإذا مات يرده) بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وإنما تنقض بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2474)

ولو أقر المريض لوارثه بطل إلا أن يصدقه الورثة) ولو كان إقرارا بقبض دين عليه ولو ادعى المقر له أن الإقرار كان في الصحة وكذبه بقية الورثة فالقول لهم ولو أقاما البينة فبينة المقر له أولى وإن لم تكن له بينة فله أن يحلف الورثة والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الإقرار إلا إذا صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فلو أقر لها ثم تزوجها صح بخلاف إقراره لأخيه المحجوب [منحة الخالق] (قوله أو قال أعطيتنيها) قال الرملي ومثله أعطيتنيها دفعتها لي وديعة ونحوه مما يكون من فعل المقر له تأمل (قوله ولو قال أجرت أو أعرت بعيري إلخ) قال الرملي صورة المسألة في يد إنسان بعير أو ثوب فقال مخاطبا لزيد إنك كنت أجرت أو أعرت بعيري هذا أو ثوبي هذا لعمرو فرده عمرو علي وكذبه عمرو أي قال لم أستأجره أو لم أستعره فالقول للمقر الذي هو ذو اليد ولا يكون قوله لزيد أجرته أو أعرته إقرارا لزيد بالملك لقوله بعيري أو ثوبي تأمل.]

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of receiving part of the price in his terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3058)

وفي المنتقى عن محمد: رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف ثم قال في مرضه: قد قبضت من فلان من الثمن مائتين فمات في مرضه لم يجز إقرار الأب وكان للوصي أن يأخذ الثمن من المشتري كما لو لم يوجد هذا الإقرار من المريض ولو قال في مرضه قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال: قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4865)

قال: ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدق فيه بقية الورثة. وقال الشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه يصح؛ لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه، وصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين» . [البناية] [أقرالمريض لوارثه] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولو أقر المريض لوارثه) ش: بدين أو غيره م: (لا يصح، إلا أن يصدق فيه) ش: أي في إقراره ببينة الورثة م: (بقية الورثة) ش: وبه قال أحمد، وهو قول شريح وإبراهيم النخعي ويحيى الأنصاري والقاسم بن سالم وأبو هاشم والشافعي في قول. م: (وقال الشافعي في أحد قوليه يصح) ش: وهو الأصح، وبه قال أبو ثور – رحمه الله –، وهو قول عطاء والحسن البصري – رحمهما الله –. وقال مالك: يصح إذا لم يتهم، ويبطل إزاءهم كمن لم يثبت وابن عمر – رضي الله عنه –، وابن عمر فأقر لا بينة لم يقبل؛ ولو أقر لابن عمه قبل، واختاره الروياني من أصحاب الشافعي – رحمه الله – لفساد الزمان. وقال مالك: لو أقر لأجنبي لا يصح في رواية إذا كان متهما بأن الأجنبي صديقا له ملاطفا، والمقر يورث كلالة، م: (لأنه) ش: أي لأن الإقرار م: (إظهار حق ثابت) ش: يعني إخبار عن حق لازم عليه م: (لترجح جانب الصدق فيه) ش: أي في هذا الإقرار، لأن حال المريض أدل على الصدق لأنه حال تدارك الحقوق، فكان كحال الصحة، بل أدل فلا أثبت الحجر عن الإقرار به م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر) ش: نحو أن يقر المجهول النسب أنه يصح وأن يضمن وصول شيء من التركة إليه م: (وبوديعة مستهلكة للوارث) ش: أي وكالإقرار باستهلاك وديعة معروفة للوارث فإنه صحيح. م:

(ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين» ش: هذا الحديث رواه الدارقطني في "سننه" عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد – رحمهم الله – عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا وصية ... إلى آخره. وهو مرسل. ونوح بن دراج ضعيف، نقل عن أبي داود أنه قال: أبان يضع الحديث. وقال الأترازي – رحمه الله: ولنا حديث الدارقطني وساقه إلى آخره ولم يقف على حاله

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of receiving the price in a sale of his minor son's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1236)

وفي نوادر ابن سماعة فيمن باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز إقراره، ولو قال في مرضه قد قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري إذا أخذ الثمن أن يرجع به على الأب أو في ماله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of purchasing a house from his son and a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1886)

قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال

اشتريت هذه الدار من ابني هذا أو من هذا الأجنبي بألف درهم وقبضتها منهما ولم أدفع إليهما شيئا من الثمن وصدقاه على ما أقر من الشركة ثم مات وللدار شفيع والابنان الآخران ينكران جميع ذلك فهذا الإقرار باطل وإذا بطل الإقرار قسمت الدار بين البنين أثلاثا لكل ابن الثلث فإن حضر الشفيع أخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم الثمن بين الابن المقر له

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a sale to his son regarding rescission and payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1889)

التركة وإن فسخ صار العبد بينهم أثلاثا ورجع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن مال آخر إن كان للميت مال آخر وعندهما لا ينقض البيع ولكنه يدفع ثلث الثمن. كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's admission of a sale with favoritism to his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1889)

وإن كان في البيع محاباة بأن كانت قيمة العبد ألفين وقد أقر المريض أنه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بألف درهم وباقي المسألة بحالها فعلى قياس قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. هذا والأول سواء، فأما على قولهما فالمحاباة وصية ولا وصية للوارث إلا بإجازة باقي الورثة وإذا لم توجد الإجازة من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد المشترى بالثمن الذي تصادقا على الشراء به فيكون له الخيار إن شاء

فسخ العقد وإن شاء أمضى فإن اختار الإمضاء بلغ الثمن إلى تمام القيمة في نصيب المكذب رد للوصية في حقه فيغرم المشتري ثلث الألفين للمكذب نصف ذلك حصة من المحاباة، ونصف ذلك حصة من الثمن، ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم، وذلك ثلث الألف في نصيبه ونصف المصدق من الألف المتروك وإن فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثة أثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فإن قال المشتري أنا أنقض البيع في حصة المكذب خاصة كان له ذلك.

Mas'alah: May a terminally ill person pay some creditors over others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=612)

ولايجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession to a non-heir even if it consumes the entire estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=613)

قال فإن أقر لأجنبي جاز وإن أحاط بماله لما بينا والقياس أن لا يجوز إلا في الثلث لأن الشرع قصر تصرفه عليه إلا أنا نقول لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لآنه الثلث بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acknowledging a specific item or paying some creditors over others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3899)

ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به، ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض؛ لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين، وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء، إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sick person's acknowledgment of a specific item and preferential payment of debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3899)

[العناية] قال (ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح) الإقرار بالعين في المرض كالإقرار بالدين فيه يمنعه عن ذلك تعلق حق الغرماء بالعين (ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض) سواء كانوا غرماء الصحة أو المرض أو مختلطين (لأن في ذلك إبطال حق الباقين) فلا يصح، فإن فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالحصص عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a sick person paying some creditors preferentially?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3899)

وقال الشافعي: سلم له ذلك لأن المريض ناظر لنفسه فيما يصنع فربما يقضي من يخاف أن لا يسامحه بالإبراء بعد موته ويخاصمه في الآخرة، والتصرف على وجه النظر غير مردود.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to repay a loan or pay for a purchase made during illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3899)

والجواب أن النظر لنفسه إنما يصح إذا لم يبطل حق غيره (قوله إلا إذا قضى ما استقرض) استثناء من قوله ولا يجوز للمريض، ومعناه: إذا قضي في مرضه ما استقرضه في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة أو بالمعاينة جاز وسلم المقبوض للقابض لا يشاركه غيره، لأنه لم يبطل حق الغرماء وإنما حوله من محل إلى محل آخر يعدله.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of a debt to a non-heir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=255)

(قوله: وإن لم يكن عليه ديون لزمته في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة) قال الخجندي ومن أقر بدين في مرض موته لأجنبي جاز إقراره، وإن أتى ذلك على جميع ماله وهو مقدم على الميراث، والوصية إلا أنه لا يقدم على دين الصحة، ثم اختلفوا في حد المرض قال بعضهم: هو أن لا يقدر صاحبه أن يقوم إلا أن يقيمه إنسان

وقيل أن يكون صاحب فراش، وإن كان يقوم بنفسه وقيل هو أن لا يقدر على المشي إلا أن يهادى بين اثنين وقال أبو الليث: هو أن لا يقدر أن يصلي قائما وهذا أحب وبه نأخذ، وفي الخجندي هو أن لا يطيق القيام إلى حاجته، ويجوز له الصلاة قاعدا، أو يخاف عليه الموت فهذا هو حد المرض المخوف الذي تكون تبرعات صاحبه من الثلث وقال بعضهم: المرض المخوف كالطاعون، والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم، والحمى المطبقة، والإسهال المتواتر وقيام الدم والسل في انتهائه، وغير المخوف كالجرب ووجع الضرس والرمد، والعرق المديني وأشباه ذلك، والمرأة إذا أخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فإن سلمت منه جاز ما فعلته من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of shared property to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4842)

وأصل المسألة ما بيناه في الإقرار أن المريض إذا أقر لوارثه، ولأجنبي بدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف الإقرار باطل على كل حال؛ لأنه أقر بأن المال مشترك بينهما، ولا وجه لإثبات الشركة للوارث، فيبطل الإقرار

كله، وهنا أقر بالمال مشتركا بينهما، ولا وجه لإثبات الشركة لمن أكره على الإقرار له، فكان الإقرار باطلا، وكذلك عند محمد إن صدقه الأجنبي بالشركة، وإن كذبه، فله نصف المال؛ لأنه أقر له بنصف المال، وادعى عليه شركة الوارث معه، وهنا أيضا أقر للغائب بنصف المال طائعا، وادعى عليه شركة الحاضر معه، فكان إقراره للغائب بنصف

المال صحيحا، ودعواه الشركة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of selling a slave and receiving payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

مريض أقر بيع قنه في صحته والقن في يده أو يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه إلا إن مات القن قبل مرضه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of selling a slave and receiving payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=330)

مريض أقر ببيع قنه في صحته والقن في يده أو يد المشتري وأقر بقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه إلا إن مات القن قبل مرضه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a debt in favor of a stranger?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1954)

(وجه) القياس أن حق الورثة بما زاد على الثلث متعلق ولهذا لم يملك التبرع بما زاد على الثلث لكنا تركنا القياس بالأثر، وهو ما روي عن ابن سيدنا عمر – رضي الله تعالى

عنهما – أنه قال: إذا أقر المريض بدين لأجنبي جاز ذلك من جميع تركته ولم يعرف له فيه من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – مخالف فيكون إجماعا ولأنه في الإقرار للأجنبي غير متهم فيصح، ويصح إقرار الصحيح للأجنبي من جميع المال لانعدام تعلق حق الورثة بماله في حالة الصحة بل الدين في الذمة، وإنما يتعلق بالتركة حالة المرض وكذا لو أقر الصحيح بديون لأناس كثيرة متفرقة بأن أقر بدين جاز عليه كله؛ لأن حال الصحة حال الإطلاق لوجود الموجب للإطلاق وإنما الامتناع لعارض تعلق حق الورثة أو للتهمة، وكل ذلك ههنا منعدم ويستوي فيه المتقدم والمتأخر لحصول الكل في حالة الإطلاق ولو أقر المريض بديون لأناس كثيرة متفرقة بأن أقر بدين ثم بدين جاز ذلك كله واستوى فيه المتقدم والمتأخر استواء الكل في التعلق لاستوائهما في زمان التعلق وهو زمان المرض إذ زمن المرض مع امتداده بتجدد أمثاله حقيقة بمنزلة زمان واحد في الحكم فلا يتصور فيه التقدم والتأخر ولو أقر وهو مريض بدين ثم بعين بأن أقر أن هذا الشيء الذي في يده وديعة لفلان فهما دينان ولا تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's discharge (ibra') of an heir's debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

إذا أبرأ أحد في مرض موته أحد ورثته من دينه إبراء إسقاط أو إبراء استيفاء , أو أقر بأنه أبرأه في حال صحته فلا يكون الإبراء صحيحا ونافذا , ولو لم تكن التركة مدينة ما لم يجز الوارث الآخر سواء كان الدين أصالة , أو كفالة لأن هذا الإبراء هو وسيط موجب لبطلان حق الورثة الآخرين . أما إذا أفاق المريض بعد ذلك الإبراء من مرضه فيكون صحيحا ونافذا حيث لم يكن ذلك المرض مرض موت فلا يكون قد تعلق به حق الورثة

(تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's discharge of a sole heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

أما إذا لم يكن للمريض الذي أبرأ وارثه وارث غيره فالإبراء صحيح (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's discharge of a non-heir's debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

أما إذا أبرأ الأجنبي الذي لم يكن وارثه من الدين فإبراؤه صحيح , فإذا لم يجز الورثة يكون معتبرا في

Mas'alah: What is the ruling when a husband grants his wife house contents and the son claims it as inheritance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=516)

ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ههنا حكم وفتوى في الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of debt to a non-heir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1965)

لكن قال شمس الأئمة في «المبسوط»: إن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر: إذا أقر الرجل بدين في مرضه لرجل غير وارث فإنه جائز، وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل، إلا أن يصدقه الورثة. وبه أخذ علماؤنا، فإن قول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس، ولأن في إقراره إيثار بعض الورثة بماله بعدما تعلق حق جميعهم به، فلا يجوز لما فيه من إبطال حق البقية، كالوصية. قيد بالوارث لأن إقراراه للأجنبي يصح وإن شمل المال.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a debt or property to a non-heir?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=463)

المادة (1601) إقرار المريض في مرض موته بعين , أو دين لأجنبي أي لمن لم يكن وارثه , صحيح استحسانا , وإن استغرق جميع أمواله إلا أنه إذا ظهر كذب المقر في إقراره بأن كان معلوما بأحد الأسباب لأشخاص كثيرين بكون المقر به ملكا للمقر بأن كان قد بيع المقر به للمقر في تلك البرهة , أو وهب له , أو انتقل له إرثا من آخر ففي تلك الحال ينظر. فإذا لم يكن إقراره أثناء بحث وصية فتكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم , وإذا كان أثناء بحث وصية يحمل على معنى الوصية , وعلى كلتا الحالتين تعتبر من ثلث ماله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to a stranger and its interaction with inheritance?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

وإن أقر المريض لأجنبي جاز، وإن أحاط بماله وإن أقر لأجنبي ثم قال: هو ابني ثبت نسبه منه، وبطل إقراره، وإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها، ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه من الهداية.

Mas'alah: What is meant by 'ajnabi' (non-heir) in the context of a sick person's confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=854)

قوله: (إقراره بدين لاجنبي) المراد بالاجنبي من لم يكن وارثا وإن كان ابن ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a specific item (ayn) to a non-heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=854)

قوله: (ولو بعين فكذلك) قال العلامة الرملي في حاشيته على المنح: قوله إقراره بدين ليس احترازا عن العين لان إقراره له بها صحيح. قال في مجمع الفتاوي إذا أقر المريض لاجنبي بجميع ماله صح، ولو أقر لغير الوارث بالدين يصح ولو أحاط بجميع ماله، وبه نأخذ. وفيها: المريض الذي ليس عليه دين إذا أقر بجميع ماله صح إقراره ولا يتوقف

على إجازة الورثة، ولو كان تمليكا لا ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الاجازة، وقد ذكر الزيلعي: لو كان عليه دين لا يصح إقراره بدين ولا بعين في يده لآخر في حق غرماء الصحة والمرض بأسباب معلومة اهـ.

Mas'alah: What is the condition for a sick person's admission of ownership of a specific asset?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=854)

قوله: (إلا إذا علم تملكه) أي بقاء ملكه لها في زمن مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir versus a non-heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=855)

قال: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لغير وارث فإنه يجوز، وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة اهـ. وهكذا في عامة المعتمدة المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها، لكن في الفصول العمادية: أن إقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء، وإقراره للأجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال. اهـ.

Mas'alah: When does a sick person's admission of a specific asset for a non-heir apply to all wealth versus only one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=855)

قال أستاذنا: فهذا كالتنصيص أن المريض إذا أقر بعين في يده للأجنبي فإنما يصح إقراره من جميع المال إذا لم يكن تمليكه إياه في حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل إقراره إظهارا أي لحق المقر له لا تمليكا، فأما إذا علم تملكه في حال مرضه فإقراره به لا يصح إلا من ثلث المال. قال رحمه الله تعالى: وأنه حسن من حيث المعنى اهـ.

Mas'alah: What is the established ruling in the texts regarding a sick person's admission for a non-heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=855)

معين المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a non-heir according to the authoritative texts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=855)

ونقله شيخ مشايخنا منلا علي ثم قال بعد كلام طويل فالذي تحرر من المتون والشروح أن إقرار المريض لأجنبي صحيح، وإن أحاط بجميع ماله وشمل الدين والعين، والمتون لا تمشي غالبا إلا على ظاهر الرواية.

Mas'alah: How does an admission to a stranger compare to an admission to an heir in terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

قوله: (كإقراره لاجنبي) يعني لو كان المقر له أجنبيا ومات قبل المقر وورثته ورثة المقر فإن إقراره جائز لانه لم يقر لوارث حين أقر، أما في الاجنبي فظاهر، وأما في الوارث الذي مات فإنه بموته قبل المقر خرج عن كونه وارثا له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to one of his heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1438)

مسألة: [إقرار المريض بدين لأحد ورثته]

Mas'alah: Is a sick person's confession of a debt to an heir valid if he dies from that illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1438)

قال: (ولا يجوز إقرار المريض بدين لأحد من ورثته إذا مات من مرضه) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a stranger versus an heir?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

أما الإقرار في المرض فيصح للأجنبي من جميع المال ولا يصح للوارث إلا إذا أجاز الورثة لكن دين الصحة مقدم على دين المرض الثابت بإقراره

Mas'alah: When is a sick person's admission for an heir valid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3557)

لوارثه(1) إلا أن يصدقه البقية): أي بقية الغرماء في الدين [(2)] ، وبقية الورثة في الإقرار لوارث(3). (1) لأن حق الورثة يعتبر متعلقا بجميع مال المريض فيما بينه وبين سائر الورثة. ينظر: ((ص276). (2) قوله: أي بقية الغرماء في الدين، وبقية الورثة في الإقرار لوارث؛ هاهنا بحث، وهو أنه قد ذكر في ((الهداية)) (3: 190) ، وغيرها، وتقدم ما في ((المنح)) (ق2: 187/أ-ب) من أنه لا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة، فإنه يجوز؛ لأنه ليس فيه إبطال حق الغرماء، فإن أراد الشارح البارع - رضي الله عنه - بتصديق بقية الغرماء في الدين التصديق في مطلق الدين فهو ظاهر البطلان، وإن أراد تصديقهم أن الدين المقضي دين بحق في المعنى بسبب بيع ونحوه، فلا يصح الاستثناء المذكور؛ لأن الدين كذلك قد يثبت بالبينة أو بالمعاينة، ولا غبار في المتن؛ لأن الظاهر أن الاستثناء فيه منصرف إلى إقراره، ولا إقراره لوارثه. فتفكر فيه. (3) تبع ملا خسرو في ((الدرر)) (2: 366) - رضي الله عنه - الشارح - رضي الله عنه - في شمول الاستثناء للغرماء والورثة، ونص على خصه بالورثة صاحب ((الملتقى)) (ص150) ، و ((التنوير)) (ص172) ، وقد ذكر في ((الهداية)) (3: 190) ، و ((المنح)) (ق2: 187/أ-ب) : أنه لا يجوز للمريض أن يقضي

دين بعض الغرماء دون البعض إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة، فإنه يجوز؛ لأنه ليس فيه إبطال حق الغرماء.

Sub-topic – Confession of Trusts, Deposits, and Amanah

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a consumed trust to an heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=533)

بخلاف إقراره) له أي لوارثه (بوديعة مستهلكة) فإنه جائز. وصورته أن يقول: كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها. جوهرة. والحاصل: أن الاقرار للوارث موقوف إلا في ثلاث مذكورة في الاشباه: منها إقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل أبي أو أمي، وهذه الحيلة في إبراء المريض وإرثه، ومنه هذا الشئ الفلاني ملك أبي أو أمي كان عندي عارية، وهذا حيث لا قرينة، وتمامه فيها فليحفظ فإنه مهم. (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill debtor's acknowledgment of receiving a deposit from an heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3349)

[رد المحتار] فمرضهما أولى. مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اهـ من نور العين قبيل كتاب الوصية (قوله: خلافا لمحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a specific deposit in favor of an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

وإذا أقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فإنه لا يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a deposit without specific identification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

ولو أقر المريض بوديعة ألف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a deposited item to an heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3902)

[العناية] كما إذا أودع أباه ألف درهم بمعاينة الشهود، فلما حضرت الوفاة الأب قال استهلكتها ومات وأنكر بقية الورثة فإن إقراره صحيح والألف من تركته للابن المقر له خاصة، لأن تصرف المريض إنما يرد للتهمة ولا تهمة هاهنا؛ ألا ترى أنه إن كذبناه فمات وجب الضمان أيضا في تركته لأنه مات مجهلا (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين») وهو نص في الباب، لكن شمس الأئمة قال: هذه الزيادة غير مشهورة، والمشهور قول ابن عمر – رضي الله عنهما –، وأراد به ما

روي عنه: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا

ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين، ولأن حالة المرض حالة الاستغناء والقرابة سبب التعلق، [العناية] أن يصدقه الورثة. وبه أخذ علماؤنا، لأن قول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس (ولأن حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين) وتذكر ما أوردنا بالإقرار بوارث آخر وما أجبنا به عنه (ولأن حالة المرض حالة الاستغناء) عن المال لظهور أمارات الموت الموجب لانتهاء الآمال، وكل ما هو كذلك فالإقرار لبعض الورثة فيه يورث تهمة تخصيصه (والقرابة) تمنع عن ذلك لأنها (سبب تعلق حق الأقرباء

إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في الصحة؛ لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه، وقلما تقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الإقرار بوارث آخر لحاجته أيضا، ثم هذا التعلق حق بقية الورثة، فإذا صدقوه فقد أبطلوه فيصح إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission that property is a lost item (luqta)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3685)

وإذا أقر المريض بألف درهم بعينها أنها لقطة عنده ليس له مال غيرها فإنه يصدق بثلثها

فيتصدق بالثلث في قول أبي يوسف – رحمه الله –، وقال محمد – رحمه الله – إن لم تصدقه الورثة فهي ميراث كلها لا يتصدق بشيء منها. وجه قوله أنه أقر بالملك فيها لمجهول والإقرار للمجهول باطل كما لو أقر لواحد من الناس بعين أو دين، وإذا بطل الإقرار صار كأن لم يوجد تم إقراره بأنها لقطة لا يتضمن الأمر بالتصدق بها؛ لأن التصدق باللقطة ليس بلازم وللملتقط أن يمسكها ولا يتصدق بها، وإن طالت المدة، وإنما يرخص له في التصدق بها أن بينا حفظا على المالك؛ لأنه لما تعذر عليه اتصال عينها إليه يوصل ثوابها إليه بالتصدق بها، وليس ذلك بمستحق عليه شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person admitting a debt to an heir regarding a consumed deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

أقر المريض لوارثه بدين لم يجرؤ بوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب الثالث من ج صورتها فقال أودع أباها ألف درهم في مرض الأب وفي صحته بمعاينته الشهود فلما حضره الموت أقر بإهلاكه صدق إذ لو سكت ومات لا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فإذا أقر بغتلافه أولى

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a consumed deposit to an heir?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=330)

إقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب الثالث من ح صورتها قال أودع أباه ألف درهم في مرض الأب أو في صحته بمعاين من الشهود فلما حضره الموت أقر بإهلاكه إذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فإذا أقر بغتلافه فأولى ولو أقر أولا بإتلافها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء منه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a deposit (wadi'a) and its priority over debts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1955)

الوديعة لأن إقراره بالدين قد صح فأوجب تعلق حق الغرماء بالعين لكونها مملوكة له من حيث الظاهر، والإقرار الوديعة لا يبطل التعلق؛ لأن حق الغير يصان عن الإبطال ما أمكن وأمكن أن يجعل ذلك إقرارا بالدين لإقراره باستهلاك الوديعة بتقديم الإقرار بالدين عليه، وإذا صار مقرا باستهلاك الوديعة فالإقرار باستهلاك الوديعة يكون إقرارا بالدين لذلك كانا دينين ولو أقر الوديعة أولا ثم أقر بالدين فالإقرار الوديعة أولى لأن الإقرار الوديعة لما صح خرجت الوديعة من أن تكون محلا للتعلق لخروجها عن ملكه فلا يثبت التعلق بالإقرار؛ لأن حق غريم المريض يتعلق بالتركة لا بغيرها ولم يوجد وكذلك لو أقر المريض بمال في يده أنه بضاعة أو مضاربة فحكمه وحكم الوديعة سواء، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. هذا إذا أقر المريض بالدين وليس عليه دين ظاهر معلوم في حال الصحة يعتبر إقراره فأما إذا كان عليه دين ظاهر معلوم بغير إقراره ثم أقر بدين آخر نظر في ذلك: فإن لم يكن المقر به ظاهرا معلوما بغير إقراره تقدم الديون الظاهرة لغرماء الصحة في القضاء فتقضى ديونهم أولا من التركة فما فضل يصرف إلى

غير غرماء الصحة، وهذا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – يستويان (وجه) قوله أن غريم المرض مع غريم الصحة استويا في سبب الاستحقاق وهذا؛ لأن الإقرار إنما كان سببا لظهور الحق لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وحالة المرض أدل على الصدق لأنها حالة يتدارك الإنسان فيها ما فرط في حالة الصحة فإن الصدق فيها أغلب فكان أولى بالقبول. (ولنا) أن شرط صحة الإقرار في حق غريم الصحة لم يوجد فلا يصح في حقه، ودليل ذلك أن الشرط فراغ المال عن تعلق حق الغير به لما بينا، ولم يوجد؛ لأن حق غريم الصحة متعلق بماله من أول المرض بدليل أنه لو تبرع بشيء من ماله لا ينفذ تبرعه ولولا تعلق حق الغير به لنفذ لأنه حينئذ كان التبرع تصرفا من الأصل في محل هو خالص ملكه وحكم الشرع في مثله النفاذ فدل عدم النفاذ على تعلق النفاذ، وإذا ثبت التعلق فقد انعدم الفراغ الذي هو شرط صحة الإقرار في حق غريم الصحة فلا يصح في حقه ولأنه إذا لم يعلم وجوبه بسبب ظاهر معلوم سوى إقراره كان متهما في هذا الإقرار في حق غرماء الصحة لجواز أن يكون له ضرب عناية في حق شخص يميل طبعه إلى الإحسان إليه أو بينهما حقوق تبعثه على المعروف والصلة في حقه ولا يملك ذلك بطريق التبرع فيريد به تحصيل مراده بصورة الإقرار فكان متهما في حق أصحاب الديون الظاهرة أنه أظهر الإقرار من غير أن يكون عليه دين فيرد إقراره بالتهمة وكذلك إذا كان عليه دين الصحة فأقر بعبده في يده أنه لفلان لا يصح إقراره في حق غرماء الصحة وكانوا أحق بالغرماء من الذي أقر له لأنه لما مرض مرض الموت فقد تعلق حق الغرماء بالعبد لما بينا وكان الإقرار بالعبد لفلان إبطالا لحقهم فلا يصح إقراره في حقهم هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن الدين المقر به ظاهرا معلوما بغير إقراره. (فأما) إذا كان بأن كان بدلا عن مال ملكه كبدل القرض وثمن المبيع أو بدلا عن مال استهلكه فهو بمنزلة دين الصحة ويقدمان جميعا على دين المرض لأنه إذا كان ظاهرا معلوما بسبب معلوم لم يحتمل الرد فيظهر وجوبه بإقراره وتعلقه بالتركة من أول

المرض وكذا إذا كان ظاهرا معلوما بسبب معلوم لا يتهم في إقراره، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وكذلك إذا تزوج امرأة في مرضه بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم جاز ذلك على غرماء الصحة والمرأة تخاصمهم بمهرها لأنه لما جاز النكاح – ولا يجوز إلا بوجوب المهر – كان وجوبه ظاهرا معلوما لظهور سبب وجوبه وهو النكاح فلم يكن وجوبه محتملا للرد فيتعلق بماله ضرورة يحققه أن النكاح إذا لم يجز بدون وجوب المهر، والنكاح من الحوائج الأصلية للإنسان، فكذلك وجوب المهر الذي هو من لوازمه شرعا والمريض غير محجور عن صرف ماله إلى حوائجه الأصلية كثمن الأغذية والأدوية وإن كان عليه دين الصحة، وللصحيح أن يؤثر بعض الغرماء على بعض حتى أنه لو قضى دين أحدهم لا يشاركه فيه الباقون لما بينا أن الدين في حالة الصحة لم يتعلق بالمال بل هو في الذمة فلا يكون في إيثار البعض إبطال حق الباقين إلا أن يقر لرجلين بدين واحد فما قبض أحدهما منه شيئا كان لصاحبه أن يشاركه فيه لأنه قضى دينا مشتركا فكان المقبوض على الشركة وليس للمريض أن يؤثر بعض غرمائه على بعض، سواء كانوا غرماء المرض أو غرماء الصحة حتى أنه لو قضى

دين أحدهم شاركه الباقون في المقبوض؛ لأن المرض أوجب تعلق الحق بالتركة، وحقوقهم في التعلق على السواء فكان في إيثار البعض إبطال حق الباقين إلا أن يكون ذلك بدل قرض أو ثمن مبيع بأن استقرض في مرضه أو اشترى شيئا بمثل قيمته، وكان ذلك ظاهرا معلوما فله أن يقضي القرض وينقد الثمن ولا يشاركه الغرماء في المقبوض والمنقود لأن الإيثار في هذه الصورة ليس إبطالا لحق الباقين؛ لأن حقوقهم متعلقة بمعنى التركة لا بصورتها والتركة قائمة من حيث المعنى لقيام بدلها لأن بدل الشيء يقوم مقامة كأنه هو فلم يكن ذلك إبطالا معنى ولو تزوج امرأة أو استأجر أجيرا فنقدهما المهر والأجرة لا يسلم لهما المنقود بل الغرماء يتبعونهما ويخاصمونهما بديونهم وكانوا

أسوة الغرماء؛ لأن التسليم أعني جعل المنقود سالما لهما إبطال حق الغرماء صورة ومعنى؛ لأن المهر بدل عن ملك النكاح وملك النكاح لا يحتمل تعلق حق الغرماء به وكذلك الأجرة بدل عن المنفعة المستوفاة وهي مما لا يحتمل تعلق الحق به لذلك لزم الاستواء في القسمة، والله – تعالى – أعلم. وعلى هذا الأصل يخرج تقديم الدين على الوصية والميراث؛ لأن الميراث حق وضع في المال الفارغ عن حاجة الميت، فإذا مات وعليه دين مستغرق للتركة والتركة مشغولة بحاجته فلم يوجد شرط جريان الإرث فيه قال الله تعالى – عز من قائل {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] وقد قدم الدين على الميراث، وسواء كان دين الصحة أو دين المرض؛ لأن الدليل لا يوجب الفصل بينهما وهو ما بينا، وإذا اجتمعت الديون فالغرماء يقسمون التركة على قدر ديونهم بالحصص ولو توى شيء من التركة قبل القسمة اقتسموا الباقي بينهم بالحصص ويجعل التاوي كأنه لم يكن أصلا لأن حق كل واحد منهم تعلق بكل جزء من التركة فكان الباقي بينهم على قدر ديونهم، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. [فصل في بيان محل تعلق الحق في الإقرار] (فصل) : وأما بيان محل تعلق الحق فمحل تعلق الحق هو المال؛ لأن الدين يقضى من المال لا من غيره فيتعلق حق الغرماء بكل متروك وهو مال من العين، والدين، ودية المديون، وأرش الجنايات الواجبة له بالجناية عليه خطأ أو عمدا؛ لأن كل ذلك مال ولا يتعلق بالقصاص في النفس وما دونها حتى لا يصح عفوهم لأنه ليس بمال ولو عفا بعض الورثة عن القصاص حتى انقلب نصيب الباقين مالا يتعلق حق الغرماء به ويقضى منه ديونهم لأنه بدل نفس المقتول فكان حقه فيصرف إلى ديونه كسائر أمواله المتروكة. وكذلك المديون إذا كانت امرأة يتعلق حق الغرماء بمهرها ويقسم بينهم بالحصص؛ لأن المهر مال، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وما عرف من أحكام الأقارير وتفاصيلها في الصحة والمرض في إقرار الحر فهو الحكم في إقرار العبد المأذون لأنه يملك الإقرار بالدين والعين لكونه من ضرورات التجارة على ما بينا في

كتاب المأذون فكان هو في حكم الإقرار والحر سواء ولو تصرف المأذون في مرضه جازت محاباته من جميع المال ومحاباة الحر المريض لا تجوز إلا من الثلث (ووجه) الفرق أن انحجار الحر عن المحاباة لتعلق حق الورثة، والعبد لا وارث له وحكم تصرفه يقع لمولاه فأشبه الوكيل بالبيع إذا باع في مرض موته وحابى أنه تجوز محاباته من جميع المال، كذا هذا ولو كان على العبد دين وفي يده وفاء بالدين أخذ الغرماء ديونهم وجازت المحاباة فيما بقي من المال، وإن كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري إن شئت فأد جميع المحاباة وإلا فاردد المبيع، كالحر المريض إذا حابى وعليه دين، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. [فصل في إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على غيره] (فصل) : وأما إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فلا يخلو من أحد وجهين إما أن أقر باستيفاء دين وجب له على وارث، وإما إن أقر باستيفاء دين وجب له على أجنبي فإن أقر باستيفاء دين وجب له على أجنبي فإما إن أقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة وإما إن أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض: فإن أقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة يصح ويصدق في إقراره بالاستيفاء حتى يبرأ الغريم عن الدين، سواء كان الدين الواجب في حالة الصحة بدلا عما ليس بمال نحو أرش جناية أو بدل صلح عن عمد أو كان بدلا عما هو مال نحو بدل قرض أو ثمن مبيع، وسواء لم يكن عليه دين الصحة أو كان عليه دين الصحة. أما إذا وجب بدلا عما هو مال فلان المريض

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of recovering usurped or pledged property from an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

4 – لا يصح إقرار المريض في مرض موته إذا أقر بأنه استرد وقبض المال الذي غصبه الوارث منه , أو المال الذي رهنه للوارث , أو المال الذي باعه بيعا فاسدا , وسلمه , أو المال الذي وهبه في مرض موته , وسلمه (رد المحتار وتكملة رد المحتار في إقرار المريض) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving sale proceeds from an agent who sold to an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

5 – إذا وكل أحد آخر في بيع شيء معين , وبعد أن باع الوكيل ذلك المال لوارث موكله أقر الموكل في مرض موته بأنه قبض ثمن المبيع , أو أن الوكيل بالقبض سلمه إياه فلا يصدق . أما إذا أقر الوكيل في مرض موته حينما كان الموكل غير مريض بأنه قبض الثمن من وارث موكله , وأنكر الموكل فيصدق الوكيل . أما إذا كان المشتري وارثا للوكيل وأقر الوكيل بقبض الثمن أثناء مرض موته ومرض موت الموكل فلا يصدق .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission that property is a deposit or loan from an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

وكذا لو أقر المريض بأن هذه العين وديعة وارثه , أو عاريته أو غصبتها منه (تكملة رد

المحتار بتغيير) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a trust to an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2213)

2 – الإقرار للوارث بالأمانة صحيح على كل حال .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission that an asset is a trust for his heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2213)

أما لو أقر المريض بأن لوارثه أمانة عنده يعني أن العين التي في يده هي أمانة لولده فلان فلا يصح إقراره .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of taking back a deposited trust from his heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2213)

وكذلك لو أقر المريض بقوله : أخذت وقبضت أمانتي التي أودعتها عند ابني فلان فإقراره صحيح . لأنه لو ادعى الوارث بأنه رد الأمانة للمورث المريض , وكذبه

المورث يقبل قول الوارث انظر المادة (1774) حيث لا يكون المقر في هذا الإقرار متهما بإيصال النفع لوارثه ,

Mas'alah: When is a terminally ill person's admission of consuming an heir's deposit not valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

إذا كان الإيداع غير مثبت بالبينة فإقرار المريض بأنه استهلك وديعة وارثه لا يكون معتبرا ما لم يصدقه الورثة أو يجيزوا إقراره بعد الموت .

Mas'alah: What is the distinction between an amanah and other claims in a terminally ill person's admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

وتعبير أمانة , للاحتراز من غير الأمانة كالدين والمغصوب والمرهون فعليه لو أقر المريض بأنه قبض دينه من وارثه , أو المال الذي غصبه وارثه , أو الذي ارتهنه فلا يصح (تكملة رد المحتار) انظر شرح المادة (157) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment that a specific sum is a found item (luqta)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=57)

مريض مرض مرض الموت أقر بألف درهم بعينها أنها لقطة عنده ولا مال له غيرها فلا يخلو إما أن تصدقه الورثة أو تكذبه فإن صدقته الورثة تصدقوا بها اتفاقا وإن كذبوه فهو محل الخلاف فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتصدقون بثلثها بعد موته والباقي ميراث لهم وقال محمد رحمه الله تعالى إذا كذبوه في ذلك كانت كلها ميراثا لهم

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession in favor of an heir regarding an amanah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=462)

باقي الورثة. فإن أجازوه كان معتبرا , وإن لم يجيزوه لا يعتبر إقراره , ولكن إذا صدقه باقي الورثة في حال حياته فليس لهم الرجوع عن تصديقهم , ويكون ذلك الإقرار معتبرا , وأيضا الإقرار للوارث بالأمانة صحيح على كل حال. فعليه إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد قبض أمانته التي هي عند وارثه , أو أقر بكونه قد استهلك أمانة وارثه المعلومة التي أودعها عنده يصح إقراره. مثلا لو أقر أحد في مرض موته بقوله: أخذت وقبضت أمانتي التي أودعتها عند ابني فلان يصح إقراره ويكون معتبرا , وكذا لو قال: إن ابني فلانا أخذ بالوكالة ديني الذي هو على فلان , وسلمه لي يكون إقراره معتبرا. كذلك لو قال: بعت خاتم الألماس الذي كان وديعة , أو عارية عندي لابني فلان الذي قيمته خمسة آلاف درهم وصرفت ثمنه في أموري واستهلكته يكون إقراره معتبرا , ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on confessing a deposit (wadi'a) during terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=857)

قوله: (ولو المقر به وديعة) أي لم يتحقق ملكه لها في مرضه، وإلا كانت وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a trust for an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=863)

عن نور العين من قوله: مريض عليه دين محيط بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره، لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اهـ. فقد تبين لك أنه ليس المراد إقراره بأمانة عنده لوارثه، بل المراد ما قلنا فتنبه لذلك، فإني رأيت من يخطئ في ذلك مع أن النقول صريحة بأن إقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر، ثم إن ما ذكره في الاشباه من استثناء المسألة الثالثة الظاهر أنه يستغني عنه بالثانية، لان المريض إذا كان له دين على أجنبي فوكل المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الذين أمانة في يد الوارث، فإذا أقر بقبضه منه فقد أقر له بقبض ما كان له أمانة عنده، لان المال في يد الوكيل أمانة. تأمل. وقد ذكر في جامع الفصولين صورة المسألة الاولى من المسائل الثلاث فقال: صورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الأب أو صحته عند الشهود، فلما حضره الموت أقر بإهلاكه صدق، إذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله، فإذا أقر بإتلافه فأولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a specific asset as a deposit or

loan to an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=864)

قوله: (بعين) قيست على الدين المذكور في الحديث، ومثال العين أن يقر المريض بأن هذه العين وديعة وأرثي أو عاريته أو غصبتها أو رهنتها منه.

Mas'alah: Is a terminally ill person's acknowledgment of a deposit valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=866)

قوله: (بقبض دينه) فيه إشارة إلى أن إقراره وديعة له كانت عنده صحيح، وبه صرح في الاشباه ثم قال وينبغي أن يلحق بذلك الاقرار بالامانات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of having consumed a known deposited item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

قوله: (بوديعة مستهلكة) أي وهي معروفة لعدم التهمة، ولو كذبناه ومات وجب الضمان من ماله لانه مات مجهلا، وعليه بينة فلا فائدة في تكذيبه، ولو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل إقراره باستهلاكها إلا أن يصدقه بقية الورثة كما في التبيين، والاصوب أن يقول المصنف باستهلاكه الوديعة أي المعروفة بالبينة بدل قوله بوديعة مستهلكة.

Mas'alah: What is the correct formulation of the scenario for a sick person's admission of consuming a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

قوله: (وصورته) لم يبين بهذه الصورة أن الوديعة معروفة كما صرح به في الاشباه، وقد أوضح المسألة في الولواجية فراجعها وصورها في جامع الفصولين راقما.

Mas'alah: What is the ruling on a father depositing money with his son who later admits to consuming it during terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

صورتها: أودع أباه ألف درهم في مرض الأب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر بإهلاكه صدق. إذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله، فإذا أقر باستهلاكه فأولى، ولو أقر أولا بتلفها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن لوارثه في ماله شئ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a known deposit to an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=868)

قوله: (والحاصل الخ) فيه مخالفة للأشباه، ونصها: وأما مجرد الإقرار للوراث فهو

موقوف على الإجازة، سواء كان بعين أو دين أو قبض منه أو أبرأه إلا في ثلاث: لو أقر بإتلاف وديعته المعروفة، أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة، أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه. كذا في تلخيص الجامع. وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالامانات كلها ولو مات الشركة أو العارية، والمعنى في الكل أنه ليس يه إيثار البعض، فاغتنم هذا التحرير فإنه من مفردات هذا الكتاب. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor's acknowledgment of receiving a deposit from an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره،

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of returning a trust to a sick testator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اهـ. من نور العين قبيل كتاب الوصية.

Sub-topic – Effect of Heirship Status on Confession

Mas'alah: What is the criterion for determining heirship in a terminally ill person's admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=533)

والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار) فلو أقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم إرثه (إلا إذا صار وارثا) وقت الموت (بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة) فيجوز كما ذكره بقوله (فلو أقر لها) أي لاجنبية (ثم تزوجها صح، بخلاف إقراره لاخيه المحجوب) بكفر أو ابن (إذا زال حجبه) بإسلامه أو بموت الابن فلا يصح لان إرثه بسبب قديم لا جديد)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الإقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الإقرار نحو أن أقر لأخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح إقراره ولو أقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بأن أقر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات صح إقراره كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان وارثا وقت الإقرار ثم خرج من أن يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو أن أقر ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات أو كان والى رجلا

فأقر له بعد ما مرض ثم فسخا الولاء ثم عقداه ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد – رحمه الله تعالى – الإقرار جائز وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – الإقرار باطل قالوا ما قال محمد – رحمه الله تعالى – قياس وما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – استحسان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of debt to a son who is a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

ولو أن مريضا أقر لابنه بدين وابنه عبد ثم أعتق ثم مات الأب وهو من ورثته فإقراره بالدين جائز وإن كان العبد تاجرا وعليه دين والمسألة بحالها فالإقرار باطل ولو أقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الأب والابن مكاتب على حاله فإقراره له جائز إن عتق المكاتب قبل موت الأب لم يجز إقراره له كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a sick mukatab's admission of debt in favor of his free son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

إذا أقر المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لا عن وفاء أو ترك وفاء بالدين دون المكاتبة جاز إقراره وإن ترك وفاء بهما فإقراره باطل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission when the beneficiary's heir is also the patient's heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الإقرار في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وكذلك لو أقر المريض بعبد في يديه أنه لأجنبي فقال الأجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول إقرار المريض باطل وفي قوله الآخر الإقرار صحيح وقوله الآخر أقرب إلى القياس وقوله الأول آخذ بالاحتياط كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his own mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

وإن أقر لمكاتب نفسه بدين جاز إذا كاتبه في الصحة فإن كان كاتبه في المرض لم يجز إلا من الثلث كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment regarding a mukatab slave's kitaba payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1886)

رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكنه أقر بالألف في يده أو مائة دينار أو جارية أنها وديعة لهذا المكاتب أودعها إياه بعد الكتابة ثم مات فإنه يجوز إقراره بقدر الثلث كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's confession of debt during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2326)

وإذا أقر العبد المأذون في مرض موت المولى بدين من غصب أو بيع أو قرض أو وديعة قائمة بعينها أو مستهلكة أو مضاربة قائمة بعينها أو مستهلكة أو غير ذلك من التجارات فهذا على وجهين: إن كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله وبرقبة العبد وبما في يده فإقرار العبد في مرض موت المولى بالدين على نفسه، وعلى المولى دين الصحة لا يصح إذا لم يكن في مال المولى، وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى، وإن كان على المولى دين قد أقر به في مرضه فإقرار العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح، وإن كان في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى صح إقرار العبد وبدئ بدين المولى والفضل لغرماء العبد، وإن كان مال المولى غائبا وبيع العبد وما في يده وقضي به دين المولى ثم حضر مال المولى، وقد بقي من دين المولى شيء فإن القاضي يقضي من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى فإن فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي من دين المولى فيأخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه، وقضى من ذلك دين العبد كذا في المحيط. وإن كان دين العبد أكثر من

ذلك فما زاد على ثمن العبد ومالية كسبه من تركة المولى يكون لوارثه لا حق فيه لغريم العبد كذا في المبسوط هذا إذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين حين أقر في مرض المولى بدين على نفسه فأما إذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى، وأقر العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسألة على

وجوه: أحدها: أن يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى، ولا يفضل عن دين المولى، وفي هذا الوجه لا يصح إقرار العبد ويبدأ من كسب العبد ومالية رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم يقضي من الفاضل دين غريم المولى، الوجه الثاني: أن يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب عليهما في صحة المولى، وفي هذا الوجه يصح إقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ثم يقضي دين العبد الذي وجب في حالة صحة المولى ثم يصرف الفاضل إلى الذي أقر به العبد في مرض المولى. الوجه الثالث: أن لا يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد، وفي هذا الوجه لا يصح إقرار العبد هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في الكتاب، ولو لم يكن على المولى دين، وعلى العبد دين وجب في صحة المولى يحيط برقبته، وبما في يده فأقر العبد في مرض مولاه بدين قرض أو بيع أو غير ذلك من أنواع التجارات ثم إن المولى مات من ذلك المرض فإن إقرار العبد صحيح، ويبيع القاضي رقبة العبد، وما في يده، ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض، وكذلك لو أقر بشيء في يده بعينه لإنسان في مرض موت المولى، ولا دين على المولى صح إقراره، ويبدأ بالمقر له بالعين فالعبد بمرض المولى إنما يصير محجورا عن الإقرار بالدين أو بالعين إذا كان على المولى دين الصحة أما إذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession in favor of an heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=613)

قال ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه يصح لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه وصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين ولأن حالة الموض حالة الاستغناء والقرابة سبب التعلق إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في الصحة لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه وقلما تقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الإقرار بوارث آخر لحاجته أيضا ثم هذا التعلق حق بقية الورثة فإذا صدقوه فقد أبطلوه فيصح إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in relation to inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=309)

وما أقر به في مرضه مقدم على الميراث،

Mas'alah: Is the confession of a sick person in favor of an heir valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=309)

وإقرار المريض لوارثه باطل، إلا أن يصدقه بقية الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession in favor of an heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=329)

قال : (وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه بقية الورثة) قال عليه الصلاة والسلام : ' لا وصية لوارث ولا إقرار بدين ' ولأنه تعلق به حق جميع الورثة ، فإقراره لبعضهم إبطال لحق الباقين ، وفيه إيقاع العداوة بينهم لما فيه من إيثار البعض على البعض ، وأنه منشأ للعداوة والبغضاء ، وقضية يوسف وإخوته أكبر شاهد ، وكذا لا يصح إقراره إن قبض منه دينه أو رجع فيما وهبه منه في مرضه ، أو قبض ما غصبه منه أو رهنه عنده ، أو استرد المبيع في البيع الفاسد لما بينا ، وكذا لا يجوز ذلك لعبد وارثه ولا مكاتبه ، لأنه يقع لمولاه ملكا أو حقا ، ولو صدرت هذه الأشياء منه للوارث وهو مريض ثم برأ ثم مات جاز

"" "" "" صفحة رقم 147 "" "" "" ذلك كله لأنه لم يكن مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة ؛ ولو أقر لأخيه وهو وارثه ثم جاءه ابن ومات صح الإقرار لأخيه ، ولو أقر له وله ابن فمات الابن ثم مات المقر بطل الإقرار للأخ ، وهذا لأن الوارث من يرثه وذلك إنما يتبين بالموت ، ففي المسألة الأولى لم يرث فصح ، وفي الثانية ورث فلم يصح .

Mas'alah: What are the categories of heirs and non-heirs in the context of a dying person's admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3905)

قال (ومن أقر لأجنبي إلخ) المقر له إما أن لا يكون وارثا للمريض أو يكون وارثا،

والوارث إما مستمر أو غير مستمر، وغير المستمر إما أن يكون وارثا حالة الإقرار غير وارث حالة الموت لحجب أو لغيره، وإما أن يكون وارثا حالة الموت غير وارث حالة الإقرار لحجب أو لغيره، وما لغيره فإما أن يكون سبب الإرث مما يستند إلى وقت العلوق أو لا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of a debt to an heir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=255)

(قوله: وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه بقية الورثة) وكذا هبته له ووصيته له لا تجوز إلا أن تجيزه بقية الورثة وهذا إذا اتصل المرض بالموت فإنه يبطل بالموت لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية لوارث» ولا إقرار له بالدين كذا في الهداية ويعتبر كونه وارثا عند الإقرار لا عند

الموت، وفي الوصية عكسه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=309)

وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on a sick partner's admission of debt to his heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3652)

المفاوض المريض أقر لوارثه بدين لم يلزمه شريكه. وبهذا تبين أن الصحيح هو الطريق الثاني دون الأول فإنه لو جعل إقرار أحدهما لصار الشريك الآخر مطالبا بالمال هنا ولكن إقرار المريض لوارثه باطل فلم يجب به المال في ذمة المقر والوجوب على الشريك بحكم الكفالة فإذا لم يكن المال واجبا على الأصيل لا يجب على الكفيل خلاف الأول فإن إقراره للأجنبي صحيح وإن كان مؤخرا عن حق غرماء الصحة فوجب به المال على الأصيل وصار الكفيل مطالبا به بحكم الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of debt or property in favor of an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3687)

(قال – رحمه الله: ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو عين عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز بناء على أصله بأكثر من الثلث فكان قدر الثلث في حق الوارث بمنزلة ما زاد عليه في حق الأجنبي، والدليل عليه أن إقراره بالوارث صحيح فكذلك إقراره للوارث) ؛ لأن في كل واحد من الإقرارين إصرار بالوارث المعروف وحجتنا في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ألا لا وصية للوارث» ولا الإقرار بالدين إلا أن هذه الزيادة سائرة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر – رضي الله عنه – لما روينا، وقول الواحد من فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم – عندنا مقدم على القياس، والمعنى فيه أنه آثر بعض ورثته بشيء من ماله بمجرد قوله فلا يصح منه كما لو أوصى له بشيء، وهذا لأن محل الوصية هو الثلث فإنه خالص حق الميت قال – صلى الله عليه

وسلم – قال «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم» ثم لم يجز وصيته به للوارث مع أنه خالص حقه فيكون ذلك دليلا على أنه محجور عن اتصال المنفعة إلى الوارث وإقرار المحجور لا يصح كإقرار الصبي والمجنون إلا أن هذا الحجر لحق الورثة، فإذا صدقوه نفذ كما إذا أجازوا وصيته توضيحه أن جميع المال محل الإقرار بالدين كما أن الثلث محل الوصية، ثم لم يجز تصرفه مع الوارث بالوصية في محلها. وكذلك لا يجوز مع الوارث بالإقرار في ماله، وهذا لأن حق الورثة قد تعلق بما له بمرضه فيكون إقراره لبعضهم إيثارا منه للمقر له بعد ما تعلق حقهم جميعا به فلا يصح ويجعل إقراره محمولا على الكذب في حقهم، ولأن الإقرار وإن كان إخبارا في الحقيقة، فقد جعل كالإيجاب من وجه حتى أن من أقر لإنسان بجارية لا يستحقق أولادها، فإذا كان كالإيجاب من وجه فهو إيجاب مال لا يقابله مال والمريض ممنوع عن ميله مع الوارث أصلا فرجحنا هذا الجانب في حق الوارث ورجحنا جانب الإقرار في حق الأجنبي وصححناه في جميع المال، وقد بينا في الباب المتقدم أن صحة إقراره للأجنبي باعتبار وصيته له، وهذا لا يوجد في حق الوارث، فأما الإقرار بالوارث فلم يلاق محلا يتعلق به حق الورثة؛ لأن حق الورثة إنما يتعلق بالمال قال – صلى الله عليه وسلم – «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»، ولأن الإقرار بالسبب من حوائج الميت كي لا يضيع ماؤه فكان مقدما على حق ورثته. (ألا ترى) أن الحجر

بسبب المرض، وكما لا يصح إقرار المريض بالدين لوارثه فكذلك إقراره باستيفاء دينه من وارثه إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – فإنه فرق بينهما، فقال الوارث لما عامله في الصحة، فقد استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفاء الدين منه فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه (ألا ترى) أنه لو كان دينه على أجنبي فأقر باستيفائه في مرضه كان

صحيحا في حق غرماء الصحة، وإن كان إقراره بالدين لا يصح في حق غرماء الصحة. وحجتنا في ذلك أن إقراره بالاستيفاء في الحاصل إقرار بالدين؛ لأن الديون يقضى بأمثالها فيجب للمديون على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه، ثم يصير قصاصا بدينه فكان هذا بمنزلة الإقرار بالدين للوارث ليس بصحيح فكذلك إقراره بالاستيفاء منه، وهذا بخلاف إقراره بالاستيفاء من الأجنبي؛ لأن المنع هناك لحق غرماء الصحة وحق الغرماء عند المرض لا يتعلق بالدين إنما يتعلق بما يمكن استيفاء ديونه منه والدين ليس بمال على الحقيقة ولا يمكن استيفاء ديونه منه فإقراره بالاستيفاء لم يصادف محلا يتعلق حقهم به، فأما حق الورثة يتعلق بالعين والدين جميعا؛ لأن الورثة خلافة والمنع من الإقرار للوارث إنما كان لحق الورثة وإقراره بالاستيفاء في هذا كالإقرار بالدين؛ لأنه يصادف محلا هو مشغول بحق الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt in favor of an heir when the heir's status changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3688)

وإذا أقر المريض لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى صار الوارث غيره بأن كان أقر لأخيه فولد له ابن أو كان ابنه كافرا أو رقيقا فأسلم أو عتق وصار هو الوارث دون الأخ جاز إقراره له؛ لأن المانع من صحة الإقرار كونه وارثه والوراثة إنما تثبت عند المورث، فإذا لم يكن من ورثته عند الموت كان هو والأجانب سواء. (ألا ترى) أنه لو تبرع عليه بهبة أو وصية جاز من ثلثه، ولأن الإقرار من المقر صحيح في حقه حتى إذا لم يكن له وارث سوى المقر له جاز الإقرار، وكان هو مؤاخذا بما أقر به ما لم يمت لأن بطلان إقراره بمرض الموت ولا يدري أيموت في هذا المرض أو يبرأ فعرفنا أن إقراره للحال

صحيح إنما يبطل عند موته باعتبار صفة الوراثة في المقر له، فإذا لم يوجد نفي صحيح وجعل خروج المقر له من أن يكون وارثا بمنزلة من لم يقر في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for an heir by clientage or wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3689)

وإن كان يوم أقر له وارثه بموالاته أو زوجته ويوم مات وارثه، وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه يثبتونه أو فسخ الموالاة فالإقرار باطل في قول أبي يوسف – رحمه الله –، وهو دائر في قول محمد – رحمه الله –. وجه قوله أنه إنما ورث بسبب حادث بعد الإقرار فلا يؤثر ذلك في إبطال الإقرار كما في الفصل المتقدم، وهذا لأن عقد الأول قد ارتفع، ولم يرث به فكان وجوده عند الإقرار كعدمه والعقد الثاني متجدد، وهو غير الأول ولا أثر له في إبطال الإقرار، وهو قياس ما لو أقر به في مرضه، ثم صح، ثم مرض ومات وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: الإقرار حصل للوارث وتثبت له هذه الصفة عند الموت، وكان الإقرار باطلا كما لو ورث بأخوة كانت قائمة وقت الإقرار، وهذا لأن الإقرار إنما لا يصح ليمكن تهمة الإيثار، فإذا كان سبب الوراثة موجدا وقت الإقرار كانت هذه التهمة متمكنة والعقد المتجدد قام مقام العقد الأول في تقرر صفة الوراثة عند الموت فيجعل كأن الأول قائم له بخلاف ما إذا انعدمت صفة الوراثة عند الإقرار؛ لأن تهمة الوراثة غير متقررة ثمة فصح الإقرار مطلقا.

Mas'alah: Why is a sick person's admission of a debt to his killer invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3690)

ولا يجوز إقرار المريض لقاتله بدين إذا مات في ذلك من جنايته؛ لأن الإقرار للقاتل بمنزلة الإقرار للوارث فإنه عاجز عن اتصال النفع إليه بإنساء التبرع؛ لأن الهبة والوصية للقاتل لا تصح كما لا يصح

للوارث فيكون متهما في إخراج الكلام مخرج الإقرار، فإن (قيل) العاقل لا يؤثر قاتله على ورثته بالإقرار له كاذبا فتنتفي تهمة الكذب عن إقراره هنا (قلنا) قد بينا أن الصدق والكذب في إقراره لا يعرف حقيقة فإنما يعتبر فيه الدليل الشرعي، وهو تمكنه من تحصيل مقصوده بإنساء التبرع وعدم تمكنه من ذلك، وهذا لأن أحوال الناس مختلفة في هذا، فقد يؤثر الشخص قاتله لمثل في قلبه إليه أو قصده إلى مجازات إساءته بالإحسان فتتمكن التهمة باعتبار هذا المعنى، ولكن الشرط أن يموت من جنايته لأنه إذا مات من غير جنايته لم يكن قابلا له بل يكون خارجا له، وعلى قول الشافعي – رحمه الله – الإقرار للقاتل صحيح على قياس مذهبه في الإقرار للوارث، وإن لم يكن يوم أقر صاحب فراش جاز إقراره؛ لأن المريض إنما يفارق الصحيح بكونه صاحب فراش فإن الإنسان قل ما يخلو عن نوع مرض عادة ولا يعطى له حكم المريض ما لم يكن صاحب فراش، فإذا صار بجنايته صاحب فراش فهو مريض، وإذا لم يصر صاحب فراش فهو صحيح، والإقرار الصحيح جائز لقاتله ولوارثه كما يجوز تبرعه عليه وبهذا تبين فساد قول من يقول من مشايخنا – رحمهم الله – إذا كان خطا بنفسه ثلاث خطوات أو أكثر فهو ليس بمريض في حكم التصرفات؛ لأنه اعتبر أن يكون صاحب فراش وصاحب الفراش قد يمشي بنفسه لجنايته، وقد يتكلف بخطوات يخطوها فلا يخرج به من أن يكون مريضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person borrowing from an heir in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3692)

ولو استقرض المريض من وارثه مالا بمعاينة الشهود كان هو بمنزلة الأجنبي في ذلك؛ لأنه لا تهمة للسبب المعاين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission of debt to his free son during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3742)

ولو أقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين، ثم مات مكاتبا، ولم يترك وفاء أو ترك

Mas'alah: Is a terminally ill person's admission of debt valid for his heir or the heir's slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3843)

ولا يجوز إقرار المريض بالدين لقابله ولا لعبد قابله ولا لمكاتب قابله، وقد بينا فيما سبق أن إقراره بالدين للقابل بمنزلة إقراره للوارث على قياس الوصية فكذلك لعبده ومكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his own mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3843)

وإن أقر المريض لمكاتب نفسه بدين فهو جائز إذا كان كاتبه في الصحة؛ لأنه صار أحق بنفسه ومكاسبه، وهو من مولاه بمنزلة أجنبي آخر في أنه يثبت عليه دين فيصح إقراره له أيضا كما يصح لأجنبي آخر، وإن كان كاتبه في المرض لم يجز إلا من الثلث؛ لأن هذا بمنزلة إعتاقه إياه فإن إقراره له بالدين بمنزلة إقراره باستيفاء بدل الكتابة لم يصح إلا من الثلث بخلاف ما إذا كاتبه في الصحة، وهذا لأن تهمة المواضعة تتمكن بينهما إذا كانت الكتابة في المرض فلهذا جعلنا ذلك بمنزلة إعتاقه، وإن أقر أنه أثبته أن مثل الكتابة عتق وسعى في ثلثي قيمته لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3844)

ولو أقر المريض بدين لوارثه فخاصمه الوارث في ذلك أمره القاضي بأن يوفيه حقه؛ لأن السبب الموجب للمال عليه، وهو ظاهر والمبطل له، وهو موته من مرضه موهوم والموهوم لا يعارض المعلوم فيأمره بالقضاء، فإن برأ من مرضه كان ذلك جائزا عليه، وإن مات من مرضه بطل إقراره حينئذ فيأمر الوارث برد المقبوض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of debt against a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5075)

وإن كان إنما أقر على العبد بالدين في المرض والمسألة على حالها كانت القيمة الأولى لغرماء المولى خاصة؛ لأن حقهم تعلق بماليته لمرض المولى فإقراره على العبد بالدين

بعد ذلك بمنزلة إقراره على نفسه وكما لا مزاحمة للمقر له في المرض مع غريم الصحة في تركة المولى فكذلك لا مزاحمة للمقر له في المرض ههنا والقيمة الأولى التي سعى العبد فيها تركة المولى فتكون لغرماء المولى خاصة ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد خاصة؛ لأن وجوب القيمة الثانية عليه باعتبار الدين الواجب عليه لإقرار المولى فيكون ذلك لغرمائه خاصة وهذا؛ لأن حق غرماء المولى تعلق بمالية الرقبة وقد سلمت لهم تلك المالية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession or gift to his non-Muslim son who then converts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

أقر لابنه الكافر أو وهب لهوسلم فاستلم مات أبوه بطل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a terminally ill person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3139)

15725 – قال أصحابنا: إقرار المريض لوارثه باطل إن مات في مرضه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a terminally ill person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3139)

15726 – وهو أحد قولي الشافعي. وقال في قول آخر: إقراره جائز.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi ruling on a terminally ill person's admission for an heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3140)

15727 – لنا: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذ أقر المريض لوارثه لم يجز وإن أقر لأجنبي بجميع ماله جاز ذكره محمد في (الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3141)

15732 – فإن قيل: لا يمنع أن لا يجوز تبرعه ويجوز إقراره، كما أن الأجنبي يجوز التبرع عليه في جميع محل التبرع، ويجوز الإقرار له في جميع محل الإقرار، إلا أن محل التبرع الثلث ومحل الإقرار جميع المال، والوارث لا يجوز التبرع عليه من محل التبرع وهو الثلث فلم يجز الإقرار له في محل الإقرار. وهذه مبنية على أصل أبي حنيفة أن عقود المرض مع وارثه لا يصح، ومتى لم يصح منه سبب الإقرار لم يصح منه الإقرار كالعبد المحجور إذا أقر.

Mas'alah: How does the permissibility of a bequest to an heir relate to the permissibility of an admission to an heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3144)

15752 – قالوا: لو كانت الوصية جائزة فلا شك أن الإقرار كان جائزا لأن الإقرار أبعد من الوصايا، ولم تستحب الوصية للوارث فبقي الإقرار على ما كان عليه.
15753 – قلنا: لا نعلم هذا ويجوز أن تكون الوصية جائزة والإقرار لا يجوز. ثم الوصية إنما كانت تجوز لجميع الورثة ولم تكن جائزة لبعضهم دون بعض، فيجب أن يكون الإقرار فيه جائزا على هذا الوجه، فتستحب الوصية ويبقى الإقرار. 15754 – وعندنا يجوز الإقرار لجميع الورثة، ويخيرون بين أخذ المال بالإقرار والإرث.
15755 – قالوا: المريض مأمور بالتخلص من الديون وإيصالها إلى مستحقها، فإذا كان عليه دين لوارثه فقد أمر بإيصاله إليه، فيستحيل أن يكون مأمورا بذلك، وإذا ثبت

لم يقبل منه. 15756 – قلنا: هو مأمور بإيصال الحق إلى وارثه، ويقدر أن يقضيه دينه باطنا، ويوصله إليه فيتخلص بذلك من مظلمته، وإن كان لو أقر لم يقبل إقراره. كما أن الوصي إذا كان شاهدا على الميت بدين، وليس معه شاهد غيره فهو مأمور سرا بإيصاله إلى مستحقه لتخليص الميت، ولو أظهر ذلك وأقر به لم يقبل قوله [فيه] ولم يثبت به الدين وإن كان مأمورا [بالقضاء] . ***

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession in favor of an heir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1954)

(ولنا) ما روي عن سيدنا عمر وابنه سيدنا عبد الله – رضي الله عنهما – أنهما قالا: إذا أقر المريض لوارثه لم يجز وإذا أقر لأجنبي جاز ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فيكون إجماعا ولأنه متهم في هذا الإقرار لجواز أنه آثر بعض الورثة على بعض بميل

الطبع أو بقضاء حق موجب للبعث على الإحسان وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع والوصية به فأراد تنفيذ غرضه بصورة الإقرار من غير أن يكون للوارث عليه دين فكان متهما في إقراره فيرد، ولأنه لما مرض مرض الموت فقد تعلق حق الورثة بماله ولهذا لا يملك أن يتبرع عليه بشيء من الثلث مع ما أنه خالص ملكه لا حق لأجنبي فيه فكان إقراره للبعض إبطالا لحق الباقين فلا يصح في حقهم ولأن الوصية لم تجز لوارث فالإقرار أولى لأنه لو جاز الإقرار لارتفع بطلان الوصية لأنه يميل إلى الإقرار اختيارا للإيثار بل هو أولى من الوصية لأنه لا يذهب بالوصية إلا الثلث، وبالإقرار يذهب جميع المال فكان إبطال الإقرار إبطال الوصية بالطريق الأولى، ويصح إقرار الصحيح لوارث؛ لأن ما ذكرنا من الموانع منعدمة في إقراره هذا إذا أقر لوارث فإن أقر لأجنبي فإن لم يكن عليه دين ظاهر معلوم في حالة الصحة يصح إقراره من جميع التركة استحسانا والقياس أن لا يصح إلا في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=62)

مثال ذلك : لو أقر أحد لأحد ورثته بدين , فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة , وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستندا إلى دليل كونه في المرض ,

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person in favor of an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2211)

– المادة (1598) – (إذ أقر أحد في مرض موته بعين , أو دين لأحد ورثته ثم مات يكون إقراره موقوفا على إجازة باقي الورثة . فإن أجازوه كان معتبرا , وإن لم يجيزوه لا يعتبر إقراره , ولكن إذا صدقه باقي الورثة في حال حياته فليس لهم الرجوع عن تصديقهم , ويكون ذلك الإقرار معتبرا , وأيضا الإقرار للوارث بالأمانة صحيح على كل حال . فعليه إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد قبض أمانته التي هي عند وارثه , أو أقر بكونه قد استهلك أمانة وارثه المعلومة التي أودعها عنده يصح إقراره . مثلا لو أقر أحد في مرض موته بقوله : أخذت وقبضت أمانتي التي أودعتها عند ابني فلان يصح إقراره ويكون معتبرا , وكذا لو قال : إن ابني فلانا أخذ بالوكالة ديني الذي هو على فلان , وسلمه لي يكون إقراره معتبرا . كذلك لو قال : بعت خاتم الألماس الذي كان وديعة , أو عارية عندي لابني فلان الذي قيمته خمسة آلاف درهم وصرفت ثمنه في أموري واستهلكته يكون إقراره معتبرا , ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة) . إذا أقر أحد في مرض موته لأحد ورثته بعين كحانوت كان واضعا يده عليه , وظاهرة ملكيته فيه , أو بدين ثم توفي يكون إقراره موقوفا على إجازة باقي الورثة سواء كان المريض مدينا , أو لم يكن مدينا (جامع الفصولين) . لأنه قد ورد في الحديث الشريف { إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث } كما أن حق الورثة قد تعلق بمال المريض , وأصبح المريض ممنوعا من التبرع حتى للوارث فتخصيص المريض بعض الورثة بماله يؤدي لإبطال حق الورثة الآخرين , ويوجب حصول الوحشة والعداوة بينهم . وإذا كان المقر غير مدين فحيث إنه عاجز عن إيصال النفع لبعض الورثة بطريق الوصية فأصبح المقر بإقراره هذا متهما . وحيث إن المقر قادر على إيصال المنفعة للأجنبي بطريق الوصية فليس في إقراره له في حال المرض تهمة (

الكفاية في إقرار المريض) انظر المادة (73) إلا أنه إذا أقر المريض بأنه لا حق له في العين , أو الأعيان التي لم تكن تحت يده بل كانت تحت يد وارثه , وإنها ملك لوارثه الواضع اليد عليها , فإقراره هذا صحيح فإذا توفي المقر بعد ذلك فلا تسمع دعوى الورثة على كون الأعيان المذكورة من التركة (تكملة رد المحتار) . ويؤخذ من تعبير (لأحد ورثته) أن يكون للمتوفى وارث آخر غير المقر له سواء كان الوارث من أصحاب الفرائض , أو من العصبات , أو من ذوي الأرحام . أما إذا لم يكن له وارث غيره فيكون إقراره نافذا , ولا يكون لأمين بيت المال حق المداخلة . انظر المادة (1596) (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a sale to his child without heirs' ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

مثلا لو أقر أحد في مرض موته بأنه باع بعض أملاكه لولده الفلاني وحرر بذلك حجة فلا يصح إقراره ما لم يجز باقي الورثة حتى لو كان البيع بقيمته .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving a debt or property without heirs' ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

كذلك الإقرار بقبض الدين , أو العين بلا إجازة غير صحيح .

Mas'alah: Who is considered an heir in the context of admission during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

– المادة (1599) – (المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثا للمريض في وقت وفاته . أما الوراثة الحادثة بسبب حاصل في وقت وفاة المقر , ولم تكن قبلا فلا تكون مانعة لصحة الإقرار فعليه إذا أقر أحد في مرض موته بمال لامرأة أجنبية ثم تزوجها ومات يكون إقراره نافذا . وأما الإقرار لمن كانت وراثته قديمة , ولم تكن حاصلة بسبب حادث كهذا فلا يكون إقراره نافذا , مثلا لو أقر من له ابن لأحد إخوته من أبوين بمال ثم مات بعد موت ابنه لا يكون إقراره نافذا ; لما أن أخاه يرثه من حيث كونه أخا له) .

Mas'alah: What is the ruling on confession regarding inheritance when a brother is excluded due to a son's birth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2215)

حيث إنه حين وفاة المقر كان ولده مولودا فأصبح أخوه غير وارث

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to a brother who becomes an heir after the son's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2216)

مثلا لو أقر من له ولد في مرض موته بمال لأحد إخوانه لأبوين وبعد وفاة ولده توفي المقر بذلك المرض . فحيث إن المقر له كان أخاه , وأصبح وارثا له وبما أن الأخوة سبب قديم فلا ينفذ ذلك الإقرار ; لأن المريض محجور من الإقرار للوارث , والأخ وارث إلا أنه محجوب بالابن وبزوال الحاجب قبل الموت فالأخ قد ورث بالسبب الموجود وقت الإقرار , والحجر مستند إلى وقت الإقرار , وأما في الأجنبية فسبب الإرث يثبت بعد الإقرار فلا يمكن استناد الحجر إلى ما قبل العلة (تكملة رد المحتار والكفاية) .

Mas'alah: Is an admission by a sick person in favor of an heir valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3995)

قال (ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة) وقال الشافعي في أحد قوليه: يصح لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه، وصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث. [فتح القدير] ما روي عن عمر وابنه عبد الله – رضي الله تعالى عنهما – أنهما قالا: إذا أقر المريض لوارثه لم يجز، وإذا أقر لأجنبي جاز، انتهى. فتدبر. (ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية) ؛ إذ فيه رفع الحائل بينه وبين الجنة. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الدين حائل بينه وبين الجنة» ، كذا في الشروح. (وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ) عن الحاجة ولهذا تقدم حاجته، أي: حاجة الميت (في التكفين) والتجهيز. أقول: لقائل أن يقول: إن كان قضاء الدين الثابت بإقرار المريض من الحوائج الأصلية لا يتم ما ذكره المصنف فيما مر للفرق بين الدين الثابت بإقرار المريض، وبين الدين اللازم بمناكحته بقوله بخلاف النكاح؛ لأنه من

الحوائج الأصلية وهو بمهر المثل، ثم أقول: يمكن أن يقال: قضاء الدين الثابت بإقرار المريض يكون من الحوائج الأصلية إذا لم يتحقق هناك دين الصحة، والدين اللازم في المرض بأسباب معلومة أو تحققا، ولكن فضل شيء من التركة بعد قضائهما. وأما إذا تحققا ولم يفضل شيء من التركة بعد قضائهما، فلا يكون الدين الثابت بإقرار المريض من الحوائج الأصلية؛ لأن علة كونه من الحوائج الأصلية أن يرفع به الحائل بين المديون وبين الجنة، كما مر، وتلك العلة منتفية عند تحقق دين الصحة ودين المرض بأسباب معلومة مع عدم وفاء التركة بما سواهما؛ لأنهما يحولان حينئذ بينه وبين الجنة ما لم يرفعا بقضائهما، بخلاف النكاح فإن علة كونه من الحوائج الأصلية كونه من مصالح المعيشة، وهذه العلة متحققة في كل حال. وأجاب بعض الفضلاء عن الإيراد المزبور بأنه لم يظهر ثبوت الدين فيما إذا أقر بدين في مرضه وعليه ديون الصحة لمكان التهمة حتى يكون قضاؤه من الحوائج الأصلية. أقول: يرد عليه أنه يصير حينئذ مدار الفرق بين ما أقر به في مرضه، وبين ما لزم بنكاحه عدم ظهور ثبوت الأول لمكان التهمة وظهور ثبوت الثاني؛ إذ المعاين لا مرد له لا عدم كون الأول من الحوائج الأصلية وكون الثاني منها، كما يقتضيه قول المصنف بخلاف النكاح، فإنه من الحوائج الأصلية، ومورد الإيراد إنما هو قول المصنف هذا، ويمكن التوجيه فتأمل. (قال) ، أي: القدوري في مختصره: (ولو أقر المريض لوارثه لا يصح) ، سواء أقر بعين أو بدين، كما صرحوا به، وعن هذا قال صاحب النهاية، وهو بإطلاقه يتناول العين والدين: (إلا أن يصدقه فيه) ، أي: في إقراره هذا (بقية الورثة) ، وبه قال الشافعي في قول: وأحمد، وهو قول شريح وإبراهيم النخعي ويحيى الأنصاري والقاسم وسالم وأبي هاشم. (وقال الشافعي في أحد قوليه: يصح) ، وهو قول أبي ثور والعطاء والحسن البصري. وقال مالك: يصح إذا لم يتهم، ويبطل إذا اتهم كمن له بنت وابن عم فأقر لابنته لم يقبل، ولو أقر لابن عمه قبل؛ إذ لا يتهم أن يزيد في نصيبه، ويتهم أن يزيد في نصيبها، دليل ما قاله

الشافعي في أحد قوليه ما ذكره المصنف بقوله: (لأنه) ، أي: لأن هذا الإقرار (إظهار حق ثابت) ، أي: إخبار عن حق لازم عليه؛ (لترجح جانب الصدق فيه) ، أي: في هذا الإقرار بدلالة الحال؛ فإن حال المرض أدل على الصدق؛ لأنه حال تدارك الحقوق، فلا يجوز أن يثبت الحجر عن الإقرار به، (وصار) هذا الإقرار (كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر) ، نحو: أن يقر لمجهول النسب بأنه ابنه؛ فإنه يصح وإن تضمن وصول شيء من التركة إليه، (وبوديعة مستهلكة للوارث) ، أي: وكالإقرار باستهلاك وديعة معروفة للوارث فإنه صحيح، وصورة ذلك على

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession of debt in favor of an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3996)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين» [فتح القدير] ما ذكر في الجامع الكبير: رجل أودع أباه ألف درهم في حال صحة الأب أو مرضه بمعاينة الشهود، فلما حضرته الوفاة قال: استهلكتها، ثم مات وأنكر ذلك سائر الورثة، فإن إقرار المريض جائز والألف من تركته للابن المقر له خاصة. قال جماعة من الشراح: والجواب عنه أنا لو لم نعتبر إقراره يصير كأنه مات مجهلا فيجب الضمان فلا يفيد رد إقراره؛ ولأن تصرف المريض إنما رد للتهمة ولا تهمة في المعاينة، انتهى. أقول: جوابهم الثاني ليس بصحيح؛ لأن الثابت بالمعاينة في المسألة المذكورة إنما هو إيداع الوارث تلك الوديعة لا استهلاك المورث إياها، وإنما ثبت الاستهلاك بإقرار المورث لا غير، كما هو المفروض في هاتيك المسألة، فبقي الكلام في صحة الإقرار بالاستهلاك، فالصواب من جوابهم هو الأول، كما هو المفهوم مما ذكر في الجامع

الكبير من تعليل المسألة المذكورة بقوله: لأن تصرف المريض إنما يرد للتهمة لا لخلل فيه ولا تهمة في هذا، ألا يرى أنا إذا كذبناه فمات وجب الضمان أيضا في تركته؛ لأنه مات مجهلا، انتهى. وكأن تلك الجماعة من الشراح اغتروا بما في الجامع الكبير من قوله: ولا تهمة في هذا، ففهموا أن وجه عدم التهمة فيه ثبوته بالمعاينة وليس كذلك، بل وجه ذلك وجوب الضمان على المقر، سواء صدق في إقراره أم كذب؛ لأنه مات مجهلا، كما هو الظاهر من التنوير المذكور فيه، ثم إن صاحب العناية لم يصب أيضا في تحرير هذا المقام؛ حيث ذكر المسألة المذكورة مع تعليلها المذكور في الجامع الكبير عند تقرير دليل الشافعي، مع أن التعليل المذكور حجة على الشافعي لا له، وإنما الصواب أن يذكر مضمون ذلك التعليل هاهنا على وجه الجواب عن قياس الشافعي ما نحن فيه على تلك المسألة المذكورة، كما ذكره غيره. (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين») ، رواه الدارقطني في سننه عن نوح بن دراج عن أبان بن ثعلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ألا لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين» . قال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه: وحجتنا في ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين» ، إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر – رضي الله عنهما: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة، وبه أخذ علماؤنا، وقول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس، انتهى. وقال صاحب البدائع بعد ذكر قول ابن عمر: ولم يعرف له فيه مخالف من الصحابة، فيكون إجماعا، انتهى. أقول: كل واحد من الحديث الذي رواه الدارقطني عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأثر الذي روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – إنما يدل على بطلان إقرار المريض لوارث بالدين بدون تصديق الورثة، ومسألتنا تعم بطلان إقراره له

بالدين وبالعين، كما صرحوا به، فكان الدليل قاصرا عن إفادة تمام

Mas'alah: Why is a sick person's admission in favor of an heir invalid due to the rights of other heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3997)

ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين، ولأن حالة المرض حالة الاستغناء، والقرابة سبب التعلق، [فتح القدير] المدعي، اللهم إلا أن يلتزم ذلك بناء على إفادة الدليل العقلي الآتي كلية المدعي، فتأمل. (ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع) ، أي: المريض (من التبرع على الوارث) ، كالوصية والهبة له (أصلا) ، أي: بالكلية، (ففي تخصيص البعض به) ، أي: ففي تخصيص بعض الورثة بماله (إبطال حق الباقين) ، أي: إبطال حق باقي الورثة، وهو جور عليهم فيرد، وتذكر هاهنا ما ورد عليه من الإشكال بالإقرار في المرض بوارث آخر وجوابه، فإنا قد ذكرناهما فيما مر نقلا عن المبسوط والأسرار. فإن قيل: حق الورثة إنما يظهر بعد الفراغ عن حاجته، فإذا أقر بالدين لبعض الورثة فقد ظهر حاجته؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه خرافا، وبالمرض تزداد جهة الصدق؛ لأن الباعث الشرعي ينضم إلى العقلي فيبعثه على الصدق. قلنا: الإقرار للوارث إيصال نفع إليه من حيث الظاهر، وفيه إبطال حق الباقين، ووجوب الدين لم يعرف إلا بقوله وهو متهم فيه لجواز أنه أراد الإيثار بهذا الطريق؛ حيث عجز عنه بطريق الوصية فوجب أن تتوقف صحته على رضا الباقين، دفعا للوحشة والعداوة، بخلاف الأجنبي؛ لأنه غير متهم فيه؛ لأنه يملك إيصال النفع إليه بطريق الوصية، وكل تصرف يتمكن المرء في تحصيل المقصود به إنشاء لا تتمكن التهمة في إقراره، كذا في الكفاية،

ومعراج الدراية. (ولأن حالة المرض حالة الاستغناء) عن المال لظهور أمارات الموت الموجب لانتهاء الآمال، وكل ما هو كذلك فالإقرار لبعض الورثة فيه يورث تهمة تخصيصه، (والقرابة) تمنع عن ذلك؛ لأنها. (سبب التعلق) ، أي: سبب تعلق حق الأقرباء بالمال، وتعلق حقهم به يمنع تخصيص بعضهم بشيء منه بلا مخصص، وعلى هذا التقرير الذي هو مختار صاحب العناية يكون قول المصنف: ولأن حالة المرض حالة الاستغناء ... إلخ. دليلا مستقلا على أصل المسألة وهو الظاهر من أسلوب تحريره. وقال بعض الفضلاء: قوله: "ولأن حالة المرض حالة الاستغناء" عطف على قوله: "ولهذا يمنع ... إلخ" . فإنه كان دليلا إنيا، وهذا دليل لما انتهى. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن تقديم قوله ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين يأبى عن ذلك جدا؛ لأن قوله: لأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه مقدمة لدليل أصل المسألة، وقوله: "ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين" ، مقدمة أخرى له مربوطة بالأولى، ولو كان قوله: ولأن حالة المرض حالة الاستغناء، معطوفا على قوله: ولهذا يمنع من التبرع، لكان دليلا على المقدمة الأولى كالمعطوف عليه، فيلزم توسيط المقدمة الثانية بين دليلي المقدمة الأولى ولا يخفى ما فيه، نعم يصلح قوله: ولأن حالة المرض حالة الاستغناء، والقرابة سبب التعلق؛ لأن يكون دليلا على قوله: ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه لولا توسيط قوله: "ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين" . وعن هذا قال في الكافي: ولأنه آثر بعض ورثته بشيء من ماله بعد تعلق حق الكل بما له فيرد، كما لو أوصى له بشيء من ماله، وهذا؛ لأن حالة المرض حالة الاستغناء عن ماله لظهور آثار الموت فيها، والظاهر أن الإنسان لا يحتاج إلى ماله لانتهاء آماله عند إقباله على الآخرة فيظهر عند استغنائه حق أقربائه؛ ولهذا منع من التبرع على وارثه أصلا فلم يصح إقراره للوارث؛ لأنه يوجب إبطال حق الباقين، انتهى. وقال في التبيين: ولأن فيه إيثار

Mas'alah: When is the time of death considered for a sick person's admission to an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5047)

وقال صاحب النهاية بعد ذلك: إن اعتبار وقت الإقرار دون وقت الموت ليس على إطلاقه، بل ذلك إذا كان كونه وارثا بسبب حادث، وأما إذا كان كونه وارثا بسبب كان وقت الإقرار فيعتبر كونه وارثا وقت الموت أيضا، ثم بين ذلك في مريض أقر لابنه العبد فأعتق فمات الأب حيث صح الإقرار لأن وراثته تثبت بسبب حادث وهو الإعتاق وقبله كان عبدا وكسب العبد لمولاه، فهذا الإقرار في المعنى حصل للمولى وهو أجنبي فلا يبطل بصيرورة الابن وارثا بسبب حادث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a brother who later becomes an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5047)

ولو أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبله حتى صار الأخ وارثا بطل إقراره عندنا لأنه لما كان وارثا بسبب قائم وقت الإقرار تبين أن إقراره حصل لوارثه وذلك باطل، هذا حاصل ما ذكره.

Mas'alah: What is the critique of the author's interpretation of 'heir' in the context of a sick person's admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5047)

أقول: فيه نظر لأن مدار هذا التوجيه أن يكون مراد المصنف بالوارث ما يعم المحجوب

ويقابل المحروم، وليس بسديد، إذ لو كان مراده بالوارث هنا ذلك لكان مراده به في قوله ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية أيضا ذلك، وإلا لم يتم قوله وإقرار المريض للوارث على عكسه، فإن أمر الانعكاس إنما يتحقق عند اتحاد المراد بالوارث، ولو كان المراد بالوارث هناك أيضا ذلك لفسد المعنى، إذ لا يخفى أن الموصى له إذا كان محجوبا عن الميراث عند موت الموصي تجوز الوصية له كما يدل عليه قطعا ما ذكره الإمام قاضي خان في فتاواه، ونقله الشراح بأسرهم عنه من قبل وهو أنه لو أوصى لإخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية أثلاثا لأنهم لا يرثون مع الابن، فإن كانت له بنت مكان الابن جازت الوصية للأخ لأب والأخ لأم، وبطلت للأخ لأب وأم لأنه يرث مع البنت، وإن لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية للأخ لأب لأنه لا يرثه، وبطلت للأخ لأب وأم وللأخ لأم لأنهما يرثانه انتهى. فظهر أن المراد بالوارث هنا ما ثبت له الإرث بالفعل بأن لا يكون محروما ولا محجوبا فاحتيج إلى التقييد في صورة الإقرار بما ذكره صاحب النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt for a son who is a non-Muslim or slave, then becomes Muslim or free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5047)

ثم إن صاحب الغاية رد على صاحب النهاية هنا بوجه آخر حيث قال: وذكر في وصايا الجامع الصغير: لو أن المريض أقر لابنه بدين وهو نصراني أو عبد ثم أسلم الابن أو أعتق العبد ثم مات الرجل فالإقرار باطل، لأنه حين أقر كان سبب التهمة بينهما قائما وهو القرابة التي صار بها وارثا في ثاني الحال. ثم قال: فعن هذا عرفت أن ما ذكر بعضهم في شرحه سهو منه لا يصح نقله وهو أنه قال: أقر لابنه بدين عبد ثم أعتق ثم

مات الأب وهو من ورثته فإقراره بالدين جائز لأن كسب العبد لمولاه، فهذا الإقرار حصل من المريض في المعنى للمولى وهو أجنبي منه اهـ.

Mas'alah: How is the validity of a sick person's confession to an heir determined?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5048)

[فتح القدير] وإقرار المريض للوارث على عكسه "بقوله: أي يعتبر كونه وارثا وغير وارث وقت الإقرار لا زمان الموت، قال: فلو كان وقت الإقرار وارثا لا يصح الإقرار وإن لم يكن وارثا زمان الموت، ولو لم يكن وقت الإقرار وارثا صح الإقرار وإن صار وارثا زمان الموت، لأن الإقرار إيجاب في الحال ولهذا يملكه المقر له في الحال ويصح رده في الحال انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for an heir who later ceases to be an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5048)

أقول: فيه بحث، فإن قوله فلو كان وقت الإقرار وارثا لا يصح الإقرار وإن لم يكن وارثا زمان الموت مما ينافيه ما نص عليه الإمام قاضي خان في فتاواه في فصل إقرار المريض من كتاب الإقرار حيث قال: ولو أقر لوارث ثم خرج من أن يكون وارثا بأن أقر الأخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح إقراره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يومين ويصح يوما أقر لابنه بدين في ذلك المرض فإن صح بعد ذلك جاز ما صنع لأن ذلك ليس بمرض الموت فإن فعل ذلك في مرض ثم لم يصح بعد ذلك وصار صاحب فراش حتى اتصل بالموت فإقراره غير جائز لأن هذا إقرار المريض في مرض موته لبعض ورثته فيكون باطلا لمكان التهمة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث اه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=56)

أما إقراره بالدين فعلى وجهين لأجنبي وقد بيناه أو لوارث بالعين أو بالدين فلا يصح إلا بتصديق الباقين

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession in favor of an heir if they recover?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=461)

المادة (1597) لو أقر أحد حال مرضه بمال لأحد ورثته وفاق بعد إقراره من ذلك المرض يكون إقراره هذا معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's declaration of a specific asset or debt in favor of an heir?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=461)

المادة (1598) إذ أقر أحد في مرض موته بعين , أو دين لأحد ورثته ثم مات يكون إقراره موقوفا على إجازة

Mas'alah: Who is considered an heir for the purpose of a terminally ill person's declaration?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=462)

المادة (1599) المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثا للمريض في وقت وفاته. أما الوراثة الحادثة بسبب حاصل في وقت وفاة المقر , ولم تكن قبلا فلا تكون مانعة لصحة الإقرار فعليه إذا أقر أحد في مرض موته بمال لامرأة أجنبية ثم تزوجها ومات يكون إقراره نافذا. وأما الإقرار لمن كانت وراثته قديمة , ولم تكن حاصلة بسبب حادث كهذا فلا يكون إقراره نافذا , مثلا لو أقر من له ابن لأحد إخوته من أبوين بمال ثم مات بعد موت ابنه لا يكون إقراره نافذا ; لما أن أخاه يرثه من حيث كونه أخا له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment in favor of his heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

(ولا) يصح (إقراره) أي المريض بدين أو عين (لوارثه) عنده.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a sick person's acknowledgment in favor of an heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

وعند الشافعي في القول الأصح: يصح لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه فصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against a sick person's acknowledgment in favor of an heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

ولنا قوله – عليه السلام – «لا وصية للوارث» ولا إقرار له بالدين لأنه ضرر لبقية الورثة

Mas'alah: When does a sick person's admission of debt to an heir become valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

(إلا أن يصدقه) أي المريض (بقية الورثة) لأن عدم الصحة كان لحقهم فإذا صدقوه فقد أقروا بتقدمه عليهم فيلزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir according to al-Tanwir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

وفي التنوير أقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه إلى الوارث فإذا مات يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to a brother who was previously excluded from inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1062)

وفي التنوير بخلاف إقراره لأخيه المحجوب إذا زال حجبه وصار غير محجوب فإنه يبطل.

Mas'alah: Is a sick person's acknowledgment to an heir valid?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=100)

وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission that he has no claim against his father regarding his mother's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

قال فيه: لم يكن لي عليه شئ ليس لورثته أن يدعوا عليه شيئا في القضاء، وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار، وفي الجامع أقر الابن فيه أنه ليس له على والده شئ من تركة أمه صح، بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه، وكذا لو أقر بقبض ماله منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's admission during terminal illness that goods belong to her father, and is it valid against her husband's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

وبهذا علم صحة ما أفتى به مولانا صاحب البحر: فيما لو أقرت البنت في مرض موتها بأن الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها أنه يصح، ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا إلى ما ذكرناه، وقد خالفه في ذلك شيخنا أمين الدين بن عبد العال المصري، وأفتى بعدم الصحة مستندا إلى عامة ما في المعتبرات من أن الاقرار للوارث لا يصح، وكثير من النقول الصحيحة يشهد بصحة هذا: أي إفتاء صاحب البحر، وليس هذا من قبيل الاقرار لوارث كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a specific asset to an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=863)

قوله: (كما بسطه في الاشباه الخ) أقول: وقد خالفه علماء عصره، وأفتوا بعدم الصحة كما علمت. وقد كتب العلامة الحموي في حاشية الاشباه في الرد على عبارتها فقال:

كل ما أتى به المصنف: أي صاحب الاشباه لا يشهد له مع تصريحهم بأن إقراره بعين في يده لوارثه لا يصح، ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت ملكها فيها ظاهر باليد، فإذا قالت هي ملك أبي لا حق لي فيها، فيكون إقرارا بالعين للوارث، بخلاف قوله لم يكن لي عليه شئ أو لا حق لي عليه أو ليس لي عليه شئ ونحوه من صورة النفي لتمسك النافي فيه بالاصل، فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه. وذكر الشيخ صالح في حاشيته على الاشباه متعقبا لصاحبها في هذه المسألة ما نصه: أقول: ما ذكره المصنف هنا لا يخرج عن كونه إقرارا للوارث بالعين، وهو غير صحيح، وبه أفتى شيخ الاسلام أمين الدين، وليس هذا داخلا تحت صور النفي التي ذكرها مستدلا بها. وقال أخو المؤلف الشيخ عمر بن نجيم: لا يخفى ما في إقرارها من التهمة خصوصا إذا كان بينها وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها. وقال البيري: الصواب أن ذلك إقرار للوارث بالعين بصيغة النفي، ولا نزاع في عدم صحة ذلك للوارث في مرض الموت، وما استند له المصنف مفروض في إقرار بصيغة النفي في دين لا في عين، والدين وصف قائم بالذمة وإنما يصير مالا باعتبار قبضه اهـ. وقول المصنف: وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to an heir being suspended on permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=864)

قوله: (بطل) أي على تقدير عدم الاجازة، وإلا فهو موقوف اهـ. منح لكنه لو طلب سلم إليه، ثم إن مات لا يرد لاحتمال صحة الاقرار بالتحاق صحة المريض اهـ. حموي عن

الرمز.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person acknowledges a debt to an heir and then recovers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=866)

قال في جامع الفصولين: أقر بدين لوارثه أو لغيره، ثم برئ فهو كدين صحته، ولو أوصى لوارثه ثم برئ بطلت وصيته اهـ.

Mas'alah: Why is a terminally ill person's acknowledgment of debt to an heir's slave or mukatab invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=866)

قوله: (لا يصح لوقوعه لمولاه) ملكا في العبد والمكاتب إذا عجز وحقا فيه إن لم يعجز نفسه.

Mas'alah: What is the summary of invalid acknowledgments by a terminally ill person to an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=866)

والحاصل: أنه لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دين من وارثه، ولا من كفيل وارثه

أو عبد وارثه، لان الاقرار لعبد الوارث إقرار لمولاه، وما أقر به للمكاتب فيه حق لمولاه، لذلك قال في المنح:

لانه يقع لمولاه ملكا أو حقا اهـ.

Mas'alah: What is the scenario when the heirs of the admittee are also heirs of the sick declarant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

قوله: (وورثة المقر له من ورثة المريض) صورته: أقر لابن ابنه ثم مات ابن الابن عن أبيه ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط أو ابنين أحدهما والد المقر له أو أقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثا.

Mas'alah: Is a terminally ill person's admission of a specific asset for an heir valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=869)

إقراره لوارثه بها جائز مطلقا، مع أن النقول مصرحة بأن إقراره له بالعين كالدين كما قدمناه عن الرملي. ومن هذا يظهر لك ما في بقية كلام الشارح، وهو متابع فيه للأشباه مخالفا للمنقول، وخالفه فيه العلماء الفحول كما قدمناه.

Mas'alah: When is a terminally ill person's admission for an heir invalid due to intent to harm other heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=869)

أقول: لكن يجب تقييد عدم الصحة بما إذا كان ملكه فيها معلوما أيضا ليكون ذلك قرينة على قصد الاضرار بباقي الورثة لئلا يتنافى كلامهم. تأمل.

Mas'alah: Is a terminally ill person's negation (nafy) of a right considered an admission for an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=869)

قوله: (ومنها النفي) فيه أنه ليس بإقرار للوارث كما صوبه في الأشباه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession being rejected if there are other heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=870)

قوله: (يرده) أي إن كان له وارث غيره ولم يصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission in favor of an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=870)

قوله: (والعبرة لكونه وارثا الخ) قال الزيلعي: اعلم أن الاقرار لا يخلو إما أن يكون المقر له وارثا وقت الاقرار دون الموت، أو كان وارثا فيهما، وإن لم يكن وارثا فيما بينهما أو لم يكن وارثا وقت الاقرار وصار وارثا وقت الموت، فإن كان وارثا وقت الاقرار دون وقت الموت بأن أقر لاخيه مثلا ثم ولد له ولد يصح الاقرار، لعدم كونه وارثا وقت الموت، وإن كان وارثا فيهما لا فيما بينهما بأن لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى رجلا فأقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز الاقرار عند أبي يوسف، لان المقر متهم بالطلاق، وفسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا، وعند محمد يجوز، لان شرط امتناع الاقرار أن يبقى وارثا إلى الموت بذلك السبب ولم يبق، ولانه لما صار أجنبيا تعذر الاقرار كما لو أنشأه في ذلك الوقت، ألا ترى أنه لو لم يعقد ثانيا كان جائزا فكذا إذا عقد، وإن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وقت الموت ينظر: فإن صار وارثا بسبب كان قائما وقت الاقرار بأن أقر لاخيه وله ابن مات الابن قبل الاب لا يصح إقراره، فإن صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة جاز.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'due to lack of inheritance' in the context of a terminally ill person's admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

قوله: (لعدم إرثه) أي وقت الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission in favor of a client by wala'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

قوله: (فيجوز) يعني لو أقر لاجنبي في مرض موته وكان المقر مجهول النسب وعقد الموالاة معه فلما مات وارثا بعقد الموالاة، فلا يبطل إقراره له لان الارث إنما كان بسبب حادث بعد الاقرار، فيبقى الاقرار لكن لا تظهر له ثمرة لان مولى الموالاة لا يرث مع وارث قريب أو بعيد، وإنما يتوقف لحق الوارث ولا وارث معه، إذ لو كان معه وارث لم يستحق الميراث فلا يكون وارثا وربما يظهر ثمرته مع أحد الزوجين، فإن الاقرار ينفذ في حق الزوج المقر لما تقرر، وكذا إن صح عقد الولاء مع اثنين بعد أن أقر لاحدهما فليراجع هذا الاخير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a son who is a slave, then freed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

وفي جامع الفصولين: أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز، لان الاقرار للمولى لا للقن، بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فإنها تبطل لأنها حينئذ للابن اهـ. وبيانه في المنح. وانظر ما حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment to an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

قوله: (لما مر) من أنه إقرار لوارث عند الموت بسبب قديم كان عند الاقرار، ولو أقر

Mas'alah: Why is a sick Muslim's acknowledgment of debt to his Christian son or slave invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

المريض المسلم بدين لابنه النصراني أو العبد فأسلم أو أعتق قبل موته فلاقرار باطل، لان سبب التهمة بينهما كان قائما حين الاقرار، وهو القرابة المانعة للارث، ولو في ثاني الحال وليس هذا كالذي أقر لامرأة ثم تزوجها، والوجه ظاهر كما في غاية البيان نقلا عن وصايا الجامع الصغير.

Mas'alah: What is Imam Zufar's view on a sick person's acknowledgment to a non-Muslim son or slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

وذكر فخر الدين قاضيخان في شرحه خلاف زفر في الاقرار لابنه وهو نصراني أو عبد الخ فقال: إن الاقرار صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار لم يكن وارثا اهـ.

Mas'alah: Is Imam Zufar's position on acknowledgment to a potential heir inconsistent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

أقول: يظهر من هذا أن مذهبه مضطرب، لان هذا التعليل يقتضي صحة إقراره في المسألة المارة بصحة إقراره لاجنبية ثم تزوجها مع أن مذهبه عدم الصحة كهذه

المسألة. تدبر.

Sub-topic – Confession to a Spouse or Former Spouse

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a debt from a deceased daughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=533)

أقر فيه أنه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله) أي للمقر (ابن

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a debt to his wife who predeceases him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=534)

ينكر ذلك صح إقراره) لان الميت ليس بوارث (كما لو أقر لا مرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك) منها (وارثا) صح الاقرار (وقيل لا) قائله بديع الدين. صيرفية. ولو أقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد. عمادية)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to a woman he has irrevocably divorced?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=534)

ولو أقر لمن طلقها ثلاثا) يعني بائنا (فيه) أي في مرض موته (فلها الاقل من الارث

والدين) ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في أعيان التركة. شرنبلالية (وهذا إذا) كانت في العدة و (طلقها بسؤالها) فإذا مضت العدة جاز لعدم التهمة. عزمية (وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ، ولا يصح الاقرار لها) لانها وارثه إذ هو فار، وأهمله أكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق (

Mas'alah: What is the difference between an admission and a gift or bequest to a woman who later becomes an heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3348)

(وبخلاف الهبة) لها في مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها فلا تصح لأن الوصية تمليك بعد الموت، وهي حينئذ وارثة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to a wife who predeceases the husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3348)

(كما لو أقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك) منها (وارثا) صح الإقرار (وقيل لا) [رد المحتار] صحيح، الجواب: يكون الإقرار غير صحيح، والحالة هذه، والله تعالى أعلم اهـ (قوله: ومنها النفي) فيه أنه ليس بإقرار للوارث كما صوبه في الأشباه (قوله كلا حق لي) هذا صحيح في الدين لا في العين كما مر (قوله أو أمي) ومنها إقراره بإتلاف وديعته المعروفة كما في المتن كذا في الهامش (قوله ومنه هذا الشيء) هذا غير صحيح كما علمته مما مر قال في البحر في متفرقات القضاء: ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لم يحلف، وعند أبي يوسف يحلف

للعادة وسيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب: أن الفتوى على قول أبي يوسف اختاره أئمة خوارزم لكن اختلفوا فيما إذا ادعاه وارث المقر على قولين ولم يرجح في البزازية منهما شيئا، وقال الصدر الشهيد: الرأي في التحليف إلى القاضي، وفسره في فتح القدير بأنه يجتهد بخصوص الوقائع فإن غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر يحلف الخصم، وإن لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا إنما هو في المتفرس في الأخصام اهـ. قلت: وهذا مؤيد لما بحثنا والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt to a wife divorced without her request?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3349)

(وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ، ولا يصح الإقرار لها) لأنها وارثة؛ إذ هو فار وأهمله أكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt in favor of his wife who predeceases him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

وإذا أقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان أحدهما منه والآخر من غيره فإن على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول الإقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز وإذا أقر المريض لامرأة بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يحوزون ميراثها وليسوا من ورثة الميت فإن إقراره جائز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of his killer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز إقرار المريض لقاتله قالوا هذا إذا أثخنته الجراحة وصار بحال لا يجيء ولا يذهب وأما إذا لم تثخنه الجراحة وكان بحال يجيء ويذهب صح إقراره وعلى قول من يعتبر خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم المرضى يقول هذا إذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك على سبيل الغلبة أما إذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلبة صح إقراره كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's admission of debt to a divorced woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1887)

لو أقر مريض بمائة درهم لامرأة طلقها بسؤالها سوى مهرها وقد استوفت مهرها فمات بعد العدة وترك أخا وضرتها وأربعين درهما لها كله وإن مات قبل مضي العدة لها خمسة دراهم ثم الأربعين كذا في الكافي ولو كان الزوج ترك مكان أربعين درهما ثوبا قيمته أربعون درهما ولم يترك مالا آخر فإن مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة ثمن هذا الثوب وأما المطلقة فلا تستحق عين الثوب فيباع ثمن الثوب بخمسة دراهم فيعطى لها ذلك إلا أن ترضى أن تأخذ ثمن الثوب بحقها وإن مات الزوج بعد انقضاء العدة بيع الثوب ويصرف الثمن كله إليها هكذا في المحيط رجل حضره الموت وله أخ لأب وأم وامرأة فسألته أن يطلقها ثلاثا ففعل ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت مهرها وأوصى لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فإن مات بعد انقضاء العدة

أخذت جميع الستين بدينها وإن مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له الثلث عشرون درهما وإن كان الدين مقدما على الوصية ثم للمرأة ربع ما بقي وهو عشرة بقي للأخ ثلاثون ولو ترك مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمرأة إلا أن ترضى أن تأخذه بحقها وما بقي للأخ ولو مات بعد انقضاء عدتها يباع الثوب للمرأة إلا أن تأخذه بحقها ولا شيء للموصى له ولو كان أقر مع ذلك لأجنبي بدين والمسألة بحالها فإن مات بعد انقضاء عدتها فالمرأة تحاصص الأجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا دينهما فإن بقي شيء أخذ الموصى له ثلث ذلك وما بقي للأخ وإن مات قبل انقضاء عدتها بدئ بدين الأجنبي فإن فضل شيء أخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى للمرأة الأقل من ربع ما بقي ومما أقر لها به وما بقي فهو للأخ كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري. كاتب عبده على ألف فأقر لمولاه بألف ولأجنبي بألف في مرضه وفي يده ألف فقضاه من الكتابة ثم مات ولا مال له غيره مات حرا ويكون ثلثا هذا الألف لمولاه وثلثه للأجنبي ولو قضاه المولى من الدين أو لم يقض ومات عنه فالأجنبي أحق به لأن المكاتب عبد لأنه مات ولم يترك وفاء بالكتابة فتنفسخ الكتابة بالعجز ولا يجب للمولى على عبده دين فبطل كذا في محيط السرخسي ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالأجنبي أحق بهذا الألف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالمكاتبة والدين ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الأجنبي أحق بالألف أيضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة وإذا أدى الابن المكاتبة والدين الذي على الأب

لا ينقض القضاء إلى الأجنبي وإن صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط. رجل كاتب عبدا له على ألف درهم في صحته وأقرضه رجل أجنبي ألفا في صحته ثم

مرض المكاتب فأقرضه المولى ألفا بمعاينة الشهود فسرق منه وفي يده ألف درهم فقضاه المولى من القرض ثم مات فالمولى أحق به وإن لم يترك مالا آخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري. مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فأقر في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين في حالة الصحة فأقر في مرضه ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك في المحيط. مكاتب مريض أقر لأجنبي بألف ثم مات وترك ألفا وعليه الكتابة فالأجنبي أولى من الكتابة كذا في محيط السرخسي. ولو أقر في مرضه للمولى بألف قرض وأقر لأجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالأجنبي ثم مات وترك ألفي درهم بدئ بدين الأجنبي ثم يأخذ المولى الألف الآخر من الكتابة وعتق المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته وبطل الألف الذي للمولى بجهة الدين وإن ترك فضلا على ألفي درهم أخذه المولى من الألف الذي أقر له به إن لم يكن وارثا بأن كان للمكاتب عصبة وإن كان المولى وارثا بطل الإقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض إن كان له وإن لم يكن فهو للمولى بالعصوبة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري. ولو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر بأنها وديعة عنده للمولى ثم أقر للأجنبي بدين ألف درهم ثم مات وترك ألف درهم والمائة الدينار التي أقر بها لمولاه فإنه يبدأ بدين الأجنبي فيصرف الألف إليه والدنانير تباع فيقضى من ذلك أولا بدل الكتابة فإن فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الإقرار إلا أن يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا كذا في المحيط ولو كاتب عبده على ألف درهم وأقرضه المولى ألفا في صحته ثم مات المكاتب وترك ألفا وأولادا أحرارا من امرأة حرة يقضى للمولى بالألف من الكتابة ويقضى بعتقه ويلحق ولاء الأولاد به فإن قال المولى اجعل الألف من القرض أو من القرض والمكاتبة لم يلتفت إلى ذلك وإن ترك أكثر من الألف أخذ المولى ألفا من بدل الكتابة ويأخذ الفضل عن الدين الذي أقر به فإن فضل من دينه شيء يصرف إلى أولاده الأحرار كذا في التحرير شرح الجامع

الكبير للحصيري. كاتب على ألف وله ابنان حران وأقر لأحدهما بدين ألف وللمولى بدين ألف ومات عن ألفين أخذهما المولى وإن ترك أقل من الألفين بدئ بدين الابن كذا في محيط السرخسي. إذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه بألف درهم بعينه أنه لقطة عندي ثم مات ولا مال له غير ذلك فإن صدقته الورثة فيما قال فإنه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون به وإن كذبته الورثة فإن على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يصح إقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح إقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الألف ميراثا بين الورثة وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يصح إقرار المريض أصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط. وإن مات وترك ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فأقر في مرضه بقبضه وصدقه الابن الغريم وأخ وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وإن ترك الميت ألفا آخر واقتسموا بينهم أثلاثا الثلث للمكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه وبقي ثلث آخر فيقسم بينهما نصفين. ولو أقر في مرضه أنه باع عبده بمثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه وأنفقه في حاجته وسلم العبد إليه ثم أودعه إليه ثم مات وصدقه الابن المقر له وأخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وصح في ثلثيه وخير فإن أمضى أخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man divorcing his wife and then acknowledging a debt to her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=613)

قال ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن

ميراثها منه لأنهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الإقرار مسدود للوارث فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling if a sick man divorces his wife thrice and then confesses a debt to her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=309)

ومن طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها ومات فلها الأقل من الإقرار والميراث، [الاختيار لتعليل المختار] وما أقر به في مرضه مقدم على الميراث) ومعناه أنه يقضي دين الصحة والدين المعروف السبب، فإن فضل شيء قضي ما أقر به في مرضه، فإن فضل شيء فللورثة، والدليل عليه أنه تعلق حق غرماء الصحة بماله بأول مرضه حتى ينتقض تبرعه لحقهم، ففي إقراره لغيرهم إبطال حقهم فلا يصح، وكذا لا يجوز أن يقر بعين في يده وعليه ديون؛ وهذا لأن الإقرار حجة قاصرة فلا يثبت في حق غيره، وما ثبت بالبينة أو بمعاينة القاضي حجة في حق الكافة فكان أولى، وكذلك النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وكذا الديون المعروفة السبب؛ لأنه لا تهمة فيها، وكذا لا يجوز له أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لما فيه من إبطال حق الباقين، فإذا قضيت ديون الصحة والمعروفة الأسباب يقضي ما أقر به في مرضه؛ كما لو لم يكن عليه دين الصحة، وكان أحق من الورثة لحاجته إليه؛ لأن ماله إنما ينتقل إلى الورثة عند فراغ حاجته، وفراغ ذمته من أهم الحوائج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's confession to a divorced wife after the waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=309)

(ومن طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها ومات فلها الأقل من الإقرار والميراث) وكذا لو تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة في مرضه ثم أقر لها أو أوصى، وقالا لها في الثانية ما أقر لها أو أوصى؛ وقال زفر في الأولى كذلك أيضا؛ لكونها أجنبية في المسألتين. ولهما أنها أجنبية بالطلاق وانقضاء العدة فيصح لها الإقرار والوصية لعدم التهمة، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن بقاء العدة دليل التهمة. ولأبي حنيفة أن التهمة قائمة فإنها تختار الفرقة لينفتح عليها باب الوصية والإقرار فيصل إليها أكثر من ميراثها ويصطلحان على البينونة وانقضاء العدة لذلك، فإن كانت الوصية والإقرار أكثر من ميراثها جاءت التهمة،

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife thrice during illness, then confesses to her and dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=330)

(ومن طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها ومات فلها الأقل من الإقرار والميراث) وكذا لو تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة في مرضه ثم أقر لها أو أوصى ، وقالا لها في الثانية ما أقر لها أو أوصى ؛ وقال زفر في الأولى كذلك أيضا لكونها أجنبية في المسألتين . ولهما أنها أجنبية بالطلاق وانقضاء العدة فيصح لها الإقرار والوصية لعدم التهمة ، بخلاف المسألة الأولى لأن بقاء العدة دليل التهمة . ولأبي حنيفة أن التهمة قائمة فإنها تختار الفرقة لينفتح عليها باب الوصية والإقرار فيصل إليها أكثر من ميراثها ويصطلحان على البينونة وانقضاء العدة لذلك ، فإن كانت الوصية أكثر من ميراثها

جاءت التهمة ، وفيه إبطال حق الورثة فلا يجوز ، وإن كان الميراث أكثر فلا تهمة فيجوز الإقرار والوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his wife thrice in illness and then confessing a debt to her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3906)

قال (ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه) [العناية] وإما أن يكون: أعني غير المستمر وارثا في الحالين غير وارث بينهما، فذلك ثمانية أوجه: ففيما لم يكن أصلا صح إقراره بالإجماع، وفيما كان وارثا مستمرا لا يصح بالإجماع، وفيما كان وارثا حالة الإقرار دون الموت، فإن كان الانتفاء لحجب كما إذا أقر لأخيه وهو وارث ثم ولد ولد أو أسلم الولد الكافر أو أعتق الرقيق صح الإقرار باتفاق بين أصحابنا لأن الوراثة بالموت، فإذا لم يكن عنده وارثا كان كالأجنبي، وإن كان لغيره: أي لغير الحجب كما إذا طلق زوجته في مرضه ثلاثا بأمرها وقد أقر لها بدين فلها الأقل من الدين والميراث لوجود تهمة الإيثار بقيام العدة فلعله استقل ميراثها، وباب الإقرار للوارث مسدود فأقدم على الطلاق ليصح الإقرار بزيادة على ميراثها، ولا تهمة في الأقل فيثبت، وفيما إذا كان وارثا حالة الموت دون الإقرار، فإن كان لحجب كما إذا أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن بطل إقراره، خلافا لزفر اعتبارا لحالة الإقرار لأنه موجب بنفسه وقد حصل لغير وارث فيصح كما إذا أقر لأجنبية ثم تزوجها. قلنا: الإقرار للوارث لا يصح، وقد تبين بموت الحاجب وراثته فيبطل إقراره، بخلاف الأجنبية فإنها لم تكن وارثة قبل التزوج وإن كان لغيره وقد استند السبب، كما إذا أقر لأجنبي في مرضه ثم ادعى نسبه ثبت نسبه فبطل إقراره إن لم يستند، كما إذا أقر

لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل. والفرق أن بالمستند تبين كون الإقرار للوارث، بخلاف غيره، وفيما كان وارثا في الحالين دون الوسط كما إذا أقر لزوجته ثم أبانها ثم تزوجها بعد مضي العدة ومات

لأنهما متهمان فيه لقيام العدة، وباب الإقرار مسدود للوارث فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت.

Mas'alah: Does a terminally ill person's acknowledgment to a woman become invalid if he later marries her?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=175)

(ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها) لأن الزوجية تقتصر على زمان التزوج؛ فبقي إقراره لأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man who divorces his wife and then acknowledges a debt to her?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=175)

(ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا) أو أقل بسؤالها (ثم أقر لها بدين ومات) – –– وهي في العدة (فلها الأقل من الدين) الذي أقر به (ومن ميراثها منه) لأنهما متهمان في ذلك، لجواز أن يكون توصلا بالطلاق إلى تصحيح الإقرار، فيثبت أقل الأمرين. قيدنا بسؤالها ودوام عدتها لأنه بغير سؤالها يكون فارا فلها الميراث بالغا ما بلغ ويبطل الإقرار، وإذا

انقضت عدتها قبل موته ثبت إقراره ولا ميراث لها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession or gift to a woman he later marries?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

مريض أقر لامرأة أو أوصى لها أو وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز إقراره لاماسواه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt to his divorced wife during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=788)

(فلها الأقل من الإرث) أي ميراثها منه (والدين) لقيام التهمة ببقاء العدة وباب الإقرار كان منسدا لبقاء الزوجية فربما أقدم على الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على إرثها ولا تهمة في أقلهما فيثبت

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission in favor of a woman he later marries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2216)

بمال لامرأة أجنبية ثم تزوجها وتوفي المقر بعد ذلك فيكون إقراره نافذا . لأنه حين وقوع الإقرار كان الإقرار لأجنبي وليس لوارث فلذلك يكون نافذا ولازما , ولا يبطل بعد ذلك (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's acknowledgment of debt to his divorced wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4000)

قال: (ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا، ثم أقر لها بدين فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه) [فتح القدير] في المرض في حكم الوصية على ما يأتي بيانه، وفي وصايا الجامع الصغير: ولو أن المريض أقر بدين لابنه وهو نصراني أو عبد ثم أسلم الابن أو أعتق العبد ثم مات الرجل فالإقرار باطل؛ لأنه حين أقر كان سبب التهمة بينهما قائما وهو القرابة التي صار بها وارثا في ثاني الحال، وليس هذا كالذي أقر لامرأة ثم تزوجها؛ لأن سبب التهمة لم يكن هناك قائما وقت الإقرار، انتهى. (قال) ، أي: القدوري في مختصره: (ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا، ثم أقر لها بدين فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه) ، أي: من الزوج، قال الإمام الزيلعي في شرح الكنز: هذا إذا طلقها بسؤالها، وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ، ولا يصح الإقرار لها؛ لأنها وارثة إذ هو فار، وقد بيناه في طلاق المريض، انتهى. وقال نجم الدين الزاهدي في شرح مختصر القدوري، وفي بعض النسخ والشروح: ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا بسؤالها، ثم أقر لها بدين، والموضعان صحيحان، والحكم فيهما واحد على ما قرره في الجامع والمحيط، غير أنه لولا الإقرار، ففي الوضع الأول: ترثه إذا مات في العدة، وفي الوضع الثاني: لا ترثه، ومع هذا إذا أقر لها بدين فلها الأقل من الدين ومن الميراث،

انتهى كلامه. أقول: قد اختلف رأياهما في استخراج هذا المقام. والذي يطابق ما مر في كتاب الطلاق من هذا الكتاب ما ذكره الزيلعي، فإنه قال هناك: وإن طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث، فكانت المسألة مقيدة هناك بما قيده الزيلعي ها هنا، ولا يرى للتقييد فائدة سوى الاحتراز عما إذا طلقها بغير أمرها، ثم إني تتبعت عامة المعتبرات حتى الجامع والمحيط ولم أظفر في شيء منها بكون الحكم واحدا في الموضعين المذكورين، بل أينما وجدت المسألة المزبورة مذكورة مع الحكم المسفور وجدتها مقيدة بكون الطلاق بسؤال المرأة أو بأمرها: فالظاهر ما ذكره الزيلعي. وأما عدم تعرض المصنف وصاحب الكافي وكثير من الشراح هاهنا للتقييد المذكور، فيجوز أن يكون بناء على ظهوره مما صرح به في كتاب الطلاق، ثم إن صاحب العناية من الشراح وإن قيد المسألة هاهنا أيضا بالقيد المذكور إلا أنه فسرها؛ حيث جعلها مثالا لما إذا كان المقر له وارثا حالة الإقرار دون الموت، فغيرها عن وضعهما المذكور في الكتاب، فقال: كما إذا طلق زوجته في مرضه ثلاثا بأمرها، وقد أقر لها بدين، فلها الأقل من الدين والميراث

لأنهما متهمان فيه لقيام العدة، وباب الإقرار مسدود للوارث، فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت. (

Mas'alah: Does an admission to a woman become invalid if he marries her afterwards?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1965)

(لا إن نكح) أي لا يبطل الإقرار لأجنبية إن نكحها بعد إقراره لها. وبه قال أحمد في

الأصح، والشافعي في القديم، ومالك. وقال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية: يبطل، لأن اعتبار كون الوارث وارثا حال الموت لا حال الإقرار كالوصية. ولنا: وهو الفرق أن البنوة تستند إلى وقت العلوق، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح، والزوجية تقتصر على زمان التزوج، فكان إقراره لأجنبية. ويؤخر الإرث عن الدين المقر به في المرض، لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} ، ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، لأن به دفع الحائل بينه وبين الجنة العلية. وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة، ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه وتدفينه. – ––

***

Mas'alah: Does a sick person's admission to a woman become invalid if he later marries her?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=57)

مريض أقر بمال لأجنبية ثم تزوجها بعد الإقرار لم يبطل الإقرار عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يبطل لأنه طرأ على الإقرار ما ابطله

Mas'alah: What is the ruling on a woman's statement during terminal illness that her husband owes her no dower?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=57)

وفي حيل الخصاف امرأة قالت في المرض لم يكن لي على زوجي مهر أو قال في المرض لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي وفي الذخيرة قولها في

المرض لا مهر لي عليه أو لا شيء لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح أنه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill wife's admission that her husband owes no dower, based on the wound analogy?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

وفي كتاب الإقرار من القنية قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق، ولا عليه مهر، ليس لورثتها أن يطلبوا المهر من الزوج، ويصح إقرارها بناء على مسألة ذكرها عصام لو قال المجروح: لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على الجارح بهذا السبب، فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to a woman divorced three times during terminal illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1062)

وفي التنوير ولو أقر لمن طلقها ثلاثا فيه أي في المرض فلها الأقل من الإرث والدين، هذا إذا طلقها بسؤالها، وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الإقرار لها.

Mas'alah: Does a sick person's acknowledgment to a woman become invalid if he later marries her?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=100)

ولو أقر لأجنبي' ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who divorces his wife and then acknowledges a debt to her?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=100)

ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a woman he divorced?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

قوله: (ولو أقر لمن طلقها) أي في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a woman who is irrevocably divorced?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

قوله: (يعني بائنا) أي الثلاث ليس بقيد لان البائن يمنعها من الارث، ولو واحدة حيث

كان بطلبها أو في الصحة فالشرط البينونة ولو صغيرة، أما الرحمية فهي زوجة، وإن كانت ممن لا ترث بأن كانت ذمية صح إقراره لها من جميع المال ووصيته من الثلث. حدادي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a wife divorced without her request?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ، ولا يصح الإقرار لها لأنها وارثة إذا هو فار.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman receiving the lesser of inheritance or debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

قوله: (فلها الاقل من الارث والدين) لقيام التهمة ببقاء العدة لاحتمال تواطئها معه على الطلاق ليقر لها بالدين الزائد على فرضها فعوملت بالاقل دفعا لقصدها السئ بإضرار الورثة، وباب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية، فربما أقدم على الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على إرثها ولا تهمة في أقلهما فيثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession to his wife after the waiting period has passed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

قوله: (فإذا مضت العدة) أي سواء كان الاقرار قبل مضيها أو بعده، والظاهر أن مثله مالو أقر لها وهي زوجته في مرض موته ثم طلقها وانقضت العدة ثم ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on collusion between spouses regarding admission in terminal illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1319)

متهمين فيه لأن الزوجين قد يتفقان على الطلاق لينفتح باب الإقرار لها فتعطى أقلهما ردا لقصدهما وعلى هذا إذا أوصى لها تعطى الأقل من ميراثها منه ومن الوصية لما ذكرنا، وقد ذكرنا المسألة بشعبها في الطلاق.

Sub-topic – Confession of Paternity and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of paternity to a stranger?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=534)

وإن أقر لاجنبي) مجهول نسبه (ثم أقر ببنوته) وصدقه وهو من أهل التصديق (ثبت نسبه) مستندا لوقت العلوق (و) إذا ثبت (بطل إقراره) لما مر ولو لم يثبت بأن كذبه أو عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب. شرنبلالية معزيا للينابيع (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of paternity to an unknown boy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=534)

وإن أقر لغلام مجهول) النسب في مولده أو في بلد هو في فيها وهما في السن بحيث (يولد مثله لمثله إنه ابنه وصدقه الغلام) لو مميزا وإلا لم يحتج لتصديقه كما مر، وحينئذ (ثبت نسبه ولو المقر (مريضا و) إذا ثبت (شارك) الغلام (الورثة) فإن انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال، كما لو أقر بأخوة غيره كما مر عن الينابيع. كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of lineage to parents, spouse, and patron?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=534)

و) الرجل (صح إقراره) أي المريض (بالولد والوالدين) قال في البرهان: وإن عليا قال المقدسي: وفيه نظر لقول الزيلعي: ولو أقر بالجد وابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير (بالشروط) الثلاثة (المتقدمة) في الابن (و) صح (بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه) أي المقر (عن أختها) مثلا (وأربع سواها و) صح (بالولي) من جهة العتاقة (وإن لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) أي غير المقر (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of paternity and parentage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3350)

(و) الرجل (صح إقراره) أي المريض (بالولد والوالدين) قال في البرهان وإن عليا قال المقدسي: وفيه نظر لقول الزيلعي ولو أقر بالجد وابن الابن لا يصح لأن فيه حمل النسب على الغير

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of paternity by a terminally ill person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4868)

فصل قال: ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا، لأن النسب مما يلزمه خاصة فيصح إقراره به، وشرط أن يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا في الظاهر، وشرط أن لا يكون له نسب معروف؛ لأنه

يمنع ثبوته من غيره، وإنما شرط تصديقه لأنه في يد نفسه، إذ المسألة ووضعها في غلام يعبر عن نفسه، بخلاف الصغير على ما مر من قبل ولا يمتنع بالمرض لأن النسب من الحوائج الأصلية ويشارك الورثة في الميراث لأنه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته. [البناية] [أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه] فصل أي هذا فصل في بيان الإقرار بالنسب ولعلته بالنسبة إلى الإقرار بالمال أخر ذكره. م: (قال: ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه) ش: أي مثل هذا الغلام فولد لمثل هذا الرجل لئلا يكون مكذبا في الظاهر، م: (وصدقه الغلام ثبت نسبه منه) ش: أي فيما إذا كان الغلام يعبر عن نفسه، أما إذا كان لا يعبر عن نفسه يثبت نسبه منه بدون تصديقه. وهذان شرطان شرطهما القدوري لأن المسألة من مسائله في "مختصره" ، وسيذكره المصنف، م: (وإن كان مريضا) ش: واصل بما قبله أي وإن كان المقر مريضا م: (لأن النسب مما يلزمه خاصة) ش: لأنه حمل النسب على نفسه لا على غيره م: (فيصح إقراره به) ش: لأن النسب عما يحتاط فيه، م: (وشرط) ش: أي القدوري: م: (أن يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا في الظاهر) ش: وعند الشافعي وأحمد: لا يشترط تصديقه وتكذيبه إذا لم يكن مكلفا كالصغير والمجنون عبر عن نفسه أولا. وفي "الكبير" : يشترط تصديقه. وقال مالك: لا يشترط تصديقه إذا لم يكذبه الحس أو الشرع سواء كان كبيرا أو صغيرا، وإن كذبه الحس بأن يكون لا يولد مثله لئلا يثبت نسبه بلا خلاف. وقال مالك أيضا: لو كذبه العرف بأن يتيقن الناس بأنه ليس بولده كما إذا كان الغلام سنديا والرجل فارسيا لا يثبت نسبه، ولا يكون الغلام حرا ذكره في "الجواهر" . م: (وشرط) ش: أي القدوري أيضا: م: (أن لا يكون نسب معروف لأنه يمنع ثبوته من غيره، وإنما شرط) ش: أي القدوري م: (تصديقه) ش: أي تصديق الغلام م: (لأنه في يد نفسه إذ المسألة ووضعها في غلام يعبر عن نفسه، بخلاف الصغير على ما مر من قبل) ش: أي في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى في قوله:

وإن كان الدعوى الصبي في يديهما م: (ولا يمتنع بالمرض) ش: أي لا يمتنع الإقرار بالنسب بسبب المرض م: (لأن النسب من الحوائج الأصلية ويشارك الورثة في الميراث، لأنه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته) .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother during terminal illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4871)

الوارث فيستحق جميع المال وإن لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير، وليست هذه وصية حقيقية حتى إن من أقر بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال خاصة ولو كان الأول وصية لاشتركا نصفين لكنه بمنزلته حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لإنسان كان المال للموصى له، ولو لم يوص لأحد كان لبيت المال؛ لأن رجوعه صحيح، لأن النسب لم يثبت فبطل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns a slave and acknowledges him as his son during illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1914)

رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه، ولا يسعى في شيء، وإن لم يكن له مال غيره وكان عليه دين محيط بقيمته، وكذلك إذا ملك معه أمة، وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الأم هذا إذا ملك العبد وحده أو مع أمة في حالة الصحة، فإذا ملك العبد في مرضه

وأقر بنسبه يثبت نسبه أيضا وعتق عليه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's obligation to work for his value when acknowledged as a son by a terminally ill master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1914)

فإن لم يكن للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه تجب عليه السعاية، ثم في أي قدر يسعى؟ ذكر أن على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يسعى في ثلثي قيمته، وعندهما يسعى في جميع قيمته إلا قدر ما يخصه من الميراث، فإن ذلك يطرح عنه، وإن كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في

Mas'alah: What is the ruling if a sick person confesses to a stranger and then claims he is his son?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=310)

وإن أقر المريض لأجنبي ثم قال هو ابني بطل إقراره،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of paternity or marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=310)

قال: (وإن أقر المريض لأجنبي ثم قال هو ابني بطل إقراره، وإن أقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل) لأن البنوة تستند إلى وقت العلوق، فكان ابنا له وقت الإقرار فتبين أنه كان وارثا وقت الإقرار، والزوجية تقتصر على حالة العقد، فصح الإقرار لكونها أجنبية فلا

يبطل، حتى لو أوصى لها أو وهبها ثم تزوجها لا يصح؛ لأن الوصية إنما تصح بعد الموت وهي وارثة والهبة في المرض وصية فكانت كهي.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person confesses to a stranger then claims he is his son?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=330)

قال : (وإن أقر المريض لأجنبي ثم قال هو ابني بطل إقراره ، وإن أقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل) لأن البنوة تستند إلى وقت العلوق ، فكان ابنا له وقت الإقرار فتبين أنه كان وارثا وقت الإقرار ، والزوجية تقتصر على حالة العقد ، فصح الإقرار لكونها أجنبية فلا يبطل ، حتى لو أوصى لها أو وهبها ثم تزوجها لا يصح ، لأن الوصية إنما تصح بعد الموت وهي وارثة والهبة في المرض وصية فكانت كهي .

Mas'alah: What is the ruling if a sick person admits paternity of a stranger?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=309)

ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of paternity of a boy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=310)

ومن أقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه

منه وإن كان مريضا، ويشارك الورثة في الميراث؛

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person acknowledges a stranger then claims he is his son?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=175)

(ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال: هو ابني) وصدقه المقر له، وكان بحيث يولد لمثله، كما يأتي قريبا (ثبت نسبه) منه وبطل إقراره له، لأن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of paternity of a slave regarding inheritance and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3609)

معروف ومثله يولد لمثله فإنه ابنه يرثه، ولا يسعى في شيء سواء كان أصل العلوق به في ملكه أو لم يكن في ملكه؛ لأن النسب من حاجته وهو مقدم على حق ورثته في ماله فيثبت نسبه منه بالدعوة لكونه غير محجور عنه ويكون بمنزلة ابن معروف له ملكه في صحته، فيكون عتقه من جميع المال لا بطريق الوصية فلهذا لا يسعى في شيء قال: وكذلك إن كان عليه دين يحيط بماله؛ لأن حاجته مقدمة على حق غرمائه بدليل الجهاز والكفن؛ ولأنه ليس في إثبات النسب إبطال حق الغرماء، والورثة؛ لأنه يلاقي محلا لا حق لهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acknowledging paternity of a child born to his slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3609)

وكذلك لو كانت له جارية ولدت في صحته فأقر في مرضه أنه ابنه سواء كان أصل العلوق في ملكه أو لم يكن؛ لأن الذي ينبني على دعوة النسب هنا حقيقة الحرية للولد في صحته وحق الحرية للأم، ولا حق للغرماء، والورثة فيهما في حالة الصحة، فأما إذا كان ملكه في مرضه فادعاه قبل الملك أو بعده، ثم مات فإن كان عليه دين محيط فعليه السعاية في جميع القيمة؛ لأن الذي ينبني على دعوته هنا عتق في المرض وذلك يلاقي محلا مشغولا بحق الغرماء فلا يكون مصدقا في حقهم إلا أن الرق قد فسد بإقراره فعليه السعاية في جميع القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and sa'y for a child acknowledged in terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3609)

وإن لم يكن له مال سواهما، ولا دين عليه كان عتقه من ثلثه وعليهما السعاية فيما زاد على الثلث من قيمته، ولا يرثه الولد في قول أبي حنيفة؛ لأن المستسعى في بعض قيمة عنده بمنزلة المكاتب، والمكاتب لا يرث وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المستسعى حر مديون فيكون من جملة الورثة، ولا وصية للوارث، ولكن عليه السعاية في قيمته ويرثه. وإن كان للمولى ابنان بحيث تخرج رقبته من الثلث فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب كذلك يسعى الولد في قيمته؛ لأنه صار وارثا، ولا وصية للوارث، وأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا سعاية على الولد في شيء ويرثه،

فقد جمع له بين الوصية والميراث لضرورة الدور فإنه لو لم يجز الوصية له، وألزمه السعاية في قيمته كان مكاتبا، والمكاتب غير وارث فتصح الوصية له وسقطت السعاية فصار وارثا فلا يزال يدور هكذا، والسبيل في الدور أن يقطع فلهذا جمع بين الوصية والميراث وهو نظير ما قالوا في تنفيذ الوصية في خمسي المال في بعض مسائل الهبة لضرورة الدور، وإن كانت الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث؛ وهذا لأن مواضع الضرورة مستثنى في الأحكام الشرعية فأما أم الولد فلا سعاية عليها عندهم جميعا؛ لأنه إذا كان معها ولد يثبت نسبه فهو شاهد لها بمنزلة إقامة البينة فلهذا لا يلزمه السعاية

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage and inheritance during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5774)

، وإذا أقر في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو بابن ابن له ثم مات وله عمة أو خالة أو مولى موالاة، فالميراث للعمة أو الخالة، وقد تقدم بيان هذا في كتاب الدعوى، فلا يستحق المقر به شيئا مع وارث معروف له، ولو لم يكن له الوارث من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر به؛ لأنه أقر له بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده، وهو في النسب مقر على غيره، وفي استحقاق المال إنما يقر به على نفسه فيعتبر إقراره في ذلك وهذا؛ لأنه غير متهم في هذا الإقرار فيما يرجع إلى المال؛ لأنه يملك إيجابه له بطريق الوصية ابتداء؛ فلهذا يعتبر إقراره باستحقاق المال، ولو أوصى بماله كله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال؛ لأن التهمة لما انتفت عن إقراره التحق المقر به بالوارث المعروف فيكون للموصى له ثلث المال معه، وقد بينا في كتاب الدعوى من يصح إقراره به للرجل، والمرأة ومن لا يصح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person admits a relative, then denies the relationship and makes a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5775)

ابن أو بأخ وصدقه المقر به في ذلك ثم أنكره المريض وقال: ليس بيني وبينه قرابة ثم أوصى بماله كله لرجل ثم مات ولا وارث له، فالمال كله للموصى له ولا شيء للمقر به؛ لأن النسب لم يثبت بإقراره وكان إقراره بمنزلة إيجاب المال له بالوصية، ورجوعه عن ذلك صحيح، فإن أنكره صار بمنزلة الراجع عما أوجبه له، فلهذا سلم المال كله له، ولو لم يوص بماله لأحد كان ماله لبيت المال دون المقر به؛ لأن حق المقر به قد بطل بجحوده.

Mas'alah: How is a sick person's acknowledgment of lineage treated as a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5775)

فإن قيل: كلامه بمنزلة الإقرار بالمال فكيف يصح رجوعه عنه؟، قلنا: لا كذلك، بل هو بمنزلة إيجاب المال له بطريق الخلافة، وهو الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of multiple heirs in illness or health?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5775)

ولو أقرت في مرضها أو صحتها بزوج وابنة وأم وأخت لأب فصدقها كل واحد فيما

أقرت له به خاصة، فللزوج نصف المال؛ لأن إقرارها بالزوجية صحيح ولمن سمى الزوج من جميع من سمينا غير صحيح في حق الزوج فيأخذ الزوج نصف المال، ثم الباقي يقسم بين من بقي على تسعة؛ لأنهم استووا في أن إقرارها لهم بالنسب لا يصح فيجعل فيما بينهم كأن كل واحد منهم معروف بالنسب الذي أقر له به، ولو كانوا معروفين كانت القسمة من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة وللأم السدس سهمان، والباقي، وهو سهم للأخت، وقد أخذ الزوج كمال حقه فيطرح سهاما ويقسم ما بقي بينهم على تسعة: للابنة ستة وللأم سهمان وللأخت سهم، فإن كان المقر بهم لم يصدقوها ولم يكذبوها حتى ماتت ثم صدقوها بعد موتها على ما بينا ففي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges a brother in his deathbed illness and then the brother denies the relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5776)

، ولو أقر في مرضه فصدقه الأخ في ذلك ثم أوصى بماله لرجل آخر، ثم مات، فقال الأخ: لست له بأخ وكان إقراره لي باطلا، فالمال كله للموصى له، وإن لم يوص بماله لأحد، فالمال كله لبيت المال؛ لأن الأخ صار رادا لما أوجبه له حين أنكر الأخوة

Mas'alah: What is the ruling when a man declares a boy is his son from one of two slave-girls in his deathbed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4497)

رجل قال في مرضه: هذا الغلام ابني من (4أ249) إحدى هاتين الجاريتين ثم مات، قال محمد رحمه الله: يعتق الغلام من جميع المال؛ لأن نسبه قد ثبت، وتسعى

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3143)

15744 - قالوا: يصح إقراره للوارث كالصحيح. وهذا إقرار؛ لأنه إذا أقر لوارث لثبت النسب والتوارث والولاية، وإذا أقر لوارث فقد أثبت حقا واحدا. 15745 - قلنا: هذا يبطل على الصحيح من مذهبهم بالمحجور [عليه] بالسفه والدين؛ يملك الإقرار بالوارث ولا يملك الوارث. 15746 - ومنهم من التزم هذا، وقال: لا يصح إقرار المحجور بنسب، ثم هذا لا يصح، لما قدمنا في المسألة الأولى أن الإنسان لا يحجر عليه في الإقرار بالنسب مع صحة القول، ويحجر عليه في [الإقرار] في التصرف في المال، فلم يعتبر أحدهما بالآخر. 15747 - ولأنه إذا أقر بالوارث حصل ابتداء الإقرار له وهو أجنبي، وإذا أقر للوارث حصل إقراره له وهو وارث. 15748 - ولأن المورث لا يتهم في أنه يستلحق بولد ليس منه ويتهم أنه موجب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of paternity and its effect on inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=174)

فصل ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز إقرار الرجل بالوالدين

والولد والزوجة والمولى ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادته قابلة ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لا يقبل إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of kinship and its effect on inheritance and umm walad status?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

وفي مختصر الكرخي: إذا أقر في مرضه بأخ من أبيه وأمه وابن ابن أو بعم وصدقه المقر له ثم أنكره المريض وقال ليس بيني وبينه قرابة ثم أوصى بماله لرجل ولا وارث له فإن المال كله للموصى له ولا شيء للمقر له لأن المريض جحد ما أقر به من ذلك ولم يكن إقراره لازما، ثم إذا قال هذا ابني هل تصير أمه أم ولد له إذا كانت في ملكه؟ قيل لا سواء كان الولد مجهول النسب أو معروف النسب، وقيل تصير أم ولد في الوجهين، وقيل: إن كان معروف النسب حتى لم يثبت نسبه منه لا تصير أم ولد له، وإن كان مجهوله حتى ثبت نسبه منه صارت أم ولد له وهذا أعدل.

Mas'alah: Is acknowledgment of paternity valid during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4002)

بخلاف الصغير على ما مر من قبل، ولا يمتنع بالمرض؛ لأن النسب من الحوائج الأصلية)

Mas'alah: What is the ruling if a sick person admits for a stranger then admits he is his son?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

(وإن أقر) المريض (لأجنبي ثم أقر أنه ابنه ثبت نسبه) لأن النسب من الحوائج الأصلية، ولا تهمة فيه (وبطل إقراره) لأن دعوة النسب تستند إلى زمان العلوق فيظهر أن البنوة ثابتة زمان الإقرار فبطل

Mas'alah: Does a sick person's admission for a stranger then claiming paternity invalidate the admission according to Shafi'i and Maliki?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1062)

إلا عند الشافعي – في الأصح – ومالك لا يبطل إذا لم يتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of paternity and the child's inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1062)

(ولو) كان المقر في حالة الإقرار (مريضا وشارك) الغلام (الورثة) المعروفة في الميراث

Mas'alah: What happens if a sick person acknowledges a stranger then claims he is his son?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=100)

ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission that he has no right to certain assets for his daughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=869)

وفي الفتاوى الإسماعيلية: سئل فيمن أقر في مرضه أن لا حق له في الأسباب والأمتعة المعلومة مع بنته المعلومة وأنها تستحق ذلك دونه من وجه شرعي، فهل إذا كانت الأعيان المرقومة في يده وملكه فيها ظاهر ومات في ذلك المرض فالاقرار بها للورثة باطل؟. الجواب: نعم على ما اعتمده المحققون، ولو مصدرا بالنفي خلافا للأشباه وقد أنكروا عليه اهـ. ونقه السائحاني في مجموعه ورد على الاشباه والشارح في هاشم نسخته.

Mas'alah: What is the ruling on a man's valid admission (iqrar) regarding specified relatives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (والرجل صح إقراره) في بعض النسخ هكذا بزيادة لفظ الرجل لافادة أن الاقرار بالمذكورات ليس قاصر على المريض.

Mas'alah: Why is a sick person's acknowledgment of patronage invalid if it is already established from another source?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قال الخير الرملي أقول: إذا كان ولاؤه ثابتا من جهة غيره لا يصح إقرار الصحيح به فكيف يصح إقرار المريض به؟ والكلام إنما هو في مسائل يخالف المريض الصحيح فيها فما الحاجة إلى ذكر ما لا حاجة إلى ذكره لعدم خطوره ببال من له بال، وهذا الاستدراك كالذي قبله ففي ذكره خلل لا في تركه، فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed acknowledgment of brotherhood by a person with a full sister?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=886)

: لو أقرت مجهول النسب الخ. وقعت حادثة بالقاهرة: وهي أن شخصا أقر في مرض موته بأن فلانا أخي وشقيقي، ولهذا المقر أخت شقيقة والمقر له غير أب المقر، وكل منهما حر الاصل من الاب وصدقت على إقرار أخيها حتى لا يشاركها بيت المال، وهي شافعية المذهب، وثبت الاقرار بين يدي قاض حنفي، وحكم بصحة قاض شافعي، فنازع صاحب بيت المال المقر له، ودار سؤالهم بين العلماء، فمنهم من أجاب بصحة الاقرار

وهم الاكثر، ومنهم: من أجاب ببطلانه، ومنهم علامة الورى الشمس الرملي معللا بأنه محال شرعي، إذ يستحيل أن يكون لواحد أبوان.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person admits to paternity after admitting to a non-heir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1317)

قال – رحمه الله – (وإن أقر لأجنبي ثم أقر ببنوته ثبت نسبه وبطل إقراره، وإن أقر لأجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية) حيث لا يصحان لها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of paternity and its effect on a prior admission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3558)

(وإن أقر [(1) (1) قوله: وإن أقر... الخ؛ يعني إن أقر المريض بشيء لرجل أجنبي ثم أقر أنه ابنه ثبت نسبه منه؛ لأن النسب من الحوائج الأصلية، ولا تهمة فيه، وبطل إقراره؛ لأن دعوة النسب تستند إلى زمان العلوق، فظهر أن البنوة ثابتة زمان الإقرار فبطل إلا عند الشافعي – رضي الله عنه – في الأصح، ومالك: لا يبطل إذا لم يتهم، صرح به العيني [في ((الرمز)) (2: 161)] ، والشمني [في ((كمال الدراية)) (ق590)] ، وغيرهما. وإن أقر المريض لأمرأة أجنبية ثم تزوجها لا يبطل إقراره لها، وقال زفر – رضي الله عنه: يبطل؛ لأنها وارثة عند الموت، فيحصل التهمة. ولنا: إنه أقر

وليس بينهما سبب التهمة، فلا يبطل بسبب حادث بعده، والأصل في هذا الباب أن العبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الإقرار، إلا إذا صار وارثا بسبب جديد كالتزويج وعقد المولاة، صرح به في ((البحر)) 7: 254)، وغيره. وتفصيله: إن الإقرار لا يخلو: إما أن يكون المقر له وارثا وقت الإقرار دون الموت. أو كان وارثا فيهما ولم يكن وارثا فيما بينهما. أو لم يكن وارثا وقت الإقرار. فإن كان وارثا وقت الإقرار دون وقت الموت، بأن أقر لأخيه مثلا ثم ولد له ولد يصح الإقرار؛ لعدم كونه وارثا وقت الموت. وإن كان وارثا فيهما لا فيما بينهما، بأن أقر لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها، أو والى رجلا فأقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز الإقرار عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأن المقر متهم في الطلاق وفسخ الموالاة ثم عقده ثانيا. وعند محمد – رضي الله عنه – يجوز؛ لأن شرط امتناع الإقرار أن يبقى وارثا إلى الموت بذلك السبب، ولم يبق إلا أنه لما صار أجنبيا نفذ الإقرار كما لو أنشأه في ذلك الوقت، ألا ترى أنه لو لم يعقد ثانيا كان جائزا، فكذا إذا عقد. وإن لم يكن وارثا وقت الإقرار، ثم صار وارثا وقت الموت ينظر: فإن صار وارثا بسبب كان قائما وقت الإقرار بأن أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الأب لا يصح، وإن صار وارثا بسبب جديد كالتزويج، وعقد الموالاة، جاز. وقال زفر – رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأن الإقرار حصل للوارث وقت الموت، فصار كما إذا صار وارثا بالنسب. ولنا: إن الإقرار حين [صدر] حصل للأجنبي لا للوارث، فنفذ ولزم فلا يبطل بخلاف الهبة؛ لأنها وصية؛ ولهذا يعتبر من الثلث، فيعتبر وقت الموت بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب، بأن أقر مسلم مريض لأخيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا بالابن ثم مات الابن، حيث لا يجوز الإقرار له؛ لأن سبب الإرث كان قائما وقت الاقرار. ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض، ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز إقراره عند أبي يوسف – رضي الله عنه – أولا؛ لأن إقراره حصل ابتداء وانتهاء، وقال

آخرا: يجوز، وهو قول محمد – رضي الله عنه –؛ لأنه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثا، وكذلك لو أقر لأجنبي ثم مات المقر ثم المريض ووارثه من ورثة المقر؛ لأن إقراره كان للأجنبي، فيتم به، ثم لا يبطل بموته. صرح به في ((التبيين)) (5: 26) ، وغيره، فاحفظه فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of paternity of an unknown child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3559)

(ولو أقر [(4)] ببنوة غلام جهل نسبه[(5) (1) يعني إن أقر المريض بشيء لرجل أجنبي ثم أقر أنه ابنه ثبت نسبه منه؛ لأن النسب من الحوائج الأصلية، ولا تهمة فيه، وبطل إقراره؛ لأن دعوة النسب تستند إلى زمان العلوق، فظهر أن البنوة ثابتة زمان الإقرار فبطل. ينظر: ((الرمز)) (2: 161) ، و ((كمال الدراية)) (ق590) . (2) الأصل في هذا الباب أن العبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الإقرار، إلا إذا صار وارثا بسبب جديد كالتزويج وعقد المولاة. ينظر: ((البحر)) 7: 254). (3) قوله: لأن في الأول... الخ؛ حاصل الفرق أن البنوة تستند إلى وقت العلوق، فتبين أنه إقرار لابنه فلا يصح، والزوجية تقتصر على زمان التزوج فكان إقراره لأجنبية. (4) قوله: ولو أقر... الخ؛ يعني لو أقر رجل بغلام ليس له نسب معروف، ويولد مثل هذا الغلام، لمثل ذلك الرجل، أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه من ذلك الرجل، وإن كان ذلك الرجل أقر في مرض شارك الغلام الورثة في الميراث. (5) قوله: جهل نسبه؛ قال يعقوب باشا في ((حاشيته)) (ق143/ب) على هذا الشرح: مجهول النسب من لا يعلم له أب في بلده، على ما ذكر في ((شرح تلخيص الجامع)) لأكمل الدين، والظاهر أن المراد به

بلد هو فيه، كما ذكر في ((القنية)) لا مسقط رأسه كما ذكر البعض؛ لأن المغربي إذا انتقل إلى المشرق فوقع عليه حادثة يلزم أن نفتش عن نسبه في المغرب، وفيه من الحرج ما لا يخفى. انتهى. وقال في ((مجمع الأنهر)) (3: 304) : مجهول النسب في بلد هو فيها، وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع على ما في ((القنية)) ، لكن في أكثر الكتب أن يجهل نسبه في مولده، فإن عرف نسبه فيه فهو معروف النسب. انتهى. وقيد بقوله: جهل نسبه؛ لأنه لو كان معروف النسب امتنع ثبوت نسبه من غيره، ولا حاجة إلى إثباته؛ لاستغنائه به عنه.

]، ويولد مثله لمثله(1) [(2)]): أي هما في السن بحيث يولد مثله لمثله، (وصدقه الغلام [(3)] ثبت نسبه [(4)] ولو في مرض [(5)] ، وشارك(6) الورثة [(7)])، تصديق الغلام [(8)] إنما يشترط إذا كان ممن يعبر، (1) أي يكون سنه أقل من سن المقر باثني عشر سنة، وهي أدنى مدة يحتمل فيها الغلام، ذكره البرجندي. ينظر: ((الزبدة)) (3: 252) (2) قوله: ويولد مثله لمثله؛ أي يكون سنه أقل من سن المقر باثني عشر سنة، وهي أدنى مدة يحتمل فيها الغلام، ذكره البرجندي في ((شرح النقاية)) ، وقيد به؛ لئلا يكذبه الظاهر. (3) قوله: وصدقه الغلام؛ قيد بتصديق الغلام؛ لأن الحق له فلا يثبت بدون تصديقه إذا كان مميزا، والكلام فيه بخلاف ما إذا كان لا يعبر عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه؛ لأنه في يد غيره. (4) قوله: ثبت نسبه؛ وقال مالك – رضي الله عنه: إن استيقن الناس أنه ليس ولده لا يثبت نسبه منه، كما إذا كان الغلام سنديا، وذلك الرجل المقر فارسيا، ولنا: إن النسب مما يحتال لإثباته إذا أمكن، وفي هذه الصورة يمكن. (5) قوله: ولو في مرض؛ إنما لم يمتنع ثبوت النسب بمرض المقر؛ لأن النسب من الحوائج الأصلية ولا تهمة فيه. (6) في ب: وشاركه. (7) قوله: وشارك الورثة في الميراث؛ لأنه من ضرورات النسب. (8) قوله: تصديق الغلام... الخ؛

حاصله: إن تصديق الغلام إنما شرط في هذه المسألة إذا كان الغلام معبرا عن نفسه؛ لأنه حينئذ يكون في يد نفسه، وأما إذا لم يكن معبرا، ومات المقر فنسبه يثبت من المقر، ويشارك الورثة في الميراث، ولا يعتبر تصديقه؛ لأنه في يد غيره، فينزل منزلة التهمة، وهذا عندنا، وأما عند الأئمة الثلاثة يثبت نسب المعبر فلا [يعتبر] تصديقه أيضا لو غير مكلف. صرح به في ((المنح)) (ق2: 189/أ) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child during terminal illness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

إقراره بولد في مرض موته

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man acknowledging a child?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

1665. قال أبوحنيفة: لو أن رجلا أقر في مرضه بولد من امرأته أو من أمته أو بغلام أجنبي أنه ابنه، وصدقه الغلام فالدعوى جائزة وورث مع ورثته.

Sub-topic – Comparison of Confession in Health vs. Illness

Mas'alah: What is the ruling on actions during terminal illness compared to health?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=538)

الفعل في المرض أحط من فعل الصحة، إلا في مسألة اسناد الناظر لغيره بلا شرط فإنه صحيح في المرض لا في الصحة. تتمة. وتمامه في الاشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt if he recovers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3347)

فرع] أقر بدين لوارثه أو لغيره ثم برئ فهو كدين صحته، ولو أوصى لوارثه ثم برئ بطلت وصيته جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the distinction between a sick person's admission and marriage at fair value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4862)

بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وهو بمهر المثل.

Mas'alah: How does the state of health versus illness affect the validity of a confession regarding

creditors' rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4862)

وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير، وهذه حالة العجز، وحالتا المرض [البناية] وحالة المرض، فإنه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحاباة في حالة المرض كما في حالة الصحة. فإن قيل: الإقرار بالوارث في المرض صحيح وقد يضمن إبطال حق بقية الورثة؟. أجيب: بأن استحقاق الوارث المال والمورث جميعا، فالاستحقاق يضاف إلى أحدهما وجوبا وهو الموت، بخلاف الدين فإنه يجب بالإقرار لا بالموت. م: (بخلاف النكاح) ش: جواب عما استشهد به الشافعي – رحمه الله – من إنشاء النكاح؛ وتقريره: أن يقال: لا يلزمنا إنشاء النكاح، م: (لأنه من الحوائج الأصلية) ش: والمرء غير ممنوع منها، لأن بقاء النفس بالتناسل ولا طريق إليه إلا بالنكاح م: (وهو) ش: أي النكاح م: (بمهر المثل) ش: هو من الحوائج الأصلية، وهذه جملة حالية، تقريره: أن النكاح من الحوائج الأصلية حال كونه بمهر المثل والزيادة عليه باطلة، والنكاح جائز. فإن قيل: لو تزوج شيخ فان رأسه جاز، وليس بمحتاج إليها فلم يكن من الحوائج الأصلية؟. أجيب: بأن النكاح في أصل الوضع من مصالح الميت، والعبرة لأصل الوضع لا للحال، فإن الحال مما لا يوقف عليها. م: (وبخلاف المبايعة بمثل القيمة) ش: يعني المبايعة بمثل القيمة لا تبطل حق الغرماء، م: (لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة) . ش: والمالية باقية م: (وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم بالمال) ش: هذا جواب عما يقال: لو تعلق حق الغرماء بمال المديون بطل إقراره بالدين بالصحة، لأن الإقرار المتضمن لإبطال حق الغير غير معتبر؛ أجاب بقوله: وفي حال الصحة لم يتعلق الدين بالمال م: (لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير) ش: أي تثمير المال وهو تثمير، ومنه قولهم ثمرة ماله، أي كثرة فإذا تحقق التثمير لم يحتج

إلى تعليق حق الغرماء بماله، م: (وهذه) ش: أي حالة المرض م: (حالة العجز) ش: أي على الاكتساب فتعلق حقهم به حذرا عن الهوى، وكذا في المرض جواب عما يقال: سعى إذا أقر في حالة المرض سائبا لا يصح لتعلق حق المقر الأول بماله، كما لا يصح إقراره في المرض في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم بماله. فأجاب عنه بقوله: م: (وحالتا المرض) ش: أي حالة أول المرض وحالة آخر المرض بعد أن

Mas'alah: Is a debt from health given priority over a debt admitted during illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3682)

ولو كان عليه دين في الصحة وأقر في مرضه بدين أو وديعة كان دين الصحة مقدما على ما أقر به في المرض عندنا، وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله – ما أقر به في الصحة والمرض من الدين فهو سواء، وهو قول الشافعي – رحمه الله –. وحجتهما في ذلك أن الإقرار من جنس التجارة وبسبب المرض إنما يلحقه الحجر عن التبرع لا عن التجارة. (ألا ترى) أن سائر تصرفاته من البيع والشراء صحيح في مرضه على الوجه الذي يصح في صحته. وكذلك إقراره، وهذا لأن الإقرار إظهار للحق الواجب عليه، وذلك من أصول حوائجه، وقد بينا أن حاجته مقدمة في ماله بخلاف التبرع فإنه ليس من حوائجه ولهذا كان معتبرا من ثلث ماله والإقرار يكون معتبرا في جميع ماله والدليل عليه أن الإقرار خبر متمثل بين الصدق والكذب فإنما جعل حجة ليترجح جانب الصدق باعتبار أن عقله ودينه يدعوانه إلى الصدق ويمنعانه من الكذب. وكذلك شفقته على نفسه وماله تحمله على الصدق وتمنعه من الكذب، وهذا المعنى لا تختلف بين الصحة والكذب بل يزداد معنى رجحان جانب الصدق والكذب، ولأن في حال الصحة كان الأمر موسعا

عليه فربما يؤثر هواه على ما هو المستحق عليه فيقر بالكذب وبالمرض يضيق الأمر عليه في الخروج عن المستحق عليه فلا يؤثر هواه على صرف المال على ما هو المستحق عليه، وهو معنى ما قيل إن المرض حال التوبة والإنابة يصدق فيه الكاذب ويبر فيه الفاجر فتنتفي تهمة الكذب عن إقراره ويكون الثابت بالإقرار في هذه الحال كالثابت بالبينة فكان مزاحما لغرماء الصحة. وحجتنا في ذلك أن أحد الإقرارين وجد في حال الإطلاق والآخر في حال الحجر فيقدم ما وجد في حال الإطلاق على ما وجد في حال الحجر، وإنما قلنا ذلك لأن بسبب المرض يلحقه الحجر ليتعلق حق الغرماء والورثة بماله حتى لا يجوز تبرعه بشيء إذا كان عليه دين محيطا وبما زاد على الثلث إذا لم يكن عليه دين لتعلق

حق الورثة بماله، ولأنا نقول بأن الحجر يلحقه عن التبرع؛ لأنه تبرع بل؛ لأنه مبطل حق الغرماء عن بعض ماله وكما يبطل حقهم عن بعض ماله بالتبرع فكذلك يبطل حقهم بإثبات المزاحمة للمقر له في المرض معهم فكان مجحورا عن الإقرار لحقهم بخلاف سائر التجارات فإنه ليس فيه إبطال حق الغرماء عن شيء مما يتعلق حقهم به فإنه تعلق حقهم بالمالية والتجارة لا سيما المال فليس فيه إبطال شيء من حقهم حتى لو كان البيع بمحاباة لم تصح المحاباة في حقهم لما فيه من إبطال حقهم عن بعض المالية، ولأنا قد بينا أن حق الغرماء، وإن كان يتعلق بالموت بماله يستند حكم التعليق إلى أول المرض؛ لأنه سبب الموت كالبيع بشرط الخيار إذا أخبر استند حكم الملك إلى أول البيع حتى يستحق المشتري الزوائد فيتبين بهذا أن حق الغرماء الصحة تعلق بماله بأول المرض وصار ماله كالمرهون في حقهم فبعد ذلك إقراره في المرض غير صحيح فيما يرجع إلى إبطال حقهم؛ لأن إقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه. فأما في حق الغير هو محمول على الكذب لكونه متهما في حق الغير، وهذا بخلاف السبب

المعاين من غصب أو استهلاك؛ لأنه لا تمكن فيه التهمة فيظهر السبب في حق غرماء الصحة كما يظهر في حق المريض فيكون ذلك بمنزلة الدين الثابت بالبينة في مرضه وقوله بأن المرض دليل على صدقه في إقراره قلنا هذا في حق من ترجح أمر دينه على هواه على أمر دينه فهذه الحال حال المبادرة إلى ما كان يريده ويهواه ما كان قدم بعينه فيها فلما آيس من نفسه آثر من يهواه على ما هو المستحق بماله، وليس معتادا كندر تمييز إحدى الحالين عن الأخرى فجعلنا الدليل معنى شرعيا، وهو إذا كان ممكنا من تحصيل مقصوده لطريق الإنساء لا تتمكن التهمة في إقراره ففي حال الصحة كان متمكنا من تحصيل مقصوده لطريق الإنساء فلا تتمكن التهمة في إقراره، فأما إذا مرض وعليه دين فهو غير متمكن من تحصيل مقصوده ما لإنساء؛ لأن الدين مقدم على تبرعه فيحمله ذلك على الإقرار كاذبا لتحصيل مقصوده بهذا الطريق فلهذا لا يصدقه في حق غرماء الصحة.

Mas'alah: What are the types of acknowledgment (iqrar) in health and illness?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=763)

أنواع الاقرار من حيث الصحة والمرض والاقرار على وجهين في الصحة والمرض فأما اقرار الصحة فجائز للوارث وغير الوارث واما اقرار بالمرض فهو على وجهين أحدهما ان يصح من مرضه ذلك فيصير اقراره جائزا سواء كان لوارث او لغير وارث والآخر ان يموت فما كان لغير الوارث فإنه جائز وما كان لوارث وسائر الورثة ينكرونه فانه فاسد فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي

عبد الله ومالك وجائز ذلك فى قول الشافعي

Mas'alah: Are debts incurred during health and debts incurred during illness treated equally in repayment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3127)

مسألة 782 هل ديون الصحة وديون المرض سواء في القضاء؟ 15665 - قال أصحابنا: إذا كان على المريض دين أقر به في صحته ثم أقر بديون في مرضه، قدمت ديون الصحة في القضاء فما فضل عنها كان لديون المرض. 15666 - وإن لزمه دين في المرض ببينة أو بابتياع بمعاينة أو بنكاح كانت كديون الصحة. 15667 - وقال الشافعي: ديون الصحة والمرض سواء لا يقدم بعضها.

Mas'alah: What is the argument for equality of debts established during illness and health?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3135)

15713 - قالوا: دين ثبت على المريض فوجب أن يساوي ما ثبت مثله في حال الصحة، كما لو ثبت [بالبينة] ، وكما لو صح من هذا المرض ثم مرض.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the difference between debts in health and illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3135)

15714 - قلنا: لا نسلم أن دين الصحة مماثل لما ثبت] في حال المرض؛ فإذا سقط

هذا الوصف بطل بدين في الصحة به رهن. ودين أقر به في المرض لا يساوي المرتهن في الرهن والمعنى فيما ثبت [بالبينة] لأن قول الشهود مقبول على المريض

Mas'alah: Does illness affect gratuitous acts but not obligatory admissions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3137)

15720 - قالوا: المرض يؤثر في التبرع ولا يؤثر في الواجبات، ولهذا لو اعتق المريض أو حابى كان من الثلث. ولو أقر كان من جميع المال. وإذا أبرأ المريض في التبرع دون غيره جاز [إقراره] .

Mas'alah: What is the ruling on the equality of debts in health and illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3137)

15721 - قلنا: إقراره جائز بلا خوف، والكلام في تساوي الديون أو تقديم بعضها على بعض. وهذا المعنى قد يوجد في ديون الصحة كذلك يجوز أن يوجد في دين الصحة والمرض.

Mas'alah: How is a debt from the period of terminal illness with a known cause treated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(و) دين (مرض موته بسبب فيه) أي في مرضه (معروف) كبدل ما ملكه أو أهلكه أو

مهر مثل عرسه وعلم معاينة

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person who recovers from his illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2210)

– المادة (1597) – (لو أقر أحد حال مرضه بمال لأحد ورثته وفاق بعد إقراره من ذلك المرض يكون إقراره هذا معتبرا) . لو أقر أحد بنفي الملك , أو بالاسم المستعار , أو بوجه آخر بمال سواء كان دينا أو عينا لأحد ورثته وفاق بعد إقراره من ذلك المرض ثم توفي بسبب آخر , أو بمرض مماثل لمرضه الأول يكون إقراره هذا معتبرا (صرة الفتاوى في إقرار المريض) حيث بإفاقة المريض من مرضه يتحقق بأن المرض ليس مرض موت , وقد ورد في الخانية (رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة , أو يمرض يوما ويصح يومين وأقر لابنه

بدين إن أقر بذلك في مرض صح بعده جاز إقراره , وإن أقر في المرض الذي ألزمه الفراش واتصل بالموت لا يجوز إقراره) . وتعبير إقرار هنا للاحتراز من الوصية لأنه إذا أوصى المريض لأحد ورثته وفاق من مرضه ثم توفي فالوصية باطلة (تكملة رد المحتار) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission attributing a debt repayment or gift to a time of health?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2216)

المادة (1600) – (إقرار المريض في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإقرار في زمن المرض , فلو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ إقراره ما لم يجز باقي الورثة , كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد وهب ماله الفلاني حال صحته لأحد ورثته فلان , وأنه سلمه إياه لا ينفذ إقراره ما لم يثبت ببينة , أو يجزه باقي الورثة) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission for an heir attributed to a time of health?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2216)

إقرار المريض لوارثه حال كونه في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإقرار في زمن المرض أما الإقرار للأجنبي بالإسناد على هذا الوجه فحكمه مذكور في المادة (1606) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving payment from his son years earlier?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2216)

مثلا . لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد قبض قبل خمس سنوات من ولده ثمن الدار

التي باعها له

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a gift to an heir during health?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2217)

في حال صحته ثم توفي فما لم يثبت القبض بالبينة فللورثة أخذ حصتهم في الثمن المذكور من المقر له . كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه كان قد وهب ماله الفلاني في حال صحته لأحد ورثته فلان وأنه سلمه إياه فلا ينفذ إقراره ما لم يثبت الموهوب له بالشهود أن الواهب قد وهبه وسلمه الموهوب في حال صحته . , أو بإقرار الورثة الآخرين , أو بإجازتهم للإقرار . كذلك لو أقر المريض في مرض موته بأنه كان أقر في حال صحته بأنه مدين لوارثه فلان بألف درهم , أو أنه أقر بأنه قد استوفى مطلوبه الألف درهم من وارثه فلان فلا ينفذ إقراره . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on an admission denying ownership or claiming a borrowed name made in health versus terminal illness?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=460)

المادة (1594) إذا كان أحد قد نفى الملك بإقراره حسب ما ذكر أو أقر بكون اسمه مستعارا في حال صحته يكون إقراره معتبرا , ويلزم به في حال حياته , وتلزم به ورثته بعد وفاته , ولكن لو أقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission referring back to a time of health?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=462)

المادة (1600) إقرار المريض في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإقرار في زمن المرض , فلو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ إقراره ما لم يجز باقي الورثة , كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's admission that a specific person did not wound him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح إقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صاحب المحيط: هذا إذا كان الجارح أجنبيا، فلو وارثا لم يصح، كذا في الهبة من أحكام المرضى من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission when the wound is publicly known?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

وقال ظهير الدين المرغيناني: لا يصح، ومسألة الجرح على التفصيل إن كان الجرح معروفا عند الناس أو القاضي لم يقبل إقرار المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

وفي القنية: تصرفات المريض نافذة، وإنما تنقض بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a debt whose cause is known versus unknown in illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=353)

قوله: (إن جهل سببه) أما إذا علم بأن أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعانية، كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة إذ قد علم وجوبه بغير إقراره، فلذلك ساواة في الحكم اهـ. سيد.

Mas'alah: What is the distinction between admission as a narration and as an initial transfer in a sick person's case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=854)

قوله: (فيتقيد بالثلث) أي فيكون إقراره له تمليكا له والتمليك في المرض وصية، وهو معنى ما أفاده الحموي أن إقراره بالعين للاجنبي صحيح إن كان إقراره حكاية، وإن كان بطريق الابتداء يصح من الثلث كما في فصول العمادي. وقد سئل العلامة المقدسي: عن المراد بالحكاية والابتداء. فأجاب: بأن المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة

إقرار، وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له، وإنما قصد إخراجه في صورة الإقرار، حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر، كما يقع أن الانسان يريد أن يتصدق على فقير ولكنه يعرض عنه

بين الناس، وإذا خلا به تصدق عليه كي لا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم إيذاء في الجملة بوجه ما، وأما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار. اهـ. وقول المقدسي: بأن يعلم الخ، يفيد إطلاقه أن التقييد من المؤلف.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the scholars' statements on a sick person's admission resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=855)

قلت: وهو مخالف لما أطلقه المشايخ فيحتاج إلى التوفيق، وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال: المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة إقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له وإنما قصد إخراجه في صورة الإقرار، حتى لا يكون في ذلك إظهار على المقر له، وكما يقع لبعض أن يتصدق على فقير الخ. وأما الحكاية فهو على حقيقة الاقرار، وبهذا الفرق أجاب العلامة المقدسي، ونقله عن السيد الحموي كما نقله الرملي في حاشية جامع الفصولين.

Mas'alah: What evidence supports the distinction between initial and narrative admission in terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=855)

أقول: ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية. أقر الصحيح بعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الأب والابن مريض، فإنه يعتبر خروج العبد من ثلث المال، لأن إقراره متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل، أو الأب أولا فيصح، فصار كالإقرار المبتدإ في المرض.

Mas'alah: Why is a sick person's admission considered sound in meaning but contrary to transmitted texts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=855)

قلت: وإنما قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لأنه من حيث الرواية مخالف لما أطلقوه في مختصرات الجامع الكبير، فكان إقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا، وإن أحاط بماله، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What does 'valid judicially but not religiously' mean for a sick person's confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

قوله: (صحيح قضاء لا ديانة) لانه في الديانة لا يجوز إذا كان بخلاف الواقع، ونفس

الامر بأن كان له في الواقع عليه شئ لاستلزامه إيثار بعض الورثة، وحرمان البعض، إذ لو قال طابق الواقع إقراره بأن لم يكن عليه شئ لصح قضاء وديانة كما لا يخفى.

Mas'alah: What are examples of a terminally ill person's acknowledgment regarding a defective sale or revocation of a gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=866)

قوله: (ونحو ذلك) كأن يقر أنه قبض المبيع فاسدا منه أو أنه رجع فيما وهبه له مريضا حموي ط. أو أنه استوفى ثمن ما باعه كما في الهندية.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person recovers after making an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

قوله: (ثم برئ) أي من مرضه.

Mas'alah: Why does the absence of death-illness affect the validity of an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

قوله: (لعدم مرض الموت) فلم يتعلق به حق الورثة.

Mas'alah: What is the difference between admission and gift in the context of terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=870)

وقال زفر: لا يجوز لان الاقرار حصل للوارث وقت العقد فصار كما إذا صار وارثا بالنسب ولنا أن الاقرار حين حصل للاجنبي لا للوارث فينفذ ولزم فلا يبطل، بخلاف الهبة لانها وصية ولهذا من الثلث، فيعتبر وقت الموت، بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب بأن أقر مسلم مريض لاخيه الكافر، ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا بالابن ثم مات الابن، حيث لا يجوز الاقرار له لان سبب الارث كان قائما وقت الاقرار، ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز إقراره عند أبي يوسف أولا، لان إقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء. وقال آخرا: يجوز وهو قول

Mas'alah: Why is the phrase 'ولو اقر المريض' redundant in the chapter on confession during illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=874)

قوله: (ولو المقر مريضا) لا حاجة إليه بعد كون الباب باب إقرار المريض.

Mas'alah: What is the ruling on verifying a fatwa when there is apparent contradiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

قوله: (فيحرر عنه الفتوى) قال الحلبي: لم يظهر لي المخالفة الموجبة للتحرير، فتأمل.

Mas'alah: What is the critique of interpreting 'after' as referring to the sick person in admission rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

ف قوله: (بعد أي المريض) تفسير مضر ولا حاجة إليه بعد تقدم مرجعه إلا أن يجعل مرفوعا تقييد الرجل، وهو تقييد مضر أيضا كما في ط.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the restriction 'sick person' in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

لكن الاولى كما في بعض النسخ المحذوف منها لفظ الرجل أن يقال: قيد بالمريض ليعلم: أي الصحيح كذلك بالاولى، وأنما قيده به لان الكلام في إقرار المريض.

Mas'alah: What is the ruling on actions performed during terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

قوله: (الفعل في المرض) كالاقرار فيه بدين وكالتزوج والعتق والهبة والمحاباة.

Mas'alah: How do actions in illness differ from actions in health regarding enforcement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

قوله: (أحط من فعل الصحة) فإن الاقرار فيه بدين مؤخر عن دين الصحة والتزوج ينفذ فيه بمهر المثل وتبطل الزيادة، بخلاف الصحة والعتق وما بعده في المرض تنفذ من الثلث، وفي الصحة من الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during illness that attributes the act to a period of health?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

أقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار بالمرض من غير إسناد إلى زمن الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during illness without attributing it to a period of health?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=912)

أقول: عدم التصديق في القبض يفيد عدم نفاذ المحاباة في هذا البيع، ويشهد له ما في شرح تحفة الاقران: أقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الإقرار

في المرض من غير إسناد إلى زمن الصحة. اهـ. وارجع إلى ما قدمناه أوائل إقرار المريض عند قوله وإبرائه مديونه ولا تغفل.

Mas'alah: What is the ruling on confession of debt during health versus illness in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=947)

ثم الإقرار في حالة الصحة يصح للأجنبي والوارث جميعا من جميع المال ولا يكون الدين المتقدم أولى ويكون الغرماء أسوة إذا صار مريضا ليس له أن يؤثر البعض في القضاء وفي الأداء في حالة الصحة له أن يؤثر البعض لأن الدين يثبت في الذمة حالة الصحة وإنما ينتقل

Sub-topic – Confession Regarding Dower and Marital Rights

Mas'alah: What are the rulings on admission of dower and other matters in terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=538)

وفي الوهبانية: أقر بمهر المثل في ضعف موته فبينة الايهاب من قبل تهدر وإسناد بيع فيه للصحة اقبلن وفي القبض من ثلث التراث يقدر وليس بلا تشهد مقرا نعده ولو قال لا تخبر فخلف يسطر ومن قال ملكي ذا الذي كان منشأ ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذافما يدعى من بعد منها فمنكر

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment of dower to his wife during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3349)

[فرع] إقراره لها أي للزوجة بمهر إلى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه، وإن بعد الدخول قال الإمام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر إذا لم تعترف بالقبض. والصحيح أنه يصدق إلى تمام مهر مثلها وإن كان الظاهر أنها استوفت شيئا بزازية. وفيها أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الإمام لا يصح

إقراره، ولا يناقض هذا ما تقدم لأن الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's conditional discharge of her dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

وفيها أيضا لو قالت المريضة لزوجها إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة أو أنت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لأن هذه مخاطرة فلا تصح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a dower debt in favor of his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

ولو أقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته يصدق إلى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة كذا في خزانة المفتين ولو أقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of receiving her dower in the context of the husband's illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1885)

إقرارها ومتى لم يصح إقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفى أصحاب ديون

الصحة ديونهم فإن فضل شيء ينظر إلى المهر وإلى ميراثه عنها فيسلم له الأقل من ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's admission of receiving khul' compensation from his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1885)

ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فأقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person confesses to a woman and then marries her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=310)

وإن أقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل،

Mas'alah: How does the ruling on marriage differ from other transactions in the context of a sick person's admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3896)

بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الأصلية [العناية] عليه دين، وفي هذا التوضيح جواب عما ادعى الشافعي من الاستواء بين حال الصحة والمرض. فإنه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحاباة في حال المرض كما في حال الصحة. فإن قيل: الإقرار

بالوارث في المرض صحيح وقد تضمن إبطال حق بقية الورثة أجيب بأن استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا، فالاستحقاق يضاف إلى آخرهما وجودا وهو الموت، بخلاف الدين فإنه يجب بالإقرار لا بالموت (قوله بخلاف النكاح) جواب عما استشهد به الشافعي من إنشاء النكاح والمبايعة، وذلك لأن النكاح من الحوائج الأصلية والمرء غير ممنوع من الحوائج الأصلية وإن كان ثمة دين الصحة كالصرف إلى ثمن الأدوية والأغذية

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of dower to his wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=256)

ولو أقر لامرأته في مرضه بمهر مثلها، أو أقل صدق ولا يصدق في الزيادة على مهر المثل، وإن أقر لوارثه بوديعة مستهلكة جاز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها

Mas'alah: Does a sick person's admission to a woman become invalid if he later marries her?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=309)

ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of dower to his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3692)

ولو أقر بمهر لامرأته يصدق فيما بينه وبين مثلها ويحاص غرماء الصحة؛ لأنه لا تهمة في إقراره فوجب مقدار مهر المثل بحكم صحة

النكاح لا بإقراره (ألا ترى) أن عند المنازعة في المرض يجعل القول قولهما لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة؛ لأن وجوبها باعتبار إقراره، وهو متهم في حقها لأنها من ورثته، ولو أقرت المرأة في مرضها بقبض مهرها من زوجها لم يصدق؛ لأنه أقر باستيفاء الدين من وارثها، فقد بينا بطلان إقرار المريض باستيفاء الدين من وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's admission of receiving her dower from her husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1958)

للزوج أن يضارب الغرماء بنصف المهر فيقول أنها أقرت باستيفاء جميع المهر مني وهي لا تستحق بالطلاق قبل الدخول إلا نصف المهر فصار نصف المهر دينا لي عليها فأنا أضرب مع غرمائها؛ لأن إقرارها بالاستيفاء إنما يصح في حق براءة الزوج عن المهر لا في حق إثبات الشركة في مالها مع غرمائها؛ لأن ديونهم ديون الصحة، وإقرارها للزوج في حالة المرض فلا يصح في حقهم ولو كان الزوج دخل بها فأقرت باستيفاء المهر ثم طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا ثم ماتت بعد انقضاء العدة فكذلك الجواب؛ لأن الزوج عند الموت ليس بوارث ولو ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح إقرارها (أما) في الطلاق الرجعي فلأن الزوجية باقية والوراثة قائمة (وأما) في البائن فلأن العدة باقية، وكانت ممنوعة من هذا الإقرار لقيام النكاح في حالة العدة فكان النكاح قائما من وجه فلا يزول المنع ما دام المانع قائما من وجه، ولهذا لا تقبل شهادة المعتدة لزوجها وإن

كان الطلاق بائنا، وإذا لم يصح إقرارها وعليها ديون الصحة فيستوفي أصحاب ديون الصحة ديونهم فإن فضل من مالها شيء ينظر إلى المهر وإلى ميراثه منها فيسلم له الأقل منهما ومشايخنا يقولون إن هذا الجواب على قول. أبي حنيفة – رضي الله عنه – (وأما) على قولهما يجب أن يكون إقرارها باستيفاء المهر من الزوج صحيحا في حق التقديم على الورثة في جميع ما أقرت (وأصل) المسألة في كتاب الطلاق في المريض يطلق امرأته بسؤالها ثم يقر لها بمال أنه يصح إقراره عندهما لأنها أجنبية لا ميراث لها منه، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول لها الأقل من نصيبها من الميراث ومما أقر لها به فهما يعتبران ظاهر كونها أجنبية، وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: يحتمل أنهما تواضعا على ذلك ليقر لها بأكثر من نصيبها فكان متهما فيما زاد على ميراثها في حق سائر الورثة فلم يصح فهذا كذلك، والعبد المأذون في حالة المرض في الإقرار باستيفاء دين الصحة والمرض كالحر؛ لأنه يملك الإقرار باستيفاء الدين وقبضه كالحر، فكل ما صح من الحر يصح منه وما لا فلا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's admission of dower to his wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

3 – إذا أقر المريض في مرض موته بصداق لزوجته فيصدق إقراره بصداق المثل ; لأن وجوب مهر المثل هو من حكم صحة النكاح . وليس لإقرار المريض به . فلذلك لو أقر الزوج للزوجة بصداق أكثر من صداق المثل فإقراره بالزيادة باطل (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill woman's admission that she has no dower from her

husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

كذلك لو قالت امرأة في مرض موتها : ليس لي عند زوجي صداق صح (البحر) . * * * * * *

Mas'alah: Is the dower from a marriage during terminal illness treated like a health-time debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2221)

كذلك النكاح إذا حصل بمشاهدة الشهود وبمهر المثل فالمهر المذكور كديون الصحة ; لأن النكاح ولو كان لشيخ فان أي الذي لا يحصل له ذرية , معدود من الحوائج الأصلية ; لأن النكاح في أصل وضعه من مصالح المعيشة , والاعتبار يكون لأصل الوضع , وليس للحال . لأنه لا يطلع في ذلك على الحال (تكملة رد المحتار والكفاية وشرح الهداية في إقرار المريض) .

Mas'alah: How does marriage differ from other transactions in the context of a sick person's admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3990)

بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الأصلية [فتح القدير] هذا المحل بهذا المعنى، ولكن غير العبارة؛ حيث قال: ولهذا منع من التبرع والمحاباة أصلا إذا أحاطت الديون بماله

وبالزيادة على الثلث إذا لم يكن عليه ديون، انتهى. أقول: ليس هذا بشرح صحيح؛ إذ الظاهر من قولهما: إذا لم يكن عليه دين، إذا لم يكن عليه شيء من الديون أصلا بمقتضى وقوع النكرة في سياق النفي، فحينئذ يصير معنى كلام المصنف: ولتعلق حق غرماء الصحة بمال المريض منع من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث فيما إذا لم يكن على المريض دين أصلا. ولا يخفى أن هذا معنى لغو يناقض آخره أوله؛ لأنه إذا لم يكن على المريض دين أصلا لم يتصور تعلق حق الغرماء بماله. فالوجه في حل هذا المحل أن يقال: ما ذكره المصنف فيما إذا كان عليه ديون ولكن لم تحط بماله. وأما إذا أحاطت الديون بماله فيمنع من التبرع مطلقا، أي: بالثلث وبما دونه، نعم يمنع المريض من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث وإن لم يكن عليه دين أصلا؛ لكن ذلك ليس لتعلق حق الغرماء بماله بل لتعلق حق الورثة به، فالمنع لأجل تعلق حق الغرماء بماله، كما هو مقتضى قول المصنف؛ ولهذا منع إنما يتصور في صورة تحقق الدين عليه، كما لا يخفى على ذي مسكة. ثم إن جمهور الشراح قالوا في قول المصنف: ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث، جوابا عما ادعاه الشافعي من استواء حال الصحة، وحال المرض؛ فإنه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحاباة في حال المرض، كما لا يمنع عنهما في حال الصحة. أقول: يرد عليه أن يقال: لم لا يجوز أن يكون منعه من التبرع والمحاباة بالزيادة على الثلث في حالة المرض لتعلق حق الورثة بما له في تلك الحالة لا لتعلق حق الغرماء به؟ ألا يرى أنه يمنع من ذلك في تلك الحالة وإن لم يكن عليه دين أصلا فلا يتم الجواب عما ادعاه الشافعي؛ لأن ما ادعاه استواء حالتي الصحة والمرض في حق غرماء الصحة والمرض لا في حق الورثة. ثم أقول: كان الحق على المصنف أن يقول بدل قوله المذكور: ولهذا منع من التبرع والمحاباة أصلا إذا أحاطت الديون بماله؛ إذ يتم الجواب حينئذ عما ادعاه الشافعي قطعا، ويصح التفريع على ما قبله بلا غبار، كما لا يخفى على الفطن، وكأن الإمام

الزيلعي تنبه لقصور ما ذكره المصنف هاهنا في التفريع؛ حيث قال في شرح الكنز بدل ذلك: ولهذا منع من التبرع والمحاباة مطلقا في حقهم، غير مقدر بالثلث، لكن فيما قاله إفراط، كما كان فيما قاله المصنف تفريط؛ لأن منعه من التبرع والمحاباة مطلقا في حقهم غير مقدر بالثلث ليس بمطلق بل فيما إذا أحاطت الديون بماله، وأما فيما إذا لم تحط به فمقدر بالثلث، والظاهر من كلامه الإطلاق فكان فيه إفراط. فالحق الذي لا محيد عنه في تنقيح الكلام هاهنا لإفادة تمام المقصود ما نبهنا عليه آنفا، فإن قيل: الإقرار بالوارث في المرض صحيح مع أنه يبطل به حق سائر الورثة فلم لم يصح الإقرار بالدين في المرض إذا كان فيه إبطال حق غرماء الصحة مع استوائهما في إبطال حق الغير؟ قلنا: استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا، فالاستحقاق يضاف إلى آخرهما وجودا وهو الموت؛ ألا يرى أن شاهدي النسب قبل الموت إذا رجعا بعد الموت والمشهود له أخذ المال لم يضمنا شيئا، فأما الدين فلم يجب بالموت بل يجب بالإقرار، كذا في المبسوط والأسرار، (بخلاف النكاح) جواب عما استشهد به الشافعي من إنشاء النكاح: يعني لا يلزمنا ذلك؛ (لأنه من الحوائج الأصلية) ، فإن بقاء النفس بالتناسل، ولا طريق للتناسل إلا بالنكاح، والمرء غير ممنوع عن صرف ماله إلى الحوائج الأصلية وإن كان ثمة دين الصحة كالصرف

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of mahr during terminal illness?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=52)

وذكر في الولوالجي رجل أقر لامرأته في مرضه بمهر ألف درهم وقد تزوجها على ذلك ثم اقامت الورثة البينة بعد الموت على أن المرأة وهبت مهرها لزوجها في حياة الزوج

هبة صحيحة لا تقبل هذه الشهادة والمهر لازم بإقراره لأنه لما أقر في مرضه وتلك الحالة حالة تدارك ما سبق فهذا دليل على أن الإقرار لازم فيؤاخذ بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission regarding mahr during terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

قوله: (إلا المهر) أي إذا قالت في مرض موتها لا مهر لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's denial of mahr in terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

قوله: (على الصحيح) مقابله ما في المنح عن البزازية معزيا إلى حيل الخصاف قالت فيه: ليس على زوجي مهر أو قال فيه لم يكن لي على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's denial of her dower in the context of inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=868)

وفي البزازية: قالت فيه ليس لي على زوجي مهر يبرأ عندنا، خلافا للشافعي، وفيها قبله:

قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لورثته أن يدعوا عليه شيئا في القضاء، وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission that he has no claim against his wife and his discharge of her debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=869)

وفي الحامدية: سئل في مرض الموت أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها عن كل حق شرعي ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجيزوا الإقرار، فهل يكون غير صحيح. الجواب: يكون الإقرار غير صحيح والحالة هذه، والله تعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the interpretation of the author's phrase 'and he left an heir from her' in the context of a sick person's confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

قوله: (وترك منها وارثا) الظاهر أن قول المؤلف منها اتفاقي، ويحمل كلام المصنف على أنه ترك وارثا منكرا ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's share in specific assets of the estate when the husband confesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

قوله: (في أعيان التركة) ولو كان إرثا لشاركت فيها، والمألة تقدمت في آخر إقرار المريض بأوفى مما هنا فراجعها إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession to his wife's dower up to the proper amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

فرع: إقراره لها، أي للزوجة بمهرها إلى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه، وإن بعد الدخول فيه قال الامام ظهير الدين، وقد جرت العادة بمنع نفسها قبل قبضها مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر إذا لم تعترف هي بالقبض، والصحيح أنه يصدق إلى تمام مهر مثلها وإن كان الظاهر أنها استوفت شيئا بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession to his deceased wife's dower when there are other heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=873)

وفيها: أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد منه بقدر مهر مثلها وله ورثة أخرى لم يصدقوه في ذلك، قال الامام ظهير الدين: لا يصح إقراره، ولا يناقض هذا ما تقدم لأن

الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's confession of a dower debt after the wife's waiver?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

قوله: (أقر بمهر المثل) هو إصلاح بيت الوهبانية لشارحها ابن الشحنة، وبيت الاصل: أقر بألف مهرها صح مشرفا ولو وهبت من قبل ليس يغير وصورتها: مريض مرض الموت أقر لزوجته بألف مهرها ثم مات فأقامت ورثته بينة أن المرأة وهبت مهرها لزوجها قبل مرضه لا تقبل والمهر لازم بإقراره.

Mas'alah: What is the condition that the confessed dower be the standard dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

وفي فصول العمادي ما يقتضي أن ذلك إذا كان بمقدار مهر المثل، وقد تقدم ذلك قريبا فلا تنسه، وسيأتي قريبا.

Mas'alah: What is the source of the ruling on a terminally ill person's confession of dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

قال ابن الشحنة: ومسألة البيت من الخلاصة والصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of a dower exceeding the standard dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

أقول: وقيد بمهر المثل، إذ لو كان الإقرار بأزيد منه لم يصح، ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح من بطلان الإقرار بعد الهبة لاحتمال أنه أبانها ثم تزوجها على المهر المذكور في هذه الصورة. وفيه أن الاحتمال موجود ثمة. تأمل.

Sub-topic – Confession of Debt and Its Priority Over Inheritance

Mas'alah: How are debts from health and illness prioritized over admissions made during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3344)

وأخر الإرث عنه، ودين الصحة) مطلقا (وما لزمه في مرضه بسبب معروف) ببينة أو بمعاينة قاض (قدم على ما أقر به في مرض موته، ولو) المقر به (وديعة) وعند الشافعي الكل سواء (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt when he has no prior health-period debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4864)

قال: فإذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره، لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر – رضي الله عنه – إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ، ولهذا تقدم حاجته في التكفين. [البناية] يتعلق بالمال م: (إلا إذا قضى ما استقرض) ش: استثناء من قوله ولا يجوز للمريض، ومعناه: إذا قضى ما استقرض م: (في مرضه) ش: أي حال كونه في مرضه م: (أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم) ش: أي والحال أنه قد علم وجوبه م: (بالبينة) ش: أو بالمعاينة جاز

ذلك وسلم المقبوض للقابض لا يشاركه غيره، لأنه لو لم يبطل حق الغرماء وإنما حوله من محل إلى محل يعد له. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا قضيت) ش: على صيغة المجهول م: (يعني الديون المقدمة) ش: وهي ديون الصحة والديون اللازمة بأسباب معلومة م: (وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض؛ لأن الإقرار في ذاته صحيح، وإنما رد في حق غرماء الصحة) ش: لئلا تضيع حقوقهم م: (فإذا لم يبق حقهم) ش: أي حق غرماء الصحة م: (ظهرت صحته) ش: أي صحة إقراره في مرضه، لأنه حينئذ كأنه لم يبق دين الصحة. [أقر الرجل في مرضه بدين] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره) ش: لعدم المانع م: (لأنه لم يتضمن) ش: أي لأن إقراره هذا لم يتضمن م: (إبطال حق الغير، وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر – رضي الله عنه – إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته) ش: هذا غريب لم يتصل ثبوته، وأيضا نسبته إلى عمر غير صحيح، وإنما هو عن ابن عمر – رضي الله عنه – لأنه روى في "مبسوط خواهر زاده" وغيره عن ابن عمر – رضي الله عنه – لا عمر – رضي الله عنه –. وكذلك روى في "الأصل" جده محمد بن الحسن فيه عن يعقوب – رحمه الله – عن محمد بن عبيد الله العرزمي – رحمه الله – عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز، وإن أحاط ذلك بماله وزاد على ذلك الأترازي: وأما الكمال وشيخه الكاكي فقد مشيا على ما هو المذكور في "الهداية" ولم ينبه أحد منهما على ما قلنا، م: (ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ) ش: الحاجة م: (ولهذا تقدم حاجته في التكفين) ش: والتجهيز على الإرث.

Mas'alah: Is a sick person's admission of a debt to a stranger valid if it consumes all the wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

إقرار المريض بالدين للأجنبي بجميع المال جائز إذا لم يكن عليه دين الصحة كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the debt of health given priority over a deposit admitted during illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

ودين الصحة مقدم على الوديعة التي يقر بها في المرض هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the priority between a sick person's own debt and his admission of his father's debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1882)

وإذا أقر المريض أن على أبيه دينا لفلان وفي يده دار لأبيه وعلى المريض دين معروف في الصحة فإن دينه في الصحة أولى فإن فضل شيء كان في دين أبيه ولو كان أقر ذلك في صحته بعد موت أبيه كان أبوه أحق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوي.

Mas'alah: How are debts acknowledged during terminal illness prioritized over health debts?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=94)

مسألة: إذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه دين في صحته أو بديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فديون الصحة المعروفة الأسباب تقدم على الديون التي لزمته في المرض بإقراره عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله دين الصحة ودين المرض يستويان. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الحقوق إذا احتمعت في مال الميت يقدم الأقوى كالتجهيز يقدم على الدين والوصية والميراث ودين الصحة أقوى لأنه ظهر بإقراره في وقت لم يتعلق بماله حق أصلا ولم يرد عليه نوع حجر ولهذا صح إعتاقه وهبته من جميع المال وفي المرض ورد عليه نوع حجر ولهذا لا ينفذ تصرفه إلا في الثلث فكان الأقوى أولى. حجة الشافعي رحمه الله: أن إقرار المريض في مرض الموت أقرب إلى الصدق لأنه آخر عهده من الدنيا وأول عهده من الآخرة فيكون خوفه أكثر ويكون أبعد من الكذب فإذا لم يكن الإقرار في حالة المرض أولى فلا أقل من أن يكون مساويا. الجواب عنه: أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع إلا بقدر الثلث وفي حالة الصحة لم يتعلق حقهم بالمال لقدرته على الاكتساب فافترق حال الصحة والمرض.

Mas'alah: How are debts admitted during terminal illness prioritized over health-time debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=784)

قال: "وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم" وقال الشافعي رحمه الله: دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن

عقل ودين، ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق فصار كإنشاء التصرف مبايعة ومناكحة. ولنا أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث. بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وهو بمهر المثل، وبخلاف المبايعة بمثل القيمة لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة، وفي حالة الصحة لم يتعلق بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير، وهذه حالة العجز وحالتا المرض حالة واحدة لأنه حالة الحجر، بخلاف حالتي الصحة والمرض؛ لأن الأولى حالة إطلاق وهذه حالة عجز فافترقا، وإنما تقدم الديون المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها إذ المعاين لا مرد له، وذلك مثل بدل مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقراره أو تزوج امرأة بمهر مثلها، وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا،

Mas'alah: May a terminally ill person pay some creditors over others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=784)

ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض؛ لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين، وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء، إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة.

Mas'alah: What happens to assets admitted during illness after prior debts are paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=785)

قال: "فإذا قضيت" يعني الديون المقدمة "وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض" لأن الإقرار في ذاته صحيح، وإنما رد في حق غرماء الصحة فإذا لم يبق حقهم ظهرت صحته.

Mas'alah: How are debts admitted during terminal illness prioritized over health-time debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=612)

قال وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم وقال الشافعي رحمه الله دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق فصار كإنشاء التصرف مبايعة ومناكحة ولنا أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وهو بمهر المثل وبخلاف المبايعة بمثل القيمة لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير وهذه حالة العجز وحالتا المريض حالة واحدة لأنه حالة الحجر بخلاف حالتي الصحة والمرض لأن الأولى حالة إطلاق وهذه حالة عجز فافترقا

Mas'alah: Why are debts with known causes given priority over admissions in terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=612)

وإنما تقدم الديون المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها إذ المعاين لا مرد له وذلك مثل بدل مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقراره أو تزوج امرأة بمهر مثلها وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا

Mas'alah: What happens to a debt admitted during illness after priority debts are paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=612)

قال فإذا قضيت يعني الديون المقدمة وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض لأن الإقرار في ذاته صحيح وإنما رد في حق غرماء الصحة فإذا لم يبق حقهم ظهرت صحته

Mas'alah: What is the priority of debts of health over admissions made during illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=308)

وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما أقر به في مرضه، [الاختيار لتعليل المختار] العبد، فإن سلمه إليه لزمته الألف وإلا فلا) وهذا إذا صدقه لأنهما إذا تصادقا على ذلك صار كابتداء البيع وإن قال له: العبد في يدك وما بعتك غيره لزمه المال، لأنه إقرار به عند سلامة العبد وقد سلم؛ ولو قال: العبد عبدي ما بعتكه لا يلزمه شيء؛ لأنه إنما أقر بالمال عوضا عن هذا العبد فلا يلزمه دونه؛ ولو قال: إنما بعتك غيره يتحالفان على ما مر. قال: (وإن قال من ثمن خمر أو خنزير لزمته) وقالا: لا يلزمه إن وصل؛ لأن بآخر كلامه ظهر أنه ما أراد الإيجاب كقوله إن شاء الله

تعالى. وله أن هذا رجوع فلا يقبل لأن ثمنهما لا يكون واجبا، وما ذكرا فهو تعليق وهذا إبطال. (ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة، وقال المقر له: جياد، فهي جياد) وقالا: يصدق إن وصل، وعلى هذا إذا قال هي ستوقة أو رصاص. لهما أنه بيان مغير؛ لأن اسم الدراهم يتناول هذه الأنواع فيصح موصولا كما تقدم وصار كقوله إلا أنها وزن خمسة، وله أن مقتضى العقد يقتضي السلامة عن العيب، فإقراره يقتضي الجياد، ثم قوله هي زيوف إنكار فلا يصدق، فصار كما إذا ادعى الجياد وادعى المشتري الزيوف يلزمه الجياد عملا بما ذكرنا من الأصل، وقوله وزن خمسة مقدار فيصح استثناؤه ولا يصح استثناء الوصف لما مر في البناء. (ولو قال: غصبتها منه، أو أودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة) لأن الغصب يرد على ما يجده والإنسان يودع ما يملكه، وذلك لا يقتضي السلامة عن العيوب. (وفي الرصاص والستوقة إن وصل صدق وإلا فلا) لأنهما ليسا من جنس الدراهم؛ لأن الاسم يتناولهما مجازا فلذلك يشترط الوصل؛ ولو قال: له علي ألف إلا أنها تنقص كذا فهو استثناء صحيح إن وصل صدق وإلا فلا. [فصل الإقرار حال الصحة والمرض] فصل (وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما أقر به في مرضه،

Mas'alah: What is the priority of debts of health and known cause over admissions during terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=329)

(وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما أقر به في مرضه ،

Mas'alah: Why are health debts and debts with known cause given priority over confessions made

during illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=329)

وما أقر به في مرضه مقدم على الميراث) ومعناه أنه يقضي دين الصحة والدين المعروف السبب ، فإن فضل شيء قضى ما أقر به في مرضه ، فإن فضل شيء فللورثة ، والدليل عليه أنه تعلق حق غرماء الصحة بماله بأول مرضه حتى ينتقض تبرعه لحقهم ، ففي إقراره لغيرهم إبطال حقهم فلا يصح ، وكذا لا يجوز أن يقر بعين في يده وعليه ديون ، وهذا لأن الإقرار حجة قاصرة فلا يثبت في حق غيره ، وما ثبت بالبينة أو بمعاينة القاضي حجة في حق الكافة فكان أولى ، وكذلك النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وكذا الديون المعروفة السبب لأنه لا تهمة فيها ، وكذا لا يجوز له أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لما فيه من إبطال حق الباقين ، فإذا قضيت ديون الصحة والمعروفة الأسباب يقضي ما أقر به في مرضه ؛ كما لو لم يكن عليه دين الصحة ، وكان أحق من الورثة لحاجته إليه ، لأن ماله إنما ينتقل إلى الورثة عند فراغ حاجته ، وفراغ ذمته من أهم الحوائج .

Mas'alah: How are debts with known causes prioritized over admissions during terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3898)

والمرض؛ لأن الأولى حالة إطلاق وهذه حالة عجز فافترقا، وإنما تقدم الديون المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها إذ المعاين لا مرد له، وذلك مثل بدل مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقراره أو تزوج امرأة بمهر مثلها، وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا،

Mas'alah: How are debts admitted during death illness prioritized over other debts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=255)

. (قوله:، وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون لزمته في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم) لأنه لا تهمة في ثبوت المعروف بالأسباب؛ إذ المعاين لا مرد له مثل بدل مال يملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقراره، أو تزوج امرأة بمهر مثلها وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر وليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض؛ لأن حقهم تعلق بالمال على وجه واحد ولا يفرد بعضهم بالقضاء دون بعض كما بعد موته ولأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين وغرماء الصحة، والمرض في ذلك سواء إلا إذا قضى ما استقرضه في مرضه، أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة وقوله: وديون لزمته بأسباب معلومة مثل ثمن الأدوية والنفقة وغير ذلك وقد لزمته بالبينة دون الإقرار فهذه الديون وديون الصحة سواء.

Mas'alah: What happens to the remaining estate after prioritized debts are paid in death illness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=255)

(قوله: فإذا قضيت) يعني الديون المقدمة وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حال المرض.

Mas'alah: How are debts admitted during terminal illness prioritized over other debts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=308)

وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم على غيره، ـــــــــ المقر جهة صالحة كالإرث والوصية رجح إقراره ولزمه، وإلا فلا، وقال محمد: صح إقراره سواء بين جهة صالحة أو أبهم ويحمل إقراره على أنه أوصى به رجل أو مات مورثه وتركه ميراثا، واعتمد قول أبي يوسف الإمام البرهاني والنسفي وأبو الفضل الموصلي وغيرهم، وعلل الكل لمحمد بالحمل على سبب صحيح وإن لم يذكره، فليحفظ هذا فإنه يقع إقرارات مطلقة عن السبب لا يتصور أن يكون لها سبب صحيح شرعا. اهـ. (ولو أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه) المقر به، سواء بين سببا صالحا أو أبهم؛ لأن له وجها صحيحا – وهو الوصية من جهة غيره – فيحمل عليه، وهذا إذا علم وجوده وقت الوصية. جوهرة. (وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون) وحده سيأتي في الوصايا [1] (وعليه ديون) لزمته (في صحته) سواء علم سببه أو بإقراره (و) عليه أيضا (ديون لزمته في مرضه) لكن (بأسباب معلومة) كبدل ما ملكه أو أهلكه أو مهر مثل امرأة نكحها (فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم) على ما أقر به في مرضه؛ لأن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك، لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منه من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث، وإنما تقدم (1) حد مرض الموت الذي تطبق عليه هذه الأحكام ونحوها مما يأتي في مباحث الطلاق ومباحث الوصايا وغيرها: أن يكون مما يمنع صاحبه من القيام بحاجاته كما يعتاده الأصحاء، وأن يكون نفس المرض مما يخاف منه الهلاك غالبا، وأن يتصل به الموت فعلا، فهذه ثلاث صفات لابد من تحققها كلها،

بحيث لو لم تتحقق واحدة منهن لم يعتبر المرض مرض موت؛ فلو كان المرض يسيرا لا يمنع صاحبه من القيام بشؤون نفسه كما يعتاده الصحيح، أو كان مما تغلب النجاة منه عادة ولو مات منه فعلا، أو كان مما يخاف منه الهلاك غالبا ولكنه لم يمت فعلا؛ فإنه لا يعد مرض موت، ومتى لم يعتبر مرض موت فإن تصرف المريض فيه كتصرف الصحيح في الصحة والنفاذ

Mas'alah: What happens to remaining property after paying debts admitted during illness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=309)

فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقر به في حال المرض،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=309)

ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه، ـــــــ المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها، لأن المعاين لا مرد له، ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض؛ لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين إلا إذا قضى ما استقرضه في مرضه أو نقد ثمن ما اشتراه فيه (فإذا قضيت) : أي ديون الصحة والديون المعروفة الأسباب (وفضل شيء) عنها (كان) ذلك الفاضل مصروفا (فيما أقر به حال المرض) ؛ لأن الإقرار في ذاته صحيح، وإنما رد في حق غرماء الصحة، فإذا لم يبق لهم حق ظهرت صحته (وإن لم يكن عليه ديون في صحته

جاز إقراره) لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير (وكان المقر له أولى من الورثة) ؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ (وإقرار المريض لوارثه) بدين أو عين (باطل) لتعلق حق الورثة بماله في مرضه، وفي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين (إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة) ؛ لأن المانع تعلق حقهم في التركة، فإذا صدقوه زال المانع (ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال: هو ابني) وصدقه المقر له، وكان بحيث يولد لمثله، كما يأتي قريبا (ثبت نسبه) منه وبطل إقراره له، لأن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح (ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها) لأن الزوجية تقتصر على زمان التزوج؛ فبقي إقراره لأجنبية (ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا) أو أقل بسؤالها (ثم أقر لها بدين ومات) وهي في العدة (فلها الأقل من الدين) الذي أقر به (ومن ميراثها منه) لأنهما متهمان في ذلك، لجواز أن يكون توصلا بالطلاق إلى تصحيح الإقرار، فيثبت أقل الأمرين. قيدنا بسؤالها

Mas'alah: How are debts acknowledged during terminal illness prioritized?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=175)

(وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون) وحده سيأتي في الوصايا (1) (وعليه ديون) لزمته (في صحته) سواء علم سببه أو بإقراره (و) عليه أيضا (ديون لزمته في مرضه) لكن (بأسباب معلومة) كبدل ما ملكه أو أهلكه أو مهر مثل امرأة نكحها (فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم) على ما أقر به في مرضه؛ لأن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك، لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منه من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث، وإنما تقدم المعروفة

الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها، لأن المعاين لا مرد له، ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض؛ لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين إلا إذا قضى ما استقرضه في مرضه أو نقد ثمن ما اشتراه فيه (فإذا قضيت) : أي ديون الصحة والديون المعروفة الأسباب (وفضل شيء) عنها (كان) ذلك الفاضل مصروفا (فيما أقر به حال المرض) ؛ لأن الإقرار في ذاته صحيح، وإنما رد في حق غرماء الصحة، فإذا لم يبق لهم حق ظهرت صحته (وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره) لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير (وكان المقر له أولى من الورثة) ؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ (وإقرار المريض لوارثه) بدين أو عين (باطل) لتعلق حق الورثة بماله في مرضه، وفي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين (إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة) ؛ لأن المانع تعلق حقهم في التركة، فإذا صدقوه زال المانع

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt by one partner in a full partnership during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3651)

باب إقرار المفاوضة بالدين] (باب إقرار المفاوضة بالدين) قال – رحمه الله – وإذا أقر أحد المتفاوضين بدين في مرض موته من تجارتهما يوحد شريكه به في الحال وفيه طريقان لنا: أحدهما أن المتفاوضين في حقوق التجارة صارا بمنزلة شخص واحد ومباشرة أحدهما سبب وجوب الدين كمباشرتهما والإقرار من باب التجارة فوجوده من أحدهما كوجوده منهما والأصح أن يقول وجوب الدين بمباشرة السبب على من باشره ولكن الشريك مطالب به بسبب التحمل الثابت بمقتضى صدر المفاوضة بينهما؛ لأن عقد المفاوضة يقتضي الوكالة العامة والكفالة العامة لكل واحد منهما عن صاحبه في

ديون التجارة فإنها تقتضي المساواة بهذا فالمفاوض المقر وإن كان مريضا فقد وجب عليه الدين بإقراره حتى إذا لم يكن عليه دين في الصحة كان مطالبا به في الحال وإن كان عليه دين في الصحة فحق غريم الصحة مقدم ولكن حق المقر له في المرض ثابت أيضا حتى إذا فرغت التركة من حق غريم الصحة صرف المقر له في المرض وإذا ثبت الوجوب في حق المقر صار الشريك مطالبا به بحكم الكفالة وتأخره في حق المقر لمكان دين الصحة لا يوجب التأخير في الشريك كالعبد المحجور يقر على نفسه بدين ويكفل البيان عنه، يؤاخذ الكفيل في الحال به وإن كان مؤخرا في حق الأصل إلى ما بعد العتق وهذا لا تأجيل في أصل المال إنما التأخير لضرورة انعدام محل القضاء ولا ضرورة في حق الكفيل فيكون مطالبا في الحال بإيفائه ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on an admission by an executor or a sick person regarding a debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=214)

أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لأن المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق (( )) الصندوق وإذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان علي ثم ادعى غريم الميت أني دفعت إليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضطت منك شيئا أبدا وما علمت أنه كان للميت عليك شيء كان القول قوله مع اليمين أو قامت البينة على أصل الدين لا يلوم الوصي شيئا لأنه لم يقض شيئا من رجل بعينه ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبده وباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن الوكيل قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كانالمشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا

يصدق لأن مرض الوكيل يكفي لبطلان إقرارهلوارثه بالقبض فرضهما أولى مريض عليه دين يحيط بماله فأقر المريض بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثة المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث إذا أقرت المرأة أنها تزوجت وهي أمة وقد كانت أمة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق أو قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو أقر أحدهما أن النكاح كان في عدة الغير أو في نكاح الغير أو بغير شهود أو تزوجها وتحته أربعة أو أختها في نكاحه أو في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فإن كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما إقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقي أو قبل أو أولد أو تزوجتك وأنا صبي فإن ثمة يكون القول من يدعي الطلاق رجل أقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الإقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي أنه كان في مرضه فإن أقاما جميعا البينة فبينةالمقر له أولى وإن لم يكن للمقر له بينة وأراد استحلاف الورثة كان له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective slave after the seller's death and the priority of creditors?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

ولو باع قنا في صحته فأقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء فسائر الغرماء أحق بتركة الميت إلا هذا القن فإن اشترى فيه استوهم إلا أن يقول عندالرد لا أرده حتى أقبض حقي فيكون أحق بقدر الثمن منه من

الغرماء إذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في إيجاب الشركة مع غرماء الصحة

Mas'alah: Why are debts from the period of health given priority over debts from illness in Hanafi law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3128)

15668 - لنا: أنه مال أوجبه في حال مرضه لا يعلم سببه إلا بقوله، فكان دين الصحة أولى. أصله هبته ومحاباته. 15669 - فإن قيل: لا يمنع أن ينفذ إقراره، وإن لم ينفذ تبرعه، بدلالة أن ما زاد على الثلث لا يجوز تبرعه به، ولو أقر به جاز. 15670 - قلنا: إذا لم يكن عليه دين فتبرعه جائز في محل التبرع [وهو الثلث، وإقراره جائز في محل الإقرار وهو جميع المال فإذا كان عليه ديون الصحة منعت تبرعه في محل التبرع] ، ومنعت إقراره في محل الإقرار، وهو المال كله. 15671 - ولأن الإقرار إنما ينفذ في جميع المال؛ لأن المانع من تصرف المريض حق الوارث وبالدين تبين أنه لا حق للوارث، وأما التبرع فالمانع منه ديون المريض وبالإقرار الثاني لا يتبين أنه لم يكن للغريم الأول حق، بل حقه ثابت، فمنع من الإقرار المسقط لحقه من التبرع. 15672 - ولأن حالة الصحة حال إطلاق بدليل جواز التصرف بكل وجه، وحال المرض حال حجر، بدلالة أن التبرع لا ينفذ فيها كما ينفذ في حالة الصحة، ودين الإطلاق مقدم على دين الحجر إذا لم يعلم سببه. 15673 - أصله؛ العبد المأذون إذا أقر ثم حجر عليه فأقر

Mas'alah: Does a sick person's admission of debt affect the priority of health-time creditors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3130)

15679 – قالوا: فيه قولان أحدهما: أنه إذا أقر صح إقراره وساوى الديون التي حجر عليه لأجلها 15680 – قلنا: هذا غلط؛ لأنه يبطل معنى الحجر فلا يكون فيه فائدة، لأن المريض مع دين الصحة لا يملك إخراج شيء من ملكه بغير عوض يحصل [له] أو منفعة يختص بها في نفسه. 15681 – والإنسان يملك الإقرار بما يملك إيجابه. 15682 – ألا ترى أن الوكيل بعد العزل لا يقبل إقراره [بالبيع، لأنه لا يملك إيجابه وكذلك الزوج إذا أقر بالرجعة

بعد العدة وإذا ثبت هذا لم ينفذ إقراره] في حق غرماء الصحة؛ إذ لم يحصل [له] عوض [معلوم] أو منفعة يختص بها في نفسه. 15683 – فإن قيل: إذا أقر بدين في الصحة (وأحاط بماله) فإنه لا يملك بعده إخراج شيء من ملكه بغير عوض. ولو أقر (في المرض و) جاز إقراره تساوى الدينان. 15684 – قلنا: الدين الأول والثاني في كل واحد منهما حصل وهو ممنوع من إخراج ملكه بغير عوض. 15685 – لأن التبرع إذا حصل من المريض ثم لحقه دين بطل التبرع فتساوى حكم الدينين فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the principle that a debt attaches to the property of a sick person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3131)

15686 – وهذه المسألة [مبنية] على أن الدين يتعلق بمال المريض. 15687 – والدليل عليه أن المريض ممنوع من التبرع في شيء من ماله مع صحة القول، لأن حق الغير متعلق به. أصله الثلثان في حق الورثة وهذا أصل مسلم، لأنهم يقولون في حق

الورثة، الذين هم في معلوم الله أنهم ورثته– متعلق بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission regarding his creditors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3136)

15716 – فأما قياسهم عليه إذا صح من مرضه فلأنه لو كان تصرف في إخراج ماله من ملكه بغير عوض لم يصح جاز، وإن أسقط بذلك حق غرمائه. كذلك إذا أقره، وإذا لم يصح لم ينفذ تصرفه في إخراج شيء من ماله بغير عوض كذلك لا ينفذ قوله في الإقرار المؤدي إلى استحقاق ماله بغير عوض معلوم.

Mas'alah: Does a terminally ill person's admission about a pledged item invalidate the pledgee's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3137)

15718 – قلنا: لو صح ما ذكرتموه لوجب إذا أقر بالعين المرهونة أنها لغيره أن يبطل حق المرتهن، لأنه متهم في إقراره ولكان إذا قال هذا العبد رهنته عند فلان وإن عدا في حقه، ويقبل إقراره فلما لم يقبل علم أن بعده عن التهمة لا يوجب قبول قوله في إسقاط حق.

Mas'alah: How does a sick person's confession of debt affect creditors' rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3137)

15722 – قالوا: قد قلتم إنه لو تزوج وطلق قبل الدخول كانت المرأة مساوية لغرماء الصحة فيما وجب لها من المهر. وكذلك لو استقرض مالا ببينة أو أتلف مالا على إنسان ثبت له الحق مساويا لغريم الصحة، كذلك ما ثبت عليه بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill debtor paying some creditors but not others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3146)

مسألة 784 حكم قضاء المريض المديون بعض غرماء الصحة دون البعض 15757 – قال أصحابنا: إذا قضى [المريض المديون] بعض غرماء الصحة دون بعضهم لم يصح القضاء. 15758 – وقال الشافعي: يصح. وهذا مبني على أصلنا أن حق الجميع تعلق بالمال على وجه واحد فلا يفرد بعضهم بالقضاء دون بعض. أصله الدين إذا كان به رهن ولأنها حالة يعتبر العتق فيها من الثلث فلا يجوز أن يفرد بعض الغرماء بالقضاء. أصله بعد الموت. ولا يلزم إذا [قضى] دين الصحة، وهناك دين في المرض، لأن ذلك يجوز بعد الموت أيضا، فاستوي الفرع والأصل.

15759 – ولأن القضاء فعل يصح في حال المرض [ويصح أن يفعل عنه بعد الموت بأمره، فكان فعله بعد الموت وفي حالة المرض] سواء، أصله العتق. 15760 – احتجوا: بأنه قضى دينه، وهو من أهل القضاء، فصار كحال الصحة. 15761 – قلنا: لا نسلم أنه من أهل القضاء على الإطلاق، [وإنما هو من أهل القضاء] على صفة مخصوصة، والمعنى في حال الصحة: أنه يملك أن يزيل ملكه على طريق التبرع، فيملك أن يفرد بعض الغرماء بالقضاء. ولما كان في حال المرض لا يملك مع الدين أن

يتبرع بماله لم يملك أن يفرد بعض غرماء الصحة بالقضاء. 15762 – قالوا: يملك قضاء الجميع فملك قضاء البعض كحال الصحة. 15763 – قلنا: إذا قضى الجميع فلم يشقط حق بعضهم. وإذا أفرد بعضهم فقد أسقط حق الباقين. وحكم الأمرين مختلف؛ بدلالة الرهن إذا كان عند جماعة فسلم بدينهم جاز، ولو أفرد به بعضهم لم يجز. 15764 – ولأنه إذا قضى الجميع لم تلحقه تهمة وإذا أفرد بعضهم فإنه متهم. وتصرف المريض لا يصح مع التهمة ويجوز مع عدمها. ***

Mas'alah: What is the ruling on confession of debt during illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(دين صحته مطلقا) أي سواء علم بسببه أو علم بإقرار فيها.

Mas'alah: How are debts from health and terminal illness prioritized over admissions made during illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(يقدمان على ما أقر به فيه) أي في مرضه وعند الشافعي هذا يساوي الأولين لاستواء السبب وهو الإقرار ولنا أن المريض محجور عن الإقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون أقر بالدين ثم أقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الأول

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of a debt that encompasses all of his wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(ولو) وصلية كان إقراره (بكل ماله) لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله والقياس أن لا يصح إقراره إلا في الثلث لأن الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ إلا في الثلث فكذا إقراره وجب أن لا ينفذ إلا في الثلث ولكن ترك القياس لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –

Mas'alah: What is the procedure when a terminally ill person admits a debt to an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

فعليه إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه بمال على الوجه المشروح يؤمر المقر المريض بتسليم المقر به للمقر له ; لأنه من المحتمل صحة الإقرار بشفاء المريض . وإذا توفي المريض بعد ذلك بمرضه المذكور يجبر المقر له على رد وإعادة المقر به إلى التركة وهذا في حالة وجود وارث آخر للمتوفى لم يجز الإقرار (التكملة وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: Are debts incurred during health given priority over debts incurred during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2219)

المادة (1602) – (ديون الصحة مقدمة على ديون المرض , يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته بإقراره في مرض موته , وعلى ذلك فتستوفى أولا ديون الصحة من تركة المريض وإذا بقي شيء تؤدى منه ديون المرض , ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض بأسباب معروفة غير الإقرار كالديون التي تعلقت بذمته بأسباب الشراء والاستقراض وإتلاف المال المشاهد والمعلوم للناس فهي في حكم ديون الصحة , وإذا كان المقر به شيئا من الأعيان فحكمه على هذا المنوال أيضا . يعني إذا أقر أحد في مرض موته لأجنبي بأي نوع من الأشياء لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة , أو الديون التي ترتبت في ذمته بأسباب معروفة , وكانت في حكم ديون الصحة) . ديون الصحة مقدمة على ديون المرض لأن المريض محجور من الإقرار بالدين ما لم تكن ذمته خالية من دين الصحة فالدين الذي يثبت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر . إن دين الصحة أقوى من دين المرض ألا يرى أن المريض محجور من التبرع بأكثر من ثلث ماله وعليه فالإقرار في مرض الموت يوجد ضعفا ما (السيد على الفرائض) . كما أن ديون المرض مقدمة على الإرث ; لأن قضاء الدين هو من الحوائل الأصلية حيث إن في ذلك تفريغا لذمة المدين ورفعا للحائل بين المدين وبين المكافأة الأخروية . فلذلك يتقدم إيفاء الدين على حق الورثة . وجميع ديون الصحة متساوية في الدرجة سواء كانت مترتبة بأسباب معروفة أو كانت ثابتة بالبينة , أو بإقرار المتوفى في حال صحته سواء كان ذلك الإقرار للوارث أو للأجنبي . فلذلك إذا أقر المقر في حال صحته بدين لأشخاص عديدين في زمن واحد , أو في أزمنة متعددة كان إقراره صحيحا , وكانت جميع الديون متساوية . والحكم في ديون المرض على هذا الوجه أيضا . فعليه لو أقر

المريض بمرض الموت بديون متعددة في زمن واحد أو في أزمنة متعددة لأشخاص متعددين فالإقرار صحيح وتكون جميع تلك الديون ديون مرض ; لأن تلك الديون متساوية في ثبوتها في ذمة المقر . كذلك لو أقر المريض أولا بدين ثم بوديعة فيعد متساويا ; لأنه إذا أقر أولا بالدين فيتعلق حق الغريم في المال الذي تحت يد المقر فإذا أقر بعد ذلك بأن ذلك المال هو وديعة فلان فيكون بذلك قد أراد إسقاط حق الغريم فلا يصدق المقر إلا أنه حيث يكون قد أقر بوديعة يتعذر تسليمها فيثبت دينا في ذمة المقر ويتساوى مع الغريم الآخر في الدين . أما إذا أقر أولا الوديعة وأقر بعد ذلك بالدين فيكون صاحب الوديعة أولى بوديعته ; لأن المقر لما بدأ بالإقرار الوديعة ملكها المقر له بعينها , فإقراره بعد ذلك بالدين لا يعلق الدين في مال الآخر (تكملة رد المحتار والكفاية) . وإقراره بمال في يده أنه بضاعة , أو مضاربة حكمه مساو للوديعة كما في البدائع (التكملة) .

Mas'alah: What is the rule regarding debts of illness and priority of debts in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2220)

والمقصود من ديون المرض الديون المجهولة أسبابها , والمعلومة بمجرد إقرار المريض . يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة (أي التركة التي لا تفي بالديون) في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته بإقراره في مرض موته . ويشار بهذا التفسير بأن التركة غير كافية لجميع الديون , وأن الدائن غير واحد بل متعدد . ففي هذه الصورة كان الدين للعباد . فإذا كان ما يبقى بعد تجهيز الميت يفي بالدين فبها . فإذا لم يف بها فالباقي يعطى للغريم أي إذا كان دائنا واحدا , وما يبقى من الدين في

ذمة المتوفى إن شاء الدائن عفى عنه , وإن شاء تركه إلى دار الجزاء , وإذا كان الدائن متعددا فإن كانت جميع الديون ديون صحة فالباقي من التركة يقسم بين الدائنين تقسيم الغرماء , وإذا اجتمع دين الصحة مع دين المرض يقدم دين الصحة (السيد على الفرائض في أوله) . فلذلك يستوفى أولا من تركة المريض ديون الصحة وإذا بقي فضلة من التركة تؤدى منها ديون المرض فعليه لو كانت تركة أحد عبارة عن خمسين دينارا , وكان مدينا في حال صحته بثلاثين دينارا لشخص , وأقر في مرض موته لأجنبي بعين غير مضمونة كالأمانة أو بعين مضمونة كالمغصوب , أو أقر لذلك الأجنبي بثلاثين دينارا فيؤدى من تركته أولا دين الصحة ويؤدى دين المرض مما يبقى . ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض بأسباب معروفة أي بغير الإقرار الواقع من المريض أثناء مرض موته كالدين الذي تعلق بذمة المريض بأسباب الاشتراء والاستئجار والشراء بثمن المثل والاستقراض وإتلاف مال الغير والنكاح ; المشاهدة والمعلومة للناس والتي لم تكن من التبرعات . فهي في حكم ديون الصحة أي أن هذه الديون مساوية لديون الصحة ; لأنه لما علم سببها انتفت التهمة من الإقرار (المنح) . , وقد اكتفى بأن يكون الدين معلوما للناس , ولم يذكر بأنه يجب أن يكون معلوما للقاضي ; لأن القاضي لا يحكم بعلمه , وعليه فلا يكفي علم القاضي (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: When is an admission of receiving payment during terminal illness valid against health-time creditors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2221)

المادة (1603) – (إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى دينه الذي في ذمة

أجنبي ينظر . فإن كان هذا الدين قد تعلق في ذمة الأجنبي حال مرض المقر يصح إقراره , ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة . وإن كان دينه هذا قد تعلق في ذمة الأجنبي في حال صحة المقر فيصح إقراره على كل حال سواء كان مدينا بديون صحة أو لا مثلا لو أقر المريض بعد بيعه مالا في حال مرضه بأنه قبض ثمنه يصح إقراره إلا أنه إن كان له غرماء صحة فلهم ألا يعتبروا هذا الإقرار . وإذا باع مالا في حال صحته , وأقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح إقراره على كل حال , وإن كان له غرماء صحة فليس لهم أن يقولوا : لا نعتبر هذا الإقرار) إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى دينه الذي في ذمة أجنبي ينظر . فإذا كان هذا الدين قد تعلق بذمة الأجنبي في مرض موت المقر يصح إقراره إذا كان ذلك الدين بدل مال كالاستقراض , أو ثمن المبيع , أو بدل الإيجار ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة إذا لم يصدقوا هذا الإقرار . مثلا , إذا أقر المريض في مرض موته بأنه باع ماله الفلاني لزيد الأجنبي , وأنه قبض ثمنه منه فلا يصدق في الإسناد , كذلك لا يصدق إقراره في حق الغرماء بقبضه الثمن , ويقال للمشتري : أد الثمن مرة أخرى , أو انقض البيع إن كان المبيع قائما في يد المشتري , أو في يد البائع إلا إذا عرف تلف المبيع قبل مرض البائع , ولو عرف أن البيع كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن سواء كان في الثمن رهن أو لم يكن . أقر في مرض موته أنه باع ماله من فلان وقبض ثمنه في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع إلا في قبض الثمن إلا في الثلث (البزازية) .

Mas'alah: What is the difference between a debt incurred during health and during terminal illness regarding creditors' rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2222)

والفرق بين الفقرتين هو إذا كان المدين في حال صحته فحق الدائنين يتعلق بذمة المدين . أما إذا كان المدين في مرض موته فحق الغرماء يتعلق بمعنى التركة , والتركة هي عبارة عن الأعيان . وبما أن الدين ليس من الأعيان , فالإقرار الذي يحصل على الوجه المذكور في الفقرة الثانية لا يكون المريض قد أتلف به حق الغرماء فيكون صحيحا . أما إذا كان المدين مريضا فحيث إن حق الغرماء يتعلق بتركته فلذلك إذا باع مالا , وأقر بقبضه ثمن ذلك المال فيكون قد أتلف حق الغرماء , وعليه فلا يصح إقراره الوارد في الفقرة الأولى (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: How are debts admitted during terminal illness prioritized over other debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3988)

قال: (وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم) وقال الشافعي – رحمه الله: دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، [فتح القدير] من هذا كله أن جنس هذه المسائل على ثلاثة أنواع: ففي نوع منها كان القول قول المقر له بالإجماع، وهو مسألة الوديعة والإقراض والاقتضاء، وفي نوع منها كان القول قول المقر بالإجماع، وهو مسألة بيع العبد، ومسألة زرع هذه الأرض، أو بنائها هذه الدار، ومسألة خياطة الثوب بدون ذكر القبض منه، وفي نوع منها اختلفوا فيه: فعند أبي حنيفة القول قول المقر، كما في الثاني، وعندهما القول قول المقر له، كما في النوع الأول وهو مسألة الإجارة والإعارة والإسكان وخياطة الثوب مع ذكر القبض، انتهى. [باب إقرار المريض] لما فرغ من بيان أحكام إقرار الصحيح

شرع في بيان أحكام إقرار المريض؛ لأن المرض بعد الصحة، وأفرده بباب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست للصحيح، (وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون) ، أي: بديون غير معلومة الأسباب، (وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه) ، أي: في مرض موته (بأسباب معلومة) ، متعلق بلزمته، أي: لزمته بأسباب معلومة، مثل بدل مال ملكه أو استهلكه أو مهر مثل امرأة تزوجها وعلم معاينة. (فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم) على ما أقر به في مرضه، إلى هنا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف: (وقال الشافعي: دين المرض) سواء كان بسبب معلوم أو بإقراره، (ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين) ، وإنما تعرض لو صفى العقل والدين؛ لأنهما المانعان عن الكذب في الإخبار والإقرار، إخبار عن الواجب في الذمة، ولا تفاوت في ذلك بين صحة المقر ومرضه، بل بالمرض يزداد جهة رجحان الصدق؛ لأن المرض سبب التورع عن المعاصي والإنابة عما جرى في الماضي، فالاحتراز عن الكذب في هذه

Mas'alah: How are known debts prioritized over admitted debts in terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3992)

والمرض؛ لأن الأولى حالة إطلاق وهذه حالة عجز فافترقا، وإنما تقدم الديون المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها إذ المعاين لا مرد له، وذلك مثل بدل مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقراره أو تزوج امرأة بمهر مثلها، وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا، [فتح القدير] والمرض؛ لأن الأولى) ، أي: حالة الصحة (حالة إطلاق) للتصرف، (وهذه) ، أي: حالة المرض (حالة عجز) عن

التصرف. قال في غاية البيان: لو قال: حالة حجر، لكان أولى لكونه أشد مناسبة بالإطلاق (فافترقا) ، أي: افترق الوجهان أو الحكمان، فمنع تعلق حق الغرماء الصحة بماله عن إقراره في حالة المرض، ولم يمنع الإقرار في أول المرض عن الإقرار في آخره، ثم إن الدليل المذكور أفاد تقديم دين الصحة على الدين الثابت بالإقرار في حالة المرض، وبقي الكلام في تقديم الديون المعروفة الأسباب عليه، فقال: (وإنما تقدم المعروفة الأسباب) ، يعني: إنما تقدم الديون اللازمة في حالة المرض بأسباب معلومة على الدين الثابت بالإقرار في حالة المرض؛ (لأنه لا تهمة في ثبوتها) ، أي: في ثبوت تلك الديون؛ (إذ المعاين لا مرد له) ، يعني: أن ثبوتها بالمعاينة والأمر المعاين لا مرد له، فتقدم على المقر به في المرض. (وذلك) ، أي: ما ذكر من الديون المعروفة الأسباب، (مثل: بدل مال مملكه) ، كثمن المبيع وبدل القرض، (أو استهلكه) ، أي: أو بدل مال استهلكه، (وعلم وجوبه) ، أي: وجوب البدل (بغير إقراره) ، أي: بغير إقرار المريض بأن يثبت وجوبه بمعاينة القاضي أو بالبينة، (أو تزوج امرأة بمهر مثلها) ، هذا عطف على بدل مال ملكه أو استهلكه بحسب المعنى كأنه قال: أو مهر مثل امرأة تزوجها، فإنه أيضا من الديون المعروفة الأسباب. أقول: الظاهر أن كون العلم بوجوبه بغير إقرار المريض شرط في هذا المثال أيضا؛ وإلا كان مما يثبت بإقرار المريض، فلا يصح مثالا لما يقدم عليه من الديون المعروفة الأسباب، وإذا كان ذلك شرطا في هذا أيضا لا يرى في تأخيره المصنف عن قوله: وعلم وجوبه بغير إقراره وجه وجيه. (وهذا الدين) ، يعني: الدين اللازم في المرض بأسباب معلومة، (مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا) ، أشار به إلى قوله: لأنه لا تهمة في ثبوتها، فإن تلك العلة، أعني عدم التهمة في الثبوت، كما تتمشى في الدين اللازم في المرض بأسباب معلومة بناء على أن المعاين لا مرد له كذلك تتمشى في دين الصحة مطلقا، أما فيما لزم في الصحة بأسباب معلومة، فبناء على أن المعاين لا مرد له، وأما فيما ثبت في الصحة

بالإقرار فبناء على أن لا يكون فيه إبطال حق الغير، كما في إقرار المريض هذا، وقال صاحب غاية البيان: قوله: "لما بينا" إشارة إلى قوله: "إذ المعاين لا مرد له" . أقول: ليس هذا بتام؛ لأن تلك العلة: أعني قوله: إذ المعاين لا مرد له لا تتمشى فيما إذا ثبت دين الصحة بالإقرار؛ إذ الثابت بالإقرار ليس من المعاين، فلا يظهر بها أن لا يقدم هذا الدين على دين الصحة مطلقا بخلاف ما ذكرناه، وقال صاحب العناية: لما بينا أنه من الحوائج الأصلية، يعني في النكاح، ولا تهمة في ثبوته في غيره، انتهى. أقول: هذا تكلف مستغنى عنه، فإن قول المصنف: "لأنه لا تهمة في ثبوتها" ، مع قربه في الذكر وشموله للدين اللازم بسبب النكاح والدين اللازم بسبب غيره جميعا، كيف لا يكتفى به في شرح قوله هاهنا لما بينا، فيصار إلى توزيع قوله لما بينا إلى قوله: "لأنه لا تهمة في ثبوتها" ، وإلى قوله: في بعيد بخلاف النكاح؛ لأنه من الحوائج الأصلية وهو بمهر المثل، كما يقتضيه تقرير صاحب العناية

Mas'alah: Are debts proven by admission in terminal illness given priority over other debts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1963)

(وقدما على ما أقر به في مرضه) ولم يعلم إلا بالإقرار، وبه قال النخعي والثوري.

Mas'alah: Are debts of health given priority over inheritance in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1963)

(و) قدم (الكل على الإرث وإن شمل) الكل (ماله) وقال الشافعي: دين الصحة ودين المرض الذي لا يعلم إلا بالإقرار سواء، وبه قال مالك، والخرقي، والتميمي من أصحاب أحمد، لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، ومحل للوجوب: وهو الذمة القابلة للحقوق. – ––

*** ولنا: أن الإقرار لا يعتبر إذا كان فيه تهمة إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض بما ليس من التبرعات كالبيع، والنكاح، والإتلاف تهمة إبطال تعلق دين الصحة بماله، بخلاف المعروف السبب بمعاينة الشهود، فإنه لا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of debt when there is a prior debt attested by witnesses?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=62)

قال: وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بدين وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يبدأ بالدين المعروف الذي في صحته، فإن فضل عنهم شيء كان للذين أقر لهم في المرض بالحصص، ألا ترى أنه حين مرض أنه ليس يملك من ماله شيئا، ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين؟ فكذلك إقراره له. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: هو مدق فيما أقر به، والذي أقر له في الصحة والمرض سواء.

Mas'alah: Are debts incurred during health given priority over debts admitted during terminal illness?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=463)

المادة (1602) ديون الصحة مقدمة على ديون المرض , يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته بإقراره في مرض موته , وعلى ذلك فتستوفى أولا ديون الصحة من تركة المريض وإذا بقي شيء تؤدى منه ديون المرض , ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض بأسباب معروفة غير الإقرار كالديون التي تعلقت بذمته بأسباب الشراء والاستقراض وإتلاف المال المشاهد والمعلوم للناس فهي في حكم ديون الصحة , وإذا كان المقر به شيئا من الأعيان فحكمه على هذا المنوال أيضا. يعني إذا أقر أحد في مرض موته لأجنبي بأي نوع من الأشياء لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة , أو الديون التي ترتبت في ذمته بأسباب معروفة , وكانت في حكم ديون الصحة.

Mas'alah: When is a deathbed confession of receiving a debt valid against health-time creditors?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=464)

الأجنبي حال مرض المقر يصح إقراره , ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة. وإن كان دينه هذا قد تعلق في ذمة الأجنبي في حال صحة المقر فيصح إقراره على كل حال سواء كان مدينا بديون صحة أو لا مثلا لو أقر المريض بعد بيعه مالا في حال مرضه بأنه قبض ثمنه يصح إقراره إلا أنه إن كان له غرماء صحة فلهم ألا يعتبروا هذا الإقرار. وإذا باع مالا في حال صحته , وأقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح إقراره على كل حال , وإن كان له غرماء صحة فليس لهم أن يقولوا: لا نعتبر هذا الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred during health and those incurred during terminal illness with a known cause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1060)

(دين صحته) أي المريض (وما لزمه) أي المريض (في مرضه) أي في مرض الموت (بسبب معروف) كبدل ما ملكه بالاستقراض أو بالشراء، وعاينهما الشهود أو أهلك مالا أو تزوج بمهر مثلها وعاينهما الناس (سواء) لأنه لما علم سببه انتفى التهمة في الإقرار به فصار كالدين الثابت بالبينة في مرضه

Mas'alah: Are debts from health and known-cause illness prioritized over admissions made during illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1060)

(ويقدمان) أي دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف (على ما أقر به في مرضه) ولو كان المقر به وديعة كما في البحر هذا عندنا، وعند الأئمة الثلاثة الدينان سواء لأنه إقرار لا تهمة فيه لأنه صادر عن عقل، والذمة قابلة للحقوق في الحالين ولنا أن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه لأنه عجز عن قضائه عن مال آخر، فالإقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فكان محجورا عنه ومدفوعا به

Mas'alah: Are all types of debts prioritized over inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1060)

(والكل) أي كل واحد من دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم، ودين المرض الثابت بمجرد الإقرار، فالكل إفرادي فإنه أكثر استعمالا كما في القهستاني (مقدم على الإرث) ، وإن أحاط الديون المذكورة جميع ماله، والقياس أن لا ينفذ إلا من الثلث لكن ترك بالأثر، وهو قول ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – إذا أقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته، والأثر في مثله كالخبر لأنه من المقدرات فلا يترك بالقياس، فصار المقر له أولى من الورثة ولأن حق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن حاجته، وقضاء دينه من حوائجه الأصلية كتكفينه.

Mas'alah: What is the ruling on priority of debts when a terminally ill person admits debts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم على غيره فإذا قضيت شيء كان فيما أقر به في حال المرض وإن لم يكن

Mas'alah: Why is a debt admitted by the testator not given priority over the rights of heirs and legatees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

لى أن الدعوى بعد موت المقر، وفيه نظر ولذا قال ط: وتأويل ادعى بيدعي خلاف المتبادر من اللفظ، بخلاف الأولى فإنه قد أثبت عليه دينا وفوض تقديره إلى الورثة.

Mas'alah: Is a sick person's confession of debt effective from all his wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=854)

قوله: (نافذ من كل ماله) لكن يحلف الغريم كما مر قبيل باب التحكيم، ومثله في قضاء الاشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt during illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=855)

قوله: في مرضه اتفاقي ط.

Mas'alah: Does a confession of debt during terminal illness take precedence over health-time debts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=857)

قوله: (قدم على ما أقر به في مر ض موته) حتى لو أقر من عليه دين في صحته في مرضه لاجنبي بدين، أو عين مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو وديعة أو غصب يقدم دين الصحة، ولا يصح إقراره في حق غرماء الصحة، فإن فضل شئ من التركة يصرف إلى غرماء المرض. إتقاني. وإنما قدم عليه، لان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة، فالدين الثابت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا

حجر، كعبد مأذون أقر بدين بعد حجره، فالثاني لا يزاحم الاول. حموي. وفيه: ولنا أن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه لانه عجز عن قضائه من مال آخر، فالاقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فكان محجورا عليه ومدفوعا به.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the priority of health-time debts over illness-time confessions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=857)

قوله: (وعند الشافعي الكل سواء) لانه إقرار لا تهمة فيه لانه صادر عن عقد والذمة قابلة للحقوق في الحالين، ولنا أن المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة، فالدين الثابت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر، كعبد مأذون أقر بالدين بعد الحجر، فالثاني لا يزاحم الاول. درر. والحاصل: أن الدين الثابت قبل الحجر لا يزاحمه الثابت بعده، ولكن ما لو علم منه سبب بلا إقرار يلحق بالثابت قبل الحجر فيؤخر عنهما الثابت بمجرد الاقرار، ثم الدين الثابت بالسبب نوعان: نوع لو قبض صاحبه من المريض ذلك لا يشاركه فيه صاحب دين الصحة كالمقرض والمبيع فيه. ونوع: يشارك فيه معه كمهر قبضته المرأة وأجرة قبضها الآجر كما في غاية البيان، وأجرة مسكنه ومأكله وملبسه، ومنه أدويته وأجرة طبيبه من النوع الاول لو قبضت لا يشاركها الغرماء والمهر من النوع الثاني، ولم يعد من التبرعات لان النكاح من الحوائج الاصلية كما مر ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person sells an item above its value and acknowledges receipt of the price while indebted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=866)

وفيه: لو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبض ثمنه والمسألة بحالها من كون المقر مديونا دينا معروفا ببينة لم يصدق، وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أو انقض البيع عند أبي يوسف، وعند محمد: يؤدي قدر قيمته أو ينقض البيع.

Mas'alah: How does the right of creditors attach to the estate of a terminally ill debtor, and what is the effect of his acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=866)

أقول: وبيان ما تقدم أن حق الغرماء يتعلق بذمة المديون في الصحة، فإذا مرض تعلق بمعنى التركة، وهي أعيانها، والدين مطلقا ليس منها فلم يكن أتلف عليهم بهذا الاقرار شيئا، وأما إذا مرض وتعلق حقهم بعين التركة فإذا باع منها شيئا أو أقر باستيفاء ثمنه فقد أتلف عليهم، وقوله وقيل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى: أي على زعمك، وإلا بأن أقروا: أي الغرماء بدفع الثمن لا يكون لهم مطالبة، وهذا الفرع مشكل من حيث أن البيع صحيح نافذ، فكيف يتخير والحالة هذه بين نقض البيع أو تأدية الثمن. وقول محمد أشد إشكالا من حيث إن الواجب في البيع الثمن دون القيمة، ويمكن تصويره على قول الامام، وذلك بأن يكون المشتري وارثا والبيع منه غير نافذ عنده، بل موقوف على إجازة الورثة، فإذا لم يجيزوا ولم يردوا كان للمشتري الخيار. وحينئذ يخير بين الفسخ وعدمه. فإذا قالت له الورثة إن شئت فادفع الثمن لنجيز البيع وإن شئت رد

علينا بخيارك صح، لكن يشكل عليه قول محمد، وأن القولين منسوبا للصالحين، وهما يجيزان البيع من الوارث مطلقا، غير أنه يقال له في صورة المحاباة: أد القيمة أو افسخ. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery of a confessed item due to possible validity of the confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=870)

قوله: (يؤمر في الحال بتسليمه) لاحتمال صحة هذا الاقرار بصحته من هذا المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt made during terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1438)

مسألة: [الإقرار بدين في المرض]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt during illness when there are prior health-time debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1438)

قال أبو جعفر: (ومن أقرض بدين في مرضه: لزمه كما يلزمه في صحته، إلا أن يكون عليه دين في الصحة، فيبدأ به على دين المرض) . وذلك لأن المرض لا يوجب حجرا

عليه في إقراره للأجنبي، كما لا يوجب حجرا في التصرف في الشرى والبيع، ولا نعلم أيضا في جوازه خلافا بين الفقهاء. وأما إذا كان عليه دين في الصحة، فإن إقراره جائز أيضا، إلا أنه يبدأ بدين الصحة، وذلك لأن غرماء الصحة قد تعلق لهم حق الاستيفاء في مرضه في ماله. ألا ترى أنه لو وهب أو تصدق، ثم مات: فسخ ذلك كله لحق الغرماء، فلما تعلق لهم حق بعين المال في المرض، لم يصدق المريض عليهم في إيجاب المحاصة بينهم وبين من أقر له في المرض فيما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on debts of health and debts incurred during illness in relation to admission in terminal illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1315)

قال – رحمه الله – (دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرض موته) وقال الشافعي – رحمه الله – دين الصحة ودين المرض يستويان؛ لأنهما استويا في سبب الوجوب وهو الإقرار وفي محله وهو الذمة إذ هي محل الوجوب في حالة الصحة والمرض فيستويان في الوجوب وصحته بصدوره عن عقل ودين؛ لأنهما يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب وهذا المعنى لا يختلف في الصحة والمرض بل في حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق؛ لأن المرض سبب التورع والإنابة فإذا استويا في سبب الوجوب والمحل استويا في الاستيفاء؛ ولهذا يستويان إذا كان وجوبه بسبب معروف كالشراء بمثل القيمة وكالتزويج [حاشية الشلبي] قوله وقد عجز عن رد الوديعة بفعله) أي وهو إقراره بها للأول. اهـ. (قوله وإقرارا به) الذي بخط الشارح والإقرار اهـ. [باب إقرار المريض] (باب إقرار المريض)

أخر إقرار المريض إما؛ لأن المرض عارض والأصل عدم العارض، أو؛ لأن في إقرار المريض اختلافا في بعض الصور كما سيجيء بيانه وإقرار الصحيح ليس فيه اختلاف فكان أقوى وبالتقديم أولى اهـ أتقاني وأفرد إقرار المريض بباب لكثرة أحكامه. اهـ. (قوله في المتن دين الصحة وما لزمه في مرضه إلخ) قال الأتقاني عند قوله في الهداية وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم اهـ. هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقر به حالة المرض، وهذه الجملة تشتمل على معان ثم قال ومنها أن دين الصحة يقدم على دين المرض عندنا حتى لو أقر من عليه دين في صحته في مرضه لأجنبي بدين أو عين مضمونة، أو أمانة بأن قال: مضاربة، أو وديعة، أو غصب يقدم دين الصحة ولا يصح إقراره في حق غرماء الصحة فإن فضل شيء من التركة فحينئذ يصرف إلى غرماء المرض. اهـ. (قوله ولهذا يستويان إذا كان إلخ) قال في المبسوط إذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال إلى المستقرض أو اشترى شيئا بألف درهم وعاين الشهود قبض المبيع، أو تزوج امرأة بمهر مثلها، أو استأجر شيئا بمعاينة الشهود فإن هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة وذلك؛ لأنها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها

بمهر المثل، ولنا أن الإقرار غير معتبر إذا كان فيه إبطال حق الغير، ألا ترى أنه إذا رهن عينا أو آجره ليس له أن يتصرف فيه لما فيه من إبطال حق الغير وهنا أيضا في إقراره بذلك؛ لأن حق أصحاب الديون تعلق بماله استيفاء؛ ولهذا منع من التبرع والمحاباة مطلقا في حقهم غير مقدر بالثلث بخلاف ما إذا كان سببها معروفا كالنكاح المشاهد وغيره مما ليس من التبرعات كالبيع المشاهد والإتلاف المشاهد؛ لأنه لا تهمة فيه وإنما التهمة في الإقرار، والبيع لا يبطل حقهم أيضا؛ لأن حقهم في المالية وهي باقية وفي

النكاح إن كان يبطل لكن حقه فيه من الحوائج الأصلية كمأكله وملبسه ومسكنه وثمن الأدوية وأجرة الطبيب ونحو ذلك فيقدم على حق الغرماء بخلاف حالة الصحة حيث ينفذ في حق الغرماء إقراره؛ لأن حقهم في ذمته ولم يتعلق بماله ولهذا لم يمنع من التبرعات مطلقا لقدرته على الاكتساب وحالة المرض حالة عجز فيمنع حتى لو أقر بعين في يده لآخر لا يصح في حق غرماء الصحة والمرض بأسباب معلومة.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to pay off some creditors over others?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1316)

ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض؛ لأن فيه إبطال حق الباقين إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه، وقد علم ذلك بالبينة؛ لأنه لم يبطل حقهم، وإنما حوله من محل أخرجه عن ملكه إلى محل حصله فصار كما لو رد عين ما استقرضه إلى المقرض أو رد المبيع بعيب، وهذا؛ لأن إخراجه عن ملكه بما يعادله من العوض لا يعد إخراجا بخلاف ما إذا تزوج امرأة وأعطاها المهر حيث يكون لهم أن يشاركوا المرأة فيما قبضت، وكذا إذا استأجر عينا وأوفى أجرتها فإنهم يشاركونه؛ لأنه أخرج عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض يقوم مقامه في تعلق حقهم به؛ لأن المنافع لا يتعلق حقهم بها فصار كأنه قضى حق بعض الغرماء، ولهم فيه أن يشاركوه فكذا هذا. فإن قيل: يصح إقراره بوارث آخر وفيه إبطال حق غيره من الورثة لا سيما إذا كان المقر له يحجب غيره فوجب أن يجوز إقراره بالدين وإن كان فيه إبطال حق غيره من الغرماء بالمزاحمة أيضا بل أولى؛ لأنه أدنى من الحجب قلنا: إن استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا والاستحقاق يضاف إلى آخرهما

وجودا فيضاف إلى الموت؛ ولهذا لو شهدا بالنسب قبل الموت ثم مات المشهود عليه وورث المشهود له منه المال ثم رجعا لم يضمنا شيئا؛ لأنه ورث بالموت فأما الدين فلا يجب بالموت بل بالإقرار فيمنع من ذلك في حقهم. ودين المرض إذا كان سببه غير معروف لا يمنع صحة الإقرار؛ لأن أحوال المرض كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الحجر فيستوي فيها السابق واللاحق كما أن أحوال الصحة كلها ـــــــ [حاشية الشلبي] ؛ ولأنه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شيئا؛ لأنه يزيد في التركة مقدار الدين الذي تعلق بها ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالإبطال نفذ مطلقا (قوله؛ ولهذا منع) جواب عما قال الشافعي باستواء الحالين يعني لو كان كذلك ينبغي أن لا يمنع من التبرع بالزيادة على الثلث كما في حالة الصحة فيما لم تستغرق الديون جميع ماله ولم يكن عليه دين وفي حق الثلث يمنع أيضا إذا استغرق الدين جميع ماله. اهـ. كاكي. (فرع) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي: ولو مرض وفي يده ألف درهم لا مال له غيرها، وليس عليه دين الصحة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن الألف التي في يده وديعة لفلان، أو مضار به ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الألف بينهم أثلاثا؛ لأنه لما أقر بالدين أولا فقد تعلق حق الغرماء بالألف التي في يديه فإذا أقر بأنها وديعة فقد أقر بوديعة مستهلكة؛ لأنه لا يمكنه التسليم إلى المقر له فيكون إقرارا بالدين معنى والكل في حالة المرض فاستوت الديون في التعلق، ولو قال صاحب الدين الأول: لا حق لي قبل الميت، أو قد أبرأته من ديني كانت الألف بين صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين؛ لأن البراءة وجدت بعد تعلق الكل فلا يتغير الحكم ولا يبطل حق الآخر بإبراء الأول، ولو لم يبرئه الأول ولكنه أكذبه في الإقرار ورده كانت الألف كلها للمقر له الوديعة؛ لأنه بالإكذاب تبين أنه لا حق له ولا تعلق فيكون الإقرار الوديعة بعينها سابقا على الإقرار بالدين فيسبقه في التعلق لما بينا كذا في شرح الكافي. اهـ. أتقاني (قوله كمأكله وملبسه إلخ) فإن قيل لو تزوج وهو شيخ كبير

لا يولد له عادة أو المرأة آيسة، أو كان لا يحتاج إليه بسبب أن له نساء وجواري ينبغي أن لا يشارك؛ لأن هذا النكاح لم يكن من الحوائج الأصلية قلنا النكاح في أصل الوضع من الحوائج، والعبرة للأصل لا للعارض وهذه العوارض مما لا يوقف عليها ليبتنى الأمر عليها إليه أشير في الأسرار. اهـ. (قوله بخلاف حالة الصحة إلخ) جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال ينبغي أن لا يصح إقراره في الصحة بالدين إذا كان عليه دين لما أن الدين تعلق بماله فقال لم يتعلق في حال الصحة بالمال للقدرة على الاكتساب فيتحقق التميز فلم تقع الحاجة إلى تعليق حق الغرماء بماله وهذه أي حالة المرض حالة العجز عن الاكتساب إذ المريض عاجز عن الكسب فتعين ما في يده حق الغرماء. اهـ. كاكي. (قوله ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض) يعني إذا قضى المريض بعض الديون من ديون الصحة والديون المعروفة الأسباب يرد ذلك ويجعل بين الغرماء بالحصص إلا إذا قضى القرض، أو أدى ثمن المبيع فيكون المقرض والبائع أحق بذلك فليس لغرماء الصحة وغيرهم شيء من ذلك. اهـ. أتقاني (قوله بمنزلة حالة واحدة) جواب سؤال وهو أنه ينبغي إذا أقر في حالة المرض ثانيا أن لا يصح لتعلق حق المقر له الأول بماله كما لا يصح إقراره في المرض في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم بماله. اهـ. كاكي

Mas'alah: Is inheritance postponed after debts confessed during illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1317)

قال – رحمه الله – (وأخر الإرث عنه) أي عن الديون التي أقر بها في حالة المرض لما بينا آنفا.

Mas'alah: Is a debt incurred during health given priority over a debt incurred during terminal illness?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=407)

[22] كتاب الإقرار 167 - [مسألة] : دين الصحة مقدم على دين المرض. وعنده: لا يقدم، بل غريم المرض أسوة لغريم الصحة. وصورة المسألة - إذا كان عليه دين في الصحة، فمرض الموت، ثم أقر لغريم آخر بدين. والوجه فيه - أن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت، فلا يصح إقراره لغريم آخر، فيما يرجع إلى غرماء الصحة، قياسا على المرتهن مع سائر الغرماء. وإنما قلنا ذلك - لأن المعنى من ذلك أنه ثبت في المحل أمر شرعي يقتضي كونه أخص باستيفاء الدين، لأنا أجمعنا على أنه لو تبرع في مرض موته لا يقع لازما، حتى يثبت لغرماء الصحة ولاية نقض تبرعه. فلو لم يتعلق حقهم بهذا المال، كان المريض بسبيل من صرفه إلى غيره. وإذا كان كذلك، يكون في تصحيح إقراره إضرار بالغرماء. فإن قيل: قولكم بأن حق غرماء الصحة [تعلق] بمال المريض مرض الموت - قلنا: لا نسلم. وأما ما ذكر من الحكم - قلنا: لا نسلم بأن نقض التبرع لحق الغرماء. ولا نسلم بأن لهم ولاية نقض تبرعه، بل لهم أن يرفعوا الأمر إلى القاضي حتى ينقض القاضي، وولاية النقض إلى القاضي إنما كان دفعا للضرر عن المريض لا عن الغرماء، كحجر الصبي والسفيه، كي لا يأثم المريض بالمطل.

ولئن سلمنا أن حق غرماء الصحة [تعلق] بكل مال المريض، لكن/ بشرط عدم تعلق [حق] الغير به أم بدون هذا الشرط؟ م ع. ولا يمكن دعواه لأن تعلق حق الغير يمنع تعلق حقهم، وهنا قد تعلق حق غريم المريض، بدليل إخباره في مثل هذه الحالة. ولئن

سلمنا أن حق غرماء الصحة تعلق بملكه، والإقرار يؤدي إلى إبطال حقهم، لكم قصدا أم ضمنا؟ ع م – فلا يمنع عنه، لما عرف. ولئن سلمنا أنه إبطال قصدا، ولكن اثره في التحريم أو في منع ترتيب الحكم عليه؟ م ع – وبيانه ما مر في مسألة طلاق الفار. والدليل على صحة ما ذكرنا – الأحكام: منها – أنه لو أقر لغريم في أول المرض ثم لغريم آخر بعد ذلك، يصح، وإن تعلق حق الأول به. ومنها – دين الاستهلاك في المرض يتعلق بملكه. ومنها – إذا تزوج أربع نسوة في مرضه، يصح، ويجب مهرهن. ومنها – لو أقر في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة، يصح، وإن [كان] فيه إبطال حق الورثة. ومنها – إذا أقر بوارث آخر، يصح، وإن كان في هذا كله إبطال حق الوارث والغريم. الجواب: قوله: لم قلتم بأن للغرماء ولاية نقض تبرعه؟ قلنا: لا نعني بولاية النقض سوى أن

لهم أن يرفعوا الأمر [إلى] القاضي ويطالبوه بالنقض. وإذا فعلوا ذلك، يجب على القاضي نقض تبرعه. وإذا امتنعوا عنه، لا يجب. فثبت بهذا أن نقض التبرع لحقهم، لأنه يثبت بطلبهم ويسقط بتركهم. قوله: ولاية نقض القاضي إنما كان دفعا للضرر عن المريض – قلنا: ليس كذلك، لأن المريض التزم الضرر ورضي، وهو من أهل الالتزام، فلا يجوز نقض تصرفه، بخلاف الصبي والسفيه، فإنه لم يوجد فيهما أهلية الالتزام. قوله: حق غرماء الصحة تعلق بملكه . [هل] بشرط عدم تعلق حق الغرماء [أم] لا بهذا الشرط – قلنا: هذا من باب المعارضة. قوله: نعلق به حق غريم المرض – قلنا: لا نسلم. وأما إخباره – قلنا: هو وإن كان صادقا في إخباره لكن هذا الكلام إقرار/ فيما بينه وبين المقر له، وإنه دعوى في حق غرماء الصحة، والمدعي لا يقبل إلا ببينة، ولم توجد هنا، حتى لو [و] جد يظهر حقه. قوله: إبطال حقهم حصل قصدا أم ضمنا؟ – قلنا: سواء حصل قصدا أو ضمنا، لا يجوز إبطال حق الإنسان، خصوصا إذا أمكن تنفيذ

تصرفه بدون إبطال حقهم، بأن يثبت في ذمته، فلا ضرورة إلى إبطال حقهم ضمنا. قوله: أثر هذا في التحريم أم في منع ترتب الحكم عليه؟ – قلنا: في الحجر ومنع ترتب الحكم – على ما مر في طلاق الفار. وأما الأحكام: أما الإقراران في المرض إنما نفذا، لأن زمان المرض جعل كحالة واحدة، في كونها جامعة للأقارير، كمجلس التلاوة.

وأما دين الاستهلاك إنما يساوى دين الصحة، لأنه ثبت بسبب مطلق، وهو الاستهلاك، وإنه لا يقبل التخصيص– أما ههنا بخلافه. وأما إذا تزوج بأربع نسوة– إنما صح لأن هذا من الحوائج الأصلية وتحقيق مقاصد النكاح. وأما إذا أقر وليس عليه دين– إنما ينفذ فيما زاد على الثلث، بشرط أن يكون المال فاضلا عن حاجة الميت. وأما إذا أقر بوارث– فلأنه إقرار بالنسب، وهو من الحوائج الأصلية، وهو مانع ثبوت حق الوارث.

Mas'alah: What debts of a terminally ill person are given priority over admissions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3553)

، (بسبب [معلوم] [(1)] (2) فيه وعلم بلا إقرار: كبدل ما ملكه [(3)] ، أو أتلفه، أو مهر عرسه [(4)] سواء [(5)] ، وقدما على ما أقر به في مرض [(6)] موته(7))(8)، هذا عندنا، وعند الشافعي(9) – رضي الله عنه – هذا يساوي[(10) (1) قوله: بسبب معلوم؛ كثمن الأدواء، وأجرة الأطباء، وثمن ما لا بد منه كالطعام والشرب. (2) زيادة من أ. (3) قوله: كبدل ما ملكه... الخ؛ مثال لدين بسبب معلوم حصل في ذلك المرض، وعلم بلا إقرار، فبدل ما ملكه: يعني بالاستقراض، أو بالشراء، كما إذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود، دفع المقرض المال إليه أو اشترى شيئا وعاين

الشهود قبض المبيع، واستأجر شيئا بمعاينة الشهود أو أملك مالا. (4) قوله: أو مهر عرسه؛ كما إذا تزوج امرأة بمهر مثلها، وعاين الشهود نكاحها. (5) قوله: سواء؛ أي مستويان في الدرجة فلا يرجح أحدهما في القضاء على الآخر؛ لأنه لما علم سببه انتفى التهمة في الإقرار به، فصار كالدين الثابت بالبينة في مرضه. (6) قوله: وقدما على ما أقر به في مرضه؛ يعني إن دين الصحة ودين المرض لسبب معروف حصل في ذلك المرض وعلم بلا إقرار يقدمان على دين أقر به في مرضه، ولو كان المقر به وديعة. كما صرح به في ((البحر)) (7: 254) ، وغيره. (7) العبارة في أ و ج و ص و ف و ق: مرضه. (8) يعني إن دين الصحة ودين المرض لسبب معروف حصل في ذلك المرض وعلم بلا إقرار يقدمان على دين أقر به في مرضه، ولو كان المقر به وديعة. ينظر: ((البحر)) (7: 254) . (9) ينظر: ((المحلي)) (3: 54) ، و ((نهاية المحتاج)) (5: 70) ، و ((فتوحات الوهاب)) (3: 432) ، وغيرها. (10) قوله: هذا يساوي... الخ؛ يعني أن ما أقر به في مرضه يساوي الأولين في الدرجة؛ لاستوائهما في سبب الوجوب، وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، فإن العقل والدين يمنعان المرء عن الكذب في إخباره، والإقرار إخبار عن الواجب في ذمته، فلا يكذب في إخباره؛ لوجود هذين الوصفين، وفي هذا الاتفاق بين أن يكون المقر صحيحا أو مريضا، بل بالمرض يزداد رجحان جانب الصدق؛ لأن المرض حالة التوبة والإنابة. وفي محله وهو الذمة، إذ هي محل الوجوب في حالة الصحة والمرض؛ ولهذا يساوي دين مرضه دين صحته إذا كان وجوبه بسبب معروف كالشراء بمثل القيمة، والتزوج بمهر المثل.

[

Mas'alah: Are all three types of debts prioritized over inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3555)

]: إن إقرار المريض(1) وقع بما تعلق به من حق الغير. (والكل على الإرث وإن شمل ماله): [أي] (2) الديون الثلاثة، وهي: دين الصحة، ودين المرض بسبب معلوم، ودين المرض الذي علم بمجرد الإقرار مقدم على الإرث [(3)] ، وإن شمل جميع المال. (1) في ب: المرض. (2) سقطت من ف. (3) قوله: مقدم على الإرث، وإن شمل جميع المال فإن الوارث لا يستحق شيئا من تركة الميت ما دام عليه دين.

Sub-topic – Confirmation or Rejection by Heirs

Mas'alah: What are the legal stratagems (hiyal) for a terminally ill person to disinherit heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3348)

ومنها النفي كلاحق لي قبل أبي أو أمي، وهذه الحيلة في إبراء المريض وإرثه، ومنه هذا الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي كان عندي عارية، وهذا حيث لا قرينة، وتمامه فيها فليحفظ فإنه مهم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs present evidence that the wife gifted her dower back to her terminally ill husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم بإقراره كذا في الخلاصة.

Mas'alah: How is a debt acknowledgment by a sick person treated when the debtor denies it and later dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1882)

رجل قال لفلان على أبي ألف درهم وجحد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر ومات

الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد فإن غرماء المقر في صحته أحق بهذه الألف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a sick person's acknowledgment of a right or debt treated when the claimant confirms it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1882)

ولو أقر المريض أن لفلان قبله حقا فصدقوه بما قال ثم مات المريض فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث واستحسن ذلك فإن ادعى أكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فإذا حلفوا أخذ الثلث فإن أقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى أولى بما ترك كله كذا في الحاوي.

Mas'alah: Why is the confession of a sick person to an heir invalid without consent of other heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=309)

قال: (وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه بقية الورثة) . قال – عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين» ، ولأنه تعلق به حق جميع الورثة، فإقراره لبعضهم إبطال لحق الباقين، وفيه إيقاع العداوة بينهم لما فيه من إيثار البعض على البعض، وأنه منشأ للعداوة والبغضاء، وقضية يوسف وإخوته أكبر شاهد، وكذا لا يصح إقراره إن قبض منه دينه أو رجع فيما وهبه منه في مرضه، أو قبض ما غصبه منه أو رهنه عنده، أو استرد المبيع في البيع الفاسد لما بينا، وكذا لا يجوز ذلك لعبد وارثه ولا مكاتبه؛ لأنه يقع لمولاه ملكا أو حقا، ولو صدرت هذه الأشياء منه للوارث وهو مريض

ثم برأ ثم مات جاز ذلك كله؛ لأنه لم يكن مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة؛ ولو أقر لأخيه وهو وارثه ثم جاءه ابن ومات صح الإقرار لأخيه، ولو أقر له وله ابن فمات الابن ثم مات المقر بطل الإقرار للأخ، وهذا لأن الوارث من يرثه وذلك إنما يتبين بالموت، ففي المسألة الأولى لم يرث فصح، وفي الثانية ورث فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt for a non-heir and an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3680)

[باب الإقرار في المرض] (باب الإقرار في المرض) (قال - رحمه الله: روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز، وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل) إلا أن تصدقه الورثة وبه أخذ علماؤنا - رحمهم الله تعالى - في الفصلين، وقالوا: إقرار المريض للأجنبي من جميع المال صحيح وإقراره للوارث باطل وهذا الباب لبيان إقراره للأجنبي فيقول: إن الإقرار من جنس التجارة ولهذا يصح إقرار المأذون له في التجارة بسبب المرض ولا يلحقه الحجر عن التجارة مع الأجانب فكان إقراره للأجنبي بدين أو بعين في المرض بمنزلته في الصحة فيكون من جميع ماله، وهذا لأنه من حوائج الميت فإنه يحتاج إلى إظهار ما عليه بإقراره ليفك رقبته، وحاجته مقدمة على حق ورثته، ولهذا اعتبر استيلاده من جميع ماله واعتبر الجهاز والكفن من جميع ماله؛ لأنه من أصول حوائجه أو يقول صحة إقراره للأجنبي على قياس صحة وصيته له فإن الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به آنسا لا تتمكن التهمة

في إقراره فيكون صحيحا ومتى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الإنساء كان متهما في الإقرار به فلا يصح في حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission to a deceased debtor when a creditor is an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5054)

(ألا ترى) أن رجلا لو مات وعليه دين لقوم شتى، ثم حضر رجلا آخر الموت فأقر للميت بوديعة ألف درهم في يده أو بدين، ثم مات وبعض غرماء الميت الأول أحد ورثة آخر كان إقراره باطلا؛ لأنه لو صح إقراره ثبتت لوارثه الشركة في المقر به،

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits to an unspecified manumission and the other denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5621)

ولو قال أحدهما: أعتق أحدهما في مرضه، ولا يدري أيهما هو، وأنكر الآخر عتق من نصيب المقر من كل واحد منهما ثلث نصيبه لإقراره والثلث لهما ويسعى كل واحد منهما للآخر في نصيبه كاملا لإنكاره عتقهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession of a debt confirmed by the heirs?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=220)

قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق إلى ثلثة جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling when an heir confesses and then dies, and the confessee and other heirs dispute the timing of the confession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=333)

ولو أقر الوارث ثم مات فاختلف المقر له والرثة فقال المقر له أقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له أولى جامع الفتاوى لفرق

Mas'alah: What is the legal stratagem for a terminally ill person to validly discharge an heir's debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

توجد الحيلة الآتية ; لو أبرأ المريض وارثه بقوله : ليس لي على هذا المطلوب شيء , أو ليس لي عليك أي شيء كان الإبراء صحيحا قضاء ويخلص من المطالبة , وليس للورثة الآخرين المطالبة بشيء (البحر) وإن لم يخلص ديانة من المطالبة (تكملة رد المحتار وصرة الفتاوى في إقرار المريض) .

Mas'alah: Can heirs retract their ratification of a terminally ill person's admission after his death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

مثلا لو قال أحد في مرض موته : إنني مدين لوارثي الفلاني بكذا درهما فقال باقي الورثة : إننا راضون بإقرارك هذا , أو إننا قد أجزناه فللورثة المذكورين ألا يجيزوا ذلك بعد وفاة المقر .

Mas'alah: What is the ruling on heirs confirming a terminally ill person's admission of debt to another heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2213)

مثلا : لو قال المريض الذي له ثلاثة أولاد في مرض موته : إنني مدين لولدي فلان بألف درهم من جهة القرض فصدق ولداه إقراره بقولهما : إن والدنا مدين لأخينا بألف درهم , وتوفي المقر بعد حصول هذا التصديق فليس للولدين الرجوع عن تصديقهما هذا ويعتبر إقرار المقر . كذلك لو أقر المريض بأنه قبض مطلوبه العشرة دنانير التي في ذمة وارثه فلان وصدق الورثة الآخرون على ذلك في حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم بعد وفاة المقر بخلاف الوصية فيما زاد على الثلث حيث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي (الزيلعي وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing the wife and daughter of a deceased who claimed to own nothing during terminal illness?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=57)

مريض قال في حال مرضه ليس لي في الدنيا شيء ثم مات فلبعض الورثة أن يحلفوا

زوجة المتوفى وابنته على أنهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a claim made after the death of the person making an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=258)

وأما قول ح: إنه من الثلث، فمبني ع

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the beneficiary of an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

قوله: (فيحلف) أي المقر له أنه لم يكن المورث كاذبا فيما أقر وبعضهم على إنه لا يحلف. بزازية. والأصح التحليف. حامدية عن صدر الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made by the person making an admission or his heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

قوله: (وإن كانت الدعوى) أي من المقر أو من وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a deceased woman's admission was false after a

general discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

قوله: (إنه كان كاذبا) إذا لم يكن إبراء عام، فلو كان لا تسمع، لكن للعلامة ابن نجيم رسالة أفتى فيها بسماعها حاصلها: لو أقرت امرأة في صحتها لبنتها بمبلغ معين ثم وقع بينهما إبراء عام ثم ماتت فادعى الوصي أنها كاذبة تسمع دعواه، وله تحليف البنت، ولا يصح الحكم قبل التحليف لأنه حكم بخلاف المفتى به، لان الإبراء هنا لا يمنع، لأن الوصي يدعي عدم لزوم شئ، بخلاف ما إذا دفع المقر المال المقر به إلى المقر له، فإنه ليس له تحليف المقر له لأنه يدعي استرجاع المال والبراءة مانعة من ذلك. أما الاولى: فإنه لم يدع استرجاع شئ وإنما يدفع عن نفسه فافترقا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming that the deceased made a false admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

وفي جامع الفصولين أقر فمات فقال ورثته إنه أقر كاذبا فلم يجز إقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه، إذ وقت الإقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الإقرار، وحيث تعلق حقهم صار حقا للمقر له ص.

Mas'alah: How is an oath administered when an heir claims the sick person's confession was false?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

وينبغي لو ادعى الوارث الآخر أن المقر كاذب في إقراره أن يحلف المقر له بأنه لم يكن كاذبا بناء على قول أبي يوسف المفتى به كما مر قبيل باب الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's secret settlement and public confession to disinherit heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

وفي البزازية: ادعى عليه ديونا ومالا ووديعة فصالح الطالب على يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات فبرهن الوارث أنه كان لمورثي عليه أموال كثيرة وإنما قصد حرماننا لا تسمع، وإن كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار تسمع. اهـ.

Mas'alah: How does suspicion of collusion affect the ruling on a sick person's confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

وينبغي أن يكون في مسألتنا كذلك، لكن فرق في الاشباه بكونه متهما في هذه الإقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when circumstantial evidence shows a sick person's confession aimed to disinherit heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=860)

قلت: وكثيرا ما يقصد المقر حرمان بقية الورثة في زماننا، وتدل عليه قرائن الأحوال القرينة من الصريح، فعلى هذا تسمع دعواهم بأنه كان كاذبا وتقبل بينتهم على قيام الحق على المقر له، وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف، والنفي عبر عنه في البحر هنا بالاقرار، وتارة عبر عنه بالابراء في أول الاقرار، وفي الصلح، وكذا البزازي، وحينئذ فما في المتن إما إقرار أو إبراء، وكلاهما لا يصح للوارث كما في المتون والشروح، فما في المتن هنا غريب لا يعول عليه، لئلا يصير حيلة لإسقاط الإرث الجبري مع ضعفه، ويوضحه ما لو قالوا قصد حرماننا بذلك تسمع دعواهم كما سمعت ويأتي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a secret settlement and public admission by a terminally ill claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=861)

لان هنا في خصوص المهر لظهور أنه عليه غالبا، وكلامنا في غير المهر، ولا ينافيه أيضا ما ذكره في البزازية أيضا بعده: ادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه بشئ، وإن برهنوا على أنه كان لمورثنا عليه أموال لكنه قصد بهذا الاقرار حرماننا لا تسمع، وإن كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد

حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom admission was made dies before the declarant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

قوله: (ولو مات المقر له) أي الوارث للمقر ثم المريض المقر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir who dies before the declarant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=867)

قال في المنح: ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز إقراره عند أبي يوسف أولا، وقال آخرا: يجوز وهو قول محمد.

Mas'alah: Does the death of the beneficiary before the terminally ill person invalidate the admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=871)

محمد، لانه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثا، وكذلك لو أقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المقر، لان إقراره كان للاجنبي فيتم به ثم لا يبطل بموته اهـ.

Mas'alah: Who is considered 'ahl al-tasdiq' (worthy of being believed) in admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=872)

قوله: (وهو من أهل التصديق) بأن كان يعبر عن نفسه، أما إذا لم يكن يعبر عن نفسه لم يحتج إلى التصديق كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: Is testimony of an heir regarding an admission accepted without confirming the admitter's truthfulness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

مات المقر فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا له أن المقر له صدق المقر أو كذبه تقبل كما في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' evidence of the wife's waiver of dower during health?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

قوله: (فبينة الإيهاب) أي لو أقامت الورثة البينة ومثله الإبراء كما حققه ابن الشحنة.

Mas'alah: Does a terminally ill patient's confession to an heir require the other heirs' confirmation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

(book_id=97019, page=410)

168 – مسألة: المريض مرض الموت إذا أقر لبعض ورثته لا يصح، إلا بتصديق الباقين. والوجه فيه– أن مال المريض مرض الموت صار ملكا للورثة من وجه فيما بينهم، فلا يظهر إقرار للبعض في حق الباقين إلا بتصديقهم ورضاهم، قياسا على ما إذا تبرع لبعض الورثة في حال المرض. وإنما قلنا ذلك: إن ماله صار ملكا للورثة من وجه– بالحكم والمعقول: أما الحكم– [فقد] أجمعنا على أن تبرعه لبعض الورثة لا يقع لازما. وأما المعقول– وهو أن حال مرض الموت، حال استغناء المورث عن ماله في حق بعض التصرفات والمصالح، وذلك يقتضى ثبوت الملك من ذلك الوجه لورثته الذين هم أقرب الناس إليه. فإن قيل: قولكم بأن مال المريض/ صار ملكا للورثة– قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر، بدليل حل الوطء ونفاذ البيع، وكونه مملوكا له ينافى كونه مملوكا لغيره.

وأما نقض التبرع– قلنا: الإقرار للوارث أمر وراء التبرع، فلا يشكل. وأما قوله– بأن المرض حال استغناء المورث– قلنا: لا نسلم: بل حال زيادة الحاجة، لأنه يحتاج إلى تنفيذ الوصايا وقضاء الديون وتدارك الفوات والأدوية للعلاج وغيرها. ولئن سلمنا أن مرض الموت يوجب ثبوت ملك الورثة في حاله، لكن بشرط عدم الدين. وهنا الدين ثابت بإقراره، والدين مقدم على الميراث. ولئن سلمنا أن ماله صار للورثة، ولكن إقراره إضرار حصل ضمنا في حقهم، فلا يبالى به. ولئن سلمنا أنه إبطال حقهم، لكن أثره في التحريم لا في منع ترتيب الحكم عليه. والدليل على صحة ما ذكرنا الأحكام التي ذكرناها في المسألة المتقدمة. الجواب: قوله بأن ملك المورث قائم من كل وجه– قلنا: [هذا] في حق حكم يرجع إلى المريض والأجانب– أما في حق حكم يرجع إلى

الورثة فلا. وما ذكر من الأحكام راجع إلى المريض والأجانب، لا إلى الورثة. قوله: الإقرار للوارث أمر وراء التبرع– قلنا: ولاية نقض التبرع دليل ثبوت الملك للورثة فيما بينهم، على ما مر. وأما ما ذكر من حاجات المريض– قلنا: المانع من ثبوت ملك الورثة فيما بينهم حاجة مخصوصة، وهي حاجة بقاء المورث لا غيرها من الحاجات. قوله: الدين ثبت بإقراره، والدين مقدم على الميراث– قلنا: الجواب عنه ما مر في المسألة المتقدمة. وأما السؤال الثالث والرابع والأحكام– فأجوبتها مرت في المسألة المتقدمة.

BAB 15

باب الإقرار بالوكالة

The Chapter on Confession via Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Confession on Ownership

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an agent regarding possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3336)

(أقر [رد المحتار] لو أقر من عنده العين أنه وكيل بقبضها لا يكفي إقراره، ويكلف الوكيل إقامة البينة على إثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذا هنا اه

Mas'alah: Does hiring from an agent prevent a claim of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=814)

قوله: (ولو من وكيل) أي وكيل واضع اليد والاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك فيها ودعواه في الحرة يمنع دعوى نكاحها. كذا في الدرر.

Sub-topic – Confession and Heir's Claims

Mas'alah: What is the ruling when the possessor confirms the claimant's agency after the owner's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

فإنه إذا صدقه ذو اليد لم يؤمر بالدفع له إذا كان عينا في يد المقر لأنه أقر أنه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة أو الغصب بعد موته فلا يصح كما لو أقر أنه وكيله في حياته بقبضها وإن كان المال دينا على المقر فعلى قول محمد الأول يصدق ويؤمر بالدفع إليه وعلى قوله الأخير وهو قول أبي يوسف لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم إليه وبيانه في الشرح وقد علم من ذلك أن مودع الميت ومديونه ليس لهما الدفع إلى مدعي الإيصاء ولو صدقاه إلا ببينة ولا يبرآن بالدفع قبل ثبوت أنه وصي

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a purchase and the heir's claim of lack of authorization?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=219)

امرأة أقرت أنها اشترت دار البنت أختصها بتركة أخيها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشتري أنها كانت غير مأذونة في الشراء وأنها ميراث عنها لأنه الاصل حتى يقوم بينة على التوكيل قنية

Sub-topic – Confession by Slave Agents

Mas'alah: What is the ruling when a slave agent admits receipt of debt from a creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5128)

وإذا حضر الغريم وادعى أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك؛ لأن العبد إنما كان وكيلا بالخصومة مع الشريك لا مع الغرماء فإقراره في حق الغريم لا يكون نافذا على الموكل؛ لأن صحة إقرار الوكيل لضرورة أنه من جواب الخصم، وذلك في حق خصمه دون غيره؛ فلهذا كان للعبد أن يرجع على الغريم بجميع دينه إلا أن يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك؛ لأن جواز إقراره عليه الآن ليس باعتبار أنه جواب الخصم ولكن باعتبار أنه ملكه وفي ذلك الغريم والخصم سواء. (ألا ترى) أن قبل التوكيل لو أقر به عليه في هذه الحالة جاز إقراره، فأما في غير هذه الحالة فصحة إقراره باعتبار التوكيل بالخصومة كما بينا ثم الغريم قد برئ من نصف حق الشريك؛ لأنه قد قبضه من العبد فلا يكون له أن يرجع به على الغريم، وذلك خمسمائة ويرجع الشريك بنصف حقه على الغريم، وذلك مائتان وخمسون فما أخذ واحد منهما من شيء اقتسماه أثلاثا على قدر حقيهما على الغريم حتى يستوفي منه سبعمائة وخمسين.

Sub-topic – Confession in Debt Collection

Mas'alah: What is the ruling when a lender sends a slave to collect and the master denies receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=117)

وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد وأقر به العبد وقال أوصلتها إلى مولاي وأنكره المولى فالقول له ولا شيء على العبد لأنه أقر أنه قبض بحق

Mas'alah: What is the ruling on a debtor admitting agency for a creditor to collect a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=780)

قوله: (وكالة) يعني لو أقر بوكالة رجل بقبض دين عليه لموكله فإن الوكيل يقيم بينته، إذ لو دفعه بلا بينة يتضرر إذ لا تبرأ ذمته إذا أنكر الموكل وكالته اهـ. ط.

Sub-topic – Confession of Deposit by Agent

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a deposit and the payer claims authorization from the true owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

قال: ادفع إلي هذه الألف، وهي لفلان آخر وصدقه الدافع وادعى الإذن بالدفع من الثاني وصدقه الثاني فيه يدفع المقر إلى أيهما شاء، وإن كذبه الثاني في الإذن لا يدفع إلى الدافع، ولا يضمن للدافع شيئا.

Sub-topic – Validity of Agent's Confession

Mas'alah: What is the ruling on an agent or executor claiming ownership after admitting it belongs to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=684)

من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية لا ينفذ القضاء بالدفع قبل يمين الاستظهار.

BAB 16

باب تعارض الإقرارين

The Chapter on Contradictory Confessions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Contradictory Admissions of Debt and Deposit

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to a debt and then claims part is interest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=537)

(أقر) رجل بمال في صك وأشهد عليه به (ثم ادعى أن بعض هذا المال) المقر به (قرض وبعضه ربا عليه، فإن أقام على ذلك بينة تقبل) وإن كان متناقضا لانا نعلم أنه مضطر إلى هذا الاقرار. شرح وهبانية. قلت: وحرر شارحها الشرنبلالي: إنه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن أقر، غايته أن يقال بأنه يحلف المقر له على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها اهـ. قلت: وبه جزم المصنف فيمن أقر، فتدبر.

Mas'alah: How is a contradictory statement about debt and deposit resolved?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3850)

وأجيب بأنه ذكر لفظين أحدهما يوجب الدين والآخر يوجب الوديعة والجمع بينهما غير ممكن وإهمالهما لا يجوز، وحمل الدين على الوديعة حمل للأعلى على الأدنى وهو لا يجوز، لأن الشيء لا يكون تابعا لما دونه فتعين العكس،

Mas'alah: What is the ruling on a man who first denies a debt then claims it in the same session?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=320)

رجل قال لآخر لك علي ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف فليس عليه شيء ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on admitting a deposit for two different people?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=253)

ولو قال هذا العبد عندي وديعة لفلان، ثم قال هو عندي وديعة لفلان آخر فهو للأول دون الثاني عند أبي يوسف ولا يضمن للثاني شيئا؛ لأن إقراره للثاني حصل في

Mas'alah: What is the ruling on successive admissions of deposit of half an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3837)

ولو كانت دابة في يدي رجل، فقال استودعني فلان نصف هذه الدابة، ثم قال استودعني فلان نصف هذه الدابة، ثم قال استودعني فلان آخر نصف هذه الدابة فينصرف مطلق إقراره إلى ذلك، ثم يضمن للثالث نصف قيمتها عند أبي يوسف - رحمه الله - إذا دفع بغير قضاء إلى الأولين، وعند محمد - رحمه الله - سواء دفع بغير قضاء أو بقضاء على ما بينا فيما سبق في دار في يد رجل، ثم أقام الآخر البينة عليه أنه أقر أنها له وأقام ذو اليد البينة أن المدعي أقر أنها له فالثابت من الإقرارين بالبينة كالثابت بالمعاينة فيتغايران للتعارض فتبقى الدار في يده على ما كان، وإن شهد أحد

الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسمائة جازت الشهادة على ألف، وإن ادعى المدعي أكثر المالين لاتفاق الشاهدين على ألف لفظا ومعنى.

Mas'alah: How is a debt claim affected when the claimant denies another debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5752)

وكذلك لو لم يقر الابن المعروف بأخ، ولكنه أقر أن لهذا الرجل على الميت ألف درهم، وأنكر صاحب الألفين لا يأخذ من الألفين إلا الثلثين؛ لأن تكذيبه بعدما جرى الحكم في الدين بالدين الأول غير معتبر. (ألا ترى) أنا لو أبطلنا حق صاحب

الألف بهذا التكذيب فأقر صاحب الألفين بألف لآخر، وكذبه المقر له بدين صاحب الألفين نأخذ منه خمسي الألف حتى تناسخ ذلك عشرة ثم إن العاشر أقر للأول الذي أقر له الوارث فإنه يأخذ هو الألف منه ثم يأخذون منه حتى يدور عليهم جميعا، ولا يزال يدور كذلك فهذا لا يستقيم، ولكن الحكم فيه ما بينا أن تكذيبه لا يعتبر بعدما حكمنا بدفعه،

Mas'alah: What is the ruling on a person who says a deposit belongs to Zayd then says it belongs to Amr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2170)

والمسألة الآتية ليست من قبيل الإقرار للمجهول . وهي لو قال أحد : إن هذه العشرة دنانير وديعة زيد ثم قال : بل وديعة عمر و فتكون العشرة دنانير وديعة زيد , ويضمن

المقر لعمر و العشرة دنانير ; لأن الإقرار صح للأول , وقوله : لا بل وديعة عمر و إضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الأول , ويجب عليه ضمان مثل الدنانير ; لأنه أقر له بها , وقد أتلفها عليه بإقراره بها للأول , ويضمنها له (الدر المختار والتكملة) .

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits to having received payment but is contradicted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2192)

فللدائن أن يطلب ثمن البغلة , ولو أن الدائن قد أقر قبلا بأنه قد أخذ ثمن البغلة ; لأن إقراره هذا قد كذب (الأنقروي عن القاعدية) * * * * * – الماد

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of debt to the same person in different locations?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=54)

إذا أقر بمائة على نفسه لرجل واشهد شاهدين ثم أقر في موضع آخر لذلك الرجل بمائة أو أقل أو أكثر أو اشهد شاهدين فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هما مالان إذا ادعى الطالب المالين وعندهما مال واحد إلا إذا تفاوتا فيلزمه الأكثر

Mas'alah: What is the ruling when one claims a debt of dirhams and the other claims dinars?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

ولو قال: لي عليك ألف درهم وقال الآخر: مائة دينار قال الفقيه أبو الليث إن المدعي صدقه في الدنانير يلزمه كل المالين ولو لم يصدقه في الدنانير فالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual acknowledgment of debt where each party claims the other owes a similar amount?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

رجل قال لآخر: لي عليك ألف درهم فقال الآخر: ولي عليك ألف درهم مثلها عن ابن سماعة عن محمد أنه يكون إقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون إقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول ابن سماعة

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor disagree on contradictory causes for the debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=376)

وإن كان بين السببين منافاة بأن قال المدعى عليه ثمن عبد باعنيه إلا أني لم أقبض وقال المدعي بل بدل قرض أو غصب فإن لم يكن العبد في يد المدعي بأن كان المدعى عليه أقر ببيع عبد لا بعينه فعند أبي حنيفة يلزمه المال صدقه المدعي في الحجة أو كذبه، ولا يصدق في قوله لم أقبض قيل وهي مسألة كتاب البيوع، وإن كان العبد في يد المدعي بأن كان المقر عين في إقراره عبدا فإن صدقه المدعي يؤمر بالدفع والأخذ، وكذا إذا قال: العبد ليس لي ولكن هذه الألف عليه لي من غير ثمن هذا العبد، وإن كذبه وقال: العبد لي وما بعته أصلا إنما لي عليه بسبب آخر من بدل أو قرض أو غصب فالقول

للمدعى عليه مع يمينه بالله ما لهذا عليه ألف من غير ثمن هذا العبد من الوجه الذي ادعاه. وذكر في إقرار الكافي إذا قال: لفلان علي ألف من هذا العبد الذي في يدي فإن أقر الطالب بذلك وسلم له أخذه بالمال، وإن قال: لم أبعك هذا وبعتك غيره، وأخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن عليه شيء قال الحاكم: وقد قال في آخر الكتاب: إن أبا حنيفة كان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد العبد، ويبطل المال وهو قول أبي يوسف ومحمد، ولو قال: هذا العبد لك، ولم أبعك وبعتك غيره كان المال لازما، ولو قال: علي ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يده فقال المقر له: لم أبعك هذا العبد وبعتك غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا إلا إذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه ألف قط من ثمن متاع وسكت

Mas'alah: What is the ruling if a person first acknowledges a debt and then acknowledges a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

قوله: (ولو أقر بدين ثم

بوديعة تحاصا) لانه لما بدأ بالاقرار بالدين تعلق حق الغريم بالالف التي في يده، فإذا أقر أنها وديعة يريد أن يسقط حق الغريم عنها فلا يصدق إلا أنه قد أقر بوديعة تعذر تسليمها بفعله، فصارت كالمستهلكة فتكون دينا عليه، ويساوي الغريم الآخر في الدين ولو أقر بوديعة ثم بدين، فصاحب الوديعة أولى بها لانه لما بدأ بالوديعة ملكها المقر له بعينها،

فإذا أقر بدين لم يجز أن يتعلق بمال الغير ط عن الحموي.

Sub-topic – Contradictory Admissions of Waqf and Bequest

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary of a waqf who confesses that the revenue belongs to someone else?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=537)

(أقر المشروط له الريع) أو بعضه (إنه) أي ريع الوقف (يستحقه فلان دونه صح) وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه (ولو جعله لغيره أو أسقطه) لا لاحد (لم يصح) وكذا المشروط (له النظر على هذا) كما مر في الوقف، وذكره في الاشباه ثمة، وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه (القصص المرفوعة إلى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من إقرار وتناقض) لما قدمنا في القضاء أنه لا يؤاخذ بما فيها (إلا إذا) أقر بلفظه صريحا (قال له على ألف في علمي أو فيما أعلم أو أحسب أو أظن لا شئ عليه) خلافا للثاني في الاول قلنا: هي للشك عرفا. نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a bequest with contradictory beneficiaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3359)

(قال) رجل (أوصى أبي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث وليس لغيره شيء) وقال زفر لكل ثلثه وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد أقر به للأول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل، الكل من

المجمع. .

Sub-topic – Contradictory Admissions of Usurpation and Liability

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'we usurped a thousand' and then says 'we were ten people'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=537)

(قال غصبنا ألفا) من فلان (ثم قال كنا عشرة أنفس) مثلا (وادعى الغاصب) كذا في نسخ المتن، وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح، وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع. وقال شراحه: أي المغصوب منه (إنه هو وحده) عصبها (لزمه الالف كلها) وألزمه زفر بعشرها. قلنا: هذا الضمير يستعمل في الواحد، والظاهر أنه يخبر بفعله دون غيره، فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح. نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation followed by a claim of partnership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=375)

وإذا قال: غصبت من فلان ألف درهم ثم قال: كنا عشرة وفلان ادعى أنه هو الغاصب للألف تبطل دعوى الشركة وتلزمه الألف عندنا، وقال: زفر يلزمه عشرة آلاف من المجمع وعلى هذا الخلاف لو قال: أقرضنا فلان أو أعارنا، أو أودعنا أو قال: له علينا،

وفلان يدعي

عليه ذكره في الحقائق قلت: وهذا لا يخلو من مخالفة لما مر عن الوجيز أنه لو قال: لفلان علي وعلى فلان ألف وجحد فلان والطالب يدعي الكل لم يلزمه إلا النصف،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person admits to usurping a slave from Zayd and then admits to usurping him from 'Amr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1428)

مسألة: قال: (ولو قال: غصبت هذا العبد من زيد، فسلمه إليه بقضاء، أو بغير قضاء، ثم قال: غصبته من عمرو: ضمن لعمرو قيمته) . لأنه اعترف بضمانه بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding usurpation and alteration?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=527)

غصبتك كذا 00 لا بل غصبتني القميص 2310. ولو قال: غصبتك ثوبا فقطعته وخطته بغير أمرك، فقال: له: بل غصبتني القميص وقال: أنا أمرتك فالقول قول المغصوب منه.

Sub-topic – Contradictory Admissions of Ownership and Possession

Mas'alah: What is the ruling on a prior admission of ownership and later claim of deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قال في غير مجلس الحكم إنه ملكي ثم قال في مجلسه إنه وديعة عندي) أو رهن (من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الأولى يجعله خصما ويحكم عليه) لسبق إقرار يمنع الدفع بزازية.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a slave woman belongs to one person as a deposit then another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

رجل في يده أمة، فقال هي لفلان استودعنيها، ثم قال: لفلان أودعنيها وهي له قضي بها للأول، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a person hires a slave and later claims ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3812)

ولو استأجر عبدا، ثم ادعى بعد الإجارة أنه عبده لم يصدق على ذلك؛ لأن استئجاره من غيره يشهد بالملك لذلك الغير أو إقرار بأنه لا حق له فيه بمنزلة الشراء والاستخدام فيكون في دعوى الملك لنفسه بعد ذلك مناقضا فلا يسمع منه، ولكنه عبد لمن أقر له العبد بالملك، وهو الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor admits deposit for an absent person and then admits ownership for a present claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4359)

وكذلك لو أن صاحب اليد بدأ بالإقرار بالوديعة بأن قال: هذه الدار أودعنيها فلان وهي لهذا المدعي، إن أقام البينة على الإيداع تندفع عنه الخصومة، وإن لم يقم لا تندفع عنه الخصومة ويؤمر بتسليمها الى المدعي، وإن أقر أولا للغائب ثم للمدعي فالأصل عندنا أن من أقر بعين لغائب ثم لحاضر، وصدقه الحاضر في إقراره، يؤمر المقر بتسليم العين الى الحاضر، لأن تصديق الحاضر اتصل بإقراره، ولم يتصل تصديق الغائب بإقراره وعسى لا يصدقه، فلا يتعطل هذا الإقرار والتصديق لأمر موهوم، فإن حضر المقر له بالوديعة البينة أنها داره، لأن تصديقه استند الى وقت إقراره، وكان إقراره بالوديعة أولا، فظهر أن استحقاقه كان سابقا، وأن الإقرار للمدعي لا في حق صاحب الوديعة فوقع باطلا فيؤمر المدعي بتسليم الدار إليه، ويقال له: إن شئت أخذ الدار فأقم البينة، ولوأن المدعي صدق صاحب الوديعة وأنها وديعة فلان فلا خصومة بينهما اعتبارا للثابت بالتصادق بالبينة معاينة.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor's contradictory statements about ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=199)

لو قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو ما كان لي أو نحوه ولا منازع له حين قال ادعاه أحد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لأن إقراره هذا لم يثبت حقا لأحد إذ الإقرار للمجهول باطل

Mas'alah: Does an admission of ownership for another prevent a subsequent claim for oneself or as an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=775)

(إقرار مال لغيره كما يمنع دعواه لنفسه يمنعها) أي دعواه (لغيره بوكالة أو وصاية) يعني إذا أقر رجل بمال أنه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا إذا ادعاه بوكالة أنه لموكله أو وصاية أنه لورثة موصيه لأن فيه تناقضا لأن المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة

Mas'alah: What is the ruling when a person first admits a house belongs to the possessor and later claims to have sold it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

ولو قال المقر أولا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال أنا بعتها منه فأنكر الذي في

يديه الشراء ثم أقام المقر البينة أنها له ذكر النطافى أنه لاتقبل بينته ولا تسمع دعواه *

Mas'alah: What is the ruling when a person denies ownership of a slave then later claims it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الأصل أنه لم يكن له .

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses a slave belongs to one person then claims it is a deposit or loan from another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=373)

أقر أن هذا العبد لفلان ثم قال: لا بل أودعنيه فلان آخر أو أعارنيه وادعى كل منهما أن العبد له قضى به للأول سواء قال هذا موصولا أو مفصولا فإن دفعه إلى الأول بغير قضاء ضمن للثاني اتفاقا من المجمع قال في الحقائق: الخلاف في الإقرار المقيد الوديعة والعارية أما في الإقرار المطلق بأن قال: هذا لفلان لا بل لفلان، ودفع إلى الأول بقضاء لا يضمن للثاني باتفاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding ownership of a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=373)

وفي الصغرى قال لعبد في يده هذا العبد لزيد لا بل لعمرو أو قال: هذا العبد لزيد لا بل

غصبته من عمرو أو قال: هو لزيد بل أودعنيه عمرو، وكل منهما يدعي أن العبد له ففي المسائل الثلاث العبد يسلم إلى الأول، وهو زيد ثم ينظران دفعه إليه بقضاء القاضي لم يضمن لعمرو شيئا وإلا ضمن لعمرو قيمته هذا وفيما إذا كان إقراره لعمرو مرسلا سواء وإقراره لعمرو الوديعة والدفع قال أبو يوسف: هذا وإقراره لعمرو مرسلا سواء. وقال محمد: هذا وإقراره لعمرو بالغصب سواء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions of purchasing a slave from two different sellers?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

قال هذا العبد اشتريته من فلان بألف ونقدتها ثم قال: اشتريته من فلان آخر بخمسمائة ونقدتها، وأقام البينة على الكل يقبل، وعليه الثمنان، فإن أقام البينة على نقده فلا ثمن عليه لواحد منهما، وإن لم يقم البينة فالعبد للأول، وللثاني قيمة العبد إن جحد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on two parties each confessing the other's ownership of the same property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=725)

إقرار الآخر أنها له تهاترا وأشار المؤلف إلى أنه لو برهن كل على إقرار الآخر أن هذا الشئ له فإنهما يتهاتران ويبقى في يد ذي اليد. كذا في الخزانة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a slave for Zayd, delivering him, then admitting for 'Amr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1427)

مسألة: (ولو أقر به لزيد، وسلمه إليه بغير قضاء، ثم أقر به لعمرو: ضمن قيمته لعمرو). وذلك لأنه قد اعترف على نفسه بفعل يلزمه به الضمان، وهو تسليمه

إلى زيد مع إقراره بأنه لعمرو، وقد صدق على نفسه فيما تضمنه إقراره من الضمان، ولا يصدق على زيد في إبطال ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding ownership of a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=528)

أقر عدة قرارات متناقضة 2315. ولو أقر بعبد في يد رجل أنه لفلان، ثم أقر أنه لفلان، ثم أقر أنه لفلان، ثم اقر أنه حر، ثم اشتراه فهو للمقر له؟ وأن بدا فقال: هو حر، ثم قال: هو لفلان، ثم اشتراه فهو حر.

Sub-topic – Contradictory Admissions of Slavery and Freedom

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims freedom after previously admitting slavery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3314)

(فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان) لما تقرر أن التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman each claim the other is their slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

لو أن رجلا ادعى على أمة أنها أمته وادعت الأمة أنه عبدها، ولا يعرف أصلهما وليس واحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل، وإن كان أقر أحدهما قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للأول إذا صدقه ثانيا، فإن صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له، وإن لم يصدقه، ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للآخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim the other is their slave and both confess?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3814)

ولو أن رجلا ادعى أمة أنها أمته وادعت الأمة أنه عبدها ولا يعرف أصلهما، وليس الواحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه جعلت ذلك باطلا؛ لأن تصديق كل واحد منهما لصاحبه إقرار بالرق له على نفسه وبين الإقرارين منافاة لاستحالة أن يكون كل واحد منهما مالكا لصاحبه ومملوكا له، فإذا تحقق التنافي بينهما تهاترا إذ ليس العمل بأحدهما بأولى من الآخر، وإن كان أقر أحدهما قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للأول إذا صدقه ثانية؛ لأن إقراره بالرق له على نفسه يتضمن رد إقرار صاحبه، وذلك صحيح منه فيرد ذلك الإقرار له ويبقى إقرار الثاني بالرق على نفسه، فإن صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له، وإن لم يصدقه، ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للآخر لأن إقرار الأول قد بطل بالرد، ولم يبطل بإقرار الثاني تصديق المقر

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who admits to being a slave and then claims freedom after sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3815)

وإذا أقرت الأمة بالرق لرجل فباعها المقر له جاز؛ لأن الملك يثبت له فيها بإقرارها والملك مطلق للتصرف، فإذا ادعت عتقا بعد البيع وأقامت البينة على عتق من البائع قبل البيع أو على أنها حرة من الأصل قبلت بينتها استحسانا، وفي القياس لا تقبل؛ لأنها انقادت للبيع والتسليم، وذلك إقرار منها بأنها لم يجر فيها من البائع عتق قبل هذا فتكون مناقضة في دعوى العتق قبل ذلك، وإذا ادعت حرية الأصل فالتناقض ظاهر لتقدم الإقرار منها بالرق على نفسها ومع التناقض في الدعوى لا تكون البينة مقبولة، ولكنه استحسن، فقال التناقض بعدم الدعوى والبينة على عتق الأمة يقبل من غير

الدعوى فكذلك مع التناقض، وفي الكتاب علل، فقال: لأن هذا فرج ومعناه أن يخرج الفرج من حق الله تعالى فتكون البينة عليه مقبولة حسبة، ولكن هذا ليس بقوي، فأما التناقض من العبد فيمنع قبول البينة على حريته عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهنا؛ لأن التناقض إنما يؤثر فيما يحتمل الإبطال بعد ثبوته وحرية الأصل بعد تأكدها لا تحتمل الإبطال. وكذلك العتق بعد ثبوته لا يكون

التناقض فيه مانعا من قبول البينة كالنسب فإن التناقض في دعوى النسب لا يمنع صحته حتى أكذب الملاعن نفسه لثبت النسب منه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3824)

ولو أقر أنه أعتق عبده هذا لا بل هذا عتقا جميعا؛ لأن رجوعه عما أقر به للأول باطل، وإقامة الثاني مقامه في الإقرار بعتقه صحيحة فلهذا عتقا.

Sub-topic – Effect of Contradictory Admissions on Evidence and Witnesses

Mas'alah: What is the issue with accepting evidence from a contradictory claimant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2258)

[منحة الخالق] [قال لآخر لك علي ألف فرده ثم صدقه] (قوله فلا بد من الحجة) قال في الحواشي السعدية كيف تقبل حجته وهو متناقض في دعواه تأمل في جوابه اهـ.

Mas'alah: Why is the buyer's evidence of a third party's claim rejected due to contradiction with his prior admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

أما الاستحقاق فلا يمنع انعقاد العقد ولا ملك الثمن للبائع، فلو قبلنا بينة المشتري أنها للمستحق لا يظهر ببينته أنها للمستحق لأن إقدامه على الشراء إقرار بملك اليمين للبائع، ومع بقاء ذلك الإقرار يتحقق التناقض ويصير مكذبا شهوده ساعيا في نقض ما تم به.

Mas'alah: What is the ruling on two separate admissions of debt to the same person with different witnesses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=373)

إذا أقر لرجل بمائة وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة أو بأقل أو أكثر وأشهد شاهدين آخرين فعند أبي حنيفة يلزمه المالان إذا ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد إن تساويا، والأكثر إن تفاوتا من المجمع قال في الحقائق: محل الخلاف الإقرار المجرد عن السبب وعن الصك إذ في المقيد بالسبب المتحد بأن قال: في الكرتين ثمن هذه الجارية في كرة، وثمن هذا العبد في كرة أخرى المال مختلف على كل حال، وكذا إذا كان الإقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك، فإن كان به صك واحد فالمال واحد سواء كان الإقرار والإشهاد في موطن أو موطنين، وإن كان صكان فمالان في الوجهين، وكذا لو أقر بمائة وكتب في صك ثم أقر وكتب في صك فهما مالان انتهى في شرح المجمع إنما قيد بتكرر الشهود؛ لأنه إذا اتحد أحدهما أو كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى. وفي الأشباه نقلا عن المنية إذا تعدد الإقرار بموضعين لزمه الشيئان إلا في الإقرار بالقتل لو قال: قتلت ابن فلان ثم قال: قتلت ابن فلان، وكان له ابنان، وكذا في العبد، وكذا التزويج، وكذا الإقرار بالجراحة فهي ثلاث انتهى.

Mas'alah: Is evidence accepted from a person in dire need despite contradictions in their claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=435)

قوله: (قبل برهانه) لأنه مضطر وإن تناقض. سيدي عن القنية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for a second admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=792)

قوله: (واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالي) وعبارته: ولو أنكر المقر الاقرار الثاني لا يحلف، ولا تقبل عليه بينة للتناقض من الكذب للاقرار الاول. وقال القاضي البديع: ينبغي أن تقبل بينة المقر له على إقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب. وقال الشارح. أي عبد البر ناظما له: الطويل وقد صوب القاضي البديع قبولها وعندي له الوجه الصحيح المنور ومن أراد المزيد فعليه بشرحه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acknowledgments with different witnesses or causes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=832)

الأولى: لزوم مالين إن اتحد الشهود، وإلا فمال واحد. والثانية: لزوم مالين إن أشهد على كل إقرار شاهدين اتحد أو لا، وقد أوضح المسألة في الولوالجية فراجعها، وسنذكر توضيحها قريبا إن شاء الله تعالى، فقد تحقق أن كلام المصنف هنا هو ما في الخانية، وليس فيه ما يخالف ما فيها كما لا يخفى على من نظر فيها. قوله: (ألفان) بدل كل من قوله المالان. قال في الاشباه: وإذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان، إلا بالاقرار بالقتل بأن قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان، وكذا في العبد فهو إقرار بواحد، إلا أن يكون سمى اسمين مختلفين، وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهو ثلاث، ولا يشبه الاقرار بالمال في موضعين اهـ. قال في الدرر: هذا عند أبي حنيفة، لكن بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين في رواية وشرط عدم مغايرتهما لهما في أخرى، وهذا بناء على أن الثاني غير الاول، وعندهما: لا يلزمه إلا ألف واحدة لدلالة العرف على أن تكرار الاقرار لتأكيد الحق بالزيادة في الشهود اهـ. قوله: (كما لو اختلف السبب) ولو في مجلس واحد. قال في البزازية: جعل الصفة كالسبب حيث

قال: إن أقر بألف بيض ثم بألف سود فمالان، ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده أو الصك أو الوصف فالقول للمقر، ولو اتحد السبب والمال الثاني أكثر يجب المالان، وعندهما يلزم الأكثر. سائحاني. قوله: (بخلاف ما لو اتحد السبب) بأن قال له علي ألف ثمن هذا العبد، ثم أقر بعده كذلك في ذلك المجلس أو في غيره. منح. قوله: (أو الشهود) هذا على ما ذهب إليه السرخسي كما علمته مما مر ويأتي، لكن قال الطحاوي: هذا لم يوافق أحد القولين السابقين، فإن القول الاول حاصله أن اتحاد الشهود يوجب التعدد واختلافهم لا يوجبه، والثاني اعتبر اختلاف المواطن، فتأمل اهـ. أقول: لا يخفى عليك أن ما مر من التفصيل يؤيد كلام الشارح وأنه الاستحسان بأنه مال واحد، فتأمل. ويؤيده ما يأتي قريبا. قوله: ثم عند القاضي) إنما كان واحدا لانه أراد بإقراره عنده تثبيته على نفسه خوف موته أو جحوده، وكذا لو كان كل عند القاضي في مجلسين ط أقول: ولا تنس ما قدمناه عن المجلة صدور الامر الشريف السلطاني بالعمل بموجبه، وفيها أيضا في مادة 1161، لو كتب على نفسه سندا وأمضاه أو ختمه على المرسوم المتعارف كما مر وسلمه للدائن ثم مات من عليه الدين وأنكر الورثة الخط والدين: فإذا كان خطه وختمه مشهورين ومعروفين بين الناس يعمل بموجب السند، وفي مادة 2161: لو وجد عند الميت صرة نقود مكتوب عليها بخط الميت هذه أمانة فلان الفلاني ودراهمه من يده تؤخذ من التركة ولا يحتاج لاثباتها إذا كان الخط معروفا بأنه خطه. قوله: (أو بعكسه) لانه يخبر عما لزمه في مجلسه. قوله: (أن المعرف) كما إذا عين سببا واحدا للمال في الاقرارين. قوله: (أو المنكر) كما إذا أقر بألف مطلق عن السبب ثم أقر بألف ثمن هذا العبد. قوله: (أو منكرا فغيره) كما إذا أقر بألف ثم بألف أو أقر بألف ثمن عبد ثم بألف ثمن عبد، وصورة إعادة المعرف منكرا، ما إذا أقر بألف ثمن هذا العبد ثم أقر بألف، والمسألة الاولى هي

Sub-topic – Contradictory Admissions of Marriage, Divorce, and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on a child in the custody of a Muslim and a Christian when each claims the child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4816)

قال: وإذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر، لأن الإسلام مرجح فيستدعي تعارضا، ولا تعارض لأن نظر الصبي في هذا أوفر، لأنه ينال شرف الحرية حالا وشرف الإسلام مآلا إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسه الحكم بالإسلام تبعا، وحرمانه عن الحرية لأنه ليس في وسعه اكتسابها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to marrying two men at different times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1785)

لو قالت امرأة: تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت: تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي أقرت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على إقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: أسأل الشهود بأيهما بدأت وأقضي به ولو قالت: تزوجتهما جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الأمس كذا في فتاوى

قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on admission of marriage, divorce, and slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1910)

[الباب السادس عشر في الإقرار بالنكاح والطلاق والرق] (الباب السادس عشر في الإقرار بالنكاح والطلاق والرق)

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of marriage followed by denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1910)

رجل أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض، ثم جحده وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر إلا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل إذا كان في المرض، ولو أقرت المرأة في صحة

Mas'alah: What is the ruling when a second wife is acknowledged after a court judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5742)

فإن وقع ذلك إليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى، وصدقه فيها أخوه، وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فإنهما يأخذان مما في يد المقر بهما جزءا من

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a son then retracts and acknowledges another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6048)

ولو ترك الميت أخاه فأقر بأن للميت ابنا، ثم أنكره، ثم قال: لا بل فلان ابنه فإن الأول يأخذ جميع ما في يده ولا شيء للآخر؛ لأنه صار مقرا للأول بجميع ما في يده، ثم إنكاره رجوع فيكون باطلا ولا شيء للآخر؛ لأنه دفع إلى الأول جميع ما في يده بقضاء القاضي فلا يصير ضامنا للآخر شيئا ولو كان الإقرار منه بعد الدفع بغير قضاء قاض كان ضامنا للثاني جميع ما دفع إلى الأول؛ لأنه دفعه باختياره وحين أنكره فقد زعم أنه لم يكن له في التركة حق، وإنما كانت التركة للباقي، وقد استهلكها عليه بالدفع إلى غير المستحق باختياره

Mas'alah: What is the ruling on a man's statement about marrying two sisters in sequence as an admission of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1020)

ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر في «المنتقى» ، قال هشام: سألت محمدا رحمه الله عن أختين إحداهما فاطمة والأخرى خديجة، فقال رجل: قد تزوجت فاطمة بعد خديجة، فأخبرني أن أبا يوسف رحمه الله قال: فاطمة امرأته؛ لأنه تكلم بها أولا، قال محمد رحمه الله: وهو كما قال الزوج؛ لأنه وصل بين كلاميه، فأجعل خديجة امرأته، وأفرق بينه وبين فاطمة.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims a child as his own after acknowledging it belongs to the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4437)

الآخر: إنه ابن صاحبي، ثم ادعى أحدهما أنه ابنه، إن ادعى الثاني لا تصح دعوته بلا خلاف؛ لأنه أقر بنسبه الأول، ولم يكذبه الأول بإقراره أنه للثاني لأن إقرار الأول كان سابقا على إقرار الثاني، والتكذيب ما يكون متأخرا عن الأول لا سابقا عليه، وإن ادعاه الأول فعلى قول أبي حنيفة؛ لا تصح دعوته خلافا لهما، لأن الثاني كذب الأول في إقراره لما أقر أنه للأول، وعند تكذيب المقر له لا تصح دعوى المقر بعد ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، وعتق الولد أيضا لتصادقهما على حريته؛ وتكون الجارية أم ولد له موقوفة لأن كل واحد منهما ينفيه عن نفسه، ويقر به لصاحبه، فتكون موقوفة أيهما مات عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's acknowledgment of a child and its contradiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=775)

(قال هذا الولد [حاشية الشرنبلالي] قوله كذا في العمادية) نقله صاحب جامع الفصولين ثم قال أقول ما قدمه أي العمادي في إقرار ذي اليد من أن الإقرار للمجهول باطل والتناقض إنما يمنع. . . إلخ يتأتى في إقرار المدعي أيضا فينبغي أن يتحد حكما والظاهر أن في إقرار المدعي خلافا يفصح عنه ما مر في عرفان أحدهما مخالف للآخر

ويلوح لي أن الخلاف واقع فيما إذا أقر المدعي قبل التنازع أما لو قال مع وجود المنازع ينبغي أن تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني أن إقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا تبطل دعواه وفاقا، والفرق أن ذا اليد إذا أقر قبل الترك بطل إقراره إذ اليد دليل الملك فنفي المالك ذلك عن نفسه من غير إثباته لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا، ولو أقر ذو اليد عند التنازع قيل إنه إقرار للمدعي بدلالة النزاع وقيل إنه لغو نظرا إلى أنه ملكه بدليل اليد، والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو أقر غير ذي اليد قبل النزاع قيل أنه لغو نظرا إلى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعين المقر له، وقيل هو إقرار به لذي اليد بقرينة اليد، ولو أقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي أن ينفذ إقراره وفاقا لأنه نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر انصرف إلى أنه إقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب. . اهـ. (قوله ولو عكس أي ادعى أنها وقف أو لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية وهي رواية قاضي خان وجاز في رواية أخرى إن وفق. . . إلخ) لا يخفى أن العكس شامل لما إذا ادعى الوقف أو لا ثم ادعاه لنفسه وليس فيما ذكره من السند ما يقتضي صحته ولا على رواية فإن قوله وجاز في أخرى إن وفق وهي رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن ادعى لغيره بالوكالة أو الوصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل إلا أن يوفق فيقول كان لفلان ثم شريته منه وأقام البينة على ذلك فحينئذ يقبل اهـ ليس فيه تعرض لذكر ما لو ادعى الوقف أولا ثم ادعاه لنفسه فلم يبق ما يقابل قول قاضي خان في منع صحة دعواه لنفسه بعد ادعائه الوقف فليتأمل (قوله برهن أنه ابن عمه لأبيه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط) مستغنى عنه بقوله ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه لأنه شامل لما إذا برهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط. (تنبيه) : ما يذكر في دعوى الدفع يثبت الدفع فقط لا النسب

كما في جامع الفصولين (قوله لتأكده بالقضاء بخلاف الأول) صوابه الثاني (قوله ادعى ميراثا بالعصوبة) مستغنى عنه بما قبله (قوله قال هذا الولد مني. . . إلخ) تقدم مشروحا بأوفى من هذا والذي يظهر لي أن اللفظة الثالثة وهي قوله ثم قال هو مني صح ليس لها فائدة في ثبوت النسب لأنه بعد الإقرار به لا ينتفي بالنفي فلا يحتاج إلى الإقرار به بعده فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling when the depositary acknowledges a second claimant as also a son and the first claimant disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3437)

فلو قال المودع لآخر هذا ابنه أيضا وقال الأول ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول) لأنه لما صح إقراره للأول انقطع يده عن المال فيكون هذا إقرارا على الأول فلا يصح إقراره للثاني، كما إذا كان الأول ابنا معروفا، ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح، وحين أقر للثاني له مكذب [فتح القدير] المانع من الإرث وهو الطلاق في الصحة: يعني والأصل عدم المانع. (قوله ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم) مثلا (وديعة فأقر المستودع أنه ابن الميت لا وارث له غيره) فإن القاضي يقضي عليه بالدفع إليه (لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث) ملك له (خلافة فهو كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر) المودع (لرجل أنه وكيل المودع بالقبض) أي بقبض الوديعة (أو أنه اشتراه) أي اشترى الوديعة التي في يده من المودع (حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقيام حق المودع) وملكه في الوديعة الآن (إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير، ولا كذلك بعد موته) لزوال ملكه فإنه أقر له بملكه لما في يده من غير ثبوت ملك مالك معين فيه للحال وفي فصل الشراء وإن كان قد أقر بزوال

ملك المودع لكن لا ينفذ في حق غيره: أعني المالك لأنه لا يملك إبطال ملكه بإقراره فصار كالإقرار بالوكالة بقبض الوديعة، ثم لو دفع إلى الذي اعترف له بالوكالة بقبض الوديعة هل له أن يستردها؟ قيل لا لأنه يصير ساعيا في نقض ما تم به. وقال ظهير الدين كان والدي يتردد في جواب هذه المسألة، ولو لم يدفع الوديعة للذي أقر له بالوكالة حتى هلكت قيل يضمنها لأنه منعها من وكيل المودع في زعمه فهو كما لو منعها من نفس المودع، وقيل لا لأنه لم يجب عليه الدفع (بخلاف المديون إذا أقر لرجل أنه وكيل الدائن بقبض ماله عليه) فإنه يؤمر بالدفع إليه لأنه غير مقر على مال غيره (إذا الديون تقضى بأمثالها) والمثل ملك المقر (فإنما أقر على نفسه) حتى يرجع عليه الدائن إذا لم يعترف بالوكالة إذا قدم (فيؤمر بالدفع. ولو قال المودع لآخر هذا ابنه أيضا وأنكر الابن الأول قضي بالمال للأول) وحده (لأنه لما صح إقراره للأول) على ذلك الوجه (انقطع يده على المال فيكون إقرارا على) الغير وهو الابن (الأول فلا يصح كما لو كان الأول ابنا معروفا، ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح، وحين أقر للثاني له مكذب) وهو

فلم يصح. [فتح القدير] الأول (فلا يصح) وهل يضمن للابن الثاني شيئا. قال في غاية البيان: إنه لا يغرم المودع للابن الثاني شيئا بإقراره له لأن استحقاقه لم يثبت فلم يتحقق التلف، وهذا لأنه لا يلزم من مجرد ثبوت البنوة ثبوت الإرث فلا يكون الإقرار بالبنوة إقرارا بالمال. وفي الدراية والنهاية وغيرهما يضمن المودع نصف ما أدى للابن الثاني الذي أقر له إذا دفع الوديعة بغير قضاء القاضي. وبه قال الشافعي في قول وأحمد في قول، وفي قول لا يضمن لأن إقراره للثاني صادف ملك الغير فلا يلزم منه شيء. وقال في النهاية: فإن قيل: كان ينبغي أن يضمن المودع للابن الثاني الذي أقر له أنه ابن الميت كما لو بدأ المودع بالإقرار لغير القاضي المعزول الوديعة ثم أقر بتسليم القاضي

إليه، وقد ذكر في أدب القاضي من الكتاب أنه يضمن للقاضي قيمته. قلنا: هنا أيضا يضمن إذا دفع الوديعة إلى الابن الأول بغير قضاء القاضي نصف ما أدى إلى الأول انتهى. وهذا هو الصواب.

Sub-topic – Contradictory Admissions by Heirs and Multiple Claimants

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits to both a deposit and a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1889)

لو قال له رجل هذا الألف الذي تركه الميت وديعة لي وقال الآخر لي على أبيك ألف درهم دين، فقال الوارث صدقتما قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يصح الإقراران جميعا ويكون الألف بينهما نصفين، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – بأن الألف كله لصاحب الوديعة ولا يصح الإقرار للثاني، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on two heirs admitting to different creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1889)

إذا مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد منهما ألفا، ثم ادعى رجل على أبيهما ألف درهم وادعى أيضا آخر ألف درهم فأقرا جميعا لأحدهما وأقر أحدهما للآخر وحده وكان الإقراران معا فإن الذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة ويأخذ الآخر من الذي أقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة، ولو لم يقبضا منهما شيئا حتى غاب الذي أقرا له جميعا وجاء الذي أقر له الواحد وقدمه إلى الحاكم، فقال: لي على الميت ألف درهم، وقد أقر به هذا الوارث لي فصدقه الابن وأخبر القاضي بما أقر به

لغيره، فإن القاضي يقضي عليه بالألف كله، فإن جاء الآخر وقدم أخاه قضي له عليه بالألف الذي في يديه كله، ولا يرجع واحد من الأخوين على أخيه بشيء، وكذلك لو كان الذي أقرا له جميعا قدم الذي أقر له وحده قضي له عليه بالألف الذي في يديه، فإن جاء الآخر وقدم أخاه قضي له عليه بالألف

Mas'alah: What is the ruling when each of two heirs admits to manumission of a different specific slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5621)

وإن أقر أحدهما أنه أعتق هذا بعينه وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه سعى كل واحد منهما للذي أقر له في ثلث نصيبه منه، وللذي أنكر عتقه في جميع نصيبه منه؛ لأن إقراره حجة عليه دون صاحبه، وقد تعذر استدامة الرق في نصيبه من الآخر بإقرار صاحبه.

Sub-topic – Retraction and Modification of Admissions (e.g., 'لب ال')

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a retraction using 'لب ال' (nay rather)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=326)

قال : (ولو قال : غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو) لأن قوله من زيد إقرار له ، ثم قوله لا رجوع عنه فلا يقبل ، وقوله بل من عمرو إقرار منه لعمرو ، وقد استهلكه بالإقرار لزيد فيجب قيمته لعمرو ؛ ولو قال : له علي ألف لا بل ألفان يلزمه ألفان استحسانا ، وفي القياس يلزمه ثلاثة آلاف وهو قول زفر ، ولو قال : غصبته عبدا أسود لا بل أبيض لزمه عبد أبيض ، ولو قال غصبته ثوبا هرويا لا بل مرويا لزماه ، وكذا : له علي كر حنطة لا بل كر شعير لزماه ؛ ولو قال : لفلان علي ألف درهم لا بل لفلان لزمه المالان ؛ ولو قال : له علي ألف لا بل خمسمائة لزمه الألف ، والأصل في ذلك أن ' لا بل ' متى تخللت بين المالين من جنسين لزماه ، وكذلك من جنس واحد إذا كان المقر له اثنين ، وإذا كان واحدا والجنس واحد لزم أكثر المالين ، لأن لا بل لاستدراك الغلط ، والغلط إنما

"" "" "" صفحة رقم 144 "" "" "" "" يقع غالبا في جنس واحد ، إلا أنه إذا كان لرجلين كان رجوعا عن الأول فلا يقبل ، ويثبت للثاني بإقراره الثاني ، وإذا كان الإقرار الثاني أكثر صح الاستدراك ويصدقه المقر له ، وإن كان أقل كان متهما في الاستدراك والمقر

له لا يصدقه فيلزمه الأكثر ؛ وجه قول زفر أنه أقر بألف فيلزمه ، وقوله لا رجوع فلا يصدق فيه ، ثم أقر بألفين فصح الإقرار وصار كقوله : أنت طالق واحدة لا بل ثنتين ، وجوابه أن الإقرار إخبار يجري فيه الغلط فيجري فيه الاستدراك ، فيلزمه الأكثر والطلاق إنشاء ، ولا يملك إبطال ما أنشأ فافترقا .

Mas'alah: How is a contradiction between two narrations on post-admission claims resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=515)

قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية إذا ادعى بعد الإقرار في مدة لا يمكنه إدخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين .

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of the same debt in different court sessions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=373)

لو ادعى على رجل ألفا عند القاضي فأقر بها ثم ادعاها في مجلس آخر أو أقل منها أو أكثر فأقر بها يلزمه ألف واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a person makes a second acknowledgment after the first was rejected?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=437)

قوله: (فلا شئ عليه للمقر له الخ) لان الاقرار هو الاول وقد ارتد بالرد، والثاني دعوى

فلا بد من الحجة أو تصديق الخصم: أي المقر، حتى لو صدقه المقر ثانيا لزمه الالف استحسانا كما في الهداية وعامة شروحها. قال: والمراد بالحجة البينة ط. قال سيدي الوالد: كيف تقبل حجته وهو متناقض في دعواه؟ تأمل في جوابه. سعدية. واستشكله في البحر أيضا. ونقل خلافه عن البزازية حيث قال: في يده عبد فقال رجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر، ولو قال ذو اليد لآخر هو وعبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض اهـ. وهذا يخالف في الهداية من أنه لا بد من الحجة فإنه يقتضي سماع الدعوى اهـ. أقول: وهذا وجهه ظاهر دون ما في الشارح. ويمكن أن يحمل على ما إذا كان الرد بالنفي فقط من غير أن يقول بل هو لك أو لفلان فتزول مخالفته للزازية. قال في البحر: وهذا بخلاف ما إذا قال اشتريت وأنكر له أن يصدقه لأن أحد العاقدين ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد. والمعنى أنه حقهما، فبقي العقد فعمل التصديق، أما المقر له فينفرد برد الاقرار فافترقا. كذا في الهداية. وناقضه في الكافي بأنه ذكر هنا أن أحد المتعاقدين لا ينفر بالفسخ. وفي مسألة التجاحد قال: ولانه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بالفسخ والتوفيق بين كلاميه صعب اهـ. وأقره عليه في فتح القدير بقوله بعده وهو صحيح، ويقتضي أنه لو تعذر الاستيفاء مع الاقرار بأن مات ولا بينة أن له أن يفسخ ويستمتع بالجارية، والوجه ما قدمه أولا اهـ. وأجاب عنه في العناية بأنه لا مناقضة، لانه إنما حكم أولا بكونه فسخا من جهته لا مطلقا، أو لان كلامه الاول فيما إذا ترك البائع الخصومة والثانية فيما إذا لم يتركها، لكن قال سيدي الوالد في منحة الخالق عن الحواشي اليعقوبية: قال صاحب الكفاية: لا تناقض بين كلاميه فيحتاج إلى التوفيق لان مراده بقوله لان أحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ فيما إذا كان لآخر على العقد معترفا به، كما إذا قال أحدهما اشتريت وأنكر الآخر لا يكون إنكاره فسخا للعقد إذ لا يتم به الفسخ، وفيما إذا قال أحدهما اشتريت مني هذه الجارية وأنكر فالمدعي

للعقد هو البائع والمشتري ينكر العقد والبائع بانفراده على العقد فيستبد بفسخه، وفيه كلام، وهو أن الظاهر أن قوله فيما سبق ولانه لما تعذر إلى آخر كون مجرد استقلال البائع في الفسخ لتعذر استيفاء الثمن دليلا مستقلا لحل الوطئ بدون اعتبار كون إنكار المشتري فسخ من جانبه، حتى لو تعذر الاستيفاء مع عدم الانكار لا يستبد بالفسخ أيضا، ويدل على هذا قول صدر الشريعة في تقرير حل الوطئ: لا سيما إذا جحد المشتري الخ كما لا يخفى، بل غاية ما يمكن في التوفيق أن يقال: إن مراده فيما سبق استبداد البائع بالفسخ لضرورة تعذر استيفاء الثمن ووجوب دفع الضرر، وهنا لا ضرورة للمقر له بالشراء إلى الفسخ فلا يستبد به، فمراده من قوله ها هنا لان أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ الخ عدم الانفراد عند عدم الضرورة فلا تناقض لكنه بعيد لا يخفى، فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the effect of a subsequent admission on a prior denial and a prior admission on a subsequent denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

الاقرار المتأخر يرفع الانكار المتقدم، والاقرار المتقدم يمنع الانكار المتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a second admission after the first was rejected?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=792)

قوله: (لانه إقرار آخر) أي وقد صدقه فيه فيلزمه. قاله العلامة عبد البر. وفي التاترخانية: وفي كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر إلى ذلك الاقرار وصدقه المقر له أن يأخذه بإقراره، وهذا استحسان والقياس أن لا يكون له ذلك اهـ. ووجه القياس: أن الاقرار الثاني عين المقر به، فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني. ووجه الاستحسان: أنه يحتمل أنه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع إلى تصديقه، فقد جاء الحق وزهق الباطل. حموي

Mas'alah: What is the ruling if the admitter denies his second admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=792)

قوله: (ثم لو أنكر إقراره الثاني) أي وادعاه المقر له لكونه ملكه وأقام بينة عليه لا تسمع، ولو أراد تحليفه لا يلتفت إليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول.

Mas'alah: What is the reasoning behind qiyas and istihsan for a repeated admission after denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=894)

قال السيد الحموي أقول: وجه القياس أن الاقرار الثاني عين المقر به أولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني. ووجه الاستحسان أن يحتمل أنه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض، فرجع إلى تصديقه فجاء الحق وزهق

الباطل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one dirham, no rather two dirhams' in iqrar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1427)

مسألة: قال: (ولو قال: له علي درهم لا بل درهمان: لزمه درهمان) . وذلك لان الدرهم يصح دخوله تحت الدرهمين، فيصح بذكر الدرهمين خبرا عنهما، فلم نجعله غيرهما.

Sub-topic – Contradictory Admissions of Wala' and Clientage

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim a person is their freed client?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1733)

وإذا قال: فلان مولى لي قد أعتقته. وقال فلان: بل أنا أعتقتك لم يصدق واحد منهما على صاحبه في قول أبي حنيفة اعتبارا للولاء بالسبب، ولو قال: أنا مولى لفلان وفلان أعتقاني، فأقر أحدهما بذلك، وأنكر الآخر وحلف ما أعتقته، فهو بمنزلة عبد بين اثنين يعتقه أحدهما، وإن قال: أنا مولى فلان أعتقني، ثم قال: لا بل أعتقني فلان فهو مولى للأول؛ لأنه رجع عن الإقرار بالولاء للأول وهو لا يملك ذلك وبعد ما ثبت عليه الولاء للأول لا يصح إقراره بالولاء للثاني، ولو قال: أعتقني فلان أو فلان وادعى كل واحد منهما، فهذا الإقرار باطل لجهالة المقر له، فإن الإقرار للمجهول غير ملزم إياه شيئا، فيقر بعد ذلك لأيهما شاء أو لغيرهما أنه مولاه فيجوز ذلك، كما لو لم يوجد الإقرار الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife each claim different clientage for their child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1794)

وإن كان له امرأة أب الأولاد فقالت: أنا مولاة عتاقة لفلان وقال الأب: أنا مولى عتاقة لفلان آخر، فإن كل واحد منهما يكون مصدقا فيما أقربه ويكون ولاء الولد لموالي الأب. لأن الثابت بتصادقهما كالثابت عيانا ولو عاينا أن كل واحد منهما مولى عتاقة للذي أقر له أو حدث بينهما أولاد كان الأولاد موالي لموالي الأب. كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent acknowledgment of wala' after a prior one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1795)

من مشايخنا من قال: ما ذكر في «الكتاب» أنه إذا أقر لغيرهما يجوز إقراره يجب أن يكون قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز إقراره لأن الإقرار بالولاء إقرار بالنسب ومن أقر بالنسب لإنسان ثم أقر بعد ذلك بالنسب لآخر لا يصح إقراره للثاني عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن لم يثبت النسب من الأول بأن كذبه الأول، فكذا إذا أقر بالولاء. ومنهم من قال: هذا قول الكل لأن الإقرار هاهنا وقع لمعلوم فلا يقع باطلا لكونه واقعا للمجهول، أما في تلك المسألة الإقرار وقع لمعلوم فلا يقع باطلا.

Sub-topic – Contradictory Admissions of Agency and Guardianship

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits to collecting goods but later specifies a lesser amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3789)

ولو أقر الوصي أنه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه، ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة أثواب وأقام الورثة البينة أنه كان في منزل فلان يوم مات ألف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي أكثر مما أقر به؛ لأنه أمين في المقبوض فالقول في بيانه قوله، وليس من ضرورة كون الزيادة في منزله عند الموت قبض الوصي لذلك فما لم يشهد الشهود أن الوصي قبض ذلك لا يصير ضامنا وهذا بخلاف ما تقدم من الدين؛ لأن إقراره بالقبض هنا مطلقا موجب براءة المشتري عن الكل فقول الوصي متلف لما زاد على القدر الذي بينه مفصولا وهنا إقراره بقبض جميع ما في المنزل مطلقا لا يوجب إتلاف شيء من الأعيان وقوله في بيان ما وصل إليه مقبول لما بينا فلا يكون هو ضامنا لما زاد على ذلك؛ لأنه لم يتلفه، ولم يشهد الشهود بوصوله إليه.

Sub-topic – Distinction Between Contradictory Admissions and Contradictory Sales Claims

Mas'alah: What is the difference between conflicting admissions and conflicting sales claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4014)

قال في «الكتاب» : ولا يشبه هذا البيع، فقد فرق بين البيع والإقرار، فمن المشايخ من طعن على محمد، وقال: لا فرق بينهما، فإن في البيع متى ادعى كل واحد منهما البيع على صاحبه ووقتا ووقت أحدهما أسبق، بأن ادعى أحدهما أن صاحبه باع هذا العين منه منذ شهر يقضي لآخرهما وقتا؛ لأن التاريخ بين الشراءين ثبت بالبينة، فيعتبر بما لو ثبت معاينة. ولو عاينا أن أحدهما اشترى هذا العين من صاحبه منذ سنة، ثم اشتراه صاحبه منه منذ شهر، يقضي لآخرهما وقتا، فعلم أنه لا تفرقة بين الإقرار وبين البيع.

Mas'alah: How do scholars explain the conceptual difference between admission and sale claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4014)

بعض مشايخنا أجابوا عن هذا الطعن، وقالوا: لم يرد محمد بهذه التفرقة في الحكم والجواب، فإن في الموضعين جميعا يقضي لآخرهما تاريخا، وإنما أراد به التفرقة في الكنه، فإن الكنه في مسألة الإقرار أنه يقضي لآخرهما تاريخا؛ لأن إقرار الثاني ينسخ

الإقرار الأول، وليس مسألة البيع أنه يقضي لآخرهما تاريخا أن البيع الثاني ينسخ البيع الأول، بل يبقى البيع الأول على حاله ويصح البيع الثاني بعده فافترقا في الكنه، فلما أراد بهذه التفرقة التفرقة في الكنه، أما الجواب في الفصلين واحد.

Mas'alah: Why do contradictory statements from a single person nullify each other in property claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4321)

قلنا في مسألة الإقرار: الكلامان حصلا من اثنين، فلا ينقض أحدهما الآخر؛ لأن الإنسان لا يملك نقض كلام غيره، إلا أن المقر أقر بوصول الألف إليه من جهة المقر له، فيكون القول قول المقر له أنه بأي جهة وصل، فلهذا لا يصير ردا لإقراره، وهاهنا الكلامان حصلا من واحد، والإنسان يملك نقض كلامه، وبين الكلامين مناقضة من حيث

الظاهر، فنقض كل واحد منهما صاحبه، ويجعل كأنه لم يوجد منه دعوى الوديعة ولا دعوي الغصب.

Mas'alah: Why is the ruling on payment different when the claimant admits purchase versus when he admits dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4438)

ولم يذكر في هذه المسألة أن على المستولد الثمن قضاء عن العقر، وقال في المسألة

الأولى: إن على المستولد العقر قضاء عن الثمن، ولا فرق بين المسألتين من حيث الظاهر، لأن في المسألة الأولى المستولد أقر عليه ألف درهم مهر هذه الجارية، وقال صاحب الجارية: لا بل عليه ألف درهم ثمنها، وههنا المستولد أقر أن عليه ألف درهم ثمن هذه الجارية، وقال صاحب الجارية: لا بل عليه ألف درهم مهرها، وإنما جاء الفرق لأن في المسألة الأولى تصادقا على وجوب الألف دينا في الذمة على ما مر، وتصادقا على بقاء الألف واجبا في الذمة أيضا لأن المستولد يقول: علي ألف درهم مهر هذه الجارية، ولم يسقط ذلك عني بتفريق القاضي؛ لأن تفريق القاضي حصل بعد الوطء، والتفريق بعد الوطء في النكاح لا يوجب سقوط المهر، وصاحب الجارية يقول: وجب لي عليه ألف ثمن هذه الجارية ولم يسقط ذلك لأن القاضي لم يفسخ البيع، لأن الجارية صارت أم ولد بإقراري، فقد تصادقا على الوجوب وعلى بقائه، لكن اختلفا في السبب، وإنه غير مانع من القضاء بالمال، أما في مسألتنا هذه: إن تصادقا على الوجوب فقد تصادقا على سقوط الثمن؛ لأن صاحب الجارية يقول: الثمن لم يكن واجبا لأن الشراء لم يكن، والمستولد يقول: الشراء كان إلا أن القاضي فسخ البيع بعد إنكار الآخر؛ لأنه لم يجعل الجارية أم ولد بإقراري، فقد تصادقا على سقوط الثمن بعد ما وجبه بزعم المستولد، فكأن المستولد لم يقر بالثمن، ولكن ادعى عليه المولى المهر، وهو ينكر، ولو كان كذلك لا يقضي عليه بشيء كذا ههنا

Mas'alah: What is the reference to the Durar regarding contradictory claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

قوله: (ذكره في الدرر) الضمير راجع إلى المذكور متنا من قوله: وكذا إلخ سوى

الاعادة وإلى المذكور شرحا، فجميع ذلك مذكور فيها، والضمير في قوله وصححه في الجامع إلخ راجع إلى ما في المتن فقط، يدل عليه قول المصنف في المنح، وممن صرح ب

Mas'alah: How can conflicting rulings on a confession involving usury be reconciled?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=903)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: ويمكن التوفيق بين الكلامين بأن يقال: إن قامت البينة على إقراره ينبغي أن لا تسمع دعواه أن بعضه ربا، وإن قامت على أن بعضه ربا تقبل، فتأمل.

Sub-topic – Excuses for Contradictory Admissions (e.g., Ignorance, Coercion)

Mas'alah: Is the excuse of an heir, executor, or administrator accepted for contradiction due to ignorance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

يقبل عذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل.

Mas'alah: What is the ruling on contradictions in hidden matters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=775)

قوله: (التناقض في موضع الخفاء عفو) في الأشباه: يعذر الوارث والوصي والمتولي للجهل اهـ. لعله لجهله بما فعله المورث والموصي والمولى.

Mas'alah: What is the justification for excusing an heir's contradictory claim due to lack of knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=777)

أقول: إنما اغتفر مثله لانه محل الخفاء بكونه لا يحيط علمه بما ترك والده بل قد يخفى عليه ذلك فيعفى التناقض تأمل.

BAB 17

باب الإقرار العام والخاص

The Chapter on General and Specific Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General Discharge of Unknown Persons or Creditors

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge of unknown persons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3357)

ثم إن الإبراء لشخص مجهول لا يصح، وإن لمعلوم صح، ولو بمجهول فقوله: قبضت تركة مورثي كلها أو: كل من لي عليه شيء أو دين فهو بريء ليس إبراء عاما ولا خاصا بل هو إقرار مجرد لا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال: لا دين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الإقرار، وفيه أيضا: وقوله هو بريء مما لي عنده إخبار عن ثبوت البراءة لا إنشاء، وفي الخلاصة لا حق لي قبله فيدخل فيه كل عين ودين وكفالة وإجارة وجناية وحد اهـ وفي الأصل فلا يدعي إرثا، ولا كفالة نفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو دارا أو عبدا أو شيئا إلا شيئا حادثا بعد البراءة اهـ فما في شرح المنظومة عن المحيط أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر وإلا تسمع دعواه إن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ ظاهر فيما إذا لم تكن البراءة عامة لما علمته، ولما سنذكر أنه لو أبرأه عاما ثم أقر بعده بالمال المبرأ به لا يعود بعد سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge of unknown creditors in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1881)

ثم رأيت بعد ذلك في آخر غصب الخانية من مسائل الإبراء لو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه؛ لأن الإبراء إيجاب الحق للغرماء وإيجاب الحقوق لا يجوز إلا لقوم بأعيانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge of debts to absent debtors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

لرجل على الناس ديون وهم غيب فقال من كان لي عليه فهو في حل قال محمد – رحمه الله تعالى – له أن يأخذهم بما له عليهم وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هو جائز وهم في حل إذا كان عليهم دين أما إذا كان شيئا قائما له أن يأخذه بما له ولو كان له على آخر حق فأبرأه على أنه بالخيار صح الإبراء ويبطل الخيار كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge (ibra') that does not specify the person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2154)

قائلا : قد قبضت جميع ما تركه والدي قليلا , أو كثيرا فيكون هذا الإقرار غير صحيح لعدم تضمنه إبراء شخص معين ; فلذلك لو ادعى ذلك الشخص بعد الإبراء المذكور على آخر بحق , أو دين فتسمع دعواه كما أنه تسمع دعوى الولد الوارث على الوصي بقوله : قد بقي في ذمتك من مال التركة كذا ويقبل إثباته (الهندية وتكملة رد المحتار) . أما لو قال أحد : إنني أبرأت أهالي المحلة الفلانية , أو إنني استوفيت ديوني من

أهالي المحلة الفلانية , وكان أهالي تلك المحلة أشخاصا معينين ومعدودين فيصح إبراؤهم إبراء إسقاط وإبراء استيفاء . انظر المادة (1646) . كذلك لو قال ذو اليد مع عدم وجود منازع ومطالب عن المال الذي في يده : إن هذا المال ليس لي , أو ليس هو ملكي , أو ليس لي حق فيه فلا يكون ذلك إبراء ; لأنه في هذه الصورة لا تثبت هذه الأقوال حقا لأحد , والإقرار للمقر له المجهول باطل والتناقض إنما يمنع إذا تضمن إبطال حق على أحد (رسالة الشرنبلالي ورسالة الإبراء لابن عابدين) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a discharge to an unspecified group of people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2326)

قيل (أحد معينا) فعليه إذا كان الشخص المبرأ غير معين كأهالي مدينة أو قرية غير محصورين فلا يصح الإبراء ولذلك فله بعد الإبراء أن يدعي على زيد من أهل تلك القرية بحق (الهندية) انظر المادة (1567) .

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I have discharged all my creditors' without naming them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

رجل قال أبرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم واحدا منهم بقلبه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى روى ابن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله تعالى أنهم لا يبرؤن لأن

الإبراء إيجاب الحق للغرماء ولا يجوز إيجاب الحقوق إلا لقوم بأعيانهم،

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge of all creditors without naming them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

ولو قال أبرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة إذا لم ينص على أقوام معينين،

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge of all creditors without specifying names?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=51)

رجل قال أبرأت جميع غرمائي لا يصح إلا إذا نص على قوم مخصوصين قال الفقيه وعندي أنه يصح

Mas'alah: Must the persons discharged be known and specified?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=453)

المادة (1567) يجب أن يكون المبرءون معلومين ومعينين. بناء عليه لو قال أحد: أبرأت كافة مديني , أو ليس لي عند أحد حق لا يصح إبراؤه وأما لو قال: أبرأت أهالي المحلة الفلانية , وكان أهل تلك المحلة معينين وعبارة عن أشخاص معدودين فيصح الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on discharging an unknown person or making a general statement of receipt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

ثم إن الابراء لشخص مجهول لا يصح، وإن لمعلوم صح ولو بمجهول، فقوله قبضت تركة مورثي كلها أو كل من لي عليه شئ أو دين فهو برئ ليس إبراء عاما ولا خاصا، بل هو إقرار مجرد لا يمنع من الدعوى، لما في المحيط قال: لا دين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار اهـ.

Sub-topic – General Discharge and Subsequent Claims

Mas'alah: What is the critique of the view that a general admission prevents a claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

ففيه نظر أما أولا فلأن قوله إنه إقرار لغير معين فإنما يرد على ما في الأشباه أما على ما نقلناه عن أحكام الصغار وأدب الأوصياء فلا لأن المخاطب فيه الوصي فهو معين وأما ثانيا فلأن الإبراء عن الأعيان باطل إذا لم يكن في ضمن الإبراء العام أو الإقرار العام على ما ذكره المؤلف هنا وما في مسألتنا إن لم يكن إبراء عاما يكن إقرارا عاما فيمنع الدعوى للتناقض فيتعين الجواب بما قاله ابن وهبان أو بما قاله ابن الشحنة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge of debts and a subsequent property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

منهم بجنانه قال أبو القاسم – رحمه الله تعالى – روى ابن مقاتل عن علمائنا أنهم لا يبرءون ولو قال: كل غريم لي فهو في حل. قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء في الغد وادعى أن هذه الدار لي منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله تعالى قال ابن مقاتل أما عندي ففي المسألتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه كذا في التتارخانية.

Sub-topic – General Ibra' (Discharge) and Its Rulings

Mas'alah: What is the evidence that the statement 'I have no right' constitutes a general release?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

(قوله حتى يشهدوا أنه بعد البراءة) هذا دليل على أن قوله لا حق لي يسمى إبراء عاما

Mas'alah: What is the effect of a general declaration of discharge from all claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3820)

وإن قال هو بريء مما لي قبله برئ من الأمانة والغصوب جميعا، وإن ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد شهوده بعد البراءة أو يوقتوا وقتا بعدها؛ لأنه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم ولا يسمع منه بعد ذلك الدعوى إلا أن يعلم خروج ما ادعاه العامة فإن العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of discharge from all claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3837)

ولو قال قد برئت إليك من كل قليل وكثير كان لك علي لم يكن هذا إقرارا بالألف، ولكنه إقرار بشيء لأنه لا يؤخذ من قوله الإيفاء فيتضمن الإقرار بشيء مجهول الجنس

والقدر فيكون مجبرا على بيانه، وإذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا؛ لأن الطالب يدعي عليه زيادة، وهو لذلك منكر فالقول قوله مع يمينه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of general release (al-ibra' al-'amm)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2101)

الإبراء العام على قسمين : القسم الأول – الإبراء الذي يعم كافة الحقوق كالإبراء بقول : لا حق لي قبل فلان , وليس في الإبراءات لفظ أعم وأجمع من هذا اللفظ . وهذه الكلمة توجب البراءة من الأمانات والمضمونات (محيط البرهان) انظر شرح المادة (ال 1537) .

وكذلك قول : إن زيدا بريء من حقي , أو ليس لي في الجهة الفلانية دعوى وخصومة , أو قول : إنني أبرأتك من حقي , أو إنني أبرأتك من الشيء الذي لي عليك ولا تعلق لي عليه , أو ليس لي معه أمر شرعي , أو لا أستحق عليه شيئا . من ألفاظ الإبراء العام وبما أن الإبراء العام هو إبراء أحد آخر من كافة الحقوق , أو من كافة الخصومات , أو من كافة الدعاوى فلذلك لو قال أحد : إنني أبرأت فلانا من كافة الحقوق , أو قال : ليس لي عند فلان أي حق ما , أو ليس لي معه أي خصومة فليس لذلك الشخص أن يدعي على الشخص المبرأ بأي حق من عين , أو دين , أو من جهة الكفالة , أو من أي جهة أخرى ما لم يكن الحق المدعى به حادثا بعد الإبراء . القسم الثاني الإبراء الذي يعم نوعا من أنواع الحقوق . مثلا . لو قال أحد : قد أبرأت فلانا من جميع الديون التي

لي بذمته فيكون إبراء من الديون , أو قال ليس لي عند فلان حق يكون إبراء من الأمانات (رسالة الشرنبلالي) فلذلك لو قال أحد : وقد أبرأت فلانا من جميع الديون فليس له بعد ذلك الادعاء عليه بدين ولكن لا يمنعه ذلك من أن يدعي عليه بأعيان كالأمانة والغصب انظر المادة (ال 1564) كذلك لو قال أحد : ليس لي حق عند فلان فيكون هذا اللفظ إبراء عاما للأمانات فليس له الادعاء بأمانة إلا أن له الادعاء بالديون . * * * * *

Mas'alah: What is the summary of the treatise on general discharge (al-ibra' al-'amm)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=901)

وقدمنا قبيل الاقرار عند قوله والتناقض في موضع الخفاء عفو خلاصة ما حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى في رسالته (إعلام الاعلام بأحكام الابراء العام) التي وفق فيها بين عبارات متعارضة، ودفع ما فيها من المناقضة، فارجع إليها فإنها مفيدة في بابها، كافية لطلابها.

Mas'alah: Is the statement 'I have no right' a general acquittal or an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=928)

وقوله بعد البراءة يفيد أن قوله لا حق لي إبراء عام لا إقرار.

Sub-topic – Exception (Istithna') in General Admission

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a litigant's claim of intending a specific number from a collective noun?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1831)

وعلى قول أبي القاسم الصفار ينبغي أن لا يصدق لأن هذه حقيقة لا تثبت إلا بالنية، وإن قال: عنيت الواحدة في المسألة الثانية ينبغي أن يصدقه القاضي في نيته لأن هذا اسم جمع وليس باسم عدد، فإذا نوى الواحدة فقد نوى الخصوص من اسم العام وأنه جائز لغة وشرعا أكثر ما فيه أنه مجاز إلا أن دعوى المجاز صحيحة قضاء إذا كان فيه تغليظا وههنا فيما نوى تغليظ فجاز أن يصدقه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a cloth among ten cloths according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=99)

وإن قال: له علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد

Mas'alah: What is the ruling on an exception using a more specific term than the subject in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=839)

قوله: (وإن بغيرهما) بأن يكون أخص منه في المفهوم، لكن في الوجود يساويه.

Sub-topic – General Discharge and Property Disputes

Mas'alah: What is the ruling on a general confession of ownership and a dispute over property acquired after the confession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع الفلان صح إقراره لأنه عام وليس بمجهول فإن جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقرر واختلفا وقال المقر له كان في يدك وقت الإقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الإقرار كانالقول قوله كل ذلك من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to property after a general admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=515)

قال المصنف رحمه الله تعالى فعلى هذا ينبغي أن لا تسمع دعوى الزوج بعد الإقرار إلا أن يدعي أن هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الإقرار أما إذا ادعى مطلقا أنه له لا تسمع دعواه .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over property after a general admission of ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=515)

وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبيد أو متاع لفلان صح إقراره لأنه عام وليس هو بمجهول فإن جاء المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الإقرار فهو لي فقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الإقرار كان القول قوله إلا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الإقرار لأن المقر ينكر دخول هذا العبد في الإقرار فيكون القول قوله وذكر في الإقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلاي ثم بعد أيام ادعى شيئا مما في الحانوت أنه له وضعه في الحانوت بعد الإقرار صدق وذكر في بعض روايات الإقرار أنه لا يصدق .

Mas'alah: What is the ruling on a general admission of having no rights in a large region?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=515)

أما إذا قال لا حق لي بالري أو بخراسان أو بالعراق أو بطبرستان فإقراره باطل .

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge (ibra') regarding claims on specific assets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=902)

قوله: (وسنحققه في الصلح) كان عليه أن يقول: وسنحقق خلافه، لان جعل الابراء عن الاعيان مبطلا لدعواها قضاء، وقد علمت أنه ليس فيه إبراء عام.

Sub-topic – Definition and Types of General and Specific Ibra'

Mas'alah: What types of rights are covered by general words of ibra'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2099)

ثانيا إن بعض ألفاظ الإبراء عامة وشاملة كافة الحقوق المالية كالثمن والأجرة والمهر وأرش الجناية والغصب والأمانات والعارية والإجارة والحقوق الغير مالية كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف , وتشمل الديون والأعيان كقولك : لا حق لي قبل فلان , فكلمة قبل تشمل الأمانات والمضمونات (محيط البرهان) انظر المادة (ال 1561) , وبعضها يستعمل للديون كقولك : هو بريء مما لي عليه , وهذا اللفظ خاص بالديون ولا يشمل الأمانات . لأن كلمة ' عليه ' لا تستعمل إلا في الديون , والأمانات لا تدخل في الديون . وبعضها يكون مخصوصا بالأمانات فلا يدخل فيها الدين والغصب كقولك : هو بريء مما لي عنده , أو ليس لي مع فلان شيء . فبهذه الألفاظ يحصل الإبراء من الأمانات فقط . لأن كلمة ' عند ' تستعمل في الأمانات ولا تستعمل في المضمونات ألا يرى أنه إذا قال أحد : إن عندي لفلان عشر دنانير فيكون ذلك قد أقر بالأمانة . كذلك كلمة ' مع ' تستعمل في الأمانات ولا تستعمل في الديون . لأن الأمانات قائمة فلذلك يتصور مقارنتها مع شخص . أما الدين فهو ثابت في الذمة ولم يكن ثابتا في النفس حتى يتحقق مقارنته مع شخص

(محيط البرهان ورسالة الشرنبلالي) .

Mas'alah: What is the distinction between specific and general ibra'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2100)

ثالثا الإبراء إما خاص , أو عام وسيأتي بيانهما في المادتين الآتيتين .

Mas'alah: What are the two types of general release (ibra')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2157)

3 – الإبراء العام قسمان : (1) يكون عاما في كافة الحقوق كقوله : لا حق لي قبل فلان , أو عاما في كافة الدعاوى (2) , أو عاما في نوع من الحقوق كقوله : ليس لي عند فلان حق (ويشمل الأمانات) .

Mas'alah: What are the types of discharge (ibra')—general, specific to debt, and specific to property—in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

وللشرنبلالي رسالة سماها (تنقيح الأحكام في الإقرار والإبراء الخاص والعام) أجاب فيها بأن البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا كان أو دينا بميراث أو غيره، وحقق ذلك بأن البراءة إما عامة كلا حق أو لا دعوى أو لا خصومة لي قبل فلان أو هو برئ من حقي أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا أستحق

عليه شيئا أو أبرأته من حقي أو مما لي قبله، وإما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو عام كأبرأته مما لي عليه فيبرأ عن كل دين دون العين، وإما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعي بها على المخاطب وغيره، وإن كان عن دعواها فهو صحيح كما علمت.

Sub-topic – Specific Ibra' (Discharge) and Its Rulings

Mas'alah: What is the definition of specific ibra' (discharge)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2101)

– المادة (1537) – (الإبراء الخاص هو إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص ما كدعوى دار , أو مزرعة , أو دعوى دين من جهة من الجهات) .

Mas'alah: What are the two types of specific release (al-ibra' al-khass)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2101)

الإبراء الخاص هو الإبراء الواقع بلفظ خاص وهو على قسمين

Mas'alah: What are the types of specific release from debt and property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2101)

القسم الثاني الإبراء من ذات المال المخصوص وهذا متعدد وهو : أولا الإبراء الخاص من الدين كقولك : أبرأت زيدا من دين كذا فهذا الإبراء يختص بالدين الذي يكون من

تلك الجهة . ثانيا الإبراء العام عن كل الدين كقولك : أبرأت زيدا مما لي عليه وبهذا اللفظ يبرأ زيد من كل دين إلا أنه لا يبرأ من العين . ثالثا – الإبراء الخاص بالعين وقد بين في شرح المادة الآنفة بأن الإبراء من نفس العين من حيث الدعوى غير صحيح . وللمبرئ أن يدعي على من أبرأه , والإبراء المذكور يكون صحيحا من جهة الإبراء عن وصف الضمان للمخاطب . رابعا – الإبراء من حق مخصوص كالإبراء من حق الشفعة في عقار بعد ثبوت الشفعة فيه وليس للمبرئ بعد الإبراء الادعاء بالشفعة في ذلك العقار . إلا أن للمبرئ أن يدعي الشفعة في عقار آخر , أو أن يدعي حقا آخر . * * * * *

Sub-topic – General Discharge and Oaths or Evidence

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a false admission after a general release?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2198)

إن الفقهاء يوضحون ما يأتي في خصوص تحليف اليمين على الكذب بعد الإبراء العام : لو أقرت امرأة في حال صحتها لبنتها بمبلغ معين ثم جرى بينهما إبراء عام وتوفت المقرة بعد ذلك وادعى وصي المتوفية بأنها كانت كاذبة في إقرارها فتحلف المقر لها . ولا يمنع الإبراء في ذلك من التحليف ; لأن الوصي يدعي عدم لزوم المدعى به , وليس للمقر بعد تسليمه المقر به للمقر له وحصول الإبراء العام بعد ذلك , الادعاء بالكذب في الإقرار وتحليف المقر له ; لأنه في هذه الصورة يطلب المقر استرداد المقر به , والإبراء مانع من ذلك . أما في الصورة الأولى فلا يوجد طلب استرداد مال بل يرفع عن نفسه لزوم دفع المال . فلذلك يوجد فرق بين المسألتين (التكملة) . ويفهم من هذه المسألة بأنه لو حرر أحد لآخر سند دين وأبرأ في ذلك السند دائنه من كل خصوص ما عدا الدين فله الادعاء بكذب الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a general disclaimer of rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=515)

قال مولانا رحمه الله تعالى وذكر في الجامع الكبير رجل قال لاحق لي قبل فلان أو قال في يد فلان ثم إنه أقام البينة على عبد في يد المقر له أنه غصبه منه أو ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود أنه غصبه بعد الإقرار وعلى دين حادث بعد الإقرار وكذا لو كتب رجل براءة لرجل أنه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم أقام البينة على شراء عبد من الذي أبرأه أو على قرض ألف درهم لا يقبل إلا بتاريخ بعد الإقرار .

Sub-topic – General Admission (Iqrar 'Amm) and Its Effects

Mas'alah: Is an iqrar valid when made using general terms like 'everything in my possession'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=53)

رجل قال ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره أو ما في حانوتي لفلان صح لأنه عام لا مجهول

Mas'alah: What is the ruling on a general admission of 'everything in my hand is for so-and-so'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=365)

لو قال: ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان صح الإقرار؛ لأنه عام لا مجهول، فإن حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده إن كان في يده يوم الإقرار، أو لم يكن فالقول للمقر، وكذا هذا فيما إذا قال: ما في حانوتي هذا لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on a general admission (al-iqrar al-'amm)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=796)

فرع: لم يذكر الإقرار العام وذكره في البحر، وفي المنح، وصح الإقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلي لفلان وإن اختلفا في عين أنها كانت موجودة وقت الإقرار أو لا، فالقول قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة أنها كانت موجودة في يده وقته.

Mas'alah: What is the ruling on a general admission of having received all debts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=870)

قال في التاترخانية عن الخلاصة: رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح إقراره، وكذا لو قال أبرأت جميع غرمائي لا يصح، إلا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره ويبرأ.

Sub-topic – General Discharge and Inheritance Rights

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge (ibra') preventing claims of inheritance, debts, and other rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=900)

فما في شرح المنظومة عن المحيط: أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر وإلا تسمع دعواه، وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ. ظاهر فيما إذا لم تكن البراءة عامة لما علمته، ولما سنذكر أنه لو أبرأه عاما ثم أقر بعده بالمال المبرأ به لا يعود بعد سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge (ibra') preventing claims of inheritance and debts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=900)

فبهذا علمت الفرق بين أبرأتك أو لا حق لي قبلك وبين قبضت تركة مورثي أو كل من عليه دين فهو برئ ولم يخاطب معينا، وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن إبراء الوارث وارثا آخر إبراء عاما لا يمنع من دعوى شئ من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge (ibra') preventing claims of inheritance, debts, and

other rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=900)

ثم إن كان المراد به اجتماع الصلح المذكور في المتون والشروح في مسألة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه. كيف وقد قال قاضيخان: اتفقت الروايات على أنه لا تسمع الدعوى بعده إلا في حادث، وإن كان المراد به الصلح والإبراء بنحو قوله قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق إلا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية فيه أيضا لما قدمنا من النصوص على صحة دعواه بعده. واتفقت الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بأن لا ملك له في هذا العين عند عدم المنازع. والذي يتراءى أن المراد من تلك العبارة الإبراء لغير معين مع ما فيه. ولو سلمنا أن المراد به المعين وقطعنا النظر عن اتفاق الروايات على منعه من الدعوى بعده فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط والأصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة فيقدم ما فيها ولا يعدل عنها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim after a general discharge (ibra') from a guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=902)

ولهذا جعل صاحب الاشباه المسألة مستثناة من ذلك العموم الذي أطبقوا عليه، وهذا بخلاف إقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وإبرائه لهم فإنه لا تسمع دعواه، خلافا لما أفتى به الخير الرملي مستندا إلى ما لا يدل له كما أوضحه سيدي الوالد رحمة الله تعالى في رسالته المذكورة، فلا يعدل عما قالوه لعدم النص في ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a son's claim after discharge from a guardian and heirs' claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=902)

فالحاصل: الفرق بين إقرار الابن للوصي وبين إقرار بعض الورثة للبعض، لما في البزازية عن المحيط: لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه، وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ. ووجه الفرق بينهما أن الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه، فيعذر إذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله، بخلاف بقية الورثة فإنهم لا تنصرف لهم في ماله ولا في شئ من التركة إلا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض، ومن أراد زيادة بيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوي الدراية، وبه علم أن ما كان ينبغي للمصنف أن يذكر ما في البزازية متنا، وأما ما سيجئ آخر الصلح فليس فيه إبراء عام، وأما الامر بالرد فقد بينا وجهه قريبا فلا تنسه، فتدبر.

Sub-topic – General Discharge and Debts After Admission

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt after a general discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=909)

قوله: (وبالدين بعد الابراء منه الخ) قيد به لأن إقراره بالعين بعد الإبراء العام صحيح مع أنه أمن الأعيان في الإبراء العام كما صرح به في الأشباه وتحقيق الفرق في رسالة الشرنبلالي أفي الابراء العام. قال الطحطاوي: صورة المسألة: وهبت لزوجها مهرها ثم أقر به بعد الهبة لا يصح إقراره. وهذا لا ينافي ما ذكره العلامة عبد البر نقلا عن الخلاصة والصغرى قال: رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل لاحتمال الابانة والاعادة على المهر المذكور، لكن في فصول العمادي ما يقتضي أن الاقرار إنما يصح بمقدار مهر المثل. اهـ. ملخصا. ثم نقلا عن المصنف أن الهبة في المهر تخالف الابراء، فلو أبرأته منه ثم أقر به لا يصح إقراره. انتهت عبارة الطحطاوي. قال في جامع الفصولين: برهن أنه أبرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا أنه أقر لي بالمال بعد إبرائي، فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبلت الإبراء وقال صدقته فيه لا يصح الدفع: يعني دعوى الإقرار، ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد، والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه، بخلاف قبوله إذ لا يرتد بالرد بعده اهـ. لكن كلامنا في الإبراء عن الدين، وهذا في الإبراء عن الدعوى. وفي الرابع والعشرين من التاترخانية: ولو قال أبرأتك مما لي عليك فقال علي ألف قال صدقت فهو برئ استحسانا. لا حق لي في هذه الدار

فقال كان لك سدس فاشتريته منك فقال لم أبعه فله السدس، ولو قال خرجت من كل حق لي في هذه الدار أو برئت منه إليك أو أقررت لك فقال الآخر اشتريتها منك فقال لم أقبض الثمن فله الثمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a debt after a general acquittal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

بينهما إبراء عام ثم إن رجلا منهما بعد الإبراء العام أقر أن في ذمته مبلغا معينا للآخر فهل يلزمه ذلك أم لا؟ أجاب: إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التاترخانية. نعم إذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الإبراء العام وأنه أقر به يلزمه انتهى. وانظر ما في إقرار تعارض البينات لغانم البغدادي.

Sub-topic – General Discharge and Pre-Emption Rights

Mas'alah: Does a general discharge (ibra') include specific objects and pre-emption rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=930)

وبه علم أنه يبرأ من الأعيان في الإبراء العام، لكن في مداينات القنية: افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في أرضها وأعيان قائمة الحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى. اهـ. ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة إن لم يقصدها. كذا في الولوالجية. وفي الخانية: الإبراء عن العين المغصوبة إبراء عن ضمانها وتصير أمانة في يد الغاصب. وقال زفر: لا يصح الابراء وتبقى مضمونة، ولو كانت العين مستهلكة صح الإبراء وبرئ من قيمتها اهـ. فقولهم حينئذ الإبراء عن الأعيان باطل معناه: أنها لا تكون ملكا له بالإبراء، وإلا فالإبراء عنها لسقوط ضمانها صحيح أو يحمل على الأمانة اهـ: أي أن البطلان عن الأعيان محله إذا كانت الأعيان أمانة، لأنها إذا كانت أمانة لا تلحقه عهدتها فلا وجه للإبراء عنها. تأمل.

BAB 18

باب الإقرار في الحدود

The Chapter on Confession in Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Confession by Intoxicated or Coerced Persons

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of an intoxicated person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=536)

إقرار السكران بطريق محظور) أي ممنوع محرم (صحيح) في كل حق، فلو أقر بقود أقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي أفندي في باب حد الشرب (إلا في) ما يقبل الرجوع كالردة و (حد الزنا وشرب الخمر وإن) سكر (بطريق مباح) كشربه مكرها (لا) يعتبر، بل هو كالاغماء إلا في سقوط القضاء. وتمامه في احكامات الاشباه

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an intoxicated person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3355)

(إقرار السكران بطريق محظور) أي ممنوع محرم (صحيح) في كل حق فلو أقر بقود أقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي أفندي في باب حد الشرب (إلا في) ما يقبل الرجوع كالردة و (حد الزنا وشرب الخمر وإن) سكر (بطريق مباح) كشربه مكرها (لا) يعتبر بل هو كالإغماء إلا في سقوط القضاء وتمامه في أحكامات الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession to a hadd penalty or qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2285)

وفي التجريد: إذا أكره بضرب أو حبس حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص فذلك باطل، فإن خلي سبيله ثم أخذ بعد ذلك فأقر به إقرارا مستقبلا أخذ به، وإن لم يخله ولكن قال: لا آخذ بإقرارك، فإن شئت فأقر، وإن شئت فلا، وهو في يده على حاله لم يجز الإقرار، وإن خلي سبيله ولم يتوار عن بصر المكره بعث من أخذه ورده فأقر به أول مرة من غير إكراه فليس هذا بشيء، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is the presence of alcohol odor a condition for the validity of confession to drinking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1781)

وأما في حد الشرب فشرط عندهما، وعند محمد – رحمه الله – ليس بشرط؛ بناء على أن قيام الرائحة شرط صحة الإقرار والشهادة عندهما، ولهذا لا يبقى مع التقادم، وعنده ليس بشرط ولو لم يتقادم العهد، ولكن ريحها لا يوجد منه – لم يصح الإقرار عندهما، خلافا له.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an intoxicated person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1955)

وإقرار السكران من محرم يلزم، إلا فيما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لله تعالى،

والسكر إن كان بطريق مبيح، كالشرب مكرها لا يلزم من إقراره شيء. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an intoxicated or coerced person regarding hudud?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

لا ينافي الخطاب إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة، وإن سكر بمباح كالشرب مكرها لا يلزمه شئ. زيلعي. والردة كالحدود الخالصة. حموي.

Sub-topic – Effect of Time Lapse on Confession

Mas'alah: What is the ruling on a claim for hadd after a general discharge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3821)

ولو أقر أنه لا حق له قبل فلان، ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بينته على ذلك إلا أن يشهد الشهود أنه فعل ذلك بعد البراءة، وهو ودعوى الدين عليه سواء.

Mas'alah: What is the effect of admitting no hadd is owed on claiming theft punishable by amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3823)

وإن أقر أنه لا حد له قبل فلان فادعى سرقة يجب فيها القطع فهو على دعواه؛ لأنه إنما نفى حدا هو حقه وحد السرقة خالص حق الله تعالى حتى لا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار ولا يعتبر خصومة المسروق منه في القطع وإنما حقه في دعوى المال، وهو ما نفى ذلك بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on confession to a hudud offense after lapse of time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=596)

ويصح الإقرار به) أي لو أقر بما يوجب الحد بعد التقادم؛ لأن المرء لا يتهم على نفسه (إلا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر) ، وهو منقول عن محمد؛ لأن ما دونه عاجل ومروي عنهما (في الأصح) قال الإمام أنه مفوض إلى رأي القاضي وقيل بمضي ستة أشهر وقيل بنصف شهر. وفي التنوير ولو شهدوا بزنى متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا)

Mas'alah: Does the passage of time affect the validity of an admission for hudud penalties?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=942)

ويستوي الجواب في الإقرار بالحدود بين تقادم العهد وعدمه إلا في شرب الخمر فإنه لا يؤخذ به عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد ذهاب رائحة الخمر استحسانا لحديث ابن مسعود وعند محمد يؤخذ به وهو القياس

Sub-topic – Confession by Apostates and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's confession to hudud penalties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3827)

وإذا أقرت المرتدة أو المرتد بحد في قذف أو سرقة أو زنا أو جراحة عمد فيها قصاص فذلك جائز عندهم؛ لأن الحجر بسبب الزيادة لا يكون أقوى من الحجر بسبب الرق، ولأن توقف تصرفه في المال عند أبي حنيفة – رحمه الله – لتوقف ملكه، وذلك غير موجود في العقوبات، فأما ما كان من الجراحات التي توجب المال فإقراره بها يوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويكون نافذا عندهما على ما بينا، وذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبدا أتى علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – فأقر بالسرقة مرتين فأمر به فقطع قال عبد الله وكأني أنظر إلى يده معلقة في عنقه، وفيه دليل على صحة إقرار العبد بالأسباب الموجبة للعقوبة وبه يستدل أبو يوسف – رحمه الله – في اشتراط التكرار في الإقرار بالإقرار إلا أن أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا في الحديث أقر مرتين فقطعه، وليس فيه لو لم يكرر إقراره لم يقطعه والسكوت لا يكون حجة وذكر عن أبي مالك الأشجعي – رحمه الله – قال أتى عبد قد رأيته علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فأقر عنده بالزنا فأمر به قنبرا، وقال اضربه، فإذا قال اتركني فاتركه فلما وفاه خمسين جلدة قال له العبد اتركني فتركه، وهو دليل على صحة إقرار العبد بالحد على نفسه ولقوله "فإذا قال اتركني فاتركه" تأويلان أحدهما أنه إذا رجع عن إقراره فاقبل ذلك منه والثاني أنه علم فقه العبد في أنه لا يقول له اتركني إلا بعد أن

يتم عليه حد العبيد، وقد ظهر ذلك حين قال له اتركني بعد خمسين جلدة.

Sub-topic – Confession by Slaves in Hudud Cases

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a theft that does not require amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3827)

ولو أقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان إقراره باطلا؛ لأن كسبه ومالية رقبته حق لمولاه فلا يصدق في

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hadd and qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1955)

وعن أحمد أن إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس يصح، وبالقصاص في النفس يتبع به بعد العتق. وبه قال زفر، والمزني، وداود، وابن جرير الطبري، لأن به يسقط حق سيده، فأشبه الإقرار بقتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of theft?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=422)

إذا أقر العبد بسرقة لا يخلو إما أن يكون مأذونا له أو محجورا، والمال قائم في يده أو

هالك، والمولى مصدق أو مكذب فإن كان مأذونا يصح إقراره في حق القطع، والمال فيقطع ويرد المال على المسروق منه إن كان قائما وإن كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه أو كذبه وإن كان محجورا، والمال هالك يقطع ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of theft when the stolen property is still in hand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=423)

فإن كان قائما وصدقه مولاه يقطع ويرد المال على المسروق منه. وقال أبو يوسف يقطع، والمال للمولى، وقال محمد لا يقطع، والمال للمولى ويضمن العبد قيمته بعد العتق قال في شرح الهداية حكي عن الطحاوي أنه قال سمعت أستاذي ابن أبي عمران يقول الأقاويل الثلاثة كلها عن أبي حنيفة قوله الأول أخذ به محمد، ثم رجع كما قال أبو يوسف فأخذ به أبو يوسف، ثم رجع إلى القول الثالث واستقر عليه ومحل المسألة الحدود من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a crime subject to hadd or qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (إن أقروا بتجارة) أي بمال فيصح، وجوابه قول المصنف الآتي صح أي صح للحال. قوله: (كإقرار محجور) أي عبد لانه مبقى على أصل الحرية في الحدود والقصاص ولانه غير متهم بهذا الاقرار لان ما يدخل عليه بهذا الاقرار من المضرة أعظم مما يدخل على مولاه، وليس هو عائدا إلى الصبي والمعتوه فإنه لا حد عليهما، ولا قود

لان عمد الصبي خطأ والمعتوه كالصبي، ويدل على تخصيصه بالعبد قول الشارح وإلا فبعد عتقه أي إلا يكن إقرار العبد المحجور بحد أو قود بل بمال، فإنه لا ينفذ عليه في الحال لانه وما في يده لمولاه والاقرار حجة قاصرة لا تتعدى لغير المقر، فلا ينفذ على مولاه فإن عتق سقط حق المولى عنه فنفذ إقراره على نفسه والاولى أن يعبر بدل المحجور بالعبد وأن يؤخره بعد قوله الآتي صح.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's admission of theft?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1719)

وقد قال مخالفنا في العبد المحجور عليه: إذا أقر بسرقة عشرة دراهم في يده: أنه يقطع، ويدفع الدراهم إلى المولى، فصدقه على نفسه في القطع، ولم يصدقه على المولى فيما في يده، وهذا أبعد مما ذكرنا في جواز الإقرار بالمال؛ لأن القطع لا محالة متعلق بسرقة المال.

Sub-topic – Repetition of Confession for Hudud Penalties

Mas'alah: Why is repetition of iqrar required in hudud cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5790)

28431 – قلنا: عدد الشهود شرط ليتنابذ عليه الظن بقولهم. وهذا المعنى موجود في المجلس الواحد. [وتكرار الإقرار] اعتبر للاحتياط في إقامة الحدود. لجواز أن يرجع المقر بين الإقرارين فيسقط الحد. وهذا المعنى لا يوجد في مجلس واحد.

لأن الإقرار إذا تكرر في مجلس واحد فكأنه إقرار واحد بدلالة الإقرار بالدين.

Mas'alah: How does the Prophet's delegation of hadd punishment relate to the requirement of repeated confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5791)

28435 – والجواب: أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقوم بإسناد إقامة الحد إلا إلى من يعرف الأحكام. وقد استقر في الشريعة اعتبار العدد في الإقرار، ولم يبين له تلقينها الرجوع، وكذلك الحد عنها إذا رجعت بعد الإقرار.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the woman from Juhaynah regarding confession of

adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5791)

28436 - احتجوا: بما روى عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنها زنت وهي حبلى. فدعى وليها. فقال: (أحسن إليها. فإذا وضعت فجئني بها) . فلما وضعت جاءه بها. فأمر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلبت ثيابها، ثم أمر بها فرجمت. فلم يذكر تكرار إقرارها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to hadd or qisas without suspicion of collusion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=793)

قوله: (بحد وقود) أي مما لا تهمة فيه كما ذكرنا فيصح للحال.

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding pure rights of Allah (hudud)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=941)

أما حقوق الله تعالى فنوعان أحدهما أن يكون خالصا لله كحد الشرب والزنا والسرقة والإقرار به صحيح من الحر والعبد

Mas'alah: How many times must one confess to zina for the hadd penalty to apply?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=941)

ويكتفي في ذلك بالإقرار مرة إلا في الزنا فإنه يشترط العدد أربع مرات لحديث ماعز بخلاف القياس

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the required number of admissions for theft and drinking?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=941)

وروي عن أبي يوسف أنه اعتبر عدد الإقرار بعدد الشهادة فشرط في السرقة والشرب الإقرار مرتين لكن روي عنه أنه رجع

Sub-topic – Retraction of Confession in Hudud Cases

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in hudud cases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1962)

والثاني رجوع المقر عن إقراره فيما يحتمل الرجوع في أحد نوعي الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصا كحد الزنا لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الإنكار فيكون كاذبا

Mas'alah: When is retraction of an admission for hudud penalties valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1963)

في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل تمام الجلد أو الرجم قبل الموت لما قلنا.

Mas'alah: What is the effect of retracting an admission before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=941)

ولو رجع المقر عن ذلك قبل الاستيفاء بطل الحد لاحتمال الصدق في الرجوع فأورث شبهة

Sub-topic – Prompting Retraction by the Imam

Mas'alah: What is the ruling on the imam prompting retraction of an admission for hudud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1963)

وروي «أن ماعزا لما رجم بعض الحجارة هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة فلما بلغ ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال – عليه الصلاة والسلام – سبحان الله هلا خليتم سبيله» ولهذا يستحب للإمام تلقين المقر الرجوع بقوله: لعلك لمستها أو قبلتها كما لقن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا وكما لقن – عليه الصلاة والسلام – السارق والسارقة بقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما إخاله سرق أو أسرقت، قولي لا» لو لم يكن محتملا للرجوع لم يكن للتلقين معنى وفائدة فكان التلقين منه – عليه أفضل التحية والتسليم – احتيالا للدرء لأنه أمرنا به بقوله – عليه أفضل التحية – «ادرءوا الحدود بالشبهات» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ادرءوا الحدود ما استطعتم» وكذلك الرجوع عن الإقرار بالسرقة والشرب لأن الحد الواجب بهما حق الله – سبحانه وتعالى – خالصا فيصح الرجوع عن الإقرار بهما إلا أن في السرقة يصح الرجوع في حق القطع لا في حق المال لأن القطع حق الله تعالى – عز شأنه – على الخلوص فيصح الرجوع عنه، فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه.

Sub-topic – Confirmation (Tasdiq) as Admission

Mas'alah: Is confirmation (tasdiq) considered an admission (iqrar) in hudud cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

التصديق إقرار إلا في الحدود.

BAB 19

باب مسائل في الإقرار

The Chapter on Cases in Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission of Debt and Its Defenses

Mas'alah: What is the ruling on a son's acknowledgment of his father's receipt of a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=535)

وإن ترك) شخص (ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شئ للمقر) لان إقراره ينصرف إلى نصيبه (وللآخر خمسون) بعد حلفه أنه لا يعلم أن أباه قبض شطر المائة قاله الاكمل. قلت: وكذا الحكم لو أقر أن أباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he collected a debt or deposit but the other denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

رجل قال اقتضيت من فلان مائة درهم كانت لي عليه أو قال كانت وديعتي عنده فقبضتها فقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك شيء كانالقول لفغلان بعد أن يحلف أنه ما أوده ولم يكن له عليه

Mas'alah: Is a debtor believed when claiming a deficiency in the amount confessed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

وإن قال في هذا كله ألفا إلا أنه ينقص كذا لم يصدق إن فصل وإن وصل يصدق وإن كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعدم إمكان الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partial payment after acknowledging a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

مطلب: حادثة الفتوى بقي ما إذا ادعى إيفاء البعض وهي حادثة الفتوى.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues (Fasl fi Masa'il Shatta) in the context of debts and oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

فصل في مسائل شتى قال عزمي زاده: أفرز صاحب التسهيل هاهنا مسائل مهمة وأدرجها تحت زيادة على سائر المتون، واقتفى صاحب الدرر أثره، وانتخب المسائل المذكورة فيه من الكافي. اهـ. والشارح رحمه الله تعالى جمع بين ما أتى به في التسهيل وبين ما جرت به عادة المتون من ذكر مسائل شتى، فترجم بها، وفيه ظرفية الشئ في نفسه، لان الفصل هو المسائل، إلا أن يقال: الفصل مراد به الالفاظ مراد بها المعاني فيكون من ظرفية الدال في المدلول.

Sub-topic – Admission of Marriage and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's acknowledgment of a debt when her husband denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=535)

فصل في مسائل شتى (أقرت الحرة المكلفة بدين) لآخر (فكذبها زوجها صح) إقرارها (في حقه أيضا) عند أبي حنيفة (فتحبس) المقرة (وتلازم) وإن تضرر الزوج، وهذه إحدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره، وهي في الاشباه. وينبغي أن يخرج أيضا من كان في إجارة غيره فأقر لآخر بدين فإن له حبسه وإن تضرر المستأجر، وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة (وعندهما لا) تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم. درر. قلت: وينبغي أن يعول على قولهما إفتاء وقضاء، لان الغالب أن الاب يعلمها الاقرار له أو لبعض أقاربها ليتوصل بذلك إلى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء. كذا ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of marriage while a slave or non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1902)

وإذا أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة، وقد كانت أمة فأعتقت، وقال

الزوج تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز في قولهم، ولو كانت مجوسية فأسلمت، ثم أقرت أنها تزوجته وهي مجوسية، وقال الرجل تزوجتها بعد الإسلام فالقول قوله، ولو قالت تزوجتك وأنت صبي أو في المنام أو قالت تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلي، وقد عرف ذلك منها فالقول قولها، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her deceased husband divorced her and then took her back?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3509)

ولو أقرت زوجة الرجل بعد موته أنه طلقها في الصحة واحدة وأقرت بانقضاء العدة وزعمت أنه راجعها وكذبتها الورثة فالقول قول الورثة؛ لأنها أقرت بسبب الحرمان وهو ارتفاع النكاح بانقضاء العدة ثم ادعت بعد ذلك سببا حادثا للاستحقاق فلا يظهر السبب بمجرد قولها بخلاف ما إذا ادعت الورثة أنه طلقها وانقضت عدتها وهي تنكر فالقول قولها؛ لأن سبب استحقاقها ثابت باتفاقهم فالورثة يدعون عليها سبب الحرمان حادثا وهي تنكر وهذا الفصل إنما أورده إيضاحا لما سبق فيما إذا لم يقر الابن المسلم بكفر أبيه أو أقر به وادعى إسلامه بعد موته.

Sub-topic – Admission of Fetus and Unknown Persons

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown lineage who acknowledges being a slave while having a husband and children?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=535)

مجهولة النسب أقرت بالرق لانسان) وصدقها المقر له (ولها زوج وأولاد منه) أي الزوج (وكذبها) زوجها (صح في حقها خاصة) فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد (لا) في (حقه) يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققه في الشرنبلالية (وحق الاولاد) وفرع على حقه بقوله (فلا يبطل النكاح) وعلى حق الاولاد بقوله (وأولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته أحرار) لحصولهم قبل إقرارها بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a fetus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4840)

(فصل) قال: ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم فإن قال أوصى له فلان، أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح، لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له ثم إذا جاءت به حيا في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه، وإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته، لأنه إقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل. ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما. [البناية] [فصل في بيان

مسائل الحمل] [قال لحمل فلانة علي ألف درهم] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان مسائل الحمل ذكرها بفصل على حدة إلا أنه ألحق مسائل الخيار بها اتباعا "للمبسوط" . م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم، فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح؛ لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له) ش: أي للحمل، وذلك لأن هذا الإقرار صدر من أهله مضافا إلى محله ولم يتيقن بكذب ما أقر به، فكان صحيحا كما لو أقر به بعد الانفصال، لأن الجنين أهل أن يستحق شيئا بالميراث أو الوصية وإن كان بين وجها لا يستقيم وجوب المال به للجنين فإنه لا يصح إقراره ولا يلزمه شيء. كما إذا قال لما في بطن فلانة علي ألف درهم بالبيع أو الإجارة أو الإقراض، فإن الإقرار لم يضف على محله وهو ظاهر، كما لو أقر أنه قطع يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان صحيحة لا يلزمه بهذا الإقرار شيء، لأنه كذب بيقين. م: (ثم إذا جاءت حيا) ش: أي ثم إذا جاءت فلانة بالولد م: (في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار) ش: أي كان موجودا وقت الإقرار بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار م: (لزمه) ش: أي لزم الرجل ما أقر به، وإن جاءت به لأكثر من سنتين وهي معتدة فكذلك، وأما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر وهي غير معتدة لم يلزمه م: (وإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته) ش: أي بين ورثة كل واحد من الموصي والمورث م: (لأنه إقرار في الحقيقة لهما) ش: أي للموصي والمورث م: (وإنما ينقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – وقال مالك – رحمه الله – يبطل إقراره لعدم مستحقه. [قال لحمل فلانة علي ألف من ثمن شيء باعني] م: (ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما) ش: أي إن كانا ذكرين أو أنثيين، وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ففي الوصية بينهما نصفين، وفي الميراث: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the ruling when a woman with an unknown child claims to be a freed client?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1794)

امرأة في يديها ولد لا يعرف أبوه أقرت أنها معتقة فلان وصدقها فلان في ذلك لم تصدق على الابن عند محمد رحمه الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا. وعند أبي يوسف آخرا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تصدق على الابن لأن عند أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

على القاذف فاللقيط في وجوب حد القذف و القصاص كغيره من الأحرار * إذا أدرك اللقيط فأقرأنه عبد فلان و ادعاه فلان صح إقراره فيصير عبدا للمقر له و هذا إذا أقر بذلك قبل أن يتأكد حريته بالقضاء أما بعد قضاء القاضي بما يؤكد الحرية بأن قضى القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الطرف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of slavery after marriage and transactions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

و إذا إدرك اللقيط فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولا مرة أنه عليه صداق فصداقها

لازم و لا يصدق على إبطاله و كذا لو استدان دينا أو بايع إنسانا أو كفل بكفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة و سلم أو كاتب عبدا أو دبره أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق على إبطال شيء من ذلك و الله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on the writing and gestures of a mute person in legal transactions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2190)

قبل. (مسائل شتى) كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف به إقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود

عليه أوله كالبيان، ولا يحد الأخرس لقذف، ولا لغيره ومعتقل اللسان إن امتد به ذلك

وعلمت إشارته فهو كالأخرس وإلا فلا، والكتابة من الغائب ليست بحجة، قالوا الكتابة إما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر، وإما مستبين غير مرسوم كالكتابة

على الجدر وورق الشجر وينوي فيه، وإما غير مستبين كالكتابة على الهواء والم

Mas'alah: What is the frequently occurring case of acknowledging land for a child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

ثم قال: وهنا مسألة كثيرة الوقوع: وهي ما إذا أقر لآخر إلى آخر ما ذكر الشارح

مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acknowledgment of slavery and its effect on the husband's rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=887)

قيل ما ذكره في الزيادات قياس، وما ذكره في الجامع استحسان. وفي الكافي: آلي وأقرت قبل شهرين فهما مدته، وإن أقرت بعد مضي شهرين فأربعة، والأصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته بإقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه، لأن فوات حقه مضاف إلى تقصيره فإن لم يمكن التدارك لا يصح الإقرار في حقه، فإذا أقرت بعد شهر أمكن الزوج التدارك وبعد شهرين لا يمكنه، وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثنتين ثم أقرت يملك الثالثة، ولو أقرت قبل الطلاق تبين بثنتين، ولو مضت من عدتها حيضتان ثم أقرت يملك الرجعة، ولو مضت حيضة ثم أقرت تبين بحيضتين اهـ. قلت: وعلى ما في الكافي لا إشكال لقوله: إن فوات حقه مضاف إلى تقصيره. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage acknowledging being a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=887)

قوله: (مجهول النسب) قيد به احترازا عمن علم نسبه وحريته فلا يصح إقراره بالرق لتكذيب العيان له كما لا يخفى، وكذا من علم أنه عتيق الغير، ويصح هذا الاقرار من

المجهول، ولو كان صبيا مميزا كما في تنوير الاذهان، ويستثنى منه اللقيط حيث لا يصح إقراره بأنه عبد لفلان، إلا إذا كان بالغا. أبو السعود. وفي الاشباه: مجهول النسب: لو أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح وصار عبده إن كان قبل تأكد حريته بالقضاء، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك، وإذا صح إقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنايات والحدود وأحكام العبيد وفي النتف يصدق، إلا في خمسة: زوجته، ومكاتبه، ومدبره، وأم ولده، ومولى عتقه. انتهى. أقول: وهذا يفيد مجهول النسب أيضا

Mas'alah: Is a person believed when he admits to usurping a free child or wine?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=943)

بأن قال غصبت منه صبيا حرا صغيرا أو خمرا لمسلم أو جلد ميتة يصدق لأن هذا مما يغصب عادة

Sub-topic – Admission of Manumission and Waqf

Mas'alah: What is the ruling when heirs confess to manumission and deposit of slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1890)

رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم وترك ابنين فاقتسما وأخذ كل واحد منهما عبدا، ثم أقرا جميعا أن أباهما أعتق أحد العبدين بعينه وهو الذي في يد الأصغر منهما في صحته وأقر الأكبر أن أباه أعتق العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهما معا فهما حران وضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة العبد الذي في يده، وكذلك الإقرار الوديعة في العبدين بأن أقرا بأحدهما بعينه أنه وديعة فلان وأقر الآخر بما في يده أنه وديعة لفلان فهذا والإقرار بالعتق سواء.

Mas'alah: What are the valid and invalid types of admission of slavery?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=761)

واما عن دبر فانه يكون من الثلث واما الاقرار بالرق فانه على وجهين أحدهما جائز والآخر فاسد فأما الفاسد فعلى وجهين أحدهما ان يكون رجل معروف النسب فيقر بالرق لرجل فان ذلك الاقرار فاسد ولا يلزمه بذلك شيء ولا يكون بذلك عبده والآخر ان يكون رجل مولى لرجل بالعتاقة معروفا بذلك فيقر انه

عبد الرجل فان ذلك الاقرار فاسد ايضا ولا يلزمه بذلك شيء واما الاقرار الجائز فانه على وجهين احدهما ان يكون الرجل لقيطا والثاني ان يكون مجهول النسب فيقر لرجل بالرق ويقبل الرجل المقر له ذلك الاقرار فانهما يرقان له ويصير ما فى ايديهما من المال له

Mas'alah: What is the ruling on admission of slavery by a married couple?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=762)

والاقرار بالرق على وجهين أحدهما ان يكون من الرجل واخر من المرأة وكل واحد منهما على وجهين ان يكونا فردين او يكونا زوجين فأما اذا كانا فردين جاز اقرارهما على انفسهما كما ذكرنا وأما اذا كانا زوجين فاقرا كان اقرار كل واحد منهما جائزا على نفسه ولكنه لا يصدق كل واحد منهما على فساد نكاح الآخر والنكاح يكون قائما بينهما ويصير المقر مملوكا للمقر له ويكون مهر المرأة للمقر له واذا كان للزوجين أولاد وكبار يصبرون على انفسهم واولاد صغار لا يصبرون عن انفسهم واقرا بالرق لرجل وهما مجهولا النسب فانهما يصدقان على انفسهما وعلى أولادهما الصغار الذين لا يصبرون عن انفسهم ولا يصدقان على اولادهما الذين يصبرون عن انفسهم فاذا كان للرجل زوجة وأموال وعبيد مكاتبون ومدبرون وامهات أولاد وموالي فأقر لرجل بالرق فانه يصدق فى ثلاثة ولا يصدق فى خمسة

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges a slave's freedom or a land's endowment then later acquires it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=366)

لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن وكذا لو أقر بوقفية أرض في يد غيره ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of waqf when the beneficiary rejects it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=894)

قوله: (في الاسعاف لو وقف على رجل الخ) يشير به للرد على المتن، ولكن رأيت معزيا للخزانة ما يوافق المتن، وهو لو قال لا أقبل يبطل، وقيل لا يبطل، وهو المختار عند بعض المتأخرين اهـ. لكن فيه أن الكلام في الإقرار بالوقف لا في الوقف، وأيضا الكلام فيما لا يرتد ولو قبل القبول على أن عبارة الإسعاف على ما في الاشباه والمنح هكذا: ويزاد الوقف، فإن المقر له إذا زاده ثم صدقه صح، وهي موافقة لما نحن بذكره من أن الاقرار لا يرتد بالرد ولو قبل القبول، وما نقله الشارح من أن الوقف يرتد بالرد قبل القبول لا بعده هو غير ما نحن فيه.

Sub-topic – Admission of Cultivation and Shared Pathways

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a shared pathway with a gate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1905)

ولو أن طريقا لقوم عليها باب منصوب أقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجز إقراره على شركائه، ولم يكن للمقر له أن يمر فيه حتى يقتسموها، فإن وقع موضع الطريق في قسمة المقر جاز ذلك عليه وإن وقع في نصيب غيره كان للمقر له أن يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق فيما أصابه، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on a dispute over residence rights?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه أنه ما أسكنه المقر

Mas'alah: What is the ruling when a person admits another cultivated land but claims it is his own?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

ولو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم، وذلك كله في يد المقر فادعاه فلان، وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر كما إذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته من الهداية.

Sub-topic – Admission of Defects and Counterfeit Claims

Mas'alah: What is the chapter on admission in sale and purchase and admission of defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1917)

[الباب الثامن عشر في الإقرار في البيع والشراء وفي الإقرار بالعيب] (الباب الثامن عشر في الإقرار في البيع والشراء، وفي الإقرار بالعيب في المبيع)

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving dirhams and then claims they were counterfeit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=533)

قال ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق وفي بعض النسخ اقتضى وهو عبارة عن القبض أيضا ووجهه أن الزيوف من جنس الدراهم إلا أنها معيبة ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز والقبض لا يختص بالجياد فيصدق لأنه أنكر قبض حقه بخلاف ما إذا أقر أنه قبض الجياد أو حقه أ والثمن أو استوفى لإقراره بقبض الجياد صريحا أو دلالة فلا يصدق والنبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق لأنه ليس من جنس الدراهم حتى لو تجوز به فيما ذكرنا لا يجوز والزيف ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما يغلب عليه الغش

Mas'alah: Is a person believed when he admits to a deposit, mudaraba, or usurpation but claims the money was counterfeit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

وكذلك إذا أقر بالوديعة أو المضاربة أو الغصب ثم زعم أنه زيوف صدق

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a sum without specifying the cause and later claims it was counterfeit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

أقر بألف ولو يبين الجهة ثم ادعى موصولا بكونها زيوفا لم يقض عليه واختلف المشايخ قيل هو أيضا على الخلاف وقيل يصدق إجماعا لأن الجودة تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال

Mas'alah: What is the ruling when a tailor claims ownership of a garment and the owner claims he sewed it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3984)

ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان: الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح) وجه القياس ما بيناه في الوديعة. [فتح القدير] فكان القول للمنكر (فافترقا) ، أي: فافترق ما إذا قال المقر له: أخذتها غصبا وما إذا قال: أخذتها

قرضا. أقول: ها هنا نظر؛ لأن الذي يدعيه المقر إنما هو ما يبرئه عن الضمان، كما صرح به في المسألة الأولى، وليس ذلك هو الإذن المطلق، فإن كثيرا مما يحصل بالإذن كالبيع والقرض ونظائرهما أسباب موجبة للضمان فلا يتصور أن تكون مبرئة عن الضمان، بل إنما ذلك هو الإذن المخصوص الحاصل في ضمن الوديعة ولا شك أن المقر له لا يوافقه على الأخذ بهذا الإذن المخصوص، وإلا لما ادعى عليه سبب الضمان وهو القرض. وأما توافقهما على مطلق الإذن فلا يجدي نفعا في الفرق؛ لأن ادعاء المقر ما يبرئه عن الضمان وهو الإذن المخصوص الحاصل في ضمن الوديعة وإنكار المقر له إياه بقوله: لا باقيان بعينهما فيما إذا قال المقر له: بل أخذتها قرضا غاية الأمر أن المقر له أيضا يدعي سبب الضمان وهو القرض والمقر ينكره. وإذا تعارض دعواهما

وإنكارهما بقي إقرار المقر أولا بسبب الضمان وهو الأخذ سالما عن الدافع، كما فيما إذا قال المقر له: بل أخذتها غصبا فلم يفترقا افتراقا يوجب اختلاف الحكم، تأمل جدا. (وإن قال: هذه الألف كانت لي وديعة عند فلان فأخذتها) منه. (فقال فلان: هي لي فإنه) ، أي: فإن فلانا. (يأخذها) هذه من مسائل الجامع الصغير. قال المصنف: في تعليلها: (لأنه) ، أي: لأن المقر. (أقر باليد له) ، أي: لفلان. وفي الكافي: وأقر بالأخذ منه والسبيل في الأخذ الرد على المأخوذ منه. (وادعى استحقاقها عليه) ، أي: ادعى استحقاقه الألف على فلان بقوله: كانت لي وديعة عند فلان. (وهو ينكر والقول للمنكر) مع يمينه. . (ولو قال: آجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها) علي. (أو قال: آجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده) علي. (وقال فلان: كذبت) بل الدابة والثوب لي. (فالقول له) ، أي: للمقر. (وهذا) ، أي: كون القول قول المقر. (عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب) وقول أبي حنيفة هنا استحسان وقولهما قياس، كذا قالوا في شروح الجامع الصغير وإليه أشار المصنف بقوله: (وهو القياس) ، أي: قول أبي يوسف ومحمد هو القياس، فيفهم منه أن قول أبي

حنيفة هو الاستحسان؛ ولهذا قال فيما بعد: وجه القياس وجه الاستحسان، ثم إن هذا كله إذا لم تكن الدابة أو الثوب معروفا للمقر. أما إذا كان معروفا له كان القول للمقر في قولهم جميعا؛ لأن الملك فيه إذا كان معروفا للمقر لا يكون مجرد اليد فيه لغيره سببا للاستحقاق عليه، كذا في المبسوط والإيضاح، وذكر في الشروح. (وعلى هذا الخلاف) ، أي: على الخلاف المذكور آنفا (الإعارة والإسكان) بأن قال: أعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي، أو أعرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ثم رده علي، وبأن قال: أسكنت داري هذه فلانا ثم أخرجته منها، فقال فلان: كذبت بل الدابة والثوب والدار لي. (ولو قال: خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته، وقال فلان: الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح) احترز به عن قول بعضهم: إن القول في هذا قول المقر بالإجماع، فيكون ذلك دليلا لأبي حنيفة، ولكن ذلك ليس بثابت في الأصول، بل قال عامة المشايخ: هو على هذا الخلاف أيضا قال المصنف: (وجه القياس ما بيناه في الوديعة) أراد به قوله: لأنه أقر باليد له وادعى

Mas'alah: Is a usurper or depositee believed when claiming the money is defective?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ولو قال غصبت منه ألفا أو أودعني ثم قال هي زيوف أو نبهرجة صدق وصل أو فصل.

Mas'alah: How does al-Shurunbulali's discussion relate to the author of al-Durar on omitting phrases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

فاقتصر هنا على العبارتين كالعمادية والاستروشنية، لكن كلام الشرنبلالي لا يدفع كلام صاحب الدرر، لان مناقشته إنما هي في إسقاط الاولى، أما الثالثة فهي موجودة في عبارة العمادية والاستروشنية، فصاحب الدرر ناقش: في إسقاط الاولى والشرنبلالي في إسقاط الثالثة.

Mas'alah: What are the exceptions where evidence is accepted despite an admission, according to al-Hamawi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=780)

قوله: (إلا في أربع) الذي ذكره هنا خمسة ولكنها سبعة كما في الحموي. ملخصها: أنه لا تسمع البينة على مقر إلا على وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي، وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي، وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وفي الاستحقاق تقبل البينة به مع إقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه، وفيما لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة، ولكن تقام البينة عليه مع إقراره، بخلاف الوصي وأمين القاضي إذا أقر خرج عن الخصومة، وفيما لو أقر الوارث للموصى له فإنها تسمع البينة عليه مع إقراره. وفيما لو أجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الأول البينة، فإن كان الأجر حاضرا تقبل عليه البينة، وإن كان يقر بما يدعي.

Mas'alah: What are the eighth and ninth exceptions where evidence is accepted despite admission, from al-Bada'i'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=780)

زاد الفاضل الحموي ثامنة وتاسعة نقلهما عن البدائع من كتاب القسمة. الثامن: الورثة إذا كانوا مقرين بالعقار لا بد من إقامة البينة على بعضهم على قول أبي حنيفة. التاسع: الاب أو الوصي إذا أقر على الصغير لا بد من بينة مقام عليه مع كونه مقرا اهـ.

Mas'alah: How does the Hanafi view of istithna in iqrar differ from the Shafi'i view?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=836)

قال في شرح المنار لابن ملك: فصار تقدير قول الرجل لفلان علي ألف إلا مائة عندنا لفلان علي تسعمائة، وإنه لم يتكلم بالالف في حق لزوم المائة، وعند الشافعي إلا مائة فإنها ليست علي فإن صدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه فتعارضا فتساقطا بقدر المستثنى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a disconnected exception in an oath or confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=837)

عشرة ثم حكم على السبعة، فالتكلم في حق الحكم يكون بالسبعة: أي يكون الحكم على السبعة فقط لا على الثلاثة لا بالنفي ولا بالاثبات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the vocative addressing a non-confessee in istithna'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=838)

المنادي غير المقر له يضر. نقله الحموي عن الجوهرة.

Mas'alah: What is the difference between excepting a description and excepting a quantity in acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

وحاصل الفرق بين هذا وبين ما إذا قال هي زيوف حيث لا يصدق هناك، لان الزيافة وصف فلا يصح استثناؤها وهذا قدر.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming the dirhams he admitted to are counterfeit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1435)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on claiming counterfeit coins in an admission of usurpation or deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1436)

مسألة: [دعوى الزيوف في الإقرار بغصب أو وديعة]

Mas'alah: What is the ruling on claiming counterfeit coins in an admission of usurpation or deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1436)

قال أبو جعفر: (ولو قال: غصبتك ألف درهم، أو أودعتنيها، ثم قال

بعد ذلك: هي زيوف أو بهرجة: صدق "." وذلك لأن الغصب والوديعة لا يوجبان صحة المغصوب والمودع. وأيضا فلم تجر العادة في الغصب والوديعة بجياد دون غيرها، والعادة في البيع الجياد، دون الزيوف.

Sub–topic – Admission of Agency and Partnership

Mas'alah: What is the chapter on the admission of the mudarib and the partner?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1922)

[الباب التاسع عشر في إقرار المضارب والشريك]

Mas'alah: What is the ruling when a man writes a loan document but later claims it was a mudaraba?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=64)

قال: وإذا كتب الرجل بقرض في ذكر حق ثم أقام بينة أن أصله كان مضاربة. فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: آخذه به وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه. وبه نأخذ. وكان ابن ابي ليلى يقول: أبطله عنه وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين.

Sub-topic – Admission Involving Heirs and Executors

Mas'alah: What is the ruling on heirs disputing partnership property after a confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1925)

قال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه الآخر ثم مات أحدهما عن مال فقالت ورثته هذا مال استفاده لا من الشركة فالقول لهم وإن أقروا أنه كان في يده يوم أقر فهو من الشركة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits receiving a deposit but disputes the amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1926)

إذا أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك إنما قبضت منه مائة فإن الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان ألف درهم وقد قبضه فإن الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين وإن أقام البينة أنه كان عند المطلوب ألف درهم فإن الوصي ضامن لذلك ولا يضمن المطلوب هذا إذا قاله مفصولا، فأما إذا قاله موصولا ثم أقر المطلوب بأن ما عنده كان ألف درهم فإن القول قول الوصي بأنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فإنه يتبع الغريم بالباقي وإذا أقر المطلوب أولا أن الأمانة عنده ألف درهم

للميت ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه وهو مائة فإن قاله مفصولا صار ضامنا للكل وإن قاله موصولا لا يلزمه إلا ما أقر بقبضه ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف الدين هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of debt to harm other heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=549)

امرأة أقرت على نفسها بمال لابنتها أو لأختها تريد به الإضرار لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم أن يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها أن تفعل ذلك .

Mas'alah: Can an heir demand an oath from the beneficiary when claiming a collusive admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

وارث ادعى أن مورثه أقر تلجئة: قال بعضهم له تحليف المقر له ولو ادعى أنه أقر كاذبا لا يقبل.

Mas'alah: What is the distinction between claiming a false admission and claiming a collusive admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

قال في نور العين: يقول الحقير: كان ينبغي أن يتحد حكم المسألتين ظاهرا إذ الإقرار كاذبا موجود في التلجئة أيضا، ولعل وجه الفرق هو أن التلجئة أن يظهر أحد شخصين أو كلاهما في العلن خلاف ما تواضعا عليه في السر، ففي دعوى التلجئة يدعي الوارث على المقر له فعلا له، وهو تواضعه مع المقر في السر فلذا يحلف، بخلاف دعوى الإقرار كاذبا كما لا يخفى على من أوتي فهما صافيا اهـ. من أواخر الفصل الخامس عشر، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the summary of the difference between two cases regarding the oath of the denying heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

والحاصل: أن في المسألة الاولى لا يحل ف لحق الغريم، لأن حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة إلى تحليفه، بخلاف المسألة الثانية فإنه يحلف المنكر بالله ما تعلم أنه قبض الدين، فإن نكل برئت ذمته، وإن حلف دفع إليه نصيبه، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: Does a child's acknowledgment or an heir's claim of receipt constitute a valid discharge (ibra')?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=899)

فإن قلت: أن إقرار الولد لم يتضمن إبراء شخص معين، وكذا إقرار الوارث بقبضه

جميع ما على الناس ليس فيه إبراء فتقبل دعواه، ولو تنزلنا للبراءة فهي غير صحيحة في الاعيان، فإن الابراء عن الاعيان لا يصح، بخلاف البراءة عن دعواه. ويعلم بهذا أن لا نقض على قول أئمتنا النكرة في سياق النفي تعم. وإيراد صاحب عقد الفرائض أن هذه المسألة انقضاء عليها لظنه أنه من قبيل الابراء وليس كذلك، فلا احتياج لما تكلفه الشارح أيضا من الجواب. وقد قال: إنه ظهر له أن الوجه عدم صحة البراءة وهو كذلك، وهذا ملخصه. اهـ.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's reasoning for dividing shares when one of two admitted brothers is confirmed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1724)

وقال محمد: يأخذ المتفق عليه خمس ما في يد المقر بهما، وذلك لأنه أقر لكل واحد بسهمين من ثمانية، فزعم أن للمتفق عليه سهمين: أحدهما في يدي، والآخر في يد أخي، وقد صدقني أخي فيه، فتسقط عني مخاصمته، فيضرب ما في يدي بسهم، وأضرب أنا لنفسي بسهمين، وللذي أقررت به وحدي سهمين، فيكون ما في يدي بيننا على خمسة، فيأخذ خمس ما في يدي، والباقي بيننا نصفين.

Sub-topic – Admission of Release and Settlement

Mas'alah: What is the nineteenth chapter on settlement issues related to admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1983)

[الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالإقرار] (الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالإقرار) .

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge (tahlil) from all debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وأبرأه فإن كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وإن لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه الفتوى لأن الإبراء إسقاط والجهالة لا تمنع صحة الإسقاط فإن المشتري إذا أبرأ البائع عن العيوب صح إبراؤه عند الكل وإن كان لا يعلم بالعيوب،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all that you eat from my property is halal for you' versus 'I have discharged you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=697)

ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد أبرأتك ذكر عن بعضهم أنه لا يصح هذا الإبراء، والصحيح أنه يبرأ أما على قول أبي نصر رحمه الله تعالى فلأن هذه إباحة وإباحة المجهول جائزة وأما على قول محمد بن سلمة رحمه الله تعالى فلأن

Mas'alah: What is the ruling on a general release (tahlil) from all claims?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=157)

وفي الملتقطات رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل إن كان صاحب الحق عالما بما عليه بريء حكما وديانة وإن لم يكن عالما بريء حكما وهل يبرا ديانة عند محمد لا يبرأ وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى

Sub-topic – Admission of Hire, Loan, and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of receiving maintenance and clothing for a period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3092)

نوع آخر في إقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة لمدة) أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما أوجب الشرع في أمثالها لستة أشهر أولها كذا وآخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب.)

Mas'alah: What is the distinction between lease and deposit regarding admission of possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=611)

ووجه آخر أن في الإجارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهة فيكون القول قوله في كيفيته ولا كذلك في مسألة الوديعة لأنه قال فيها كانت وديعة وقد تكون من غير صنعه حتى لو قال أودعتها كان على هذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding hire, loan, and payment of a debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1568)

ولو قال هذا كان وديعة عندك فأخذته، وقال الآخر هو لي دفع إليه، وإن قال آجرت فرسي أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه ورده علي أو أعرته أو أسكنته داري ثم ردها علي صدق، وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا، ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح، ولو قال اقتضيت من فلان ألفا كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه، وأنكر فلان فالقول له، ولو قال زرع فلان هذا الزرع أو بنى

Sub-topic – Admission of Usurpation and Deposit

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation or deposit and then describing the dirhams as defective, connected or disconnected?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=781)

ولو قال اغتصبت منه ألفا أو قال أودعني ثم قال هي زيوف أو نبهرجة صدق وصل أم فصل" لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل، فيكون بيان النوع فيصح وإن فصل ولهذا لو جاء زاد المغصوب، والوديعة بالمعيب كان القول له، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض إذ القبض فهيما هو الموجب للضمان ولو قال: هي ستوقة أو رصاص بعد ما أقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وإن فصل لم يصدق لأن ستوقة ليست من جنس الدراهم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to both a deposit and usurpation and the property is lost?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

بدائع في كتاب الدعوى كتاب الإقرار رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الألف غصب وقال المقول لا بل هلك الغصب وبقيت

الوديعة كان القول قوله يأخذ هذه الألف ويغرم المقر ألفا أخرى

Mas'alah: What is the ruling when the admitter claims the deposit was lost and the usurped item remains, but the claimant disputes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=210)

ولو قال المقر أودعتيني ألفا وغصبت منكل ألفا فهلك الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك كان القول قول المقر يأخذ منه الالف ولا يضمنه شيئا

Mas'alah: What is the ruling when the recipient claims the deposit was a loan of the same item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

ولو قال المقر له: ليست بوديعة لكن أقرضتكها بعينها فجحد المقر الوديعة والقرض فللمقر له أن يأخذ الألف بعينها إلا أن يصدقه في القرض فلا يأخذها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يأخذها بعينها، ولو قال: لك علي ألف قرض فقال: ليس لي عليك ألف قرض لكنها ثمن مبيع فجحد المقر ثمن المبيع والقرض فللمقر له أن يأخذ الألف القرض قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to usurping money but the claimant denies the usurpation and claims it as a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

ولو قال: هذه الألف أخذتها منك غصبا فقال: لم تأخذها مني ولكن لي عليك ألف من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب فليس للمقر له على الألف الغصب سبيل، وله أن يأخذ بألف آخر، ودلت المسألة على أن الغصب يوجب الضمان بنفسه هذه الجملة من الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on admission of usurpation or deposit with conflicting claims?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1567)

على ألف إلا أنه ينقص مائة صدق، إن وصل وإلا لزم الألف، ولو قال أخذت منك ألفا وديعة فهلكت، وقال المقر له أخذتها غصبا ضمن، ولو قال بدل أخذت أعطيتني لا يضمن، ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking a deposit that perished when the owner claims it was usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1433)

قال أبو جعفر: (ومن قال لرجل: أخذت منك ألف درهم وديعة، فهلكت، وقال صاحب المال: أخذتها غصبا: فالمقر ضامن لها) . وذلك أنه أقر بعل، فلزمه الضمان، وهو قوله: أخذتها، وادعى البراءة بالإذن، فلا يصدق. كمن أقر لرجل بألف درهم في ذمته، ثم ادعى أنه أبرأه. وكمن قلع ضرسا لرجل، ثم قال: استأجرتني بنصف درهم على قلعه، فيضمن، ولا يصدق على ما ادعى.

وكمن هدم حائط رجل، وقال: استأجرتني على هدمه، فيضمن ما هدم، ولا يصدق على الإجازة. ويستحلف المقر له؛ لأنه مدعى عليه، ادعى المقر البراءة من جهته بعد اعترافه بما يوجب عليه الضمان، كمن أقر لرجل بألف درهم، وادعى البراءة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor claims deposit but the owner claims usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1434)

قال أبو جعفر: (ولو قال: أعطيتني ألف درهم وديعة، فهلكت، وقال الآخر: أخذتها غصبا: فالقول قول المقر مع يمينه) . وذلك لأنه لم يعترف بفعل لنفسه يلزمه الضمان، وإنما اعترف بفعل الدافع، إذ جائز أن يودعه هو، بأن يضعه في بيته، من عير أن يقبضه المودع، فلم يصدق المقر له على دعوى الضمان إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on admission of usurpation with profit and conflicting claims?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=527)

غصبت كذا فربحت كذا 2309. وقال محمد: في الرقيات في رجل قال: غصبتك ألف درهم فربحت فيها عشرة آلاف درهم، وقال: المقر له: أنا أمرتك بذلك فالقول قول المغصوب. ولو قال: بل غصبتني العشرة آلاف كلها فالقول قول الغاصب.

Sub-topic – Admission of Multiple Items and Combined Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on an exception of one of two admitted items?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=306)

ومن أقر بشيئين فاستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر فالاستثناء باطل (سم) وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل واحد منهما صح، ويصرف إلى جنسه، [الاختيار لتعليل المختار] ولو قال: عشرة إلا بعضها فعليه أكثر من النصف، ولو قال: له علي ألف درهم إلا عشرة دنانير إلا قيراطا، لزمه ألف درهم إلا عشرة دنانير إلا قيراطا؛ لأن استثناء العشرة دنانير صحيح، واستثناء القيراط من العشرة صحيح أيضا؛ لأن الاستثناء من الاستثناء صحيح ويلحق بالمستثنى منه، قال الله تعالى: {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين} [الحجر: 59] {إلا امرأته} [الحجر: 60] استثنى آل لوط من الهالكين، ثم استثنى امرأته من الناجين، فكانت من الهالكين. قال: (ولو قال: غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو) لأن قوله من زيد إقرار له، ثم قوله لا رجوع عنه لا يقبل، وقوله بل من عمرو إقرار منه لعمرو، وقد استهلكه بالإقرار لزيد فيجب قيمته لعمرو؛ ولو قال: له علي ألف لا بل ألفان يلزمه ألفان استحسانا، وفي القياس يلزمه ثلاثة آلاف وهو قول زفر، ولو قال: غصبته عبدا أسود لا بل أبيض لزمه عبد أبيض، ولو قال غصبته ثوبا هرويا لا بل مرويا لزماه، وكذا: له علي كر حنطة لا بل كر شعير لزماه؛ ولو قال: لفلان علي ألف درهم لا بل لفلان لزمه المالان؛ ولو قال: له علي

ألف لا بل خمسمائة لزمه الألف، والأصل في ذلك أن "لا بل" متى تخللت بين المالين من جنسين لزماه، وكذلك من جنس واحد إذا كان المقر له اثنين، وإذا كان واحدا والجنس واحد لزم أكثر المالين، لأن لا بل لاستدراك الغلط، والغلط إنما يقع غالبا في جنس واحد، إلا أنه إذا كان لرجلين كان رجوعا عن الأول فلا يقبل، ويثبت للثاني بإقراره الثاني، وإذا كان الإقرار الثاني أكثر صح الاستدراك ويصدقه المقر له، وإن كان أقل كان متهما في الاستدراك والمقر له لا يصدقه فيلزمه الأكثر؛ وجه قول زفر أنه أقر بألف فيلزمه، وقوله لا رجوع فلا يصدق فيه، ثم أقر بألفين فصح الإقرار وصار كقوله: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين، وجوابه أن الإقرار إخبار يجري فيه الغلط فيجري فيه الاستدراك، فيلزمه الأكثر والطلاق إنشاء، ولا يملك إبطال ما أنشأ فافترقا. قال: (ومن أقر بشيئين فاستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر فالاستثناء باطل، وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل واحد منهما صح ويصرف إلى جنسه) . وصورته إذا قال: له علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة، أو قال: إلا كر حنطة وقفيز شعير فهذا باطل، وقالا: يصح استثناء القفيز، وهو نظير اختلافهم في قوله: أنت حر وحر إن شاء الله، وأنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله، فإنه يبطل الاستثناء عنده، ويقع

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of one or part of two items confessed to?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=327)

قال : (ومن أقر بشيئين فاستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر فالاستثناء باطل ، وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل واحد منهما صح ويصرف إلى جنسه) وصورته إذا قال : له علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة ، أو قال : إلا كر حنطة وقفيز شعير

فهذا باطل ، وقالا : يصح استثناء القفيز ، وهو نظير اختلافهم في قوله : أنت حر وحر إن شاء الله ، وأنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله ، فإنه يبطل الاستثناء عنده ، ويقع الطلاق والعتاق ، وعندهما الاستثناء صحيح لأنه كلام متصل ، لأن قوله : إلا كر حنطة استثناء صحيح لفظا إلا أنه غير مفيد ، وإذا كان كلاما متصلا كان استثناء القفيز متصلا فيصح . ولأبي حنيفة أن استثناء الكر باطل بالإجماع فكان لغوا وكان قاطعا للكلام الأول فيكون الاستثناء منقطعا وهكذا قوله وثلاثة وحر لغو لا حاجة إليه ؛ ولو قال : إلا قفيز حنطة ، أو إلا قفيز شعير صح الاستثناء لعدم تخلل القاطع ؛ وكذا لو قال : إلا قفيز حنطة وقفيز شعير ، لأن قوله إلا قفيز حنطة استثناء صحيح مفيد فلا يكون قاطعا ، فيصح العطف عليه فيلزمه كر حنطة وكر شعير إلا قفيز حنطة وقفيز شعير .

Mas'alah: Do the three imams allow exception of building, gemstone, and palm tree in iqrar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1788)

وقالت الأئمة الثلاثة: يصح استثناء البناء والفص والنخلة من الدار والخاتم والبستان، واختاره الطحاوي وهو أقوى، وإذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله، توقف أوله على آخره، وقد ورد الاستثناء المنقطع في كلام الله تعالى وفي الكلام الفصيح، وهو مخرج تقديرا كقوله تعالى: لا يذوقون

Mas'alah: What is the ruling on the gem in a ring and the palm tree in a garden as analogous to a building in a house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3967)

والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار لأنه يدخل فيه تبعا لا لفظا، [فتح القدير] والعرصة لا اسما للعرصة وحدها فتأمل. قال صدر الشريعة: فإن قلت: يشكل ما ذكر بما إذا قال لفلان علي ألف درهم إلا قفيز حنطة فإن الحنطة دخلت في الدراهم معنى لا لفظا حتى صح استثناؤه. قلت: الدراهم تتناول الحنطة من حيث المعنى فيتناولها اللفظ من جهة المعنى فيصح الاستثناء، ولا كذلك الدار فإنها ليست باسم للعرصة والبناء حتى يكون ذكر الدار ذكرا للبناء بطريق التناول قصدا، بل الدار اسم للعرصة والبناء صفة له على ما ذكرنا، والوصف يدخل تبعا لا قصدا فلا يصح استثناء الوصف فافترقا، انتهى كلامه. واقتفى أثره الشارح العيني. أقول: التعرض للفرق بين المسألتين مما لا بد منه جدا وقد أهمله أكثر الشراح، ولكن المرتبة التي ذكرها الشارحان المزبوران لا تقطع الكلام هاهنا، إذ لقائل أن يقول: إن أريد بتناول الدراهم الحنطة من حيث المعنى تناولها إياها من حيث المعنى الوضعي للفظ الدراهم فهو ممنوع جدا، ألا يرى إلى ما مر في تلك المسألة من أن التحقيق أن عدم تناول الدراهم غيرها لفظا لا يرتاب فيه أحد، وإنما الكلام في تناولها إياه حكما فقلنا بتناول ما كان على أخص أوصافها الذي هو الثمنية، وإن أريد بذلك تناولها إياها من حيث الحكم فهو مسلم ولكن لا يجدي نفعا، إذ المصنف مصرح هاهنا بأن الاستثناء تصرف في الملفوظ فتناول لفظ الدراهم الحنطة من جهة الحكم لا يكفي في صحة الاستثناء، كيف ولو كفى تناول لفظ الدراهم الحنطة من حيث الحكم فقط في صحة استثناء الحنطة من الدراهم لكفى تناول اسم الدار البناء من حيث الحكم فقط أيضا في صحة استثناء البناء من الدار فإن البناء داخل في حكم بيع الدار وفي حكم الإقرار بالدار ونحوهما حتى يملك المشتري والمقر له البناء أيضا فلا بد من زيادة إيضاح وتقرير فنقول: المراد بذلك هو التناول من حيث الحكم لكن قصدا لا تبعا، والدراهم تتناول الحنطة باعتبار كونها على أخص أوصافها الذي هو الثمنية تناولا قصديا لا تبعيا، فإن ما يتحقق فيه

الثمنية كالدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب من قبيل الذوات فيجوز أن يكون مقصودا من الدراهم لمشاركته إياها في أخص أوصافها وهو الثمنية وكونه باعتبار ذلك بمنزلة جنس واحد، ولا كذلك الدار مع البناء فإن البناء وصف للدار فلا يدخل في حكمها إلا تبعا. وبالجملة فرق بين ما يتناوله اللفظ حكما وبين ما يتبع متناوله في الحكم، فإن الأول مدلول حكمي للفظ مقصود منه أصالة فيكون استثناؤه تصرفا في الملفوظ: أي في مدلول اللفظ حكما فيصح، والثاني خارج عن مدلول اللفظ وضعا وحكما غير مقصود منه أصلا لكنه تابع لمدلوله في الحكم الثابت له فلا يكون استثناؤه تصرفا في الملفوظ فلا يصح. قال المصنف (والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار) يعني لا يصح استثناء الفص في الإقرار بالخاتم ولا استثناء النخلة في الإقرار بالبستان، كما لا يصح استثناء البناء في الإقرار بالدار (لأنه) أي لأن كل واحد من الفص والنخلة (يدخل فيه) أي يدخل في الصدر (تبعا لا لفظا) والاستثناء تصرف في الملفوظ كما مر. قال بعض العلماء: قول المصنف هاهنا إن الفص يدخل تبعا لا لفظا ينافي قوله فيما مر أن اسم الخاتم يشمل الكل. أقول: يمكن أن يقال إن مراده بشمول اسم الخاتم الكل في قوله السابق أعم من الشمول القصدي والتبعي، ومراده بنفي دخول الفص في الخاتم في قوله اللاحق نفي الدخول القصدي فلا منافاة بينهما. قال في البدائع: ولو أقر لإنسان بدار واستثنى بناءها لنفسه فالاستثناء باطل؛ لأن اسم الدار لا يتناول البناء لغة بل وضع دلالة على العرصة في اللغة، وإنما البناء فيها بمنزلة الصفة فلم يكن المستثنى من جنس المستثنى منه فلم يصح الاستثناء ويكون الدار مع البناء للمقر له لأنه وإن لم يكن اسما عاما لكنه يتناول هذه الأجزاء بطريق التضمين كمن أقر لغيره بخاتم كان له الحلقة والفص لا لأنه اسم عام، بل هو اسم لمسمى واحد وهو المركب من الحلقة والفص ولكنه يتناوله بطريق التضمين، انتهى كلامه. أقول: فيه نظر، أما أولا فلأن قوله لأن اسم الدار لا يتناول البناء لغة بل وضع

دلالة على العرصة مما لا يساعده كتب اللغة، ألا يرى إلى ما قال في المغرب: الدار اسم جامع للبناء والعرصة، وإلى ما قاله في القاموس: الدار المحل يجمع البناء

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a measurable or weighable item from dirhams in an admission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1962)

(واستثناء كيلي أو وزني من دراهم) بأن قال له: علي ألف درهم إلا قفيز حنطة أو إلا دينارا (صح قيمة) أو بطريق القيمة، فيلزمه ألف درهم إلا قيمة القفيز أو الدينار، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر وأحمد: لا يصح، لأن الاستثناء إخراج ما لولا الاستثناء لكان داخلا، وهذا لا يتصور في خلاف الجنس. ولأبي حنيفة أن الكيلي والوزني جنس الدراهم في المعنى، من حيث إنها تثبت في الذمة حالا ومؤجلا، ويجوز استقراضها وإذا كانت في المعنى جنسا لها، جاز استثناؤها منها. قيد بالكيلي والوزني لأنه لا يصح في غيرهما باتفاق الأصحاب، وهو قول أحمد. وقال الشافعي: يصح، وبه قال مالك. فعندنا لو قال له: علي مئة درهم إلا ثوبا لا يصح الاستثناء، وعنده يبين قيمة الثوب فإن استغرقت المئة بطل الاستثناء في قول، وبه قال مالك، وفي قول يلغو تفسيره، ويجب أن يبين ثوبا لا يستغرق قيمة المئة. – ––

***

Mas'alah: What is the alternative method for calculating multiple exceptions in an iqrar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=56)

وفيه طريق آخر وهو أن يؤخذ المثبت في اليمين والمنفي في اليسار ثم بعد الجمع وفراغ الإقرار يسقط المنفيات من المثبتات فما بقي يكون مقرا به كما في مثالك لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية إلى آخره فالمثبتات عشرة وثمانية وستة وأربعة واثنان فالمجموع ثلاثون والمنفيات تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة وواحد فالمجموع خمسة وعشرون فإذا أسقطت المنفيات من المثبتات يبقى خمسة وهو الجواب

Mas'alah: What is the grammatical case (i'rab) of excepted nouns in a series of exceptions in an iqrar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=56)

قال صاحب المنبع ثم إني تحيرت في ضبط إعراب هذه المستثنيات هل تكون كلها واجبة النصب أو ما وجب نصبه هو المنفيات لا المثبتات فعرضت ذلك على فحول النحاة فتحيروا وما جسر أحدهم منهم على الرواية غير أن شيخنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله قد روى أن والده رحمه الله تعالى كان يلقنه هذه المسألة بعضها منصوبا وبعضها غير منصوب اه

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a specific quantity from multiple types in an admission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

ولو قال: له كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل عند أبي

حنيفة وأجازاه في القفيز من المجمع.

Mas'alah: How does the principle from divorce that multiplication increases parts, not property, apply to 'five in five'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

قوله: (لما مر) أي في الطلاق من أن الضرب يكثر الاجزاء لا المال، فإذا قلت: خمسة في خمسة تريد به أن كل درهم من الخمسة مثلا خمسة أجزاء.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on 'five in five' in debt acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

قوله: (وألزمه زفر بخمسة وعشرين) وهو قول الحسن بن زياد، وفي الشارح.

Mas'alah: What are the conflicting narrations from Zufar regarding ten in ten?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

وقال زفر: عليه عشرة، فلعل عن زفر روايتين: وفي التقريب ذكر أن مذهب زفر مثل قول الحسن كما ذكره العيني مخالفا للزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on excepting ninety from one hundred in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=838)

وقال الشاعر: أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالعدل حكام استثنى تسعين من مائة وإن لم يكن بأداته لانه في معناه.

Mas'alah: Why are measurable and weighable items considered a single genus for exception in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=840)

قوله: (لثبوتها) أي هذه المذكورات في الذمة، لانها مقدرات وهي جنس واحد معنى وإن كانت أجناسا صورة، لانها تثبت في الذمة ثمنا، أما الدينار والدرهم إذا استثنيا فظاهر، وكذا غيرهما من المكيلات والموزونات، لان الكيلي والوزني مبيع بأعيانهما ثمن بأوصافهما، حتى لو عينا تعلق العقد بأعيانهما، ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما كحكم التمييز، فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى، فالاستثناء فيها تكلم بالباقي معنى لا صورة، كأنه قال ثبت لك في ذمتي كذا إلا كذا: إي إلا قيمة كذا، ولو استثنى غير المقدرات من المقدرات لا يصح قياسا واستحسانا كما قدمناه، لان ماليته غير معلومة لكونه متفاوتا في نفسه، فيكون استثناء للمجهول من المعلوم فيفسد فلا ينافي ما يأتي، ولان الثوب لا يجانس الدراهم لا صورة ولا وجوبا في الذمة. وتمامه في الاتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on exception of measured, weighed, and counted items from dirhams and dinars in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=841)

واعلم أن المصنف تبع قاضيخان في تفريعه على هذه المسألة: أعني صحة استثناء الكيلي والوزني ونحوهما من المقدرات، التي تثبت في الذمة من الدراهم والدنانير فقال: لو قال له دينار إلا درهما أو إلا قفيزا أو إلا مائة جوزة صح، ويطرح من المقدم قدر قيمة المستثنى، فإن كانت قيمته تأتي على جميع ما أقر به لا يلزمه شئ، وإن لم يكن المستثنى من جنس ما أقر به وليس له جنس من مثله كقوله دينار إلا ثوبا أو شاة لم يصح الاستثناء، وإن كان من جنسه صح الاستثناء في قولهم إلا أن يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء اهـ. وآخره يخالف أوله. كذا بخط السيد الحموي عن الرمز. وأقول: يمكن الجواب بحمل ما ذكره قاضيخان آخرا على ما إذا كان الاستثناء بمرادفه كقوله له علي ألف دينار إلا خمسمائة وخمسائة فلا يخالف ما ذكره أولا، لان الاستغراق فيه من حيث القيمة، فتدبر.

Mas'alah: Are dirhams and dinars considered one genus or two genera for the purpose of exception in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=841)

قوله: (فيحرر) الظاهر أن في المسألة روايتين مبنيتين على أن الدراهم والدنانير جنس واحد أو جنسان ح. وتوضيحه: أنهم جعلوا الدراهم والدنانير نوعا واحدا في بعض

المسائل نظرا لان المقصود منها الثمنية، وفي بعض المسائل جعلوها نوعين باعتبار الصورة كما بينه الشارح في غير هذا المحل، فصاحب البحر جعلها في مسألة الاستثناء مما هي معتبرة فيه نوعا واحدا، فكان استثناء المائة درهم من الدينار استثناء بالمساوي لانها تبلغ قيمة الدينار أو تزيد عليه، وصاحب الجوهرة نظر إلى أنهما نوعان في نفس الامر كما اعتبروها كذلك في بعض المسائل، فلذلك كان استثناء العشرة الدنانير من المائة الدرهم وهي تبلغها قيمة أو تزيد استثناء صحيحا، فإنه ليس بلفظ الاول ولا مساوية لانهما نوعان، إذ الشرط إيهام البقاء لا حقيقة كما ذكره الشارح، والايهام موجود هنا، ويؤيده مسألة استثناء المكيل والموزون والمعدود. والحاصل: أن الاستثناء المستغرق إن كان بلفظ الصدر فباطل، وإن لم يكن بلفظ الصدر ولا مساويا له كاستثناء كر بر من الدراهم صحيح لما تقدم أن الشرط إيهام البقاء لا حقيقته، وإن كان بغير لفظ الصدر لكن بمساويه كاستثناء الدراهم من الدنانير أو العكس فوقع فيه اختلاف إذا كان مستغرقا في البحر عن البزازية يقتضي بطلانه، وما في الجوهرة والينابيع والذخيرة يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an exception of 'something' (shay') as the lesser amount in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=842)

قوله: (فيحكم بخروج الأقل) وهو ما دون النصف لأن استثناء الشئ استثناء الأقل عرفا فأوجبنا النصف وزيادة درهم، لأن أدنى ما تتحقق به القلة النقص عن النصف بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining two items in acknowledgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1425)

مسألة: [الجمع بين شيئين في الإقرار] قال أبو جعفر: (ولو قال: له علي عشرة ودرهم: كانت عليه أحد عشر درهما) . وذلك لأن قوله: علي: يقتضي شيئا عليه في ذمته، والدرهم مما يصح ثبوته في الذمة، فكانت العشرة من جنس الزيادة، فصار كقوله: له علي أحد عشر درهما.

قال أحمد: وكذلك هذا في كل مكيل، أو موزون، أو معدود؛ لأن جميع ذلك يثبت في الذمة بنفسه، ألا ترى أن على مستهلكه مثله في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a different type of property from a debt in an admission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1432)

قال أبو جعفر: (ولو قال: له علي دينار إلا درهما، أو إلا قفيز حنطة: فعليه دينار إلا مقدار قيمة ذلك منه. ولو قال: علي دينار إلا ثوبا: كان عليه دينار، ولم يصح استثناء الثوب. وقال محمد: لا يصح الاستثناء من غير جنسه) . قال أحمد: أصل أبي حنيفة في ذلك، أن الاستثناء لما ثبت في الذمة بنفسه، يصح من الجملة ولو كان من غير جنسه، وما لا يصح ثبوته في الذمة بنفسه، لم يصح استثناؤه من غير جنسه. فما يثبت في الذمة بنفسه هو الذي يلزم بالاستهلاك مثله، وما لا يثبت في الذمة بنفسه، هو ما يلزم بالاستهلاك قيمته. وإنما جاز هذا عنده؛ لأن قوله: علي: ينفي ثبوت ما أقر به في ذمته، فجاز أن يستثني منه ما يثبت في الذمة بنفسه، وكان هذا منزلة الاستثناء

من جنسه، لجواز كون الجميع في الذمة بالإطلاق. ويدل على ذلك: قول الله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبى} ، فاستثنى إبليس من الملائكة، وليس من جنسهم، لجواز كونه من الساجدين، وإن لم يكن من جنس الملائكة المأمورين بالسجود، وكذلك ما وصفنا. وأما الثوب فلا يصح ثبوته بالذمة بنفسه، فلم يكن هناك جهة لجواز استثنائه من الدراهم لو لم تكن من جنسه، ولا مما يثبت في الذمة بنفسه، فتصح العبارة عنه بقوله: علي، فلذلك بطل. وأما محمد، فإنه لم يجز الاستثناء من غير جنسه، كما لم يجز استثناء الثوب من الدراهم.

Mas'alah: How is the amount calculated in a double exception in confession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=945)

لأنه أقرب إليه فيخرج درهم ويلتحق بالمستثنى منه وهو سبعة فصار ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'doubled dirhams' and 'multiple multiples'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=527)

له علي دراهم مضاعفة 2311. ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل قال: لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة دراهم لأن دراهم ثلاثة مضاعفته

بمثله فصار ستة دراهم. أضعافا مضاعفة 2312. ولو قال: على دراهم أضعافا مضاعفة

فعليه ثمانية عشرة لأن أضعاف الدراهم تسعة ومضاعفه ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'ten except five except one dirham'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=528)

عشرة إلا خمسة إلا درهم 2314. ولو قال: له علي عشرة دراهم إلا خمسة دراهم إلا درهم فعليه ستة دراهم.

Sub-topic – Admission with Conflicting Claims and Denials

Mas'alah: How do Abu Yusuf and Muhammad differ on the condition for mutual oaths in the Book of Admissions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2668)

وأبو يوسف رحمه الله في مسألة البيوع قال: يتحالفان في القائم رضي البائع أو كره، وفي مسألة الإقرار قال: لا يتحالفان فيما بقي إلا أن يشاء البائع أن يأخذ النصف الباقي، ومحمد رحمه الله في مسألة البيوع قال: يتحالفان على القائم على العين وعلى الهالك على القيمة رضي البائع أو كره، وههنا شرط الإيجاب التحالف في النصف الباقي رضي البائع بأخذ النصف الباقي. والفرق مكتوب في....

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to admissions of gift, charity, or sale with differing terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3967)

درهم أو شهد أحدهما أنه سمع ذا اليد يقول للمدعي: هب هذا العبد لي، وشهد الآخر أنه سمع ذا اليد يقول للمدعي: تصدق علي بهذا العبد، أو شهد أحد الشاهدين أن ذا اليد قال للمدعي: بعني بألف درهم، وشهد الآخر أن ذا اليد قال للمدعي: بعني بمئة

دينار، وقال المدعي: أقر ذو اليد بذلك كله، إلا أني ما بعت منه ولا أجرت، فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant disputes the timing of destruction after admission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

إن قال لما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى أن هذا داخل في الإقرار وادعى المقر أنه هلك بعد الإقرار فالقول قول المقر إلا إن برهن المقول على قيامه وقت الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a false admission of receiving a deposit or payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2197)

ثانيا : لو ادعى أحد بأنه كان كاذبا في إقراره في قبض وديعته من فلان بعد إقراره بذلك فيحلف المودع على عدم الكذب في الإقرار (الخيرية) . وحيث إن إبراء الاستيفاء نوع من الإقرار كما هو مذكور في المادة (1536) فتجري فيه دعوى الكذب . مثلا لو أقرت الزوجة في مجلس شرعي بأنها باعت دارها لزوجها بمائة دينار , وأنها قبضت الثمن بالتمام واستوفته منه وبعد إعطائه حجة بذلك ادعت الزوجة بأنها لم تأخذ ثمن المبيع , وأنها أقرت كذبا فيحلف الزوج بأن زوجته غير كاذبة في إقرارها بقولها : قبضت الثمن (فتاوى أبي السعود في الإقرار) .

Mas'alah: What is the ruling when one person claims a deposit and the other claims a loan or sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2277)

– المسألة السابعة والثلاثون – إذا قال أحد لآخر قد أخذت منك عشرة دنانير وديعة وقد تلفت في يدي فأجابه الآخر قائلا : كلا قد أخذتها قرضا فالقول للمقر . كذلك إذا قال المقر بأنني أخذت هذا المال منك وديعة فأجابه المقر له : كلا بل أخذته بيعا فالقول للمقر (الشرنبلالي في الإقرار والهندية في الباب الثاني من الإقرار بزيادة) . *

* * * *

Mas'alah: How does the sequence of admission and denial affect a judgment in a property claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسألة على وجهين إما أن بدأ بالإقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط أو بدأ بالنفي وثنى بالإقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين إما أ، صدقه المقر له في جميع ذلك أو صدقه في الإقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فإن صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه ولا شيء للمقر له لأنهما تصادقا على بطلان القضاء وإن كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الإقرار وقال هي لي كانت للمقر له لأنه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالإقرار أو بدأ بالنفي

كذا ذكر في الجامع قالوا هذا إذا بدأ بالنفي وثنى بالإقرار موصولا فيصح الإقرار وأما إذا ثنى بالإقرار مفصولا لا يصح إقراره .

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding admission with an ambiguous cause: Abu Yusuf's or Muhammad's?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=826)

ثم قال المنلا عبد الحليم: وقيل أبو حنيفة مع أبي يوسف، واختار صاحب الهداية قول أبي يوسف على ما هو دأبه في ترتيب المسائل، وتبعه صاحب الوقاية حيث ترك قول محمد رأسا إشارة إلى رجحان قول أبي يوسف، وعليه أكثر الشراح حيث قووا دليله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two acknowledged parties confirm each other's claims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1724)

مسألة: [حكم المسألة السابقة إذا كانا متصادقين] قال أبو جعفر: (وإن كان المقر بهما متصادقين فيما بينهما، فإن محمدا قال: يأخذ المكذب به من الذي أقر به خاصة ثلث ما في يده، فيضمه إلى ما في يد الآخر، ثم يقاسمه والمقر به الآخر بالسوية، قال: ولم يحك محمد في ذلك خلافا) . وذلك لأنه أقر له بسهمين، فلما صدقه الآخر: سقط من إقراره له نصف ما أقر به له، وبقي من إقراره له سهم، ولنفسه سهمان، فلذلك قال: يأخذ من ثلث ما في يده.

BAB 20

باب الإقرار بالإرث

The Chapter on Confession of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Acknowledgment of a Brother as an Heir

Mas'alah: What is the ruling on a brother acknowledging a son for inheritance purposes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=535)

ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الارث) فيستحق نصف نصيب المقر (ولم يثبت نسبه) لما تقرر أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose father died and he admits a brother, sharing the inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3352)

(ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث) فيستحق نصف نصيب المقر (ولم يثبت نسبه) لما تقرر أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط. قلت: بقي لو أقر الأخ بابن هل يصح؟ قال الشافعية لا لأن ما أدى وجوده إلى نفيه انتفى من أصله، ولم أره لأئمتنا صريحا، وظاهر كلامهم نعم فليراجع

Mas'alah: What is the ruling if a person whose father has died confesses to a brother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=310)

ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الميراث،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother after the father's death regarding inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=310)

(ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الميراث) لأنه اعترف له بنصف الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a paternal brother in inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6049)

ولو ترك ابنين من أم ولد له وترك دارا، ثم مات أحدهما وترك ابنا وترك عبدا سوى نصيبه من الدار، ثم إن عم الجارية أقر بأخ لأب فإنه يعطيه نصف ما وصل إليه من الدار ولا يعطيه مما ورث من العبد شيئا أما لا يعطيه من العبد شيئا؛ لأن حصته من العبد ميراث من أخيه وبزعمه أن أخاه مات عن ابنه وأخ لأب وأم وأخ لأب ولا شيء للأخ لأب مع الأخ لأب وأم. وأما الدار فهي ميراث من ابنه، وهو يزعم أن المقر به مساو له فيما ورث من أبيه فلهذا يعطيه نصف ما وصل إليه من الدار، قالوا: وهذا غير صحيح؛ لأن الواصل إليه في الحاصل ثلاثة أرباع الدار نصفه بالميراث من أبيه والربع بالميراث من أخيه وحق المقر به بزعمه في ثلث الدار فلا معنى لقوله يعطيه نصف ما وصل إليه من الدار إلا أن يكون مراده نصف ما وصل إليه بالميراث من أبيه، وهو محتمل أيضا؛ لأن بعض ما وصل إليه بالميراث من أخيه وذلك سدس الدار فهو يزعم أن رد ذلك كان

مستحقا على أخيه وأنه أخذه بذلك الطريق فيثبت حق المقر به في ذلك الجزء فلا وجه سوى أن يقال موضوع المسألة فيما إذا خلف أحد الابنين ابنتين فحينئذ العائد إلى الأخ ثلث النصف فيجتمع في يده ثلث الدار فيؤمر بتسليم نصف ذلك إلى المقر به لإقراره أن ثلث الدار له إرث عن أبيه

Mas'alah: How does acknowledgment of a full brother affect division of inherited property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6049)

ولو أقر بأخ لأب وأم قاسمه ما وصل إليه من الدار والعبد نصفين لأن بزعمه أن المقر به مساو له في التركتين جميعا فما وصل إليه من التركتين يكون بينهما نصفين ولو مات وترك ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابنة فأقر الثاني بامرأة للميت وأنها أمهما وأنكرت الابنة ذلك فإنه يعطيها مما في يده تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين؛ لأن فريضة الأول بزعمه من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة، ثم مات أحد الابنين وترك أما وابنة وأخا فتكون هذه الفريضة من ستة ونصيبه من التركة الأولى سبعة وقسمة سبعة على ستة لا يستقيم فبضرب ستة عشر في ستة فيكون ستة وتسعين كان للأم من التركة الأولى سهمان ضربتهما في ستة فذلك اثني عشر ولكل ابن اثنان وأربعون، ثم للأم من التركة الثانية السدس، وهو سبعة فإذا ضممت سبعة إلى اثني عشر تكون تسعة عشر وللمقر من التركة الأولى اثنان وأربعون ومن التركة الثانية أربعة عشر فيكون ذلك ستة وخمسين فإذا جمعت بينهما كان خمسة وسبعين فلهذا يعطيها مما في يدها تسعة عشر سهما

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother after the father's death for inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=789)

مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث بلا نسب) لأن مقتضى إقراره شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الإرث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الأول

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother after the father's death regarding inheritance and lineage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1064)

(ومن مات أبوه فأقر بأخ) وهو يصدقه (شاركه في الإرث ولا يثبت نسبه) لأن الميراث حقه فيقبل فيه قوله، وأما النسب ففي ثبوته تحميله على الغير فلا يقبل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a brother after the father's death regarding inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1320)

قال – رحمه الله – (ومن مات أبوه فأقر بأخ شركه في الإرث ولم يثبت نسبه) لما ذكرنا أن إقراره مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره، نظيره مشتري العبد إذا أقر على البائع أنه أعتقه قبل البيع لم يقبل قوله في حق البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن ويقبل في حق نفسه حتى يعتق العبد فإذا قبل إقراره في حق نفسه يستحق المقر له

نصف نصيب المقر مطلقا عندنا، وعند مالك وابن أبي ليلى يجعل إقراره شائعا في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف فأقر بأخ آخر فكذبه أخوه المعروف فيه أعطى المقر نصف ما في يده وعندهما ثلث ما في يده؛ لأن المقر قد أقر له بثلث شائع في النصفين فنفذ إقراره في حصته وبطل ما كان في حصة أخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل إقراره فيه لما ذكرنا، ونحن نقول: إن في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق والمنكر ظالم بإنكاره فيجعل ما في يده كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية، ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده وعندهما تأخذ خمسه، ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن [حاشية الشلبي] قوله؛ لأنه وصية من وجه) قال في الهداية لكنه بمنزلته قال الأتقاني استدراك من قوله وليست هذه وصية حقيقة أي لكن الإقرار بنسب الأخ والعم بمنزلة الإيصاء بالمال؛ ولهذا لو أقر في مرضه به وصدقه المقر له ثم أنكر المقر النسب ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان المال للموصى له بالجميع، ولو لم يوص لأحد كان المال لبيت المال؛ لأن رجوعه لما صح بطل الإقرار أصلا وينبغي لك أن تعرف أن الرجوع عن الإقرار بالنسب إنما يصح إذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه؛ لأن النسب لم يثبت لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك أما إذا ثبت النسب لا يصح الرجوع بعد ذلك؛ لأن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته؛ ولهذا بينا في كتاب الدعوى في قوله وإذا كان الصبي في يد رجل قال هو ابن عبدي الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه أبدا؛ لأن النسب إذا ثبت لا ينتقض بالجحود والتكذيب اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني وليس هذا بوصية في الحقيقة بدليل أنهم قالوا فيمن أقر بأخ ولا وارث له، ثم أوصى لرجل بجميع ماله أن للموصى له الثلث والباقي للأخ، ولو كان الأخ يستحق الوصية وجب قسمة الثلث بينهما فظهر بهذا أنهم جعلوه في حكم الموصى له بمعنى أنه يستحق المال بقول المريض وليس هناك نسب ثابت يستند

الاستحقاق إليه. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother when the father is dead?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3566)

، ومن أقر بأخ وأبوه ميت شاركه(1) في الإرث بلا نسب)؛ لأن الميراث [(2)] حقه فيقبل فيه إقراره، وأما النسب ففيه تحميل على الغير. (1) في ب: مشاركه. (2) قوله: لأن الميراث... الخ؛ حاصله: إن إقراره يتضمن شيئين: أحدهما: حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه، فلا يثبت إلا بالبينة. والثاني: الاشتراك في المال وله ولاية عليه فيقبل فيه إقراره، ويثبت به ذلك، وصار كما أن المشتري إذا أقر على البائع بأنه أعتق العبد المبيع قبل البيع، حيث لم يقبل قوله في حق البائع، حتى لا يرجع عليه بالثمن، ويقبل في حق نفسه حتى يعتق. وقال مالك – رضي الله عنه – وابن أبي ليلى – رضي الله عنه: يجعل إقراره شائعا في التركة، فيعطى المقر ما يخصه من ذلك، حتى لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف، فأقر بأخ آخر، فكذبه أخوه المعروف فيه، أعطى المقر نصف ما في يده، وعندهما ثلث ما في يده؛ لأن المقر قد أقر بثلث شائع في النصفين، فنفذ إقراره في حصته، وبطل ما كان في حصة أخيه، فيكون له ثلث ما في يده، وهو سدس جميع المال، والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل إقراره فيه لما ذكرنا. ونحن نقول: إن في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق، والمنكر ظالم بإنكاره، فيجعل ما في يده كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية. [ينظر: ((التبيين)) (5: 28)] .

Sub-topic – Effect of Denial by Other Heirs on Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies being an heir then later claims inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3317)

لو قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين جهة الإرث صح –

Mas'alah: What is the effect of an heir's acknowledgment of a prior heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5775)

(ألا ترى) أن ما أقر به لو كان ظاهرا لم يستحق المال إلا بهذه الصفة، ولو لم يقر المريض بشيء من ذلك، ولكن له عمة أو مولى نعمة، فأقرت العمة أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه وأمه أو بعم أو بابن عم ثم أنكره ثم مات المريض أخذ المقر به الميراث كله؛ لأن الوارث المعروف أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله، وإقراره حجة على نفسه، ولو جدد الإقرار به بعد موت المريض كان جميع المال للمقر به، فكذلك إذا أقر به قبل موته.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on acknowledging a brother in inheritance when another heir denies him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3177)

15876 - قال أصحابنا: إذا مات الرجل وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ وكذبه أخوه، شارك المقر به المقر في الميراث، ولم يحكم بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother in inheritance according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3177)

15877 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يثبت الإرث ولا النسب. فإن أقر أحدهما بزوجة لأبيه وكذبه أخوه ففيه وجهان.

Mas'alah: Is an acknowledgment of inheritance nullified by the heir's rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=895)

قوله: (ويزاد الميراث) أي فلا يعمل رد الوارث إرثه من المورث.

Mas'alah: Why does the denier become a usurper in inheritance acknowledgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1720)

وذلك لأنه زعم انه شريكه في المال على المساواة، فلا يستحق هو شيئا إلا وله مثله، وإن الجاحد غاصب لما جحد، فصار كمال بين رجلين، غصب رجل منه بعضه، فيكون الباقي بينهما على حسب ما كان لهما فيه.

Sub-topic – Inheritance Shares for Acknowledged Relatives

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person in whose favor an admission is made when there is no other heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3351)

[تتمة] إرث المقر له حيث لا وارث له غيره يكون مقتصرا عليه، ولا ينتقل إلى فرع المقر له ولا إلى أصله لأنه بمنزلة الوصية شيخنا عن جامع الفصولين كذا في حاشية مسكين (قوله المعروف) قريبا أو بعيدا فهو أحق بالإرث من المقر له حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالإرث للعمة أو للخالة لأن نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف درر كذا في الهامش (قوله: والمراد غير الزوجين) أي بالوارث الذي يمنع المقر له من الإرث (قوله: وإن صدقه المقر له) صوابه المقر عليه كما عبر به فيما مر ويدل عليه كلام المنح حيث قال وقوله: أي الزيلعي للمقر: إنه يرجع عنه، محله ما إذا لم يصدق المقر له على إقراره أو لم يقر بمثل إقراره إلخ، وعزاه لبعض شروح السراجية فقوله: أو لم يقر لا شك أن الضمير فيه للمقر عليه لا المقر له، فعلم أن المقر له صوابه المقر عليه كما عبر به صاحب

عند الفتوى

Mas'alah: What are the inheritance shares for acknowledged relatives in Hanafi law?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=258)

المعروف بأخ له أخذ نصف ما في يده، وإن أقر بأخت أخذت ثلث ما في يده، وإن أقر بجدة وهو ابن الميت أخذت سدس ما في يده، وإن أقر بزوجة لأبيه أخذت ثمن ما في يده فهذا معنى قوله ويشاركه في الميراث

Mas'alah: When does an acknowledged relative inherit in the absence of any known heir?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=311)

وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه،

Mas'alah: How does inheritance work when acknowledging a relative without established lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=789)

(ويرث إلا مع وارث وإن بعد) يعني إذا كان للمقر وارث معروف قريب أو بعيد فهو أحق بالإرث من المقر له حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالإرث للعمة أو الخالة لأن نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of inheritance shares exceeding the legal portion?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=367)

لم يلزمه شيء وعلى هذا لو أقر إنسان بقدر من السهام لوارث، وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفين بالسوية فالإقرار باطل ولكن لا بد من أن يكون محالا من كل وجه، وإلا فقد ذكر في التتارخانية من كتاب الحيل أنه لو أقر وقال لهذا الصغير: علي ألف درهم قرض أقرضنيه أو ثمن مبيع باعنيه صح الإقرار مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض، ولا يتصوران منه لكن إنما يصح باعتبار أن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة هذه الجملة من الأشباه.

Mas'alah: What share does a third brother take when one of two brothers admits his existence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

رجل مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ ثالث، وأنكر الآخر قال علماؤنا: يأخذ المقر له نصف ما في يد المقر وقال ابن أبي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده.

Mas'alah: What share does a spouse receive when the possessor acknowledges only one of two spouses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

وفيه: ومن دعوى المجمع وإن كانت في يد زيد فجاء أحد الزوجين فصدقه زيد بإعطاء أقل النصيبين لا أكثرهما اهـ.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a person admits someone is his relative?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=769)

حتى لو قال هو قريبي ومات المقر عن زوجة أخذت الربع والباقي للمقر له اهـ.

Mas'alah: Does the confessed heir inherit alongside a spouse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

تأمل. أقول: ولا تنس ما تقدم من صحته عن البرهان ومن تنظير المقدسي له، وقول صاحب الدرر أيضا: ويرث إلا مع وارث وإن بعد أطلقه، فشمل الزوج والزوجة وهذا مستقيم على قول بعض مشايخنا أنه يرد عليهما أيضا في زماننا كما في القنية، والاصح أن ليس لهما الرد فيرث المقر له معهما كما في البرجندي، وأراد بالقريب صاحب فرض وعصبة ولو مولى العتاقة، وبالبعيد من كان من ذوي الارحام ومولى الموالاة، ولا يكون له الثلث بالوصية، لانه ما أوجبه وصية وإنما أوجبه إرثا كما في الكافي وغيره، وأنت خبير بأن هذا لم يخالف ما سبق عن القنية ندبر.

Mas'alah: Does the acknowledged person compete with a known heir for inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (فلا يزاحم الوارث المعروف) قريبا أو بعيدا فهو أحق بالإرث من المقر له، حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالإرث للعمة أو للخالة لأن نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف.

Mas'alah: When does a person admitted as a slave inherit the entire estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=888)

قوله: (فيرث الكل) أي إن لم يكن له وارث أصلا.

Mas'alah: When does a person admitted as a slave inherit the remainder of the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=888)

قوله: (أو الباقي) إن كان له وارث لا يستغرق.

Sub–topic – Discharge and Settlement of Inheritance Claims

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of joint injury and inheritance claims?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1907)

لو أقر أنه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب أنه المقر وحده لم يلزمه شيء في القياس ولكنا ندع القياس ونجعل عليه نصف أرش اليد، كذا في الحاوي. لو مات رجل وترك أخوين وأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر، فإن المقر يعطي الأخ المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا، كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى. ولو قال ما عندي إرث من أبي لي ولهذا وهو أخي فأنكر المقر له بنوة المقر، وقال أنا ابن الميت أو قال لرجل ماتت أختك وهي زوجتي وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك، فقال هو كله لي لأنك لست بزوجها ففي المسألة الأولى نصف المال للمقر له، وفي المسألة الثانية يأخذ الأخ كل المال عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نصف المال، كذا في الكافي. المرأة إذا أقرت أنها ورثت من الزوج، ثم أقرت بأخ للزوج، فقال الأخ أنا أخ وأنت لست بامرأته فالمال كله للأخ في قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – للمرأة الربع والباقي للأخ، كذا في الفتاوى الصغرى. كتب ابن سماعة إلى محمد – رحمه الله تعالى – في رجل قال لرجلين لكما علي ألف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه أحدهما، وقال الآخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا أقرضتكها لا شركة لأحد معي فيه، فقال محمد – رحمه الله تعالى – أما في قياس قول

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فينبغي أن لا يقبض واحد منهما شيئا إلا شاركه الآخر، وأما في قولي فما قبضه أحدهما لا يشارك الآخر فيه إذا كذبه أن يكون شريكا فيه. رجل قال لرجلين غصبت من أبيكما ألف درهم، ولا وارث له غيركما فصدقه أحدهما في ذلك، وقال الآخر لي عليك

خمسمائة درهم قرضا أقرضتكها، ولم تغصب من أبي شيئا قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يأخذ واحد منهما شيئا إلا شاركه أخوه فيه كذا في المحيط. [الباب الرابع عشر فيما يكون إقرارا بالإبراء وما لا يكون] (الباب الرابع عشر فيما يكون إقرارا بالإبراء وما لا يكون، وفي الإبراء صريحا) إذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والأجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والإجارة، ولو قال لا حق لي على فلان، فإنه يتناول المضمون، ولا يتناول الأمانة، ولو قال: لا حق لي عند فلان، فإنه يتناول الأمانة، ولا يتناول المضمون، هكذا في المحيط. قال هو بريء مما لي عليه يتناول الديون، وإذا قال مما لي عنده يتناول ما أصله أمانة، ولا يتناول ما أصله غصب أو مضمون، وإذا قال برئ مما لي قبله برئ من الضمان والأمانة، فإن ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة أو يوقتوا وقتا بعدها، هكذا في محيط السرخسي وإن لم يؤرخ بل أبهم الدعوى إبهاما فالقياس أن تسمع دعواه، وفي الاستحسان لا تقبل بينته، كذا في المحيط. لو قال لا دين لي على أحد، ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه إلا أن يقصد أحدا بعينه فيقول هذا بريء مما لي عليه أو قبيلة فلان وهم يحصون،

وكذلك لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح، كذا في محيط السرخسي. ولو أقر أن فلانا قد برئ من حقه قبله، ثم قال: إنما برئ من بعض حقه لا يصدق على ذلك، وكذلك لو قال هو بريء من الذي قبله أو مما لي قبله أو من ديني عليه أو من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود أو أرش؛ لأن ذلك من حقوقه، كذا في المبسوط. ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب، وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه من مالي فهو بريء من ذلك، فإن كان حاضرا، فقال لا أقبل الهبة أو غائبا فبلغه، فقال لا أقبل فالمال عليه، وإن مات قبل أن يرد فهو بريء، كذا في الحاوي. وإذا أقر الطالب أن فلانا قد برئ إلي مما لي عليه فهذا إقرار بالقبض كذا في المبسوط. لو أقر أنه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الأمانات لا عن الدين، كذا في المحيط، وإن أقر أنه لا حد له قبل فلان فله أن يدعي سرقة فيها قطع، وإن قال لا أرش لي قبل فلان فليس له أن يدعي دية خطأ، ولا صلحا، ولا كفالة بدية، ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطأ والعمد جميعا، ولا يتناول القتل، كذا في محيط السرخسي. وإذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعي الخطأ والحد، ولو أقر أنه لا جراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعي العمد كان فيه قصاص أو لم يكن، كذا في المبسوط. وإن أقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعي دم عمد، ولا خطأ وله أن يدعي ما دون

الدم، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of the executor's fulfillment of the will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3093)

نسخة أخرى في هذا النوع) أقر فلان طائعا أن أباه فلانا توفي وقد كان أوصى قبل وفاته إلى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها أو عن شيء منها ولم يترك وارثا غيري وأن هذا الوصي تولى جميع ما فوض إليه أمره وتصرف في هذه حسب ما أطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا من الثلث وأنفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والإدام والكسوة والوطاء بالمعروف وأقر المقر هذا أيضا أنه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا المقر جميع ما بقي من ماله في يد هذا الوصي من تركة أبيه فلان هذا المتوفى بحق الإرث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا بعد معرفته جميع التركة بأجناسها وأنواعها شيئا فشيئا من غير أن خفي عليه شيء من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فمتى ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو في يده من تركة أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم أو حديث أي ذلك كان أو أحد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أو حجة يحتج بها ويمين يطلبها في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له بريء من ذلك

وهو في حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصي هذا الإقرار منه مواجهة (

Mas'alah: What is the ruling on an heir writing a discharge of inheritance to another heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3788)

وكذلك الوارث يكتب على الوارث

البراءة من كل ميراث ويكتب إليه عجلت نصيبك من كل شيء تركه الميت على الناس فهو جائز عليه، وإن لم يسمه؛ لأنه أقر بالاستيفاء من معلوم، وهو الوارث الذي عجل له ذلك والإقرار بالمجهول للمعلوم صحيح.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment after division of inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6055)

[باب الإقرار بعد قسم الميراث]

Mas'alah: How does admission of a sale with mutual confirmation relate to inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3180)

15887 – ألا ترى أنه إذا قال بعتك هذا العبد بألف فصدقه ثبت حق كل واحد منهما من جهة الآخر، وإن كان الحق لم يثبت في حق غيرهما، بدلالة أن لكل واحد من الناس أن يقيم البينة علي استحقاق المبيع بجهة من جهات الاستحقاق، لأن كل نسب لو أقر به وارثه يجوز الميراث فوجبت مشاركته. فإذا أقر به ولزمه لم يجز الميراث وما وجبت مشاركته. أصله الوصية، وعكسه إذا أقر بنسب معروف بنسب وإن سلموا للزوجة علي الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a wife admits to releasing the deceased's debtor from her share of the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

وكذا لو أقرت أنها أبرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه أو تقول أن ابن الميت فضاني حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا *

Sub-topic – Acknowledgment of Debt or Will from the Estate

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a debt from an inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1930)

في نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا أقر الرجل لفلان علي ألف درهم من ميراث فلان فإن أقر المقر له بما قال المقر أخذها ورثة فلان من المقر وإن أنكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على أحد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission like 'this is my debtor's son'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

قوله: (كقوله هذا ابن دائني) والمسألة بحالها بأن قال لا وارث له سواه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a bequest of one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1720)

قال أحمد: وقال أصحابنا: لو لم يقر أحد الابنين بأخ، ولكنه أقر بأن الميت أوصى لهذا

الرجل بثلث ماله، وصدقه الموصى له، وكذبه الأخ: أن الموصى له يأخذ من المقر ثلث ما في يده.

Sub-topic – Acknowledgment of a Wife or Female Relative

Mas'alah: How is inheritance divided when one son acknowledges a wife of the deceased in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=258)

قال الخجندي رجل مات وترك ابنين فالمال بينهما نصفان فإن قال أحدهما لامرأة هذه امرأة أبي إن صدقه الآخر جاز ويكون لها الثمن، والباقي بينهما وهو منكسر عليهما فاضرب اثنين في ثمانية يكون ستة عشر للمرأة سهمان ولهما أربعة عشر، وإن كذبه الابن الآخر احتجت إلى قسمتين قسمة ظاهرة وهو أن يقسم المال بينهما نصفين فما حصل للمقر جعل على تسعة للمرأة اثنان وللابن سبعة؛ لأن في زعم المقر أن المال بينهما وبين المرأة على ستة عشر إلا أن المنكر ظالم حيث أخذ النصف تاما فيكون الباقي بين المقر، والمرأة على مقادير سهامهما يعني أن للمرأة سهمين وله سبعة فلما صار هذا النصف على تسعة صار الكل ثمانية عشر؛ تسعة للمنكر وسهمان للمرأة وسبعة للمقر؛ لأن إقراره على نفسه فيكون في نصيبه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a son admits a wife of his father regarding inheritance shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5618)

ولو لم يقر بأخت وأقر بزوجة لأبيه أعطاها سبع ما في يده؛ لأنه زعم أن الميت ترك

ابنين وامرأة فتكون الفريضة من ستة عشر للمرأة سهمان، ولكل ابن سبعة فتضرب هي فيما في يده بسهمين، وهو بسبعة فيعطيها سبع ما في يده وعند ابن أبي ليلى ما فضل نصيبه مما في يده وذلك نصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a wife acknowledges a son and the known son confirms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6047)

ولو ترك ابنا وامرأة فأقرت المرأة بابن وصدقها الابن المعروف في ذلك فإن المقر به يقاسم المعروف ما في يده نصفين؛ لأن ميراث البنين في يده والذي في يد المرأة ميراث النساء ولا حظ للبنين في ذلك، وإن أقرت بابنين وصدقها المعروف في أحدهما فإن المتفق عليه لا يدخل في نصيب المرأة لما بينا والابن الآخر يقاسم المرأة ما في يدها على عشرة؛ لأن القسمة بزعمها من أربعة وعشرين لها ثلاثة لكل ابن سبعة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims inheritance from her husband and then acknowledges his brother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

*والثالثة امرأة أقرت أنها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم أقرت بأخ لزوجها فقال الأخ أنا أخ ولست أنت بامرأة له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقي للأخ وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للأخ إلا إذا أقامت المرأة البينة على النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a woman acknowledges her husband's brother and claims inheritance?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

والثالثة امرأة أقرت أنها ورثته من زوجها فلان ثم أقرت بأخ لزوجها فقال: الأخ أنا أخوه ولست أنت امرأته فقال: أبو يوسف للمرأة الربع، والباقي للأخ.

Mas'alah: What is the ruling if one of two sons acknowledges a wife of their father?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1718)

مسألة: [إقرار أحد الابنين الوارثين بزوجة لأبيهما]

Mas'alah: Why does an acknowledged wife share inheritance despite unproven marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1718)

وإنما شاركته في الميراث وإن لم تثبت الزوجية بقوله، من قبل انه اعترف بشيئين: أحدهما: زوجية كانت، والآخر: أن لها بعض ما في يده، فلا يصدق على الزوجية، ويصدق على ما في يده؛ لأنه ماله أقر به لغيره.

Mas'alah: How is inheritance divided when one heir admits a wife or grandmother of the deceased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1321)

وبنت يقسم نصيب المقرين أخماسا وعندهما أرباعا، والتخريج ظاهر، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده، ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به وقال في الإيضاح لو أقر أحد الابنين المعروفين بزوجة للميت أخذت تسعي ما في يده؛ لأن في زعم المقر أن التركة بينهم على ستة عشر سهما للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة أسهم، فلما أخذ أخوه أكثر من حقه في زعمهما صار ذلك كالهالك فتضرب هي بقدر حقها وهو سهمان ويضرب الابن بقدر حقه وهو سبعة فيحصل لها سهمان من تسعة وله سبعة، وعلى قول مالك وابن أبي ليلى لها ثمن ما في يده؛ لأن إقراره إنما يصح بسهم واحد يعني من ستة عشر، وله سبعة أسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of inheritance from a husband and a brother?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=526)

أقر بميراثها من زوج ولرجل بأنه أخوه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of inheritance and a brother's claim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=526)

أقر بعتق أبيه العبد وبدين على أبيه لمدعيه 2305. وكذلك المرأة إذا أقرت أنها ورثت من الزوج ثم أقرت بأخ له فقال: الأخ: أنا أخوه وأنت لست بامرأته، فالمال كله للأخ في قول محمد وزفر، وفي قول أبي يوسف للمرأة الربع والباقي للأخ.

Sub–topic – Acknowledgment of Multiple Heirs Successively

Mas'alah: What is the ruling on distribution of inheritance when a son acknowledges another heir after paying the first?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5731)

فإن دفع النصف إليه ثم أقر بابن آخر لأبيه وكذبه الأول فيه، وكذبه الآخر في الأول فإن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء القاضي أخذ الآخر نصف ما بقي في يده لأنه بالكلام الثاني أقر أن حقه وحق الثاني في الشركة سواء، وإقراره حجة في حقه فيدفع إليه نصف ما بقي في يده، ولا يغرم له شيئا مما دفعه إلى الأول لأنه إنما دفع ذلك بقضاء القاضي فلا يصير ضامنا شيئا من ذلك المدفوع لأحد، ويجعل ما أخذه الأول زيادة على حقه كالتاوي فيكون ضرر ذلك عليهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a brother and the brother acknowledges another brother?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5752)

وإذا مات الرجل، وترك ابنا فأقر الابن بأخ له من أبيه فأعطاه نصف ما في يده ثم إن الابن المقر له أقر بأخ لهما، وقال المقر به للآخر أنا ابن الميت، وأما أنت فلست له بابن فقد كذب الأخ الابن المعروف فيك لم يلتفت إلى قوله، ولا يأخذ مما في يد هذا المقر إلا نصف ما في يده، وذكر في كتاب الفرائض إذا أقر بامرأة، ودفع إليها نصيبها

ثم أقرت المرأة بابن فقال المقر به أنا ابن الميت، وأما أنت فلست بامرأة له فإنه يأخذ منها جميع ما في يدها، وكذلك لو كان الميت امرأة فأقر ابنها بزوج، ودفع إليه نصيبه ثم أقر الزوج بابن فقال المقر به أنا ابن لها، وأنت لست بزوج لها فإنه يأخذ منه جميع ما في يده، وقال زفر – رحمه الله – في الفصلين جميعا يأخذ المقر به الآخر من المقر جميع ما في يده، وهو القياس؛ لأنهما تصادقا على نسب المقر به الآخر، ولم يوجد التصادق في حق المقر به الأول فمن تصادقا عليه يكون أولى بالمال بمنزلة ما لو مات رجل، وله ابنان قد كانا عبدين فقال أحدهما لصاحبه عتقنا جميعا قبل موت الأب، وقال الآخر أما أنا فعتقت قبل موته، وأما أنت فإنما عتقت بعد موته فإنه يكون المال كله للذي اتفق أنه عتق قبل موته، وعن أبي يوسف قال في الفصلين لا يأخذ المقر به الآخر إلا مقدار حصته مما في يد الأول على ما أقر له به، ولا يعتبر تكذيبه به فإن الأول يقول استحقاقك إنما يثبت باعتبار إقراري فإذا كنت غير وارث كما زعمت لا يثبت لك بإقراري شيء، وأنت تأخذ شيئا من التركة فمن ضرورة أخذك الشيء من التركة باعتبار إقراري الحكم بقرابتي، ونفذ الحكم بذلك، ولا يعتبر تكذيبك في، وأما وجه ظاهر الرواية في الفرق بين الفصلين أن الزوج والمرأة إنما يأخذان الميراث بسبب ليس بقائم في الحال فإن النكاح يرتفع بالموت، وإنما يأخذان بنكاح قد كان في حالة الحياة فليس من ضرورة الحكم به في حق الأول الحكم به في حق الثاني، وقد كذب الثاني بهما فلا تكون لهما المزاحمة معه في استحقاق التركة فأما ذو القرابة فإنما يستحق التركة بسبب قائم في الحال، وهو سبب لا يحتمل الرفع بعد ثبوت، وقد جرى الحكم به حين أخذ شيئا من التركة من الابن المعروف فلا يعتبر تكذيب الثاني في حقه فلهذا لا يأخذ من المقر به الأول إلا نصف ما في يده.

Mas'alah: What is the chapter on heirs acknowledging an heir after another heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6038)

[باب إقرار الورثة بوارث بعد وارث]

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a second heir after a first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6038)

(باب إقرار الورثة بوارث بعد وارث) (قال - رضي الله عنه -) : وإذا أقر بوارث معه وأعطاه نصيبه بقضاء قاض، ثم أقر بوارث آخر ولم يصدق الأول قاسمه ما بقي في يديه على حساب نصيبهما إلا أن يصدقه الأول؛ لأن الأول قد استحق نصيبه بالإقرار السابق منه فكما لا يملك إبطال حقه بالرجوع عن الإقرار فكذلك لا يملك إثبات الشركة للغير معه فيما صار مستحقا له ويجعل ثبوت الاستحقاق للأول بإقراره في حقه كثبوته بالبينة أو يكون نسبه معروفا ولا يكون إقراره للغير بعد ذلك

حجة عليه إلا باعتبار تصديق يكون منه ولا ضمان عليه في شيء مما دفعه إلى الأول؛ لأنه بمجرد الإقرار للأول ما أتلف على الثاني شيئا والدفع كان بقضاء القاضي فلا يكون موجبا للضمان عليه ولكن يجعل ذلك القدر في حكم التاوي فكان جميع المال مقدار ما بقي يده فيقاسمه المقر له الآخر على حساب نصيبهما، وبيانه لو أن رجلا مات وترك ابنين، ثم أقر أحدهما بأخ فإنه يعطيه نصف ما بقي في يديه أيضا بخلاف ما لو أقر أحد الابنين بأخوين معا أو بواحد بعد واحد بكلام متصل فإنهما يأخذان ثلثي ما في يده؛ لأنه إذا أقر بهما فقد زعم أن حق كل واحد منهما مثل حقه. وكذلك إن أقر أحدهما

بعد الآخر في كلام موصول؛ لأن في آخر كلامه ما يغير حكم أوله فيتوقف أوله على آخره، فأما إذا فصل بين الكلامين فقد استحق الأول نصف ما في يده بتقدم الإقرار له فلا يكون إقراره بعد ذلك حجة على الأول في إدخال شيء من النقصان عليه فإن أقر بهما معا فأعطاهما ثلثي ما في يديه بقضاء، ثم أقر بأخ أعطاه نصف ما بقي في يديه؛ لأن ما أخذه الأولان في حكم التاوي كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a paternal brother after distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6050)

من خمسة وسبعين رجل مات ترك ابنين وألفي درهم فأخذ كل واحد منهما ألفا، ثم مات أحدهما وترك مائة درهم والأخ وارثه وهما أخوان لأب وأم، ثم إن الثاني أقر بأخ لأب فإنه يقاسمه هذه الألف ومائة درهم نصفين؛ لأنه زعم أن حق الميت الثاني كان في ثلثي الألف وأن ما أخذه زيادة على حقه كان مستحق الرد عليه، وإنما استوفى ذلك من تركته قضاء مما كان مستحقا عليه فيكون ذلك كله تركة للميت الأول، وقد زعم أن هذا المقر به مساو له في تركته فلهذا قاسمه ما في يده نصفين. وكذلك لو كان ترك أكثر من مائة درهم إلى ثلاثة آلاف فإن كان ترك أكثر من ثلاثة آلاف أخذ من ذلك ثلث الألف وأخذ من المقر ثلث الألف الذي كان في يده ولا حق له فيما بقي؛ لأن المقر زعم أن حق المقر به في ثلث كل ألف، وأن ذلك دين له على الميت الثاني فيأخذ ذلك القدر من تركته، ثم ما بقي من ميراث الميت الثاني، وقد ترك أخا لأب وأم وأخا لأب فيكون الميراث كله للأخ لأب وأم

Mas'alah: How does a court judgment affect distribution when a subsequent heir is acknowledged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6052)

فإن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء قاض فإن المقر به الآخر يأخذ ثلث ما بقي في يده؛ لأنه يزعم أن لهذا المقر به سدس التركة وأن له ثلث التركة وللمقر به الأول الثلث، وقد دفع إلى الأول زيادة على حقه بقضاء القاضي فلا يكون ضامنا لذلك ولكن يقسم ما بقي في يده بينه وبين المقر به على مقدار حقهما فإذا أخذ ثلث ما في يده ضمه إلى ما في يد الأخ لأم فيقتسمان ذلك نصفين؛ لأن تصادقهما أن حقهما في التركة سواء، وإن كان دفع إلى الأول بغير قضاء أخذ منه خمس ما في يده، وهو سدس جميع المال ولا يدخل في نصيب الأخ لأم؛ لأن الأخ لأب قد أقر له بسدس كامل وما دفعه إلى الأول بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجعل ذلك كالقائم في يده فلهذا يعطيه كمال نصيبه بزعمه

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of additional heirs after taking shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6055)

(قال – رضي الله عنه –) وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك عبدين أو عبدا ودارا وأخذ كل واحد منهما أحدهما، ثم أقر أحدهما بآخر وكذبه الآخر فإنه يعطيه ثلث ما في يده وربع قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن المقر يزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين وأن حق المقر به في ثلث التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيه ثلث ذلك وما أخذه أخوه كان في يدهما في الأصل نصفه في يد الآخر فلا يضمن المقر شيئا من ذلك للمقر به ونصفه

كان في يده سلمه لأخيه فيغرم للمقر به حصته من ذلك وحصته نصف ذلك النصف ليستوي به في التركة بزعمه فلهذا يغرم له ربع قيمة ما صار لأخيه ولو أقر أحدهما بأخت وكذبه الآخر أعطاها خمس ما في يده وخمس قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن للميت بزعمه ابنين وابنة فحقها في خمس التركة فيعطيها خمس ما في يده لأن النصف الذي دفعه إلى أخيه لو كان في يده كان حقها في ثلث ذلك؛ لأن حق المقر ضعف حق المقر به، وإنما يغرم لها ثلث النصف وذلك سدس الكل ولو أقر بأخ وأخت وكذبه الآخر فيهما وتكاذب فيما بينهما فإنه يعطي الأخت سبع ما بقي في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة فيكون نصيب الابنة سهما من سبعة فيعطيها سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن النصف الذي دفعه لصاحبه من ذلك لو كان في يده كان يعطيها خمس ذلك النصف فإن ذلك النصف يقسم بين المقر والأخ المقر به والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون حقها في خمس ذلك وخمس النصف عشر الجميع ويعطي الأخ مثل ذلك؛ لأن نصيب الأخ بزعمه سهمان من سبعة فيعطيه سبعي ما في يده وخمس قيمة ما صار لأخيه؛ لأن حقه بزعمه في خمس نصف ذلك ولو كان أقر بأختين معا فإنه يعطي كل واحدة منهما سدس ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ابنين وابنتين فنصيب كل واحدة من الابنتين سدس التركة فيعطي لكل واحدة منهما سدس ما في يده وثمن قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن النصف الذي سلمه إلى صاحبه لو كان في يده كان يعطي كل واحدة منهما ربع ذلك فإن ذلك النصف بين المقر والمقر بهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإنما يغرم لكل واحدة منهما ربع ما في يده

Mas'alah: What is the ruling on admitting two brothers simultaneously after inheritance division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6056)

ولو أقر بأخوين معا فإنه يعطي لكل واحد منهما ربع ما في يده؛ لأن النصف الذي كان في يده من ذلك لو لم يدفعه إلى صاحبه لكان يقسم ذلك بينهم أثلاثا لاستواء حقهم في التركة فإنما يغرم لكل واحد منهما ثلث النصف، وهو سدس الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's admission of additional siblings after inheritance division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6056)

ولو ترك ابنين وابنة وعبدين ودارا فاقتسموا فأخذت الابنة عبدا وأخذ أحد الابنين عبدا والآخر الدار فأقرت الابنة بأخ أعطته سبعي ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءا مما صار لكل واحد من الأخوين لأن للميت بزعمها ثلاثة بنين وابنة فتكون القسمة بينهم على سبعة لكل ابن سهمان فلهذا أعطته سبعي ما في يدها، وقد كان في يدها مما وصل إلى كل واحد من الأخوين الخمس باعتبار نصيبهم في التركة فذلك الخمس لو كان في يدها لكان بينها وبين المقر به أثلاثا وظهر أن حق المقر به في ثلثي خمس ما صار لكل واحد منهما وذلك جزءان من خمسة عشر جزءا فإن خمس خمسة عشر جزءا ثلاثة وثلثاه جزءان فلهذا تغرم للمقر به جزأين من خمسة عشر مما صار في يد كل واحد من الأخوين ولو كانت أقرت بأخت أعطتها سدس ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الأخوين؛ لأن للميت بزعمها ابنين وابنتين فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فلهذا أعطتها ثلث ما في يدها، وكان في يدها مما وصل إلى كل واحد من الأخوين الخمس، وكان ذلك بينها وبين الأخت المقر بها نصفين وخمس النصف عشر الجميع فلهذا تغرم لها عشر ما صار لكل واحد منهما ولو أقرت بأخ وأخت فإنها تعطي الأخ ربع ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من

الأخوين؛ لأنه كان في يدها خمس ما صار لكل واحد من الأخوين فكان مقسوما بينها وبين المقر بهما أرباعا نصف ذلك للأخ والربع لكل أخت ونصف الخمس عشر الجميع فلهذا تغرم عشر قيمة ما صار للأخوين وتعطى الأخت مثل نصف ذلك؛ لأن حقها مثل نصف الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's admission of two brothers after inheritance division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6056)

ولو أقرت بأخوين معا أعطت كل واحد منهما تسعي ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها أربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة لكل ابن سهمان فلهذا تعطي كل واحد منهما تسعي ما في يدها وقيمة جزأين من خمسة وعشرين جزءا مما صار للأخوين لأنه كان في يدها خمس ما صار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر بهما أخماسا فإنما تغرم لكل واحد منهما خمس الخمس فاحتجنا إلى حساب له خمس ولخمسه خمس وأقل ذلك خمسة وعشرون خمسه خمسة وخمسا خمسة سهمان فلهذا غرمت لكل واحد منهما جزأين

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's acknowledgment of sisters after inheritance division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6057)

من خمسة وعشرين جزءا مما صار للأخوين ولو كانت أقرت بأختين أعطت كل واحدة منهما سبع ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ثلاث بنات وابنين فتكون القسمة من سبعة

فلهذا أعطت كل واحدة سبع ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءا مما صار للأخوين؛ لأن ما كان في يدها، وهو الخمس مما صار للأخوين لو لم تدفعه إلى الأخوين لكان مقسوما بينها وبين المقر بهما أثلاثا فحق كل واحدة منهما في ثلث ذلك الخمس، وهو جزء من خمسة عشر من الكل ولو كان أحد الابنين أقر بأخ وأخت وكذبه الآخران فيهما فإنه يعطي للأخت ثمن ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ثلاثة بنين وبنتين فتكون القسمة من ثمانية فلهذا أعطى الأخت ثمن ما في يده وقيمة جزء من خمسة وعشرين جزءا مما صار للأخوين فإنه كان في يده باعتبار الأصل خمسا ما صار لكل واحد من الأخوين فلو كان ذلك في يده لكان يقسم بينه وبين المقر بهما أخماسا للأخت خمسا ذلك وخمسا خمسة وعشرين عشرة فخمس ذلك سهمان فلهذا يغرم للأخت قيمة جزأين من خمسة وعشرين جزءا مما صار للأخوين ويعطي الأخ مثل ذلك؛ لأن حقه في التركة سواء ضعف حق الأخت ولو كان أقر بأخوين معا فإنه يعطي كل واحد منهما تسعي ما في يده؛ لأن للميت بزعمه أربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة ونصيب كل ابن سهمان فيعطي كل واحد منهما تسعي ما في يده لهذا ويغرم لكل واحد منهما جزأين من خمسة عشر جزءا مما صار للأخوين؛ لأنه كان في يده باعتبار الأصل خمسا ما في يد كل واحد من الأخوين ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر بهما أثلاثا فإنما يغرم لكل واحد منهما ثلثي الخمس لأن ثلثي الخمس جزءان من خمسة عشر جزءا

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's acknowledgment of two sisters after division of inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6057)

ولو ترك ابنا وابنتين وعبدين وأمة فاقتسموا فأخذ الابن الأمة وكل ابنة عبدا، ثم أقرت إحدى الابنتين بأختين أعطت كل واحدة منهما سدس ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ابنا وأربع بنات فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهم فهذا تعطي كل واحدة منهما سدس ما في يدها وقيمة جزء من اثني عشر جزءا مما صار للأختين؛ لأنه كان في يدها باعتبار الأصل ربع ما في يد كل واحدة منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر بهما أثلاثا بالسوية فإنما تغرم لكل واحدة منهما ثلث الربع، وهو جزء من اثني عشر؛ لأن ربع اثني عشر ثلاثة ولو كانت أقرت بأخوين وأخت معا أعطت الأخت تسع ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ثلاثة بنين وثلاث بنات فتكون القسمة من تسعة ونصيب الأخت سهم فتعطيها تسع ما في يدها وقيمة جزء من أربعة وعشرين جزءا مما صار

للأخوين؛ لأنه كان في يدها ربع ما صار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر بهما أسداسا للأخت سدس ذلك وسدس الربع جزء من أربعة وعشرين؛ لأن ربع أربعة وعشرين ستة وسدسه جزء واحد وتعطي للأخ مثلي ذلك؛ لأن نصيبه ضعف نصيبها.

Mas'alah: What is the ruling on a son's acknowledgment of three sisters after division of inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6058)

ولو كان الابن أقر بثلاث أخوات متفرقات معا وكذبته الأختان في ذلك أعطى كل واحدة منهن سبع ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ابنا وخمس بنات فتكون القسمة من

سبعة لكل ابنة سهم ويغرم لكل واحدة منهن قيمة جزأين من عشرين جزءا مما صار للاختين؛ لأنه كان في يده باعتبار الأصل نصف ما صار لكل واحدة منهما فلو بقي ذلك في يده يكون مقسوما بينه وبين المقر بهن أخماسا فإنما يغرم لكل واحدة منهن خمس النصف وخمس النصف عشر الجميع فكان ينبغي أن يقول جزءا من عشرة أجزاء ولكنه بنى هذا على ما تقدم من القسمة بالأرباع حين كانت المقرة بالابنة فجعل في يد الابن جزأين من أربعة فذكر أنه يغرم لكل واحدة منهن جزأين من عشرين لهذا

Mas'alah: What is the ruling on a son's acknowledgment of siblings after inheritance division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6058)

ولو كان أقر بأخوين وأختين معا أعطى كل أخ خمس ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ثلاث بنين وأربع بنات فتكون القسمة من عشرة لكل ابن سهمان وسهمان من عشرة الخمس فلهذا يعطي الأخ خمس ما في يده وثمن ما صار لأختين معا؛ لأن ما في يده باعتبار الأصل نصف ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر بهم على ثمانية لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم فإنما يغرم للأخ ربع النصف مما صار لكل أخت وربع النصف ثمن الجميع فلهذا قال: يغرم للأخ ثمن ما صار للأختين، ثم يعطي كل أخت مثل نصف ذلك؛ لأن نصيب الأخ مثل نصيب الأختين فيكون نصيب كل أخت مثل نصف نصيب الأخ، وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to multiple heirs successively?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1961)

فأما إذا أقر بوارث بعد وارث بأن أقر بوارث ثم أقر بوارث آخر فالأصل في هذا الإقرار أنه إن صدق المقر بوراثة الأول وفي إقراره بالوراثة للثاني فالمال بينهم على فرائض الله تعالى، وإن كذبه فيه فإن كان المقر دفع نصيب الأول إليه بقضاء القاضي لا يضمن ويجعل ذلك كالهالك، ويقسمان على ما في يد المقر على قدر حقهما، وإن كان الدفع بغير قضاء القاضي يضمن ويجعل المدفوع كالقائم في يده فيعطى الثاني حقه من كل المال.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits to a sister and then another sister?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1961)

ولو أقر أحدهما بأخت ودفع إليها نصيبها ثم أقر بأخت أخرى وكذبه الأخ فإن صدقته الأخت الأولى فنصف المال للأخ المنكر والنصف بين الأخ المقر وبين الأختين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كذبته فإن كان دفع إليها نصيبها وهو ثلث النصف، وذلك سدس الكل بقضاء والباقي بين المقر وبين الأخت الأخرى للذكر مثل حظ الأنثيين لما مر أن المدفوع بغير قضاء في حكم الهالك فلا يكون مضمونا على الدافع، وإن كان الدفع بغير قضاء فإن المقر يعطي للأخت الأخرى مما في يده نصف ربع جميع المال لأن الدفع بغير القضاء إتلاف فصار كأنه قائم في يده وقد أقر بأختين ولو كان كذلك يكون لهما ربع جميع المال لكل واحدة الثمن كذلك ههنا يعطي الأخت الأخرى مما في يده نصف ربع جميع المال، والله - سبحانه وتعالى - أعلم لو أقر أحدهما بامرأة لأبيه ثم أقر بأخرى فإن أقر بهما معا فذلك التسعان لهما جميعا وهذا ظاهر؛ لأن فرض الزوجات لا يختلف بالقلة والكثرة، وإن أقر بالأولى ودفع إليها ثم

Mas'alah: What is the ruling when a known heir acknowledges another heir and then a third heir, with or without judicial decree?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=379)

وارث معروف أقرا بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب إقراره؛ إذ أقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب؛ إذ فيه حمل النسب على الغير، فلو أقر بآخر بعده، فلو صدقه المقر له الأول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما أقرا، ولو كذبه فلو دفع إلى الأول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك، فيقسم ما بيده بينهما، ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن، ويدفع إليه حقه من الكل؛ لأنه مختار في التسليم، وقد أقر أنه أسلم بغير حق فيضمن.

Sub-topic – Conflicting Acknowledgments Among Heirs

Mas'alah: What is the ruling when a daughter acknowledges a brother but the son denies him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5737)

ولو أن رجلا مات وترك ابنا وابنة فأقرت الابنة بأخ لها وأنكره أخوها فإنه يأخذ ثلثي ما في يد الابنة؛ لأنها أقرت أن حقه ضعف حقها فإنها زعمت أن الميت خلف ابنين وابنة، وأن المال بينهم على خمسة لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم إلا أن الابن المعروف أخذ زيادة على حقه بنسبه المعروف فلا يكون شيء من ذلك مضمونا عليهما، ولكن يجعل ذلك كالتاوي فيقسم ما في يده بينهما على مقدار حقهما أثلاثا فإن أعطته ذلك ثم أقرت بأخت من أبيها، وصدقها فيها الابن المعروف المقر به الأول، وصدقت هي به أيضا فإنها تأخذ من الابن المعروف ربع ما في يده فتضمه إلى ما في يد الابنة والمقر به الأول فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الابن المعروف يزعم

أن الميت خلف ابنا وابنتين، وأن المال بينهم أرباعا حق هذه في ربع المال، وبعض المال في يد الابنة والمقر له، وحقها في ذلك يصل إليها لإقرارهما به فإنما يأخذ مما في يد الابن مقدار حقه مما في يده، وذلك ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الابنة والمقر به الأول فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين لتصادقهم فيما بينهم.

Mas'alah: How is inheritance divided when a wife acknowledges two sons and the son confirms only

one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5739)

وإذا ترك الرجل ابنا وامرأة فاقتسما المال ثم أقرت المرأة بابنين للمرأة معا، وصدقها الابن في أحدهما، وتكاذب المقر بهما فيما في يدهما فإن الابن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ مما في يد المرأة، وهو سبعة أجزاء من أربعة وعشرين جزءا فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه نصفين، ورجع محمد - رحمه الله - عليه عن هذا، وقال: لا نأخذ مما في يد المرأة شيئا، وفي بعض النسخ ذكر رجوع أبي يوسف مكان رجوع محمد، وقال: ما في يد المرأة بينهما وبين الابن المجحود على عشرة أسهم له سبعة، ولها ثلاثة، وفي بعض النسخ قال: ذلك بينهما على ثمانية لها سهم، وللمجحود سبعة فوجه ظاهر الرواية أن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ مما في يد المرأة سبعة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة، ولكل ابن سبعة فهي تزعم أن حق كل واحد من المقر بهما في سبعة أسهم من أربعة وعشرين من التركة، والذي في يدها جزء من التركة فيدفع إلى الذي أقر به الابن المعروف مقدار حقه مما في يدها، وذلك سبعة من أربعة وعشرين فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه نصفين لتصادقهما على أن حقهما سواء. ووجه رجوعهما عن هذا القول أن حق المرأة في ثمن المال سواء كان للميت ابن أو ثلاث بنين، وليس في يدها

إلا مقدار نصيبها، وهو الثمن فهي إنما أقرت للمتفق عليه بأن نصيبه في يد الابن المعروف، وذلك يصل إليه من جهته فلا يأخذ شيئا مما في يدها. (ألا ترى) أن الابن المعروف لو صدقها فيهما لم يأخذ واحد منهما شيئا مما في يدهما فكذلك إذا صدقهما في أحدهما، ولكن المعاملة له مع الابن المعروف فيقاسمه فيما في يده نصفين، وتبقى

معاملة المجحود مع المرأة في بعض النسخ بنى الجواب على زعمها، وهي زعمت أن حق المجحود في سبعة من أربعة وعشرين، وحقها في ثلث فيضرب كل واحد منهما فيما في يدها بحقه فلهذا كانت القسمة على عشرة، وفي بعض النسخ بنى على زعم الابن المجحود، وفي زعمه أن الميت خلف ابنين وامرأة، وأن القسمة من ستة عشر لها سهمان، ولكل ابن سبعة فيضرب هو بسبعة، وهي بسهمين فكانت القسمة بينهما على تسعة، وفي بعض النسخ قال الابن المعروف لما كذب المجحود صار هو مع ما في يده في حق المجحود كالمعدوم فيجعل كأن جميع التركة ما في يد المرأة، وهي الوارثة مع المجحود فتكون القسمة بينهما على ثمانية لها الثمن، وللمجحود سبعة أثمانه. ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ الابن المتفق عليه من الابن المعروف سبعة أسهم من ستة عشر سهما مما في يده، وإنما بدأ به لحاجته إلى مقاسمة ما يأخذ مع المقر به الآخر ثم في زعم الابن الآخر المعروف أن الميت خلف ابنين وامرأة، وأن القسمة على ستة عشر للمتفق عليه سبعة أسهم من ستة عشر سهما من جميع التركة، والذي في بعض التركة فيعطيه نصيبه من ذلك، وهو سبعة أسهم من ستة عشر ثم يجمع إلى ما في يد المرأة فيقسم بين المقر بهما والمرأة على سبعة من ستة عشر ثم يجمع إلى ما في يد المرأة فيقسم بين المقر بهما والمرأة على سبعة عشر سهما؛ لأنهم تصادقوا أن الميت خلف امرأة وثلاث بنين، وأن القسمة من أربعة وعشرين لها ثلاثة، ولكل ابن سبعة فيقسم ما وصل إليهم باعتبار زعمهم تضرب فيه المرأة، وكل واحد من المقر بهما بسبعة فتكون القسمة بينهم على سبعة عشر سهما.

Mas'alah: What is the ruling when one son acknowledges two brothers and the other sons disagree?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5753)

ولو أقر أحدهم بابنين فصدقه أحد إخوته في أحدهما، وكذبه الثالث فيهما، وتكاذبا فيما بينهما أخذ الابن الذي أقر به الاثنان من المقر بهما ربع ما في يده في قول أبي يوسف؛ لأن الذي كذب بهما لا يعتبر في المقاسمة بين المقر، والمقر به، وإذا سقط اعتباره يجعل كأن المعروف اثنان، والتركة ما في أيديهما فأقر أحدهما بابنين، وصدقه الآخر في أحدهما، وقد بينا في هذا بعينه أن على قول أبي يوسف يأخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده، وعلى قول محمد خمس ما في يده فكذلك في هذا الفصل، وفائدة هذه الإعادة بيان أنه لا يقيد بالذي أنكرهما جميعا، ولا يدخل نصيبه في شيء من فريضتهما فيكون إيضاحا لجميع ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6038)

وكذا لو أقر مقر منهم بوارث آخر فإنه يجمع جميع ما في أيدي المقرين فيقسم بينهم وبين المقرين له على مقدار حقهم وذلك بأن تصحح الفريضة لو كان المقر به ثابتا في الأصل، ثم يضرب كل واحد منهم بنصيبه بيانه فيما إذا ترك ابنين وابنتين فأقر أحد الابنين بأخ فإنهما يقاسمانه جميعا ما في أيديهما على خمسة للأخ المقر سهمان وللأخت المقرة سهم وللأخ المقر به سهمان؛ لأنهما زعما أن الفريضة من ثمانية لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم فما وصل إليهما يقسم بينهما وبين المقر به باعتبار زعمهم، وفي المسائل التي تخرج على الأصول التي بيناها كثرة ولكن بالقدر الذي بينا يتيسر تخريج الكل عند التأمل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges two brothers and the other confirms only one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6043)

وبيان هذا الأصل من المسائل أن رجلا مات وترك فأقر أحدهما بأخوين معا وصدقه الآخر في أحدهما فإن المتفق عليه يأخذ من المقر بهما ربع ما في يدهما؛ لأن الآخر لو صدقه فيهما لكان يأخذ منه ربع ما في يده فإن زعم أن حق كل واحد منهما في ربع التركة، وفي يده جزء من التركة فإذا أخذ منه ذلك ضمه إلى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين المجحود نصفين باعتبار زعمهما.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a third brother and the other denies him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=226)

ولوتكر ابنين فأقر أحدهما بأخ ثابت فإن صدقه الأخ المعروف في ذلك شاركها في الميراث كما إذا اقر جميعا لما بينا وإن كذبه فيه فإنه يقسم المال بين الأخالمر وبينالمقر لهنصفين عند عامة العلماء وعند أبي ليلى أثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر وللكلام فيه ذيل طويل

Mas'alah: What is the ruling if one of two sons acknowledges a third brother and the other denies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3177)

مسألة 794 حكم ما لو مات فخلف ولدين فاقر أحدهما باخ ثالث وأنكر الآخر شارك المقر في الميراث دون النسب

Mas'alah: What is the ruling when one of two brothers acknowledges a third brother and the other denies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

* رجل مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الأخر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده

Mas'alah: What is the ruling on inheritance being limited to the two acknowledging parties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (والارث) أي في حقهما فقط بحيث لا يمنعان بإقرارهما وارثا آخر كما سيأتي.

Mas'alah: What is the chapter on one heir acknowledging an unknown heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1718)

باب إقرار بعض الورثة بوارث مجهول

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits another heir is an equal partner in the entire estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1721)

وأما المقر للأخ، فإنه زعم انه شريكه، ومساو له في جميع المال، فلا يستحق احدهم شيئا إلا وللآخر مثله، فلذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits inheritance from a woman and then admits another man as her brother?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=526)

أقر بميراثه من امرأة ولرجل أنه أخوها 2303. ولو أن رجلا في يديه مال فأقر أنه ورث من امرأة سماها ثم أقر لرجل أنه أخوها، فقال: المقر له: أنا أخوها ولست بزوجها فإنه يقضى بالمال كله للأخ ولا شيء للزوج في قول زفر إلا أن يقيم الزوج البينة. وقال أبو يوسف: المال بينهما إلا أن يقيم الأخ البينة.

Sub-topic – Distinction Between Acknowledgment of Inheritance and Bequest

Mas'alah: What is the difference between acknowledgment and testimony in inheritance claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6046)

قال في الأصل، وهذا كله إذا كان قد دفع إلى الأول شيئا أو لم يدفع حتى اختصموا، ثم دفع بقضاء، وكان ذلك إقرارا من الورثة ولم تكن شهادة؛ لأنه إذا شهد شاهدان من الورثة لآخر أنه وارث ثبت نسبه وصار وارثا ودخل على القوم جميعا إذا لم يكونوا دفعوا شيئا حتى شهدوا؛ لأنه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك، وإن كانا قد دفعا من حصتهما نصيب الوارث، ثم جاءا بشاهدين لا تقبل شهادتهما لتمكن الشبهة فيهما، فأما في حق الواحد الإقرار والشهادة سواء؛ لأن الحجة لا تتم بشهادة الواحد

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits inheritance then claims a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4258)

وإن قال هذا القول ثم قضى القاضي للآخرين بالثلث وترك نصيب المقر، ولو كان الذين أقاموا البينة هم الذين ولوا معاملتهم ولم يدعوا المال إلا لهذين ما لي فيه حق؛ كان المال كله لهذين، ولم يبطل عن المدعى عليه شيء منه؛ لأنه قد يكون المال لرجل

باسم رجل، وقال رجل يعمل به رجل آخر، رجل أقر وقال: هذا العبد تركه فلان ميراثا، ثم ادعى أن فلانا الميت أوصى بثلثه، وأقام على ذلك بينة قبلت بينته، ألا ترى أنه يقال تركه ميراثا وأوصى به لي، وكذلك لو قال: تركه ميراثا، ثم ادعى صفة في صحته لم أسمع دعواه ولم أقبل منه.

Mas'alah: What is the difference between claiming inheritance by lineage and by marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=333)

لو ادعى ذو اليد الزوجية وأقر بوارث وأنكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق أن القرابة سبب أصلي للاستقاق والزوجية سبب طارء فلما أقر بسبب وادعى لنفسه حقا طارء لا يدق إلا ببينة وأما في النسب فهما سواء

Mas'alah: What is the objection distinguishing admission in pre-emption from admission of inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3181)

15892 - فإن قيل: المعنى في الشفعة أن البائع أقر بحق عليه في مقابلة حق له. وقد سلم له الثمن من جملة الشفيع، فإذا أسلم له عوضه لم يعتبره أعيان الناس. وفي مسألتنا أقر بحق عليه في مقابلته حق له ولم يسلم ماله فلم يستحق ما عليه.

Mas'alah: What is the distinction between claiming inheritance through lineage versus through marriage

in cases of acknowledgment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=379)

سبب طارئ فلما أقر بسبب، وادعى لنفسه حقا طارئا لم يصدق إلا ببينة، وأما في النسب فهما سواء.

Mas'alah: Why is an acknowledgment of lineage rejected but an acknowledgment of inheritance accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (لان نسبه لم يثبت) قال في المنح: وهذا لانه أقر بشيئين بالنسب، وباستحقاق ماله بعده، وهو في النسب مقر على غيره فيرد وفي استحقاق ماله مقر على نفسه، فيقبل عند عدم المزاحم، لان ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث له فيضعه حيث شاء، حتى كان له أن يوصي بجميع المال فلذا كان له أن يجعله لهذا المقر له.

Mas'alah: What was Ibn Abi Layla's view on acknowledging a bequest versus acknowledging a brother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1720)

وسوى ابن أبي ليلى بين الإقرار بالوصية، وبأخ، فقال فيهما جميعا: يأخذ المقر له ثلث ما في يدي المقر.

Mas'alah: What is the distinction between acknowledging a brother and acknowledging a bequest in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1720)

وجهة الفرق بينهما على مذهب أصحابنا: أن المقر بالأخ قد تضمن إقراره إيجاب الشركة بينه وبين المقر له في جميع المال، وإيجاب المساواة بينهما فيما يستحقانه، فلا يحصل في يده منه شيء إلا والآخر مساو له فيه، فلذلك أخذ منه نصف ما في يده.

Sub–topic – Reciprocal Inheritance Rights Through Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on distribution when an acknowledged heir acknowledges another heir?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6054)

ولو ترك ابنا فأقر بأخ ودفع إليه نصف ما في يده، ثم إن المقر به أقر بأخ وكذبه الابن المعروف في ذلك فإن المقر به يأخذ نصف ما في يد المقر به الأول؛ لأنه صار أحق بما وصل إليه بإقرار الابن المعروف، وقد زعم أن المقر به الثاني مساو له في ذلك فإن دفع إليه بقضاء أو بغير قضاء، ثم أقر بأخ له آخر وصدقه فيه الابن المعروف وكذب المقر بهما بعضهما بعضا فإن كان الأخ المقر دفع نصف ما في يده إلى الأول بقضاء أخذ المقر به الآخر منه خمس ما بقي في يده لأنه لا ضمان عليه في شيء مما دفعه إلى الأول بقضاء القاضي يبقى ما في يده، وهو يزعم أن حقه في سهم من أربعة ونصف ذلك في يده ونصفه في يد أخيه، وهو مقر له بذلك والباقي، وهو ثلاثة بين المقر بهما الأولين نصفين لكل واحد منهما سهم ونصف فانكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون خمسة فلهذا يأخذ ثلثي ما بقي فإنما يضرب هو فيما في يده بسهم من أربعة والمقر بسهم ونصف فانكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون خمسة فلهذا يأخذ خمسي ما بقي في يده فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقتسمان ذلك نصفين لتصادقهما على أن حقهما في التركة سواء، وإن كان دفع بغير قضاء أخذ منه المقر به الآخر ربع ما كان في يده؛ لأنه أقر أن له الربع من كل جزء من التركة فإن الميت بزعمه خلف أربعة بنين وما دفعه

بغير قضاء محسوب عليه فيجعل كالقائم في يده فيدفع إلى المقر به الآخر جميع حقه، وهو ربع ما كان في يده فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقتسمان ذلك نصفين فإن تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ المقر به الأخر ثلث ما بقي في يد الابن المعروف؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين وأن حق هذا المقر به الآخر في ثلث التركة، وفي يده جزء من

التركة فيدفع ثلث ذلك فيضمه إلى ما في يد المقر به الأول فيقتسمونه أثلاثا لتصادقهم على أن حقهم في التركة سواء، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal inheritance rights established by admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3180)

15890 - قلنا: ليس إذا أقر أنه وارث أبيه ففي مقابلته أنه يرث منه، لأن الآخرين يشتركان في ميراث أبيهما، ولا يرث كل واحد منهما الآخر إذا كان لهما أولاد، وإنما في مقابلته ميراث من أبيه [و] ميراث أبيه منه لو [كان] مات قبله. ثم قد بينا أنه يثبت لكل واحد منهما الميراث من الآخر في حقهما، وإنما لا يثبت في حق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that creates mutual inheritance rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3182)

15901 - ولأنه أقر بما يوجب مشاركته فيما في يده من الإرث ففي مقابلة هذا أن

يشاركه هو فيما يحصل في يده من الإرث.

Mas'alah: Does inheritance from an acknowledgment transfer to the descendant or ascendant of the acknowledged person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

قوله: (ورثه) أي المقر له ويكون مقتصرا عليه، ولا ينتقل إلى فرع المقر له ولا إلى أصله لأنه بمنزلة الوصية.

Mas'alah: Does the person making an acknowledgment inherit from the acknowledged person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=880)

والظاهر أن المقر يرث المقر له، لان صدقه وهو إقرار، ولكنه يتأخر عن الوارث المعلوم.

Mas'alah: Why does inheritance of a freed slave go to the confessor's agnates after his death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=888)

قوله: (فإرثه لعصبة المقر) لانه لما مات انتقل الولاء إليهم، بخلاف ما إذا كان حيا.

درر. وذلك لان إقراره بالرق لا يظهر في حقهم، فلو كان عصبة أولاده فمن قبل الاقرار أحرار يرثون، ومن بعده من أمة أرقاء لا ترثون، فتدبر ط. والحاصل: أن الاقرار حجة قاصرة، فما دام حيا يكون إرث العتيق للمقر له عند عدم الوارث، وبعد المقر ينتقل الولاء لعصبته، فيكون الارث لهم فلا ينفذ إقراره عليهم، ويستحقون الميراث دون المقر له.

Sub-topic – Acknowledgment by a Person of Unknown Lineage

Mas'alah: How does the present state of a person's Islam affect the determination of their past state?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3911)

وإن وقع الاختلاف في إسلام الابن المختلف فيه فيما مضى وهو مسلم للحال، فالحال يدل على ما مضى إذا لم يعرف حدوثه للحال، بخلاف مسألة الطاحونة، ووجه الفرق بينهما وهو: أن تحكيم الحال إنما يجوز لإثبات ما مضى إذا كان ما ثبت في الماضي ثابتا للحال، لأن الحال يدل على الماضي إذا لم يعرف حدوثه للحال فأما إذا لم

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of wealth claims inheritance through lineage and acknowledges another heir who denies the lineage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=378)

مات وترك ألفا بيد آخر فقال: ذو اليد مات أبي، وهو أبوك وترك هذه الألف وقال المقر له هو أبي لا أبوك فالمال بينهما نصفان إذ الاستحقاق لم يثبت إلا بإقراره، ولم يقر له إلا بالنصف، وعلى هذا كل من بيده مال يزعم أنه يستحقه من ميت بنسب، ولو أقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر، فأما لو ادعى ذو اليد الزوجية، وأقر بوارث، وأنكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن، والفرق: أن القرابة

سبب أصلي للاستحقاق والزوجية

Mas'alah: What is the ruling on admission of inheritance by a person of unknown lineage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=526)

إقرار مجهول النسب 2304. ولو أن رجلا مجهول النسب، في يديه ألف درهم، فقال: ورثتها من أبي وهو فلان. ثم أقر بعد ذلك بأخ لأب وأم فقال: الأخ. أنا ابن فلان وأنت لست بابنه. ففي قول زفر المال كله للمقر له، وفي قول أبي يوسف المال بينهما، وفي قول محمد: إذا أقر بأنه ورث من أبيه ثم قال: هذا أخي فالمال بينهما نصفان كقول أبي يوسف، وأن أقر بأنه ورث من امرأته ثم قال: هذا أخوها فالمال كله للأخ كما قال زفر.

Sub–topic – Acknowledgment of Lineage and Inheritance Rights

Mas'alah: What is the ruling on inheritance rights of a person admitted to lineage?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3182)

15902 – وكذلك نقول إن وصل إلى يد المقر به شيء من تركة الميت يشاركه فيه المقر. فأما ميراث المقر به من المقر فلا يثبت إلا إذا لم يكن له وارث [معروف] . وكذلك ثبت له بماله مثله مثل ذلك.

Sub–topic – Acknowledgment of a Fetus or Unborn Heir

Mas'alah: What is the ruling on a confession for a fetus that is stillborn?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam (book_id=923, page=782)

أو ميتا) أي إن ولدته ميتا (فللموصي والمورث) أي يرد المال إلى ورثة الموصي والمورث لأن هذا الإقرار في الحقيقة لهما وإنما ينتقل إلى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل فيكون لورثتهما

Sub-topic – Conditions for Valid Acknowledgment of an Heir

Mas'alah: What are the two types of admission of an heir regarding lineage and inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

وإما الإقرار بالوارث من المريض أو من الصحيح فنوعان في حق النسب وفي حق الميراث

Mas'alah: When is acknowledgment of an heir valid for inheritance purposes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=948)

فأما في حق الميراث فإن لم يكن للمقر وارث ظاهر صح إقراره في حق الإرث لأنه إقرار على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir alongside a relative?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

الإقرار بوارث مع ذي قرابة

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging an heir alongside a known relative?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=398)

1666. ولا يجوز إقرار الرجل بوارث مع ذي قرابة معروفة إلا بأربعة:

Mas'alah: Who are the four relatives that allow acknowledging an heir?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=399)

الأب والابن والزوج والمولى.

BAB 21

باب إثبات الإقرار

The Chapter on Proving Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony on Admissions

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission made in writing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

وأما كونه من المرئيات فبالكتاب لما في البزازية من كتاب الإقرار كتب كتابا فيه أقر بين يدي الشهود فهذا على أقسام الأول أن يكتب ولا يقول شيئا وأنه لا يكون إقرارا فلا تحل الشهادة بأنه إقرار قال القاضي النسفي إن كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على إقراره كما لو أقر كذلك وإن لم يقل اشهد علي به وعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلك علي كذا يكون إقرارا؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه؛ لأن الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الأخرس يشترط أن يكون معنونا مصدرا وإن لم يكن إلى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم أن يشهدوا به وإن لم يقل اشهدوا علي الثالث أن يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع أن يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه إن علموا بما فيه كان إقرارا وإلا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا فأخرج خطا وقال أنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر أن يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح؛ لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا إلا في تذاكر الباعة والصراف والسمسار. اهـ. ذكره أيضا وفيها أيضا من أول الشهادات بأتم من هذا فلينظر وقد أوضح ابن وهبان في شرحه مسألة

خط السمسار والصراف فليراجعه من أرادها وسنذكرها إن شاء الله تعالى في محلها

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of an admission made after leaving the judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6113)

وإذا اختصم رجلان عند القاضي فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ما قاما من عنده وقامت عليه البينة بإقراره وهو يجحد فهو جائز في قول علمائنا – رحمهم الله – وكان ابن أبي ليلى يقول لا إقرار لمن خاصم إلا عندي ولا صلح لهم إلا عندي وكان لا يقبل البينة على الإقرار والصلح بعد ما قاما من عنده قال لأن القاضي سمع إنكار الخصم وصار له في ذلك علم يقين فكيف يسمع البينة على ما يعلم يقينا بخلافه يوضحه أنهما لما خاصما بين يديه فقد ثبت له ولاية الحكم بينهما بما هو موجب الشرع وهذا أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وفي الصلح والإقرار من الخصم إبطال هذه الولاية له فلا يكون إلا بمحضر منه ولا يكون صحيحا فهذا أولى. وجه قولنا أنه لو أقام الخصم البينة على إقرار خصمه أو على الصلح بينهما في المجلس الأول كانت بينته مقبولة فكذلك إذا أقام البينة على ذلك في المجلس الثاني لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاين القاضي صلحهما أو إقرار الخصم يقضي بذلك فكذلك إذا أثبته بالبينة قوله إذا كان علم إنكاره قلنا نعم ولكن بقاؤه على ذلك الإنكار غير معلوم للقاضي إلا بطريق استصحاب الحال والبينة أقوى من استصحاب الحال وقوله: إنه ثبت للقاضي ولاية الحكم بموجب الشرع قلنا نعم ولكن الحكم عليه بالإقرار الثابت بالبينة، والصلح الثابت بالبينة من موجب الشرع فيكون هذا راجعا إلى تقرير ولاية القاضي وهذا لأن الشرع أمر القاضي أن لا يقضي بشيء مما غاب عنه علمه إلا بشهادة شاهدين

وهذا الصلح والإقرار مما غاب عنه علمه فإذا ثبت عنده شهادة شاهدين كان عليه أن يقضي بها بمنزلة صلح أو إقرار كان منهما قبل الخصومة أو يجعل الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم.

Sub-topic – Admissions Regarding Absent Persons

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a confession regarding ownership of an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4294)

ولو أقام المدعي بينة على إقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته، وقضى بالرجوع؛ لأن هذه بينة قامت على إثبات كلام الحاضر وهو الإقرار، والإنسان خصم فيما يدعى عليه من الإقرار، والقضاء بذلك لأنه لا يتعدى إليه، فيقضي القاضي عليه بذلك، كما لو أقر بذلك بين يدي القاضي، وإن أقام المدعي بينة على أن الغائب عبد هذا الرجل وأنه قد مات قبلت بينته، وصار ذو اليد خصما وقد مر هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor proves the father's admission of ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=514)

وإن أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها لي قبلت بينته .

Sub-topic – Written Admissions and Their Proof

Mas'alah: What is the ruling when a person writes in front of witnesses but does not read the document aloud?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=457)

وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه *

Mas'alah: What is the ruling on a written document as an admission according to Qadi al-Nasafi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=501)

قوله: (لكن في شرح الوهبانية الخ) هذا قول القاضي النسفي، والعامة على خلافه كما في البحر، ونصه: قال القاضي النسفي: إن كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على إقراره كما لو أقر كذلك وإن لم يقل اشهد علي به، وعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه الرسالة، أما بعد ذلك فلك علي كذا يكون إقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما، والعامة على خلافه لأن الكتابة قد تكون للتجربة اه. قوله: (وفتاوى قارئ الهداية وعبارتها) سئل: إذا كتب شخص ورقة بخطه أن في ذمته لشخص كذا ثم ادعي عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه.

أجاب إذا كتب على رسول الصكوك يلزم المال، وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني: إن في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو إقرار يلزم به، وإن لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه اه. ثم أجاب عن سؤال آخر نحوه بقوله: إذا كتب إقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه إذا جحده إذا عرف الشاهد ما كتب أو قرأه عليه، أما إذا شهدوا أنه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك اه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof against the person making the admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (أو أقام عليه) أي المقر، واعتمد المصنف في تعيين مرجع الضميرين المقام والظهور.

Sub-topic – Customary Documents as Admissions

Mas'alah: What is the ruling on a customary written document as a form of admission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=465)

المادة (1609) إذا كتب أحد سندا أو استكتبه من كاتب وأعطاه لآخر موقعا بإمضائه أو مختوما فإذا كان مرسوما أي حرر موافقا للرسم والعادة فيكون إقرارا بالكتابة , ويكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي والوصولات المعتادة وإعطاؤها هي من هذا القبيل.

Mas'alah: How is a debt established through a written document in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=502)

وحاصل الجوابين: أن الحق يثبت باعترافه بأنه خطه أو بالشهادة عليه بذلك إذا عاينوا كتابته أو قرأه عليهم، وإلا فلا، وهذا إذا كان معنونا. ثم لا يخفى أن هذا لا يخالف ما في المتن. نعم يخالف ما في البحر عن البزازية في تعليل المسألة بقوله لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب، كذا هنا. وقد يوفق بينهما بحمله على ما إذا لم يكن معنونا، لكن هو قول القاضي النسفي كما في البزازية، وقد قدمنا أنه خلاف ما عليه العامة.

Sub-topic – Judicial Ruling vs. Fatwa on Admissions

Mas'alah: What is the difference between judicial ruling and fatwa regarding an admission of house contents to a wife?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=366)

ولو قال في صحته: جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم: هاهنا حكم وفتوى أما الحكم إذا ثبت هذا الإقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الإقرار، وأما الفتوى فكل شيء علمت المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح أو هبة أو كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه، والاحتجاج بهذا الإقرار، وما لم يكن ملكا لا يصير ملكا لها بهذا الإقرار فيما بينها وبين الله – تعالى – وهو تركة.

Sub-topic – Handwriting as Evidence

Mas'alah: Is a person's handwriting considered conclusive evidence against him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=369)

أنه لا يكون حجة؛ لأنه لو قال: هذا خطي، وأنا كتبته غير أنه ليس علي هذا المال لا يلزمه شيء فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a seller finds a debt written in his own handwriting in his account book?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

وأئمة بلخ – رحمهم الله تعالى – قالوا في يادركاه الباعة: إذا وجد فيه مكتوبا بخط البائع فهو لازم عليه؛ لأنه لا يكتب في يادركاه إلا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا إذا قال البائع وجدت في يادركاي بخطي أن لفلان علي ألف درهم كان إقرارا ذكره الإمام السرخسي وخط الصراف والسمسار أيضا كما ذكرنا وقيل: إن الصدر القاضي برهان الأئمة كان يفتي هكذا في خط الصراف أنه حجة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a money changer's handwriting as evidence against his heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=502)

وفي خزانة الأكمل: صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اه ما قاله البيري. ثم قال بعده، قال العلامة العيني: والبناء على العادة الظاهرة واجب، فعلى هذا إذا قال البياع: وجدت في يار كاري (1) أي دفتر بخطي أو كتبت يار كاري بيدي أن لفلان علي ألف درهم كان هذا إقرارا ملزما إياه. قلت: ويزاد أن العمل في الحقيقة إنما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط، والله تعالى أعلم، وأقره الشارح في باب كتاب القاضي إلى القاضي حيث قال: وفي الأشباه لا يعمل بالخط إلا في مسألة كتاب الامان، ويلحق به البراءات ودفتر بياع وصراف وسمسارا الخ.

BAB Generated

الفصل السادس في الإقرار

The Sixth Section on Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: What is the sixth chapter on iqrar (admission)?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=49)

الفصل السادس في الإقرار

BAB Generated

باب أحكام الإقرار

The Chapter on Rulings of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission Involving Heirs and Creditors

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a non-heir at the time of admission who later becomes an heir due to a new cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=241)

قوله: (فلو أقر لها) أي للمرأة الأجنبية المفهومة من الكلام، وهو تفريع على قوله: أو غير وارث يوم الإقرار أي جاز الإقرار لها لأنها غير وارثة وقته، وإن صارت وارثة وقت الموت، وقدمنا أنه يشترط كون الإرث بسبب حادث بعد الإقرار كالتزويج هنا، بخلاف ما لو كان بسبب قائم وقت الإقرار لكن منع منه مانع ثم زال عند الموت، كما أفاده بقوله: ويبطل إلخ ومثله ما لو أقر لزوجته الكتابية أو الأمة ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الإقرار لقيام السبب حال صدوره كما أفاده الزيلعي.

Sub-topic – Confession Involving Impossible or Contradictory Claims

Mas'alah: Does an admission of freeing a son invalidate the admission absolutely?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=241)

وعزاه في الهداية إلى كتاب الإقرار، وظاهر ما قدمناه قبل أوراق عن الزيلعي والنهاية عدم بطلان الإقرار بعتق الابن المقر به مطلقا وقدمنا ما فيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'his right is dropped' in the context of an admission that does not match reality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=903)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى. قوله: وسقط حقه الظاهر أن المراد سقوطه ظاهرا، فإذا لم يكن مطابقا للواقع لا يحل للمقر له أخذه: ثم إن هذا السقوط ما دام حيا، فإذا مات عاد على ما شرط الواقف.

Sub-topic – Revocation and Rejection of Confession

Mas'alah: What are the categories of rejecting a confession of debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=436)

وحاصل مسائل رد الإقرار بالمال أنه لا يخلو: إما أن يرده مطلقا، أو يرد الجهة التي عينها المقر ويحولها إلى أخرى، أو يرده لنفسه ويحوله إلى غيره. فإن كان الأول بطل، وإن كان الثاني: فإن لم يكن بينهما منافاة وجب المال كقول له ألف بدل قرض فقال بدل غصب، وإلا بأن كان بينهما منافاة بطل كقوله ثمن عبد لم أقبضه وقال قرض أو غصب ولم يكن العبد في يده فيلزمه الألف صدقه في الجهة أو كذبه عند الإمام، وإن كان في يده فالقول للمقر في يده، وإن كان الثالث نحو ما كانت لي قط لكنها لفلان، فإن صدقه فلان تحول إليه، وإلا فلا، وإن كان بطلاق أو عتاق أو ولاء أو نكاح أو وقف أو نسب أو رق لم يرتد بالرد فيقال الإقرار يرتد برد المقر له إلا في هذه. قال في المنية: وإن كان بينهما منافاة، بأن قال المدعى عليه ثمن عبد باعنيه إلا أني لم أقبضه وقال المدعي بدل قرض أو غصب، فإن لم يكن العبد في يد المدعي بأن أقر المدعى عليه ببيع عبد لا بعينه، فعند الامام يلزمه الالف صدقه المدعي في الجهة أو كذبه ولا يصدق في قوله لم أقبضه وإن وصل، وإن كان في يد المدعي بأن كان المقر عين عبدا، فإن صدقه المدعي يؤمر بأخذه وتسليم العبد إلى المقر، كذا إذا قال العبد له ولكن هذه الالف عليه من غير ثمن هذا العبد، وإن كذبه وقال العبد لي وما بعته وإنما لي عليه بسبب آخر من بدل قرض أو غصب فالقول للمقر مع يمينه بالله ما لهذا عليه ألف من

غير ثمن هذا العبد اهـ. وإنما نقلت عبارة المنية لان في عبارة البحر اختصارا كما نبه عليه سيدي الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that cannot be revoked by rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=791)

قوله: (لا يصح) هذا في الاقرار بما يرتد، أما فيما لا يرتد بالرد كالرق والنسب، فإنه لو أقر به ثم ادعاه المقر له بعد رده يقبل مبسوط والعقود اللازمة مثل النكاح مما لا يرتد بالرد، فلو قال لها تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلى وقال هو لا لزمه النكاح، لان إقراره لم يبطل، إذ النكاح عقد لازم لا يبطل بمجرد جحود أحد الزوجين، فيصح بتصديقها بعد التكذيب فيثبت، ولا يعتبر إنكاره بعد اه. سري الدين ملخصا ط. قال السيد الحموي قوله لا يصح محله فيما إذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة، أما إذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا، وهو إطلاق في محل التقييد، ويجب أن يقيد أيضا بما إذا لم يكن المقر مقصرا على إقراره لما سيأتي من أنه لا شئ له إلا أن يعود إلى تصديقه وهو مصر اهـ. وفي الخلاصة: لو قال لآخر كنت بعتك العبد بألف فقال الآخر لم أشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس أو بعده بلى اشتريته منك بألف فهو جائز، وكذا النكاح، وكل شئ يكون لهما جميعا فيه حق، وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة لا ينفعه إقراره بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming forgetfulness after an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

وفي الفتاوي الخيرية: سئل عن دعوى النسيان بعد الاقرار، لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية، وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون: أن دعوى الهزل في الإقرار تصح ويحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا في إقراره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter claims the admission was false?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=834)

بزازية ظاهره أن المقر إذا ادعى الإقرار كاذبا يحلف المقر له أو وارثه على المفتى به من قول أبي يوسف مطلقا، سواء كان مضطرا إلى الكذب في الإقرار أو لا.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Muhammad regarding disregarding the confessor's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=835)

قال في المنح: كما في كثير من المعتبرات، وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يلتفت إلى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) when the recipient denies it and the admitter offers evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=893)

قوله: (بطل إقراره) قال في الذخيرة: من أقر لانسان بشئ وكذبه المقر له فقال المقر أنا أقيم البينة على ذلك لا تقبل بينته اهـ. بيري.

Mas'alah: What is the meaning of the rule that confirmation after denial only applies in certain cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=893)

والمعنى: أنه إذا كذبه ثم صدقه لا يعمل تصديقه إلا في المواضع المذكورة فإنه يعمل تصديقه بعد التكذيب ط.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated admission after denial regarding istihsan and qiyas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=894)

أقول: وما نقله في التاترخانية استحسان، والقياس أن لا يكون له ذلك، وفي الذخيرة: وصدقه المقر له بأن قال لك علي ألف درهم فقال المقر له أجل لي عليك، ولو أقر بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود أيضا ثم إن المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء، وإن أقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء يثبت

الشراء. اهـ.

Sub-topic – Confession and Oath

Mas'alah: What is the exception to the rule that discharge does not require acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=436)

قوله: (في (1) قوله: (ويستثنى) أي من قولهم الابراء لا يتوقف على القبول اهـ. منه.

Mas'alah: What is the preferred opinion on hearing a claim based on acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

قوله: (به يفتي) مقابله أنها تسمع كما في جامع الفصولين. وحاصله: أن الاقرار هل هو باق في الشرع أو هو إنشاء في المعنى فيكون سببا لذلك، فمن جعله إنشاء سوغ هذه الدعوى، ومن جعله باقيا على معناه الاصلي لم يجوز سماعها، وعليه الجمهور وجميع المتأخرين، وهو الصحيح المعول عليه كما في الخلاصة.

Mas'alah: Should the oath be on the admission itself or on the property in dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=791)

قوله: (الفتوى أنه لا يحلف على الإقرار بل على المال) قال ابن الغرس: ثم لا يجوز أن

يحلف أنه ما أقر به قولا واحدا، لان الصحيح أن الاقرار ليس بسبب للملك، وقد علمت الحكم في الاسباب الشرعية المتفق على سببيتها وأن الصحيح أنه لا يحلف عليها فكيف الحال فيما سببيته قول مرجوح اهـ. وقيل يحلف بناء على أنه إنشاء ملك.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on administering an oath to the confirmee when the confessor claims the debt includes interest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=834)

قوله: (درر) نصها: وهو استحسان، ووجهه أن العادة جرت بين الناس أنهم إذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال، فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف، وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس، وكثرة الخداع والخيانات، وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين إن كان صادقا فيصار إليه، وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له، وهو القياس، لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل أولى لان احتمال الكذب فيه أبعد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the confessor has already been judged against by his confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=834)

وقيده في الفتاوى الخيرية بأنه لم يصر محكوما عليه بالاقرار. فإن صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازية.

Sub-topic – Validity and Binding Nature of Confession

Mas'alah: What is the distinction between denying a present state and denying the past in an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

أقول: ويمكن أن يقال إنه نص على المتوهم، إذ لو لم يذكره لا تناقض لان نفي الحال لا يفيد نفي الماضي.

Mas'alah: Does admitting a sale necessarily imply admitting both its pillars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=442)

قوله: (لان الاقرار بالبيع الخ) فيه ما تقدم آنفا من أن الإقرار بالبيع إقرار بركنيه لأنه مبادلة مال بمال، إلا أن يحمل على أنه أقر بالبيع بلا مال. تأمل.

Mas'alah: What are the rulings on the nature of iqrar as testimony or admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=788)

وأما الجواب عن الثاني: أن الاقرار لما كان حجة قاصرة اقتصر ثبوت الملك وظهوره على المقر به فلم يتعد إلى الزوائد المستهلكة كما مر ويأتي، فتبين أنه ليس بإنشاء أصلا. تدبر. قوله: (لأنه لو كان لنفسه) أي على الغير، ولو للغير على الغير يكون شهادة كما قدمناه. قوله: (لا إقرارا) ولا ينتقض إقرار الوكيل والولي ونحوهما لنيابتهم مناب المنوبات شرعا. شرح الملتقى. قوله: (ثم فرع على كل من الشبهين) صوابه من الوجهين لانه لم يقل الاقرار يشبه الاخبار ويشبهه الانشاء، بل قال من وجه ومن وجه: أي إخبار من وجه بالنظر لترتب بعض أحكام الاخبارات عليه، وإنشاء من وجه من حيث ترتب بعض أحكام الانشاءات عليه، وقد تبع الشارح المصنف فالمعنى أنه يعطى حكم الاخبار في بعض الجزئيات وحكم الانشاء في بعض آخر، وأما بالنظر للفظه فهو إخبار عن ثبوت حق عليه لغيره لا غير. قوله: (فللوجه الخ) علة مقدمة على المعلول. قوله: (صح إقراره) لان الاخبار في ملك الغير صحيح لكم بالنظر للمقر، وأفاد أنه لا يحتاج إلى القبول كما قدمناه. وفي المنح عن تتمة الفتاوي: الاقرار يصح من غير قبول، لكن البطلان يقف على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده، والمقر له إذا صدق المقر في الاقرار ثم رده لا يصح الرد، وأفاد أيضا صحة الاقرار للغائب. وأيضا يستفاد هذا مما سيأتي من قوله هي: أي الالف المعينة لفلان لا بل لفلان لا يجب عليه للثاني شئ: أي لانه أقر بها للاول ثم رجع وشهد بها للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل، وبهذا تبين ضعف ما في الخانية من قوله لو أقر لغائب ثم أقر لآخر قبل حضور الغائب صح إقراره للثاني، لان الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق انتهى. ويمكن أن يقال: معنى صحته للثاني ليست لاحتياجه للتصديق وإنما لاجل أن يرتد بالرد، فأفاد في الخانية أنه يأخذه الثاني، فإذا جاء الاول وصادق قبل رده الاقرار يأخذه، وإن قال ليس لي يكون ملكا للثاني، ولكن أفاد في البدائع أنه إن دفع للاول بلا قضاء يضمن للثاني لان إقراره بها صحيح في حق الثاني

إذا لم يصح للاول اهـ. وأنت خبير بأن هذا التعليل ربما يرد عليه، وحينئذ فتعليل المنح ظاهر وهو الموافق لظواهر الكتب المعتمدة. وفي المنح في مسائل شتى فسر الرد بأن يقول ما كان لي عليك شئ أو يقول بل هو لك أو لفلان. قال العلامة الخير الرملي: قولهم الاقرار صحيح بدون التصديق لا يعارض قول العمادي: إن إقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب، إذ لا مانع من توقف العمل مع الصحة كبيع الفضولي يصح ويتوقف، وكذا لا يعارض ما في الخانية من قوله: وأما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق، إذ معناه يتوقف لزومه لا صحته، وقوله: فإن كان صحيحا يمتنع الاقرار به للغير غير مسلم لعدم الملازمة، ألا ترى أن للفضولي قبل إجازة المالك أن يبيع المبيع الذي باعه الآخر ويتوقف فلم يلزم من صحته عدم صحة بيعه للآخر، بل الاقرار بمال الغير يصح ويلزم تسليمه إذا ملكه، وهذا يدل على أن الاقرار ليس بسبب للملك كما سيأتي فكيف يلزم من صحة إقراره لغائب لا يلزمه ذلك حتى كان له الرد عدم صحة الاقرار به للغير.

Mas'alah: Is a claim based on a prior acknowledgment admissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

قوله: (ولا تسمع دعواه عليه بأنه أقر له بشئ معين بناء على الاقرار له بذلك) يعني إذا ادعى عليه شيئا لما أنه أقر له به لا تسمع دعواه، لأن الإقرار إخبار لا سبب للزوم المقر به على المقر، وقد علل وجوب المدعى به على المقر بالإقرار، وكأنه قال أطالبه بما لا سبب لوجوبه عليه أو لزومه بإقراره وهذا كلام باطل. منح. وبه ظهر أن الدعوى بالشئ المعين بناء على الإقرار كما هو صريح المتن لا بالاقرار بناء على الاقرار، قوله بأنه أقر

له لا محل له، وفي إقحامه ركاكة. تأمل.

Mas'alah: Is it permissible for the beneficiary to take property based on a false acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=790)

قوله: (لم يحل له) أي للمقر له: أي لا يجوز له أخذه جبرا ديانة كإقراره لامرأته بجميع ما في منزله وليس لها عليه اهـ. بحر: أي ولو كان إنشاء يحل أخذه كما في الدرر، وما نقله في القنية عن بعض المشايخ من أن الاقرار كاذبا يكون ناقلا للملك فخلاف المعتمد الصحيح من المذهب الذي إليه يذهب.

Mas'alah: Does the ruling on jest in iqrar follow the apparent narration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

فلعل قول الشارح أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق جرى

Mas'alah: How does the issue of sulh (settlement) relate to accepting circumstantial evidence (qarina) in iqrar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

نعم يرد عليه مسألة الصلح الآتية حيث قالوا: تسمع دعواه بعين بعد الابراء العام، وقوله لا حق لي عنده: أي مما قبضته فقد اكتفوا بالقرينة، وسيأتي في عبارة الاشباه ما يفيد اعتبار

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is not accepted against others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=768)

قوله: (فلا يقبل) أي على الغير.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a valid confession (iqrar)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

قضاء ولاية عامة فينفذ في حق الكل.

Mas'alah: Is iqrar (admission) considered a report (ikhbar) or a creation (insha') in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=787)

المستهلكة) . وهو مخالف لما في الخانية: رجل في يده جارية وولدها أقر أن الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد، ولو أقام بينة على جارية أنها له يستحق أولادها اهـ. والفرق أنه بالبينة يستحقها من الأصل، ولذا قلنا: إن الباعة يتراجعون فيما بينهم، بخلاف الاقرار

حيث لا يتراجعون. بقي أن يقال في قول السيد الحموي هو إخبار في الاصح وليس بإنشاء مخالفة لما صرح به في البحر وجرى عليه المصنف من أنه إخبار من وجه إنشاء من وجه فللاول يصح إقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه إذا ملكه، ولو أقر بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح، وللثاني لو رد إقراره ثم قبل لا يصح، وكذا الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له. اهـ. من غير ذكر خلاف، ومنه تعلم أن ما ذكره السيد الحموي مما يدل على ثبوت الخلاف فيه حيث صحح كونه إخبار الانشاء لا يصح عزوه لصاحب البحر كما وقع في كلام بعضهم، فتنبه. قوله: (بحق عليه للغير) قيده بأن يكون عليه، لانه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة ولنفسه يكون دعوى زيلعي، وأطلق الحق في قوله هو إخبار بحق عليه ليشمل ما لو كان الحق المقر به من قبيل الاسقاطات كالطلاق والعتاق، إذا الطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح، فإذا أقر بالطلاق يثبت للمرأة من الحق ما لم يكن لها من قبل، وكذا العبد يثبت له على سيده حق الحرية إذا أقر سيده بعتقه، فما قيل من أنه يرد على التعريف الاقرار بالاسقاطات كالطلاق والعتاق لعدم الاخبار فيها عن ثبوت حق للغير غير سديد. قوله: (إنشاء من وجه) هو الصحيح، وقيل: إنشاء وينبني عليه ما سيأتي لكن المذكور في غاية البيان عن الاستروشنية. قال الحلواني: اختلف المشايخ في أن الإقرار سبب للملك أو لا؟ قال ابن الفضل: لا، واستدل بمسألتين. إحداهما المريض الذي عليه دين إذا أقر بجميع ماله لأجنبي يصح بلا إجازة الوارث، ولو كان تمليكا لا ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الإجازة. والثانية أن العبد المأذون إذا أقر لرجل بعين في يده يصح، ولو كان تمليكا يكون تبرعا منه فلا يصح. وذكر الجرجاني أنه تمليك واستدل بمسائل: منها إن أقر لوارثه بدين في المرض لا يصح، ولو كان إخبارا لصح اهـ. ملخصا فظهر أن ما ذكره المصنف وصاحب البحر جمع بين الطريقتين وكأن وجهه ثبوت ما استدل به الفريقان. تأمل أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى. لكن لو كان إخبارا من

وجه وإنشاء من وجه كما ذكره المصنف لعرف بحد يشملها ولا قائل به، ولانهم قالوا: لو أقر بمال للغير لزمه تسليمه للمقر له إذا ملكه، ولو أقر بالطلاق والعتاق الخ فأمثال هذه المسائل دلت على أن الاقرار إخبار لا إنشاء. إذ لو كان إنشاء لم تكن كذلك، وما استدل به على كونه إنشاء مطلقا أو من وجه أنه لو أقر لرجل فرد إقراره ثم قبل لم يصح ولو كان إخبارا لصح، وأنه لو ثبت الملك بسبب الاقرار لم يظهر في حق الزوائد المتقدم ذكرها، ولو كان إخبارا لصارت مضمونة عليه. أقول: أما الجواب عن الاول فهو أن ارتداده بالرد ناشئ من أن حكمه الظهور لا الثبوت ابتداء وذلك ناشئ من كونه حجة قاصرة، فلما صار مرتدا بالرد جعل كأنه لم يكن فلذلك لم يصح قبوله بعده. على أن هذا الدليل مشترك الالزام حيث إنه دليل على أنه ليس بإنشاء، إذ الانشاء مما لا يرتد بالرد فيما يكون من قبيل الاسقاطات، كما لو قال هذا الولد مني يرتد برد الولد فهذا دليل على أن الاقرار إخبار ثم عاد الولد إلى التصديق يثبت النسب نظرا إلى احتياج المحل، وقد سبق.

Mas'alah: What is the meaning of 'from the nisab' in the context of confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=797)

قوله: (ومن النصاب) معطوف على قوله: من درهم وكذا المعطوفات بعده.

Sub-topic – Confession by Heirs and Against Heirs

Mas'alah: What is the distinction between a son's admission against a guardian and heirs' admission against each other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=777)

وأقول: قد حرر سيدي الوالد رحمه الله تعالى المسألة برسالة سماها (إعلام الاعلام بأحكام الابراء العام) وفق فيها بين عبارات متعارضة ورفع ما فيها من المناقضة. وحاصل ما فيها الفرق بين إقرار الابن للوصي وبين إقرار الورثة للبعض، لما في البزازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي إلى آخر عبارتها المتقدمة. ووجه الفرق بينهما أن الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه، فيعذر إذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله، بخلاف بقية الورثة فإنهم لا تصرف لهم في ماله، ولا في شئ من التركة إلا باطلاع وصية القائم مقامه فلا يعذر بالتناقض، ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوي الدراية.

Mas'alah: Why is a confession binding on the confessor alone and not on his children?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

أما الاقرار فحجة بنفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء فينفذ عليه وحده الخ، وقوله ولا

يصدق على أولاده الخ لانه ثبت لهم حق الحرية أو استحقاقها فلا يصدق عليهم كما في الدرر.

Sub-topic – Confession of Kinship and Lineage

Mas'alah: Why does a child not follow a mother claimed by confession but does by evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=792)

قوله: (فلا يملكها المقر له ولو إخبارا لملكها) قال في نور العين: شرى أمة فولدت عنده لا باستيلاده، ثم استحقت ببينة يتبعها ولدها، ولو أقر بها لرجل لا، والفرق أنه بالبينة يستحقها من الأصل، ولذا قلنا: إن الباعة يتراجعون فيما بينهم، بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون ف. ثم الحكم بأمة حكم بولدها وكذا الحيوان، إذ الحكم حجة كاملة، بخلاف الإقرار فإنه لم يتناول الولد لأنه حجة ناقصة، وهذا الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك آخر هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ. اهـ. ففيه مخالفة لمفهوم كلام المصنف، ويشبه أن تكون هذه التفريعات كلها جامعا بين قول من قال إن الاقرار إخبار بحق لآخر لا إثبات، وهو قول محمد بن الفضل والقاضي أبي حازم وقول من قال: إنه تمليك في الحال وهو أبو عبد الله الجرجاني. قاله في الشرنبلالية. وذكر استشهاد كل على ما قال بمسائل ذكرت في الفصل التاسع من الاستروشنية.

والحاصل أن الاقرار هل هو إخبار بحق لآخر أم تمليك في الحال على ما قدمناه من الخلاف؟ وقد علمت أن الاكثر على الاول الذي عليه المعول، وقد ذكروا لكل مسائل تدل على ما قال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

Sub-topic – Confession Involving Specific Quantities and Weights

Mas'alah: What does 'carrying upon repetition' mean in the context of numerical acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=800)

قوله: (فحمل على التكرار) أي تكرار لفظ كذا الاخير. قوله: (زيد ألف) فيجب ألف ومائة وأحد وعشرون لانه أقل ما يعبر عنه بأربعة أعداد مع الواو. ط عن أبي السعود.

Mas'alah: How is the phrase 'one sixth' interpreted in numerical acknowledgments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=800)

قوله: (ولو سدس الخ) مستقيم. سائحاني. أي بأن قال مائة ألف وأحد وعشرون ألفا وأحد وعشرون درهما، وكذا لو سبع زيد قبله ألف ألف، وما ذكره أحسن من قول بعضهم قوله زيد عشرة آلاف فيه أنه يضم الالف إل العشرة آلاف فيقال أحد عشر، والقياس لزوم مائة ألف وعشرة آلاف الخ. اهـ. لأن أحد وعشرون ألفا أقل من مائة ألف، وقد أمكن اعتبار الأقل فلا يجب الأكثر، ويلزم أيضا اختلال المسائل التي بعده كلها فيقال لو خمس زيد مائة ألف، ولو سدس زيد ألف ألف، وهكذا بخلافه على ما مر، فتدبر.

Mas'alah: What is the scholarly debate on whether 'one hundred' takes a plural or singular discriminator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

واعترضه أيضا عبد الحليم بأن الالف في دراهم من طغيان القلم، لان مميز مائة مفرد لا غير، وأجاب شيخ المولى أبو السعود بأن دعوى التصويب ساقطة، وما ذكره ابن الحاجب في المقدمة هو الكثير، وما وقع لصاحب الدرر حيث أضاف المائة إلى الجمع قليل، وليس بخطأ، ومنه قراءة حمزة والكسائي: * ((18) ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين) * (الكهف: 52) بإضافة مائة إلى سنين.

Mas'alah: What are the two categories of numbers that govern the form of their discriminator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

والحاصل أن العدد المضاف على قسمين: أحدهم ما لا يضاف إلا إلى جمع وهو ثلاثة إلى عشرة.

Mas'alah: What is the rule for the discriminator of 'one hundred' and 'one thousand' in Arabic grammar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

والثاني: ما لا يضاف كثيرا إلا إلى مفرد وهو مائة وألف وتثنيتهما نحو مائتا درهم وألف درهم الخ.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a half of a dirham, a dinar, and a garment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

قوله: (وكذا المكيل والموزون) كمائة وقفيز حنطة أو رطل كذا، ولو قال له نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل منها، وكذا نصف هذا العبد وهذه الجارية، لأن الكلام كله وقع على شئ

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging half of a specified versus unspecified item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=818)

بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف إلى الكل، بخلاف ما لو كان بعضه غير معين كنصف هذا الدينار ودرهم يجب عليه نصف الدينار والدرهم كله.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a valuable item in a container of ten?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

(فليلزمه المظروف فقط) عندهما وألزمه محمد الكل لان النفيس قد يلفت في عشرة، ونوقض بما لو قال كرباس في عشرة حريرا.

Mas'alah: What is the ruling on something that cannot customarily be a container for a single item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

قوله: (لا تكون ظرفا لواحد عادة) والممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'dirhams' when weight is specified in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

قوله: (أي الدراهم الخ) أي أن كل عشرة من دراهم هذا الالف وزن خمسة مثاقيل لا وزن سبعة منها.

Sub-topic – Confession of Debt and Property

Mas'alah: What is the exception to the general rule regarding admission without idafa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

أي ولا يرد على عكس القاعدة قوله.

Mas'alah: Why does the word 'land' not contradict the earlier principle of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

قوله: (الارض) وهو أنه إذا لم يضفه كان إقرارا، وإنما لا ورود لها على الاصل المتقدم إذ إضافة فيها إلى ملكه.

Mas'alah: What is the difference between an admission and a transfer of ownership when a father admits to his minor child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

نعم نقلها في المنح عن الخانية على أنها تمليك، ثم نقل عن المنتقى نظيرتها على أنها

إقرار، وكذا نقل عن القنية ما يفيد ذلك حيث قال: إقرار الأب لولده الصغير بعين من ماله تمليك إن أضافه إلى نفسه في الإقرار وإن أطلق فإقرار، كما في سدس داري وسدس هذه الدار، ثم نقل عنها ما يخالفه ثم قال: قلت بعض هذه الفروع يقتضي التسوية بين الإضافة وعدمها، فيفيد أن في المسألة خلافا، ومسألة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض، لأن كونه في يده قبض فلا فرق بين الإقرار والتمليك، بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on including endpoints in an admission involving physical boundaries like walls?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=822)

قوله: (وما بين الحائطين) أي بخلاف ما بين الحائطين: أي لو قال: له في داري من هذا الحائط إلى هذا الحائط فإنهما لا يدخلان في الاقرار، لان الغاية لا تدخل في المغيا في المحسوس ولا المبدأ، بخلاف ما تقدم، وبخلاف المعدوم فإنه لا يصلح حدا إلا بوجوده ووجوده بوجوبه، ومن ذلك لو وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة فقال ما بين هذا الدرهم إلى هذا الدرهم وأشار إليهما لفلان لم يدخل الدرهمان تحت الاقرار بالاتفاق كما في المنيع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a range between a kurr of wheat and a kurr of barley?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=822)

قال: وفي له كر حنطة الخ لان الكر معدود بالقفيز عادة، فكأنه قال من قفيز إلى تمام القفزان من قفيزي حنطة وشعير، فتدخل الغاية الاولى ولا يدخل القفيز الاخير من كر الشعير، لانه ذكر الشعير بعد إلى فيلزمه كر حنطة وكر شعير إلا قفيزا. قال في المنح: لان القفيز الاخير من الشعير هو الغاية الثانية، وعندهما: يلزمه الكران.

Sub-topic – Confession of Deposits, Leases, and Usurpation

Mas'alah: What is the meaning of 'fi' in the context of admission and its effect on liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

وفي قد تأتي بمعنى بين أي على معنى البين والوسط مجازا كقوله تعالى: * ((89) فادخلي في عبادي) * (الفجر: 92) فوقع الشك والاصل براءة الذمة والمال لا يجب مع الاحتمال، وفي كلام الشرح أن في الآية بمعنى مع.

Mas'alah: What is the ruling when 'an' (on) means 'ala' (upon) in an admission of usurpation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=821)

قوله: (وعنى معنى على) لان غصب الشئ من محل لا يكون مقتضيا غصب المحل كما في النهاية عن المبسوط.

Mas'alah: What is the difference between admitting a lease and admitting a deposit in terms of credibility?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=850)

(فالقول للمقر استحسانا) وهو قول الامام وقالا القول قول المأخوذ منه، وكذا الاعارة والاسكان لانه أقر له باليد، ثم ادعى الاستحقاق وله أن اليد فيما ذكر لضرورة استيفاء المعقود عليه، فلا يكون إقرارا باليد قصدا فبقيت فيما وراء الضرورة في حكم يد المالك، بخلاف الوديعة والقرض ونحوهما، ولان في الاجارة ونحوها أقر بيد من جهته فالقول له في كيفيتها، ولم يقر بذا في الوديعة فيحتمل أنها وديعة بإلقاء الريح في بيته حتى لو قال أودعتها فهو على الخلاف، وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ الوديعة ونحوها كما توهمه الزيلعي، لانه ذكر الاخذ في لطرف الآخر في إقرار. كذا في التبيين. وأنت خبير بأنه لم يذكر في القرض ما ذكر في الوديعة فكان قاصرا، وما ذكره فيها نادر لا يبتنى عليه حكم إلا أن يقال: اكتفي بما سيذكره بعد في توجيه حكم قوله قبضت منه ألفا كانت لي عليه فإنه يشمل القرض كما لا يخفى. ونقل الزيلعي عن النهاية: أن الخلاف إذا لم يكن المقر به معروفا للمقر، وإلا فالقول له إجماعا وعزاه إلى الاسرار، وفيه بأنه إذا كان معروفا به فالقاضي لا يعرف ذلك إلا بشهادة العارفين عنده لا بمجرد قوله، فليتأمل. وإن قلتم: القاضي يعلم ذلك. قلنا: لا يقضي بعلمه الآن. ولو قال قبضت منه ألفا كانت لي عليه وأنكر عليه أخذها لانه أقر له بالملك وأنه أخذ بحقه وهو مضمون عليه، إذ الدين يقضي بمثله وادعى ما يبرئه والآخر ينكر، بخلاف الاجارة ونحوهما لما بينا، ولانا لو آخذنا الناس بإقرارهم فيها لامتنعوا عنها والحاجة ماسة إليها، فلا يؤاخذ به استحسانا دفعا للحرج. وفي الولوالجية: وعلى هذا الخلاف لو قال أودعت فلانا هذه الالف ثم أخذتها منه هما يقولان أقر بسبب يوجب ضمان الرد وادعى ما يبرئه فلا يصدق إلا ببينة، كما لو قال أخذت منك ألفا كانت وديعة لي عندك وقال المأخوذ منه بل ملكي، وأبو حنيفة يقول: الاقرار بالاجارة والاعارة والايداع أولا صح، لانه أقر بما في يده وليس بحقه دعوى البراءة عن الضمان فصار الثابت بالاقرار كثابت عيانا، ولو عاينا أنه أعار أو آجر أو أودع ثم أخذ لا يلزمه الرد، كذا هاهنا، فأما

إذا قال أخذت منه وهو كان عنده عارية أو إجارة أو وديعة، فالاقرار بهذه الاشياء لا يصح، فصار كما لو سكت عن دعوى الثلاثة، ولو قال فلان ساكن في هذه الدار فالقول للساكن أنها له، ولو قال زرع هذه الارض أو بنى هذه الدار أو غرس الكرم وهو بيد المقر أو خاط القميص ولم يقل قبضته منه فقال بل ملكي فالقول للمقر والاقرار بالسكنى إقرار باليد، ولو قال ذا اللبن أو الجبن من بقرته أو الصوف من غنمه أو التمر من نخله أو العسل من نحله وطلبه أمر بالدفع إليه. وفي الخانية: ولدت أمة في يده وقال الامة لفلان والولد لي فكما قال، لان الاقرار بالجارية لا يكون إقرار بالولد، بخلاف البناء ونحوه، وكذا سائر الحيوان والثمار المحرزة في الاشجار بمنزلة ولد الجارية، ولو قال لصندوق فيه متاع في يده الصندوق لفلان والمتاع لي أو هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي فالقول له. مقدسي. قوله: (بخلاف الوديعة) ومثلها القرض، لان اليد فيهما مقصورة فيكون الاقرار بهما إقرارا باليد كما في المنح. قوله: (وعلى المقر ألف مثله للثاني) لان الاقرار صح

للاول، قوله لا بل وديعة فلان إضراب عنه ورجوع، فلا يقبل قوله في حق الاول، ويجب عليه ضمان مثلها للثاني لانه أقر له بها وقد أتلفها عليه بإقراره بها للاول فيضمن له. منح. وسيأتي قبيل الصلح ما لو قال أوصى أبي بثلث ماله لفلان بل لفلان. قوله: (بخلاف هي لفلان الخ) فلم يكن مقرا بسبب الضمان، بخلاف الأولى فإنه حيث أقر بأنه وديعة لفلان الآخر يكون ضامنا حيث أقر بها للأول لصحة إقراره بها للأول فكانت ملك الأول ولا يمكن تسليمها للثاني، بخلاف ما إذا باع الوديعة ولم يسلمها للمشتري لا يكون ضامنا بمجرد البيع حيث يمكنه دفعها له بها هذا ما ظهر. فتأمل. وأيضا لانه أقر بها للاول ثم رجع وشهد بها للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل. منح.

Mas'alah: What is the ruling if a person first admits a deposit then a debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=859)

قوله: (وبعكسه الوديعة أولى) يعني أن الالف المعين يصرف للوديعة من غير محاصصة فيه، لأنه حين أقر بها علم أنها ليست من تركته، ثم إقراره بالدين لا يكون شاغلا لما لم يكن من جملة تركته. بزازية.

Sub-topic – Confession in Cases of Multiple Claimants

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions with different witnesses and locations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=833)

الخلافية، هل يعتبر اتحاد الشهود أو اتحاد الموطن على القولين السابقين، فكونه غيرا عند التنكير على هذا التفصيل ط. قوله: (ولو نسي الشهود) أي في صورة تعدد الاشهاد قوله: (وقيل واحد) لان المال لا يجب بالشك. قوله: (وتمامه في الخانية) وحاصله: أن الصور أربع: في اثنين يكون الثاني عين الاول، وفي اثنين يكون غيرا، وهذا كله فيما اتحد المالان أما إذا اختلفا قلة وكثرة فقد ذكره في المجمع والمنظومة. وعبارة المجمع: وتعدد المشهد: أي موضع الاشهاد والشاهدين العدلين ملزم للمالين والزيادة بالاكثر إن تفاوتا. قال شارحه: رجل أقر بألف في مجلس وأشهد عليه شاهدين عدلين، ثم أقر في مجلس آخر بألف أو أقل أو أكثر وأشهد عدلين آخرين. قال أبو حنيفة: يلزمه المالان، وقالا: يلزمه مال واحد إن تساويا، وإن تفاوتا لزمه أكثرهما، لان الاقرار إخبار بالحق الثابت والاخبار قد يكرر فيكون الثاني عين الاول، فصار كما لو أقر بهما في مجلس واحد أو أشهد عدلا واحدا في الاول أو فاسقين، وله أنهما إقراران مختلفان، والمال قد يجب وقتا بعد وقت، والظاهر أن الثاني غير الاول، على أن النكرة إذا كررت لم يكن الثاني عين الاول، إلا إذا أعيدت معرفة كقوله تعالى: * (كما أرسلنا إلى فرعون رسولا) * (المزمل: 51 – 61) وفي الكافي شرح المنظومة: من أقر على نفسه لرجل بمائة درهم مثلا في موضع وأشهد شاهدين ثم أقر وأشهد في موضع آخر

شاهدين على مائة درهم أو أقل أو أكثر فعليه المالان إذا ادعى الطالب المالين، وقالا: عليه مال واحد، فإن تفاوتا فعليه أكثرهما، وهذا إذا لم يبين سببا، فإن بين السبب متحدا بأن قال في المرتين عن هذا العبد يلزمه مال واحد، وإن بين سببا مختلفا بأن قال أو لا ثمن هذا العبد وثانيا ثمن هذه الجارية يلزمه المالان، قيد: أي صاحب المجمع بتعدد الاشهاد والمشهد، لانه إذا اتحد أحدهما أو كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا، ولو قال له علي ألف بل ألفان لزمه ألفان. وقال زفر: يلزمه ثلاثة اهـ. والحاصل: أن هذه المسألة على وجوه: لانه إما أن يضيف إقراره إلى سبب أو لا. والاول إما أن يكون السبب متحدا أو مختلفا، فإن أضاف إلى سبب واحد بأن قال له علي ألف درهم ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس أو مجلس آخر أن لفلان علي ألف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد لا يلزمه إلا ألف واحد على كل حال في قولهم جميعا، وإن كان السبب مختلفا بأن قال لفلان علي ألف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي ألف درهم ثمن هذا العبد يلزمه المالان في قولهم أقر بذلك في موطن أو موطنين. والثاني إما أن يكتب به صكا على نفسه، فإن كان الصك واحدا لزمه مال واحد، وإن كان كتب صكين وأقر بهذا ثم بهذا لزمه المالان، ونزل اختلافهما بمنزلة اختلاف السبب، وإن لم يكتب صكا لكنه أقر مطلقا فإن تعدد الاقرار والاول عند غير القاضي والثاني عنده لزمه مال واحد، وكذا لو كان كل عند القاضي لكن في مجلسين فادعى الطالب مالين والمطلوب يقول إنه واحد فالقول قول المطلوب، وإن تعدد الاقرار عند غير القاضي: فإن أشهد على كل إقرار فردا فالمال واحد عند الكل تعدد المجلس أو اختلف، وإن أشهد على الاول واحدا وعلي الثاني جماعة فالمعتمد لزوم مال

Mas'alah: What are the agreed and disputed scenarios for multiple admissions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=834)

واحد عند الجميع، وإن أشهد على كل إقرار شاهدين فقال الامام: يلزمه مالان إن لم يتغير الشهود، فإن تغيروا كان المال واحدا، فبعض المشايخ قالوا: إن كان ذلك في موطنين وأشهد على إقراره شاهدين فإنه يلزمه المالان جميعا، سواء أشهد على قال شمس الائمة الحلواني: كذا ذكره إقراره الثاني الاولين أو غيرهما الخصاف، والظاهر أن الخلاف بينهم فيما إذا كان الاقراران في موطنين، أما إذا كان في موطن واحد فيكون المال واحدا وحاصله: أن الصور الوفاقية والخلاقية ثمانية: واحدة خلافية والباقي وفاقية، وذلك لانه إذا لم يبين السبب واختلف المجلس والشهود لزم مالان عنده خلافا لهما، وإن اتحد المجلس وبه صك فاللازم ألف واحدة اتفاقا، وإن كان لا صك ففي تخريج الكرخي ألفان، وفي تخريج الطحاوي ألف، وإن بين السبب: فإن كان مختلفا فألفان، وإن متحدا فألف، وكذا إن اتحد الشهود أو اتحد الصك، وإن كان صكان فأشهد عليهما لزم مالان.

Mas'alah: What are the seventy-two logical scenarios for multiple admissions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=834)

وحاصل الصور العقلية اثنتان وسبعون صورة، لانه لا يخلو: إما أن لا يبين السبب، أو يبين سببا مختلفا أو متحدا، فهي ثلاث، وفي كل: إما أن يكون في مجلس أو في مجلسين فهي ستة، وفي كل: إما أن تتحد الشهود أو تختلف فهي اثنا عشر، وفي كل: إما أن لا يكون به صك أو به صك واحد أو صكان فهي ستة وثلاثون، وفي كل: إما أن

يتحدا المالان أو يختلفا فهي اثنان وسبعون.

Sub-topic – Confession of Unlawful or Void Transactions

Mas'alah: What is the ruling on the admitter's claim that part of the admitted money was a loan and part was riba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=834)

قال شيخنا: وليس كذلك لما سيأتي من مسائل شتى قبيل كتاب الصلح عند قول المصنف أقر بمال في صك، وأشهد عليه به ثم ادعى أن بعض المال المقر به قرض وبعضه ربا إلخ حيث نقل الشارح عن شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يدل على أنه إنما يفتى بقول أبي يوسف، من أنه يحلف المقر له أن المقر ما أقر كاذبا في كل صورة يوجد فيها اضطرار المقر إلى الكذب في الاقرار، أبو السعود.

Mas'alah: What is the ruling on including gambling money in a confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=847)

قوله: (أو مال قمار) الانسب تأخيره عما بعده ليسلط لفظ الثمن على الحر والميتة والدم، وهو معطوف على ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a confession that includes a claim of usury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=902)

قوله: (غايته أن يقال إلخ) ولأنه لا يتأتى على قول الإمام لأنه يقول بلزوم المال ولا يقبل تفسيره وصل أو فصل. وعندهما: إن وصل قبل وإلا فلا، ولفظة ثم تفيد الفصل فلا يقبل اتفاقا. شرنبلالي. وقد ضمن يقال معنى يفتى فعداه بالباء ط. وحاصل ما يقال من تحرير الشرنبلالي: أنه لا فائدة لدعواه أن بعض المقر به ربا إلا تحليف المقر له بناء على قول الثاني إذا ادعى أنه أقر كاذبا يحلف المقر له، وهذه المسألة من أفرادها فلذا قال في هذه ونحوها: ولقد أبعد من حمل قول أبي يوسف على الضرورة فقط كما في هذه المسألة كما مر قبيل استثناء، ولا تنس ما قدمناه في شتى القضاء فتحصل أن المفتى به هو المقول الذي مشى عليه المصنف.

Sub-topic – Confession with Exception or Condition

Mas'alah: How is an exception applied when admitting two different debts to one or two creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=851)

فرع: أقر بمالين واستثنى كله على ألف درهم ومائة دينار إلا درهما: فإن كان المقر له في المالين واحدا يصرف إلى المال الثاني، وإن لم يكن من جنسه قياسا وإلى الأول استحسانا لو من جنسه، وإن كان المقر له رجلين يصرف إلى الثاني مطلقا، مثل لفلان علي ألف درهم ولفلان آخر علي مائة دينار إلا درهما هذا كله قولهما، وعلى قول محمد: إن كانا لرجل يصرف إلى جنسه، وإن لرجلين لا يصح الاستثناء أصلا. تاترخانية عن المحيط. قوله: (لزمه أيضا) الثاني ألف لانه أقر له بشئ تقبله الذمة بأن كان دينا أو قرضا وهي تقبل حقوقا شتى كالدين والقرض ونحوهما: قوله: (وعليه للثاني مثلها) لما تقدم في الوديعة. قوله: (ولو كان المقر له واحدا) وقد زاد في أحد الاقرارين قدرا أو وصفا. قوله: (يلزمه أكثرهما قدرا وأفضلهما وصفا) أي سواء كان ما بعد بل هو الافضل أو ما قبلها، وسواء كان الفضل في الذات أو في الصفة لانه حيث أقر بالقدر الزائد أو الوصف الفاضل لا يصح الرجوع عنه أو أخذه، لانه إن لم يقر به أولا فقد أقر به ثانيا وهذا إذا كان جنسا واحدا، فلو كان جنسين كألف درهم لا بل دينار لزمه الالفان. قوله: (أو عكسه) راجع إلى المسألتين، والقياس أن يلزمه المالان وبه قال زفر، كما إذا اختلف جنس المالين بأن قال لفلان ألف درهم بل ألف دينار، فإنه يلزمه المالان

بالاجماع كما قدمنا. والحاصل: أن هذه المسألة على وجهين أحدهما: أن يكون المال متحدا. والثاني: أن يكون مختلفا. فإن كان متحدا فإنه يلزمه أفضل المالين، سواء كان ما بعد بل هو الافضل أو ما قبلها، وسواء كان الفضل في الذات أو في الصفة كما قدمنا، فلذا قال في المبسوط: إذا أقر لفلان بألف درهم ثم قال بل بخمسمائة فعليه ألف، وكذا لو قال خمسمائة بل ألف، ولو قال عشرة دراهم بيض لا بل سود أو قال سود لا بل بيض أو قال جيد لا بل ردئ أو ردئ بل جيد فعليه أفضلهما، وإن كان مختلفا فعليه المالان لان الغلط لا يقع في الجنس المختلف عادة فرجوعه عن الاول باطل والتزامه الثاني صحيح، فلو قال له علي درهم بل دينار لزمه ودينار، ولو قال له علي كر حنطة لا بل كر شعير

لزمه الكران. اهـ. كما في شرح ال

Mas'alah: What does the commentator mean by 'according to what is here' regarding the list of exceptions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=894)

قوله: (على ما هنا) أي على ما في المتن، وإلا فسيأتي زيادة عليها.

BAB Generated

باب أحكام الإقرار العامة

The Chapter on General Rulings of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission of Property, Waqf, and Inheritance

Mas'alah: Is an admission of an undivided share (musha') valid in Hanafi law?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=457)

المادة (1585) الإقرار بالمشاع صحيح فعليه إذا أقر أحد بحصة شائعة من ملك عقار في يده كالنصف , أو الثلث وصدقه الآخر ثم توفي المقر قبل الإفراز والتسليم فلا يكون شيوع المقر به مانعا لصحة هذا الإقرار.

BAB Generated

باب أحكام الإقرار المشترك

The Chapter on Rulings of Joint Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction and Dispute over Admission

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'X has a claim of one thousand against me and Y' and Y denies it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=373)

قال: لفلان علي وعلى فلان ألف وجحد فلان والطالب يدعي الكل لم يلزمه إلا النصف، وإن كان فلان صبيا أو رجلا لا يعرف أو ميتا، وكذا لو سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو أقر بقطع اليد

BAB Generated

باب أحكام الإقرار بالدين والوصف

The Chapter on Rulings of Acknowledgment of Debt and Description

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you gave it to me' in an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

أفاده المصنف ومثله في العيني.

BAB Generated

باب أحكام الإقرار مع دعوى الاستهزاء

The Chapter on Rulings of Admission with a Claim of Jest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: Does the ruling on jest in iqrar follow the apparent narration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=804)

على ظاهر الرواية.

BAB Generated

باب أحكام الإقرار والإضافة

The Chapter on Rulings of Admission and Construct Phrases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission of Property, Waqf, and Inheritance

Mas'alah: Why is 'what is in my house' considered an admission and not a transfer of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

قوله: (لانها إضافة نسبة) أي فإنه أضاف الظرف لا المظروف المقر به كما علمت: يعني أن الاضافة هنا كلا إضافة، لاحتمال أن البيت أو الصندوق أو الكيس ملك غيره، ومر في الايمان أن المراد بالبيت ما ينسب إليه بالسكنى سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أو غير ذلك، والمقر به هنا ما في البيت وهو غير مضاف أصلا، فيكون قوله ما في بيتي إقرارا لا تمليكا لعدم وجود إضافة المقر به إلى ملكه، بل جعله مظروفا فيما أضيف إليه نسبة.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'land' in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

قوله: (ولا الارض) عطف على ما قبله.

BAB Generated

باب أحكام الإقرار والإنكار

The Chapter on Rulings of Admission and Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Retraction and Dispute over Admission

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to selling his slave then denies it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=479)

)

BAB Generated

باب أحكام الإقرار والرجوع عنه

The Chapter on Rulings of Acknowledgment and Retraction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: What is the summary of the issues of acknowledgment (iqrar)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

وحاصل مسائل الاقرار تقدم الكلام عليها موضحا،

BAB Generated

باب إقرار المريض والوارث

The Chapter on Admission by the Sick Person and the Heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission of Status (Freedom, Slavery, Khuntha)

Mas'alah: What is the commentator's endorsement of the ruling on a daughter's admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=861)

وأقره على ذلك الشارح كما ترى، قال محشيه الفاضل الخير الرملي قوله: وبهذا علم صحة ما أفتى به مولانا صاحب البحر الخ.

BAB Generated

باب الإقرار

The Chapter on Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: What is the ruling on confessions (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=94)

كتاب الاقرار

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) and its conditions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=773)

كتاب الإقرار كيفية الإقرار مدخل كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Iqrar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=603)

= كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=247)

[كتاب الإقرار] (كتاب الإقرار) الإقرار في اللغة مشتق من قر الشيء إذا ثبت، وفي الشرع عبارة عن إخبار عن كائن سابق، وإظهار لما وجب بالمعاملة السابقة لا إيجاب وتمليك مبتدأ ومن أقر لغيره بمال كاذبا، والمقر له يعلم أنه كاذب لا يحل له ديانة إلا إذا سلمه بطيب نفسه فإنه يحل قال في شاهان: إذا أقر بما في يد زيد أنه لعمرو صح الإقرار في حق المقر حتى لو ملكه يوما من الدهر يؤمر بتسليمه إلى المقر له وهذا يدل على أن من حكم الإقرار أنه إخبار عن شيء سابق لا أنه تمليك مبتدأ وكذا من أقر بحرية عبد في يد غيره يصح الإقرار في حق نفسه حتى لو اشتراه يحكم بحريته ومن شرائط الإقرار الرضا والطوع حتى لا يصح إقرار المكره ومن شرائطه أيضا العقل، والبلوغ، وأما الحرية فشرط في بعض الأشياء دون بعض ولو قال الرجل: جميع مالي، أو جميع ما أملكه لفلان فهذا إقرار بالهبة لا يجوز إلا مقبوضة، وإن امتنع من التسليم لم يجبر عليه قال – رحمه الله – (إذا أقر الحر البالغ العاقل على نفسه بحق لزمه إقراره) وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا؛ لأن العبد إذا أقر بمال لم يلزمه في الحال لأجل الضرر على مولاه، وإنما يلزمه بعد الحرية ويصح إقرار العبد المأذون بالمال؛ لأنه مسلط عليه من جهة المولى، وشرط البلوغ، والعقل؛ لأن الصبي، والمجنون لا يصح أقوالهما قال في الهداية إلا أن يكون الصبي مأذونا فإنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن وقوله بحق أي إذا قال: لفلان علي حق لزمه أن يبين ما له قيمة فإن قال: عنيت به حق الإسلام لم يصدق على ذلك. (

Mas'alah: What is the chapter on legal confession (Iqrar)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=300)

كتاب الإقرار. –

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1954)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of iqrar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1954)

هو لغة: إفعال من قر الشيء: ثبت.

Mas'alah: What is the ruling and legal effect of iqrar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1954)

(وحكمه) : أي الإقرار (ظهور المقر به) أي لزم على المقر ما أقر به، لوقوعه دليلا على صدق المخبر به. قال الله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} والشهادة على نفسه هو الإقرار، وقال عز وجل: {بل الإنسان على نفسه بصيرة} أي شاهدة بالحق. وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم بإقراره على نفسه بالزنا

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=507)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the definition and ruling of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1551)

(كتاب الإقر

Mas'alah: What is the evidence for the validity of iqrar (admission) from the Quran?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

كتاب الاقرار ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى: * (وليملل الذي عليه الحق) * (البقرة: 282) أمره بالاملال، فلو لم يقبل إقراره لما كان للاملال معنى، وقوله: * (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) * (النساء: 531) والمراد به إقرار.

Sub–topic – Retraction and Dispute over Admission

Mas'alah: What is the ruling if the claimant disputes the amount admitted?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=773)

قال: "والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك" لأنه هو المنكر فيه "وكذا إذا قال لفلان علي حق" لما بينا، وكذا لو قال: غصبت منه شيئا ويجب أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة.

BAB Generated

باب الإقرار بالوديعة والغصب

The Chapter on Admission of Deposit and Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Retraction and Dispute over Admission

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits taking a deposit and then claims it was taken as a usurpation?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=350)

كتاب الإقرار

BAB Generated

باب الإقرار بعد الإبراء

The Chapter on Acknowledgment After Acquittal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on a general acquittal followed by an acknowledgment of a specific debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

كذا في الحواشي الحموية، ويأتي أواخر الباب إن شاء الله تعالى.

BAB Generated

باب الاستثناء في الإقرار

The Chapter on Exception in Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Retraction and Dispute over Admission

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an admission?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=325)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if one excepts the entire amount in a confession?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=250)

)

BAB Generated

باب الاستثناء وما في معناه

The Chapter on Exception and What Is Similar to It

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: What are the rulings on exceptions (istithna) in admissions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1562)

(باب الاستثناء وما في معناه) صح استثناء بعض ما أقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل، وإن أقر بشيئين واستثنى أحدهما، أو أحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا

لهما، وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل منهما صح اتفاقا، ولو استثنى كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد، ولو استثنى منها شاتا أو ثوبا

أو دارا بطلاتفاقا، ومن وصل بإقراره إن شاء الله بطل إقراره، وكذا إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو أقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له، ولو قال بناؤها

BAB Generated

باب تعريف الإقرار وحجيته

The Chapter on the Definition and Authority of Iqrar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=320)

كتاب الإقرار وهو في الأصل : التسكين والإثبات ، والقرار : السكون والثبات ، يقال : قر فلان بالمنزل إذا سكن وثبت ، وقررت عنده كذا : أي أثبته عنده ، وقرار الوادي : مطمئنه الذي يثبت فيه الماء ، ويقال : استمر الأمر على كذا : أي ثبت عليه ، وسميت أيام منى أيام القر لأنهم يثبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام ، ومنه الدعاء : أقر الله عينه إذا أعطاه ما يكفيه فسكنت نفسه ولا تطمح إلى شيء آخر . وفي الشرع : اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك ، وهو حجة شرعية ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول . أما الكتاب فقوله تعالى :) كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ([النساء : 135] والشهادة على النفس إقرار ، فلولا أن الإقرار حجة لما أمر به ، وقوله تعالى :) وليملل الذي عليه الحق ([البقرة : 282] وأنه إقرار على نفسه . والسنة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث العسيف ' واغد أنت يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ' ورجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ماعزا والغامدية بالإقرار ، وعليه الإجماع ، ولأنه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة ، إذ المال محبوب طبعا فلا يكذب في الإقرار به

"" "" "" صفحة رقم 138 "" "" ""

BAB Generated

باب تفسير الألفاظ في الإقرار

The Chapter on Interpretation of Expressions in Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Admission of Debt and Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on 'thuluth' with waw and 'rub' in iqrar?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=774)

"

BAB Generated

باب حجية الإقرار

The Chapter on the Authority of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: What is the ruling on iqrar regarding others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=785)

بخلاف إقراره في حق غيره.

BAB Generated

باب ما يثبت به الإقرار

The Chapter on What Constitutes an Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Admission of Property, Waqf, and Inheritance

Mas'alah: What is included in an admission of 'everything in my house' for a daughter? (continued)?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=366)

في إقراره.

BAB Generated

باب ما يكون إقرارا وما لا يكون

The Chapter on What Constitutes an Admission and What Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission of Property, Waqf, and Inheritance

Mas'alah: What is the disagreement regarding istiam as admission of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

وفي النظم الوهباني لعبد البر ذكر خلافا.

Mas'alah: Why is istiam considered an admission of ownership according to al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

وإنما جزمنا هنا بكونه إقرارا أخذا برواية الجامع الصغير، والله تعالى أعلم اهـ.

BAB Generated

فصل في أحكام الإقرار

Section on Rulings of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous admissions of debt or property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=301)

فإن قال له علي شيء أو حق لزمه أن يبين ما له قيمة، فإن كذبه المقر له فيما بين فالقول للمقر مع يمينه، وإن أقر بمال لم يصدق في أقل من درهم، وإن قال: مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكر، وقيمة النصاب في غير مال الزكاة، وإن قال: أموال عظام فثلاثة نصب، وإن قال: دراهم فثلاثة، وإن قال: كثيرة فعشرة، ولو قال: كذا درهما فدرهم، وكذا كذا أحد عشر، ولو ثلث فكذلك، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (فإن قال له علي شيء أو حق لزمه أن يبين ما له قيمة) لأنه أقر بالوجوب في ذمته؛ لأنها محل الوجوب وما لا قيمة له لا يجب فيها. (فإن كذبه المقر له فيما بين فالقول للمقر مع يمينه) لأنه منكر للزيادة. قال: (وإن أقر بمال لم يصدق في أقل من درهم) لأن ما دون ذلك لا يعد مالا عرفا. (وإن قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكر) معناه إن ذكر الدراهم فمائتا درهم، ومن الذهب عشرون مثقالا، ومن الغنم أربعون شاة، ومن البقر ثلاثون بقرة، ومن الإبل خمس وعشرون؛ لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه، وفي الحنطة خمسة أوسق؛ لأنه هو المقدر بالنصاب عندهما، وعن أبي حنيفة أنه يرجع إلى بيان المقر. (وقيمة النصاب في غير مال الزكاة) لأن النصاب عظيم؛ لأن مالكه غني، والغني معظم عند الناس. وعن أبي حنيفة أنه مقدر بعشرة دراهم؛ لأنها عظيمة حتى يستباح بها الفرج وقطع اليد، والأول أصح. (وإن قال أموال عظام فثلاثة

نصب) من النوع الذي سماه لأنه جمع عظيم وأقله ثلاثة. (وإن قال دراهم فثلاثة) لأنها أقل الجمع فهي متيقنة. (وإن قال كثيرة فعشرة) ، وقالا: مائتان؛ لأن الكثير ما يصير به مكثرا وذلك بالنصاب. ولأبي حنيفة أن العشرة أقصى ما يتناوله اسم الجمع بهذا اللفظ فيكون هو الأكثر فينصرف إليه، وفي الدنانير عندهما نصاب عشرون مثقالا، وعنده عشرة أيضا لما مر، وكل ما ذكرنا من التقديرات لو زاد فيها قبل؛ لأنه أعرف بما أجمل، ويلزمه من الدراهم المعتادة بالوزن المعتاد في البلد، وإن كان في البلد أوزان مختلفة أو نقود وجب أقلها للتيقن، ولو قال علي ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة يلزمه عنده عشرة وعندهما ما يبلغ قيمته مائتي درهم لما مر. (ولو قال كذا درهما فدرهم) لأنه فسر ما أبهم، وقيل يلزمه عشرون وهو القياس لأن كذا يذكر للعدد عرفا، وأقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون. (وكذا كذا أحد عشر) درهما لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف، وأقل ذلك في المفسر أحد عشر درهما. (ولو ثلث) بغير واو. (فكذلك) لأنه لا نظير له سواه.

Mas'alah: What are the rulings on interpreting numerical expressions in admissions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=302)

ولو قال: كذا وكذا فأحد وعشرون، ولو ثلث بالواو تزاد مائة، ولو ربع تزاد ألف، وكذلك كل مكيل وموزون، ولو قال: مائة ودرهم فالكل دراهم، وكذا كل ما يكال ويوزن، ولو قال: مائة وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير المائة إليه، وكذلك لو قال: مائة وثوبان، ولو قال: مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب (ف) ، وإن قال: له علي أو قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي أمانة، ولو قال له آخر: لي عليك ألف فقال: اتزنها أو

انتقدها أو أجلني بها أو قضيتكها أو أجلتك بها فهو إقرار، [الاختيار لتعليل المختار] (ولو قال كذا وكذا فأحد وعشرون) لأنه نظيره من المفسر. (ولو ثلث بالواو تزاد مائة، ولو ربع تزاد ألف) اعتبارا بالنظير من المفسر. (وكذلك كل مكيل وموزون) وهذا كله إذا ذكر الدرهم بالنصب، وإن ذكره بالخفض بأن قال: كذا درهم عن محمد مائة درهم؛ لأن أقل عدد يذكر الدرهم عقيبه بالخفض مائة، فإن قال: كذا كذا درهم يلزمه مائتا درهم ولو قال: كذا كذا دينارا أو درهما فعليه أحد عشر منهما بالسوية عملا بالشركة، ولو قال: عشرة ونيف فالبيان في النيف إليه، ويقبل تفسيره في أقل من درهم؛ لأنه عبارة عن مطلق الزيادة، يقال: نيف على الشيئين إذا زاد عليهما؛ ولو قال: علي بضعة وعشرون فالبضع ثلاثة فصاعدا. (ولو قال: مائة ودرهم فالكل دراهم، وكذا كل ما يكال ويوزن، ولو قال: مائة وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير المائة إليه) وهو القياس في الدرهم، لأن المائة مبهمة، والدرهم لا يصلح تفسيرا؛ لأنه معطوف عليها والتفسير لا يذكر بحرف العطف. وجه الاستحسان وهو الفرق أنهم استثقلوا عند كثرة الاستعمال والوجوب التكرار في كل عدد، واكتفوا به مرة واحدة عقيب العددين، وذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون. أما الثياب وما لا يكال ولا يوزن، فهي على الأصل لأنه لا يكثر وجوبها. (وكذلك لو قال: مائة وثوبان) لما بينا. (ولو قال: مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب) لأنه ذكر عقيب العددين ما يصلح تفسيرا لهما وهو الثياب لأنه ذكرها بغير عاطف، فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير، وكذلك الإقرار بالغصب في جميع ما ذكرنا من الصور. قال: (وإن قال له علي أو قبلي فهو دين) لأنه مستعمل للإيجاب عرفا، والذمة محل الإيجاب فيكون دينا، إلا أن يبين موصولا أنها وديعة لأنه يحتمل مجازا فلا يصدق إلا بالبيان موصولا. (و) لو قال: (عندي ومعي وفي بيتي) فهو (أمانة) لأنه يستعمل في الأمانات؛ لأنه إقرار بكونه في يده، والأمانة أدنى من الضمان فيثبت، وكذا في كيسي أو صندوقي وأشباهه. (ولو قال

له آخر: لي عليك ألف، فقال: اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قضيتكها أو أجلتك بها فهو إقرار) ولو تصادقا على

BAB Generated

فصل في مسائل شتى

Chapter on Miscellaneous Issues

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Admission of Status (Freedom, Slavery, Khuntha)

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown lineage acknowledging she is a slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=535)

)

BAB Generated

فصل فيما يكون إقرارا

The Chapter on What Constitutes an Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: What is the book of admission (Iqrar)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=619)

{كتاب الإقرار}

BAB Generated

كتاب الإقرار

Kitab al-Iqrar (Admission / Confession)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Admission of Debt and Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) when a debtor responds with a conditional statement?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1785)

كتاب الإقرار

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: What is the book of Iqrar (Admission/Confession)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=939)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What topics are covered in the book of Iqrar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=939)

قال رحمه الله يحتاج في هذا الكتاب إلى بيان كون الإقرار حجة وإلى بيان ألفاظ الإقرار وإلى بيان شرائط صحته وإلى بيان المقر به وما يتصل بذلك من الفرق بين حالة الصحة وحالة المرض

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission of Marriage and Divorce

Mas'alah: Does an admission of marriage constitute a valid marriage contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=178)

فتح. ولا (بالاقرار على المختار) خلاصة كقوله: هي امرأتي، لان الاقرار إظهار لما هو ثابت وليس بإنشاء

Mas'alah: Does an admission of marriage constitute a valid contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1295)

ولا (بالإقرار على المختار) خلاصة كقوله: هي امرأتي لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بإنشاء (وقيل إن) كان (بمحضر من الشهود صح) كما يصح بلفظ الجعل (وجعل) الإقرار (إنشاء، وهو الأصح) ذخيرة)

Mas'alah: What is the principle regarding who may admit to a marriage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1366)

وهذه المسألة مخرجة من قولهم من ملك الإنشاء ملك الإقرار به ولها نظائر

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I have another wife' and claims he meant her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1575)

استحسانا، فإن قال: لي امرأة أخرى إياها عنيت لا يقبل قوله إلا ببينة، ولو كان (له امرأتان كلتاهما معروفة له صرف إلى أيهما شاء) خانية ولم يحك خلافا.

Mas'alah: What does the phrase 'before separation' refer to in the context of a wife's admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: قبل التفريق) متعلق بإقرارها (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of divorce or manumission under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3322)

(ولا يصح إقراره بطلاق وعتاق مكرها) ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission of marriage and wardship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3350)

(و) صح (بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه) أي المقر (عن أختها) مثلا (وأربع سواها و) صح (بالولي) من جهة العتاقة (إن لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) أي غير المقر

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of parentage and marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3350)

(و) المرأة صح (إقرارها بالوالدين والزوج والمولى) الأصل أن إقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره. قلت: وما ذكره من صحة الإقرار بالأم كالأب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الإمام العتابي في فرائضه أن الإقرار بالأم لا يصح، وكذا في ضوء السراج لأن السبب للآباء لا للأمهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح اهـ ولكن الحق صحته بجامع الأصالة فكانت كالأب فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) when the husband confirms or the woman is in her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3350)

(أو صدقها الزوج إن كان) لها زوج (أو كانت معتدة) منه (و) صح (مطلقا [رد المحتار] شرط من هذه الشروط شارك الورثة فلا يظهر وجهه؛ إذ تقدم أن إقراره له بالمال صحيح، ولا يصح الإقرار لوارث كما مر مع أن المؤاخذة حينئذ ليست للمقر، بل للورثة حيث شاركهم في الإرث ومع هذا فإن كان الحكم كذلك فلا بد له من نقل صريح حتى يقبل، وقد راجعت عدة كتب فلم أجده ولعله لهذه أمر الشارح بالتحرير فتأمل (قوله عن الينابيع) الذي قدمه الشرنبلالي عن الينابيع عند قوله: أقر لأجنبي ثم ببنوته نصه ولو كذبا أو كان معروف النسب من غيره لزمه ما أقر به ولا يثبت النسب اهـ ثم كتب هنا ما نقله الشارح عنه (قوله فيحرر) لم يظهر لي المخالفة الموجبة للتحرير تأمل ح (قوله والرجل صح إقراره) في بعض النسخ إسقاط الرجل ولفظه وصح إقراره

(قوله أي المريض) الأولى تركه ح (قوله: وإن عليا) بتحريك ثلاثة حروفه أي الوالدان وفيه نظر وجهه ظاهر فهو كإقراره ببنت ابن قال في جامع الفصولين أقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة إذ إقراره ببنت جائز لا ببنت الابن اهـ. وما ذاك إلا لأن فيه تحميل النسب على الابن فتدبر ط (قوله لا يصح) وسيأتي متنا التصريح به (قوله وكذا صح) أي إقرارها (قوله ولو قابلة) أفاد بمقابلته بعده بقوله أو صدقها الزوج أن هذا حيث جحد الزوج وادعته منه وأفاد أنها ذات زوج بخلاف المعتدة كما صرح به الشارح، أما إذا لم تكن ذات زوج ولا معتدة أو كان لها زوج وادعت أن الولد من غيره فلا حاجة إلى أمر زائد على إقرارها صرح بذلك كله ابن الكمال وسيأتي (قوله: بتعيين الولد) كما علمت مما قدمناه أن الكلام فيما إذا أنكر الولادة، وشهادة القابلة بتعيين الولد فيما إذا تصادقا على الولادة وأنكر التعيين. وعبارة غاية البيان عن شرح الأقطع فتثبت الولادة بشهادتهما ويلتحق النسب بالفراش اهـ. والظاهر أن ما أفاده الشارح حكمه كذلك (قوله وصح مطلقا) أفاد أن ما ذكره من الشروط إنما هو لصحة الإقرار بالنسب لئلا يكون تحميلا على الزوج، فلو فقد شرط صح إقرارها عليها فيرثها الولد، وترثه إن صدقها، ولم يكن لهما وارث غيرهما فصار كالإقرار بالأخ، ويفهم هذا مما قدمنا، وفي غاية البيان ولا يجوز إقرار المرأة بالولد، وإن صدقها يعني الولد، ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معروف؛ لأنه اعتبر إقرارها في حقها، ولا يقضي بالنسب لأنه لا يثبت بدون الحجة، وهي ما إذا شهدت القابلة

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies or admits the husband's claim after a release?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

فإن كانت الزوجة منكرة فهو مبني على خلاف الأشبه وإن كانت مقرة فلا إشكال ويؤيد أنها مقرة بذلك قوله وكان للزوج بذر وأعيان إلخ فإنه يدل على أنها مسلمة لذلك وإلا كان مقتضى التعبير أن يقال وادعى الزوج بذرا وأعيانا إلخ فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of divorce or manumission made during insanity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4492)

كما إذا قال: طلقت أو أعتقت، وأنا مجنون والجنون منه كان معهودا.

Mas'alah: What is the ruling on a rhetorical question as admission of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1911)

ولو قال أليس قد طلقتك أمس، فقالت بلى فهو إقرار بالطلاق، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does saying 'I am a muli or muzahir from you' constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1911)

لو قال لها أنا منك مول أو مظاهر كان إقرارا بالنكاح، ولو قال أنت علي كظهر أمي لم يكن إقرارا كذا في الحاوي.

Mas'alah: Does a man saying 'seek khul' from me for money' constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1911)

ولو قال الرجل اختلعي مني بمال كان هذا إقرارا منه أنه تزوجها، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the format for writing an acknowledgment of marriage by the husband and wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2978)

(وجه آخر) أن يكتب إقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة إياه بذلك وإقرار المرأة به وتصديق الزوج إياها بذلك أو إقرار الولي وتصديق الزوجين، كذا في الذخيرة، وهو أحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي. .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession or bequest to a divorced wife during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=159)

قوله في قولهم خلافا لزفر هو يقول بأن الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع عن صحة الإقرار والوصية فصح ولنا أنه تمكنت التهمة في هذا الإقرار وتمكنت شبهة الظلم في هذه الوصية فيزداد حقها والنكاح سبب التهمة ولهذا منع قبول الشهادة بالتهمة فأثبتنا الأقل لأنه لا تهمة فيه وأما الكلام معهما فهما يقولان بأن الإقرار والوصية وجدا وليس

بينهما سبب يدور عليه حكم التهمة لا النكاح ولا العدة فوجب أن يصح بخلاف المسئلة الثانية لأن السبب الذي يدور عليه حكم التهمة قائم وهي العدة وأبو حنيفة يقول إن التهمة تمكنت في إقرار الزوج في المرض بالطلاق في الصحة فوجب إثبات الأقل

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina but the woman claims marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=216)

رجل أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو أقرت المرأة بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر

Mas'alah: When does a woman's admission of intercourse make her lawful for a former husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1062)

(قال:) وإذا أقرت المرأة أن زوجها قد جامعها وأنكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الأول الذي كان طلقها ثلاثا أن يصدقها ويتزوجها؛ لأنها أخبرت من أمر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الأول، ولا حق للزوج الثاني في ذلك، فإنكاره في ذلك الحكم وجودا وعدما بمنزلة، وكذلك إن أخبره بذلك ثقة، ولو أنكرت الدخول بعد إقرارها وقد تزوجها الزوج الأول لم تصدق في ذلك لأنها مناقضة، ولو كان زوجها الذي فارقها هو الذي أقر بالجماع ولم تقر هي لم يحل للزوج الأول أن يتزوجها، ولا يصدق الزوج الثاني عليها؛ لأنه لا حق له في حلها وحرمتها للزوج الأول، ولا قول له

في ذلك أصلا، ويستوي إن كان خلا بها أو لم يخل بها، ألا ترى أنها لا تصير محصنة بإقرار الزوج الثاني أنه قد جامعها إذا أنكرت هي، فكذلك لا تصير محللة للزوج الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman admitting to a marriage they know does not exist?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3442)

(ألا ترى) أن رجلا وامرأة لو أقرا بالنكاح وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما لم يثبت النكاح بينهما باطنا بهذا الإقرار وهما يملكان الإنشاء، ولكنهما بالإقرار أظهرا عقدا قد كان بينهما فلا يجعل ذلك إنشاء منهما، ولأن المدعي متيقن بما لو تبين القاضي به امتنع من القضاء فلا ينفذ قضاؤه في حقه، وإن كان القاضي معذورا لخفاء هذه الحقيقة عليه كما لو كانت امرأة مجوسية، أو مرتدة، أو منكوحة الغير، أو أخته من الرضاعة والدليل على أن قضاءه ليس بإنشاء أنه لا يستدعي شرائط الإنشاء من الشهود والمهر والولي

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of intercourse after marriage affecting dower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3604)

وإن أقر أن وطأه إياها كان بعد النكاح ضمن نصف العقر لها، وإن لم يبين ذلك فالقول قوله فيه إلا إذا جاءت به لأكثر من سنتين منذ تزوجها فحينئذ يعلم أن وطأه إياها كان بعد النكاح فيلزمه نصف العقر لها؛ لأن بالوطء قد لزم جميع العقر فإنه وطئ

Mas'alah: What is the chapter heading for admission regarding marriage and divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3798)

]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of marriage or divorce with an attached exception (istithna)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3800)

ولو أقر أنه تزوجها أمس، وقال إن شاء الله موصولا، وقالت هي ما استثنى لم يلزمه النكاح. وكذلك لو أقرت هي بالنكاح وادعت الاستثناء وادعى هو النكاح؛ لأن الاستثناء إذا اتصل بالكلام فهو بمنزلة الشرط مانع كون الكلام إيجابا فكان هو بهذا اللفظ منكرا لأصل العقد لا مقرا به فيجعل القول في ذلك قوله والذي بينا في النكاح مثله في الطلاق في دعوى الاستثناء، وفي الإضافة إلى حال منافية لأصل الطلاق كحال النوم والصبا والجنون إذا كان يعرف ذلك أنه إصابة للمعنى الذي بينا.

Mas'alah: Does a woman asking for divorce constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3817)

امرأة قالت لرجل طلقني فهذا إقرار منها بالنكاح؛ لأنها طلبت منه ما لا يصح شرعا إلا بعد صحة النكاح فيكون ذلك منها بمنزلة الإقرار بالنكاح، وهذا لأن الطلاق للإطلاق عن قيد النكاح فكأنها قالت أطلقني عن قيد النكاح الذي لك علي. وكذلك لو قالت

اخلعني بألف درهم وهذا أظهر؛ لأنها التزمت البدل ولا يجب عليها البدل إلا بزوال ملك النكاح عنها بالخلع. وكذلك لو قالت طلقتني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول فإن شيئا مما أخبرت به لا يصح إلا بعد صحة النكاح فإقرارها به تضمن الإقرار بالنكاح.

Mas'alah: Does asking 'Did I not divorce you yesterday?' constitute an admission of marriage and divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3818)

ولو قال ألم أطلقك أمس أو أما طلقتك أمس فهذا إقرار منه بالنكاح والطلاق؛ لأن في هذا الاستفهام معنى التقرير قال الله تعالى {ألم يأتكم رسل منكم} [الأنعام: 130] أي قد أتاكم وتقرير الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح فكان إقرارا بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a question about divorce as an admission of marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3818)

ولو قال هل طلقتك أمس كان هذا إقرارا بالنكاح دون الطلاق؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح فكان هذا إقرارا بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a husband and a daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5775)

وإن أقرت المرأة بزوج وابنة لها من غير هذا الزوج، فصدقها كل واحد منهما بما أقرت به له خاصة، وجحد صاحبه ثم مات ولا وارث لها فللزوج نصف المال؛ لأن إقرارها بالزوجية صحيح، وإقرارها بالابنة غير صحيح في حق الزوج، فيأخذ الزوج النصف ثم لما لم يوجد ما يستحق لما بقي من الورثة فيعتبر إقرارها بالابنة فيما بقي فيكون لها النصف الباقي، ولو صدقها الزوج فيما أقرت به من نسب الابنة، وجحدت الابنة الزوج كان للزوج ربع المال؛ لأن إقراره حجة في حقه فالتحقت بالابنة المعروفة عند تصديقه في حقه فيكون له ربع المال، والباقي للابنة.

Mas'alah: What statements by a woman constitute an acknowledgment of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1018)

قال محمد رحمه الله في إقرار «الأصل» : إذا قالت المرأة لرجل: طلقني، فهذا إقرار منها بالنكاح؛ لأنها طلبت منه ما لا صحة له إلا بالنكاح، فتضمن ذلك إقرارا بالنكاح، فلأن الطلاق لرفع قيد النكاح، وقولها: طلقني بمنزلة قولها: ارفع عني قيد النكاح الذي لك علي، وكذلك إذا قالت: اخلعني بألف درهم وهذا أظهر من الأول؛ لأنها التزمت البدل، والبدل لا يلزمها إلا بزوال ملك الزوج عنها بالخلع، وكذلك لو قالت: طلقتني أمس بألف درهم، خلعتني أمس بألف درهم، أنت مني مظاهر، أنت مني مول لأنه لا صحة لشيء مما أخبرت إلا بعد صحة النكاح، فيتضمن ذلك إقرارا منها بصحة النكاح، فكذلك إذا قال الرجل لامرأة اختلعي مني بمال فهذا إقرار منه أنه زوجها، فكذلك إذا قالت: طلقني، فقال لها: اختاري أمرك بيدك في الطلاق فهذا منه إقرار بالنكاح.

Mas'alah: Does asking 'Did I divorce you yesterday?' constitute an admission of marriage but not of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1019)

ولو قال لها: هل طلقتك أمس؟ فهذا إقرار منه بالنكاح، ولا يكون إقرارا بالطلاق؛ لأن مثل هذا الاستفهام للاستبيان لا للتقرير فلا يصير به مقرا للطلاق، ولكن استبيان الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فكان إقرارا منه بالنكاح.

Mas'alah: When does a man's statement of divorce not constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1019)

في «الأجناس» أيضا: لو قالت له: أنا امرأتك فقال: ما أنت امرأتي أنت طالق لا يكون إقرارا بالنكاح، وكذا لو قال لها: إن أنت امرأتي فأنت طالق فهنا لا يكون إقرارا بالنكاح. وفي «المنتقى» : امرأة قالت للقاضي: فرق بيني وبين هذا فهذا لا يكون إقرارا بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's confirmation of marriage after the other's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1169)

وفي إقرار «الأصل» : إذا أقر رجل أنه تزوج فلانة بألف وصدقته المرأة بعدما مات

عمل تصديقها حتى كان لها المهر والميراث. ولو أقرت المرأة أنها تزوجت فلانا بألف درهم فصدقها الزوج بعد موتها عمل تصديقه عندهما حتى يرث منها. وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that does not constitute admission of prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1502)

ولو قال: سراي اين تكان انست كه حرام بداري لا يكون إقرارا بالحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and maintenance when a husband admits the marriage is forbidden?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1566)

قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : وإذا أقر الزوج بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلهذا المسمى من المهر ونفقة العدة.

Mas'alah: Why is a husband's admission of apostasy treated differently from a third party's report?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1951)

والفرق: أن الزوج إن كان لا يملك الإقرار بفسخ النكاح من الأصل يملك الإقرار بحرمة طارئة بعد النكاح، فيجعل إقرارا منه بحرمة طارئة، وغير الزوج لا يملك الإقرار بحرمة طارئة، فلا يمكننا أن نجعل هذا من غير الزوج إقرارا بحرمة طارئة، فيجعل إقرارا بفسخ النكاح من الأصل، وإنه غير مصدق في ذلك؛ لأنه إقرار بالمنازع.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a child from a slave woman and the owner confirms the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4438)

قال: أمة في يدي رجل ولدت ولدا فادعى ولدها ثم قال: هذه أمة فلان زوجنيها، وصدقه فلان في ذلك فالمسألة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims to be the previous husband and the wife confirms it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=17)

فإن حضر رجل وادعى أنه هو الزوج الذي أقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لأنه ما أقر بالنكاح لمعلوم هنا ،

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her statement about marrying another man?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=23)

0قالت للأول تزوجت بآخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم أكن تزوجت فإن لم تكن أقرت بدخول الثانيت تصدق وبطل النكاح وإن كانت أقرت لا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies being a wife but has children from the man?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

امرأة مع رجل في منزله (( )) ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال ابو يوسف إذا أقرت أن هذا الولد ولدها منه فهي امرأته

Mas'alah: How does acknowledgment of marriage affect the dower obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3133)

15697 – وأما المهر فلا يثبت بقوله لكنه إذا أقر بالنكاح ثبت النكاح، لأنه يملكه فإذا لزمه وجب المهر من طريق الحكم فصار كالدين المعروف السبب وليس كذلك إذا أقر بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a free woman claiming marriage after a man admits paternity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3197)

15975 - قال أصحابنا: إذا أقر الرجل بنسب ولد ثم مات فجاءت أمه تدعي الزوجية وهي حرة كان لها الميراث.

Mas'alah: Does admitting intercourse under uncertainty establish marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3198)

15979 - ولا يلزم إذا قال: (وطئتها بشبهة، لأنه عرف بنسب غير النكاح ولأنها محصنة فلا يثبت نسب ولدها إلا من زوج، أصله إذا قال بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a marital or client relationship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

(ونحوه) وهو أن يقر رجل أو امرأة بالزوج أو المولى حيث صح وشرط تصديق هؤلاء وسيأتي تمام بيانه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of divorce or manumission under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

(لا) الإقرار (بطلاق وعتق مكرها) لقيام دليل الكذب وهو الإكراه ولو كان حكمه ثبوت ما أقر به بأن كان إنشاء لصح لأن إنشاءهما مع الإكراه يصح عندنا وثالثا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a debt to a stranger and then claims paternity or marries her?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(أقر له) أي لأجنبي (بمال ثم) أقر (ببنوته ثبت نسبه وبطل إقراره و) أقر (لأجنبية ثم نكحها صح) إقراره لها. وعند زفر يبطل هذا الإقرار أيضا للتهمة ولنا أنه إقرار وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسألة الأولى لأن دعوى النسب تستند إلى زمان العلوق فيظهر أن البنوة ثابتة زمان الإقرار فلا يصح أما الزوجية [حاشية الشرنبلالي] قوله أو خاط ثوبي هذا بكذا) هو على الخلاف المتقدم في الصحيح خلافا لمن توهم أن القول للمقر إجماعا وليس بشيء كما في التبيين (قوله أقر بدين لإنسان. . . إلخ) تقدم في كتاب الدعوى عن الزيلعي بأوسع من هذا والله أعلم [باب إقرار المريض] (قوله أو مهر مثل عرسه) قيد بمهر المثل لأن الزيادة عليه باطلة والنكاح جائز كما في العناية (قوله ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه) ليس على عمومه لأن ثمن ما اشتراه بمثل القيمة أو قرضا في مرضه ثبت كل منهما بالبينة يصح التخصيص به ولا يتوقف على إجازة الباقين كما في البرهان والكافي وقاضي زاده (قوله ولا إقراره لوارثه إلا بتصديق البقية) قال قاضي زاده إلا إذا أقر باستهلاك وديعة لوارثه فيختص به الوارث اهـ. وفي كلام المصنف إشارة لما إذا تعدد الوارث، ولو لم يكن هناك وارث آخر فأوصى لزوجته أو أوصت لزوجها تصح الوصية والمسألة مذكورة في كتاب القضاء من فرائض العتابي خلافا لأبي يوسف في الأخير كما في إصلاح الإيضاح وفرضها في أحد الزوجين لأن غيرهما يرث الكل فرضا وردا بكونه صاحب فرض منفردا أو بكونه ذا رحم فلا يحتاج إلى الوصية (قوله وجاز لغيره) أي لغير الوارث ولو

بكل ماله أي وليس عليه دين ولو في المرض بسبب معروف قاله قاضي زاده (قوله أقر له بمال ثم أقر ببنوته. . . إلخ) . أي وقد جهل نسبه وصدقه وهو من أهل التصديق، ولو كذبه أو كان معروف النسب من غيره لزمه ما أقر به ولا يثبت النسب كما في الينابيع

فيقتصر على زمان التزوج فلا يظهر أن إقراره كان لزوجته

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission of marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2186)

الإقرار بالزوجية : لو أقر أحد بأن المرأة الفلانية هي زوجته فيصح إقراره بالشروط الأربعة الآتية : 1 – يجب ألا تكون تلك المرأة في نكاح الغير , أو عدته . 2 – يجب ألا تكون في عصمة المقر امرأة أخرى لا يجوز جمعها معها كأختها مثلا . 3 – ألا يكون في نكاح المقر أربع زوجات غيرها . 4 – ألا تكون المذكورة مجوسية أو وثنية ممن لا يجوز نكاحها (تكملة رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman mutually acknowledging a marriage without a prior contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

ذكر البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا أن يقرا

بالنكاح فأقرا لم يلزمهما قال لأن الإقرار إخبار عن أمر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع إذا أقر البيع لم يكن ثم أجاز لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage and settling with the woman for an acknowledgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

وذكر في صلح الأصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على أن تقر له بالنكاح فأقرت له بالنكاح جاز الإقرار قال لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما إذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على أن تتبرأ من الدعوى فإنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman admitting to a past marriage contract that never occurred?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=159)

وقال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا بخلاف ما إذا أقرا بعقد لم يكن لأن ذلك كذب محض وهو كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كأنه قال لست لي بامرأة لأني قد طلقتك ولو قال لم أكن أتزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لأن ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits a prior marriage and divorce of his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=181)

رجل تزوج امرأة ثم أقر أن فلانا تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فإن حضر الغائب وأنكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينها وبين الآخر فإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كأنه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الآخر وإن صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للأخر وإن أنكرت ما أقر به الأول من

النكاح والطلاق كانت المرأة للآخر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وأنا امرأته وقال زوجها الأول طلقتك وانقضت عدتك كان القول قوله

Mas'alah: How is a woman's conflicting admission of marriage to two men at different times resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي أقرت بنكاحه أمس

Mas'alah: How does Abu Yusuf rule when witnesses testify to a woman's admission of two marriages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=199)

ولو شهد الشهود على إقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل الشهود بأيهما بدأت أقضي به

Mas'alah: Does a man's reply of 'You are divorced' to a woman claiming to be his wife constitute an admission of marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

امرأة قالت لرجل أنا امرأتك فقال مجيبا لها أنت طالق كان إقرارا بالنكاح وهي كالق

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a man denying marriage while saying 'You are divorced'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

ولو قالت لرجل ألا امرأتك فقال ما أنت لي بزوجة وأنت طالق فليس هذا بإقرار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to a prior marriage and claims divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

ولو اقر الرجل بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فإن قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة وأخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فإن حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين إقرار الزوج بطلاقها

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife had a previous husband who divorced her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=200)

ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فإن حضر رجل وادعى أنه الزوج الذي أقر به الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لأنه ما أقر بالنكاح المعلوم ههنا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife owes me a thousand dirhams' and 'my wife is divorced' with multiple wives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

رجل قال لامرأتي على ألف درهم وله امرأته معروفة تقال لي امرأة أخرى والدين لها كأن القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها على ألف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف إلى غيها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي علي ألف درهم وهي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي ألف درهم ثم قال لي امرأة أخرى وإياها عنيت صدق

Mas'alah: What is the distinction between the master's admission of marriage and his admission of revocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1706)

ولا يخفى قيام الفرق بين إقراره عليها بالنكاح وإقراره بأن الزوج راجعها في العدة لأنه ينفرد بإنكاحها حال غيبتها وعدم إذنها فيقبل إقراره عليها، بخلاف إقراره بتصديق الزوج في دعوى المراجعة وهو يقول إن حكم الرجعة من الصحة وعدمها ينبني على العدة من قيامها وانقضائها وهي أمينة فيها مصدقة في الإخبار بالانقضاء والبقاء لا قول للمولى فيها أصلا، فكذا فيما ينبني عليها، وفيه نظر إذ لا ملازمة يحكم بها العقل بين كون القول قولها في العدة وبين كونها لها فيما ينبني عليها إلا إذا وقع لازما لوجود قولها في العدة قولا: أي بأن تدعي فيها الثبوت أو الانقضاء فتثبت الرجعة وعدمها لازما لذلك، لأن كون القول قولها فيها ما ثبت إلا لأجل أن القول لها في المستلزم لا لمعنى تقتضيه فيها، وهذا لا يقتضي سماع قولها في الرجعة ابتداء كما هو هنا فإنها لم تدع في العدة دعوى يخالفها فيها الزوج بل اتفقا على انقضائها ووقت انقضائها، وإنما ادعى في حال كونه لا ملك له عليها أنه راجعها قبل الانقضاء، وهي منكرة أن يكون فعل ذلك فلا يقبل عليها

Mas'alah: What is the ruling when a woman contradicts herself about remarriage and consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1727)

وعن الفضلي: لو قالت تزوجني فإني تزوجت غيرك فطلقني وانقضت عدتي فتزوجها ثم قالت ما تزوجت صدقت إلا أن تكون أقرت بدخول الثاني، كأنه والله أعلم يحمل قولها تزوجت على العقد، وقولها ما تزوجت على معنى ما دخل بي لا على إنكار ما اعترفت به، ولذا قال: إلا أن تكون أقرت بدخول الثاني فإنه لم يقبل قولها فإنها حينئذ تكون مناقضة صريحة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman acknowledges marriage to someone without evidence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)

وإن أقرت) المرأة بالزوجية (لمن لا حجة له فهي له) لتصادقهما على النكاح، وهو يثبت بتصادق الزوجين عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the other man provides evidence after a woman's acknowledgment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1989)

فإن برهن الآخر) أي الذي لم تقر له (قضي له) لأن البينة أقوى من الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an increase in dower in a marriage contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الإقرار أنه لا تثبت الزيادة.

Mas'alah: Is a confession of divorce or manumission under duress valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

(لا) يصح الإقرار (بطلاق وعتاق مكرها) لقيام دليل الكذب وهو الإكراه ولو كان إنشاء لصح لأن طلاق المكره، وإعتاقه واقعان عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acknowledgment of not having a dower or a person's denial of a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

وفي المنح قالت فيه: ليس لي على زوجي مهر، أو قال فيه: لم يكن لي على فلان شيء ليس لورثته أن يدعوا عليه شيئا في القضاء، وفي الديانة لا يجوز هذا الإقرار

Mas'alah: Is an oath required in a claim of iqrar (admission) of marriage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

وفي القنية: يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح.

Mas'alah: When is a claim of marriage based on iqrar of spousal relationship admissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

أقول: وهذا إذا لم يجعل الاقرار سببا لدعوى النكاح بأن ادعى أنها زوجته لانها أقرت

بالزوجية لي، أما لو ادعى نكاحها وأنها أقرت له به فإنها تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage after refusing an oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=622)

قوله: (فلا تحلف) لانها لو نكلت لا يحكم عليها ولو أقرت بعدما تزوجت لم يجز إقرارها، وكذا لو أقرت بنكاح غائب فإنه يصح إقرارها على أحد قولين، ولكن يبطل بالتكذيب وتندفع عنها اليمين. قال بعض الافاضل: هذه الحيلة ظاهرة لو تزوجته، أما لو تزوجت غيره فالظاهر عدم صحة العقد إلا إذا حلفت نعم لو تزوجت قبل الرفع إلى القاضي ربما يظهر. اهـ. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits marriage to one of two claimants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=693)

قوله: (وإن أقرت) أي المرأة لمن لا حجة له فهي له لما عرفت من أن النكاح يثبت بتصادق الزوجين.

Mas'alah: Is it valid to acknowledge a wife while having another wife, her sister, or four others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=876)

قال العلامة الرملي: أقول: أيتوهم متوهم صحة الاقرار بالزوجة مع وجود زوج وعدته أو أختها أو أربع سواها فلا أدري لهذا مثلا إلا ما اعترض به بعض جهلة الاروام على قول الكنز في الماء الجاري، وهو ما يذهب بتبنه حيث قال: الجمل يذهب بأتبان، فتأمل وأنصف.

Mas'alah: What is the difference between husband's and wife's confirmation of marriage after death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

وقول العيني: وكذا إذا أقر الرجل بالزوجية فصدقته المرأة بعد موته عند أبي حنيفة ظاهر في التسوية بين الزوج والزوجة، وليس كذلك، ولهذا تعقبه الشيخ شاهين بأن تصديق الزوجة بعد موت الزوج صحيح بالاتفاق، لان حكم النكاح باق في حقها وهي العدة فإنها من آثار النكاح، ولهذا جاز لها غسله ميتا كما في حال الحياة، وإنما الخلاف في تصديق الزوج بعد موتها، فعند أبي حنيفة لا يجوز، وعندهما يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges a marriage and the woman confirms it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=879)

قوله: (ولو أقر رجل) مثله المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and admits a debt while claiming another wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=162)

وعن أبي يوسف في رجل قال: امرأتي طالق ولها علي ألف درهم، وله امرأة معروفة فإن قال: لي امرأة أخرى ولم أعن هذه. قال: لا يصدق في الطلاق والمال يلزمه. 506.

Sub-topic – Admission of Lineage and Paternity

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage and its retraction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=204)

أو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا) جميعا (أخطأنا ثم تزوجها) جاز (وكذا) الاقرار (في النسب ليس يلزمه إلا ما ثبت عليه) فلو قال: هذه أختي أو أمي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق، وإن ثبت عليه فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child that is not one's own?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

فروع: الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of foster relationship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1505)

ومفاده أنها لو أقرت بالثلاث من رجل [رد المحتار] بين كلام الأئمة المذكورين وغيرهم، ومن النظر إلى المعنى المفهوم من كلامهم شاهد بأن المراد بالثبات والدوام

والإصرار واحد بأن المقر بأخوة الرضاع ونحوها إن ثبت على إقراره لا يقبل رجوعه عنه وإلا قيل، وبأن الثبات عليه لا يحصل إلا بالقول بأن يشهد على نفسه بذلك، أو يقول هو حق، أو كما قلت أو ما في معناه؛ كقوله هو صدق أو صواب أو صحيح أو لا شك فيه عندي، إذ لا ريب أن قوله صدق آكد من قوله هو كما قلت فكلام من جمع بين هو حق وكما قلت كما فعل السراج الهندي محمول على التأكيد، وكلام من اقتصر على بعضها ولو بطريق الحصر مؤول بتقدير أو ما في معناه كما قلنا في قوله تعالى {قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد} [الأنبياء: 108] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الربا في النسيئة» وليس في منطوق النصوص المذكورة أن التكرار يقوم مقام قوله هو حق أو ما في معناه حتى يمتنع الرجوع بعده، نعم يؤخذ من قول صاحب المبسوط: ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد أنه إذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام ذلك اهـ. قلت: لكن مراد صاحب المبسوط بقوله كالمجدد إلخ أي مع الثبات لأن مراده بيان أن الإقرار قبل العقد بمنزلة الإقرار بعده في إثبات الحرمة لأن عبارته هكذا: ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد وإقراره بالحرمة بعد العقد صحيح موجب للفرقة، فكذلك إذا أقر به قبل العقد وثبت عليه حتى تزوجها. ثم قال في مسألة الإقرار بعد العقد: ولو ثبت على هذا النطق وقال هو حق وشهدت عليه الشهود بذلك فرقت بينهما. اهـ. وفي البدائع: أما الإقرار، فهو أن يقول لامرأة تزوجها هي أختي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما، وكذلك إذا أقر بهذا قبل النكاح وأصر على ذلك ودام عليه لا يجوز له أن يتزوجها. اهـ. قلت: ووجه ذلك أن الرضاع لما كان مما يخفى لأنه لا يعلمه إلا بالسماع من غيره لم يمنع التناقض فيه لاحتمال أنه لما أقر به بناء على ما أخبره به غيره تبين له كذبه فرجع عن إقراره، ولا فرق في ذلك بين كونه أقر مرة أو أكثر، بخلاف ما إذا شهد على إقراره أو قال هو حق أو نحوه فإنه يدل على علمه بصدق المخبر وأنه

جازم به فلا يقبل رجوعه بعده. (قوله فرق بينهما) أي ولو جحد بعد ذلك لأن شرط الفرقة وهو الثبات قد وجد فلا ينفعه الجحود بعده ذخيرة (قوله جاز) أي صح النكاح (قوله لأن الحرمة ليست إليها) أي لم يجعلها الشارع لها فلا يعتبر إقرارها بها ط. (قوله في جميع الوجوه) أي سواء أقرت قبل العقد أو لا، وسواء أصرت عليه أو لا، بخلاف الرجل فإن إصراره مثبت للحرمة كما علمت، ويفهم مما في البحر عن الخانية أن إصرارها قبل العقد مانع من تزوجها به، ونحوه في الذخيرة لكن التعليل المذكور يؤيد عدمه (قوله بزازية) ذكر ذلك في البزازية آخر كتاب الطلاق حيث قال: قلت لرجل: أنه أبي رضاعا وأصرت عليه يجوز أن يتزوجها إذا كان الزوج ينكره، وكذا إذا أقر به ثم أكذبته فيه لا يصدق على قولها لأن الحرمة ليست إليها، حتى لو أقرت به بعد النكاح لا يلتفت إليه، وهذا دليل على أن لها أن تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى. اهـ. (قوله ومفاده إلخ) هذا ذكره في الخلاصة عن الصغرى للصدر الشهيد بلفظ:

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage and retraction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1506)

(وكذا) الإقرار (في النسب ليس يلزمه إلا ما ثبت عليه) فلو قال: هذه أختي أو أمي وليس نسبها معروفا ثم قال: وهمت صدق، وإن ثبت عليه فرق بينهما

Mas'alah: How does acknowledgment by some heirs affect the establishment of lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1828)

لا لأقل (أو تصديق) بعض (الورثة) فيثبت في حق المقرين (

Mas'alah: What conditions are required for lineage to be established against others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1828)

و) إنما (يثبت النسب في حق غيره) حتى الناس كافة (إن تم نصاب الشهادة بهم) بأن شهد مع المقر رجل آخر، وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من أهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع (وإلا) يتم نصابها (لا) يشارك المكذبين، وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم؟ الأصح لا، نظرا لشبه الإقرار، وشرطوا العدد نظرا لشبه الشهادة. ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة، ثم قال: فقول شيخنا وينبغي أن لا تشترط العدالة مما لا ينبغي. قلت: وفيه أنه كيف تشترط العدالة في المقر، اللهم إلا أن يقال لأجل السراية فتأمل، وليراجع. [رد المحتار] فيثبت النسب بالفراش، وتعيين الولادة بشهادة القابلة كما ذكره الزيلعي في ولادة المنكوحة. (قوله: لا لأقل) أي لا تكفي شهادة القابلة على الولادة لأقل من سنتين لانقضاء عدتها، فلم تبق زوجة، والولادة لتمام السنتين كذلك كما لا يخفى ح. (قوله: أو تصديق بعض الورثة) المراد بالبعض من لا يتم به نصاب الشهادة وهو الواحد العدل، أو الأكثر مع عدم العدالة كما يظهر من مقابله ح. وصورة المسألة لو ادعت معتدة الوفاة الولادة فصدقها الورثة ولم يشهد بها أحد فهو ابن الميت في قولهم جميعا لأن الإرث خالص حقهم فيقبل تصديقهم فيه فتح. (قوله: فيثبت في حق المقرين) الأولى في حق من أقر ليشمل الواحد ولأنهم لو كانوا جماعة ثبت في حق غيرهم أيضا، إلا أن يحمل على ما إذا كانوا غير عدول أفاده ط. (قوله: في حق غيرهم) أي في حق من لم يصدق. (قوله: حتى

الناس كافة) فإذا ادعى هذا الولد دينا للميت على رجل تسمع دعواه عليه بلا توقف على إثبات نسبه ثانيا. (قوله: إن تم نصاب الشهادة بهم) أي بالمقرين. (قوله: بأن شهد مع المقر رجل آخر) أفاد أنه لا يشترط في تمام نصاب الشهادة أن يكون كلهم ورثة، لكن إذا كان أحد الشاهدين أجنبيا لا بد من شروط الشهادة من مجلس الحكم والخصومة ولفظ الشهادة؛ إذ هم شهود محض ليسوا بمقرين بوجه رحمتي. (قوله: وكذا لو صدق المقر عليه الورثة إلخ) كذا في أغلب النسخ، فالمقر اسم فاعل منصوب على أنه مفعول "صدق" ، وعليه متعلق ب صدق: أي على الإقرار، و "الورثة" بالرفع فاعل "صدق" . وفي بعض النسخ: لو صدقه عليه الورثة. وفي بعضها: لو صدق المقر بقية الورثة إلخ، وهما أحسن من النسخة الأولى. (قوله: وهم من أهل التصديق) المناسب: وهم من أهل الشهادة. قال في الفتح: أما في حق ثبوت النسب من الميت ليظهر في حق الناس كافة، قالوا: إذا كان الورثة من أهل الشهادة بأن يكونوا ذكورا مع إناث وهم عدول ثبت لقيام الحجة، فيشارك المقرين منهم والمنكرين، ويطالب غريم الميت بدينه. اهـ. (قوله: وإلا يتم نصابها) بأن كان المصدق رجلا وامرأة مثلا، وكذا لو كانا رجلين غير عدلين كما يظهر من عبارة الفتح المذكورة ومما يأتي. (قوله: لا يشارك المكذبين) المناسب لعبارة المصنف أن يقول لا يثبت النسب فلا يشارك المكذبين. (قوله: الأصح لا) هذا إذا كان الشهود ورثة، فلو فيهم غير وارث لا بد من لفظ الشهادة ومجلس الحكم والخصومة لعدم شبهة الإقرار في حقه كما تقدم رحمتي، والمراد ما إذا لم يتم النصاب من الورثة، إذ لو تم بهم لم ينظر إلى شهادة غيرهم. (قوله: نظرا لشبه الإقرار) علله في الفتح بعلة أخرى، وهي أن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم، ولا يراعى للتبع شرائطه إلا إذا ثبت أصالة. وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب إلا في حق المقرين منهم. اهـ. (قوله: عن الزيلعي) حيث قال: ويثبت في حق غيرهم أيضا إذا كانوا امن أهل الشهادة، بأن كان

فيهم رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيشارك المصدقين والمكذبين. اهـ. ومثله قول الفتح المار وهم عدول، وتعبيره بأهلية الشهادة. (قوله: فقول شيخنا) الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر. (قوله: إلا أن يقال لأجل السراية) أي لأجل سراية ثبوت النسب.

Mas'alah: What is the significance of a man's statement about a child's parentage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1849)

(قوله: لأنه لما قال هذا ابني من هذه المرأة) وكذا قوله: بل من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the child following the mother when the possessor confesses to ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2931)

وإن أقر) ذو اليد (بها) لرجل (لا) يتبعها فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الأصل وهذا إذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه يتبعها وكذا سائر الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لأنه في حكم الإقرار قهستاني معزيا للعمادية (

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim claims a child as a slave and a non-Muslim claims him as a son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3318)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming a child as his son from another woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3318)

)

Mas'alah: What is the ruling if the child dies before the claim is made?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3319)

(فإن مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على أبيه) لعدم المنع كما مر

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a pregnancy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3332)

(وصح الإقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته) أي وقت الإقرار بأن تلد لدون نصف حول لو مزوجة أو لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه (ولو) الحمل (غير آدمي) ويقدر بأدنى مدة يتصور ذلك عند أهل الخبرة زيلعي. لكن في الجوهرة أقل مدة حمل الشاة أربعة أشهر وأقلها لبقية الدواب ستة أشهر (و) صح (له إن بين) المقر (سببا صالحا) يتصور للمحل (كالإرث والوصية) كقوله: مات أبوه فورثه أو أوصى له به فلان يجوز، وإلا – [رد المحتار] مع درهم أو معه درهم لزماه وكذا قبله أو بعده، وكذا درهم

فدرهم أو ودرهم بخلاف درهم على درهم أو قال درهم درهم لأن الثاني تأكيد وله علي درهم في قفيز بر لزمه درهم، وبطل القفيز كعكسه وكذا له فرق زيت في عشرة مخاتيم، حنطة ودرهم ثم درهمان لزمه ثلاثة ودرهم بدرهم واحد لأنه للبدلية اهـ ملخصا. وفي الحاوي القدسي: له علي مائة ونيف لزمه مائة والقول له في النيف، وفي قريب من ألف عليه أكثر من خمسمائة، والقول له في الزيادة وفي الهامش: لو قال أردت خمسمائة مع خمسمائة لزمه عشرة لأن اللفظ يحتمله قال تعالى – {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] – قيل مع عبادي فإذا احتمله اللفظ، ولو مجازا ونواه صح لا سيما إذا كان فيه تشديد على نفسه كما عرف في موضعه درر اهـ (قوله تسعة عند أبي حنيفة) وقالا: يلزمه عشرة وقال زفر ثمانية وهو القياس، لأنه جعل الدرهم الأول والآخر حدا، والحد لا يدخل في المحدود، ولهما أن الغاية يجب أن تكون موجودة؛ إذ المعدوم لا يجوز أن يكون حدا للموجود ووجوده يوجبه فتدخل الغايتان، وله أن الغاية لا تدخل، لأن الحد يغاير المحدود لكن هنا لا بد من إدخال الأولى، لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأولى فدخلت الآية الأولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية درر كذا في الهامش (قوله: بخلاف الثانية) أي الغاية الثانية (قوله: إلا قفيزا) من شعير وعندهما كران منح كذا في الهامش (قوله لما مر) أي من أن الغاية الثانية لا تدخل لعدم الضرورة. واعلم أن المراد بالغاية الثانية المتمم للمذكور، فالغاية في إلى عشرة وفي إلى ألف الفرد الأخير، وهكذا على ما يظهر لي. قال المقدسي: ذكر الأتقاني عن الحسن أنه لو قال من درهم إلى دينار لم يلزمه الدينار. وفي الأشباه علي من شاة إلى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا ورأيته معزيا لشرحها. قال أبو يوسف: إذا كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم إلى درهم فعليه درهم عند أبي حنيفة ودرهمان عند أبي يوسف سائحاني (قوله لما مر) من أن الغاية الثانية لا تدخل، وأن الأولى تدخل للضرورة أي ولا ضرورة هنا تأمل وعلل له في البرهان كما في الشرنبلالية بقيامهما بأنفسهما

(قوله وصح الإقرار بالحمل) سواء كان حمل أمة أو غيرها بأن يقول حمل أمتي أو حمل شاتي لفلان، وإن لم يبين له سببا لأن لتصحيحه وجها، وهو الوصية من غيره كأن أوصى رجل بحمل شاة مثلا لآخر ومات فأقر ابنه بذلك فحمل عليه (قوله المحتمل) أي والمتيقن بالأولى ولعل الأولى أن يقول المتيقن وجوده شرعا (قوله لثبوت نسبه) فيكون حكما بوجوده (قوله: لكن في الجوهرة) الاستدراك على ما تضمنه الكلام السابق من الرجوع إلى أهل الخبرة؛ إذ لا يلزم فيما ذكر (قوله وصح له) أي للحمل

Mas'alah: What are the rulings on admitting to a pregnancy when the child is born alive or dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3333)

فلا كما يأتي (فإن ولدته حيا لأقل من نصف حول) مذ أقر (فله ما أقر، وإن ولدت حيين فلهما) نصفين، ولو أحدهما ذكرا والآخر أنثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث (وإن ولدت ميتا ف) يرد (لورثة) ذلك (الموصي والمورث) لعدم أهلية الجنين (وإن فسره ب) ما لا يتصور كهبة أو (بيع أو إقراض أو أبهم الإقرار) ولم يبين سببا (لغا) وحمل محمد المبهم على السبب الصالح، وبه قالت الثلاثة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of admitting to a pregnancy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3333)

[رد المحتار] المحتمل وجوده وقت الإقرار، بأن جاءت به لدون نصف حول أو لسنتين، وأبوه ميت؛ إذ لو جاءت به لسنتين وأبوه حي ووطء الأم له حلال فالإقرار

بالحمل لأنه محال بالعلوق إلى أقرب الأوقات فلا يثبت الوجود وقت الإقرار لا حقيقة، ولا حكما بيانية وكفاية (قوله بخلاف الميراث) فإنه فيه {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] (قوله: فإنه صحيح) لأن الإقرار لا يتوقف على القبول، ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق لكن بطلانه يتوقف على الإبطال كما في الأنقروي سائحاني والفرق بينه وبين الحمل سيذكره الشارح (قوله في الجملة) أي بأن يعقد مع وليه بخلاف الحمل فإنه لا يلي عليه أحد (قوله لم يعتبر) ينبغي أن يقول، فإنه لم يعتبر لأن أن وصلية فلا جواب لها ح (قوله أو قصيرة) الأولى حذفها كما لا يخفى ح (قوله: لأنها أفعال) لأن الشيء المقر به قرض أو غصب أو وديعة أو عارية (قوله بكتابة الإقرار) بخلاف أمره بكتابة الإجارة، وأشهد ولم يجز عنه لا تنعقد أشباه (قوله يكون بالبنان) بالباء الموحدة والنون ومقتضى كلامه أن مسألة المتن من قبيل الإقرار بالبنان، والظاهر أنها من قبيل الإقرار باللسان بدليل قوله كتب أم لم يكتب، وبدليل ما في المنح عن الخانية حيث قال: وقد يكون الإقرار بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم أو أملى على إنسان ليكتب، ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان إقرارا اهـ فإن ظاهر التركيب أن المسألة الأولى مثال للإقرار بالبنان، والثانية للإقرار باللسان فتأمل ح.

Mas'alah: What are the three conditions for admission of paternity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3350)

(بالشروط) الثلاثة (المتقدمة) في الابن

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the maternity of a child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=653)

(قوله: وأمومية الولد تبع للنسب) أي فيصح إقراره بها قال في النهر: وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة أما على قولهما فيدار الأمر على ديانتهم فإذا دانوا ذلك لا يؤخذ، وعلى هذا التفصيل لو مر بجلد الميتة كذا في المعراج معزيا إلى النهاية وبه علم أن ما سيذكره عن النهاية من قوله: لو مر بجلد الميتة إلخ مقتصرا عليه مما لا ينبغي بل التفصيل إنما هو على قولهما

Mas'alah: What is the ruling on suspending acknowledgment of paternity on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2113)

ويرد عليه أيضا تعليق دعوة الولد صحيح كقوله إن كانت جاريتي حاملا فمتى صح كذا في البزازية وليس مما ذكره

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims a second son and the first denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2265)

(قوله وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه الأول قضى للأول) أي قال المودع هذا ابنه بعد إقراره للأول بأنه ابنه وكذبه المقر له قضى بالمال للمقر الأول؛ لأن الثاني إقرار على الغير لصحة الإقرار للأول لعدم من يكذبه ولم يذكر المصنف ضمان المودع للثاني لاختلاف الشارحين فيه ففي غاية البيان أنه لا يغرم المودع للابن الثاني شيئا بإقراره له؛

لأن استحقاقه لم يثبت فلم يتحقق التلف وهذا؛ لأنه لا يلزم من مجرد ثبوت البنوة ثبوت الإرث فلا يكون الإقرار بالبنوة إقرارا بالمال اهـ. وفي البناية فإن قيل ينبغي أن يضمن المودع هنا للمقر له الثاني كما قلنا في مودع القاضي المعزول إذا بدأ بالإقرار ربما في يده لإنسان ثم أقر بأن القاضي المعزول سلمه فإنه يضمن للقاضي على ما مر من قبل قلنا هذا أيضا يضمن نصيبه إذا دفع إلى المقر له الأول بغير قضاء القاضي اهـ. وهذا هو الصواب كما في فتح القدير وقيد بإقراره بالولد؛ لأنه لو أقر المودع بها لرجل ثم قال لا بل وديعة فلان أو قال غصبت هذا من فلان لا بل من فلان وكذا العارية فإنه يقضي به للأول ويضمن للثاني قيمته وكذا في الإقرار بالدين فلو قال هذا لفلان إلا نصفه فلفلان فكما قال ولو قال هذان لفلان إلا هذا فلفلان كان مصدقا فلو قال هذا لفلان وهذا لفلان المقر له إلا الأول فإنه لي لم يصدق وهما للأول ولو قال هذا لفلان وهذا لفلان المقر له إلا نصفه الأول فإنه لفلان كان جائزا ولو قال هذه الحنطة والشعير لفلان إلا كرا من هذه الحنطة إذا كانت الحنطة أكثر من الكر كذا في الأصل لمولانا محمد من الدعوى.

Mas'alah: What are the rulings on admission of lineage for children, parents, spouse, and freed slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2475)

وصح إقراره بالولد والوالدين) بالشرائط المتقدمة (والزوجة) إن كانت خالية عن الزوج وعدته وليس تحت المقر أختها ولا أربع سواها (وبالمولى) من جهة العتاقة إذا لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة الغير (و) صح (إقرارها بما عدا الولد وبه إن شهدت قابلة أو صدقها الزوج) إن كان لها زوج أو كانت معتدة ومطلقا إن لم تكن كذلك أو كانت

وادعت أنه من غيره (ولا بد من تصديق المقر له) في الجميع إلا في الولد إذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبدا لغيره يشترط تصديق المولى)

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a brother after their father's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2475)

ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث ولم يثبت نسبه) فيستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا فلو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أخماسا ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده وإقرار أحد الورثة باستيفاء الميت دينه صحيح في حصته فقط ويحلف المنكر على نفي العلم بخلاف إقراره باستيفاء البعض قدر ميراثه فإنه لا يحلف المنكر والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's acknowledgment of paternity or umm walad status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1729)

غير أن إقراره بنسب من في يده صحيح، فكذا بأمومية الولد لأنها تبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن، فلا يؤخذ إلا من المال.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a boy who could not be his son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

م: (إذا كان يولد مثله لمثله، فإن كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد هذا) . ش: أي ذكره القدوري بعد هذا بقوله وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a boy as his son after initially claiming he is the son of his slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4813)

قال: وإن كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب، ثم قال: هو ابني لم يكن ابنه أبدا، وإن جحد العبد أن يكون ابنه [البناية] المشتري؛ وقال الكاكي: والضمير المستكن في "بطل" راجع إلى كل واحد من العتق والشراء. م: (بخلاف ما إذا كان الولد واحدا، لأن هناك يبطل العتق فيه مقصودا) ش: أي بالقصد م: (لحق دعوى البائع) ش: أي لأجل حق دعوى البائع م: (وهنا) ش: أي في مسألة التوأمين م: (ثبت تبعا) ش: أي يثبت بطلان عتق المشتري بطريق التبعية م: (لحريته فيه حرية الأصل) ش: أي لحرية المشتري بفتح الراء الذي كانت الحرية في حرة الأصل، ومن ضرورته ثبوت حرية الأصل فيه ثبوت حرية الأصل الآخر ضمنا وتبعا، لأنهما توأمان، وعلى هذا قوله "حرية الأصل" مجرور بدل من قوله "لحريته" . وقال الأترازي: - رحمه الله - ويجوز أن يكون منصوبا على الاختصاص بسبيل المدح بتأويل أعنى؛ وقال الأكمل: ولحريته حرية الأصل بدل من قوله "لحريته" م: (فافترقا) ش: أي حكم ما إذا كان الولد واحدا وحكم التوأمين. م: (وإن لم يكن) ش: وفي بعض النسخ: فإن لم يكن م: (أصل العلوق في ملكه) ش: أي في ملك المدعي م: (ثبت نسب الولد الذي عنده) . ش: وقال شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في "شرح الكافي" ، للحاكم الشهيد - رحمه الله: وإذا ولدت أمة الرجل ولدين في بطن واحد ولم يكن أصل الحبل عنده، فباع أحدهما

وأعتقه المشتري ثم ادعاهما البائع فهما ابناه م: (ولا ينقض البيع فيما باع، لأن هذه دعوى تحرير) ش: لأنه لم يكن أصل علوقها في ملك البائع. وقال المصنف: م: (لانعدام شاهد الاتصال) ش: أي اتصال العلوق بملكه يقينا م: (فيقتصر) ش: هذا العتق م: (على محل ولايته) ش: وصار كالبائع أعتقها فتعتق على من في ملكه فحسب. [الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (وإن كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب، ثم قال: هو ابني لم يكن ابنه أبدا، وإن جحد العبد أن يكون ابنه) ش: كلمة "إن" واصلة بما قبلها. قال الكاكي: قوله "عبدا" يعني سواء صدقه العبد الغائب أو كذبه أو لم يعرف منه تكذيب ولا تصديق، لأن إقراره بثبوت نسبه من الغير ينفي ثبوت النسب منه، إذا إقراره حجة في حقه

Mas'alah: What is the evidence that an acknowledgment of lineage is retracted by the slave's denial?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4814)

لهما: أن الإقرار يرتد برد العبد، فصار كأن لم يكن الإقرار والإقرار بالنسب يرتد بالرد. وإن كان لا يحتمل النقض، ألا ترى أنه يعمل فيه الإكراه والهزل، فصار كما إذا أقر المشتري على البائع بإعتاق المشتري فكذبه البائع ثم قال: أنا أعتقته يتحول الولاء إليه.

Mas'alah: How does the ruling differ when the slave confirms or remains silent about the master's claim of lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4814)

بخلاف ما إذا صدقه لأنه يدعي بعد ذلك نسبا ثابتا من الغير، وبخلاف ما إذا لم يصدقه ولم يكذبه لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه، فيصير كولد الملاعنة فإنه لا يثبت نسبه من غير الملاعن؛ لأن له أن يكذب نفسه

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity after admitting to a stranger, and on admitting debt to a divorced wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4867)

قال: ومن أقر لأجنبي ثم قال: هو ابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره له، فإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها. وجه الفرق أن دعوى النسب تسند إلى وقت العلوق، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح، ولا كذلك الزوجية، لأنها تقتصر على زمان التزوج فبقي إقراره لأجنبية. قال ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه لأنهما متهمان فيه لقيام العدة، وباب الإقرار مسدود للورثة، فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت [البناية] لأنه الثلث بعد الدين) ش: محل التصرف فينفذ الإقرار في الثلث الثاني م: (ثم وثم حتى يأتي على الكل) ش: هكذا ذكر في "الإيضاح" أيضا. [أقر لأجنبي ثم قال هو ابني] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ومن أقر لأجنبي ثم قال: هو ابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره له، فإن أقر لأجنبية ثم تزوجها) ش: وبه قال أحمد والشافعي - رحمه الله - في قول لا يصح إقراره للوارث، وبه قال أحمد في الأصح والشافعي في القديم ومالك، واختاره الروياني وأبو إسحاق من أصحابه. وقال في الجديد وهو الأظهر في مذهبه وأحمد في رواية، م: (لم يبطل إقراره لها وجه الفرق) ش: أي بين المسألتين م: (أن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق، فتبين أنه أقر لابنه

فلا يصح) ش: معناه أن النسب إذا ثبت يثبت مستندا إلى وقت العلوق، فيتبين بثبوت النسب أن إقرار المريض وقع لوارثه وذلك باطل م: (ولا كذلك الزوجية، لأنها) ش: أي لأن الزوجية م: (تقتصر على زمان التزوج) ش: قضاه إذا ثبتت الزوجية تثبت مقتصرة على زمان العقد، م: (فبقي إقراره لأجنبية) ش: فلا يبطل وفي قول زفر – رحمه الله – يبطل الإقرار لها بالدين، بخلاف الزوجية م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ومن طلق امرأته) ش: وفي نسخة: زوجته م: (في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها) ش: أي من الزوج م: (منه لأنهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الإقرار مسدود للوارث، فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح) ش: لأن هذا إذا كانت مؤقتة قبل انقضاء العدة، فإن مات مثلا جاز م: (إقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت) ش: أي أقل الأمرين. وقال الأسبيجابي في "شرح الكافي" : ولو أقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويحاص غرماء الصحة. ولو أقرت في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق. وفي "الفتاوى الصغرى" : المريضة إذا أقرت باستيفاء مهر فإن ماتت وهي منكوحة أو معتدة لا يصح إقرارها وإن ماتت غير منكوحة ولا معتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'this is my son' and later the mother claims to be his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=537)

رجل قال لغلام: هذا ابني، ثم مات، ثم جاءت أم الغلام وهي حرة وقالت: أنا امرأته فهي امرأته ويرثانه وذكر في النوادر أن

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a man claims a child is from marriage but the woman says it is from zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

صبي في يد امرأة قال رجل للمرأة: هذا ابني منك من نكاح وقالت: هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه، وإن قالت بعد ذلك: هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منها.

Mas'alah: Can lineage be established by gesture when one is able to speak?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

النسب يثبت بالإيماء مع قدرته على النطق كذا في النهاية

Mas'alah: Is the slave's confirmation required for establishing lineage through a claim of sonship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة أيضا لا يثبت النسب إلا بتصديق الغلام والصحيح أنه لا يشترط تصديقه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers inherit a slave and one claims the slave is his brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

أخوان ورثا عبدا من أبيهما، فقال أحدهما هو أخي لأبي، وجحد الآخر لم يضمن المقر

ويسعى العبد في نصيبه، وإن قال: هو أخي لأمي، وليس أخوه معروفا لأمه ضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child born from a wife's or father's slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=618)

ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويندرئ عنه الحد فإن قال: أحلها لي المولى لا يثبت النسب إلا أن يصدقه المولى في الإحلال وفي أن الولد منه فإن صدقه في الأمرين جميعا يثبت النسب وإلا فلا، وإن كذبه المولى، ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming paternity of another's slave woman's child through a valid or invalid marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1840)

ولو ادعى ولد أمة لغير مولاه بنكاح فاسد، أو جائز وصدقه مولاها ثبت نسبه منه، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming a foundling as his child from his slave wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1840)

عبد ادعى لقيطا أنه ابنه من زوجته هذه الأمة وصدقته الأمة، وقال المولى هو عبدي فهو

عبده وابنهما في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى: هو ابنهما وهو حر. وقول محمد – رحمه الله تعالى – أظهر، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming a foundling as his child from his slave wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1840)

في المنتقى في عبد ادعى لقيطا أنه ابنه من امرأته هذه وهي أمة يثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته، كذا في المحيط في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on compensation and the status of the child when a man acknowledges a slave woman as another's umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1843)

وعلى المقر قيمتها أم ولد للمقر له. قيل: هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا ضمان على المقر ولا عقر للمقر له على المقر، وإن كذبتهما فلم يقض القاضي بشيء حتى ماتت يوقف أمر الولد حتى يكبر، فإن كبر وصدق المقر فيما أقر كان عبدا للمقر له وأمه أم ولد للمقر له، فإن مضى على التكذيب جعله القاضي حرا من جهة المقر له، وإن كانت الأم حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الأم المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية أم ولد للمقر، وكذلك إن كذبت الأم المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت لك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a boy as his son after attributing him to his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=770)

قال: "وإن كان الصبي في يد رجل فقال: هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال: هو ابني لم يكن ابنه أبدا وإن جحد العبد أن يكون ابنه" وهذا عند أبي حنيفة "وقالا: إذا جحد العبد فهو ابن المولى" وعلى هذا الخلاف إذا قال: هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه.

لهما أن الإقرار ارتد برد العبد فصار كأن لم يكن الإقرار، والإقرار بالنسب يرتد بالرد وإن كان لا يحتمل النقض؛ ألا يرى أنه يعمل فيه الإكراه والهزل فصار كما إذا أقر المشتري على البائع بإعتاق المشترى فكذبه البائع ثم قال أنا أعتقته يتحول الولاء إليه، بخلاف ما إذا صدقه لأنه يدعي بعد ذلك نسبا ثابتا من الغير، وبخلاف ما إذا لم يصدقه ولم يكذبه لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملاعنة فإنه لا يثبت نسبه من غير الملاعن؛ لأن له أن يكذب نفسه. ولأبي حنيفة أن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والإقرار بمثله لا يرتد بالرد فبقي فتمتنع دعوته، كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة ثم ادعاه لنفسه، وهذا لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه، حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه، وكذا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له. ومسألة الولاء على هذا الخلاف، ولو سلم فالولاء قد يبطل باعتراض الأقوى كجر الولاء من جانب الأم إلى قوم الأب. وقد اعترض على الولاء الموقوف ما هو أقوى وهو دعوى المشتري فيبطل به، بخلاف النسب على ما مر. وهذا يصلح مخرجا على أصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه إقراره بالنسب لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'this boy is my son' and then the mother claims to be his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1879)

(ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه [العناية] ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده) لأن سبب ثبوت النسب وهي الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو مني وإنما الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة بالإجماع، هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإن ولدت لستة أشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال أنها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الأول فإنا تيقنا ثمة بقيام الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوى. وقوله (ومن قال لغلام هو ابني) واضح. واعترض بأنه ينبغي أن لا يكون لها الميراث في الاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity when the slave denies being the father, according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3820)

فلان الغائب ثم قال: هو ابني لم يكن ابنه أبدا وإن جحد العبد أن يكون ابنه) وهذا عند أبي حنيفة (وقالا: إذا جحد العبد فهو ابن المولى)

Mas'alah: Why does the denial of the acknowledged person not affect the acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3821)

أما الأول فلأن تكذيبه لا يمس جانبه لما قلنا.

Mas'alah: Why does the child's right prevent the acknowledged person from invalidating the lineage acknowledgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3821)

وأما الثاني فلأنه ليس حقه على الخلوص بل فيه حق الولد أيضا وهو لا يقدر على إبطاله.

Mas'alah: Is a woman's acknowledgment of parents, husband, and patron accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3909)

(ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى) لما بينا

Mas'alah: Why is a woman's acknowledgment of a child not accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3909)

(ولا يقبل بالولد) لأن فيه تحميل النسب [العناية] إقراره بهؤلاء في حالة الصحة أو المرض، لأنه أقر بما يلزمه، وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضى وانتفى المانع فوجب القول بجوازه، وهذا الدليل كما ترى يدل على صحة إقراره بالأم كصحته بالأب، وهو رواية تحفة الفقهاء ورواية شرح الفرائض للإمام سراج الدين والمصنف. والمذكور في المبسوط والإيضاح والجامع الصغير للإمام المحبوبي أن

إقرار الرجل يصح بأربعة نفر بالأب والابن والمرأة ومولى العتاق. قال صاحب النهاية: والله تعالى أعلم بصحته، وقد عرفت صحته بدلالة الدليل المذكور ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا أنه أقر بما يلزمه إلخ. وقال في المبسوط: وإقرار المرأة يصح بثلاث نفر: بالأب والزوج ومولى العتاقة والأمر في ذلك ما ذكرنا، ولا يقبل بالولد لأن فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج، لأن النسب منه، قال الله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] وعليه الإجماع إلا أن يصدقها الزوج لأن الحق له أو تشهد القابلة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of a child when it imposes lineage on another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3910)

على الغير وهو الزوج لأن النسب منه

Mas'alah: What is the effect of the husband's confirmation of the wife's acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3910)

(إلا أن يصدقها الزوج) لأن الحق له

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of paternity and the child's lineage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=170)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) امرأة طلقت ـــــــــ إذا كانت المرأة معروفة أنها أم هذا الابن ومعروفة أنها حرة فإذا أقر أنه ابنه فقد أقر أنه ابنه منها و

Mas'alah: What is the difference between silence upon congratulation for a wife's child versus a slave woman's child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

وقد قالوا في ولد الزوجة إذا هني به فسكت كان اعترافا وإن هني بولد الأمة فسكت لم يكن اعترافا؛ لأن نسب ولد الزوجة يثبت بالفراش وإنما يترقب النفي من الزوج فإذا سكت عند التهنئة صار بذلك معترفا وأما ولد الأمة فلا يثبت بالفراش؛ لأنه لا فراش لها وإنما يثبت بالدعوى فالسكوت لا يقوم مقام الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of lineage when the wife's lineage is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1057)

وهنا حرمة المحل لم تثبت حين كانت معروفة النسب من الغير فلهذا لا يبطل النكاح، وإن لم تكن معروفة النسب من الغير، ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك فرق بينهما، ولكنه لا يثبت النسب حقيقة إلا بتصديق المرأة إياه بذلك؛ لأن المقر يعامل في حقه وكأن ما أقر به حق، ولكن لا يصدق في حق الغير فيجعل النسب في حقه كالثابت حتى

ينتفي ملكه عنها، ولكنه لا يثبت في حقها إلا بتصديقها، فلا يلزمها الانتساب إليه إلا أن تصدقه في ذلك، وإذا كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب، ولا يفرق بينهما؛ لأن تكذيب الحقيقة إياه أقوى من تكذيبه نفسه، والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بين هذا وبين العتق ما قلنا إن لإقراره بالنسب في ملكه موجبا فيجعل ذلك الإقرار كناية عن موجبه مجازا، وليس لإقراره بالنسب في ملك النكاح موجب من حيث الإزالة، فلا يمكن إعماله بطريق المجاز، وأكثر ما في الباب أن يقال: موجبه نفي أصل النكاح فيجعل كأنه صرح بذلك، وجحوده لأصل النكاح لا يكون موجبا للفرقة فكذلك إقراره بذلك، وكذلك لو قال: أرضعتني ومثلها لا يرضع، ولا لبن لها، فإنه مكذب في ذلك حقيقة فينزل في ذلك منزلة تكذيبه نفسه، فلهذا لا يفرق بينهما، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: How does a master's claim of paternity differ from a husband calling his wife his daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1439)

وهذا بخلاف ما لو قال لامرأته: هذه ابنتي وهي معروفة النسب من الغير فإنه لا تقع الفرقة بينهما؛ لأن هناك صار مكذبا في حكم النسب شرعا، ولو أكذب نفسه بأن قال: غلطت لا تقع الفرقة، وإن لم يكن لها نسب معروف فكذلك إذا صار مكذبا شرعا، وهنا لو أكذب المولى نفسه في حق من لا نسب له كان العتق ثابتا فكذلك إذا صار مكذبا في النسب شرعا. وحقيقة المعنى فيه أنه في قوله لامرأته هذه ابنتي غير مقر على نفسه بشيء، ولكنه مقر على

المحل بصفة الحرمة؛ لأنه لا موجب للنسب في ملكه من حيث الإزالة، وإنما موجبه حرمة المحل ثم ينتفي به الملك ابتداء وبقاء، ولم يعتبر إقراره في حرمة المحل هنا لما كانت معروفة النسب، وأما قوله لعبده: هذا ابني إقرار على نفسه؛ ل

Mas'alah: What is the ruling on a master being believed in his paternity claim without the child's confirmation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1577)

مصدقا في دعوة نسبه من غير تصديقه

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a master acknowledges marriage to a known husband and later claims the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3571)

ولو أقر أنه زوج أمته رجلا غائبا، وهو حي لم يمت، ثم جاءت بولد بعد قوله لستة أشهر فادعاه المولى لم يصدق؛ لأن إقراره بالنكاح بزوج معروف إقرار صحيح فيثبت به نكاح الغائب في حقه فدعواه بعد ذلك في إبطال حق ذلك الغائب غير مسموع بخلاف ما تقدم من إقراره أنه من زوج؛ لأن ذلك إقرار بالنكاح للمجهول. والإقرار للمجهول باطل وليس في دعواه نسب ولد علق بعد ذلك في إبطال حق ثابت لغيره فلهذا أثبتنا النسب منه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of children born to two slave women bought with an

option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3597)

فإن (قيل) : أليس أنه لو أعتقها المشتري، ثم أجاز البيع لم ينفذ عتقه فلماذا لا يجعل دعوة التحرير مثله (قلنا) : ذاك إن شاء العتق فإذا بطل لعدم تمام السبب في المحل لا ينفذ باعتبار ملك يحدث، وهذا إقرار بالعتق فيتوقف على وجود الملك في المحل كمن أقر بحرية عبد إنسان، ثم أخذ الرجل من الرجل أمتين على أنه بالخيار يأخذ أيتهما شاء بألف درهم فولدتا عنده، وأقر بأنهما منه فإقراره صحيح في أحدهما وهو الذي تناوله البيع منهما؛ لأن خيار المشتري لا يمنع صحة دعوته، ولكن بالبيع تناول أحدهما بغير عينها ويتبين باختيار المشتري فيؤمر بالبيان بعد هذا إلا أنه قبل الاستيلاد كان متمكنا من ردها والآن لا يملك رد المشتراة لثبوت أمية الولد فيها فإن لم يتبين أيتهما أولى حتى مات فالبيان إلى الورثة؛ لأنهم قائمون مقامه وعليهم بمن مات أصاب أم ولد للمشتري من تركته فكان بيانها إليهم فإن قالوا لا ندري أيتهما كان عتق نصف كل واحدة منهما ونصف، ولدهما وتسعى كل واحدة منهما ومن ولدهما في نصف القيمة للبائع؛ لأنه ليس لأحدهما ثبوت الحرية فيه، ولا إحدى الأمتين لثبوت أمية الولد فيها بأولى من

Mas'alah: What is the ruling when a man first denies then claims paternity of a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3614)

قال: وإذا قال الرجل لصبي في يدي امرأة: هو ابني من زنا، وقالت المرأة من نكاح، ثم قال الرجل بعد ذلك هو من نكاح ثبت نسبه منه؛ لأن كلامه الأول نفي للنسب عن

نفسه، وكلامه الثاني دعوة للنسب بعد النفي صحيح؛ لأنه غير محتمل للانتفاء بعد ثبوته فيبقى بعد النفي على ما كان عليه من قبل؛ ولأن المرأة قد أقرت له بالنكاح وصدقها في ذلك فيثبت النكاح بينهما وبثبوته يثبت نسب ولدهما منه.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a slave not born in his possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4959)

ولو كان له عبد لم يولد في ملكه، فقال: هذا ابني، ومثله يولد لمثله فهو ابنه يعتق، ويسعى في قيمته؛ لأنه أصل العلوق، ولما لم يكن في ملكه كانت دعواه دعوى تحرير، فيكون كالإعتاق. (ألا ترى) أن المريض المديون إذا قال لعبد لم يولد في ملكه هذا ابني عتق، وسعى في قيمته،

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares one of his slaves as his child without specifying which?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5720)

ولو أن رجلا له جارية، ولها ابنة، ولابنتها ابنة، وله عبد، وجميع هؤلاء يولد مثلهم لمثله فقال في صحته أحد هؤلاء ولدي ثم مات، ولم يثبت نسب أحدهم لأن المقر له بالنسب منهم مجهول والنسب في المجهول في حكم العين كالمتعلق بخطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يصح إيجابه في المجهول، وإذا لم يثبت النسب به كما لو قال لمعروف النسب هذا ابني ثم يعتق من الغلام ربعه، ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لأنه يعتق في الحال، وهو أن يكون هو المقصود، ويرث في ثلاثة أحوال، وتسعى

الجارية في ثلثي قيمتها لأنها تعتق في حالين لأنها إن كانت هي المقصودة فهي حرة، وإن كان المقصود ولدها فهي حرة بالاستيلاد أيضا، ولكن أحوال الإصابة كحالة واحدة في أصح الروايات يعتق ثلثها، وتسعى في ثلثي قيمتها، ويسعى كل واحد من الاثنين في نصف قيمتها لأن العليا منهما تعتق في ثلاثة أحوال بأن تكون هي المقصودة وابنتها أو أمها، وأحوال الإصابة حالة واحدة فكأنها تعتق في حال دون حال، وكذلك الصغرى إن كانت هي المقصودة أو أمها أو جدتها فهي حرة، وإن كان المقصود هو الغلام فهي أمة فيعتق نصفها، وإن كان هذا منه في مرضه اقتسموا الثلث على ذلك يضرب فيه الغلام بربع قيمته والجارية بثلث ذلك، وواحد من الولدين بالنصف فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع ونصف، وذلك اثنا عشر ونصف ثم الطريق في التخريج معلوم. ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on distribution when a person acknowledges a third son after paying two sons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5732)

ولو كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء القاضي، ودفع الثلث إلى الثاني بقضاء القاضي ثم أقر بالثالث فصدقه فيه الأول، وكذبه الثاني وكذبا جميعا للثاني فإن الثالث يأخذ منه نصف ما بقي في يد الابن المعروف

Mas'alah: What are the differing opinions of Abu Yusuf, Muhammad, and al-Khassaf on inheritance distribution after acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5733)

فيضمه إلى ما في يد المقر به الأول فيقتسمانه نصفين قال في بعض النسخ: وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وأما على قول محمد فيأخذ منه ثلث ما بقي في يده فيضمه إلى ما في يدي الأول فيقتسمانه نصفين، وزعم كل واحد منهما أن تخريجه على قياس قول أبي حنيفة، وذكر الخصاف طريقا آخر لتخريج جنس هذه المسائل، وزعم أنه هو الصحيح على أصل أبي حنيفة – رحمه الله –، وأجاب في هذه المسألة أن الثالث يأخذ منه خمسي ما بقي في يده فيضمه إلى ما في يدي المقر به الأول فيقتسمانه نصفين، وهذه المسألة تنبني على ما بينا في كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the reasoning of Muhammad and al-Khassaf in inheritance distribution after acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5733)

وجه تخريج محمد – رحمه الله – أن المقر يقول للثالث: أنا قد أقررت بأن حقي في سهم، وحقك في سهم، وحق الباقي في سهم إلا أن السهم الذي فيه حقك نصفه في يدي، ونصفه في يد الأول، وذلك يصل إليك من جهته؛ لأنه أقر بك، ولا غرم على شيء مما دفعته إلى الثاني لأني دفعته بقضاء القاضي فبقي ما في يدي وحقك فيه في نصف سهم، وحقي في سهم فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيكون ما في يده بينهما أثلاثا لهذا، وجه تخريج الخصاف أن المقر يقول للثالث: أنا قد أقررت بأنك رابع أربعة، ولا غرم لك علي في شيء مما دفعته إلى الأول؛ لأن حقك في ذلك النصف يصل إليك من جهته يبقى حقك في سهم من أربعة من النصف الذي هو في يدك، والباقي، وهو ثلاثة بيني وبين الثاني نصفين لكل واحد منها سهم ونصف، وما دفعت إليه زيادة على حقه إنما دفعته بقضاء القاضي فلا يكون مضموما علي فأنا أضرب فيما

في يدي بحقي، وهو سهم ونصف، وأنت تضرب بحقك

Mas'alah: How is inheritance distributed when the first acknowledged son is denied by the second and third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5734)

وهو سهم فانكسر بالإنصاف فتضعفه فيكون للثالث سهمين، وللمقر ثلاثة فصار ما في يده على خمسة فلهذا يأخذ منه خمسي ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين، ولو كان المقر به الأول، وأنكر الثاني والثالث، وأقر الثاني بالثالث، وأنكرا جميعا الأول فإن الثالث يأخذ مما في يد المعروف سدس جميع المال، وهو جميع ما بقي في يده فيضمه إلى ما في يد الثاني فيقتسمانه نصفين؛ لأنه أقر أن المال بينهم أرباعا، وأن حق الأول كان في ربع المال، وقد دفع إليه النصف بغير قضاء القاضي فالربع الذي دفعه إليه زيادة على حقه يكون من نصيبه خاصة أو يجعل ذلك كالقائم في يده فكان في يده ثلاثة أرباع المال فيلزمه أن يدفع إلى الثاني والثالث كمال حقهما، وهو نصف المال، وقد دفع إلى الثاني ثلث المال فيدفع إلى الثالث السدس حتى يجتمع في يدهما نصف المال فيقتسمانه نصفين لتصادقهما، ويصير كل واحد منها مستوفيا كمال حقه بزعمه.

Mas'alah: What is the ruling when two acknowledged heirs dispute among themselves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5735)

ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ الثاني من الابن المعروف الذي أقر به خاصة؛

لأنه يحتاج إلى قسمة ما يأخذ مع الآخرين أيضا فيما بينهم ثم يأخذ منه ثلث ما في يده؛ لأنه أقر له بثلث التركة نصف في يده، ونصف في يد أخيه، وهو يقر له بذلك فلا يأخذ منه إلا ما أقر له به مما في يده، وذلك الثالث بمنزلة ابن للميت أقر بابنته فإنها تأخذ منه ثلث ما في يده فإذا أخذ كل ضمه إلى ما في يد الأول والمعروف الذي أقر بهما؛ لأنهم تصادقوا أن حقهم في التركة سواء فما يصل إليهم يقسم بينهم أثلاثا باعتبار تصادقهم، وإنما يتوى بأخذ الابن الآخر زيادة على حقه، ويكون عليهم بالحصة، وما يبقى يبقى لهم بالحصة كما هو الحكم في المال المشترك.

Mas'alah: How are shares divided when one brother acknowledges two additional brothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5735)

ولو أن رجلا مات وترك ثلاثة إخوة له من أبيه، وأمه

فاقتسموا المال بينهم أثلاثا ثم أقر أحدهم بأخ للميت من أبيه وأمه فدفع إليه نصف ما في يده ثم أقر بأخ آخر، وصدقه فيه أحد إخوته المعروفين، وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فإذا كان دفع نصف ما في يده إلى الأول بقضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فضمه إلى الذي أقر به خاصة فاقتسماه نصفين. وإن كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء قاض دفع إلى الثاني ربع ثلث جميع المال يضمه إلى ما في يد الذي أقر به فاقتسماه نصفين في قول أبي يوسف، وقال محمد: إن كان دفع إلى الأول بقضاء قاض دفع إلى الثاني ثلث ما في يديه. وإن كان دفعه بغير قضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فضمه إلى الذي أقر به خاصة فاقتسماه نصفين. وإن كان

دفع النصف إلى الأول بغير قضاء قاض دفع إلى الثاني ربع ثلث جميع المال فضمه إلى ما في يده الذي أقر به فاقتسماه نصفين في قول أبي يوسف، وقال محمد – رحمه الله – إن كان دفع إلى الأول بقضاء قاض دفع إلى الثاني ثلث ما في يديه. وإن كان دفعه بغير قضاء قاض دفع إلى الثاني خمس جميع المال فضمه إلى ما في يد الذي أقر به فاقتسماه نصفين وجه تخريج أبي يوسف أن المقر زعم أن حق الثاني في خمس المال إلا أن أحد إخوته المعروفين كذبه، وصار هو مع ما أخذ كالمعدوم، وإنما نعتبر القسمة بين الباقيين فمن حجته أن يقول للثاني إنما أقررت بأن لك ربع ما في أيدينا، والذي في يد المصدق بك يصل إليك من جهته، يبقى حقك فيما في يدي في سهم من أربعة، وذلك ربع ثلث المال، والباقي وهو ثلاثة بيني وبين المقر له الأول نصفان إلا أني دفعت إلى الأول زيادة على حقه بقضاء القاضي فلا يكون محسوبا علي، وإنما يبقى ما في يده فأنت تضرب بسهم، وأنا بسهم ونصف فانكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون لي ثلاثة، ولك سهمان، فلهذا يأخذ منه خمسي ما في يده. وإن كان دفعه بغير قضاء فما دفع إليه زيادة على حقه هو محسوب على الدافع فيدفع إلى الثاني جميع ما أقر له به، وذلك ربع ثلث جميع المال ثم يضم ذلك إلى ما في يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما على أن حقهما في التركة سواء، ووجه تخريج محمد أن المقر يقول للمقر له حقك في سهم، ولكن نصف ذلك السهم في يدي ونصفه في يد المصدق لك، وهو يصل إليك من جهته فأنت تضرب فيما في يدي بنصف سهم، وأنا بسهم، والمقر له الأول بسهم فيكون الثلث الذي في يدي بيننا أخماسا لك منه الخمس، فإن كان دفع إلى الأول زيادة على حقه بقضاء القاضي لم يكن ذلك محسوبا عليه، وإنما يبقى ما في يده يضرب فيه الثاني بسهم، والمقر بسهمين فلهذا يأخذ ثلث ما بقي في يده

وإن كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيدفع إلى الثاني كمال حقه مما في

يده، وهو خمس جميع المال فيضمه إلى ما في يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما على أن حقهما سواء، وإنما خرجا هذه المسألة على أن الذي كذب بهما مع ما أخذ صار في حكم المعدوم، وهذا لأنه إنما أخذ ما أخذ بنسبه المعروف فلا يكون ذلك مضمونا على أحد سواء كان أخذه بقضاء قاض أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when all known brothers acknowledge a claimant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5737)

ولو كان المقر به الآخر أقر به الإخوة المعروفون جميعا فإن كان المقر بهما دفع النصف إلى الأول بقضاء قاض دفع إلى الثاني ثلث ما بقي في يده. وإن كان دفعه إليه بغير قضاء قاض دفع إليه خمس ثلث جميع المال فضمه إلى ما في يد الأخوين المعروفين فاقتسموها أثلاثا؛ لأن المقر يقول للثاني حقك في خمس جميع المال، والذي في يد أخوي لك بيني وبين الأول لي سهمان، وله كذلك فإن دفعك بغير قضاء فما دفعه زيادة على حقه محسوب عليه فيدفع إلى الثاني كمال حقه مما في يده، وهو خمس ثلث جميع المال فيضمه إلى ما في يد الأخوين المعروفين؛ لأنهم تصادقوا على أن حقهم سواء فيقتسمون ذلك أثلاثا، ولم يذكر قول محمد إلا في بعض النسخ فإنه قال على مذهبه التخريج بطريق السهام فالمقر له يقول للثاني حقك في سهم، وحقي في سهم، وحق الأول في سهم إلا أن السهم الذي حقك ثلثه في يدي، وثلثاه في يد كل واحد من الآخرين، وهما مقران بك فإنما تضرب فيما في يدي بثلث سهم، وأنا بسهم، والأول بسهم فإذا جعلت كل ثلث سهما كانت القسمة أسباعا للثاني سبع ما في يده فإذا كان دفع إلى الأول بقضاء لم يغرم شيئا من ذلك، فالمقر يضرب فيما في يده

بثلاثة، والثاني بسهم فيقسم ما في يده بينهما أرباعا. وإن كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيأخذ الثاني منه مقدار حقه مما في يده، وهو ثلث جميع المال فيضمه إلى ما في يد المعروفين فيقتسمونه بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges two brothers and the other confirms only one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5738)

وإذا ترك الرجل ابنين ومالا فاقتسماه نصفين ثم إن أحدهما أقر بأخوين له من أبيه معا فصدقه أحدهما في أحدهما، وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فالذي أقرا به جميعا يأخذ من يد المقر بالأخوين ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الذي

أقر به خاصة فيقتسمانه نصفين في قول أبي يوسف، وقال محمد يأخذ منه خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد المقر خاصة فيقتسمانه نصفين، وما بقي في يد الابن المقر بهما اقتسمه هو، والابن الذي أنكره أخوه نصفين، وأبو يوسف - رحمه الله - يقول: ولو صدقه فيهما لكان يأخذ كل واحد منهما ربع ما في يد المقر بهما فكذلك إذا صدقه في أحدهما يأخذ المتفق عليه ربع ما في يد المقر اعتبارا لحال تصديقه به خاصة بحال تصديقه بهما؛ لأن تكذيبه بالآخر لا يغير نصيبه فيما في يده ومحمد يعتبر السهام فيقول في زعم المقر إن حق المتفق عليه في سهم، ولكن نصف ذلك السهم في يد المصدق، وهو يصل إليه من جهته فإنما يضرب المتفق عليه فيما في يد المقر بنصف سهم، والمقر بسهم فلهذا يأخذ خمس ما في يده. وهذه المسألة أصل هذه المسائل، وكان من حقه أن يقدمها، ولكنه قد ذكر هذه المسألة في كتاب الإقرار فلهذا بدأ

بالتفريعات عليه هاهنا ثم أعاد المسألة أيضا لتكون أوضح في البيان فإن تصادق المقر بهما فيما بينهما بدأ المتفق عليه بالذي أقر به خاصة لتصادقهما فيما بينهم ثم يأخذ منه ثلث ما في يده؛ لأنه يزعم أن الميت ترك ثلاث بنين، وأن حقه في ثلث ما في يده، وثلث ما في يد أخيه، وإنما يأخذ منه مقدار ما أقر له به مما في يده فيضمه إلى ما في يد المقر بالأخوين فيقتسمونه؛ لأنهم تصادقوا أن حقهم في التركة سواء.

Mas'alah: What is the ruling when one of three sons acknowledges three brothers with partial confirmation from the others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5740)

وإذا ترك الرجل ثلاثة بنين فاقتسموا المال ثم أقر أحدهم بثلاثة إخوة معا، وصدقه أحد إخوته في ابنين منهما، وصدقه الآخر في واحد من هذين، وتكاذب الثلاثة في ما بينهم فإنما يسمي كل واحد منهم ليكون أوضح في البيان فالذي أقر به بالثلاثة نسميه الأكبر، والذي صدقه في الاثنين نسميه الأوسط، والذي صدقه في واحد نسميه الأصغر ثم نسمي الذي أقروا به جميعا متفقا عليه، والذي أقر به اثنان مختلفا فيه، والذي أقر به الأكبر خاصة نسميه مجحودا ثم نقول: المتفق عليه يأخذ من الأكبر سدس ما في يده، ومن الأوسط خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد

الأصغر، ويقاسمه نصفين؛ لأن الأكبر زعم أن الميت ترك ستة بنين، وأن حق المتفق عليه في سدس كل جزء من التركة، والذي في يده جزء من التركة فأخذ المتفق عليه منه سدس ما في يده لهذا، والأوسط زعم أن الميت ترك خمسة بنين، وأن حق المتفق عليه في خمس التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده ثم يضم ذلك

كله إلى ما في يد الأصغر فيقتسمانه نصفين لتصادقهما أن حقهما في التركة سواء ثم يأخذ المختلف فيه من الأكبر خمس ما في يده؛ لأن الأصغر قد كذب به فهو مع ما في يده في حقه كالمعدوم فإنما تبقى المعاملة بين خمسة فالأكبر يزعم أن حقه في خمس التركة، وأن التركة في حقه ما في يده، وما في يد الأوسط، والأوسط مصدق به فإنما يأخذ هو مما في يد الأكبر خمس ما في يده لهذا ثم يضم ذلك إلى ما في يد الأوسط فيقاسمه نصفين، وما بقي في يد الأكبر بينه وبين المجحود نصفين؛ لأنهما تصادقا فيما بينهما فقد انكسر الحساب بالأخماس والأسداس فالسبيل أن يضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين ثم تضعف ذلك للحاجة إلى المقاسمة بالإنصاف فمنه تخرج المسألة. وإن كان الأصغر إنما أقر بالذي أنكره الأوسط، والمسألة بحالها فإن اللذين أقر بهما الأوسط يأخذان من الأكبر خمس ما في يده؛ لأن الأصغر يكذب بهما فيجعل هو كالمعدوم في حقهما، وإنما يبقى المعتبر في حقهما الأكبر، والأوسط مع ما في يدهما ففي زعم الأكبر أن حق كل واحد منهما في الخمس، وأن مالهما في يد الأوسط واصل إليهما من جهته فإنما يأخذان مما في يد الأكبر ما أقر لهما به، وذلك خمسا ما في يده فيضمانه إلى ما في يد الأوسط ويقتسمانه أثلاثا لتصادقهم فيما بينهم ويأخذ الابن الذي أقر به الثالث ثلث ما في يد الأكبر؛ لأن الأكبر زعم أن حقه في سهم، وحقي في سهم إلا أن السهم الذي هو حقه نصفه في يدي ونصفه في يد الأصغر فإن الأوسط في حقه كالمعدوم؛ لأنه مكذب به فإنما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم، والأكبر بسهم فلهذا يأخذ ثلث ما في يده فيضمه إلى ما في يد الثالث، ويقاسمه نصفين لتصادقهما فيما بينهما فإن قيل كيف يستقيم مقاسمة الأولين مع الأوسط أثلاثا، وهما مكذبان فيما بينهما قلنا نعم، ولكن الأوسط مقر بهما، والذي في يد كل واحد منهما مثل ما في يد صاحبه، وإنما حاجتهما إلى المقاسمة مع الأوسط، وذلك لا يختلف بتكاذبهما فيما بينهما، وبتصادقهما فإن كان الثلاثة المقر بهم صدق بعضهم ببعض، والذي أقر به

الثالث هو أحد الابنين اللذين أقر بهما الأوسط فإن المتفق عليه هاهنا يبدأ بالأصغر لحاجته إلى مقاسمة صاحبه بتصديقه بهما

فيأخذ من الأصغر ربع ما في يده؛ لأن الأصغر يزعم أن الميت ترك أربعة بنين، وأن حق المتفق عليه في ربع ما في يد الآخرين، وذلك يصل إليه من جهتهما فلهذا يأخذ منه ربع ما في يده، ويأخذ الأوسط خمس ما في يده؛ لأن الأوسط يزعم أن الميت خلف ابنين؛ لأن حقه في خمس كل جزء، وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده، ويأخذ المختلف فيه من الأوسط في حقه؛ لأن له ربع ما في يده، وربع ما في يد الأكبر، والأكبر مصدق به فلهذا يأخذ ربع ما في يده ثم يجمعان ذلك كله إلى ما في يد الابن المعروف، وهو الأكبر فيقتسمون ذلك مع المجحود على أربعة أسهم بينهم بالسوية لتصادقهم أن حقهم في التركة سواء.

Mas'alah: What is the ruling when one of two brothers acknowledges a wife and later acknowledges another brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5744)

ولو أن رجلا هلك وترك أخوين فأقر أحدهما بامرأة للميت، وأنكرها الآخر أخذت من الذي أقر بها خمس ما في يديه؛ لأن في زعمه أن قسمة التركة من ثمانية للمرأة الربع سهمان، ولكل أخ ثلاثة فزعمه معتبر في حقه فهو يضرب فيما في يديه بثلاثة، والمرأة بسهمين فلهذا أخذت منه خمس ما في يديه فإذا دفع إليها ثم أقر بأخ لهما وللميت، وصدقه أخوه فيه، وأنكر المقر به المرأة فإن كان دفع للمرأة نصيبها بقضاء قاض أخذ منه الأخ خمسي ما بقي في يده فيجمعه إلى ما في يد الأخ، ومقاسمة نصف في قول

أبي يوسف بأخذ ثلث ما في يده وجه قول أبي يوسف أن المقر يزعم أن حق الباقي في ربع المال؛ لأنه يقول الميت خلف امرأة، وثلاثة إخوة فيكون للمرأة الربع، ولكل أخ مثل ذلك، وهو يقول للمقر له أما لو أقررت بك وبالمرأة معا كيف تأخذ مني ربع ما في يدي سهما من أربعة يبقى ثلاثة بيني وبين المرأة نصفين لكل واحد سهم ونصف، وقد أخذت هي زيادة على حقها، وإنما أخذت بقضاء القاضي فلا يكون ذلك محسوبا علي فأنت تضرب فيما بيدي بسهم، وأنا بسهم ونصف فهذا الطريق يعطيه سهما من سهمين ونصف مما بقي في يده، وذلك خمسا ما في يده؛ لأنه وقع الكسر بالإنصاف فإذا أضعفته يكون خمسة.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on post-death confirmation of acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5776)

الجواب كذلك وفي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا شيء للزوج في هذه المسألة في الإقرار عند أبي حنيفة تصديق الزوج بعد موتها باطل فلا شيء له ويقسم الميراث كله على ستة؛ لأنه يصير في الحكم كأنه ما أقر إلا بالثلاثة سوى الزوج فيكون للابنة نصف ثلاثة من ستة وللأم السدس سهم، والباقي للأخت، وهو سهمان. وقع في بعض النسخ وللأخت ثلاثة، وهو غلط، فإن الأخوات مع البنات عصبة فيكون للأخت ما بقي، وهو سهمان، ولو كانوا أقروا بذلك في حياتها وتكاذبوا فيما بينهم إلا الزوج فإنه أقر بالأم كان للزوج النصف، والباقي على تسعة أسهم كما بينا، ثم يضم للأم نصيبها إلى نصيب الزوج فيقتسمان على خمسة أسهم: للزوج ثلاثة وللأم سهمان؛ لأن الزوج قد صدق بها فالتحقت في حقه بأم معروفة فما يحصل في أيديهما يقسم بينهما

على مقدار حقهما على خمسة: للزوج ثلاثة وللأم سهمان، وفي هذا بعض الشبهة؛ لأن بوجوب الأم لا يتحول نصيب الزوج إلى الربع فينبغي أن يضرب هو بالنصف ستة، ولكن نقول: الزوج إنما يضرب بثلاثة على أن تكون المرأة تركت زوجا، وإما فتكون القسمة من ستة للزوج ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a wife after acknowledging a brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6039)

ولو ترك ابنين وأقر أحدهما بأخ وأعطاه نصف ما في يديه بقضاء قاض، ثم أقر بامرأة أعطاها عشر ما بقي في يده؛ لأنه بزعم أن الميت ترك امرأة وثلاثة بنين فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة والأصل في جميع هذه المسائل أن المقر به أولا يجعل معتبرا في المقاسمة مع المقر به آخرا أو المقر به آخرا لا يعتبر في المقاسمة مع المقر به أولا؛ لأنه حين أقر بالثاني فحق المقر به الأول ثابت بتقديم الإقرار له فيكون ذلك كالثابت بالبينة وحين أقر بالأول لم يكن حق المقر به الثاني ثانيا فلا يكون هو معتبرا في المقاسمة مع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of brothers without a judge's decree?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6042)

ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء، ثم أقر بآخر أعطاه ثلث جميع ما كان في يده؛ لأنه غير ضامن شيئا مما أخذه الابن المعروف؛ لأنه أخذه

بنسب له معروف، وهو ضامن في حق الثاني ما دفعه إلى الأول زيادة على حقه بزعمه؛ لأنه دفعه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم في يده فيغرم للآخر جميع نصيبه مما كان في يده بزعمه، وهو ثلث ما في يده فإن أعطاه ذلك بغير قضاء، ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه ربع جميع ما كان في يده، وهو ثمن جميع المال لما بينا أن ما دفع إلى الأول والثاني بغير قضاء زيادة على حقهما يجعل كالقائم في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's admission of another brother and then a son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6042)

ولو ترك أخا فأقر بأخ آخر وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء، ثم أقر بابن للميت فإنه يعطيه جميع ما بقي في يده ويغرم له أيضا جميع ما أعطى الأخ؛ لأنه زعم أن جميع المال للابن وأنه مستهلك بعض المال بدفعه إلى الأخ باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on an uncle's admission of a brother and then a son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6042)

ولو ترك عما فأقر العم بأخ للميت وأعطاه المال بغير قضاء، ثم أقر بابن للميت غرم له مثل جميع المال؛ لأنه زعم أنه أعطى للأول ما ليس له فإن أعطاه ذلك بغير قضاء، ثم أقر بابن ابن لم يغرم له شيئا؛ لأنه بعد الإقرار بالابن لا يكون هو مقرا بشيء من المال لابن الابن بمنزلة ما لو كانا معروفين.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's admission of a grandson, a son, and another son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6042)

ولو ترك أخا فأقر الأخ بابن ابن وأعطاه جميع ما في يده بغير قضاء، ثم أقر بابن وغرم له مثل جميع المال ودفع ذلك بغير قضاء، ثم أقر بابن آخر فإنه يغرم للابن الثاني مثل نصف جميع المال فإنه مستهلك عليه نصف المال بالدفع إلى الابن الأول باختياره فإن دفع ذلك بغير قضاء، ثم أقر بامرأة للميت فإنه يغرم مثل ثمن جميع المال باعتبار زعمه في حقه فإن أعطاها بغير قضاء، ثم أقر بأم للميت فإنه يعطيها مثل سدس جميع المال باعتبار إقراره أن ذلك حقها وإنه دفعه إلى غيرها باختياره

Mas'alah: What is the ruling on a brother's admission of multiple brothers with and without a judge's decree?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6042)

ولو ترك أخا فأقر الأخ بأخ آخر وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء، ثم أقر بأخ آخر وأعطاه ثلث جميع المال بقضاء، ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه سدس المال وثلث سدس المال؛ لأن ما دفع إلى الثاني بقضاء القاضي، وهو ثلث المال لا يكون ذلك مضمونا عليه فيجعل ذلك كالتاوي يبقى ثلثا المال، وفي زعمه أن ذلك بينه وبين الأول والثاني أثلاثا وأنه دفع إلى الأول زيادة على حقه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم

في يده فيعطى الثالث كمال حقه وذلك سدس وثلث سدس، وفي يده سدس فيعطيه ذلك ويغرم له ثلث سدس ذلك من ماله فإن أعطاه ذلك بقضاء، ثم أقر بابن للميت فإنه

يغرم له نصف المال الذي دفع الأول بغير قضاء قاض؛ لأنه دفع ذلك باختياره وزعم أنه دفع إلى من ليس له ولا يغرم النصف الآخر؛ لأنه دفعه إلى الثاني والثالث بقضاء القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge two heirs and one heir confirms only one of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6043)

وإذا أقر بعض الورثة بوارثين فصدقه واحد من الورثة في أحدهما فإن أبا يوسف – رحمه الله – قال ينظر في نصيب الذي اجتمعا عليه من حصة المقر بهما لو كان أقر بهما فيعطي ذلك مما في يد المقر بهما فيضمه إلى ما في يد الذي صدق به ويقتسمانه على قدر نصيبهما في الأصل ويقسم الباقي في يد المقر بهما بينه وبين الآخر على حساب نصيبهما في الأصل لو كانا معروفين وزعم أن هذا الأصل هو قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – باعتبار أن حق المقر بهما يجعل كأن الآخر صدقه فيهما وفي حق المجحود يجعل كأن الآخر كذبه فيهما،

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the share of a confirmed heir when one of two sons acknowledges two brothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6043)

وأما عند محمد فالمتفق عليه يأخذ من المقر بهما خمس ما في يدهما؛ لأنه يقول أنا قد أقررت بأن حقك في سهم وحقي في سهم وحق المجحود في سهم إلا أن أخي حين

صدق بك فقد يحمل عني نصف مئونته فإنما بقي حقك فيما في يدي في نصف سهم وحق المجحود في سهم فيضعفه للكسر بالإنصاف فلهذا يأخذ منه خمس ما في يده، ثم التخريج بعد ذلك كما قاله أبو يوسف، وقد قدم هذه المسألة في كتاب الإقرار وأعادها ليبني عليها أخواتها،

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a brother and a sister and the other confirms only the sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6043)

فقال: لو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأخت معا وصدقه الآخر في الأخت وكذبه في الأخ. فإن الأخت تأخذ من المقر بهما سبع ما في يده في قول أبي يوسف؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاث بنين وابنة وأن القسمة من سبعة للأخت السبع من التركة فيعطيها سبع ما في يده فيضمه إلى ما في يد المصدق بها ويقاسمه للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار تصادقهما وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين المجحود نصفان وقال محمد الأخت تأخذ تسع ما في يد المقر بهما؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاث بنين وابنة وأن حق الابنة في سهم وحقه في سهمين وحق المجحود في

سهمين إلا أن السهم الذي هو لها نصفه في يد المصدق، وقد أقر بها فذلك يصل إليها من جهته فإنما تضرب هي فيما في يده بنصف سهم وهما بأربعة فانكسر بالإنصاف فأضعف الحساب فيكون تسعة فلهذا أخذت تسعي ما في يده، ثم التخريج كما قال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of two slaves as a son without specification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6122)

من أمته فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين لم يثبت نسب واحد منهما عندنا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته. وكذلك الأمتان وكان ابن أبي ليلى يقول يثبت نسب أحدهما ويورثهما ميراث ابن واحد ويوجب على كل واحد منهما السعاية في نصف قيمته لأن النسب مما لا يحتمل الدفع بعد ثبوته فالإقرار به للمجهول صحيح كالعتق والطلاق فإنه لو أقر بعتق أحد عبديه أو طلاق أحد المرأتين كان ذلك صحيحا والدليل عليه أنه يعتق أحدهما في هذا الموضع باتفاق وثبوت الحرية لا يكون إلا بعد صحة الإقرار وهو إنما أقر بالنسب فلو لم يصح إقراره بذلك لم تثبت الحرية لواحد منهما ثم قد يختلط ولده بولد أمته فلا يعرف ولده الذي هو ثابت النسب منه من ولد أمته فلو لم يصح إقراره مع هذه الجهالة أدى إلى إلحاق الضرر به ولكنا نقول النسب مما لا يحتمل التعليق بالشرط، وما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول كالنكاح والبيع وهذا لأن الإيجاب في المجهول بمنزلة التعليق بخطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بسائر الأخطار فكذلك بخطر البيان بخلاف العتق والطلاق إلا أن إقراره وإن لم يعتبر في حق النسب فإنه يكون معتبرا في حق العتق بمنزلة ما لو أقر لمن هو معروف النسب من الغير أنه ابنه لا يقبل إقراره وإن لم يعتبر في حق النسب فإنه يكون معتبرا في حق العتق بمنزلة ما لو أقر لمن هو معروف النسب من الغير أنه ابنه لا يقبل إقراره وإن لم يعتبر في حق النسب فإنه يكون معتبرا في حق العتق تميز أحدهما بغير عينه وهو عتق في الصحة فيسعى كل واحد منهما في نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims his wife is his daughter or mother but she has known lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1082)

ولو قال: هذه ابنتي من النسب، قال ذلك لامرأته وثبت عليه، ولها نسب معروف لم أفرق بينهما، وكذلك لو قال: هذه أمي والأم معروفة وثبت عليه، ذلك لا يفرق بينهما؛ لأنه مكذب شرعا فيما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his daughter when her lineage is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1083)

مكذبا شرعا. ولو قال: هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله، وثبت على ذلك يفرق بينهما، فبعد ذلك إن صدقته المرأة أنها ابنته ثبت النسب وما لا فلا، وإن كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب منه ولا يفرق بينهما؛ لأنه ثبت كذب إقراره حقيقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the child is born less than six months after acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1132)

وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار؛ ففي فصل الموت والطلاق البائن

يثبت النسب إلى سنتين من وقت الموت والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave nodding to confirm paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1615)

عبد في يدي رجل (حتى) له أهذا ابنك، فأشار برأسه أي نعم ثبت النسب منه،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother when there is a known brother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3653)

جميع الصور، حتى إن من أقر بأخ وله أخ معروف وصدقه المقر له في إقراره وكذبه الأخ المعروف، صح إقراره في حق نفسه، حتى لا يشارك المقر له الأخ المعروف في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a man's acknowledgment of paternity of a boy in his possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4048)

قال: صبي في يدي رجل لا يعرف أنه حر أو عبد، شهد شاهدان على إقرار

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of property and child of a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4095)

فإن الولد لو كان في يد غير المدعى عليه وشهد عليه الشهود أنه ابن تلك الأمة لم يستحقه المدعي بشهادتهم وإنما استحقه إذا كان (173أ4) في يد المدعى عليه. وقد قال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: لو أن رجلا أقر بألف في يديه أنها كانت لهذه الأمة، ثم قال إنها كانت لها قبل أن يملكها حولاها هذا لم يصدق على ذلك، وكانت الألف لمولى الأمة هذا، ولو أقر بصبي في يديه أنه ابن هذه الأمة ثم قال إنما ولدته قبل أن يملكها مولاها هذا كان القول قوله، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the effect of explicitly acknowledging a child's lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4362)

أما إذا أقر بنسب الولد صريحا؛ لأن الإقرار بنسب الولد إقرار له بحقوق مالية نحو النفقة والميراث، وأشباه ذلك اقتضاء، ولو أقر له بهذه الحقوق صريحا، لا يعمل رجوعه بعد ذلك، فكذا إذا أقر له بذلك اقتضاء.

Mas'alah: Does accepting congratulations on a child establish lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4362)

وأما إذا قبل التهنئة: فدل قبول التهنئة على أن الولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing birth supplies as an acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4362)

وأما إذا اشترى متاعا للولادة: فلأنه أقر بالولد دلالة عادة، فإن العادة أن الإنسان لا يشتري متاعا للولادة إذا (223ب4) لم يكن الولد منه.

Mas'alah: What is the legal interpretation of conditional paternity claims using metaphorical language?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4365)

بيانه: أنه وإن ذكر صفة الحمل إلا أنا لو اعتبرنا حقيقة الصفة يبطل التعليق، ولو جعلنا ذكر الصفة عبارة عن الحمل مجازا يصح التعليق، ويمكن جعل الصفة مجازا عن الموصوف لاتصال منهما، كما يقال: أعطيه جزيلا، أي: عطاء جزيلا، ويصير تقدير كلامه إن كان حملها حملا على الحقيقة فهو مني، ولما قال بعد ذلك: وإن كان جارية فليس مني، فتقديرها أيضا، وإن كان حملها حملا على الحقيقة، فليس (224أ4) مني، فيصح الإقرار ولا يصح الرجوع بعد ذلك بخلاف دخول الدار؛ لأن دخول الدار أن يجعل عبارة عن أصل الحمل؛ لأنه لا اتصال بينهما، فتبقى الدعوة معلقة بالدخول حقيقة.

Mas'alah: Does a slave woman's silence upon being congratulated for a child constitute acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4366)

ولو هنيء المولى بولد فسكتت الأمة، روي عن محمد رحمه الله: أنه لا يكون اعترافا بخلاف ولد الحرة وولد أم الولد، ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer confirms the seller's claim of paternity of a slave child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4389)

وإذا ادعاه البائع وصدقه المشتري حتى ثبت النسب منه لأنه ولد البائع، لأن في فصل المشتري بتصادقهما أن الولد ثابت النسب من البائع ثبت علوق الولد في ملكه؛ لأن احتمال حصول العلوق في ملكه ثابت، وقد تصادقا عليه والحق لهما لا يعدوهما، فثبت علوق الولد في ملكه.

Mas'alah: What is the difference between claiming paternity and manumitting a slave during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4405)

فرق بين هذا وبينما إذا أعتقه المشتري، والخيار للبائع، فإن عتقه لا يتوقف بل يبطل؛ والفرق: أن الدعوى إقرار بنسب ثابت، وليس بإثبات النسب للحال، والإقرار صحيح قبل الملك، ولكن نفاذه يتوقف على الملك كما لو أقر بحرية عبد الغير، فأما

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of children born to two slave women bought with an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4406)

وإذا أخذ الرجل أمتين من رجل على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء بألف درهم ويرد الأخرى فولدتا عنده، وأقر أنهما منه، إلا أنه لم يبين التي وطئها أولا، فإقراره صحيح في ولد أحدهما وهي التي تناولها البيع، وهذا لأن خيار المشتري لا يمنع صحة دعواه، ولكن البيع تناول أحدهما بغير عينها، ويتبين باختيار المشتري فيؤمر بالبيان ما دام حيا، فإن مات قبل البيان فالبيان إلى الورثة؛ لأنهم قاموا مقام الميت في خيار التعيين، فيكون لهم البيان للمورث لو كان حيا.

Mas'alah: What is the basis of istihsan for accepting a claim of paternity after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4407)

وجه الاستحسان: أن هذا إقرار العبد وهو الابن؛ لأن عظم المنفعة في هذا الميراث للابن، والإقرار للغير صحيح من غير تصديق، وههنا يبطلان على التكذيب، ولم يوجد

التكذيب ههنا، وقوله بأنه متناقض في هذه الدعوى قلنا نعم، ولكن التناقض في هذا الباب لا يضر، ألا ترى أنه لو صرح فقال: هذا ليس بابني، ثم قال: هذا ابني، تصح دعواه لنفسه لأن بقوله: ليس هذا بابني؛ أنكر أن يكون للابن عليه حقوق مالية وبقوله هذا ابني بعد ذلك أقر بالحقوق المالية، والإقرار بالحقوق بعد إنكارها صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of paternity according to different narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4409)

ثم ما ذكرنا أن إقرار المرأة بالولد باطل مستقيم على رواية «الأصل» والفرائض، غير مستقيم على رواية «الجامع» ، فقد ذكر في «الجامع» : أن إقرار المرأة بالولد جائز، وسيأتي الكلام فيه في خلال المسائل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a boy as his son from his slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4439)

وإذا أقر الرجل بصبي في يديه أنه ابنه من أمته ولد على فراشه، ثم مات الرجل فطلب الغلام الميراث وادعى أخواه أن أباهم قد كان زوج هذه الأمة عبده قبل أن يلده بثلاث سنين ولدت هذا الغلام على فراش العبد، فهذا على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of the younger daughter by juristic

preference?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4452)

في «الكتاب» أنه يثبت نسب الصغرى استحسانا.

Mas'alah: How does the principle of retroactive effect (istinad) apply to paternity but not to dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4452)

أما فيما للنسب منه بد فلا يظهر الاستناد في حقه بل تقتصر الدعوى على حال وجودها، وهذا لأن الاستناد إنما يثبت بطريق الضرورة لأن النسب يثبت من وقت العلوق فيظهر الاستناد في حق ثبات النسب، ولا بد لثبات النسب منه وللنسب بد من المستوفي بالوطء، فلا يظهر الإسناد في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and manumission when a man has a free wife and a slave wife each bearing a son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4463)

وإذا كان للرجل منكوحة حرة وأمة، جاءت كل واحدة منهما بغلام، ثم ماتت المنكوحة والأمة، فقال الرجل: أحدهما ابني ولا أعرف من هو فإنه لا يثبت واحد منهما، لأن هذا الإقرار لا حكم له؛ لأن أحدهما ابنه بدون إقرار، فصار وجوده والعدم بمنزلة. وإن

انعدم هذا الإقرار ولا يعلم ولد المنكوحة من ولد الأمة؛ لا يقضى بنسب واحد منهما؛ لأن الثابت نسب أحدهما، وهو ولد المنكوحة، وإنه ليس بمعلوم، وإثبات نسب المجهول لا يمكن؛ لأن المقصود من النسب الشرف بالانتساب، وذلك لا يحصل بالمجهول، ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه؛ لأن أحدهما حر بيقين، وهو ولد المنكوحة، وعند الاشتباه ليس أحدهما لتعيينه للحرية بأولى من الآخر، فنسخ العتق فيهما، فيعتق من كل واحد نصفه، فهذه الجملة من «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave claiming paternity from a free woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4468)

وكذلك لو ادعى هذا العبد ولدا من امرأة حرة نكاحا صحيحا أو فاسدا ثبت النسب منه إذا صدقته المرأة؛ لأن العبد من أهل أن يثبت النسب ببينته، وإقراره بالنسب لا يمس حق المولى، وفيما لا يتناول حق المولى إقرار العبد به كإقرار الحر، كما في الإقرار بالقود والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a woman of unknown lineage is his relative then retracts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

وكذا إذا قال لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى أنه وهم يصدق

Mas'alah: What is the ruling when the father claims the child is his from the grandmother's daughter?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=188)

وكذا لو قال الأب أولا حين خاصمته الجدة هذا ابني من ابنتك فالقول قوله لأن الجدة أقرت له بالنسب ولااب ينكر حق الجدة

Mas'alah: What are the rulings on establishing lineage when a slave woman gives birth after purchase or acknowledgment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=958)

فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منه لزمه وإلا لا. ومن قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو منى، فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده، ومن قال لغلام هو ابني، ومات فقالت أمه: أنا امرأته، وهو ابنه يرثانه فإن جهلت حريتها، فقال جهلت حريتها، فقال وارثه: أنت أم ولد أبي فلا ميراث. ـــــــ الدخول لم يلزمه إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ فارقها أو كان بعده والطلاق اثنتان ثبت نسبه إلى سنتين من وقت الطلاق (فاشتراها) ليس بقيد بل المراد أنها دخلت في ملكه بأي سبب كان والطلاق ليس بقيد أيضا حتى لو اشتراها ولم يطلقها فالحكم كذلك ولا بد من كونه قبل الإقرار بانقضاء عدتها قيد به في (فتح القدير) . قال في (البحر) : ولم يبين مفهومه. أقول: إنما لم يبينه استغناء بما مر من أنه مع الإقرار يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لا من وقت الشراء، كما قال هنا (فولدت لأقل من ستة أشهر منه) أي: من وقت الشراء (لزمه) أي: الولد لأنه ولد المعتدة لتحقق كون العلوق سابقا على الشراء،

وولدها يثبت نسبة بلا دعوة (وإلا) أي: وإن تلده لأقل من ذلك بل ولدته لستة فصاعدا (لا) أي: لا يلزمه ولد المملوكة وقد عرف أن نسبه لا يثبت بدون الدعوة. (ومن قال لأمته: إن كان في بطنك ولد) أو كان بها حبل (فهي مني، فشهدت امرأة) طاهرة سواء كانت هي القابلة أو غيرها (على الولادة فهي أم ولده) إجماعا، لأن سبب وجود النسب وهو الدعوة قد وجد والحاجة إلى تعيين الولد وشهادة المرأة حجة فيه قيد هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإن كان لأكثر لم تكن أم ولد لاحتمال أن العلوق بعد المقال قيد بالتعليق لأنه لو قال هذه حامل مني لزمه الولد وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين جيء نفيه كذا في (غاية البيان) . (ومن قال لغلام: هو ابني ومات) بعد ذلك0 (فقالت أمه) المعروفة بحرية الأصل وأنها أمه دل على ذلك قوله فإن جهلت حريتها (أنا امرأته، وهو ابنه يرثانه) استحسانا لأن المسألة حيث فرضت فيما ذكر لزم كونه من نكاح صحيح عادة وعرفا وكونه من فاسد أو وطء بشبهة احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي وكذا احتمال/ كونه طلقها في صحته وانقضت عدتها لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله (فإن جهلت حريتها فقال وارثه: أنت أم ولد أبي فلا ميراث) لها ليس بقيد إذ الجهل بالحرية كاف بمنع إرثها سواء قال الوارث ذلك أم لا أو كان صغيرا وما أحسن قول من قال بأن للوارث أن يقول ذلك وفي سكوته عن المهر إيذان بعدم وجوبه وأوجب التمرتاشي لها مهر المثل لأنهم أقروا بالدخول ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم وارتضاه في (فتح القدير) ورده الإتقاني بأن الدخول إنما يوجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's silence regarding paternity when his wife gives birth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=734)

والثالث اذا ولدت امرأة الرجل ولدا والزوج حاضر فلم ينف الولد عند ولادتها اياه او بعد ذلك بيوم او يومين وسكت فان ذلك السكوت

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf on the husband's silence regarding paternity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=735)

اقرار منه بالولد وليس له ان ينفيه بعد ذلك فى قول ابي حنيفة وأما في قول ابي يوسف ومالك له ان ينفيه فيما بينه وبين مدة اكثر النفاس منذ ولدت وهي الاربعون يوما فاذا مضت الأربعون يوما وسكت فان ذلك السكوت منه حينئذ اقرارا بالولد فى قولهما

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and manumission through acknowledgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3181)

15898 - قلنا: وفي مسألتنا استحقاق المال ليس في مقابلته ولا في وقوعه علي سلامة العوض فلا يحتاج إلى السبب لأنه يجوز أن ينفرد عنه فجاز أن يثبت وإن لم يحكم بالنسب [في حق غير المقر. ولأن العتق وإن لم يكن في مقابلة عوض فقد أقر به وعلقه بسببه، فلم يثبت النسب] وثبت ما تعلق به من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of brotherhood and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3182)

15900 – قلنا: هذا الوصف غير صحيح؛ لأنه أقر بالأخوة [وهي ثابتة في حقه دون حق غيره، ففي مقابلتها ثبوت الحق المقر به، لا في حق غيره وقد ثبت ذلك. ولهذا يرثه إذا لم يكن له وارث غيره ولم تثبت الأخوة] في حق غيرهما، فكذلك قدم عليه الوارث المعروف.

Mas'alah: Does the confession of one heir establish lineage against the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3187)

15917 – والجواب: أن زمعة خلف ولدين: عبد وسودة واعتراف أحد الوارثين لا يثبت النسب به في حق الميت باتفاق.

Mas'alah: Does the Prophet's statement to Sawda prove lineage is established only for the confessor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3188)

15921 – قلنا: الظاهر تعلق الحكم بالسبب المنقول دون غيره. ولم ينقل إلا إقرار عبد خاصة، فعلم أنه أثبت النسب في حقه بإقراره، ولم يثبت في حق أبيه. وكذلك نقول. تبين من هذا أنه عليه الصلاة والسلام قال لسودة: احتجبي عنه يا سودة، فإنه ليس بأخ لك، ولو ثبت النسب في حق الميت [لتثبت الأخوة في حقنا، فعلم أنه أثبت النسب في حق الميت] .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child from a woman other than one's

wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3198)

15980 – ولا يلزم إذا أقر بولد من غيرها؛ لأنها محصنة وكذلك الموطوءة بشبهة غير محضة.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity without acknowledging marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3198)

15982 – احتجوا: بأنه إقرار بنسب ولد] فلا يكون إقرارا بنكاح أمه. أصله، إذا لم تعرف حريتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3833)

مسألة 940 ادعاء المرأة صبيا أنه ابنها 18750 – قال أصحابنا: إذا ادعت المرأة صبيا أنه ابنها لم يثبت نسبه منها حتى شهد لها على ولادته. 18751 – وقال الشافعي: فيه ثلاثة أوجه. 18752 – أحدهما ثمل قولنا. 18753 – والآخر يثبت إن كان لها زوج أو لم يكن ولا يثبت من الزوج والثالث إن كان لها زوج لم يقبل إقرارها وإن لم يكن لها زوج صح إقرارها. 18754 – لنا: أن النسب لا يثبت منها إلا بثبوته من غيرها وهو صاحب الفراش فلم يجز إقرارها بغير بينة كمن أقر بأخ أو عم. 18755 – وإن قيل: يجوز أن يكون الولد من الزنا فلا يثبت من غيرها. 18756 –

قلنا: أمر المسلمة محمول على الصلاح ولا يجوز حمل إقرارها على الزيادة فلا يثبت من غيرها ولا يجوز أن تكون وطئت بشبهة لأنه إذا لاثبت منها ولد ولها فراش فلا يعلم الزنا ولا الوطء بشبهة نفى السبب من صاحب الفراش حتى ينفيه عن

نفسه فلما لم يجز أن يلحق به لم يثبت منها وإذا ثبت هذا فيمن لها زوج. 18757 – قلنا: إذا لم يكن لها زوج لم يقبل وإذا لم يكن فقد حملت النسب على زوج، ويجوز أن يظهر لها، ولأن ما لا يقبل إقرارها فيه إذا كان لها زوج لم يقبل إذا لم يكن لها زوج كالأخ والعم. 18758 – قالوا: من صح إقراره بغير النسب صح بالنسب كالرجل. 18759 – قلنا: نقول بموجبه لأن إقرارها يصح بالنسب إذا أقرت بأن قالوا يجوز إقرارها بالولد فجاز إقرارها بالولد حتى يثبت على نفسها وإقرارها بالولد حمل النسب على غيرها وحكم الأمرين مختلف بدلالة أن إقرار الرجل مقبول بالابن ولا يقبل بالأخ. 18760 – قالوا: ثبوت النسب منها تعلمه قطعا وثبوت النسب من الرجل لا يقطع فإذا ملك الرجل الإقرار بالولد فالمرأة أولى. 18761 – قلنا: إقرارها بابنها يعلم قطعا بولادة أمها وإقرارها بابنتها لا يعلم قطعا، ثم جاز إقرارها بابنها فلم يجز بأخيها مع وجود المعنى الذي ذكروا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage as an act of piety in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4839)

23801 – قلنا: الإقرار بالنسب إيقاع قربة عندنا، فكأنه قال: هذا ابني وهو حر معتق لمعنى الإيقاع لا لمعنى الإخبار.

Mas'alah: Why does acknowledgment of lineage bind oneself but acknowledgment of prohibition does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5147)

25075 – قالوا: النسب حق يقر به على نفسه، فلزمه باعترافه وليس كذلك التحريم لأنه حق عليه فلم يكن إسقاطه بقوله.

Mas'alah: Is an admission of paternity valid for a deceased person if he left a child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5156)

25113 – قالوا: لو صح الاعتراف بنسبه إذا ترك ولدا هذا صح وإن لم يترك كما لو كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity established by an heir's claim when the deceased has no other heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5177)

25209 – ولأن زمعة لم يترك وارثا غيره لأن سودة كانت مسلمة عند موته، ومتى اعترف الوارث بالنسب وليس للميت وارث غيره ثبت النسب في إحدى الروايتين. فعلى هذا إنما يثبت نسبه لدعوى عبد لا يوجد الوطء من أبيه.

Mas'alah: How is paternity established when the husband acknowledges the child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5183)

25238 - ولأن كل ولد أقر به ثبت نسبه منه، وإن لم يقر كما لو كان بينهما مسافة قريبة فلم يصل إليها حتى ولدت، ولأن ماءه وماء الزاني لا يستحق له، والماء المستحق إذا اختلط بما لا يستحق له كان الجميع لصاحب المستحق، كماء السيل والمطر إذا اختلط بماء لرجل.

Mas'alah: Can a minor acknowledge a pregnancy for the purpose of the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5207)

25367 - قالوا: جاز أن يعترف الصغير بوضع الحمل الموجود، والحادث كامرأة الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's admission regarding paternity and her right to housing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5212)

25404 - قالوا: إقرارها يتضمن حقها من السكنى، وإسقاط حق الولد، فقيل قولها في إسقاط حق نفسها، ولا يقبل في إسقاط نسب الولد.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the younger twin as his son and attributes the older to his partner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1688)

ولو قال أحدهما الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي أو قدم وأخر فقال الأكبر ابن شريكي والأصغر ابني ثبت نسب الأصغر منه وعتق وصارت الجارية أم ولد له وعتق وضمن لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف العقر ونسب الأكبر موقوف على تصديق شريكه فإن صدقه ثبت النسب منه ويغرم لمدعي الأصغر نصف قيمة الأكبر وإن كذبه صار كعبد بين شريكين شهد أحدهما على صاحبه بالإعتاق وكذبه صاحبه لما علم في كتاب العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to an unborn child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2066)

فأما حكم الإقرار بمال لما في بطن فلانة، فهذا في الأصل على وجهين (أما) إن بين السبب (وأما) إن لم يبين بل أطلق، فإن بين السبب (فإما) إن بين سببا هو جائز الوجود. (وإما) إن بين سببا هو مستحيل الوجود عادة، فإن بين سببا هو جائز الوجود عادة بأن قال: لما في بطن فلانة علي ألف درهم؛ لأني استهلكت ماله، أو غصبت أو سرقت؛ جاز إقراره في قولهم جميعا، وإن بين سببا، هو مستحيل الوجود عادة بأن قال: لما في بطن فلانة

علي ألف درهم لأني استقرضت منه لا يجوز في قولهم جميعا؛ لأنه أسند إقراره إلى سبب هو محال عادة، وإن لم يبين للإقرار سببا بل سكت عنه بأن قال: لما في بطن فلانة علي ألف درهم، ولم يزد عليه، فهذا الإقرار باطل في قولهما وعند محمد صحيح. (وجه) قوله أن تصرف العاقل يحمل على الصحة ما أمكن؛ وأمكن تصحيحه بالحمل

على سبب متصور الوجود، فيحمل عليه تصحيحا له؛ ولهما أن الإقرار المطلق بالدين يراد به الإقرار بسبب المداينة؛ لأنه هو السبب الموضوع لثبوت الدين، وإنه في الدين ههنا محال عادة، والمستحيل عادة كالمستحيل حقيقة. ومنها أن يكون حيا وقت موت الموصي حتى لو قال: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة، فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي ولدا ميتا لا وصية له؛ لأن الميت ليس من أهل استحقاق الوصية، كما ليس من أهل استحقاق الميراث بأن ولد ميتا، وإنها أخت الميراث، ولو ولدت ولدين حيا وميتا، فجميع الوصية للحي؛ لأن الميت لا يصلح محلا لوضع الوصية فيه؛ ولهذا لو أوصى لحي وميت كان كل الوصية للحي، كما لو أوصى لآدمي وحائط والله سبحانه وتعالى أعلم. (ومنها) أن لا يكون وارث الموصي وقت موت الموصي، فإن كان لا تصح الوصية لما روي عن أبي قلابة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» وفي هذا حكاية، وهي ما حكي أن سليمان بن الأعمش – رحمه الله تعالى – كان مريضا، فعاده أبو حنيفة – رضي الله عنه – فوجده يوصي لابنيه، فقال أبو حنيفة: – رضي الله عنه – إن هذا لا يجوز، فقال: ولم يا أبا حنيفة فقال: لأنك رويت لنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وصية لوارث» فقال سليمان – رحمه الله: يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة. فقد نفى الشارع – عليه الصلاة والسلام – أن يكون لوارث وصية نصا. وأشار إلى تحول الحق من الوصية إلى الميراث على ما بينا فيما تقدم، ولأنا لو جوزنا الوصية للورثة؛ لكان للموصي أن يؤثر بعض الورثة، وفيه إيذاء البعض وإيحاشهم، فيؤدي إلى قطع الرحم، وإنه حرام وما أفضى إلى الحرام، فهو حرام دفعا للتناقض، ثم الشرط أن لا يكون وارث الموصي وقت موت الموصي لا وقت الوصية حتى لو أوصى لأخيه وله ابن وقت الوصية، ثم مات قبل موت الموصي، ثم مات الموصي لم تصح الوصية؛ لأن الموصى له، وهو الأخ صار وارث

الموصي عند موته ولو أوصى لأخيه ولا ابن له وقت الوصية، ثم ولد له ابن، ثم مات الموصي صحت الوصية؛ لأن الأخ ليس بوارثه عند الموت لصيرورته محجوبا بالابن. وإنما اعتبرت الوراثة وقت موت الموصي لا وقت وصيته؛ لأن الوصية ليست بتمليك للحال ليعتبر كونه وارثا وقت وجودها، بل هي تمليك عند الموت، فيعتبر ذلك عند الموت، وكذلك الهبة في المرض بأن وهب المريض لوارثه شيئا، ثم مات إنه يعتبر كونه وارثا له وقت الموت لا وقت الهبة؛ لأن هبة المريض في معنى الوصية حتى تعتبر من الثلث. وعلى هذا يخرج ما إذ أوصى لامرأة أجنبية، وهو مريض أو صحيح، ثم تزوجها إنه لا يصح، ولو أقر المريض لامرأة أجنبية بدين، ثم تزوجها جاز إقراره؛ لأن الوصية إنما تصير ملكا عند موت الموصي فيعتبر كونها وارثة له حينئذ، وهي وارثته عند موته؛ لأنها زوجته فلم تصح الوصية (فأما) الإقرار فاعتباره حال وجوده وهي أجنبية حال وجوده فاعتراض الزوجية بعد ذلك لا يبطله وكذا لو وهب لها هبة في مرض موته، ثم تزوجها بطلت الهبة؛ لأن تبرعات المريض مرض الموت تعتبر بالوصايا ولو أوصى وهو مريض، أو صحيح لابنه النصراني صح؛ لأنه ليس بوارثه، فلو أسلم الابن قبل موته بطلت وصيته لما قلنا أن اعتبارها بعد الموت وهو وارث بعد الموت، ولو أقر المريض بدين لابنه النصراني، ثم أسلم لم يجز إقراره عند أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله – تعالى وعند زفر – رحمه الله تعالى – يصح (وجه) قوله على نحو ما ذكرنا في المرأة أن الإقرار يعتبر حال وقوعه وإنه غير وارث وقت الإقرار، فاعتراض الوراثة بعد ذلك لا يبطل الدين الثابت، كما قلنا في المرأة. (ولنا) أن الوراثة، وإن لم تكن موجودة عند الإقرار لكن سببها كان قائما وهو القرابة لكن لم يظهر عملها للحال لمانع، وهو الكفر، فعند زوال المانع يلحق بالعدم من الأصل، ويعمل السبب من وقت وجوده لا من وقت زاول المانع، كما في البيع بشرط الخيار إن عند سقوط الخيار يعمل السبب، وهو البيع في الحكم من، وقت وجوده لا من وقت

سقوط الخيار، والجامع أن العامل عند ارتفاع المانع ذات البيع وذات القرابة فتستند السببية إلى وقت وجود ذاته فيظهر أنه أقر لوارثه فلم يصح، أو يقال إن إقرار المريض لوارثه إنما يرد للتهمة، وسبب التهمة وقت الإقرار موجود، وهو القرابة، بخلاف ما إذا أقر لامرأة أجنبية، ثم تزوجها؛ لأن هناك سبب القرابة لم يكن موجودا وقت الإقرار؛ لأن السبب هو الزوجية، ولم تكن وقت الإقرار، وإنما وجدت بعد ذلك، وبعد وجودها لا تحتمل الاستناد، فيقتصر على حال وجودها ولم يكن ذلك إقرارا لوارثه فيصح، ويثبت الدين في ذمته، فلا يسقط بحدوث الزوجية، وعلى التقريب الثاني لم يوجد سبب التهمة وقت الإقرار فيصح، ولو كان ابنه مسلما، لكنه مملوك، فأوصى له، ثم أعتق، فالوصية باطلة لما ذكرنا أن أوان اعتبار الوصية أوان الموت، وهو وارثه عند الموت. ولو أقر له بالدين وهو مريض، أو وهب له هبة، فقبضها، فإن لم يكن عليه دين؛ جاز ذلك؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين كان الإقرار والهبة لمولاه وإنه أجنبي عن الموصي، فجاز، وإن كان عليه دين لا يجوز؛ لأن الإقرار والهبة يقعان له لا لمولاه؛ لأنه يقضي منه ديونه فتبين أن الإقرار كان لوارثه من طريق الاستناد، فلا يصح، أو لا يصح لقيام سبب شبهة التهمة وقت الإقرار، كما قلنا في الإقرار لابنه النصراني إذا أسلم. ولو أوصى لبعض ورثته، فأجاز الباقون؛ جازت الوصية؛ لأن امتناع الجواز كان لحقهم لما يلحقهم من الأذى والوحشة بإيثار البعض، ولا يوجد ذلك عند الإجازة، وفي بعض الروايات عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة» ، ولو أوصى بثلث ماله لبعض ورثته ولأجنبي، فإن أجاز بقية الورثة؛ جازت الوصية لهما جميعا. وكان الثلث بين الأجنبي وبين الوارث نصفين، وإن ردوا، جازت في حصة الأجنبي، وبطلت في حصة الوارث. وقال بعض الناس: يصرف الثلث كله إلى الأجنبي؛ لأن الوارث ليس بمحل للوصية فالتحقت الإضافة إليه بالعدم، كما لو أوصى لحي وميت إن الوصية كلها

للحي لما قلنا كذا هذا وهذا غير سديد؛ لأن الوصية للوارث ليست وصية باطلة بدليل أنه لو اتصلت بها الإجازة جازت، والباطل لا يحتمل الجواز بالإجازة، وبه تبين أن الوارث محل للوصية؛ لأن التصرف المضاف إلى غير محله يكون باطلا دل أنه محل، وأن الإضافة إليه وقعت صحيحة إلا أنها تبطل في حصته برد الباقين، وإذا وقعت صحيحة، فقد أوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث، ثم بطلت الوصية في حق الوارث بالرد، فبقيت في حق الأجنبي على حالها، كما لو أوصى لأجنبيين؛ فرد أحدهما دون الآخر، بخلاف المريض إذا أقر بدين لبعض ورثته ولأجنبي، كما إذ أقر لهما بألف درهم والوارث مع الأجنبي تصادقا إنه لا يصح لهما الإقرار أصلا لا للوارث، ولا للأجنبي؛ لأن الوصية تمليك، فبطلانه في حق أحدهما لا يوجب البطلان في حق الآخر؛ لأنه لا يوجب الشركة، والإقرار لهما بالدين إخبار عن دين مشترك بينهما، فلو صح في حق الأجنبي؛ لكان فيه قسمة الدين قبل القبض، وأنها باطلة؛ ولأنه إذا كان إخبارا عن دين مشترك بينهما فالوارث يشارك الأجنبي فيما يقبض، ثم تبطل حصته وفيه إقرار للوارث وأنه باطل، بخلاف الوصية، فإن الوارث لا يشارك الأجنبي. وإذا بطل الإقرار أصلا تقسم التركة بين ورثة المقر فما أصاب الوارث المقر له من ذلك يكون بينه وبين الأجنبي إلى تمام الإقرار وما زاد على ذلك يكون للوارث؛ لأنهما إذا تصادقا، فمن زعمهما أن هذا القدر دين على الميت، والدين مقدم على الميراث هذا إذا تصادقا، فإن تكاذبا، أو أنكر الأجنبي شركة الوارث، أو رد الورثة إقراره فالإقرار باطل أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – لما ذكرنا، وإذا بطل كان المال ميراثا بين ورثة المقر، فما أصاب الوارث، فهو له كله ولا شركة للأجنبي فيه؛ لأنه يكذبه في ذلك وعند محمد يصح إقراره في حق الأجنبي، ويكون له خمسمائة وإن كان الأجنبي يكذب الوارث، والوارث يصدقه في ذلك فالخمسمائة مما أصابه للأجنبي؛ لأنه لما صدقه الوارث فقد أقر أنه كان له على الميت خمسمائة دين وأنه مقدم على الميراث إلا أنه

ادعى الشركة فيه وهو يكذبه في الشركة، فكان القول قول الأجنبي، ويأخذ تلك الخمسمائة كلها، ولو أوصى لعبد وارثه لا يصح سواء كان على العبد دين، أو لم يكن. (أما) إذا لم يكن عليه دين، فظاهر؛ لأن الوصية تقع لمولاه؛ لأن الملك يقع له، فكانت الوصية لوارثه، وإن كان عليه دين؛ فالوصية تقع لمولاه من وجه؛ لأنه إذا سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية فكان وصية للوارث من

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child when a man acknowledges then denies then acknowledges again?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

(والولدان) يعني ولد أقر به ثم نفاه ثم أقر به (له) أي يثبت نسبهما منه لإقراره

Mas'alah: What is the ruling when the buyer confirms the seller's paternity claim regarding a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=772)

(وصدقه المشتري) أي صدق المشتري البائع (ثبت النسب) إذ عدم ثبوته لرعاية حقه وإذا صدقه زال ذلك المانع (ولم يبطل بيعه) للجزم بأن العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة الملك العتق ولا حقه لأنه دعوة تحرير وغير المالك ليس من أهله

Mas'alah: What is the exception to the rule that admission does not require acceptance, regarding lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

(إلا في نسب الولاد) يعني إذا أقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب صح إقراره وكذا إذا أقر هو أو امرأة بالوالدين والولد صح

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a pregnancy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of pregnancy of a slave girl or a sheep?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

أقر بالحمل) أي حمل جارية أو حمل شاة لرجل (صح) إقراره ويلزمه لأن له وجها صحيحا وهو أن رجلا أوصى به لرجل ومات الموصي فيقر وارثه للموصى له (مطلقا) أي سواء بين سببا صالحا أو لا

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in favor of a fetus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

(وله) أي أقر للحمل صح أيضا لكن لا مطلقا بل (إن بين سببا صالحا كإرث ووصية) بأن قال مات أبوه فورثه أو أوصى به له فلان فالإقرار به صحيح لأنه بين سببا صالحا لو عايناه حكمنا به فكذا إذا ثبت بإقراره ثم إن وجد السبب الصالح فلا بد من وجود المقر به عند الإقرار أو محتملا؛ وذلك بأن تضعه لأقل من ستة أشهر مذ مات المورث أو الموصي إذا كانت ذات زوج أو لأقل من سنتين من وقت الفراق إذا كانت معتدة

Mas'alah: How is an admission for twins divided?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

(أو) ولدت (حيين فلهما) ما أقر نصفين إن كانا ذكرين أو أنثيين وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission for a fetus without specifying a cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

أو أبهم الإقرار) ولم يبين سببا بأن قال علي لحمل فلانة كذا (لغا) أما الأول فلأنه بين مستحيلا لعدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لأنه لا يولى عليه

وأما الثاني فلأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة ولهذا حمل إقرار المأذون وأحد المتفاوضين عليه [حاشية الشرنبلالي] قوله وهو قول أبي حنيفة أولا) كذا في التبيين وهو يفيد أن قول أبي حنيفة آخرا كقول محمد فيلزمه أحد عشر ثوبا وما قاله محمد منقوض بما إذا قال غصبت كرباسا في عشرة أثواب حرير يلزمه الكل عنده مع أنه ممتنع عرفا كذا في شرح المجمع عن التبيين وقال قاضي زاده عن النهاية إليه أشار في المبسوط (قوله لأن أثر الضرب في تكثير الأجزاء) أي لإزالة الكسر لا في تكثير المال لأن خمسة دراهم وزنا وإن جعلت ألف جزء لا يزاد فيها قيراط (قوله وبنية مع عشرة) قال قاضي زاده ولو أراد بفي معنى على لم يذكره في الكتاب والمبسوط. وفي الذخيرة حكمه كحكم في، فإذا قال لفلان علي عشرة في عشرة ثم قال عنيت به على عشرة أو قال عنيت به الضرب لزمته عشرة عند علمائنا. اهـ. (قوله ومن درهم إلى عشرة إلى آخر ما ذكر من التعليل) قال قاضي زاده والحاصل أن ما قاله أبو حنيفة في الغاية الأولى استحسان وفي الغاية الثانية قياس وما قالا في الغايتين استحسان وما قاله زفر فيهما قياس كذا في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده (قوله ومن داري. . . إلخ) ذكره الزيلعي معللا كما هنا وعلله في البرهان بقوله لزمه ما بينهما فقط دون الحائطين لقيامهما بأنفسهما (قوله أو حمل شاة) قال الزيلعي يعلم وجود حمل الشاة ونحوها من البهائم بأدنى مدة يتصور ذلك عند أهل الخبرة على ما جرت به عادتهم (قوله فلا بد من وجود المقر به عند الإقرار) صوابه المقر له باللام (قوله أو أبهم الإقرار ولم يبين سببا بأن قال لحمل فلان كذا لغا) هذا عند أبي حنيفة وقال محمد يجوز الوصية له وإن لم يبين السبب ذكره الزيلعي ثم قال وحاصله أن للمسألة ثلاث صور: إما أن يبهم الإقرار فهو على الخلاف وإما أن يبين سببا صالحا فيجوز بالإجماع وإما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالإجماع اهـ. ولقائل أن يقول قد تقدم عن الزيلعي في الإقرار بالمجهول أنه إذا لم يبين السبب يصح ويحمل على أنه

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of paternity and relationship to parents, wife, and master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=788)

(صح إقراره) أي الرجل (بالولد والوالدين) لأنه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير (والزوجة والمولى) لأن موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما بلا إضرار بأحد فينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of relationship to parents, husband, and master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=788)

(و) صح (إقرارها بالوالدين والزوج والمولى) لأن الأصل أن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره وبالإقرار بهؤلاء لا يكون إقرارا إلا على نفسه فيقبل

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother after the father's death for inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=789)

)

Mas'alah: What is the ruling when a depositary acknowledges another son and the first son denies him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=838)

أنه حق المورث وهو حي بطريق الأصالة (فإن أقر بابن آخر له لم يفد إذا كان كذبه الأول) بل يكون المال كله للأول لأن هذه شهادة على الأول بعد انقطاع يده عن المال فلا تقبل كما لو كان الأول ابنا معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of a son and his mother as his wife after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1906)

(ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه [فتح القدير] المعتدة فيلزمه وإن جاءت به لعشر سنين بعد الطلاق فأكثر بعد كونه لأقل من ستة أشهر من الشراء، وإن كانت بائنا ثبت إلى أقل من سنتين بعد كونه لأقل من ستة أشهر من الشراء. واعلم أن ما ذكر من حكم المطلقة الرجعية ثابت عند عدم الطلاق، يعني لو اشتراها من غير طلاق كان الحكم المذكور للرجعية ثابتا. ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم أعتقها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج، لأن النكاح بطل بالشراء وصارت بحال لا يثبت نسب ولدها منه لو ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت الشراء إلا بدعوة والعتق ما زادها إلا بعدا منه، وعند محمد يثبت النسب إلى سنتين بلا دعوة من يوم الشراء لأنه بالشراء بطل النكاح

ووجبت العدة لكنها لا تظهر في حقه للملك وبالعتق ظهرت، وحكم معتدة عن بائن لم تقر بانقضاء عدتها تلك. ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر لزمه للعلم بثبوته قبل الشراء وإن كان لأكثر من سنتين من العقد، وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لأكثر من ستة أشهر مذ باعها؛ فعند أبي يوسف لا يثبت النسب وإن ادعاه إلا بتصديق المشتري لما مر أن النكاح بطل؛ وعند محمد يثبت بلا تصديق كما قال في العتق إلا أنه هنا لا يثبت بلا دعوة لأن العدة ظهرت ثم ولم تظهر هنا. ولو أسلمت كتابية تحت مسلم ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين من وقت الإسلام فنفاه لاعن ويقطع نسب الولد منه، وإن احتمل علوقه قبل الإسلام وهو باعتباره لا لعان لكن العلوق حادث، والأصل في الحوادث ما قلنا. وكذا حر تحته أمة أعتقها مولاها فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين من وقت الإعتاق فنفاه الزوج لاعن وإن احتمل العلوق قبل الإعتاق. فإن قيل ما ذكرتم ينتقض بمسائل: إحداها ما لو قال لامرأتيه إحداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأكثر من ستة أشهر من وقت الإيجاب ولأقل من سنتين منه فالإيجاب على إبهامه ولا تتعين ضرتها للطلاق ذكره في الزيادات. وثانيتها ما لو قال لها: إذا حبلت فأنت طالق فولدت لأقل من سنتين من وقت التعليق لا يقع الطلاق، فكذا لو كان هذا في تعليق العتاق بالحبل. وثالثتها المطلقة الرجعية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق لا يصير مراجعا، ولو كانت الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات لثبتت هذه الأحكام: أعني البيان والطلاق والرجعة. قلنا: الحوادث إنما تضاف إلى أقرب الأوقات إذا لم تتضمن إبطال ما كان ثابتا بالدليل أو ترك العمل بالمقتضى، أما إذا تضمنت فلا، فمتى عولت على ما قلنا ثم استقريت المسائل وجدت الأمر عليه، ففي ثبوت الطلاق في الصورتين الأوليين إبطال ما كان ثابتا بيقين بلا يقين، وفي الرجعة كذلك مع العمل بخلاف الدليل الدال على استكراه الرجعة بغير القول. (قوله فهي أم ولده) بالإجماع لأن سبب وجود النسب قد

وجد وهو الدعوة، والحاجة إلى

يرثانه) وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا يكون لها الميراث لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهة وبملك اليمين، فلم يكن قوله إقرارا بالنكاح. وجه الاستحسان أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة

Mas'alah: What is the condition of persistence in acknowledgment for establishing lineage versus manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

قال في المجتبى عرف بهذا أن الثبات شرط الفرقة وامتناع جواز النكاح لا العتق، وإنما شرط الثبات لثبوت النسب لا العتق لأن ثبوت النسب يصح الرجوع عن الإقرار به دون العتق على ما سمعت من التزوج بمن أقر ببنتيها.

Mas'alah: What is the meaning of the condition 'if one like him could be born to one like him' in paternity acknowledgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

(قوله إذا كان يولد مثله لمثله) يعني إذا كان مثله في السن يجوز شرعا أن يكون ابنا لمثل المدعي في السن هذا هو المراد. وحاصله إذا كان سنه يحتمل كونه ابنه لا المشاكلة حتى لو كان المدعي أبيض ناصعا والمقول له أسود حالك أو بالقلب وسنه

يحتمل

Mas'alah: Why is no judgment made for ambiguity when a condition is not realized in a specific case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2015)

لأنه غير واقع في المعين فلم ينافه التوزيع (فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف فإنه لا يقضى بشيء للجهالة) فكذا لا يقضى بسقوط شيء لذلك، وإذا لم يحكم بسقوط شيء وجب الكل.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to their grandfather in lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2380)

وكذا لو قال أنت ابن فلان: يعني جده هو صادق لأنه قد ينسب إلى الجد مجازا متعارفا

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous Persian statement about a person's mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2403)

ولو قال أين حمه كرده ست فكذلك لأنه لم يسمه ولم يكنه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of lineage and its distinction from admission of a

property cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3429)

بخلاف ما لو أقر سيد العبد بنسبه لإنسان فكذبه المقر له ثم ادعاه المقر لنفسه حيث لا يثبت عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الإقرار بالنسب لا يرتد بالرد حتى كان للراد أن يعود ويدعيه، فلما لم يبطل بالرد بقي مقرا بنسبه لغيره فلا يمكن أن يدعيه لنفسه (ولو كان الإقرار بسبب المال مثل أن يقول اشتريت مني وأنكر، له أن) يعود ف (يصدقه لأن أحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ) فإنكاره إن كان فسخا من جهته لا يحصل به الانفساخ، وكان العقد قائما بعد إنكاره فله أن يصدقه بعد ذلك (أما المقر له) بالمال (فيتفرد بالرد فافترقا) وناقضه في الكافي بأنه ذكر هنا أن أحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ، وفيما تقدم: يعني من مسألة التجاحد قال: ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بالفسخ والتوفيق بين كلاميه صعب انتهى، وهو صحيح. ويقتضي أنه لو تعذر الاستيفاء مع الإقرار بأن مات ولا بينة أن له أن يفسخ ويستمتع بالجارية فالوجه ما قدمه أولا.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary acknowledges a second claimant as also a son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3437)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man says a boy is the son of his absent slave then claims him as his own?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3914)

فلان الغائب ثم قال: هو ابني لم يكن ابنه أبدا وإن جحد العبد أن يكون ابنه) وهذا عند أبي حنيفة (وقالا: إذا جحد العبد فهو ابن المولى) وعلى هذا الخلاف إذا قال: هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه. لهما أن الإقرار ارتد برد العبد فصار كأن لم يكن الإقرار، والإقرار بالنسب يرتد بالرد وإن كان لا يحتمل النقض؛ ألا يرى أنه يعمل فيه الإكراه والهزل [فتح القدير] فلان الغائب ثم قال: هو ابني لم يكن ابنه) أي لم يكن ذلك الصبي ابن ذلك الرجل (أبدا) قال صاحب النهاية ومعراج الدراية: يعني سواء صدقه العبد الغائب أو كذبه أو لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب. وقال تاج الشريعة: يعني وإن جحد العبد أن يكون هو ابنه. أقول: لا يخفى على الفطن أنه يلزم على هذا المعنى استدراك قول المصنف (وإن جحد العبد أن يكون ابنه) سيما على ما قاله تاج الشريعة، اللهم إلا أن يحمل على التأكيد تقريرا لكون المعنى هذا لكن فيه ما فيه، وقد أشار صاحب العناية إلى كون المعنى لم يكن ابنه أبدا: أي في وقت من الأوقات لا حالا ولا مستقبلا حيث قال في تقرير المسألتين: وإذا كان الصبي في يد رجل أقر أنه ابن عبده فلان أو ابن فلان الغائب ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه لم تصح دعوته في وقت من الأوقات لا حالا ولا مستقبلا انتهى. أقول: الحق أن المراد هاهنا هذا المعنى لوجوه: أحدها اندفاع الاستدراك المذكور به وهو ظاهر. وثانيها أن الأبد على هذا المعنى يكون على أصل معناه وهو عموم الأوقات وعلى المعنى الأول يصير مصروفا عنه إلى عموم الأحوال كما ترى. وثالثها أنه يظهر حينئذ فائدة تقييد فلان بالغائب في وضع مسألتنا دون المعنى الأول فإن المقر له الحاضر والغائب سيان بالنظر إلى الأحوال المذكورة في المعنى الأول: أعني التصديق والتكذيب والسكوت عنهما، إذ يتصور من كل واحد منهما كل واحد من تلك الأحوال في وقت ما فلا فائدة في التقييد بالغائب على إرادة عموم الأحوال. وأما بالنظر إلى الأوقات المذكورة في هذا المعنى: أعني الحال والأوقات المستقبلة فهما: أي المقر له الحاضر والغائب متفاوتان حيث لا يتصور

الجحود من الغائب في حال لعدم علمه فيها ما أقر به المقر، ويتصور ذلك منه في الاستقبال بأن يعلمه بعد أن يحضر، بخلاف الحاضر فإنه يتصور منه الجحود في الحال والاستقبال بلا فرق بينهما، فاحتمل في حق الغائب اختصاص الحكم بعدم كون الصبي ابن المقر بوقت لا يتصور فيه الجحود من المقر له وهو الحال ولم يحتمل ذلك في حق الحاضر، فلو أطلق فلانا ولم يقيد بالغائب على إرادة عموم الأوقات لتبادر إلى الفهم كون الحكم المذكور عند كون المقر له حاضرا فقط، ولما قيدنا بالغائب علم ثبوت الحكم المذكور عند كون المقر له غائبا عبارة، وثبوته عند كونه حاضرا أيضا دلالة؛ فظهر فائدة التقييد بالغائب على هذا المعنى.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa hold that paternity acknowledgment cannot be revoked by denial?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3915)

ولأبي حنيفة أن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والإقرار بمثله لا يرتد بالرد فبقي فتمتنع دعوته، كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة ثم ادعاه لنفسه، وهذا لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه، حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه، [فتح القدير] أقر بها هازلا (فصار) أي فصار حكم هذه المسألة (كما إذا أقر المشتري على البائع بإعتاق المشترى) بفتح الراء (فكذبه البائع ثم قال) أي المشتري: (أنا أعتقته يتحول الولاء إليه) أي فإنه يتحول الولاء إلى المشتري وصار كأنه لم يقر أصلا (بخلاف ما إذا صدقه) أي بخلاف ما إذا صدق المقر له المقر في مسألتنا حيث لا يصح فيه دعوة المولى بالاتفاق (لأنه) أي المقر (يدعي بعد ذلك) أي بعد تصديق المقر له إياه (نسبا ثابتا من الغير) وهو لا يصح (وبخلاف ما إذا لم يصدقه ولم

يكذبه) بل سكت عن التصديق والتكذيب حيث لا يصح فيه أيضا دعوة المولى بالاتفاق (لأنه تعلق به) أي بالصبي (حق المقر له على اعتبار تصديقه) أي على اعتبار احتمال تصديقه (فيصير كولد الملاعنة، فإنه لا يثبت نسبه من غير الملاعن لأن له أن يكذب نفسه) يعني أن الاحتمال جانب التصديق تأثيرا فيما نحن فيه. كما أن الاحتمال جانب التكذيب تأثيرا في ولد الملاعنة (ولأبي حنيفة أن النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته) وهذا بالاتفاق (والإقرار بمثله) أي بمثل ما لا يحتمل النقض بعد ثبوته (لا يرتد بالرد) يعني وما كان كذلك فالإقرار به لا يرتد بالرد: أي لا يبطل بالتكذيب، كمن أقر به بحرية عبد إنسان وكذبه المولى لا يبطل إقراره، حتى لو اشتراه بعد ذلك يعتق عليه كما ذكره الإمام قاضي خان وذكر في الشروح (فبقي) أي فبقي الإقرار في حق المقر وإن لم يثبت في حق المقر له، كذا في الكفاية وشرح تاج الشريعة (فتمتنع دعوته) أي فتمتنع دعوة المقر بعد الرد أيضا (كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة) كالعتق والقرابة (ثم ادعاه) أي ثم ادعاه الشاهد (لنفسه) حيث لا تصح دعوته.

Mas'alah: Why does the child's right prevent the revocation of paternity acknowledgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3916)

وكذا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for an unborn child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3953)

)

Mas'alah: What is the ruling on admitting for twins and claiming sale or loan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3955)

(ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما، ولو قال المقر باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء) لأنه بين مستحيلا. [فتح القدير] أيضا كذلك فلا يتصور حينئذ أن يكون وقت موت المورث أو الموصي أكثر من سنتين وإلا لا يكون طريقا للعلم بذلك أصلا. قلنا: فعلى ذلك لا يثبت الحكم بثبوت النسب رأسا حتى يكون ذلك حكما بوجوده في البطن حين موت المورث أو الموصي لجواز أن يكون وقت موت المورث أو الموصي أقل من سنتين ووقت الفراق أكثر منهما فلا يصح الحكم حينئذ بثبوت النسب فليتأمل (فإن جاءت به) أي إن جاءت فلانة بالولد (ميتا فالمال للموصي) فيما إذا قال أوصى به له فلان (والمورث) فيما إذا قال: مات أبوه فورثه (حتى يقسم بين ورثته) أي يقسم المال بين ورثة كل واحد من الموصي والمورث (لأنه) أي لأن ما قاله (إقرار في الحقيقة لهما) أي للموصي والمورث (وإنما ينتقل) منهما (إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل) إليه هاهنا لأنه مات قبل الولادة (ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما) نصفين إن كانا ذكرين أو أنثيين، وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ففي الوصية كذلك، وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، كذا في الشروح. قال بعض الفضلاء: وهذا إذا لم يكونا من أولاد أم الميت لما صرحوا من أن ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء. أقول: لا حاجة إلى هذا التقييد بالنظر إلى وضع المسألة، وهو: إن قال المقر مات أبوه فورثه فلهذا لم يتعرض له شراح الكتاب وصاحب الكافي

وغيرهم، وأما بالنظر إلى مطلق الإرث فلا بد من التقييد، وإن كان السبب غير صالح وهو الذي ذكره بقوله (ولو قال المقر باعني أو أقرضني) أي باعني الحمل أو أقرضني (لم يلزمه شيء لأنه بين مستحيلا) أي لأن المقر بين سببا مستحيلا في العادة، إذ لا يتصور البيع والإقراض من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر، ولا حكما لأنه لا ولاية لأحد على الجنين حتى يكون تصرفه بمنزلة تصرف الجنين فيصير مضافا إليه من هذا الوجه، وإذا كان ما بينه من السبب مستحيلا صار كلامه لغوا فلم يلزمه شيء فإن قيل: فهذا يكون رجوعا عن الإقرار والرجوع عن الإقرار لا يصح وإن كان موصولا. قلنا: ليس كذلك، بل هو بيان سبب محتمل

Mas'alah: What does the section heading indicate about acknowledgment of paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4001)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging parents, child, wife, and patron?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4002)

ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى) لأنه أقر بما يلزمه، وليس فيه تحميل النسب على الغير. [فتح القدير] كان في يد نفسه يعبر فلا بد من تصديقه؛ لأن الحق له، فلا يثبت بدون تصديقه، كذا ذكر في التبيين. أقول: ينتقض هذا التعليل بالإقرار بغير النسب كالمال ونحوه؛ إذ لا يشترط في لزوم ما أقر به هناك تصديق المقر

له، ولكن يرد التعليل بإقرار برده، على ما تقرر في صدر كتاب الإقرار مع جريان أن يقال في ذلك أيضا: إن الحق له، فينبغي أن لا يثبت بدون تصديقه، وقال في البدائع: لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا يبطل إلا برضاه، انتهى. أقول: تضمن الإقرار بالنسب إبطال يد المقر له محل المنع، فتأمل. وقال في التسهيل: لما فيه من إلزام حقوق النسب فلا يلزمه إلا بالتزامه، انتهى. أقول: هذا أظهر الوجوه وهو الحق عندي؛ إذ لا شك أنه يترتب على ثبوت النسب حقوق كثبوت الإرث ولزوم النفقة وما أشبههما، وفي بعضها مشقة على المقر له، ففي الإقرار بالنسب إلزام تلك الحقوق، فلا بد من التزام المقر له إياها حتى لا يتضرر، بخلاف الإقرار بالمال ونحوه؛ إذ هو نفع محض للمقر له ففيه بد من التزامه، (بخلاف الصغير) الذي لا يعبر عن نفسه؛ لأنه في يد غيره، فلا يشترط تصديقه (على ما مر من قبل) ، أي: في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى. (ولا يمتنع بالمرض) ، أي: لا يمتنع الإقرار بالنسب بسبب المرض؛ (لأن النسب من الحوائج الأصلية) ، فصار كالنكاح بمهر المثل، (ويشارك الورثة في الميراث) ، هذا من تتمة كلام القدوري في مختصره، أي: ويشارك الغلام المقر له بالبنوة سائر الورثة في ميراث المقر. قال المصنف في تعليله: (لأنه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته) ، أي: ورثة المقر بالنسب. (قال) ، أي: القدوري في مختصره: (ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد) ، أي: بالشرائط التي مر بيانها، كما صرح به في الكافي ومعراج الدراية وسائر المعتبرات. أقول: لا يذهب عليك أن المسألة المتقدمة مندرجة في هذه المسألة؛ إذ لا يدل عليها صراحة قوله هاهنا: والولد، فإذا كانت الشرائط المعتبرة هناك معتبرة هاهنا أيضا لم يكن لذكر تلك المسألة فيما قبل على الاستقلال، كما وقع في مختصر القدوري وعامة المتون فائدة يعتد بها، كما لا يخفى، ولهذا لم يقع كذلك في الأصل والمحيط وعامة معتبرات الفتاوى. (والزوجة) ، أي: ويجوز إقرار الرجل بالزوجة، ولكن يشترط هاهنا أن تكون

المرأة خالية عن زوج آخر وعدته، وأن لا تكون تحت المقر أختها ولا أربع سواها. نص عليه في الكافي والشروح. (والمولى) ، أي: ويجوز إقراره بالمولى: يعني مولى العتاقة سواء كان أعلى أو أسفل، هذا إذا لم يكن ولاؤه ثابتا من الغير؛ لأن الولاء بمنزلة النسب، وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الإقرار بالنسب، فكذلك في الولاء، كذا في الذخيرة وغيرها. قال صاحب النهاية: اعلم أن هذا الذي ذكره هاهنا من صحة إقرار المقر بالأم؛ حيث قال: بالوالدين موافق لرواية تحفة الفقهاء ورواية شرح الفرائض للإمام سراج الدين والمصنف، ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والإيضاح والجامع الصغير للإمام المحبوبي وغيرها، والله تعالى أعلم بصحته، انتهى كلامه. قال المصنف: في تعليل مسألة الكتاب: (لأنه أقر بما يلزمه، وليس فيه تحميل النسب على الغير) فتحقق المقتضى وانتفى المانع فوجب القول بجوازه. قال صاحب العناية: وهذا الدليل، كما ترى يدل

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman acknowledging parents, husband, and patron?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4003)

ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى) ؛ لما بينا (

Mas'alah: When is a woman's admission regarding a child accepted if the husband confirms it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4004)

إلا أن يصدقها الزوج) ؛ لأن الحق له (

Mas'alah: What is the ruling when a man declares a boy his son and the mother claims to be his wife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=117)

ومن قال لغلام هو ابني ثم مات وجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه ويرثانه

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage if a woman gives birth six months after acknowledgment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=473)

(وإن) ولدت (لستة أشهر) من وقت الإقرار (لا) يثبت نسبه منه. وقال الشافعي يثبت؛ لأن حمل أمرها على الصلاح ممكن فوجب الحمل عليه، وفي ضده حمله على الزنا وهو منتف عن المسلم؛ ولأن فيه ضررا على الولد بإبطال حقه في النسب فيرد إقرارها، ولنا أن المرأة أمينة في الإخبار عما في رحمها كما إذا أقرت بانقضاء عدتها فوجب قبول خبرها حملا لكلامها على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه أن يكون من الزنا؛ لأنه يحتمل أنها تزوجت.

Mas'alah: What are the juristic differences on establishing paternity from multiple claimants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=535)

وفي البحر يثبت النسب من المدعيين وإن كثروا عند الإمام وعند أبي يوسف يثبت من اثنين وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير. وقال زفر يثبت من خمسة فقط، ولو تنازعت فيه امرأتان قضى به بينهما عنده وعندهما لا يقضي للمرأتين وتمامه فيه فليطالع (

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to his uncle or stepfather?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=603)

(أو) نسبه (إلى عمه، أو خاله، أو رابه) بالتشديد أي: زوج أمه؛ لأن كلا منهم يسمى أبا مجازا

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity then acknowledges the child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=605)

(وإن عكس) أي: نفاه، ثم أقر به (حد) أي: المنافي؛ لأنه كذب نفسه بعدما نفاه (والولد له) أي: ثبت نسبه للرجل (في الوجهين) لإقراره سابقا ولاحقا

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims a child is someone else's then claims it as his own?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1045)

(ومن في يده صبي) لا يعبر عن نفسه (لو قال هو ابن زيد) أو هو ابن عبد فلان الغائب (ثم قال هو ابني لا يكون ابنه) أي ابن ذي اليد.

Mas'alah: Is an admission regarding a fetus valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1053)

(وصح الإقرار بالحمل) المحتمل وجوده وقت الإقرار، بأن أقر بحمل جارية أو شاة لرجل يصح إقراره بالاتفاق بلا بيان سببه

Mas'alah: When is an admission in favor of a fetus valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1053)

(و) صح الإقرار (للحمل إن بين) المقر (سببا صالحا) يتصور للحمل (كإرث) بأن قال: إن مورث الحمل مات فورثه الحمل، واستهلكت من مال المورث ألفا مثلا (أو وصية) بأن قال: إن مورثي أوصى في حياته بحمل فلانة ألفا مثلا، لأنه بين سببا صالحا في الصورتين، وهو الإرث والوصية

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a fetus if the child is born alive before six months?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1053)

فإن ولدت) الحامل ولدا (حيا لأقل من نصف حول منذ أقر فله) أي للحمل (ما أقر به) المقر لأنه كان موجودا وقت الإقرار بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a fetus if the child is stillborn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1053)

(وإن) ولدت ولدا (ميتا فللموصي والمورث) أي يرد المال إلى ورثة الموصي والمورث، لأن هذا الإقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل فيكون لورثتهما.

Mas'alah: What is the ruling if the admission for a fetus is explained by an invalid cause such as a sale or loan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1053)

(وإن فسر ببيع أو إقراض) أي إن فسر المقر الإقرار بسبب غير صالح بأن قال: إنه باع مني هذه الدار بكذا، أو أقرضني، أو وهب مني كذا، لا يلزمه شيء إذ لا يتصور شيء منه من الجنين

Mas'alah: What is the ruling if the admission is ambiguous without specifying a cause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1053)

(أو أبهم) المقر (الإقرار) بلا بيان سبب أصلا بأن قال: علي لحمل فلانة كذا (يكون لغوا) أي يكون إقراره لغوا فلا يلزمه شيء أيضا عند أبي يوسف لأن وجوه فساده أكثر كالبيع والشراء والإقراض، والهبة من وجوه جوازه كالإرث والوصية مع أن الحمل على الجواز متعذر، إذ الجمع بينهما غير متصور، وليس أحدهما بأن يعتبر سببا أولى من الآخر فتعين الفساد خلافا لمحمد، لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح.

Mas'alah: What are the rulings on a man's admission of parents, child, wife, and freed slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1063)

لأنه صار كالوارث المعروف بثبوت نسبه منه (وصح إقرار الرجل بالوالدين والولد) بالشروط المتقدمة في الابن، لأنه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير (والزوجة) أي صح إقراره بالزوجة بشرط خلوها عن زوج، وعدته، وبشرط أن لا يكون تحت المقر أختها ولا أربع سواها (والمولى) أي صح إقراره بالمولى من جهة العتاقة إن لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غير المقر (وشرط تصديق هؤلاء) لأن إقرار غيرهم لا يلزمهم لأن كلا منهم في يد نفسه لا إذا كان المقر له صغيرا في يد المقر – وهو لا يعبر عن نفسه – أو عبدا له فثبت نسبه بمجرد الإقرار ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه لأن الحق له.

Mas'alah: What are the rulings on a woman's admission of parentage, child, husband, and freed slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1063)

(وكذا) يصح (إقرار المرأة) بالوالدين والولد والزوج والمولى لما ذكرنا (لكن شرط في إقرارها) أي المرأة (بالولد تصديق الزوج أيضا) كما أن تصديق الولد شرط، لأن الولد للفراش، والحق له فإذا صدقها فقد أقر به هذا إذا كان لها زوج أو كانت معتدة منه، وادعت أن الولد منه لأن فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها، أما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة أو كان لها زوج، وادعت أن الولد من غيره صح إقرارها لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها (أو شهادة قابلة) بولادته منها لأن قول القابلة حجة في تعيين الولد (وصح تصديقهم بعد موت المقر) لبقاء النسب بعد الموت (إلا تصديق الزوج بعد موتها) أي الزوجة، لأن تصديقه بعد موتها باطل عند الإمام؛ لأنه لما ماتت زال النكاح بعلائقه في جانبه، إذ يجوز له أن يتزوج أختها أو أربعا سواها، ولا يحل له أن يغسلها عندنا، فالتصديق منه لا يفيد شيئا ولو باعتبار إرث، لأنه معدوم وقت الإقرار، لأن التصديق إذا صح يستند إلى وقت الإقرار فلا يمكن اعتبار التصديق باعتبار إرث سيحدث بخلاف ما إذا أقر بنكاح امرأة ومات فصدقته بعد موته لأن علائق النكاح باقية بعد موته في جانبها ولذا يحل لها أن تغسله لكونه مالكا لها حتى يبقى ملكه إلى انقضاء العدة فلها المهر والإرث منه وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person acknowledged as a relative when there is no known heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1064)

على غيره فلا يجوز إلا بإقامة البينة إلا في حق نفس المقر حتى يلزمه الأحكام من النفقة، والحضانة، والإرث إذا تصادقا على ذلك الإقرار لأن إقرارهما حجة عليهما (ويرثه) أي يرث هذا المقر له من ذلك المقر (إن لم يكن له) أي للمقر (وارث معروف ولو) كان (بعيدا) لأنه مقر بشيئين: بالنسب ففيه مقر على غيره فلا يجوز، وباستحقاق ماله ففيه مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم، وإن كان له وارث قريب أو بعيد لا يرث المقر له من المقر.

Mas'alah: Why does Imam Abu Hanifa reject a claim of lineage after an earlier admission of lineage from another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

ووجه قول الامام أن الاقرار ابالنسب من الغير إقرار بما لا يحتمل النقض فلا تصح دعوة المقر بعد ذلك، وإنما قلنا: إنه لا يحتمل النقض لان في زعم المقر أنه ثابت النسب من الغير والنسب إذا ثبت لا ينتقض بالجحود والتكذيب، ولهذا لو عاد المقر له إلى تصديقه جاز وثبت النسب منه وصار كالذي لم يصدقه ولم يكذبه ط.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child as one's own by saying 'he is my son'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=767)

الاقرار به ثانيا) بأن يقول هو ابني.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's silence when congratulated on a child's birth regarding lineage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=811)

ومنها: ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous acknowledgment to a fetus without specifying a cause?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=825)

قوله: (أو أبهم الاقرار ولم يبين سببا) بأن قال لحمل فلانة كذا.

Mas'alah: Why does a woman's acknowledgment of lineage bind only herself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

تصديق من زوج. قوله: (ولا معتدة) لان فيه إلزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims the child is from another man?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

قوله: (وادعت أنه من غيره) أي فيصح إقرارها في حقها فقط.

Mas'alah: How is twinning determined for paternity claims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1290)

ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه) لما بينا وإنما يعرف أنهما توأمان إذا كان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فليسا بتوأمين لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا أتت بولد ثم جاءت بولد آخر لأقل من ستة أشهر يعلم بالضرورة أنهما من ماء واحد إذ لا يمكن علوق الثاني بعد الولادة لما ذكرنا ولا يمكن علوقه وهي حبلى بالأول لأن فم الرحم مسدود لا ينفتح وهي حبلى إلا لخروج الولد

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a boy is another's son then claiming him as his own?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1290)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a fetus when a valid cause is specified?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1304)

وإلا فلا) وقوله إن بين سببا يتعلق بالإقرار للحمل؛ لأن الإقرار للحمل هو الذي يشترط فيه بيان السبب الصالح؛ لأنه إن بين فيه سببا صالحا بأن قال مات أبوه فورثه أو أوصى له به فلان يجوز وإلا فلا، وهذا عند أبي يوسف وعند محمد – رحمه الله – تجوز الوصية له، وإن لم يبين السبب وأما الإقرار بالحمل فجائز بالإجماع، وإن لم يبين السبب لمحمد – رحمه الله – في الخلافية أن الإقرار حجة موجبة فيجب إعماله ما أمكن، وقد أمكن حمله على السبب الصالح؛ لأنه يمكن أنه ورثه أو أوصى له به فلا يصار إلى الإبطال مع الإمكان فصار كإقرار العبد المأذون له أو الصبي المأذون له في التجارة فإنه يجوز لإمكان الجواز وإن احتمل الفساد بأن أقر بمال ليس من التجارة؛ ولهذا جاز إقراره بالحمل مع احتمال الفساد ولأبي يوسف – رحمه الله – أن لجوازه طريقين الإرث والوصية، وليس أحدهما بأولى من الآخر فيبطل كمن اشترى عبدا بألف ثم باعه وعبدا آخر معه من البائع بألف وخمسمائة فإنه يبطل في العبد المشترى، وإن أمكن جوازه بأن يجعل الألف أو أكثر حصة المشتري والباقي حصة الآخر بخلاف إقرار المأذون له في التجارة؛ لأن لصحته جهة واحدة وهي التجارة وبخلاف الإقرار بالحمل؛ لأن لصحته جهة واحدة وهي الوصية على ما قالوا لأن الحمل وحده لا يملك بالوصية فتعينت سببا؛ ولأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة؛ ولهذا يجوز إقرار العبد المأذون له وينفذ إقرار أحد المتفاوضين على شريكه ولولا ذلك لما جاز ولا نفذ فصار كما إذا صرح به ولا يتصور البيع من الجنين ولا يلي عليه أحد فيبطل وحاصله أن للمسألة ثلاث صور إما أن يبهم الإقرار فهو على الخلاف وإما أن يبين سببا صالحا فيجوز بالإجماع وإما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالإجماع ولا يقال ظاهر إقراره يقتضي الوجوب فكيف يقدر على إبطاله ببيان سبب غير صالح والإبطال رجوع عن الإقرار وهو لا يملك الرجوع؛ لأنا نقول ليس برجوع وإنما هو بيان سبب محتمل؛ لأنه يحتمل أن أحدا من أوليائه بائعه عنه فيحسب أن ذلك صحيح فيقر به ويضيفه إلى

الجنين أيضا مجازا كما يقال بنى فلان دارا، وإن كان الباني غيره وهم الأجراء ثم إذا صح الإقرار للحمل إنما يصح إذا جاءت به في مدة يعلم أنه كان موجودا وقت الإقرار أو يحتمل، وذلك بأن تضعه لأقل من ستة أشهر إذا كانت ذات زوج أو لأقل من سنتين من وقت الفراق إذا كانت معتدة ثم إن ولدته حيا كان له ما أقر به، وإن ولدته ميتا يرد إلى ورثة الموصي أو ورثة أبيه، وإن ولدت ولدين فإن كانا ذكرين أو أنثيين فهو بينهما نصفان، وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فكذلك في الوصية وفي الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد ذكرنا أن الإقرار بالحمل جائز بالإجماع، وإن أبهم ولم يبين السبب وذكرنا الفرق لأبي يوسف – رحمه الله – بينه وبين الإقرار له ثم إن كان المقر به حمل جارية فإنما يستحقه المقر له إذا علم وجوده وقت الإقرار أو احتمل ذلك على الوجه الذي بينا، وإن كان حمل بهائم يقدر بأدنى مدة يتصور ذلك عند أهل الخبرة على ما جرت به عادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission of a spouse and a client (mawla)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1319)

قال – رحمه الله – (والزوجة والمولى) ؛ لأن موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير إضرار بأحد فينفذ

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of her parents, husband, and master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1319)

قال – رحمه الله – (وإقرارها) أي يصح إقرار المرأة (بالوالدين والزوج والمولى) ؛ لأن الأصل أن إقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره وبالإقرار بهؤلاء ليس فيه إلا إلزام نفسها فيقبل

Mas'alah: When does an admission of lineage entitle the person to inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1320)

قال – رحمه الله – (فإن لم يكن له وارث غيره قريب أو بعيد ورثه، وإن كان لا) أي إن كان للمقر وارث لا يرث المقر له؛ لأن النسب لم يثبت بإقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف قريبا كان ذلك الوارث كذوي الأرحام أو بعيدا كمولى الموالاة، وإن لم يكن له وارث غيره ورثه؛ لأن إقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الإضرار بغيره، وهذا؛ لأنه أقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد وفي استحقاق ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم؛ لأن له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث يضعه حيث شاء حتى كان له أن يوصي بجميع ماله فكذا له أن يجعله لهذا المقر له؛ لأنه وصية من وجه حتى كان للمقر أن يرجع عن الإقرار؛ لأن نسبه لم يثبت فلا يلزمه كالوصية إرث من وجه حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ إلا بإجازة المقر له ما دام المقر مصرا على إقراره كأنه وارث حقيقة.

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage and manumission when a master

acknowledges a slave as his son?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1925)

فإن المقر له [(1)] إن كان يولد مثله لمثله [(2)] ، وهو [(3)] مجهول النسب يثبت نسبه [(4)] منه، ويكون حرا، وإن لم ينو، وإن لم يكن كذلك[(5)] (1) قوله: فإن المقر له... الخ؛ تفصيله أن العبد المقر له؛ أي الذي أقر له مولاه بالبنوة بقوله: هذا ابني لا يخلو إما أن يكون صالحا لأن يكون ابنا له، بأن كان مقدار سنه بحيث يمكن أن يكون ابنا له أو لا يكون صالحا، وكل منهما لا يخلو من أن يكون مجهول النسب أو لا، فإن صلح وهو مجهول النسب ثبت نسبه منه وعتق إجماعا، وإن كان معروف النسب لا يثبت نسبه منه، لكن يعتق وإن لم يصلح ولدا له، فكذلك عنده، وعندهما لا يعتق، وكذلك الكلام في هذا أبي وهذه أمي، وهذه بنتي. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: إن كان يولد مثله لمثله؛ بأن كان التفاوت بين سن المولى المقر وبين سن العبد المقر له بحيث يمكن كونه مولودا منه، ويكون مثل المقر له سنا ولدا لمثل المقر سنا. (3) قوله: وهو؛ أي والحال أن المقر له مجهول النسب؛ أي لا يعرف له أب، ولا يعلم له نسب في مولده وفي مسكنه. (4) قوله: يثبت نسبه؛ أي ذلك المقر له، يعني يكون هو ابنا له شرعا؛ لأن النسب يلزم المقر بإقراره ما لم يمنع منه مانع، ككونه معروف النسب، ولما ثبت نسبه منه صار المقر له حرا سواء نوى المقر العتق أو لم ينو؛ لأن الحرية حينئذ من لوازم ثبوت النسب، لما تقرر أن من ملك ذا رحم محرما منه عتق عليه، وإن اختيار كما سياتي تفصيله إن شاء الله تعالى. (5) قوله: وإن لم يكن كذلك؛ هذا يشتمل صورتين: أحداهما أن يكون المقر له لما يولد مثله لمثله، وذلك بأن يكون أكبر سنا من مولاه أو مساويا له أو أصغر منه، لكن لا بقدر يمكن أن يكون مثله مولودا منه، بأن يكون أصغر منه بسنتين مثلا، ففي هذه الصورة لا يثبت نسبه منه بقوله: هذا

ابني، وإن كان مجهول النسب؛ لعدم إمكان كونه ابنا له مولودا منه، وآخراهما أن يكون العبد معروف النسب سواء كان أصغر منه أو أكبر أو مساويا فلا يثبت نسبه منه؛ لكون ثبوت نسبه من غيره مانعا عنه، وإذا لم تمكن في هذه الصورتين إرادة المعنى الحقيقي يراد المعنى المجازي، وهو العتق، ولا يحتاج حينئذ إلى النية؛ لأن النية إنما يحتاج إليها لتعيين محتمل واحد من محتملات اللفظ كما عرفت في ألفاظ الكناية، وهاهنا المجاز متعين لا يحتمل اللفظ غيره، فيثبت منه بالضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage that cannot be retracted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3493)

مما لا يحتمل النقض، والإقرار بمثله لا يرتد بالرد(1).

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through admission without specification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3561)

وإن لم يعبر، ومات المقر ثبت نسبه، وشارك الورثة بلا تصديق.

Mas'alah: What is the ruling on the mention of a midwife in a woman's acknowledgment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3563)

] في إقرارها خرج مخرج العادة.

Mas'alah: What is the ruling on confirmation after the death of the acknowledger?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3563)

(وصح التصديق [(1)] بعد موت المقر إلا من الزوج بعد موتها مقرة)(2)، هذا [(3)] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن حكم النكاح [(4)] ينقطع بالموت، فلا يصح تصديق الزوجة(5) بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة؛ لأن حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة، وعندهما: يصح (1) قوله: وصح التصديق... الخ؛ يعني وصح تصديقهم بعد موت المقر؛ لبقاء النسب بعد الموت، إلا تصديق الزوج بعد موت الزوجة؛ لأن تصديقه بعد موتها باطل عند الإمام، فإذا أقر بنسب أو نكاح ثم مات المقر فصدقه المقر له بعد موته، صح تصديقه إلا إذا أقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فإنه لا يصح. (2) يعني صح التصديق في النسب بعد موت المقر؛ لبقاء النسب بعد الموت وإن أقر بنكاحها ومات فصدقته بعد موته يصح حتى يكون لها المهر والإرث؛ لبقاء حكم النكاح وهو العدة، وإن أقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند أبي حنيفة ؛ لأنها لما ماتت زال النكح بعلائقه حتى يجوز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها، ولا يحل له أن يغسلها فبطل إقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الإقرار. ينظر: ((الدرر)) (2: 368–369) . (3) قوله: هذا؛ أي عدم صحة تصديق الزوج بعد موت الزوجة المقرة. (4) قوله: لأن حكم النكاح... الخ؛ حاصل الاستدلال أنه لما ماتت الزوجة زال النكاح بعلائقه في جانبه، إذ يجوز له أن يتزوج أختها أو أربعا سواها، ولا يحل له أن يغسلها بعد موتها، فالتصديق منه لا يفيد شيئا، بخلاف تصديق

الزوجة فإنه يصح بعد موت الزوج؛ لإمكان جعل النكاح باقيا ببقاء أثره، وهو العدة، فإنها واجبة الثبوت بعد الموت، وهي من آثار النكاح، ألا ترى أنها تغسل الزوج بعد موته لقيام النكاح. (5) في أ و ص و م: الزوجية. وفي ف: الزوج.

باعتبار [(1)] أن حكم النكاح، وهو الإرث باق بعد الموت. وله(2): إن التصديق [(3)] يستند إلى الإقرار(4)، والإرث حينئذ معدوم. (1) قوله: باعتبار... الخ؛ محصوله: إن حكم النكاح باق بعد موتها في حق الإرث، والإقرار قائم، والتكذيب منه لم يوجد، فصح التصديق في هذه الحالة، فيثبت النكاح بتصادقهما، فيرث منها؛ ولهذا لو أقام البينة على النكاح بعد موتها تقبل، ولولا أن النكاح قائم في حق الإرث لما قبلت، فكذا تصادقهما يعمل فيه أيضا كالبينة. (2) في أ و ص و ف: له. (3) قوله: له أن التصديق... الخ؛ جواب عما استشهدا به، وحاصله: إن التصديق على اعتبار الإرث لا يصح، فإن الإرث لا يثبت أولا بعد الموت، فهو معدوم حالة الإقرار، والتصديق يستند إلى أول الإقرار، والإرث معدوم في تلك الحالة، فلا يمكن اعتبار صحة التصديق باعتبار الإرث المعدوم. فإن قلت معارضا: إن التصديق على اعتبار العدة أيضا غير جائز؛ لأنها تثبت بعد الموت فتكون معدومة في حالة الإقرار، والتصديق يستند إلى أول الإقرار. قلنا: إن العدة لازمة للموت عن نكاح بالإجماع، فيمكن أن يعتبر النكاح المعاين قائما باعتبار، فكذا المقر به، وأما الإرث فغير لازم للموت؛ لاحتمال أن تكون تلك المرأة كتابية فلم يعتبر قائما باعتباره. (4) في أ: اقرار.

Sub-topic – Admission by a Dying Person (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment or bequest when he is not terminally ill?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=227)

عمادية، ولو لم يكن بمرض موته صح إقراره ووصيته ولو كذبته لم لم يصح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the deceased's admission regarding Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

قوله إلا إذا برهنا إلخ) لأن إقراره وهو تلفظه بهذه الجملة إثبات ح، وفي بعض النسخ برهنوا بصيغة الجمع: أي الورثة، وهي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's acknowledgment of debt or bequest to his divorced wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1674)

تصادقا) أي المريض مرض الموت والزوجة (على ثلاث في الصحة و) على (مضي العدة ثم أقر لها بدين) أو عين (أو وصى لها بشيء فلها الأقل منه) أي مما أقر أو أوصى (ومن الميراث) للتهمة وتعتد من وقت إقراره به يفتى [رد المحتار] وتكون الصور

إحدى وعشرين (قوله أو أحدهما) بالنصب أو الرفع عطفا على اسم إن أي أو أحدهما في أحد المذكورين بأن يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض أو بالعكس (قوله قال لها في صحته) أما إذا كان هذا التعليق في المرض ورثت في جميع الصور لأنه من التعليق بفعل الأجنبي وفعله وقد تقدم ما يدل عليه من الصور السابقة ط (قوله والفرق لا يخفى) قال في البحر: وحاصله أن الطلاق تعلق على مشيئتهما فإذا شاءا معا لم يكن الزوج تمام العلة فلا يكون فارا؛ بخلاف ما إذا تأخرت مشيئة الزوج لأنه حينئذ تمت العلة به اهـ أي فيكون من التعليق بفعله فيكفي فيه كون الشرط فقط في المرض، بخلاف الوجهين الأولين فإنهما من قبيل التعليق بفعل الأجنبي، فلا بد من كون التعليق والشرط في المرض، والفرض أن التعليق في الصحة (قوله وعلى مضي العدة) قيد به ليظهر خلاف الصاحبين حيث قالا بجواز إقراره ووصيته لانتفاء التهمة بانتفاء العدة كما في التبيين، فيفهم منه أنه لو تصادقا على الثلاث في الصحة ولم يتصادقا على انقضاء العدة يكون لها الأقل اتفاقا. اهـ. ح (قوله فلها الأقل منه ومن الميراث) من في الموضعين بيان للأقل والواو بمعنى أو، وصلة الأقل محذوفة تقديرها من الآخر. والمعنى فلها الموصى به الذي هو أقل من الميراث أو الميراث الذي هو أقل من الموصى به، ولا يجوز أن تكون الواو للجمع، إذ يصير المعنى حينئذ فلها الميراث والموصى به اللذان هما الأقل وهو فاسد كما لا يجوز أن تكون في الموضعين صلة الأقل سواء كانت الواو للجمع أو بمعنى أو إذ يصير المعنى على الأول فلها الأقل من كل واحد منهما. وعلى الثاني فلها الأقل من أحدهما وكلاهما فاسد. اهـ. ح أي لأنه يصير الأقل شيئا خارجا عن الميراث والموصى به مع أن المراد بالأقل واحد منهما هو الأقل من الآخر (قوله للتهمة) أي تهمة مواضعة الزوجين على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليعطيها الزوج زيادة على ميراثها، وهذه التهمة في الزيادة فقط فرددناها وقالا بجواز الإقرار والوصية لأنها صارت أجنبية عنه لعدم العدة، بدليل قبول شهادته لها،

ودفع زكاته لها وتزوجها بآخر. والجواب أنه لا مواضعة عادة في حق الزكاة والشهادة والتزوج فلا تهمة بحر ملخصا عن الهداية وشروحها (قوله وتعتد من وقت إقراره إلخ) كذا ذكر في الهداية والخانية في باب العدة أن الفتوى عليه، وحينئذ فلا يثبت شيء من هذه الأحكام المذكورة آنفا ولا تزوجه بأختها وأربع سواها وهو خلاف ما صرحوا به هنا، وبه اندفع ما في غاية السروجي من أنه ينبغي تحكيم الحال فإن كان جرى بينهما خصومة وتركت خدمته في مرضه فهو دليل عدم المواضعة فلا تهمة وإلا فلا تصح للتهمة بحر ملخصا، وأقره في النهر. وحاصله أن ما قرروه هنا من قبول شهادته لها ونحوه من الأحكام يقتضي أن ابتداء العدة يستند إلى وقت الطلاق وما صححوه في باب العدة من وجوبها من وقت الإقرار يقتضي انتفاء هذه الأحكام. أقول: لا يخفى أن العدة إنما تجب من وقت الطلاق وإذا أقر الزوجان بمضيها صدقا فيما لا تهمة فيه، ولذا صرحوا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment or bequest after the wife's waiting period or if he was not terminally ill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1675)

ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما أقر أو أوصى عمادية؛ ولو لم يكن بمرض موته صح إقراره ووصيته، ولو كذبته لم يصح إقراره شرح المجمع

Mas'alah: What is the ruling on a statement to a debtor: 'If I die, you are free from the debt'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2977)

[مطلب قال لمديونه إذا مت فأنت بريء]

Mas'alah: What is the ruling on suspending an acknowledgment by one's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

(قوله أو بموته) مثل له علي ألف إن مت فهو عليه مات أو عاش لأنه ليس بتعليق لأن موته كائن لا محالة بل مراده الإشهاد عليه ليشهدوا به بعد موته إذا جحدت الورثة فهو تأكيد للإقرار زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying a debt based on the deceased's confession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3158)

قيد بالقاضي؛ لأن للوصي أن يدفع ذلك للمقر له إذا أقر به الميت عنده كما نصوا عليه وتمامه في البيري. (قوله: ولو أقر به المريض) أي في مرض موته قال في التتارخانية وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي: عرفنا أن الدين إذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الأسباب فغريم الميت يستحلف، وكنا نظن أن الدين إذا ثبت

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute whether an admission was made in health or terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3223)

ولو أقرا لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول

للورثة والبينة للمقر له وإن لم يقم بينة وأراد استحلافهم له ذلك،

Mas'alah: What is the chapter on the admission of a terminally ill person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3343)

باب إقرار المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا)

Mas'alah: How are multiple debts acknowledged by a terminally ill person treated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3344)

وإذا أقر) المريض (بدين ثم) أقر (بدين تحاصا وصل أو فصل) للاستواء ولو أقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة أولى (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's statement that he has no claim against someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3345)

وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء) يشمل الوارث وغيره (صحيح قضاء لا ديانة) فترتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي إلا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية أي لظهور أنه عليه غالبا بخلاف إقرار البنت في مرضها بأن الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي لا حق لي فيه أو أنه كان عندي عارية فإنه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه

كما بسطه في الأشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فإنه من مفردات كتابي – [رد المحتار] أيضا: قوله إذ لا يملك إنشاءه للحال مخالف لما فيها أيضا أنه يجوز إبراء الأجنبي إلا أن يخص عدم القدرة على الإنشاء بكون فلان وارثا أو بكون الوارث كفيلا لفلان الأجنبي ففي إطلاقه نظر اهـ. قلت: أو بكون المقر مديونا كما أفاده المصنف (قوله: أجنبيا) إلا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز؛ إذ يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل جامع الفصولين، ولو أقر الأجنبي باستيفائه دينه منه صدق كما بسطه في الولوالجية (قوله: فلا يجوز) سواء كان من دين له عليه أصالة أو كفالة وكذا إقراره بقبضه واحتياله به على غيره فصولين وفي الهامش أقر مريض مرض الموت أنه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها من كل حق شرعي ومات عنها وورثه غيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين، والورثة لم يجيزوا الإقرار لا يكون الإقرار صحيحا حامدية (قوله: يشمل الوارث) صرح به في جامع الفصولين حيث قال: مريض له على وارثه دين فأبرأه لم يجز، ولو قال لم يكن لي عليك شيء، ثم مات جاز إقراره قضاء لا ديانة اهـ. وينبغي لو ادعى الوارث الآخر أو المقر كاذب في إقراره أن يحلف المقر له بأنه لم يكن كاذبا بناء على قول أبي يوسف المفتى به كما مر قبيل باب الاستثناء، وفي البزازية: ادعى عليه ديونا ومالا وديعة، فصالح الطالب على يسير سرا، وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيء، وكان ذلك في مرض المدعي، ثم مات فبرهن الوارث أنه كان لمورثي عليه أموال كثيرة وإنما قصد حرماننا لا تسمع، وإن كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الإقرار تسمع اهـ وينبغي أن يكون في مسألتنا كذلك لكن فرق في الأشباه بكونه متهما في هذا الإقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير، والكلام عند عدم قرينة على التهمة اهـ. قلت: وكثيرا ما يقصد المقر حرمان بقية الورثة في زماننا وتدل عليه قرائن الأحوال القريبة من الصريح، فعلى هذا تسمع دعواهم بأنه كان كاذبا، وتقبل

بينتهم على قيام الحق على المقر له؛ ولهذا قال السائحاني: ما في المتن إقرار وإبراء وكلاهما لا يصح للوارث كما في المتون والشروح فلا يعول عليه لئلا يصير حيلة لإسقاط الإرث الجبري اهـ والله أعلم (قوله صحيح قضاء) ومر في الفروع قبيل باب الدعوى (قوله كما بسطه في الأشباه) أقول: قد خالفه علماء عصره وأفتوا بعدم الصحة منهم ابن عبد العال والمقدسي، وأخو المصنف والحانوتي والرملي وكتب الحموي في الرد على ما قاله نقلا عمن تقدم كتابة حسنة فلتراجع. أقول: وحاصل ما ذكره الرملي: أن قوله لم يكن عليه شيء مطابق لما هو الأصل من خلو ذمته عن دينه، فليس إقرارا بل كاعترافه بعين في يد زيد بأنها لزيد فانتفت التهمة، ومثله ليس له على والده شيء من تركة أمه وليس لي على زوجي مهر على المرجوح، بخلاف ما هنا فإن إقرارها بما في يدها إقرار بملكها للوارث بلا شك لأن أقصى ما يستدل به على الملك اليد، فكيف يصح وكيف تنتفي التهمة والنقول مصرحة بأن الإقرار بالعين التي في يد المقر كالإقرار بالدين، وإذا لم يصح في المهر على الصحيح، مع أن الأصل براءة الذمة فكيف يصح

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3346)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir regarding a consumed deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3347)

لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز إقراره كإقراره للأجنبي بحر وسيجيء عن الصيرفية (بخلاف إقراره) له أي لوارثه (بوديعة مستهلكة) فإنه جاز. وصورته أن يقول: كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة. والحاصل: أن الإقرار للوارث موقوف إلا في ثلاث مذكورة في الأشباه منها إقراره بالأمانات كلها [رد المحتار]

Mas'alah: Is the status of being an heir determined at the time of death or at the time of admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3348)

(والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الإقرار) فلو أقر لأخيه مثلا ثم ولد له صح الإقرار لعدم إرثه

Mas'alah: What is the ruling on an admission to someone who becomes an heir through a new cause?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3348)

(إلا إذا صار وارثا) وقت الموت (بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة) فيجوز كما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a woman who later becomes a wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3348)

(فلو أقر لها) أي لأجنبية (ثم تزوجها صح بخلاف إقراره لأخيه المحجوب) بكفر أو ابن (إذا زال حجبه) بإسلامه أو بموت الابن فلا يصح لأن إرثه بسبب قديم لا جديد

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a debt owed by a deceased daughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3348)

(أقر فيه أنه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله) أي للمقر (ابن ينكر ذلك صح إقراره) لأن الميت ليس بوارث

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of having collected all debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3348)

[تتمة] قال في التتارخانية عن الخلاصة رجل قال: استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح إقراره، وكذا لو قال: أبرأت جميع غرمائي لا يصح إلا أن يقول: قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره وإبراؤه (قوله بسبب قديم) أي قائم وقت الإقرار، ولو أقر لوارثه وقت إقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف لا عند محمد نور العين عن قاضي خان. وفي جامع الفصولين: أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الأب جاز لأنه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه، وهو قن ثم عتق فإنها تبطل لأنها حينئذ للابن اهـ. وبيانه في المنح وانظر ما كتبناه في الوصايا (قوله: ليس بوارث) يفيد أنها لو كانت حية وارثة لم يصح: قال في الخانية: لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دين من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو

كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه وكل رجلا ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله، وأقر بقبض الثمن من وارثه، أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق، وإن كان المريض هو الوكيل، وموكله صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري، وجحد الموكل صدق الوكيل، ولو كان المشتري وارث الوكيل، والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق؛ إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of debt to both an heir and a stranger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3349)

قائله بديع الدين صيرفية ولو أقر فيه لوارثه ولأجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man's admission of debt to his irrevocably divorced wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3349)

(ولو أقر لمن طلقها ثلاثا) يعني بائنا (فيه) أي في مرض موته (فلها الأقل من الإرث والدين) ويدفع لها ذلك بحكم الإقرار لا بحكم الإرث حتى لا تصير شريكة في أعيان التركة شرنبلالية

Mas'alah: What are the rulings on admission of dower and sale in terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3361)

أقر بمهر المثل في ضعف موته ... فبينة الإيهاب من قبل تهدر وإسناد بيع فيه للصحة اقبلن ... وفي القبض من ثلث التراث يقدر وليس بلا تشهد مقرا نعده ... ولو قال لا تخبر فخلف يسطر ومن قال ملكي ذا الذي كان منشأ ... ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا ... فما يدعي من بعد منها فمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt to an heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4117)

وإن قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق) وجوبا (إلى الثلث) استحسانا بخلاف قوله (

Mas'alah: What is the ruling when evidence of an admission to an heir conflicts regarding the health or illness of the admitter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2334)

السابعة تعارضت بينتا الإقرار للوارث في صحة المقر أو في مرضه فالبينة بينة المقر له والقول للورثة عند عدمها وله استحلافهم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a divorced woman in her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2475)

ولو أقر لمن طلقها ثلاثا) وهي في العدة (فلها الأقل من الإرث والدين) وإن كان بسؤالها وإلا فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الإقرار والوصية على هذا التفصيل. (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of paternity of another's slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

قال محمد مريض أقر لعبد رجل أنه ابنه ثم مات قال أبو يوسف إن صدقه السيد في حياة المريض ورثه لأنه ثبت نسبه منه بتصادقهما فإن صدقه بعد موته لا يرثه لأن إقراره قد بطل بموته،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment that a master freed his son who is a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3021)

وذكر الحسن بن زياد عن أبي يوسف في مريض له ابن معروف، وهو عبد لرجل فأقر المريض أن المولى قد أعتق ابنه قال إن صدقه في حياته ورثه إذا مات، وإن صدقه بعد موته لم يرثه لما بينا.

Mas'alah: Is a sick person's confession regarding a specific asset valid against the claims of health-time creditors?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4863)

ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به،

Mas'alah: What happens to the remaining estate after paying priority debts from a sick person's admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4864)

وقال وإذا قضيت يعني الديون المقدمة وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض، لأن الإقرار في ذاته صحيح، وإنما رد في حق غرماء الصحة، فإذا لم يبق حقهم ظهرت صحته.

Mas'alah: Why is a sick person's admission to an heir invalid without other heirs' confirmation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4866)

ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين، ولأن حالة المرض حالة الاستغناء، والقرابة سبب التعلق إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في الصحة؛ لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه، وقلما تقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الإقرار بوارث آخر لحاجته أيضا، ثم هذا التعليق حق بقية الورثة، فإذا صدقوه فقد أبطلوه فيصح إقراره. قال: فإن أقر لأجنبي جاز وإن أحاط بماله لما بينا. والقياس: أن لا يجوز إلا في الثلث، لأن الشرع قصر تصرفه عليه إلا أنا نقول لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي، [البناية] وكذا قال الأكمل – رحمه الله –. ولنا قوله – عليه السلام – ... الحديث، ثم قال: وهو نص في

الباب، لكن شمس الأئمة – رحمه الله – قال: هذه الزيادة غير مشهورة، يعني قوله: والإقرار له بدين، والمشهور قول ابن عمر – رضي الله عنهما – وقد مر عن قريب، م: (ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا) ش: أي ولأجل تعلق حق الورثة بماله في مرضه م: (يمنع من التبرع على الوارث أصلا) ش: مثل الوصية والهبة م: (ففي تخصيص البعض به) ش: أي التبرع م: (إبطال حق الباقين، ولأن حالة المرض حالة الاستغناء) ش: أي عن المال لظهور آثار الموت فيه، م: (والقرابة سبب التعلق) ش: أي سبب تعلق حقهم بماله. م: (إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في الصحة) ش: أي في حالة الصحة م: (لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه) ش: أي مع المريض، م: (وقلما تقع المعاملة مع الوارث) ش: هذا جواب عما يقال: الحاجة موجودة في حق الوارث أيضا لأن الناس كما يعاملون مع الأجنبي يعاملون مع الوارث، فأجاب عنه بقوله وقل ما يقع المعاملة مع الوارث. اعلم أن قل فعل دخلت عليه كلمة ما ومعناه إخبار عن وقوع هذا الفعل بقلة، ووجه ذلك كان البيع للاسترباح، والاسترباح مع الوارث لأنه يستحي من المماكسة معه فلا يحصل الربح م: (ولم يظهر) ش: أي هذا التعليق. م: (في حق الإقرار بوارث آخر لحاجته أيضا) ش: أي بقاء نسله والإقرار بالنسب بفعل، لأنه من الحوائج الأصلية، ولأن فيه حمل النسب على نفسه وصح، وإذ ثبت النسب ثبت الميراث ضرورة. م: (ثم هذا التعليق حق بقية الورثة، فإذا صدقوه فقد أبطلوه فيصح إقراره) ش: وهذا ظاهر م: (فإن أقر الأجنبي جاز وإن أحاط) ش: أي إقراره م: (بماله لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأنه لو أنحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه م: (والقياس: أن لا يجوز إلا في الثل؛ لأن الشرع قصر تصرفه عليه إلا أنا نقول: لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt and gifts to a slave son during terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6916)

وذكر في كتاب الإقرار إن لم يكن عليه دين يصح؛ لأنه أقر لمولاه وهو أجنبي، وإن كان عليه دين لا يصح؛ لأنه إقرار له وهو ابنه، والوصية باطلة لما ذكرنا أن المعتبر فيها وقت الموت. وأما الهبة فيروى أنها تصح لأنها تمليك في الحال وهو رقيق. وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح.

Mas'alah: What is the effect of heirs' oaths or refusal on a dying person's admission regarding endowment and zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1059)

الوقف بالله ما تعلمون أن ما أقر به حق فإن حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف، وإن نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو أقر به الورثة ابتداء، كذا في المحيط (جامع الجوامع) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt in favor of his son who predeceases him leaving a son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

وإذا أقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فإن على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول لا يجوز هذا الإقرار وعلى قوله الآخر

يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to an heir or a stranger who then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

ولو أقر لوارثه أو لأجنبي ثم مات المقر له

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary and other heirs dispute whether an admission was made in health or illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

أقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الإقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي أنه كان في مرضه فإن أقاما جميعا البينة فبينة المقر له أولى وإن لم تكن للمقر له بينة وأراد استحلاف الورثة كان له ذلك في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to the slave or mukatab of his heir or killer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

ولا يجوز إقرار المريض لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه ولا لعبد قاتله ولا لمكاتبه كذا

في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding property in his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1881)

ولو مرض وفي يده

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a debt to both an heir and a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1882)

مريض أقر لوارثه ولأجنبي بدين فإقراره باطل تصادقا في الشركة أو تكاذبا في قول لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد - رحمه الله تعالى - إقراره للأجنبي بقدر نصيبه جائز إذا تكاذبا في الشركة أو أنكر الأجنبي الشركة كذا في فتاوى قاضي خان وإذا كذبه الوارث في الشركة وصدقه الأجنبي قيل يجب أن يكون على الخلاف والأصح أنه لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط السرخسي فإن صدقهما المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشتركا وإنما أقررت بالشركة كاذبا فحينئذ يصح الإقرار للأجنبي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a slave to an heir who then denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1882)

مريض أقر لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات سلم العبد للأجنبي وغرم الوارث قيمته ودفع حظه وكذا لو أقر الوارث لوارث آخر سلم العبد للثاني ووجب على الأول قيمته وصارت ميراثا وللأول والثاني منها نصيب ولو كان على الميت دين يحيط بماله يغرم كل القيمة ولا تسقط حصة أحد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt owed to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1883)

إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فإن كان الدين وجب بدلا عما هو مال بأن أقرض أو باع حتى وجب الثمن ففي ذمة المشترى ومثل القرض في ذمة الغريم أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وأشباه ذلك فإن وجب الدين للمريض بدلا عما هو مال والغريم أجنبي صح إقراره بالاستيفاء إذا كان الوجوب في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وإن كان الوجوب في حالة المرض لا يصح الإقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة إذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة. وهذا إذا علم وجوبه في حالة الصحة بالبينة أو بالمعاينة فأما إذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة إلا بقول المريض وقول من داين معه بأن قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وأنت قبضت العبد وأنا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك إلا بقولهما فإن كان العبد قائما في يد المشتري أو في يد البائع وقت الإقرار أو كان هالكا وقت الإقرار إلا أنه عرف قيامه وحياته في أول المرض أو كان هالكا وقت الإقرار ولا يدرى أنه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح إقرار المريض بالاستيفاء إذا كذبه في ذلك

غرماء الصحة. وإن علم أن العبد هلك في حالة الصحة صح إقراره بالاستيفاء وإن كان واجبا على وارثة وأقر بالاستيفاء لا يصح إقراره سواء وجب في حالة المرض أو في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن وإذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم أجنبي فأقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الإقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة أو في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن وإذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث لا يصح إقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض أو في حالة الصحة هكذا في المحيط. وإذا أقر المريض المديون أنه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده أو عارية أو مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط. ولو أقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق وبرئ الموهوب له وكذلك لو أقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد أو باسترداد المغصوب والرهن يصح وإن كان عليه دين الصحة ولو أقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي. قال محمد – رحمه الله تعالى –

في الجامع إذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم في صحته فلما مرض رب الدين أقر بالألف في يديه أنها وديعة عنده لغريمه أو لمكاتبه وهي مثل الألف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما أقر به المريض فالمريض مصدق فيما أقر ويكون الألف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو أقرا بألف درهم وديعة هي أجود من الألف الواجب للمريض صح الإقرار فإن قال المقر له أنا أسترد الجياد وأعطي مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الإقرار بالزيادة ولو أقر بألف زيوف في يده أنها وديعة عنده له والدين جياد لم يصح إقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويؤاخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو أقر بمائة دينار في يديه أنها وديعة عنده لمكاتبه أو لغريمه أو أقر بجارية في يديه ثم مات وذلك في يديه

قائم بعينه أو لا يدري ما فعل بالجارية فإن إقراره باطل فإن قال المريض أخذت هذه الدراهم الألف النبهرجة من غريمي أو قال من مكاتبي قضاء لحقي أو قال أخذت هذه الدنانير قضاء لحقي أو هذه الجارية شراء بحقي إن كذبه الغريم والمكاتب وقالا دينه علينا. وهذه الأموال أموالنا بطل إقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله وإن صدق الغريم أو المكاتب المريض فيما أقر ففي الجارية والدنانير ينظر إن كانت قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب أو الغريم أو أكثر صح الإقرار وإن كانت القيمة أقل من دين المريض بأن كانت القيمة خمسمائة ودين المريض ألف درهم ففي الجارية يقال للغريم أو المكاتب إن المريض حابى بقدر خمسمائة والمحاباة لا تصح من المريض المديون فإن شئت فأمض البيع وأتم حقه بخمسمائة. وإن شئت فأنقض البيع وخذ الجارية وأد ما عليك وفي الدراهم النبهرجة لا يخير المكاتب أو الغريم بين أن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد وبين أن يترك الزيوف ويضمن الجودة ولكن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما إذا كانت قيمة الدنانير أقل من الدين هل يجيز المكاتب ذكر الفقيه أبو بكر البلخي – رحمه الله تعالى – أنه يخير وهو الأصح فإن اختار المكاتب أو الغريم النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه هكذا في المحيط. إن أقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فإن لم يكن عليه دين جاز وإن كان عليه دين لم يجز إقراره بذلك وكذلك المكاتب إذا أقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فإقراره باطل وإن لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فأقر باستيفاء الطعام ثم مات وترك وفاء فإن لم يكن له وارث سوى المولى فالإقرار صحيح وإن كان وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك أيضا وإن كان عليه دين محيط بماله لم يصدق على ذلك كذا في المبسوط. ولو أقر رجل للمريض أنه قتل عبده أو قطع يده ثم أقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد

عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال وأقر بقبض بدل الصلح جاز كذا في الحاوي. إذا أقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل أن يطلقها الزوج فإنه لا يصح إقرارها ويؤمر الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالحصص وإن كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم أقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح إقرارها فإن قال الزوج أنا أضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا في الذخيرة فإن بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا فمرضت وأقرت بالاستيفاء ثم ماتت فإن ماتت بعد انقضاء العدة فإقرارها بالاستيفاء منه صحيح وإن ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح

Mas'alah: What legal stratagems allow a sick person to acknowledge a debt to an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3159)

(الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض) قال الخصاف – رحمه الله تعالى: مريض عليه دين لبعض ورثته وأراد أن يقر له بدينه فقد عرف من أصل أصحابنا – رحمهم الله تعالى – أن إقرار المريض لبعض ورثته لا يصح، فالحيلة التي تتأتى في ذلك على قول الكل أن يقر المريض بالدين لأجنبي يثق به ويأمر الأجنبي حتى يقبض ويدفعه إلى الوارث، وإن قال الأجنبي: أخاف أن يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لي أن أحلف عليه، فالحيلة في ذلك أن يأمر المريض هذا الأجنبي حتى يبيع عينا من أعيان ماله يعني مال الأجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض، فإذا باعه

وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للأجنبي فإذا حلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح. ثم ذكر

الخصاف – رحمه الله تعالى – أن القاضي يحلف الأجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه، وإن لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وإنما كان كذلك؛ لأن اليمين هنا إنما تقع للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه احتياطا، وإن لم يكن لها طالب وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله تعالى – يقول: كنا عرفنا أن الدين إذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الأسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه، وكنا نظن أن الدين إذا ثبت بإقرار المريض في مرضه الذي هو قريب إلى الموت أنه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين؛ لأنه ذكر في المبسوط في مواضع أن المريض إذا أقر في مرضه بالديون للغرماء فإنهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين.

Mas'alah: What legal stratagem can a sick debtor use to repay a debt to an heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3161)

(قال) وإذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز إقراره للوارث فالحيلة أن يجيء رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود أن وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول: قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان، ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل، فإذا رجع كان لذلك الرجل أن يرجع على

المريض، فإن خاف الرجل أن تلزمه اليمين فالوجه أن يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a terminally ill person's confession of debt to a non-heir valid even if it consumes the entire estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=785)

قال: "وإذا أقر لأجنبي جاز وإن أحاط بماله" لما بينا، والقياس أن لا يجوز إلا في الثلث لأن الشرع قصر تصرفه عليه. إلا أنا نقول: لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لأنه الثلث بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to a non-heir then claims he is his son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=785)

قال: "ومن أقر لأجنبي ثم قال: هو ابني ثبت نسبه منه وبطل إقراره، فإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها" ووجه الفرق أن دعوة النسب تستند إلى وقت العلوق فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لأنها تقتصر على زمان التزوج فبقي إقراره لأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill man divorces his wife and then confesses a debt to her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=785)

قال: "ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه" لأنهما متهمان فيه لقيام العدة، وباب الإقرار مسدود للوارث فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why is the admission of a sick person not considered proof when it invalidates the rights of others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3895)

ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق فصار كإنشاء التصرف مبايعة ومناكحة. ولنا أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث. [العناية] وإنما تعرض لوصف العقل والدين لأنهما المانعان عن الكذب في الإخبار، والإقرار إخبار عن الواجب في ذمته، ولا تفاوت في ذلك بين صحة المقر ومرضه (ولنا أن الإقرار غير معتبر إذا تضمن إبطال حق الغير وإقرار المريض تضمنه، لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة) أصلا إذا أحاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث إذا لم يكن

Mas'alah: What is the difference between a debtor's admission in health and illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3897)

أجاب بقوله (وفي حال الصحة لم يتعلق بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير)

فلم يحتج إلى تعليق الغرماء بماله (وهذه) أي حالة المرض (حالة العجز) عن الاكتساب فيتعلق حقهم به حذرا عن التوى.

Mas'alah: Why are two admissions during terminal illness treated as a single admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3897)

أجاب بقوله (وحالتا المرض حالة واحدة) يعني أوله وآخره بعد اتصال الموت به حالة واحدة (لأن حالة الحجر) فكانا بمنزلة إقرار واحد كحالتي الصحة فيعتبر الإقراران جميعا (بخلاف حالتي الصحة

Mas'alah: What is the distinction between debts of health and debts of illness regarding creditors' rights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3898)

[العناية]

Mas'alah: Why are debts with known causes given priority over admissions in terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3898)

وبقي الكلام في تقديم الديون المعروفة الأسباب فقال (وإنما تقدم الديون المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها إذ المعاين لا مرد له) فتقدم على المقر به وتصير مثل دين الصحة (لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا) أنه من الحوائج الأصلية: يعني في

النكاح، ولا تهمة في ثبوته في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt when there are prior debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3900)

قال (فإذا قضيت) يعني الديون المقدمة (وفضل شيء (يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض) لأن الإقرار في ذاته صحيح، وإنما رد في حق غرماء الصحة فإذا لم يبق حقهم ظهرت صحته. قال (وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره) لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر – رضي الله عنه: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt when there are no prior debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3900)

[العناية] البيع ورد المبيع أكان يمتنع سلامته للمردود عليه لحق غرماء الصحة؟ لا، فكذلك إذا رد بدله لأن حكم البدل حكم المبدل (فإذا قضيت الديون المقدمة) بنوعيها (وفضل شيء صرف إلى ما أقر به في حالة المرض لأن الإقرار في ذاته صحيح) أي محمول على الصدق في حقه حجة عليه (وإنما رد حقا لغرماء الصحة فإذا لم يبق لهم حق ظهرت صحته وإذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وإن كان بكل المال) لعدم تضمنه إبطال حق الغير (وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر – رضي الله عنه: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته) فإن قيل: الشرع قصر

تصرف المريض على الثلث لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الثلث والثلث كثير» وذلك أقوى من قول عمر.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and an admission of debt by a sick person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3900)

أجيب بأن ذلك في الوصية وما في معناها، والإقرار للأجنبي ليس من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt in favor of an heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3901)

قال (ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة) وقال الشافعي في أحد قوليه: يصح لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه، وصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sick person's admission of debt to an heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3901)

قال (ولو أقر المريض لوارثة لا يصح) وإقرار المريض لوارثه باطل سواء أقر بعين أو بدين (إلا أن يصدقه بقية الورثة وقال الشافعي في أحد قوليه يصح لأنه إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه) .

Mas'alah: How does the Hanafi school compare admission of debt to an heir with other cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3901)

بدلالة الحال والمريض غير ممنوع عن ذلك لكونه سعيا في فكاك رقبته (فصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث)

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt to a stranger even if it consumes all his wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3904)

قال (وإذا أقر لأجنبي جاز وإن أحاط بماله) لما بينا، والقياس أن لا يجوز إلا في الثلث [العناية] بالمال) وتعلق حقهم به يمنع تخصيص بعضهم بشيء منه بلا مخصص (إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في حالة الصحة، لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض لامتنع الناس عن المعاملة معه) فإن قيل: فالحاجة موجودة في حق الوارث أيضا لأن الناس كما يعاملون مع الأجنبي يعاملون مع الوارث أجاب بقوله (وقلما تقع المعاملة مع الوارث) لأن البيع للاسترباح ولا استرباح مع الوارث لأنه يستحيا من المماكسة معه فلا يحصل الربح (و) لهذا (لم يظهر في حق الإقرار بوارث آخر لحاجته أيضا) وهو السؤال المذكور آنفا (ثم هذا التعلق حق بقية الورثة، فإذا صدقوه فقد أبطلوه فصح الإقرار) قال (وإذا أقر لأجنبي جاز إلخ) وإذا أقر المريض لأجنبي صح وإن أحاط بماله لما بينا أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وكانت المسألة معلومة مما تقدم إلا أنه ذكرها تمهيدا لذكر القياس والاستحسان، فإن القياس لا يقتضي جوازه إلا بمقدار الثلث لأن الشرع قصر تصرفه عليه كما مر، إلا أنا قلنا لما

صح إقراره في الثلث كان له التصرف في الثلث الباقي، لأن الثلث بعد الدين محل التصرف فنفذ الإقرار في الثلث الثاني ثم وثم إلى أن يأتي على الكل. فإن قيل: للمريض حق التصرف في ثلث ماله بدون إجازة الورثة فلما صح تصرفه في ثلث ماله صح له التصرف في ثلث الباقي لما أن جميع ماله بعد الثلث الخارج جعل كأنه هو من الابتداء فيجب أن تنفذ وصيته في ثلثه أيضا ثم وثم إلى أن يأتي على الكل. فالجواب أن الثلث بعد الدين محل التصرف للمريض، فكلما أقر بدين انتقل محل التصرف إلى ثلث ما بعده، وليس الثلث بعد الوصية بشيء محل تصرف المريض وصية بل الثلث

لأن الشرع قصر تصرفه عليه. إلا أنا نقول: لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لأنه الثلث بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4943)

وإقرار المريض للوارث على عكسه) أي: على عكس الوصية بتأويل الإيصاء أو المذكور: أي يعتبر في الإقرار للوارث وقت الإقرار لا وقت الموت. ذكر في النهاية أن اعتبار وقت الإقرار دون وقت الموت ليس على إطلاقه، بل ذلك إذا كان كونه وارثا بسبب حادث. وأما إذا كان كونه وارثا بسبب كان وقت الإقرار فيعتبر كونه وارثا وقت الموت أيضا. ثم بين ذلك في مريض أقر لابنه العبد فأعتق فمات الأب حيث صح الإقرار؛ لأن وراثته ثبتت بسبب حادث وهو الإعتاق وقبله كان عبدا وكسب العبد لمولاه فهذا الإقرار في المعنى حصل للمولى وهو أجنبي فلا يبطل بصيرورة الابن وارثا

بسبب حادث. ولو أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبله حتى صار الأخ وارثا بطل إقراره عندنا؛ لأنه لما كان وارثا بسبب قائم وقت الإقرار تبين أن إقراره حصل لوارثه وذلك باطل، هذا حاصل ما ذكره. وأرى أن إطلاق المصنف يغني عن ذلك التطويل، وذلك؛ لأنه قال يعتبر في إقرار المريض لوارثه كونه وارثا عند الإقرار والعبد ليس بوارث عند الإقرار؛ لكونه محروما فلا يكون إقرارا للوارث وكلامنا فيه والأخ ليس بمحروم فيكون وارثا عند الإقرار وإن كان محجوبا، والإقرار للوارث باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to a specific person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4972)

وقوله (ومن قال) يعني لورثته (علي لفلان دين فصدقوه) يصدق إلى الثلث استحسانا (وفي القياس لا يصدق؛ لأنه أقر بمجهول) والإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا لكن إذا اقترن به من جهة المقر بيان وقد فات بموته، وقوله فصدقوه: يعني فيما قال لا يصلح بيانا لكونه (صدر مخالفا للشرع؛ لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة فتعذر إثباته إقرارا مطلقا من كل وجه، فلا

Mas'alah: What is the chapter on a sick person acknowledging a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3608)

[باب إقرار المريض بالولد]

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a slave as his son during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3608)

(قال) – رحمه الله: رجل له عبد في صحته، وأقر في مرض موته أنه ابنه وليس له نسب

Mas'alah: How does the validity of a sick person's admission relate to their ability to donate one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3681)

(ألا ترى) أن الوكيل بالبيع قبل العزل إذا قال: كنت بعت كان إقراره صحيحا بخلاف ما بعد العزل والمطلق قبل انقضاء العدة إذا أقر أنه راجع صح إقراره بخلاف ما بعد انقضاء العدة والمولى قبل انقضاء المدة إذا قال فئت إليها كان إقراره صحيحا بخلاف ما بعد انقضاء المدة إذا عرفنا هذا فنقول هو مالك لإيجاب مقدار الثلث للأجنبي بطريق الهبة والوصية فتنتفي التهمة عن الإقرار له في ذلك القدر، وإذا صح إقراره بين أن ذلك القدر ليس من جملة ماله فيصح إقراره في ثلث ما بقي باعتبار أنه يملك الحق فيه بطريق الاستثناء، ثم لا يزال يدور هكذا حتى يأتي على جميع المال إلى ما لا يمكن ضبطه فلهذا صححنا إقراره للأجنبي بجميع المال.

Mas'alah: What is the priority between a deposit and a debt admitted by a sick person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3681)

ولو أقر الوديعة أولا، ثم بالدين فالوديعة أولى؛ لأنه حين أقر بها لم يكن

لأحد فيها حق ثابت ولا كان يعرض الثبوت فصح إقراره بالعين مطلقا وتبين أنها ليست بتركته، ثم إقراره بالدين بعد ذلك إنما يكون شاغلا لتركته لا لما لم يكن من جملة ملكه وهذا بخلاف ما إذا وهب عينا وسلم، ثم أقر بالدين؛ لأن الهبة، وإن نفذها في مرضه صار كالمضاف إلى ما بعد الموت حتى تعتبر من ثلثه ولا يتبين بالهبة أن الموهوب لم يكن مملوكا له، فيتعلق به حق الغريم المقر به بعد ذلك فكان هو أولى من الموهوب له. فأما إقراره الوديعة لم يصر كالمضاف إلى ما بعد الموت بل ثبت بنفسه كما أقر به ويتبين أن هذه العين لم تكن ملكا له فلهذا لا يثبت حق المقر له بالعين بعد ذلك فيه.

Mas'alah: What is the chapter heading for admission by a sick person for an heir and others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3687)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for admission by a sick person for an heir and others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3687)

باب الإقرار للوارث وغيره من المريض] (باب الإقرار للوارث وغيره من المريض)

Mas'alah: What is the ruling when a sick person admits a slave belongs to a stranger but the stranger

redirects it to an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3690)

وكذلك إقرار المريض بعبد في يديه أنه لأجنبي، فقال الأجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول أبي يوسف – رحمه الله – إقرار المريض باطل؛ لأن المقر له لما حوله إلى وارث المريض صار كأن المريض أقر لوارثه ابتداء، وهذا بخلاف ما إذا ملكه بسبب أنساه؛ لأن ذلك ملك آخر يحدث للوارث بسبب متجدد غير الملك الحاصل بإقرار المريض، فأما هنا إنما يحصل له ذلك الملك الثابت بإقرار المريض؛ لأنه حوله بعينه إلى وارث المريض ونفاه عن نفسه، وفي قوله الآخر يقول الإقرار صحيح؛ لأن وارث المريض لم يملكه بإقرار المريض، وإنما يملكه بإقرار الأجنبي له بالملك وإقراره له بالملك صحيح وقوله الآخر أقرب إلى القياس من قوله الأول أخذا بالاحتياط لتمكن تهمة المواضعة بين المريض والأجنبي على أن يقر المريض له ليقر هو لوارثه فيحصل مقصوده في الإيثار بهذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger admits a slave is free-born and that the sick person freed him in health?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3690)

ولو أقر الأجنبي أن العبد حر الأصل وأن المريض كان أعتقه في صحته عتق ولا شيء عليه في القولين جميعا، أما على قوله الآخر فغير مشكل، وعلى القول الأول كذلك لأن إعتاقه من جهة المريض هنا غير ممكن فإنه يعقب الولاء، وليس للمقر له فلا بد من أن يجعل كالقاتل لإقراره، ثم العتق بخلاف الإقرار فهناك يمكن تحويل الملك الثابت له بالإقرار إلى الوارث على أن يتقدم عليه فيحصل الملك له بإقرار المريض من غير أن

يحصل للمقر له الأول، وإقراره بالتدبير والكتابة بمنزلة إقراره بالعتق من حيث إن يجعل كالقابل لإقرار المريض، ثم المستثنى للكتابة والتدبير من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to the slave of an heir or killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3691)

ولا يجوز إقرار المريض لعبد وارثه ولا لعبد قاتله ولا لمكاتب؛ لأن كسب العبد لمولاه فإنه يخلفه في الملك بذلك السبب بخروج العبد من أن يكون أهلا للملك فكان الإقرار للعبد بمنزلة الإقرار لمولاه. وكذلك للمولى في كسب المكاتب حق الملك وينقلب ذلك حقيقة ملك بعجزه فمن هذا الوجه إقراره للمكاتب بمنزلة إقراره لمولاه وفرق أبو حنيفة – رحمه الله – بين هذا وبين الهبة، فقال إذا وهب لعبد أخيه لم يجعل بمنزلة الهبة لأخيه في المنع من الرجوع وهنا جعله كإقرار للمولى في أنه باطل، والفرق أن المبطل للإقرار هنا انتفاع الوارث بإقرار المريض ومنفعة المالية وتمكن تهمة الإيثار له على سائر الورثة وهنا متحقق في الإقرار للعبد والمكاتب، وهناك المثبت لحق الرجوع قصده عند الهبة إلى العوض والمكافآت وعدم سلامة هذا المقصود له، وذلك قائم إذا كان القائل للهبة أجنبيا. وإن كان الملك يحصل لذي الرحم المحرم فلهذا يثبت له حق الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a joint debt to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3691)

ولو أقر المريض بدين لوارثه ولأجنبي بإقراره باطل لما فيه من منفعة الوارث فإن ما يحصل للأجنبي بهذا الإقرار يشاركه الوارث فيه بخلاف ما إذا

أوصى لوارثه ولأجنبي فإن الوصية تصح في نصب الأجنبي؛ لأن ذلك أنسأ عقدا، فإذا صححناه في حق الأجنبي لم ينتفع به الوارث. والإقرار إخبار بدين مشترك بينهما، فإذا صححناه في نصب الأجنبي انتفع الوارث بالمشاركة معه في ذلك، فإن كان كاذبا بالشركة بينهما أو أنكر الأجنبي الشركة، وقال لي عليه خمسمائة، ولم يكن بيني وبين وارثه هذا شركة لم يصح إقراره أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وصح في قول محمد – رحمه الله – في نصب الأجنبي وجه قوله أنه لمهما بالمال وادعى عليهما الشركة في المقر به، وقد صدقاه فيما أقر وكذباه فيما ادعى عليهما أو أنكر الأجنبي الشركة التي ادعاها إليه فلم تثبت الشركة بقوله، وإذا لم تثبت الشركة بقي إقراره للأجنبي صحيحا لأن المانع من صحة الإقرار كان منفعة الوارث، وعند انتفاع الشركة لا منفعة للوارث في صحة إقراره للأجنبي. وجه قولهما أن الإقرار وقع فاسدا بمعنى من جهة المقر، وهو قصده إلى اتصال المنع وإلى وارثه فلا ينقلب صحيحا لمعنى من جهة المقر له؛ لأن فساده مانع من صيرورته دينا في ذمة المقر، وليس للمقر له ولاية على ذمته في إلزام شيء فلا تقدر على تصحيح إقراره لما فيه من إلزام الدين في ذمته بخلاف ما إذا أقر بعبد في يده لهذا أو هذا فاصطلحا كان لهما أن يأخذه؛ لأن فساد الإقرار هناك ليس بمعنى من جهة المقر، وهو عجز المجهول عن المطالبة به، وقد زال ذلك باصطلاحهم، وإذا كان المفسد معنى من جهتهما ولهما ولاية على أنفسهما صح منهما إزالة المفسد بالاصطلاح وكلام محمد – رحمه الله – ليس بقوي لأنه ما أقر لهما بالمال إلا بصفة الشركة بينهما ولا يمكن إثباته مشتركا لما فيه من منفعة الوارث ولا يمكن إثباته غير مشترك؛ لأن ذلك غير ما أقر به، وهذا بخلاف ما لو أقر بالمال

مؤجلا؛ لأن الأجل ليس بصفة للمال وكيف يكون صفة للمال، وهو حق من عليه المال (ألا ترى) أن بعد حلول الأجل يبقى المال كما كان، فأما هنا كونه مشتركا بينهما صفة لهذا الدين فلا يمكن إثباته بدون هذه الصفة؛ لأن الدين إنما وجب بسبب، وإذا وجب مشتركا بذلك السبب لا يصير غير مشترك مع بقاء ذلك السبب ما دام دينا لأن إيقاع الشركة يكون بالقسمة وقسمة الدين لا تجوز، فإذا ثبت أنه لا يمكن إثباته غير مشترك كان تجاحدهما وتصادقهما على الشركة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a deposit and the effect of pardon by one heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3696)

مريض في يديه ألف درهم أقر أنها وديعة بعينها لرجل، ثم قتل عمدا فله وليان فعفى أحدهما فإنه يقضى للآخر بنصف الدية ويأخذ صاحب الوديعة وديعته ولا شيء للمعافي؛ لأن إقراره الوديعة في المرض للأجنبي صحيح ويتبين به أن الوديعة ليست من تركته بل هي للمودع يأخذها، وإنما ترك الدم فقط، وقد عفى أحد الابنين فانقلب نصيب الآخر مالا والعافي مسقط لنصيب نفسه فلا شيء له. وكذلك لو لم يقر بوديعة، ولكنه أقر لرجل بدين ألف درهم في مرضه وقضاها إياه قبل أن يقتل؛ لأن إقراره بالدين في المرض للأجنبي وقضاؤه إياه صحيح إذا لم يكن عليه دين في صحته فخرج المدفوع من أن يكون من تركته، وإنما تركته عند الموت الدم فقط، هذا

والأول سواء فإن لحق الميت دين بعد ذلك، فإن اتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف فله ذلك؛ لأن ما في يده من نصف الدية تركة الميت فيكون له أن يستوفي دينه،

فإذا استوفاه بقي المقبوض سالما للغريم الأول ولا شيء للذي عفى وإن اتبع الغريم الثاني الغريم الأول استرد منه المقبوض؛ لأن دينه كان واجبا في صحته فله ذلك؛ لأن ما ظهر من دينه الآن لو كان ظاهرا كان حقه مقدما على حق المقر له في المرض ولا ثم للمقر له في المرض شيء مما قبض فكذلك هنا له أن ينقض قبضه، وإذا نقض قبضه أخذ الألف كلها بدينه واتبع المقر له في المرض الابن الذي لم يعف وأخذ منه ألفا لأن ما في يده من نصف الدية تركة الميت، ثم يتبع الابن ألفا في الابن الذي لم يعف ويأخذ منه نصف سدس أربعة آلاف درهم؛ لأن قبض الأول لما انتقض صار كأن الميت لم يعطه شيئا، ولكنه مات وترك ألف درهم وعليه دين ألفا درهم وجملة تركته ستة آلاف الألف المتروكة مع نصف الدية فيقضى الدين أولا من جميع التركة ويبقى أربعة آلاف ستقسم بين الاثنين على ما كان يقسم عليه جميع التركة أن لو لم يكن هناك دين، وذلك على اثني عشر سهما سهم منه للعافي وأحد عشر للذي لم يعف بخلاف ما إذا لم يتبع الغريم الثاني الغريم الأول؛ لأن هناك المقبوض يبقى سالما له فلا يكون محسوبا من تركة الميت ولا شيء للعافي فصار رجوع الغريم الثاني على الغريم الأول نافعا للابن العافي مضرا للغريم الأول في نقض قبضه كما قيل. مصائب قوم عند قوم فوائد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor's acknowledgment of receiving a debt from a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3738)

ولو أن مريضا عليه دين يحيط بماله أقر بقبض دين له على أجنبي، فإن كان ذلك جائزا إذا كان وجوب الدين في الصحة؛ لأن الغريم استحق براءة ذمته عند إقرار الطالب بالقبض منه فلا يبطل استحقاقه بمرض الطالب، ولأن حق الغرماء لا يتعلق في مرضه

بالدين وإنما تعلق حقهم بما لا يمكن استيفاء الدين

منه واستيفاء الدين من المدين غير ممكن، وكان إقراره باستيفاء ما لم يتعلق به حق غرمائه في المرض والصحة سواء بخلاف ما إذا كان الدين على الوارث؛ لأن بطلان إقراره هناك لحق الوارث وحقهم يتعلق بالدين والعين، فإن كان الغريم أخا وله ابن فمات الابن قبل الأب حتى صار الأخ من ورثته لم يجز إقراره بقبض الدين منه، وقد بينا هذه الفصول في إقراره بالدين لمن لم يكن وارثا، ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الإقرار فصار غير وارث فكذلك هذه الفصول في الإقرار بالاستيفاء إن أقر بالدين إذ الإقرار بالاستيفاء بالدين على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his slave son who later inherits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3742)

ولو أن مريضا أقر لابنه بدين وابنه عبد، ثم عتق، ثم مات الأب، وهو وارثه فإقراره بالدين جائز؛ لأن كسب العبد لمولاه فهذا الإقرار حصل من المريض في المعنى للمولى والمولى أجنبي منه فبأن صار العبد من ورثته لا يبطل ذلك الإقرار، وهذا هو المعنى في الفصل الأول أن الدين الواجب على العبد بإقراره يتعلق برقبته وكسبه، وذلك لمولاه دونه فبأن صار المقر له وارثا له بعد ذلك لا يبطل به الإقرار المتقدم، وإن وجب قضاء من كسب هو خالص حق العبد بعد العتق؛ لأن هذا حكم يثبت بسبب حادث، وهو الإعتاق، وقد بينا أن من صار وارثا بسبب حادث بعد الإقرار لا يبطل الإقرار به بخلاف من ورث بسبب قائم وقت الإقرار، وإن كان العبد تاجرا وعليه دين والمسألة بحالها

فالإقرار باطل لأن كسب العبد التاجر لا يكون لمولاه ففي هذا الإقرار منفعة للعبد من حيث إنه يقضي به دينه، وقد صار وارثا بسبب كان قائما وقت الإقرار فلهذا بطل إقراره، فأما إذا لم يكن عليه دين فكسبه يكون ملكا لمولاه ويجعل هذا كالإقرار للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his mukatab son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3742)

ولو أقر المريض لابنه، وهو مكاتب، ثم مات الأب والابن مكاتب على حاله فإقراره له جائز؛ لأن المكاتب ليس من جملة الورثة فإنما كان مقرا بهذا الدين لأجنبي، وإن عتق المكاتب قبل موت الأب لم يجز إقراره له لأنه صار وارثا بسبب كان قائما وقت الإقرار وكسبه بعد العتق له فكان هذا الإقرار موجبا إيصال النفع إلى وارثه فلهذا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person admits to a debt and then another debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3842)

ولو أقر في مرضه بدين، ثم بدين آخر تخاصموا جميعا؛ لأنه لما تقدم الإقرار بالدين فقد صار ماله مشغولا بحق الغريم على وجه لا يملك إبطال حقه عنه فإقراره الوديعة بعد ذلك إقرار بوديعة مستهلكة فهو كالإقرار بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt owed by his father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3843)

وإذا أقر المريض أن على أبيه لفلان ألف درهم دينا، وفي دار لأبيه، وعلى المريض دين معروف في الصحة فدينه الذي في الصحة أولى بذلك؛ لأن إقراره على أبيه في مرضه كإقراره على نفسه أو دون ذلك فيقدم دين الصحة ولو كان أقر بذلك في صحته بعد موت أبيه كان دين الأب أولى في تركة الأب؛ لأن ذلك بمنزلة الإقرار بالعين فإن حق غرماء الأب يتعلق بتركته وصحة إقرار الابن على الأب باعتبار ما في يده من التركة، فإذا حصل إقراره في الصحة صار ذلك مستحقا لغرماء الأب فلا يتعلق به حق غرماء الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment from a debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3845)

وإذا أقر المريض بقبض ماله على فلان وسماه فهو جائز؛ لأن الإقرار باستيفاء الدين منه بمنزلة الإقرار بالدين له فيصح إذا كان أجنبيا، وإن كان المطلوب وارثه أو كفيلا عن وارثه والوارث كفيل عنه فالإقرار باطل لما فيه من اتصال النفع إلى وارثه، وإذا جاء الوارث بالمال فأدخله عليه بمحضر من الشهود برئ الوارث منه لأنه لا تهمة في السبب المعاين فالأجنبي والوارث فيه سواء.

Mas'alah: Is the admission of a sick person regarding a debt or specific property valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4422)

وإنما أفتى الشعبي – رحمه الله – بهذا لإقراره بالعين لصاحب الأربعة الآلاف في حال صحته لا لإقراره عند موته فإقرار المريض بالدين أو العين لا يكون صحيحا في حق من ثبت دينه بالبينة لكونه متهما في ذلك وإقراره في الصحة بذلك مقبول؛ لأنه غير متهم فيه

Mas'alah: How is the right of the landowner prioritized over debts confessed during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4719)

ولو كان الذي عليه دين أقر في مرضه بدئ بحق رب الأرض لأن حقه ثبت بسبب لا تهمة فيه فيكون هو بمنزلة غريم الصحة يقدم حقه على المقر له في المرض، إلا أنه لا وصية له ما لم يقض الدين لأن الدين مقدم على الوصية وإن كان واجبا بإقراره في المرض لكونه أقوى من الوصية. [ألا ترى] أن الدين يعتبر من جميع المال والوصية من الثلث؟.

Mas'alah: What is the ruling on a sick palm owner's admission to a share for a worker who is his heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4745)

ولا يمين على رب النخل أيضا؛ لأن اليمين ينبني على دعوى صحيحة. وإن كان المريض صاحب النخل والعامل أحد ورثته فأقر له بشرط النصف بعد ما بلغ التمر – فإقراره باطل؛ لأنه أقر بالعين له وإقرار المريض لوارثه بالعين باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick worker's admission of a small share and the acceptance of evidence from creditors and heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4745)

وإن كان المريض هو العامل ورب النخل من ورثته صدق فيما أقر به من قلة نصيبه، كما لو زعم أنه كان معينا له، وهذا لأن تصرفه في منافعه وللمريض أن يتبرع بمنافعه على وارثه إلا أن بينة غرمائه وورثته على الزيادة مقبولة في هذا الوجه، ولهم أن يستحلفوه إن لم يكن لهم بينة؛ لأن إقرار المريض فيما يكون فيه منفعة للورثة باطل. ولو لم يقر بذلك كانت البينة منهم على دعوى الزيادة مقبولة ويستحلف الخصم إذا أنكر، فكذلك إذا طلب إقراره بما أقر به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the analogy between a sick person's acknowledgment to an heir's relative and a slave's acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5052)

(ألا ترى) أن المريض إذا أقر لأبي وارثه أو لابن وارثه جاز إقراره لهذا المعنى وإذا صح الإقرار صار المقر به - بعينه ملكا للمقر له فلا يتعلق به حق غرمائه كما لو أقر به لأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to a non-heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5501)

وعن إبراهيم في رجل أوصى لغير وارث بدين أو أقر به قال هو جائز ولو أحاط بماله ومراده الإقرار بالدين لا الوصية، وإنما سماه وصية لذكره إياه فيما بين الوصايا، وفي موضع الوصية وبهذا نأخذ فنقول الإقرار لغير الوارث بالدين صحيح، وإن أحاط بماله، وهو مروي عن ابن عمر – رضي الله عنه –، وقد روي مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبيناه في كتاب الإقرار،

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5507)

وعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال إذا أقر الرجل عند موته بدين لوارث، فإنه لا يجوز إلا ببينة، وإن أقر لغير وارث بالدين جاز ولو أحاط بجميع ماله وبه نأخذ في الفصلين، وقد روي في بعض الروايات مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد بينا ذلك في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of debt to his killer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5532)

وإذا أقر لقاتله بدين، فإن كان مريضا صاحب فراش حتى مات لم يجز، وإن كان يذهب ويجيء فهو جائز؛ لأن الجرح، وإن كان سبب الهلاك ولكن لا يصير به في حكم المريض ما لم يصر صاحب فراش، فإن المريض إنما يباين الصحيح بهذا؛ لأن الإنسان لا يخلو عن نوع مرض، وإن كان صحيحا، فإذا لم يصر صاحب فراش كان هو في

حكم الصحيح، وإذا كان صاحب فراش فهو مريض، وإن تكلف لمشيه إلى بعض حوائجه، وكذلك الهبة إذا قبضها للقاتل، وهو مريض، فإن تصرف المريض كالمضاف إلى ما بعد الموت، فأما إذا كان يذهب ويجيء فهو صحيح ينفذ تصرفه في الحال مع القاتل كما ينفذ مع غيره وهكذا الجواب في الإقرار للوارث والهبة له.

Mas'alah: What is the chapter heading on the admission and actions of a sick person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5622)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the admission and actions of a sick person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5622)

باب إقرار المريض وأفعاله[

Mas'alah: What is the ruling on a sick person admitting that a debt owed to him belongs to someone else?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5622)

ولو أقر المريض أن دينه الذي على هذا الرجل لفلان فإن ذلك لا يجوز حتى يستوفي غرماء الصحة دينهم؛ لأن إقراره في المرض بدين له على الغير كإقراره بعين له في يده أو في يد غيره وذلك غير صحيح منه في حق غرماء الصحة، وهذا بخلاف ما إذا أقر

باستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a grandson or brother during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5774)

ولو أقر في مرضه بابن

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt or bequest after claiming triple divorce during Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1426)

قال في «الجامع الصغير» : إذا قال: طلقتك ثلاثا في حجتي، وانقضت عدتك وصدقته المرأة، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأول من ذلك ومن الميراث.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the validity of admission and bequest after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1426)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إقراره ووصيته جائزة؛ لأن بتصادقهما ثبت الطلاق، وثبت انقضاء العدة والتحقت هي بالأجنبيات، ولهذا ثبت أحكام الأجنبيات في

حقها حتى لو تزوجت آخر يجوز، ويبطل حقها في النفقة والسكنى، ويجوز وضع الزكاة فيها، وتقبل شهادته لها، والإقرار للأجنبي صحيح، والوصية له صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission or bequest to a wife after claiming triple divorce during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1426)

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه تمكنت التهمة في هذا التصادق، وشبهة الظلم في هذه الوصية يجوز أنهما تصادقا على ذلك ليبطل الميراث، فيصح الإقرار والوصية فيزداد حقها، والنكاح سبب التهمة، فيعتبر تصادفهما في حقهما ولا يعتبر تصادقهما في حق غيرهما؛ لأن التهمة تتأتى في حق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission or bequest to a wife after claiming triple divorce during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1426)

إذا ثبت هذا فنقول: إذا كان الميراث أكثر من الوصية والمقر به فلا تهمة؛ إذ ليس فيه إبطال حق على الغير، فيعتبر تصادقهما فيه، وإذا كانت الوصية والمقر به أكثر ففي حق الزيادة تهمة، فلا يعتبر تصادقهما في حق الزيادة، وبدون تصديقها إياه لا يرتفع النكاح فيما يرجع إلى الطلاق حقها في الإرث، فبقي الإرث، ومع بقاء الإرث لا يصح الإقرار والوصية، وأما ما ذكر من الأحكام قلنا: تلك الأحكام ثبتت بتصادقهما؛ لأنه لا تهمة

فيها إذ ليس فيها ضرر على أحد بخلاف الإقرار والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding misappropriation of waqf property and unpaid zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2448)

مريض قال: إني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت عليه، أو قال: لم أؤد زكاته فأدوا ذلك من مالي بعد موتي، فإن صدقه الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث؛ لأن في الوقف يؤخذ ذلك من تركته من غير إقراره، فلم يكن الأخذ مضافا إلى إقراره، وفي الزكاة لا يؤخذ من تركته، وإن كذبه الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث، وللوصي أن يحلف الورثة على العلم، يريد بالوصي قيم الوقف بالله يعلمون أن من أقر به حق؛ لأنه يدعي عليهم معنى لو أقروا به يلزمهم فإذا أنكروا يستحلفون، فإن حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف، وإن نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو أقر به الورثة ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of receiving payment for his minor son's property during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2869)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: في رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف درهم، ثم قال في مرضه: قد قبضت من فلان الثمن، ثم مات في مرضه لم (أقبل)

إقراره، علل فقال: لأنه كان ضمن لابنه ألف درهم في مرضه أو أقر بها له في ماله، ومعنى هذا الكلام أن الأب بإقراره بالاستيفاء من المشتري أقر للابن بمقدار الثمن في ماله، وإقرار المريض لابنه لا يرجع، فصار وجوده كعدمه، وكان للوصي أن يأخذ الثمن من المشتري كما لو لم يوجد هذا الإقرار من المريض. ولو كان قال في مرضه: قد قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا، ولو قال: قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري منها؛ لأنه لما ادعى الضياع مما أقر للابن شيئا من ماله بخلاف ما إذا ادعى الاستهلاك، ولا يكون للمشتري إذا أخذ منه الثمن أن يرجع به على الأب أو في ماله؛ لأن ذلك الإقرار قد بطل، وإقرار قد بطل لا شيء عليه الحكم.

Mas'alah: Why is a confession regarding the deceased treated like testimony in requiring a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3921)

وبيان ذلك من وجهين، أحدهما: أن هذا الإقرار في معنى الشهادة فإنه إقرار على الغير وهو الميت فكما أن الشهادة التي فيها تنفيذ القول على الغير لا تصير موجبة إلا بقضاء القاضي، فكذا الإقرار الذي هو في معنى الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of a shared debt to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4004)

كالمريض مرض الموت إذا أقر لوارثه ولأجنبي بدين مشترك وأنكر الوارث شركة نفسه، لا يصح الإقراء للأجنبي عند أبي حنيفة رحمه الله، لخروجه على وجه الفساد فلا تنقلب جائزة بإنكار الوارث الشركة. وعند أبي يوسف: لا تقبل الشهادة قياسا على هذه

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute whether an admission was made in health or illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4206)

أقر الرجل لوارثه بشيء ومات المقر، ثم اختلف المقر له وباقي الورثة، فقال المقر له: أقر في حالة الصحة وقال باقي الورثة: أقر في حالة المرض فالقول قول باقي الورثة؛ لأن الاستحقاق يقع عليهم، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المقر له، فإن لم يكن للمقر له بينة وأراد استحلاف باقي الورثة فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acknowledging a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4464)

نوع آخر في إقرار المريض بالولد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acknowledging a slave as his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4464)

قال محمد رحمه الله: ملك عبدا في صحته، وأقر في مرضه أنه ابنه (لمثله) ، وليس له نسب معروف فهو ابنه، ويعتق ويرثه، ولا يسعى في شيء وإن لم يكن له مال غيره، وكان عليه دين يحيط بقيمته، وهذا لأن المرض لا يزيل أملاك المريض عنه، ألا ترى أن تصرفات المريض كلها نافذة، فالدعوى صادفت ملكه، ولم يكذب فيما ادعى لا حقيقة؛ لأن مثله يولد لمثله ولا حكما؛ لأنه مجهول النسب من غيره فصحت دعوته كما في حالة الصحة، وعتق العبد عليه؛ لأنه ملك ابنه، ولا يسعى العبد وإن لم يكن له ما غيره، وكان على المريض دين يحيط بقيمته؛ لأن هذا عتق الصحة ومعتق الصحة لا يسعى لأحد.

Mas'alah: How does the analogy between a sick person and a restricted slave apply to admission of debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3129)

15674 - ولأن الدين تارة يثبت على حر وتارة يثبت على عبد؛ فإذا كان لأحدهما حالتان يقدم إقراره في إحداهما على الأخرى لمعنى يعيد إلى حالة المداينة كذلك الآخر. 15675 - فإن قيل: العبد المحجور لا يملك سبب المداينة فلم يملك الإقرار بالدين. 15676 - قلنا: المريض إنما يملك السبب الذي هو المعاوضة، فإن أعملنا المعاوضة صح الإقرار. وإذا لم يعملها ببدله وهو إخراج ما له بغير عوض في الظاهر، وهو لا يملك هذا المعنى. 15677 - ولأن دين الصحة أقوى بدلالة أنه يثبت في حالة لا يقف شيء منها من التصرف بعوض وبغير عوض، ودين المرض ثبت في حال ينفذ فيها بعض التصرف دون بعض، والحقوق في مال المريض يقدم منها الأقوى على الأضعف، بدلالة أنه يقدم الكفن على الديون والديون على المواريث. 15678 -

ولأنه أقر بدين في مرض موته فوجب أن يؤخر عن ديون صحته. أصله المريض المحجور عليه لسفه أو دين.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3134)

15704 – فإن قيل: هذا موجود في دين المريض إذا لزمه، ثم أقر بدين.

Mas'alah: Is a terminally ill person's admission more trustworthy than a healthy person's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3136)

15717 – قالوا: المريض غير متهم فيما اعترف به من الدين [و] العين، لأنه في حال الحذر من الله تعالى والخروج من المظالم وتجديد التوبة، وكان أبعد في التهمة من الصحيح؛ فإذا نفذ إقرار الصحيح فالمريض أولى.

Mas'alah: What is the analogy for invalidating a terminally ill person's admission to an heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3140)

15728 – ومن أصحابنا من روى عن عمر رضي الله عنه مثله ولا نعرف لهما مخالفا، ولأنه لو أقر لوارثه في مرض موته [لم يصح] فلم يصح إقراره، أصله السفيه.

Mas'alah: Why is a terminally ill person's admission to an heir compared to a gift or bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3140)

15729 – ولأنه نفع وارثه في ماله في حال مرضه فيما لا يعلم سببه إلا بقوله، فصار كهبته ولأنه مال أثبته لوارثه في مرض موته بقوله، لا يعلم سببه إلا به، فصار كهبته ووصيته.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the admission being a report of a prior obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3141)

15730 – فإن قيل: لم يثبت وإنما أخبر عن وجوب سابق.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a terminally ill person's admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3142)

15738 – احتجوا: بقوله تعالى: {بل الإنسان على نفسه بصيرة} يعني شاهدا، وبقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} وبقوله تعالى: {فليملل وليه بالعدل} . 15739 – والجواب: أن هذا يدل على جواز إقرار الإنسان، ولا يدل على قبول قوله في حق غيره، فالخلاف في قبول إقراره في حق ورثته. 15740 – وقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} يعني بالعدل، والشاهد بالعدل هو الذي لا يلحقه تهمة، والمريض عندنا متهم فيما يقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3142)

15741 – قالوا: من صح إقراره له في صحته صح إقراره [له] في مرضه، كالأجنبي، أو من صح إقراره للأجنبي صح للوارث. أصله: الصحيح. 15742 – قلنا: إنما صح إقراره له في الصحة، لأنه لو نقل ملكه إليه بالتبرع المبتدأ صح، فلم يتهم في الإقرار، لأن لو كان كاذبا لعدل إلى التمليك المبتدأ وحصل له به المال. ألا ترى أنه من خير بين أمرين لم يجز أن يعدل عن المباح منهما إلى

المحظور. 15743 – وأما في المرض فهو لا يملك نقل ملكه إليه بالتبرع، فاتهم أن يكون أراد تحصيل المال له، فعدل عما لا ينفذ إلى الإقرار [بوجوب سابق. وأما الأجنبي فلا تلحقه تهمة في حقه فيملك إيجاب التبرع له في جميع محل التبرع فيملك الإقرار] له في محل الإقرار. وفي الوارث تلحقه تهمة في حقه بدلالة أنه لا يملك التبرع عليه في محل التبرع، فلم يملك الإقرار له في محل الإقرار. تبين ذلك أن الغالب أن الإنسان يؤثر بعض ورثته ويفضلهم، وليس الغالب أن الإنسان يؤثر تحصيل ما زاد على ثلثه للأجنبي ويمنع بذلك وارثه.

Mas'alah: Is a terminally ill person considered trustworthy in their admissions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3144)

15751 – قالوا: المريض غير متهم فيما يقر به، لأنه حال مفارقة الدنيا والمصير إلى الآخرة وقد أجبنا عن هذا الكلام في المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: Can a terminally ill husband waive his wife's inheritance by confessing a debt to a third party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4867)

23928 - فإن قيل: إنه يملك في المرض إسقاط حقها عن جميع ماله بأن يقر للأجنبي.

Mas'alah: How does the relationship between spouses affect the validity of a sick man's acknowledgment or bequest?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1123)

قال السروجي رحمه الله: ينبغي أن ينظر، إن كان قد جري بينهما مشاجرة وخصومة وتركت خدمتها في مرضه، فذلك يدل على عدم المواضعة والإحسان إليها، فحينئذ لا تهمة في الإقرار لها، وإن كان ذلك في حال المطايبة ومبالغتها في خدمته، ينبغي أن لا يصح إقراره لها والوصية؛ لأن ذلك دليل على باب الإقرار والوصية لها.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission to an heir and a stranger?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1921)

وهذه فريعة اختلافهم في المريض مرض الموت إذا أقر لوارثه ولأجنبي بالدين أنه لا يصح إقراره أصلا بالإجماع إن صدقه الأجنبي بالشركة، وإن كذبه فعلى الاختلاف الذي ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of debt to a killer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2070)

وأما الإقرار للقاتل بالدين، فإن صار صاحب فراش لم يجز، وإن كان يذهب، ويجيء؛ جاز؛ لأن إقرار المريض مرض الموت في معنى الوصية ألا ترى أنه لا يصح لوارثه، كما لا تصح وصيته له، وإذا كان يذهب، ويجيء كان في حكم الصحيح فيجوز، كما لو أقر لوارثه في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment in favor of a non-heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(وجاز) أي إقرار المريض (لغيره) أي لغير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع أما الأول فلأنه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي الجواز وأما الثاني فلأن المانع من الجواز كان الإرث وقد انتفى

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of a debt to a woman he divorces during that illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=788)

(ولو أقر بدين لمن طلقها فيه) أي مرض موته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a woman he later marries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=851)

(بخلاف إقراره) فإن المريض إذا أقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز إقراره لما مر أن المعتبر فيه كون المقر له وارثا أو غير وارث يوم الإقرار وهي أجنبية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=856)

(وفي له علي دين فصدقوه صدق على الثلث) يعني إذا قال المريض مخاطبا لورثته لفلان علي دين فصدقوه فيما قال صدق فلان إلى الثلث، والقياس أن لا يصدق لأنه أمرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعي بلا حجة ولأن قوله لفلان علي دين إقرار بالمجهول وهو، وإن كان صحيحا لكن لا يحكم به إلا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان أنه سلطه على مال بما أوصى وهو يملك هذا التسليط بمقدار الثلث بأن يوصيه له ابتداء فيصح تسليطه أيضا بالإقرار له بدين مجهول، والمرء قد يحتاج إلى ذلك بأن يعرف أصل الحق ولا يعرف قدره فيسعى في فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصية في حق التنفيذ، وإن كان دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيها إلى الموصى له فلهذا يصدق في الثلث لا الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to a non-heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=62)

ولكن إقرار المريض لغير الوارث ; لأن في إمكان المريض إيصال المنفعة للأجنبي بطريق الوصية لا يوجد فيه ما يوجد للوارث من الاحتمال فهو صحيح ومعتبر .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission that he discharged an heir's debt while healthy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

1 – إذا أقر أحد في مرض موته بأنه أبرأ أحد ورثته في حال صحته لا ينفذ .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving debt from a deceased daughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

ويشار بقوله في هذه المادة (أحد ورثته) أنه لو أقر أحد في مرض موته بأن استوفى دينه العشرة دنانير من بنته المتوفاة صح الإقرار ; لأن الميت غير وارث (الدر المختار)

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission in terminal illness that his father owes nothing to his mother's estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

مثلا : لو أقر الابن في مرض موته بأن ليس لتركة والدته شيء في ذمة والده كان صحيحا . أما إذا أبرأ والده من ذلك , أو وهبه لوالده فلا يصح . كما أنه لا يصح أيضا إذا أقر بأنه قبضه من والده , وحكمة صحة الإبراء بأمثال هذه الألفاظ هي أن في صور النفي هذه يتمسك النافي ببراءة الذمة , وفي تكملة رد المحتار في إقرار المريض تفصيل المسألة فليراجع .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's iqrar of all his wealth to a stranger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2161)

2 – إذا أقر المريض في مرض موته بجميع أمواله لأجنبي فهو صحيح كما هو مذكور في المادة , ولا يكون موقوفا على إجازة الورثة فلو كان ذلك الإقرار تمليكا لكان يجب أن يصح عند عدم الإجازة في ثلثه فقط انظر المادتين (394 و 879) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person who has no heir or only a spouse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2209)

-

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person in favor of the heir of an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

قيل أحد ورثته ; لأنه لو أقر أحد في مرض موته لوارث وارثه وتوفي المقر له توفي المقر فيكون إقراره معتبرا . مثلا لو أقر من له ولد في مرض موته لحفيده بعشرة دنانير فتوفي الحفيد المقر له ثم توفي المريض المقر ; فلأب المقر له أخذ المبلغ المذكور من تركة المقر حيث إن الإقرار معتبر كما لو أقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثا . كذلك لو أقر لأجنبي وتوفي المقر له قبل وفاة المقر , وكان ورثة المقر له هم ورثة المقر أيضا فالإقرار المذكور جائز حيث إنه حين إقراره لم يقر لوارثه . لأن كون الأجنبي غير وارث ظاهر أما وارثه الذي توفي فبوفاته قبل المقر قد خرج عن كونه وارثا (التكملة) .

Mas'alah: What is the effect of the heirs' ratification of a terminally ill person's admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

فإن أجازه الورثة يكون إقراره معتبرا ولازما ; لأن عدم صحة الإقرار للوارث ليس لكونه غير محل للإقرار بل لتعلق حق الورثة . فإذا أجاز الورثة الإقرار فيكون قد زال المانع , ويلزم عودة الممنوع . انظر المادة (24) والندامة بعد الإجازة لا تفيد (

الفيضية في إقرار المريض وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on ratification of admission before the death of the declarant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

أما الإجازة قبل وفاة المقر فلا حكم لها . حيث إنه ليس للورثة حق في حياة المقر حتى يمكن إسقاط ذلك الحق بالإجازة .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission if the heirs do not ratify it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

وإن لم يحز الورثة , فإقراره غير معتبر .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a joint debt of one thousand dirhams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

مثلا لو أقر أحد في مرض موته بأنه مدين لوارثه ولفلان الأجنبي بألف درهم مشتركا فلا يعتبر إقراره في حق أحدهما سواء تصادق الوارث والأجنبي في الشركة , أو أنكر

الأجنبي الشركة وادعى أن جميع الدين له . انظر المادة (46) وشرحها .

Mas'alah: In what four types of admissions is a terminally ill person's admission to an heir valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2212)

إلا أنه يصح إقرار المريض بمرض موته لوارثه في أربعة أنواع من الإقرارات وهي :

Mas'alah: What is the ruling if other heirs confirm the terminally ill person's admission during his lifetime?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2213)

1 – إذا صدق الورثة الآخرون في حياة المقر إقرار المقر فليس لهم بعد وفاته الرجوع عن تصديقهم هذا , ويعتبر إقرار المقر المريض , ويكون لازما . وهذا التصديق ليس كالإجازة التي ذكرت آنفا ; لأن التصديق إقرار من الورثة (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving his deposited trust from his heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2213)

مثلا : لو أقر المريض في مرض موته بقوله : أخذت وقبضت أمانتي التي أودعتها عند

ابني فلان يصح إقراره على كل حال .

Mas'alah: What does 'known trust' mean in the context of a terminally ill person's admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

وعبارة (الأمانة المعلومة) قد فسرت بالمثبتة بالبينة ; لأنه إذا لم تكن تلك الأمانة معروفة ومعلومة فإقراره باستهلاكها يكون غير معتبر .

Mas'alah: Can heirs claim that the wife gifted her dower before the terminally ill husband's admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

وليس للورثة بعد موت المقر الادعاء بأن الزوجة قد وهبت في حياة المقر صداقها للمقر المريض قبل إقراره , ولا تقبل منهم بينة على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission that negates a right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

4 – الإقرار الذي يقع نفيا يصح قضاء فعليه لو قال المريض : لا حق لي على فلان الوارث فصحيح , وليس للوارث الآخر أن يدعي على ذلك الوارث بحق للمورث (

تكملة رد المحتار) انظر شرح المادة (1571) .

Mas'alah: What is the definition of an heir in the chapter on admission to an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

المراد من الوارث في هذا المبحث أي في مبحث الإقرار للوارث هو الذي كان وارثا للمريض وقت وفاته , وليس الوارث للمريض , وقت إقراره , وللورثة أربع صور .

Mas'alah: What is the ruling on admission to someone who is an heir at the time of admission but not at death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

الصورة الأولى : أن يكون المقر له وارثا وقت الإقرار , وغير وارث وقت الموت فهذا الإقرار جائز مثلا لو أقر من لا ولد له في مرض موته لأخيه بمال ثم ولد له ولد بعد الإقرار كان إقراره صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on admission to a deceased wife or daughter during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2215)

فلذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه استوفى من بنته المتوفية مطلوبه (المائة درهم) , وأنكر ابنه الاستيفاء فإقراره صحيح ; لأن البنت المتوفية ليست بوارثة . كذلك لو أقر أحد في مرض موته لزوجته بدين كذا دراهم وتوفت الزوجة ثم توفي المقر بعد ذلك كان إقراره صحيحا . لأن الزوجة المتوفية ليست بوارثة . , وقد جاء في الدر المختار أن الميت ليس بوارث كما لو أقر لامرأة في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا منكرا لما أقر به صح إقراره لحجة الجامع (الدر المختار) .

Mas'alah: What is the second scenario regarding the heir status of the person admitted to at the time of admission and death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2215)

الصورة الثانية : أن يكون المقر وارثا وقت الإقرار ووقت الموت معا , وفي ذلك احتمالان :

Mas'alah: What is the ruling when the person admitted to remains an heir from admission to death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2215)

الاحتمال الأول : أن يكون المقر له وقت الإقرار ووقت الموت وارثا , ولا يخرج من الوارثة أثناء ذلك , وحكم ذلك قد مر في المادة (1598) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a brother when a child is born and dies before the declarant's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2215)

مثلا : لو أقر المريض الذي لا ولد له لأحد إخوانه لأبويه بمال ثم ولد له ولد وتوفي بعد ذلك الولد ثم توفي المريض فإقراره لأخيه غير صحيح . كذلك لو أقر المريض في مرض موته لزوجته بمال , وأبانها بعد الإقرار ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم توفي المريض في ذلك المرض فلا يصح إقراره ; لأن المقر متهم في إقراره للتطليق . والزواج والإقرار المذكور صحيح عند الإمام محمد . لأن عدم جواز الإقرار هو السبب الموجود وقت الإقرار , وبقاء الوراثة فإذا لم يبق السبب فالإقرار يكون صحيحا .

Mas'alah: What is the third scenario where the person admitted to is not an heir at both times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2215)

الصورة الثالثة – أن يكون المقر له غير وارث في وقت الإقرار , وفي وقت الموت معا , وحكم ذلك قد ذكر في المادة (1596) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a debt or gift to an heir attributed to a time of health?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2216)

–

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving a debt from an heir during health?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2216)

فلذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه من جهة كبدل المبيع , أو القرض أو الإجارة في زمان صحته من وارثه المذكور لا ينفذ إقراره ما لم يثبت الاستيفاء بالبينة أو يجز الورثة ذلك الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a debt or property to a non-heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2217)

المادة (1601) – (إقرار المريض في مرض موته بعين , أو دين لأجنبي أي لمن لم يكن وارثه , صحيح استحسانا , وإن استغرق جميع أمواله إلا أنه إذا ظهر كذب المقر في إقراره بأن كان معلوما بأحد الأسباب لأشخاص كثيرين بكون المقر به ملكا للمقر بأن كان قد بيع المقر به للمقر في تلك البرهة , أو وهب له , أو انتقل له إرثا من آخر ففي تلك الحال ينظر . فإذا لم يكن إقراره أثناء بحث وصية فتكون بمعنى الهبة ويلزم

التسليم , وإذا كان أثناء بحث وصية يحمل على معنى الوصية , وعلى كلتا الحالتين تعتبر من ثلث ماله فقط) . الإقرار على قسمين : القسم الأول : الإقرار بالحكاية , وهو الإقرار على حقيقة الإقرار , وهو إذا أقر المريض الغير مدين بدين الصحة في مرض موته إقرارا بالحكاية بعين سواء كانت مضمونة , أو غير مضمونة أو بأمانة , أو بدين لأجنبي أي لمن لم يكن وارثه , ولو كان ذلك الأجنبي ابن الابن , أو الزوجة النصرانية فإقراره صحيح استحسانا , ما لم يكن معلوما بأن المقر به ملك للمقر , وإن استغرق جميع أمواله , ولو لم يجز ذلك ورثته , ويجب تأدية الدين للغريم بعد تحليفه من جميع أموال المقر ; لأن المقتضى موجود في الإقرار , والمانع منتف , ووجود المقتضى محقق بكون كل شخص مقتدرا على التصرف في ملكه كيف يشاء , وعدم المانع هو أن مانع الإقرار هو الإرث , وهو مثبت بانتفائه . ووجهه أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية ; لأن فيه تفريغ ذمة الميت ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الورثة كسائر حوائجه . لأن شرط تعلق حقهم الفراغ من حقه ولهذا يقدم كفنه عليهم . ولأنه لو لم يقبل إقراره لامتنع الناس عن معاملته حذرا من إتواء مالهم فيفسد عليه طريق التجارة , أو المداينة , والقياس أن لا يصح إقراره إلا من الثلث . لأن الشرع قصر تصرفه على الثلث , وتعلق بالثلثين حق الورثة . ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ إلا من الثلث فكذا الإقرار وجب أن لا ينفذ إلا من الثلث (الدرر) . وهذه المادة متفرعة على كون الإقرار إخبارا ; إذ لو كان إنشاء أي تمليكا للزم نفوذه في الثلث فقط عند عدم الإجازة . انظر شرح المادة (1572) . قيل (الغير مدين بدين الصحة) لأنه إذا كان المقر المريض مدينا بدين صحة , فإقراره بالدين غير صحيح كما أن إقراره بالعين التي تحت يده غير صحيح في حق غرماء الصحة . انظر المادة الآتية .

وقد فسر لفظ أجنبي الوارد في هذه المادة بغير الوارث وعليه فابن الابن – إذا وجد

الابن – أجنبي بحسب هذا المعنى , وإقراره لابن ابنه معتبر كما أن إقرار المسلم لزوجته النصرانية بمال في مرض موته معتبر من جميع ماله كما أنه إذا أوصى لها بشيء فيعتبر من ثلث ماله أيضا (تكملة رد المحتار) . أما إذا طلق أحد في مرض موته زوجته بائنا بطلب منها ثم أقر لها بمال , وتوفي المريض , وكانت في العدة فيعطى للمقر لها الأقل من الإرث , ومن المقر به . وهذا الإعطاء هو بحكم الإقرار وليس بحكم الإرث . أما إذا كانت عدتها منقضية فإقراره جائز . كذلك لو طلق أحد في مرض موته زوجته بلا طلب منها وتوفي المقر قبل انقضاء العدة فإقراره غير صحيح (الدر المختار) . القسم الثاني : الإقرار بالابتداء . إن الإقرار بالابتداء هو إقرار صورة , إلا أنه – حقيقة – تمليك ابتداء ومجددا حيث إن المقر ممنوع من الهبة في مرض موته فيحتمل بأنه لم يثبت بالتمليك بصورة الهبة بل ملك بصورة الإقرار . وقد ورد في التنقيح إذا كان الإقرار ابتداء , وحمل على الهبة لزم التسليم , وإن حمل على الوصية لا يشترط التسليم . وهذا القسم من الإقرار يوضح بالفقرة الآتية إلا أنه إذا ظهر كذب المقر في إقراره بأن كان معلوما بأحد الأسباب لأشخاص كثيرين بكون المقر به ملكا للمقر أي أنه معلوم بقاء ملك المريض للمقر به بأن كان قد بيع المقر به للمقر في تلك البرهة , أو وهب له , أو انتقل له إرثا من آخر . ففي تلك الحال ينظر , وفي الدر المختار لم يذكر عبارة (معلوما لأشخاص كثيرين) بل ذكر بأنه كان معلوما بأنه ملكه , ولم يرد ذكر عبارة (معلوما لأشخاص كثيرين) . فإذا لم يكن إقرار المريض أثناء بحث وصية كأن يقال للمريض : ألا توصي إلى فلان . أو إن فلانا فقير , وهو محتاج للوصية فتكون بمعنى الهبة فيجب تسليم المقر به للمقر له لتمام الهبة حسب حكم المادة (837) حتى إنه إذا توفي المقر قبل التسليم فلا حكم لذلك الإقرار فعليه لو أقر الابن بأن الفرس التي تحت يد والده في حال صحته هي لفلان وتوفي والده , وهو مريض مرض الموت فهذا الإقرار معتبر من ثلث مال الابن المقر ؛ لأن هذا الإقرار متردد بين

أن يكون باطلا بوفاة الابن أو لا , أو صحيحا بوفاة الأب أو لا فيكون كالإقرار ابتداء في حال المرض . وإذا كان الإقرار أثناء البحث في وصية يحمل على معنى الوصية ولذلك لا يلزم التسليم ويعتبر من ثلث ماله فقط سواء كان هبة , أو وصية انظر المادة (879) . والحكم على هذا الوجه إذا أضاف المقر المقر به إلى نفسه فعليه لو قال المقر : إن فرسي هذه لفلان فإذا لم يقل ذلك أثناء بحث وصية يحمل على الهبة ويجب التسليم وإذا كان قال ذلك أثناء بحث وصية يحمل على الوصية , ولا يشترط التسليم (تكملة رد المحتار) . كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه باع جميع أملاكه في حال صحته لأجنبي , وأنه قبض ثمنها فإقراره بالبيع معتبر , وإقراره بقبض الثمن معتبر من ثلث ماله (البهجة في إقرار المريض) . * * * * *

–

Mas'alah: What happens if creditors confirm the terminally ill person's admission of receiving payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2222)

أما إذا صدق الغرماء إقرار المريض أي إقراره باستيفاء الثمن فينفذ الإقرار في حقهم أيضا (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission regarding a debt incurred during health?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2222)

وإن كان الدين تعلق في ذمة المقر له في حال صحة المقر فيصح إقراره على كل حال أي سواء كان مدينا بديون صحة , أو لم يكن .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of receiving price after a healthy sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2222)

وإذ باع مالا لأجنبي في حال صحته , وأقر في مرض موته بقبض الثمن فيصح إقراره على كل حال , وإذا كان له غرماء صحة فليس لهم ألا يعتبروا هذا الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person guaranteeing the debt of an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2224)

-

Mas'alah: What are the detailed rulings on the admission of a terminally ill person regarding heirs and strangers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2226)

(6) يجوز إقرار المريض قضاء الواقع نفيا . (7) إقرار المريض للأجنبي إقرار بالحكاية , ولو أحاط بجميع ماله صحيح ما لم يكن معلوما بأن المقر به ملك للمقر . (8) لو أقر أحد في مرض موته أنه قد استوفى مطلوبه من أجنبي فإذا كان قد تعلق هذا المطلوب في ذمة الأجنبي في مرض موت المقر فيصح إقراره إلا أنه لا ينفذ في حق غرماء الصحة . أما إذا تعلق في ذمة الأجنبي حال صحة المقر , فإقراره صحيح على كل حال , وغير معتبر بعضا : (1) إذا أقر أحد في مرض موته لأحد ورثته بعين أو دين ثم توفي , فإقراره يكون موقوفا على إجازة الورثة الآخرين حيث قد تعلق حق الورثة في مال المريض , ويجب أن تكون هذه الإجازة بعد وفاة المقر , ولا حكم للإجازة التي تقع قبل وفاة المقر (2) إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه بالإسناد إلى زمن الصحة فالحكم على المنوال السابق . (3) بما أن الإقرار بالابتداء هو هبة فلا يجوز بدون التسليم . والمقصود من الوارث الوارد ذكره في بحث إقرار المريض الوارث للمريض وقت وفاته , وفي ذلك أربع صور . الصورة الأولى : أن يكون المقر له وقت الإقرار وارثا وغير وارث وقت الموت فالإقرار له صحيح . الصورة الثانية : أن يكون المقر له وقت الإقرار ووقت الموت وارثا , فإما ألا يخرج من الوراثة أثناء ذلك المادة (1598) فالإقرار صحيح , وإما أن يخرج من الوراثة فهذا الإقرار غير صحيح عند أبي يوسف وصحيح عند الإمام محمد لأن عدم جواز الإقرار هو للسبب الموجود وقت الإقرار ولبقاء الوراثة . الصورة الثالثة : أن يكون المقر له غير وارث وقت الإقرار ووقت الموت معا المادة (1596) الصورة الرابعة : أن يكون المقر له وقت الإقرار غير وارث ووقت الموت وارثا فإذا كانت الوراثة حاصلة بسبب موجود وقت الإقرار فالإقرار غير صحيح , وإذا كانت الوراثة حصلت بسبب لم يكن موجودا وقت

الإقرار فالإقرار صحيح . * * * * *

–

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's admission of profit during terminal illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

ولو أقر أنه ررح ألفا ووصل إليه ثم ممات يؤخذ ذلك من تركته لأنه مات مجهلا للأمان *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's claim that money is a lost item (luqta) when heirs deny it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الإقرار من الأصل أن على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصدق و لا يتصدق * و قال أبو يوسف يتصدق من الثلث *

Mas'alah: How does the suspicion of collusion affect the validity of bequest and admission during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1691)

قلنا: ذلك لو لم تكن تهمة لكنها ثابتة، غير أنهما قالا: إنما هي ثابتة في الثانية لا

الأولى، وذلك لأن ثبوت التهمة به باطن فأدير على مظنتها وذلك قيام العدة وهو في الثانية لا الأولى فوجب تفصيلنا بين الفصلين.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the basis of suspicion in bequest and admission during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1691)

ولأبي حنيفة إن قصر سبب التهمة على العدة ممنوع بل هي ثابتة أيضا نظرا إلى تقدم النكاح المفيد للألفة والشفقة وإرادة إيصال الخير، ولما لم يظهرا ما تصادقا عليه إلا في مرضه كانا متهمين بالمواضعة لينفتح باب الإقرار والوصية، وهذه التهمة إنما تتحقق في حق الورثة لا في حق هذه الأحكام إذ لم تجر العادة بالتواضع للتزوج بأختها أو هي بغيره أو لدفع الزكاة أو للشهادة فلذا صدقا فيها لا في حق الورثة، وهذه التهمة إنما هي في الزائد فينتفي، ثم ما تأخذه إنما يلزم في حقهم بطريق الميراث لا الدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest or confession to a wife based on the circumstances of their relationship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1691)

وفي الغاية: ينبغي أن ينظر إن كان جرى بينهما خصومة وتركت خدمته في مرضه فذلك يدل على عدم المواضعة والإحسان إليها فحينئذ لا تهمة في الإقرار لها والوصية، وإن كان ذلك في حال المطايبة ومبالغتها في خدمته ينبغي أن لا يصح إقراره ووصيته للتهمة، وقاسه على ما في الذخيرة فيما إذا قالت لك امرأة غيري أو تزوجت علي فقال

كل امرأة لي طالق فإنه قال: قيل الأولى يحكم الحال

Mas'alah: Why is a sick person's admission not considered valid if it harms the rights of creditors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3989)

ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق فصار كإنشاء التصرف مبايعة ومناكحة. ولنا أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث. [فتح القدير] الحالة أكثر فكان جهة قبول الإقرار فيه أوفر، كذا في الشروح. واعترض بعض الفضلاء على تقرير دليل الشافعي بالوجه الذي ذكره المصنف؛ حيث قال: فيه كلام، وهو أن هذا الدليل إنما يفيد مساواته للدين الثابت بالإقرار في الصحة فلا يطابق المدعى، كما لا يخفى، والأولى أن يقال: وعند الشافعي الدين في المرض يساوي الدين في الصحة؛ لاستواء السبب المعلوم والإقرار، انتهى كلامه. أقول: يمكن أن يجاب عنه بأن هذا الدليل إذا أفاد مساواة دين المرض للدين الثابت بالإقرار في الصحة، فقد أفاد مساواته للدين الثابت بالمعاينة أيضا بناء على عدم القائل بالفصل بين ذينك الدينين، ويطلق على مثل ذلك الإجماع المركب، كما تقرر في علم الأصول، وأراد بعض الفضلاء أن يجيب عنه بوجه آخر؛ حيث قال: المدعى عام لما ثبت بالإقرار أو بالمعاينة، والدليل خاص، ثم قال: ويجوز أن يكون من التنبيه بحال الأدنى على حال الأعلى. أقول: لا حاصل له هاهنا؛ لأنه إن أراد أنه يجوز أن يكون من التنبيه بمساواة دين المرض لأدنى ديني الصحة، وهو الدين الثابت بالإقرار في الصحة على مساواته لأعلى ديني الصحة وهو الدين اللازم في الصحة بأسباب معلومة فليس بصحيح؛ إذ لا

يلزم من وصول الشيء إلى رتبة الأدنى وصوله إلى رتبة الأعلى فكيف يجوز التنبيه بالأول على الثاني، وإن أراد أنه يجوز أن يكون من التنبيه بمساواة أدنى ديني المرض وهو الدين الثابت بالإقرار في المرض للدين الثابت بالإقرار في الصحة على مساواة أعلى ديني المرض وهو الدين اللازم في المرض بأسباب معلومة للدين الثابت بالإقرار في الصحة فهو مسلم؛ إذ يلزم من وصول الأدنى إلى رتبة شيء وصول الأعلى إلى رتبة ذلك الشيء، بالأولوية لكنه لا يجدي شيئا هاهنا؛ إذ الكلام في قصور الدليل المذكور عن إفادة مساواة دين المرض للدين اللازم في الصحة بأسباب معلومة مع عموم المدعى، وهذا لا يندفع بذلك، على أن مساواة الدين اللازم في المرض بأسباب معلومة لدين الصحة مما لا نزاع فيه فلا فائدة في التنبيه عليه أصلا. (ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق) ، وهي ذمة الحر البالغ العاقل، وهي في حالتي الصحة والمرض سواء، فاستوى دين المرض ودين الصحة في سبب الوجوب، وفي محله فيستويان في الوجوب، وإذا استويا وجوبا استويا استيفاء، (وصار كإنشاء التصرف مبايعة ومناكحة) ، أي: صار إقراره في المرض كإنشائه التصرف بالبيع والنكاح في حالة المرض، وذلك مساو لتصرفه في حالة الصحة، فكذا هاهنا. (ولنا أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير) ، أي: إذا تضمن إبطال حق الغير، كما لو رهن أو آجر شيئا، ثم أقر أنه لغيره؛ فإنه لا ينفذ إقراره في حق المرتهن والمستأجر؛ لتعلق حقهما به (وفي إقرار المريض ذلك) ، أي: إبطال حق الغير؛ (لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال) ، يعني: مال المريض. (استيفاء) ، أي: من حيث الاستيفاء؛ (ولهذا ذلك) ، أي: المريض (من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث) . قال صاحب النهاية: أي: فيما إذا لم يكن عليه دين، وأما إذا كانت الديون محيطة بماله، فلا يجوز تبرعه أصلا في الثلث وما دونه، انتهى. واقتفى أثره صاحب العناية في حل

Mas'alah: Is an admission of debt valid during illness if there are no prior debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3994)

قال (وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره) لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر – رضي الله عنه: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته [فتح القدير] وذكر في الذخيرة بأوضح من هذا فقال: فإن قضى المريض ديون هؤلاء، هل لغرماء الصحة أن يشاركوهم فيما قبضوا؟ قالوا: لا يشاركون المقرض والبائع، ويشاركون المرأة والآجر؛ لأن المريض بقضاء دين المقرض والبائع لم يبطل حق غرماء الصحة لما ذكرنا أن حق غرماء الصحة في معنى مال المريض، لا في أعيانه، وهذا لا يكون إبطالا لحقهم بل كان نقلا لحقهم وله ولاية النقل ألا يرى أنه لو باع ماله ليوفي حقوقهم كان له ذلك. فأما في النكاح والإجارة فبقضاء المهر والأجر أبطل حق غرماء الصحة عن عين المال وعن ماليته؛ لأن ما وصل إليه من المنفعة لا يصلح لقضاء حقوقهم، فصار وجود هذا العوض في حقهم وعدمه بمنزلة فكان إبطالا لحقهم وليست له ولاية الإبطال، انتهى. (قال) ، أي: القدوري في مختصره: (فإذا قضيت) على صيغة المجهول وفسر المصنف القائم مقام الفاعل بقوله: (يعني الديون المقدمة) ، وأراد بالديون المقدمة ديون الصحة والديون اللازمة في المرض بأسباب معلومة، (وفضل شيء) ، وهذا من كلام القدوري، يعني: وفضل شيء من التركة بعد قضاء الديون المذكورة (يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض) . قال المصنف: في تعليله: (لأن الإقرار في ذاته صحيح) ، أي: محمول على الصدق في حق المقر لصدوره عن أهله في محله؛ إذ الكلام فيه فيكون حجة عليه، (وإنما رد في حق غرماء الصحة) لكونه متهما في حق الغير، (فإذا لم يبق حقهم ظهرت صحته) ، أي: صحة إقراره في المرض لزوال المانع. (قال) ، أي: القدوري في مختصره: (وإن لم

يكن عليه) ، أي: على المريض (ديون في صحته جاز إقراره) ، وإن كان بكل ماله. قال المصنف: في تعليله: (لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير) ، يعني: أنه إنما رد لتضمنه إبطال حق الغير، فإذا لم يتضمن ذلك نفذ إقراره لعدم المانع. أقول: كان الظاهر في وضع المسألة أن يقال: وإن لم يكن عليه ديون في صحته ولا ديون لازمة في مرضه بأسباب معلومة جاز إقراره؛ لأن الديون اللازمة في المرض بأسباب معلومة متقدمة أيضا على الدين الثابت بإقرار المريض، كما مر فإذا كان عليه تلك الديون فالظاهر أن لا يجوز إقراره، وإن لم يكن عليه ديون في صحته لتضمينه إبطال حق غرماء الديون اللازمة في مرضه بأسباب معلومة، (وكان المقر له أولى من الورثة) ، هذا من كلام القدوري أيضا. قال المصنف: في تعليله (لقول عمر – رضي الله عنه: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته) : والأثر في مثله كالخبر؛ لأنه من المقدرات فلا يدرك بالقياس، فيحمل على أنه سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –، كذا في التبيين. قال صاحب غاية البيان: فيه نظر؛ لأنه روي في مبسوط خواهر زاده، وغيره عن ابن عمر لا عمر، وكذا روي في الأصل حديث محمد بن الحسن فيه عن يعقوب عن محمد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله. أقول: هذا النظر غير وارد؛ لأن كونه مرويا عن ابن عمر لا ينافي كونه مرويا عن عمر أيضا، فيجوز أن يسنده بعض الفقهاء في النقل إلى أحدهما، كما وقع في الكتب التي ذكرها وبعضهم إلى الآخر، كما وقع في الهداية والكافي وغيرهما، سيما إذا اختلفت عبارة الفريقين في النقل، ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب البدائع؛ حيث قال: ولنا

ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا تقدم حاجته في التكفين.

Mas'alah: Why is a sick person's admission in favor of a stranger valid despite the rights of heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3998)

إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في الصحة؛ لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه، وقلما تقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الإقرار بوارث آخر لحاجته أيضا، ثم هذا التعلق حق بقية الورثة، فإذا صدقوه فقد أبطلوه فيصح إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of a stranger when it consumes the entire estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3998)

قال (وإذا أقر لأجنبي جاز وإن أحاط بماله) لما بينا، والقياس أن لا يجوز إلا في الثلث [فتح القدير] بعض الورثة بماله بعد تعلق حق جميعهم به، فلا يجوز لما فيه من إبطال حق البقية كالوصية، وإنما تعلق حقهم به لاستغنائه عنه بعد الموت فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لورثته، كما لا يتمكن منه بالوصية لهم، انتهى، تبصر. (إلا أن هذا التعلق) ، أي: تعلق حق الورثة بمال المريض في حالة المرض (لم يظهر في حق الأجنبي) ؛ حيث لم يمنع إقرار المريض لأجنبي (لحاجته) ، أي: لحاجة الإنسان (إلى المعاملة) مع الناس (في الصحة) ، أي: في حالة الصحة، فلو لم يصح إقراره بالكلية في حالة المرض لم تقض حاجته في حالة الصحة؛ (لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه) في الصحة بناء على جواز أن يعرضه المرض، فتختل مصالحه فيقع في الحرج وهو مدفوع شرعا. ولما استشعر أن يقال: الحاجة موجودة في حق الوارث

أيضا؛ لأن الناس كما يعاملون مع الأجنبي يعاملون مع الوارث، أجاب بقوله: (وقلما تقع المعاملة مع الوارث) ؛ لأن المعاملة للاسترباح ولا استرباح مع الوارث؛ لأنه يستحيا من المماكسة معه، فلا يحصل الربح. (ولم يظهر) ، أي: وكذا لم يظهر هذا التعلق (في حق الإقرار بوارث آخر لحاجته أيضا) ، أي: لحاجة الإنسان إلى الإقرار بالوارث أيضا؛ لأن الإقرار بالنسب من حوائجه الأصلية؛ لأنه يحتاج إلى إبقاء نسله فلا ينحجر عنه لحق الورثة، (ثم هذا التعلق) ، أي: تعلق حق الورثة بمال المريض في مرضه (حق بقية الورثة، فإذا صدقوه) ، أي: إذا صدق بقية الورثة المقر لوارث، (فقد أبطلوه) ، أي: أبطلوا حقهم، (فيصح إقراره) ، وهذا الكلام من المصنف بيان لوجه الاستثناء الذي ذكره القدوري في مختصره بقوله: إلا أن تصدقه فيه بقية الورثة. (وإذا أقر لأجنبي جاز وإن أحاط بماله لما بينا) إشارة إلى قوله: ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، كما ذهب إليه صاحب معراج الدراية وصاحب العناية، وإلى قوله: لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه، كما ذهب إليه صاحب غاية البيان وتبعه الشارح العيني. وفي العناية وكانت المسألة معلومة مما تقدم إلا أنه ذكرها تمهيدا لذكر القياس والاستحسان، (والقياس أن لا يجوز إلا في الثلث) ، وهو مذهب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5046)

(قوله وإقرار المريض للوارث على عكسه) قال صاحب النهاية ومعراج الدراية: أي على عكس الوصية بتأويل الإيصاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission (iqrar) in favor of an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5047)

ثم إن الشراح قاطبة قالوا في تفسير قول المصنف وإقرار المريض للوارث على عكسه: أي يعتبر في الإقرار للوارث وقت الإقرار لا وقت الموت.

Mas'alah: What does the author of al-'Inayah say about the ruling on a sick person's admission for an heir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5047)

وقال صاحب العناية بعد نقل ما ذكر في النهاية على الوجه المزبور: وأرى أن إطلاق المصنف يغني عن ذلك التطويل وذلك لأنه قال: يعتبر في إقرار المريض لوارثه كونه وارثا عند الإقرار، والعبد ليس بوارث عند الإقرار لكونه محروما فلا يكون إقرار للوارث وكلامنا فيه والأخ ليس بمحروم فيكون وارثا عند الإقرار، وإن كان محجوبا والإقرار للوارث باطل انتهى.

Mas'alah: Does a discrepancy between the rulings in Wasaaya al-Jami' al-Saghir and Kitab al-Iqrar indicate error?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5047)

نعم ما ذكره ذلك البعض هنا يخالف رواية وصايا الجامع الصغير لكن لا يلزمه منه السهو، فإنه بنى كلامه هنا على رواية كتاب الإقرار، ومثل هذا ليس بعزيز في كلمات

الثقات.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment, bequest, or gift to a woman he later marries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5083)

قال (وإذا أقر المريض لامرأة بدين أو أوصى لها بشيء أو وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار وبطلت الوصية والهبة) لأن الإقرار ملزم بنفسه وهي أجنبية عند صدوره، ولهذا يعتبر من جميع المال، ولا يبطل بالدين إذا كان في حالة الصحة أو في حالة المرض، إلا أن الثاني يؤخر عنه،

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during terminal illness?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=14)

(المادة 73) لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل. مثال ذلك: لو أقر أحد لأحد ورثته بدين , فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة , وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستندا إلى دليل كونه في المرض , وأما إذا كان الإقرار في حال

الصحة جاز , واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill wife's acknowledgment that she has no claim to mahr?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

قالت المريضة مرض الموت: ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها أن يطلبوا المهر من الزوج، ويصح إقرارها بناء على مسألة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح أن يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill wife's acknowledgment of no dower when the marriage is known?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

وقال المرغيناني لا يصح، ومسألة المجروح على التفصيل إن كان الجارح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل إقرار المريض، والنكاح هذا معروف فلا يقبل.

Mas'alah: How does the timing of a debt affect a sick person's acknowledgment of receipt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه أو قيمة قن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن أو أبق في مرضه فقضي له عليه بقيمته فأقر بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق، ولو قضي بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق أو لا، وكذا لو باع في صحته فأقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person acknowledges a slave for an heir but the heir denies it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=381)

مريض أقر لوارثه بعبد لا مال له غيره فقال الوارث: ليس العبد لي لكنه لفلان ثم مات المريض فالعبد للأجنبي ويضمن الوارث للمقر له قيمته فيكون بينه وبين سائر الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person discharging a debt owed by an heir?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

مريض له على وارثه دين فأبرأه قال: لم يجز، ولو قال: لم يكن لي عليه شيء، ثم مات جاز إقراره قضاء لا ديانة.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on a husband's bequest or confession to his divorced wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=428)

وقال زفر لها جميع ما أقر أو أوصى به في المسألتين.

Mas'alah: How are debt and deposit admissions treated when made in illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1060)

ولو أقر بدين ثم بوديعة تحاصا، وعلى القلب الوديعة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1060)

ولو أقر بقبض دينه إن كان دين الصحة يصح

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a stranger even if it consumes all his wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

(وإن أقر) المريض (لأجنبي صح) لعدم التهمة (ولو) وصلية (أحاط) إقراره أي استغرق (بماله) لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person admits for a stranger woman then marries her?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1062)

(وإن أقر) المريض (لأجنبية) أي لامرأة أجنبية (ثم تزوجها لا يبطل إقراره) لها.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Zufar regarding admission to a woman who later becomes an heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1062)

وقال زفر: يبطل لأنها وارثة عند الموت فتحصل التهمة ولنا أنه أقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده، ولهذا قال في البحر وغيره: والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الإقرار، إلا إذا صار وارثا بسبب جديد كالتزويج بعد عقد الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of a debt to his deceased daughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1062)

أقر فيه أنه كان له على ابنته الميتة عشرة قد استوفيتها وللمقر ابن ينكر ذلك صح إقراره كما لو أقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا، وقيل لا يصح.

Mas'alah: How does the ruling on a sick person's admission differ from a bequest regarding inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=231)

قوله: (على عكس إقرار المريض) فيعتبر كونه وارثا أو غير وارث عند الاقرار، حتى لبو أقر لغير وارث جاز وإن صار وارثا بعد ذلك، لكن بشرط أن يكون إرثه بسبب حادث بعد الإقرار، كما لو أقر لأجنبية ثم تزوجها، بخلاف ما إذا كان السبب قائما لكن منه منه مانع ثم زال بعده، كما لو أقر لابنه الكافر أو العبد ثم أسلم أو عتق فإنه يبطل الإقرار كالوصية والهبة كما سيأتي متنا، فما ذكره الزيلعي وغيره تبعا للنهاية من أنه لو أقر لابنه العبد لا يبطل بالعتق، لأن إرثه بسبب حادث بعد الاقرار لانه في المعنى إقرار لمولاه الأجنبي، فقد رده العلامة الأتقاني بأنه سهو لا يصح نقله، فقد نص على خلافه في الجامع الصغير اه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to a woman he later marries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

وفي باب إقرار المريض: الاعتبار لكونها زوجة وقت الاقرار، فلو أقر لاجنبيه ثم نكحها ومات وهي زوجته صح.

Mas'alah: What is the chapter on the admission of a sick person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1315)

(باب إقرار المريض)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession in favor of an heir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1317)

قال – رحمه الله – (وإن أقر المريض لوارثه بطل إلا أن يصدقه بقية الورثة) وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز إقراره له بناء على أصله أنه لا يحجر عليه فيما فيه فكاك رقبته لما فيه من إظهار حق ثابت عليه وجانب الصدق راجح فيه فصار كإقراره لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث وهي معروفة بأن أودعها على رءوس الأشهاد ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين» وقول ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – إذا أقر الرجل في مرضه بدين غير وارث فإنه جائز، وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فغير جائز إلا أن يصدقه الورثة؛ ولأن فيه إيثار بعض الورثة بماله بعدما تعلق حق جميعهم به فلا يجوز لما فيه من إبطال حق البقية كالوصية له وإنما تعلق حقهم به لاستغنائه عنه بعد الموت فلا يمكن من إبطال حقهم بالإقرار لورثته كما لا يمكن بالوصية لهم وهو القياس في الإقرار للأجنبي إلا أنا تركناه؛ لأنه لو لم يقبل إقراره لامتنع الناس عن معاملته حذرا من إتواء أموالهم فينسد عليه طريق التجارة والمداينة فيحرج حرجا عظيما فلا يحجر عليه في حقه لحاجته إلى المعاملة كما لا يحجر عليه في حقه من التبرع إلى الثلث لحاجته إلى التقرب إلى الله تعالى فيه بخلاف الوارث؛ لأن المعاملة معه نادرة إذ يمكن التحرز عنه من غير حرج فلا يؤدي إلى سد بابها، والإقرار بالنسب من حوائجه الأصلية؛ لأنه يحتاج إلى بقاء نسله وحاجته مقدمة على حق الورثة؛ ولأن الإقرار بالنسب ليس فيه إبطال حقهم قصدا، وإنما يبطل حقهم بالموت بشرط أن يتحد دينهما وفي الإقرار يبطل في الحال بإقراره قصدا فافترقا ولا تهمة في الإقرار الوديعة المستهلكة على الصفة التي ذكرها فيقبل إقراره؛ لأن رده

كان للتهمة فانتفى الحكم بانتفائها، ألا ترى أنا لو كذبناه فمات وجب الضمان من ماله؛ لأنه مات مجهلا، وعليه بينة فلا فائدة في تكذيبه حتى لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل إقراره باستهلاكها إلا أن يصدقه بقية الورثة؛ لأن الحجر كان لحقهم فإذا صدقوه فقد أقروا بتقدمه عليهم فيلزمهم، وكذا لو كان له دين على وارثه فأقر بقبضه لا يصح إلا أن يصدقه البقية.

Mas'alah: Is a sick person's confession in favor of a stranger valid even if it consumes the entire estate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1317)

قال – رحمه الله – (وإن أقر لأجنبي صح وإن أحاط بماله) والقياس أن لا يصح أصلا كما في حق الوارث أو بما زاد على الثلث كتبرعاته، وقد ذكرنا جوابه وهو وجه الاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a deposit or loan from an heir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1317)

(فرعان) مريض عليه دين يحيط بماله فأقر المريض بقبض وديعة، أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره؛ لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى وارثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين

الصحة فأقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح إقراره. اهـ. قاضيخان (قوله فيقدم على حق الغرماء) صوابه على حق الورثة فتأمل اهـ. (قوله في المتن، وإن أقر المريض لوارثه بطل) ذكر في الجامع الكبير إذا أقر الرجل لامرأته بدين المهر يصح إقراره إلى مهر مثلها، وإن كان هذا إقرارا للوارث؛ لأن هذا دين لا تهمة فيه فلا يمنع صحة الإقرار للوارث. اهـ. تتمة (قوله إلا أن يصدقه إلخ) وتصديق بقية الورثة هنا صحيح وإن كان في حياة المقر بخلاف الوصية لوارث والوصية بما زاد على الثلث فلا عبرة لتصديق الوارث فيهما في حياة الموصي اهـ كذا ذكره العمادي في الفصل الثاني والثلاثين في كتاب العتاق من أحكام المرضى. اهـ. (قوله فصار كإقراره) أي له حالة الصحة وإقراره. اهـ. أتقاني (قوله ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لا وصية إلخ) قال الأتقاني ولنا حديث الدارقطني عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين». اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a woman he later marries?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1318)

كما لا يصح للوارث وقال زفر – رحمه الله – يبطل الإقرار لها أيضا؛ لأنها وارثة عند الموت فحصلت التهمة وهي المعتبرة في الباب فصار كما إذا وهبها أو أوصى لها وهي أجنبية ثم تزوجها فإنها لا تجوز وهو المراد بقوله في المختصر بخلاف الهبة والوصية، ولنا أن النسب يستند إلى حالة العلوق فيتبين أن البنوة كانت حالة الإقرار فلا يجوز ولا كذلك الزوجية فإنها حادثة فتكون مقتصرة على زمان التزوج فلا يظهر أن إقراره كان باطلا لعدم الزوجية في تلك الحالة بخلاف ما إذا وهبها شيئا أو أوصى لها بشيء ثم

تزوجها حيث تبطل الهبة والوصية لها؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ إلا من الثلث على ما يأتي بيانه في الوصية – إن شاء الله تعالى – فصارت كالوصية فحاصله أن الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال وأما الإقرار فلا يخلو إما أن يكون المقر له وارثا وقت الإقرار دون الموت أو كان وارثا فيهما ولم يكن وارثا فيما بينهما أو لم يكن وارثا وقت الإقرار وصار وارثا وقت الموت فإن كان وارثا وقت الإقرار دون وقت الموت بأن أقر لأخيه مثلا ثم ولد له ولد يصح الإقرار لعدم كونه وارثا وقت الموت، وإن كان وارثا فيهما لا فيما بينهما بأن أقر لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى رجلا فأقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقداها ثانيا لا يجوز الإقرار عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن المقر متهم في الطلاق وفسخ الموالاة وعند محمد – رحمه الله – يجوز؛ لأن شرط امتناع الإقرار أن يبقى وارثا إلى الموت بذلك السبب ولم يبق؛ ولأنه لما صار أجنبيا نفذ الإقرار كما لو أنشأه في ذلك الوقت، ألا ترى أنه لو لم يعقد ثانيا كان جائزا فكذا إذا عقد، وإن لم يكن وارثا وقت الإقرار ثم صار وارثا وقت الموت ينظر فإن صار وارثا بسبب كان قائما وقت الإقرار بأن أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الأب لا يصح إقراره، وإن صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة جاز وقال زفر – رحمه الله – لا يجوز؛ لأن الإقرار حصل للوارث وقت الموت فصار كما إذا صار وارثا بالنسب، ولنا أن الإقرار حين صدر حصل للأجنبي لا للوارث فنفذ ولزم فلا يبطل بخلاف الهبة؛ لأنها وصية؛ ولهذا تعتبر من الثلث فتعتبر وقت الموت بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب بأن أقر مسلم مريض لأخيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا بالابن ثم مات الابن حيث لا يجوز الإقرار له؛ لأن سبب الإرث كان قائما وقت الإقرار

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of a sick person's admission dies before the sick person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1318)

ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز إقراره عند أبي يوسف أولا؛ لأن إقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء وقال آخرا يجوز وهو قول محمد؛ لأنه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثا وكذلك لو أقر لأجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المقر؛ لأن إقراره كان للأجنبي فيتم به ثم لا يبطل بموته وكذلك لو أقر المريض بعبد لأجنبي وقال الأجنبي هو لفلان وارث المريض يصح إقراره لما ذكرنا ولو أقر الأجنبي أنه حر الأصل أو كان أعتقه عتق ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a woman he divorced three times?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1318)

قال – رحمه الله – (ولو أقر لمن طلقها ثلاثا فيه) أي في المرض (فلها الأقل من الإرث والدين) هذا إذا طلقها بسؤالها، وإن طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الإقرار لها؛ لأنها وارثة إذ هو فار، وقد بيناه في طلاق المريض بخلاف ما إذا طلقها بسؤالها فإنها لا ترث لكن لما أقر لها بالدين بقيا [حاشية الشلبي] قوله ثم وجد له ولد) أي وبقي الوالد إلى أن مات المورث. اهـ. أتقاني (قوله، وإن كان وارثا فيهما إلخ) قال الأتقاني، وإن كان يوم أقر وارثه بموالاة، أو زوجية ويوم مات وارثه وقد

خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه ببينونة، أو فسخ للموالاة فالإقرار باطل في قول أبي يوسف الأول وهو جائز في قوله الأخير وهو قول محمد هو يقول العبرة لحالة الإقرار وحالة الموت؛ لأن حالة الإقرار حالة انعقاد السبب وحالة الموت حالة ثبوت الحكم وفيما بين ذلك لا عبرة به؛ لأنه لا تعلق للحكم به ومحمد يقول: بأن الإقرار وجد في حال كونه أجنبيا، والإقرار للأجنبي صحيح قوله حال نفاذه هو وارث قلنا نعم ولكن بسبب جديد فلا يكون الإرث مضافا إلى السبب السابق؛ لأن الثاني غير الأول وصار كما لو أقر لأجنبية ثم تزوجها أليس أنه لا يبطل إقراره كذلك هاهنا اهـ. وقد علم منه أن قول الشارح لا يجوز الإقرار عند أبي يوسف هو قول أبي يوسف الأول الذي رجع عنه. اهـ. (قوله لا يجوز الإقرار عند أبي يوسف) قد رجع أبي يوسف عن هذا ووافق محمدا كما يعلم ذلك من الحاشية التي قبل هذه اهـ. وقد ذكر في المبسوط وفتاوى قاضيخان الخلاف بين أبي يوسف ومحمد كما ذكره الشارح من غير ذكر رجوع أبي يوسف إلى قول محمد. اهـ. (قوله لا يصح إقراره) أي؛ لأنه لو نفذ نفذ في حالة كونه وارثا فيصير إقرارا للوارث فلا يجوز. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب) قال في وصايا الجامع الصغير، ولو أن المريض أقر بدين لابنه وهو نصراني أو عبد ثم أسلم الابن أو أعتق العبد ثم مات الرجل فالإقرار باطل؛ لأنه حين أقر كان سبب التهمة بينهما قائما وهو القرابة التي صار بها وارثا في ثاني الحال وليس هذا كالذي أقر لامرأة ثم تزوجها؛ لأن سبب التهمة لم يكن قائما وقت الإقرار وذكر فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير خلاف زفر في الإقرار لابنه وهو نصراني، أو عبد فقال: إن الإقرار صحيح عند زفر؛ لأنه وقت الإقرار لم يكن وارثا اهـ أتقاني – رحمه الله – (قوله كان قائما وقت الإقرار) إلا أنه امتنع عملها لمانع فإذا زال المانع عمل السبب من ذلك الوقت وهاهنا بخلافه اهـ أتقاني (قوله وكذلك) أي الحكم والخلاف السابق. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on confirmation after the death of the one making the acknowledgment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1319)

قال – رحمه الله – (وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها) يعني إذا أقر بنسب أو نكاح ثم مات المقر فصدقه المقر له بعد موته صح تصديقه إلا إذا أقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فإنه لا يصح، أما الأول فلأن النسب يبقى بعد الموت، وكذا إقرار الزوج بالزوجية فصدقته بعد موته؛ لأن حكم النكاح باق في حقها وهو العدة فإنها من آثار النكاح؛ ولهذا جاز لها غسله ميتا كما في حالة الحياة وأما الثانية وهي ما إذا أقرت المرأة بالزوجية فصدقها بعد موتها فالمذكور هنا [حاشية الشلبي] قوله ردا لقصدهما) أي ولا تهمة في الأقل هذا إذا كان موته قبل انقضاء العدة فإن مات بعده جاز إقراره فإذا أقر لها بدين المهر فقد قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، ولو أقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة به؛ لأنه أقر بما يملك إنشاءه فانعدمت التهمة، ولو أقرت المرأة في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق؛ لأنها أقرت بدين للزوج؛ لأن القبض يوجب مثل المقبوض في الذمة ثم يلتقيان قصاصا والإقرار بالدين للوارث لا يصح وقال في الفتاوى الصغرى المريضة إذا أقرت باستيفاء مهرها فإن ماتت وهي منكوحة، أو معتدة لا يصح إقرارها، وإن ماتت غير منكوحة ولا معتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح ونقله عن إقرار الجامع. اهـ. أتقاني. (قوله وشرط) أي المصنف ثلاثة شروط: الأول. اهـ. (قوله أن لا يكون له نسب معروف) أي؛ لأن معروف النسب لا يصح دعوى نسبه؛ لأنه إذا ثبت من أحد لا يقبل الفسخ بعد ذلك. اهـ. أتقاني (قوله شارك الورثة) أي ولا يصح الرجوع بعد ذلك. اهـ. اختيار (قوله في المتن: وصح إقراره

بالولد والوالدين) في النهاية ما ذكر هنا من صحة إقرار المقر بالأم حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة ورواية شرح فرائض السراجي لمصنفه ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والإيضاح والجامع وغيرها. اهـ. معراج. (قوله في المتن والزوجة) أي إذا صدقته وكانت خالية من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر أختها أو أربع سواها، وأراد بالمولى مولى العتاقة سواء أراد المعتق أو المعتق، فإن الإقرار لكل واحد منهما صحيح إذا صدقه المقر له ولا ولاؤه ثابتا من غيره. اهـ. (قوله في المتن والمولى) أطلق المولى ليشمل الأعلى والأسفل جميعا؛ ولهذا قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي ويجوز إقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة والمولى من فوق ومن تحت إذا صدقه الآخر؛ لأن الحكم لا يعدوهما فيكون إقرارا على أنفسهما فيقبل ولا يجوز إقراره بغير هؤلاء الأربع، ويجوز إقرار المرأة بالولد والزوج والمولى ولا يجوز بغير هؤلاء الثلاثة لما ذكرنا أن إقرارها في حق هؤلاء إقرار على نفسها وفيما عداه إقرار على الغير ولا يجوز إقرار المرأة بالولد وإن صدقها ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معروف؛ لأنه اعتبر إقرارها في حقها ولا يقضى بالنسب؛ لأنه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة القابلة فإن شهدت لها امرأة على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها، وكذلك إن لم تشهد لها امرأة وقد صدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما؛ لأن النسب يثبت بتصادقهما؛ لأنه لا يتعدى إلى غيرهما كذا في شرح الكافي. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission (iqrar) in favor of an heir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1770)

وإقرار المريض للوارث على عكسه فيعتبر كونه وارثا أو غير وارث عند الإقرار؛ لأنه

تصرف في الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت حتى لو أقر لشخص وهو ليس بوارث له جاز الإقرار له. وإن صار وارثا له بعد ذلك ولكن شرطه أن يكون وارثا بسبب حادث بعد الإقرار حتى لو أقر لابنه وهو عبد ثم أعتق قبل موت الأب جاز إقراره؛ لأن إرثه بسبب حادث بعد الإقرار وهو الحرية، ولأن إقراره لمولاه وهو أجنبي عنه، وكذا لو أقر لأجنبية ثم تزوجها لا يبطل إقراره لها وأما إذا ورث بسبب قائم عند الإقرار لا يصح كما لو أقر [حاشية الشلبي] قوله ولا يرثني) أي بالفرض وإلا فله عصبة كثيرة. اهـ. (قوله قلت فالشطر) الشطر منصوب بنزع الخافض أي أفأوصي بالشطر وفي بعض النسخ مضبوط بالجر ولا إشكال فيه إذ هو الظاهر. اهـ. (قوله قال الثلث) قال النووي يجوز رفع الثلث ونصبه فالرفع على أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه والنصب على الإغراء أو على تقدير أعط الثلث. اهـ. (قوله إن تذر) مبتدأ وخير خبره والجملة خبر إن من إنك فالتقدير تركك أولادك أغنياء خير اهـ. (قوله بخلاف التسبيب) أي كما في حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه. اهـ. غاية (قوله فلا وصية لوارث) مقتضى الحديث وعبارته في المتن وما ذكره الشارح من العلة أن الوصية لا تصح للوارث بالثلث ولا بغيره وقول الشارح – رحمه الله – في آخر المقالة التي قبل هذه، ولأن حق الورثة تعلق بماله إلخ صريح فيما قلناه من عدم الصحة بالثلث وبغيره وقد قال الولوالجي – رحمه الله – في فتاواه ما نصه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا أن تجيز ورثة الميت بعد موته أما عدم الجواز عند عدم إجازة الورثة فلما روي عن «سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه قال يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قال بنصفه قال لا قال بثلثه قال الثلث والثلث كثير» أما الجواز عند إجازة الورثة بعد الموت فلأن المنع كائن لحقهم وقد أسقطوا حقهم فيزول المنع، وكذلك لو أوصى لوارثه وإن قل لم يجز إلا أن يجيز أصحابه بعد موت الموصي أما عدم الجواز عند عدم الإجازة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وصية لوارث» وأما

الجواز عند الإجازة لما قلنا اهـ.

لأخيه المحجوب بابنه ثم مات ابنه

Mas'alah: What is the chapter on the admission of a terminally ill person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3552)

باب إقرار المريض(3) [(4)] (5) (دين صحته مطلقا): أي سواء علم بسببه أو علم بالإقرار، (ودين مرضه) ، المراد مرض الموت [(6) (1) في ص: الآجر. (2) زيادة من أ و ج و ف. (3) المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائجه خارج البيت، وهو الأصح. ينظر: ((رد المحتار9)(4: 461). (4) قوله: باب إقرار المريض؛ لما فرغ المصنف – رضي الله عنه – عن بيان إقرار الصحيح، وهو الأصل، شرع في بيان أحكام إقرار المريض، وهو الفرع؛ فإن المرض عرضي يكون بعد الصحة، وأفرده بباب على حدة؛ للاختصاص بأحكام لا تكون للصحيح. (5) في ج و ص و ف و ق: باب من الإقرار. (6) قوله: المراد مرض الموت؛ الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق، ولا ينفذ تبرعه فيها إلا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك، وهذا حد مرض الموت شرعا، وهو شامل للرجل والمرأة، كمرض يمنعه عن إقامة مصالحه، أو عن الذهاب إلى حوائجه خارج البيت، وفي ((الذخيرة)) : لا عبرة للقدرة في البيت، وهذا هو الصحيح، وقيل: لا يصلي قائما، وقيل: لا يمشي، وقيل: يزداد مرضه، وقيل: المعتبر في حق الفقيه أن لا يقدر على الخروج إلى المسجد، وفي السوقي أن لا يقدر على الخروج إلى الدكان. وفي ((التسهيل)) : قال أبو الليث – رضي الله عنه: لا يشترط كونه صاحب فراش،

بل العبرة للغلبة، يعني إن كان الغالب من ذلك المرض هو الموت، فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت هذا في حق الرجل، فأما المرأة [التي] لا تحتاج إلى الخروج من البيت في حوائجها، فلا يعتبر هذا الحد في حقها، ولكن إذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود إلى السطح فهي مريضة، والحامل كالصحيحة، إلا إذا أخذها الرجع الذي يكون آخره انفصال الولد فهي كالمريضة، أما إذا أخذها ثم سكن فغير معتبر، والمسلول، والمقعد، والفلوج، والمدقوق ما دام يزداد به فهو مريض. كما في ((المحيط)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of paternity and marriage to a woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3559)

]): أي المريض، (بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه، وبطل ما أقر(1)، وصح ما أقر لأجنبية، ثم نكحها)(2)؛ لأن في الأول [(3)] إقرار المريض لابنه، وفي الثاني لأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment of a debt when heirs confirm it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4585)

(وفى له علي دين فصدقوه(1) صدق إلى الثلث): أي [أمر أن] (2) يصدقوا الدائن في

مقدار الدين، يجب عليهم أن يصدقوه إلى الثلث، فأصل الحق دين، ومقداره يثبت بطريق الوصية، وهذا(3) استحسان، وفي القياس لا يصدق [(4)] ؛ [لأن المدعي] (5) لا يصدق(6) إلا بحجة. (1) في ق: فصدقوا. (2) في أ: مراد الورثة بأن. (3) في ص: فهذا. (4) قوله: لا يصدق؛ لأن المقر بالمجهول وإن كان صحيحا لكنه لا يحكم به إلا بالبيان، وقوله: فصدقوة؛ صدر مخالفا للشرع؛ لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة، فالأمر بتصديق المدعي من غير حجة مخالف للشرع، فتعذر إثبات هذا الإقرار إقرارا مطلقا، فلا يعتبر، ووجه الاستحسان: أنا نعلم أن من قصده تقديمه على الورثة، وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية، وقد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته، فبجعلها وصية جعل التقدير فيها إلى الموصي له، كأنه قال: إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ما شاء، وهذه معتبرة من الثلث؛ فلهذا يصدق على الثلث دون الزيادة. كذا في ((الهداية)) (4: 240) . (5) سقطت من ص. (6) في ب: يتصدق.

Sub-topic – Admission in Criminal and Tort Cases

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who confesses to usurpation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

وكذا لو أقر بغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad confessing to a crime?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=724)

أقر المدبر أو أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقراره) لانه إقرار على المولى (بخلاف ما إذا أقر بالقتل عمدا فإنه يصح إقراره) على نفسه (فيقتل به) ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه، ولو قتل المدبر مولاده خطى سعى في قيمته، ولو عمدا قتله الوارث أو استسعاه في قيمته ثم قتله. درر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lapse of time invalidating confession of drinking alcohol?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2163)

(قوله إلا في الشرب) فإن التقادم فيه يبطل الإقرار عند أبي حنيفة وأبي يوسف بحر عن غاية البيان، وأما عند محمد فلا يبطله وسيجيء تصحيحه في بابه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to accidental killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

ولو أقر بخطأ) أو بمال (لم ينفذ إقراره) على مولاه، بل يكون في رقبته إلى أن يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة. قال: وظاهر كلام الزيلعي بطلان إقراره بالخطإ أصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده، ونحوه في أحكام العبيد من الأشباه معللا بأن موجبه الدفع أو الفداء اهـ فتأمله، [رد المحتار] يقطع بالأول، وفي القران يقرع هداية (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional killing and financial obligations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

قوله وظاهر كلام الزيلعي) حيث قال: بخلاف الإقرار بالمال؛ لأنه إقرار على المولى بإبطال حقه قصدا؛ لأن موجبه بيع العبد أو الاستسعاء، وكذا إقراره بالقتل خطأ؛ لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى. ولا يجب على العبد شيء ولا يصح سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة؛ لأنه ليس من باب التجارة فيكون باطلا اهـ (

Mas'alah: What is the reasoning behind the invalidity of a slave's confession to a crime requiring surrender or ransom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

قوله معللا) أي الزيلعي لا صاحب الأشباه فإنه لم يذكر تعليلا؛ لأنه قال: وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود اهـ. اللهم إلا أن يقال

وصفه الجناية بقوله موجبه إلخ في معنى التعليل (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a crime requiring payment or ransom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

قوله فتأمله) يشير إلى أن ما فهمه المصنف من كلام الزيلعي غير ظاهر؛ لأن مفاد التعليل بطلان الإقرار في حالة الرقية إذ لا يتأتى إلزام المولى بالدفع أو الفداء بعد العتق فيطالب به العبد إذا عتق لعدم وجود العلة فافهم. ويدل على ذلك تعليل الزيلعي أيضا لبطلان الإقرار بالمال بأنه إقرار على المولى. ولا يكون ذلك بعد العتق. ولا شبهة أن إقرار العبد المحجور بالمال مؤخر إلى ما بعد العتق، إذ لا ضرر بالمولى بعده، ولذا قال العلامة الرملي إن ما في الجوهرة هو محمل كلام الزيلعي والأشباه بلا اشتباه اهـ. قلت: لكن سيذكر الشارح في باب جناية الملوك نقلا عن البدائع أن الخطأ إنما يثبت بالبينة وإقرار المولى

Mas'alah: What is the effect of a confession on the requirement of qasama?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4070)

ولو أقر على نفسه أو عبده قبل إقراره، ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن أهل المحلة

Mas'alah: What are the rulings on liability for destruction of property and admission in various

scenarios?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2275)

بما زدناه على القاعدة من قولنا من كل وجه؛ لأن كونها أمة له لا ينفي الضمان عنه من كل وجه؛ لأنه يضمن فيما لو كانت مرهونة أو مأذونة مديونة فلم يرد وأصل المسألة في المجمع من الإقرار قال ولو أقر حربي أسلم بأخذ مال قبل الإسلام أو بإتلاف خمر بعده أو مسلم بمال حربي في دار الحرب أو بقطع يد معتقة قبل العتق فكذبوه في الإسلام أفتي بعدم الضمان في الكل قال المصنف في شرحه وقالا يضمن؛ لأنه أسنده إلى حالة قد يجامعها الضمان في الجملة فلا يبرأ بهذا الإسناد في البزازية صب دهنا لإنسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فأرة فالقول للمصاب لإنكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذا لو أتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فأتلفتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا أنه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسألة كتاب الاستحسان وهي أن رجلا لو قتل رجلا قال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فأجاب وقال؛ لأنه لو قبل لأدى إلى فتح باب العدوان فإنه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فإنه بالنسبة إلى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم حبس حتى يقر أو يحلف واكتفى باليمين الواحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم اهـ. والله تعالى أعلم. (كتاب الشهادات) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a garment and returning it defective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2474)

ومن أقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وإن قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن) بخلاف أخذتها قرضا أو بيعا أو قال أعطيتنيها وديعة فقال غصبتنيها لا يضمن المقر)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a hadd penalty or qisas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2621)

قال – رحمه الله – (ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال) ؛ لأنه يبقى على أصل الحرية في حقهما؛ لأنهما من خواص الإنسانية وهو ليس بمملوك من جهة أنه آدمي بل من جهة أنه مال ولهذا لا يصح إقرار المولى بهما عليه؛ لأنه يبقى على أصل الحرية في حقهما، فإن قيل قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يملك العبد، والمكاتب شيئا إلا الطلاق» وشيئا نكرة في سياق النهي فتعم فيقتضي أن لا يملك الإقرار بالحدود، والقصاص قلنا لما بقي على أصل الحرية في حقهما يكون إقراره بهما إقرارا بالحرية لا بالعبدية ولأن قوله تعالى {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [القيامة: 14] يقتضي أن يصح إقراره فينفذ أو يقال: إن النص يحمل أنه روي على غير هذه الصورة دفعا للتعارض.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to killing, is executed, and then another confesses to the same killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2902)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رجل قال لرجل أنا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال أنا الذي قتلته وحدي وصدقه فعليه دية الذي قتله وله على الآخر الدية

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a crime while enslaved or after freedom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

ولا يجوز إقرار العبد المأذون والمحجور عليه بالجناية ولا يسعى بعد العتق ولو أقر بعد العتق أنه كان جنى في حالة الرق لم يلزمه شيء

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3310)

قال: والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضي، فاشتراط البلوغ والعقل؛ لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر، أو هو غير موجب للحد، واشتراط الأربع مذهبنا، وعند الشافعي – رحمه الله – يكتفي بالإقرار مرة واحدة اعتبارا بسائر الحقوق وهذا لأنه مظهر، وتكرار الإقرار لا يفيد زيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهادة، ولنا حديث ماعز – رضي الله عنه –. [البناية] وعن أنس – رضي الله عنه – أخرج حديثه ابن عدي والعقيلي – رحمهما الله – في كتابيهما «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا في تهمة» ، وفي سنده إبراهيم بن زكريا الواسطي قال العقيلي: مجهول وحديثه خطأ. وقال ابن عدي: وهذا باطل، وعن نبيشة – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني في الأوسط "أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس في تهمة» ." م: (بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة) ش: لأن أخذ الكفيل فيها مشروع، فلا يتلف الحق فلا حاجة إلى الحبس قبل عدالة الشهود. م: (وسيأتيك الفرق إن شاء الله تعالى) ش: أي الفرق بينه وبين المديون، وقال الأترازي – رحمه الله: هذه حوالة غير رائجة

ونحن بيناه. قلت: أراد به ما ذكره الآن لأن أخذ الكفيل فيها مشروع إلى آخره. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –. م: (والإقرار أن يقر العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضي) ش: هذا كله كلام القدوري – رحمه الله – نقله المصنف – رحمه الله – ثم شرحه. م: (واشتراط البلوغ والعقل لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر أو هو غير موجب للحد واشتراط الأربع) ش: يعني في الإقرار. م: (مذهبنا) ش: وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله –. م: (وعند الشافعي – رحمه الله – يكتفى بالإقرار مرة واحدة) ش: وبه قال الإمام مالك – رحمه الله –. م: (اعتبارا بسائر الحقوق) ش: يعني في سائر الحقوق القرب يعتبر في الشهادة دون الإقرار فكذلك هنا.. م: (وهذا) ش: أي الاعتبار بسائر الحقوق. م: (لأنه) ش: أي لأن الإقرار م: (يظهر) ش: حقيقة الأمر حجة بنفسه، فلا يشترط التكرار، كما في سائر الحقوق.. م: (وتكرار الإقرار لا يفيد زيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهادة) ش: لأن الشاهد الثاني، يفيد طمأنينة القلب زيادة على ما أفاده الأول. م: (ولنا حديث ماعز – رضي الله عنه –) ش: حديث ماعز بن مالك مشهور رواه البخاري ومسلم – رحمهما الله – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «إن رجلا من المسلمين جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات،

فإنه – عليه السلام – أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر دونها لما أخرها لثبوت الوجوب. ولأن الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد. فكذا الإقرار إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر. [البناية] دعاه رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – فقال: أبك جنون؟، قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذهبوا به فارجموه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه» . وروى حديث ماعز – رضي الله عنه – أيضا مسلم عن جابر بن سمرة ورواه أيضا عن ابن عباس – رضي الله عنه – وعن بريدة – رضي الله عنه – أيضا في الكل الإقرار بأربع مرات. م: (فإنه – عليه السلام – أخر الإقامة) ش: أي إقامة الحد: (إلى أن تم الإقرار منه) ش: أي من ماعز – رضي الله عنه –. م: (أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر دونها) ش: أي فلو ظهر إقراره موجبا للحد دون الأربع، أي أربع مرات. م: (لما أخرها) ش: أي لما أخر إقامة الحد. م: (لثبوت الوجوب) ش: حاصل المعنى: لو كان الإقرار مرة واحدة كان لم يؤخر، لأن إقامة الحد عند [تلك] الصورة واجب، وتأخير الواجب لا يظن برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فإن قال قائل: إذا لم يثبت الحد بإقراره مرة واحدة، فقد اعترف بالوطء لا يوجب الحد، ويوجب المهر وإذا وجب المهر، لا يجب الحد مما بعد، لأن المهر والحد لا يجتمعان في وطء واحد. أجيب: بأن الإقرار أربع مرات، ولما اعتبر حجة لإثبات الزنا لم يتعلق بوجوب المهر بالإقرار مرة واحدة فقد اعترف بوطء لا يوجب، وإنما الحكم موقوف بأن تمت الحجة، ووجب الحد، وإن لم يتم، وجب المهر. فإن قيل: إنما أعرض النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه اتهمه أي في عقله، فقد جاء أشعث أغبر مغير اللون، إلا أنه لما أصر على الإقرار [....] قبله، بعد ذلك، ثم لزوال الشبهة بالسؤال. فقال: أبك جنون؟، أما تغير الحال بدليل التوبة والخوف من الله عز وجل، لا دليل الجنون وإنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبك جنون؟، تلقينا لما يدرأ بالحد، كما يقال، لعلك وطئتها لترجع عن الزنا إلى الوطء بشبهة فيسقط الحد عنه، وكما قال للسارق أسرقت، ما أخاله سرق، ولأن الشهادة فيه دليل معقول، فظن جواب عن اعتبار الشافعي – رحمه الله – بسائر الحقوق وتقريره. م: (ولأن

الشهادة فيه) ش: أي في الزنا. م: (اختصت بزيادة العدد) ش: لأجل التغليظ ولم يختص سائر الحقوق بذلك. م: (فكذا الإقرار) ش: اشترط أربع مرات، لأن إحدى الحجتين لما اختصت بزيادة ليست في سائر الحقوق، فكذلك في الحجة الأخرى. م: (إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر) ش: أي لأجل تعظيم أمر الزنا وتحقيق معنى الستر، لأن الستر مندوب منه كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft when the stolen property belongs to the master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3513)

ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه أقر بشيئين بالقطع وهو على نفسه فيصح على ما ذكرناه، وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه فيه والقطع يستحق بدونه. كما إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو، وزيد يقول هو ثوبي تقطع يد المقر، وإن كان لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding hudud and qisas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4823)

ويصح بالحدود والقصاص؛ لأن إقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه، بخلاف المأذون له، لأنه مسلط عليه من جهته، وبخلاف الحد والدم لأنه يبقى على أصل الحرية في ذلك، حتى لا يصح إقرار المولى عليه فيه،

Mas'alah: What state must the confessor be in for a valid confession of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=714)

ولا بد أن يكون الإقرار في حالة

Mas'alah: Does duress invalidate a confession in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

والإكراه يمنع صحة الإقرار ويوجب شبهة في حق المرأة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the requirements for a valid confession of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس المقر كذا في الهداية. وقال بعضهم: يعتبر مجالس القاضي. والأول أصح كذا في السراج الوهاج. وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=744)

إذا أقر بالسرقة مكرها فإقراره باطل، ومن المتأخرين من أفتى بصحته، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a confession while the accused is silent or denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=746)

شهدا على إقراره، وهو ساكت، أو منكر لا يقطع شهد أربعة فرجع اثنان، وشهدا على آخر لا يقطعان، ويقضي بالمال على الأول، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft below the threshold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=755)

ولو أقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع ثم ينظر إن كان مأذونا صح إقراره، ويرد المال إلى المسروق منه، وإن كان هالكا يضمن صغيرا كان، أو كبيرا، وإن كان محجورا إن صدقه مولاه فكذلك، وإن كذبه فالمال للمولى، ويضمن العبد بعد العتق إن كان كبيرا، وقت الإقرار، وإن كان صغيرا لا ضمان عليه، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to taking a deposit and a usurped item and they dispute which was lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1891)

رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الألف غصب، وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له، يأخذ هذه الدراهم ويغرم المقر ألفا أخرى، وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الألفين كان الجواب كذلك، ولو قال المقر أودعتني ألفا وغصبت منك ألفا فهلكت الوديعة وبقي

الغصب، وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الألف، ولا يضمنه شيئا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to taking a deposit but the owner claims it was usurped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1891)

رجل قال لآخر أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت، وقال صاحب المال لا بل أخذتها غصبا ضمن المقر له لأنه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ، ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الإذن بالأخذ والآخر ينكر فكان القول قوله مع يمينه ووجوب الضمان على المقر بإقراره إلا أن ينكل الخصم عن اليمين وإن قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت، وقال صاحب المال بل أخذته غصبا لم يضمن المقر لأنه ما أقر بسبب الضمان بل أقر بالإعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر إلا أنه يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول قول المنكر مع اليمين إلا أن ينكل المقر عن اليمين فحينئذ يلزمه المال، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian says to one of the confessors 'you killed him'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

ولو قال لأحدهما أنت قتلته كان له أن يقتله ولو قال لهما صدقتما جميعا في مقالتكما ليس له أن يقتل واحدا منهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to a crime and then claims ownership for another regarding a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

لو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره في عبد معروف للمقر فإن صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد أو افده وإن كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أولا ثم بالجناية إن صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وإن كذبه فيهما فالخصم هو المقر وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك إن كان العبد مجهولا لا يدري أنه للمقر أو لغيره فأقر بالجناية أولا ثم بالملك أو بالملك أولا ثم بالجناية ولو قال كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري بين الدفع والفداء كذا في محيط السرخسي في كتاب الجنايات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of a wrongful homicide against his authorized slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2329)

الأولى لغرماء المولى خاصة ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد خاصة، ولو لم يقر عليه بالدين، ولكن أقر عليه بجناية خطأ فإنه يدفعه بها أو يفديه، وكذلك لو أقر على أمة في يدي العبد أو عبد في يديه بدين أو جناية كان مثل إقراره على العبد بذلك فإن أعتقهما بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من إعتاقه العبد بعد الإقرار عليه بالدين كذا في المبسوط في باب إقرار المولى على عبده المأذون.

Mas'alah: How is a confession of killing interpreted regarding intent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

رجل قال: أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: هو خطأ حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to digging a well that caused a death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2772)

ولو وقع إنسان في بئر في الطريق فأقر رجل أنه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلاث سنين كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a crime and then confesses the slave belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2784)

ولو أقر به لغيره، فهو على قسمين: إما أن أقر بالجناية أولا، ثم بالملك أو على عكسه، وكل قسم لا يخلو إما أن كان الملك في العبد معروفا للمقر أو كان مجهولا، فلو أقر بالجناية، ثم بالملك لغيره، والملك في العبد معروف للمقر له، فإن صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا، فيقال للمقر له: ادفع العبد أو افده وإن كان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء، وإن صدقه في الملك، وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء، ولو أقر بالملك أولا، ثم بالجناية، فإن صدقه فيهما، فالخصم هو المقر له، وإن

كذبه فيهما، فالخصم هو المقر، وإن صدقه في الملك، وكذبه في الجناية هدرت الجناية، وكذلك إن كان العبد مجهولا لا يدرى أنه للمقر أم لغيره فأقر بالجناية أولا، ثم بالملك أو أقر بالملك أولا، ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=781)

ومن أقر بغصب"

Mas'alah: What is the ruling when one claims a deposit and the other claims usurpation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=782)

ومن قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل أخذتها غصبا فهو ضامن، وإن قال أعطيتنيها وديعة فقال لا بل غصبتنيها لم يضمن "والفرق أن في الفصل الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين. وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره وذاك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين والقبض في هذا كالأخذ والدفع كالإعطاء." فإن قال قائل: إعطاؤه والدفع إليه لا يكون إلا بقبضه. فنقول: قد يكون بالتخلية والوضع بين يديه، ولو اقتضى ذلك فالمقتضى ثابت ضرورة فلا يظهر في انعقاده سبب الضمان، وهذا بخلاف ما إذا قال: أخذتها منك وديعة وقال الآخر لا بل قرضا حيث يكون القول للمقر وإن أقر بالأخذ لأنهما توافقا هنالك على أن الأخذ كان

بالإذن إلا أن المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكر فافترقا.

Mas'alah: Is a letter from an absent person valid evidence for qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=978)

وذكر في كتاب الإقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل أن يكون الجواب هنا كذلك فيكون فيهما روايتان ويحتمل أن يكون مفارقا لذلك لأنه يمكن الوصول إلى نطق الغائب في الجملة لقيام أهلية النطق ولا كذلك الأخرس لتعذر الوصول إلى النطق للآفة المانعة

Mas'alah: What is the ruling if the killer confirms the testimony of two heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4782)

فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا) معناه: إذا صدقهما وحده، لأنه لما صدقهما فقد أقر بثلثي الدية لهما فصح إقراره، إلا أنه يدعي سقوط حق المشهود عليه وهو ينكر فلا يصدق ويغرم نصيبه)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of injury by the perpetrator regarding liability?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=506)

قوله: (وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته) وتكون في

ماله حالا لأنه مال التزمه بإقراره فلا يثبت التأجيل فيه إلا بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession for hudud crimes?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=190)

القول في إقرار العبد وجناياته: قال أبو يوسف: وإذا أقر العبد وهو غير مأذون له في التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمدا أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو بزنا فإقراره ذلك جائز عليه؛ لأن ذلك يلزمه في نفسه، والقذف والسرقة والزنا يلزمه في بدنه؛ فليس بمتهم في هذا الأمر؛ إنما يتهم في الأموال وفي الجناية التي لا قصاص فيها لأن هذا لو صدقه السيد يقال لسيده ادفعه أو افده واقض عنه دينه، أو يباع في ذلك. ولا يصدق العبد إذا أقر بقتل خطأ ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين2. وإن كان مأذونا له في التجارة يجوز إقراره بالدين وغصب الأموال. ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك، وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجراحة فيما دون النفس؛ فإنه يقال لمولاه: ادفعه بذلك أو افده بالدية أو بأرش الجرح، وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل 1 تنكيلا بالسارق. 2 إذا الغرم هنا يقع على السيد وقد تكون مكيدة من العبد على سيده.

لمولاه: افده أو بعه فيه، والأمة فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب مثل العبد أيضا. حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من كتابته. قال أبو يوسف: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد، عن إبراهيم قال: يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه وما أقر به مما تذهب فيه رقبته؛ فلا يجوز في ذلك إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession and his criminal acts?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

القول في إقرار العبد وجناياته 186

Mas'alah: How is zina proven by confession (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=329)

(والإقرار: أن يقر البالغ العاقل)؛ لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر (على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر) لأن الإقرار قائم به، فيعتبر اتحاد مجلسه دون القاضي، قال في الينابيع: وقال بعضهم: يعتبر مجلس القاضي، والأول أصح (كلما أقر) مرة (رده القاضي) وزجره عن إقراره، وأظهر كراهته لذلك، وأمر بتنحيته عنه وطرده بحيث لا يراه، فإن عاد ثالثا فعل به كذلك (فإذا تم إقراره أربع مرات) على ما بينا (سأله القاضي عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟) كما في الشهود، للاحتمالات المارة، قال في الهداية: ولم يذكر السؤال عن الزمان وذكره في الشهادة؛ لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار، وقيل: لو سأله جاز، لجواز أنه زنى في صباه، اهـ (فإذا بين ذلك) كله (لزمه الحد) لتمام الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty in cases of confession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1853)

الحد في الإقرار.

Mas'alah: What is the chapter on confession of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1891)

[باب الإقرار بالزنا]

Mas'alah: What is the ruling on a confession after initial denial in theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1992)

قلنا: نعم لكن وجد من الآخر الإقرار له بعد ذلك التكذيب فيصح تصديقه في ذلك، كمن أقر لإنسان بمال فكذبه ثم أقر له ثانيا به فصدقه كان له أن يأخذ المال، وإن كان ذلك في شهادة لم يضمن واحد منهما شيئا؛ لأن الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء، ولا يقضي القاضي بها إلا إذا ترتبت على خصومة صحيحة، وقد سقط اعتبار خصومته للتناقض، ولأنه صار مكذبا كل فريق بتصديق الآخر كالمدعي إذا أكذب شاهده لم تقبل شهادته له

Mas'alah: What is the ruling when a person accused of theft claims the taking was usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1992)

(قال) رجل قال: لآخر سرقت منك كذا وكذا، فقال: كذبت لم تسرق مني ولكنك غصبته غصبا، وإنما أردت بذكر السرقة أن تبرأ من الضمان ففي القياس لا شيء عليه؛ لأنه كذبه ثم ادعى عليه غصبا مبتدأ فبطل إقراره بالتكذيب، ولم يثبت ما ادعاه بغير حجة، ولكنه استحسن فقال: له أن يضمنه؛ لأن كلامه موصول، وفي آخره بيان أن

مراده التكذيب في جهة السرقة لا في أصل المال المضمون عليه والبيان المغير صحيح إذا كان موصلا بالكلام ثم المقر له انتدب بما صنع إلى ما ندب إليه في الشرع من إبقاء الستر على المسلم والاحتيال لدرء العقوبة عنه فلا يكون ذلك مسقطا حقه في المال،

Mas'alah: What is the ruling when the victim claims usurpation instead of theft?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1992)

وإن قال: سرقت منك كذا فقال الطالب: غصبته غصبا فهو مستهلك فعليه ضمانه؛ لأنه كما صدقه في الإقرار بملك أصل المال له، فقد صدقه في إيجاب الضمان في ذمته؛ لأن الغصب والسرقة كل واحد منهما سبب للضمان والأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها فمع التصديق في الحكم لا يعتبر التكذيب في السبب، وإن قال غصبتك كذا فقال سرقته مني فله أن يضمنه؛ لأنه صدقه فيما أقر له به وادعى زيادة جهة السرقة، ولم يثبت له تلك الزيادة بدعواه فعليه ضمان القيمة، والقول في مقدار القيمة قول الضامن مع يمينه لإنكاره الزيادة التي يدعيها الطالب وإن قال: سرقت

Mas'alah: What is the ruling when a person admits cutting a hand before selling the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3766)

ولو قال: قطعت يده، ثم بعته أو وهبته فالقول قوله؛ لأنه ما أقر بالفعل الموجب للضمان على نفسه فإنه أقر بالقطع قبل ظهور بيعه لأن ظهور البيع بإقراره، وقد أقر بالقطع سابقا على الإقرار بالبيع فلهذا كان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to taking money from a slave and disputes the timing relative to manumission or sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3767)

ولو أن رجلا أعتق عبدا فأقر رجل أنه أخذ منه ألفا، وهو عبد، وقال العبد أخذتها مني بعد العتق فالقول قوله؛ لأن القابض يدعي سبق تاريخ في قبضه والتاريخ لا يثبت بمجرد قوله، ولأنه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه للعبد، وهو أخذه منه وشهد عليه أن المال لغيره، وهو المولى فلا تقبل شهادته ويبقى المال مستحقا عليه للعبد. وكذلك لو كاتبه مولاه؛ لأن الكتابة توجب استحقاق الكسب للمكاتب واعتبار يده فيه لحقه كالعتق. وكذلك لو باعه، ثم أقر رجل أنه غصب منه مائة درهم، وهو عند مولاه الأول، وقال المشتري بل غصبته، وهو عندي فالمال للآخر لأن المشتري هو المستحق لكسبه بعد الشراء كما أن العبد هو المستحق لكسبه بعد الكتابة فكما لا يصدق المقر هناك، وفيما يدعي من سبق التاريخ فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to gouging out an eye and then disputes the timing relative to the loss of his own eye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3767)

ولو أقر بأنه فقأ عين فلان عمدا، ثم ذهبت عين الفاقئ بعد ذلك، وقال المفقوء عينه بل فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوء عينه؛ لأنهما تصادقا على وجوب الضمان على الجاني، فإن كانت عينه قائمة وقت الفقء فالواجب قصاص، وهو فيها واجب باعتبار المماثلة، وإن كانت عينه ذاهبة فالواجب الأرش فعرفنا أنهما تصادقا على

وجوب الضمان وادعى الفاقئ ما يسقطه بفوات المحل بعد الوجوب فلا يقبل قوله في ذلك، ولأنه يدعي تاريخا سابقا في الفقء والتاريخ لا يثبت إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave admits to killing someone while still a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3767)

ولو أن عبدا أعتق، ثم أقر أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ، وهو عبد، وقال ذلك الرجل قتلته بعد العتق فليس على العبد في هذا شيء؛ لأنه ما أقر على نفسه بوجوب الضمان فإن جنايته قبل العتق

لا توجب عليه الضمان في الحال ولا بعد العتق إنما هو على مولاه في الحال يخاطب بالدفع أو الفداء، وإن أعتقه، وهو يعلم بالجناية يصير مختارا للفداء، وإن كان لا يعلم فعليه القيمة فعرفنا أنه إنما أقر به على الغير فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to cutting a hand jointly with another who denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3783)

ولو أقر أنه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب أن المقر قطعه وحده لم يلزمه شيء في القياس؛ لأنه أقر له على نفسه بنصف الأرش فإن اليدين لا يقطعان بيد واحدة عندنا، ولكن على كل واحد من المالين بنصف الأرش والمدعي يدعي عليه القصاص فكان مكذبا له فيما أقر به مدعيا عليه شيئا آخر، ولكن استحسن،

فقال له عليه نصف أرش اليد، وهذا نظير ما قال في كتاب الديات إذا قال: قتلت ولي هذا عمدا، فقال بل قتلته خطأ تقضي بالدية استحسانا؛ لأنه يمكنه أن يأخذ ما أقر به مع إصراره على الدعوى بأن يقول حقي في القصاص، ولكنه طلب مني أن آخذ المال عوضا عن القصاص، وهذا جائز. وكذلك هنا يمكنه أن يأخذ ما أقر به، وهو نصف الأرش مع إصراره على دعوى القصاص بهذا الطريق ولو كان هذا في النفس كان له أن يقتل المقر خاصة؛ لأن المثنى يقتل الواحد، وقال والقياس في النفس هكذا أن لا يستوفى المثنى بالواحد؛ لأن القصاص يعتمد المماثلة والواحد لا يكون مثلا للمثنى وكيف يكون مثلا لهما، وهو مثل لكل واحد منهما وكنا تركنا القياس في النفس لحديث عمر – رضي الله عنه – أنه قتل سبعة من أهل صنعاء بواحد، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وهذا القياس والاستحسان لم ينص عليه في المبسوط إلا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that there is no qisas against someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3822)

وإذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعي الخطأ والحد؛ لأن

القصاص اسم خاص لعقوبة هي عوض حق العباد واجب بطريق المماثلة فلا يدخل فيه الخطأ والحد؛ لأن موجب الخطأ والحد مال ومعظم الحق في الحد لله تعالى.

Mas'alah: What is the effect of admitting no injury at all on claiming intentional or accidental injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3823)

ولو أقر أنه لا جراحة له قبل فلان فليس له أن يدعي جراحة عمدا ولا خطأ؛ لأنه نفى الفعل مطلقا فلا يتقيد بأحد الوصفين إذ المقيد غير المطلق ونفي الفعل نفي لموجبه ضرورة وله أن يدعي الدم؛ لأن الجراح اسم خاص لما دون النفس فلا يتناول النفس؛ لأن الفعل في النفس إزهاق الحياة، وفيما دونها أمانة لجزء ما هو دونها في الجرح ولا مغايرة أبين من مغايرة محل الفعل.

Mas'alah: What is the effect of admitting no blood-money is owed on claiming accidental or intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3823)

وإن أقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعي دما خطأ ولا عمدا؛ لأنه نفى بإقراره الدم مطلقا، وقد بينا أن نفي السبب نفي لموجبه والدية في الخطأ موجب الدم كالقصاص في العمد وله أن يدعي ما دون الدم، والدم في عرف اللسان عبارة عن النفس خاصة، وليس من ضرورة نفي النفس نفي ما دونها.

Mas'alah: What is the effect of admitting no compensation (arsh) is owed on claiming diya or settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3823)

ولو أقر أنه لا أرش له قبل فلان لم يكن له أن يدعي دية خطأ ولا صلحا عن دم عمد ولا عن كفالة بدية نفس ولا عن قبل شيء من الجراحة؛ لأن اسم الأرش يعم ذلك كله سواء كان ذلك واجبا بنفس الفعل أو بالصلح على الأصل أو على الكفيل بكفالته به فإقراره

بنفي الأرش يتناول ذلك كله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's admission of consuming a convert's pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3826)

وإذا أسلم الذمي فأقر ذمي أنه استهلك له خنزيرا بعد إسلامه، وقال المسلم: استهلكته قبل إسلامي فهو ضامن لقيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وفي قول محمد – رحمه الله – لا ضمان عليه وهذا بناء على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on admission of destroying property or injury to a former harbi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3826)

إذا قال لحربي أسلم أتلفت مالك أو قطعت يدك حين كنت حربيا، وقد بينا هذا الخلاف فهذا قياسه، وعلى هذا لو أن ذميا أقر بخمر، وقال استهلكتها وأنا حربي، وقد علم كونه حربيا من قبل فهو

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's confession to intentional homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3827)

وإذا أقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفا أحدهما لم يكن للآخر مال في عتقه؛ لأن صحة إقراره يكون موجبا للعقوبة عليه وكون دمه خالص حقه، فإذا آل الأمر إلى

أن يكون الواجب مالا بطل إقراره؛ لأن ماليته حق مولاه، وكان هو بمنزلة إقراره بالقتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I and so-and-so usurped a hundred dirhams from someone'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3841)

ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال ومعي فلان جالس؛ لأنه متى ذكر للثاني خبرا لا يكون اشتراكا بينه وبين نفسه في الخبر، وإذا لم يذكر خبرا تحقق الاشتراك للعطف كما إذا قال زينب طالق ثلاثا وعمرة تطلق ثلاثا بخلاف ما لو قال وعمرة طالق.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and surety when two defendants confess and testify against a third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4139)

فإذا ادعى رجل دم عمد على ثلاثة نفر فأقر اثنان منهم بذلك وشهدا على الثالث أنه قتل معهما عمدا فإنهما يحبسان فإقرارهما على أنفسهما بمباشرة السبب الموجب للعقوبة، ولا يحبس الآخر بشهادتهما ولا يكفل؛ لأن شهادتهما ليست بمقبولة على الثالث فإنهما فاسقان ولأنهما يشهدان بفعل كان مشتركا بينه وبينهما ولا شهادة لهما في مثله فإنما في حق الثالث مجرد دعوى المدعي وبه لا يثبت الحبس ولا التكفيل.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to digging a well that caused a death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5402)

ولو وقع إنسان في بئر في الطريق فأقر رجل بأنه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person acknowledges a wife or relative after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5777)

ذلك فالدية للمقر به؛ لأن حق الموصى له يثبت في الذمة كما يثبت في سائر الأقواد، فكذلك في حق المقر به، ولو كان المقتول أقر ببعض من يثبت نسبه منه بإقراره كان القود للمقر به، وإذا صدقه بنسبه في حياته أو بعد موته؛ لأن النسب الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة، ولو كان أقر بامرأة ثم مات، فالقود إليها وإلى الإمام؛ لأن إقراره بالزوجية صحيح فتلتحق بامرأة معروفة، فيكون لها ربع القود، والباقي للإمام إن شاء استوفيا، وإن شاء صالحا على الذمة أو أكثر منها، فإن صالحا على الأقل من الذمة كان ربع ذلك لها؛ لأن صلحها صحيح في نصيبها، وأما الثلاثة أرباع فيصالح الإمام فيه على أقل من ثلاثة أرباع الدية، وإذا مات الرجل وترك أخا لأب وأم فأقر الأخ في حياته أو موته بابنة ابن ابن الميت، ثم أنكرها في حياته أو بعد موته فهو سواء فيأخذ منه نصف المال؛ لأنه أقر لها بنصف ميراثه، وذلك ملزم إياه ولا يعتبر إنكاره بعد ذلك، فإن أعطاها نصف المال ثم أقر بابنة ابن الميت، فإن دفع إلى الأولى بغير قضاء دفع إلى هذه نصف جميع المال؛ لأنه أقر أنها مستحقة لنصف المال دون الأولى، وما دفعه بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجعل كالقائم في يده، ولو كان دفع إلى تلك بقضاء

دفع إلى هذه ثلاثة أخماس ما بقي في يده؛ لأن الميت بزعمه خلف ابنة ابن وابنة ابن ابن وأخا: فلابنة الابن النصف ثلاثة وللأخرى السدس، والباقي، وهو سهمان للأخ وما دفعه إلى الأولى زيادة على حقها بقضاء قاض لا يكون محسوبا عليه فيجعل ذلك كالتاوي فتضرب الثانية فيما بقي بثلثه، وهو سهمان؛ فلهذا يعطيها ثلاثة أخماس ما بقي في يده؛ لأنه زعم أنها هي المستحقة للنصف، وأن للأخ ما بقي بعد السدس، وإذا قتل الرجل عمدا وله أخ لأب وأم فأقر الأخ بابنة للمقتول، فإنه هو الخصم في الدية يقبل منه البينة ويحضر معه الابنة التي أقر بها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when part of the sold item leaves the buyer's ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2668)

وقد ذكر محمد رحمه الله في إقرار «الأصل» : في باب الإقرار بالبيع إذا خرج بعض المبيع عن ملك المشتري بأن باع مثلا نصف العبد أو ما أشبهه، ثم اختلفا في الثمن فإنهما لا يتحالفان لا فيما باع ولا فيما بقي على قول أبي يوسف القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي منه، فإذا رضي بذلك فحينئذ يتحالفان على ما بقي في ملك المشتري بحصة ما خرج (3أ72) عن ملكه على قول المشتري، وقال محمد: يتحالفان على قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلكه المشتري منه فحينئذ يتحالفان في القائم على العين وفيما باع على القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses to injuring an absent slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4269)

قلنا: لا يمكن أن يجعل الفاقيء خصما عن العبد حكما، لأنه ليس من الفاقيء وبين العبد فيما يريد المدعي إثباته من ملكه في رقبة العبد سبب، ولا بد من سبب يكون بين الحاضر والغائب حتى يجعل الحاضر خصما عن الغائب واحد لم يقل به، قال: ولو أن المدعى عليه أقر أنه فقئ عين العبد، وإنه عبد هذا المدعي والعبد غائب، فإنه يقضي بأرش العبد له بخلاف فصل البينة.

Mas'alah: What is the ruling on confession of killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=677)

الاقرار بالقتل واما اذا اقر أحد بقتله فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يقول قتله لانه كابرني وكابر اهلي واقام البينة على ذلك فلا شيء عليه من القود والدية

والثاني ان يقول ذلك ولا بينه له الا ان المقتول متهم بذلك فانه لا قود عليه وعليه الدية فى ماله والثالث ان يقول ذلك والمقتول غير متهم بذلك فإن عليه القود

Mas'alah: What is the ruling if a restricted slave confesses to theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2575)

مسألة 650 إقرار العبد المحجور بالسرقة 12777 – قال أبو حنيفة: إذا أقر العبد

المحجور بسرقة عين في يده قطع، وكانت العين للمسروق منه. 12778 – وقال أبو يوسف: يقطع والعين للمولى، وبه قال الشافعي. ومن أصحابه من قال فيها قولان، أحدهما: هذا، والآخر: مثل قول أبي حنيفة. 12779 – لنا: أن كل من صح إقراره بسرقة عين قطع فيها، فإنه يرد العين إلى المقر له. أصله: الحر. 12780 – ولأن كل ما يستحق بإقرار الحر يستحق بإقرار العبد. أصله: القطع. 12781 – ولا يلزم إذا قال: المال الذي في يد فلان سرقته من فلان؛ لأنه يجوز أن يقال: لا يقطع إلا بالحكم بالملك للمسروق منه. ويجوز أن يقال: يقطع ويحكم في ملك [المال] لمن هو في يده، أو كان وديعة عند المسروق منه. 12782 – ولأنا لو لم نقبل إقراره في المال، فمعناه أن المال محكوم به لمولاه،

وهذا لا يجوز كما لو سرق ابتداء مال المولى. 12783 – ولأن إقراره بالسرقة لما صح فقد ضمن استحقاق عين ملك المولى استحقاقها بالإقرار، كاليد. 12784 – احتجوا: بأنه أقر بسرقة عين، الظاهر أنها لغيره فقطعناه، ولم يقبل قوله على غيره في عينه، كما لو قال: هذا العبد الذي في يدي قد سرقته من عمرو، فإنا نقطعه ولا نقبل قوله على زيد. 12785 – قلنا: هنالك قد حكمنا بالعين لمن نقطع بسرقة ماله، فلذلك نقطع، وها هنا لو حكمنا بالملك للمولى فالعبد لا يجب عليه القطع بسرقة مال مولاه. 12786 – ولأنه يجوز أن تكون العين لمن هي في يده، أو قد كانت وديعة في يد المسروق منه فيقطع فيها. 12787 – وفي مسألتنا: لو حكمنا بها للمولى لم يقطع في سرقتها، وإن كانت وديعة عند غيره لأنه لا يجب القطع بسرقة مال المولى، وقد ثبت القطع باتفاق. 12788 – قالوا: أقر بأمرين، القطع والمال، فيحكم بأحدهما دون الآخر. 12789 – قلنا: القطع لا يجوز أن ينفرد عن المال فلم يجز أن يحكم بالقطع فتفرده عنه. * * *

Mas'alah: What is the analogy between confession to hadd and property disposition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2832)

14243 - ولأن من جاز إقراره بالحد والقصاص؛ جاز بأعيان ماله، كالمريض.

Mas'alah: Why does a deputy's admission not lead to execution of hadd or qisas penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

15198 - ولا يلزم: وكيل القاتل والقاذف؛ لأنه يملك الإقرار، إلا أن إقراره لا يستوفي به الحد والقصاص، لأنه قائم مقام إقرار الموكل، كالحد والقصاص لا يستوفيان بما قام مقام الغير، كالكتابات، وشهادة النساء مع الرجال، لأنها قائمة مقام شهادة الرجال.

Mas'alah: Why is an intoxicated person's confession to a hadd penalty not binding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4846)

23837 - قلنا: لأن الإقرار بالحد من شرطه أن يثبت على المقر عليه، ولهذا سقط برجوعه، والسكران في العادة لا يثبت على ما يقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for establishing a hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5792)

28445 - [قلنا: حد القذف والشرب] لم يفارق في عدد الشهادة فكذلك في عدد الإقرار، ولما فارق حد الزنى نوعه في عدد الشهود جاز أن يخرج بين نوعه في عدد الإقرار.

Mas'alah: Is a single confession sufficient to establish a hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5793)

28452 - قالوا: كل حكم يتعلق بالإقرار يعتبر فيه إقرار مرة واحدة أصله سقوط الحد عن القاذف. قلنا: ما يؤثر في إسقاط الحدود يخالف ما يوجبها ويثبت به على ما قدمناه.

Mas'alah: Why is repetition required in confession of zina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5822)

قلنا: لأن التكرار اعتبر في الإقرار لجواز أن يرجع وينكر فينصرف عن الإمام، فاعتبر تفرق الإقرار.

- 28631

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5951)

مسألة 1463 [إقرار العبد بالسرقة] 29405 – قال أبو حنيفة: العبد المحجور عليه إذا أقر بسرقة مال في يده قطع، ودفع المال إلى المسروق منه. وهو [أحد قولي الشافعي] . 29406 – وقال في القول الآخر: يقطع والمال للمولى. 29407 – لنا: أن من قبل إقراره في القطع قبل في دفع المال كالحر؛ لأن إقرار العبد بما يوجب الحد ينفذ وإن تلف به مال المولى، بدلالة: تلف نفسه إذا أقر بالردة، ولأنا لو حكمنا بالملك للمولى لم يجز أن يقطع فيه كما لو سرق مال المولى. 29408 – احتجوا: بأن ما في يد العبد كما في يد المولى؛ لأن يده كيده، ولو أقر بسرقة مال في يد المولى لم يلزمه تسليمه كذلك ما في يده. 29409 – قلنا: إذا لم ينفذ الإقرار فيما في يد غير المقر لم يدل ذلك على أنه لا ينفذ فيما في يده؛ يدلك عليه أنه لو أقر على عبد المولى بسرقة لم يقطع فيها؛ فكذلك لم يجب تسليمها. 29410 – قالوا: إذا أقر بسرقة ما دون العشرة لم يجب تسليمه؛ لأن مال المولى كذلك العشرة. 29411 – قلنا: ما دون العشرة مختلف في تعلق القطع به، فلا يلزم تسليمه، والعشرة متفق على وجوب القطع فيها فإذا قبل إقراره في القطع قبل في رد المال.

Mas'alah: What is the ruling if a mudaraba slave confesses to intentional killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1543)

وقد قالوا جميعا: لو أقر العبد بقتل عمدا، فكذبه المولى والمضارب، لزمه القصاص؛ لأن الإقرار بالقصاص مما لا يملكه المولى من عبده، وهو مما يملك، فيملكه العبد كالطلاق، فإن كان الدم بين شريكين، وقد أقر به العبد فعفا أحدهما، فلا شيء للآخر؛ لأن موجب الجناية انقلب مالا وإقرار العبد غير مقبول في حق المال، فصار كأنه أقر

بجناية الخطإ، فإن كان رب المال صدقه في إقراره، وكذبه المضارب، قيل لرب المال: ادفع نصف نصيبك أو: افده وإن كان المضارب صدقه، وكذبه رب المال، قيل للمضارب: ادفع نصيبك أو: افده وصار كأحد الشريكين إذا أقر في العبد بجناية وكذبه الآخر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1781)

الآلة، ويصح إقرار الخصي والعنين لتصور الزنا منهما؛ لتحقق الآلة، والذي يجن ويفيق إذا أقر في حال إفاقته - فهو مثل الصحيح؛ لأنه في حال إفاقته صحيح، ومنها: أن يكون المزني به في الإقرار بالزنا ممن يقدر على دعوى الشبهة، فإن لم يكن بأن أقر رجل أنه زنى بامرأة خرساء أو أقرت امرأة أنها زنت بأخرس - لم يصح إقراره؛ لأن من الجائز أنه لو كان يقدر على النطق؛ لادعى النكاح أو أنكر الزنا ولم يدع شيئا فيندرئ عنه الحد؛ لما نذكر في موضعه - إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to hadd penalties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1812)

وإن كان صغيرا لا ضمان عليه، والأصل في جنس هذه المسائل: أن كل ما لا يصح إقرار المولى على عبده يصح إقرار العبد فيه، ثم المولى إذا أقر على عبده بالقصاص، أو حد الزنا، أو حد القذف، أو السرقة، أو القطع في السرقة لا يصح، فإذا أقر العبد بهذه

الأشياء يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession regarding his slave's injury below the soul?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1812)

(وأما) إذا أقر المولى على عبده بالجناية فيما دون النفس فيما يجب فيه الدفع، أو الفداء فإنه ينظر إن لم يكن عليه دين صح؛ لأن الجناية فيما دون النفس يسلك فيها مسلك الأموال فكأن المولى أقر عليه بالدين. ولو أقر عليه بالدين يصح كذا هذا، وإن كان عليه دين لا يصح؛ لأنه لو أقر عليه بالدين، وعليه دين لا يصح كذا إذا أقر عليه بالجناية، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وعدم التقادم في الإقرار (إقرار العبد بالسرقة) ليس بشرط لجوازه فيجوز سواء تقادم عهد السرقة، أو لا، بخلاف البينة، والفرق ذكرناه في كتاب الحدود،

Mas'alah: Is repetition a condition for the validity of confession in theft?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1812)

واختلف في العدد في هذا الإقرار: أنه هل هو شرط: قال أبو حنيفة، ومحمد – رحمهما الله: ليس بشرط، ويظهر بالإقرار مرة واحدة، وقال أبو يوسف – رحمه الله – شرط فلا يقطع ما لم يقر مرتين في مكانين، والدلائل ذكرناها في كتاب الحدود.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina regarding sanity, adulthood, and

freedom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

وبإقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة اشتراط العقل والبلوغ إذ لا اعتبار لقول المجنون والصبي خصوصا في وجوب الحد لا الإسلام لأن الذمي يحد بإقراره عندنا خلافا لمالك ولا الحرية لأن إقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه مأذونا كان أو محجورا خلافا لزفر

Mas'alah: What is the ruling on the judge rejecting a confession until the fourth time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

(رده كل مرة إلا) مرة (رابعة) فإنه إذا أقر مرة رابعة قبله الإمام

Mas'alah: What is the ruling on questioning the confessor about the time of the act?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=482)

ثم سأله كما مر) قيل إلا في السؤال عن متى لأنه للاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الإقرار وقيل يسأل عنه أيضا لاحتمال كونه في الصبا

Mas'alah: What is the ruling when two men each confess to killing Zayd and the guardian claims both

killed him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

)

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted slave regarding hudud and qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=779)

محجور أقر بما لا تهمة فيه كحد وقود) يعني أن إقراره به صحيح لأن إقراره عهد موجبا تعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه للتهمة وقصور الحجة بخلاف المأذون له لأنه مسلط على الإقرار من جهة المولى لأن الإذن بالتجارة إذن بما يلزمها وهو دين التجارة بخلاف الحد والقود لأنه مبقى على أصل الحرية فيهما لأنهما من خواص الآدمية ولهذا لا يصح إقرار المولى عليه بالحد والقود (فيؤخذ به الآن) ولا يؤخر إلى العتق. (و) كذا محجور أقر (بما فيه تهمة كالمال) نظرا إلى أصل الآدمية (فيؤخر إلى عتقه) رعاية لحق المولى.)

Mas'alah: What is the ruling on the number of sessions required for a confession of zina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2278)

وذهب كثير من العلماء إلى اشتراط الأربع. واختلفوا في اشتراط كونها في أربعة مجالس من مجالس المقر، فقال به علماؤنا ونفاه ابن أبي ليلى وأحمد فيما ذكر عنه،

واكتفوا بالأربع في مجلس واحد.

Mas'alah: What is the ruling when the cutter or taker admits to the cause of liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3458)

ولو أقر القاطع أو الآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضي بضمان) لأنهما أقرا بسبب الضمان، وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان على غيره، بخلاف الأول لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to usurping a garment and then returns a defective one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3982)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a hadd penalty or qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4361)

وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال) لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hudud penalties and retaliation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2294)

(وعجل) في الإقرار (بحد وقود) لأن العبد فيهما مبقى على أصل الحرية، لأنهما من خواص الآدمية، وهو ليس بمملوك من حيث إنه آدمي بل من حيث إنه مال، وإذا كان فيهما مبقى على أصل الحرية نفذ إقراره بهما في الحال، لأنه أقر بما هو حقه وبطل حق المولى ضمنا، وفيه خلاف زفر.

Mas'alah: Is the landowner believed when he claims he ordered a pit to be dug on his property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الأرض أنا أمرته بذلك وأنكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الأرض وفي الاستحسان يصدق لأنه أخبر عما يملك إنشاءه غنية

Mas'alah: Is a confession of wine (khamr) valid for a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

(فصح الإقرار بالخمر للمسلم) ولو كان الإقرار إنشاء لما صح لأن المسلم لا يصلح له تمليك الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to wine for a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

وفي المحيط لو أقر بخمر للمسلم يصح ويؤمر بتسليمها إذا طلب استردادها، ولو أقر بخمر مستهلك لمسلم لا يصح لأنه لا يجب للمسلم بدل الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a garment when the garment is defective?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1058)

(ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب) أي بثوب معيب (صدق) المقر مع الحلف إن لم يثبت الخصم سلامته لما مر أن الغصب غير مختص بالسليم كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a hadd penalty or qisas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1196)

(وإن) أقر العبد المحجور (بحد أو قود لزمه في الحال) ؛ لأنه مبق على أصل الحرية والآدمية في إيجاب الحد عليه وفي حق الدم ولهذا لا يجوز إقرار المولى عليه في الحد والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling when two men each confess to killing the same person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1393)

)

Mas'alah: What is the ruling when two men each confess to killing the same person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1393)

ولو أقر كل) واحد (من رجلين بقتل زيد وقال وليه: قتلتماه جميعا فله) أي للولي (قتلهما) جميعا لأن تكذيب الولي في بعض ما أقر به وهو الانفراد بالقتل لا يبطل الإقرار وإن كان فيه التفسيق لأن فسق المقر لا يمنع صحة الإقرار وكذا لو قال الولي لأحدهما: أنت قتلته له أن يقتله دون الآخر ولو قال الولي في صورة الإقرار صدقتما ليس له أن يقتل واحدا منهما لأن كل واحد منهما يدعي الانفراد بالقتل فتصديقه يوجب ذلك فصار كأنه قال لكل واحد منهما: قتلته وحدك ولم يشارك فيه أحد كما تقول فيكون مقرا بأن الآخر لم يقتله بخلاف الأول وهو ما إذا قال: قتلتماه لأنه دعوى القتل من غير تصديق فيقتلهما بإقرارهما ولو أقر رجل بأنه قتله فقامت البينة على آخر أنه قتله كلاهما كان للولي قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال الولي لأحد المقرين: صدقت أنت قتلته وحدك كان له قتله كما إذا قال ذلك لأحد المشهود عليها شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية وجاء المشهود بقتله حيا ضمنت العاقلة الولي أو الشهود ورجع الشهود على الولي والعمد كالخطأ إلا في الرجوع

Mas'alah: What is the ruling when a man claims another freed his slave and that slave kills the claimant's relative?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1426)

ولو أقر رجل أن زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد) فاعل قتل (ولي المقر خطأ فلا شيء له) أي للمقر يعني أنه إذا كان لرجل عبد زعم رجل آخر أن مولى ذلك العبد أعتقه ثم إن هذا العبد قتل وليا لهذا الزاعم

خطأ فلا شيء له لأنه متى زعم أن مولاه أعتقه فقد ادعى ديته على عاقلته وإبراء العبد والمولى فلزمه ما أقر به ولم يصدق على العاقلة بلا حجة.)

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges that Zayd freed his slave and that slave then commits murder?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2103)

يونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو أقر رجل أن زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد، ولي المقر

Mas'alah: What is the effect of an admission that contradicts witness testimony in a homicide case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (إقرار بأن الآخر لم يقتله) فكان مكذبا لهما في إخبارهما بالقتل ط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of taking property without admitting theft?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=483)

(وفيه لطيفة) حكى الفخر الرازي في التفسير: أن هارون الرشيد كان مع جماعة من الفقهاء وفيهم أبو يوسف، فادعى رجل على آخر بأنه أخذ ماله من بيته فأقر بالاخذ، فسأل الفقهاء فأفتوا بقطع يده، فقال أبو يوسف: لا، لانه لم يقر بالسرقة وإنما أقر بالاخذ، فادعى المدعي أنه سرق فأقر بها فأفتوا بالقطع. وخالفهم أبو يوسف فقالو له: لم؟ قال: لانه لما أقر أولا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط

القطع. فلا يقبل إقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فعجبوا اه. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: هذا ظاهر في أنه إذا ادعى أنه أخذ مالي أو دابتي تسمع، وإن لم يبين وجه الاخذ اه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a garment when the garment is returned defective?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1312)

قال – رحمه الله – (ومن أقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق) ؛ لأن الغصب لا يختص

بالتسليم كالوديعة على ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking property when the owner claims it was a loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1313)

أقر بسبب الضمان وهو الأخذ؛ لأن أخذ مال الغير سبب لوجوب الضمان لقوله «- عليه الصلاة والسلام - على اليد ما أخذت حتى ترد» ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الإذن بالأخذ والآخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقر بإقراره بسبب الضمان إلا أن ينكل الخصم عن اليمين، وهذا بخلاف ما إذا قال له بل أخذتها قرضا حيث يكون القول قول المقر؛ لأنهما تصادقا على أن الأخذ حصل بإذنه والأخذ بإذن المالك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الآخذ إلا باعتبار عقد الضمان، فالمالك يدعي عليه العقد وذاك ينكر فكان القول قول المنكر وعلى هذا إذا أقر بأخذ الثوب وديعة، وقال المقر له بل أخذته بيعا كان القول قول المقر لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when the admitter says the owner gave it as a deposit but the owner claims usurpation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1313)

قال - رحمه الله - (ولو قال: أعطيتنيها وديعة وقال: غصبتنيها لا) أي لو قال المقر أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت وقال المالك: لا بل غصبتها مني لا يضمن المق

Mas'alah: What is the ruling when one admits to receiving a deposit but the owner claims it was a loan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1313)

ر لأنه لم يقر بسبب الضمان بل أقر بالإعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان، والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قول المنكر، والإقرار بالقبض كالإقرار بالأخذ فيوجب الضمان، والإقرار بالدفع كالإقرار بالإعطاء فلا يوجب الضمان. فإن قيل إعطاؤه والدفع لا يكون إلا بقبضه فوجب أن يكون إقرارا بالقبض قلنا قد يكون هو بالتخلية والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالمقتضى لا عموم له؛ لأنه ثابت ضرورة فيتقدر بقدر الضرورة فلا يظهر في حق انعقاده سببا للضمان؛ لأنه عدم في حق غيره قال – رحمه الله –. (وإن قال هذا كان وديعة لي عندك فأخذته فقال: هو لي أخذه)؛ لأن المقر أقر باليد له ثم بالأخذ منه وهو سبب الضمان على ما بينا وادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه رد العين إن كان قائما وإلا فقيمته وكذا لو قال أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعها إليه لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when one admits to leasing an animal or garment and the other claims ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1313)

قال – رحمه الله – (وإن قال آجرت بعيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه فرده

فالقول للمقر) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول من أخذ منه البعير والثوب وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on admission of loaning or housing property and then taking it back?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1313)

وعلى هذا الخلاف الإقرار بالإعارة أو الإسكان ثم أخذه منهم وجه القياس أنه أقر باليد له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل إقراره له دون دعواه فيجب عليه الرد كما في فصل الوديعة والقرض على ما مر وجه الاستحسان أن اليد في الإجارة والإعارة ثبتت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فلا يكون إقرارا ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله فكان القول قوله) أي القول قول المقر له مع يمينه. اهـ. (قوله إلا أن ينكل الخصم) أي إلا أن ينكل المقر له عن اليمين فحينئذ لا ضمان على المقر. اهـ. (قوله وهذا بخلاف ما إذا قال) أي المقر له اهـ. (قوله له) أي للمقر اهـ. (قوله حيث يكون القول قول المقر) أي وكذا في البيع مكان القرض يكون القول قول المقر مع يمينه بلا خلاف اهـ من خط قارئ الهداية – رحمه الله – (قوله وقال المقر له بل أخذته بيعا) في الخلاصة أخذت منك هذا الثوب عارية وقال صاحبه بل أخذته بيعا فالقول قول المقر، وهذا إذا لم يلبسه أما إذا لبس وهلك يضمن اهـ. (قوله لا يضمن المقر) قال الأتقاني؛ لأنه ما أقر بالفعل من نفسه حيث أضاف الفعل إلى المقر له فلم يكن مقرا بسبب الضمان إلا أن ينكل عن اليمين فحينئذ يضمن كذا قال الإمام الزاهد العتابي في شرح الجامع الصغير أما إذا لم يذكر المقر لفظ الأخذ، وقال أودعتني ألف درهم أو قال دفعت إلي ألف درهم فضاعت وقال الطالب غصبتني، وأنت ضامن فالقول قول المقر مع يمينه ولا ضمان

عليه؛ لأنه لم يقر بسبب الضمان ذكره خواهر زاده في مبسوطه في باب الإقرار الوديعة اهـ. (قوله كالإقرار بالأخذ) يعني لو قال المقر قبضت منك ألف درهم وديعة فقال المقر له غصبتها كان ضامنا كما إذا قال أخذتها وديعة. اهـ. أتقاني (قوله قلنا قد يكون هو) أي الدفع والإعطاء اهـ (قوله بالتخلية والوضع بين يديه) أي بدون قبضه فلا يكون مقرا بالقبض. اهـ. أتقاني. (قوله فلا تقبل دعواه) أي دعواه الإيداع إلا بحجة. اهـ. أتقاني (قوله فوجب عليه رد العين) أي على المأخوذ منه. اهـ. (قوله في المتن فرده) فقال فلان كذبت بل الدابة والثوب لي. اهـ. أتقاني (قوله وعلى هذا الخلاف الإقرار بالإعارة) أي بأن قال أعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها أو قال أعرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده اهـ (قوله أو الإسكان) بأن قال أسكنت فلانا بيتي هذا ثم أخرجته فادعى الساكن أنه له فالقول لصاحب البيت عند أبي حنيفة وقال أبي يوسف ومحمد القول قول الساكن بعدما يحلف أنه ما أسكنه. اهـ. أتقاني (قوله وجه القياس أنه) أي المقر اهـ (قوله أقر باليد له) أي للمقر له. اهـ. (قوله فيجب عليه الرد) أي على المقر له. اهـ. (قوله وجه الاستحسان أن اليد في الإجارة والإعارة ثبتت إلخ) قال الأتقاني واستحسن أبو حنيفة الفرق بين مسألة الوديعة حيث جعل فيها القول قول المقر له وبين مسألة الإعارة والإجارة حيث جعل القول قول المقر وذكر القمي الفرق بينهما فقال: إن في مسألة الوديعة قال أخذتها منه فوجب جزاؤه وجزاء الأخذ الرد وفي مسألة العارية قال فردها علي فافترقا لافتراقهما في الوضع قالوا في شروح الجامع الصغير هذا الفرق ليس بشيء؛ لأنه ذكر الأخذ في كتاب الإقرار، وكذلك ذكر عن أبي يوسف ومحمد فقال يأخذها الذي أقر أنه أخذها منه؛ ولأنه أقر له باليد مع ذلك وإنما الفرق من وجهين أحدهما أن الشارع أحسن في إطلاق العواري والإجارات رفقا بالناس وقضاء لحوائجهم مع أن المنافع معدومة، وكل قياس يرجع إلى نقض هذا الاستحسان فهو باطل مثل قياس من علل بعدم المنافع لإبطال هذه العقود وإذا كان إطلاق العواري والإجارات لمرافق

الناس فلو لم يقبل قول المقر بعد ذلك لامتنع الناس عن العارية والإجارة

Mas'alah: What is the difference between admission of possession in lease versus deposit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1314)

باليد لهما مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر بخلاف الوديعة والقرض؛ لأن اليد فيهما مقصودة فيكون الإقرار بهما إقرارا لهما باليد؛ ولأن المقر في الإجارة والإعارة أقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيتها ولم يقر بذلك في مسألة الوديعة والقرض فإنه قال كان وديعة، وقد يكون من غير صنعه بأن يهب فيه الهواء ويلقيه في داره حتى لو قال: أودعتها كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في الوديعة ونحوها وعدم ذكر الأخذ في الإجارة ونحوها خلافا لما توهمه علي القمي فإنه جعل مدار الفرق ذلك، وهذا لا يستقيم؛ لأنه ذكر الأخذ في الطرف الآخر أيضا في الإقرار وذكر في النهاية إنما الاختلاف بينهم إذا لم تكن الدابة معروفة للمقر، ولو كانت معروفة له كان القول قوله بالإجماع وعزاه إلى الأسرار

Mas'alah: What is the ruling when one says 'this cloth was tailored for me' and another claims ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1314)

ولو قال هذا الثوب خاطه لي بنصف درهم فلان ثم قبضته منه وقال فلان: الثوب ثوبي

فهو على هذا الخلاف في الصحيح والوجه ما بيناه خلافا لما توهمه بعضهم فإنهم قالوا القول قول المقر بالإجماع وليس بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a hadd penalty or qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1484)

قال – رحمه الله – (ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال) ؛ لأن العبد مبقى على أصل الحرية في حقهما؛ لأنهما من خواص الإنسانية وهو ليس بمملوك من حيث إنه آدمي وإن كان مملوكا من حيث إنه مال ولهذا لا يصح إقرار المولى بهما عليه، فإذا بقي على أصل الحرية فيهما ينفذ إقراره بهما؛ لأنه أقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمن فإن قيل قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق» يقتضي أن لا يملك الإقرار بالقصاص والحدود قلنا لما بقي على أصل الحرية في حقهما يكون إقرار الحر لا إقرار العبد ولأن قوله تعالى {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [القيامة: 14] يقتضي أن يصح إقراره فينفذ ولا يقال: إنه خص منه الإقرار بالمال؛ لأنا نقول الإقرار بالمال ليس بإقرار على نفسه وإنما هو إقرار على غيره فلم يتناوله النص على أنا لا نسلم أنه مخصوص؛ لأنه مقبول أيضا في حق نفسه حتى يلزمه بعد الحرية، ولا يقال: إن النص يحمل على أنه ورد على الحر دفعا للتناقض بينه وبين ما روينا قلنا يحمل المروي على غير هذه الصورة دفعا للتعارض.

Mas'alah: What is the ruling on confession to a stale hadd offense?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2240)

(وإن(5) أقر به حد): أي [إن] (6) أقر بالحد المتقادم حد إلا في الشرب على ما يأتي؛ لأن المانع [(7)] من قبول الشهادة أنه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة، وهذا المعنى لا يوجد في الإقرار. (1) قوله: وضمن السرقة؛ أي إذا ثبتت السرقة المتقادمة بالشهادة لم يحد السارق، لكن يجب على السارق ضمان المال المسروق لمالك المال، قال في ((البحر)) : قولهم: بضمان المال، مع تصريحهم بوجود التهمة في شهادتهم مع التقادم مشكل؛ لأنه لا شهادة للمتهم ولو بالمال، إلا أن يقال: إنها غير محققة وإنما الموجود الشبهة. (2) ويسقط الحد للتقادم. (3) قوله: وهو لا يسقط بالتقادم؛ فإن في حق العبد يشترط الدعوى وتأخير الشهادة لتأخير الدعوى لا يوجب فسقا، وينبغي أنهم لو أخروا الشهادة لا لتأخير الدعوى أن لا تقبل في حق المال أيضا. كذا في ((الفتح)) . (4) ينظر: ((الأم)) (7: 59) . (5) في ت و ج و ق: ولو. (6) سقطت من م. (7) قوله: لأن المانع؛ دليل لقوله: حد، يعني إنما لا تقبل الشهادة بحد متقادم لاحتمال أن الشاهد قد حدثت بينه وبين الشهود عليه عداوة، فشهد عليه بما يوجب الحد، وهذا مفقود في الإقرار، فإن المرء لا يعادي نفسه، فيؤخذ بإقراره، وإن كان بعد مدة من ارتكابه.

Sub-topic – Admission of Property, Waqf, and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling if they differ regarding the time of his acknowledgment in a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(التاسعة والثلاثون) اختلفا في زمن إقراره في الوقف تقبل.

Mas'alah: What is the ruling if they differ regarding the place of his acknowledgment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الاربعون) اختلفا في مكان إقراره به تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on rights and appurtenances in acknowledgment, compromise, and bequest of a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=434)

ولو أقر بدار أو صالح عليها أو أوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق) كالبيع ولا يدخل في القسمة وإن ذكر الحقوق والمرافق إلا برضا صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية: ينبغي أن يكون الرهن كالبيع إذ لا يقصد به الانتفاع. قلت: هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر، ولفظ الخلاصة: ويدخل الطريق في الرهن والصدقة

الموقوفة كالاجارة، واعتمده المصنف تبعا للبحر. نعم ينبغي أن تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a specific house in shared property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها) أي مثل الوصية في الحكم المذكور (

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment by a beneficiary of waqf revenue or supervision?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2573)

فلو أقر المشروط له الريع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح، ولو جعله لغيره لا وسيجيء آخر الإقرار [رد المحتار] وإن مات الرجل المقر له وزيد حي فنصف الغلة للفقراء والنصف لزيد فإذا مات زيد صارت الغلة كلها للفقراء. اهـ. خصاف ملخصا. قلت: وإنما عاد نصف الغلة للفقراء إذا مات المقر له مع أن استحقاق الفقراء بعد موت زيد في هذه الصورة الأخيرة لأن إقراره المذكور يتضمن الإقرار بأنه لا حق له في النصف الذي أقر به للرجل، فلا يرجع إليه بعد موت الرجل، فيرجع إلى الفقراء لعدم من يستحقه غيرهم هذا ما ظهر لي، ويؤخذ منه أنه لو كان الوقف على زيد وأولاده وذويه ثم على الفقراء كما في الصورة الأولى فمات الرجل المقر له يرجع ما كان يأخذه إلى الفقراء لا إلى زيد لإقراره بأنه لا حق له فيه ولا إلى أولاده لأنه لم يقر لهم به ولم ينقص عليهم شيئا من حقهم، وكذا لو كان الوقف على زيد ثم من بعده على أولاده

وذريته ثم على الفقراء، ثم مات الرجل المقر له يرجع ما كان يأخذه إلى الفقراء لا إلى زيد لما قلنا ولا إلى أولاده لأنهم لا يستحقون شيئا إلا بعد موته، فصارت المسألة في حكم منقطع الوسط الذي بيناه قبيل الفروع كما حررناه في تنقيح الحامدية فاغتنم هذه الفائدة السنية

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of an admission regarding a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

التاسعة والثلاثون] اختلفا في زمن إقراره في الوقف تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the place of an admission regarding a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

الأربعون] اختلفا في مكان إقراره به تقبل

Mas'alah: Does the right to a pathway enter into an admission, settlement, or bequest of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2923)

ولو أقر بدار أو صالح عليها أو أوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق) كالبيع ولا يدخل في القسمة وإن ذكر الحقوق والمرافق إلا برضا صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي أن يكون الرهن كالبيع إذ لا يقصد به الانتفاع. قلت: هو

جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر، ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالإجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر. نعم ينبغي أن تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى اهـ.

Mas'alah: What constitutes an admission of sale when a witness writes in a deed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

(ككتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه أو باع بيعا نافذا باتا) فإنه تسليم أيضا، كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها أولا

Mas'alah: What is the ruling on a judgment in favor of the possessor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3314)

(قضي به لذي اليد) كمن لا يعبر عن نفسه لإقراره بعدم يده

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of another's property in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3321)

ثم فرع على كل من الشبهين فقال (فا) لوجه (الأول) وهو الإخبار (صح إقراره بمال مملوك للغير) ومتى أقر بملك الغير (يلزمه تسليمه) إلى المقر له (إذا ملكه)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership based on an admission and the oath regarding it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3322)

(إلا أن يقول) في دعواه (هو ملكي) وأقر لي به أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقر به فتسمع إجماعا لأنه لم يجعل الإقرار سببا للوجوب. ثم لو أنكر الإقرار هل يحلف؟ الفتوى أنه لا يحلف على الإقرار، بل على المال وأما دعوى الإقرار في الدفع فتسمع عند العامة

Mas'alah: What is the ruling on ownership of consumed increments through admission (iqrar)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3323)

والملك الثابت به) بالإقرار (لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له) ولو إخبارا لملكها (

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'indi or ma'i as an admission of trust?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3326)

)

Mas'alah: Is a person believed if he admits a slave belongs to someone but claims he leased him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3328)

(كإقراره بعبد في يده أنه لرجل وأنه استأجره منه) فلا يصدق في تأجيل إجارة لأنه دعوى بلا حجة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave-girl as an admission of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3328)

(وشراؤه) أمة – [رد المحتار] جعله إقرارا سائحاني وفي العيني عن الكافي زيادة، ونقله الفتال وذكر في المنح جملة منها فراجعها (قوله لرجوع الضمير إليها) فكأنه قال أتزن الألف التي لك علي (قوله على سبيل الاستهزاء) أي بالقرائن (قوله إلى المذكور) أي انصرافا متعينا، وإلا فهو محتمل (قوله: والأصل أن كل ما يصلح إلخ) كالألفاظ المارة، وعبارة الكافي بعد هذا كما في المنح فإن ذكر الضمير صلح جوابا لا ابتداء، وإن لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح جوابا وابتداء فلا يكون إقرارا بالشك (قوله جوابا) ومنه ما إذا تقاضاه بمائة درهم فقال قضيتكها أو أبرأتني (قوله لا للبناء) أي على كلام سابق بأن يكون جوابا عنه (قوله: وهذا) أي التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه كما يستفاد مما نقلناه قبل (قوله: مطلقا) أي ذكر الضمير كقوله نعم هو علي أو لم يذكره كما مثل (قوله: لا يستخدم فلانا) أي فأشار إلى خدمته كذا في الهامش ويأتي في الشرح (قوله إلا في تسع) ينبغي أن يزاد تعديل الشاهد من العالم بالإشارة فإنها تكفي كما قدمناه في الشهادات فتال. [فرع ذكره في الهامش] ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت يقبل، ولا يكون الاقتسام إبراء عن الدين لأن حقه غير متعلق بالغير، فلم يكن الرضا بالقسمة إقرارا بعدم التعلق، بخلاف ما إذا ادعى بعد القسمة عينا من أعيان التركة حيث لا تسمع، لأن حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانتظمت

القسمة بانقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى؛ لأن القسمة تستدعي عدم اختصاصه به بزازية اهـ. (قوله بلا شرط) فالأجل فيها نوع فكانت الكفالة المؤجلة أحد نوعي الكفالة، فيصدق لأن إقراره بأحد النوعين لا يجعل إقرارا بالنوع الآخر غاية البيان وقد مرت المسألة في الكفالة عند قوله لك مائة درهم إلى شهر (قوله وشراؤه أمة

Mas'alah: What is the ruling on borrowing, seeking gifts, and hiring as admissions of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3329)

(والإعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل) فكل ذلك إقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض بخلاف إبرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الإقرار وصححه في الجامع خلافا – [رد المحتار] متنقبة إلخ) وفي البزازية علل لذلك بقوله: والضابط أن الشيء إن كان مما يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا يقبل إلا إذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته إياها فيقبل وإن كان مما لا يعرف كثوب في منديل أو جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولهذا اختلفت أقاويل العلماء اهـ ويظهر لي أن الثوب في الجراب كهو في المنديل سائحاني (قوله: كثوب) أي كشراء ثوب في جراب (قوله: وكذا الاستيام) انظر جامع الفصولين، ونور العين في الفصل العاشر وحاشية الفتال.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an animal in a stable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3330)

(والإقرار بدابة في إصطبل تلزمه) الدابة (فقط) والأصل أن ما يصلح ظرفا إن أمكن نقله لزماه، وإلا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد، وإن لم يصلح لزم الأول فقط كقوله درهم في درهم. قلت: ومفاده أنه لو قال: دابة في خيمة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from someone other than the defendant as an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3330)

[رد المحتار] تتمة] الاشتراء من غير المدعى عليه في كونه إقرارا بأنه لا ملك للمدعي كالاشتراء من المدعى عليه حتى لو برهن يكون دفعا، قال في جامع الفصولين بعد نقله عن الصغرى أقول: ينبغي أن يكون الاستيداع، وكذا الاستيعاب ونحوه كالاستشراء. [مهمة] قال في البزازية: ومما يجب حفظه هنا أن المساومة إقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا ضمنا لا قصدا، وليس كالإقرار صريحا بأنه ملك البائع، والتفاوت يظهر فيما إذا وصل إلى يده يؤمر بالرد إلى البائع في فصل الإقرار الصريح، ولا يؤمر في فصل المساومة، وبيانه اشترى متاعا من إنسان وقبضه، ثم إن أبا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذه ثم مات الأب، وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده إلى البائع، ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالإرث ولو أقر عند البيع بأنه ملك البائع ثم استحقه أبوه من يده ثم مات الأب وورثه الابن المشتري لا يرجع على البائع، لأنه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء لما تقرر أن القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن اهـ ذكره في الفصل الأول من كتاب الدعوى، وفيه فروع جمة كلها مهمة فراجعه (قوله لتصحيح الوهبانية) أي في مسألة الاستيام (قوله: لا) بل يكون استفهاما وطلب إشهاد على إقراره بإرادة بيع ملك

القائل فيلزمه بعد ذلك شرنبلالية (قوله فإنه ليس بإقرار) أي فما هنا أولى أو مساو. قال في الهامش: وإن رأي المولى عبده يبيع عينا من أعيان المولى، فسكت لم يكن إذنا وكذا المرتهن إذا رأي الراهن يبيع الرهن، فسكت لم يبطل الرهن. وروى الطحاوي عن أصحابنا: المرتهن إذا سكت كان رضا بالبيع، ويبطل الرهن خانية من كتاب المأذون (قوله: والموزون) كقوله مائة وقفيز كذا أو رطل كذا ولو قال له نصف درهم ودينار وثوب، فعليه نصف كل منهما وكذا نصف هذا العبد، وهذه الجارية، لأن الكلام كله وقع بغير عينه أو بعينه، فينصرف النصف إلى الكل بخلاف ما لو كان بعضه غير معين كنصف هذا الدينار ودرهم يجب الدرهم كله. قال الزيلعي: وعلى تقدير خفض الدرهم مشكل. وأقول: لا إشكال على لغة الجوار على أن الغالب على الطلبة عدم التزام الإعراب سائحاني أي فضلا عن العوام، ولكن الأحوط الاستفسار، فإن الأصل براءة الذمة فلعله قصد الجر تأمل (قوله كلها ثياب) لأنه ذكر عددين مبهمين وأردفهما بالتفسير فصرف إليهما لعدم العاطف منح (قوله بحرف العطف) : بأن يقول مائة وأثواب ثلاثة كما في مائة وثوب (قوله: إن أمكن نقله) كتمر في قوصرة (قوله خلافا لمحمد) فعنده لزماه جميعا لأن غصب غير المنقول متصور عنده زيلعي (قوله في خيمة) فيه أن الخيمة لا تسمى ظرفا حقيقة، والمعتبر كونه ظرفا

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a container and its contents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3331)

لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم أره فيحرر (وبخاتم) تلزمه (حلقته وفصه) جميعا (وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة) بحاء فجيم بيت مزين بستور وسرر

(العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة أو بطعام في جوالق أو) في (سفينة أو ثوب في منديل أو) في (ثوب يلزمه الظرف كالمظروف) لما قدمناه (ومن قوصرة) مثلا (لا) تلزمه القوصرة ونحوها (كثوب في عشرة وطعام في بيت) فيلزمه المظروف فقط لما مر؛ إذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة (وبخمسة في خمسة وعنى) معنى على أو (الضرب خمسة) لما مر وألزمه زفر بخمسة وعشرين (وعشرة إن عنى مع) كما مر في الطلاق [رد المحتار] حقيقة كما في المنح (قوله لزماه) لأن الإقرار بالغصب إخبار عن نقله. ونقل المظروف حال كونه مظروفا لا يتصور إلا بنقل الظرف، فصار إقرارا بغصبهما ضرورة، ورجع في البيان إليه لأنه لم يعين هكذا قرر في غاية البيان وغيرها هنا وفيما بعده وظاهره قصره على الإقرار بالغصب، ويؤيده في الخانية له علي ثوب أو عبد صح، ويقضى بقيمة وسط عند أبي يوسف، وقال محمد: القول له في القيمة اهـ وفي البحر والأشباه لا يلزمه شيء اهـ ولعله قول الإمام. فهذا يدل على أن ما هنا قاصر على الغصب، وإلا لزمه القيمة أو لم يلزمه شيء، ثم رأيته في الشرنبلالية عن الجوهرة حيث قال: إن أضاف ما أقر به إلى فعل بأن قال غصبت منه تمرا في قوصرة لزمه التمر والقوصرة والإبل ذكره ابتداء وقال على تمر في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة لأن الإقرار قول والقول بتمييزه البعض دون البعض كما لو قال بعت له زعفرانا في سلة اهـ ولله الحمد. ولعل المراد بقوله فعليه التمر قيمته تأمل (قوله لزمه الثوب) هو ظاهر ويدل عليه ما يأتي متنا وهو ثوب في منديل أو في ثوب فإن ما هنا أولى وفي غاية البيان ولو قال: غصبتك كذا في كذا والثاني لا يكون وعاء للأول لزماه، وفيها ولو قال علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم فقط، وإن صلح القفيز ظرفا بيانه ما قاله خواهر زاده أنه أقر بدرهم في الذمة، وما فيها لا يتصور أن يكون مظروفا في شيء آخر اهـ ويظهر لي أن هذا في الإقرار ابتداء، أما في الغصب فيلزمه الظرف أيضا كما في غصبته درهما في كيس، بناء على ما قدمناه ويفيده التعليل وعلى هذا التفصيل درهم في ثوب تأمل

(قوله جفنه) بفتح الجيم أي غمده (قوله: وحمائله) أي علاقته. قال الأصمعي: لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها محمل عيني (قوله في قوصرة) بالتشديد وقد تخفف مختار (قوله: وطعام في بيت) الأصل في جنس هذه المسائل أن الظرف إن أمكن أن يجعل ظرفا حقيقة ينظر. فإن أمكن نقله لزماه، وإن لم يمكن نقله لزمه المظروف خاصة عندهما لأن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى أنه لم ينقل المظروف لا يصدق، لأنه أقر بغصب تام؛ إذ هو مطلق، فيحمل على الكمال. وعند محمد لزماه جميعا لأن غصب المنقول متصور عنده، وإن لم يكن أن يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه إلا الأول كقولهم: درهم في درهم لم يلزمه الثاني لأنه لا يصلح أن يكون ظرفا منح كذا في هامش (قوله لا تكون ظرفا) خلافا لمحمد لأنه يجوز أن يلف الثوب النفيس في عشرة أثواب منح، كذا في الهامش (قوله: خمسة) لأن أثر الضرب في تكثير الأجزاء لا في تكثير المال درر كذا في الهامش. وفي الولوالجية إن عنى بعشرة في عشرة الضرب فقط أو الضرب بمعنى تكثير الأجزاء فعشرة وإن نوى بالضرب تكثير العين لزمه مائة سائحاني (قوله: وعشرة إن عنى مع) وفي البيانية على درهم

Mas'alah: What is the ruling on a statement that the building belongs to one person and the land to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3340)

وإن قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال) لأن العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال: وأرضها لك كان له البناء أيضا لدخوله تبعا إلا إذا قال بناؤها لزيد والأرض لعمرو فكما قال (

Mas'alah: What is the ruling when one person claims a deposit and the other claims usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

ولو قال) لآخر (أخذت منك ألفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد، وقال الآخر بل أخذتها مني (غصبا ضمن) المقر لإقراره بالأخذ وهو سبب الضمان (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous acknowledgment of partnership in property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3349)

[فرع] في التتارخانية عن السراجية: ولو قال مشترك أو شركة في هذه الدار فهذا إقرار بالنصف وفي العتابية ومطلق الشركة بالنصف عند أبي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر، ولو قال في الثلثين موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه، أو لي وله اهـ (قوله وإن أقر لغلام) كان الأولى تقديم هذه المسألة على قوله وإن أقر لأجنبي ثم أقر ببنوته لأن الشروط الثلاثة هنا معتبرة هناك أيضا كذا في حاشية مسكين عن الحموي (قوله أو في بلد) حكاية قول آخر قال في الحواشي اليعقوبية: مجهول النسب من لا يعلم له أب في بلده على ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لأكمل الدين، والظاهر أن المراد به بلد هو فيه كما ذكر في القنية لا مسقط رأسه كما ذكره البعض لأن المغربي إذا انتقل إلى المشرق فوقع عليه حادثة يلزم أنه يفتش عن نسبه في المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا اهـ (قوله: وحينئذ) ينبغي حذفها فإن بذكرها صار الشرط بلا جواب ح (قوله: هذه الشروط) أي أحدهما ح (قوله: من حيث استحقاق المال) إن كان المراد بالمال هو المقر به كما هو ظاهر قوله كما مر أعني بأن أقر لأجنبي ثم أقر ببنوته، ولم تثبت بسبب انتفاء شرط فمع أنه تكرار لا محل له هنا، وإن كان المراد به الإرث

كما هو ظاهر قوله كما لو أقر بأخوة غيره، فيكون المعنى: إن أقر لغلام أنه ابنه ولم يثبت نسبه بسبب انتفاء

Mas'alah: Does crop and trees enter an admission of land ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1894)

وأما في الإقرار ففي البزازية أقر بأرض عليها زرع أو شجر دخل في الإقرار، ولو برهن قبل القضاء أو بعده أن الزرع له صدق المقر في الزرع ولا يصدق في الشجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who admits the sold item belongs to a third party after discovering a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

السابع أقر المشتري بعد ما اطلع على عيب أو قبله أن المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وتمام مسائل الإقرار للغير بالمبيع مذكورة في الولوالجية

Mas'alah: Is the confession of the custodian of deposits and waqf revenues accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2207)

قوله (وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة أو إقرار) ؛ لأن كلا منهما حجة والمراد إقرار ذي اليد، وأما غيره فلا يقبل إقراره وفي فتح القدير والذي في ديارنا من هذا أن أموال الأوقاف تحت أيدي جماعة يوليهم القاضي النظر أو المباشرة فيها، وودائع

اليتامى تحت يد الذي يسمى أمين الحكم اهـ.

Mas'alah: What property can be handed over to a claimant when a confession is enforced against an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

وإذا نفذ القاضي إقراره سلم إلى المدعي حقه عينا كان أو دينا أو عقارا إلا أن في الدين يسلم إليه جنس حقه إذا وجد في يد من يكون مقرا بأنه مال الغائب المقر ولا يبيع في ذلك العروض والعقار؛ لأن البيع قضاء على الغائب فلا يجوز كذا في شرح الزيادات للعتابي

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership based on admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2329)

[منحة الخالق] (قوله فغير متصور شرعا) قال الرملي أقول: قال الغزي ممنوع لأنه لو ادعى أنه ملكي وأنه أقر به تسمع لكن قد يقال رجع إلى دعوى الملك والكلام ليس فيه فيستقيم كلامه – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific item like a house or slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2470)

وفي غاية البيان عن الواقعات الحسامية أنه يجوز ويحلف لكل واحد منهما إذا ادعى.

(قوله ولو قال لفلان علي دار أو عبد لا يلزمه شيء) كذا في الأشباه ويخالفه ما في الخانية له علي ثوب أو عبد صح ويقضى بقيمة وسط عند أبي يوسف وقال محمد القول له في القيمة وفي حاشية الحموي على الأشباه عن الملتقط إذا قال علي دار أو شاة قال أبو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال بشر تجب الشاة اهـ. قال شيخ مشايخنا السائحاني يمكن أن يكون ما في الأشباه على قول الإمام اهـ. ثم رأيته في التتارخانية حيث قال وفي الحاوي قال لفلان علي دار أو شاة قال أبو حنيفة لا يصح إقراره وقال أبو يوسف لزمه الضمان وقال بشر ينبغي أن عند أبي حنيفة لزمه الشاة دون الدار لأنها لا تصلح دينا لزمه في الصداق والشاة تصلح قال بشر وبقول أبي حنيفة تأخذ ولو قال علي ثوب هروي فالقول قوله في الثوب الهروي ولا يلزمه ثوب هروي وسط

أو وصائف كثيرة أو دنانير كثيرة أو أكثر الدراهم ف (عشرة) ودراهم مضاعفة ستة وأضعاف مضاعفة أو عكسه ثمانية عشرة ومال نفيس أو خطير أو كريم أو جليل أو لا قليل ولا كثير مائتان (كذا درهما درهم كذا كذا أحد عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو ويزاد مائة ولو ربع زيد ألف) لو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس يزاد مائة ألف ولو سبع يزاد ألف ألف وكل ما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى ولو ثلث بلا واو لزمه أحد عشر ولو قال كذا كذا درهما ودينارا فعليه أحد عشر بالسوية بخلاف ما إذا قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل واحد أحد عشر والمعتبر الوزن المعتاد في كل زمان أو مكان والنيف مجهول يرجع إليه فيه والبضعة للثلاثة (علي وقبلي إقرار بالدين) إلا إذا فسره بالأمانة متصلا وأقرضني كذا لزمه واستقرضت لا وليس لي قبله حق إبراء عن الدين والأمانة (عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي أمانة) وعندي عارية ألف درهم

قرض له قبلي كذا دين وديعة أو وديعة دين فهو دين مطلق. والأصل أن أحد اللفظين إذا كان للأمانة والآخر للدين وجمع بينهما يرجح الدين (لو قال لي عليك ألف فقال اتزنه أو انتقده أو أجلني به أو قضيتكه) أو أعدها أو أرسل غدا من يأخذها يعني يقبضها أو يتزنها أو لا أزنها لك اليوم أو لا تأخذها مني اليوم أو حتى يدخل علي مالي أو يقدم علي غلامي أو أبرأني عنها أو تصدق علي بها أو وهبها لي مدعيا ذلك أو أحلته بها (فهو إقرار) إلا إذا تصادقا أنه على وجه السخرية (وبلا كتابة لا) كقوله ما قبضت بغير حق جوابا لدعواه أنه قبض منه بغير حق وقوله أبرأني عن هذه الدعوى أو صالحني عنها وقوله ما استقرضت من أحد سواك أو غيرك أو قبلك أو بعدك وقضيتك مائة بعد مائة بعد دعوى المائتين بخلاف دفعت إلى أخيك بأمرك وعليه إثبات ذلك وضمانه للآجر ما يجب له على المستأجر إقرار بملك العين للآجر بخلاف ضمانه للمستأجر مال الإجارة في الإجارة الطويلة لا يكون إقرارا بالملك للآجر بخلاف قوله فلان ساكن هذه الدار فإقرار له بها بخلاف كان يسكنها وفلان زرع هذه الأرض أو غرس هذا الكرم أو بنى هذه الدار وهي في يد القاتل مدعيا أنه معين أو مستأجرا فليس بإقرار بالعين له وكذا هذا الدقيق من طحين فلان بخلاف هذا الطعام من زرع فلان أو هذا التمر من نخله أو أرضه أو بستانه أو هذا الصوف من غنمه فهو إقرار كقوله قبضت من أرضه عدل ثياب وشراؤه متنقبة إقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع

والاستعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل وكذا قبول الوديعة وقوله نعم بعد كلام إقرار مطلقا والإيماء بالرأس بعد الاستفهام لا يكون إقرارا بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة بخلاف الكفر والإسلام والنسب والفتوى. (وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا) كإقراره بعبد في يده أنه لرجل وأنه استأجره منه (ويستحلف المقر له فيهما) بخلاف ما لو أقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها يلزمه ما أقر به فقط كإقرار الكفيل بدين مؤجل ولمن عليه دين مؤجل إذا خاف لو اعترف به لا

يصدقه إنكار أصل الدين إذا لم يرد توي حقه ومن أقر بعدد مبهم وعطف موزونا أو مكيلا كان بيانا له (كمائة ودرهم) أو درهمان أو ثلاثة دراهم (فهي دراهم) وإن عطف عليه قيميا واحدا (لا كمائة وثوب) أو ثوبان وإن متعددا فبيان (كمائة وثلاثة أثواب) [منحة الخالق] (قوله وأضعاف مضاعفة أو عكسه ثمانية عشر) أي لو قال دراهم أضعاف مضاعفة لأن دراهم وأضعاف لفظه جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة وضعف التسعة ثمانية عشر وفي التتارخانية ما نصه ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الإقرار إذا قال لفلان علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال مضاعفة أضعافا أو قال أضعافا مضاعفة فهي ثمانية عشر وفي السراجية لو قال له دراهم أضعاف مضاعفة لزمته أربعة وعشرون لأن بقوله دراهم لزمه ثلاثة وبقوله أضعافا تسعة وبقوله مضاعفة اثني عشر فجملته ما قلنا (قوله ولو خمس زيد عشرة آلاف) قال بعض الفضلاء هذا حكاه العيني بلفظ ينبغي لكنه غلط ظاهر لأن العشرة الآلاف تتركب مع الألف بلا واو فيقال أحد عشر ألفا فيلزم أن تهدر الواو التي تعتبر مهما أمكن وهنا ممكن فيقال أحد وعشرون ألفا ومائة وأحد وعشرون درهما نعم قوله ولو سدس إلخ مستقيم أي فيقال فيه مائة ألف وأحد وعشرون ألفا ومائة وأحد وعشرون درهما لا أنه مستقيم زيادة على العشرة آلاف

ولو قال نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل منها وكذا نصف هذا العبد وهذه الجارية بخلاف نصف هذا الدينار ودرهم فدرهم تام وعشرة دراهم ودانق وقيراط فضة. ولو (أقر بتمر في قوصرة) أو طعام في الجوالق أو سفينة أو ثوب في منديل أو ثوب (لزمه) الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كدابة في إصطبل وثوب في عشرة وطعام في بيت (وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة إن عنى مع ومن درهم إلى

عشرة أو) ما بين تسعة وكر حنطة إلى كر شعير لزماه إلا قفيزا من شعير وعشرة دراهم إلى عشرة دنانير لزماه إلا دينارا له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط (وصح الإقرار بالحمل) المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمي مطلقا بخلاف الإقرار للرضيع يصح وإن بين سببا غير صالح منه حقيقة كالإقراض وله إن بين سببا صالحا وإلا فلا كما إذا أبهم أو بين سببا غير صالح كالقرض وإنما يصح له إذا علم وجوده وقته أو احتمل بأن تضعه لأقل من مدته إن كانت متزوجة ولأقل من سنتين من وقت الفراق إن كانت معتدة ثم إن ولدته حيا كان له ما أقر به وإن ولدته ميتا يرد إلى ورثة الموصي أو ورثة أبيه وإن ولدت ولدين فإن كانا ذكرين أو أنثيين فهو بينهما نصفان وإلا فكذلك في الوصية وفي الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين (ولو أقر بشيء على أنه بالخيار لزمه بلا خيار) وإن صدقه المقر له إلا إن أقر بعقد بيع وقع بالخيار له إلا أن يكذبه المقر له كإقراره بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة ولو طويلة اهـ. والله أعلم. (باب الاستثناء وما في معناه) لا حكم فيما بعد إلا بل مسكوت عند عدم القصد كمسألة الإقرار في قوله له علي عشرة إلا ثلاثة لفهم أن الغرض الإثبات فقط فنفي الثلاثة إشارة لا عبارة وإثبات السبعة عكسه وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها، كلمة التوحيد نفي وإثبات قصدا فالاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي وإثبات باعتبار الأجزاء ويشترط فيه الاتصال إلا لنفس أو سعال أو أخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة بخلاف لك ألف فاشهدوا إلا كذا ونحوه والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كالوصية إن كان بلفظ الصدر أو مساويه وإن بغيرهما كعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالما وغانما وراشدا وهم الكل وكذا نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة ولا فرق بين استثناء الأقل والأكثر ولا بين ما يقسم وما لا يقسم كهذا العبد إلا ثلاثة وإذا استثنى عددين بينما حرف الشك كان الأقل مخرجا نحو له علي ألف درهم لا مائة أو خمسون

لزمه تسعمائة وخمسون على الأصح. (وصح استثناء الكيلي والوزني) والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز (من الدراهم) والدنانير ويكون المستثنى القيمة وإن استغرقت جميع ما أقر به بخلاف دينار إلا مائة درهم فإن الاستثناء باطل لأنه مستغرق بالمساوي وإذا كان المستثنى مجهولا يثبت الأكثر نحو له مائة درهم إلا شيئا قليلا أو بعضا لزمه أحد وخمسون (ولو وصل إقراره بإن شاء الله بطل إقراره) وكذا بمشيئة فلان وإن شاء وكذا كل إقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى أجل كأن حلفت فلك ما ادعيت به وإن بشرط كائن فتنجير [منحة الخالق] أقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في إصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل أو في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة إن عنى مع له علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة له تسعة وله من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الإقرار بالحمل وللحمل إن بين سببا صالحا وإلا لا وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط (قوله ولو أقر بتمر في قوصرة) قال الرملي قال في النهاية القوصرة بالتخفيف والتشديد وعاء التمر يتخذ من قصب. اهـ. (قوله وبحجلة) قال الرملي قال في الصحاح الحجلة بيت يزين بالثياب والأسرة قال في الجوهرة حجلت العروس إذا اتخذت لها حجلة اهـ. من غاية البيان. (قوله وله إن بين سببا صالحا) الضمير في له للحمل والظاهر أن محل قوله بخلاف الإقرار للرضيع إلخ بعد هذا فتقديمه عليه سهو (قوله وإن ولدته ميتا إلخ) قال الرملي يعني إن قال المقر أوصى له به فلان ثم ولد ميتا فإنه يرد إلى ورثة الموصي الذي قال المقر إنه أوصى للحمل وقوله أو ورثة أبيه يعني إن قال المقر مات أبوه فورثه فإنه يرد إلى ورثة أبيه إن ولد ميتا عملا بقوله المقر في المسألتين (قوله كإقراره بدين بسبب كفالة إلخ) قال الرملي قال في التبيين هنا لأن الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار فيه لأن الكفالة

عقد يصح فيه خيار الشرط اهـ. فليحفظ هذا. [باب الاستثناء في الإقرار] (باب الاستثناء وما في معناه) (قوله كهذا العبد إلا ثلاثة) لعله إلا ثلثه (قوله كأن حلفت فلك ما ادعيت) قال الرملي فلو حلف لا يلزمه ولو دفع بناء على أنه يلزمه فله أن يسترد المدفوع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so has one-sixth in my house'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2995)

ولو قال لفلان سدس في داري فإنه يكون إقرارا،

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of a specific room in a shared house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3015)

قال – رحمه الله – (والإقرار مثلها) أي الإقرار ببيت معين من دار مشتركة مثل الوصية به حيث يؤمر بتسليم كله إن وقع البيت في نصيب المقر عندهما، وإن وقع في نصيب الآخر يؤمر بتسليم مثله، وعند محمد يؤمر بتسليم النصف أو قدر النصف، وقيل محمد معهما في الإقرار، والفرق له على هذه الرواية أن الإقرار بملك الغير صحيح حتى أن من أقر بملك الغير لغيره ثم تملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له والوصية

بملك الغير لا تصح حتى لو ملكت بوجه من الوجوه ثم مات لا تنفذ فيه الوصية قال في الأصل الإقرار بالوصية من الوارث، والشهادة عليها، وإقرار الوارث بالدين الوديعة

والشركة قال وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أنه أوصى بالثلث لآخر كان الثلث كله للمشهود له ولا يكون للذي أقر له الوارث من الثلث شيء ولا يضمن الوارث للمقر له شيئا إذا هلك المال في يده قبل الدفع أو دفع إلى المشهود له بقضاء قاض أو بغير قضاء قال وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فإنه يكون للأول في الوجهين جميعا ولا يضمن الوارث شيئا للثاني إذا هلكت التركة في يده قبل الدفع للأول بقضاء، وإن دفع للأول بغير قضاء قاض صار ضامنا للثاني ثم إن محمدا فرق بين هذا وبين الإقرار الوديعة قال إذا أقر الرجل أن هذا العبد وديعة لفلان ثم قال لا بل لفلان، ودفع العبد إلى الأول بقضاء قاض أو بغير قضاء فإنه يضمن للثاني قيمة العبد في الحالين، ومنها لو دفع الوارث الثلث إلى الأول بقضاء قاض فإنه لا يضمن للثاني عندهم جميعا، وهذا الذي ذكرنا كله إذا كان الإقرار للثاني منفصلا عن الأول فأما إذا كان متصلا كان الثلث بينهما نصفين، ونظير هذا الإقرار الوديعة لو أقر أن هذا العبد عنده وديعة لفلان، وفلان أو قال وديعة عنده لفلان آخر متصلا كان العبد بينهما نصفين كأنه قال هذا العبد وديعة عندي لفلان ثم قال لا بل لفلان فإن العبد كله للأول فكذا هذا قال وإذا أقر الوارث بوصية ألف درهم بعينها ثم أقر ذلك بعد بالثلث لآخر ثم رفع ذلك إلى القاضي فإنه يدفع الألف إلى الأول. وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا أقر بالثلث لآخر ثم رفع ذلك إلى القاضي فإنه يدفع الألف إلى الأول ثم إذا أقر بعد ذلك للثاني فإن الثلث كله يدفع للأول ولا يكون للثاني فيه شيء كذلك هذا الجواب فيما لو أقر بوصية بغير عينها. والجواب فيما لو أقر بألف بعينها لأن الوصايا تنفذ من الثلث فصار الثلث كله مستحقا للأول بالإقرار الأول، وكان الجواب فيما لو أقر بألف قال محمد في الجامع في الرجل يموت ويترك وارثين، وألفي درهم فيأخذ كل واحد منهما ألفا فغاب أحدهما وأقر الحاضر لرجل أن الميت أوصى له بثلث أخذ المقر له من

الحاضر ثلث ما في يده فرق بين هذا وبين ما إذا أقر الحاضر بدين له فإنه يأخذ كل ذلك من نصيبه، وإن أقر أحدهما بوديعة بعينها، وذلك في نصيبه، وكذبه الآخر فإنه يؤخذ ذلك كله من المقر، وإن أقر بوديعة مجهولة يستوفي الكل من نصيبه، ولو أقر أحدهما بشركة بينه وبين الآخر، وكذبه الآخر صح في نصيبه، ويقسم ما في يده بين المقر والمقر له ولا يأخذ المقر له من الجاحد شيئا لأن إقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره، ونظير هذا ما قالوا في رجل مات وترك بنتين، وأقرت إحدى البنتين بأخ مجهول، وكذبتها البنت الأخرى فإن الأخ المقر له يأخذ من نصيب البنت المقرة، وفي الكافي ابنان اقتسما تركة الأب ألفا ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله فالمقر يعطيه ثلث ما في يده استحسانا. وقال زفر يعطيه نصف ما في يده قياسا، ولو كان البنون ثلاثة، والتركة ثلاثة آلاف فاقتسموها فجاء رجل وادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله، وصدقه واحد منهم فإنه يعطيه عند زفر ثلاثة أخماس ما في يده، وعندنا يعطيه ثلث ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4577)

وإن أقر بذلك المدعى عليه دفعت إلى المدعي؛ لأن الجهالة في المقربة لا تمنع صحة الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission claims the property is a deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4831)

ولو قال المقر: هو وديعة ووصل صدق، لأن اللفظ يحتمل مجازا حيث يكون المضمون عليه حفظه والمال محله، فيصدق موصولا لا مفصولا، قال – رضي الله عنه – وفي بعض نسخ "المختصر" في قوله قبلي أنه إقرار بالأمانة لأن اللفظ ينتظمها، حتى صار قوله: لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعا، والأمانة أقلهما، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'with me' or 'in my possession' in an admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4831)

ولو قال: عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده، لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده، وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة، فيثبت أقلهما وهو الأمانة. [البناية] م: (ولو قال المقر: هو وديعة) ش: أي في قوله: "علي" أو "قبلي" م: (ووصل) ش: أي بقوله وديعة م: (صدق، لأن اللفظ يحتمل مجازا) ش: أي من حيث المجاز، وبينه بقوله م: (حيث يكون المضمون عليه حفظه والمال محله) ش: فكان إطلاق وصف الضمان على الوديعة تسمية للمحل باسم الحال، كما يقال فهو جار لكنه مجاز مخالف للحقيقة فيصدق فيه إذا وصل كالاستثناء، وهو معنى قوله: م: (فيصدق موصولا لا مفصولا) ش: كما في الاستثناء. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (وفي بعض نسخ "المختصر") ش: يعني مختصر القدوري – رحمه الله – م: (في قوله: قبلي أنه إقرار بالأمانة، لأن اللفظ ينتظمهما) ش: أي الدين والأمانة م: (حتى صار قوله: لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعا، والأمانة أقلهما) ش: فيحمل عليها م: (والأول أصح) . ش: وهو أنه إقرار بالدين

أصح، ذكره في "المبسوط" ، وعلل بأن استعماله في الدين أغلب، فكان الحمل عليه أولى. وقال بعض الشراح: وكان قياس ترتيب وضع المسألة أن يذكر ما ذكره القدوري – رحمه الله –، ثم يذكر ما ذكره في الأصل لأن البداية شرح "مسائل الجامع الصغير" و "القدوري" ، إلا أن المذكور في "الأصل" هو التصحيح فقدمه في الذكر. [الإقرار بكون الشيء في يده] م: (ولو قال: عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده؛ لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده) ش: لا في ذمته م: (وذلك) ش: أي الإقرار بكون الشيء في يده م: (يتنوع إلى مضمون وأمانة فيثبت أقلهما وهو الأمانة) ش: وهو ظاهر من مذهب الأئمة الثلاثة. وقال الأكمل: ونوقض بما إذا قال: له قبلي مائة درهم دين ووديعة ودين. فإنه دين ولم يثبت أقلهما، وهو الأمانة. وأجيب بأنه ذكر لفظين أحدهما: يوجب الدين، والآخر: يوجب الوديعة والجمع بينهما غير ممكن، وإهمالهما لا يجوز، وحمل الدين على الوديعة حمل الأعلى على الأدنى وهو لا يجوز، لأن الشيء لا يكون تابعا لما دونه، فتعين العكس.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dates in a basket (qawsara)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4835)

قال: ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وفسره في الأصل بقوله غصبت تمرا في قوصرة، ووجهه أن القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه، وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق، بخلاف ما إذا قال: غصبت تمرا من قوصرة؛ لأن كلمة من للانتزاع فيكون إقرارا بغصب المنزوع. [البناية] [أقر بتمر في قوصرة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م:

(ومن أقر بتمر في قوصرة) ش: بالتشديد والتخفيف وهي وعاء للتمر منسوج من قصب، وقيل: إنما يسمى بذلك ما دام فيها التمر، وإلا فهي زنبيل، وهذا عرفهم. وقال صاحب "الجمهرة" : أما القوصرة فأحسبها دخيلا، وقد روي: أفلح من كانت له قوصرة ... يأكل منها كل يوم مرة جميعا ثم قال: ولا أدري صحة هذا البيت، م: (لزمه التمر والقوصرة) ش: هذا كلام القدوري – رحمه الله –. وقال المصنف – رحمه الله – م: (وفسره في "الأصل") ش: أي "المبسوط" م: (بقوله: غصبت تمرا في قوصرة، ووجهه) ش: أي وجه لزوم التمر والقوصرة جميعا م: (أن القوصرة وعاء) ش: أي للتمر م: (وظرف له) ش: أي للتمر م: (وغصب الشيء وهو مظروف) ش: أي والحال أنه في الظرف م: (لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه) ش: أي فيلزم التمر والقوصرة للمقر. م: (وكذا) ش: أي وكذا الحكم فيما إذا قال: غصبت م: (الطعام في السفينة) ش: لأن السفينة ظرف له فلا يتحقق بدون المظروف م: (والحنطة في الجوالق) ش: فيما إذا قال: غصبت الحنطة في الجوالق بفتح الجيم جمع جولق بالضم، والجواليق بالياء تسامح م: (بخلاف ما إذا قال: غصبت تمرا من قوصرة، لأن كلمة من للانتزاع) ش: أي لنزع الشيء من الشيء م: (فيكون إقرارا بغصب المنزوع) ش: وبقولنا قال أحمد – رحمه الله – في رواية. قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – في رواية: يكون الإقرار بالمظروف لا بالظرف، والأصل في جنس هذه المسائل أن من أقر بشيئين أحدهما ظرف للآخر، فإن كان ذكرهما بكلمة "في" فيلزم الظرف والمظروف، وإن كان بكلمة من يلزم المظروف دون الظرف. ولو أقر بشيئين لم يكن كذلك كقوله: غصبت درهما في درهم، لم يلزمه الثاني، لأنه لا يصلح ظرفا للأول. ولو قال: غصبت إكافا على حمار، أو سرجا على فرس، كان إقرارا بغصب الإكاف خاصة وبه قالت الأئمة الثلاثة. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله – في "مبسوطه" : لو أقر أنه غصب ثوبا في

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an animal in a stable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4836)

قال: ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة، لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -، وعلى قياس قول محمد - رحمه الله - يضمنهما ومثله الطعام في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a ring, a sword, or a bridal chamber (hajla)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4836)

قال: ومن أقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص، لأن اسم الخاتم يشمل الكل ومن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل، لأن الاسم ينطوي على الكل ومن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة لإطلاق الاسم على الكل عرفا، [البناية] منديل كان مقرا بالثوب والمنديل، وكذلك لو قال: غصبتك عشرة أثواب في عشرة كان مقرا بهما. وقال شيخ الإسلام الأسبيجابي في "شرح الكافي" : ولو قال: غصبتك كذا وكذا وكذا مع كذا وقال كذا بكذا وقال عليه كذا لزماه جميعا. ولو قال: كذا من كذا وكذا على كذا لزمه الأول فقط يعلم وجهها ما ذكرناه. [أقر بدابة في إصطبل] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله -، وإنما قال لزمه ولم يقر إقرارا بالدابة إما هذا الكلام إقرار بهما جميعا، إلا أن اللزوم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الرواية خاصة. وإليه أشار بقوله: م: (لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وعلى قياس قول محمد - رحمه الله - يضمنهما) ش: أي الدابة

والإصطبل، وقد علم أن غصب العقار لا يتحقق عندهما خلافا لمحمد – رحمه الله – م: (ومثله الطعام في البيت) ش: أي ومثل إقرار بالدابة في الإصطبل قوله: غصبت الطعام في البيت فلا يلزم إلا الطعام عندهما، وعند محمد – رحمه الله – يلزمانه. قال الأسبيجابي في "شرح الكافي" : ولو قال غصبتك مائة كر حنطة من بيت ضمن الطعام والبيت عند محمد – رحمه الله –، لأنه بريء الغصب في البيت، وهما لا يريانه فيضمن الطعام لا غير. [أقر لغيره بخاتم] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن أقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص؛ لأن اسم الخاتم يشمل الكل) ش: وهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية، م: (ومن أقر له بسيف فله النصل) ش: وهو حديدة السيف م: (والجفن) ش: هو غمده، أي بخلافه م: (والحمائل) ش: جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف م: (لأن الاسم) ش: أي اسم السيف م: (ينطوي على الكل) ش: أي ينطلق على كل السيف. م: (ومن أقر بحجلة) ش: وهو بيت يزين بالثياب م: (فله العيدان) ش: برفع النون جمع عود وهو الخشب كالديدان جمع دود م: (والكسوة لإطلاق الاسم على الكل عرفا) ش: ولا نعلم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a garment in a garment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4837)

وإن قال غصبت ثوبا لزماه جميعا، لأنه ظرف، لأن الثوب يلف فيه، وكذا لو قال علي ثوب في ثوب لأنه ظرف، بخلاف قوله: درهم في درهم حيث يلزمه واحد، لأنه ظرف لا ظرف. وإن قال: ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد: لزمه أحد عشر ثوبا، لأن النفيس من الثياب قد يلف في

عشرة أثواب فأمكن حمله على الظرف، ولأبي يوسف أن حرف "في" يستعمل في البين والوسط أيضا، قال الله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] (الفجر الآية 29) أي بين عبادي فوقع الشك، والأصل براءة الذمم على أن كل ثوب موعى وليس بوعاء، فتعذر حمله على الظرف فتعين الأول محملا. [البناية] خلافا في هذه المسائل م: (وإن قال: غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا لأنه) ش: أي لأن المنديل م: (ظرف؛ لأن الثوب يلف فيه) ش: والخلاف فيه كالخلاف في الإقرار بالتمر في القوصرة. م: (وكذا لو قال: علي ثوب في ثوب) ش: أي يلزمه الثوبين جميعا م: (لأنه ظرف) ش: ولا يتحقق ذلك الإبهام م: (بخلاف قوله: درهم في درهم) ش: يعني لو قال: علي لفلان درهم في درهم م: (حيث يلزمه واحد) ش: أي درهم واحد م: (لأنه ضرب) ش: أي ضرب حساب م: (لا ظرف) ش:، وقد مر. م: (وإن قال: ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد: لزمه عشر ثوبا، لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب فأمكن حمله على الظرف) ش: قيل: إنه منقوض على أصله بأن قال غصبته كرباسا في عشرة أثواب حرير لزمه الكل عند محمد – رحمه الله – مع أن عشرة أثواب حرير لا تجعل وعاء للكرباس عادة. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – أن حرف في يستعمل في البين والوسط أيضا، قال الله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] (الفجر: الآية 29) أي بين عبادي فوقع الشك) ش: لأن كلمة في لما استعملت في معنى "بين" كما استعملت للظرف، لم يلزمه إلا ثوب واحد لوقوع الشك فيما زاد عليه، فلا يجوز والمال لا يجب بالشك والاحتمال. م: (والأصل براءة الذمم) ش: لأنها خلقت برية عرية عن الحقوق، فلا يجوز شغلها إلا بحجة قوية، فلما لم يصلح العشرة للظرف صار كقوله غصبتك درهما في درهم. م: (على أن كل ثوب) ش: أي مع أن كل ثوب م: (موعى) ش: أي مظروف في حق ما وراءه م: (وليس بوعاء، فتعذر حمله على الظرف) ش: كذلك م: (فتعين الأول) ش: هو

كونه بمعنى البين م: (محملا) ش: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة، أي من حيث الحمل على معنى البين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'from my house between this wall and that wall'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4839)

فيلزمه الابتداء وما بعده، وتسقط الغاية، وقالا: يلزمه العشرة كلها فتدخل الغايتان. وقال زفر: يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان، ولو قال له: من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء وقد مرت الدلائل في الطلاق. [البناية] - رحمه الله - في رواية وأحمد في وجه م: (فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية) ش: وهي العاشرة من العشرة. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد - رحمه الله: م: (يلزمه العشرة كلها فتدخل الغايتان) ش: أي الابتداء والانتهاء، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول ومالك في رواية وأحمد في وجه ومالك في رواية في قوله ما بين درهم إلى عشرة. م: (وقال زفر - رحمه الله - يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان) ش: أي الابتداء أو الانتهاء كما ذكرنا م: (ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء) ش: أي له أي للمقولة ما بين الحائطين شيء م: (وقد مرت المسائل مع الدلائل في الطلاق) ش: الشراح كلهم ما تكلموا هنا شيء اكتفاء بما ذكره المصنف - رحمه الله - في كتاب الطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of an animal's fetus to another person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4841)

قال: ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه، لأن له وجها صحيحا، وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of a house with an exception of its building?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4847)

قال: ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء، لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى لا لفظا، والاستثناء تصرف في المفلوظ والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار، لأنه يدخل فيه تبعا لا لفظا، بخلاف ما إذا قال: إلا ثلثها أو إلا بيتا منها لأنه داخل فيه لفظا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of a house with an exception of its building?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4847)

ولو قال: بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال، لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء، فكأنه قال: بياض هذه الأرض دون البناء لفلان، بخلاف ما إذا قال: مكان العرصة أرضا [البناية] كذلك "أو" إن كان ذلك حقا "، لأنه تعليق الإقرار بالشرط؛ فلا يكون إقرارا للحال، ولا يمكن جعله إقرارا للحال، ولا يمكن جعله إقرارا عند وجود الشرط لأنه ليس بموجود في تلك الحالة، بخلاف تعليق الطلاق والعتاق." [قال هذه الدار لفلان واستثنى بناءها لنفسه] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ومن أقر بدار) ش: بأن قال: هذه الدار لفلان م: (واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار

والبناء، لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى لا لفظا) ش: يعني اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا، لأن البناء، وصف فيه، والوصف يدخل تبعا لا قصدا م: (والاستثناء تصرف في الملفوظ) ش: يجعل الملفوظ عبارة عما وراء المستثنى فيما لا يتناوله اسم الدار ولا يتحقق فيه عمل الاستثناء. فإن قلت: يشكل بما إذا قال: لفلان علي ألف درهم إلا قفيز حنطة، فإن الحنطة دخلت في الدار معنى لا لفظا حتى صح استثناؤه. قلت: الدراهم تتناول الحنطة من حيث المعنى، فتناولها من حيث اللفظ من جهة المعنى فيصح الاستثناء، ولا كذلك الدار فإنها ليست باسم العرصة والبناء حتى يكون ذكر الدار ذكرا للبناء بطريق التناول، بل الدار اسم العرصة، والبناء صفة والوصف يدخل تبعا لا قصدا فلا يصح استثناء الوصف فافترقا. م: (والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار) ش: يعني كما لا يصح استثناء البناء، لا يصح استثناء الفص والحلقة م: (لأنه يدخل فيه) ش: أي يدخل تحت الصدر م: (تبعا لا لفظا، بخلاف ما إذا قال: إلا ثلثها) ش: بأن قال: هذه الدار لفلان إلا ثلثها م: (أو إلا بيتا منها) ش: أي أو قال: هذه الدار لفلان إلا بيتا منها م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الثلث والبيت م: (داخل فيه لفظا) ش: ومقصودا، حتى لو استحق البيت في بيع الدار سقط حصته من الثمن. [قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان] م: (ولو قال: بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال) ش: يعني يكون البناء للمقر والعرصة لفلان، م: (لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء، فكأنه قال: بياض هذه الأرض لفلان دون البناء) ش: والبناء لا يتبعها م: (بخلاف ما إذا قال: مكان العرصة أرضا) ش: يعني قال: بناء

حيث يكون البناء للمقر له لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation or deposit where the property is claimed to be counterfeit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4854)

ولو قال: اغتصبت منه ألفا أو قال: أودعني ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة صدق، وصل أم فصل؛ لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل، فيكون بيان النوع فيصح وإن فصل، ولهذا لو جاء زاد المغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation or deposit followed by a description of the property as base metal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4855)

ولو قال: هي ستوقة أو رصاص بعدما أقر بالغصب والوديعة ووصل صدق، وإن فصل لم يصدق؛ لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم، لكن الاسم يتناولها مجازا، فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل

Mas'alah: What is the ruling on a statement about a deposit and usurpation with a change in description?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4855)

ومن قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت فقال: لا بل أخذتها غصبا فهو ضامن، [البناية] [قال هي ستوقة أو رصاص بعدما أقر بالغصب والوديعة ووصل] م:

(ولو قال: هي ستوقة أو رصاص بعدما أقر بالغصب والوديعة ووصل صدق، وإن فصل لم يصدق؛ لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم، لكن الاسم) ش: أي اسم الدراهم م: (يتناولها) ش: أي الستوقة م: (مجازا) ش: لمشابهة الستوقة والدراهم من حيث الصورة م: (فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل) ش: أي فكان مغيرا لما اقتضاه أول كلامه، لأن أول كلامه يتناول الدراهم صورة وحقيقة وآخر كلامه يبين أن مراده الدراهم صورة لا حقيقة، وبين التفسير يصح موصولا لا مفصولا. م: (وإن قال: في هذا كله ألفا) ش: يعني المذكور من البيع والقرض والغصب، صورته إذا أقر وقال: لفلان علي ألف درهم، أو قال: أودعني ألف درهم، أو قال: غصبت ألف درهم أو أقرضني ألف درهم، أو قاضى ألف درهم، م: (ثم قال: إلا أنه ينقص كذا لم يصدق؛ وإن وصل صدق لأن استثناء المقدار) ش: أي استثناء لبعض ما أقر به من المقدار م: (والاستثناء يصح موصولا، بخلاف الزيافة، لأنها وصف واستثناء الأوصاف لا يصح، واللفظ يتناول المقدار دون الوصف وهو) ش: فيصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى م: (تصرف لفظي) ش: يعني تصرف في الملفوظ لا فيما في غيره، م: (كما بينا) ش: أنه لا يصح إلا موصولا. م: (ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام، بانقطاع نفسه فهو واصل) ش: يعني يصح الاستثناء إذا كان الفصل للضرورة المذكورة م: (لعدم إمكان الاحتراز عنه) ش: لأن الإنسان يحتاج أن يتكلم بكلام كثير مع الاستثناء، ولا يقدر أن يتكلم بكلام كثير بنفس واحد، فجعل ذلك عفوا وعليه الفتوى، وبه قالت الأئمة الثلاثة. [أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب] م: (قال) ش: أي القدروي – رحمه الله: م: (ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله؛ لأن الغصب لا يختص بالسليم) ش: وسواء وصل أم فصل م: (ومن قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت فقال) ش: أي لقوله: م: (لا بل أخذتها غصبا فهو ضامن) ش: أي المقر ضامن، والقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the difference between two cases of admission regarding deposit and usurpation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4856)

فإن قال: أعطيتنيها وديعة فقال: لا بل غصبتنيها لم يضمن. والفرق أن في الفصل الأول أقر بسبب الضمان، وهو الأخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن والآخر ينكره، فيكون القول له مع اليمين. وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره وذاك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب، فكان القول لمنكره مع اليمين، والقبض في هذا كالأخذ، والدفع كالإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'this thousand was a deposit with so-and-so and I took it'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4857)

فإن قال: هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها منه، فقال فلان: هي لي فإنه يأخذها؛ لأنه أقر باليد له وادعى استحقاقها عليه وهو ينكر والقول للمنكر.

Mas'alah: What is the distinction between deposit and lease regarding admission of possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4858)

ووجه آخر أن في الإجارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته، ولا كذلك في مسألة الوديعة؛ لأنه قال فيها: كانت وديعة وقد تكون من غير صنعه، حتى لو قال: أودعتها كان على هذا الخلاف، وليس مدار الفرق على ذكر

الأخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الإجارة وأختاها؛ لأنه ذكر الأخذ في وضع الطرف الآخر وهو الإجارة في كتاب الإقرار أيضا، وهذا بخلاف ما إذا قال: اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه، أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله؛ [البناية] ش: أي اليد م: (فيما وراء الضرورة، فلا يكون إقرارا له مطلقا) ش: أي قصدا من كل وجه م: (بخلاف الوديعة؛ لأن اليد فيها مقصودة، والإيداع إثبات اليد قصدا فيكون الإقرار به اعترافا باليد للمودع) . م: (ووجه آخر) ش: أي في الفرق م: (أن في الإجارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته) ش: أي في كيفية ثبوت اليد بالطريق، كان كما لو قال: هذا عبدي بعته من فلان ولم يقم العبد إليه بعد، فقال المقر: لم اشتره كان القول قول المقر. وإن زعم الآخر خلاف، م: (ولا كذلك في مسألة الوديعة؛ لأنه قال فيها كانت وديعة، وقد تكون من غير صنعه) ش: بأن هبت الريح وألقته في داره، وكاللقطة فإنها وديعة في يد الملتقط وإن لم يدفع إليه صاحبها م: (حتى لو قال: أودعتها كان على هذا الخلاف) ش: المذكور، م: (وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الإجارة وأختاها) ش: أي الإعارة والإسكان، وإنما ذكر ضمير الراجع على الإجارة على تأويل العقد احترز بهذا عن قول الإمام علي القمي فإنه ذكر في الفرق أنه في مسألة الوديعة أخذتها منه يلزم جزاء الأخذ الرد، وهنا قال فردها علي فافترقا لافتراقهما في الوضع. وقالوا في شروح "الجامع الصغير" : هذا الفرق ليس بشيء م: (لأنه) ش: أي لأن محمدا م: (ذكر الأخذ في وضع الطرف الآخر وهو الإجارة في كتاب الإقرار أيضا) ش: فعلم أنه ليس يدري الفرق عليه؛ وأما علي القمي فهو علي بن موسى تلميذ محمد بن شجاع البلخي، وهو تلميذ الحسن بن زياد، وهو تلميذ أبي حنيفة، ونسبه إلى قم القاف وتشديد الميم وهي بلدة معروفة بالعراق. م: (وهذا) ش: أي الذي ذكر في الإجارة وأختيها م: (بخلاف ما إذا قال: اقتضيت من

فلان ألف درهم كانت لي عليه، أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منها وأنكر المقر له، حيث يكون القول قوله) ش:

Mas'alah: What is the ruling when someone admits that a tailor sewed his garment but does not admit receiving it from him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4860)

لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم، ولم يقل قبضته منه لم يكن إقرارا باليد، ويكون القول للمقر؛ لأنه أقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هذا. [البناية] لي الخياط قميصي هذا بنصف، درهم ولم يقل: قبضته منه لم يكن إقرارا باليد، ويكون القول للمقر؛ لأنه بفعل منه) ش: وذا لا يدل على اليد م: (وقد يخيط) ش: الخياط م: (ثوبا في يد المقر) ش: بأن خاطه في بيت المقر فلا يثبت يد الخياط عليه م: (كذا هذا) ش: أي وكذا حكم المسألة المذكورة في عدم لزوم الرد على المقر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of waqf by the possessor of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1013)

[الباب الثامن في الإقرار] (الباب الثامن في الإقرار)

Mas'alah: What is the ruling on admissions regarding waqf land and trusteeship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1015)

ولو أقر بأرض في يده أن القاضي فلانا ولاه هذه الأرض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية، وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فإن لم يظهر عنده غير ما أقر به جوز إقراره على سبيل ما أقر، كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال: هذه الأرض ولاها القاضي والدي ثم توفي والدي وأوصى إلي وهي صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله، وكذلك لو قال: هذه الأرض كانت في يد والدي، أو قال: كانت في يد فلان فأوصى إلي وهي صدقة موقوفة، لا يقبل قوله وكذلك لو قال: كانت في يد فلان وقد أوصى بها إلي لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم إلى وارث فلان الذي أقر أنها كانت في يده وأوصى إلى الذي أوصى إلي، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies exist about a person's admission of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1017)

أرض في يد رجل شهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان ذكر في الكتاب إن عرف أي

Mas'alah: How is a waqf distributed when two conflicting admissions are made?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1018)

الإقرارين كان أولا جاز الأول ويبطل الثاني فإن لم يعرف الأول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling regarding the heir's acknowledgment of the father's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1468)

هذا الذي ذكرنا إن أقر بموت الأب.

Mas'alah: What is the ruling when the judgment winner admits the property belongs to another and that other confirms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1562)

ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي، وإنما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له، ولا ضمان على المقر للمقضي عليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the judgment winner says the property belongs to another and denies ever owning it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1562)

ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فإما أن بدأ بالإقرار وثنى بالنفي، أو بدأ بالنفي وثنى بالإقرار، فإن صدقه المقر له في جميع ذلك بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه، ولا شيء للمقر له، وإن كذبه في قوله ما كان لي قط وصدقه في الإقرار، فقال: كانت للمقر إلا أنه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالإقرار أو بالنفي، كذا ذكر في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a person in possession of a house who declares it belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1745)

هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل في يديه دار قال صاحب اليد لرجل: هذه الدار لك ورثتها من

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of property claims it was deposited or usurped from a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1747)

وإن كان الذي في يديه المال قال: هذه الألف أودعنيها عبدك أو غصبتها منه وهو لك لأن مال عبدك لك فإن المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله – تعالى – ما يعلم أن فلانا أودعه أو أنه غصبها من فلان فإن قدم الغائب وأنكر أن يكون عبدا لفلان فإنه يأخذ الألف من المولى ويقال للمولى: أقم البينة بحق إن كان لك ولا يضمن المقر شيئا ولو قال المقر: هذه الألف لعبدك فلان في يدي غصبا أو وديعة وقال المولى: فلان عبدي وهذه الألف لي لم يأخذها منه ولم يكن عليه سبيل إلا أن يقيم البينة وإن ادعى رجل قبل رجل مهر أمة أو جناية على عبد له أو وديعة لعبده في يديه أو غصبا أو غير ذلك فادعى أن العبد قد مات وصدقه المدعى عليه قضى بدفع ذلك إليه فإن قال المدعى عليه: على العبد دين لم يلتفت إلى ذلك وكذلك إن لم يقر المدعى عليه بشيء من ذلك وأقام المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده. رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد: غصبني عبدك هذا المال

فأودعه إياك وقال صاحب اليد: صدقت لكني لا أرده عليك لأني أخاف أن يجحد العبد أن يكون عبدي لم يلتفت إلى قوله ويجبر على دفع المال إليه فإذا دفعه إليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبدا للمقر كان القول قوله وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له إن وجده قائما إلا أن يقيم المقر له للحال بينة أن المال ماله وإن كان المقر له استهلك ذلك المال الذي أخذه فأراد الغائب أن يضمن المقر الذي كان المال في يديه كان له ذلك ولو قال المقر: هذا المال أودعنيه عبدي فلان ولا أدري أهو لك أم لا؟ فأقام المدعي بينة أن المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال إليه فإن حضر الغائب وأنكر أن يكون عبدا للمقر أخذ ماله ويقال للمدعي: أعد بينتك وإلا فلا حق لك وإن قال المقر وهو الذي في يديه المال: هذا المال لك أودعنيه لك فلان وفلان ليس بعبدي فأقام المدعي بينة أن فلانا عبدك لم تكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته كذا في المحيط. رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم أراد الرجوع ومولى العبد غائب فإن كان العبد مأذونا يقضى له بالرجوع وإن كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فإن قال العبد: أنا محجور وقال الواهب: لا بل أنت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه وإن أقام العبد بينة أنه محجور لا تقبل بينته فإن كان المولى حاضرا والعبد غائبا فإن كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وإن كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزانة المفتين. وإن قال المولى: أودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا أدري

أوهبها له أم لا؟ فأقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم فإذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب وزادت في بدنها في يد الواهب ثم حضر الموهوب وأنكر أن يكون عبدا فالقول قوله وكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب أن يرجع في الهبة فإن كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار إن شاء ضمن

المودع وإن شاء ضمن الواهب قيمتها فإن ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وإن ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن أيضا وإن قال المولى: قد علمت أنك وهبتها للذي أودعني إلا أنه ليس بعبد لي وأقام المدعي بينة على أن فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة إن كان العبد حيا وإن قال الواهب: ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله أن الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فإن حلف برئ عن الخصومة وإن نكل لزمته الخصومة ولو أقام المدعى بينة على إقرار المولى أن فلانا عبده تقبل بينته وقضي بالرجوع وإن أقام المدعي بينة على أن الغائب عبد هذا الرجل وأنه قد مات قبلت بينته وصار ذو اليد خصما له وإن أقام المدعي بينة على أن الغائب كان عبده وأنه قد باعه من فلان بألف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة وإن أقام بينة على إقرار الذي في يده الجارية أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على إقراره أن الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة فلا يجعل الذي في يديه خصما كذا في المحيط. رجل في يديه عبد يقر بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بألف ونقده الثمن لا يقبل قوله وإن ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لأن العبد يصلح خصما في قبض نفسه ولو قال العبد: كنت عبدا لفلان فباعني منك بألف درهم ووكلني بقبض الثمن وأقام البينة على ذلك قبلت بينته إلا أن لمولاه أن يمنعه من الخصومة وإن لم يمنعه فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال: أنا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي وأقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان. [الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعي وما لا تدفع به] رجل ادعى على رجل حقا أو مالا وأقام البينة فقال المدعى عليه: لي مخرج من دعواه أمهله القاضي إلى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون إقرارا منه للمدعي قال مولانا – رضي الله عنه: وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع إن كان صحيحا أمهله القاضي وإن كان فاسدا لا

يمهله ولا يلتفت إليه كذا في فتاوى قاضي خان. ادعى رجل عبدا في يد رجل أنه له فقال ذو اليد: هو لفلان الغائب وديعة عندي أو عارية أو إجارة أو رهن أو غصب وأقام على ذلك بينة أو أقام ذو اليد بينة أن المدعي أقر أنه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة إذا أقام البينة وإن كان معروفا بالحيل لم تندفع الخصومة عنه بإقامة البينة رجع إليه حين ابتلى بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال إنسان غصبا ثم يدفع سرا إلى من يريد أن يغيب عن البلدة حتى يودعه بشهادة الشهود حتى إذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيقيم ذو اليد بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه ويدفع خصومة المالك كذا في الكافي وإن لم يقم البينة فهو خصم في ظاهر الرواية عن أصحابنا – رحمهم الله تعالى – كذا في المحيط في النوع الأول من الفصل الثالث والعشرين في بيان ما تندفع به دعوى المدعي. فلو

Mas'alah: What is the ruling when a third party proves that one of two co-owners admitted the wall belongs to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1803)

إذا كان الحائط بين رجلين فأقام رجل البينة على أحدهما أنه أقر أن الحائط له قضيت له بحصة من الحائط كذا في المبسوط.

Mas'alah: What statements regarding property constitute an admission of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1863)

ولو قال اخرج من هذه الدار بألف أو ابرأ منها أو اتركها أو سلم لي أو أعطها لي فقد أقر له بالملك لأن هذه الألفاظ متى ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها لفظ الصلح تستعمل للمساومة في العرف والعادة ولو ذكر هذه الألفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون إقرارا ولو اصطلحا على أن يسلم أحدهما دارا والآخر يسلم له عبدا لم يكن إقرارا ولو اشترى دارا من رجل ثم قال لآخر سلم لي شراءها بألف لم يكن إقرارا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does instructing a divider to divide a house into thirds constitute an admission of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو أن رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك إقرارا للآخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a comprehensive admission that everything in one's possession belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

إذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل أو أكثر من عبد أو غيره لفلان فهذا الإقرار صحيح فإن حضر فلان ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان في يدك يوم أقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم أقررت وإنما تملكته بعد ذلك فالقول قول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all that is in my hand' or 'all that is known of me' as an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1867)

رجل قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلي فهو لفلان فهذا إقرار كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an employee's admission that all in his hand belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1867)

وإذا أقر الأجير أن ما في يده من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا أجير له فيه فهو جائز وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لا حق للأجير فيه غير أني أستحسن الطعام والكسوة فأجعلهما للأجير ولو أقر الأجير أن ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يديه من تلك التجارة وقت إقراره لفلان وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيان قول المقر وكذلك ما كان في يديه من تلك التجارة فادعى أنه أصابه بعد إقراره فالقول فيه قوله مع يمينه وإذا أقر الأجير أن ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان ولو أقر أن ما في يده من عين طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن من ذلك لفلان إلا الحنطة ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء للمقر كذا في المبسوط في باب إقرار الجحود والمملوك.

Mas'alah: What does an admission of 'all in my house' include regarding property in outlying areas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1867)

أقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفروش والأواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الأموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال يقع إقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يبعثها إلى الباقورة بالنهار ويرجع إلى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الإقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوائجه ويأوون بالليل إلى منزله يدخلون تحت الإقرار وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the effect of a man's admission that all in his house belongs to his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1867)

رجل أقر في صحة بدنه وعقله أن جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن أن ذلك من تركة أبيه فكل شيء علمت المرأة أنه صار لها بتملك الزوج إياها ببيع صحيح أو بهبة صحيحة أو كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الإقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الإقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفى وأما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الإقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الإقرار كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting that a house and its contents belong to one's wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1867)

إذا قال لامرأتي هذا البيت وما أغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الإقرار بيع بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كأنه قال بعتك البيت بحقوقه ولو أتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي أقر قائم بعينه فهو لها وإن كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فهي في سعة أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لأن ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك بطل الصلح ودعا الدين كما كان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a wall including its land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1867)

إذا أقر بحائط لرجل ثم قال عنيت البناء دون الأرض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط بأرضه وكذلك لو أقر بالأسطوانة المبنية بالآخر فأما إذا كانت الأسطوانة من خشب فللمقر له الخشبة دون الأرض فإن كان يستطاع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وإن كانت لا تؤخذ إلا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a building without the land beneath it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1867)

ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الأرض كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a palm tree including its land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1867)

إذا أقر بنخلة أو شجرة في بستانه أو أرضه دخلت الشجرة والنخلة بأصلها من الأرض ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يدخل من الأرض وأشار في موضع آخر إلى أنه يدخل ما بإزاء ساقها

Mas'alah: What is the ruling on the extent of land included when admitting ownership of a tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

حتى لو قلعت الشجرة ونبتت في موضع قلعها أخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي شبه الجذع أما موضع ما يتشعب من العروق الكبيرة فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الأرض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك النخلة بدونها والزيادة على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل فيه مقدار ما يأخذ ظل النخلة من الأرض إذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الإقرار كذا في المحيط.

Mas'alah: Does admitting to fruit on a palm tree imply admission of the tree itself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

إذا قال الثمرة التي في النخلة لفلان لا يصير مقرا له بالنخلة ولو قال الزرع الذي في

هذه الأرض لفلان كان له الزرع دون الأرض كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is included when one admits to a vineyard or land with palm trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بأرضه وجميع ما فيه من الأشجار والزراجين والبناء ولو قال هذه الأرض لفلان ونخيلها لي أو قال هذه الأرض لفلان إلا نخيلها فإن الأرض مع النخيل لفلان وكذلك إذا قال هذه؛ النخيل بأصولها لفلان وثمرتها لي فإن النخيل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to land with crops or trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

رجل قال هذه الأرض لفلان وفيها زرع كانت الأرض لفلان بزرعها ولو أقام المقر البينة أن الزرع له قبل القضاء أو بعده تقبل بينته ولو كان في الأرض شجرة نخيل فكذلك إلا أنه لو أقام البينة أن الشجرة لي لا تقبل بينته إلا أن يكون مقرا بأن الأرض له وشجرها لي فحينئذ لا يقضي بالشجر للمقر له كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: Does admitting to a house include the building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه وكذلك إذا قال أرض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is included when one admits to a ring, sword, or bridal chamber?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن أقر بسيف لزمه النصل والجفن والحمائل ومن أقر بحجلة لزم العيدان والكسوة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a house with an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

دار في يده قال هذه الدار لفلان إلا بيتا معلوما أو جزءا شائعا فإنه لي فهو على ما قال هذا البيت لي ولكن هذا لي فكلها لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لآخر كان كما قال هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a house but claiming the building or land for oneself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

ولو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي أو قال هذه الأرض لفلان ونخلها لي أو النخل بأصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر ولا يصدق المقر إلا بحجة هكذا في فتاوى

قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a house with an exception of the building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

ولو قال هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي لم يصدق على البناء وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان إلا نخلة بغير أصولها فإنها لي أو قال هذه الجبة لفلان إلا بطانتها فإنها لي وهذا السيف لفلان إلا حليته فإنها لي وهذا الخاتم لفلان إلا فصه فإنه لي أو هذه الحلقة لفلان إلا فصها فإنه لي كذا في المبسوط وإن قال بناؤها لي والعرصة لفلان فهو كما قال كذا في الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of the building and land separately?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

إذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان أو أرضها لفلان وبناؤها لي كان البناء والأرض للمقر وإن قال أرضها لي وبناؤها لفلان كانت الأرض له وبناؤها لفلان وإن قال أرضها لفلان وبناؤها الآخر كانت الأرض والبناء للمقر له الأول وإن قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a ring, belt, sword, or robe with an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

وفي المنتقى إذا قال لغيره هذا الخاتم لي وفصه لك وهذه المنطقة لي وحليتها لك وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الجبة لي وبطانتها لك وقال المقر له الكل لي فالقول ما أقر به المقر فبعد ذلك ينظر إن لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع إلى المقر له وإن كان في النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا كله قول لأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a slave woman and her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

إذا ولدت الجارية في يدي رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال وعلى هذا ولد سائر الحيوانات والثمار المجذوذة من الأشجار كذا في المبسوط في باب الإقرار بقبض شيء من ملك إنسان والاستثناء في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a chest and its contents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1868)

ولو كان في يده صندوق فيه متاع

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a house and its contents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1869)

فقال الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع كان القول قوله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a bag and its contents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1869)

إذا قال هذا الكيس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وإن قال أردت به الخرقة دون الدراهم لم يصدق وكذلك إذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من الثمر وكذلك إذا قال هذا الدن لفلان وهو دن فيه خل أو قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروي أو قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق أو قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب أو نفس الجوالق صدق وإنما يقع هذا على ما يصنع الناس ويعاملون به ولو نظر إلى زق سمن وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتين لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل ولو قال ظهارة القباء لفلان فالقباء كله لفلان ولو قال بطانة هذا القباء لفلان فهو ضامن للبطانة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال هذه الرواية لفلان وفيها ماء كان الماء للمقر له ولم يكن له الرواية كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding produce from another's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1869)

ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصد من أرضه فهو إقرار

بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان أو هذه الثمرة من نخل فلان كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding wool, milk, or ghee from someone's sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1869)

وإذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان أو قال هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان أو قال ذلك السمن أو الجبن فهذا إقرار كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان وكذلك أولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when someone admits another planted land or built a house in the admitter's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1869)

ولو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر له أنها له وقال المقر كل ذلك لي وإنما استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر كذا في الكافي.

Mas'alah: Is saying 'this flour is from so-and-so's grinding' considered an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1869)

ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان لا يكون إقرارا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation (ghasb) of multiple items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1869)

ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو إقرار بغصبهما فإذا قال غصبت عبدا وجارية كان إقرارا بغصبهما وكذلك لو قال كذا مع كذا نحو أن يقول دابة مع سرجها وكذلك لو قال كذا بكذا نحو أن يقول غصبت فرسا بلجامها وعبدا بمنديله فهو إقرار بغصبهما وكذلك لو قال كذا فكذا نحو أن يقول غصبت عبدا فجارية وكذلك لو قال كذا وعليه كذا نحو أن يقول غصبت دابة وعليها سرجها وإن قال كذا من كذا بأن قال غصبت منديلا من غلامه وسرجا من دابته كان إقرارا بالغصب في الأول خاصة وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبت إكافا على حماره ولو قال كذا فإن كان الثاني مما يكون وعاء للأول لزمه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك وكذلك تمرا في قوصرة أو حنطة في جوالق وإن كان الثاني مما لا يكون وعاء للأول نحو قوله غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني وإن كان الثاني مما يكون الأول وسطه نحو أن يقول غصبتك ثوبا في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وهو قول لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويلزمه في قول محمد - رحمه الله تعالى - أحد عشر ثوبا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a cloth among ten silk garments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1869)

ولو قال غصبتك كرباسا في عشرة أثواب حرير عند محمد – رحمه الله تعالى – يلزمه الأول كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping food in a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1869)

ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون إقرارا بغصب البيت والطعام إلا أن الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر وإن قال لم أحول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a mount in a stable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1869)

ولو أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة فقط كذا في الكنز

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the particle 'fi' in an admission of ten in ten dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1869)

إذا قال لفلان علي عشرة في عشرة دراهم إن قال المقر عنيت بفي مع أو قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وإن قال عنيت به على لزمه عشرة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'fi' as multiplication in an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

وإن قال عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا وكذلك إذا نوى حقيقة كلمة في وهي الظرفية يلزمه عشرة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham in a qafiz of wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز والدرهم وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل كذا في غاية البيان ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه إلا أن يقول عنيت المالين فلزماه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of five dirhams in a Jewish garment and subsequent clarification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

لو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي يلزمه الخمسة فإن قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة الدراهم أسلمها إليه فيه فهذا بيان لكن فيه تغيير فلا يصح مفصولا إلا أن يصدقه الطالب في ذلك فإن صدقه قلنا الحق لا يعدوهما فيثبت ما

تصادقا عليه وإن جحد كان للمقر أن يحلفه فإذا حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما أقر به كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of five dirhams in a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

ولو قال غصبت منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt using the word 'with' (ma'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

لو قال علي درهم مع درهم أو معه درهم لزماه كذا في غاية البيان شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt by repeating the phrase 'upon me a dirham'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a dirham for a dirham?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

ولو قال علي درهم بدرهم لزمه درهم كذا في غاية البيان شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on admission with the phrase 'with every dirham'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم أو قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر إلى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر إلى عشرة دراهم وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه أحد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وفي قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يلزمه عشرة

Mas'alah: What is the ruling on admission of a dirham above a dirham?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on admission by writing that is not legible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1870)

الإقرار بالكتابة على وجوه منها أن يكتب على وجه لا يكون مستبينا بأن كتب على

الهواء أو على الماء أو على الجمد لا يجب به شيء وإن أشهد عليه ومعنى قوله أشهد أن يقول لجماعة اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ عليهم ذلك أما إذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل لمن سمع أن يشهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on admission by writing on paper without witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1871)

كتب غير مرسول على القرطاس مستبينا أن لفلان عليه حقا كذا لا يجوز إلا إذا قال اشهدوا بما كتبت فيجوز لهم أن يشهدوا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on admission by writing a legal document (sakk)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1871)

ومنها كتاب صك إذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم أو كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان علي ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرءوه عليه فهذا جائز إذا كتب بين أيديهم بيده أو أملاه على إنسان وإن لم يحضروا كتابته ولا إملاءه لم تجز شهادتهم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on admission by writing a document without reading it aloud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1871)

وإن كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب أنه لا يكون إقرارا حتى لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله تعالى – إن كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالمكتوب وإن لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو أنه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وإن لم يقل اشهدوا كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان إقرارا وإن لم يقل اشهدوا لا يكون إقرارا كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who writes a document and asks witnesses to seal it without saying 'bear witness'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1871)

رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك إقرارا ولا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا أنختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان إقرارا وحل لهم أن يشهدوا عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on instructing a scribe to write an acknowledgment of debt or sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1871)

ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط إقرار بألف درهم علي يكون إقرارا ويحل للصكاك أن يشهد بالمال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك أو لم يكتب فهو إقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا يكون إقرارا بتطليقة واحدة وهذا للتقاضي كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confirms a written acknowledgment when asked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1871)

رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له الآخر أشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك إقرارا وحل له أن يشهد عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on entries in merchants' account books as acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1871)

ومنها كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاتر حسابهم كذا في المحيط ولو كتب في صحيفة حسابه أن لفلان علي ألف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك أو أقر هو عند الحاكم به لم يلزمه إلا أن يقول اشهدوا علي به كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on entries in a daily register (roznamcha) as acknowledgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1871)

ومن المتأخرين من قال إذا كان في (روزنامجه) أن لفلان علي كذا وكذا فإنه يعد مرسوما ولا يكون الإشهاد عليه شرطا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions in one session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1873)

ولو أقر بألف درهم ومائة دينار في موطن ثم أقر في الموطن في هذا المجلس بألف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أنه يلزمه ألف درهم ومائة دينار في قول لأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on admissions with different maturity dates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1873)

وفي نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا أشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بألف درهم إلى شهر وأشهد آخرين على نفسه بألف درهم إلى شهرين فهما مالان لاختلاف الأجلين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of killing a slave or son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1873)

ولو أن رجلا أقر وقال قتلت عبدا لفلان وسمى أو لم يسم أو قال ابن فلان أو أخاه

وسماه أو لم يسمه ثم أقر بمثل ذلك مرة أخرى فقال الطالب قتلت لي عبدين أو ابنين أو أخوين فهذا إقرار بقتل عبد واحد وابن واحد وأخ واحد إلا أن يكون الطالب سمى اسمين مختلفين فحينئذ لزمه اثنان قال القاضي الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي – رحمه الله تعالى – يجوز أن تكون هذه المسائل أيضا على الاختلاف ويجوز أن تكون على الاتفاق إذا كان في موضع وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين.

Mas'alah: What is the chapter heading for admission concerning an unknown person or unknown object?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1875)

[الباب الخامس في الإقرار للمجهول وعلى المجهول وبالمجهول وبالمبهم] (الباب الخامس في الإقرار للمجهول وعلى المجهول وبالمجهول وبالمبهم)

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'for so-and-so' without specifying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1875)

لو قال لفلان علي عشرة دراهم أو لفلان علي درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a slave from one of two claimants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1875)

إذا أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الإقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما أن يصطلحا فيأخذ العبد من المقر وإن لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ولم يذكر أنه يستحلف لكل واحد منهما جملة يمينا واحدة أو لكل واحد يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي بيمين أيهما شاء وإن شاء أقرع بينهما وإذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يحلف لأحدهما وينكل للآخر وفي هذا الوجه يقضي بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف له بشيء وإن نكل يقضي لهما بالعبد، وقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بأن حلفه

القاضي لهما يمينا واحدة أو نكل لهما على التعاقب بأن حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فأما إذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فإن أراد أن يصطلحا فيأخذ العبد منه فإنه يكون لهما ذلك في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف كذا في المحيط. ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان علي مائة دينار أو لفلان فالألف للأول وللآخرين أن يصطلحا في المائة الدينار ولو قال لفلان علي مائة دينار ولفلان علي كر حنطة أو لفلان كر شعير فالدنانير للأول ثابتة ولا شيء للآخرين ولكن لكل واحد منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط. ولو قال لفلان علي مائة درهم ولفلان أو لفلان فللأول عليه نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الآخرين عليه إلا أن يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان علي مائة درهم أو لفلان ولفلان فالنصف للثالث والنصف بين الأولين على ما وصفنا كذا في الحاوي قال لفلان علي مائة درهم ولفلان أو فلان

ولفلان فللأول الثلث وللرابع الثلث ويحلف الثاني والثالث إلا أن يصطلحا كذا في محيط السرخسي. وإن قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان ففي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هذا مثل قوله لفلان وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – الألف للأول ولا شيء للثاني كذا في المبسوط. لو كان المقر عليه مجهولا بأن قال لك على أحدنا ألف درهم لا يصح كذا في التبيين. لو قال علي عشرة أو على عبدي فلان وليس على عبده دين لزمه أحدهما وعليه أن يبين وإن كان على العبد دين محيط بقيمته لم يلزمه فإن قضى دينه يوما من دهره لزمه الإقرار كذا في محيط السرخسي. كما يصح الإقرار بالمعلوم يصح بالمجهول كذا في المحيط إن قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ماله قيمة فإذا بين غير ذلك يكون رجوعا والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا إذا قال لفلان علي حق كذا في الهداية. إذا قال لفلان علي حق ثم قال إنما عنيت به حق الإسلام إن قال ذلك مفصولا لا يصح وإن قال موصولا يصح وإذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا إقرارا بالدين على عبده حتى إذا ادعى المقر له شركة في العبد وأنكر المقر كان القول قول المقر مع اليمين بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان إقرارا ببعض العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة. ولو قال لفلان حق في عبدي هذا أو أمتي هذه فادعى الطالب حقا في الذمة حلف المقر عليه فإن حلف فلا حق له فيها ولا في العبد فإن ادعى فيهما يقر بطائفة من أيهما شاء وكذلك إذا ادعى أحدهما كذا في محيط السرخسي. إذا أقر أنه غصب من فلان شيئا ولم يبين فإنه يصح إقراره ويؤمر المقر بالبيان فإذا بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما أشبههما فإن صدقه المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وإن صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين ويكون القول قول المنكر للزيادة مع يمينه وإن كذبه فيما بين وادعى عليه شيئا آخر بطل إقراره بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه هكذا في المحيط

وإذا بين ما ليس بمال إن صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء آخر سواء بين ما يقصد بالغصب بأن قال غصبت منه امرأته أو ولده الصغير أو لا بأن قال غصبت منه كفا من تراب أو حبة حنطة أو سمسم وإن كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر فيما بين إن بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بلا خلاف بين المشايخ وإن بين ما يقصد بالغصب إلا أنه ليس بمال متقوم اختلف فيه المشايخ، عامة مشايخنا يقولون إنه يصح بيانه ويكون مجبرا على أن يبين شيئا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a slave and the subsequent description?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

ولو أقر أنه غصب من فلان عبدا صح إقراره ويؤمر بالبيان فإذا بين وقال العبد الذي غصبته. هذا وهو عبد جيد أو وسط أو رديء وصدقه المقر له في ذلك أخذ ذلك وإن كذبه فيما بين وادعى عليه آخر كان القول قول المقر مع اليمين فيما ادعى المقر له وبطل إقرار المقر فيما أقر برد المقر له هذا إذا كان العبد قائما وإن كان مستهلكا فالقول في مقدار القيمة قول المقر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping an unspecified animal or garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

إذا أقر أنه غصب شاة أو بعيرا أو ثوبا صح إقراره ويرجع في البيان إليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurping a house and the dispute over its identity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

ولو أقر أنه غصب دارا فالقول قوله أنها هي هذه أو أنها في بلد آخر ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بغير فلك الدار في قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر وفي قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – يضمن المقر قيمة تلك الدار مع يمينه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a qafiz of wheat without specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

لو قال علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذلك الأوقار والأمناء

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams without specifying weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

ولو قال لفلان علي مائة درهم فهو على وزن بلده إن كان سبعة فسبعة ولا يصدق على النقصان إلا إذا وصل بأن يقول مائة درهم مثاقيل أو مائة وزن خمسة فيكون على ما قال فإذا كان إقراره بالكوفة فالمتعارف فيها الدراهم وزن سبعة وإن كان نقد البلد مختلفا فإن كان نقد فيها بعينه غالبا ينصرف الإقرار إليه وإن استوت النقود في الرواج ينصرف إلى أقلها ولو قال له علي درهم صغير أو قال دريهم أو دنينير أو قفيز أو درهم

كبير فكله على التام إلا إذا بين موصولا كذا في محيط السرخسي ولو قال وهو ببغداد لفلان علي درهم طبرية فعليه درهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذلك إذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية لكن بكيل بغداد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of unspecified dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

ولو قال علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على دريهمات فعليه ثلاثة دراهم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of many dirhams or many dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

ولو قال له دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة لزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما مائتا درهم ومن الدنانير عشرون كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to many garments or livestock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

إذا قال علي ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وإن قال غصبت إبلا كثيرة أو بقرا كثيرة أو غنما كثيرة ينصرف إلى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الإبل والثلاثون من البقر والأربعون من الغنم وعنده يرجع إلى بيان المقر كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'most dirhams' or 'some dirhams'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

ولو قال لفلان علي أكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم وقالا مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم أو شيء من الدراهم فعليه ثلاثة دراهم كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

روى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إذا قال له علي

Mas'alah: What is the ruling on admitting to multiplied dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم أضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما وكذا إذا عكس بأن قال علي دراهم مضاعفة أضعافا كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to ten dirhams and their multiplied multiples?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو قال له علي عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة يلزمه ثمانون درهما كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'such-and-such dirhams' in an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو قال كذا درهما فهو درهم كذا في الكنز والهداية وذكر في اليتيمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لأن كذا كناية عن العدد وأقل العدد اثنان كذا في التبيين وهكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'such-and-such and such-and-such dirhams'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو قال كذا كذا درهما لزمه أحد عشر ولو كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا وكذا مختوما من حنطة لزمه أحد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف أحد عشر كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on fractions like 'one-third of such-and-such' in admissions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو ثلث كذا بغير واو فأحد عشر وإن ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون وإن ربع يزاد عليها ألف كذا في الهداية ولو خمس بالواو ينبغي أن تزاد عشرة آلاف ولو سدس تزاد مائة ألف ولو سبع يزاد ألف ألف وعلى هذا كلما زاد عليه معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى كذا في التبيين وهذا كله إذا ذكر الدرهم بالنصب فإن ذكره بالخفض بأن قال كذا درهم روي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يلزمه مائة درهم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to owing 'wealth' without specifying the amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر ويقبل قوله في القليل والكثير إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'great wealth' in dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو قال علي مال عظيم من الدراهم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وهذا قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فإن قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الإبل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب هكذا في الكافي وعن أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهم كذا في التبيين وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح من قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يبني على حال المقر في الفقر والغنى لأن الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم كذا في فتاوى قاضي خان هذا كله إذا قال مال عظيم من الدراهم فإن لم يقل من الدراهم صدق في كل جنس ذكر كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling on admitting to multiple large sums of money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو قال أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من فن سماه حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a significant or valuable debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو قال علي مال أو خطير أو كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي أنه يلزمه مائتا درهم في قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا أن يقر بأكثر من ذلك وبأقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يصدق في أقل من عشرة وقال محمد – رحمه الله تعالى – يلزمه مائتان كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on admitting to thousands of dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو قال ألوف دراهم فثلاثة آلاف ولو قال ألوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في الفلوس والدنانير كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a debt that is neither little nor much?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a small amount of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an approximate amount of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

ولو قال له علي زهاء ألف درهم أو جل ألف درهم أو عظم ألف درهم أو قريب من ألف درهم فهذا كله إقرار بخمسمائة وزيادة شيء وكذلك هذا في الغصب الوديعة وكذلك هذا في الكيلي والوزني والثياب كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt using the phrase 'other than'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1878)

عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال لفلان علي غير ألف فعليه ألفان ولو قال غير ألفين فعليه أربعة آلاف ولو قال غير درهم فعليه درهمان ولو قال غير درهمين فعليه أربعة كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with an unspecified odd number?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

لو قال لفلان علي عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف إليه فإن فسر بأقل من درهم جاز كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'عضب' (a few) in a debt admission of fifty-some dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

ولو قال علي بضع وخمسون درهما فالبضع ثلاثة فصاعدا وليس له أن ينقص من الثلاثة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of 'one hundred and a dirham'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

ولو قال له علي مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال ودينار أو مائة وقفيز حنطة فذكر شيئا من المكيل أو الموزون كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of ten dirhams and a daniq or qirat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

ولو قال عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهو من الفضة كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of ten dinars and a daniq or qirat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

ولو قال لفلان علي عشرة دنانير ودانق أو قال وقيراط فالدانق والقراط من الذهب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of mixed types like gold and silver or wheat and barley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

لو قال له علي مائتا مثقال ذهبا وفضة أو كذا حنطة وشعيرا فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمى أجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of one hundred plus a specific item like a slave or

garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

لو قال مائة وعبد أو قال مائة وشاة أو مائة وثوب أو مائة وثوبان فالقول في بيان المائة قوله كذا في الذخيرة ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a share of a house using terms like juz', shiqs, or sahm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

إذا قال لفلان جزء من داري فإليه البيان وله أن يقر بما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطيعة وأما السهم فهو عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – السدس وعندهما يؤمر بالبيان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a sheep in one's flock and the subsequent claim process?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

إذا أقر الرجل بشاة في غنمه صح إقراره فإذا ادعى المقر له شاة بعينها فإن ساعده المقر على ذلك أخذها وإن أبى ذلك لم يأخذها إلا بإقامة البينة أو بنكول المدعى عليه بعد استحلافه فإن ادعى المقر له بغير عينها أعطاه المقر أي شاة من غنمه وإن حلف المقر على كلهن لم يقبل منه ويجبر على أن يعطيه شاة منها وإن لم يعين واحد منهما شاة منها وقالا لا ندري أو رجع المقر عن إقراره وجحد فهو شريكه بها حتى إذا كانت الغنم عشرا فله عشر كل شاة وإن ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وإن ولدت شاة منها

كان لهما جميعا على ذلك الحساب وإذا جحد المقر أصلا وضبع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى إذا أهلكت شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر فإن مات المقر فورثته في ذلك بمنزلته إلا أنهم يستحلفون على العلم وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a kurr of wheat from a food supply that is less or more?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة فإذا طعامه لا يبلغ كرا فهو له كله ولا يضمن الزيادة ويستحلف المقر ما استهلكت من ذلك الطعام شيئا ولو كان الطعام كرا وافيا فهو له كله وإن كان أزيد من الكر فله منه كر كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a portion of a house defined by boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

له من داري ما بين الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط كذا في الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'from one to ten' or 'between one and ten'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

ولو قال له علي من درهم إلى عشرة أو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي

حنيفة وقالا يلزمه العشرة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'between a kurr of barley and wheat' or 'between ten dirhams and ten dinars'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1879)

ولو قال له علي ما بين كر شعير إلى حنطة فعليه في قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كر شعير وكر حنطة إلا قفيز حنطة وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يلزمه الكران ولو قال علي ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال ما بين عشرة دنانير إلى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ووقع في بعض نسخ أبي حفص أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولكن الأصح هو الأول وقوله من كذا إلى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا إلى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'between a sheep and a cow' or 'between a dirham'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1880)

بشر عن أبي يوسف – رحمه الله – إذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة إلى بقرة فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال ليس عليه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان بعينه فلا شيء عليه وإن كان بغير عينه فهما

عليه ولو قال ما بين درهم فعليه في قول لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – درهم وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يلزمه درهمان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'the slave is your slave' and claims a sale of another slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

لا يلزمه شيء، ولو قال العبد عبدك وإنما بعتك عبدا غيره وقبضته ولي عليك ألف درهم ثمنه، فإنه يلزمه ألف درهم، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the respondent says 'the slave is my slave, I did not sell him'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

وإن قال العبد عبدي ما بعتك فحكمه أن لا يلزم المقر شيء، هكذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is in the possession of a third party and the claimant confirms the admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

وإن كان العبد في يد ثالث إن صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال وإلا فلا، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the chapter heading for admission of taking something from a place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1895)

[الباب التاسع في الإقرار بأخذ الشيء من مكان]

Mas'alah: What is the ruling on admission of taking money from a house or container?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1895)

رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم، ثم قال هي لي أو هي لفلان آخر، فإنه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي أقر أنها له، وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو كيس فلان ألف درهم أو من سفط فلان ثوبا أو من قربة فلان كر حنطة أو من نخيل فلان كر تمر أو من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة إقراره بالقبض من يده، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on admission of taking goods from land or from an animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1895)

ولو قال قبضت من أرض فلان عدلا من زطي، وقال إنما مررت فيها مارا فنزلتها ومعي أحمال من زطي، فإنه يقضى بالزطي لصاحب الأرض إلا أن يقيم البينة أنه كان مارا فيها، وكذلك إذا كان فيه طريق معروف للعامة، كذا في المحيط. وإذا أقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو لجاما أو حبلا وادعى ذلك رب الدابة قضي له به، وكذلك لو قال أخذت حنطة كانت على دابته أو طعاما كان في جوالق فلان قضي له بذلك،

وكذلك لو أقر أنه أخذ بطانة جبته أو ستر بابه، ولو أقر أنه أخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان عليه، وكذلك المسجد الجامع والخان والأرض ينزلها الناس ويضعون فيها الأمتعة وكل موضع يكون للعامة، ولو أقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو فناء فلان فلا شيء عليه، ولو أقر أنه أخذ من أجير فلان، فإنه للأجير دون الأستاذ، ولو أقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان، ثم أخذه لم يضمن في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن ادعاه رب البيت، ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في الحاوي ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم، ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت الدار في يدي بإجارة لا يصدق، وإن أقام البينة أن الدار كانت في يده بإجارة برئ عن الضمان، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أقر أنه احتفر أرض فلان واستخرج منها ألف درهم فادعاها صاحب الأرض، وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الأرض، وكذلك لو شهد شاهدان على رجل أنه أتى أرض فلان واحتفر فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاها رب الأرض وجحد المشهود عليه الفعل أو أقر بالفعل وادعاها لنفسه فهي لرب الأرض، وكذا لو شهد أنه أخذ كذا من داره أو منزله أو حانوته أو دهنا من قارورته أو سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله، ولو أقر أنه ركب دابة فلان فأخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردها، وتأويله عندي إذا أقر بالركوب والنقل، كذا في المحيط. [الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع] (الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع) إذا أقر الرجل أن لفلان علي ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، فإن المال يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار أو كذبه هذا إذا شرط المقر الخيار لنفسه، فأما إذا شرط الخيار للمقر له لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الأصل قالوا وينبغي أن يثبت له الخيار، كذا في المحيط. رجل أقر لرجل

بدين من قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار فيه ثلاثة أيام فالإقرار جائز والخيار باطل صدقه صاحبه أو كذبه، وإن أقر بدين من ثمن بيع على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فإن هناك يثبت الخيار إذا صدقه، وإن كذبه صاحبه لم يثبت الخيار، كذا في المبسوط وإن كان الخيار من جانب المقر له فالمقر له إذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار، وإن كذبه المقر له في الخيار فأراد هو أن يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الأصل قالوا: ويجب أن لا تسمع بينته، كذا في المحيط. وإذا أقر بالدين من كفالة على اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة أو قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال والخيار له إلى آخر المدة، وإن كذبه المقر له في الخيار لزمه المال، ولم يصدق على شرط الخيار، كذا في غاية البيان شرح الهداية. استثناء الكل من الكل باطل واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح في ظاهر الرواية واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –، وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – إن كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات بأن كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا ومؤجلا يصح الاستثناء حتى لو قال: لفلان علي ألف درهم إلا دينارا أو قال إلا كر حنطة أو إلا عشرة أفلس كان الاستثناء جائزا ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه، وإن لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بأن كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا ومؤجلا والمستثنى لا يجب في الذمة في عقود التجارات أصلا أو كان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال: لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا أو قال إلا حيوانا أو ما أشبه ذلك لا يصح الاستثناء، كذا في المحيط. ولو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان علي مائة دينار إلا قيراطا كان الاستثناء من الأخير، كذا في المبسوط وفي المنتقى قال أبو يوسف –

رحمه الله تعالى – إذا أقر بشيء بعينه واستثنى غيره من صنفه أو من غير صنفه فالاستثناء باطل، كذا في المحيط. وإن أقر بمالين واستثنى شيئا، ولم يبين أن المستثنى من أي المالين، فإن كان المقر له في المالين واحدا كما إذا قال: لفلان علي ألف درهم ومائة دينار إلا درهما ففي الاستحسان يصرف الاستثناء إلى المال الأول إذا كان المستثنى من جنس المال الأول، وإن كان المقر له رجلين فالاستثناء يصرف إلى المال الثاني، وإن لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني كما إذا قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان آخر علي مائة دينار إلا درهما وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الذخيرة. ولو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان مائة دينار إلا درهما من الألف كان كما قال، كذا في الحاوي. ولو قال: لفلان علي ألف درهم إلا مائة أو خمسين ذكر في رواية أبي سليمان أن عليه تسعمائة وخمسين قالوا وهو الأصح، هكذا في الذخيرة. ولو قال لفلان علي ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير، فإنما عليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا، كذا في المحيط. الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك علي ألف درهم إلا خمسمائة وخمسمائة قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – عليه جميع الألف، ولو قال لك علي خمسمائة وخمسمائة إلا خمسمائة فالاستثناء جائز وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا، كذا في الذخيرة. وفي نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل قال لغيره لك علي ألف درهم وضح إلا مائة درهم نبهرجة إن في قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينظر كم يستوي النبهرجة بالدنانير، فإن كان يستوي كل مائة منها أربعة دنانير ينظر كم يستوي الأربعة الدنانير

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in a jointly owned house or bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1905)

لرجل لم يجز ذلك وللمقر له أن يضمن المقر نصف قيمة البيت، ولو أقر له بنصف الحمام أو ثلثه كان إقراره جائزا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific garment from a bundle of cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1905)

وإن كان عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له، كذا في المبسوط، وكذلك الرقيق والحيوان، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a fractional share of a jointly owned house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1905)

دار بين رجلين، فقال أحدهما عشر جميع الدار من نصيبي لفلان فهو جائز فجعلنا الدار على عشرة في يد المقر خمسة، وقد أقر لفلان من نصيبه بعشر جميع الدار وذلك سهم مما في يد المقر فيكون للمقر له سهم وللمقر أربعة أسهم مما في يده، ولو قال ربع جميع هذه الدار له والباقي بيننا وجحد شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلاثة وللمقر له سهمان، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is a house divided when co-owners make conflicting admissions about third-party shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1905)

دار بين رجلين أقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان أثلاثا وأقر الآخر أنها بينهما وبين هذا المقر له وبين آخر أرباعا فإنا نسمي الذي أقرا له متفقا عليه والذي أقر له أحدهما مجحودا والذي أقر لهما مقرا وشريكه مكذبا فنقول على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يأتي المتفق عليه إلى المقر فيأخذ منه ربع ما في يده ويضمه إلى ما في يد المكذب فيقسمانه نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين المجحود نصفين، وأما على قول محمد – رحمه الله تعالى – فالمتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner testifies that the other admitted to a claimant's share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1905)

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجلان في أيديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما ينكر قال لا حق للمدعي فيما في يد واحد منهما، ولو شهد كل واحد منهما وآخر معه على صاحبه أنه أقر لهذا المدعي بنصف الدار، فإن المدعي يأخذ نصف الدار منهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a man makes successive admissions about a slave to different claimants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1905)

وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يده بينه وبين فلان، ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر، ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر فخاصموه إلى القاضي، فإنه يقضي للأول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقي في يد المقر الثمن، وكذلك لو أقر بهذا على ميت هو وارثه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when one of two possessors of a purse admits half to a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1905)

كيس في يد رجلين فيه ألف درهم فأقر أحدهما لأجنبي بنصفه، فإن قال نصفه لك وسكت وأنكر الآخر فللمقر له ثلثا ما في يد المقر، وإن قال نصفه لك ونصفه بيني وبين شريكي فكذلك، وإن

Mas'alah: What is the ruling when one says the purse is half between him and another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1906)

قال هذا الكيس بيني وبينك نصفين فما في يده بينهما نصفين، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when two possessors make different admissions about shares to a third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1906)

ولو قال أحدهما لثالث: له نصفه ولي نصفه، وقال الآخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدق الأول أخذ من الثاني ثلث ما في يده وضم إلى ما في يد الأول وقاسمه نصفين، وقال محمد – رحمه الله تعالى – يأخذ خمس ما في يده ويضم إلى ما في يد الأول ويقاسمه نصفين، ولو ادعى الكل أخذ المقر له من كل واحد ما أقر به عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالنصف خمسي ما في يده، هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when two possessors make conflicting admissions about shares and the claimant denies or confirms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1906)

لو أقر أحدهما أن لفلان الثلث ولي الثلثان، وقال الآخر له الثلثان ولي الثلث وزعم فلان أن الكيس له أخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده وهذا إذا كذبهما المقر له، فإن صدقهما معا أخذ من المقر بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الآخر فيقسمانه أثلاثا للمقر له ثلثه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when three people make conflicting admissions about shares of a bag?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1906)

كيس في أيدي ثلاثة أقر أحدهم لشريكه بثلاثة أرباعه وله الربع والآخر أقر أن للمقر له خمسة الأسداس وله السدس والمقر له يدعي الكل أخذ من كل واحد ما أقر، وعند

محمد – رحمه الله تعالى – يأخذ من المقر بثلاثة أرباع خمسي ما في يده، ومن الآخر ثلاثة أخماس ما في يده كذا في الكافي ولو أقر أحدهم أن لفلان الأجنبي ثلثه، ولي ثلثاه، وقال الآخر بل له نصفه ولي نصفه، وقال الآخر له ثلثاه ولي ثلثه، وقال الأجنبي بل كله أخذ من المقر بالثلث سبع ما في يديه ومن المقر بالنصف سبعي ما في يديه ومن المقر بالثلثين ثلاثة أسباع ما في يده وثلثي سبعه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to shares and pays one party, then admits to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1906)

كيس في يد رجل فيه ألف درهم أقر أنه بينه وبين فلان نصفين ودفع النصف إليه، ثم أقر أن الكيس بينه وبين رجل آخر نصفين فهذا على وجهين إما أن دفع النصف إلى الأول بقضاء القاضي، أو بغير قضاء القاضي، ففي الوجه الأول يدفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده وهو ربع الكيس، وفي الوجه الثاني يدفع إليه النصف الذي في يده، وهذا كله قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، ولو لم يقر للثاني بالنصف ولكن أقر له بالثلث، وقال الكيس بيني وبينك وبين الأول أثلاثا وكذبه الثاني بالأول، فإن كان دفع للأول بقضاء، فإنه يدفع إلى الثاني نصف ما في يده، وإن كان الدفع إلى الأول لا بقضاء يدفع إلى الثاني ثلث جميع المال، وإن كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a third partner after paying the first two?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1906)

والثلث إلى الثاني بقضاء، ثم أقر لآخر أنه شريكهم بالربع وكذبه الأول والثاني بالثالث وكذبه الثالث بالأولين، فإنه يدفع إلى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه، وإن كان دفع إلى الأولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده إلى الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربع الكيس، ولو دفع إلى الأول النصف بقضاء والربع إلى الثاني بقضاء، ثم أقر للثالث يدفع إليه نصف ما بقي من يده وهو الثمن، ولو دفع النصف إلى الأول بقضاء والربع إلى الثاني بغير قضاء، ثم أقر للثالث يدفع إلى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف السدس، ولو دفع النصف إلى الأول بغير قضاء والثلث إلى الثاني بقضاء، ثم أقر للثالث وصدقه الأول بالثالث وكذبه بالثاني والثالث صدقه بالأول وكذبه بالثاني والثاني كذبه بهما، فإن الثالث يأخذ من المقر نصف ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين في قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يأخذ منه ثلث ما في يده، ثم يصنع كما قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى –، ولو كان دفع الثلث إلى الثاني بغير قضاء أيضا، ثم أقر للثالث والمسألة بحالها ذكر في الكتاب أن الثالث يأخذ من المقر ثمن جميع المال وهو ثلاثة أرباع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين وذكر

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on the calculation of shares in admission cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1907)

أبو بكر الجصاص عن أبي سعيد البردعي – رحمه الله تعالى – أنه قال: هذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، أما على قياس قول محمد – رحمه الله تعالى – فيأخذ منه

عشر جميع المال وهو ثلاثة أخماس ما في يده ويضمه إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to two others after paying the first without a court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1907)

وإذا دفع المقر النصف إلى الأول بغير قضاء، ثم أقر للثاني والثالث معا وصدقه الأول في الثالث وكذبه في الثاني أخذ ربع ما في يد المقر فيضم إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وعند محمد - رحمه الله تعالى - يأخذ الثالث خمس ما في يده ويأخذ الثاني من المقر وهو الذي لم يصدقه الأول ربع جميع المال، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling when a person says money in his hand belongs to another as inheritance and the recipient redirects it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1910)

هشام عن محمد - رحمه الله تعالى - رجل في يديه ألف درهم قال الرجل هذا الألف لك ورثته عن أخيك، وقال المقر له هو لهذا الرجل الآخر ورثه عن أخيه قال يدفع الألف إلى المقر له الآخر إذا كان الكلام موصولا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who denies ownership then later claims it with evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان، فقال لا، ثم قال بلى هو عبدي وجاء بالبينة أنه له لم تقبل بينته، وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان، ثم جاء بالبينة أنه له لم تقبل بينته كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of selling a house without specifying it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1918)

أقر أنه باع دارا منه، ولم يسمها، ثم جحده فالإقرار باطل، وكذا إن سمى المبيع، ولم يسم ثمنا، فإن حدد الدار وسمى الثمن يلزمه، وإن جحد ذلك البائع، ولا يعرف الشهود الحدود بعد أن تقوم البينة على معرفة الحدود، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of selling a slave without naming him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1918)

لو أقر أنه باع عبده من فلان، ولم يسم العبد، ثم جحد فهذا الإقرار باطل، وكذلك إن أقر أنه باع عبده من فلان غير أن الشهود لم يعرفوه بعينه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits the slave belongs to a claimant and the seller confirms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1918)

في المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها، ثم أقر المشتري أنها لهذا المدعي وصدقه البائع فأراد المشتري أن يرجع عليه بالثمن، فقال البائع إنما كانت للمدعي؛ لأنك وهبتها له كان القول قوله كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission of receiving the full price of sold property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1926)

باع مالا للورثة فأشهد أنه استوفى جميع ثمنه وهو مائة فقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يضمن الغريم وكذا الوصي شيئا ولو أقر الوصي أنه استوفى وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي قبض الخمسين الفضل وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits receiving a debt but evidence shows a larger amount was owed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1926)

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى في جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة أنه كان له عليه مائتا درهم فإن الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على إبطالها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a slave belongs to someone then buys

him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1930)

رجل أقر بعبد رجل أنه لفلان وجحد الذي في يده ثم قال المقر إن اشتريته فهو حر ثم اشتراه فإنه يقضي للمقر له ويبطل العتق وإن أقر أنه لفلان ثم أقر أنه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وإن بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وإن أقر لرجل ثم أقر أنه لآخر ثم اشتراه فإنه يقضى به للأول ولو أمره رجل بعد الإقرارين بشرائه له ثم اشتراه كان الآمر أحق به كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a right in a house or land without specifying the share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1931)

أقر له بحق في دار أو أرض أو ملك أو شراء يبين ويحلف على فضل يدعيه الخصم وإن أبى أن يسمي يقول له القاضي أنصف أو ثلث أو ربع حتى يصل إلى مقدار يعلم في العرف أنه لا يملك أقل منه فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة فإن قال حقه فيها هذا الجذع أو الباب المركب أو البناء بغير أرض أو حق الزراعة أو السكنى بالإجارة لا يصدق إلا إذا وصل بكلامه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of purchase after an admission regarding a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1931)

لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل بإقراره وأقام البينة على الشراء قبلت بينته

استحسانا ولو قال بعد ما سكت اشتريته منه قبل الإقرار أو وهبه لي أو تصدق به علي لم تقبل بينته على ذلك كذا في المبسوط في باب إقرار الرجل في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of bequest or debt after acknowledging inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

ولو أقر الرجل أن فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يقل لهم أو لورثته ثم ادعى بعد ذلك أنه أوصى له بالثلث أو ادعى دينا لنفسه على الميت قبلت بينته لأنه لم يصر متناقضا في الدعوى لأن ما سبق منه قبل هذه الدعوى هو الإقرار بأن هذه الدار متروكة الميت لأن ميراث الميت ما تركه والدين والوصية لا ينافيان كونها متروكة الميت لأنهما إنما يقضيان من متروك الميت بخلاف ما إذا زاد في الإقرار لفظ لهم أو للورثة ولو كان قال: ترك هذه الدار ميراثا لهم أو قال: لورثته وباقي المسألة بحالها لا تقبل بينته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory claim regarding the source of inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2457)

ولو أقر أنها ميراث من أبيه ثم ادعى أنها ميراث من غير أبيه فذلك غير مسموع للتناقض هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's admission of ownership of a specific room in a

shared house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2467)

(قال) : ومن كان بينه وبين رجل دار فأقر ببيت منها لرجل وأنكر ذلك صاحبه فإن هذا الإقرار موقوف غير متعلق بالعين لحق الآخر فيجبر على القسمة فإن وقع البيت في نصيب المقر يدفع إليه وإن وقع في نصيب الآخر فإنه يقسم ما أصاب المقر بينه وبين المقر له يضرب المقر له بذرع البيت ويضرب المقر بنصف ذرع الدار بعد ذرع البيت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – يضرب المقر كما قالا ويضرب المقر له بنصف ذرع البيت لا بجميعه وبيان ذلك أن يجعل جميع ذرع الدار مائة مع البيت وذرع البيت عشرة فإن الدار تقسم بينهما نصفين ثم ما أصاب المقر يجعل على خمسة وخمسين سهما يضرب المقر له بعشرة وذلك جميع ذرع البيت ويضرب المقر بخمسة وأربعين سهما. وذلك نصف الباقي بعد ذرع البيت فاجعل كل خمسة سهما فيصير ما أصابه على أحد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة أسهم للمقر وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – يقسم على عشرة أسهم لأن المقر له يضرب بخمسة أذرع عنده هذا إذا كان الإقرار بشيء يحتمل القسمة كالدار ونحوها فإن كان في شيء لا يحتمل القسمة كالحمام أقر أحدهما ببيت منه بعينه لرجل وأنكر شريكه فإنه يلزمه نصف قيمة ذلك وكذلك لو أقر بجذع في الدار كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a father confessing all his property to one child and the sinfulness of that?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2615)

رجل له أولاد فأقر بجميع ضياعه لولد فإنه يأثم فلو أبطل قاض إقراره إن أبطل بتأويل معتبر في الشرع وهو فقيه يجوز وإلا فلا هكذا ذكر وهذا إذا كان أولاده كلهم صلحاء أما إذا كان بعضهم فاسقا فأقر بجميع ماله للصالح فلا يأثم كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: How should a document be written for a person's acknowledgment of real estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3086)

(نوع آخر في إقرار الإنسان بالعقار) أقر أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا إلخ بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها، وجميع ما هو منسوب إليها من حقوقها لفلان بملك ثابت وحق واجب وأمر لازم فجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلى آخره وصدقه في ذلك فلان، ويتم الكتاب

Mas'alah: How is an acknowledgment drafted when the property is held as a deposit (wadi'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3087)

وإن كانت الدار وديعة في يده يكتب وهي في يده أمانة من جهة المقر له هذا يسلمها إليه متى شاء لا امتناع له عنه

Mas'alah: How is an acknowledgment of property for a minor child drafted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3087)

وإن أقر بالعقار لولده إن كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب في الإقرار للأجنبي وإن كان الولد صغيرا يكتب: ملك ولده الصغير المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يد هذا المقر بولاية الأبوة لأجل الحفظ يحفظها عليه إلى بلوغه وإيناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا.

Mas'alah: How is an acknowledgment of a house and its contents drafted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3087)

(نوع آخر في الإقرار بالدار وما فيها) يكتب بعد قوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب والأمتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والأثاث وسقط البيوت والذهب والفضة وأواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع أصناف الأموال كلها لفلان، ويتم الكتاب.

Mas'alah: How is an acknowledgment of vineyards and lands with crops drafted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3087)

(الإقرار بالكروم والأراضي) وفيها ثمار وزروع كالإقرار بالدار وفيها أمتعة؛ لأن الزروع والثمار لا تدخل في الإقرار بالأراضي والكروم كما أن الأمتعة التي في الدار لا

تدخل تحت الإقرار بالدار

Mas'alah: How is an admission written for the land itself without its produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3087)

وإن كان الإقرار بأصل الأراضي والكروم يكتب كما يكتب الإقرار بأصل الدار

Mas'alah: How is an admission written for lands and vineyards including their produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3087)

وإن كان الإقرار بالأراضي والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الإقرار بالدار وبما فيها فيكتب بما فيه من الزروع والثمار

Mas'alah: How is an admission written for the contents of a house excluding the house itself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3087)

وإن كان الإقرار بما في الدار دون الدار يكتب إقراره بجميع ما في الدار التي في موضع كذا ويحدها من جميع صنوف الأموال كلها من الثياب والعروض والأمتعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعبيد والإماء والبقر والإبل والغنم والكيلي والوزني والأطعمة والأشربة وسقط المنزل والأواني والظروف من الصفر والنحاس والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه.

Mas'alah: How is an admission written for crops in land or fruits in vineyards excluding the land itself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3087)

وكذلك إذا كان الإقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم أو كان الإقرار بما في الأراضي من الزروع دون الأراضي ففي الزروع يكتب أقر فلان أن جميع زرع الشعير النابت في كذا دبرة أرض يكتب موضع الأرض وحدود الأرض التي فيها الزرع وهذا الزرع دون سنبله قد دنا حصاده أو يكتب واستحصد فأقر أن الشعير القائم في هذه الأراضي المحدودة كله ملك هذا المقر له دون رقبة هذه الأراضي، ويتم الكتاب

Mas'alah: How is an admission written for fruits on trees excluding the trees and land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3087)

(وفي الثمار يكتب أن جميع الثمار) التي في كرم كذا حدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم دون أشجار هذه الكروم ودون رقبة أرض هذه الكروم ملك

هذا المقر له ويتم الكتاب، والله تعالى – أعلم.

Mas'alah: How should an admission of specific movable goods be documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3088)

(نوع آخر) في الإقرار بأعيان غير مضافة إلى مكان ينبغي أن يكتب نسخة الأعيان على

صدر القرطاس بالفارسية ويذكر كيل ما هو كيلي ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعي طولا وعرضا وما هو مثلي فلا حاجة إلى ذكر مثلي. وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه طائعا وراغبا أن جميع هذه الأعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها طولا وعرضا وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الإقرار ملك فلان وحقه وهو أولى بها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين، ويتم الكتاب.

Mas'alah: How should an admission of a house within a courtyard be documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3088)

(نوع آخر في الإقرار بمنزل في دار) يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل في هذه الدار أو عن يساره أو مقابله وهو البيت الصيفي أو الشتوي وأحد حدوده من هذه الدار لزيق صحن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي أو شتوي فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضا فيها بحدوده وحقوقه كلها أرضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز هذه الدار سلما إلى الباب الأعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب.

Mas'alah: How should an admission of an upper room in a house be documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3088)

(وإن كان الإقرار بعلو منزل في الدار) يكتب أقر أن جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا حدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل في هذه الدار وحدود هذا البيت كذا وأقر هذا المقر أن هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب.

Mas'alah: How should an admission of a room in a shared house be documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3088)

(وإن كان الإقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر) يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فإن وقع هذا البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كله للمقر له وإن وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقر له من نصيبه بقدر حقه وهو أن يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإحدى الروايتين عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار.

Mas'alah: How should an admission of a right of way in a house be documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3088)

(نوع آخر في الإقرار بطريق في الدار التي هي للمقر) أقر فلان أن لفلان طريقا في داره

التي في يده حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا إلى كذا ومبدأ هذه الطريق من موضع كذا إلى باب الدار الأعظم سلما في هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدئها إلى باب الدار كذا وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التي لها هذه الطريق والثاني والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التي لها هذه الطريق في موضع كذا منها يسلك فيه إلى هذه الطريق حين يخرج إلى باب هذه الدار إلى الطريق الأعظم أقر أن جميع هذه الطريق بحدودها وحقوقها لفلان وفي ملكه ويده وهو أولى بها من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب.

Mas'alah: How is a shared right of way documented in an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3088)

وإن كان الطريق مشتركا بينهما يزاد في الكتاب مشتركا بينهما

Mas'alah: How is an admission of ownership of a wall documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3089)

نوع آخر في الإقرار بجدار لرجل) يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب أن يكتب هذا الجدار المحدود فيه بأرضه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين في الحائط أنه اسم للبناء والأرض أو للبناء لا غير.

Mas'alah: How is an admission of a river or canal documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3089)

)

Mas'alah: How is an admission of a river or canal documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3089)

نوع آخر في الإقرار بنهر أو قناة) يكتب في النهر أقر أن النهر الذي في موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا طول هذا النهر من مغرفه إلى مصبه كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا أقر أن جميع هذا النهر كله بملقى ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة أذرع في طول هذا النهر بحدود ذلك كلها وأرضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب وفي القناة يزاد أرضها وبناؤها.

Mas'alah: How does a buyer admit that the purchased property belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3089)

)

Mas'alah: What is the form of a guardian's acknowledgment that he purchased property for an orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3089)

إذا أراد الوصي كتابة إقراره أن ما اشتراه اشتراه لهذا اليتيم) يكتب أقر فلان الوصي من جهة فلان لولده الصغير فلان أن جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة أبيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وأنه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه إلى هذا البائع وأنه تسلم ما بين شرائه من بائعه هذا لهذا اليتيم وأن هذا اليتيم أولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس أجمعين وأن اسمه في هذا الكتاب عارية وأنه لا حق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وإيناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطا على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصي له

وعلى خصومة من يخاصمه فيه إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3092)

نوع آخر في الإقرار بالحيوان) يكتب أولا على صدر القرطاس أسماء الحيوان وصفاتها وشياتهم كما تكون ثم يكتب ذكر الإقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا أو يكتب أقر فلان بن فلان إلى آخره أنه باع من فلان كذا شياها معينة ويذكر أوصافها وشياتها بكذا دراهم وأنه اشتراها منه بها وأنه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع إليه وأنه يسلمها

إليه متى طلب منه تسليمها إليه وصدقه المقر له. (

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the property was in the claimant's hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3475)

(وإن أقر بذلك المدعى عليه دفعت إلى المدعي) لأن الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار (وإن شهد شاهدان [العناية] (قوله: وإن أقر المدعى عليه) يعني إذا قال المدعى عليه هذه الدار كانت في يد هذا المدعي دفعت إليه؛ لأن الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار وكذا إذا شهد شاهدان بإقرار المدعى عليه بذلك دفعت إليه؛ لأن المشهود

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who admits ownership belongs to another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3754)

ووجه قول ابن أبي ليلى إن ذا اليد أقر بالملك لغيره والإقرار يوجب الحق لنفسه فتبين أن يده يد حفظ فلا حاجة إلى البينة.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission says the property is a deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3849)

(ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق) لأن اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون

المضمون عليه حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission connects it with the word 'deposit'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3849)

ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفاية، ولو وصل المقر فيهما بقوله وديعة صدق ويكون مجازا لإيجاب حفظ المضمون والمال محله لكنه تغيير عن وضعه فيصدق موصولا لا مفصولا

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'with me' or 'in my hand' regarding property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3849)

ولو قال عندي أو معي أو في يدي

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'in my house' or 'in my bag' regarding property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3850)

(ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده) لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة فيثبت وأقلها وهو الأمانة.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'in my house' being an admission of a trust?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3850)

[العناية]

Mas'alah: What is the ruling on admission of a deposit when the property is in one's possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3850)

أو في بيتي أو في كيسي أو صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده، لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده واليد تتنوع إلى أمانة وضمان فيثبت أقلهما وهو الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe you a debt of deposit'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3850)

ونوقض بما إذا قال له قبلي مائة درهم دين وديعة أو وديعة دين فإنه دين ولم يثبت أقلهما وهو الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dates in a basket (qawsarrah)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3854)

قال (ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة) وفسره في الأصل بقوله: غصبت تمرا في قوصرة. ووجهه أن القوصرة وعاء له وظرف له، وغصب الشيء وهو مظروف

لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق،

Mas'alah: What is the general principle for admission of two items where one is a container for the other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3854)

قال (ومن أقر بتمر في قوصرة إلخ) الأصل في جنس هذه المسائل أن من أقر بشيئين أحدهما ظرف للآخر فإما أن يذكرهما

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to usurping dates from a container using the word 'min'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3855)

بخلاف ما إذا قال: غصبت تمرا من قوصرة لأن كلمة من للانتزاع فيكون الإقرار بغصب المنزوع.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a horse in a stable according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3855)

قال: (ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة) لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قياس قول محمد يضمنهما [العناية] بكلمة "في" أو بكلمة "من" فإن كان الأول كقوله غصبت من فلان تمرا في قوصرة: وهي بالتخفيف والتشديد وعاء التمر أو ثوبا في منديل أو طعاما في سفينة أو حنطة في جوالق لزماه،

لأن غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف، وإن كان الثاني كقوله تمرا من قوصرة وثوبا من منديل وطعاما من سفينة لم يلزم إلا المظروف، لأن كلمة من للانتزاع فيكون إقرارا بغصب المنزوع ومن أقر بشيئين لم يكن كذلك كقوله غصبت درهما في درهم لم يلزمه الثاني، لأن الثاني لما لم يصلح ظرفا

Mas'alah: What is the ruling on admitting to food in a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3856)

ومثله الطعام في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a ring (khatam) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3856)

قال: (ومن أقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص) لأن اسم الخاتم يشمل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a sword?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3856)

(ومن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل) لأن الاسم ينطوي على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a bridal canopy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3856)

(ومن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة) لانطلاق الاسم على الكل عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping a cloth in a handkerchief?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3856)

(وإن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا) لأنه ظرف لأن الثوب يلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a cloth within another cloth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3856)

(وكذا لو قال علي ثوب في ثوب) لأنه ظرف.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham within a dirham?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3856)

بخلاف قوله: درهم في درهم حيث يلزمه واحد لأنه ضرب لا ظرف

Mas'alah: What is the ruling on admitting a garment in ten garments according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3856)

(وإن قال: ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف. وقال محمد: لزمه أحد عشر ثوبا) [العناية] للأول لغا آخر كلامه. ومن أقر بغصب دابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة: يعني أن الإقرار إقرار بهما جميعا، لكن لا يلزمه إلا ضمان الدابة خاصة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا إذا قال غصبت منه طعاما في بيت لأن الدابة والطعام يدخلان في ضمانه بالغصب، والإصطبل والبيت لا يدخلان عندهما لأنهما غير منقولين، والغصب الموجب للضمان لا يكون إلا بالنقل والتحويل، وعند محمد يدخلان في ضمانه دخولهما في الإقرار لأنه يرى بغصب العقار. والنصل حديدة السيف، والجفن والغمد،

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of space between two walls in a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3859)

ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء) وقد مرت الدلائل في الطلاق. [

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to an unborn child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3859)

فصل ومن قال لحمل فلانة علي ألف درهم] (فصل) (

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to an unborn child when the child inherits or is

bequeathed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3859)

ومن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم، فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح) لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له (ثم إذا جاءت به في مدة يعلم أنه كان قائما وقت الإقرار لزمه، [العناية] فصل) لما كانت مسائل الحمل مغايرة لغيرها ذكرها في فصل على حدة وألحق بها مسألة الخيار اتباعا للمبسوط، والله أعلم. قال (ومن قال لحمل فلانة علي ألف درهم إلخ) ومن أقر لحمل، فإما أن يبين سببا أو لا، فإن بين فإما أن يكون سببا صالحا أو لا

. . . . . [العناية] فإن كان صالحا مثل أن يقول أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح لأنه بين سببا لو عايناه حكمنا به فكذلك بإقراره. ثم إذا وجد السبب الصالح فلا بد من وجود المقر له عند الإقرار، فإن جاءت به لمدة يعلم فيها أنه كان قائما: أي موجودا وقت القرار بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لزمه، وإن جاءت به لأكثر إلى سنتين وهي معتدة فكذلك، وأما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر وهي غير معتدة لم يلزمه، وكذا إن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث يقسم بين ورثته، لأن هذا الإقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل، وإن جاءت بولدين حيين فالمال بينهما نصفين إن كانا ذكرين أو أنثيين، وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ففي الوصية كذلك، وفي الميراث للذكر

Mas'alah: What is the ruling if the fetus is born dead after an admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3861)

فإن جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته) لأنه إقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل (

Mas'alah: What is the ruling if twins are born or the admitter mentions an impossible cause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3861)

ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما، ولو قال المقر باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء) لأنه بين مستحيلا. [العناية] مثل حظ الأنثيين، وإن كان السبب غير صالح مثل أن قال باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء لأنه بين مستحيلا لعدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر، ولا حكما لأنه لا يولى عليه. فإن قيل: كان ذلك رجوعا وهو في الإقرار لا يصح. أجيب بأنه ليس برجوع بل ظهور كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان صحيحة، وهذا بخلاف ما إذا أقر للرضيع وبين السبب بذلك، لأنه إن لم يتصور ذلك منه حقيقة فقد يتصور ذلك حكما بنائبه وهو القاضي أو من يأذن له القاضي، وإذا تصور بالنائب جاز للمقر إضافة الإقرار إليه وإن لم يبين سببا، وهو المراد بقوله وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف وصححه محمد، لأن الإقرار إذا صدر من أهله مضافا إلى محله كان حجة يجب العمل بها، ولا نزاع في صدوره عن أهله لأنه هو المفروض وأمكن إضافته إلى المحل بحمله على السبب الصالح حملا لكلام العاقل على الصحة، كالعبد المأذون إذا أقر بدين فإن إقراره وإن احتمل الفساد بكونه صداقا أو دين كفالة والصحة بكونه من التجارة كان صحيحا تصحيحا لكلام العاقل. ولأبي

يوسف أن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3862)

قال (وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف، وقال محمد: يصح) لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح. ولأبي يوسف أن الإقرار مطلقه ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به. [العناية] فأخذ به الشريك الآخر والعبد في حال رقه فيصير بدلالة العرف كالتصريح به

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a fetus of a slave-girl or sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3862)

ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a fetus of a slave-girl or sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3863)

قال (ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه) لأن له وجها صحيحا

وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه. [العناية] الإقرار ولزمه، لأن له وجها صحيحا لأن الجارية كانت لواحد أوصى بحملها لرجل ومات والمقر وارثه ورث الجارية عالما بوصية مورثه، وإذا صح ذلك وجب الحمل عليه، ولا وجه للميراث في هذه الصورة لأن من له ميراث في الحمل له ميراث في الحامل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a house while excluding the building?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3872)

قال (ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء) لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى لا لفظا، والاستثناء تصرف في الملفوظ، [العناية] سبق والتعليق إنما يكون بالنسبة إلى المستقبل وبينهما منافاة، وإما لأنه شرط لا يوقف عليه والتعليق به غير صحيح وقد تقدم في الطلاق، بخلاف ما إذا قال لفلان علي مائة درهم إذا مت أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس، لأنه ليس بتعلق بل هو بيان المدة فيكون ذلك منه دعوى الأجل إلى الوقت المذكور، حتى لو كذبه المقر له في الأجل كان المال حالا عندنا كما تقدم. قال (ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه إلخ) ومن قال هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي فللمقر له الدار والبناء لأن البناء لم يتناوله لفظ الدار مقصودا، والاستثناء لبيان أن المستثنى من متناول لفظ المستثنى منه مقصودا ولم يدخل تحته، فالبناء لا يكون مستثنى، أما أن لفظ الدار لم يتناول البناء مقصودا فلأنه يدخل فيه تبعا، ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري. وأما أن الاستثناء لبيان ذلك فلأنه تصرف لفظي وقد تقدم ذلك، والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار لأنها تدخل فيه تبعا لا لفظا. ولو قال هذه الدار

لفلان إلا ثلثها أو إلا بيتا منها فهو كما قال، لأن ذلك داخل فيه لفظا ومقصودا، حتى لو استحق البيت في بيع الدار سقط حصته من الثمن. ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كان الكل للمقر له لأنه أقر بكلها ثم ادعى شيئا منها بعد ذلك فلا يصدق إلا بحجة، ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال، لأن العرصة عبارة عن بقعة لا بناء فيها فكأنه قال: بياض هذه الأرض دون البناء

Mas'alah: What is the ruling on the gem in a ring and the palm tree in a garden as analogous to a building in a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3873)

والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار لأنه يدخل فيه تبعا لا لفظا، [العناية] لفلان فالبناء لا يتبعها، بخلاف ما إذا قال بناء هذه الدار لي والأرض لفلان حيث كانا للمقر له لأن الإقرار بالأرض لأصالتها إقرار بالبناء كالإقرار بالدار،

Mas'alah: What is the ruling on admitting the building of a house to one person and the land to another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3874)

بخلاف ما إذا قال إلا ثلثها أو إلا بيتا منها لأنه داخل فيه لفظا (ولو قال بناء هذا الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال) لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء، فكأنه قال بياض هذه الأرض دون البناء لفلان، بخلاف ما إذا قال مكان العرصة أرضا حيث يكون البناء للمقر له لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on confessing to two connected items for two different people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3874)

والثاني أن إقرار الإنسان ليس بحجة على غيره، فإذا أقر بشيئين يتبع أحدهما الآخر كالأرض والبناء، فإن كان لشخص فظاهر، وإن كان لشخصين، فإن قدم التابع فقال بناء هذه الأرض لفلان والأرض لفلان فكما قال لأن الإقرار الأول لما صح لم يصلح جعل البناء تابعا ثانيا لئلا يلزم الإقرار على الغير، وإن قدم المتبوع فكلاهما للمقر له لأن الإقرار به يستتبع التابع، فالإقرار بالتابع بعد ذلك إقرار على الغير فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to one of two connected items?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3874)

وإذا أقر بأحدهما، فإن كان المتبوع كقوله الأرض لفلان والبناء لي كانا للمقر له بالاستتباع، وإن كان التابع كقوله الأرض لي والبناء لفلان كان كما قال، لأن في الأول دعوى بعد الإقرار فلا يصح

)

Mas'alah: How does an admission of ownership relate to transfer of property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4863)

وليس فيه نقل الملك لجواز أن يكون الأمر كما قاله المقر وألحقه الكرخي بالبيع

وأخواته لأنه ملكه في الظاهر فيستحقه المقر له بإقراره فأشبه البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits the slave belongs to another but claims a lien?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=300)

قوله وأوفى الثمن لأن موضوع المسئلة أن العبد في يد البائع حتى لو قال إن العبد لي كان القول قوله فإذا أقر به لغيره وادعى أنه مشغول بحقه كان القول قوله أيضا فيظهر الملك لغيره مشغولا بحقه ولا يمكن إيصاله به إلا ببيعه قوله وكان متطوعا إلخ لأنه متطوع في أداء دين غيره بغير أمره ولهما

Mas'alah: What is the ruling on a wall with beams owned by two parties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3546)

وقال في كتاب الإقرار: الحائط كله لصاحب عشر خشبات إلا موضع الخشبة فإنه لصاحبها وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهم الله - أن الحائط بينهما نصفان، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - وهو القياس، ووجهه أن الاستعمال بموضع الخشب يثبت يد صاحبها عليه فصاحب القليل فيه يستوي بصاحب الكثير كما لو تنازعا في ثوب عامته في يد أحدهما فطرف منه في يد الآخر كان بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the reasoning for awarding a wall to the owner of ten beams over one beam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3546)

ووجه رواية كتاب الإقرار لصاحب العشر خشبات عليه حمل مقصود يبنى الحائط لأجله؛ وليس لصاحب الخشبة الواحدة مثل ذلك؛ ولأن الحائط لا يبنى لأجل خشبة واحدة عادة، وإنما ينصب لأجلها أسطوانة فكان صاحب العشر خشبات أولى به كما في الدابة إذا كان لأحدهما عليها حمل مقصود؛ وللآخر مخلاة يقضي بها لصاحب الحمل إلا أنه لا يرفع خشبة الآخر؛ لأن استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر يستحق به رفع الخشبة على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding a shared wall and protruding beams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3548)

قال، وإذا كان الحائط بين رجلين فأقام رجل البينة على أحدهما أنه أقر أن الحائط له قضيت له بحصته من الحائط؛ لأن ثبوت إقراره بالبينة كثبوته بالمعاينة، وإقرار أحد الشريكين في نصيب نفسه صحيح؛ لأن الإضرار فيه على الشريك فلا فرق في حقه بين أن يشاركه في الحائط المقر أو المقر له فإن كان الحائط في يد رجل، وله جذوع شاخصة فيه على دار رجل آخر فأراد أن يجعل الدار فكما لا يكون لغيره أن يحدث في ساحة داره عليه كنيفا فلصاحب الدار أن يمنعه من ذلك؛ لأن هواء الدار حق لصاحبها كساحة بناها بغير رضاه فكذلك لا يكون له إحداث البناء في هواء داره بغير رضاه والجذوع الشاخصة نوع ظاهر يدفع به الاستحقاق فلا يستحق

Mas'alah: What is the ruling on admitting that an item is a loan (ariyya) belonging to someone else?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3658)

قال – رحمه الله: وإذا أقر الرجل أن هذا الثوب أو هذه الدار عنده عارية بملك فلان أو بميراثه أو بحق فلان هذا كله إقرار) ؛ لأن الباء في الأصل للإلصاق، فقد جعل المقر به ملصقا بملك فلان وميراثه وحقه، ولم يتحقق هذا الإلصاق إلا بعد أن يكون مما له وكالة، وقد تكون الباء صلة كما في قوله تعالى {تنبت بالدهن} [المؤمنون: 20] ، وإن حملناه على معنى الصلة هنا كان إقرارا أيضا؛ لأنه يصير تقدير كلامه أنه ملك فلان أو ميراث فلان أو حق فلان، وقد تكون الباء للتبعيض أيضا عند بعضهم كما في قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] اقتضى المسح ببعض الرأس، وإذا حمل على هذا كان إقرارا أيضا؛ لأنه جعل المقر به بعض ملكه وميراثه وحقه. وكذلك لو قال عارية عندي من ملك فلان أو من ميراثه أو من حقه؛ لأن "من" في الأصل للتبعيض فذلك إقرار يكون المقر به بعض ملكه، وقد تكون من صلة كما في قوله تعالى {يغفر لكم من ذنوبكم} [الأحقاف: 31] وقوله تعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] ، وإذا كانت بمعنى الصلة فهو إقرار أيضا، وقد تكون بمعنى الباء، قال الله تعالى {يحفظونه من أمر الله} [الرعد: 11] يعني بأمر الله فعلى هذا المعنى هذا والأول سواء، وقد تكون "من" للتمييز كما يقال سيف من حديد وخاتم من فضة، وعلى هذا يكون إقرارا أيضا؛ لأنه ميز المقر به عن سائر ما في يده بإقراره أنه للمقر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a loan (ariyya) with me for the ownership of so-and-so'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3658)

ولو قال عارية عندي لملك فلان أو لميراثه كان إقرارا أيضا،

Mas'alah: Does saying 'ariyya for the right of so-and-so' constitute an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3658)

ولو قال: والثوب والدابة عارية عندي لحق فلان، لا يكون إقرارا لأن اللام قد تكون للتأكيد، وقد تكون للوقت كما في قوله تعالى {لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] وقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . وقد تكون للتمليك، وقد تكون للتعليل فعلى هذه الوجوه حمل قوله لملك فلان أو لميراث فلان إقرارا مؤكدا، وأما إذا قال لحق فلان فنقول: اللام قد تكون بمعنى المجازاة كقول الرجل لغيره أكرمتك لتكرمني وزرتك لتزورني، وقد تكون لبيان الحرمة كالرجل يريد أن يضرب عبده فنهاه الغير فيقول تركته لك أي لحرمتك وشفاعتك فهنا قوله لحق

فلان يحتمل معنى الشفاعة والحرمة يعني لأجل شفاعته وحرمته إعادة صاحبه، فهنا قوله "مني" فلما احتمل هذا المعنى لم يجعل إقرارا له بالشك بخلاف قوله لملك فلان أو لميراثه فإن ذلك لا يحتمل معنى الحرمة والشفاعة. وكذلك لو قال: هذا الألف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن إقرارا؛ لأنه محتمل لمعنى الحرمة والشفاعة أي إنما رفعها صاحبها إلى مضاربة لأجل شفاعة فلان وحرمته بخلاف ما لو أقر بالقرض لحق فلان فإنه يكون إقرارا؛ لأن القرض لا تجزئ فيه الشفاعة عادة إنما تجزئ فيه الكفالات، فإذن انتفى معنى الشفاعة في القرض فبقي إقرارا لملكه بخلاف العواري والمضاربة فإنه تجزئ فيهما الشفاعات عادة.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) regarding goods between two men?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3708)

باب الإقرار في العروض بين الرجلين] (باب الإقرار في العروض بين الرجلين)

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners admits a specific room in a shared house to a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3708)

قال – رحمه الله – (رجلان أقر أحدهما ببيت بعينه منها لرجل وأنكر صاحبه لم يجز إقراره في الحال إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –) قال: يجوز إقراره ويكون نصف البيت للمقر له؛ لأن كل جزء من الدار مشترك بينهما فإقراره في نصف البيت لا في ملك نفسه فيكون صحيحا وشريكه، وإن كان يتصور عند القسمة بتفرق ملكه، ولكن هذا الضرر لا يلحقه بالإقرار إنما يلحقه بالقسمة مع إقرار المقر في ملكه، وهو صحيح، وإن أدى إلى الإضرار بالغير في

الباقي كالراهن يقر بالمرهون لإنسان فيعتقه المقر له والإقرار منه كسائر التصرفات وإعتاق أحد الشريكين العبد صحيح، وإن كان يتضرر به شريكه فكذلك هنا. وجه ظاهر الرواية أنا لو صححنا الإقرار في الحال تضرر به الشريك؛ لأنه يحتاج إلى قسمتين قسمة البيت مع المقر له وقسمة بقية الدار مع المقر فيتفرق عليه ملكه، وهذا الضرر يلحقه من جهة المقر؛ لأن المطالبة بالقسمة بسبب الملك الثابت بالإقرار فما يبتنى عليه من الضرر يضاف إلى أول السبب وإقرار المقر ليس بحجة في الأمر بالغير، ولكن المقر له؛ لأن إقراره في النصف الذي هو مملوك له إنما لم يكن صحيحا لدفع الضرر عن شريكه، وقد زال ذلك، وفي النصف الآخر لم يكن صحيحا لعدم ملكه، وقد زال ذلك ومن أقر بما لا يملك، ثم ملكه يؤمر بتسليمه ويصير كالمجدد للإقرار بعد الملك، وإن

وقع البيت في نصيب الشريك فنصيب المقر يقسم بينه وبين المقر له ويضرب المقر له فيه بذرعان جميع البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى البيت، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد – رحمه الله – يضرب له بذرعان نصف البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى نصف البيت حتى إذا كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله المقر له يضرب بعشرة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون بينهما على أحد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر، وعند محمد – رحمه الله – يضرب المقر له بخمسة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون للمقر له عشر نصيب المقر. وجه قول محمد – رحمه الله – أن إقراره في نصف البيت صادف نصيب الشريك، ولم يملك ذلك حين وقع البيت بالقسمة في نصيب الشريك فلم يصح إقراره إلا بقدر ملكه، وذلك نصف البيت، ثم القسمة إذا وقع هذا النصف في نصيب الشريك فعوضه وقع في نصيب المقر والمقر به إذا أخلف عوضا يثبت حق المقر له في ذلك العوض فلهذا ضرب بنصيبه بذرعان نصف البيت والمقر بجميع حقه، وهو ذرعان نصف الدار سوى البيت بخلاف ما إذا وقع البيت في نصيب المقر لأن إقراره في الكل قد صح باعتبار تعين ملكه في جميع البيت فيأخذه المقر له. ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن القسمة في العقار فيها معنى المعاوضة ولهذا لا ينفرد به أحد الشريكين، ولو اشتريا دارا واقتسماها لم يكن لأحدهما أن يبيع نصيبه مرابحة فالبيت، وإن وقع في نصيب الآخر فعوضه وقع في نصيب المقر. وحكم العوض حكم الأصل فيما أنه لو وقع البيت في نصيبه أمر

Mas'alah: How is the right of the person to whom admission is made established when the admitted property falls in the co-owner's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3710)

بتسليم كله إلى المقر له فكذلك إن وقع عوضه في نصيبه يثبت الحق للمقر له في جميعه فلهذا ضرب بذرعان جميع البيت، وهذا لأن الإقرار الحاصل في غير الملك كما يصح بملكه يصح في عوضه الذي هو قائم مقامه، ولأن في زعم المقر أن الشريك ظالم بجحوده حق المقر له في البيت فيجعل الشريك مع ما أخذ في حقهما، فإن لم يكن؛ لأن ضرر ظلمه لا يكون على أحد الشريكين دون الآخر فيبقى حق المقر له بزعم المقر في ذرعان البيت وحق المقر في ذرعان نصف الدار سوى البيت فيضرب كل واحد منهما بجميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a pathway or wall in a shared property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3710)

وكذلك لو أقر أحد الشريكين في الدار بطريق لرجل أو بحائط معلوم أو أقر بذلك في البنيان والأرض فهو على ما ذكرنا في البيت، وعلى هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار ببيت منها لإنسان، ثم مات فهو على ما ذكرنا، وإنما نص على قول محمد – رحمه الله – في مسألة الوصية بعد هذا وجوابه في الوصية والإقرار واحد إلا في حرف واحد، وهو ما إذا اقتسما فوقع البيت في نصيب الورثة للموصى له هنا نصف البيت بخلاف مسألة الإقرار فإن المقر له هناك أخذ جميع البيت؛ لأن وصية الموصي في نصف البيت صادفت ملكه، وفي نصفه صادفت نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a specific room in an indivisible bathhouse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3710)

وإذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الأوسط منه لرجل لم يجز ذلك لما فيه من الإضرار بشريكه بأن كان لا يقسم في الحال، فإذا انهدم الحمام يحتمل الفرصة فلو صححنا إقرار المقر تضرر به الشريك؛ لأنه يحتاج إلى قسمين، وإذا لم يجز الإقرار هنا فللمقر له أن يضمن نصف قيمة البيت؛ لأن تصحيح الإقرار بالقسمة هنا غير ممكن فإن الحمام لا يقسم؛ لأن الجبر على القسمة لتحصيل المنفعة لكل واحد منهما، وفي قسمة الحمام تعطيل المنفعة، فإذا لم يكن محتملا للقسمة بقي نصف الحمام في يد كل واحد منهما في زعم المقر أن البيت الأوسط للمقر احتبس نصفه في يده ونصفه في يد شريكه فيكون ضامنا لما احتبس منه في يده؛ لأن ملك الغير إذا احتبس منه في يده وتعذر عليه رده لا يكون مجانا بل يكون مضمونا عليه بقيمته، ولو أقر له بنصف الحمام أو بثلثه كان إقراره جائزا؛ لأنه لا ضرر على شريكه في إقرار المقر بجزء شائع للمقر له لا في الحال ولا في المال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a specific garment in a shared bundle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3710)

ولو كان عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما بثوب منه بعينه لرجل كان

Mas'alah: Why is a partner's admission regarding a specific garment valid without harming the co-owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3711)

نصيبه من ذلك للمقر له؛ لأن كل ثوب مشترك بينهما فإقراره في نصيب الثوب الذي

عينه صادف ملكه ولا ضرر فيه على شريكه فصح بخلاف الدار الواحدة؛ لأن المرافق هناك متصلة بعضها ببعض ففي تصحيح الإقرار إضرار بالشريك، وهنا بعض الثياب غير متصلة بالبعض، وليس في تصحيح الإقرار إضرار بالشريك إذ لا فرق في حقه بين أن يكون شريكه في هذا الثوب المقر أو المقر له، والرقيق والحيوان قياس على الثياب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission regarding a specific room in a shared house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3711)

ولو كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما ببيت بعينه لرجل وأنكر شريكه وأقر ببيت لآخر وأنكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين، وإن وقع البيت الذي أقر به في نصيبه يسلمه إلى المقر له، وإن لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت، وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت لما ذكرنا في الفصل الأول من قسمة نصيبه بينه وبين المقر له على الاختلاف الذي ذكرنا في إقرار أحدهما به.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission regarding a right of way or water share in shared property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3711)

ولو أن طريقا لقوم عليها باب منصوب أقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجز إقراره على شركائه، ولم يكن للمقر له أن يمر فيه حتى يقتسموها؛ لأن مروره في نصيب المقر

لا يتحقق قبل القسمة، فإن وقع موضع الطريق بالقسمة في نصيب المقر جاز ذلك عليه لأن الضرر قد اندفع عن شركائه، وإن وقع في نصيب غيره كان للمقر له أن يقاسم المقر به نصيبه بحصة ذلك الطريق على ما بينا في البيت، وقد تقدم بيان مسألة الطريق في كتاب الدعوى وأعادها هنا للفرق بينها وبين النهر إذا كان بين قوم وأقر أحدهم بشرب فيه لرجل لم يجر على شركائه لما قلنا، فإن كانوا ثلاثة فأقر أحدهم أن عشر النهر لهذا الرجل دخل عليه في حصته فكانت بينه وبين المقر له على مقدار نصيبه، وعلى عشرة، ولو قال: له عشر الطريق لم يكن للمقر له أن يمر فيه؛ لأن الطريق لا تقسم بينهم، وعند المرور في النهر يتحاصون فيه بقدر شربهم فيكون ذلك قسمة بينهم في الماء قال الله تعالى {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم} [القمر: 28] ، وقال الله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] فيمكن إدخال المقر مع المقر له في نصيبه من غير أن يكون فيه ضرر على شركائه. وكذلك لو كانت عين أو ركي بين ثلاثة نفر أحدهم أقر أن عشرها لرجل دخل المقر في حصته، فإن قال المقر: له العشر ولي الثلث فحصته تكون مقسومة على ذلك يضرب المقر له فيه بسهم والمقر بثلاثة وثلث، فإذا أردت تصحيح السهام فالقسمة بينهما على ثلاثة عشر سهما للمقر له ثلاثة وللمقر عشرة، وإن قال: له العشر، ولم يزد على هذا فقسمة نصيبه بينهما على أربعة للمقر له سهم وللمقر ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission regarding the silver hilt of a shared sword?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3711)

ولو أن سيفا بين رجلين حليته فضة أقر أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission regarding a beam or brick in a shared wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3712)

أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن المقر للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب أو ما كانت؛ لأن تصحيح الإقرار بالقسمة غير ممكن، وفي زعم المقر أن الحلية للمقر له احتبس نصفها في يد كل واحد منهما فيكون هو ضامنا لما احتبس عنده من ملك المقر له، وإنما ضمن قيمته من الذهب للتحرز عن الربا. وكذلك أحد الشريكين في الدار إذا أقر بجذع في سقف منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له لاحتباس هذا النصف في يده من ملك المقر له بزعمه. وكذلك لو أقر بآجر في حائط منها أو بعود من قبة أو بلوح من باب بينه وبين آخر؛ لأن تصحيح الإقرار في هذه المواضع بالقسمة غير ممكن فإن المقر به، وإن وقع في نصيب المقر لا يلزمه تسليمه لما في نزعه من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified item from one's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3715)

[باب الإقرار بشيء بغير عينه] (باب الإقرار بشيء بغير عينه) (قال - رحمه الله -) وإذا أقر الرجل لرجل بشاة من غنمه صح إقراره؛ لأن المقر له معلوم ولا تأثير لجهالة المقر به بالمنع من صحة الإقرار لأنها جهالة مستدركة بإجبار المقر على البيان، فإذا ادعى المقر له شاة بعينها، فإن ساعده المقر على ذلك أخذها، وإن أبى ذلك لم يأخذها إلا بإقامة البينة؛ لأن المقر بها منكر والمدعي معين، والمنكر غير المعين فلا يأخذها إلا

بإقامة البينة عليه أو سكوت المدعى عليه بعد استحلافه، ولكنه بدعوى هذه الشاة صار كالراد لإقراره فيما سواه، فإذا حلف المدعى عليه في هذه الشاة لم يبق للمدعي خصومة بسبب ذلك الإقرار، فإن ادعى المقر له شاة بغير عينها أعطاه المقر أي شاة شاء من غنمه بذلك؛ لأنه أبهم الإقرار فكان

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of one of two animals then denying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3716)

ولو قال: له هذه الشاة أو هذه الناقة، ثم جحد ذلك وحلف ما له منهما شيء وادعاهما الطالب فإنه يقضى له بالشاة؛ لأنه حين ادعاهما صار مصدقا

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of a share in a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3717)

وإذا أقر لرجل بحق دار في يده فإنه يجبر على أن يسمي ذلك ما شاء؛ لأنه أبهم الإقرار بجزء له من الدار فعليه بيان ما أبهم، فإن أقر بالعشر وادعى المقر له أكثر من ذلك حلفه على الزيادة لأنه خرج عن عهدة إقراره بما بين فالقول قوله في إنكار الزيادة مع يمينه، وإن أبى أن يسمي سمى له الحاكم، ثم وقفه على شيء من ذلك حتى إذا انتهى إلى أقل ما يقر به له عادة استحلفه ما له فيه إلا ذلك؛ لأن قدر الأقل متيقن به، وذلك معلوم بالعادة وعليه ينبني مطلق الإقرار فيستحلفه على الزيادة إذا ادعاها الطالب، ثم يقضى – له بذلك القدر والأعيان المملوكة كلها على هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a right in a flock of sheep and specifies it as a tenth of one sheep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3717)

ولو أقر أن لفلان حقا في هذه الغنم قال هو عشر هذه الشاة فالقول قوله مع يمينه؛ لأن بيانه مطابق لإقراره، فقد يضاف المقر به إلى محله الخاص تارة وإلى العام من جنسه تارة فيقبل بيانه وعليه اليمين إن ادعى المقر له الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a right in a house and then specifies it as a beam or door?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3717)

ولو أقر أن لفلان حقا في هذه الدار، ثم قال: هو هذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا البناء بغير أرض لم يصدق في ذلك؛ لأن بيانه مغير لموجب كلامه فإن موجب إقراره ثبوت حق المقر له في رقبة الدار، وهذا البيان ينفي حقه عن رقبتها فلا يصدق في ذلك إلا موصولا. وحقيقة المعنى في الفرق بين هذا وبين الغنم أن في الدار بيعا للأصل ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر ويستحق بالشفعة، وقوام البناء بأصل الدار، وقد أضاف إقراره إلى أصل الدار فلا يقبل بيانه في الصفة والبيع بعد، فأما في الغنم بعض ليس بيعا للبعض فبيانه في أصل الغنم كإقراره فلهذا قبل منه قال أرأيت لو عنيت به الثوب أو الطعام الذي في الدار أكنت أصدقه، وهذا إشارة إلى ما قلنا أن الموضوع في الدار ليس من رقبة الدار في شيء وإقراره يتناول رقبتها.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a right in an orchard and specifies it as the fruit of a palm tree?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3717)

ولو أقر أن له في هذا البستان حقا، ثم قال: هو ثمرة هذه النخلة لم يصدق لأن إقراره تناول أصل البستان والثمرة ليست من أصله في شيء، وإن أقر بالنخلة بأصلها فالقول قوله؛ لأنه أقر له بجزء

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a right in land and specifies it as a palm tree without the ground?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3718)

من الأرض فكان بيانه مطابقا لإقراره، وإن قال: هي له بغير أرض لم يصدق؛ لأن بيانه غير مطابق لإقراره "فإن" حرف في حقيقة للظرف واسم البستان لأصل البقعة والأشجار فيه وصف وتبع؛ لأن قوامها بالبقعة، وإنما يتناول أصل إقراره شيئا من البقعة أو جعل البقعة لما أقر به من الحق، فإذا فسره بالنخلة من غير أرض لم يكن التفسير مطابقا للفظه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of partnership in sheep when all die?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3718)

ولو كان في يده عشرة من الغنم، فقال: لفلان فيها شرك شاة، ثم ماتت الغنم كلها،

فقال المقر له أنت خلطت شاتي بغنمك لم يصدق على ذلك، ولم يضمن المقر شيئا إذا حلف؛ لأن إقراره بالشركة في العين لا يتضمن الإقرار بوجود السبب

الموجب للضمان عليه، فإن نصيب كل واحد من الشريكين في يد صاحبه أمانة، والاختلاط يحصل من غير خلط فدعواه الخلط دعوى السبب الموجب للضمان عليه ابتداء فلا يصدق في ذلك إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of mixing mercury and violet oil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3719)

ولو كان لرجل خمسون رطلا من زئبق فأقر أن فيه لرجل رطلا من بنفسج بعته وقسمت الثمن بينهما يضرب فيه صاحب البنفسج بقيمة رطل منه وصاحب الزئبق بقيمة زئبقه؛ لأن البنفسج بالاختلاط بالزئبق تزداد قيمته، وهذه الزيادة حصلت من ملك صاحب الزئبق فلا يضرب بها مع صاحب الزئبق، وإنما يكون ضربه بقيمة ملكه، وهو رطل بنفسج، وإن شاء صاحب الزئبق أعطى صاحبه رطلا من البنفسج، والزئبق كله له والخيار إليه دون صاحب البنفسج؛ لأن البنفسج صار مستهلكا بالزئبق فإن الزئبق هو الغالب، وعند الاختلاط الأقل يصير مستهلكا بالأكثر والحكم للغالب فيكون الخيار لمن كان حقه قائما من كل وجه في أن يتملك على صاحبه نصيبه بضمان المثل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of safflower in a dyed garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3719)

رجل في يده ثوب مصبوغ بعصفر، فقال لرجل: في ثوبي هذا لك قفيز من عصفر في صبغه فصاحب الثوب بالخيار إن شاء رد عليه ما زاد قفيزا من عصفر في ثوبه لأن ملك المقر له صار وصفا لملكه فكان له أن يتملكه بضمان بدله، وإن أبى بيع الثوب ويضرب به صاحب العصفر بقيمة ملكه، وهو ما زاد قفيز من عصفر في ثوبه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه، فإن كان صبغه أكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل مع قيمة الثوب الأبيض؛ لأن المقر له ما استحق إلا مقدار قفيز من العصفر الذي في الثوب؛ لأن استحقاقه بإقراره

وإنما أقر له بهذا المقدار، وإن اختلفا، فقال المقر له: ليس في هذا الثوب زيادة على قفيز من عصفر، وقال صاحب الثوب بل فيه زيادة على ذلك سأل القاضي أهل العلم بذلك من الصباغين؛ لأنه يحتاج إلى معرفة المحق منهما فيرجع فيه إلى من له نظر في ذلك الباب كما إذا احتاج إلى معرفة قيمة العين سأل عنه من له نظر فيه، فإن اتفقوا على شيء يعرف في ذلك أخذ بقولهم وإلا القول فيه قول صاحب الثوب لأنه صاحب الأصل والمقر له إنما يستحق من جهته فيكون القول في بيان مقدار ما يستحق المقر له قول صاحب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of partnership in a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3720)

ولو أن رجلا في يديه عبد، فقال: لفلان في هذا العبد شرك أو قال شركة فله النصف في قول أبي يوسف – رحمه الله –، وقال محمد – رحمه الله: القول قول المقر في

بيان مقدار ما أقر به واتفقا أنه لو قال: فلان شريكي في هذا العبد، أو مشترك بيني وبين فلان أو هو لي، ولو كان بينهما نصفين؛ لأن لفظة الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ، ثم يستوى فيه ذكورهم وإناثهم. وكذلك لفظ "بين" يقتضي المناصفة بين المذكورين، ومطلق الإضافة إليهما تقتضي التسوية بينهما، فأما في قوله شرك أو شركة في العبد فكذلك يقول أبو يوسف – رحمه الله –؛ لأن لفظ الشركة يقتضي التسوية، وقال محمد – رحمه الله: إذا ذكر الشرك منكرا فهو عبارة عن النصيب قال الله تعالى {أم لهم شرك في السماوات} [فاطر: 40] ، وقال الله تعالى {وما لهم فيهما من شرك} [سبأ: 22] أي من نصيب فهذا وقوله: لفلان في عبدي نصيب سواء وهناك البيان فيه إلى المقر له وإلى نفسه فيقتضي المساواة وهنا جعله صفة للمقر به فلا يتحقق فيه اعتبار معنى المساواة فلهذا كان هو وذكر النصيب سواء، وإن فصل الكلام، فقال هو شريكي فيه بالعشر أو هو معي شريك بالعشر فالقول قوله لأن الإقرار بالشركة يقتضي المساواة، ولكن على احتمال التفاوت فكان بيانه مغايرا لما اقتضاه مطلق كلامه فيصح موصولا لا مفصولا. وكذلك لو قال: هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث. وإذا أقر أن لفلان وفلان معه شركا في هذا فهو بينهم أثلاثا في قول أبي يوسف – رحمه الله – بمنزلة ما لو قال فلان وفلان فيه شركائي، وعند محمد – رحمه الله – البيان فيه إلى المقر كما في الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I made him a partner in half of this slave'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3720)

وإذا قال: قد أشركت فلانا في نصف هذا العبد ففي القياس له ربعه لأنه لو قال أشركت فلانا في هذا العبد كان له نصفه، فإذا قال في نصف العبد كان له نصف ذلك النصف، وهو الربع؛ لأن الإشراك يقتضي

التسوية بين الموجب والقابل فبما أضيف الإيجاب إليه، وقد أضيف هنا إلى نصف العبد، ولكنه استحسن، فقال له النصف؛ لأن معنى قوله أشركت فلانا في نصف العبد أي بنصف العبد، فقد يستعار حرف "في" لمعنى الباء مجازا؛ لأن الباء للإلصاق وفي للظرفية وبين الظرف والمظروف نوع إلصاق فأمكن أن يستعار حرف "في" لمعنى الباء، وإنما حملناه على هذا النوع من المجاز لعدم إمكان اعتبار الحقيقة فإنه، وإن جعل له ربع العبد كان شريكا في جميع العبد لا في نصفه فإن صاحب القليل مشارك لصاحب الكثير في جميع العين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'so-and-so has a right in this slave or this female slave of mine'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3721)

وإن قال: لفلان حق في عبدي هذا أو في أمتي هذه فادعى الطالب حقه في الأمة فإن المقر يحلف عليه؛ لأن المدعى غير ما أقر به فإنه أقر بحقه في غير معين، وهو إنما ادعاه في معين فيصير ذلك الإقرار فيما سوى المحل الذي عينه ومدعيا في ذلك المحل فالقول قول المنكر مع يمينه، وإذا حلف لم يكن له في واحد منهما شيء؛ لأنه خرج عن موجب إقراره بما تضمن دعواه من رد إقراره الحق في العبد، وإن ادعى فيهما يجبر المقر على أن يقر في أيهما شاء بطائفة منه لأنه صدقه فيما أقر به وادعى زيادة عليه،

والاستحقاق بحكم إقراره يتم بتصديقه فالقول في مقداره قول المقر، وإن حلف عليهما جميعا فباليمين الكاذبة لا يبطل استحقاقه في مقدار ما تناوله إقراره فيجبر على بيان ذلك ويحلف على دعوى الطالب إن ادعى زيادة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to a wall for someone and then says he meant the building without the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3721)

وإن أقر بحائط لرجل، وقال: عنيت البناء دون الأرض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط بأرضه؛ لأن الحائط اسم للمبني ولا يتصور ذلك إلا بالأرض، فأما غير المبني يكون آجرا وخشبا ولبنا وتدا، وهو لا يكون حائطا فكان في إقراره ما يدل على استحقاق الأرض، والثابت بدلالة النص

كالمنصوص عليه فكان بيانه هذا مغايرا لمقتضى مطلق كلامه. وكذلك لو أقر بأسطوانة في داره، وإنما أراد به المبني من الأسطوانة بالآجر وأنه لا يكون أسطوانة ما لم يكن مبنيا كالحائط، فأما إذا كانت الأسطوانة من خشب فللمقر له الخشبة دون الأرض؛ لأنه يسمى أسطوانة قبل البناء عليه كما يعده فليس في لفظ المقر ما يدل على استحقاق موضعه من الأرض، فإن كان يستطاع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له، وإن كان لا يؤخذ إلا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب بمنزلة من غصب من آخر ساجة وبنى عليها فإن حق صاحب الساجة ينقطع عن الساجة ويقرر فيه ضمان القيمة دفعا للضرر عن صاحب البناء عندنا وهي مسألة معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a palm tree or tree in one's garden?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3722)

ولو أقر له بنخلة أو شجرة في بستانه فهي له بأصلها من الأرض؛ لأن المقر به النخل والشجر، وإنما يسمى بهذا الاسم إذا كان ثابتا في الأرض، فأما إذا لم تكن ثابتة فتسمى خشبة فكان في لفظه ما يدل على دخول موضعها من الأرض ولا خلاف في هذا في إقراره، وإنما الخلاف في البيع إذا باع نخلة أو شجرة فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – أنه باعها بأصلها فله موضعها من الأرض، وإن باعها ليقطعها المشتري فليس له موضعها من الأرض، وإن باعها مطلقا فليس له موضعها من الأرض وروى هشام عن محمد رحمهما الله أنه إذا باعها مطلقا فله موضع أصلها من الأرض وله الموضع الذي ينتهي إليه عروقها من الأرض فمحمد – رحمه الله – سوى بين البيع والإقرار، وقال: الإيجاب من البائع كان في النخلة والشجرة ولا تكون نخلة وشجرة إلا وهي ثابتة وأبو يوسف – رحمه الله – يفرق بينهما فيقول البيع تمليك مبتدأ فلا يتناوله إلا ما وقع التنصيص عليه، والتنصيص إنما وقع على النابت دون موضعه الذي نبت عليه وموضعه الذي نبت عليه ليس مانعا للنابت فلا يستحقه المشتري باستحقاقه النابتة وبالبيع لا يستحق المشتري استدامته على حاله بخلاف الإقرار فإنه إخبار عن ملك سابق للمقر له، وفيه إشارة إلى استدامته ولا يكون ذلك إلا بموضعها من الأرض فاستحق موضعها من الأرض بدلالة كلامه والمدلول عليه في الإقرار كالمنصوص عليه.

Mas'alah: Does admitting ownership of fruit on a palm tree include the tree itself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3722)

ولو أقر بثمرة في نخل لم تكن النخلة له؛ لأن اسم الثمرة لا يختص بحال الاتصال بالنخل بخلاف اسم الحائط والنخلة، ولأن اتصال الثمار بالنخل ليس بأصل بل هو للإدراك حتى تجد بعد الإدراك ويفسد إذا ترك ولهذا لا يدخل في بيع النخل من غير ذلك فكذلك لا يدخل في الإقرار بالثمرة، أما اتصال البناء بالأرض والنخل بالأرض فللقرار ولهذا دخلا في بيع الأرض من غير ذكر فكذلك الإقرار بهما يتضمن الإقرار بموضعهما من الأرض. ولو أقر

Mas'alah: What does admitting ownership of a vineyard or garden include?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3723)

له بكرم في أرض كان له الكرم بأرضه كلها؛ لأن اسم الكرم يجمع الشجر والأرض عادة ومطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد وما ثبت بدلالة النص عادة فهو كالمنصوص عليه. وكذلك لو أقر له بالبستان كان له الشجر والأرض والنخل؛ لأن اسم البستان عند الإطلاق يجمع الكل فأصل الاسم للأرض والأشجار والنخيل فيه بمنزلة الوصف فيكون الاسم جامعا للكل.

Mas'alah: Does admitting ownership of palm trees include the entire land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3723)

ولو أقر أن هذا النخيل لفلان فأراد المقر له أن يأخذ الأرض كلها لم يكن له ذلك، وإنما له النخل بأصوله من الأرض ولا يستحق الطريق ولا ما بين النخيل من الأرض؛ لأن

النخيل اسم للشجر، ولكن لا يسمى نخلا إلا، وهو ثابت، فأما بعد القلع فيسمى جذوعا فدخول موضعه من الأرض لضرورة التنصيص على اسم النخل في إقراره، وهو لا يعد وموضع أصولها من الأرض فلا يستحق شيئا من ذلك. وكذلك ليس في لفظه ما يدل على استحقاق الطريق ولا يدخل الطريق في البيع من غير ذكر فكذلك الإقرار. والحاصل أنه بنى هذه المسائل على معنى كلام الناس وما يطلقونه في عباراتهم في كل موضع.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of specific vine roots?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3723)

ولو أقر له بأصول عشرة من هذا الكرم معروفة كان له تلك العشرة بأصولها ولا يكون له ما بين الشجر من الأرض والكرم في هذا الموضع كالنخل؛ لأنه ما أقر له بالكرم، وإنما أقر له بأشجار معروفة منها فتدخل أصولها لدلالة لفظه ولا يدخل ما سوى ذلك من الأرض.

Mas'alah: Does admitting ownership of a building include the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3723)

ولو قال: بناء هذه الدار لفلان كان له البناء دون الأرض؛ لأنه نص في لفظه على البناء والأرض ليست من البناء في شيء بخلاف الحائط فإنه اسم للبناء في موضع من الأرض وفرق بين البناء والنخل، فقال: النخل يخرج من الأرض والبناء لا يخرج من الأرض،

ومعنى هذا الكلام أن اسم البناء يثبت بفعل العبد، وذلك فيما ارتفع من وجه الأرض لا في الأرض فلا يستحق شيئا من الأرض بذكر البناء، فأما اسم النخل فلا يحدث بفعل العباد بل بالنبات من الأرض ولا يسمى نخلا إلا، وهو نابت فلهذا استحق بتسمية النخل موضعه من الأرض. وكذلك لو قال: له بناء هذا الحائط لم يستحق الأرض لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of an unspecified part of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3723)

وإذا أقر له بجزء من داره يصح، وبيان المقدار إلى المقر؛ لأن لفظ إقراره يحتمل الكثير والقليل فالجزء من الجزأين يكون نصفا ومن عشرة أجزاء يكون عشرا فكان بيانه مقررا لما أقر به لا مغيرا فصح موصولا كان أو مفصولا. وكذلك النصف والنصيب والحق والطائفة، البيان في ذلك كله إلى المقر ويقبل بيانه في القليل والكثير؛ لأنه من محتملات كلامه، وليس فيه تغيير للفظ عن ظاهره فكان بمنزلة كنايات الطلاق إذا نوى الزوج بها شيئا انصرف

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a 'share' (sahm) in a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3724)

ولو أقر له بسهم في داره فكذلك الجواب عندهما، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - له السدس. وأصل المسألة في الوصايا، وهو ما إذا أوصى بسهم من ماله عند أبي حنيفة - رحمه الله - ينصرف السهم إلى السدس أخذا بقول ابن مسعود - رضي الله عنه -

واحتج بقول إياس بن معاوية – رضي الله عنه – وجماعة من أهل اللغة – رحمهم الله – إن السهم هو السدس وعندهما السهم يتناول القليل والكثير فإن سهما من سهمين يكون النصف ومن عشرة يكون العشر فهو والجزء والنصيب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of building materials without the land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3724)

وإذا أقر لرجل بنقض الحائط فله البناء دون الأرض؛ لأن النقض اسم لما يبنى به الحائط من لبن وآجر وخشب فليس في لفظه ما يدل على استحقاق موضعه من الأرض. وكذلك لو أقر بجذع هذه النخلة فله الجذع دون الأرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on admission of receiving something from another's property and exceptions in admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3729)

[باب الإقرار بقبض شيء من ملك إنسان والاستثناء في الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of money from someone's house and then claiming it belongs to oneself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3729)

(باب الإقرار بقبض شيء من ملك إنسان والاستثناء في الإقرار) (قال – رحمه الله –) :

وإذا أقر أنه قبض من بيت فلان مائة درهم، ثم قال هي لي أو قال هي لفلان آخر تلزمه لصاحب البيت؛ لأن ما في بيت فلان في يده فإن أصل البيت في يده ويده الثابتة على مكان تكون ثابتة على ما فيه (ألا ترى) أنه لو نازعه إنسان في شيء من متاع بيته أو في زوجته وهي في بيته كان القول قوله باعتبار يده ويترجح بالبينة في الزوجة فإقراره بالقبض من بيته بمنزلة الإقرار بالقبض من يده فعليه أن يرده ما لم يثبت لنفسه حقا بالبينة ولا قول له فيما أقر به لغيره بعد أن صار مستحقا لصاحب البيت، فإن زعم أنه لآخر وأنه قبضه منه ضمن له مثله لأن إقراره صحيح وقبضه مال الغير موجب للضمان عليه ما لم يرده بمنزلة قوله غصبته منه أو أخذته، وقال الشافعي – رحمه الله – إقراره بالقبض من الغير لا يكون موجبا للضمان بخلاف إقراره بالأخذ والغصب؛ لأن لفظ الأخذ يطلق على قبض بغير حق ولفظ القبض يطلق على قبض بحق كقبض المبيع ونحوه، وهذا ليس بصحيح فإن لفظ الأخذ قد يطلق على ما يكون بحق قال الله تعالى {فخذها بقوة} [الأعراف: 145] ، وقال الله تعالى {فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين} [الأعراف: 144] ومع ذلك كان الإقرار به موجبا للضمان عليه فكذلك في لفظة القبض.

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of goods from various containers or properties of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3729)

وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان ألف درهم أو من كيس فلان أو من سفط فلان ثوبا أو من قرية فلان كر حنطة أو من نخل فلان كر تمر أو من زرع فلان كر حنطة فهذا كله إقرار بالقبض من يده أو جعل المقبوض جزءا من ملكه فيكون مقرا

بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of a bale from someone's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3729)

وكذلك لو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي فإنه يقضي بالزطي لصاحب الأرض؛ لأن ما في أرضه في يده، ثم المقر بما بين يدعي

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a right to property after admitting possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3730)

لنفسه يدا في أرضه، ولم يعرف سبب ذلك فلا يثبت بمجرد دعواه، وإذا لم يثبت ما ادعى بقي إقراره بالقبض من يده فعليه رده،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking money from a house with a claim of tenancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3730)

وعلى هذا لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم، ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت معي بإجارة لم يصدق؛ لأنه مدع فيما ذكره من سبب ثبوت يده في الدار فلا يصدق في ذلك إلا بحجة، فإن جاء بالبينة أنها كانت في يده بإجارة وأنه نزل أرض فلان أبرأته من ذلك؛ لأنه أثبت سبب ثبوت يده في المكان بالحجة، ولأن الثابت بالبينة كالثابت

بالمعاينة فلو علم كون الدار في يده بإجارة أو كونه نازلا في أرض وعاينه أنه أخلاها متاعا كان ذلك القول قوله في أن هذا ملكه فكذلك إذا أثبت بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a house with an exception of a room?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3730)

دارا في يد رجل فأقر أنها لفلان إلا بيتا معلوما فإنه لي فهو على ما قال؛ لأن الكلام إذا قرن به الاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى فكأنه قال هذه الدار ما سوى هذا البيت من الدار لفلان، وهذا لأن اسم الدار يتناول ما فيها من البيوت والمستثنى إذا كان مما يتناوله لفظه كان استثناؤه صحيحا؛ لأن عمل الاستثناء في إخراج ما يتناوله لولاه لكان الكلام متناولا له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a fraction of the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3730)

وكذلك لو قال إلا ثلثها لي أو قال إلا تسعة أعشارها لما بينا أن الاستثناء صحيح إذا كان يبقى بعد المستثنى شيء قل ذلك أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a house with a conjunctive claim to a room?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3730)

ولو قال الدار لفلان، وهذا البيت لي كانت كلها لفلان لأن قوله، وهذا البيت لي دعوى، وليس باستثناء فإن الواو للعطف ولا يعطف المستثنى على المستثنى منه فصار جميع الدار مستحقا للمقر له بإقراره، وكان المقر مدعيا بيتا في دار غيره فلا يصدق إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ownership of a building, palm trees, or fruit after admitting the land belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3730)

وكذلك لو قال الدار لفلان، ولكن هذا البيت لي أو قال الدار لفلان وبناؤها لي أو الأرض لفلان ونخلها لي أو النخل بأصولها لفلان والثمرة لي لا يصدق في شيء من ذلك إلا بحجة؛ لأن البناء تبع للأصل والنخل تبع للأرض والثمر يملك بملك الأصل فكان هو في آخر كلامه مدعيا لنفسه شيئا من ملك الغير فلا يستحقه إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a building from a house in an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3730)

ولو قال: هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي لم يصدق أيضا على البناء والبناء تابع، وليس هذا باستثناء ومعنى هذا الكلام أن اسم الدار لا يتناول البناء مفصولا فإن اسم الدار لما أدير عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل فيه تبعا والاستثناء إنما يكون مما تناوله الكلام نصا لأنه إخراج ما لولاه لكان الكلام متناولا له فإن الاستثناء يصرف في جميع الكلام يجعله عبارة عما وراء المستثنى فما لم يتناوله الكلام نصا لا يتحقق فيه

عمل الاستثناء فهذا معنى قوله، وليس هذا باستثناء، وهذا؛ لأن المعنى الذي لأجله كان يدخل البناء لولا هذا الاستثناء لا ينعدم بهذا الاستثناء فإن معنى كونه تبعا للأصل أن هذه التبعية قائمة

بعد الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a palm tree without its root, a lining, or a gemstone in an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3731)

وعلى هذا لو قال: هذا البستان لفلان إلا نخلة بغير أصلها فإنها لي أو قال هذه الحلية لفلان إلا بطانتها فإنها لي أو قال هذا السيف لفلان إلا حليته فإنها لي أو هذا الخاتم لفلان إلا فصه فإنه لي أو هذه الحلقة لفلان إلا فصها فإنه لي ففي هذا كله ما جعله مستثنى لم يتناوله الكلام نصا وإنما كان دخوله تبعا فلا يعمل استثناؤه، وإن كان موصولا بل هو والدعوى المبتدأة سواء فلا يستحقه إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a slave-girl but claiming her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3731)

وإذا ولدت الجارية في يد رجل، ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال؛ لأنه لو سكت عن ذكر الولد لم يستحقه المقر له فكذلك إذا نص المقر على أن الولد له بخلاف ما سبق من البناء، وهذا لأن الولد بعد الانفصال ليس تبعا للأم بخلاف النخل

والبناء فإنه تبع للأرض، ثم فرق بين الإقرار والبينة بأنه لو أقام رجل البينة أن الجارية له به استحق ولدها معها والفرق أن الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل. (ألا ترى) أن الباعة يرجع بعضهم على البعض باليمين فيتبين أن الولد انفصل من ملكه فكان مملوكا له، فأما الاستحقاق بالإقرار فلا يوجب الملك للمقر له من الأصل حتى لا يرجع الباعة بعضهم على بعض باليمين، ولكن استحقاق الملك له مقصور على الحال ولهذا جعل الإقرار كالإيجاب في بعض الأحكام فلا يتبين به انفصال الولد من ملكه فلهذا لا يستحقه وللشافعي – رحمه الله – في الفصلين قولان في قول يستحق الولد فيهما، وفي قول لا يستحق الولد فيهما، وعلى القولين لا يفصل

بين البينة والإقرار، وعلى هذا ولد سائر الحيوانات والثمار المجدودة من الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a container but claiming its contents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3732)

ولو كان في يده صندوق فيه متاع، فقال: الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي فالقول قوله لأنه لو لم يذكر فيه كان لا يستحقه المقر له فكذلك إذا ذكره لنفسه نصا، وهذا لأن ما في الصندوق ليس بتبع للصندوق فالصندوق وعاء لما فيه والموعى لا يكون تبعا للوعاء. وكذلك المتاع يكون في الدار ليس بتبع للدار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting the land of a house belongs to another while claiming the building?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3732)

ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الأرض والبناء لفلان لأن أول كلامه، وهو قوله هذه الدار لي غير معتبر فإنه قد كان له ذلك قبل أن يذكره ففي قوله "وأرضها لفلان" إقرار بالأصل والإقرار بالأصل يوجب ثبوت حق المقر له في البيع كما لو قال أرض هذه الدار لفلان لاستحق الأرض والبناء جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting the building belongs to one person and the land to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3732)

ولو قال البناء لفلان والأرض للآخر كان البناء للأول والأرض للثاني كما أقر به؛ لأن أول كلامه هنا إقرار معتبر بالبناء للأول فهب أن آخر كلامه إقرار بالأرض والبناء، ولكن إقراره فيما صار مستحقا لغيره لا يصح فإن للثاني الأرض خاصة، فأما في الأول فآخر كلامه بالإقرار بالأرض والبناء وهما جميعا ملكه (توضيح الفرق) أن البناء لما صار للمقر له الأول خرج من أن يكون تبعا للأرض فإقراره بالأرض للثاني بعد ذلك لا يتعدى إلى البناء، وفي الأول البناء باق على ملكه فكان تبعا للأرض فإقراره بالأرض يثبت الحق للمقر له في البناء والأرض معا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an invalid exception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3733)

ولو قال: هذا العبد لفلان المقر له الأول إلا الأول فإنه لي لم يقبل قوله ولا يصدق، وكانا جميعا لفلان؛ لأنه متكلم بكلامين أحدهما معطوف على الآخر بحرف الواو، ثم استثنى جميع ما تناوله أحد الكلامين واستثناء الكل باطل لما بينا أن عمل الاستثناء في جميع الكلام عبارة عما وراء المستثنى، فإن كان لا يبقى وراء المستثنى شيء لم يكن هذا استثناء بل يكون رجوعا بخلاف الأول فإن الإقرار بالعبدين كلام واحد، وكان استثناء أحدهما صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership or deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3733)

ولو قال: هذا العبد لفلان أو إنه لفلان عندي وديعة كان للأول يغرم للثاني قيمته، وعلى هذا الخلاف الذي ذكرنا إذا دفعه إلى الأول بقضاء القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with partial exceptions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3733)

ولو قال: هذا العبد لفلان، وهذا لفلان إلا نصفه فإنه لفلان وإلا نصف الآخر فإنه لفلان جاز على ما قال؛ لأن الكلام موصول بعضه ببعض، وقد استثنى من كل كلام بعضه فكان صحيحا على أن يجعل عبارة عما وراء المستثنى. وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والأرض، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception that leaves a remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3743)

(قال – رحمه الله –): وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم إلا تسعمائة وخمسين درهما فاستثناؤه جائز وعليه خمسون؛ لأنه عطف الخمسين على التسعمائة وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، فإذا كان المعطوف عليه مستثنى فكذلك المعطوف، وقد بينا أن الاستثناء صحيح إذا كان يبقى ما وراء المستثنى شيء فجعل الكلام عبارة عنه قل ذلك أو كثر والباقي وراء المستثنى فكان مقرا بها بهذه العبارة بخلاف ما لو قال: إلا ألف درهم فإنه لا يبقى وراء المستثنى شيء مما تناوله كلامه ليصير الكلام عبارة عنه فيكون هذا رجوعا عن الإقرار لا استثناء والرجوع باطل، وإن كان موصولا؛ لأنه إنما يصلح موصولا ما يكون فيه معنى البيان لأول كلامه والإبطال ليس من البيان في شيء فلم يصح، وإن كان موصولا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different type of property in an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3743)

ولو قال: له علي ألف درهم إلا دينارا فالاستثناء جائز ويطرح من الألف قيمة الدينار، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف استحسانا، وفي القياس لا يصح هذا الاستثناء، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of non-fungible items in an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3743)

وكذلك لو قال: إلا فلسا أو كر حنطة أو استثنى شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد عدا فهو على هذا الخلاف، فأما إذا قال: إلا شاة أو ثوبا أو عرضا من العروض فالاستثناء باطل عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – صحيح ويطرح عنه بقدر قيمة المستثنى أما الكلام مع الشافعي – رحمه الله – بناء على الاختلاف في موجب الاستثناء فعنده موجب الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل المعارض بمنزلة دليل الخصوص في العموم، فإذا قال: لفلان علي عشرة إلا درهم يصير كأنه قال: إلا درهم فإنه ليس علي فلا يلزم الدرهم للدليل المعارض لأول كلامه؛ لأنه يصير كالاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on a wall with ten beams versus one beam in a dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3745)

وقال في كتاب الإقرار: الحائط كله لصاحب عشر خشبات إلا موضع الخشبة فإنه لصاحبها وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهم الله – أن الحائط بينهما نصفان، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –، وهو القياس ووجهه أن الاستعمال بموضع الخشبة يثبت يد صاحبها عليه فصاحب القليل فيه يستوي بصاحب الكثير كما لو تنازعا في ثوب عامته في يد أحدهما فطرف منه في يد الآخر كان بينهما نصفين ووجه رواية كتاب الإقرار لصاحب العشر خشبات عليه حمل مقصود يبنى الحائط لأجله، وليس لصاحب الخشبة الواحدة مثل ذلك، ولأن الحائط لا يبنى لأجل خشبة واحدة عادة وإنما ينصب لأجلها أسطوانة فكان صاحب العشر خشبات أولى به كما في الدابة إذا كان لأحدهما عليها حمل مقصود وللآخر مخلاة يقضى بها لصاحب الحمل إلا أنه لا يرفع خشبة الآخر؛ لأن استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر يستحق به

رفع الخشبة على الآخر وأما وجه رواية كتاب الدعوى أن الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيثبت لكل واحد منهما الملك فيما تحت خشبته لوجود سبب الاستحقاق به في ذلك الموضع، فأما ما بين الخشبات لم يذكر في الكتاب أنه يقضى به لأيهما؛ لأن من أصحابنا – رحمهم الله – من قال يقضى بالكل بينهما على إحدى عشر سهما عشرة لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة اعتبارا لما بين الخشبات بما هو تحت كل خشبة من الحائط وأكبرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a kurr of wheat and a qafiz of barley?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3746)

– رحمهم الله – وعليه كر حنطة وقفيز شعير.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) in an admission when intervening words are present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3746)

وجه قولهما أن الكلام موصول، وفي حق الشعير إنما استثنى بعض ما أقر به فيكون صحيحا كما لو بدأ باستثناء الشعير، فقال: إلا قفيز شعير وكر حنطة وأبو يوسف – رحمه الله – يقول استثناؤه كر حنطة باطل فيكون ذلك لغوا من الكلام، وقد تخلل بين المستثنى والمستثنى منه في الشعير ومتى تخلل بين المستثنى والمستثنى منه كلام لغو كان الاستثناء باطلا؛ لأن شرط صحة الاستثناء الوصل والكلام اللغو فاصل بمنزلة السكوت أو أبلغ منه فإن التكلم باللغو إعراض عن الجد، وليس في السكوت إعراض،

وهذا باطل نظير اختلافهم فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله أو قال: لعبده أنت حر وحر إن شاء الله، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – الاستثناء باطل ويقع الطلاق والعتاق جميعا؛ لأن كلامه الثاني لغو فصار فاصلا وعندهما الاستثناء صحيح لكون الكلام موصولا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from one type of property when admitting to multiple types?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3746)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان مائتا دينار إلا ألف درهم كان الاستثناء جائزا من الدنانير؛ لأن المقر له إذا كان مختلفا فالاستثناء من المال الذي وصله به وإنما وصل الاستثناء بالدنانير هنا واستثناء ألف درهم من مائتي دينار صحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه استثناء بعض ما تكلم به بطريق المستثنى المعين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting that a deposit belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3758)

لو أقر أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز، وليس للمقر له أن يأخذها من المستودع، ولكن

Mas'alah: Who has the right to take possession of a deposit after admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3759)

المقر يأخذها فيدفعها إليه على قياس ما بيناه في الدين، وفي هذا بعض إشكال فإن قبض الوديعة إلى صاحبها، ولكنه اعتبر إقراره، وليس من ضرورة ملك العين له ثبوت حق القبض له لجواز أن يكون المقر مرتهنا فيه أو بائعا من المقر له، وكان محبوسا عنده باليمين في يد المودع فلهذا كان حق القبض إلى المقر، وإن دفعها المستودع إلى المقر له برئ على قياس ما بينا في الدين، وهذا لأن وجوب الضمان عليه بالمحتمل لا يكون بل بحق ثابت للمقر في العين، وذلك ليس بظاهر، وإن كانت له عنده ودائع، فقال: عنيت بعضها لم يصدق لإدخاله الألف واللام في قوله الوديعة كما بينا في الدين.

Mas'alah: What is the chapter on admission regarding property given by another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3762)

]

Mas'alah: What is the chapter on admission regarding property given by another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3762)

باب الإقرار بمال دفعه إليه آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says someone gave him money and it belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3762)

(قال – رحمه الله –): وإذا قال الرجل دفع إلي هذه الألف فلان فهي لفلان فلو ادعى الألف كل واحد منهما فهي للدافع؛ لأنه قد أقر له بالمال أولا حين الإقرار بوصوله إلى يده من جهته ثم إقراره للثاني حصل بما هو مستحق لغيره بيده فلا يكون ملزما إياه شيئا والمال للدافع، فإذا رده المقر عليه برئ مالكا كان أو غير مالك فإن المودع من الغاصب بالرد عليه يبرأ كالمودع من المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says money belongs to one person and was given by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3762)

وإذا قال: هذه الألف لفلان دفعها إلي فلان فهي للمقر له الأول لأن إقراره بالملك للأول فإقراره بعد ذلك باليد للثاني لا يكون صحيحا في حق الأول، فإن ادعاها الدافع فعليه أولا أن يحلف أنها ما هي لفلان، لأن المقر يقول أنا.

Mas'alah: What is the ruling when a person says this money belongs to X and was lent to me by Y?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3762)

ولو قال: هذه الألف لفلان أقرضنيها فلان آخر فادعياها فهي للذي أقر له بها أولا لتقدم الإقرار له بها وللمقرض عليه ألف درهم؛ لأنه أقر أنه قبض ألفا من الثاني بحجة القرض والقبض بحجة القرض يوجب ضمان المقبوض على القابض.

Mas'alah: What is the ruling when a person says this slave belongs to X and was sold to me by Y?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3762)

وإذا كان في يده عبد، فقال: هو لفلان باعنيه فلان آخر بألف درهم فادعى كل واحد منهما ما أقر له به فالعبد للمقر له أولا يدفعه إليه إذا حلف أنه لم يأذن للآخر في بيعه لتقدم الإقرار بالعين له ويقضي باليمين للبائع عليه؛ لأنه أقر بشرائه من الثاني ويثبت هذا السبب بإقراره في حقه، وهو تام يقبضه فيقضي له عليه باليمين قال:

Mas'alah: What is the difference between sale/loan and deposit in terms of liability upon conflicting admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3763)

ولا يشبه البيع والقرض الوديعة وفي بعض النسخ قال: ولا يشبه القرض والبيع الوديعة ما سواها، وهذا أقرب إلى الصواب على ظاهر ما تقدم؛ لأنه أجاب في هذه الثلاثة بجواب واحد وأشار إلى الفرق بين هذه الثلاثة وبين المسألة الأولى من الباب حيث قال: يدفع المال إلى الدافع ولا شيء عليه للثاني، فأما اللفظ الأول فهو مستقيم على أصل أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه في الوديعة قال: إذا دفع إلى الأول بقضاء القاضي لم يغرم للثاني، وفي القرض والبيع إن دفعه إلى الأول بقضاء القاضي فهو ضامن للثاني ويحتمل أن يكون المراد بيان الفرق بين القرض الوديعة في أن الوديعة لا تكون مضمونة عليه للثاني ما لم يدفع إلى الأول، وفي القرض والبيع المال واجب عليه للثاني، وإن لم يدفع إلى الأول شيئا، وهذا فرق ظاهر فإن الإقراض والمبايعة سببا ضمان بخلاف الإيداع.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a slave belongs to X but was usurped from Y?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3763)

ولو أقر أن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فإنه يقضي به للمقر له ولا يقضي للمغصوب منه بشيء؛ لأنه مقر بالملك للأول شاهد عليه بالغصب للثاني وشهادته عليه بالغصب لا تكون مقبولة، وفي بعض الروايات في لفظ السؤال لفلان غصبه من فلان، وليس فيه ذكر المقر له فيكون المفهوم منه إقراره على نفسه بالغصب للثاني وجوابه أن العبد للأول وللمغصوب منه عليه قيمته قال.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a sum of money belongs to one person and was sent as a deposit via a messenger, and both claim it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3763)

ولو قال: هذه الألف لفلان أرسل بها إلي مع فلان وديعة وادعاها كل واحد منهما فهي للأول لتقدم الإقرار له بها، فإن قال: الأول ليست لي، ولم أرسل بها فهي للرسول؛ لأنه قد أقر بالكلام الثاني أن وصولها إلى يده كان من يد الرسول وإنما أمر بالرد عليه لثبوت الاستحقاق فيها

Mas'alah: What is the ruling when the person for whom the property was claimed denies it, and the messenger claims it for himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3764)

للأول، وقد بطل ذلك بتكذيبه، وإن كان المقر له غائبا لم يكن للرسول أن يأخذها؛ لأنه إن كان يدعيها لنفسه فقد صار مكذبا فيما إذا أقر له به، وهو كونه رسولا بالدفع إليه وحق الغائب فيها ثابت؛ لأن الإقرار ملزم بنفسه ما لم يكذب المقر له، وإن كان الرسول مصدقا له فيما أقر أنه كان رسولا فيه من جهة فلان فقد انتهت الرسالة بإيصال المال إليه فلا سبيل له على الاسترداد بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor admits a garment belongs to one person and that another person gave it to him, and both claim it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3764)

وإذا أقر الخياط أن الثوب الذي في يديه لفلان أسلمه إليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي أقر له أول مرة لتقدم الإقرار له ولا ضمان عليه للثاني؛ لأنه لم يقر على نفسه بما هو سبب الضمان في حق الثاني فإن إسلامه إليه لا يكون سببا في استحقاقه كما في مسألة الرسالة، وكذلك سائر الصناع.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor admits a garment was given by one person but belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3764)

ولو كان إقراره بهذا الثوب أسلمه إليه فلان ليقطعه قميصا، وهو لفلان وادعياه فهو للذي أسلمه إليه لتقدم الإقرار له به، وليس للثاني شيء، وهذا نظير مسألة أول الباب، وهو ما إذا قال: دفعه إلي فلان، وهو لفلان.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a garment is a loan from one person but sent via another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3764)

ولو أقر أن هذا الثوب استعارة من فلان فبعث به إليه مع فلان فهو للذي أعاره إياه؛ لأنه صار مقرا بالملك واليد للمعير الذي استعاره منه دون الذي أوصله إليه بطريق الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a garment was brought by a messenger as a loan from another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3764)

ولو أقر أن فلانا أتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادعاه فهو للرسول؛ لأنه أقر أولا بأنه وصل إلى يده من جهته، وذلك يلزمه الرد عليه فلا يبطل ذلك عنه بإقراره لغيره، والله أعلم بالصواب. [

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to receiving a deposit or gift and the other party claims it was their own property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3764)

وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له، فقال: بل هي مالي

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to receiving property from another and must return it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3765)

قبضته مني فعليه أن يرده لإقراره بقبض المال من يد الغير، وعلى اليد ما أخذت حتى ترد، ولم يثبت ما ادعى من الحق فيه لنفسه فعليه أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a tailor sewed his shirt and the tailor claims it was a loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3765)

وإذا أقر الرجل أن فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص، وقال الخياط هو قميصي أعرتكه فالقول فيه كالقول في الأولى. وكذلك الثوب أسلم إلى الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a cloth says the tailor sewed it but does not admit to receiving it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3765)

وإن قال رب الثوب خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم، ولم يقل قبضته منه ففي قولهم جميعا لا يرجع على الخياط أما عند أبي حنيفة - رحمه الله - فظاهر. وأما عندهما فلأنه لم يقر بيد الخياط هنا في الثوب لأنه قد يخيط الثوب، وهو في يد صاحبه بأن كان أجيرا وجد في بيته يعمل له بخلاف الأول، فإن هناك قد أقر بالقبض منه،

وذلك إقرار بكونه في يده.

Mas'alah: What is the ruling when the owner admits lending an item and receiving it back?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3765)

ولو كان الثوب معروفا أنه للمقر أو الدابة أو الدار، فقال: أعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله لأن الملك فيه معروف للمقر فلا يكون مجرد اليد فيه لغيره سبب الاستحقاق عليه، وقد قال في الباب المتقدم إذا أقر الخياط أن الثوب الذي في يده لفلان أسلمه إليه فلان ليخيطه فهو للذي أقر له أول مرة ولا يضمن للثاني مثله، وهذا دليل لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a common worker's admission regarding possession of goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3766)

– رحمه الله – في الخلافيات لإقراره أن يد الذي أسلمه إليه بناء لا ابتداء، ولكن مشايخنا – رحمهم الله – قالوا هو على الخلاف أيضا بناء على مسألة الإسكان أو مسألة أخرى، وهو أن الأجير المشترك عند أبي حنيفة – رحمه الله – مؤتمن فلا يصير ضامنا بمجرد إقراره للأول وعندهما الأجير المشترك ضامن فيضمن الثوب الذي أسلمه إليه إذا لم يرده عليه وهكذا ذكره ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله، وذكر أيضا فيما إذا قال: هذا المال لفلان أرسل به إلي مع فلان وديعة أن المال للأول ولا ضمان على المقر للرسول عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه إنما أقر له بيد هي بناء، وذلك

غير موجب للاستحقاق عنده بخلاف الدين، وهو ما إذا قال: لفلان علي ألف درهم أرسل بها إلي مع فلان؛ لأن محل الدين الذمة وفي الذمة سعة فيكون مقرا بوجوب المال عليه للثاني لما أقر أن وصوله إلى يده من جهته، وفي كتاب الإقرار أورد المسألة في موضعين، قال في أحدهما: لا شيء عليه للدافع، وهو الأشبه بقول أبي حنيفة – رحمه الله –، وفي الثاني قال: عليه مثله للدافع، وهو الأشبه بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وقد بينا بعضه في الباب المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits another resided in a house or cultivated land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3766)

وإذا أقر الرجل أن فلانا سكن هذا البيت فادعى فلان البيت فإنه يقضي به للساكن على المقر؛ لأن السكنى تثبت اليد للساكن على المسكن وإقراره باليد للغير حجة عليه وما يثبت بإقراره كالمعاين في حقه، وهذا بخلاف ما لو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم أو البستان، وذلك كله في يد المقر، فقال: كله لي واستعنت بك ففعلت ذلك أو فعلته بأجر، وقال الآخر بل هو ملكي فالقول قول المقر؛ لأن يده للحال ظاهرة، ولم يقر أنه كان في يد غيره من قبل لأن فعل الزراعة والبناء والغرس لا يوجب اليد للفاعل في المفعول، وقد يفعله المعين والأجير والمعين في يد صاحبه فهذا وقوله خاط لي القميص سواء، ثم ذكر الخلاف الذي بينا فيما إذا قال لمعتقه أخذت منك مالا قبل العتق أو قطعت يدك قبل العتق وإنما أعادها لفروع، فقال: وكذلك لو باعه أو وهبه وسلمه، ثم أقر أنه قطع يده قبل البيع والهبة، وقال المشتري والموهوب له بل فعلته بعد البيع والهبة؛ لأن البيع والهبة

والتسليم يثبت الحق فيه للمتملك كما أن العتق يثبت الحق للمعتق في نفسه وأطرافه فيكون الخلاف في الفصلين واحدا.

Mas'alah: What is the effect of providing evidence of a gift or sale prior to an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3767)

إلا أن يقيم البينة على هبته أو بيعه قبل إقراره بهذا فيكون على الاختلاف المتقدم لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a slave-girl to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3778)

ولو أقر بهذه الجارية لفلان

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership when the claimant denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3779)

غصبها إياه فلان، وليست هذه لي بطل إقراره بالرد، فإن ادعاها المقر له وقعت إليه لما بينا أن الإقرار الأول صار كالمعدوم فكأنه أنشأ الإقرار الآن وصدقه المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership when the claimant denies it and later

claims it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3779)

ولو قال: هذا العبد لك، فقال: ليس هو لي، ثم قال: بلى هو لي لم يكن له؛ لأن الإقرار قد بطل بالتكذيب، ولم يوجد إقرار آخر فكذلك لو أقام البينة عليه لم تقبل بينته؛ لأن شرط قبول البينة دعوى صحيحة وبعد ما قال ليس هو لي لا يصح دعواه أنه له لكونه مناقضا فيه فلا تقبل بينته عليه. وكذلك لو أقر أنه بريء من هذا العبد، ثم ادعاه وأقام البينة لا تقبل بينته إلا على حق يحدث له بعد البراءة؛ لأن قوله أنا بريء من هذا العبد إقرار منه بأنه لا ملك له فيه، وهو صحيح في حقه؛ لأنه لا يتعدى عن محل ولايته إلى غير ولايته وبالدعوى بعد ذلك أنه لي يصير مناقضا وبينة المناقض في الدعوى لا تكون مقبولة. وكذلك لو قال: خرجت من العبد أو خرج هذا العبد عن ملكي أو عن يدي لأن إقراره بهذا مقصور على محل ولايته لا يتعدى إلى إثبات الملك فيه لغيره فأقيم به وحده فيكون هو في الدعوى بعد ذلك مناقضا وقيل هذا الجواب في قوله خرج عن يدي غير صحيح لأنه يمكنه أن يوقف فيقول هو ملكي، وقد خرج عن يدي بغصب ذي اليد أو إعارتي منه فلا يثبت التناقض.

Mas'alah: What is the chapter on admission regarding sale and defects therein?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3789)

[باب الإقرار بالبيع والعيب فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a man admitting he sold his slave without specifying the price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3793)

وإذا أقر الرجل أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه، ولم يسمه فهو جائز؛ لأن حكم البيع في الثمن ينتهي بقبضه فترك التسمية فيه لا يمنع صحة الإقرار؛ لأن التسمية إنما يحتاج إليها فيما تتوجه المطالبة به ويحتاج إلى قبضه، وذلك معدوم في الثمن المقبوض ولو سمى وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز من الأول؛ لأنه أقرب إلى قطع المنازعة والخصومة فقد تقع الحاجة إلى معرفة مقدار الثمن عند استحقاق المبيع أو رده بالعيب، فإذا كان مسمى لا تمكن فيه المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits to selling to one person then claims it was another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3795)

ولو أقر أنه باعه من فلان، ثم قال: لا بل من فلان فهذا كله باطل لتعذر إلزام شيء بحكمه ويحلف لكل واحد منهما ادعى شراء بثمن مسمى بمنزلة ما لو لم يسبق ذلك الإقرار من البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits to selling an unspecified slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3795)

ولو أقر أنه باع عبده من فلان، ولم يسم العبد، ثم جحد فهذا الإقرار باطل لتعذر الإلزام بحكمه فإن الإقرار بالبيع في عبد يعبر عنه كإيجاب البيع في عبد يعبر عنه. وكذلك إن

أقر أنه باع عبده من فلان غير أن الشهود لا يعرفونه بعينه ومراده من هذا أنهم شهدوا على إقراره ببيع عبد، وقالوا لا نعرفه بعينه لو أشهدهم على إقراره بذلك وهم لا يعرفون العبد بعينه فهذا كله باطل لتعذر الإلزام بحكمه، وهو على هذا لو كان الإقرار في دار أو ثوب أو دابة، فإن حدد الأرض والدار وسمى الثمن فهو جائز؛ لأن التحديد فيما يتعذر إحضاره بمنزلة الإشارة إلى العين فيما يتيسر إحضاره بدليل سماع الدعوى والشهادة باعتباره، وكان هذا إقرارا ملزما، فإن جحد البائع بعد ذلك فشهد الشهود بإقراره ولا يعرف الشهود الحدود قبلت هذه الشهادة بعد

أن يقيم البينة على معرفة الحدود؛ لأن عند قيام البينة على ذلك كان إقراره ملزما فكان العمل بها متمكنا فالبينة عليه تكون مسموعة. وكذلك لو كان المشتري أقر بالشراء، ثم جحد وادعى البائع ذلك فهذا والأول سواء لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an employee's confession that property in his hand belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3808)

وإذا أقر الأجير أن ما في يده من قليل وكثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان، وقال: أنا أجير له فيه فهو جائز؛ لأنه أقر له بمنافع نفسه وما في يده وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لا حق للأجير فيه لإقراره بجميع ذلك له والإقرار عاما يصح كما يصح خاصا غير أني أستحسن في الطعام والكسوة فأجعلهما للأجير وفي القياس هما للمقر له؛ لأن ذلك له من قليل في يده وكثير، ولكنه استحسن، فقال الأجير محتاج إلى ذلك فحاجته تدل على أنه اتخذ ذلك لنفسه فيصير ذلك مستثنى من عموم

إقراره كما يصير الطعام والكسوة مستثنى من عموم شركة المفاوضة وهذا استحسان مثل ما استحسنا في ثياب بدل الأجر إذا كان يعمل في بيت الأستاذ عند اختلافهما فيها فيجعل القول قول الأجير فيه بخلاف سائر الأمتعة، وإن لم يعرف ما كان في يده يوم أقر فالقول قول الأجير فيما إذا قال أصبته بعد إقراري لأنه لا يعرف ما في يده إلا من جهته، وقد بينا أن في كل إقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المقر يجعل بيانه مقبولا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an employee's confession limited to a specific trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3808)

ولو أقر الأجير أن ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت إقراره لفلان لتقييده الإقرار بذلك وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه قول المقر. وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة وادعى أنه أصابه بعد إقراره فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه ما وقع الاستغناء عن بيانه بإقراره فوجب قبول بيانه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an employee's admission that all trade goods and documents belong to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3808)

وإذا أقر الأجير أن ما في يده من تجارة أو مال لفلان، وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان؛ لأن ذلك كله من التجارة فإن ما في الصكوك وجب بسبب التجارة، وهو

مال من وجه باعتبار ماله فيتناوله عموم إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding food items in the context of trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3808)

ولو أقر أن ما في يده من طعام فهو لفلان، وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن من ذلك لفلان إلا الحنطة؛ لأن الإقرار من جنس التجارة، واسم الطعام فيما هو تجارة لا يتناول إلا الحنطة، وقد بينا ذلك فيما سبق ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling when the admitted property is absent from the specified location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3809)

للمقر له لانعدام المقر به في المحل الذي عينه بإقراره، وهو يده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner admitting that his share belongs to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3835)

(قال - رحمه الله -): وإذا كانت الدار بين رجلين فأقر أحدهما أن نصيبه منها لفلان لا حق له فيه صح إقراره لثبوت ولاية التصرف له على نصيبه. وكذلك إن أقر ببعض نصيبه من نصف أو عشر أو غير ذلك. وكذلك لو أقر له بنصف الدار مطلقا ينصرف إقراره

إلى نصيبه خاصة؛ لأن قصده تصحيح كلامه ولا يصح إلا بأن يحمل إقراره على نصيبه.

Mas'alah: How is a co-owner's admission of fractional shares distributed when the partner denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3835)

ولو قال له ربع جميع هذه الدار ولي ربع ونصف ولصاحبي ربع ونصفه وجحد شريكه ذلك فإن نصف الدار حصة المقر بين المقر والمقر له على خمسة للمقر سهمان وللمقر له ثلاثة؛ لأن المقر يعامل في نصيب صاحبه نفسه كأن ما أقر به حق ولا يصدق على غيره، وقد زعم المقر هنا أن حق المقر له في سهمين من ثلثه وحقي في ثلثه وحق شريكي في ثلثه إلا أن شريكه ظلمهما حين أخذ زيادة على مقدار حقه فلا يكون ذلك الظلم على أحدهما خاصة بل يجعل ذلك كالتاوي ويبقى ما في يد المقر تصرف فيه المقر له بسهمين والمقر بثلثه فيكون مقسوما بينهما على خمسة.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits taking a cloth from a shared house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3837)

(قال - رحمه الله -) وإذا أقر الرجل أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى عليه الشريك

Mas'alah: What is the ruling when the admitter denies the partner's claim to half the cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3838)

نصف الثوب وأنكر المقر فالقول قول المقر؛ لأن الثوب في يده وإقراره بالأخذ من دار مشتركة لا يتضمن الإقرار بالثوب غير متولد من الدار بل موضوع فيها وكل واحد من الشريكين ساكن في الدار يضع أمتعته فيها، ثم يأخذها منها فلا يكون مقرا باليد للشريك في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits taking money from another's house but claims it is his own?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3838)

ولو أقر أنه قبض من بيت فلان ألف درهم، ثم قال هو لي فالمال لصاحب البيت؛ لأنه أقر بالأخذ من بيته فهو كإقراره بالأخذ من يده؛ لأن ما في ملك الإنسان يكون في يده حكما لو نازعه فيه غيره كان القول قوله فيؤمر بالرد عليه حتى يثبت ما يدعيه من الملك لنفسه. وكذلك إن زعم أنه لآخر إلا أنه يضمن للثاني مثله؛ لأن إقراره حجة في حق نفسه، وقد أقر بأنه قبض ملكه وتعذر عليه رده فيضمن له مثله. وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان مائة درهم أو من كيسه أو سفطه ثوبا هرويا أو من قريته كرا من حنطة أو من نخله كرا من تمر أو من زرعه كرا من حنطة فهذا كله إقرار بأنه أخذ ما كان في يد فلان فعليه رده.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits taking a bundle from another's land but claims he was just passing through?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3838)

ولو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي، ثم قال مررت فيها مارا فنزلتها لم يصدق إذا لم يعرف نزوله فيها ويقضى بالزطي لصاحب الأرض، وقد بينا هذا إلا أن تكون الأرض طريقا معروفا للناس أو يكون له التصرف فيها فالقول قوله حينئذ. وكذلك القرية إذا كان الطريق فيها؛ لأنه متمكن من التصرف فيها بالنزول فيكون قياس الدار المشتركة التي يمكن كل شريك من السكنى فيها فلا يتضمن كلامه الإقرار بأنه آخذ للعدل من صاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits taking money from another's house but claims he was a tenant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3838)

ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم، ثم قال كنت فيها ساكنا بأجرة، فإن علم ذلك أو بينه بالبينة فهو بريء من المال وإلا لم يصدق وأمر برد المال؛ لأنه إذا لم يثبت سبب يده على الدار في وقت ما يكون هذا إقرارا منه بأخذ المائة من صاحب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has one-sixth in my house' as an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5641)

ولو قال: له السدس في داري فهذا إقرار؛ لأن اللام لثبات الملك فقد أخبر بملكه في سدس منكر وجعل داره ظرفا لذلك السدس فلا يصير هو بإضافة الظرف إلى نفسه بمضيف ملك السدس إلى نفسه حتى يكون ذلك تمليكا منه ابتداء فهو بمنزلة قوله ذرة في كفي لفلان أو نواة في كمي لفلان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a dirham from my dirhams is for so-and-so' or 'a room from my house is for so-and-so'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5641)

ولو قال: درهم من دراهمي لفلان فليس هذا بإقرار؛ لأن "من" للتبعيض فقد جعل ما أوجبه لفلان من بعض ملكه، وكذلك لو قال: بيت من داري لفلان فليس هذا بإقرار بخلاف قوله: بيت في داري

Mas'alah: What is the ruling when a buyer confesses that the seller freed the slave before sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1663)

ولو شهدا على إقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه عتق من مال المشهود عليه؛ لأنا لو عاينا إقراره بذلك لكان يعتق عليه العبد؛ لأنه يجب إقراره بثبات فساد البيع وبطلان حق البائع في الثمن، وهذا إقرار على الغير وحرية العبد وفساد ملكه، وهذا إقرار منه على نفسه، وإقرار الإنسان على نفسه صحيح، فكذا إذا ثبت إقراره بالبينة.n

Mas'alah: What is the ruling when a buyer confesses that the seller made a slave a mudabbar or that a slave woman had a child before sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1663)

وإن شهدا على إقراره أن الذي باعه قد كان دبره قبل أن يبيعه أو كانت أمة شهدوا على إقراره أنها ولدت من البائع قبل البيع، فإنه يحال بين المشتري وبينهما؛ لأنه لو ثبت إقراره بذلك معاينة كان الجواب كما قلنا؛ لأنه أقر على نفسه بقصر يده عنها وبحرية استرقاقه إياها وهذا من غلته، فيصح إقراره بذلك، فكذا إذا ثبت إقراره بالبينة، ولا يعتق واحد منهما حتى يموت البائع فإذا مات عتقا؛ لأنه لو عتق بإقرار المشتري والمشتري ما أقر بالعتق إلا بعد موت البائع، ولا تسعى لواحد منهما لأن السعاية بدل الملك وكل واحد منهما يتبرأ عن ملكهما، فيكون متبرئا عن سعايته.

Mas'alah: What is the difference between confession and testimony regarding ownership of a cow and its offspring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2144)

فرق بين الإقرار والشهادة، فإنه إذا شهد شاهدان لرجل أن هذه بقرته، ولها ولد، فإن المشهود له يستحق البقرة مع الولد.

Mas'alah: What is the issue with accepting testimony that land was in the possession of the acknowledger at the time of acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2347)

قال بعض مشايخنا: قول هلال إلا أن يشهد الشهود أن هذه الأرض كانت لهذا المقر حين أقر، فيجعل المقر هو الواقف مشكل، وهذا لأن الشهادة لا تقبل إلا بعد خصومة

صحيحة، وعلى من يصح الخصومة هذا حتى يشهد الشهود أنها كانت في ملك يوم المقر.

Mas'alah: What is the ruling on changing the stated purpose of a waqf after declaration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2349)

ولو أقر أنها صدقة موقوفة على وجه سماها ثم بين بعد ذلك وجها آخر لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا، ويكون ما بين أولا لأن في الوجه الأول الحاجة إلى البيان ما بينه، فيقبل قوله في البيان. وفي الوجه الثاني لا حاجة إلى البيان فلا يقبل وهذا أصل كبير في كتاب الإقرار أن البيان إنما يعتبر عند مساس الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2479)

في «فتاوي سمرقند» بأن رجل أقر أنه وهب من فلان عبدا، كان هذا إقرار لهبة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer acknowledges ownership and manumission of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2784)

ففي الوجه الأول: كان العبد مولى للمقر له؛ لأن المشتري أقر له بالملك وشهد عليه بالعتق، فإذا صدقه في الملك نفذ الكل عليه، وإن وجد المشتري بالعبد عيبا قديما لم

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits ownership of a slave but denies manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2785)

وفي الوجه الثاني: دفع العبد إلى المقر له وكان عبدا له لا يعتق عليه؛ لأن المشتري أقر له بالملك وشهد عليه بالعتق فثبت ما أقر به بحكم التصديق، وبطل ما شهد به بحكم التكذيب، وإن وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشيء لما قلنا: إن الإقرار منه بمنزلة تمليك مبتدأ على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant denies both ownership and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2785)

وفي الوجه الثالث: عتق العبد على المقر؛ لأنه مالكه ظاهرا وقد أقر بحريته حيث

Mas'alah: What is the ruling when the seller inherits the property after claiming it belonged to the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2897)

وإن لم يحضر المقر له حتى مات فورثه البائع، أن البائع أقام بينة أن العبد كان ملك الميت وقد بعته بغير أمره، ثم مات البائع وانتقض البيع لطروء الملك النافذ بحكم الإرث على ملك (122ب3) . الموقوف فالقاضي لا يقبل بينته، ولو أراد أن يحلف المشتري على ذلك لا يحلف؛ لأن الدعوى منه لم تصح فكان التناقض والسعي في بعض ما تم به، فلا يترتب عليه سماع البينة والتحليف، وإن مات المقر له ورثه البائع ورجل آخر، فأقام الوارث الآخر بينة أن العبد كان لفلان الميت مات وتركه ميراثا بيني وبينه، وأنه باع بغير أمره وصحح الميراث منه وقبل ذلك لعدم التناقض يقضي له بنصف العبد ولا يقضي بنصف البائع؛ لأنه لو قضى به البائع لا يصلح خصما في ذلك، ودعواه فيه فاسدة فيه كيف يصح القضاء به للبائع والبائع لا يصلح خصما فيه، ثم يسأل القاضي المشتري العبد كان للمقر، فإن قال: كان للميت وقد كان أمر البائع بالبيع فالقاضي لا يقضي بالبيع في النصف الباقي؛ لأن المشتري مع البائع تصادقا أن العبد كان للميت وقد كان أمر البائع بالبيع فالقاضي لا يقضي بالبيع في النصف الباقي؛ لأن المشتري مع البائع تصادقا أن العبد كان للميت، وأن البيع حصل بأمر المشتري يقر بالأمر صريحا والبائع يقر بذلك مقتضي الإقدام على البيع، فإن إقدامه على البيع ولا يصح البيع في ملك الغير إلا بإذنه فقد تصادقا على الأمر، وعلى صحة البيع، ولكن تصادقهما يعمل في حقهما ولا يعمل في حق الوارث الآخر، فكان للوارث الآخر أن يأخذ نصيبه وبقي البيع في نصيب البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the purchased item belonged to his deceased father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2898)

نوع آخر رجل اشترى من رجل بيتا بألف درهم وتقابضا، ثم ادعى المشتري أن الطيسلان كان لابنه يوم اشترى، فإن أباه مات وترك ميراثا له لا وارث له غيره وأراد الرجوع على البائع بالثمن لم يسمع دعواه وأقام على ذلك بينة لم تقبل بينته؛ لأنه بالإقدم على الشراء صار شراء بالملك للبائع على رواية «الجامع» ، وعلى رواية «الزيادات» صار مقرا بصحة الشراء على الروايات كلها فبدعواه للأب والإرث من جهته يصير متناقضا ساعيا في نقض ما تم به فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته، ولو كان الأب حيا وادعى الطيلسان لنفسه، وأقام على ذلك بينة تصح دعواه قبلت بينته بعد ذلك، فورث الأب الطيلسان سلم له، ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل. أما على رواية «الجامع» ؛ فلأنه وإن صار مقرا بملك الطيلسان للبائع ولكن إقراره حصل في ضمن الشراء وقد بطل الشراء بالقضاء بالطيلسان للأب فبطل الإقرار الحاصل في ضمنه، وعلى رواية «الزيادات» المشتري صار مقرا بصحة الشراء لا يملك الطيلسان للبائع إلا أن القاضي لما قضى بالطيلسان للأب تبين أن الشراء لم يكن له حق البيع فصار مكذبا في إقراره فالتحق بالعدم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer explicitly acknowledged the seller's ownership before purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2899)

استحق الطيلسان والد المشتري وقضى القاضي له بالطيلسان، ثم مات الوالد فورث الابن الطيلسان منه فهذا على وجهين. إن لم يرجع الابن المشتري بالثمن على البائع سلم الطيلسان للابن المشتري فلا رجوع له بالثمن على البائع؛ لأن المشتري لما أقر

بالملك للبائع صريحا فقد أقر أن البيع كان صحيحا فهذا الإقرار منه لم يبطل في حقه بقضاء القاضي؛ لأن في زعمه أن الشهود شهدوا بزور وأن القاضي أعطاه في قضائه فحين مات الأب سلم الطيلسان له بجهة البيع لا بجهة الإرث فلا يكون له حق الرجوع على المشتري بالثمن بخلاف الوجه الأول، وهو ما إذا لم يكن أقر الابن المشتري بالملك للبائع صريحا؛ لأن الإقرار هناك (3أ123) يثبت في ضمن الشراء وقد بطل الشراء بقضاء القاضي فيبطل ما يثبت في ضمنه فسلم الطيلسان للأب بحكم الإرث لا بحكم البيع، فكان له أن يرجع بالثمن على بائعه وإن كان الابن قد رجع على البائع بالثمن قبل موت المورث، ثم مات الأب، وورث الابن الطيلسان ليس له ذلك ويرد الثمن على البائع؛ لأن البائع مع المشتري وإن تصادقا أن البيع قد صح، وأن القاضي أخطأ في قضائه إلا أن المشتري لما رجع على البائع بالثمن فقد رضي بانفساخ البيع وإنفسخ العقد في حقه فلا يكون له أن يلزم البائع بالبيع وقد انفسخ العقد في حقه ولكن البائع بالخيار، إن شاء استرد الطيلسان وترك الثمن في يد المشتري؛ لأن البيع لم ينفسخ في حق البائع برجوع المشتري عليه بالثمن؛ لأنه يلزم لكن راضيا بالفسخ. ألا ترى أنه احتيج فيه إلى قضاء القاضي بل يوقف على إجازته، فإن شاء أجاز الفسخ وأخذ الطيلسان على المشتري واسترد الثمن قبل هذا على قول محمد؛ لأن قضاء القاضي بالفسخ لم ينفذ باطنا عنده فكان البائع بالخيار، إن شاء أبطله، فأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر فقضاء القاضي بالفسخ نفذ باطلا فلا يكون للبائع الخيار، فيأخذ الطيلسان من المشتري ليترك الثمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on owning the land under a palm tree in sale, division, and admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3184)

وكذلك في الإقرار، إذا أقر لرجل بنخلة فإنه يستحق بأصلها، وإذا باع النخلة أو باع الشجرة مطلقا، ذكر شيخ الإسلام أن في المسألة روايتين، وذكر شمس الأئمة السرخسي ذكر في «النوادر» : أن في البيع اختلافا بين أبي يوسف ومحمد، على قول أبي يوسف يستحق النخلة بأصلها، وعلى قول محمد لا يستحق، فمحمد يحتاج إلى الفرق بين البيع وبين القسمة والإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a slave by occupation or residence in a written document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3619)

وإن كتب أن لفلان على فلان وهو العبد السندي الحائك الذي في يدي فلان بن فلان أو الساكن في دار فلان بن فلان، فذلك لا يكفي؛ لأن التعريف إنما يقع بالنسبة اللازمة وذلك بالملك دون السندي؛ لأنها عسى أن تكون بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of residence as evidence of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3871)

ثم قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسائل: أرأيت لو أن رجلا في يديه دار قال لآخر: كنت أمس ساكن هذه الدار فقال الآخر: صدقت وهي لي، فقال المقر: ليست لك، كان للمقر له بالسكنى أن يأخذها أشار ما قلنا: أن السكنى دليل الملك، فكان الإقرار بالسكنى إقرار له بالملك.

Mas'alah: What is the distinction between an admission of taking and an admission of deposit regarding liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3963)

نوع إشكال، لأن المشهود به في شهادة أحدهما الإقرار بالأخذ من المدعي، والمشهود به في شهادة الآخر الإقرار بالإيداع، والإقرار بالإيداع لا يكون إقرارا بالأخذ منه، ألا ترى أن من قال لغيره: أخذت منك هذا العين وديعة وقال المقر له: لا بل غصبته مني غصبا، إن القول قول المقر له، وهو ضامن للعبد إن هلك في يده؟ ولو قال: أودعتني هذا العبد، وقال المقر له: لا بل غصبته مني، فالقول قول المقر. وما افترقا إلا باعتبار أنه في المسألة الأولى أقر بفعل نفسه، وهو الأخذ منه وادعى

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to admissions of ownership and deposit regarding the same slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3967)

وكذلك إذا شهد أحدهما على إقرار الذي في يديه العبد أن العبد للمدعي، وشهد الآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه، قبلت شهادتهما، وقضي بالعبد للمدعي لأنهما اتفقا على إقرار ذي اليد أن العبد ملك المدعي؛ لأن الإقرار بالإيداع إقرار بالملك للمودع لأن الإيداع عقد شرعي لا يصح شرعا إلا من المالك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to admissions of ownership and deposit versus mere

delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3967)

وكذلك إذا شهدا على الإقرار ذي اليد بالإيداع قضي للمودع؛ لأنهما شهدا على إقراره بالملك للمدعي، ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي، وشهد الآخر على إقراره أنه عبد المدعي أودعه إياه، قضي به للمدعي؛ لأنهما اتفقا على إقرار ذي اليد، يكون العبد للمدعي، لكن زاد أحدهما الإقرار بالإيداع منه، ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي، وشهد الآخر على إقراره أن المدعي دفع العبد إليه لا يقضى بالعبد للمدعي.

Mas'alah: Why is admission of payment not considered admission of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3967)

وكذلك إذا شهد على إقراره أن المدعي دفع العبد إليه لا يقضى بالعبد للمدعي، فلم يجعل الإقرار بالدفع إقرارا بالملك للدافع وجعل الإقرار بالإيداع إقرارا بالملك للمودع.

Mas'alah: What is the legal distinction between deposit and payment regarding admission of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3967)

والفرق: أن الإيداع عقد شرعي يوجب ثبوت اليد للمودع وثبوت ولاية الحفظ وأنه لا يصح إلا من المالك باعتبار الأصل فكان إقرارا بالملك له، فأما الدفع ففعل حتى يؤخذ من المالك ومن غير المالك، وصحته بوجوده حيا فلم يكن مفتقرا إلى الملك، فلم يكن الإقرار بالدفع إقرارا بالملك للدافع، فلا يقضى بالعبد للمدعي ولكن يؤمر المدعى عليه بالدفع إلى المدعي، وقد ذكرنا هذا الفصل في المسألة التي حكينا عن ابن سماعة فيما تقدم.6

Mas'alah: What is the ruling on explicit acknowledgment of ownership and subsequent claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3980)

ولو أقر هو صريحا بالولد لصاحب الولد أو أقر صريحا أن الولد ليس له، ثم ادعى الأمة لنفسه، تسمع دعواه كذا ههنا. وهذا لأن الإقرار بالملك المطلق يحمل على الملك الحادث حتى أنه لو أقر بأمة لرجل ولها ولد كانت الأمة للمقر له دون ولدها، بخلاف البينة القائمة على الملك المطلق، حيث يحمل على الملك من الأصل.

Mas'alah: How does acknowledgment of absolute ownership affect claims regarding offspring and fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3981)

وإذا ثبت أن الإقرار بالملك المطلق يحمل على حدوث الملك صار المساوم مقرا لمن

ساوم إليه بحدوث الملك في الولد والثمر، وليس من ضرورته ثبوت الملك للمقر له في الأم، فلم توجد المخالفة بين الدعوى والإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a slave woman and her child born after a prior admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3981)

وكذلك لو كانت الأمة حاملا فولدت في يده، فساوم بالولد بعد إقامة البينة قبل القضاء بالأمة؛ لأنه يحتمل أن يكون ملكا للمقر له بتملك من جهته بعد الولادة، فلم تكن من ضرورة صحة هذا الإقرار بطلان دعواه في الأمة، فبقيت تلك الدعوى صحيحة.

Mas'alah: Why is Muhammad's purchase from Bakr invalid according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4135)

فإن قيل: إن استقام ما ذكر محمد من الحكم على قولهما على ما ذكرتم من التأويلات إلا أن التعليل الذي ذكر محمد في «الكتاب» لهما إن شاء محمد من بكر لم يصح؛ لأنه اشترى من بكر قبل القبض لا يصح؛ لأن امتناع جواز شراء محمد من بكر عندهما ما كان لعدم القبض، وإنما كان لعدم الملك؛ لأن بينة بكر على المرأة لما بطلت لم يثبت الملك لبكر، لا بالبينة ولا بإقرار المرأة على ما بينا.

Mas'alah: What is the distinction between the slave case and the house case in confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4186)

ومن مشايخنا من اتبع القاضي أبا الهيثم في تصحيح جواب محمد أنه يقضى بالعبد كله للمقر له، وذكر بين مسألة العبد (190ب4) وبين مسألتنا فرقا آخر.

Mas'alah: Why does the person in whose favor the slave is acknowledged not need to prove ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4186)

فقال: المقر له في مسألة العبد غير محتاج إلى إثبات ملكه في العبد بعدما أقر له ذو اليد؛ لأن العبد صار ملكا له على الوجه الذي ادعى بإقرار ذي اليد، فاستغنى عن إثبات الملك لنفسه، إنما حاجته إلى أن يبين أن بينة مدعي الشراء قامت على غير خصم، حتى يبطل بينته، فإن لذي اليد أن يطعن في بينة الخارج حتى يبطل بينته، وقد بين المقر له بما أقام من البينة، أن بينة مدعي الشراء قامت على غير خصم لأنها قامت على مودعه، والمودع لا يكون خصما فيما يستحق على صاحب الوديعة، فبطلت بينة المشتري إلا أن يعيدها ثانية على المقر.

Mas'alah: What is the distinction between admission and witness testimony regarding ownership of produce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4225)

فرق بين هذا وبينما إذا شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في ملكه، والفرق: أن في إقراره بيان أنه كان في يده قبل هذا، فكأنه قال: كان في يده أمس وهناك يؤمر بالرد عليه وفي الشهادة أيضا بيان، لأنه كان في يده قبل هذا إلا أن الشهود لو شهدوا أنه كان في يد هذا أمس لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة ومحمد، ولو شهدوا على جلد أو صوف أو لحم في يدي رجل أنه صوف شاة هذا المدعي، لحم شاة هذا المدعي، جلد شاة هذا المدعي، لا يقضى به للمدعي.

Mas'alah: What does al-Quduri say about the exception for the right of placement in the book of admissions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4231)

قال القدوري: أراد بقوله في كتاب الإقرار هو لصاحب العشرة إلا موضع الخشبة استثناء حق الوضع يعني لصاحب القليل حق وضع خشبة.

Mas'alah: How does the ruling on admitting a specific share differ from admitting a specific location in shared property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4235)

وهذا بخلاف ما لو أقر بعض الشركاء بجزء شائع من الدار المشترك بينه وبين غيره حيث يصح الإقرار لأنه ليس في هذا الإقرار زيادة ضرر على ما في يد الشركاء؛ لأن الساكت لا يحتاج إلى قسمتين؛ إنما يحتاج إلى قسمة واحدة بينه وبين المقر ثم يدخل

المقر له في نصيب المقر، وبخلاف ما لو أقر بعض الشركاء بنصيبه من الشراب أو ببعض نصيبه حيث يصح هذا الإقرار، وإن أقر بإجراء الماء في مكان بعينه وهو النهر كما في الطريق؛ لأنه ليس في هذا الإقرار زيادة ضرر بالساكت؛ لأنه لا يحتاج إلى قسمتين لأن قسمة الشرب إنما تكون من حيث المهايأة كما قبل الإقرار، ويصير لومة المقر له إن أقر له بجميع نصيبه، وإذا أقر له ببعض نصيبه يدخل المقر له في لومة المقر، فلا يلحق الساكت زيادة ضرر بهذا الإقرار أما هاهنا بخلافه.

Mas'alah: What happens when the property is divided after a co-owner's admission of a right of way?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4235)

فإن قسم الورثة هذه الدار بعد هذا الإقرار من بعض الشركاء فوقع الطريق والمسيل في نصيب المقر يؤمر بتسليمه إلى المقر له، وينقلب ذلك الإقرار صحيحا لزوال المانع من صحته، وهو ضرر الساكت، وإن وقع الطريق والمسيل في نصيب المقر، فالمقر يضرب بنصيبه إلا قدر الطريق والمسيل؛ هكذا ذكر في «الكتاب» ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What is the reported position of Abu Hanifa and Abu Yusuf on this issue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4235)

قالوا: ويجب أن يكون المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: How is the value of a right of passage or watercourse calculated in cases of admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4236)

بحصته إلا قدر قيم نصف الطريق والمسيل قياسا على مسألة كتاب الإقرار، فإنه ذكر في كتاب الإقرار: دار بين رجلين فيها عشر بيوت؛ أقر أحد الشريكين ببيت بعينه لآخر لا يصح إقراره للحال فإذا قسم المقر والساكت الدار فيما بينهم بعد ذلك إن وقع البيت المقر به في نصيب المقر، فإنه يؤمر بتسليمه إلى المقر له، وإن وقع في نصيب صاحبه ذكر أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ يضرب المقر له بجميع ذرعان البيت في نصيب المقر، والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار إلا قدر ذرعان البيت حتى أنه إذا كان ذرعان البيت المقر به عشرة، وذرعان الباقي تسعون، فالمقر له يضرب بنصف ذرعان البيت، وذلك خمسة أذرع، والمقر يضرب بخمسة وأربعين، فهاهنا يجب أن يكون كذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ يضرب له بجميع قيمة الطريق والمسيل، وعلى قول محمد يضرب بنصف قيمة الطريق والمسيل إلا أن في مسألة المسيل والطريق اعتبر القيمة، وفي مسألة البيت اعتبر القيمة وفي مسألة البيت اعتبر الذرعان؛ لأن المقر به في مسألة المسيل والطريق حق المرور، وحق مسيل الماء لا الرقبة، فلا يمكن اعتباره بالذراعان، والمقر به في مسألة البيت الرقبة فأمكن اعتباره بالذراعان.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of an admission claims prior ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4258)

للمقر قبل أن يقر لي به، فقد وجب حق المقر الأول في العبد؛ فيقال للمقر له: أقم البينة على انتقاله منه إليك.

Mas'alah: What is the ruling on a conflicting admission regarding ownership of a house in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4283)

هشام عن محمد: في رجل في يديه دار قال صاحب اليد لرجل: هذه الدار لك ورثتها من أخيك فلان وقال (208ب4) المقر له: لا بل هذه لرجل آخر ورثتها من أخيه قضي به للمقر الآخر إذا كان كلام المقر له موصولا، وجنس هذا في كتاب الإقرار، فإن غاب المقر له الأول، وجاء المقر له الآخر إلى الذي الدار في يديه، وأقام البينة عليه بإقراره للغائب، وبإقرار الغائب له؛ لا تقبل بينته.

Mas'alah: What is the difference in ruling when the property is consumed versus when it still exists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4286)

وإن كان مستهلكا بأن قال المقر له: إن عبدك فلان غصبك ألف درهم فاستودعنيها؛ فاستهلكتها، أو غصبتها منه واستهلكتها، أو قال: أقرضته مني وصدقه المقر له، فللمقر له أن يأخذه بذلك؛ فرق بين هذا، وبينما إذا كان المال قائما بعينه، وباقي المسألة بحالة حيث لم يكن للمولى أن يأخذه بذلك. والفرق هو: أن المال إذا كان قائما بعينه وقد

أقر بالغصب والوديعة من عبد فلان، فقد أقر أن للغائب حق استرداد هذا العين، ولهذا لو حضر كان حق الاسترداد له، فلو دفعنا إلى المقر له هذا العين، فقد أبطلنا حق الغائب في الاسترداد، وكان هذا الإقرار متضمنا إبطال حق العبد فلا يصح، أما المال إذا كان مستهلكا فقد انتقل حق الغائب عن العين، وانتقل إلى مثله دينا في الذمة فلم يصر مقرا للمولى بعين فيه حق للغائب، وإنما صار مقرا بمثل المقبوض دينا في الذمة، وذلك خاص ملكه، فكان مقرا للمولى بما لا حق للغائب فيه فيصح.

Mas'alah: What is the ruling when an absent person seeks to reclaim property from the one in whose favor admission was made?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4288)

فإن أراد الغائب في هذا الوجه أن يسترد المال من المقر له ليس له ذلك بالإجماع؛ لأن الإقرار للمقر له قد سبق، فلا يبطل ذلك بمجرد إنكار الغائب؛ كما لو قال: هذا عبد فلان أودعنيه عبدك، أو غصبه من عبدك، وهو مالك لأن العبد عبدك فماله لك، فقال المقر له: هذا عبدي كما قلت، وهذا المال مالي لم تأخذه من عبدي فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person reclaiming property from a confirmee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4288)

فإنه يقال للمقر: أقم البينة على ما ادعيت، فهو للمقر له؛ لأن حق المقر له قد ثبت،

وحق الغائب إنما يثبت على اعتبار تصديق الغائب وذلك موهوم، فوجب التسليم إلى المقر له، فإن لم يكن له بينة وطلب المقر يمين المقر له على ما زعم من الغصب والوديعة استحلفه القاضي على ذلك على علمه على ما قلنا في الفصول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person reclaiming property from a confirmee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4288)

فإذا حلف المقر له في هذا الفصل وأخذ المال ثم حضر الغائب، وأنكر أن يكون عبدا للمقر له، وطلب ماله كان له أن يسترد الألف من المقر له، وهو الولي من غير بينة بخلاف المسألة الأولى، فإن ثمة الغائب لا يأخذ المال من المولى ما لم يقم البينة على الغصب والإيداع منه.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person reclaiming property from a confirmee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4288)

والفرق: أن في المسألة الأولى المقر بدأ بالإقرار بالملك الحاضر، ثم ثنى بالإقرار للغائب وتصديق الغائب وإن أسند إلى وقت الإقرار لا يصير سابقا على الإقرار للمدعي فيبقى الحكم للإقرار الأول، فلهذا لم يكن للغائب ولاية الأخذ بدون الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person reclaiming property from a confirmee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4288)

أما في مسألتنا بدأ بالإقرار للغائب، وإنما وجب التسليم إلى الحاضر؛ لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on an absent person reclaiming property from a confirmee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4289)

التكذيب من الغائب، فإذا صدقه الغائب استند التصديق إلى وقت الإقرار له وذلك سابق، فلهذا صار للغائب أولى، ومتى استرد الغائب في مسألتنا المال الذي من المقر له لا يضمن المقر للمقر له شيئا، لأن المقر يقول للمقر له: قد أقررت لك بعيني ودفعت إليك، وإنما استحق من يدك، فليس لك علي شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the admission affects the right of a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4291)

كان له في هذا المال يد معتبرة لكون يد المودع قائمة مقام يد المودع، فظهر أن تصادقهما صادف محلا تعلق به حق الغير، وإنه لم يصح فيؤمر المقر له برد المال على الذي حضر إلا أن يقيم المقر له للحال بينة أن المال ماله، وإن كان المقر له استهلك ذلك المال الذي أخذه، فأراد الغائب أن يضمن المقر الذي كان في يديه المال، كان له

ذلك؛ لأنه صار متلفا له بإقراره للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling when the person acknowledged for ownership appears before judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4311)

ولو انعدمت البينة على الإيداع أليس أنه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد؟ كذا هاهنا، ثم إذا لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذه المسألة على ما هو موضوع محمد، وهو ما إذا ذكر المدعي نقد الثمن ولم يذكر قبض البيع، ولم يشهد الشهود بقبض البيع أيضا، ووجب القضاء بالعبد لمدعي الشراء، فقبل أن يقضي القاضي لمدعي الشراء بالعبد حضر المقر له، وصدق ذا اليد فيما أقر له به، فإن القاضي يأمر ذا اليد بدفع العبد إلى المقر له، ثم يقضي بالعبد لمدعي الشراء على المقر له، ولا يكلف مدعي الشراء إعادة البينة على المقر له، إنما يؤمر صاحب اليد بدفع العبد إلى المقر له؛ لأن الإقرار من صاحب اليد يكون العبد ملكا للمقر له وحده في حال العبد ملكه ظاهرا بحكم يده، فاعتبر إقراره في حق نفسه فأمر بتسليم العبد إلى المقر له.

Mas'alah: Does the person in whose favor the possessor confesses become a party against whom judgment is passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4357)

فإن قيل: الملك ثبت للمقر له بإقرار ذي اليد وجعل المقر له كالوكيل عنه وتصديق

المقر له إياه ثم استحق عليه بالقضاء ببينة المدعي فيجعل المقر له مقضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents evidence that the possessor admitted ownership of a property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4497)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها، أو اشتراها منه بألف درهم، وقبضها أو وهبها منه على عوض ألف وقبضها، وأنكر صاحب اليد ذلك، فأقام المدعي بينة أن صاحب اليد أقر بهذه الدار لهذا المدعي، قال: أقبل ذلك وأجعلها للمدعي، فبعد ذلك إن ادعى صاحب الدار الثمن أو العوض الذي أقر به أمرته بدفعه إليه، وإن لم يدع ذلك فلا حق له فيه.

Mas'alah: Is a subsequent admission about the identity of the waqf founder accepted after an initial admission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=92)

ولو أن هذا المقر بعد الإقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال أنا واقفها قبل قولها لازما في يده فيقبل قوله

Mas'alah: Does the heir of a waqf founder stand in his place regarding admissions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=98)

ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فيما أقر به فصولين

Mas'alah: Does fruit follow the palm tree in an admission of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2345)

11436 – قالوا: الثمرة تتبع النخل في الإقرار، فلذلك تتبعها في البيع.

Mas'alah: What is the difference between admission and sale regarding fruit on a palm tree?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2345)

11437 – قلنا: المقر لا ينقل الملك في النخلة بإقراره، وإنما يخبر عن ملك المقر له بها، والمالك للنخلة مالك لثمرتها إلا أن تستحق عليه فصار إقراره بالأصل إقرارا بما فيه، والبيع نقل الملك في النخلة، فجاز أن تنتقل في نفسها دون ثمرتها المؤبرة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on attributing houses to someone without intending ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2593)

12895 – قالوا: لو قال هذه الديار لزيد، وقال: أردت أن له سكناها، لم يقبل قوله؛ لأنه أضاف إضافة تقتضي التخصيص. وإن لم يرد الملك فلابد من

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission of ownership when possession is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2594)

السكنى واليد، وإذا أثبت له اليد كان القول قول المقر له في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to the contained item implying the container?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3113)

مسألة 779 الإقرار بالمظروف يقتضي الإقرار بالظرف كالثوب في المنديل

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a garment in a bundle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3113)

15621 – قال أصحابنا: إذا قال غضبت ثوبا في منديل لزماه جميعا ولو قال: ثوبا في عشرة أثواب لزمه أحد عشر ثوبا عند محمد وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the distinction between a specific right and a general right in property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3134)

لا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on confession of a gift (hiba)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3170)

مسألة 791 الإقرار بالهبة

Mas'alah: What is the ruling if a seller acknowledges selling a share and the buyer denies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3177)

15878 - وإذا أقر ببيع شقص وكذبه المشتري، قال المزني: قياس قوله أن

Mas'alah: What is the analogy between admission of a sale and the right of pre-emption?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3180)

15891 - ولأنه حق يتعلق بسببه لم يحكم ببطلانه فوجب أن يلزم إذا أقر به، كما لو أقر بأنه باع شقصا له فجحد المشتري وجبت الشفعة. فإن لم يسلموا ذلك فأصله إذا قال تكلفت لك بألف عن فلان وأنكر فلان أن يكون عليه دين؛ أو أصله: إذا قال بعتك إياك عتق بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of ownership of sold goods from the price in the context of an admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3182)

15904 – لأن ملك المبيع ينفك عن الثمن إذا ملكه لا علي وجه البيع وإنما لا ينفك إذا ملكه بالبيع [كما أن الطلاق بغير عوض في المعنى في البيع] أن البائع لم يقر بسقوط حقه عن المبيع؛ لأن حق الحبس ثابت حتى يستوفي الثمن، فلما لم يعترف بسقوط حقه عن المبيع لم يجز أن يستحقه المقر له لا لما قالوه، لأن الوارث قد أقر بسقوط حقه [عن مقدار نصيب المقر له] فكذلك لزمه المال وإن لم يثبت النسب.

Mas'alah: Does a judge's ruling on ownership override a claim of intended dwelling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6341)

31937 – قالوا: لو قال: هذه الدار لفلان. حكم الحاكم له بالملك، ولا يصدق المقر به أنه أراد السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'idafa' in an admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6341)

31938 – قلنا: الإضافة تقتضي التخصيص، فأما أن يكون أراد الملك أو التصرف، فإن كان التصرف فقد أقر له باليد فلا يقبل قوله باستحقاق ما في يد المقر له، وإن أراد إضافة الملك لم يقبل رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission by the possessor of property to one of two claimants?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

هذا إذا أنكر الذي في يده فإن أقر به لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on an admission before and after the presentation of evidence in a property dispute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

(فنقول) هذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن كان قبل إقامة البينة وإما أن كان بعد إقامة البينة

Mas'alah: Is saying 'in these dirhams of mine you have a thousand dirhams' considered iqrar of partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

ولو قال له: في دراهمي هذه ألف درهم يكون إقرارا بالشركة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in my wealth you have a thousand dirhams' as iqrar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

ولو قال له: في مالي ألف درهم، ذكر في الأصل أن هذا إقرار له ولم يذكر أنه مضمون أو أمانة واختلف المشايخ فيه قال الجصاص – رحمه الله – إنه يكون إقرارا بالشركة له كما في الفصل الأول؛ لأنه جعل ماله ظرفا للمقر به وهو الألف فيقتضي الخلط وهو معنى الشركة. وقال بعضهم: إن كان ماله محصورا يكون إقرارا بالشركة، وإن لم يكن

محصورا يكون إقرارا بالدين فظاهر إطلاق الكتاب يدل على الإقرار بالدين كيفما كان؛ لأن كلمة الظرف في مثل هذا تستعمل في الوجوب؛ قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «في الرقة ربع العشر وفي خمس من الإبل السائمة شاة وفي الركاز الخمس»

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand dirhams in my wealth' as a gift rather than an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

ولو قال: له في مالي ألف درهم لا يكون إقرارا بل يكون هبة لأنه ليس فيه ما يدل على الوجوب في الذمة؛ لأن اللام المضاف إلى أ

Mas'alah: What is the ruling on describing the subject of an admission (e.g., as a deposit) and the effect of separation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1939)

(وأما) الذي يدخل على وصف المقر به فإن كان متصلا باللفظ بأن قال: لفلان علي ألف درهم وديعة، يصح ويكون إقرارا الوديعة وإن كان منفصلا عنه بأن سكت ثم قال: عنيت به الوديعة لا يصح ويكون إقرارا بالدين؛ لأن بيان المغير لا يصح إلا بشرط الوصل كالاستثناء؛ وهذا لأن قوله: لفلان علي ألف درهم إخبار عن وجوب الألف عليه من حيث الظاهر ألا ترى أنه لو سكت عليه لكان كذلك فإن قرن به قوله وديعة، وحكمها وجوب الحفظ، فقد غير حكم الظاهر من وجوب العين إلى وجوب الحفظ فكان بيان تغيير من حيث الظاهر فلا يصح إلا موصولا كالاستثناء. وإنما يصح موصولا؛

لأن قوله علي ألف درهم يحتمل وجوب الحفظ أي علي حفظ ألف درهم، وإن كان خلاف الظاهر فيصح بشرط الوصل ولو قال علي ألف درهم وديعة قرضا أو مضاربة قرضا أو بضاعة قرضا أو قال دينا مكان قوله قرضا فهو إقرار بالدين لأن الجمع بين اللفظين في معناهما ممكن لجواز أن يكون أمانة في الابتداء ثم يصير مضمونا في الانتهاء إذ الضمان قد يطرأ على الأمانة كالوديعة المستهلكة ونحوها، سواء وصل أو فصل؛ لأن الإنسان في الإقرار بالضمان على نفسه غير متهم. [فصل في القرينة الداخلة على قدر المقر به في ركن الإقرار] (وأما) الذي يدخل على قدر المقر به فنوعان: أحدهما الاستثناء والثاني الاستدراك. أما الاستثناء في الأصل فنوعان: أحدهما أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه والثاني أن يكون من خلاف جنسه وكل واحد منهما نوعان متصل ومنفصل فإن كان المستثنى من جنس المستثنى منه والاستثناء متصل فهو على ثلاثة أوجه: استثناء القليل من الكثير واستثناء الكثير من القليل واستثناء الكل من الكل أما استثناء القليل من الكثير فنحو أن يقول علي عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم، ولا خلاف في جوازه ويلزمه سبعة دراهم؛ لأن الاستثناء في الحقيقة تكلم بالباقي بعد الثنيا كأنه قال: لفلان علي سبعة دراهم إلا أن للسبعة اسمين: أحدهما سبعة، والآخر عشرة إلا ثلاثة؛ قال الله تبارك وتعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] معناه أنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما وكذلك إذا قال: لفلان علي ألف درهم سوى ثلاثة دراهم؛ لأن سوى من ألفاظ الاستثناء. وكذا إذا قال: غير ثلاثة؛ لأن غير بالنصب للاستثناء، فإن قال: لفلان علي درهم غير دانق، يلزمه خمسة دوانق ولو قال: غير دانق بالرفع يلزمه درهم تام (وأما) استثناء الكثير من القليل بأن قال: لفلان علي تسعة دراهم إلا عشرة فجائز في ظاهر الرواية ويلزمه درهم

إلا ما روي عن أبي يوسف – رحمه الله – لا يصح وعليه العشرة، والصحيح جواب

ظاهر الرواية؛ لأن المنقول عن أئمة اللغة – رحمهم الله – أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وهذا المعنى كما يوجد في استثناء القليل من الكثير يوجد في استثناء الكثير من القليل إلا أن هذا النوع من الاستثناء غير مستحسن عند أهل اللغة؛ لأنهم إنما وضعوا الاستثناء لحاجتهم إلى استدراك الغلط، ومثل هذا الغلط مما يندر وقوعه غاية الندرة فلا حاجة إلى استدراكه لكن يحتمل الوقوع في الجملة فيصح (وأما) استثناء الكل من الكل بأن يقول: لفلان علي عشرة دراهم إلا عشرة دراهم فباطل وعليه عشرة كاملة لأن هذا ليس باستثناء إذ هو تكلم بالحاصل بعد الثنيا، ولا حاصل ههنا بعد الثنيا فلا يكون استثناء بل يكون إبطالا للكلام ورجوعا عما تكلم به والرجوع عن الإقرار في حق العباد لا يصح فبطل الرجوع وبقي الإقرار. ولو قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا درهما زائفا، لا يصح الاستثناء عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعليه عشرة جياد وقال أبو يوسف يصح وعليه عشرة جياد للمقر له وعلى المقر له درهم زائف للمقر بناء على أن الأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن المقاصة لا تقف على صفة الجودة بل تقف على الوزن. وعند أبي يوسف لا تتحقق المقاصة إلا بهما جميعا ووجه البناء على هذا الأصل أنه لو صح الاستثناء لوجب على المقر له درهم زائف وحينئذ تقع المقاصة؛ لأن اختلاف صفة الجودة لا تمنع المقاصة عنده، وإذا وقعت المقاصة يصير المستثنى درهما جيدا لا زائفا وهذا خلاف موجب تصرفه فلم يصح الاستثناء وعند أبي يوسف – رحمه الله – لما كان اتحادهما في صفة الجودة شرطا لتحقق المقاصة – ولم يوجد ههنا – لا تقع المقاصة وإذا لم تقع كان الواجب على كل واحد منهما أداء ما عليه فلا يؤدي إلى تغيير موجب الاستثناء فيصح الاستثناء، والصحيح أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأن الجودة في الأموال الربوية ساقطة الاعتبار شرعا لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «جيدها ورديئها سواء» والساقط شرعا والعدم حقيقة سواء. ولو انعدمت حقيقة لوقعت المقاصة، كذا إذا انعدمت شرعا ولو قال: لفلان علي عشرة

دراهم إلا درهم ستوق فقياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – أنه يصح الاستثناء وعليه عشرة دراهم إلا قيمة درهم ستوق وقياس قول محمد وزفر – رحمهما الله – أنه لا يصح الاستثناء أصلا وعليه عشرة كاملة بناء على أن المجانسة ليست بشرط لصحة الاستثناء عند أبي حنيفة وأبي يوسف – عليهما الرحمة – وعند محمد وزفر شرط على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. ولو قال لفلان: علي ألف إلا قليلا فعليه أكثر من نصف الألف، والقول في الزيادة على الخمسمائة قوله؛ لأن القليل من أسماء الإضافة فيقتضي أن يكون ما يقابله أكثر منه ليكون هو بالإضافة إليه قليلا فإذا استثنى القليل من الألف فلا بد وأن يكون المستثنى منه أكثر من المستثنى، وهو الأكثر من نصف الألف ولهذا قال بعض أهل التأويل في قوله تبارك وتعالى {يا أيها المزمل} [المزمل: 1] {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] إن استثناء القليل من الأمر بقيام الليل يقتضي الأمر بقيام أكثر الليل، والقول في مقدار الزيادة على نصف الألف قوله لأنه المجمل في قدر الزيادة فكان البيان إليه وكذلك إذا قال: إلا شيئا؛ لأن الاستثناء بلفظة شيء لا يستعمل إلا في القليل هذا إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه. فإن كان من خلاف جنسه ينظر إن كان المستثنى مما لا يثبت دينا في الذمة مطلقا كالثوب، لا يصح الاستثناء، وعليه جميع ما أقر به عندنا بأن قال: له علي عشرة دراهم إلا ثوبا، وعند الشافعي – رحمه الله – يصح ويلزمه قدر قيمة الثوب وإن كان المستثنى مما يثبت دينا في الذمة مطلقا من المكيل والموزون والعددي المتقارب بأن قال: لفلان علي عشرة إلا درهما أو إلا قفيز حنطة أو مائة دينار إلا عشرة دراهم أو دينار إلا مائة جوزة، يصح الاستثناء عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهما – ويطرح مما أقر به قدر قيمة المستثنى وعند محمد وزفر – رحمهما الله – لا يصح الاستثناء أصلا (أما) الكلام مع الشافعي – رحمه الله – في المسألة الأولى فوجه قول الشافعي – رحمه الله – أن لنص الاستثناء حكما على حدة كما لنص المستثنى منه من النفي والإثبات؛ لأن

الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي لغة، فقوله: لفلان علي عشرة دراهم إلا درهما معناه إلا درهما فإنه ليس علي، فيصير دليل النفي معارضا لدليل الإثبات في قدر المستثنى، ولهذا قال: إن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة فصار قوله: لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا أي إلا ثوبا فإنه ليس علي من الألف، ومعلوم أن عين

الثوب من الألف ليس عليه فكان المراد قدر قيمته أي مقدار قيمة الثوب ليس علي من الألف. وجه قول أصحابنا – رضي الله عنهم – أنه لا حكم لنص الاستثناء إلا بيان أن القدر المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه أصلا؛ لأن أهل اللغة قالوا: إن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وإنما يكون تكلما بالباقي إذا كان ثابتا فكان انعدام حكم نص المستثنى منه في المستثنى لانعدام تناول اللفظ إياه لا للمعارضة مع ما أن القول بالمعارضة فاسد؛ لوجوه: أحدها أن الاستثناء مقارن للمستثنى منه فكانت المعارضة مناقضة. والثاني أن المعارضة إنما تكون بدليل قائم بنفسه، ونص الاستثناء ليس بنص قائم بنفسه فلا يصلح معارضا إلا أن يزاد عليه قوله إلا كذا فإنه كذا، وهذا تغيير ومهما أمكن العمل بظاهر اللفظ من غير تغيير كان أولى والثالث أن القول بالمعارضة يكون رجوعا عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يصح كما إذا قال له علي عشرة دراهم وليس له علي عشرة دراهم، وإذا كان بيانا فمعنى البيان لا يتحقق إلا إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه إما في الاسم أو في احتمال الوجوب في الذمة على الإطلاق، ولم يوجد ههنا على ما نذكره إن شاء الله تعالى وقولهم: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات – محمول على الظاهر إذ هو في الظاهر كذلك دون الحقيقة لأنه تحقق معنى المعارضة وهو محال على ما ذكرنا وجه إحالته فيكون بيانا حقيقة نفيا أو إثباتا جمعا بين النقلين بقدر الإمكان، والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب. (

Mas'alah: What is the ruling on a statement that the building of a house belongs to one person and the land to another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1941)

ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان صح؛ لأن اسم البناء لا يتناول العرصة إذ هي اسم للبقعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a known object with an unknown description, such as usurpation of a slave or garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1945)

وأما الذي يدخل على وصف المقر به فهو أن يكون المقر به معلوم الأصل مجهول الوصف نحو أن يقول غصب من فلان عبدا أو جارية أو ثوبا من العروض فيصدق في البيان من جنس ذلك، سليما كان أو معيبا؛ لأن الغصب يرد على السليم والمعيب عادة، وقد بين الأصل، وأجمل الوصف فيرجع في بيان الوصف إليه فيصح متصلا ومنفصلا، ومتى صح بيانه يلزمه الرد إن قدر عليه وإن عجز عنه تلزمه القيمة؛ لأن المغصوب مضمون على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of the admitter's statement regarding the value and location of a usurped property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1945)

والقول قوله في مقدار قيمته مع يمينه لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر مع اليمين وكذلك لو أقر أنه غصب من فلان دارا، وقال: هي بالبصرة، يصدق لأنه أجمل المكان فكان القول في بيان المكان إليه فيلزمه تسليم الدار إليه إن قدر عليه، وإن عجز عنه بأن خربت أو قال: هي هذه الدار التي في يدي زيد وزيد ينكر فالقول قول المقر عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – الآخر ولا يضمن وعند محمد يضمن قيمة الدار بناء على أن العقار غير مضمون القيمة بالغصب عندهما خلافا له فإذا أقر بألف درهم، وقال: هي زيوف أو نبهرجة فهذا في الأصل لا يخلو من أحد وجهين إما أن أقر بذلك مطلقا من غير بيان الجهة وإما إن بين الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams where the admitter later claims they are counterfeit or defective?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1945)

فإن أطلق بأن قال: لفلان علي ألف درهم ولم يذكر له جهة أصلا وقال: هي زيوف أو نبهرجة، فإن وصل يصدق، وإن فصل لا يصدق لأن اسم الدراهم اسم جنس يقع على الجياد والزيوف فكان قوله زيوف بيانا للنوع إلا أنه يصح موصولا لا مفصولا لأنها عند الإطلاق تصرف إلى الجياد فكان فصل البيان رجوعا عما أقر به فلا يصح ولو قال: لفلان عندي ألف درهم، وقال: هي زيوف أو نبهرجة يصدق، وصل أو فصل؛ لأن هذا إقرار الوديعة، الوديعة مال محفوظ عند المودع وقد يكون ذلك جيدا وقد يكون زيوفا أو نبهرجة على حسب ما يودع فيقبل بيانه هذا إذا أطلق ولم يبين الجهة أما إذا بين الجهة بأن قال: لفلان علي ألف درهم ثمن مبيع وقال هي زيوف أو نبهرجة فلا يصدق وإن وصل وعليه الجياد إذا ادعى المقر له الجياد عند أبي حنيفة وعند أبي حنيفة وعند

أبي يوسف ومحمد إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق.

Mas'alah: What is the reasoning behind the rulings on describing confessed dirhams as counterfeit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1945)

(وجه) قولهما ما ذكرنا آنفا أن اسم الدراهم يقع على الزيوف كما يقع على الجياد إذ هو اسم جنس والزيافة عيب فيها، واسم كل جنس يقع على السليم والمعيب من ذلك الجنس لأنه نوع من الجنس لكن عند الإطلاق ينصرف إلى الجياد فيصح بيانه موصولا لوقوعه تعيينا لبعض ما يحتمله اللفظ ولا يصح مفصولا لكونه رجوعا عن الإقرار (وجه) قول أبي حنيفة - عليه الرحمة - أن قوله هي زيوف بعد النسبة إلى ثمن المبيع رجوع عن الإقرار فلا يصح بيانه أن البيع عقد مبادلة فيقتضي سلامة البدلين؛ لأن كل واحد من العاقدين لا يرضى إلا بالبدل السليم فكان إقراره بكون الدراهم ثمنا إقرارا بصفة السلامة فإخباره عن الزيافة يكون رجوعا فلا يصح، كما إذا قال: بعتك هذا العبد على أنه معيب لا يصدق وإن وصل، كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of white dirhams described as counterfeit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1946)

وروي عن أبي يوسف فيمن قال: لفلان علي ألف درهم بيض زيوف أو وضح زيوف أنه يصدق إذا وصل

Mas'alah: Does the offspring follow the mother when the buyer acknowledges ownership to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=611)

وإن أقر بها) لرجل (لا) أي لا يتبعها ولدها بل يأخذها المقر له لا ولدها والفرق أن البينة تثبت الملك من الأصل والولد كان متصلا بها يومئذ فيثبت بها الاستحقاق فيهما والإقرار حجة قاصرة يثبت به الملك في المخبر به ضرورة صحة الخبر وما ثبت بالضرورة يقدر بقدر الضرورة. (

Mas'alah: What is the ruling on the father's recourse for the value paid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(ورجع بها) أي بالقيمة التي ضمنها (كثمنها) أي كما [حاشية الشرنبلالي] قوله إذ تعلق به حق المقر له) يشير إلى أن ولد الملاعن لا يثبت نسبه من غيره لتعلق حقه به بتكذيب نفسه (قوله أي لصبي كان في يد مسلم وكافر) صرح به شرحا لعدم علمه من المتن (قوله ادعت ذات زوج) أوردها وإن تقدمت في الطلاق تبعا للهداية والكافي واقتصر على ذكرها في الطلاق صاحب الكنز (قوله ولولا النكاح والعدة كان ابنها) كذا في الكافي ثم قال ومن المشايخ من أجرى المسألة على إطلاقها ورد قولها وإن لم تكن ذات زوج (قوله ولدت أمة تزوجها على أنها حرة) قال الزيلعي ثم هذا الغرور إن كان في ملك اليمين فظاهر أي في ثبوت الحرية للولد اهـ. وإن كان في النكاح فإن القاضي

يقضي بها وبولدها للمستحق عند إقامة المستحق البينة أنها له لأنه ظهر له أنها للمستحق وفرعها يتبعها إلا إذا أثبت الزوج أنه مغرور بأن يقيم البينة أنه تزوجها على أنها حرة فيثبت به حرية الأصل للأولاد اهـ. (قوله فلذا يعتبر قيمته يوم يخاصم) لأنه يوم المنع كذا في التبيين والمراد بيوم التخاصم يوم القضاء لأن عبارة الزيلعي يضمن الأب قيمته يوم الخصومة لأنه يوم المنع أو التحول من العين إلى القيمة لأنه لما علق رقيقا في حق المولى كان حقه في عين الولد وإنما يتحول إلى القيمة بالقضاء فتعتبر قيمته وقت التحول اهـ. ولما قال قاضي زاده ذكر في شرح الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء اهـ. (قوله وإن مات فلا شيء على أبيه) يعني لو مات قبل الخصومة كما في التبيين (قوله أو قتله غيره وأخذ أي أبوه ديته غرم قيمته) يشير إلى أنه لو لم يأخذ شيئا لا يغرم شيئا ولو قبض قدر قيمة المقتول أو بعضها قضي عليه بما قبض كما في التبيين (قوله ورجع بها) أي بقيمته التي ضمنها يعني في صورة قتل غير الأب أما إذا قتله الأب كيف يرجع بما غرم وهو ضمان إتلافه وقد صرح الزيلعي بذلك أي الرجوع فيما إذا قتله غيره وبعدمه بقتله اهـ. ولا فرق بين كونها باقية فأخذها المستحق لها أو ماتت عند المشتري وضمن قيمتها فيرجع بثمنها على بائعه وبقيمة الولد ولو زوجها له أحد على أنها حرة فاستحقت ضمن له قيمة ولده

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dates in a basket?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

(و) أقر (بتمر في قوصرة لزماه) أي التمر والقوصرة فسره في المبسوط بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه أن القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مظروف لا

يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما إذا قال غصبت من قوصرة لأن من للانتزاع فيكون إقرارا بغصب المنزوع

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an animal in a stable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

ودابة) أي أقر بدابة (في إصطبل لزمته) أي الدابة (فقط) أي بلا إصطبل لأن غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما خلافا لمحمد (

Mas'alah: What is the ruling according to Muhammad on an admission of non-movable property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

وعند محمد لزماه جميعا لأن غصب غير المنقول متصور وإن لم يمكن جعله ظرفا حقيقة لم يلزمه إلا الأول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لأنه لا يصلح أن يكون ظرفا له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a ring with its band and stone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

. (و) أقر (بخاتم له حلقته وفصه) لأن الاسم يشملهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sword with its blade, scabbard, and belt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

(و) أقر (بسيف له نصله وجفنه وحمائله) لأن اسم السيف يطلق على الكل النصل حديده والجفن غمده والحمائل جمع الحمالة بكسر الحاء وهي علاقته. . (و) أقر (بحجلة له عيدانها وكسوتها) لإطلاق الاسم على الكل عرفا لأنها بيت [حاشية الشرنبلالي] قوله ولزم في: علي نصف درهم ودينار. . . إلخ) قال في المحيط عن المبتغى وأصله أن الكلام إذا كان كله على شيء بعينه أو كان كله على شيء بغير عينه فهو كله على الإنصاف وإن كان أحدهما بعينه والآخر بغير عينه فالنصف على الأول منهما (قوله فسره في المبسوط) وكذا فسره في الأصل وشرح تفسيره ما قال في الجوهرة إن أضاف ما أقر به إلى فعل بأن قال غصبت منه تمرا في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وإن لم يضفه إلى فعل بل ذكره ابتداء فقال له علي تمر في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة لأن الإقرار قول والقول بتمييزه البعض دون البعض كما لو قال بعت له زعفرانا في سلة اهـ. (قوله ولو ادعى أنه لم ينقل) أي المظروف لم يصدق كما في التبيين

يزين بالثياب

Mas'alah: What is the ruling on an admission of beds and curtains?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

والأسرة والستور.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a garment inside another garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

. (و) أقر (بثوب في ثوب

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a garment in a garment or a handkerchief?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

أو في منديل لزماه) لأنه ظرف له حقيقة وأمكن نقله كما مر

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a garment among ten garments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

(و) أقر (بثوب في عشرة أثواب له ثوب) عند أبي يوسف وقال محمد عليه أحد عشر

ثوبا لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فأمكن جعله ظرفا كقوله حنطة في جوالق ولأبي يوسف وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أولا أن العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on 'from my house between this wall and that wall'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

)

Mas'alah: What is the ruling on 'from my house between this wall and that wall' regarding endpoints?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

وفي من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ما بينهما) لما ذكر أن الغاية لا تدخل في المغيا.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar of a house with an exception of its building?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=785)

(أقر بدار واستثنى بناءها) بأن قال هذه الدار لفلان إلا بناءها (كانا) أي الأرض والبناء

(للمقر له) ولم يصح استثناؤه لأن اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا إذ الدار اسم لما أدير عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل تبعا لا لفظا ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري والاستثناء إنما يكون مما يتناوله الكلام نصا لأنه تصرف لفظي أقول يرد على ظاهره أن كون البناء جزءا من الدار مما لا يخفى على أحد ولهذا يضمن بإتلافه فيكون كواحد من عشرة فما وجه عدم صحة استثنائه وتحقيق معرفة وجهه موقوف على مقدمة تقررت في علمي الكلام والأصول وهي أن الركن قسمان أحدهما أصلي وهو الذي في مدلول الاسم بحيث إذا انتفى لم يصح إطلاق الاسم على الباقي كواحد من العشرة ورأس من الحيوان وثانيهما زائد وهو الذي دخل في مدلول الاسم لكن إذا انتفى لا ينتفي إطلاق الاسم على الباقي كيد زيد ورجله حتى إذا قال هذا العبد لزيد إلا يده أو رجله لم يجز وبهذا التحقيق يظهر دفع ما يرد على ظاهر قولهم الإقرار في الإيمان ركن زائد بأن الركنية تقتضي الدخول والزيادة تقتضي الخروج فكيف يجتمعان ووجه الدفع أن الدخول بالنظر إلى تناول اللفظ ظاهرا والخروج بالنظر إلى التبعية حقيقة فلا منافاة

Mas'alah: What is the ruling on excepting the gem of a ring, a palm tree of an orchard, or a necklace of a slave girl in an iqrar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=785)

(وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كبنائها) أي كبناء الدار في كونها في متناول اللفظ تبعا لا لفظا حتى لم يصح استثناؤها أيضا بخلاف ما إذا قال إلا ثلثها أو بيتا منها لأنه دخل فيه لفظا فصح الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'its building is mine and its land is for so-and-so'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=785)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission that the building is mine and the land is for someone else?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=785)

كذا إذا قال بناؤها لي وأرضها لفلان) يعني إذا قال هكذا كانت الأرض والبناء لفلان إذ الإقرار بالأرض إقرار بالبناء تبعا كالإقرار بالدار

Mas'alah: What is the ruling on an admission that the courtyard is for someone else after saying the building is mine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=785)

(ولو قال وعرصتها لفلان) بعد أن قال بناؤها لي (كان كما قال) لأن العرصة عبارة عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكأنه قال بياض هذه الأرض دون البناء لفلان

Mas'alah: What is the ruling on making an admission (iqrar) regarding property in one's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1644)

الإقرار – لكل أن يقر بالمال الذي في يده لآخر كما سيبين في كتاب الإقرار سواء كان ذلك الآخر أجنبيا أو من ورثته . ولكن إقرار المحجور والمريض مستثنى وفي إقرارهما بعض تقييد . والحكم في العقود والمعاملات الأخرى على هذا الوجه كالإيداع .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale without mentioning the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2168)

لو أقر أحد بأنه باع ماله لفلان , ولم يذكر ثمن المبيع ثم أنكر البيع كان الإنكار صحيحا ; لأن إقرار البيع بغير الثمن باطل (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an undivided share (musha') in property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2184)

– المادة (1585) – (الإقرار بالمشاع صحيح فعليه إذا أقر أحد بحصة شائعة من ملك عقار في يده كالنصف , أو الثلث وصدقه الآخر ثم توفي المقر قبل الإفراز والتسليم فلا يكون شيوع

المقر به مانعا لصحة هذا الإقرار) . الإقرار بالمشاع صحيح سواء كان المشاع قابلا

للقسمة , أو غير قابل . لأن الإقرار إخبار وليس بإنشاء فإن التمليك بلا بدل هبة فلو كان الإقرار إنشاء لما جاز الإقرار بمشاع قابل القسمة . انظر شرح المادة (1572) فعليه لو أقر أحد لآخر بحصة شائعة من الملك العقار الذي في يده كإقراره بنصفه , أو ثلثه وصدق المقر له ذلك ثم توفي المقر قبل الإفراز , وقبل تسليم الحصة المفرزة للمقر له فلا يكون شيوع المقر به مانعا لصحة الإقرار . وليس تعبير (عقار) الوارد في مثال المجلة تعبيرا احترازيا فيصح أيضا الإقرار بالمال المنقول المشاع . كما أن تعبير (تصديق) ليس احترازا من السكوت بل احتراز من الرد انظر المادة (1580) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges the building of a house to one person and the land to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2195)

: إن بناء الدار لي , وعرصتها لك فيكون كما قال المقر : لأن العرصة بدون البناء عبارة عن

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges the building to Zayd and the land to Amr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2195)

بقعة فكأنه قال بياض هذه الأرض دون البناء لفلان . ومع ذلك لو قال المقر : إن بناء

هذه الدار لزيد , وأرضها لعمر و فتكون كما يقول ; لأنه بإقراره بالبناء لزيد أصبح البناء له , ولا يجوز له بعد ذلك إقرار الأر

Mas'alah: What is the ruling when a person adds the confessed property to himself in his admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2200)

المادة (1591) – (إذا أضاف المقر به إلى نفسه في إقراره يكون قد وهبه للمقر له , ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض , وإذا لم يضفه إلى نفسه يكون قد أقر بأن المقر به ملك للمقر له قبل الإقرار ونفي الملك عن نفسه . مثلا لو قال أحد : إن كافة أموالي وأشيائي التي في يدي هي لفلان , وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون حينئذ قد وهب جميع أمواله وأشيائه الموجودة في يده لذلك الشخص , ويلزمه التسليم والقبض . وإن قال : إن كافة الأموال والأشياء المنسوبة لي ما عدا ثيابي التي هي علي لفلان , وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون قد أقر بأن جميع الأموال والأشياء المنسوبة إليه أي التي يقال بأنها له هي لذلك الشخص ما عدا الثياب التي كان يلبسها ذلك الوقت , ويكون قد نفى الملك , ولكن لو ملك أشياء

بعد إقراره هذا , فلا يكون إقراره هذا شاملا لتلك الأشياء . كذلك لو قال : إن كافة أموالي وأشيائي التي في حانوتي هذا هي لولدي الكبير فلان , وليس لي علاقة فيها فيكون قد وهب في ذلك الوقت جميع أشيائه وأمواله التي هي في الحانوت لذلك الولد الكبير , ويلزمه التسليم , وإن قال : إن جميع هذه الأشياء والأموال التي هي في حانوتي هذا لابني الكبير فلان , وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد أقر بأن جميع

الأموال والأشياء الموجودة في الحانوت لولده الكبير ونفى الملك عن نفسه ولكن لو وضع بعد ذلك أشياء أخرى في ذلك الحانوت لا يكون إقراره هذا شاملا لتلك الأشياء . وكذلك لو قال أحد : إن حانوتي الذي هو في المحل الفلاني المنسوب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الإقرار , ويكون قد أقر بأن الحانوت ليس بملكه) . إذا أضاف المقر المقر به إلى نفسه في إقراره إضافة صريحة بإضافة الملك , أو تقديرا يكون قد وهبه للمقر له , ولا يتم مثل هذا الإقرار ما لم يكن هناك تسليم من جانب المقر , وقبض من جانب المقر له , يعني لا يكون المقر مجبورا بتسليم المقر به للمقر له . انظر المادة (57) لأن إضافة المقر المقر به لنفسه منافية لحمل الإقرار على كونه إخبارا ; لأنه من الممتنع أن يكون الشيء الذي هو ملك المقر ملكا للمقر له ; فلذلك يجعل هذا الإقرار هبة وإنشاء , والقبض شرط في الهبة على ما جاء في المادة (837) . ويستفاد من ذلك بأن الإقرار المطلق لا يكون سببا للملك . انظر المادة (628) ولو قال : داري هذه لأولادي الأصاغر يكون باطلا ; لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلا , وإن قال : هذه الدار للأصاغر من أولادي فهو إقرار وهي لثلاثة من أصغرهم . لأنه لم يضف الدار لنفسه (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling when someone says a shop in his possession is owned by another and his name is borrowed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2204)

المادة (1592) – (إذا قال أحد في حق الحانوت الذي في يده بموجب سند : إنه ملك فلان , وليس لي علاقة فيه واسمي المحرر في سنده مستعار , أو قال في حق

حانوت مملوك اشتراه بسند من آخر : إنني كنت قد اشتريته لفلان , وإن الدراهم التي أديتها ثمنا له هي من ماله , وقد حرر اسمي في سنده مستعارا . يكون قد أقر بأن الحانوت ملك ذلك الشخص في نفس الأمر) . إذا قال أحد في حق الحانوت الذي هو في يده بسند : إنه ملك فلان , وليس لي فيه علاقة , وأن الاسم المحرر في سند ذلك الحانوت هو مستعار . أو قال في حق حانوت مملوك اشتراه من آخر : إنني كنت قد اشتريته لفلان والدراهم التي أديتها للبائع ثمنا له هي من مال ذلك الشخص , والاسم المحرر في سند ذلك الحانوت قيد مستعارا يكون قد أقر بأن الحانوت ملك ذلك الشخص المقر له في نفس الأمر فإذا صدق المقر له في هذه الصورة يأخذ الحانوت أما إذا كذبه فيرتد إقرار المقر (التنقيح) . , وفي هذه أربع مسائل وهي : 1 – أن يقول المقر : إن هذا الحانوت هو لفلان فلو لم يقل : إن اسمي مستعار في السند بل قال : إن هذا الملك لفلان يحصل الإقرار . مثلا : لو اشترى أحد من آخر بستانا وحرر الشراء لنفسه بموجب حجة وتصرف بالمبيع ست سنوات ثم توجه إلى سفر , وأقر أثناء السفر بأن البستان المذكور هو ملك لزوجته فإقراره صحيح , ولا يخل الإقرار كون حجة البيع محررة باسمه . إلا أنه يجب على الزوجة ألا تتخذ الإقرار سبب ملك بل تدعي أن البستان ملكها في الأصل , وأنه اشتراه لها ; انظر المادة (1627) (فتاوى أبي السعود في الإقرار) .

2 – أن يقول : إن هذه الدكان ليس لي فيها علاقة فهذا إقرار بطريق الأولوية . أن يقول : إن هذا الحانوت لفلان , وليس لي علاقة به , واسمي المحرر في سنده مستعار فهو إقرار بطريق الأولوية ; وجميع هذه المسائل الثلاث داخلة في هذه المادة . 4 – أن يقول : إن حانوتي هو لفلان , وليس لي علاقة به , وإن اسمي المحرر في سنده مستعار ففي هذه المسألة قد أضاف المقر المقر به إلى نفسه بقوله . حانوتي , فهل هو

هبة بحكم المادة (1591) , أو إقرار بقوله : إن اسمي مستعار فأصبح تعبيره حانوتي ليس إضافة ملك , بل إضافة نسبة , انظر المسألة الرابعة الواردة في شرح المادة الآتية : _ * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission denying ownership or claiming a borrowed name made in health?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2206)

المادة (1594) – (إذا كان أحد قد نفى الملك بإقراره حسب ما ذكر أو أقر بكون اسمه مستعارا في حال صحته يكون إقراره معتبرا , ويلزم به في حال حياته , وتلزم به ورثته بعد وفاته , ولكن لو أقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتي) إذا كان أحد قد نفى الملك بإقراره حسب ما ذكر , أو أقر بكون اسمه مستعارا في حال صحته , أو أقر بصورة أخرى كقوله مثلا : إن هذا المال لفلان , أو إنني مدين لفلان بألف درهم يكون إقراره , ونفي ملكه هذا , سواء كان لوارثه أو لأجنبي , معتبرا ويلزم المقر بإقراره في حال حياته , وتلزم به ورثته بعد مماته حسب المادة (1587) ولو كان هذا الإقرار يحيط بجميع أموال المقر , وكان المقر مدينا لأشخاص عديدين ; لأن المدين إذا كان في حال الصحة فحق الورثة , وحق الغرماء لا يتعلق في ماله بل يتعلق في ذمته فلذلك لا يكون المدين محجورا بمجرد كونه مدينا (نقول الفيضية قبيل إقرار المريض ومعين الحكام) . ولكن لو أقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتي : الاختلاف في زمن الإقرار . إذا اختلف في وقوع الإقرار في حال الصحة أو في حال المرض فالقول لمن يدعي حال المرض ,

والبينة لمن يدعي حال الصحة وإذا لم توجد بينة يحلف للورثة بالطلب ; انظر المادة (1766) . * * * * *

-

Mas'alah: Does the beneficiary of an admission (iqrar) acquire the accessories of the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2453)

إذا ثبت بالبينة – أما إذا ثبت بالإقرار فلا يستحق المقر له لزوائد (الولوالجية في الفصل الخامس) .

Mas'alah: What is the difference between saying 'everything I own' and 'everything known by me' as a gift?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولو قال جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي لفلان فهو إقرار لأن في الوجه الأول صرح بإضافة الملك إلى نفسه ثم أضافه إلى فلان ومثله يكون هبة وفي المسألة الثانية لم يصرح بملك نفسه لأن ما يعرف به أو ينسب إليه قد يكون لغيره،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer proves the seller admitted the slave belongs to the claimant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

ولو أن المشتري أقام البينة على إقرار البائع أن العبد للمستحق تقبل بينته و يرجع بالثمن على البائع.

Mas'alah: How does legal necessity apply to admission of ownership and its consequences?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1712)

أما الشرعي فقد يحكم الشرع باللزوم على تقدير فتقتصر الملازمة عليه، وهنا كذلك فإنه حين أقر بالعين لفلان ثبت أن فلانا أحق بها من غيره، فإذا كذبه الشرع بالقضاء به للمستحق في إقراره بأنه لفلان ثبت أنه ليس لفلان بالنسبة إلى المستحق فقط وأنه له بالنسبة إلى المقر فثبت اللزوم على هذا الوجه (قوله ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطء الإحصان) أي الوطء الذي يثبت بتكذيب الشرع إياه والإحصان له مدخل في إيجاب العقوبة فلأن تثبت به الرجعة ولا مدخل لها في العقوبة أولى (قوله وتأويل مسألة الولادة أن تلد قبل الطلاق) أي في مدة تصلح بأن تلد لستة أشهر فصاعدا من يوم النكاح كما قدمنا (قوله وأغلق بابا) المناسب أو أغلق بأو كما فعل في أرخى لا بالواو لأن كلا منهما تفصيل للخلوة لاستقلاله بإثباتها لا مباين لها

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser's explicit admission of ownership after the item is claimed by a rightful owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3140)

ثم قال: لا جرم لو اشترى عبدا قد أقر نصا أنه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل إليه يوما يؤمر بالتسليم إلى البائع لأن إقراره بالملك

له لم يبطل. ونقله عن شرح قسمة خواهر زاده انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between admission before and after the sale regarding evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

وقيل مسألة الجامع محمولة على إقرار البائع أو رب العبد قبل البيع فلم تقبل للتناقض والزيادات على الإقرار بعد البيع فلم يلزم التناقض فقبلت.

Mas'alah: Why does a buyer's admission of a slave-girl's freedom not give recourse against the seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

أما حرية الجارية فلأنها كانت له من حيث الظاهر فصح إقراره ولا يرجع على البائع لأن نكوله وإقراره حجة عليه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dates in a basket (qawsarrah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3948)

قال (ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة) وفسره في الأصل بقوله: غصبت تمرا في قوصرة. ووجهه أن القوصرة وعاء له وظرف له، وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق، [فتح القدير] في كل عدد بل اكتفوا بذكره مرة في بعض الأعداد روما للاختصار، ألا يرى

أنهم اكتفوا بذلك عقيب العددين على الإطلاق والاطراد، وكذلك اكتفوا به في عدد واحد أيضا فيما يكثر استعماله ودورانه في الكلام كما نحن فيه. نعم الأولى هاهنا أن يطرح من البين حديث الذكر عقيب العددين، ويقرر وجه الاستحسان على طرز ما ذكر في الكافي وغيره وهو أن قوله: ودرهم بيان للمائة عادة لأن الناس استثقلوا تكرار الدرهم ونحوه واكتفوا بذكره مرة، وهذا فيما يكثر استعماله، وذا عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه ودورانه في الكلام، وذا فيما يثبت في الذمة كالأثمان والمكيل والموزون، بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن فإنه لا يكثر وجوبها وثبوتها في الذمة فبقيت على الأصل. قال في النهاية: وروى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله – في قوله مائة وثوب أن الكل من الثياب وكذلك في قوله: مائة وشاة، ووجهه أن الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة، بخلاف العبيد فإنها لا تقسم قسمة واحدة، وما يقسم قسمة واحدة يتحقق في أعدادها المجانسة فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسيرا للمبهم انتهى. ويوافقه ما ذكره الإمام قاضي خان في فتاواه حيث قال: رجل قال: لفلان علي ألف وعبد عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: يقر في الأول بما يشاء، ولو قال: ألف وبعير أو ألف وثوب أو ألف وفرس فهي ثياب وأغنام وأبعرة، ولا يشبه هذا بني آدم لأن بني آدم لا يقسم، إلى هنا كلامه. وقال الإمام الزيلعي في التبيين بعد نقل ذلك عن النهاية: وهذا ليس بظاهر، فإن عندهما يقسم العبيد كالغنم، وإنما لا يقسمون عند أبي حنيفة – رحمه الله – انتهى، فتأمل. قال المصنف (وكذا إذا قال مائة وثوبان) أي يرجع في بيانه المائة إلى المقر (لما بينا) من أن الثياب وما لا يكال ولا يوزن لا يكثر وجوبها (بخلاف ما إذا قال مائة وثلاثة أثواب) حيث يكون الكل ثيابا بالاتفاق (لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيرا إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف) حتى يدل على المغايرة (فانصرف إليهما) أي فانصرف التفسير المذكور إلى العددين جميعا (لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكان كلها) أي كل الآحاد المندرجة تحت ذينك العددين (ثيابا) لا يقال:

الأثواب جمع ثوب لا يصلح مميزا للمائة لأنها لما اقترنت بالثلاثة صارا كعدد واحد، كذا في الكافي والشروح. (قال) أي القدوري في مختصره (ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة) القوصرة بالتخفيف والتشديد: وعاء التمر يتخذ من قصب، وقولهم إنما تسمى بذلك ما دام فيها التمر، وإلا فهي زنبيل مبني على عرفهم، كذا في المغرب. قال صاحب الجمهرة: أما القوصرة فأحسبها دخيلا. وقد روي: أفلح من كانت له قوصره ... يأكل منها كل يوم مره ثم قال: ولا أدري ما صحة هذا البيت، كذا في غاية البيان قال المصنف (وفسره في الأصل) أي فسر الإقرار بتمر في قوصرة في الأصل وهو المبسوط (بقوله) أي بقول المقر (غصبت تمرا في قوصرة. ووجهه) أي وجه جواب هذه المسألة وهو لزوم التمر والقوصرة جميعا (أن القوصرة وعاء له) أي للتمر (وظرف له) أي للتمر (وغصب الشيء وهو مظروف) أي والحال أنه مظروف (لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه) أي فيلزم التمر والقوصرة المقر (وكذا الطعام في السفينة) أي وكذا الحكم فيما إذا قال غصبت الطعام في السفينة (والحنطة في الجوالق) أي وفيما إذا قال غصبت الحنطة في الجوالق، والجوالق بالفتح جمع جوالق

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dates from a basket using the preposition 'min'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3949)

بخلاف ما إذا قال: غصبت تمرا من قوصرة لأن كلمة من للانتزاع فيكون الإقرار بغصب المنزوع.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an animal in a stable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3949)

قال: (ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة) لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعلى قياس قول محمد يضمنهما [فتح القدير] بالضم، والجواليق بزيادة الياء تسامح، كذا في المغرب. والأصل في جنس هذه المسائل أن ما كان الثاني ظرفا للأول ووعاء له لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وحنطة في جوالق، وما كان للثاني مما لا يكون وعاء للأول نحو قولك: غصبت درهما في درهم لم يلزم الثاني لأنه غير صالح لأن يكون ظرفا لما أقر بغصبه أولا فلغا آخر كلامه، كذا في المبسوط وذكر في الشروح. أقول: يرد على هذا الأصل النقض بما إذا أقر بدابة في إصطبل فإن اللازم على المقر هناك هو الدابة خاصة عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما سيأتي مع أنه لا ريب في أن الثاني فيه صالح لأن يكون ظرفا للأول. ويمكن أن يقال: إن ذلك من باب التخلف لمانع، وقيد عدم المانع في الأحكام الكلية غير لازم كما صرحوا به في مواضع منها أول كتاب الوكالة (بخلاف ما إذا قال غصبت تمرا من قوصرة) يعني أن الحكم المذكور في كلمة في وأما الحكم في كلمة من فبخلافه (لأن كلمة من للانتزاع فيكون إقرارا بغصب المنزوع) يعني أن كلمة من لابتداء الغاية فيكون إقرارا بأن مبدأ الغصب من القوصرة وإنما يفهم منه الانتزاع، كذا في الكفاية ومعراج الدراية أخذا من الكافي. وقال في النهاية لأن كلمة من للتبعيض، فإنما يفهم منه الانتزاع انتهى. وقال في غاية البيان: ووجهه أن كلمة من تستعمل للتبعيض والتمييز فيكون الانتزاع لازمهما، لا أن معناه أن من موضوعة للانتزاع انتهى. أقول: الحق في توجيه كلام المصنف هاهنا ما ذهبت إليه الفرقة الأولى لا ما ذهبت إليه الفرقة الأخرى؛ لأن كلمة من في قول القائل: غصبت تمرا من قوصرة لا تحتمل معنى التبعيض، إذ لا يصح أن يكون التمر بعض القوصرة فكيف يفهم الانتزاع من التبعيض في ذلك القول. وأما انفهام الانتزاع من التبعيض عند استعمال كلمة من في معنى التبعيض في موضع آخر فلا يجدي شيئا هاهنا كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة، بخلاف معنى الابتداء

فإن كلمة من في ذلك القول تحتمل الابتداء قطعا فيتم التقريب جدا. وأما الحكم في كلمة على نحو أن يقول غصبت إكافا على حمار فكان إقرارا بغصب الإكاف خاصة، والحمار مذكور لبيان محل المغصوب حين أخذه، وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضيا غصب المحل، كذا في المبسوط وذكر في كثير من الشروح. (قال) أي القدوري في مختصره (ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة) إنما قال لزمه الدابة خاصة ولم يقل كان إقرارا بالدابة خاصة لما أن هذا الكلام إقرار بهما جميعا، إلا أن اللزوم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الدابة خاصة، وإليه أشار المصنف بقوله: (لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن الغصب الموجب للضمان لا يكون إلا بالنقل والتحويل عندهما، والإصطبل مما لا ينقل ولا يحول فلا يكون مضمونا بالغصب عندهما (وعلى قياس قول محمد يضمنهما) أي يضمن الدابة والإصطبل، لأن محمدا – رحمه الله – يرى غصب

ومثله الطعام في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a ring (khatam)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3950)

قال: (ومن أقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص) لأن اسم الخاتم يشمل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a sword?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3950)

(ومن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل) لأن الاسم ينطوي على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a bridal canopy in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3950)

(ومن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة) لانطلاق الاسم على الكل عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a cloth in a handkerchief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3950)

)

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a cloth in a handkerchief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3950)

وإن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا) لأنه ظرف لأن الثوب يلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a cloth inside another cloth versus a dirham inside a dirham?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3950)

وكذا لو قال علي ثوب في ثوب) لأنه ظرف. بخلاف قوله: درهم في درهم حيث يلزمه

واحد لأنه ضرب لا ظرف

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a garment among ten garments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3950)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a garment among ten garments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3950)

وإن قال: ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف. وقال محمد: لزمه أحد عشر ثوبا) [فتح القدير] العقار فيدخلان في الضمان عنده كما يدخلان في الإقرار (ومثله الطعام في البيت) أي ومثل الإقرار بالدابة في الإصطبل الإقرار بالطعام في البيت. قال في المبسوط: ولو قال غصبت منك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله: طعاما في سفينة؛ لأن البيت قد يكون وعاء للطعام فيكون إقرارا بغصب البيت والطعام، إلا أن الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه مما لا ينقل ولا يحول، والغصب الموجب للضمان لا يكون إلا بالنقل والتحويل، وإن قال: لم أحول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك لأنه أقر بغصب تام، وفي الطعام يتحقق ذلك بالنقل والتحويل فكان هو في قوله لم أنقله راجعا عما أقر به فلم يصدق فكان ضامنا الطعام، وفي قول محمد هو ضامن البيت أيضا إلى هنا لفظ المبسوط. (قال) أي القدوري في مختصره (ومن أقر لغيره بخاتم لزمه

الحلقة والفص) قال المصنف في تعليله (لأن اسم الخاتم يشمل الكل) أي يتناول الحلقة والفص جميعا ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية، فإذا تناولهما اسم الخاتم لزماه جميعا بالإقرار بالخاتم. (وإن أقر له) أي لغيره (بسيف فله النصل) وهو حديدة السيف (والجفن) وهو الغمد (والحمائل) جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف (لأن الاسم) يعني اسم السيف (ينطوي) أي يشتمل (على الكل) عرفا فله الكل. (ومن أقر بحجلة) الحجلة بفتحتين واحدة حجال العروس: وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور، كذا في الصحاح (فله) أي فللمقر له (العيدان) برفع النون جمع عود وهو الخشب كالديدان جمع دود (والكسوة) أي وله الكسوة أيضا (لانطلاق الاسم) أي اسم الحجلة (على الكل عرفا) فله الكل، وكذا لو أقر بدار أو أرض لرجل دخل البناء والأشجار إذا كانا فيهما حتى أن المقر لو أقام بينة بعد ذلك على أن البناء والأشجار له لم يصدق ولم تقبل بينته، وكذا لو أقام المقر بالخاتم بينة على أن الفص له لم تقبل بينته، وأما إذا قال: الخاتم لي وفصه لك، أو هذا السيف لي وحليته لك، أو هذه الجبة لي وبطانتها لك وقال المقر له: الكل لي فالقول للمقر فبعد ذلك ينظر إن لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع إلى المقر له، وإن كان في النزع ضرر فواجب على المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به، كذا في الذخيرة. (وإن قال: غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا لأنه) أي المنديل (ظرف) للثوب (لأن الثوب يلف فيه) وقد مر أن غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف (وكذا) أي وكذا الحكم (لو قال: علي ثوب في ثوب) لزماه (لأنه ظرف) أي لأن الثوب الثاني ظرف للثوب الأول فيلزمه الثوبان جميعا (بخلاف قوله: درهم في درهم) أي بخلاف ما لو قال علي درهم في درهم (حيث يلزمه واحد) أي درهم واحد (لأنه) أي لأن قوله في درهم (ضرب) أي ضرب حساب (لا ظرف) كما لا يخفى (وإن قال ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف) وفي الكافي وهو قول أبي حنيفة، وفي

التبيين وهو قول أبي حنيفة أولا (وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبا

لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب فأمكن حمله على الظرف. ولأبي يوسف أن حرف "في" يستعمل في البين والوسط أيضا، قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي بين عبادي، فوقع الشك والأصل براءة الذمم، على أن كل ثوب موعى وليس بوعاء فتعذر حمله على الظرف فتعين الأول محملا. [فتح القدير] لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب فأمكن حمله على الظرف) يعني أن كلمة في حقيقة في الظرف وقد أمكن العمل بالحقيقة هاهنا؛ لأن الثوب الواحد قد يلف لعزته ونفاسته في عشرة أثواب فلا يصار إلى المجاز. قيل هو منقوض على أصله، فإنه لو؟ قال: غصبته كرباسا في عشرة أثواب حرير يلزمه الكل عند محمد في هذه الصورة أيضا مع أن عشرة أثواب حرير لا تجعل وعاء للكرباس عادة، كذا في الشروح. قال في النهاية: وإليه أشار في المبسوط (ولأبي يوسف أن حرف في يستعمل في البين والوسط أيضا، قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي بين عبادي فوقع الشك) في أن المراد بحرف "في" هاهنا معنى الظرف أو معنى البين، وبالشك لا يثبت ما زاد على الواحد (والأصل براءة الذمم) لأنها خلقت بريئة عرية عن الحقوق فلا يجوز شغلها إلا بحجة قوية ولم توجد فيما زاد على الواحد فلم يلزمه إلا ثوب واحد (على أن كل ثوب موعى وليس بوعاء) يعني أن مجموع العشرة ليس بوعاء للواحد بل كل واحد منها موعى بما حواه، فإنه إذا لف ثوبا في أثواب يكون كل ثوب موعى في حق ما وراءه، ولا يكون وعاء إلا الثوب الذي هو ظاهر فإنه وعاء وليس بموعى، فلفظة كل هاهنا لمجرد التكثير لا للاستغراق كما قالوا في نظائرها، فإذا تحقق عدم كون العشرة وعاء للثوب الواحد لم يمكن حمل كلمة في على الظرف في قوله: ثوب في عشرة أثواب (فتعين الأول) أي المعنى الأول الذي هو البين (محملا) بكلمة "في" في قوله

المزبور فكأنه قال: علي ثوب بين عشرة أثواب ولم يلزمه بهذا المعنى إلا ثوب واحد. قال كثير من الشراح في حل هذا المقام: فإذا لم يتحقق كون العشرة وعاء للثوب الواحد كان آخر كلامه لغوا وزاد على هذا من بينهم صاحب العناية أن قال: وتعين أول كلامه محملا: يعني أن يكون في بمعنى أن يكون البين انتهى. أقول: هذا الشرح منهم لا يطابق المشروح، إذ لا يساعد كلام المصنف جعل آخر كلام المقر لغوا، فإن قوله: فتعين الأول محملا يدل على أن لآخر كلام المقر وهو قوله: في عشرة أثواب محملا متعينا وهو معنى البين المذكور أولا، فإذا تيسر لآخر كلامه بل تعين له محمل صحيح من المعاني المستعملة فيها كلمة في لم يصح جعل ذلك لغوا من الكلام، إذ يجب صيانة كلام العاقل عن اللغو مهما أمكن. ثم من العجائب ما زاده صاحب العناية، فإن قوله وتعين أول كلامه محملا بعد قوله كان آخر كلامه لغوا يدل على أنه حمل على الأول في قول المصنف فتعين الأول محملا على أول كلام المقر، وهذا مع كونه مما يأبى عنه جدا قيد محملا ينافيه تفسيره بقوله أن يكون في معنى البين؛ لأن الكون في بمعنى البين إنما يتصور في آخر كلام المقر وهو قوله في عشرة أثواب دون أول كلامه وهو قوله على ثوب إذ لا مساس له بمعنى البين أصلا، واعلم أن الإمام الزاهدي قال في شرح مختصر القدوري: قد اشتبه علي في هذه المسائل كلها أن المراد من هذه المسائل كلها أن المظروف معين مشار إليه أم يستوي المعين والمنكر في ذلك، إلى أن ظفرت بالرواية بحمد الله تعالى،

)

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of space between two walls?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3953)

)

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of space between two walls?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3953)

ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما لو ليس له من الحائطين شيء) وقد مرت الدلائل في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a fetus of a slave-girl or sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3957)

قال (ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه) لأن له وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه. [فتح القدير] الثمن أو أكثر، والجمع بينهما متعذر، وليس أحدهما بأولى من الآخر فتعذر الحمل على الجواز فحكم بالفساد لهذا، بخلاف العبد المأذون إذا أقر حيث يجوز لأن للجواز جهة واحدة وهي التجارة وللفساد جهات، وهذا بخلاف ما لو بين سببا يستقيم به وجوب المال للجنين وصية أو ميراثا حيث كان الإقرار صحيحا لأن جهة الجواز متعينة، وهي ما صرح به فكان محكوما بالجواز انتهى كلامه. أقول: الوجه الذي ذكر في الذخيرة منظور فيه، أما أولا فلأنا لا نسلم أن كون كل واحد من الوصية والميراث وجها صالحا لجواز الإقرار للحمل مع تعذر الجمع بينهما، وعدم تعين واحد منهما في صورة إبهام الإقرار له يقتضي تعذر الحمل على الجواز فيلزم الحكم بالفساد لم لا يكفي في صحة الحمل على

الجواز صلاحية وجه ما من الوجهين المذكورين للجواز وإن لم يتعين خصوصية واحد منهما؛ ألا يرى أن جهالة نفس المقر به لا تمنع صحة الإقرار بالاتفاق فكيف يمنعها جهالة سبب المقر به؟ غاية الأمر أن يلزم المقر بيان خصوصية وجه من ذينك الوجهين كما يلزمه بيان خصوصية المقر به المجهول، فمن أين يلزم الحكم بالفساد. وأما ثانيا فلأن ذلك الدليل منقوض بما إذا قال لرجل: لك علي ألف درهم ولم يبين سببه، فإن هذا إقرار بالدين صحيح بلا خلاف مع أنه يحتمل الجواز وهو ظاهر، والفساد بأن يكون بسبب ثمن خمر أو خنزير أو دم أو ميتة. ولا شك أن لجواز الدين أسبابا كثيرة متعذرة الاجتماع ليس أحدهما أولى من الآخر. وأما ثالثا فلأن التنظير المذكور فيه ليس بتام؛ لأن الجهالة في مسألة بيع العبد المشترى مع عبد آخر من البائع ليست في السبب بل في قدر ثمن العبد الذي اشتراه من البائع فإنه لما جاز بيعه بوجهين بأن يصرف إليه مثل الثمن وبأن يصرف إليه أكثر من الثمن الأول ولم يتعين أحد ذينك الوجهين بخصوصه وقعت الجهالة في ثمنه وجهالة الثمن في البيع مفسدة بلا كلام، بخلاف جهالة السبب في الإقرار كما تحققته، على أن تعليل فساد البيع في تلك المسألة بما ذكر ليس بتام أيضا لأنه ينتقض بصحة بيع عبد آخر له، فإن لجواز بيعه أيضا وجهين: بأن يصرف إليه ما بقي من مثل الثمن الأول للعبد المشترى من البائع، أو ما بقي من أكثر منه، فإنه إذا صرف إلى أحد العبدين شيء من الثمن المسمى لهما يكون الباقي منه مصروفا إلى الآخر ضرورة، فتعدد وجه الجواز في أحدهما يقتضي تعدد وجه الجواز في الآخر أيضا مع أن بيع عبد آخر له في المسألة المزبورة ليس بفاسد إجماعا، وينتقض أيضا بصحة بيع العبدين جميعا فيما إذا باع العبد المشترى بألف بعد نقد الثمن مع عبد آخر له من البائع بألف وخمسمائة، فإن التعليل المذكور يجري في هذه الصورة أيضا بعينه بل مع زيادة لأنه يجوز أن يصرف إلى العبد المشترى من البائع في هذه الصورة أقل من الثمن الأول، بخلاف الصورة الأولى فازداد في هذه الصورة وجه آخر للجواز مع تخلف

الحكم المذكور فيها. ويمكن تعليل فساد بيع العبد المشترى من البائع في الصورة الأولى بوجه آخر لا يرد عليه شيء ما من مادتي النقض فتأمل وراجع محلها. (قال) أي القدوري في مختصره (ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه) أي لزم المقر ما أقر به (لأن له) أي لإقراره (وجها صحيحا وهو الوصية به) أي بالحمل (من جهة غيره) أي غير المقر بأن أوصى بالحمل مالك الجارية ومالك الشاة لرجل ومات فأقر وارثه وهو عالم بوصية مورثه بأن هذا الحمل لفلان، وإذا صح ذلك الوجه وجب الحمل عليه وهو المراد بقوله (فحمل عليه) قال الشراح: ولا وجه للميراث في هذه الصورة لأن من له ميراث في الحمل له ميراث في الحامل. أقول: ليس الأمر كذلك، فإن الفقهاء صرحوا بأن من أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء، وستأتي المسألة بعينها في كتاب الوصايا من هذا

Mas'alah: What is the ruling when someone says the building is mine and the courtyard is for another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3968)

ولو قال بناء هذا الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال) لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء، فكأنه قال بياض هذه الأرض دون البناء لفلان، بخلاف ما إذا قال مكان العرصة أرضا حيث يكون البناء للمقر له لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار. [فتح القدير] والعرصة. وأما ثانيا فلأن قوله لكنه يتناول هذه الأجزاء بطريق التضمين يدل على أن البناء جزء من معنى اسم الدار، وهذا مع كونه مخالفا لما قاله أولا من أن اسم الدار لا يتناول البناء لغة يقتضي صحة استثناء البناء لنفسه للقطع بصحة استثناء الجزء من الكل كما لو قال له علي عشرة إلا واحدا. لا يقال: يجوز أن يكون

مراده بالتضمين معنى التبعية لا الجزئية فيئول إلى ما قاله المصنف وغيره؛ لأنا نقول: مع إباء قوله هذه الأجزاء عن ذلك التوجيه جدا يمنعه قوله في تنظيره بمسألة الإقرار بالخاتم بل هو اسم لمسمى واحد وهو المركب من الحلقة والفص ولكنه يتناوله بطريق التضمين، فإنه نص في دخول الفص كالحلقة بطريق الأصالة دون التبعية، وهو خلاف ما صرح به المصنف وسائر الثقات (بخلاف ما إذا قال إلا ثلثها) أي إذا قال هذه الدار لفلان إلا ثلثها (أو إلا بيتا منها) حيث يصح الاستثناء ويكون للمقر له ما عدا ثلث الدار وما عدا البيت (لأنه) أي لأن كل واحد من الثلث والبيت (داخل فيه) أي في الصدر الذي هو الدار (لفظا) ومقصودا حتى لو استحق البيت في بيع الدار سقط حصته من الثمن كذا قالوا. أقول: كون البيت داخلا في الدار لفظا ومقصودا مشكل على القول بأن الدار اسم للعرصة كما ذكروه في كتاب الأيمان، واستدلوا به على أن من حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث، إذ على تقدير أن يكون البيت داخلا في الدار لفظا ومقصودا يكون جزءا من مدلول لفظ الدار فلا يكون الدار حينئذ اسما للعرصة فقط بل لمجموع العرصة والبيوت، فإذا انهدمت وصارت صحراء لزم أن تنعدم بانعدام بعض أجزائها فلم يظهر وجه الحنث في المسألة المذكورة، والعجب من صاحب البدائع أنه قال هاهنا بخلاف ما إذا استثنى ربع الدار أو ثلثها أو بيتا منها أنه يصح الاستثناء لما بينا أن الدار اسم للعرصة فكان المستثنى من جنس المستثنى منه فصح انتهى. فإن كون الدار اسما للعرصة يقتضي عدم صحة الاستثناء في صورة استثناء البيت من الدار؛ لأن البيت ليس من جنس العرصة إذ البيت اسم لبناء مسقف له حوائط أربعة على قول أو ثلاثة على قول آخر كما عرف في الأيمان في مسألة ما لو حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة، والعرصة هي البقعة كما سيأتي فأنى هذه من ذلك؟ فما ذكره يكون حجة عليه لا له في هاتيك الصورة (ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال) وهذا لفظ القدوري أيضا في مختصره: يعني يكون

البناء للمقر والعرصة لفلان. قال المصنف في تعليله (لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء) يعني أن العرصة في اللغة عبارة عن بقعة ليس فيها بناء، فلما اعتبر في معناها الخلو عن البناء لم يتبعها البناء في الحكم (فكأنه قال: بياض هذه الأرض دون البناء لفلان) قال المصنف (

Mas'alah: What is the ruling when someone says the building is mine and the land is for another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3968)

بخلاف ما إذا قال مكان العرصة أرضا) أي بخلاف ما إذا قال بناء هذه الدار لي والأرض لفلان (حيث يكون البناء للمقر له) مع الأرض (لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء) بناء على أن الأرض أصل والبناء تبع، والإقرار إقرار بالتبع (كالإقرار بالدار) حيث يكون البناء أيضا للمقر له هناك وإن استثناه لنفسه كما مر. فإن قلت: يشكل على هذا ما لو قال البناء لفلان والأرض لآخر فإنه كما

Mas'alah: What is the distinction between iqrar for land and building in different cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

[فتح القدير] قال حتى يكون البناء للأول والأرض للثاني، ولم يقل هناك الإقرار بالأرض إقرار بالبناء فما وجه الفرق بينهما؟

Mas'alah: What is the legal distinction in iqrar for building and land ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

قلت: الفرق بينهما من حيث إن أول كلامه فيما أوردت إقرار معتبر بالبناء للأول فهب أن آخر كلامه إقرار بالأرض والبناء لكن إقراره فيما صار مستحقا لغيره لا يصح فكان للثاني الأرض خاصة، وأما فيما نحن فيه فآخر كلامه إقرار بالأرض والبناء وهما جميعا ملكه فصح إقراره بهما للمقر له، وذلك لأن أول كلامه وهو قوله: بناء هذه الدار لي غير معتبر لأنه قد كان له قبل أن يذكره فبقي قوله وأرضها لفلان، والإقرار بالأصل يوجب ثبوت حق المقر له في التبع.

Mas'alah: What is the explanation of the distinction in iqrar for building as a follow-up to land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

توضيح الفرق أن البناء في تلك المسألة لما صار للمقر له الأول خرج من أن يكون تبعا للأرض حكما فإقراره بالأرض للثاني بعد ذلك لا يتعدى إلى البناء، وفي مسألتنا البناء باق على ملك المقر فكان تبعا للأرض، فإقراره بالأرض يثبت الحق للمقر له في البناء تبعا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'the building is mine and the land is so-and-so's'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

إذا عرفت هذا فنقول: إذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الأرض والبناء

لفلان؛ لأن بقوله: البناء لي ادعى البناء وبقوله: الأرض لفلان أقر لفلان بالبناء تبعا للإقرار بالأرض، والإقرار بعد الدعوى صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'the land is mine and the building is so-and-so's'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

وإذا قال أرضها لي وبناؤها لفلان فهو على ما أقر لأن بقوله أرضها لي ادعى البناء لنفسه تبعا وبقوله: والبناء لفلان أقر بالبناء لفلان، والإقرار بعد الدعوى صحيح، ويؤمر المقر له بنقل البناء من أرضه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'the land is so-and-so's and the building is mine'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

وإذا قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي فالأرض والبناء للمقر له؛ لأن بقوله: أرضها لفلان أقر لفلان بالبناء تبعا وبقوله وبناؤها لي ادعى البناء لنفسه، والدعوى بعد الإقرار لا تصح

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'the land is for one person and the building for another'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

وإذا قال: أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لفلان آخر فالأرض والبناء للمقر له الأول؛ لأن

بقوله: أرض هذه الدار لفلان صار مقرا لفلان بالبناء تبعا للأرض وبقوله وبناؤها لفلان آخر كان مقرا على الأول، والإقرار على الغير لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when someone says the building of this house belongs to one person and the land to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

وإذا قال بناء هذه الدار لفلان وأرضها لفلان آخر فهو كما قال؛ لأن بقوله أولا بناء هذا الدار لفلان صار مقرا بالبناء له وبقوله وأرضها لفلان آخر صار مقرا على الأول بالبناء للثاني، والإقرار على الغير باطل، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of admission regarding a deposit and usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3982)

(ومن قال لآخر أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت فقال) أي المقر له (بل أخذتها غصبا فهو) أي المقر (ضامن) يعني كان القول في هذه المسألة قول المقر له مع يمينه فالمقر ضامن إلا أن ينكل المقر له عن اليمين (وإن قال: أعطيتنيها وديعة فقال) أي المقر له (لا بل غصبتنيها لم يضمن) أي لم يضمن المقر هذه المسألة بل كان القول قوله مع يمينه، وهاتان المسألتان من مسائل الجامع الصغير. قال المصنف (والفرق) بينهما (أن في الفصل الأول) وهو قوله: أخذت منك ألف درهم وديعة (أقر بسبب الضمان وهو الأخذ) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترد» وهذا يتناول رد العين حال بقائها ورد المثل حال زوالها لكون المثل قائما مقام الأصل

(ثم ادعى) أي ثم ادعى المقر بقوله وديعة (ما يبرئه) عن الضمان (وهو الإذن) بالأخذ (والآخر) وهو المقر

ينكره فيكون القول له مع اليمين. وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره وذاك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين والقبض في هذا كالأخذ والدفع كالإعطاء، فإن قال قائل: إعطاؤه والدفع إليه لا يكون إلا بقبضه، فنقول: قد يكون بالتخلية والوضع بين يديه، ولو اقتضى ذلك فالمقتضى ثابت ضرورة فلا يظهر في انعقاده سبب الضمان، وهذا بخلاف ما إذا قال: أخذتها منك وديعة وقال الآخر لا بل قرضا حيث يكون القول للمقر وإن أقر بالأخذ لأنهما توافقا هنالك على أن الأخذ كان بالإذن إلا أن المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكر [فتح القدير] له (ينكره) أي ينكر الإذن (فيكون القول له مع اليمين) هذا ما قالوا. أقول: فيه بحث؛ لأنهم إن أرادوا أن الأخذ مطلقا سبب الضمان فهو ممنوع، بل الأخذ إذا كان بإذن المالك كأخذ الوديعة بإذن المودع فليس بسبب الضمان قطعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» كما استدلوا به في كتاب الوديعة. على أن الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمن، فيكون ما أخذته اليد بهذا الطريق مخصوصا عن قوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترد» وإن أرادوا أن الأخذ بغير إذن المالك سبب الضمان فهو مسلم، ولكن لا نسلم أن في الفصل الأول أقر بالأخذ بغير إذن، بل أقر بالأخذ المقيد بكونه وديعة وهو الأخذ بالإذن فتأمل في الجواب. قال في الكفاية: فإن قيل: ينبغي أن يصدق المقر ويجعل قوله: وديعة بيان تغيير كما لو قال: لفلان علي ألف وديعة. قلنا: صدر الكلام هنا موجبه الغصب فلا يحتمل الوديعة، فقوله: وديعة يكون دعوى مبتدأة لا بيان ما احتمله صدر الكلام. وأما قوله: لفلان علي ألف يحتمل

الوديعة: يعني على حفظه، فيكون قوله وديعة بيان تغيير فيصدق موصولا انتهى. أقول: في الجواب بحث، إذ لا نسلم أن صدر الكلام هنا موجبه الغصب، كيف وسيجيء في كتاب الغصب أن الغصب في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب؟ وفي الشريعة: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده، ولا ريب أن صدر الكلام هاهنا وهو قوله أخذت منك ألف درهم أعم من كل واحد من معنيي الغصب، ومن المقرر أن العام لا يدل على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث، فأنى يكون موجبه الغصب، وكأن صاحب معراج الدراية تنبه لما قلنا حيث قال بعد ذكر ما في الكفاية من السؤال والجواب. كذا قيل وفيه نوع تأمل (وفي الثاني) أي وفي الفصل الثاني وهو قوله أعطيتنيها وديعة (أضاف الفعل إلى غيره) وهو المقر له فلم يكن مقرا بسبب الضمان (وذاك) أي ذاك الغير (يدعي عليه) أي على المقر (سبب الضمان وهو الغصب) والمقر ينكره (فكان القول لمنكره مع اليمين) قال المصنف (والقبض في هذا) أي في الحكم المذكور (كالأخذ) يعني لو قال المقر: قبضت منك ألف درهم وديعة فقال المقر له بل غصبتنيها كان ضامنا، كما لو قال أخذت منك ألف درهم وديعة (والدفع كالإعطاء) يعني لو قال المقر دفعت إلي ألف درهم وديعة فقال المقر له بل غصبتنيها لم يضمن كما لو قال أعطيتنيها (فإن قال قائل الإعطاء والدفع إليه) أي إلى المقر (لا يكون إلا بقبضه) فكان الإقرار بالإعطاء والدفع إقرارا بالقبض، وإذا أقر بالقبض يضمن فينبغي أن يضمن إذا أقر بالإعطاء والدفع أيضا (فنقول) في الجواب: لا نسلم أن الإعطاء والدفع إليه لا يكون إلا بقبضه بل (قد يكون) كل واحد من الإعطاء والدفع (بالتخلية والوضع بين يديه) بدون قبضه فلم يقتض الإقرار بهما الإقرار بالقبض (ولو اقتضى ذلك) أي ولئن سلمنا أنه اقتضى ذلك (فالمقتضى ثابت ضرورة) والثابت بالضرورة يثبت بأدنى ما يندفع به الضرورة (فلا يظهر في انعقاد سبب الضمان) لعدم الحاجة إليه. قال المصنف: (وهذا) أي وهذا الذي قلنا من ضمان المقر بالأخذ وديعة إذا قال المقر

له أخذتها غصبا (بخلاف ما) أي ملابس، بخلاف ما (إذا قال) أي المقر (أخذتها منك وديعة وقال الآخر لا بل قرضا حيث يكون القول للمقر وإن أقر بالأخذ لأنهما توافقا هنالك) أي فيما إذا قال المقر له أخذتها قرضا (على أن الأخذ كان بالإذن) لأن الأخذ بالقرض لا يكون إلا بالإذن كالأخذ بالوديعة. (إلا أن المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكر) ذلك

فافترقا)

Mas'alah: What is another distinction between deposit and lease/loan regarding admission of possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3985)

ووجه آخر أن في الإجارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته. ولا كذلك في مسألة الوديعة لأنه قال فيها: كانت وديعة، وقد تكون من غير صنعه،

Mas'alah: How does the mention of taking possession affect rulings on admission in lease and deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3986)

وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الإجارة وأختاه؛ لأنه ذكر الأخذ في وضع الطرف الآخر في كتاب الإقرار أيضا،

Mas'alah: What is the ruling when someone admits another performed work on property in his possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3987)

يكون بقبض مضمون، فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره، أما هاهنا المقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة وما أشبهها فافترقا، لو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر لا بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر لأنه ما أقر له باليد وإنما أقر بمجرد فعل منه، وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر وصار كما إذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن إقرارا باليد ويكون القول للمقر لما أنه أقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هذا. [فتح القدير] يكون بقبض مضمون) ، أي: بقبض مال مضمون يصير دينا على الدائن ثم يصير قصاصا بدينه على المديون، (فإذا أقر بالاقتضاء، فقد أقر بسبب الضمان، ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه عليه من الدين مقاصة والآخر ينكره، أما هاهنا) ، يعني في صورة الإجارة وأختيها (المقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة، وما أشبهها فافترقا) . قال صاحب العناية في تقرير هذا المقام: لأن الديون تقضى بأمثالها، وذلك معلوم، فإذا أقر باقتضاء الدين، فقد أقر بقبض مثل هذا الدين؛ لأن الاقتضاء إنما يكون بقبض مال مضمون، والإقرار بقبض مال مضمون إقرار بسبب الضمان، ثم ادعى تملك ما أقر بقبضه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره، أما هاهنا، يعني: في صورة الإجارة وأختيها فالمقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة وما أشبهها، فافترقا. وقال: وعليك بتطبيق ما ذكرنا بما في المتن ليظهر التقديم والتأخير الواقع في كلام المصنف بحسن التدبر إن شاء الله تعالى. أقول: لا يظهر لذي

فطرة سليمة بتطبيق ما ذكره بما في المتن ويتدبر فيه بحسن التدبير تقديم وتأخير في كلام المصنف، بل يظهر له نوع اختلال في كلام الشارح. أما الأول فلأن قوله: فإذا أقر باقتضاء الدين، فقد أقر بقبض مثل الدين ليس عين قول المصنف: فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان؛ لاختلاف تاليهما، فلا يقتضي تقديم ذاك تقديم هذا، كيف ولو قدم هذا ووضع موضع ذاك، فقيل: لأن الديون تقضى بأمثالها، فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان لم يتم التفريع المستفاد من الفاء في فإذا أقر، مثل ما تم في تقديم ذاك يشهد بذلك كله الذوق الصحيح. وأما الثاني فلأنه علل قوله: فإذا أقر باقتضاء الدين فقد أقر بقبض مثل الدين بقوله: لأن الاقتضاء إنما يكون بقبض مال مضمون، والإقرار بقبض مال مضمون إقرار بسبب الضمان، ولا يخفى أن مفاد هذا التعليل أن الإقرار بالاقتضاء إقرار بسبب الضمان؛ لأن الإقرار باقتضاء الدين إقرار بقبض مثل الدين، كما هو المدعى. (ولو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر) ، أي: والحال أن ذلك كله في يد المقر. (فادعاها) ، أي: فادعى الأرض والدار والكرم؛ (فلان) لنفسه، (وقال المقر: لا بل ذلك كله لي استعنت بك) على الزراعة أو البناء أو الغرس، (ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر) ، هذه من مسائل المبسوط، ذكرها المصنف تفريعا، وقال في تعليلها: (لأنه) ، أي: لأن المقر (ما أقر له) ، أي: لفلان (باليد، وإنما أقر بمجرد فعل منه) ، أي: من فلان. (وقد يكون ذلك) ، أي: الفعل من الغير (في يد المقر) ، يعني: أن الإقرار بمجرد فعل من الغير لا يدل على اليد؛ لأن العمل قد يكون من المعين والأجير والعين في يد صاحبها. (وصار) ، أي: صار حكم هذا (كما إذا قال: خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل: قبضته منه لم يكن إقرارا باليد ويكون القول للمقر لما أنه أقر بفعل منه) ، أي: من الخياط. (وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هذا) ، أي: كذا حكم المسائل المذكورة. قال في النهاية: فحصل

)

Mas'alah: What is the difference between an admission of another's property and a bequest of another's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5081)

والفرق له أن الإقرار بملك الغير صحيح، حتى إن من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، والوصية بملك الغير لا تصح، حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) regarding a leased property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

وفي العمادى ولو أقر بالدار المستأجرة لغيره فإن إقراره يصح في حق نفسه ولا يصح في حق المستأجر فإذا مضت المدة يقضي بها للمقر له

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of property that is not zakatable?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1049)

لا يخلو عن التشوش يظهر لك عند التأمل. (ومن غير مال الزكاة لزمه قيمة النصاب)

فلا يصدق في أقل من مقدار النصاب قيمة في غير مال الزكاة كالحمار والبغل، لأن قدر قيمته عظيم أيضا. وعن الإمام أنه مقدر بعشرة دراهم كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'great properties' (amwal 'idham)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1049)

(و) لزم في له علي (أموال عظام ثلاثة نصب) من أي مال كان فسره به لأن أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه للتيقن به.

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'dirhams' (darahim)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1049)

(و) في (دراهم ثلاثة) بالإجماع اعتبارا لأدنى الجمع

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'many dirhams' (darahim kathira)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1049)

(و) في (دراهم كثيرة عشرة) عند الإمام لأنها أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع (وعندهما نصاب) وهو مائتا درهم لأن صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره

بخلاف ما دونه، وعلى هذا الخلاف إذا قال: علي دنانير كثيرة عندهما ينصرف إلى النصاب وعنده إلى العشرة، وكذا إذا قال: علي ثياب كثيرة، فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم ولو قال علي مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل، قال الناطفي: لم أجده منصوصا عليه، وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha dirhaman'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1049)

(و) لو قال: له علي (كذا درهما) لزم (درهم) لأن "كذا" مبهم و "درهما" تفسير له. وفي التتمة والذخيرة يلزمه درهمان لأن كذا كناية عن العدد، وأقل العدد اثنان لأن الواحد ليس بعدد. وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون، وهو القياس؛ لأن كذا يذكر للعدد عرفا، وأقل عدد غير مركب يذكر بعده الدراهم بالنصب عشرون، ولو ذكره بالخفض روي عن محمد يلزمه مائة، ولو قال: له علي درهم عظيم يلزمه درهم واحد، ولو قال: علي دريهم يلزمه درهم تام لأن التصغير قد يذكر على سبيل الاستقلال فلا ينقص عن الوزن، والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'kadha' without conjunction in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1049)

(و) لو قال – بلا واو: له علي (كذا كذا) درهما لزم (أحد عشر) درهما لأن كذا كناية

عن العددين بالإضافة، وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر، فيحمل على الأقل لتيقنه وعند الشافعي يلزمه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on tripling 'kadha' without conjunction in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1049)

(وإن ثلث) أي قال – بلا واو: له علي كذا كذا كذا درهما (فكذلك) أي يلزمه أحد عشر أيضا، لأنه لا نظير له في ألفاظ العدد فحمل الأخير على التكرار أو التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha wa kadha' with conjunction in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1049)

(و) لو قال: له علي (كذا وكذا) بحرف العطف لزم (أحد وعشرون) درهما لأنه فصل بينهما بحرف العطف، وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون، وأكثره تسعة وتسعون، فالأول يلزمه من غير بيان، والزيادة تقف على بيانه. وعند الشافعي يلزمه درهمان

Mas'alah: What is the ruling on tripling 'kadha' with the conjunction 'wa' in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1049)

(وإن ثلث) لفظ كذا (بالواو زيد مائة) أي يلزمه مائة وواحد وعشرون لأنه أقل ما يعبر عنه بثلاثة أعداد مع الواو.

Mas'alah: What is the ruling on quadrupling 'kadha' with the conjunction 'wa' in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1049)

(وإن ربع) لفظ كذا مع تثليث الواو (زيد ألف) على مائة وواحد وعشرين، لأنه أقل ما يعبر عنه بأربع أعداد مع

الواو فيحمل على الأقل المتيقن دون الأكثر إذ الأصل في الذمم البراءة، ولو خمس يزاد عشرة آلاف، ولو سدس يزاد مائة ألف، ولو سبع يزاد ألف ألف، وكلما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to measured or weighed items?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1050)

(وكذا كل مكيل أو موزون) في جميع ما ذكر من الصور.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a share in a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1050)

(وبشرك في عبد) يعني إذا قال: له شرك في هذا العبد (فهو نصف عند أبي يوسف) لأن الشرك بمعنى الشركة وهي تنبئ عن التسوية (وعند محمد يؤمر بالبيان) لأن الشرك يجيء بمعنى النصيب، وهو مجمل فعليه بيانه بما شاء. وفي التسهيل والفتوى على قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to dates in a qawsarrah (date basket)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1051)

(ولو أقر بتمر في قوصرة) وهي وعاء من خوص وغيره، ويقال وعاء للتمر منسوج من قصب. وفي الجوهرة: القوصرة بتشديد الراء وتخفيفها وعاء التمر يتخذ من قصب، وإنما سمي قوصرة ما دام فيها التمر، وإلا فهي زنبيل (لزماه) أي التمر والقوصرة معا، لأن غصب الشيء المتعدد لا يتحقق بدون الظرف، وكذا الطعام في السفينة والجوالق بخلاف ما إذا قال: غصبت من قوصرة أو من سفينة أو من جوالق لأن كلمة "من" للانتزاع

فيكون إقرارا بغصب المنزوع.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a ring?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1052)

(أو) أقر (بخاتم، لزمه الحلقة والفص) لإطلاق الاسم على جميع الأجزاء، ولهذا يدخل الفص في بيعه من غير تسمية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sword in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1052)

(أو) أقر (بسيف فالنصل) أي لزمه حديده (والجفن) أي غلافه (والحمائل) وهي علاقة السيف، لأن اسم السيف يطلق على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a bridal chamber in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1052)

(أو) أقر (بحجلة) بفتحتين (فالكسوة) أي لزمه الكسوة (والبعيدان) لإطلاق الاسم على الكل عرفا، لأنه بيت مزين بالأسرة والثياب والستور، وقيل بيت يتخذ من خشب وثياب اسمه خركاه وأوتاق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an animal in a stable in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1052)

(وإن) أقر (بدابة في إصطبل لزمه الدابة فقط) عند الشيخين لأن غصب الإصطبل لا يتحقق لعدم إمكان النقل لكونه محلا للغير فلا يكون تابعا لها، وعلى قياس قول محمد يضمنهما لأن غصب غير المنقول يتحقق عنده وعلى هذا الطعام في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a cloth in a handkerchief in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1052)

(و) إن أقر (بثوب في منديل لزماه) لأن المنديل ظرف للثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a cloth within another cloth in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1052)

(وكذا) إن أقر (بثوب في ثوب) لزمه الظرف كالمظروف لأن الإقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a garment among ten garments according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1052)

(وإن) أقر (بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب واحد عند أبي يوسف) وهو قول الإمام أولا، لأن كلمة في تستعمل في البين والوسط قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] بمعنى بين عبادي فوقع الشك فلم تثبت الظرفية، ولأن العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة، فيحمل على بيان محله كما لو قال: غصبت سرجا على فرس فإنه إقرار بغصب سرج فيكون ذكر الفرس بيانا للمحل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a garment among ten garments according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1052)

(و) لزمه (أحد عشر عند محمد) لأنه قد يجوز أن يلف الثوب النفيس في عشرة أثواب فصار كقوله: حنطة في جوالق. وفي التبيين ما قاله محمد منقوض بما إذا قال: غصبت كرباسا في عشرة أثواب حرير يلزمه الكل عنده مع أنه ممتنع عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to five in five with the intention of multiplication?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1052)

(ولو قال) له (علي خمسة في خمسة لزمه خمسة، وإن) وصلية (نوى الضرب) المصطلح عليه عند الحساب، لأن المقر به خمسة مضروبة والخمسة إذا ضربت بخمسة تكثر أجزاؤها لأن عينها تكثر وتبلغ خمسة وعشرين. وقال زفر: يلزمه عشرة.

وقال الحسن: يلزمه خمسة وعشرون كما في الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on admitting to five with the intention of 'with'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1052)

(وبنية "مع" لزمه عشرة) أي لو قال: أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة بالاتفاق، إذ اللفظ يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to from one dirham to ten dirhams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1052)

(وفي قوله: علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة يلزمه تسعة) فيهما عند الإمام لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا، لكن الأولى تدخل هنا بالضرورة، لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأولى (وعندهما) والأئمة الثلاثة يلزمه (عشرة) لأن الغاية لا بد أن تكون موجودة، إذ المعدوم لا يصلح أن يكون حدا للموجود، فوجوده بوجوبه فتدخل الغايتان وعند زفر يلزمه ثمانية وهو اعتبر الحدين الخارجين، وهو القياس لأن بعض الغايات يدخل وبعضها لا فلا يدخل بالشك. (وإن قال له

Mas'alah: What is the difference between admitting 'from this wall to that wall' and 'from one to ten'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1053)

من داري ما بين هذا الجدار إلى هذا الجدار فله ما بينهما فقط) بالإجماع لوجوده بلا انضمام شيء بخلاف قوله علي ما بين الواحد إلى العشرة إذ ليس للبين وجود مستقل لتوقفه على الواحد فظهر الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of an item one does not currently possess?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1054)

أقر لرجل بعين لا يملكه صح إقراره حتى لو ملكه يوما من الدهر يؤمر بالتسليم إلى المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of a house while excluding its building?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1056)

(ولو أقر بدار واستثنى بناءها) بأن قال: هذه الدار لزيد والبناء لنفسي (كانا) أي الدار والبناء جميعا (للمقر له) لأن البناء داخل في إقرار معنى لا لفظا، والاستثناء تصرف في اللفظ فلم يصح بخلاف استثناء البيت من الدار كاستثناء ثلثها، لأن أجزاء الدار داخلة تحت الدار فصح استثناؤه، وعند الأئمة الثلاثة يصح استثناء البناء منها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) that the building belongs to the admitter and the land to the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1056)

(ولو قال) المقر (بناؤها لي والعرصة) أي البقعة

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) that the building is for one person and the land for another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1057)

(له كان) الحكم أو الإقرار (كما قال) بأن يكون البناء له والعرصة للمقر له لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كأنه قال بياض هذه الأرض دون البناء لفلان، بخلاف ما إذا قال: بناء هذه الدار إلي وأرضها لفلان حيث يكون له البناء أيضا لأن الأرض كالدار فيتبعها البناء، بخلاف ما إذا قال: بناء هذه الدار لزيد، والأرض لعمرو حيث يكون لكل منهما ما أقر له به

Mas'alah: What is the ruling on excluding the gem of a ring or the palm trees of an orchard in an admission (iqrar)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1057)

(وفص الخاتم، ونخل البستان كبنائها) ، وكذا طوق الجارية لأن دخول الفص في الخاتم بالتبعية، وكذا دخول النخل في البستان، فلا يصح الاستثناء بخلاف ما لو قال: الحقة لفلان والفص لي والأرض له والنخل لي يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding crops, building, or planting done by another on one's land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1059)

(ولو قال زرع فلان هذا الزرع أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم لي استعنت به) أي بفلان (فيه) أي في الزرع أو البناء أو الغرس وذلك كله في يد المقر (وادعى فلان ذلك) أي قال: الملك ملكي وفعلت ذلك لنفسي لا بالإعانة لك ولا بأجر منك كما زعمت (فالقول للمقر) لأنه ما أقر له باليد إنما أقر بمجرد فعل منه، وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر، وصار كما قال: خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن إقرارا باليد، ويكون القول للمقر لما أنه أقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد

المقر كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling when someone admits that milk, butter, or dates belong to another's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1060)

ولو قال: إن هذا اللبن، أو هذا السمن، أو، هذا الجبن من بقرة فلان، أو هذا الصوف من غنمه، أو هذا التمر من نخلته، وادعى فلان أنه له أمر بالدفع إليه لأن الإقرار بملك الشيء إقرار بما يتولد منه، لأنه يملك بملك الأصل كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'what is attributed to me belongs to so-and-so'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1125)

(وإن قال: ما ينسب إلي أو ما يعرف لي) فلان (فإقرار) ؛ لأنه لا يفهم منه التمليك، وإنما يفهم منه إنه ملك لفلان ولكنه منسوب إلي بكونه في يدي فيكون إقرارا.

Mas'alah: How does an admission (iqrar) of a specific room in a jointly owned house compare to a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1462)

(والإقرار كالوصية) يعني إذا أقر ببيت معين من دار مشتركة كان مثل الوصية به حتى يؤمر بتسليمه كله إن وقع البيت في نصيب المقر عندهما، وإن وقع في نصيب غيره يؤمر بتسليم قدر ذرعه وعند محمد يؤمر بتسليم نصفه إن وقع في نصيب المقر وقدر نصف ذرعه إن وقع في نصيب الغير (وقيل لا خلاف فيه) أي في الإقرار (لمحمد) بل هو موافق للشيخين (وهو) أي عدم الخلاف بين محمد والشيخين هو (المختار) والفرق لمحمد على هذه الرواية أن الإقرار بملك الغير صحيح حتى أن من أقر بملك الغير

لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تنفذ فيه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the debt owed to me by so-and-so is for so-and-so'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

فقول المصنف فهو هبة أي إن لم يكن في ذكر الوصية، وفي هذا الأصل خلاف كما ذكره في المنح، وسيأتي في متفرقات الهبة عن البزازية وغيرها: الدين الذي لي على فلان لفلان أنه إقرار، واستشكله الشارح هناك وأوضحه سيدي الوالد ثمة، فراجعه.

Mas'alah: What is included in the phrase 'what is in my house' as an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=802)

قوله: (ما في بيتي) أي فإنه إقرار، وكذا ما في منزلي، ويدخل فيه الدواب التي يبعثها في النهار وتأوي إليه بالليل، وكذا العبيد كذلك كما في التاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dates in a container linked to an action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

ولعله قول الإمام، فهذا يدل على أن ما هنا قاصر على الغصب، وإلا لزمه القيمة أو لم يلزمه شئ، ثم رأيته في الشرنبلالية عن الجوهرة حيث قال: إن أضاف ما أقربه إلى فعل بأن قال غصبت منه تمرا في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وإلا يضفه إلى فعل، بل ذكره ابتداء وقال له على تمر في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة، لان الاقرار قول والقول يميز البعض دون البعض، كما لو قال بعت له زعفرانا في سلة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the container is not suitable as a container in an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

قوله: (وإن لم يصلح) أي ما جعل ظرفا صورة وهو قوله في درهم، والدرهم لا يصلح أن يكون ظرفا للدرهم فيكون قوله في درهم لغوا ويلزمه درهم فقط.

Mas'alah: Is a tent considered a true container in the context of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

قوله: (في خيمة) فيه أن الخيمة لا تسمى ظرفا حقيقة، والمعتبر كونه ظرفا حقيقة كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a cloth in a handkerchief or a cloth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=819)

قوله: (فليحرر) هو ظاهر الحكم أخذا من الاصل، ويدل عليه ما يأتي متنا وهو قوله ثوب في منديل أو ثوب، بل هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'the building is mine and the courtyard is yours' in an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

قوله: (وإن قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال) وكذا لو قال بياض هذه الأرض لفلان وبناؤها لي.

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges the building to Zayd and the land to Amr?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

قوله: (إلا إذا قال بناؤها لزيد والأرض لعمرو فكما قال) لانه لما أقر بالبناء لزيد صار ملكه، فلا يخرج عن ملكه بإقراره لعمرو بالارض، إذ لا يصدق قوله في حق غيره، بخلاف المسألة الاولى، لان البناء مملوك له، فإذا أقر بالارض لغيره يتبعها البناء، لان إقراره مقبول في حق نفسه. وحاصله في الدار والارض اسم لما وضع عليه البناء لا اسم للارض والبناء، لكن البناء يدخل تبعا في بيعه والاقرار به، والعرصة اسم للارض خالية

عن البناء، فلا يدخل فيها البناء لا أصلا ولا تبعا.

Mas'alah: What is the difference between acknowledging the fruit of a garden and the revenue of a waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=905)

قال الحموي: وفيه تأمل. وجهه أن بين ثمرة البستاني وريع الوقف فرقا، وهو أن الثمرة عين موجودة يمكن قسمتها وتناولها، فالاقرار به للغير يحمل على التمليك بطريق البيع وهو صحيح مطلقا، وجعلها للغير تمليك لا بطريق البيع بل بطريق الهبة، وهبة المشاع قبل قسمته باطلة. وأما ريع الوقف فهو ما يخرج منه من أجرة وغيرها، فالاقرار بها للغير لا يكون بطريق البيع.

Mas'alah: What is the principle that one who cannot create a right can still admit to it in endowments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

قوله: (وذكره في الاشباه ثمة وهنا) أي عند قوله يملك الاقرار من لا يملك الانشاء حيث قال: وعلى هذا لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صح، ولو جعله له لم يصح اهـ.

Mas'alah: Does a person's silence when another's slave is sold in his presence constitute

acknowledgment of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3875)

مسألة: [بيع الشخص لعبد غيره بين حضرة مالكه دون إنكاره] . قال أبو جعفر: (ومنه الغلام يباع بمحضره، وبعلمه بذلك، ثم يقال له: قم مع مولاك، فيقوم، فذلك إقرار منه بالرق) قال أحمد: هذا الضرب محمول على دلالة الحال، فيصير كالنطق به، ولهذا نظائر من الأصول:

منها: الرجل يقدم إلى قوم عنده مائدة عليها طعام، فيجوز لهم أن يأكلوا، وتصير دلالة الحال كالنطق به. ومنها: الخانات التي في الأسواق، يجوز للإنسان دخولها بغير استئذان؛ لأن حصولها على هذه الحال، كالإذن منه له في دخولها. وقد روي في تأويل قول الله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} : أن المراد به الخانات. وقيل: قوله تعالى: {فيها متاع لكم} : أن المعنى: فيها حاجة لكم. ومن ذلك: ما يجده الإنسان في الطرق والمزابل من النوى، والخرق أنه جائز له أخذها، والانتفاع بها وإن لم يكن من المالك لها إذن في أخذها؛ لأن حصولها على هذه الحال، كالإذن في أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's conflicting claims of inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1158)

- رحمه الله - (وإن قال لآخر هذا ابنه أيضا، وكذبه الأول قضى للأول) يعني قال مودع الميت لرجل آخر بعد ما أقر للأول هذا أيضا ابنه، وكذبه الابن الأول قضي

بالمال للابن الأول؛ لأن إقراره قد صح وانقطع يده عن المال فيكون هذا إقرارا على الغير، فلا يصح كما إذا كان الأول ابنا معروفا بخلاف إقراره الأول حيث قبل لعدم من يكذبه، فإن قيل ينبغي أن يضمن المودع هنا للمقر له الثاني كما قلنا في مودع القاضي المعزول إذا بدأ بالإقرار بما في يده لإنسان، ثم أقر بأن القاضي المعزول سلمه إليه فإنه يضمن للقاضي على ما مر من قبل قلنا هنا أيضا يضمن نصيبه إذا دفع إلى المقر له الأول بغير قضاء القاضي ذكره في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of property between two walls?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1303)

قال – رحمه الله – (له من دارى ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط) لما ذكرنا أن الغاية لا تدخل في المغيا

Mas'alah: What is the ruling on exception of a building from a house in an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1309)

فهما للمقر له)؛ لأن البناء دخل في الإقرار تبعا لا مقصودا فصار وصفا، والاستثناء تصرف لفظي فلا يصح إلا من الملفوظ، ولكون البناء وصفا لا يسقط باستحقاقه قبل القبض شيء من الثمن، وإنما يثبت للمشتري الخيار كفوات سائر الأوصاف بخلاف ما إذا قال إلا ثلثها أو إلا بيتا منها؛ لأن أجزاء الدار داخلة تحت لفظ الدار فيصح

استثناؤها؛ ولهذا لو استحق هذا الجزء أو فات قبل القبض يسقط بحصته من الثمن، والطوق في الجارية والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of the building and the land separately?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1309)

قال – رحمه الله – (وإن قال بناؤها لي والعرصة لفلان فهو كما قال) ؛ لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كأنه قال بياض هذه الأرض دون البناء لفلان بخلاف ما إذا قال مكان العرصة الأرض بأن قال: بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان حيث يكون له البناء أيضا؛ لأن الأرض كالدار فيتبعها البناء بخلاف ما إذا قال بناء هذه الدار لزيد والأرض لعمرو حيث يكون لكل واحد منهما ما أقر له به؛ لأنه لما أقر بالبناء لزيد صار ملكا له فلا يخرج عن ملكه بإقراره لعمرو بالأرض إذ لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسألة الأولى؛ لأن البناء مملوك له فإذا أقر بالأرض لغيره يتبعها؛ لأن إقراره مقبول في حق نفسه، ولو قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي أو لفلان كان الكل للأول؛ لأنه لما أقر بالأرض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله بعد ذلك أنه لغيره، ولو قال بناء هذه الدار لفلان وأرضها لفلان فلكل واحد منهما ما أقر له به لقيام ملكه عند الإقرار لهما فينفذ، وتخريج جنس هذه المسائل مبني على أن دعواه لنفسه لا يمنع صحة الإقرار به لغيره وأن إقراره لا يقبل في حق غيره

Mas'alah: What is the difference between excepting a building and excepting a room in an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1309)

[حاشية الشلبي] ولو أقر فقال هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي فإنه لا يصح هذا الاستثناء وتكون الأرض مع البناء للمقر فرق بين هذا وبين ما إذا أقر فقال هذه الدار لفلان إلا هذا البيت كان الاستثناء صحيحا وكان ما عدا البيت للمقر له وجه الفرق بينهما ما هو أن البناء إنما دخل تحت الإقرار تبعا من حيث إنه مركب لا مقصودا كما دخل البناء تحت بيع الدار تبعا لا مقصودا حتى إذا احترق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن ولكن يتخير المشتري فدل أن البناء إنما دخل تحت الإقرار بالدار تبعا لا مقصودا ولا يجوز استثناء ما دخل تحت الإقرار تبعا كما لو أقر بالعبد واستثنى يده أو رجله أو صفة من أوصافه لم يصح؛ لأنه دخل تحت الإقرار تبعا فلم يصح استثناؤه، وهذا؛ لأن الاستثناء استخراج للمستثنى مقصودا من اللفظ فلا يجوز إضافته إلى ما دخل تحت الإقرار تبعا كالإقالة لا يجوز إضافتها إلى ما دخل تحت البيع تبعا؛ لأنه فسخ للبيع مقصودا وإذا لم يصح الاستثناء صار كأنه لم يستثن ولو لم يستثن البناء كان البناء والأرض للمقر فكذلك هذا بخلاف البيت فإنه دخل تحت الإقرار مقصودا كما في البيع يدخل تحت البيع مقصودا حتى لو استحق البيت سقط حصته من الثمن واستثناء ما دخل تحت الإقرار مقصودا صحيح وإذا صح الاستثناء جعل مقرا له بما وراء البيت، وكذلك لو قال هذا البستان لفلان إلا نخيله بغير أصوله فإنه لي فإنه لا يصح الاستثناء؛ لأن النخل إنما دخل تحت الإقرار بالبستان تبعا لا مقصودا كما في البيع وكان البناء من هذا الوجه واستثناء البناء لا يصح فكذلك هذا بخلاف ما لو استثنى نخيله بأصوله؛ لأن الأصل دخل تحت الإقرار مقصودا لا تبعا فكان كالبيت، وكذلك لو قال: هذه الجبة لفلان إلا بطانتها؛ لأن البطانة دخلت تحت الإقرار بالجبة تبعا لا مقصودا كما في البيع تدخل البطانة تحت بيع الجبة من غير ذكر تبعا فكانت

كالبناء قال خواهر زاده وقد ذكر في السير الكبير أن الإمام إذا نفل فقال من أصاب جبة خز فهي له فأصاب جبة خز كان له الظهارة دون البطانة فلم تجعل البطانة في التنفيل تبعا للجبة واعتبر هاهنا تبعا للظهارة حتى لم يصح الاستثناء وتأويل ذلك أن ما قال في السير الكبير محمول على جبة خز بطانتها مثل ظهارتها في النفاسة فلا تكون البطانة تبعا للظهارة فكانتا بمنزلة جبتين وما ذكر هنا محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة فتكون تبعا للظهارة ولا تكون بمعنى جبتين حتى لو كانت البطانة مثل الظهارة في النفاسة بأن كانت جبة خز ظهارتها وبطانتها من خز أو من غير خز لكنها في النفاسة مثلها يصح استثناء البطانة؛ لأن كل واحد منهما يكون داخلا تحت الإقرار مقصودا لا تبعا فيصح استثناء أحدهما من الآخر حينئذ قال، وكذلك لو قال هذا السيف لفلان إلا حليته فإنه لي فإنه لا يصح الاستثناء؛ لأن الحلية دخلت الإقرار بالسيف تبعا في البيع؛ ولهذا لا يسقط بفواته قبل القبض شيء من الثمن فكانت بمنزلة البناء من هذا الوجه. اهـ. (قوله والنخلة في البستان نظير البناء في الدار) يعني كما لم يصح استثناء البناء لا يصح استثناء الفص والنخلة؛ لأنه داخل تحت الصدر تبعا لا لفظا. اهـ. أتقاني قوله تبعا أي للمقر له اهـ (قوله في المتن، وإن قال) ليس في خط الشارح. اهـ. (قوله؛ لأن العرصة عبارة عن البقعة) قال الأتقاني؛ لأن العرصة في اللغة عبارة عن كل بقعة ليس فيها بناء. اهـ. (قوله؛ لأن الأرض إلخ) قال الأتقاني؛ لأن الأرض عبارة عن الأصل فيكون الإقرار بالأصل إقرارا بالتبع قال الحاكم في الكافي، ولو بدأ فقال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الأرض والبناء لفلان، ولو قال هذه الأرض لفلان كانت الأرض والبناء لفلان. اهـ. (قوله، ولو قال بناء هذه الدار) هذه المسألة تقدم ذكرها بقوله بخلاف ما إذا قال بناء هذه الدار لزيد والأرض لعمرو والظاهر أنه إنما أعادها ليقابل بها ما ذكره قبلها من قوله ولو قال أرض هذه إلخ. اهـ. قارئ الهداية. (قوله في المتن وإلا فلا) أي، وإن لم يسلم المقر له العبد لا يلزم المقر الألف وأما إذا

لم يعين المقر العبد فحكمه

Mas'alah: What is the ruling when someone admits another planted land or built a house in the admitter's possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1314)

ولو قال إن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم، وذلك كله في يد المقر، وقال المقر له الملك ملكي وفعلت ذلك لنفسي، وقال المقر لا بل استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر كان القول للمقر؛ لأنه لم يقر له باليد لا صريحا ولا اقتضاء وإنما أقر [حاشية الشلبي] وذهب مرافق الناس؛ لأن الإنسان إذا عرف أنه إذا أعار أو آجر ثم رد عليه يصير القول قول المستعير والمستأجر امتنع عن الإجارة والإعارة خوفا من ذهاب ماله فإذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا تختل حوائج الناس فهذا وجه مرجعه إلى الإجماع والوجه الثاني وهو الوجه الفقهي أن اليد في العارية والإجارة ليست بمقصودة بل هي ضرورية تثبت ضرورة الانتفاع بالعين فلا تظهر فيما وراء الانتفاع فلا يظهر إذن إقراره باليد لغيره ثم دعواه لنفسه فلا يكون مقرا بالملك لغيره ثم مدعيا لنفسه بخلاف الوديعة؛ لأن اليد في الإيداع مقصودة؛ لأن المقصود هو الحفظ ولا يكون الحفظ بدون اليد فإذا كانت اليد مقصودة في الوديعة كان إقرارا بأن العين كانت في يده، والإقرار باليد إقرار بالملك وبهذا الوجه علل الشيخ أبو منصور الماتريدي في شرح الجامع الصغير حيث قال: اليد في الإيداع مقصودة دون الإعارة اهـ (قوله؛ لأنه ذكر الأخذ في الطرف الآخر) أي وهي الإجارة والإسكان والإعارة. اهـ. (قوله وعزاه إلى الأسرار) لم يعزه إلى الأسرار وإنما عزاه إلى المبسوط والإيضاح. اهـ.

(قوله وقال فلان الثوب ثوبي) أعرتكه اهـ أتقاني، وكذلك الثوب يسلم إلى الصباغ على هذا الخلاف، وإن قال رب الثوب خاط لي قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يرد الثوب على الخياط في قولهم؛ لأنه لم يعترف للخياط باليد لجواز أن يكون خاطه في منزله اهـ. أتقاني (قوله والوجه ما بيناه) أي في الوديعة وهو قوله إن المقر أقر باليد لفلان ثم ادعى الاستحقاق عليه فوجب عليه الرد كما في الوديعة إلخ. اهـ. (قوله وليس بشيء) وفي الغاية، وذلك ليس بصحيح؛ لأنه ليس بثابت في الأصول اهـ وقال الكاكي ولكن مشايخنا قالوا: هو على الاختلاف أيضا إليه أشير في المبسوط. اهـ. (قوله، ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم إلخ) قال في الهداية، وهذا بخلاف ما إذا قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله قال الأتقاني أي قول المقر له أي هذا الذي ذكرنا في الإعارة والإجارة والإسكان بأن القول قول المقر عند أبي حنيفة خلاف ما إذا قال اقتضيت، أو قال أقرضت وأخذت حيث يكون القول قول المقر له، قال ووجه الفرق أن الدين يقضى بالمثل فإذا أقر باقتضاء الدين وأخذ القرض كان مقرا بأخذ مثل حقه والمثل ملك المقر له في الأصل فيكون مقرا به له فيرد على المقر له أما في صورة الإعارة والإجارة والإسكان فالمقبوض عين ما ادعى فيه هذه الأشياء فلا يكون مقرا بالملك للمقر له قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي في باب بعد باب الإقرار بالجناية: وإذا أقر الرجل أنه اقتضى من فلان ألف درهم فقال فلان ما كان لك علي شيء ولكنك أخذتها مني ظلما فإن المقر يؤخذ بردها عليه بعد أن يحلف أنه لم يكن عليه؛ لأنه أقر بأخذ مال الغير، ومطلق الأخذ سبب لوجوب الضمان وقد ادعى جهة مانعة من التمكين فلا يصدق إلا بحجة، وكذلك لو ادعاها هبة، أو صدقة، أو وديعة؛ لأنه ادعى جهة مانعة من الضمان فلا يصدق، أو قال قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك، أو وهبتها له فأمرني فقبضتها ودفعتها إليه كان ضامنا للمال؛ لأنه أقر

بالقبض ولم تثبت الجهة التي ادعاها. اهـ. (قوله لامتنعوا منهما) أي؛ لأن الإنسان إذا عرف أنه إذا أعار شيئا أو آجره ثم يرد عليه يصير القول قول المستعير والمستأجر امتنع الناس عن الإجارة والإعارة خوفا من ذهاب ماله فإذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا تختل حوائج الناس. اهـ. إتقاني (قوله لا بل استعنت بك) أي على الزراعة، أو البناء أو الغرس. اهـ. أتقاني.

بمجرد فعل منه، وذلك ممكن من غير ثبوت يده فيه بأن يفعله وهو في يد صاحبه بل جرت العادة بذلك فلا يقبل دعواه فصار كما إذا قال: خاط لي هذا القميص فلان بدرهم ولم يقل قبضته منه فإنه لم يكن إقرارا له باليد لتصور فعله في يد المقر وفي بيته بخلاف ما إذا أقر له بالسكنى في داره؛ لأن السكنى لا تكون إلا باليد فيكون الإقرار له به إقرارا له باليد، ولو أقر أن هذا اللبن أو هذا السمن أو هذا الجبن من بقرة فلان أو هذا الصوف من غنمه أو هذا التمر من نخله وادعى فلان أنه له أمر بالدفع إليه؛ لأن الإقرار بملك شيء إقرار بما يتولد منه؛ لأنه يملك بملك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's liability when the buyer denies the property's origin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1517)

بذلك، وكذبه المشتري لا يقبل إقراره في حق المشتري؛ لأنه ملكه ظاهرا، ولا يضمن البائع عندهما؛ لأنه لم يتلفه، وإنما التلف مضاف إلى عجز المالك عن إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of a specific room in a shared house?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1782)

قال – رحمه الله – (والإقرار مثلها) أي الإقرار ببيت معين من دار مشتركة، مثل الوصية به حتى يؤمر بتسليم كله إن وقع البيت في نصيب المقر عندهما وإن وقع في نصيب الآخر يؤمر بتسليم مثله وعند محمد – رحمه الله – يؤمر بتسليم النصف أو قدر النصف. وقيل محمد – رحمه الله – معهما في الإقرار والفرق له على هذه الرواية أن الإقرار بملك الغير صحيح حتى إن أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا تنفذ فيه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurping a sheep, slave, or house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=943)

ولو قال غصبت شاة أو عبدا أو جارية فبين سليما أو مع العيب أو قال غصبت دارا فبين في بلدة قريبة أو في بلدة بعيدة يصدق لأن الغصب يكون على ما يتفق فيكون القول قوله إلا أن في غصب الدار إن أمكنه تسليمها إليه يسلم ولا ضمان عليه إن خرجت أو عجز عن التسليم إلا عند محمد فإنه يجب عليه القيمة عند العجز وهي مسألة معروفة

Mas'alah: What is included in an admission of a sword or a ring in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3519)

وحجلة العيدان والكسوة(5)[(6) (1) قوله: وفصه؛ في ((المصباح)) (ص474) : فص الخاتم: ما يركب فيه من غيره، والجمع فصوص، مثل فلس وفلوس، قال الفارابي وابن السكيت: كسر الفاء رديء. انتهى. وفي ((القاموس)) (2: 323) : الفص للخاتم مثلثة، والكسر غير لحن. انتهى. (2) في أ: وهذا، وفي ب و م: هذا. (3) قوله: وسيف... الخ؛ أي والإقرار بالسيف يلزم جفنه وحمائله ونصله؛ لأن السيف اسم يطلق على مجموع تلك الأشياء، فجفن السيف غلافه، والجمع جفون، وقد يجمع على أجفان، والحمائل جمع حمالة، بالكسر، وهي علاقة السيف، كذا قالوا، وقال البرجندي – رضي الله عنه: وهذا قول الخليل – رضي الله عنه –، وقال الأصمعي – رضي الله عنه: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما جاء واحدها محمل بكسر الميم الأول، وفتح الثاني. كذا في ((الصحاح)) (1: 301) . انتهى. والنصل: حديدة السيف، جمعه: نصول ونصال. (4) جفن السيف: غلافه. والحمائل: وهي علاقة السيف، والنصل: حديدة السيف. ينظر: ((الصحاح)) (1: 301) ، و ((الزبدة)) (3: 243) . (5) العيدان: أصله عودان، قلبت الواو ياء لمجانسة كسرة ما قبلها، جمع العود، وهو الخشب، وجمعه أعواد أيضا. والكسوة: اللباس. ينظر: ((المصباح)) (ص534،436) . (6) قوله: وحجلة العيدان والكسوة؛ أي والإقرار بحجلة يلزم العيدان والكسوة؛ لإطلاق الاسم على الكل عرفا، والحجلة بالفتحتين: واحد حجال العروس، وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور، ذكره في ((النتائج)) نقلا عن ((الصحاح)) (1: 238) ، وقال في ((الغياث اللغات)) : حجله موضعي كربه بردها آرامسته كنندبراي عروس بهندي حهير كهت كويندا. انتهى. والعيدان: أصله عودان، قلبت الواو ياء لمجانسة كسرة ما قبلها، جمع العود، وهو الخشب، وجمعه أعواد

أيضا. والكسوة: اللباس بالضم والكسر والجمع كسى مثل مدى. كذا في ((المصباح)) (ص436،534) .

]): الحجلة: البيت المزين بالثياب والسرر(1). (وتمر في قوصرة(2) [(3)] إياهما(4) كثوب في منديل(5) [(6)] [(7)] [أو ثوب] (8) ، [وثوب] (9) (1) ومثله في ((الصحاح)) (1: 238) . (2) القوصرة بالتخفيف والتثقيل: وعاء التمر يتخذ من قصب، وإنما تسمى بذلك ما دام فيها التمر وإلا فهي زنبيل مبني على عرفهم. ينظر: ((المصباح)) (ص504) ، و ((المغرب)) (ص385) . (3) قوله: وتمر في قوصرة أياهما؛ يعني الإقرار بتمر في قوصرة يلزمهما جميعا، فإن الإقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه، حتى لو قال: من قوصرة، لا تلزمه القوصرة؛ لأن كلمته من للانتزاع، فيكون مقرا بالمنزوع كما صرحوا به، والقوصرة بالتخفيف والتثقيل: وعاء التمر يتخذ من قصب. كذا في ((المصباح)) (ص504) ، وقال في ((المغرب)) (ص385) : إنما تسمى بذلك ما دام فيها التمر وإلا فهي زنبيل مبني على عرفهم. انتهى. (4) أي لزماه كل من التمر والقوصرة؛ لأن القوصرة وعاء له وظرف له. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق144/أ) . (5) المنديل: معروف، قال ابن فارس: مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ ؛ لأنه يندل به. ينظر: ((معجم مقاييس اللغة)) (5: 410) ، و ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (3: 232) ، و ((المزهر في علوم اللغة وأنواعها)) (2: 74،192) ، وتفصيل الكلام في أحكامه ينظر: ((الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل)) للكنوي. (6) قوله: كثوب في منديل؛ أي كما أن الإقرار في ثوب في منديل أو في ثوب يلزمهما؛ لأن المنديل أو الثوب الثاني ظرف، والإقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه. (7) قوله: في منديل؛ قال في ((غياث اللغات)) : منديل بكسر ميم، ودال مهملة: دستارودستارجه كه برميان بندند از كشف

ومويد ومنتخب وبمعنى روبال ويارجه ناد وخترنيز نوشته اندا. انتهى. (8) سقطت من ص. (9) سقطت من ج. والعبارة في ف: أو ثوب في ثوب، وثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one cloth in ten cloths' in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3521)

في عشرة أثواب واحد [(1)])، هذا عند [أبي حنيفة – رضي الله عنه –[(2)] و](3) أبي يوسف – رضي الله عنه –، فإن عشرة أثواب لا تكون(4) تابعة لثوب واحد، وعند محمد – رضي الله عنه – يلزمه أحد عشر ثوبا؛ لأن النفيس يلف في ثياب (1) قوله:

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a cloth in ten cloths' according to Abu Hanifa and Abu Yusuf in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3521)

وثوب في عشرة أثواب واحدا؛ أي الإقرار بثوب في عشرة أثواب يلزم ثوب واحد، وهذا عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وقال محمد – رضي الله عنه: عليها أحد عشر ثوبا؛ لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة، كمن جعله ظرفا، كقوله: حنطة في جوالق، أو يحمل كلامه على التقديم والتأخير، فيصير كأنه قال: عشرة أثواب في ثوب. ولأبي يوسف – رضي الله عنه –، وهو قول أبو حنيفة – رضي الله عنه – أولا: إن العشرة لا تكون ظرفا لثوب واحد عادة، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة؛ ولأن

الثوب إذا لف في ثياب كان كل واحد منهما مظروفا في حق وراءه، فلا يكون ظرفا إلا الثوب الذي هو ظاهر، فلا يتحقق أن يكون الكل ظرفا لواحد فلغا آخر كلامه، وحمله على التقديم والتأخيرلا يمكن؛ لأن فيه احتيالا لإيجاب المال مع الاحتمال؛ لأن: في؛ قد تكون بمعنى البين، قال الله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] : أي بين عبادي، فلا يجب بالشك، وقوله: النفيس من الثياب قد تلف في عشرة أثواب، منقوض بما إذا قال: غصبت منه كرباسا في عشرة أثواب حرير، فإنه يلزمه الكل عنده مع أنه ممتنع عرفا. كذا في ((التبيين)) (5: 10) . (2) قوله: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ كونه مذهب الإمام – رضي الله عنه – لمداره في موضع آخر، وقال الزيلعي في ((التبيين)) (5: 10) : وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أولا، كما مر، فظهر أن الإمام قال به أولا، ثم رجع عنه. والله أعلم بالصواب. (3) سقطت من ص و ف. (4) في ب و ف: يكون.

[كثيرة] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of five in five with the intention of multiplication?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3522)

(وخمسة في خمسة [(2)] بنية الضرب خمسة، وبنية مع عشرة): وعند الحسن [(3)] (4) بن زياد – رضي الله عنه – يلزمه خمسة وعشرون [(5)] (1) سقطت من ص. لأن العشرة لا تكون ظرفا لثوب واحد عادة، والممتنع عادة كالممتنع حقيقة. وتمامه في ((التبيين)) (5: 10) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 294) ، وغيرهما. (2) قوله: خمسة

في خمسة... الخ؛ يعني لو قال له: علي خمسة في خمسة وأراد به الضرب المصطلح: وهو يضعف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد، لزمه خمسة؛ لأن المقر به خمسة مضروبة، والخمسة إذا ضربت بخمسة تكثر أجزاؤها؛ لأن عينها تكثر، وتبلغ خمسة وعشرين، ولو أراد خمسة مع خمسة، يلزمه عشرة؛ لأن اللفظ وهو حرف: في؛ يحتمله مجازا، فإذا نوى محتمل كلامه صحت نيته، خصوصا إذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرف في موضعه. [ينظر: ((التبيين)) (5: 11)] . (3) قوله: وعند حسن بن زياد؛ اللؤلؤي الكوفي الأنصاري، كان من أجلة تلامذة الإمام الأعظم، وأحب أصحابه، وكان فقيها نبيها، ومحبا للسنة واتباعها، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه، وكان يختلف إلى أبي يوسف – رضي الله عنه –، وقيل: جمع اثنا عشر ألف حديث يحتاج إليه الفقهاء، وروى عنه محمد بن سماعة – رضي الله عنه –، وعلي الرازي – رضي الله عنه –، وعمير – رضي الله عنه – والد الخصاف – رضي الله عنه –، وغيرهم، وولي القضاء بعد حفص بن غياث – رضي الله عنه – في سنة أربع وتسعين ومئة، ثم استعفى، ومات سنة أربع ومئتين. هذا ملتقط من ((أعلام الأخيار)) ، وفيه تفصيل إن شئت فارجع إليه. (4) في أ و ب و ف و م: حسن. (5) قوله: يلزمه خمسة وعشرون بعرف الحساب؛ لأنهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الآخر، وقال زفر – رضي الله عنه: يلزمه عشرة؛ لأن حرف: في؛ تستعمل بمعنى مع، قال الله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] : أي معهم، وهو الفاشي بين الكافة. ولنا: يراد به ارتفاع أحد العددين بقدر الآخر عند الخواص من الناس، وهم الحساب؛ وهذا لأن حقيقة: في؛ أن تكون للظرف، ولا يتصور أن تكون الدراهم ظرفا للدراهم، فتعين المجاز المتعارف بين الناس، وبين اللفظين اتصال من حيث أن كل واحد منهما للجمع، فصحت الاستعارة. والجواب: إن الحقيقة في كلمة: في؛ هي الظرفية، وهي إذا تعذرت تلغو، ولا يصار إلى المجاز للتعارض الصريح، فإن كلمة: في؛ قد تستعمل بمعنى: الواو؛

لاتصال بينهما من حيث أن كل واحد منهما للجمع، وقد تستعمل بمعنى: مع؛ كما ذكرنا من قوله تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] ، وقد تستعمل بمعنى: على؛ كما في قوله تعالى حكاية عن فرعون {ولأصلبنكم في جذوع النخل} [طه: 412] : أي على جذوع النخل، وليس حملها على البعض أولى من البعض فلغت، وما ذكر من عرف الحساب لا يستقيم في الموزون، وإنما ذلك في الممسوخ، علا أن الإرتفاع المذكور يراد به تكثير الأجزاء، لا تكثير الأعداد، وتكثير الأجزاء لا يوجب تكثير الفرد، وهو المتعارف عند الحساب، هكذا قالوا. [ينظر: ((التبيين)) (5: 10–11) . وقال العيني في ((شرح الكنز)) (2: 157) : وفي ((التقريب)) : مذهب زفر – رضي الله عنه – مثل قول الحسن – رضي الله عنه –، وكذا قال في ((المجمع)) : وإن أراد الحساب ألزمناه بخمسة، لا خمسة وعشرين، فهذا كما عرفت يدل على أن اللازم عند زفر – رضي الله عنه – خمسة وعشرين، كما هو مذهب الحسن – رضي الله عنه –، وهو قول أحمد – رضي الله عنه –، ورواية عن مالك – رضي الله عنه –أيضا. انتهى. فلعل عن زفر – رضي الله عنه – روايتين.

]، وقد ذكر في كتاب الطلاق(1) [(2)] .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of from one dirham to ten dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3524)

] إلى عشرة، وما بين درهم إلى عشرة، عليه تسعة)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن الغاية الأولى تدخل(1) ضرورة، والأخيرة لا تدخل(2)، وعندهما تدخل(3)

الغايتان(4)، فتجب عشرة، وعند زفر – رضي الله عنه – لا يدخل شيء منهما، فيجب ثمانية. (1) في ص و ف: يدخل. (2) حاصله: إن الغاية لا تدخل في المغيا؛ لأن الحد يغاير المحدود، فهذا هو الأصل، ولكن هاهنا لا بد من إدخال الغاية الأولى ضرورة؛ لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأول، فدخلت الغاية الأولى ضرورة، ولا ضرورة في إدخال الغاية الثانية، فأخذنا فيها بالقياس، فلا يدخل؛ لأن العدد يقتضي ابتداء، فإذا أخرجنا الأول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الأول، فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالأول، وكذا الثالث والرابع، فيؤدي إلى خروج الكل من أن يكون واجبا فكان باطلا. ينظر: ((التبيين)) (5: 11) . (3) في ب: ندخل. (4) في ب: الفائتان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of from this wall to that wall in a house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3525)

(وفي له [(1)] من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا [الحائط] (2) له ما بينهما)، والفرق [(3)] لأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن في قوله: ما بين الواحد إلى العشرة؛ لا وجود لما بينهما إلا بانضمام الأول، كما يقال سني ما بين خمسين إلى ستين: أي مع انضمام الآحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين. (1) قوله: وفي له... الخ؛ يعني من قال له: من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط يلزمه ما بين الحائطين فقط دون الحائطين؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا في المحسوس ولا الابتداء بخلاف ما تقدم. (2) سقطت من أ. (3) قوله: والفرق... الخ؛ تقرير الفرق بين المسألتين على مذهب الإمام أن في المسألة الأولى، وهي من درهم إلى عشرة أو من بين درهم إلى

عشرة لا يتحقق ما بين الواحد والعشرة إلا إذا انضم الأول، وهذا كما إذ قيل: سني ما بين خمسين إلى ستين: أي مع انضمام الآحاد التي دون الخمسين، بخلاف المسألة الثانية، وهي له: من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، فإن تحقق ما بين الحائطين ووجوده لا يتوقف على تحقق الحائط الأول ووجوده.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a fetus in the womb?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3526)

(ولو أقر [(1)] بالحمل صح، وحمل على الوصية من غيره)(2): أي يحمل هذا الإقرار(3) أن رجلا أوصى بالحمل لرجل ومات الموصي، فالآن يقر وارثه بأنه للموصى له. (1) قوله: ولو أقر... الخ؛ يعني لو أقر الرجل بالحمل بأن قال: حمل جاريتي هذه لفلان، أو حمل شاتي هذه لفلان، فإنه يصح؛ لأن في تصحيحه وجها وهو الوصية من جهة غيره، فيحمل عليه، وإن لم يبين السبب، وقال الشافعي – رضي الله عنه – في قول نقله المزني – رضي الله عنه – عنه: إن أطلق لا يصح، وفي قول يصح؛ وهو الأصح، وبه قال أحمد – رضي الله عنه –، وقال مالك – رضي الله عنه: يصح أن تيقن وجود الحمل عند الإقرار. ذكره الشمني في ((كمال الدراية)) (ق589) ، ثم إن كان المقر به حمل جارية، فإنما يستحقه المقر له إذا علم وجوده عند الإقرار، واحتمل ذلك بأن تضعه لأقل من ستة أشهر. ذكره العيني في ((شرح الكنز)) (2: 157) . (2) يعني لو أقر الرجل بالحمل بأن قال: حمل جاريتي هذه لفلان، أو حمل شاتي هذه لفلان، فإنه يصح؛ لأن في تصحيحه وجها وهو الوصية من جهة غيره، بأن يكون أوصى به رجل ومات، وأقر واريه بأن هذا الحمل لفلان فيحمل عليه، وإن لم يبين السبب.

وتمامه في في ((كمال الدراية)) (ق589) ، ((الرمز)) (2: 157) ، و ((فتح باب العناية)) (3: 156) . (3) في أ: الاقرا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a fetus when a valid cause is specified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3527)

(وكذا له [(1) (1) قوله: وكذا له... الخ؛ يعني وكذا صح الإقرار للحمل إن بين المقر سببا صالحا ليتصور الحمل: كالإرث والوصية؛ لقوله: أن يبين سببا صالحا يتعلق بالإقرار للحمل؛ لأن الإقرار للحمل هو الذي يشترط فيه بيان السبب الصالح؛ لأنه إن بين سببا صالحا بأن قال: مات أبوه فورثه، أو أوصى له به فلان يجوز، وإلا فلا، وهذا عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وقيل: أبو حنيفة – رضي الله عنه – معه، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في قول، وعند محمد – رضي الله عنه: يجوز الإقرار له وإن لم يبين السبب، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – في الأصح، وأحمد – رضي الله عنه – ومالك – رضي الله عنه –. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق589)] . لمحمد – رضي الله عنه – في المسألة الخلافية: إن الإقرار حجة موجبة، فيجب إعماله بقدر الإمكان، وقد أمكن حمله على السبب الصالح؛ لأنه يمكن أنه ورثه أو أوصى له به، فلا يصار إلى الإبطال مع الإمكان، فصار كإقرار العبد المأذون في التجاره، فإنه يجوز لإمكان الجواز، وإن احتمل الفساد بأن أقر بمال ليس من التجارة؛ ولهذا جاز إقراره بالمحل مع احتمال الفساد. ولأبي يوسف – رضي الله عنه: إن لجوازه طريقين: الإرث والوصية، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيبطل كمن اشترى عبدا بألف ثم باعه، وعبدا آخر معه من البائع بألف وخمسمئة، فإنه يبطل في العبد المشترى، وإن أمكن جوازه بأن

يجعل الألف أو أكثر حصة المشتري، والباقي حصة الآخر، بخلاف إقرار المأذون له؛ لأن لصحته جهة واحدة وهي التجارة. وبخلاف الإقرار بالحمل؛ لأن لصحته جهة واحدة، وهي الوصية على ما قالوا؛ لأن الحمل وحده لا يملك إلا بالوصية فتعينت سببا؛ ولأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة؛ ولهذا يجوز إقرار العبد المأذون له، وينفذ إقرار أحد المتعاوضين على شريكه، ولولا ذلك لما جاز، ولنفذ فصار كما إذا صرح به، ولا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه أحد فيبطل، وحاصله: إن للمسألة ثلاث صور: أن يبين الإقرار، فهو على الخلاف، وإما أن يبين سببا صالحا فيجوز بالإجماع، وأن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالإجماع. كذا في ((المنح)) (ق2: 182/أ) ، و ((التبيين)) (5: 12) ، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a fetus when a valid cause like inheritance or bequest is specified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3528)

] إن بين [المقر] (1) سببا صالحا كالإرث والوصية): [أي ويصح الإقرار للحمل إن بين المقر سببا صالحا كالإرث والوصية] (2) ، فإن الوصية للحمل تصح [(3)] ، والحمل يرث، وإن لم يبين سببا صالحا: كما لو بين الهبة، أو قال: اشتريت له لا يصح(4) [(5)] ، وإنما لا يحتاج إلى ذكر السبب الصالح في الإقرار بالحمل؛ لأن الوصية متعينة هناك بخلاف الإقرار للحمل، فإن الأسباب متعارضة كالإرث والوصية. (1) سقطت من ج و ص و ف. (2) سقطت من أ. (3) قوله: تصح؛ لأن الوصية استخلاف من وجه؛ لأن الموصي يجعل الموصى له خليفة في بعض ماله، والجنين صلح

خليفة في الإرث، فكذا في الوصية إذ هي أخته. فإن قيل: لو كانا أختين لما جاز ردها كما لم يجز رده. قلنا: إن الوصية ترتد بالرد لما فيها من معنى التمليك دون الميراث؛ لعدم ذلك فيه. (4) لأنه بين مستحيلا. ينظر: ((الهداية)) (3: 183) . (5) قوله : لا يصح؛ فإن قلت: ظاهر إقراره يقتضي الوجوب، فكيف يقدر على إبطاله ببيان سبب غير صالح، والإبطال رجوع عن الإقرار، وهو لا يملك الرجوع. قلنا: هذا ليس برجوع: وإنما هو بيان سبب محتمل؛ لأنه يحتمل أن أحدا من أوليائه باع عنه فيحسب أن ذلك صحيح، فيقر به فيضيفه إلى الجنين أيضا مجازا، كما يقال: بنى فلان دارا، وإن كان الباني غيره من الأجراء.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a fetus when it is born alive or dead?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3529)

(فإن ولدت حيا [(1)] لأقل من نصف حول [(2)]): أي من وقت الإقرار، (فله ما أقر، وإن ولدت حيين فلهما، وإن ولدت ميتا فللموصي والمورث) ؛ لأنه إذا بين السبب، وقال: إن فلانا أوصى بهذا للحمل(3)، أو إن(4) فلانا مات وتركه ميراثا له، فيكون هذا إقرارا(5) بملك الموص

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission regarding a fetus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3530)

، أو إقراض، أو أبهم الإقرار لغا)(1)، هذا عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد(2) – رضي الله عنه – يصح الإقرار، ويحمل على السبب الصالح. (1) أي إن فسر المقر الإقرار بسبب غير صالح؛ لا يلزمه شيء إذ لا يتصور شيء منه من الجنين، وكذا إذا أبهم المقر الإقرار بلا بيان سبب أصلا بأن قال علي حمل فلانة كذا يكون لغوا فلا يلزمه شيء. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 295) . (2) في ((الدر المختار)) (4: 455) : وحمل محمد المبهم على السبب الصالح.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a building when admitting ownership of a house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3539)

]. ولو استثنى [(1)] بناء دار أقر بها، كأنا للمقر له)؛ لأن الأستثناء لا يصح؛ لأن البناء إنما يدخل بالتبعية، وما هو كذلك لا يصح استثناؤه، (وإن قال: بناؤها لي، وعرصتها(2) لك [(3)] ، فكما قال[(4) (1) قوله: ولو استثنى... الخ؛ يعني لو أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه، بأن قال: هذه الدار لزيد، وبناؤها لنفسي، كان الدار والبناء جميعا للمقر له؛ لأن البناء دخل في لفظ الإقرار بالدار تبعا لا مقصودا، فإن اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا؛ لأن الدار اسم للعرصة، والبناء وصف فيه، والوصف يدخل تبعا لا قصدا، والاستثناء تصرف لفظي فما يتناوله اسم الدار لا يتحقق فيه عمل الاستثناء، فلا يصح بخلاف ما إذا قال: إلا ثلثها، أو إلا بيتا منها، حيث يصح الاستثناء، ويكون للمقر له ما عدا ثلث الدار، وما عدا البيت؛ لأن أجزاء الدار داخلة تحت لفظ الدار فصح استثناؤها، حتى لو استحق هذا الجزء في بيع الدار يسقط حصته من الثمن. (2) عرصة الدار: ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، وسميت ساحة الدار

عرصة؛ لأن الصبيان يعترصون فيها؛ أي يلعبون ويمرحون. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص402) . (3) قوله: وعرصتها لك؛ عرصة الدار: ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع عراص، مثل: كلبة وكلاب، وعرصات، مثل سجدة وسجدات، وقال أبو المنصور الثعالبي – رضي الله عنه: كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة، وفي كلام ابن فارس – رضي الله عنه – نحو ذلك، وفي ((التهذيب)) : سميت ساحة الدار عرصة؛ لأن الصبيان يعترصون فيها؛ أي يلعبون ويمرحون. كذا في ((المصباح المنير)) (ص402) . (4) قوله: فكما قال؛ يعني يكون البناء للمقر، والعرصة للمقر له؛ لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء، فصار كأنه قال: بياض هذا الدار دون البناء لفلان، بخلاف ما إذا قال: مكان العرصة الأرض، بأن قال: بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان، حيث يكون له البناء أيضا؛ لأن الأرض كالدار فيتبعها البناء، بخلاف ما إذا قال: بناء هذه الدار لزيد والأرض لعمرو، حيث يكون لكل واحد منهما ما أقر به له؛ لأنه لما أقر بالبناء لزيد صار ملكا له فلا يخرج من ملكه بإقراره لعمرو بالأرض، إذ لا يصدق قوله في حق غيره، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن البناء مملوك له، فإذا أقر بالأرض لغيره يتبعها؛ لأن إقراره مقبول في حق نفسه. ولو قال: أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي أو لفلان، كان الكل للأول؛ لأنه لما أقر بالأرض له ملك البناء تبعا، فلا يقبل قوله بعد ذلك أنه لغيره، ولو قال: بناء هذه الدار لفلان وأرضها لفلان، فلكل واحد منهما ما أقر له به؛ لقيام ملكه عند الإقرار لهما، فينفذ، وتخريج جنس هذه المسائل مبني على أن دعواه لنفسه لا يمنع صحة الإقرار به لغيره، وإن إقراره لا يقبل في حق غيره.، ذكره الزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 17) .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a gemstone or a palm tree when admitting ownership of a ring or garden?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3540)

]، وفص الخاتم، ونخلة البستان كبنائها [(1)])، إن قال: هذا الخاتم لفلان إلا فصه، أو هذا البستان له إلا نخلة لا يصح الاستثناء، ولو قال: [إن] (2) الحلقة له، والفص لي، أو الأرض له، والنخل لي يصح. (فإن قال له [(3) (1) قوله: كبنائها؛ فكما لا يصح استثناء البناء لا يصح استثناء الفص والنخلة، وكذا طوق الجارية. كما صرح به في بعض الكتب، فإن دخول الفص في الخاتم بالتبعية، وكذا دخول النخلة في البستان، فلا يصح الاستثناء. (2) سقطت من ص و ف. (3) قوله: فإن قال له... الخ؛ يعني فإن قال المقر: لفلان علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه، ولم أقبضه، فإن عينه بأن ذكر عبدا بعينه وصدقه المقر له في شرائه وعدم قبضه، قيل للمقر له: سلم العبد إلى المقر، وخذ ثمنه منه، فإن سلم المقر له ذلك العبد المعين بأن يحضره بين يديه، لزم الألف على المقر بهذه القيد؛ لأنه أقر له بألف على صفة، فيلزمه على الصفة التي أقر بها، وإن لم يسلم العبد إلى المقر لا يلزمه الألف إجماعا، وهذه المسألة على وجوه: أحدها: ما ذكره المصنف – رضي الله عنه –، وهو ما إذا صدقه وسلمه إليه، وحكمه ما تقدم من لزوم الألف على المقر بالقيد المذكور؛ لأن ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا. والثاني: أن يقول المقر له: إن هذا العبد عبدك ما بعتكه، وإنما بعتك عبدا آخر، وسلمته إليك، والحكم فيه كالأول؛ لأنهما اتفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما يستحق ما أقر به، غير أنهما اختلفا في سبب الاستحقاق، ولا يبالي باختلافها، ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم، فصار كما إذا أقر له بغصب ألف درهم، فقال المقر له: هي قرض، فإنه يؤمر بالدفع إليه لاتفاقهما على الاستحقاق. والثالث: أن يقول المقر له: إن هذا العبد عبدي ما بعتكه، وحكمه أن لا يلزم على المقر

شيء؛ لأنه لم يقر بالمال إلا عوضا عن العبد، فلا يلزمه دونه. والرابع: أن يقول المقر له: لم أبعك هذا العبد وإنما بعتك عبدا آخر، فحكمه أن يتحالفا؛ لأنهما اختلفا في المبيع، وهو يوجب التحالف. [ينظر: ((المنح)) (ق2: 285/ب)] .

Sub-topic – Retraction and Dispute over Admission

Mas'alah: What is the ruling on silence after a discharge of debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=388)

ومنها: إذا أبرأه فسكت صح، ولا يحتاج إلى القبول، هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on denying a confession as a form of retraction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2141)

وإنكار الإقرار رجوع كما أن إنكار الردة توبة) كما سيجيء (

Mas'alah: What are the instances where silence is treated as speech in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2613)

[رد المحتار] مطلب المواضع التي يكون فيها السكوت كالقول (قوله: عد منها سبعة وثلاثين) سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج سكوتها عند قبض مهرها سكوتها إذا بلغت بكرا فلا خيار لها بعده حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له سكوت المالك عند قبض

الموهوب له أو المتصدق عليه إذن سكوت الوكيل قبول، ويرتد برده سكوت المقر له قبول ويرتد برده سكوت المفوض إليه القضاء أو الولاية قبول وله رده سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده. وقيل: لا سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه: قد بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا والتلجئة أن يتواضعا على إظهار البيع عند الناس لكن بلا قصده سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار بخلاف سكوت البائع بالخيار سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه صحيحا كان البيع أو فاسدا سكوت الشفيع حين علم بالبيع سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري إذن في التجارة: أي فيما بعد ذلك التصرف لا فيه لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجناية إقرار برقه إن كان يعقل، بخلاف سكوته عند إجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه أي لأن الرهن محبوس بالدين ويستوفى منه عند الهلاك فصار كالبيع لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث، لا لو قال: اخرج منها فأبى الخروج فسكت أي لأن النزول مما يمتد فلدوامه حكم الابتداء، بخلاف الخروج فإنه الانفصال من داخل إلى خارج سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته إقرار به فلا يملك نفيه سكوت المولى عند ولادة أم ولده إقرار به أي بخلاف سكوته عند ولادة قنته السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضا بالعيب إن كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده، وعندهما رضا. ولو فاسقا سكوت البكر عند إخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا إقرار بأنه ليس له، على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فلينظر المفتي أي لاختلاف التصحيح كما سيذكره الشارح، لكن المتون على الأول فقد مشى عليه في الكنز والملتقى آخر الكتاب في مسائل شتى، واحترز بالبيع عن نحو الإجارة والرهن رآه يبيع عرضا أو دارا

فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه أي إن الأجنبي كالجار مثلا لا يجعل سكوته مسقطا لدعواه بمجرد رؤية البيع، بل لا بد من سكوته أيضا عند رؤيته تصرف المشتري فيه زرعا وبناء، بخلاف الزوجة والقريب، فإن مجرد سكوته عند البيع يمنع دعواه أحد شريكي العنان قال للآخر: إني أشتري هذه الأمة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما: أي بل للمشتري، أما في المفاوضة فلا بد من النطق سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين: أريد شراءه لنفسي فشراه كان له سكوت ولي الصبي العاقل إذا رآه يبيع ويشتري إذن سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا لكن اعترض بما في الأشباه أيضا: لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذنا بإتلافه سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث دفعت في تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت ليس له الاسترداد أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب لم تضمن الأم باع جارية وعليها حلي ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلمها وذهب بها والبائع ساكت كان بمنزلة التسليم فكان الحلي له القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح سكوت المدعى

Mas'alah: What is the ruling on silence as a form of denial or admission in legal contexts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2614)

[رد المحتار] عليه ولا عذر به إنكار. وقيل: لا ويحبس: أي قيل: لا يكون إنكارا ولا إقرارا فيحبس عند الثاني، كما لو قال: لا أقر ولا أنكر وبه أفتى صاحب البحر سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة اهـ ملخصا مع زيادات (قوله: وزاد في تنوير البصائر) أي حاشية الأشباه والنظائر

للشرف الغزي (قوله: كقوله لساكن داره) أي ساكنها بإعارة أو غصب مثلا (قوله وذكره المؤلف) أي مؤلف الأشباه. (قوله: قال المؤلف إلخ) بيان لقوله سكوت المودع (قوله: فإنه قبول دلالة) أي فيضمن بالتعدي (قوله: عند قوله) أي قول صاحب الأشباه (قوله لما في البزازية) أي في آخر الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى: إذا باع عقارا وامرأته أو وولده حاضر ساكت إلى أن قال: بعد حكايته اختلاف الفتوى ما نصه: وفي الفتاوى: يتأمل المفتي في ذلك، فإن رأي المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة أفتى بعدم السماع، لكن الغالب على أهل الزمان الفساد فلا يفتى إلا بما اختاره أئمة خوارزم. اهـ. (قوله: في القريب والزوجة) على تقدير مضاف: أي في حضورهما كما يعلم مما نقلناه عن البزازية فافهم (قوله: فليتأمل عند الفتوى) أي بسبب اختلاف التصحيح بأن ينظر في المدعي هل هو ذو حيلة أو لا، لكن قدمنا أن المتون على عدم السماع؛ ووجهه ما نقلناه آنفا عن البزازية من غلبة الفساد. قلت: لكن لا يلزم من غلبة الفساد أن لا يوجد من يعلم حاله بالصلاح وعدم التزوير تأمل (قوله: من سكوت الجار عند تصرف المشتري) أي وعند البيع، فسكوته عند البيع فقط لا يمنع دعواه، بخلاف الزوجة والقريب كما قدمناه، وليس لهذا مدة محدودة وأما عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إذا تركت بلا عذر فذاك في غير هذه الصورة مع أنه منع سلطاني فيكون القاضي معزولا عن سماعها، ولولا ذلك المنع تسمع ما لم يمض ثلاث وثلاثون سنة على ما نقله في الفواكه البدرية عن المبسوط من عدم سماعها إذا تركت هذه المدة عذر كما أوضحته في تنقيح الحامدية، ثم إن من لم تسمع دعواه لمانع لا تسمع دعوى وارثه بعده كما في البزازية غيرها (قوله: وعزيناه للبزازي) أي عزا ما في متفرقات التنوير (قوله: فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر إلخ) أي الشيخ صالح ابن صاحب تنوير الأبصار. والحاصل أنه في البزازية ذكر أولا المسألة السابقة آنفا، ثم ذكر هذه ثم إن صاحب زواهر الجواهر أراد الاستدراك على الأشباه بزيادة صور أخرى فنقل

على البزازية المسألة الأولى وترك هذه مع أنها مذكورة في البزازية فكأنه نظر إلى أول العبارة وترك آخرها. قلت: لا عجب أصلا، بل إنما ترك هذه لكونها مذكورة في الأشباه فإنها المسألة الخامسة والعشرون والمقصود

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance of a discharge from debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2616)

ومنها إذا أبرأه فسكت صح، ولا يحتاج إلى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt then denies his admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2622)

السابعة عشر – رجل له على رجل ألف درهم فأقر بها ثم أنكر إقراره هل يحلف بالله ما أقررت قال الدبوسي: نعم وقال الصفار: لا، وإنما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى. .

Mas'alah: What is the ruling on rejection of an admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3322)

)

Mas'alah: What is the ruling on rejection of an admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3322)

و) الوجه (الثاني) وهو الإنشاء (لو رد) المقر له (إقراره

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission (iqrar) after rejection?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3323)

ثم قبل لا يصح) ولو كان إخبارا لصح. وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو أعاد المقر إقراره فصدقه لزمه لأنه إقرار آخر ثم لو أنكر إقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع: والأشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالي (

Mas'alah: Can a person who settled accounts and admitted a debt later reopen the calculation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3335)

في: رجل كان يستدين من زيد ويدفع له ثم تحاسبا على مبلغ دين لزيد بذمة الرجل، وأقر الرجل بأن ذلك آخر كل قبض وحساب، ثم بعد أيام يريد نقض ذلك وإعادة الحساب فهل ليس له ذلك؟ الجواب: نعم لقول الدرر لا عذر لمن أقر سائحاني وفيها في شريكي تجارة حسب لهما جماعة الدفاتر فتراضيا وانفصل المجلس وقد ظنا صواب الجماعة في الحساب، ثم تبين الخطأ في الحساب لدى جماعة أخرى، فهل يرجع للصواب؟ الجواب: نعم لقول الأشباه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

Mas'alah: What is the ruling when the person who made an admission claims he was lying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3337)

ثم ادعى) المقر (أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره) عند الثاني وبه يفتى درر (وكذا) الحكم يجري (لو ادعى وارث المقر) فيحلف (وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم) بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذبا صدر الشريعة. [رد المحتار] في آخر الكنز (قوله: ثم ادعى) ذكر المسألة في الكنز في شتى الفرائض (قوله: وبه يفتى) وهو المختار بزازية وظاهره أن المقر إذا ادعى الإقرار كاذبا يحلف المقر له، أو وارثه على المفتى به قول أبي يوسف مطلقا، سواء كان مضطرا إلى الكذب في الإقرار أو لا. قال شيخنا: وليس كذلك لما سيأتي في مسائل شتى قبيل كتاب الصلح عند قول المصنف أقر بمال في صك وأشهد عليه به ثم ادعى أن بعض هذا المال المقر به قرض، وبعضه ربا إلخ حيث نقل الشارح عن شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يدل على أنه إنما يفتى بقول أبي يوسف: من أنه يحلف له أن المقر ما أقر كاذبا في صورة يوجد فيها اضطرار المقر إلى الكذب في الإقرار كالصورة التي تقدمت ونحوها، كذا في حاشية مسكين للشيخ محمد أبي السعود المصري، وفي أنه لا يتعين الحمل على هذا؛ لأن العبارة هناك في هذا ونحوه فقوله: ونحوه يحتمل أن يكون المراد به كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الإقرار مطلقا، ويدل عليه ما بعده من قوله: وبه جزم المصنف فراجعه (قوله: فيحلف) أي المقر له وقال بعضهم: إنه لا يحلف بزازية والأصح التحليف حامدية عن صدر الشريعة. وفي جامع الفصولين: أقر فمات فقال ورثته: إنه أقر كاذبا فلم يجز إقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه؛ إذ وقت الإقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الإقرار وحيث تعلق حقهم صار حقا للمقر له ص.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim the deceased made an admission under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3337)

أقر ومات فقال ورثته: إنه أقر تلجئة حلف المقر له بالله لقد أقر لك إقرارا صحيحا ط.

Mas'alah: What is the difference between claiming an admission was false and claiming it was under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3337)

وارث ادعى أن مورثه أقر تلجئة قال بعضهم: له تحليف المقر له، ولو ادعى أنه أقر كاذبا لا يقبل قال في نور العين يقول الحقير: كان ينبغي أن يتحد حكم المسألتين ظاهرا؛ إذ الإقرار كاذبا موجود في التلجئة أيضا، ولعل وجه الفرق هو أن التلجئة أن يظهر أحد شخصين أو كلاهما في العلن خلاف ما تواضعا عليه في السر ففي دعوى التلجئة يدعي الوارث على المقر له فعلا له وهو تواضعه مع المقر في السر، فلذا يحلف بخلاف دعوى الإقرار كاذبا كما لا يخفى على من أوتي فهما صافيا اهـ من أواخر الفصل الخامس عشر.

Mas'alah: When is a claim of false admission not heard due to a general release?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3337)

ثم اعلم أن دعوى الإقرار كاذبا إنما تسمع إذا لم يكن إبراء عاما فلو كان لا تسمع لكن للعلامة ابن نجيم رسالة في: امرأة أقرت في صحتها لبنتها فلانة بمبلغ معين ثم وقع

بينهما تبارؤ عام ثم ماتت فادعى الوصي أنها كاذبة، فأفتى بسماع دعواه وتحليف البنت، وعدم صحة الحكم قبل التحليف لأنه حكم بخلاف المفتى به وأن الإبراء هنا لا يمنع، لأن الوصي: يدعي عدم لزوم شيء بخلاف ما إذا دفع المقر المال المقر به إلى المقر له فإنه ليس له تحليف المقر له لأنه يدعي استرجاع المال، والبراءة مانعة من ذلك أما في الأولى فإنه لم يدع استرجاع شيء وإنما يدفع عن نفسه فافترقا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to a deposit or loan and then takes it back?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

وفي هذا كان وديعة) أو قرضا لي (عندك فأخذته) منك – [رد المحتار] استشكل بأنهم نصوا أنه لا يدخل معها تبعا إلا المعتاد للمهنة لا غيره كالطوق إلا أن يحمل على أنه لا قيمة له كثيرة. أقول: ذاك في البيع لأنها وما عليها للبائع أما هنا لما أقر بها ظهر أنها للمقر له والظاهر منه أن ما عليها لمالكها فيتبعها ولو جليلا تأمل (قوله فيما مر) أي من أنه لا يصح (قوله له علي ألف) قيد به لأنه لو قال ابتداء: اشتريت منه مبيعا إلا أني لم أقبضه قبل قوله كما قبل قول البائع بعته هذا ولم أقبض الثمن والمبيع في يد البائع لأنه منكر قبض المبيع أو الثمن والقول للمنكر، بخلاف ما هنا لأن قوله ما قبضته بعد قوله له علي كذا رجوع فلا يصح أفاده الرملي (قوله حال منها) أي من الجملة (قوله فإن سلمه) لعلهم أرادوا بالتسليم هنا الإحضار أو يخص هذا من قولهم يلزم المشتري تسليم الثمن أولا لأنه ليس ببيع صريح مقدسي أبو السعود ملخصا (قوله: إن كذبه) في كونه زورا أو باطلا (قوله: إن كذبه لزم البيع وإلا لا) وفي البدائع كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد

الإقرار لا يصح إقراره حتى لا يملكه المقر له سائحاني (قوله: صدق مطلقا) لأن الغاصب يغصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقتضي السلامة ومما يكثر وقوعه ما في التتارخانية أعرتني هذه الدابة فقال لا ولكنك غصبتها فإن لم يكن المستعير ركبها فلا ضمان، وإلا ضمن وكذا دفعتها إلي عارية أو أعطيتنيها عارية، وقال أبو حنيفة: إن قال أخذتها منك عارية، وجحد الآخر ضمن، وإذا قال: أخذت هذا الثوب منك عارية فقال: أخذته مني بيعا فالقول للمقر ما لم يلبسه لأنه منكر فإن لبس ضمن أعرتني هذا فقال: لا بل آجرتك لم يضمن إن هلك بخلاف قوله غصبته لكن يضمن إن كان استعمله (قوله أي الدراهم) مثله في الشرنبلالية لكن في العيني قوله: إلا أنه ينقص كذا أي مائة درهم، وهذا ظاهر فتال

Mas'alah: What is the ruling when the person admitted to claims the property is his?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3342)

)

Mas'alah: What is the ruling when the person admitted to claims the property is his and it is still extant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3342)

فقال) المقر له (بل هو لي أخذه المقر له) لو قائما وإلا فقيمته لإقراره باليد له ثم بالأخذ منه وهو سبب الضمان (

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'this thousand is a deposit of X, no rather of Y'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3342)

هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالألف للأول وعلى المقر) ألف (مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان) بلا ذكر إيداع (حيث لا يجب عليه للثاني شيء) لأنه لم يقر بإيداعه وهذا (إن كانت معينة وإن كانت غير معينة لزمه أيضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وإن كانت بعينها فهي للأول وعليه للثاني مثلها، ولو كان المقر له واحدا يلزمه أكثرهما قدرا وأفضلهما وصفا) نحو له ألف درهم لا بل ألفان أو ألف درهم جياد لا بل زيوف أو عكسه (

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'the debt I have against X is for Y' or 'the deposit with X is for Y'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3342)

ولو قال الدين الذي لي على فلان) لفلان (أو الوديعة عند فلان هي لفلان فهو إقرار له، وحق القبض للمقر و) لكن (لو سلم إلى المقر له برئ) خلاصة لكنه مخالف لما مر أنه إن أضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم؛ ولذا قال في الحاوي القدسي: ولو لم يسلطه على القبض فإن قال: واسمي في كتاب الدين عارية صح وإن لم يقله لم يصح قال المصنف [رد المحتار] قوله وإلا فقيمته) فيه أن فرض المسألة في المشار إليه إلا أن يقال كان موجودا حين الإشارة ثم استهلكه المقر تأمل فتال (قوله هذا الألف وديعة فلان إلخ) وسيأتي قبيل الصلح ما لو قال: أوصى أبي بثلث ماله لفلان بل لفلان (قوله

لأنه لم يقر بإيداعه) أي فلم يكن مقرا بسبب الضمان بخلاف الأولى، فإنه حيث أقر بأنه وديعة لفلان آخر يكون ضامنا حيث أقر بها للأول لصحة إقراره بها للأول، فكانت ملك الأول ولا يمكنه تسليمها للثاني بخلاف ما إذا باع الوديعة ولم يسلمها للمشتري لا يكون ضامنا بمجرد البيع؛ حيث يمكنه دفعها لربها هذا ما ظهر فتأمل.

Mas'alah: What happens when the beneficiary of an admission denies the admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3355)

(المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره) لما تقرر أنه يرتد بالرد (إلا في) ست على ما هنا تبعا للأشباه (الإقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف) في الإسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وإن رده قبل القبول ارتد (والطلاق والرق) فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات [رد المحتار] قوله: ونحوه) بأن كرر اليقين أيضا معرفا أو منكرا (قوله كقوله البر حق إلخ) هذا مما يصلح للإخبار ولا يتعين جوابا. والذي في الدرر البر الحق، وهو في بعض النسخ كذلك وهو ظاهر فإنه يحمل على الإبدال ط. (قوله لأنه نداء) أي فيما عدا الأخيرة، والنداء إعلام المنادى وإحضاره لا تحقيق الوصف (قوله: حيث ترد) أي لو اشتراها من لم يعلم بهذا الإخبار ثم علم ط (قوله بخلاف الأول) فإن السيد لا يتمكن من إثبات هذه الأوصاف فيها ط (قوله: بطريق) متعلق بالسكران (قوله: عليه الحد) لعله سبق قلم، والصواب القصاص فليراجع (قوله: كما بسطه سعدي) وعبارته هناك وقال صاحب النهاية: ذكر الإمام التمرتاشي ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة،؛ لأنه إذا صحا ورجع بطل إقراره، ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص، حيث يقام عليه في حال سكره؛

لأنه لا فائدة في التأخير؛ لأنه لا يملك الرجوع؛ لأنهما من حقوق العباد فأشبه الإقرار بالمال والطلاق والعتاق اهـ ولا يخفى عليك أن قوله: لأنه لا فائدة في التأخير محل بحث. وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف، فإنه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف من الضرب ثم يحد للسكر ذكره في المبسوط وفي معراج الدراية قيد بالإقرار، لأنه لو زنى وسرق في حاله يحد بعد الصحو بخلاف الإقرار وكذا في الذخيرة اهـ (قوله: سقوط القضاء) أي قضاء صلاة أزيد من يوم وليلة بخلاف الإغماء. (قوله: على ما هنا) أي على ما في المتن وإلا فسيأتي زيادة عليها (قوله: بالحرية) فإذا أقر أن العبد الذي في يده حر ثبتت حريته وإن كذبه العبد ط (قوله في الإسعاف) ونصه: ومن قبل عليه ليس له الرد بعده ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده اهـ وتمام التفاريع فيه. ولا يخفى أن الكلام في الإقرار بالوقف لا في الوقف، وفي الإسعاف أيضا: ولو أقر لرجلين بأرض في يده أنها وقف عليها، وعلى أولادهما ونسلهما أبدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما، والنصف الآخر للمساكين، ولو رجع المنكر إلى التصديق رجعت الغلة إليه، وهذا بخلاف ما لو أقر لرجل بأرض فكذبه المقر له ثم صدقه فإنها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والفرق أن الأرض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لأحد بتكذيب المقر له فإذا رجع ترجع إليه والأرض المقر بكونها ملكا ترجع إلى ملك المقر بالتكذيب اهـ (قوله: لو وقف) فيه أن الكلام في الإقرار

قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسألتين من الإبراء: وهما إبراء الكفيل لا يرتد وإبراء المديون بعد قوله أو أبرئني فأبرأه لا يرتد فالمستثنى عشرة فلتحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء خلاف؟ والضابط أن ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد، وإلا فلا كإبطال شفعة

وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the fatwa regarding a contradictory admission of debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3358)

قلت: وحرر شارحها الشرنبلالي أنه لا يفتى بهذا الفرع لأنه لا عذر لمن أقر غايته أن يقال بأنه يحلف المقر له على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation followed by a contradictory statement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3359)

(قال غصبنا ألفا) من فلان (ثم قال كنا عشرة أنفس) مثلا (وادعى الغاصب) كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح، وصوابه: وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شراحه أي المغصوب منه (أنه هو وحده) غصبها (لزمه الألف كلها) وألزمه زفر بعشرها قلنا: هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر أنه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لأنه لا يستعمل في الواحد. .

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission by claiming error?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3359)

أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل إلا إذا أقر الطلاق بناء على إفتاء المفتي، ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية. . [رد المحتار] الجواب: نعم ويظهر لي من هذا أن من منع عن استحقاقه بمضي المدة الطويلة إذا مات فولده يأخذ ما شرطه الواقف له لأن الترك لا يزيد على صريح المصادقة، ولأن الولد لم يتملكه من أبيه وإنما يتملكه من الواقف اهـ (قوله ولو جعله إلخ) وفي إقرار الإسماعيلية فيمن أقرت بأن فلانا يستحق ريع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه مبلغا معلوما فأجاب: بأنه باطل لأنه بيع الاستحقاق المعدوم وقت الإقرار بالمبلغ المعين، وإطلاق قولهم: لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه يصح، ولو جعله لغيره لم يصح يقضى ببطلانه، فإن الإقرار بعوض معاوضة اهـ مخلصا. وفي الخصاف: فإن كان الواقف جعل أرضه موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين فأقر زيد بهذا الإقرار يعني بقوله جعلها وقفا علي وعلى هذا الرجل يشاركه الرجل في الغلة أبدا ما كان حيا فإن مات زيد كانت للمساكين، ولم يصدق زيد عليهم، وإن مات المقر له وزيد في الحياة فالنصف الذي أقر به زيد للمساكين، والنصف لزيد فإذا مات صارت الغلة كلها للمساكين وكذا لو أقر أنها على هذا الرجل وحده فالغلة كلها للرجل ما دام زيد المقر حيا فإذا مات فللمساكين ولا يصدق عليهم، وإنما يصدق على إبطال حقه نفسه ما دام حيا اهـ ملخصا ويظهر من هذا أن المصادقة على الاستحقاق تبطل بموت المقر للزوم الضرر على من بعده، ولا تبطل بموت المقر له عملا بإقرار المقر على نفسه بقي ما لو أقر جماعة مستحقون كثلاثة إخوة مثلا موقوف عليهم سوية، فتصادقوا على أن زيدا منهم يستحق النصف، فإذا مات زيد تبقى المصادقة وإن مات المقران تبطل وإن مات أحدهما تبطل في حصته فقط والذي يكثر وقوعه في زماننا المصادقة في النظر والذي يقتضيه النظر بطلانها بموت كل منهما ويرجع التوجيه إلى القاضي هذا ما ظهر لنا فتأمل (قوله كذا في نسخ المتن) أي بعضها وفي بعض نسخ المتن المغصوب منه. (قوله من

الكل) وقد تقدم قبل إقرار المريض. (قوله: بناء على إفتاء المفتي) وفي البزازية ظن وقوع الثلاث بإفتاء من

Mas'alah: What is the ruling on an admission that implies a specific discharge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4167)

أقول: هذا لا يظهر على ما في أدب الأوصياء عن المنتقى وغيره من زيادة قوله ولم يبق عند الوصي لا قليل ولا كثير إلا استوفاه إلخ فهو إقرار لمعين والإقرار حجة على المقر تأمل، وقد تقدمت هذه المسألة قبيل الصلح وقال الشارح هناك ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق، أي مما قبضته، على أن الإبراء عن الأعيان باطل اهـ وتمام الكلام هناك

Mas'alah: What is the discussion regarding repetition of an admission and whether it constitutes verbal confirmation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

(قوله: ولا يكتفي به في تفسير الإصرار) الضمير في به يعود على تكرار الإقرار، وفي مسائل شتى آخر منح الغفار وهل يكون تكرار إقراره بذلك ثباتا كانت واقعة الفتوى واختلف في ذلك العصريون فمن مقتصر في ذلك على المنقول وأن ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا يدل على الثبات النفسي ومن قائل بأن ذلك يكون ثباتا لفظيا فيدل على الثبات النفسي واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذيول وآل الأمر في ذلك إلى كتابة عبارات النقول في هذه المسألة وعرضها على شيخ الإسلام قاضي القضاة الشيخ زكريا الشافعي إذ ذاك فأجاب عنه بما فيه الكفاية مذكور في فتاواه اهـ. قلت والذي في فتاواه

ما نصه صريح هذه النقول ومنطوقها مع العلم بوقوع العطف التفسيري في الكلام الفصيح ومع النظر إلى ما هو واجب من الجمع بين كلام الأئمة المذكورين وغيرهم من النظر إلى المعنى المفهوم من كلامهم شاهد بأن المراد بالثبات، والدوام، والإصرار واحد وبأن المقر بأخوة الرضاع ونحوها إن ثبت على إقراره لا يقبل رجوعه عنه وإلا قبل وبأن الثبات عليه لا يحصل إلا بالقول بأن يشهد على نفسه بذلك أو يقول حق حق أو كما قلت أو ما في معناه كقوله هو صدق أو صواب أو صحيح أو لا شك فيه عندي إذ لا ريب أن قوله هو صدق آكد من قوله هو كما قلت فكلام من جمع بين هو حق وكما قلت كما فعل السراج الهندي محمول على التأكيد وكلام من اقتصر على بعضها ولو بطريق الحصر مؤول بتقدير أو ما في معناه لما قلنا كما أول قوله تعالى {قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد} [الأنبياء: 108] . وقوله: - صلى الله عليه وسلم - «إنما الربا في النسيئة» وليس في منطوق النصوص المذكورة أن التكرار يقوم مقام قوله هو حق أو ما في معناه حتى يمتنع الرجوع بعده نعم يؤخذ من قول صاحب المبسوط ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد أنه إذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using 'or' in statements of divorce, manumission, and confession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1543)

هذه طالق أو هذه، وهذه) (طلقت الأخيرة وخير في الأولين، وكذا العتق والإقرار) يعني لو قال لعبيده هذا حر أو هذا، وهذا عتق الأخير، وله الخيار في الأولين، وكذا لو قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان، وفلان لزمه خمسمائة للأخير، وله أن يجعل خمسمائة

لأيهما شاء والأصل هنا أن كلمة أو لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأولين، وعطف الثالث على الواقع منهما؛ لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحل الحكم، وذكر في المغني في مسألة الإقرار أن النصف للأول والنصف للأخيرين والصواب الأول، وعليه المعنى؛ لأن الثالث معطوف على من له الحق منهما فيكون شريكا له، ولو كان معطوفا على ما يليه كما ذكر لكان المقر به للأول وحده أو للأخيرين؛ لأنه أوجبه لأحد المذكورين لا لهما فتنتفي الشركة إلا إذا مات قبل البيان قيد بكون أو دخلت في الإثبات؛ لأنها لو دخلت في النفي كما إذا قال والله لا أكلم فلانا أو فلانا، وفلانا فإن كلم الأول وحده حنث، ولا يحنث بكلام أحد الأخيرين حتى يكلمهما فجعل الثالث في الكلام مضموما إلى الثاني على التعيين، وفيما تقدم جعل مضموما إلى من وقع له الحكم؛ لأن أو إذا دخلت بين شيئين تناولت أحدهما منكرا إلا أن في الطلاق ونحوه الموضع موضع الإثبات فتخص فتطلق إحداهما، وفي الكلام الموضع موضع النفي فتعم عموم الإفراد قال الله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] فصار كأنه قال لا أكلم فلانا ولا فلانا فينضم الثالث إلى ما يليه؛ لأنه لما كانت أو لعموم الإفراد صار كل واحد منهما كلاما على حدة كأن الأول انقطع وشرع في الكلام الثاني والعطف فيه لا ينصرف إلى الأول بخلاف الطلاق، وأمثاله فإن الاتصال فيه بين الكلامين ثابت فيكون الثالث [منحة الخالق] عزاه في النهر المسائل الثلاث الأول إلى الفتح تبعا للزيلعي ثم قال: وكأنه في البحر لم يطلع على هذا غير أنه زاد مما لم يطلع عليه ما لو جعله مهرا، ولا شك في صحة النية أيضا. (قوله: وعليه المعنى) الذي في الزيلعي المأخوذة منه هذه العبارة، وعليه الفتوى، وفي مجمع الأنهر قالوا، وعليه الفتوى. اهـ. فالظاهر أن ما هنا تحريف من قلم الناسخ

معطوفا على من وجب له الحكم وتمامه في التبيين. وقيد بما إذا لم يذكر للثاني

والثالث خبرا فإن ذكر له خبرا بأن قال هذه طالق أو هذه، وهذه طالقان أو قال هذا حر أو هذا، وهذا حران فإنه لا يعتق واحد ولا تطلق بل يخير إن اختار الإيجاب الأول عتق الأول وحده وطلقت الأولى وحدها، وإن اختار الإيجاب الثاني عتق الأخيران وطلقت الأخيرتان، والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after an admission regarding a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

وفي إقرار منية المفتي رجل أقر أن هذه الدار لذي اليد أنا بعتها بألف درهم ووصل الكلام وأنكر ذو اليد الشراء فأقام المقر البينة أن الدار له تقبل بينته ولو سكت بعد الإقرار أن الدار لذي اليد ثم أقام البينة أن الدار له لم تقبل ولو أقام البينة على البيع منه في المسألتين تقبل بينته لأنه كذلك ادعاه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt but the creditor rejects it, then later confirms it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2258)

(قوله ومن قال لآخر لك علي ألف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه) ؛ لأن إقراره هو الأول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق الخصم بخلاف ما إذا قال اشتريت وأنكر له أن يصدقه؛ لأن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد والمعنى أنه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق أما المقر له فينفرد برد الإقرار فافترقا كذا في الهداية وناقضه في الكافي بأنه ذكر هنا أن أحد المتعاقدين لا ينفرد

بالفسخ وفيما تقدم يعني في مسألة التجاحد قال ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بالفسخ والتوفيق بين كلامه صعب اهـ.

Mas'alah: What is the general principle regarding rejection and subsequent confirmation in contracts and admissions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2258)

والحاصل أن كل شيء يكون الحق لهما جميعا إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدقه الآخر على إنكاره فهو جائز كالبيع والنكاح وكل شيء يكون الحق فيه لواحد كالهبة والصدقة والإقرار لا ينفعه إقراره بعده كذا في القنية وقيد بكون التصديق بعد الرد؛ لأنه لو قبل الإقرار أولا ثم رده لم يرتد وكذا الإبراء عن الدين وهبته لأنه بالقبول قد تم وكذا إذا وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وإن رده قبل القبول ارتد كما في الإسعاف ثم اعلم أن الإبراء يرتد بالرد إلا فيما إذا قال المديون أبرئني فأبرأه فإنه لا يرتد كما في البزازية وكذا إبراء الكفيل لا يرتد بالرد فالمستثنى مسألتان كما أن قولهم إن الإبراء لا يتوقف على القبول يخرج عنه الإبراء عن بدل الصرف والسلم فإنه يتوقف على القبول ليبطلا كما قدمناه في باب السلم ثم اعلم أنه إذا ادعى أنه أقر بالمال الذي أبرأه منه إن قال أبرأني وقبلته لم يصح الإقرار لعدم صحة الرد بعد القبول وإن لم يقل وقبلته صح الإقرار لجواز رد الإبراء فيبطل فيصح الإقرار وتمامه في جامع الفصولين وأطلق في الرد فشمل ما إذا قال ليس لي عليك شيء أو قال هي لك أو قال هي لفلان كما في فتح القدير والأخير محمول على ما إذا لم يصدق فلانا وإلا فهو تحويل وأشار باتحاد الإقرار إلى أنه لو أقر ثانيا بعد الرد فصدقه الثاني ثبت استحسانا لا قياسا كما في فتح القدير وفي القنية لو أنكر المقر الإقرار الثاني وادعاه المقر له وأقام بينة لا تسمع

ولا يحلف للتناقض بين هذه ورد الإقرار وعدم علم القاضي بما يدفع التناقض وهو رجوع المقر إلى إقراره قال أستاذنا ينبغي القبول وهو الأشبه بالصواب إلى آخر ما فيها من الإقرار وقيد برد المقر له؛ لأن المقر لو رد إقرار نفسه كأن أقر بقبض المبيع أو الثمن ثم قال لم أقبض وأراد تحليف الآخر أنه أقبضه أو قال هذا لفلان ثم قال هو لي وأراد تحليف فلان أو أقر بدين ثم قال كنت كاذبا لا يحلف المقر له في المسائل كلها

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance and rejection of an admission (iqrar) and discharge (ibra)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2258)

(قوله وسيأتي رده في البزازية) أي رد قوله أما إن برهن المقر له وهو ما قدمناه عن السعدية (قوله والحاصل أن كل شيء إلخ) وجد في بعض النسخ مقدما على قوله وقوله فلا شيء عليه (قوله قيد بكون التصديق بعد الرد إلخ) قال الرملي وفي البزازية الإقرار والإبراء لا يحتاجان إلى القبول ويرتدان بالرد قال في الخلاصة؛ لأن لكل أحد ولاية على نفسه وليس لغيره أن يمنعه ولكن للمقر له أن لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وفي التتارخانية نقلا عن الكافي والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده اهـ.

Mas'alah: What is the effect of a plaintiff's admission of a debt owed to the defendant after judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

ولو ادعى أربعمائة درهم وقضي له ببينة ثم أقر أن للمدعى عليه مائة سقط عنه مائة اتفاقا

وهل تسقط الثلاثمائة قولان كما في المحيط وغيره والفتوى على عدمه كما في الملتقط

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2474)

ولو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالألف للأول وعلى المقر مثله للثاني) بخلاف ما إذا قال هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر إيداع لا يجب عليه للثاني شيء إن كانت معينة وإن كانت غير معينة لزمه أيضا بأن قال لفلان علي ألف لا بل لفلان كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للأول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه أكثرهما قدرا وأفضلهما وصفا نحو له علي ألف درهم لا بل ألفان أو ألف درهم جياد لا بل زيوف أو عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان أو الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو إقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم إلى المقر له برئ اهـ. والله أعلم. (باب إقرار) (المريض) إقراره بدين نافذ من كل ماله وأخر الإرث عنه (ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرض موته) ولو وديعة والسبب المعروف كالنكاح المشاهد بمهر المثل والبيع المشاهد والإتلاف كذلك وغيرها مما ليس من التبرعات وليس له أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو إعطاء مهر وإيفاء أجرة إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبينة بخلاف ما إذا لم يؤد حتى مات فإن البائع أسوة الغرماء إذا لم تكن العين في يده وإذا أقر بدين ثم بدين تحاصا وصل أو فصل ولو أقر بدين ثم بوديعة

تحاصا وعلى القلب الوديعة أولى وإقراره ببيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك صحيح في البيع دون قبض الثمن إلا بقدر الثلث بخلاف إقراره بأن هذا العبد لفلان فإنه كالدين ولو أقر بقبض دينه إن كان دين الصحة يصح مطلقا سواء كان عليه دين الصحة أو لا وإن كان دين المرض إن كان عليه دين الصحة لا يصح وإلا نفذ من الثلث إلا في إقراره باستيفاء بدل الكتابة فنافذ بخلاف إقراره باستيفاء ثمن ما باعه في صحته من وارثه فإنه لا يصح وتبيينه العتق المبهم في صحته كثير القيمة نافذ من جميع ماله كتبيينه ما أقر به في صحته وهو مبهم ولو اشترى في صحته بغبن فاحش بشرط الخيار ثم أجاز أو سكت وهو مريض حتى مضت المدة ثم مات كانت المحاباة من الثلث وإبراؤه مديونه وهو مديون غير جائز إن كان أجنبيا وإن كان وارثا لا يجوز مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب. (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt followed by a claim of falsehood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3082)

قال – رحمه الله – (أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر به ولست بمبطل فيما أدعيه عليه والإقرار ليس بسبب للملك) وهذا قول أبي يوسف وقالا: لا يحلف؛ لأن الإقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار معه إلى اليمين كالبينة بل أولى؛ لأن احتمال الكذب فيه أبعد لتضرره بذلك ووجه الاستحسان أن العادة جرت بين الناس أنهم يكتبون الصك إذا أرادوا الاستدانة قبل الأخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الإقرار ليلا، وكذا لو ادعى وارث المقر يحلف

المقر له على الصحيح؛ لأن الوارث ادعى الجزء الذي في يد المقر له فاليمين على نفي العلم أننا لا نعلم أنه كاذب فيحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر بذلك والمدعي لا يضره اليمين إن كان صادقا فيصار إليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a debtor claims a deferred term and the creditor claims it is due?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4372)

ومن قال لآخر: لك علي مائة إلى شهر، وقال المقر له: هي حالة، فالقول قول المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving good dirhams then claims they were counterfeit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4465)

قال: ومن قال لآخر: لك علي [البناية] متناقض. أما في الأول فظاهر وكذا في غيره، لأن حقه في الجياد، فكان الإقرار بقبض حقه مطلقا أقر بقبض الجياد والاستيفاء عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه أيضا. وقال السغناقي - رحمه الله - في "النهاية" : جمع المصنف - رحمه الله - بين هذه المسائل الأربع في الجواب بأنه لا يصدق، وليس الحكم فيها على السواء، فإنه إذا أقر بقبض الجياد، ثم ادعى أنها زيوف لا يصدق لا موصولا ولا مفصولا، وفيما بقي يصدق موصولا، ولا يصدق مفصولا، ثم أطال الكلام فيه. [قال اقتضيت من فلان كذا درهما ثم ادعى أنها نبهرجة] م: (والنبهرجة كالزيوف) ش: أي في حكم التصديق إذا قال: اقتضيت من فلان كذا

درهما، ثم ادعى أنها نبهرجة يصدق، كما إذا قال: إنها زيوفا م: (وفي الستوقة لا يصدق؛ لأنه ليس من جنس الدراهم) ش: قال الكاكي – رحمه الله: ليس هذا الحكم على إطلاقه، فإنه ذكر في "المبسوط" في الإقرار: ولو أقر قبض خمسمائة مما له على الديون، ثم قال بعد أن سكت: هي رصاص لم يصدق؛ لأن اسم الدراهم لا يتناول الرصاص حقيقة، وإن كان موصولا فالقول قوله؛ لأن الرصاص من الدراهم صورة، وإن لم يكن منها معنى، فكان بيانا مغير الظاهر كلامه إلى ما هو محتمل، فيصح موصولا، وكذلك في الستوقة، لأن الرصاص أبعد من الستوقة في اسم الدراهم، والحكم في الرصاص هكذا، فيجب أن يكون كذلك بالطريق الأولى م: (حتى لو تجوز به فيما ذكرنا) ش: أي في الصرف والسلم م: (لا يجوز) ش: لأنه ليس من جنس الدراهم. ثم بين الزيوف والنبهرجة والستوقة ما هي بقوله: م: (والزيف ما زيفه بيت المال) ش: أي رده، وفي المغرب زافت عليه دراهمه، أي صارت مردودة عليه لغش فيها م:

(والنبهرجة ما يرده التجار) ش: وقال الكاكي – رحمه الله: "النبهرج" : الدراهم التي فضتها رديئة، وقيل: التي فيها الغلبة للفضة، وقد استعير لكل باطل ومنه يهرج دمه إذا بطل. م: (والستوقة ما يغلب عليها الغش) ش: وهو بالفتح أردأ من النبهرجة. وفي "النوازل" : قال أبو نصر – رحمه الله: الزيوف هي الدراهم المغشوشة، والنبهرجة هي التي تضرب من غير دار السلطان، والستوقة صفر مموه بالفضة، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: الزيوف ما زيفه بيت المال، والنبهرجة ما يهرجه التجار، و "الستوقة" فارسية معربة، وهي تعريب سدبر. وفي "المبسوط" : الستوقة كالفلوس، فإنه صفر مموه من الجانبين، وقيل: معرب سرطاقة أي الطاقة الأعلى والأسفل فضة والأوسط صفر. [قال لك علي ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: ومن قال لآخر: لك علي

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I have nothing against you' then says 'you owe me a thousand dirhams'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4466)

ألف درهم فقال: ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه: بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء؛ لأن إقراره هو الأول وقد ارتد برد المقر له. والثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق خصمه، بخلاف ما إذا قال لغيره: اشتريت وأنكر الآخر له أن يصدقه؛ لأن أحد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ كما لا يتفرد بالعقد، والمعنى أنه حقهما، فبقي العقد فعمل التصديق. أما المقر له يتفرد برد الإقرار فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of debt and payment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4466)

قال: ومن ادعى على آخر مالا، فقال: ما كان لك علي شيء قط، فأقام المدعي البينة على ألف، وأقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الإبراء، [البناية] ألف درهم فقال) ش: أي المقر له م: ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه: بل لي عليك ألف درهم فليس عليه) ش: أي على المقر م: (شيء، لأن إقراره) ش: المعتبر م: (هو الأول وقد ارتد برد المقر له. والثاني) ش: وهو قوله: بل لي عليك ألف درهم م: (دعوى فلا بد من الحجة) ش: أي البينة م: (أو تصديق خصمه) ش: حتى لو صدقه المقر ثانيا، لزمه المال استحسانا م: (بخلاف ما إذا قال لغيره: اشتريت) ش: مني هذا العبد م: (وأنكر الآخر) ش: يعني أقر بالشراء منه وأنكر المقر له م: (له أن يصدقه) ش: بعد ذلك لأن إقراره، وإن كان مما يحتمل الإبطال، لكن المقر لم يستقل بإثباته، فلا

ينفرد أحد المتعاقدين بالفسخ، وهو معنى قوله م: (لأن أحد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ كما لا يتفرد بالعقد) ش: يعني أن المقر له لا ينفرد بالرد كما أن المقر لا ينفرد بإثباته. م: (والمعنى أنه) ش: أي أن الفسخ م: (حقهما، فبقي العقد فعمل التصديق) ش: بخلاف الأول فإن أحدهما ينفرد بالإثبات، فينفرد الآخر بالرد وإليه أشار بقوله م: (أما المقر له يتفرد برد الإقرار فافترقا) ش: أي الحكمان المذكوران. وقال الأكمل – رحمه الله: قلت: إن عزم المقر على ترك الخصومة، وجب أن لا يفيد التصديق بعد الإنكار، فإن الفسخ قد تم، ولهذا، لو كانت جارية حل وطؤها كما تقدم، ويجوز أن يقال: إن قوله: "ثم قال في مكانه" إشارة إلى الجواب عن ذلك فإن العزم والنقل كان دليل الفتح، وبه سقط. قال في "الكافي" : ذكر في "الهداية" أن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ، وذكر قبله، ولأنه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري، فات رضا البائع، فيستبد بفسخه، والتوفيق بين كلامه صعب، وذلك أنه قال لما تعذر استيفاء الثمن يستبد، وهاهنا قال: لما أقر المشتري في مكانه بالشراء، لم يتعذر الاستيفاء فلا يستبد بالفسخ. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن ادعى على آخر مالا فقال: ما كان لك علي شيء قط، فأقام المدعي البينة على ألف، وأقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الإبراء) ش: يعني لما تقبل البينة على القضاء، فقيل أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the claimant disputes the amount admitted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4825)

قال: والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك لأنه هو المنكر فيه. وكذا

إذا قال: لفلان علي حق لما بينا. وكذا لو قال: غصبت منه شيئا ويجب عليه أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة.

Mas'alah: What is the difference between partial denial by the beneficiary of a confession versus partial denial by the beneficiary of testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6628)

من المقر له، وفي الثاني من المشهود له غير أن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا؛ لأن التكذيب تفسيق، وفسق الشاهد يمنع القبول، أما فسق المقر فلا يمنع صحة الإقرار. [البناية] (من المقر له، وفي الثاني من المشهود له غير أن تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به) ش: قيد به لأن تكذيب المقر له في كل ما أقر به المقر بطل لإقراره م: (لا يبطل إقراره في الباقي) ش: فإن من أقر بألف درهم فصدق المقر له في النصف وكذبه في النصف صح الإقرار فيما صدقه. م: (وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا، لأن التكذيب تفسيق) ش: للشاهد م: (وفسق الشاهد يمنع القبول، أما فسق المقر فلا يمنع صحة الإقرار) ش: فافترقا أي الوجهان المذكوران.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission after the claimant rejects it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1505)

ومن قال لآخر: لك علي ألف درهم فقال: ليس لي عليك شيء، ثم قال في مكانه: بل

لي عليك ألف درهم، فليس عليه شيء؛ لأن إقراره هو الأول، وقد ارتد برد المقر له، والثاني دعوى فلا بد من الحجة، أو تصديق خصمه، بخلاف ما إذا قال لغيره اشتريت

وأنكر له أن يصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming duress in a confession without naming the coercer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1759)

رجل ادعى على آخر دينا ثم قال: وهكذا أقر فقال المدعى عليه: كنت مكرها في الإقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding duress in a confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1759)

لو ادعى الإقرار طائعا فأقام المدعى عليه البينة أنه كان ذلك الإقرار لهذا التاريخ عن إكراه فالبينة بينة المدعى عليه وإن لم يؤرخا أو أرخا على التفاوت فالبينة للمدعي كذا في التتارخانية ناقلا عن الناصري.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership and then providing evidence of purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1767)

لو قال: هذا العبد لفلان ثم أقام البينة أنه اشترى منه بألف ولم يوقته سمعت ولو قال: هو لفلان اشتريته منه أمس موصولا فأقام بينة قبلت استحسانا وإن قال: مفصولا بأن قال: هو لفلان وسكت ثم

قال: اشتريته منه أمس لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership and later providing evidence of purchase after a delay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1768)

رجل أقر أن هذا العبد لفلان ثم مكث مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم أقام البينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته وكذا لو أقر أن هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى أنه اشتراه منه وأقام البينة إن وقت الشهود أنه اشتراه بعد الإقرار قبلت وإلا لا وكذا لو أقر أن هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم أقام الشهود أنه اشتراه منه إن وقت الشهود وقتا بعد الإقرار جاز وإلا فلا كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership and then claiming a sale with evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1768)

في الإملاء عن محمد – رحمه الله تعالى – ثوب في يدي رجل أقر أنه لفلان ثم قال بعد ما مكث: بعته منه بمائة دينار وقال فلان: هو لي من غير البيع قبلت بينته ولم يكن

إقراره إكذابا لبينته ولو كان المقر وصل كلامه فقال: هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده إلا بما قال كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's admission of sale and the owner's denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1768)

عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل في يده دار فأقر رجل آخر أن هذه الدار لمن هي في يده أنا بعتها منه بألف درهم موصولا بإقراره وأنكر صاحب اليد الشراء وقال: الدار لي فأقام المقر البينة على أن الدار داره تقبل بينته وإن قال ذلك مفصولا لا تقبل بينته على أن الدار له كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits property belongs to another and then brings evidence of prior purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1768)

رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد أو الدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البينة أنه له اشتراه من الذي في يديه قبل إقراره لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'this belongs to so-and-so, I have no right in it' and then brings evidence of purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1768)

لو قال: هذا لفلان لا حق لي فيه أو كان لفلان لا حق لي فيه ثم أقام بينة بعد حين على الشراء منه لا تقبل حتى لو وقت الشهود بعده قبلت كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I know of no right or proof for me' and then later claims a right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1768)

لو قال: لا أعلم لي حقا أو لا أعلم لي حجة ثم ادعى حقا أو جاء بحجة قبل منه كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if someone denies having a right in a property and then later claims it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1769)

حقا في دار أو أرض لم تقبل إلا أن يقيم البينة أنه أخذه بعد الإقرار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over property after a general admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1771)

(ذكر في الجامع) رجل قال: ما في يدي من قليل أو كثير أو عبيد أو متاع لفلان صح إقراره وإن جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر اختلفا فقال المقر له: كان في يدك وقت الإقرار فهو لي وقال المقر: لا بل ملكت هذا بعد الإقرار كان القول قول المقر

إلا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الإقرار وذكر في الإقرار ما يوافق رواية الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after admitting all shop contents belong to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1771)

رجل قال: ما في حانوتي لفلان ثم بعد أيام ادعى شيئا مما في الحانوت أنه وضعه في حانوت بعد الإقرار صدق وذكر في بعض الروايات أنه لا يصدق قال – رضي الله عنه: وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا: تأويل الرواية الثانية إذا ادعى بعد الإقرار في مدة لا يمكنه إدخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسألة الجامع إذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله أني ملكته بعد الإقرار كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on evidence after a general admission or discharge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1771)

وإن ادعى أنه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه إذا لم تكن دعواه في ذلك المجلس قال: ذكر في الجامع الكبير رجل قال: لا حق لي قبل فلان أو قال: في يد فلان ثم إنه أقام البينة على عبد في يد المقر له أنه غصبه منه أو ادعى عليه دينارا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود أنه غصبه بعد الإقرار وعلى دين حادث بعد الإقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل أنه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم أقام البينة على شراء عبد

من الذي أبرأه أو على قرض ألف درهم لا يقبل إلا بتاريخ بعد الإقرار قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي أن تسمع دعوى الزوج بعد الإقرار إلا أن يدعي أن هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الإقرار ما إذا ادعى مطلقا أنه له فلا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after a general admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1771)

إذا أقر المدعى عليه وقال: جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم إنه مكث أياما فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبد مما في يده أنه له ملكه بعد إقراره قال المدعي: كان هذا العبد في يدك يوم الإقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده إلا أن يقيم المدعي بينة أنه كان في يده يوم الإقرار كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of payment before an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1771)

رجل أقر أن لفلان علي ألف درهم ثم قال بعد ذلك: قضيتها إياك قبل أن أقر بها وأقام البينة على ذلك لك، أقبل بينته ولو ادعى أنه قضاه قبل الإقرار موصولا بإقراره تقبل بينته استحسانا هكذا في المحيط في فصل التناقض في الدعاوى والشهادة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the admitter and claimant dispute whether an item was

in possession at the time of admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1867)

المقر إلا أن يقيم المقر له بينة أنه كان في يده يوم أقر فحينئذ يقضى للمقر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the eighth chapter on disputes between the confessor and the beneficiary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1891)

[الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له] (الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له)

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and then claiming the coins are defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

ولو قال له علي ألف من ثمن متاع أو قال أقرضتني ألف درهم، ثم قال هي زيوف أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاص أو قال إلا أنها زيوف أو قال: لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع، وقال المقر له: جياد لزمه الجياد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وصل أم فصل، وقالا: إن وصل صدق، وإن فصل لا يصدق، ولو قال: لفلان علي ألف درهم زيوف، ولم يذكر البيع والقرض قيل: يصدق إجماعا إذا وصل، وقيل: هو على الخلاف أيضا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from usurpation or deposit and then claiming the coins are defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

وإذا أقر بالمال غصبا أو وديعة، وقال هي نبهرجة أو زيوف صدق وصل أم فصل، ولو قال في الغصب الوديعة إلا أنها ستوقة أو رصاص، فإن قال موصولا صدق، وإن قال مفصولا لم يصدق، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and then claiming a deficiency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

وإن قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع أو قال أقرضني فلان ألف درهم أو قال أودعني أو قال غصبت ألف درهم، ثم قال إلا أنه ينقص كذا صدق إن وصل وإلا فلا، ولو كان الفصل لضرورة انقطاع النفس فهو وصل، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the preferred ruling on admitting a debt and then claiming a deficiency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

وبه يفتى، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving money and then claims it was counterfeit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

رجل قال قد قبضت من فلان ألفا، ثم قال هي زيوف يقبل قوله، ولو قال هي ستوقة لا يقبل، وإن مات المقر قبل أن يقول شيئا، فقال وارثه هي زيوف لا يصدق، كذا في الظهيرية وفي المضاربة والغصب إذا مات المقر، فقال ورثته: هي زيوف لا يصدقون، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who admits receiving money and claims it was counterfeit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

أقر بقبض خمسمائة على الشركة، وقال هي زيوف صدق وصل أم فصل وللشريك نصفه إن شاء، وإن شاء اتبع المطلوب بالجياد، فإن قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيادا، ولو قال موصولا لا يصدق، ولا شيء للشريك، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of wheat and then claiming it was of poor quality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

ولو قال له علي كر حنطة من ثمن بيع أو قرض، ثم قال هو رديء فالقول قوله في ذلك وصل أم فصل، وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا، وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب أو وديعة، ثم قال هو رديء فالقول قوله، وكذلك لو أتى بطعام قد أصابه الماء وعفن، فقال هذا الذي غصبته أو أودعته فالقول قوله في ذلك، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim that the owed coins are defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

ولو أقر لفلان عليه عشرة أفلس من قرض أو ثمن مبيع، ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق، وكذلك إن وصل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: يصدق في القرض إذا وصل وعليه ما قال، وأما في البيع ففي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول لا يصدق وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – يصدق إذا وصل وعليه قيمة المبيع، ولو قال غصبت عشرة أفلس، ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا، وكذلك الوديعة، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الأجل، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim that the owed silver or dirhams are of a specific type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

ولو قال: لفلان علي عشرة مثاقيل فضة، ثم قال هي سوداء، أو قال: لفلان علي ألف درهم، ثم قال: هي من ضرب كذا لنوع من الدراهم أو قال من نقد بلد كذا إن قال

علي من غصب، فإنه يصدق عندهم جميعا وصل أم فصل، ولو قال من قرض أو ثمن بيع إن كان ما سمي نقد البلد، فإنه يكون مصدقا عندهم جميعا، فأما إذا لم يكن نقد البلد إن فصل لا يصدق عندهم جميعا، وإن وصل ذكر أنه يصدق، ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What is the difference of opinion among the Hanafi imams regarding the debtor's specification of the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يصدق، ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a deposit or loan but then claims non-receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

ولو قال لفلان عندي وديعة ألف درهم أو علي ألف درهم قرضا، ثم قال لم أقبضه ضمنه، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving a loan but then denies receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

لو قال أعطيتني ألفا أو أقرضتني ألفا أو أسلفتني ألفا، ثم قال لم أقبض إن كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا، وإن قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا، ولو قال نقدتني ألفا أو قال دفعت إلي ألفا، وقال لم أقبضه لا يصدق في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى – يصدق إذا وصل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a loan but claims non-delivery or non-acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

إذا قال أقرضتني ألف درهم، ولم تدفعها إلي، وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن، وإن كان كلامه موصولا فالقول له، وكذلك إذا قال أعطيتني أو أسلفتني لكن لم تدفع إلي ووصل كلامه، ولو قال دفعت إلي ألفا أو نقدتني ألفا فلم أقبله قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يصدق هو ضامن، وقال محمد – رحمه الله تعالى – القول قوله، ولا ضمان عليه، ولو قال قبضت منك ألفا أو أخذت منك ألفا لكن لم تدعني حتى أذهب به لا يصدق وهو ضامن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt by count and later specifies a different weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

رجل قال: لفلان علي مائة درهم عددا، ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو ستة وكان الإقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة، ولا يصدق على النقصان إلا أن يبين

الوزن موصولا بكلامه، كذا في المبسوط ثم إذا ذكر ذلك مفصولا وكان وزن دراهم بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى إذا كان وزنها مائة بوزن سبعة ولكن عددا خمسون يخرج عن العهدة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt by count and later specifies a different weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

وإن كان في البلد يتبايعون على دراهم معروفة والوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك، فإن ادعى وزنا دون المتعارف في تلك البلدة لم يصدق إلا إذا ذكره موصولا بكلامه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt by count and later specifies a different weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1895)

كان في البلد نقود مختلفة، فإن كان الغالب منها نقدا بعينه ينصرف مطلق الإقرار إليه، وإن لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف إقراره على أقل ذلك، ولو قال بالكوفة له علي مائة درهم بيض عددا، ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق، ولو قال له علي مائة درهم اسبهدية عددا، ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهدية، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a debt with an exception of a specific type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

بالوضح، فإن كان يستوي ثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضحا، وقال محمد – رحمه الله تعالى – فأما في قولي فيلزمه الألف الوضح كلها، ولو قال له علي ألف درهم غلة إلا مائة وضح فعليه تسعمائة غلة في قولهم جميعا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a debt with a complex exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

لو قال: لفلان علي ألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطا فالمستثنى مائة وعشرة دنانير غير قيراط فيطرح ذلك من الدنانير، هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on admission of multiple debts with an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

ولو قال له علي ألف درهم ومائتا دينار إلا ألف درهم كان الاستثناء باطلا، ولو قال: لفلان علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء قفيز الشعير جائز، واستثناء كر الحنطة باطل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يلزمه الكران، ولو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان مائتا دينار إلا ألف درهم كان الاستثناء جائزا من المال الأخير، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions when addressing the creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

ولو قال: لفلان علي عشرة يا فلان إلا درهما فهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على وجهين إن كان المنادى به هو المقر له صح؛ لأن الخطاب يتوجه إليه، وإن كان غير المقر له لم يصح الاستثناء، هكذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions interrupted by religious phrases in admissions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم فالاستثناء باطل، كذا في الحاوي. وكذلك إذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهليلا أو تكبيرا أو تسبيحا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions involving claims of prior payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

لو قال: لفلان علي مائة درهم فاشهدوا علي بذلك إلا عشرة دراهم فالاستثناء باطل، ولو قال: لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم قضيتها إياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الألف كلها، ولو قال إلا عشرة دراهم، وقد قضيتها إياه فعليه الألف إلا عشرة، ولو قال: علي ألف درهم إلا درهما قضيته إياه كان الاستثناء صحيحا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions using 'ghayr' in admissions of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

ولو قال: له علي درهم غير دانق من ثمن بقل قد قضيته إياه ففي رواية أبي حفص عليه درهم إلا دانقا وهو الأصح، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the effect of grammatical case on exceptions in admissions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

ولو قال: لفلان علي درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق، ولو قال غير دانق بالرفع يلزمه درهم، ولو قال: له علي عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية، ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception using 'illa' with different grammatical cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

ولو قال: لفلان علي عشرة إلا درهمين يلزمه ثمانية دراهم، ولو قال إلا درهمان يلزمه عشرة دراهم، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an indefinite exception like 'a little' or 'something'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

ولو قال: علي مائة درهم إلا قليلا فعليه أحد وخمسون، وكذلك لو قال إلا شيئا وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا بعضها فهو بمنزلة قوله إلا شيئا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding the contents of a bag with an exception of a thousand dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان إلا ألف درهم، فإنها لي إن كان فيه ألف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والألف للمقر قلت الزيادة أو كثرت، وإن كان فيه ألف درهم لا غير، أو كان فيه أقل من الألف فالدراهم كلها للمقر له، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a different type of commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

في المنتقى لو قال: لفلان علي دينار إلا مائة درهم فالاستثناء باطل، ولو قال: له علي درهم إلا رطل زيت أو قربة ماء أجزته فيعطي هذا درهما إلا قيمة رطل زيت أو قربة ماء، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a different type of commodity like oil from ghee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

ولو قال: له علي عشرة أرطال زيت إلا رطل سمن كان الاستثناء باطلا، وكذلك لو قال: له علي عشرة أرطال سمن إلا درهما أو علي كر حنطة إلا خمسة أرطال من زيت، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on exception of defective dirhams in admission of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1897)

رجل قال: لفلان علي عشرة دراهم جياد إلا خمسة زيوفا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وفي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجب على المقر خمسة جياد ويصير المستثنى عن العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه إلا خمسة، ولو قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد يطرح منها قيمة خمسة ستوقة في قولهم، ولو قال: لفلان علي عشرة إلا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقة، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: له علي

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive exceptions in admission of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1898)

عشرة دراهم إلا غير خمسة إلا غير أربعة إلا غير ثلاثة إلا غير اثنين إلا غير واحد يلزمه

أربعة دراهم، ولو قال: له علي عشرة دراهم إلا غير أربعة إلى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم، ولو قال: له علي عشرة دراهم إلا غير اثنين إلا غير واحد يلزمه ثمانية دراهم، كذا في الظهيرية، فإن استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الأول نفي والثاني إيجاب مثل قوله: لفلان علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، فإنه يلزمه تسعة، ولو قال عشرة إلا ثلاثة إلا درهما لزمه ثمانية، ولو قال عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهما، فإنك تجعل المستثنى الأخير وهو درهم مستثنى مما يليه وهو ثلاثة يبقى درهمان، ثم تستثنيهما مما يليهما وهو خمسة يبقى ثلاثة، ثم تستثني الثلاثة مما يليها وهو سبعة يبقى أربعة، ثم تستثني الأربعة مما يليها وهو عشرة يبقى ستة وهو ثابت بإقراره، وفيه وجه آخر وهو أن تأخذ ما أقر به بيمينك، والاستثناء الأول بيسارك والاستثناء الثاني بيمينك، وعلى هذا إلى آخر الاستثناءات فما اجتمع في يسارك أسقطه مما في يمينك فما بقي فهو المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on retraction in admission of debt from one person to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1899)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم لا بل لفلان لزمه المالان، وكذلك لو كان الثاني مكاتبا للأول أو عبدا مأذونا مديونا، وإن لم يكن العبد مديونا لزمه ألف واحدة استحسانا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on retraction in admission of ownership of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1899)

ولو قال هذا العبد لفلان، ثم قال لفلان يقضى للأول، فإن دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن قيمته للآخر، وإن دفع بقضاء لا يضمن، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on retraction in admission of usurpation, deposit, and loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1899)

ولو قال: غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان فالعبد للأول، وللثاني قيمته سواء دفعه إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء، وكذلك الوديعة والعارية وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –، فأما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الوديعة والعارية إن دفع إلى الأول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا، وإن دفع بغير قضاء فهو ضامن للثاني، كذا في المبسوط. ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال: هذه الألف أودعنيها فلان لا بل فلان والأول غائب فأخذه الثاني، ثم حضر الأول، فإن أخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر بها على المدفوع إليه، وإن أخذها من المدفوع إليه رجع المدفوع إليه بمثلها على المقر، كذا في المحيط. رجل في يده ألف، فقال: هي لفلان، ثم قال بعد ذلك: لا بل لفلان فهي للأول، كذا في محيط السرخسي. ولو قال: هذه الدار لفلان، ثم قال: بعد ذلك لا بل لفلان فهي للأول وليس للآخر شيء، وكذلك لو قال الدار لفلان، ثم قال بعد ذلك: له ولفلان، أو لي ولفلان فالدار كلها للأول، وإن قال ابتداء إنها لفلان وفلان فوصل المنطق فهو بينهما نصفين كذا في المبسوط في باب الإقرار بقبض شيء من ملك إنسان، والاستثناء بالإقرار. ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل في يديه عبد قال هذا العبد مضاربة لفلان عندي، ثم قال دفع إلي خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد، وقال المقر له بل دفعت إليك

هذا العبد فالقول قول المقر له، والعبد له، وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك كذا في المحيط. ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله، ولو كانت بعينها فهي للأول ومثلها للثاني، كذا في التبيين. ولو قال غصبت فلانا ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كر حنطة لا بل فلانا، فإنه يغرم للرابع ما أقر به للثالث، كذا في محيط السرخسي. ولو أن رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود، فقال رب الدين: اقتضيت منك درهما أسود لا بل أبيض أو على العكس، فقال المديون قد اقتضاهما مني لزمه اقتضاء درهم أبيض، ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير، فقال رب الدين: اقتضيت منك دينارا لا بل درهما، وقال المديون لا بل اقتضيت درهما ودينارا لزمه اقتضاؤهما، كذا في المحيط ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك آخر، فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهي عشرة واحدة يجعلها من أيهما شاء الذي قضاه، كذا في المبسوط. ولو كان لرجل على رجل مائة درهم، وعلى رجل آخر مائة درهم أخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة أو كانا في صك واحد، فقال رب الدين: قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا يلزمه لكل واحد منهما عشرة، وكذلك لو كفل عن رجل واحد لرجل واحد، فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا الكفيل لزماه، كذا في المحيط. ولو كان لرجل على آخر ألف درهم، فقال الطالب دفعت إلي منها مائة درهم بيدك، ثم قال لا بل أرسلت إلي بها مع فلان غلامك، فإنها مائة واحدة لا يلزمه أكثر منها، ولو كان بها كفيل، فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة درهم، فإن أراد أن يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين، كذا في الحاوي. قال قبضت منك مائة، فقال المطلوب وعشرة أرسلت بها إليك وثوبا بعتك بعشرة، فقال

الطالب صدقت، وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع يمينه، وقيل: لو كان قال المطلوب عشرة بغير واو لا يلزمه إلا المائة، أما مع الواو فيلزمه المعطوف مع المائة، وقيل: لا يلزمه إلا مائة في الوجهين وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي. رجل اشترى من آخر متاعا، فقال البائع قبضت الثمن من المشتري، ثم قال بعد ذلك كان له علي ألف درهم فقاصصت بها لم يصدق، ولو قال قد استوفيت منك الثمن، ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق، وكذلك لو قال قد برئت إلي منها، ولو قدم ذكر القصاص، فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك علي ثمن ما اشتريته مني، ثم قال بعد ذلك: وقد قبضت منك صدق في ذلك، وعلى هذا إذا قال: قبضت منك الثمن لا بل قاصصتك بألف كانت لك علي لم يصدق، ولو قال: استوفيت منك الثمن لا بل قاصصتك به من دين كان لك علي صدق، كذا في المحيط. [الباب الحادي عشر إقرار الرجل بما وصل إلى يده من رجل لآخر] (الباب الحادي عشر إقرار الرجل بما وصل إلى يده من رجل لآخر، وإقرار ما له على آخر لغيره) إذا قال دفع إلي هذه فلان وهي لفلان آخر، فإن أقر الدافع أنها مملوكة للثاني وادعى الإذن بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر إلى أيهما شاء، وإن كذبه الثاني في الأمر لا يدفع إلى الدافع، ولا يضمن المقر للدافع شيئا، وأما إذا ادعى كل واحد الملك لنفسه فهي للدافع، ولا يضمن للثاني، فإذا ردها إلى الدافع برئ، مالكا أو غير

مالك، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits money belongs to one person but claims it was deposited by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

في نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل في يديه ألف درهم، ثم قال: هذا الألف لفلان هذا أودعنيه فلان آخر، فقال المقر له هو لي غصبته مني قال فإني أدفعه إلى المقر له، فإن جاء المودع بعد ذلك وأنكر أن يكون للمقر له ضمن المقر ألفا آخر للمودع، ولا يرجع على المقر له بشيء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims money belongs to one person as a loan but another also claims it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

ولو قال هذا الألف لفلان أقرضنيه فلان آخر وادعاه كلاهما فهو للأول وللمقرض عليه ألف درهم، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a person holds a slave and claims he belongs to one person but was sold by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

إذا كان في يده عبد، فقال هو لفلان باعنيه فلان آخر فادعى كل واحد منهما ما أقر به فالعبد للمقر له ويدفعه إليه إذا حلف أنه لم يأذن للآخر في بيعه ويقضى بالثمن للبائع عليه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits an animal belongs to one person but was sent by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

لو قال: هذه الدابة لفلان أرسلها إلي مع فلان قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يردها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع إن ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر إلى الأول بغير قضاء، وإن دفعها بقضاء لا يضمن، وفي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يضمن للدافع شيئا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a slave in his possession belongs to someone who usurped it from another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

إذا أقر أن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر، فإنه يقضى به للمقر له الأول، ولا يقضى للمغصوب منه عليه بشيء من العبد سواء دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a tailor admits a cloth in his possession belongs to one person but was given by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

خياط في يده ثوب أقر أن الثوب الذي في يده لفلان وسلمه إليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي أقر له أول مرة، وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ، ولا يضمن للثاني شيئا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في

فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed garment when the borrower admits it belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

ولو قال استعرت هذا

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits a debt in a document belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1902)

في الأصل إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين في صك باسمه فأقر الطالب أن ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل، ولا يكون للموكل حق القبض إلا بتوكيل من جهة المقر، وذكر في الأقضية المنسوبة إلى أهل الكوفة أن للمقر له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر. قالوا ما ذكر في الأصل أن حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما إذا أقر المقر له أن المقر باشر سبب الدين بإذنه وتوكيل منه، وأما إذا أنكر أن يكون أذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits part of a debt belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1902)

وإذا أقر أن الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك، فقال المقر إنما عنيت الدراهم خاصة وادعاهما المقر له فهما جميعا للمقر له، ولو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم، فإن صدقه الغريم بأنه قد أقر له بذلك لم يجبر على دفعه إليه، فإن دفعه إليه الغريم برئ، ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأقر أن نصفه لفلان فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطي المقر له نصف ما يخرج منه، فإن ادعى المقر له الضمان على المقر، وقال أدنته بغير أمري، وقال المقر لم أدنه ذلك فالقول قول المقر، ولا ضمان عليه، وإن ادعى أنه أدانه بإذنه فهو ضامن له بعد أن يحلف المقر له ما أذن له في ذلك، وكذلك لو كان هذا في سلم أو بيع أو غصب شيء من الكيلي، والوزني، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits he has no claim against someone and then brings a claim for slander or theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

ولو أقر أنه لا حق له قبل فلان، ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بينته على ذلك إلا أن يشهدوا أنه فعل ذلك بعد البراءة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of exiting a property with payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

لو قال خرجت من هذه الدار لم يكن إقرارا بشيء، وإن قال قد خرجت منها على مائة درهم أو بمائة درهم وقبضتها كان إقرارا بأنه لا حق له فيها، وعلى هذا الحيوان

والعروض والدين، فإن أنكر ذو اليد ذلك، وقال هي لي، وقد أخذت مني مائة درهم غصبا حلف على ذلك ويسترد المائة إذا حلف ويكون المقر على خصومته، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission rejected by the claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

قال لفلان علي ألف، فقال فلان ما لي عليك شيء يرتد إقراره، فإن أعاد الإقرار، فقال المقر له أجل يلزمه، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation that is denied by the claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

لو أقر أن هذه الجارية لفلان غصبتها إياه، فقال فلان ليست هذه لي بطل إقراره، فإن أعاد الإقرار فأعادها المقر له دفعت إليه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a discharge followed by an admission of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل قال لرجل أبرأتك مما لي عليك، فقال الرجل مجيبا له إن لك علي ألف درهم، فقال الأول صدقت يلزمه الألف

قياسا ويبرأ منه استحسانا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property ownership that is redirected to a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1909)

(ومما يتصل بذلك) قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع دار في يدي رجل أقر، وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها، فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك

Mas'alah: When does a judge rule property for a third party based on redirected admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1910)

فإن القاضي يقضي بالدار للثالث هذا إذا قال المقر له الأول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط، وأما إذا قال ذلك مفصولا فلا، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor admits the debt belongs to another and the other confirms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1910)

رجل أقر له إنسان بالدين فأقر المقر له أن الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للأول دون الثاني، ولو أدى إلى الثاني برئ، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when someone says a debt owed to him is for another but the other denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1910)

ولو قال الألف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي، فقال فلان ما هي لي على فلان لا يبرأ من عليه المال، ولو قال المقر له ما لي على فلان شيء برئ منه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as talji'a when the recipient denies it is talji'a?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1910)

إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم تلجئة، فقال الطالب بل هو حق، فإن كان المقر له لم يقر بأنه تلجئة فالمال لازم على المقر إلا أن يصدقه المقر له بذلك فحينئذ لم يلزمه شيء، وكذلك لو قال اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم زورا وباطلا وكذبا، فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء، فإن قال صدق في المال، وكذب في قوله زورا وباطلا آخذته بألف، وعلى هذا لو أقر أنه باع داره من فلان بألف درهم تلجئة لزم المقر البيع إذا كذبه في قوله: "تلجئة" وإن صدقه في جميع ما قال فهو باطل، وإن قال صدق فهو باطل أيضا؛ لأن مطلق التصديق ينصرف إلى تصديق جميع ما أقر به إذا لم يخص منه شيئا، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of sale to one person then retracting to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1918)

أقر أنه باع هذا العبد من فلان لا بل من فلان فهو باطل ويحلف كل واحد منهما إن ادعاه بثمن مسمى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of purchase from two different sellers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1918)

ولو أقر أن هذا العبد الذي في يديه عبد لفلان اشتريته منه بألف درهم ونقدته الثمن، ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة درهم ونقدته الثمن، فإن أقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن للأول والثمن للآخر، هذا إذا أقام البينة على البيعين فقط دون نقد الثمنين، فأما إذا أقام البينة على نقد الثمنين فلا شيء عليه لواحد منهما، وإذا لم يقم بينة على ذلك فالعبد للأول إن جحد البيع، وإن صدقه الثاني في ذلك فله الثمن خمسمائة، وإن جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد، هكذا في المبسوط في باب إقرار الرجل في نصيبه ولو أقام البينة على الأول، ولم يقم على الآخر وصدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the form of an acknowledgment of rescinding a sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3090)

نوع آخر في الإقرار بمفاسخة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشتراه منه) يكتب أقر فلان طائعا أنه فاسخ فلانا برضا وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيها من

جهتهما من رهن ووثيقة بمال مفاسخة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب إبطالها وأنه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة ردا صحيحا وأنه قبض من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيرها قبضا صحيحا وأنه أبرأه من ذلك إبراء صحيحا فلم يبق له ولا لأحد على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of rescission of a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3090)

)

Mas'alah: What is the form of acknowledgment for cancellation of a sale and loss of the purchase deed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3090)

نوع آخر في الإقرار بفسخ البيع وغيبة صك الشراء) أقر فلان طائعا أنه كان اشترى من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على سبيل البتات والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى نقده مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك منه وقبض ثمنه منه وتسليم المبيع إليه أجابه إلى ذلك ثم إن فلانا وهو البائع نقد مثل ذلك الثمن وطلب من المقر هذا بيعه فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا

رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال: إنه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر طائعا أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا بدفعه إليه وإيفائه ذلك إياه وبرئ البائع هذا إليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم إليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان الدرك من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع وإقراره أنه لم يبق له يعني للمقر على البائع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصومة لا في أصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في ثمنه ولا في قيمته وأن هذا الكرم كله ملك البائع هذا وهو أحق به من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو في إقامة البينة على ذلك، وطلب اليمين مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor and creditor dispute the term of a debt, and when a guarantor and claimant dispute the term of a guarantee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=667)

"ومن قال لآخر لك علي مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة" ، فالقول قول المدعي، ومن قال ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن ". ووجه الفرق أن المقر أقر بالدين. ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل وفي الكفالة ما أقر"

بالدين لأنه لا دين عليه في الصحيح، وإنما أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر، ولأن الأجل

في الديون عارض حتى لا يثبت إلا بشرط فكان القول قول من أنكر الشرط كما في الخيار، أما الأجل في الكفالة فنوع منها حتى يثبت من غير شرط بأن كان مؤجلا على الأصيل، والشافعي رحمه الله ألحق الثاني بالأول، وأبو يوسف رحمه الله فيما يروى عنه ألحق الأول بالثاني والفرق قد أوضحناه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the property was in the claimant's hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=712)

وإن أقر بذلك المدعى عليه دفعت إلى المدعي" لأن الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار "

Mas'alah: What is the difference between a husband's and a buyer's claim regarding past acceptance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=259)

ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبل فقالت قبلت فالقول قول الزوج ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري ووجه الفرق أن الطلاق بالمال يمين من جانبه فالإقرار به لا يكون إقرارا بالشرط لصحته بدونه أما البيع فلا يتم إلا بالقبول والإقرار به إقرار بما لا يتم إلا به فإنكاره القبول رجوع منه

Mas'alah: What is the ruling on unconditional discharge (ibra') followed by a condition of

payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=621)

والثالث إذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غدا فالإبراء فيه واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط لأنه أطلق الإبراء أولا وأداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمائة لأن الإبراء حصل مقرونا به فمن حيث إنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving dirhams and then claims they were counterfeit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3352)

قال. (ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق) وفي بعض النسخ اقتضى، وهو عبارة عن القبض أيضا. ووجهه أن الزيوف من جنس الدراهم إلا أنها معيبة، ولهذا لو تجوز به في الصرف [العناية] فإن المشتري لما جحد العقد تعذر استيفاء الثمن منه، ولما تعذر فات رضا البائع، وفواته يوجب الفسخ لفوات ركن البيع فيستقل بفسخه فيجعل عزمه فسخا على ما مر. والفرق بين الدليلين أن الانفساخ كان في الأول مترتبا على الفسخ من الجانبين وجعل جحوده فسخا من جانبه، والعزم على ترك الخصومة من جانب البائع، وفي الثاني يترتب على الفسخ من جانب البائع باستبداده. قال (ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم إلخ) ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم قرضا أو ثمن سلعة له عنده أو غير ذلك ثم قال إنه زيوف صدق سواء كان مفصولا أو موصولا دل على ذلك دلالة ثم في الكتاب والتصريح به في

غيره. وفي بعض نسخ الجامع الصغير وقع في موضع قبض اقتضى والمعنى هاهنا واحد والحكم فيهما سواء. ووجه ذلك أن الزيوف من جنس الدراهم إلا أنها معيبة، بدليل أنه لو تجوز به فيما لا يجوز الاستدلال في بدله كالصرف والسلم جاز، ولو لم يكن من جنسها كان التجويز استبدالا وهو فيهما لا يجوز كما تقدم. فإن قيل: الإقرار بالقبض يستلزم الإقرار بقبض الحق وهو الجياد حملا لحاله على ما له حق قبضه لا ما ليس له ذلك؛ ولو أقر بقبض حقه ثم ادعى أنه زيوف لم يسمع منه، فكذا هذا. أجاب المصنف بقوله والقبض لا يختص بالجياد وهو منع للملازمة، وقوله: حملا لحاله على ما له حق قبضه مسلم، والزيوف له حق قبضه؛ لأنه دون حقه، وإنما الممنوع من القبض ما يزيد على حقه، وإذا لم يكن القبض مختصا بالجياد فالإقرار به لا يستلزم الإقرار بقبض الجياد فبدعواه الزيوف لم يكن متناقضا بل هو منكر قبض حقه، والقول قول المنكر باليمين، والنبهرجة كالزيوف لكونها من جنس الدراهم لما تقدم. وعلم من هذا أنه لو أقر بالجياد وهو حقه أو بحقه

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving good dirhams and then claims they were counterfeit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3353)

والسلم جاز، والقبض لا يختص بالجياد فيصدق لأنه أنكر قبض حقه، بخلاف ما إذا أقر أنه قبض الجياد أو حقه أو الثمن أو استوفى لإقراره بقبض الجياد صريحا أو دلالة فلا يصدق والنبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق [العناية] أو بالثمن أو بالاستيفاء ثم ادعى كون المقبوض زيوفا أو نبهرجة لم يصدق لإقراره بقبض الجياد صريحا في الأول ودلالة في الباقي؛ لأن حقه في الجياد، والثمن جياد والاستيفاء يدل على التمام ولا تمام

دون الحق فكان في دعواه الزيوف متناقضا. ومن هذا ظهر الفرق بين هذا وبين ما إذا ادعى عيبا في المبيع على البائع وأنكره. فإن القول قول البائع لا المشتري الذي أنكر قبض حقه؛ لأن المشتري أقر بقبض حقه وهو المعقود عليه ثم ادعى لنفسه حق الرد على البائع وهو منكر فالقول قوله: فكان من القبيل الثاني: أعني المقر بقبض الحق فلا يرد نقضا على القبيل الأول.

Mas'alah: What is the distinction between connected and disconnected claims regarding counterfeit dirhams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3353)

قال صاحب النهاية: جمع بين هذه المسائل الأربع في الجواب بأنه لا يصدق وليس الحكم فيها على السواء، فإنه إذا أقر أنه قبض الدراهم الجياد ثم ادعى أنها زيوف فإنه لا يصدق لا مفصولا ولا موصولا، وفيما بقي لا يصدق مفصولا ولكن يصدق موصولا. والفرق هو أن في قوله قبضت ما لي عليه أو حقي عليه جعل مقرا بقبض القدر والجودة بلفظ واحد، فإذا استثنى الجودة فقد استثنى البعض من الجملة فصح، كما لو قال لفلان علي ألف إلا مائة؛ فأما إذا قال قبضت عشرة جيادا فقد أقر بالوزن بلفظ على حدة وبالجودة بلفظ على حدة، فإذا قال إلا أنها زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل، كمن قال لفلان علي مائة درهم ودينار إلا دينارا كان الاستثناء باطلا، وإن ذكره موصولا كذا هاهنا (قوله: وفي الستوقة لا يصدق) يعني لو ادعاها بعد الإقرار بقبض العشرة لم يصدق؛ لأنه ليس من جنس الدراهم، حتى لو تجوز به في الصرف والسلم لم يجز فكان متناقضا في دعواه. قال صاحب النهاية: ذكر هذا الحكم مطلقا وليس كذلك. ونقل عن المبسوط في آخر كتاب الإقرار ما يدل على أنه إن

ادعى الرصاص بعد الإقرار بقبض الدراهم، إن كان مفصولا لم يسمع، وإن كان موصولا لا يسمع. والستوقة أقرب إلى الدراهم من الرصاص، فإذا كان الحكم في الرصاص ذلك ففي الستوقة أولى وكأن الاعتراضين وقعا لذهول عن التدقيق في كلام المصنف، فإن كلامه فيما إذا قال مفصولا بدلالة قوله ثم

لأنه ليس من جنس الدراهم، حتى لو تجوز به فيما ذكرنا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt, the creditor denies it, and then the debtor claims the debt again?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3355)

قال (ومن قال لآخر لك علي ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء) لأن إقراره هو الأول وقد ارتد برد المقر له، والثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق خصمه، [العناية] قال (ومن قال لآخر لك علي ألف درهم إلخ) اعلم أن الإقرار إما أن يكون بما يحتمل الإبطال أو بما لا يحتمله، فإن كان الأول فإما أن يستقل المقر بإثباته أو لا، والأول يرتد برد المقر له مستقلا بذلك كما أن المقر يستقل بإثباته، والثاني يحتاج إلى تصديق خصمه، فعلى هذا إذا قال لآخر لك علي ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء. ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء؛ لأن المقر أقر بما يحتمل الإبطال وهو مستقل بإثبات ما أقر به لا محالة، وقد رده المقر له فيرتد. وقوله: بل لي عليك ألف درهم غير مفيد؛ لأنه دعوى فلا بد لها من حجة: أي بينة أو تصديق الخصم حتى لو صدقه المقر ثانيا لزمه المال استحسانا. وإذا قال اشتريت مني هذا العبد فأنكر له أن يصدقه بعد ذلك؛ لأن

إقراره وإن كان بما يحتمل الإبطال لكن المقر لم يستقل بإثباته فلا يتفرد أحد العاقدين بالفسخ كما لا يتفرد بالعقد: يعني المقر له لا يتفرد بالرد، كما أن المقر لا يتفرد بإثباته، والمعنى أنه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق، بخلاف الأول فإن أحدهما يتفرد بالإثبات فيتفرد الآخر بالرد. قلت: إن عزم المقر على ترك

بخلاف ما إذا قال لغيره اشتريت وأنكر الآخر له أن يصدقه، لأن أحد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ كما لا يتفرد بالعقد، والمعنى أنه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق، أما المقر له يتفرد برد الإقرار فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'in sha Allah' in a written acknowledgment of a right?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3359)

قال (ذكر حق كتب في أسفله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى، أو كتب في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله تعالى بطل الذكر كله، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إن شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق، وقولهما استحسان ذكره في الإقرار) لأن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه لأن الذكر للاستيثاق، وكذا الأصل في الكلام الاستبداد [العناية] قبلت؛ لأن غير الحق قد يقضى فأمكن التوفيق، فكذلك يجوز هاهنا أن يقول: لم يكن بيننا بيع لكنه لما ادعى علي البيع سألته أن يبرئني من العيب فأبرأني. وجه الظاهر أن شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره، وذلك يقتضي وجود أصل العقد؛ لأن الصفة بدون الموصوف غير متصورة وهو قد أنكره فكان مناقضا، بخلاف مسألة الدين؛

لأنه قد يقضى وإن كان باطلا على ما مر. قال (ذكر حق كتب في أسفله إلخ) إذا أقر على نفسه وكتب صكا وكتب في آخره: ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه، وأراد بذلك من أخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك إن شاء الله تعالى أو كتب في كتاب شراء ما أدرك فيه فلانا من درك فعلى فلان خلاصه وتسليمه إن شاء الله تعالى بطل الذكر كله عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: الاستثناء ينصرف إلى قوله على فلان خلاصه وإلى من قام بذكر الحق والشراء صحيح، والمال المقر به لازم؛ لأنه استثناء، والاستثناء ينصرف إلى ما يليه؛ لأنه للاستيثاق والتوكيد وصرفه إلى الجميع مبطل، فما فرض للاستيثاق لم يكن له، هذا خلف باطل، ولأن الأصل في الكلام الاستبداد فلا يكون ما في الصك بعضه مرتبطا ببعض فينصرف الاستثناء إلى ما يليه وهذا استحسان. والجواب أن الذكر للاستيثاق مطلقا، أو إذا لم يكتب في آخره إن شاء الله تعالى، والثاني مسلم ولا كلام فيه، والأول عين النزاع، والأصل في الكلام الاستبدال إذا لم يوجد ما يدل على خلافه وقد وجد ذلك وهو العطف، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الكل فيما نحن فيه كشيء واحد بحكم العطف فينصرف إلى

وله أن الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى؛ ولو ترك فرجة قالوا: لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت، والله أعلم بالصواب. [العناية] الكل، كما لو قال عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله تعالى فإنه ينصرف إلى الجميع، هذا إذا كتب الاستثناء متصلا من غير فرجة ببياض ليصير بمنزلة الاتصال في الكلام، وأما إذا ترك فرجة قبيل قوله ومن قام بهذا الذكر فقد قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت. وفائدة كتبه ومن قام بهذا الذكر في الشروط

إثبات الرضا من المقر بتوكيل من يوكله المقر له بالخصومة معه على قول أبي حنيفة، فإن التوكيل بالخصومة عنده من غير رضا الخصم لا يصح بلا ضرورة، وكونه توكيلا مجهولا ليس بضائر؛ لأنه في الإسقاط، فإن للمقر أن لا يرضى بتوكيل المقر له من يخاصم معه لما يلحقه من زيادة الضرر بتفاوت الناس في الخصومة، فإذا رضي فقد أسقط حقه، وإسقاط الحق مع الجهالة جائز كما تقدم. وقيل هو للاحتراز عن قول ابن أبي ليلى؛ لأنه لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم، إلا إذا رضي بوكالة وكيل مجهول لا عن مذهب أبي حنيفة فإن الرضا بالوكالة المجهولة عنده لا يثبت فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made with a condition of option to rescind?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3863)

ومن أقر لرجل بشيء على أنه بالخيار في إقراره لثلاثة أيام فالإقرار صحيح يلزم به ما أقر به لوجود الصيغة الملزمة وهي قوله علي ونحوه، والخيار باطل لأن الخيار للفسخ والإخبار لا يحتمله، لأن الخبر إن كان صادقا بمطابقته للواقع

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made with a condition of option to rescind?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3864)

قال (ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط) لأن الخيار للفسخ والإخبار لا يحتمله (ولزمه المال) لوجود الصيغة الملزمة ولم تنعدم بهذا الشرط الباطل، والله أعلم. [العناية] فلا

معتبر باختياره وعدم اختياره، وإن كان كاذبا لم يتغير باختياره وعدم اختياره، وإنما تأثيره في العقود لتتغير به صفة العقد ويتخير به بين فسخه وإمضائه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception connected to an acknowledgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3865)

قال (ومن استثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي) لأن الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي ولكن لا بد من الاتصال، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on excepting the whole amount in an acknowledgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3866)

(وسواء استثنى الأقل أو الأكثر، فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء) لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده فيكون رجوعا، [العناية] قوله تعالى {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل: 3] {أو زد عليه} [المزمل: 4] واستثناء الكل باطل لما ذكرنا أنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا، والرجوع عن الإقرار باطل موصولا كان أو مفصولا، فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء، وهذا إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ، أما إذا كان بغير ذلك اللفظ فإنه يصح. قال المصنف في الباب الأول

وقد مر الوجه في الطلاق. [العناية] من أيمان الزيادات: استثناء الكل من الكل إنما لا

يصح إذا كان المستثنى بعين ذلك اللفظ، أما إذا كان بغير ذلك فيصح كما إذا قال نسائي طوالق إلا نسائي لا يصح الاستثناء، ولو قال إلا عمرة وزينب وسعاد حتى أتى على الكل صح. قيل: وتحقيق ذلك أن الاستثناء إذا وقع بغير اللفظ الأول أمكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثنيا، لأنه إنما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لأمر يرجع إلى اللفظ، فبالنظر إلى ذات اللفظ أمكن أن يجعل المستثنى بعض ما يتناوله الصدر والامتناع من خارج، بخلاف ما إذا كان بعين ذلك اللفظ فإنه لا يمكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثنيا، فإن قيل: هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى وإهمال المعنى رأسا فما وجه ذلك؟ أجيب بأن الاستثناء تصرف لفظي، ألا ترى أنه إذا قال أنت طالق ست تطليقات إلا أربعا صح الاستثناء ووقع طلقتان، وإن كان الست لا صحة لها من حيث الحكم لأن الطلاق لا يزيد على الثلاث، ومع هذا لا يجعل

Mas'alah: What is the ruling on excepting a different type of property in an admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3868)

(ولو قال: له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (ولو قال له علي مائة درهم إلا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد: لا يصح فيهما) وقال الشافعي: يصح فيهما. ولمحمد أن الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ، وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس. وللشافعي أنهما اتحدا جنسا من حيث المالية. [العناية] كأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا أربعا فكان اعتباره أولى. ولو قال له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة صح عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولزمه مائة إلا قيمة الدينار أو القفيز خلافا لمحمد. ولو قال له علي مائة إلا

ثوبا لم يصح عندنا خلافا للشافعي. وقوله (فيهما) أي في قول محمد والشافعي يعود إلى المقدر وغيره، لأن الكلام السابق يشتمل على الدينار والقفيز وذلك مقدر وعلى الثوب وهو غير مقدر. لمحمد أن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس وهذا هو القياس، وللشافعي أن الشرط اتحاد الجنس وهو موجود من حيث المالية فانتفى المانع بعد تحقق المقتضي وهو

Mas'alah: Why is a cloth (thawb) not valid as an exception from dirhams in an admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3870)

وهذا في الدينار ظاهر. والمكيل والموزون أوصافها أثمان؛ أما الثوب فليس بثمن أصلا ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة وما يكون ثمنا صلح مقدرا بالدراهم فصار مستثنى من الدراهم، وما لا يكون ثمنا لا يصلح مقدرا فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح. [العناية] المثلي في قلة التفاوت، وما كان ثمنا صلح مقدرا لما دخل تحت المستثنى من الدراهم لحصول المجانسة بينهما باشتراكهما في أخص الأوصاف فصار بقدره مستثنى من الدراهم بقيمته، وأما الثوب فليس بثمن أصلا ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة بل يثبت سلما أو ما هو بمعنى السلم كالبيع بثياب موصوفة، وما ليس بثمن لا يصلح مقدرا للدراهم لعدم المجانسة فبقي الاستثناء من الدراهم مجهولا، وجهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه فلا يصح الاستثناء. ولقائل أن يقول: ما ليس بثمن لا يصلح مقدرا من حيث اللفظ أو القيمة والأول مسلم وليس الكلام فيه، والثاني ممنوع فإن المقدرات تقدر الدراهم من حيث القيمة. والجواب أن التقدير الاستثنائي يقتضي حقيقة التجانس أو معناه بما ذكرنا من حيث أخص الأوصاف

استحسانا فلا بد من تقدير التجانس ثم المصير إلى القيمة وليس ذلك في غير المقدرات.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned upon 'in sha Allah'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3870)

قال (ومن أقر بحق وقال إن شاء الله إلخ) ومن قال لفلان علي مائة درهم إن شاء الله لم يلزمه الإقرار، لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال كما هو مذهب أبي يوسف أو هو تعليق كما هو مذهب محمد،

Mas'alah: What is the effect of saying 'in sha Allah' connected to an admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3871)

قال (ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا) بإقراره (لم يلزمه الإقرار) لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال أو تعليق؛ فإن كان الأول فقد بطل، وإن كان الثاني فكذلك، إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط، أو لأنه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق، [العناية] وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قدم المشيئة فقال إن شاء الله أنت طالق. عند أبي يوسف لا يقع الطلاق لأنه إبطال، وعند محمد يقع لأنه تعليق، فإذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فوقع، وكيفما كان لم يلزمه الإقرار لأنه إن كان الأول فقد بطل، وإن كان الثاني فكذلك، إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط لأن الإقرار إخبار عما

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on a future event like death or month's start?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3872)

بخلاف ما إذا قال لفلان علي مائة درهم إذا مت أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس لأنه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا، حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالا.

Mas'alah: Is it recommended for the judge to prompt the confessor to retract his confession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=641)

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع، ويقول له: لعلك لمست أو قبلت.

Mas'alah: What is the justification for accepting a claim of error despite prior acknowledgment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=795)

قاضيخان ما يؤيد هذا. ثم قال: وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في إقراره باستيفاء حقه، ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الخطأ في فعله، فلا يؤاخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق، اهـ.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prompt the confessor to retract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=328)

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع، ويقول له: لعلك لمست أو قبلت.

Mas'alah: What if one says 'I received my right' then claims partial receipt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=385)

وإن قال "استوفيت حقي" ثم قال "أخذت بعضه" فالقول قول خصمه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of debt in favor of another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3701)

ولو قال: لهذا على أبي ألف درهم لا بل لهذا فالألف للأول؛ لأنه استدرك غلطه بالرجوع عن الإقرار للأول والإقرار به للثاني والرجوع عن الإقرار للأول باطل فيبقى الألف كلها له ولا شركة للثاني معه؛ لأن الاشتراك من حكم العطف والوصل فكلمة لا بل للرجوع لا للعطف فلا يثبت به الاشتراك بينهما، فإن دفعها إلى الأول بعضا لم يضمن للثاني شيئا؛ لأن صحة إقراره بالدين على ابنه باعتبار ما في يده من التركة، ولم يبق في يده شيء حقيقة ولا حكما فإن المدفوع بقضاء القاضي لا يكون مضمونا عليه، وإن دفع إلى الأول بغير قضاء القاضي ضمن للثاني مثلها؛ لأن إقراره على نفسه صحيح، وقد أقر بأن الألف كلها للثاني وأنه غلط في الإقرار للأول إذا لم يكن له دين على الأب ودفعها إليه باختياره فيكون ضامنا المدفوع بناء على زعمه.

Mas'alah: What is the chapter on admission by refusing to take an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3706)

]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits ownership to an absent person before being asked to take an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3707)

وإن أقر قبل أن يستحلف أن العبد لفلان الغائب لم تندفع عنه الخصومة بهذه المقالة ما لم يقم البينة وهي المسألة المخمسة التي ذكرناها في كتاب الدعوى، فإن استحلف المدعى عليه فأبى أن يحلف دفعه إلى المدعي، فإن جاء المقر له الأول كان له أن يأخذه من المقضي له؛ لأنه أقر له بالملك قبل نكوله له للمدعي دون اتصال تصديقه بذلك الإقرار فكان له أن يأخذه كمن أقر بعين لغائب، ثم أقر بها لحاضر وسلمه إياه، ثم رجع الغائب فصدقه كان هو أولى بها، ثم المدعي على حجته مع المقر له، فإن أقام البينة وإلا استحلفه على داعوه، ولو ادعى غصب العبد على ذي اليد فاستحلف فنكل فقضي له به، ثم جاء مدع آخر به على الغاصب الذي كان العبد في يده وطلب منه فإنه يستحلف له أيضا؛ لأنه بدعوى الغصب عليه يدعي ضمان القيمة في ذمته، ولو أقر به لزمه، فإذا أنكر استحلف له بخلاف ما إذا ادعى عليه ملكا مطلقا؛ لأن دعوى الملك المطلق دعوى العين فلا تصح إلا على من في يده والعين ليست في يد المقضي عليه، فأما دعوى الغصب فدعوى الفعل الموجب للضمان، وهو صحيح سواء كان العبد في يده أو لم يكن. وكذلك هذا في الوديعة والعارية لأنه يدعي عليه فعلا موجبا للضمان فإن المودع والمستعير بالتسلم يصير ضامنا إلى رد الملك وجميع أصناف الملك في

هذا سواء ما خلا العقار فإنه لا يضمن شيئا للثاني في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – الآخر ولا يمين له عليه، وفي قوله الأول، وهو قول محمد – رحمه الله – يتوجه عليه اليمين ويصير ضامنا إذا لم يحلف، وهذا بناء على مسألة غصب العقار وهي معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt followed by retraction using 'la bal'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3713)

لو قال: له علي ألف درهم لا بل على فلان لزم المقر المال؛ لأنه التزمها بإقراره، ثم أراد الرجوع عنه وإلزام غيره بقوله لا بل على فلان؛ لأن كلمة لا بل للاستدراك بالرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقام الأول، وليس له ولاية الرجوع ولا ولاية إلزام المقر به غيره فيلغى آخر كلامه ويبقى المال عليه باعتبار أول كلامه؛ لأنه يخالف ما سبق فإن حرف "أو" للتشكيك فلا يكون مع ذكره ملتزما للمال بإقراره. دار بين رجلين أقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان وأقر الآخر أنها بينه وبين هذا المقر له وبين آخر أرباعا فإنا نسمي الذي أقر له متفقا عليه والذي أقر له أحدهما محجورا والذي أقر لهما مقرا وشريكه مكذبا فنقول على قول أبي يوسف – رحمه الله – يأتي المتفق عليه إلى المقر فيأخذ منه ربع ما في يده ويضمه إلى ما في يد المكذب فيقسمانه بينهما نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission swears falsely about the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3716)

الخيار إليه، وبيانه مطابق للفظه فكان مقبولا منه، وإن حلف المقر على كلهن لم يقبل ذلك ويجبر على أن يعطيه شاة منها؛ لأن الاستحقاق بالإقرار، ثم بتصديق المقر له فيما أقر به فلا يبطل ذلك باليمين الكاذبة بخلاف الأول فإن المقر له هناك صار رادا لإقراره فيما سوى التي عينها، وإقراره غير موجب استحقاق تلك الشاة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission denies or is uncertain about the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3716)

وإن لم يعين واحد منهما شيئا منها، وقال: لا أدري أو رجع المقر عن إقراره وجحد فهو شريكه فيها، فقد جمع في السؤال بين الفصلين وأجاب عن أحدهما، وهو ما إذا قال لا أدري فهناك تكون الشركة بينهما ثابتة لاختلاط ملك أحدهما بالآخر على وجه يتعذر تمييزه حتى إذا كانت الغنم عشرا فله عشر كل شاة، وإن ماتت شاة منها ذهبت من مالهما، وإن ولدت شاة منها كان لهما جميعا على ذلك الحساب هذا هو الحكم في المال المشترك أن الزيادة لهما والهلاك عليهما، فأما إذا جحد المقر أصلا ومنع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى إذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيب شريكه منها، وهو العشر، وإن مات المقر فورثته في ذلك بمنزلته؛ لأنهم خلفاؤه في ملكه، وإنما كان الشأن للمقر لاختلاط ملكه بملك غيره وورثته في ذلك بمنزلته إلا أنهم يستحلفون على العلم لأن يمينهم على فعل الغير، وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking money with a claim of prevention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3727)

ثم ذكر مسائل تقدم بيانها في قوله أقرضتني وأعطيتني إذ قال بعد ذلك لم أقبض وزاد هنا لو قال: أخذت منك ألف درهم فلم تتركني أذهب بها لم يصدق في ذلك، وإن وصل كلامه لأنه أقر على نفسه بفعل موجب للضمان، وهو الأخذ فكان هو مدعيا إسقاط الضمان عن نفسه بعد ما تقرر سببه فلا يصدق إلا بحجة كالغاصب يدعي الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits usurpation but claims the property was taken back from him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3727)

وكذلك لو قال غصبت منك ألف درهم فانتزعتها مني لم يصدق، وإن كان موصولا؛ لأن دعوى الانتزاع منه دعوى إسقاط الضمان بعد تقرر سببه بمنزلة دعوى الرد، وهذا لأن الوصل بالكلام إنما يكون معتبرا فيما هو بيان، فأما دعوى الفعل المسقط للضمان فليس يرجع إلى بيان أول كلامه والموصول والمفصول فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who admits receiving a garment but then says he did not take possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3727)

ولو أقر قصار أن فلانا سلم إليه ثوبا يقصره، ثم قال لم أقبضه، فإن وصله بكلامه صدق، وإن قطعه لم يصدق، وفي بعض النسخ قال أسلم إليه وهما سواء فإن الإسلام والتسليم لغة في الفعل الذي يكون تمامه بالقبض، ولكن على احتمال أن يكون المراد به العقد دون القبض، فإذا قال لم أقبضه كان هذا بيانا معتبرا لموجب ظاهر كلامه فيصح

موصولا لا مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'or' when the debt is attributed to oneself or another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3728)

وكذلك لو قال علي عشرة دراهم أو على فلان قال مقتضى كلامه أن المال على أحدهما بغير عينه فلا يكون به ملتزما للمال عينا وما لم يكن كلامه التزاما لا يكون إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'or' when the other party is a slave, child, or non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3728)

وكذلك لو كان فلان ذلك عبدا أو صبيا أو حربيا أو مكاتبا؛ لأن لهؤلاء ذمة صالحة لالتزام الدين فإدخاله حرف أو بين نفسه وبينه فيه يقتضي أحدهما بغير عينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'or' when the act is attributed to oneself or another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3728)

وكذلك لو قال غصبتك أنا أو فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'or' when the debt is attributed to a wall or a donkey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3728)

وكذلك لو قال لك علي عشرة دراهم أو قال على هذا الحائط أو الحمار لزمه المال في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولا يلزمه في قولهما، وهو نظير اختلافهم في مسألة كتاب العتاق إذا جمع بين عبده وحائط أو بين حي وميت، وقال أحدكما حر على سبيل الابتداء في هذه المسألة هما يقولان عمل حرف "أو" في شيئين ضم المذكور عليه آخر إليه ونفي الالتزام عن نفسه عينا وهنا إعماله في أحدهما ممكن، وهو نفيه الالتزام عن نفسه فكان عاملا في ذلك بمنزلة قوله أو ليس لك علي شيء وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول قوله لك علي التزام تام، وإنما ينعدم معنى الالتزام بالتردد بينه وبين المذكور آخرا، وإنما يحصل هذا التردد إذا كان المذكور آخرا محلا لالتزام المال، فإذا لم يكن محلا لذلك كان ذكره في معنى الالتزام لغوا يبقى هو ملتزما المال بأول كلامه عينا، وهو نظير ما لو قال أوصى بثلث ماله لفلان وفلان وأحدهما ميت كان الثلث كله للحي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'or' when two different debts are owed to two different people?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3728)

ولو قال: لفلان علي عشرة دراهم أو لفلان آخر علي دينار لم يلزمه شيء؛ لأنه ذكر حرف "أو" بين شيئين أو شخصين أقر لهما فمنع ذلك تعين أحد المالين أو تعين أحد

الشريكين مقرا له

فلا يكون هو بهذا الكلام ملتزما شيئا. وكذلك قوله لك علي عشرة دراهم أو لفلان علي دينار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'or' between one's own liability and a slave's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3729)

ولو قال لك علي عشرة دراهم أو على عبدي فلان، فإن لم يكن على العبد دين فالمال لازم والخيار إليه إن شاء عين ذمته، وإن شاء عبده؛ لأنه هو الملتزم لما في ذمته أو كسب عبده، وهو ملكه، وإن كان على عبده دين يحيط بقيمته لم يلزمه شيء؛ لأن كسب عبده وماليته حق غرمائه فكان بمنزلة ما لو ذكر غريم العبد مع نفسه في الإقرار وأدخل حرف أو بينهما، فإن سقط دين العبد بسبب من الأسباب، وهو عبد على حاله لم يلزمه حكم إقراره؛ لأنه جعل عند سقوط الدين عن العبد كالمجدد لإقراره، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission and naming a different person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3731)

ولو قال هذه الدار لفلان، ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان فهي للأول، وليس للآخر شيء؛ لأنه رجع عن الإقرار به للأول وأقام الثاني مقامه في الإقرار ورجوعه عن الإقرار باطل.

Mas'alah: What is the ruling on adding another person to an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3731)

وكذلك لو قال الدار لفلان، ثم قال بعد ذلك له ولفلان أو لي ولفلان فالدار كلها للأول ورجوعه عن بعض ما أقر به للأول باطل كما في جميعه، وإن قال ابتداء إنها لفلان ولفلان فوصل المنطق فهو بينهما نصفين؛ لأنه عطف الثاني على الأول والعطف للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، وفي آخر كلامه ما يغاير موجب أوله فيتوقف أوله على آخره وصار كقوله هي لهما، فإن وصل ذلك، فقال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فهو كما قال؛ لأن مقتضى أول كلامه المناصفة بينهما على احتمال التفاوت فكان آخر كلامه بيانا مغايرا، وذلك صحيح منه موصولا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the disjunctive 'or' between two claimants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3734)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم أو لفلان علي ألف درهم ولفلان مائة دينار أو لفلان فالألف للأول؛ لأنه أقر له بها عينا حين لم يقرن به حرف التخيير، وذكر حرف التخيير بين الآخرين في مائة دينار فيكون الجواب في حقهما مثل الجواب في المسألة الأولى من حكم الاصطلاح والاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific debt and an alternative debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3734)

ولو قال: لفلان علي مائة دينار ولفلان علي كر حنطة أو لفلان كر شعير فالمائة الدينار للأول ثابتة؛ لأنه أقر له بها عينا ولا شيء للآخرين؛ لأنه ما عين في الإقرار لواحد منها شيئا حين أدخل بينهما حرف أو، وقد بينا أن حرف أو يمنع عينا في حق من اقترن به، ولكن لكل واحد منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كأنه لم يقر لهما بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with 'or' where one claimant is specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3734)

ولو قال: له لك علي مائة درهم ولفلان أو لفلان فللأول نصف المائة والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الآخرين عليه إلا أن يصطلحا على شيء فيكون بينهما فإنه عطف أحد الآخرين على الأول فيما هو موجب حرف "أو" فكأنه قال: لفلان علي مائة درهم ولأحد هذين الآخرين فنصف المائة للأول؛ لأنه لا يزاحمه من الآخرين إلا أحدهما والنصف الآخر متردد بين الآخرين والمستحق منهما غير معين والحكم فيه الاصطلاح أو الاستحلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with 'or' between two named claimants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3734)

وإن قال: لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission with 'otherwise'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3735)

وإن قال: لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان ففي قول أبي يوسف – رحمه الله – هذا مثل قوله لفلان أو لفلان، وفي قول محمد – رحمه الله – الألف للأول ولا شيء للثاني (وجه) قول محمد – رحمه الله – أنه أقر للأول بالمال عينا، وفي حق الثاني علق الإقرار بالشرط فإن قوله وإلا فلفلان يعني إن لم يكن لفلان علي مائة درهم، وهذا تعليق بالشرط والإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط فيبقى إقراره للأول ملزما، وفي حق الثاني باطلا. (ألا ترى) أنه لو قال: لفلان علي مائة درهم وإلا فعبدي حر أو فامرأتي طالق أو فعلي حجة لزمته المائة دون ما سواها؛ لأن كلامه الثاني تعليق بشرط عدم وجوب المال، وفي هذا الفصل دليل من وجهين أحدهما أنه لو لم يكن المال واجبا بإقراره للأول لكان يلزمه العتق والطلاق ويلزمه الحج لوجود شرطه والثاني أنه جعل هناك آخر كلامه تعليقا فلم يؤثر في الإقرار السابق فكذلك هنا وأبو يوسف – رحمه الله – يقول مثل هذا اللفظ إنما يذكر عند التردد بين المذكورين على أن يكون أولى الوجهين في ظنه الأول فإن الرجل يقول هذا القادم زيد وإلا فعمرو وكل هذا الطعام وإلا فهذا يكون المراد أحدهما على أن يكون أولى الوجهين للأول فهنا أيضا يكون بهذا اللفظ مقرا لأحدهما بمنزلة قوله لفلان أو لفلان، وهذا بخلاف قوله وإلا فعبدي حر أو فعلي حجة فإنه لا مجانسة بين الإقرار وبين إنشاء العتق والتزام الحج حتى يحمل كلامه على معنى التردد فكان آخر كلامه محمولا على معنى اليمين، ولأن العتق والطلاق والحج معلق بالشرط فيمكن تصحيح آخر الكلام تعليقا، فأما الإقرار فلا يحتمل التعليق بالشرط ففي جعلنا إياه شرطا إلغاؤه من كل وجه فلهذا جعلناه بمعنى أو ليكون مقرا لأحدهما بغير عينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a retraction using 'rather'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3735)

وإن قال: لفلان علي مائة درهم بل لفلان أو لا بل لفلان فهو سواء ولكل واحد منهما مائة درهم؛ لأن آخر كلامه لاستدراك الغلط بالرجوع عن الإقرار للأول وإقامة الثاني مقامه في الإقرار له بالمائة والرجوع في حق الأول باطل والإقرار للثاني بالمائة صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on admission when someone says 'I owe X 100 dirhams, rather I owe a Hajj'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3735)

ولو قال: لفلان علي مائة درهم بل علي حجة لزمته المائة والحجة

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when separated by unrelated speech?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3746)

ولو قال: لفلان ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم كان الاستثناء باطلا لأنه فصل بينه وبين الإقرار بما ليس من جنسه ولا هو راجع إلى تأكيد الإقرار فكان بمنزلة الفصل بالسكتة. وكذلك لو ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهليلا أو تكبيرا أو تسبيحا لأن هذه كلمة ليست من الإقرار في شيء فيتحقق الفصل بها كما يتحقق بالسكوت وشرط صحة الاستثناء الوصل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when separated by a call to the addressee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3746)

ولو قال: لفلان علي مائة يا فلان إلا عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لأن قوله يا فلان نداء للمخاطب لينبهه فيستمع كلامه فكان كلامه راجعا إلى تأكيد الإقرار فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بخلاف ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when followed by a request for witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3746)

ولو قال: لفلان علي مائة درهم فاشهدوا علي بذلك إلا عشرة دراهم كان الاستثناء باطلا لوجهين أحدهما أنه أمرهم أن يشهدوا على ألف ولا يكون ذلك مع صحة الاستثناء والثاني أن قوله فاشهدوا على ذلك كلام آخر أعقب الإقرار به بحرف التعقيب، وهو الفاء ولو عطف على الإقرار بحرف الواو كان فاصلا بين المستثنى والمستثنى منه فكذلك إذا أعقبه به، وهذا لأنه كلام مفيد مفهوم المعنى بنفسه فلا يكون تابعا للكلام الأول بل يصير فاصلا بخلاف قوله يا فلان فإنه ليس بكلام مفهوم المعنى بنفسه فكان من تتمة المراد بالكلام الأول

فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception followed by a claim of payment in an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3747)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم أقبضتها إياه كانت عليه الألف كلها؛ لأن قوله أقبضتها صفة العشرة وقوله إلا عشرة ظاهره استثناء العشرة على أن لا يكون واجبا أصلا ويحتمل أن يكون المراد الاستثناء على أنها ليست بواجبة في الحال لسقوطها عنه بالقضاء فكان بيانه المذكور بقوله أقبضتها من محتملات كلامه فيصح منه، وإذا صح كان منه دعوى القضاء في العشرة ودعوى القضاء منه غير مقبول من غير حجة سواء ادعاه في بعض المال أو في كله؛ لأن صحة الاستثناء بطريق أنه يكون عبارة عما وراء المستثنى، وذلك لا يتحقق هنا لأنه لا يبقى أصل الوجوب فيما زعم أنه قضاه من المال. وكذلك لو قال: إلا عشرة دراهم قد أقبضتها إياه؛ لأن حرف قد حرف التأكيد فدعواه القضاء في العشرة مع حرف التأكيد وبدون حرف التأكيد سواء

Mas'alah: What is the ruling on an exception with a conjunctive claim of payment in an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3747)

ولو قال: إلا عشرة دراهم، وقد أقبضتها إياه كان عليه الألف إلا عشرة؛ لأن قوله "وقد أقبضتها" كلام معطوف على المستثنى فلا يكون للمستثنى إذ ليس بين الوصوف والموصف حرف العطف فيكون هذا منه دعوى القضاء في أصل المال فيبقى استثناؤه العشرة صحيحا بخلاف الأول فإنه لم يذكر حرف العطف هناك بين العشرة، وذكر القضاء. (ألا ترى) أنه إذا قال: زيد عالم كان صفة لزيد، وإذا قال: زيد وعالم لا يكون قوله وعالم صفة لزيد؛ لأن الوصف لا يعطف على الموصوف.

Mas'alah: What is the ruling on an exception with a feminine claim of payment in an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3747)

ولو قال: له علي ألف درهم إلا درهما أقبضتها إياه كانت عليه ألف درهم؛ لأن قوله أقبضتها لا يمكن أن يجعل صفة للمستثنى فإنه ذكر فيه حرف التأنيث فيكون صفة لما يعبر عنه بعبارة التأنيث والمستثنى يعبر عنه بعبارة التذكير فعرفنا بهذا أن قوله أقبضتها دعوى القضاء منه في أصل المال فبقي استثناؤه الدرهم صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception with intervening speech and a claim of payment in an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3747)

ولو قال: له علي درهم غير دانق من ثمن بقل قد أقبضته إياه كان عليه درهم هكذا ذكره في نسخ أبي سليمان؛ لأن قوله قد أقبضته صفة للدانق الذي استثناه فكان هذا منه دعوى القضاء في الدانق لا الاستثناء على الحقيقة فلزمه درهم، وقال في نسخ أبي حفص - رحمه الله - عليه درهم إلا دانقا قال الحاكم - رحمه الله - هذا أقرب إلى وفاق ما اعتل به في المسألة لا في تعليل المسألة قال: لأنه قطع بين الاستثناء وبين القضاء بكلام فصار القضاء على ألف درهم ومعنى هذا التعليل أن دعوى القضاء إنما يصير صفة للدانق إذا وصله به، وقد تخلل بينهما كلام آخر هنا، وهو قوله من ثمن بقل فصار دعوى القضاء منه على درهم وبهذا التعليل يتبين أن الجواب الصحيح ما ذكره في نسخ أبي

به شيئا، وليس لصاحب الدار أن يقطع الجذوع لأنها وجدت كذلك ويحتمل أن تكون حجة لذلك إلا أن تكون نفس الجذوع بحق مستحق لصاحبها فلا يكون لصاحب الدار أن يقطعها إلا بحجة والظاهر لا يصلح حجة كذلك إلا أن تكون جذوعا لا يحمل على

مثلها شيئا إنما هو أطراف جذوع خارجة في داره فحينئذ يكون له أن يقطعها لأن عين الجذوع غير مقصودة بعينها إنما المقصود هو البناء عليها فما لا يبنى على مثله لا يجوز أن يكون مستحقا له في ملك الغير فكان لصاحب الدار أن يقطعها وما يبنى عليه يجوز أن يكون مستحقا له بسبب فلا يكون له قطعها ما لم يتبين أنه أحدث نصبها غصبا.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of discharge qualified by 'as far as I know'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3777)

(قال – رحمه الله –): وإذا قال الإنسان لا حق لي على فلان فيما أعلم، ثم أقام البينة أن له عليه حقا مسمى قبلت بينته، وليست هذه البراءة بشيء؛ لأنها بقوله فيما أعلم، وقد بينا أن هذا اللفظ في الإقرار يخرجه عن أن يكون موجبا فكذلك في البراءة والإقرار بها، ولم يذكر قول أبي يوسف – رحمه الله – هنا فقيل هو على الخلاف أيضا وقيل بل أبو يوسف – رحمه الله – يفرق بينهما ويقول: إن بانتفاء حقوقه عن الغير لا طريق له إلى معرفته حقيقة فقوله فيما أعلم في هذا الموضع لنفي اليقين كما في الشهادة وأما وجوب الحق للغير عليه فلا بد أن يعرفه بمعرفة سببه حقيقة فلم يكن قوله فيما أعلم للتشكيك فيه. وكذلك لو قال: في علمي أو في نفسي أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو حسابي أو كتابي لأن هذه الألفاظ إنما تذكر لاستثناء اليقين فيما يقرر به كلامه من أن يكون غريما أو موجبا للبراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of discharge using 'I knew that I have no right'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3777)

ولو قال: قد علمت أنه لا حق لي قبل فلان لم تقبل منه بينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بالبراءة. وكذلك لو قال: قد

Mas'alah: What is the effect of using emphatic language like 'I knew' or 'I was certain' in a discharge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3778)

استيقنت؛ لأن ذكر هذين اللفظين لتأكيد معنى العلم واليقين بما يخبر به فإن قوله "قد علمت" خبر عن الماضي، وقد يقرره به للتأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim after an absolute admission of discharge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3778)

ولو أطلق الإقرار بالإبراء لم يسمع منه دعوى إلا بتاريخ بعده، فإذا أكد بما يقرن به أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor denies the debt after an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3778)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم، فقال فلان ما لي عليك شيء فقد برئ المقر مما أقر به؛ لأنه كذبه في الإقرار، ولأنه صار ميراثا له؛ لأن قوله ما لي عليك شيء يحتمل أنه أراد ما لي عليك شيء في الحال لأني أبرأتك ويحتمل أن يكون مراده ما كان لي عليك

شيء ومن ضرورة نفي حقه في الماضي نفيه في الحال، فإن أعاد الإقرار، وقال: بل لك علي ألف درهم، فقال المقر له أجل هي لي عليك لزمته أما على الطريق الأول فلأن الإقرار بطل بالتكذيب فصار كالمعدوم بقي إقراره الثاني، وقد صدقه فيه، وعلى الطريق الثاني الإبراء إنما يعمل فيما كان واجبا وقت الإبراء، فأما فيما يجب بعده بسبب باشره فلا يعمل فيه ذلك الإبراء والإقرار سبب لوجوب المال في الحكم فلا يبطل بالإبراء السابق.

Mas'alah: What is the chapter on a man's admission that he has no claim against someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3820)

[باب إقرار الرجل أنه لا حق له قبل فلان]

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission that he has no right against someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3820)

(قال - رحمه الله -): وإذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه؛ لأنه أخرج الإقرار مخرج العموم وإجراؤه على العموم ممكن لجواز أن ينفي حقوقه عن فلان من كل وجه وأمكن العمل بموجب هذا الكلام من غير بيان من المقر بخلاف قوله جميع ما في يدي لفلان فإن العمل بموجب ذلك الكلام غير ممكن إلا ببيان المقر ولا يمكن إجراؤه الكلام هناك على العموم؛ لأن زوجته وولده في يده ولا يكون ذلك للمقر له فلهذا وجب الرجوع إلى بيانه هناك، ثم يدخل في هذا اللفظ كل عين أو دين وكل

كفالة أو جناية أو إجارة أو حد؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – يتناول ذلك كله، وقد بيناه فيما سبق فكل هذا حق مالا كان أو غير مال، وإن قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك أيضا غير أنه لا تدخل الأمانة في هذا اللفظ كالوديعة العارية؛ لأن كلمة علي خاص لما هو واجب في الذمة فلا تدخل فيه الأمانة إذ لا وجوب في ذمة الأمين.

Mas'alah: What is the scope of the phrase 'he is free from what I have with him'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3820)

وإن قال هو بريء مما لي عنده فإنما يدخل في هذا اللفظ الأمانة خاصة، فأما الغصوب والودائع التي خالف فيها فقد صار ضمانها مستحقا في ذمته بمنزلة الديون فلا يدخل في هذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge from all rights using a generic term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3821)

ولو أقر أن فلانا قد برئ من حقه قبله، ثم قال أنا بريء من كل حق له علي فإن لفظ الجنس يعم جميع ذلك الجنس بمنزلة اللفظ العام.

Mas'alah: What rights are included in a discharge from debts and claims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3821)

وكذلك لو قال هو بريء من الدين الذي لي قبله أو مما لي قبله أو من ديني عليه أو من حقي عليه، ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود أو أرش؛ لأن ذلك من حقوقه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have nothing to do with so-and-so' and later bringing evidence of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3821)

ولو قال لست من فلان في شيء، ثم أقام البينة على مال له عليه قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل؛ لأنه ما تعرض في كلامه للحق الذي عليه وإنما تعرض لنفسه والحق الذي عليه غير نفسه فلا يصير مذكورا بذكر نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free of so-and-so' regarding rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3821)

وكذلك لو قال: برئت من فلان أو قال أنا بريء من فلان لم يكن هذا القول براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه؛ لأنه أضاف البراءة إلى نفسه دون الحق الذي عليه فلا يصير الحق مذكورا به (ألا ترى) أن البراءة من نفس الغير تكون إظهارا للعداوة معه والبراءة من الحق الذي له عليه إظهار للمحبة. ولو قال لست من هذه الدار التي في يد فلان في شيء، ثم ادعى بعد ذلك حقا فيها لم تقبل دعواه؛ لأنه أخرج نفسه من الدار على العموم واتصاله بالدار من حيث ملكه أو حق له فيه فإخراجه نفسه منها على العموم ويكون إقرارا بأنه لا حق له فيها ولا ملك بخلاف قوله لست من فلان في شيء فإن

اتصاله من فلان من حيث المحبة والتناصر فإنما يكون هذا الكلام إقرارا منه بأنه لا محبة بينهما ولا تناصر، وعلى هذا لو قال أنا بريء من هذه الدار كان هذا إقرارا منه بأنه لا حق له فيها؛ لأن تبرؤه عن العين يكون إقرارا بانقطاع سبب اتصاله به، وذلك بالملك أو الحق. ولو قال: خرجت من هذه

الدار لم يكن إقرارا بشيء؛ لأنه أخبر بفعله بالخروج من الدار ولو عاين ذلك لم يكن موجبا انتفاء حقه عنها فكذلك إذا قال خرجت منها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have left it for a hundred dirhams' regarding property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3822)

وإن قال: قد خرجت منها على مائة درهم أو بمائة درهم وقبضتها كان إقرارا بأنه لا حق له فيها؛ لأن الخروج بعوض لا يكون إخبارا بعين الفعل بل يكون إخبارا بإزالة ملكه عنها بعوض بطريق البيع أو بطريق الصلح فيكون إقرارا بأنه لا حق له فيها، وعلى هذا الحيوان والعروض والدين، فإن أنكر ذو اليد ذلك، وقال هو لي، وقد أخذت مائة درهم غصبا حلف على ذلك؛ لأنه قد أقر بأخذ المائة منه وادعى لأخذه شيئا، وهو الصلح، فإذا أنكر صاحبه السبب كان القول قوله مع اليمين ويسترد المائة إذا حلف ويكون المقر على خصومته؛ لأن ما أقر به من الصلح قد بطل بإنكار صاحبه واسترداده بدل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor saying 'so-and-so has been discharged to me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3822)

وإذا أقر الطالب أن فلانا قد برئ إليه مما له عليه فهذا إقرار بالقبض؛ لأنه أقر ببراءته بفعل من المطلوب متصل بالطالب حين وصله بنفسه بحرف إلى، وذلك إنما يكون بإيفاء الدين فإن ابتداءه من المطلوب وتمامه من الطالب بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits owing a slave but then denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3832)

(قال – رحمه الله –) فإذا أقر الرجل أو المرأة أن لفلان علي عبدا، ثم أنكره فإنه يقضي عليه بقيمة عبد وسط كما يقضي في المهر في قول أبي يوسف – رحمه الله –، وقال محمد – رحمه الله: القول قوله مع يمينه فمحمد – رحمه الله – يقول إقراره بالعبد دينا عليه كإقراره بغصب عبد هو عين في يده، وذلك لا يتعين به وصف بل على أي وصف بينه قبل قوله فيه فكذلك هنا، ولأن المقر به مجهول فيكون البيان فيه إلى المقر ولا يتعين لوجوب المقر به سبب هذا لمطلق إقراره؛ لأنه لم يتعرض في إقراره لسبب وبين الأسباب معارضة فلا تتعين وتعيين صفة الوسط بتعيين بعض الأسباب وأبو يوسف – رحمه الله – يقول إنه أقر على نفسه بالعبد مطلقا فيضرب مطلق الإقرار إلى السبب الذي يثبت به العبد المطلق دينا في الذمة. وذلك كالنكاح ويتعين فيه وكأنه صرح بذلك فأقر لامرأة بدين عليه صداقا ولو صرح بذلك تعين فيه الوسط فكذلك هنا. وكذلك إن أقر به لرجل فلعل هذا الرجل كان زوجه ثلاثة على عبده، ثم ماتت فصار ذلك ميراثا للأب. وكذلك إن كان المقر امرأة فلعلها ضمنت الصداق عن الزوج، ثم ماتت المنكوحة فصار ذلك ميراثا لأبيها على الضامنة مع أن العبد المطلق كما يثبت صداقا يثبت في الخلع والصلح عن دم العمد ويتعين فيه الوسط على وجه يكون

الواجب مترددا بين العبد وبين قيمته فأيهما أتى به جبر الطالب على قبوله فبالإقرار تثبت هذه الصفة أيضا وهذه المسألة في الحقيقة تنبني على الأصل الذي بينا في أول الكتاب أن عند أبي يوسف – رحمه الله – مطلق الإقرار بالمال ينصرف إلى التزام بسبب عقد مشروع، وعند محمد – رحمه الله – لا تتعين هذه الجهة، وقد بيناه في الإقرار للجنين.

Mas'alah: What is the ruling when someone denies a gift but later claims a sale or charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3833)

ولو أقر أنه لا هبة له قبل فلان، ثم ادعى صدقة أو شراء فهو على دعواه؛ لأنه ادعى غير ما نفاه.

Mas'alah: What is the ruling when someone denies ownership of a slave but later claims to have bought it for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3833)

ولو أقر أنه ليس له من هذا العبد شيء، ثم ادعى أنه اشتراه لغيره قبل إقراره لم يقبل ذلك منه؛ لأنه مناقض في كلامه ففيما اشتراه لغيره مما هو من حقوق العقد من القبض والخصومة في العبد كأنه اشتراه لنفسه ولو ادعاه لنفسه بعد ذلك الإقرار لم يسمع منه فكذلك إذا ادعى أنه اشتراه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt followed by a claim of prior payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3835)

وإذا أقر أن لفلان عليه ألفا وأنه قد قضاها إياه فوصل الإقرار بهذا، ثم جاء بالبينة أنه قضاها إياه قبل ذلك منه استحسانا، وفي القياس لا يقبل، وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن كلامه محال فإنه أقر بوجوب المال عليه في الحال وما قضاه قبل هذا لا يكون عليه في الحال فكان مناقضا في دعوى القضاء والكلام المحال والتناقض لا يمكن إثباته بالبينة، ولكن استحسن للعرف فإن الناس يذكرون هذا اللفظ ويريدون به أنه كان له عليه ذلك.

Mas'alah: What is the analogy for an admission referring to past ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3835)

(ألا ترى) أن الرجل يقول هذا الثوب للأمير كسانيه أو هذه الدابة للأمير حملني عليها والمراد أنه كان له لا أنه في الحال له كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a separate claim of prior payment after an admission of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3835)

ولو قال له علي ألف درهم، ثم قال بعد ما سكت قضيتها إياه قبل أن أقر بها وجاء بالبينة لم يقبل منه؛ لأن قوله قضيتها إياه بيان مغاير لظاهر كلامه فإن ظاهر كلامه الإخبار بوجوب المال عليه في الحال على احتمال أن يكون مراده أنه كان ومثل هذا

الكلام إنما يسمع موصولا لا مفصولا، فإذا سكت تقرر المال عليه واجبا في الحال فهو في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory statement regarding prior payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3836)

قضيتها إياه قبل أن أقر بها مناقض في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'he had a debt on me' and then provides evidence of payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3836)

ولو قال كان له علي ألف درهم، ثم قال قد قضيتها إياه قبل أن أقر به وجاء بالبينة قبلت بينته؛ لأن قوله كان كذا لا يكون تصريحا منه بقيامه في الحال وإنما يجعل قائما باعتبار استصحاب الحال؛ لأن ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه وإنما يصار إلى استصحاب الحال إذا لم يقم الدليل بخلافه، وقد قام الدليل هنا حين أتى بالبينة على ما ادعى من القضاء بخلاف ما سبق فإن كلامه الأول هنا تصريح بوجوب المال عليه في الحال فهو بقوله كنت قضيتها من قبل يكون مناقضا فيما صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'this slave belongs to so-and-so, I bought him from him' and then provides evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3836)

وعلى هذا لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصله بإقراره وأقام البينة على الشراء قبلت بينته استحسانا ولو قال بعد ما سكت اشتريته منه قبل الإقرار أو وهبه لي أو تصدق به علي لم تقبل بينته استحسانا فهذا والأول سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a slave is for one person, then claims to have bought it from another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3836)

ولو أقر أن هذا العبد الذي في يده عبد لفلان اشتريته منه بألف درهم ونقدته الثمن، ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة درهم ونقدته الثمن، فإن أقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه اليمين للأول والثمن للآخر ومراده من هذا الجواب إذا أقام البينة على التعيين فقط دون نقد الثمن، فأما إذا أقام البينة على نقد الثمن فلا شيء لواحد منهما، وإذا أقام على التعيين فقط فالمبيع مقبوض له وثمن المبيع المقبوض يكون متأكدا على المشتري، وفي الذمة سعة بالحقوق فلهذا لزمه الثمن لكل واحد منهما، وإذا لم تقم بينة على ذلك فالعبد للأول إذا جحد البيع؛ لأن إقراره بالشراء منه إقرار بملك أصل العبد له، ولم يثبت شراؤه منه حين جحده فعليه رد العبد عليه، وقد أقر للثاني أنه قبض العبد منه بجهة البيع، فإن صدقه في ذلك فله الثمن خمسمائة؛ لأنه غير مصدق عليه فيما يدعي من نقد الثمن إذا لم يصدقه في ذلك، وإن جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد؛ لأن المقبوض على جهة الشراء مضمون بالقيمة على القابض كالمقبوض بحقيقة الشراء إذا لم يجب به الثمن المسمى.

Mas'alah: Does the same ruling apply to houses, land, and other goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3836)

وكذلك هذا في الدار والأرض والعروض.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a slave is between him and one person, then between him and another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3836)

وإذا أقر الرجل أن هذا العبد في يديه بينة وبين فلان، ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان الآخر، ثم تخاصموا إلى القاضي فإنه يقضي للأول بنصيبه؛ لأنه شركه بنفسه في العبد، وعند ذلك هو كان مالكا لجميع العبد ظاهرا فيكون كلامه إقرارا بالنصف، ثم ساوى الثاني بنفسه في العبد، وعند إقراره للثاني ما كان يملك في المقر به إلا نصفه فصار مقرا له بنصف ذلك النصف وساوى الثالث بنفسه في العبد، وعند ذلك ما كان يملك من العبد إلا ربعه فصار مقرا له بنصف ذلك الربع، وهو الثمن ويبقى في يد المقر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of ownership of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3837)

ولو أقر بالعبد كله لفلان، ثم قال بعد ذلك هو لفلان فإنه للأول ولا شيء للآخر إلا أن يدفعه إلى الأول بغير قضاء فحينئذ يضمن للآخر قيمته، وقد بينا هذه الفصول في إقراره بالغصب الوديعة والعارية فيما اتفقوا عليه واختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a dirham?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3842)

ولو قال لفلان علي ألف إلا درهما أو غير درهم أو نقصان درهم كان كما قال؛ لأن المستثنى من جنس

Mas'alah: How does specifying the exception clarify the admitted amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3843)

المستثنى منه حقيقة فتصريحه في المستثنى بالدراهم يكون بيانا في المستثنى منه أنه من الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of nine hundred from a thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3843)

ولو قال له علي ألف درهم إلا تسعمائة فعليه مائة لما بينا أن الاستثناء صحيح متى بقي وراء المستثنى شيئا قل ذلك أو كثر، وإن قال له علي عشرة ونصف درهم كانت عشرة دراهم؛ لأنه عطف العشرة، ثم فسره بالدرهم فيكون ذلك تفسيرا لهما بمنزلة قوله "عشرة دراهم" ، وقد بينا نظائره في قوله "مائة درهم" .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's retraction of an admission by saying 'no, rather for so-and-so'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3844)

ولو كان قال: لفلان على أبي ألف درهم لا بل لفلان فالألف للأول ولا ضمان على المقر للثاني ورجوعه في إبطال استحقاق الأول باطل، ولكنه في حق نفسه صحيح، فإذا دفعها بغير قضاء صار متلفا جميع الألف على الثاني بزعمه فيضمن له مثلها.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor admits receipt of a debt but disputes the amount claimed by the debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3845)

(قال - رحمه الله -): وإذا أقر الطالب أنه قبض مما له على فلان مائة درهم، فقال فلان: قد قبضت مني مائة وخمسين درهما من قبل كذا، فقال الطالب نعم، ولكنها قد دخلت في المائة فالقول قول الطالب مع يمينه؛ لأن ما ادعاه المطلوب بعد ما أقر له الطالب باستيفائه فكان الظاهر شاهدا للطالب فجعلنا القول قوله، ولأن المطلوب يدعي زيادة فيما أوفاه والطالب ينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه. وكذلك لو قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم مما لك علي، فقال الطالب نعم قد دخل في هذه المائة فالقول قول الطالب؛ لأن ما ادعاه من المطلوب من البيع سبب لقضاء الدين بالثمن وإقرار الطالب باستيفائها لا بد له من سبب فمال المطلوب لسبب في البعض لا يزداد ما أوفاه من المال.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor admits receipt of dirhams but later claims they were

counterfeit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3845)

وإذا أقر الطالب أنه قبض من المطلوب خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم قال وجدتها زيوفا فالقول قوله وصل أم فصل؛ لأنه أقر بقبض الدراهم مطلقا والزيوف من جنس الدراهم يتناولها مطلق اسم الدراهم فكان بيانه هذا مقررا لكلامه. ولو قال قبضت منه حقي أو قبضت منه الذي لي عليه أو قبضت منه مالي عليه أو الألف التي كانت لي عليه، ثم قال وجدتها زيوفا لم يصدق إلا أن يصله بكلامه لأن لفظه هذا محمول على الحق الذي له عليه، وهو الجياد من حيث الظاهر على احتمال أن يكون المقبوض زيوفا، وقال ذلك لجهالته بها فكان هذا بيانا مغايرا لكلامه عن ظاهره فيصح ولا يصح مفصولا. ولو قال قبضت منه خمسمائة درهم، ثم قال بعد وجدتها ستوقا أو رصاصا لم يصدق؛ لأنه أقر بقبض الدراهم والستوق ليست من جنس

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim that received coins were defective after admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3846)

ولو أقر أنه قبض خمسمائة درهم مما له على المطلوب، ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا لم يصدق لما بينا أنه لو أقر بقبض جميع ما عليه، ثم ادعى أنه زيوفا لم يصدق إذا كان مفصولا فكذلك إذا أقر ببعض ماله عليه ولا يمين على المطلوب أنها كانت جيادا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف - رحمه الله - إذا اتهمته حلفته، وهو بناء على الاختلاف الذي سبق إذا أقر البائع بقبض الثمن، ثم قال لم أقبضه لم يحلف خصمه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف - رحمه الله -

يحلف للعرف الظاهر في الإقرار قبل أن يستوفي بالاستيفاء للإشهاد فكذلك هنا فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله اعتبرا التناقض وأبو يوسف – رحمه الله – اعتبر العرف أنه قد يقر بالاستيفاء بناء على أن المستوفى جياد، ثم تبين له أنه زيوف فلهذا قال إذا اتهمته حلفته.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor with a partner admits receiving defective coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3846)

ولو أقر بقبض خمسمائة وله شريك في الدين، ثم قال بعد ذلك هي زيوف فالقول قوله لما بينا أنه أقر بقبض الدراهم، وذلك يتناول الزيوف حقيقة وللشريك الخيار إن شاء شاركه في المقبوض من الزيوف، وإن شاء أتبع المطلوب الجياد، وإن قال بعد ما سكت: هي رصاص، لم يصدق وللشريك نصفها جياد؛ لأنه راجع عن الإقرار فإن اسم الدراهم لا يتناول الرصاص حقيقة، وإن قال هو رصاص موصولا فالقول قوله؛ لأن الرصاص من الدراهم صورة، وإن لم تكن الدراهم معنى فكان هذا بيانا مغايرا لظاهر كلامه إلى ما هو محتمل فيصح موصولا، وإذا صح فلا شيء للشريك منها لأنه بقبض الرصاص لا يصير مستوفيا شيئا من حقوقه، وإنما يثبت للآخر حق المشاركة معه فيما يقبض من حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits receiving defective coins in a shared debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3846)

وإن قال قبضت من مالي ولفلان على فلان خمسمائة، ثم قال بعد ذلك هي زيوف لم يصدق لإقراره بأن المقبوض مما له عليه، وذلك جياد فلا يصدق في حق الشريك مفصولا كما لا يصدق في حق المطلوب فلهذا كان للشريك نصفها جيادا.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits receiving low-quality grain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3846)

وإذا أقر الطالب أنه قبض من المطلوب كر حنطة أو شعير أو شيئا مما يكال أو يوزن، ثم قال بعد ذلك هو رديء فالقول قوله؛ لأن الرداءة في الحنطة بيان للنوع لا بيان للعيب فإن العيب لا يخلو عنه أصل الفطرة السليمة وفي بيان نوع المقبوض القول قول القابض، وقد تقدم بيان هذه الفصول فيما سبق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the confession and claims it was about someone else?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4114)

ولو قال: لم يقر بهذا وإنما أقر أنها كانت عن فلان؛ بطلت شهادتهما لأنه قد أكذبهما.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced admission involving a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4842)

ولو أكرهوه على أنه يقر له بألف، فأقر له، ولفلان الغائب بألف، فالإقرار كله باطل في

قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء أقر الغائب بالشركة، أو أنكرها، وقال محمد: إن صدقه الغائب فيما أقر به بطل الإقرار كله، وإن قال لي عليه نصف هذا المال، ولا شركة بيني، وبين هذا الذي أكرهوه على الإقرار له جاز الإقرار للغائب بنصف المال،

Mas'alah: What is the distinction between retracting an admission of foster relationship and retracting an admission of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1082)

والحاصل: أن مثل هذا الإقرار إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه، فإذا قال: أوهمت فقد انعدم ما شرطه فلا يوجب الفرقة. وإذا قال بعد الإقرار: هو حق كما قلت: هذه أختي أو هذه ابنتي، وليس لها نسب معروف ثم قال: أوهمت يصدق، وهذا بخلاف ما لو قال لعبده: هذا ابني، أو قال لأمته: هذه ابنتي ثم قال: أوهمت، لا يصدق ويحكم بعتق العبد والأمة.

Mas'alah: What is the distinction between admitting a slave as a son and admitting a wife as a daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1082)

والفرق: أن الأشتباه لا يقع بين العبد وبين ابنه إلا نادرا لأن العبد في الغالب.... لابنه في المطعم والملبس والمجلس، والنادر لا عبرة له، فلا يعتد بقوله: أوهمت، والاشتباه بين ابنته وبين زوجته ليس بنادر بل هو غالب، لتفارقهما في المطعم والملبس

والمجلس، والغالب معتبر شرعا، ولهذا تعلل إذا قال: أوهمت فهو الفرق بين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on claiming an exception in manumission and marriage by analogy to divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1294)

وذكر محمد رحمه الله في كتاب الإقرار في باب الإقرار بالعتق: إذا قال لعبده: أعتقك أمس وقلت إن شاء الله صدق ولا يعتق العبد، وذكر في باب الإقرار بالنكاح: إذا قال الرجل لامرأة: تزوجتك أمس وقلت: إن شاء الله، وقالت المرأة: ما استثنيت،

Mas'alah: What is the distinction between this case and the case in Kitab al-Iqrar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1393)

وغيره من المشايخ قالوا: لا بل ما ذكر من الجواب صحيح على قول الكل، وفرقوا بين هذه المسألة وبين مسألة كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a seller and buyer dispute over whether a sale was an acknowledgment or an initial contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2987)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل قال: اشهدوا أني قد بعت عبدي من فلان بألف درهم وفلان غائب فقدم فقال: قد كنت بعته قبل ذلك المجلس وهذا منك إقرار، وقال البائع: بل كان مني ابتداء، فإن القول قول المشتري؛ لأن هذا الكلام يكون على ما مضى وعلى ما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling when the dyer and the owner of the cloth disagree on the type of dye ordered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3468)

قال: وإذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب: أمرتك بأن تصبغه بعصفر، وقال الصباغ: أمرتني بأن أصبغه بزعفران. قال: القول قول رب الثوب مع يمينه. وهذا قول علمائنا. وقال ابن أبي ليلى: القول قول الصباغ مع يمينه. والخلاف في هذه المسألة، نظير الخلاف فيما إذا قال: أكلت مالك بإذنك، أو هدمت دارك بأذنك، وأنكر صاحب المال الإذن، فعلى قول علمائنا رحمهم الله: القول قول صاحب المال مع يمينه، ويضمن المقر. وعلى قول ابن أبي ليلى القول قول المقر مع اليمين، ولا ضمان عليه. وذهب في ذلك أن المقر ينكر سبب الضمان، وصاحب المال يدعي عليه، فيكون القول قول المنكر. كما لو أنكر الأكل أصلا، وإنما قلنا: إنه ينكر سبب الضمان؛ لأنه أقر بأكل موصوف بالإذن، وصبغ وخياطة موصوف بالإذن وهذا غير موجب للضمان، فكان منكرا للضمان من الأصل، كما لو قال: أقررت لك بألف درهم وأنا صبي أو مجنون، وقال المقر له: لا بل أقررت، وأنت بالغ أو صفيق. وعلماؤنا: ذهبوا إلى أنه أقر بالسبب الموجب للضمان، وادعى ما يبرئه وأنكر صاحب المال

البراءة، فيكون القول قوله كما لو أقر بالدين وادعى القضاء والإبراء وأنكر صاحب الدين، وإنما قلنا: أقر بالسبب الموجب للضمان، وذلك لأنه أقر بالأكل وبالصبغ في ثوب الغير، وهذا سبب الضمان في الصبغ متى اختار المالك ترك الثوب على الصباغ، وادعى الإذن إلا أن الإذن لم يثبت بمجرد دعواه، لما أنكر صاحب المال؛ لأنه دعوي عليه وإذا لم يثبت الإذن بقي مقرا بأكل مطلق بغير إذن، وإنه سبب ضمان. بخلاف ما لو أضاف الإقرار إلى حال الصبي؛ لأن الخلاف ثمة وقع أن السبب قد وجد، أو لم يوجد، المقر يقول: لم يوجد لأن إقرار الصبي والمجنون لا يكون إقرارا، فكان المقر منكرا الإقرار من حيث المعنى، والمقر له مدعيا، فكان بمنزلة ما لو أدعى أنه أقر له والمدعى عليه قال: لم أقر لك وكان كما لو قالت المرأة: تزوجتني وأنا صبية، وقال: لا بل تزوجتك وأنت

Mas'alah: What is the distinction between retractable and non-retractable confessions regarding a judge's report?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3543)

واعلم بأن بإخبار القاضي عن إقرار رجل بشيء لا يخلو، إما أن يكون الإخبار عن إقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر، في هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالإجماع، لأنه إنما يحتاج في الرجوع إلى قول القاضي عند جحود الخصم، وإذا جحد الخصم، فقد رجع عن الإقرار، وإما أن يكون الإخبار عن إقراره بشيء لا يصح عنه الرجوع كالقصاص وحد القذف، وسائر الحقوق التي هي للعباد، وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن أصحابنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge declares that property held by another belongs to a specific person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3550)

إذا قال القاضي المعزول: على يدي فلان كذا وكذا دفعته من المال إليه، وهو لفلان بن فلان، فإن صدقه الذي في يديه المال في جميع ذلك أمر بالتسليم إلى المقر له، وهذا ظاهر، وإن قال: دفع إلي فلان القاضي المعزول هذا القدر من المال لكن لا أدري أنه لمن، وفي هذا الوجه أمر بالتسليم إلى المقر له أيضا، لأنه أقر أن المال وصل إليه من جهة القاضي المعزول، فكان يده يد القاضي المعزول معنى، وقد أقر القاضي المعزول أنه لفلان، وصاحب اليد إذا أقر بما في يده لغيره أمر بالتسليم إليه، وإن كان صاحب اليد

Mas'alah: What is the ruling when the holder of property contradicts the dismissed judge's declaration of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3551)

كذب القاضي المعزول في جميع ما قال، فالقول قوله، وهذا ظاهر أيضا، وإن كان صاحب اليد قال: دفع إلي القاضي المعزول هذا القدر من المال، وهو لفلان آخر غير الذي أقر له القاضي، فهذا على وجهين: أحدهما: هذا، وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم إلى الذي أقر له القاضي؛ لأنه لما أقر بالوصول إليه من جهة القاضي، فقد أقر باليد للقاضي من حيث المعنى، فلو كان في يد القاضي حقيقة وهو يقول: إنه لفلان يؤمر

بالتسليم كذا هاهنا. الوجه الثاني: إذا بدأ بالإقرار بالملك بأن قال: المال الذي في يدي لفلان غير الذي أقر له القاضي المعزول دفعه إلى القاضي المعزول أمر بالتسليم إلى الذي أقر له صاحب اليد؛ لأن إقراره بالملك الأول قد صح لأنه أقر بما في يده، وتعلق به حق المقر له، فإذا قال بعد ذلك: دفع إلى القاضي المعزول، فقد أقر باليد للقاضي المعزول، والقاضي المعزول يقر أنه لفلان، فقد أقر لمن أقر له القاضي به بعد ما أقر به الأول، فلا يصح إقراره للثاني في حق الأول، فإن دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن للثاني، وإن دفع بقضاء، فكذلك عند محمد، وعند أبي يوسف لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a person declares property belongs to one person but delivers it to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3551)

أصل المسألة: إذا أقر الرجل أن هذا المال الذي في يدي لفلان دفعه إلى فلان آخر، وقال الدافع: هو ملكي، فإن هناك يؤمر المقر بالتسليم إلى المقر له الأول، وهل يضمن للثاني؟ فهو على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا، والمسألة معروفة في كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge declares property belongs to an orphan without specifying it is from the father's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3551)

وإن قال القاضي المعزول: هذا المال لفلان اليتيم، ولم يقل: أصابه من تركة والده،

وادعى باقي الورثة أنه من تركة والدهم فالمال لليتيم؛ لأن القاضي المعزول هاهنا ما أقر بالملك لوالد اليتيم ليصير مقرا بكونه ميراثا لورثته، بل أقر لليتيم بالملك مطلقا،

وليس من ضرورة كونه مملوكا لليتيم أن يكون من تركة والده، فيعمل ذلك باقي الورثة يدعون لنفسهم حقا في هذا المال، فلا يصدقون إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits his identity but denies the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3637)

وإن قال الخصم: أنا فلان بن فلان الفلاني وليس لهذا علي شيء لم أقبل ذلك منه ولم يكن في هذا حجة له؛ لأنه أقر أن المكتوب في الكتاب هو، فلا يكون جحوده الحق حجة له.

Mas'alah: Can the person in whose favor an admission was made bring independent witnesses to restart litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3742)

لهذا فإن قيل: إن لم يمكن أن يجعل إقامة شاهدين مستقلين من المقر له على سبيل استئناف الخصومة مع المدعي لاستحقاق العبد عليه، يمكن أن يجعل هذا منه إبطالا لما أقام غير المقر له من الشاهد الأول الذي أقامها على المقر، كما جعل فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of rescission of an acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3771)

رجل أخرج صكا بإقرار رجل، فقال المقر: قد أقررت لك بهذا المال، إلا أنك رددت إقراري، يحلف المقر له، كمن ادعى البيع على إنسان، فقال البائع: بعته منك إلا أنك أقلتني، فإنه يحلف مدعي الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in the presence of a witness when the confessor later denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3780)

قال: وما أقر به الرجل من مال أو ما أشير به بين يدي رجل لرجل آخر ثم أنكر

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits a debt and then claims he paid it before the admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3984)

قال في كتاب الإقرار: رجل أقر أن لفلان علي ألف درهم ثم قال بعد ذلك: قضيتها قبل أن أقر بها وأقام البينة على ذلك لم أقبل بينته، ولو ادعى أنه قضاه قبل الإقرار موصولا بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling by qiyas on accepting evidence of payment before an admission of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3984)

القياس: أن لا تقبل بينته؛ لأنه متناقض في الدعوى، لأن إقراره يوجب كون الألف عليه وقت الإقرار، ولولا ذلك لما صح الإقرار، فإذا ادعى القضاء قبل ذلك فإنه يوجب سقوط الدين عنه بالقضاء قبل إقراره كان متناقضا في الدعوى، فلا يسمع ذلك منه كما لو ادعاه مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling by istihsan on accepting evidence of payment before an admission of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3984)

وفي الاستحسان: تقبل بينته لأن هذا اللفظ قد يذكر ويراد به كان له عليه ألف درهم، فإن الشيء يسمى باسم ما قد كان كما يسمى القاضي المعزول قاضيا ونظائره كثيرة، فمتى وصل هذا الكلام بإقراره، دلنا أنه أراد به هذا النوع من المجاز وإن كان هذا تغييرا لصدر الكلام ولكنه يصح إذا كان موصولا، فأما إذا كان مفصولا عن إقراره لا يصح هذا البيان المغير منه، فبقي التناقض باعتبار ظاهر كلامه، ولم يصح التناقض.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'he had a thousand dirhams owed to him by me' and then claims payment before the admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3984)

ولو قال: كانت له علي ألف درهم، ثم قال: قضيتها إياه قبل الإقرار موصولا أو مفصولا وأقام البينة عليه قبلت بينته، لأنه إخبار عن وجوب الألف عليه في زمان سابق فلا يبقى القضاء قبل الإقرار بخلاف المسألة الأولى فإنه إخبار عن وجوب الألف عليه للحال فإذا ادعى قبله كان متناقضا فلم تسمع دعواه وبينته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a slave belongs to another, then claims the slave is his own?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3984)

قال: رجل في يديه عبد قال لآخر: هو عبدك يا فلان، فقال فلان الآخر: بل هو عبدك، ثم قال المقر الأول: هو لي وأقام البينة لم تقبل بينته، لأن بين إقراره بملك العبد لآخر ودعواه ملكية العبد لنفسه تناقض، والتناقض يمنع صحة الدعوى، وإنما أورد هذه المسألة لإشكال وهو: أن المقر له الأول لما قال لغيره: بل هو عبدك، فقد أكذب المقر

Mas'alah: Does the second party's denial nullify the first admission regarding a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3985)

الأول في إقراره له، فبطل إقراره لمكان التكذيب، فيجب أن لا يعتبر لإثبات التناقض، لكنا نقول: إن قول المقر له الآخر بل عبدك ليس بتكذيب للمقر الأول في إقراره، بدليل أنه يأخذ المقر له الثاني، ولو بطل الإقرار الأول لمكان أنه كذبه فيه لم يكن له أن

يأخذ من يده، ولكن قيل: إن قوله لغيره: بل هو عبدك محتمل يحتمل أنه عبدك لم يزل لك ولم يكن لي، فيكون مكذبا له في إقراره، ويحتمل أنه عبدك لأني ملكته منك للحال، فلا يكون تكذيبا للمقر الأول فلا يثبت التكذيب بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a claim of prior purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3988)

وجه الاستحسان: أن العين قد تضاف إلى الإنسان باعتبار أنه كان مالكا له، يقال دار فلان وعبد فلان وإن كان باعه، ألا ترى أنه يجوز إطلاق الاسم على الذات باعتبار ما كان، حتى يسمى القاضي بعد العزل قاضيا وعلى هذا الوجه لا يثبت التناقض أقصى ما في الباب أن هذه الإضافة بطريق المجاز، والحمل على المجاز يعتبر بمطلق الكلام، ولكن البيان المعبر يصح موصولا ولا يصح مفصولا كالشرط والاستثناء وقد مر جنس هذه المسألة قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after an admission of no right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3989)

ولو أقر عند القاضي أن هذا العبد لفلان لا حق له فيه أو قال: كان العبد لفلان عام أول وأنه لم يكن له فيه حق يومئذ ولا دعوى، أو قال: كنت أقررت عام أول أن هذا العبد لفلان لا حق لي فيه، أو قال: لا حق لي فيه، ولم يقل: إنه لفلان ثم أقام البينة أنه اشتراه

منه بألف درهم، فإن القاضي يسأل الشهود متى كان الشراء؟ فإن وقتوا للشراء وقتا بعد الإقرار قبلت شهادتهم، وإن وقتوا وقتا قبل الإقرار أو قالوا: لا ندري متى كان الشراء لا تقبل شهادتهم، فرق بين هذا وبينما إذا قال: هذا العبد لفلان ولم يقل: لا حق لي فيه ثم أقام البينة بعد شهر على الشراء أنه تقبل البينة وإن لم يوقت الشهود للشراء وقتا.

Mas'alah: What is the difference between stating ownership and negating one's own right?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3989)

والفرق: أن قوله هذا العبد لفلان، إخبار عن ملك المقر له في الحال، وقوله: لا حق لي فيه، نفي الملك لنفسه أصلا فكان محكما في إسقاط حقه في الدعوى، فلا تسمع دعواه وبينته، إلا إذا وقت وقتا بعد الإقرار حتى لا يؤدي إلى ارتفاع المضادة والتنافي بالاحتمال، وفي تلك المسألة ما نص على إسقاط حقه، والتناقض عارض، فلا يثبت بالاحتمال.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on evidence after a written discharge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3989)

وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله: من كتب لرجل براءة ثم أقام بينة على دين لم تقبل بينته، حتى يعلم أنه بعد البراءة لأن البراءة ثبتت بيقين، فلا يبطل حكمها إلا بيقين، وهو أن يكون سبب الوجوب بعد البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over property after a general declaration of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3989)

قال في كتاب «الأقضية» : رجل قال: جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان، ثم مكث أياما ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر: لم يكن في يدي يوم أقررت، وقال المقر له: لا بل كان في يدك، فالقول قول المقر، وفرق بينه وبين البراءة فإن فصل البراءة إذا تنازعا في عبد بعينه يجعل داخلا في البراءة حتى يثبت بالبينة أنه استفاده بعد البراءة، وهنا لم يجعله داخلا تحت الإقرار.

Mas'alah: What is the distinction between a case of admission and a case of acquittal regarding property in hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3989)

والفرق: ما أشار إليه في «الكتاب» : أنه من كان في يده شيء فهو له حتى يعلم أنه

Mas'alah: What is the distinction between admission and acquittal regarding the presumption of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3990)

لغيره، وبيان هذا: أن في مسألة الإقرار المتنازع فيه في يد المقر حاجتنا إلى قطع يده

فإن كان في يده يوم الإقرار يجوز قطع يده وإن لم يكن لا يجوز قطع يده واحتمل أنه لم يكن في يده يوم الإقرار فلا يجوز قطع يده بالشك، وفي مسألة البراءة: المال في يد المدعى عليه واحتمل حدوث الدين فيجوز قطع يده، واحتمل البقاء فلا يجوز قطع يده بالشك، فإذا في الفصلين لم تبطل يد صاحب المال بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of placing goods after a general declaration of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3990)

وذكر في بعض روايات «المبسوط» : لو أن رجلا قال: ما في حانوتي لفلان، ثم مكث أياما فادعى شيئا مما في الحانوت أنه وضعه بعد الإقرار إنه يصدق، وهذه الرواية موافقة لرواية «الأقضية» . وفي بعض روايات كتاب «الإقرار» قال: لا يصدق وهذه الرواية مخالفة لرواية «الأقضية» ، وتأويل هذه الرواية: أنه ادعى بعد الإقرار في مدة لا يمكنه إدخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة بيقين، وفي هذا التأويل يثبت كون ذلك في الحانوت وقت الإقرار بيقين، وفي مسألة «الأقضية» : لو تيقنا بكون المدعى في يد المقر وقت القرار، كان الجواب فيه كما ذكر في بعض روايات «الإقرار» أنه لا يصدق المقر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the judgment winner says the property was never mine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3991)

ولو أن المقضي له قال: هذه الدار لفلان ما كانت لي قط، بدأ بالإقرار وهي بالنفي، أو قال: ما كانت لي قط إنما هي لفلان بدأ بالنفي، وهي بالإقرار وإنه على وجهين: إن صدقه المقر له في جميع ذلك، يرد الدار على المقضي عليه، ولا شيء للمقر له على المقر أما لا شيء للمقر له على المقر؛ لأن المقر ادعى ما يبطل إقراره لأنه يدعي أنها ما كانت له قط، وإقرار الإنسان لغيره بملك الغير لا يصح، والمقر له صدقه في ذلك فبطل إقراره، وأما يرد الدار على المقضي عليه لأن المقضي له أكذب شهوده من كل وجه، حيث أقر أن الدار لم تكن له قط، لأن قوله: ما كانت لي قط لا يحتمل ما كانت لي لأني ملكتها منه بعد القضاء، لأن ما لم يكن له لا يتصور تمليكه من غيره، فقد أكذب شهوده وأقر بخطأ القاضي من كل وجه والحق له فعمل إقراره وبطل القضاء. ولو كان المقر له صدقه في الإقرار وكذبه في النفي عن نفسه بأن قال: الدار كانت للمقر له وهبها لي بعد القضاء، يقضى بالدار للمقر له، وعلى المقضي له للمقضي عليه قيمة الدار، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا بدأ بالإقرار ثم بالنفي، لأن إقراره صح ظاهرا؛ لأن القاضي قضى له بالدار، وصح القضاء ظاهرا فصح إقراره وصارت الدار مملوكة له ظاهرا فإنما هو أقر بما هو مملوك له ظاهرا وصارت الدار للمقر له، فإذا قال بعد ذلك: ما كانت لي قط، فقد أراد إبطال إقراره والرجوع عنه وقد كذبه المقر له في ذلك، فلم يبطل إقراره في حق المقر له، أما يشكل فيما إذا بدأ بالنفي، ثم بالإقرار وكان ينبغي أن (154أ4) لا يقضى بالدار للمقر له أول مرة ما كانت لي قط أكذب شهوده فيما شهدوا، لأنهم شهدوا له بالملك من الأصل وقد أقر أنها لم تكن له من الأصل، فقد أكذب شهوده وأقر ببطلان القضاء، وتكون الدار ملكا للمقضي عليه، فإذا قال: ولكنها لفلان بعد ذلك، فقد أقر لفلان بملك الغير والإقرار بملك الغير إقرار باطل. والجواب: قوله ما كانت لي قط، هذا نفي، وقوله: إنما هي لفلان، إثبات معطوف على النفي متصل به، والإثبات متى ذكر معطوفا على النفي متصلا به لا يقطع

عنه، ألا ترى أن من أقر وقال: لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية باعها مني، وقال المقر له: ليس لي عليك شيء من ثمن البيع، وإنما لي عليك ألف درهم من قرض، مقطوعا عن صدر الكلام لما لزم المقر شيء كما لو سكت بين الكلامين سكتة، وإذا ثبت أن الإثبات غير منقطع عن النفي، كان الكل كلاما واحدا، فلا يظهر تقدم البعض على البعض، فكما يصح النفي يصح الإقرار، أو نقول: قوله: ما كانت لي قط متصلا بالإثبات لغيره، يستعمل لتأكيد الإثبات عرفا وعادة، وما يذكر تأكيدا للشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء، فلا يكون له حكم نفسه وصار من حيث المعنى كأنه قال: هذه الدار لفلان واقتصر عليه. قالوا: ما ذكر محمد في «الكتاب» أن المقر له إذا صدق المقر في إقراره وكذبه في

النفي، وقال: هذه الدار كانت للمقر إلا أنه وهبها لي وقبضتها منه بعد القضاء بالدار، يقضى بالدار للمقر له، محمول على ما إذا قال ذلك بعدما غابا عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي تصديق المقر له في ذلك، فأما إذا قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه أنه علم أنه لم يجر بينهما هبة وقبض، والكذب لا حكم له، فينبغي أن لا يصح إقراره في هذه الصورة. ثم إن محمدا رحمه الله يوجب على المقر قيمة الدار للمقضي عليه، إنما أوجب؛ لأن في زعم المقر أن الدار ملك المقضي عليه وأن القاضي أخطأ في قضائه بالدار لي، وصرت غاصبا لها وقد عجزت عن الرد بإقراري بالدار للمقر له، فصرت ضامنا قيمتها، من مشايخنا من قال: هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله، لأن غصب العقار عنده ينعقد موجبا للضمان، غير مستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله، لأن عنده غصب العقار لا ينعقد موجبا للضمان ومنهم من قال: لا بل هذا قول الكل؛ لأن المقر بإقراره للمقر له أتلف الملك على المقضي عليه. وعند أبي حنيفة رحمه الله: العقار يضمن بإتلاف الملك، ألا ترى لو شهد شاهدان بدار لرجل

وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان قيمة الدار للمشهود عليه، وإنما يضمنان بإتلاف الملك كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if the judgment winner says the property is not mine but belongs to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3992)

قال: ولو قال المقضي له: هذه الدار ليست لي وإنما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك، فالدار للمقر له، ولا ضمان على المقر للمقضي عليه، لأن قوله: ليست (لي) نفي للملك للحال ويحتمل أنه إنما نفاها للحال عن نفسه؛ لأنه ملكها من المقر له بعد القضاء، ويحتمل أنما نفاها للحال، عن نفسه، لأن لم تكن له من الأصل، فلا يثبت إكذاب الشهود فلا ينقض القضاء بالشك، وصار الجواب في قوله: هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان، نظير الجواب في قوله: هذه الدار لفلان لا حق لي فيها.

Mas'alah: What is the distinction between dated and undated conflicting confessions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4013)

فرق بين هذا وبينما إذا لم يوقتا فإن هناك تتهاتر البينتان؛ لأنهما إذا لم يوقتا يجعل

Mas'alah: How does a later confession abrogate an earlier one when dates are established by evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4014)

كأنهما وقعا معا، ولو وقع الإقراران معا بطلا، فكذا إذا جعلا كذلك، أما إذا وقتا وأثبتا ذلك بالبينة صار الوقت الثابت بالبينة كالوقت الثابت عيانا، ولو عاينا أن أحدهما أقر لصاحبه مثلا منذ سنة ثم أقر صاحبه له بعد ذلك منذ شهر يقضى للمقر له آخرا؛ لأن الإقرار الآخر يفسخ الإقرار الأول؛ لأن الإقرار مما يرتد بالرد، فإذا أقر المقر له الأول بعد ذلك فهذا الإقرار منه إقرار لصاحبه، ورد الإقرار الأول، فبطل الإقرار الأول بالثاني لكون الثاني ردا له ولم يتصل الرد بالإقرار الثاني فبقي صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim admission from the same person with timed evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4015)

ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» مسألة لم يذكرها شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله وصورتها: دار في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما أن فلانا أقر له بها، وأقاما البينة ووقتا، ادعيا الإقرار على رجل واحد بأن ادعى الإقرار على زيد مثلا ووقت أحدهما أسبق، بأن ادعى أحدهما الإقرار منذ سنة، وادعى الآخر الإقرار منذ شهر، فهي لصاحب الوقت الآخر، ولا يشبه هذا البيع، يريد به إذا ادعى كل واحد منهما أن زيد باعها منه ووقتا، ووقت أحدهما أسبق وأقاما البينة فإنه يقضى لأسبقهما تاريخا. والفرق: أن في مسألة الإقرار صاحب الوقت الأخير أثبت إقرار زيد بالدار له منذ شهر، وهذا يمنع دعوى زيد الملك لنفسه منذ سنة، فيمنع دعوى من يثبت الملك لنفسه منذ سنة بإقرار زيد له بها، وصاحب الوقت الأول أثبت إقرار زيد بالدار لنفسه

منذ سنة، وذلك لا يمنع دعوى زيد الملك فيها لنفسه منذ شهر فلا يمنع دعوى من يثبت الملك لنفسه فيها منذ شهر، وفي البيع ثبوت الشراء من زيد منذ شهر لا يمنع زيدا من دعوى الملك لنفسه منذ سنة، فإذا وجب قبول بينته على ذلك ثبت شراؤه في وقت لا ينازعه الآخر فيه، فإنما أثبت الآخر شراءه بعد ذلك من غير المالك.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a garment belongs to another but later claims he sold it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4257)

وفي «الإملاء» عن محمد: ثوب في يدي رجل أقر أنه لفلان، ثم قال بعد ما سكت: بعته منه بمئة درهم وقال لفلان: هو لي من غير البيع قبلت بينته، ولم يكن إقراره إكذابا لبينته، ولو كان المقر وصل كلامه فقال: هذا لفلان بعته منه بمئة دينار قبل قوله، ولم يخرج من يده إلا بما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a slave belongs to another then claims he sold it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4257)

عبد في يدي رجل قال لصاحب اليد: هذا عبدك، ثم ادعى المقر بعد ذلك أنه عبده باعه من المقر له بألف درهم، لم يصدق على ذلك، فإن قال المقر له: هذا العبد كان

Mas'alah: What is the ruling when a claimant denies his right before the judge's verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4258)

ولو قال قبل أن يقضي القاضي له بالمال: ما لي في هذا المال حق، وما هو إلا لإخوتي، يسأل عن ذلك بأي وجه صار لهما، وذلك وإن ما ادعيتم من ميراث أبيكم، فإن جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه.

Mas'alah: Does the confessor become liable if the property is taken from the first recipient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4289)

فإن قيل: إنما استحق العين من يد المقر له بإقرار المقر للغائب، فصار المقر مستهلكا العين على المقر له فينبغي أن يضمن.

Mas'alah: Why is the confessor not liable despite the property being taken from the first recipient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4289)

قلنا: نعم، إلا أن المقر أقر للغائب أولا أنه له، وأنه غصبه منه، وأقر المولى ثانيا ولم يقر أنه غصبه منه.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to one person then to another and delivers to the first by court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4289)

ومن أقر بعين في يده أنه لهذا ثم أقر أنه لفلان ودفع إلى الأول بقضاء لا يضمن للثاني عندنا خلافا لزفر، والمسألة في كتاب الإقرار على سبيل الاستقصاء،

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding liability after admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4291)

قال بعض مشايخنا: هذا قول محمد، أما على قول أبي يوسف: ليس له ذلك لأنه أقر للمدعي بملك مطلق، ثم أقر بعد ذلك أن فلانا أودعه، ومن أقر بملك مطلق لإنسان، ثم أقر بالوديعة لغيره، ودفع المال إلى الأول بقضاء يضمن للثاني عند محمد؛ خلافا لأبي يوسف، وبعض مشايخنا قالوا: لا بل يضمن هاهنا عندهم جميعا، لأن المقر أقر للمدعي بملك مطلق، ثم أقر بعد ذلك أنه غصبه من غيره؛ لأن المولى فيما يودعه العبد لا يكون مودعا حقيقة؛ بل يكون قابضا لنفسه فكان بمعنى الغاصب، فكأنه أقر للمدعي بمطلق الملك، ثم أقر بعد ذلك بالغصب من الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a debt then claims it was a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3111)

15613 – قلنا: لا نسلم، لأن عندنا إذا قال: لفلان علي [مائة ثم أحضر مائة فقال: هي هذه، وهي وديعة عندي، قبل قوله، علما بأننا قد اتفقنا أنه لو قال لفلان على] ألف ثم قال: كانت وديعة عندي فهلكت لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed interpretation of an admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3111)

15615 – فإن قيل: لو قال له علي مائة وسكت، ووقف ثم قال: هي إثبات قبل قوله [فلو كان] إطلاق قوله علي يقتضى ما ثبت في الذمة بنفسه لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a silent admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3112)

15616 – قلنا: إذا قال علي مائة وسكت لم يصدق إلا أن يفسر بما يثبت في الذمة بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a condition that imposes an additional obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3112)

15617 – قالوا: كل من أقر جملة ووصلها بصلة [لم يجز أن يلزمه بصلة] زيادة لما يلزمه. فإن لزمه بها زيادة لم يكن تفسيرا كقوله مائة وثوب، وإن لم تلزمه بها زيادة لم

يكن تفسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a conjunction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3112)

15618 – قلنا: ليس بتفسير عندنا؛ فقد بينا أن التفسير [عندنا] لا يكون في أكثر من تسعة وتسعين، وإنما هو عطف على موضع مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a connected clause?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3112)

15619 – قالوا: الصلة إذا وقع بها للتفسير بجملة خالفت الجملة في إعرابها كقوله عشرون درهما وألف درهم، وإذا وافقتها في إعرابها لم يكن تفسيرا لها كقوله ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a genitive construction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3112)

15620 – قلنا: قد بينا أنها اسم عطف على اسم وليست بتفسير. وقولهم في ألف درهم أنه تفسير غلط، وإنما هو إضافة ولا يكون التفسير إلا في العدد الذي بيناه من أحد عشر إلى تسعة وتسعين فضيلة وزائدة، والمضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد.

***

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3116)

مسألة 780 الاستثناء مما أقر به

Mas'alah: What is the ruling on excepting something of a different type in a confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3116)

15632 – قال أصحابنا: إذا أقر واستثنى من جنس المقر به جاز. وإن استثنى من غير جنسه، فإن كان استثنى ما لا يثبت في الذمة بنفسه لم يصح وإن استثنى ما ثبت في الذمة من غير جنسه جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on excepting something of a different type in a confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3117)

15633 – وقال محمد رسول الله: لا يجوز الاستثناء من غير الجنس.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on excepting something of a different type in a confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3117)

15634 – وقال الشافعي رسول الله: يجوز استثناء غير الجنس الموجب في جميع الاستثناء ويخرج من الجملة المستثنى.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against excepting something of a different type in a confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3117)

15635 – لنا: أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، وهذا لا يوجد في غير الجنس فإن ألزمونا لزم ما لم يثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the principle of exception in legal admissions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3117)

15636 – قلنا: هذا أصل من الأصول يجب استعماله إلا أن يمنع مانع [كالعموم فلا يناقض ولأنه استثناء ما لا يثبت في الذمة بنفسه مما يثبت في الذمة] فصار كما لو قال ألف إلا كلب.

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges a debt and then claims it was a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3156)

مسألة 787 حكم ما إذا قال لك علي ألف درهم ثم جاء بألف وقال كانت وديعة

15796 – قال أصحابنا: إذا قال لفلان علي ألف درهم ثم جاء بألف قال هذه التي أقررت بها كانت وديعة عندي، فقال المقر له: لي عليك ألف وهذه لي عندك [وديعة] فالقول قول المقر له، ويلزمه ألف آخر. 15794 – وقال الشافعي: يقبل قول المقر [مع يمينه] .

15795 – لنا: أنه أقر بألف عليه مطلقا، فإذا فسرها بوديعة لم يقبل. أصله: إذا قال بعد الإقرار: كانت وديعة فهلكت. 15796 – ولأنه أقر بما يحمل ظاهره على الدين، فلا يصدق في الوديعة بعد استقرار الكلام. أصله: إذا قال له: علي ألف دينار ثم قال وديعة. 15796 – ولأن أقر بما يحمل ظاهره على الدين، فلا يصدق في الوديعة بعد استقرار الكلام. أصله: إذا قال له: علي ألف دينار ثم قال وديعة. 15797 – ولأن ظاهر قوله [علي] يقتضي الضمان، بدلالة أنه إذا قال له ما لك على فلان علي كان كفيلا؛ فلولا أن اللفظ ظاهره يفيد الضمان لم تصح الكفالة، ومتى كان ظاهر اللفظ الضمان لم يصدق في صرفه عن ظاهره. 15798 – احتجوا: بأن علي يقتضي الوجوب وما في الذمة يجب عليه أداؤه كما يجب أن يؤدي ما في يده، وإذا صلح اللفظ لها قبل تفسيره. 15799 – قلنا: هذا غلط لأن قوله علي معناه واجب أو مستقر علي. وهذا يقتضي أنه يتعلق الوجوب بها؛ فالوديعة لا يتعلق الوجوب بها، وإنما يتعلق بردها، فإذا صرف الوجوب عن العين إلى الفعل كان تاركا لظاهر كلامه. 15800 – فإن قيل: لو قال له عندي. ثم فسر فقال هو دين قبل قوله، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض. 15801 – [قلنا: إذا قال عندي ثم فسر بالدين قبل؛ لأن الوديعة قد تعتبر دينا بالتعدي فأمكن حمل إقراره على صفة. فإذا قال: علي، ثم فسره بالوديعة لم يصح ذلك. فهذا لأن الدين لا يصير وديعة. وأما قولهم: إن حروف الصفات يقوم بعضها

مقام بعض] فهو كذلك إلا أنه غير الظاهر. 15802 – قالوا: قال الله تعالى: {ولهم على ذنب} معناه عندي ذنب. 15803 – قلنا: معنى قوله {على ذنب} أي جناية أو حكم أو دية فلم يكن بنا ضرورة إلى حمله على غير ظاهرة. ***

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to giving a gift and then claims he did not deliver it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3170)

15845 – قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أقر أنه وهب فأقبض ثم ادعى أنه لم يسلم فطلب بدين المقر له لم يستحلف.

Mas'alah: What happens when the person admitted to denies the admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3179)

15884 – وإذا [لم] يثبت في حق الباقين كما لو أقر بدين ولا يلزم إذا كذبه المقر به؛ لأن الحق يثبت بالإقرار فأبطله المقر به؛ بعد ثبوته.

Mas'alah: What is the effect of retracting a confession on the prescribed penalty and financial liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1827)

والتعزير لا تدخل فيه الجراحة، بخلاف ما إذا قدر عليهم قبل التوبة، قد قتلوا أو أخذوا

المال، أو جمعوا بينهما؛ لأن الواجب فيه الحد فيدخل فيه الجراحة، وكذلك إذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار؛ لأن الرجوع عن الإقرار يصح في حق سقوط الحد، ولا يصح في حق ضمان المال، والقصاص فبقي إقراره معتبرا في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) from an admission regarding the same genus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1941)

وأما) الكلام في المسألة الثانية فوجه قول محمد وزفر – رحمهما الله – أن الاستثناء استخراج بعض ما لولاه لدخل تحت نص المستثنى منه، وذا لا يتحقق إلا في الجنس ولهذا لو كان المستثنى ثوبا لم يصح الاستثناء وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن الداخل تحت قوله: لفلان علي عشرة دراهم، عشرة موصوفة بأنها واجبة مطلقا مسماة بالدراهم فإن لم يمكن تحقيق معنى المجانسة في اسم الدراهم أمكن تحقيقها في الوجوب في الذمة على الإطلاق؛ لأن الحنطة في احتمال الوجوب في الذمة على الإطلاق من جنس الدراهم ألا ترى أنها تجب دينا موصوفا في الذمة حالا بالاستقراض والاستهلاك كما تجب سلما وثمنا حالا كالدراهم. (فأما) الثوب فلا يحتمل الوجوب في الذمة على الإطلاق بل سلما أو ثمنا مؤجلا (فأما) ما لا يحتمله استقراضا واستهلاكا وثمنا حالا غير مؤجل فأمكن تحقيق معنى المجانسة بينهما في وصف الوجوب في الذمة على الإطلاق إن لم يكن في اسم الدراهم فأمكن العمل بالاستثناء في تحقق معناه وهو البيان من وجه، ولا مجانسة بين الثياب والدراهم لا في الاسم ولا في احتمال الوجوب في الذمة على الإطلاق فانعدم معنى الاستثناء أصلا فهو الفرق، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a house with an exception of its building?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1941)

ولو أقر لإنسان بدار واستثنى بناءها لنفسه فالاستثناء باطل لأن اسم الدار لا يتناول البناء لغة بل وضع دلالة على العرصة في اللغة، وإنما البناء فيها بمنزلة الصفة فلم يكن المستثنى من جنس المستثنى منه فلم يصح الاستثناء وتكون الدار مع البناء للمقر له لأنه إن لم يكن اسما عاما لكنه يتناول هذه الأجزاء بطريق التضمن كمن أقر لغيره بخاتم كان له الحلقة والفص لا لأنه اسم عام بل هو اسم لمسمى واحد وهو المركب من الحلقة والفص ولكنه يتناوله بطريق التضمن وكذا من أقر بسيف لغيره كان له النصل والجفن والحمائل لما قلنا وكذا من أقر بحجلة كان له العيدان والكسوة بخلاف ما إذا استثنى ربع الدار أو ثلثها أو شيئا منها أنه يصح الاستثناء لما بينا أن الدار اسم للعرصة فكان المستثنى من جنس المستثنى منه فصح.

Mas'alah: How is a series of exceptions calculated in an admission of debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1941)

بيان هذه الجملة إذا قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا إلا ثلاثة دراهم إلا درهما يكون إقرارا بثمانية دراهم لأنا صرفنا

الاستثناء الأخير إلى ما يليه فبقي درهمان يستثنيهما من العشرة فيبقى ثمانية، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى خبرا عن الملائكة {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين} [الحجر: 58] {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين} [الحجر: 59] {إلا امرأته قدرنا إنها لمن

الغابرين} [الحجر: 60] استثنى الله تبارك وتعالى آل لوط من أهل القرية لا من المجرمين؛ لأن حقيقة الاستثناء من الجنس وآل لوط لم يكونوا مجرمين ثم استثنى امرأته من آله فبقيت في الغابرين.

Mas'alah: How is a more complex series of exceptions calculated in an admission of debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1942)

ولو قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا خمسة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهما يكون إقرارا بسبعة لأنا جعلنا الدرهم مستثنى مما يليه وهي ثلاثة فبقي درهمان استثناهما من خمسة فبقي ثلاثة استثناها من الجملة الملفوظة فبقي سبعة وكذلك لو قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا سبعة دراهم إلا خمسة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهما يكون إقرارا بستة لما ذكرنا من الأصل وهذا الأصل لا يخطئ في إيراد الاستثناء على الاستثناء وإن كثر

Mas'alah: What is the ruling on a disconnected exception (istithna' munfasil) in an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1942)

هذا إذا كان الأصل متصلا بالجملة المذكورة فأما إذا كان منفصلا عنها بأن قال: لفلان علي عشرة دراهم وسكت ثم قال إلا درهما لا يصح الاستثناء عند عامة العلماء وعامة الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – إلا ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه يصح وبه أخذ بعض الناس، ووجهه أن الاستثناء بيان لما ذكرنا فيصح متصلا

ومنفصلا كبيان المجمل والتخصيص للعام عندنا. وجه قول العامة أن صيغة الاستثناء إذا انفصلت عن الجملة الملفوظة لا تكون كلام استثناء لغة؛ لأن العرب ما تكلمت به أصلا، ولو اشتغل به أحد يضحك عليه كمن قال: لفلان علي كذا، ثم قال: بعد شهر إن شاء الله تعالى لا يعد ذلك تعليقا بالمشيئة حتى لا يصح، كذا هذا والرواية عن ابن عباس لا تكاد تصح، بخلاف بيان المجمل والعام؛ لأنهم يتكلمون بذلك مستعمل عندهم متصلا ومنفصلا على ما عرف في أصول الفقه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an exception involving different types of grain in an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1942)

ولو قال: لفلان علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير، لا يصح استثناء كر الحنطة بالاتفاق لانصراف كر الحنطة إلى جنسه فيكون استثناء للكل من الكل فلم يصح، وهل يصح استثناء القفيز من الشعير؟ قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يصح لأنه لما لم يصح استثناء كر الحنطة فقد لغا فكأنه سكت ثم استثنى قفيز شعير فلم يصح استثناؤه أصلا، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istidrak (correction) regarding the amount in an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1942)

(وأما) الاستدراك فهو في الأصل لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون في القدر، وإما أن يكون في الصفة فإن كان في القدر فهو على ضربين: إما أن يكون في الجنس، وإما

أن يكون في خلاف الجنس، فنحو أن يقول: لفلان علي ألف درهم لا بل ألفان فعليه ألفان استحسانا، والقياس أن يكون عليه ثلاثة آلاف. (وجه) القياس أن قوله لفلان علي ألف درهم إقرار بألف وقوله لا رجوع وقوله بل استدراك، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد غير صحيح، والاستدراك صحيح فأشبه الاستدراك في خلاف الجنس وكما إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين أنه يقع ثلاث تطليقات وجه الاستحسان أن الإقرار إخبار والمخبر عنه مما يجري الغلط في قدره أو وصفه عادة فتقع الحاجة إلى استدراك الغلط فيه فيقبل إذا لم يكن متهما فيه، وهو غير متهم في الزيادة على المقر به فتقبل منه بخلاف الاستدراك في خلاف الجنس؛ لأن الغلط في خلاف الجنس لا يقع عادة فلا تقع الحاجة إلى استدراكه.

Mas'alah: What is the ruling on correcting an admission with the same amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1942)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم لا بل ألف درهم فعليه ألفان لأنه متهم في النقصان فلا يصح استدراكه مع ما أن مثل هذا الغلط نادر فلا حاجة إلى استدراكه لالتحاقه بالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on correcting an admission with a different type of property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1942)

(وأما) في خلاف الجنس كما لو قال: لفلان علي ألف درهم لا بل مائة دينار أو لفلان علي كر حنطة لا بل كر شعير لزمه الكل لما بينا أن مثل هذا الغلط لا يقع إلا نادرا،

والنادر ملحق بالعدم

Mas'alah: What is the ruling on retraction in an admission when the description of the property is corrected?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1942)

هذا إذا وقع الاستدراك في قدر المقر به (فأما) إذا وقع في صفة المقر به بأن قال: لفلان علي ألف درهم بيض لا بل سود ينظر فيه إلى أرفع الصفتين، وعليه ذلك لأنه غير متهم في زيادة الصفة متهم في النقصان فكان مستدركا في الأول راجعا في الثاني فيصح استدراكه ولا يصح رجوعه كما في الألف

والألفين، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on retraction in an admission when the recipient is corrected?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1943)

هذا إذا رجع الاستدراك إلى المقر به فأما إذا رجع إلى المقر له بأن قال: هذه الألف لفلان لا بل لفلان وادعاها كل واحد منهما يدفع إلى المقر له الأول لأنه لما أقر بها للأول صح إقراره له فصار واجب الدفع إليه، فقوله: لا بل لفلان - رجوع عن الإقرار الأول فلا يصح رجوعه في حق الأول ويصح إقراره بها للثاني في حق الثاني ثم إن دفعه إلى الأول بغير قضاء القاضي يضمن للثاني؛ لأن إقراره بها للثاني في حق الثاني صحيح وإن لم يصح في حق الأول، وإذا صح صار واجب الدفع إليه فإذا دفعها إلى الأول فقد

أتلفها عليه فيضمن وإن دفعها إلى الأول بقضاء القاضي لا يضمن؛ لأنه لو ضمن لا يخلو إما أن يضمن بالدفع. (وإما) أن يضمن بالإقرار، لا سبيل إلى الأول؛ لأنه مجبور في الدفع من جهة القاضي فيكون كالمكره، ولا سبيل إلى الثاني لأن الإقرار للغير بملك الغير لا يوجب الضمان

Mas'alah: What is the ruling on retraction in an admission of usurpation (ghasb) when the victim is corrected?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1943)

ولو قال: غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان، يدفع إلى الأول ويضمن للثاني، سواء دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء بخلاف المسألة الأولى (ووجه) الفرق أن الغصب سبب لوجوب الضمان فكان الإقرار به إقرارا بوجود سبب وجوب الضمان، وهو رد العين عند القدرة وقيمة العين عند العجز، وقد عجز عن رد العين إلى المقر له الثاني فيلزمه رد قيمته بخلاف المسألة الأولى؛ لأن الإقرار بملك الغير للغير ليس بسبب لوجوب الضمان لانعدام الإتلاف وإنما التلف في تسليم مال الغير إلى الغير باختياره على وجه يعجز عن الوصول إليه فلا جرم إذا وجد يجب الضمان وكذلك لو قال: هذه الألف لفلان، أخذتها من فلان، أو أقرضنيها فلان، وادعاها كل واحد منهما فهي للمقر له الأول ويضمن للذي أقر أنه أخذ منه أو أقرضه ألفا مثله؛ لأن الأخذ والقرض كل واحد منهما سبب لوجوب الضمان فكان الإقرار بهما إقرارا بوجود سبب وجوب الضمان فيرد الألف القائمة إلى الأول لصحة إقراره بها له، ويضمن للثاني ألفا أخرى ضمانا للأخذ والقرض

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a payment from one person but claims the property belongs to another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1943)

ولو قال دفع إلي هذه الألف فلان وهي لفلان، وادعى كل واحد منهما أنها له فهي للدافع؛ لأن إقراره بدفع فلان قد صح فصار واجب الرد عليه وهذا يمنع صحة إقراره للثاني في حق الأول لكن يصح في حق الثاني

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership and delivery in admissions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1943)

ولو قال: هذه الألف لفلان، دفعها إلي فلان فهي للمقر له بالملك، ولا يكون للدافع شيء، فإذا ادعى الثاني ضمن له ألفا أخرى لما بينا أن الإقرار بها للأول يوجب الرد إليه، وهذا يمنع صحة إقراره للثاني في حق الأول لكنه يصح في حق الثاني ثم إن دفعه إلى الأول بغير قضاء القاضي يضمن وإن دفعه بقضاء القاضي، فكذلك عند محمد وعند أبي يوسف لا يضمن، والحجج من الجانبين على نحو ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a sum belongs to one person but instructs sending it to another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1943)

ولو قال: هذه الألف لفلان أرسل بها إلى فلان، فإنه يردها على الذي أقر أنها ملكه

وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – لما قلنا، ولا يصح إقراره للثاني عند أبي حنيفة،

Mas'alah: What is the ruling when a tailor admits a cloth was sent by one person but belongs to another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1943)

ولو أقر إلى خياط فقال: هذا الثوب أرسله إلي فلان لأقطعه قميصا وهو لفلان، فهو للذي

أرسله إليه، وليس للثاني شيء؛ لأنه أقر باليد للمرسل فصار واجب الرد عليه، وهذا يمنع صحة إقراره بالملك الثاني، كما إذا قال: دفع إلي هذه الألف فلان وهي لفلان، على ما بينا

Mas'alah: What invalidates an admission after it has been made?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1962)

[فصل في بيان ما يبطل به الإقرار بعد وجوده] (فصل) : وأما بيان ما يبطل به الإقرار بعد وجوده فنقول – وبالله التوفيق: الإقرار بعد وجوده يبطل بشيئين أحدهما تكذيب المقر له في أحد نوعي الإقرار وهو الإقرار بحقوق العباد؛ لأن إقرار المقر دليل لزوم المقر به وتكذيب المقر دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف ثبوته فلا يثبت مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a confession when the claimant contradicts part of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

أقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما) لأن كلا منهما أقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه أيضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي لأن ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة إقراره

Mas'alah: What is the ruling on profit from money claimed and later found to be invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=596)

كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق) صورته ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على أن هذا المال ليس على المدعى عليه فالربح طيب؛ لأن الخبث هنا لفساد الملك؛ لأن الدين وجب بالإقرار ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين.)

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt then claims he was lying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=759)

(أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا في إقراري حلف المقر له أنه) أي المقر (لم يكن كاذبا فيه ولست بمبطل في دعواك عليه) عند أبي يوسف وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له وهو القياس لأن الإقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل أولى لأن احتمال الكذب فيه أبعد وجه الاستحسان أن العادة جرت بين الناس أنهم إذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الأخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الإقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين إن كان صادقا فيصار إليه ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a deferred debt but the claimant says it is due immediately?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

أقر بدين مؤجل وقال المقر له حال صدق بيمينه) يعني إذا أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه [حاشية الشرنبلالي] قوله إذا لم يجمع بين ثلاثة أعداد بلا عاطف) أي لم يوجد له نظير (قوله قبلي إقرار بالدين) هو الأصح لأن استعماله في الديون أغلب وقيل إقرار بالأمانة لأن اللفظ يتناول الدين والأمانة وهي أقلهما كما في الكافي (قوله جميع مالي أو جميع ما أملكه له هبة يقتضي التسليم) كذا في المحيط ثم قال ولو قال له من مالي ألف درهم لا حق له فيها فهو إقرار بالدين لأن هذا إقرار بهبة مسلمة لأنه نفى الحق فيها ولا ينقطع حقه عنها بالهبة بل بالتسليم فيكون إقرارا بالتسليم اهـ. ولو لم يضف المال إليه بل إلى يده كان إقرار المال في الفتاوى الصغرى قال ما في يدي من قليل أو كثير من عبد أو غيره لفلان صح الإقرار لأنه عام

لا مجهول انتهى

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt but claims it is deferred?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

الدين حالا لأنه أقر بحق على نفسه

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a debt but claims a right for themselves in it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

وادعى لنفسه فيه حقا فيصدق في الإقرار بلا حجة دون الدعوى كما لو أقر بعبد في يده أنه لفلان استأجره منه فصدقه المقر له في الملك لا الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) made immediately after an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=783)

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه (استثنى بعض ما أقر به متصلا) بإقراره (لزمه باقيه) يعني إذا قال له علي عشرة دراهم إلا واحدا لزمه تسعة لما تقرر في الأصول أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا أي الاستثناء فكأنه قال ابتداء له علي تسعة وشرط الاتصال عند عامة العلماء

لكونه مغيرا ونقل عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – جواز التأخير

Mas'alah: What is the ruling on excepting the entire admitted amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=783)

(ولو كله) أي لو استثنى كله (فكله) أي لزمه كله (لو) كان الاستثناء (بعين لفظه نحو غلماني كذا إلا غلماني) لأنك قد عرفت أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الإقرار باطل موصولا كان [حاشية الشرنبلالي] وجب عليه بسبب تصح معه الجهالة فما الفرق بينه وبين ما ذكر هنا من عدم حمله على السبب الموجب للصحة على قول القائل به وفي كل احتمال الفساد والصحة (قوله وإن اتحد المجلس فاللازم ألف واحد اتفاقا) هذا إذا كان به صك فأما إذا لم يكن به صك وأقر بمائة وأشهد شاهدين ثم أقر بمائة وأشهد شاهدين لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه ذكر الكرخي أنه يلزمه مالان على قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي أنه يلزمه مال واحد عندهم جميعا ووجه كل في المحيط (قوله أحد الورثة أقر بالدين) أي وحده دون باقي الورثة (قوله قيل يلزمه كله) يعني إن وفى ما ورثه به كما في البرهان وإذا صدقوا جميعا لكن على التفاوت كرجل مات عن ثلاث بنين وثلاث آلاف فاقتسموا وأخذ كل ألفا فادعى رجل على أبيهم ثلاث آلاف فصدقه الأكبر في الكل والأوسط في الألفين والأصغر في الألف أخذ من الأكبر ألف ومن الأوسط خمسة أسداس الألف ومن الأصغر ثلث الألف عند أبي يوسف وقال محمد في الأصغر والأكبر كذلك وفي الأوسط يأخذ الألف ووجه كل في الكافي. (تنبيه) : لو قال المدعى عليه عند القاضي كل يوم ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته ليس بإقرار لأنه قيده بشرط لا

يلائمه فإنه ثبت عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن من قال كل ما أقر على فلان فأنا مقر له به لا يكون إقرارا لأنه يشبه وعدا كذا في المحيط [باب الاستثناء وما بمعناه في الإقرار] (باب الاستثناء وما بمعناه) (قوله استثنى بعض ما أقر به متصلا بإقراره لزمه باقيه) شامل لاستثناء الأكثر وهو ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه لا يصح استثناء نحو تسعة من عشرة فتلزمه العشرة والصحيح جواب ظاهر الرواية كما ذكره قاضي زاده عن البدائع

أو مفصولا فإذا استثنى الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء (بخلاف) ما إذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو غلماني

Mas'alah: What is the ruling on exception using different wording?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=784)

كذا (إلا فلانا وفلانا وفلانا ولا غلام له غيرهم) فإنه إذا كان بغير اللفظ الأول أمكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا لأنه إنما صار كلاما ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لأمر يرجع إلى اللفظ فبالنظر إلى ذات اللفظ أمكن أن يجعل المستثنى بعض ما يتناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما إذا كان بعين ذلك اللفظ حيث لا يمكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا (كذا) إذا قال غلماني كذا (إلا هؤلاء) فإنه يصح أيضا لوجود التغاير اللفظي

Mas'alah: What is the ruling on excepting a weight-based or measure-based item from dirhams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=784)

(استثنى وزنيا أو كيليا من دراهم صح قيمة) يعني لو قال له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيزا حنطة صح عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز والقياس أن لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صححاه استحسانا بأن المقدرات جنس واحد معنى وإن كانت أجناسا صورة لأنها تثبت في الذمة ثمنا أما الدينار فظاهر وكذا غيره لأن الكيلي والوزني مبيع بأعيانهما ثمن بأوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد بأعيانهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما كحكم الدنانير ولهذا يستوي الجيد والرديء فيهما وكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى فالاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة

Mas'alah: What is the ruling when someone says a thousand is a deposit for Zaid then retracts saying it is for Bakr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(قال هذا الألف وديعة لزيد لا بل لبكر فالألف لزيد وعلى المقر مثله لبكر) لأنه لما أقر به لزيد صح إقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثلها لبكر

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt then claims they were lying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(أقر بدين لإنسان ثم قال كنت كاذبا فيه) أي في إقراري (حلف المقر له على عدم كذبه) أي على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له والفتوى على أنه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار ثم يأخذون المال كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who denies a debt and then later affirms it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=837)

(قال) رجل (لآخر لك علي ألف فرده) أي قال ليس لي عليك شيء (ثم صدقه) أي قال في مجلسه بل لي عليك ألف (لغا تصديقه بلا حجة) أي لا يكون على المقر شيء لأن المقر له إذا قال: لا شيء لي عليك فقد رد إقراره، والمقر له ينفرد برد الإقرار فملك إبطاله بنفسه فإذا بطل برده التحق بالعدم فإذا ادعى بعده فلا بد من الحجة أو تصديق خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on a party retracting an admission regarding a written document?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=522)

وإذا ادعى قائلا قد أقررت على الوجه المذكور وحررت على نفسك حجة بذلك وأبرز حجة مطابقة لتقريره المذكور فليس للطرف الآخر المقر بذلك أن يدعي أنه كان كاذبا في إقراره المذكور وأن يطلب

Mas'alah: How is doubt about the type of discharge (ibr ') resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=690)

إذا وقع شك في البراءة هل وقعت بإبراء إسقاط أو بإبراء استيفاء يسأل الطالب (أي المبرئ) أيهما أراد ويقبل جوابه في ذلك (الهندية في الباب الثاني في الفصل الثالث , ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if the person who acknowledged claims he was lying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1557)

إذا ادعى المقر بأنه كان كاذبا في إقراره باستيفاء الحق فدعواه صحيحة ويحلف المقر له بأن المقر لم يكن كاذبا في إقراره . انظر المادة (1589) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of receiving deferred dower when it is known to be false?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2168)

5 – لو زوج أحد بنته لآخر بخمسين دينارا مهرا مؤجلا , وطلب أهل المجلس من البنت أن تقر بأنها قبضت من المهر عشرين دينارا فأقرت فالإقرار غير صحيح ; لأن أهل المجلس يعلمون أن ذلك كذب , ويعلم من هذه المسألة حكم مسائل كثيرة من مسائل الإقرار (تكملة رد المحتار والأشباه في الإقرار) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission that her dower belongs to her father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2168)

6 – لو أقرت امرأة بعد أن تزوجت بآخر بتسمية مهر معلوم بأن المهر الذي في ذمة زوجها هو لأبيها , أو لفلان الأجنبي كان الإقرار باطلا . أما إذا أقرت تلك المرأة بذلك بعد أن حولت دائنها (والدها) حوالة مقيدة بالدين كان الإقرار على ذلك الوجه صحيحا (الأشباه في الإقرار بزيادة) .

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance or rejection of an admission by the beneficiary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2175)

– المادة (1580) – (لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له , ولكن يرتد برده , ولا يبقى له حكم , وإذا رد المقر له مقدارا من المقر به لا يبقى للإقرار حكم في المقدار المردود , ويصح الإقرار بالمقدار الذي لم يرد) . لا يتوقف الإقرار على قبول وتصديق المقر له لأن الإقرار ليس بإنشاء بل هو من وجه إخبار انظر المادة (1572)

فعليه لو أقر أحد بقوله : إنني مدين لفلان بألف درهم فسكت , ولم يصدق المقر بقوله : لا أو نعم . فله مطالبة المقر بالألف درهم . إلا أنه يوجد فرق بين الإقرار للحاضر والإقرار للغائب . فالإقرار للحاضر لازم من جانب المقر فلذلك إذا أقر المقر بمال لحاضر فليس له إقراره لآخر . مثلا لو أقر أحد بقوله : إن هذا المال لهذا الشخص , وكان ذلك الشخص حاضرا ولم يقل بأنني أصدق ذلك كما أنه لم يرده فليس للمقر أن يرجع عن إقراره هذا , وأن يقول : إن هذا المال لهذا الشخص الآخر , ولا يكون إقراره الثاني صحيحا لكن إذا رد المقر له الإقرار فيكون الإقرار الثاني حينئذ معتبرا . أما الإقرار للغائب فليس لازما من جانب المقر ما لم يصدقه الغائب فلذلك لو قال المقر : إن هذا المال لفلان الغائب ثم قال قبل أن يصل خبر ذلك الإقرار للغائب ويصدقه : إن هذا المال لفلان الآخر كان إقراره الثاني صحيحا (تكملة رد المحتار والزيلعي) ; لأن سكوت المقر له الحاضر قبول ضمني فلذلك يصبح ذلك المال بالإقرار واقعا بالمقر له . أما الغائب فحيث لا يتصور سكوته وقبوله الضمني فلا يتعلق حق المقر له الغائب بالمقر به . ولكن يرتد الإقرار برد المقر له , ولا يبقى له حكم أي أنه لا يصح القبول والتصديق بعد الرد . انظر المادة (51) , وفي هذه الصورة لا يقبل من المقر الإثبات إذا أراد أن يثبت حقه في المقر به (تكملة رد المحتار) لأن الإقرار من وجه إنشاء , وليس بإخبار , ومن وجه أن المتضمن تمليك المال قابل للرد كالإقرار . أما ما لا يتضمن تمليك المال فرده غير قابل كإبطال الشفعة وكالطلاق والعتاق (تكملة رد المحتار والدر المختار) . مثلا ; لو أقر أحد بأنه مدين لآخر بألف درهم , ورد ذلك الآخر هذا الإقرار بقوله : لست مدينا لي بشيء ثم صدقه بعد ذلك بقوله : إنك مدين لي بألف درهم فلا يصح تصديقه (الزيلعي) . حتى إنه لو

Mas'alah: What is the ruling on the validity of rejecting an admission when it harms a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2176)

مستثنى – إن صحة رد الإقرار هو في حالة إبطال المقر له حقه برد الإقرار . أما إذا كان المقر له يبطل بهذا حق الغير فلا حكم للرد . مثلا لو قال أحد : إنني بعت فرسي بعشرة دنانير لفلان فقال المقر له : إنني لم أشتر منك شيئا ثم قال بعد ذلك : إنني اشتريتها منك بذلك الثمن فيكون البيع لازما ; لأن المقر له قد أنكر البيع بعد تمام البيع , والحال أن جحود أحد المتبايعين لا يبطل العقد . أما لو رد المقر له الإقرار بقوله : لم أشتر منك شيئا وصدقه البائع المقر بقوله : إنني في الحقيقة لم أبعك ثم قال المشتري : إنني اشتريته منك فلا يثبت الشراء بعد ذلك حتى , ولو أقام البائع البينة على الشراء ; لأنه في هذه الصورة قد تم الفسخ بجحود العاقدين (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on rejecting an admission after accepting it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2176)

أما إذا قبل المقر له الإقرار , وصدقه فلا يرتد بعد ذلك بالرد لأنه في هذا الحال قد أصبح المقر به ملكا للمقر له , ونفي المالك الملك عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح , ولكن لو تصادق على عدم الحق صح (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on rejecting an admission after initially confirming it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2176)

مثلا : لو أقر المقر لأحد بعشرة دنانير فقال المقر له بعد ذلك : ليس لي عندك دين فيرد الإقرار المذكور , ويسقط حق المقر له بمطالبة المقر , ولكن إذا رد المقر له الإقرار بعد أن صدق المقر بقوله : إنك مدين لي في الحقيقة بعشرة دنانير فلا يرد الإقرار كما أنه إذا كرر المقر الإقرار بعد الرد وأعاده وصدقه المقر له فيصح الإقرار المذكور استحسانا , ويكون لازما ; لأن هذا الإقرار هو الأخير .

Mas'alah: What is the ruling on a repeated admission after initial rejection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2176)

وقد ورد في محيط السرخسي أنه إذا أعاد المقر الإقرار فقال المقر له : أجل , يلزمه ; لأنه كذبه في الإقرار الأول فبطل وانعدم وصدقه في الإقرار الثاني فاعتبر وانبرم . ولأنه احتمل أن المال لم يكن واجبا وقت الإقرار الأول فبطل بالتكذيب وانعدم , وكان واجبا وقت الإقرار الثاني فلزم بالتصديق وانبرم , وورد في رد المحتار , ولأنه يحتمل أنه كذبه بغير حق لغرض من الأغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض , ورجع إلى تصديقه .

Mas'alah: What is the ruling on oath-taking and evidence when the admitter denies a second admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2176)

وإذا أنكر المقر الإقرار الثاني فلا يحلف اليمين إلا أنه للمقر له أن يقيم البينة (الدر المختار)

Mas'alah: What is the ruling on partial rejection of an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2176)

وإذا رد المقر له مقدارا من المقر به كأن يكون المقر به مثلا عشرة دنانير فرد أربعة منها فلا يبقى حكم الإقرار في المقدار المردود أي في الأربعة دنانير , ويصح الإقرار في المقدار الباقي الذي لم يرده المقر له كذلك لو كان المقر له شخصين فرد أحدهما وقبل الآخر , فيأخذ القابل نصف المقر به (تكملة رد المحتار في إقرار المريض) . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling when the admitter and the beneficiary disagree on the cause of the admitted matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2176)

- المادة (1581) - (إذا اختلف المقر , والمقر له في سبب المقر به فلا يكون

اختلافهما هذا مانعا لصحة الإقرار مثلا : لو ادعى أحد ألف درهم من جهة القرض , وأقر المدعى عليه بألف درهم من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما على هذا الوجه مانعا لصحة الإقرار) . إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الإقرار ; لأن صحة الإقرار لا تحتاج إلى بيان السبب , وعلى ذلك يكون الإقرار صحيحا والسبب باطلا وبلا حكم

; لأن اختلافهما بعد حصول المقصود لا ينفي الإقرار (الهداية التغيير والكفاية) . مثلا : لو ادعى أحد ألف درهم دينا من جهة القرض , وأقر المدعى عليه بألف درهم دينا من جهة ثمن المبيع , أو جهة الغصب فالإقرار الواقع صحيح , ولا يكون اختلافهما على هذا الوجه مانعا لصحة الإقرار (تكملة رد المحتار في الإقرار) .

Mas'alah: What is the difference between rejecting an admission and rescinding it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2184)

سؤال : الإقرار يرد بالرد وهذا فسخ . الجواب : الرد ليس فسخا للإقرار ; لأن الفسخ عبارة عن رفع شيء بعد الثبوت , ورد الإقرار هو بحسب الأصل عدم ثبوت الإقرار وليس رفعا بعد الثبوت ; لأنه لما كان الإقرار محتملا للصدق والكذب فإذا كذبه المقر له يثبت الكذب في حقه (التكملة) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt followed by a contradictory statement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2192)

3 – لو قال أحد : إنني مدين لفلان بألف درهم بل بخمسمائة درهم فيلزمه ألف درهم (الهداية) . كذلك لو قال أحد : إنني مدين لفلان بألف درهم , وهي ثمن ما اشتريته منه من الجيفة , أو الإنسان الحر فإذا لم يصدق المقر له فتلزمه الألف درهم ما لم يقم البينة على ذلك سواء قال عبارة , وهو ثمن ما اشتريته منه موصولة , أو مفصولة ; لأن قوله : وهو ثمن ما اشتريته إلخ رجوع عن الإقرار ; لأن ثمن الميتة والجيفة غير واجب . وكلامه هذا لعدم الوجوب (الهداية) إلا إذا صدقه أو أقام المقر بينة , ولو قال : له علي ألف درهم حرام , أو ربا فهي لازمة مطلقا وصل , أو فصل لاحتمال حله عند غيره . ولو قال علي زورا أو باطلا لزمه إن كذبه المقر له , وإلا لا يلزمه (الدر المختار) . وعند الإمامين لا يلزمه إذا قال ذلك موصولا , ويلزمه إذا قال مفصولا (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on exception from an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2193)

التكملة) . إن تعبير حقوق العباد الواردة في المجلة

Mas'alah: What is the ruling on exception of the whole of one item and part of another in a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2194)

باطل كما أنه لو استثنى تمام أحدهما وبعض الآخر فالاستثناء باطل أيضا , مثلا لو قال المقر : (له علي كر حنطة , وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير) فاستثناء الكر والقفيز باطلان عند الإمام ; لأن استثناء كر الحنطة لغو , وباطل لكونه استثناء مستغرقا . كما أن الاستثناء المذكور قاطع للكلام الأول فاستثناء القفيز بعد ذلك استثناء غير متصل بالمستثنى منه , ومنقط

Mas'alah: What is the ruling on the order of exception in a confession involving multiple items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2194)

ع منه فهو باطل خلافا لهما إلا أنه إذا قدم استثناء القفيز وأخر استثناء الكر أي لو قال المقر : له علي كر حنطة وكر ش

Mas'alah: What is the ruling on excepting a part that is a description of the whole, such as a ring's gem or a house's building?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2194)

لاستثناء غير صحيح . مثلا : استثناء البناء من البيت , أو الدار غير صحيح ; لأن البناء يدخل في الدار تبعا , وهو وصف , ولا يجوز استثناء الوصف . لأن الاستثناء أمر لفظي ويعمل في الشيء الذي يتناول اللفظ , والحال أن لفظ دار أصالة لا يتناول البناء بل يدخل تبعا , وفي هذه الصورة . إذا أقر المقر بدار لزيد واستثنى البناء فتكون الدار

والبناء للمقر له . فعليه لو قال المقر : إن بناء هذه الدار لي , وأرضها لفلان كان البناء والأرض للمقر له ; لأن المقر عندما قال : إن هذه الدار لي قد ادعى الدار لنفسه , وبقوله بعد ذلك : إن أرضها لفلان يكون قد أقر بالبناء للمقر له تبعا للإقرار بالأرض ; لأن البناء تبع للأرض . إن هذه المطالعات هي صحيحة في الإقرارات التي تحصل باللغة العربية . أما الإقرارات باللغة التركية على هذا الوجه فجريان المطالعات المذكورة فيها محتاج للتأمل . إن أحدا ينشئ أبنية في عرصة آخر غصبا , أو استعارة , أو استئجارا ثم يقول بعد ذلك : إن الدار لي والعرصة لفلان . فكيف تعطى العرصة والبناء للمقر له بهذا القول ؟ لا يتخطر أي تركي بأن البناء هو وصف العرصة . استثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كحكم البستان فلذلك لو قال المقر : (هذا الخاتم لفلان إلا فصه) فالاستثناء غير صحيح بخلاف : الحلقة لفلان والفص لي فإنه يصح . لكن إذا قال المقر

Mas'alah: What is the ruling on an exception connected to a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2195)

لثانية يكون المستثنى قيمته ; لأن الكيلي والآخرين تثبت في الذمة كما تثبت الدراهم والدنانير في الذمة . فعليه فإن هذه في حكم الثبوت في الذمة كالجنس الواحد

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in confessions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2195)

مسائل الاستثناء : إذا استثنى المقر بعض المقر به متصلا بإقراره فالاستثناء صحيح , ويلزم الباقي المقر , ولو كان غير قابل للقسمة . مثلا لو قال المقر : هذه الفرس لفلان إلا ثلثها , أو ثلثيها فصحيح , وفي الصورة الأولى يكون ثلثا الفرس للمقر , وفي الصورة الثانية يكون ثلثها له . يصح أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه أي أكثر من الباقي بعد الاستثناء فعليه يصح استثناء التسعين من المائة , وقد روي عن أبي يوسف ومالك والفراء بأن الاستثناء غير صحيح إذا لم يكن المستثنى أقل من الباقي . فلو قال أحد لزوجته (أنت طالق ست طلقات إلا أربعا) فالاستثناء صحيح , وتقع طلقتان , وإن كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم ; لأن الطلاق لا يزيد عن الثلاث . إذا كان المستثنى عددين بينهما حرف شك فعلى رواية يعتبر الأقل مستثنى , وعلى رواية يعتبر الأكثر

مثلا , لو قال المقر : له علي ألف درهم إلا مائة درهم , أو خمسين فعلى رواية تعد الخمسون مستثنى فقط ويلزم المقر بتسعمائة وخمسين ; لأن خروج المائة مشكوك فيه , وخروج الأقل (الخمسون) متيقن . وعلى رواية أخرى تلزمه تسعمائة درهم , ويقول قاضي خان عن ذلك (إن هذا هو الموافق لقواعد المذهب) .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims their admission was false?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2196)

إلا بعضا , أو إلا قليلا) فيلزمه واحد وخمسون درهما ; لأنه حصل الشك في المخرج فيحكم بخروج الأقل , وهو ما دون النصف ; لأن استثناء الشيء استثناء الأقل عرفا

فأوجبنا النصف وزيادة درهم ; لأ

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the admitter claims he was lying in his admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2196)

المادة (1589) - (إذا ادعى أحد أنه كاذب في إقراره فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا . مثلا لو أعطى أحد سندا لآخر محررا فيه : إنني قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال : إنني , وإن كنت أعطيت هذا السند لكنني ما أخذت المبلغ المذكور لحد الآن , يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا في إقراره هذا) . لو أقر أحد لآخر بحق وادعى المقر بعد إقراره , وورثته بعد وفاته بأنه كاذب في إقراره الذي وقع , أو هازل فيه

Mas'alah: When is the oath administered to the beneficiary of an admission regarding claims of falsehood or jest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2196)

, أو أن الإقرار تلجئة فيحلف المقر له بأن المقر غير كاذب في إقراره أو هازل فيه , وأنه غير مبطل في الإقرار الذي أقر به

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the confessor claims lying before judgment according to

Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2196)

المقر . , أو على عدم كون الإقرار المذكور تلجئة سواء أكان ذلك الحق دينا , أو كان غير دين كالإرث (المنتقى والتنقيح) حيث إن العادة الجارية بين الناس أن المستقرض يحرر السند على نفسه , ويسلمه للمقرض قبل قبضه المقروض , ويأخذ المقروض بعد ذلك . فلذلك فالإقرار الواقع لا يكون دليلا وحجة . إن هذه المادة على مذهب الإمام أبي يوسف وقوله استحساني , وقد قبلت المجلة هذا القول بسبب تغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات ولأنه من المحتمل ضرر المقر مع عدم وجود ضرر المقر له من حلف اليمين إذا كان صادقا (الدرر والغرر وتكملة رد المحتار) . إلا أن دعوى الكذب والهزل والتلجئة يحلف من أجلها المقر له قبل لحوق الحكم على المقر عليه , أما بعد لحوق الحكم فلا يقبل ادعاء كهذا , ولا يجري التحليف (تكملة رد المحتار وفتاوى ابن السعود في الإقرار) . أما إذا ادعى المدعي بعشرة دنانير , وبعد أن أقر المدعى عليه بحضور الحاكم بالمبلغ المذكور ادعى المقر بأنه كاذب في إقراره قبل لحوق الحكم للمقر به فهل يلزم اليمين ؟ ؟ فليحرر , أما عند الإمام الأعظم ومحمد فلا يجري التحليف حسب هذه المادة ; لأن التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة , ودعوى الكذب هذه غير صحيحة للتناقض فيها (الجزية) .

Mas'alah: How can the falsity of a confession be proven through evidence of prior agreement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2196)

يمكن إثبات كذب الإقرار . , وهو أنه لو قال المدعي للمدعى عليه : إنك مدين لي بعشرة دنانير حتى إنك أقررت بذلك فقال المدعى عليه , قد قلت لي بأن أحرر سندا وأعترف فيه بأنني قبضت كذا دنانير وأسلمه لك وإنك ستعطيني بعد ذلك المبلغ المذكور , وإنني حسب ذلك الاتفاق والمواضعة أقررت فإذا أثبت المدعى عليه الإقرار والمواضعة يقبل إثباته , ويحكم بإبطال إقراره (فتاوى أبي السعود

والبهجة وهامش ا

Mas'alah: What is the ruling when the confessor claims he was lying about the debt in the written document?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2197)

العات الآتية تفقها : يمكن إثبات كون الإقرار وقع صحيحا أي أنه لم يقع في الإقرار كذب , وفي هذه الحال يلزم تحليف المقر له . وهو أنه إذا ادعى المقر له بأنه كاذب في إقراره الواقع . بأن ادعى أن السند الذي حرره بكونه مدينا بعشرة دنانير , وإن كان أعطاه للمدعي إلا أنه لم يأخذ الدنانير منه , وكلف المدعي بحلف اليمين فقال : بأنه يثبت بالشهود بأنه سلم المدعى عليه عشرة دنانير فيلزم استماع الشهود , ولا يقال للمدعي بأنك مكلف بحلف اليمين على عدم الكذب , وإ

Mas'alah: What is the ruling when someone claims his admission of receiving a deposit was false?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2197)

نه داري الفلانية وأعطاه سندا ثم ادعى قائلا : إنني , وإن كنت أعطيت سندا بكوني استقرضت كذا درهما منه , أو بعت داري إلا أنني لم آخذ منه المبلغ المذكور , أو لكونه لم يحضر الثمن لم أبعه داري لحد الآن فيحلف المقر له بأن المقر له غير كاذب في إقراره هذا : فإذا حلف فيأخذ المقر به , وإن لم يحلف فلا يأخذه . كذلك لو أ

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming a false admission after the declarant's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2197)

وأن كل العشرين دينارا هو دين شرعي ثابت في ذمته (الدر المختار وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming a false admission after the declarant's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2197)

رابعا : إذا توفي المقر فلورثته الادعاء بالإقرار الكاذب مثلا : لو حرر أحد على نفسه بأنه استقرض من فلان كذا مبلغا ثم توفي بعد ذلك وطلب المقر له ذلك المبلغ من تركة المتوفى فإذا قال

وارث المقر , بأن مورثي , وإن كان حرر على نفسه بأنه استقرض ذلك المبلغ إلا أنه

توفي قبل أخذه ذلك المبلغ فيحلف المقر له على أن المتوفى غير كاذب في إقراره ; لأن الورثة قد ادعوا أمرا لو أقر به المقر له لألزم بإقراره , فبإنكاره ذلك يحلف (صرة الفتاوى في الإقرار) , وفي هذا الحال إذا حلف المقر له اليمين يأخذ المقر به , وإلا فلا .

Mas'alah: Does the death of the beneficiary of an admission nullify the right to demand an oath from the declarant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2198)

خامسا : إن وفاة المقر له لا تسقط حق تحليف المقر , مثلا . لو توفي أحد بعد أن أقر بشيء لآخر . فللمقر أن يدعي في مواجهة ورثة المقر له بالكذب في الإقرار , ويحلف الورثة على عدم العلم بأنه كاذب في الإقرار المذكور (صرة الفتاوى) * * * * * –

Mas'alah: What is the distinction between discharge by fulfillment and discharge by relinquishment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2222)

إن الإبراء المبين في هذه المادة هو إبراء استيفاء أما التفصيلات في حق إبراء الإسقاط فقد مرت في شرح المادة (1570) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of ignorance of a discharge after paying the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2332)

الإبراء – إذا ادعى المدين بعد إيفائه الدين بأن الدائن قد أبرأه من الدين وأنه كان يجهل ذلك حين أداء الدين وأثبت ذلك تسمع دعواه ويسترد المبلغ الذي دفعه للدائن , لأنه يحتمل ألا يعلم المدين بإبراء الدائن له وقت الإبراء وأن يعلم ذلك بعد الإبراء . كذلك لو ادعى أحد على آخر قائلا : بأن لمورثي فلان في ذمة مورثك فلان كذا درهما وبعد أن أقر المدعى عليه بذلك رجع ودفع دعوى المدعي قائلا : بأن مورثك قد أبرأ في حال حياته وصحته مورثي من المبلغ المذكور وإنني أخذت الآن علما بذلك وأثبت الإبراء على هذا الوجه فيقبل دفعه .

Mas'alah: What happens if the defendant retracts his confession before the judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2654)

بدعوى المدعي وحكم القاضي بموجب إقراره وادعى بعد ذلك بأنه كان كاذبا في إقراره أن يطلب تحليف المدعي على الوجه المبين في المادة (1589) أما إذا أقر المدعى عليه بدعوى المدعي في حضور القاضي ورجع قبل حكم القاضي بإلزامه بإقراره وادعى بأنه كان كاذبا في إقراره وطلب تحليف المدعي على عدم كذبه في إقراره فيحلف المدعي على عدم كذبه في إقراره فيحلف المدعي حيث إن وقوع الإقرار في مجلس القاضي لا يرفع احتمال الكذب فيه ويحتمل الكذب في الإقرار الواقع في حضور القاضي كما يحتمل ذلك في الإقرار الواقع في غياب القاضي '

الخيرية ' إلا أنه كما ذكر في الخيرية إذا حكم على المدعى عليه بموجب إقراره المذكور فلا يجري التحليف بعد ذلك . وإذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي أو سكت أو قال لا أقر ولا أنكر فبما أن ذلك يعد إنكارا يطلب القاضي من المدعي البينة على دعواه إذ قد روي عن النبي عليه السلام أنه خاطب مدعيا بقوله { ألديك بينة . فأجاب المدعي بلا : فقال النبي الكريم لك تحليف المدعى عليه } وبتعبير آخر بترتيبه اليمين على عدم البينة دل على لزوم طلب البينة أولا لتمكين المدعي من الاستحلاف ' الدرر في الدعوى ' . فلذلك لو قال المدعي إن بينتي في داخل المدينة أو في مجلس المحكمة إلا أنني أطلب تحليف المدعى عليه ثم أقيم الشهود بعد ذلك فإذا كانت بينته حاضرة في مجلس الحكم لا يلتفت إلى قوله بالاتفاق ولا يحلف المدعى عليه وإذا كانت بينته حاضرة في المدينة فلا يحلف المدعى عليه على رأي الإمام الأعظم لأن مشروعية اليمين مترتبة أولا على عدم البينة ' ثانيا ' إن اليمين خلف عن البينة فلا يصار إلى الحلف الذي هو اليمين مع وجود الأصل الذي هو البينة ما لم يحصل العجز (الولوالجية) أما إذا كان الشهود في محل سفر بعيد أو كانوا مرضى فللمدعي أن يكلف المدعى عليه اليمين بالإجماع ' الشرنبلالي ومجمع الأنهر وواقعات المفتين . والبينة إما أن تقام على أصل الحق وقد بين هذا في كتاب البينات أو تقام لإثبات حكم القاضي وتتوضح هذه في شرح المادة (1821) ' البهجة .

Mas'alah: What is the ruling on two conflicting acknowledgments (qabalatayn) against the same person without dates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب في

إحداهما أن لفلان عليه ألف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الأخرى عليه مال آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ أو كان الوقت واحد أو صاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله .

Mas'alah: What are the two preserved cases where the debtor's word is accepted without dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3375)

ثم ذكر المصنف مسألتين محفوظتين نصا عن أصحابنا بلا خلاف: إحداهما أن المرأة إذا ادعت أنه موسر لتأخذ نفقة اليسار وقال إنه معسر ليعطي نفقة الإعسار أن القول للزوج، والثانية أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه وزعم أنه معسر فلا يضمن للساكت شيئا ولكن يستسعى العبد وقال شريكه بل موسر ليضمنه كان القول قول المعتق. قال المصنف

Mas'alah: How do the two cases support the two views on accepting the debtor's word?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3376)

والمسألتان تؤديان القولين الأخيرين، والتخريج على ما قال في الكتاب أنه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق، وكذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ضمان الإعتاق، ثم فيما كان القول [فتح القدير] والمسألتان تؤيدان القولين الأخيرين) يعني قول القائل القول لمن عليه في جميع ذلك، وقول القائل القول لمن عليه إلا فيما بدله مال. أما تأييدهما الأول فلأنه جعل القول قول الزوج والمعتق،

فلو كان الصحيح المذكور أو لا، كان القول للمرأة والشريك الساكت في دعوى اليسار، وأما تأييدهما الثاني فلأنه لما لم يكن بدل المهر وبدل العتق مالا جعل القول قول من عليه، فعلم بهذا أن الصحيح هو القولان الأخيران، كذا في النهاية. ومنهم من استروح في الأول فقال: أما تأييدهما لقول من قال القول له في جميع ذلك فظاهر، وذكر في الثاني ما ذكر في النهاية. ولا يخفى أنهما يبطلان القول المفصل في الكتاب بين كون الدين ملتزما بمال أو بعقد، فلا يكون القول للمطلوب وكونه بخلافهما فالقول للمطلوب، فإن البدل فيهما ملتزم بعقد أو شبهه، وهو الفعل الحسن الموضوع سببا: أعني العتق، ويؤيدان القول الأخير وهو أن القول للمديون إلا فيما بدله مال فإن البدل في المسألة ليس مالا، ويجعل القول للمديون تأيد القول بأن ما بدله ليس بمال يكون القول فيه للمطلوب وإن التزمه بعقد، ثم هذه الثانية باعتبار صدقها مع جزء كل من القولين بمطابقة كل منهما يوهم أنه يفيد الشمول وإلا فلم يلزم من كونه القول للمطلوب فيما إذا التزم بعقد والبدل ليس بمال كون القول له في جميع الديون. فما في النهاية والدراية وغيرهما من قوله بعد توجيه التأييد فكان الصحيح هما القولان تساهل ظاهر. وكيف يمكن أن يجمع بينهما في الصحة وهما متباينان، فإن كون القول للمطلوب في الكل إذا كان هو الصحيح لا يكون المفصل بين كون بدل الدين مالا فالقول للمدعي، أو غير مال فالقول للمطلوب صحيحا. فالذي لا شبهة فيه إنما يبطلان القول المذكور في الكتاب ليس غير. وأجاب المصنف عن الإبطال المذكور بأن دين النفقة وضمان العتق ليس بدين مطلق بل هو صلة واجبة ولذا سقطت النفقة بالموت بالاتفاق، وكذا ضمان الإعتاق عند أبي حنيفة. وهذا معنى قوله (والتخريج على ما قال في الكتاب إلخ) فلم يرد نقضا فيرجع قول الكتاب المفصل على قوته وثبوته (ثم فيما إذا (كان القول

Mas'alah: Is a claim that received dirhams are defective a retraction of the admission of receipt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3427)

وقوله هي زيوف رجوع عما أقر به. قلنا: مسألتنا إنما أقر بقبض الدراهم وقبض الدراهم لا يختص بالجياد، لأن اسم الدراهم لا يختص بالجياد بل يقع على الزيوف والنبهرجة، فإذا قال هي زيوف أو نبهرجة كان حاصله أنه اعترف بقبض عدة من الدراهم منكرا أنه قبض حقه أعني الجياد، فيصدق مع يمينه إذا كان الآخر يكذبه ولم يكن رجوعا عن شيء لأن الأعم يصدق على كل أخص، فإذا نفى أنه بعدما صدق عليه بعينه وأنه من صدقاته الأخرى لا يكون مناقضا، بخلاف ما لو قال هي ستوقة أو رصاص لا يقبل لأنها ليست من جنسها فكان رجوعا.

Mas'alah: What is the difference between rejecting an admission and rejecting a sale contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3429)

بخلاف ما إذا قال لغيره اشتريت وأنكر الآخر له أن يصدقه، لأن أحد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ كما لا يتفرد بالعقد، والمعنى أنه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق، وأما المقر له يتفرد برد الإقرار فافترقا.

Mas'alah: What are the rulings on retracting an admission and requesting an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3429)

[وهذه فروع ذكرها في النهاية] لو صدقه ثم رد إقراره لا يرتد. لو وهبت المرأة

صداقها لزوجها وقبل ثم رده فرده باطل، وكذا لو قبل المديون الإبراء ثم رده، وكذا لو قال لعبده وهبت لك رقبتك فرده لا يرتد بالرد لأنه إعتاق، هذا كله في رد المقر له إقرار المقر. فأما لو رد المقر إقرار نفسه كأن أقر بقبض المبيع أو الثمن ثم قال لم أقبض وأراد تحليف الآخر أنه أقبضه أو قال بعد أن أقر بقبض المبيع لم أقبض أو قال هذا لفلان ثم قال هو لي وأراد تحليف فلان أو أقر بدين ثم قال كنت كاذبا وأراد تحليف الدائن أنه أقبضه لا يحلف في المسائل كلها عند أبي حنيفة ومحمد لأنه متناقض، فهو كما لو قال ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لا يحلف، وعند أبي يوسف والشافعي يحلف وهو رواية عن أحمد، لأن العادة جرت على هذه الأشياء قبل تحققها تحرزا من امتناع القابض عن الإشهاد بعد أن يسلمه فيجب أن يراعي العادة، وصار كما لو أقر بالبيع وقال: كان تلجئة وطلب يمين الآخر حلف عليه، كذا هذا. وقال الصدر الشهيد: الرأي في التحليف إلى القاضي يريد أنه يجتهد في خصوص الوقائع، فإن غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر وأشهد يحلف له خصمه وإن لم يغلب على ظنه فيه ذلك لا يحلفه، وهذا إنما هو بالتفرس في الأخصام والله الهادي.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) connected to an admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3959)

قال (ومن استثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي) لأن الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي ولكن لا بد من الاتصال، [فتح القدير] على حكم السبب، فإذا لغا بقي حكم الإقرار وهو اللزوم، كما أن التعليق بالشرط يمنع وقوع الطلاق واشتراط الخيار لا يمنعه، كذا في المبسوط وغيره. قال في المحيط البرهاني: هذا إذا أقر بالمال مطلقا

ولم يبين السبب، فأما إذا بين السبب بأن قال لفلان علي ألف درهم من قرض أو غصب بعينه أو مستهلك أو وديعة بعينها أو مستهلكة على أني بالخيار فالخيار باطل والمال لازم؛ لأنه وإن بين السبب إلا أن اشتراط الخيار فيما بين من السبب لا يصح؛ لأن سبب الوجوب إن كان استهلاكا فالاستهلاك بعد تحققه لا يحتمل الفسخ فلا يصح اشتراط الخيار فيه، وإن كان قرضا أو غصبا بعينه أو وديعة بعينها فكذلك لا يصح اشتراط الخيار فيه وإن كان قابلا للفسخ بالرد لأن حق الفسخ للمقر ثابت من غير خيار بأن يرد ما قبض فينفسخ القرض والغصب فلا يكون في اشتراط الخيار فائدة، ولو قال لفلان علي ألف درهم من ثمن مبيع على أن المقر بالخيار لم يذكر محمد – رحمه الله – هذا الفصل في الأصل في جانب المقر، إنما ذكره في جانب المقر له ولا شك أن المقر له إذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار لأنه في الحاصل يدعي شراء بشرط الخيار وقد أنكر البائع الخيار، ولا شك أنه يثبت متى صدقه المقر له في ذلك لأن هذا اشتراط الخيار في سبب الوجوب وهو الشراء، واشتراط الخيار في الشراء مستقيم، بخلاف ما إذا ذكر المال مطلقا ولم يبين السبب لأن هناك المال مشروط في الإقرار، واشتراط الخيار في الإقرار لا يستقيم، فإن كذبه المقر له في الخيار فأراد هو أن يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد – رحمه الله – هذا الفصل في الأصل. قالوا: ويجب أن لا تسمع بينته لأن البينة إنما تسمع إذا ترتبت على دعوى صحيحة، ودعوى الخيار من المقر هاهنا لم تصح لمكان المناقضة، إلى هنا لفظ المحيط. [باب الاستثناء وما في معناه] (باب الاستثناء وما في معناه) لما ذكر موجب الإقرار بلا مغير شرع في بيان موجبه مع المغير وهو الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط وغيره لأن الأصل عدم التغيير (قال) أي القدوري في مختصره (ومن استثنى متصلا بإقراره) أي موصولا بإقراره لا مفصولا عنه (صح الاستثناء ولزمه الباقي) أي لزم المقر الباقي بعد الثنيا (لأن الاستثناء مع الجملة) أي مع مصدر الكلام (عبارة عن الباقي) فإن معنى قوله علي عشرة

إلا واحدا معنى علي تسعة لما عرف في الأصول (ولكن لا بد من الاتصال) لأن الاستثناء بيان تغيير

Mas'alah: What is the ruling on excepting a lesser or greater amount, or the entire amount, in an admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3960)

(وسواء استثنى الأقل أو الأكثر، فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء) لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده فيكون رجوعا، [فتح القدير] فيصح بشرط الوصل، وهذا قول عامة العلماء. ونقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جواز التأخير وقد عرف ذلك أيضا في الأصول (وسواء استثنى الأقل) أي الأقل من الباقي كما في قوله لفلان علي ألف إلا أربعمائة (أو الأكثر) منه كما في قوله لفلان علي ألف إلا ستمائة: يعني لا فصل بين كون المستثنى أقل أو أكثر وهو أيضا قول الأكثر. وفي العناية: وقال الفراء: استثناء الأكثر لا يجوز لأن العرب لم تتكلم بذلك. وفي معراج الدراية: وقال الفراء: لا يجوز استثناء الأكثر من الأقل. وعن أحمد مثله انتهى. وفي الكافي وعن أبي يوسف وهو قول مالك والفراء: إنه لا يصح استثناء الأكثر انتهى. ويوافقه ما ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه حيث قال: وأما إذا قال: لفلان علي ألف إلا تسعمائة وخمسين درهما فإن الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما، وهذا عندنا وعند مالك والفراء، وهو قول أبي يوسف على ما روي عنه في غير رواية الأصول لا يصح استثناء الأكثر ويلزمه الألف لأن المستثنى أكثر من المستثنى منه انتهى. قال جماعة من الشراح: والدليل على جواز ذلك عندنا قوله تعالى {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] {نصفه أو انقص منه قليلا} [المزمل: 3] {أو زد عليه} [المزمل:

4] أقول: في كون هذه الآية الكريمة دليلا على جواز استثناء الأكثر نظر؛ لأن صاحب الكشاف قال في تفسيرها: نصفه بدل من الليل، وإلا قليلا استثناء من النصف، كأنه قال: قم أقل من نصف الليل، ثم قال: وإن شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا، فعلى كلا الوجهين لم يكن الاستثناء المذكور من قبيل استثناء الأكثر، أما على الوجه الأول فلأن المستثنى لا يكون حينئذ قدرا معينا مخصوصا حتى يحكم بأنه أكثر من الباقي. نعم يعلم حينئذ أنه أقل من النصف لكن يجوز أن يكون ذلك أقل من الباقي أيضا، وأما على الوجه الثاني فلأن المستثنى يكون حينئذ النصف لا الأكثر، والمدعى جواز استثناء الأكثر، فالأظهر في الاستدلال عليه ما ذكر في كثير من الشروح، وهو أن طريق صحة الاستثناء أن يجعل عبارة عما وراء المستثنى، ولا فرق في ذلك بين استثناء الأقل والأكثر، وعدم تكلم العرب به لا يمنع صحته إذا كان موافقا لطريقهم؛ ألا يرى أن استثناء الكسر لم تتكلم به العرب وكان صحيحا، ويوافقه ما ذكره صاحب البدائع حيث قال: وأما استثناء الكثير من القليل بأن قال لفلان علي عشرة دراهم إلا تسعة فجائز في ظاهر الرواية ويلزمه درهم، إلا ما روي عن أبي يوسف أنه لا يصح وعليه العشرة. والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن المنقول عن أئمة اللغة أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وهذا المعنى كما يوجد في استثناء القليل من الكثير يوجد في استثناء الكثير من القليل، إلا أن هذا النوع من الاستثناء غير مستحسن عند أهل اللغة لأنهم إنما وضعوا الاستثناء لحاجتهم إلى استدراك الغلط، ومثل هذا الغلط يندر وقوعه غاية الندرة فلا حاجة إلى استدراكه لكنه يحتمل الوقوع في الجملة فيصح، انتهى كلامه. ثم إن لجواز استثناء الأكثر دليلا آخر قويا ذكره ابن الحاجب في مختصره من أصول الفقه، وهو قوله تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] فإن الغاوين أكثر بدليل قوله تعالى {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} [يوسف: 103] (فإن استثنى الجميع) أي الكل بأن قال لفلان علي ألف درهم إلا ألف

درهم (لزمه الإقرار) أي لزم المقر جميع ما أقر به (وبطل الاستثناء) أي بطل ما ذكره في صورة الاستثناء (لأنه) أي لأن الاستثناء (تكلم بالحاصل بعد الثنيا) أي بالباقي بعد الثنيا (ولا حاصل بعده) أي ولا باقي بعد استثناء الجميع فلم يتحقق معنى الاستثناء (فيكون رجوعا) أي فيكون ما ذكره في صورة الاستثناء رجوعا

Mas'alah: What is the ruling on excepting a dinar or a qafiz of wheat from a hundred dirhams in an admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3962)

(ولو قال: له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (ولو قال له علي مائة درهم إلا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد: لا يصح فيهما) وقال الشافعي: يصح فيهما. ولمحمد أن الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ، وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس. وللشافعي أنهما اتحدا جنسا من حيث المالية. [فتح القدير] قطعا. وقول المصنف في الزيادات: أما إذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح بتناول ما كان مساويا له وما كان أعم منه أيضا لأن كل واحد منهما غير ذلك اللفظ لا عينه فيقتضي أن يصح الاستثناء فيهما أيضا، وليس الأمر كذلك كما صرحوا به. قال في التوضيح بعد أن قال الاستثناء المستغرق باطل. وأصحابنا قيدوه بلفظه أو بما يساويه نحو عبيدي أحرار إلا عبيدي أو إلا مماليكي لكن إذا استثنى بلفظ يكون أخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه يصح نحو عبيدي أحرار إلا هؤلاء ولا عبيد له سواهم انتهى. وقال بعض الأفاضل في أصوله بعد أن قال الاستثناء باطل بالاتفاق: وقال مشايخنا: هذا إذا كان بلفظه نحو نسائي طوالق إلا نسائي، أو بما يساويه نحو نسائي طوالق إلا حلائلي أو بأعم منه، وإن استثنى بلفظ

يكون أخص منه في المفهوم يصح وإن كان يساويه في الوجود نحو نسائي طوالق إلا زينب وهند وبكرة وعمرة أو إلا هؤلاء ولا نساء له سواهن حتى لا تطلق واحدة منهن، انتهى كلامه. وقد ذكرنا فيما مر نقلا عن غاية البيان عدم صحة الاستثناء فيما إذا كان المستثنى أكثر من المستثنى منه: أي أعم منه. (ولو قال له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز) هذا لفظ القدوري في مختصره يعني يصح الاستثناء ويطرح من المائة قيمة الدينار أو قيمة الحنطة. قال المصنف (وهذا) أي الحكم المذكور (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) استحسانا (ولو قال له علي مائة) أي مائة درهم (إلا ثوبا لم يصح الاستثناء) قياسا واستحسانا باتفاق أصحابنا (وقال محمد: لا يصح فيهما) أي في الوجهين وهو القياس، وبه قال زفر وأحمد (وقال الشافعي: يصح فيهما) أي في الوجهين، وبه قال مالك (لمحمد أن الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ) يعني أن الاستثناء تصرف في اللفظ وهو إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان المستثنى داخلا تحت صدر الكلام (وهذا) المعنى (لا يتحقق في خلاف الجنس) أي في استثناء خلاف الجنس، وإطلاق الاستثناء على المنقطع بطريق المجاز (وللشافعي أنهما) أي المستثنى والمستثنى منه (اتحدا جنسا من حيث المالية) يعني أن الشرط اتحاد الجنس وهو موجود من حيث المالية فانتفى المانع بعد تحقق المقتضي وهو التصرف اللفظي. قال في الكافي: والكلام مع الشافعي بناء على الاختلاف في كيفية عمل الاستثناء، فعنده الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة: أي إنما امتنع ثبوت الحكم في المستثنى لدليل معارض كدليل الخصوص في العام، فتقدير قوله: لفلان علي عشرة إلا درهما فإنه ليس علي، فعدم لزوم الدرهم للدليل المعارض لأول كلامه لا لأنه يصير بالاستثناء كأنه لم يتكلم به؛ لأن أهل اللغة أطبقوا أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وهذا إجماع منهم أن للاستثناء حكما يعارض به حكم الصدر، ولأن كلمة الشهادة كلمة توحيد بالاتفاق، فلو

لم يكن للاستثناء حكم يضاد حكم الصدر لكان هذا نفيا للشركة لا توحيدا، فإذا ثبت هذا الأصل فقال: العمل بدليل المعارض واجب بحسب الإمكان وقد أمكن هنا للمجانسة من

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned on 'if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3965)

قال (ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا) بإقراره (لم يلزمه الإقرار) لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال أو تعليق؛ فإن كان الأول فقد بطل، وإن كان الثاني فكذلك، إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط، أو لأنه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق، [فتح القدير] المستثنى من الدراهم مجهولا في هذا الوجه أيضا فينبغي أن لا يصح الاستثناء في قوله إلا قفيز حنطة فليتأمل في الجواب. (قال) أي القدوري في مختصره (ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار) قال في الباب الأول من إقرار المبسوط: ولو قال: غصبتك هذا العبد أمس إن شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا. وفي القياس استثناؤه باطل؛ لأن ذكر الاستثناء بمنزلة ذكر الشرط، وذلك إنما يصح في الإنشاءات دون الإخبارات، ولكن استحسن لأن الاستثناء مخرج للكلام من أن يكون عزيمة لا أن يكون في معنى الشرط، فإن الله تعالى أخبر عن موسى – عليه السلام – حيث قال: {ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: 69] ولم يصبر ولم يعاتب على ذلك، والوعد من الأنبياء كالعهد من غيرهم، فدل على أن الاستثناء مخرج للكلام من أن يكون عزيمة. وقال – صلى الله عليه وسلم – «من استثنى فله ثنياه» والإقرار لا يكون ملزما إلا بكلام هو عزيمة، لكن إنما يعمل الاستثناء إذا كان موصولا

بالكلام لا إذا كان مفصولا عنه، فإن المفصول بمنزلة النسخ والتبديل، والمقر لا يملك ذلك في إقراره فكذا لا يملك الاستثناء المفصول، وهذا بخلاف الرجوع عن الإقرار فإنه لا يصح وإن كان موصولا لأن رجوعه نفي لما أثبته فكان تناقضا منه، والتناقض لا يصح مفصولا كان أو موصولا. أما هذا فبيان تغيير وبيان التغيير يصح موصولا لا مفصولا بمنزلة التعليق بالشرط انتهى ما في المبسوط. قال المصنف في تعليل مسألة الكتاب (لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال) كما هو مذهب أبي يوسف (أو تعليق) كما هو مذهب محمد كذا ذكره الإمام قاضي خان في طلاق الجامع الكبير واختاره بعض شراح هذا الكتاب. وقيل الاختلاف على العكس كما ذكر في طلاق الفتاوى الصغرى والتتمة واختاره بعض آخر من شراح هذا الكتاب. وثمرة الخلاف تظهر كما فيما إذا قدم المشيئة فقال: إن شاء الله أنت طالق عند من قال إنه إبطال لا يقع الطلاق، وعند من قال إنه تعليق يقع لأنه إذا قدم بشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فيقع، وكيفما كان لم يلزمه الإقرار كما بينه المصنف بقوله (فإن كان الأول) وهو الإبطال (فقد بطل، وإن كان الثاني) وهو التعليق (فكذلك، إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط) لأن الإقرار إخبار عما سبق والتعليق إنما يكون بالنسبة إلى المستقبل وبينهما منافاة ولأنه إخبار متردد بين الصدق والكذب، فإن كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط، وإن كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلغا تعليقه بالشرط (أو لأنه شرط لا يوقف عليه) أي لا يطلع عليه، فإن وقوع مشيئة الله تعالى مما لا يكاد يطلع عليه أحد، والتعليق بما لا يوقف عليه غير صحيح لأنه يكون إعداما من الأصل (كما ذكرنا في الطلاق) أي في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional acknowledgment with a risky condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3965)

ولو قال لفلان علي ألف إن شاء فلان فقال فلان قد شئت فهذا إقرار باطل؛ لأنه علقه بشرط في وجوده خطر، والإقرار لا يحتمل التعليق بالخطر لأن التعليق بما فيه خطر يمين والإقرار لا يحلف به، ولأنه إخبار متردد بين الصدق والكذب، فإن كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط، وإن كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا يليق التعليق به أصلا، إنما التعليق فيما هو إيجاب ليتبين به أنه ليس بإيقاع ما لم يوجد الشرط، وكذلك كل إقرار علق بالشرط أو الخطر نحو قوله: إن دخلت الدار أو إن

Mas'alah: What is the ruling on excepting a third or a room from an admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3968)

بخلاف ما إذا قال إلا ثلثها أو إلا بيتا منها لأنه داخل فيه لفظا)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on accepting a claim of counterfeitness when separated from the admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3981)

لمعيب كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a separated exception in an admission according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3982)

قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير: ولو فصل بينهما يفصل بطريق

الضرورة بأن انقطع عنه الكلام ثم وصل، فعن أبي يوسف أنه يصح استثناؤه وعليه الفتوى؛ لأن الإنسان يحتاج إلى أن يتكلم بكلام كثير مع الاستثناء ولا يقدر أن يتكلم به بنفس واحد فجعل ذلك عفوا، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant returns the item and the claimant's word is taken?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=513)

فرده فالقول للمقر

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every right you have against me is discharged'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

رجل قال لآخر من كل حق هو لك علي ففعل وأبرأه إن كان صاحب الحق عالما به بريء

Mas'alah: What is the ruling on recourse when paying a disputed debt without stipulation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=449)

ولو ادعى عليه برا فأنكر، ثم قال لرجل ادفع إلى المدعي ففيز بر من مالك فدفع لا يرجع إذ لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير أمرا بأداء دينه عنه من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of discharge being considered an admission of payment when the creditor is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=893)

فلا يكون إقرارا بالإيفاء قبل جميع ما ذكرنا إذا كان الطالب غائبا.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Abu Yusuf's view on whose statement is accepted in disputes over debt terms?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=901)

وقال الشافعي: القول للمقر في الفصلين، وكذا يروى عن أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a person who retracts their admission of a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=935)

ومن) (قال لمن أقر له بألف ليس لي عليك شيء) أو قال بل هو لك أو لفلان (ثم قال) له (في مجلسه) ذلك (نعم لي عليك ألف) (لا يقبل منه بلا حجة) لأن الإقرار قد ارتد برد المقر له، والثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق الخصم (بخلاف ما لو كذب من قال له: اشتريت مني هذا، ثم صدقه) فإنه يصح لأن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ فلا ينفرد بالعقد، والمعنى أنه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق أما المقر له ينفرد برد

الإقرار فافترقا كما في الهداية لكن أورد يعقوب باشا في حاشيته سؤالا وجوابا في هذا المحل، فليطالع. (

Mas'alah: Whose statement is believed when the claimant disputes the amount admitted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1048)

(والقول قوله) أي القول للمقر (مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر) مما بينه المقر بلا برهان لإنكاره الزيادة، والقول للمنكر. وفي المنح تفصيل فليراجع، وفي القهستاني لو أنكر الإقرار بمجهول، وأريد إقامة البينة عليه لم يقبل لأن جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه في الجواهر والتحفة. (وفي) قوله له علي (مال لا يصدق في أقل من درهم) لأن ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة، وهو المعتبر خلافا للأئمة الثلاثة. (و) لزم في قوله علي (مال عظيم نصاب مما بين به فضة أو غيرها) لأن النصاب عظيم يجعل صاحبه غنيا، هذا قولهما ورواية عن الإمام وعنه أنه يصدق في عشرة دراهم لأنها مال عظيم حتى تقطع بها اليد ويستباح البضع، قيل: الأصح على قول الإمام أن ينظر إلى حال المقر في الفقر والغنى، فإن القليل عند الفقير عظيم، والكثير عند الغني ليس بعظيم، وهو في الشرع متعارض، فإن المائتين في الزكاة عظيم، وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة، فيرجع إلى حال المقر (ومن الإبل خمس وعشرون) أي لزم في قوله علي مال عظيم من الإبل خمس وعشرون إبلا؛ لأنه أول نصاب تجب فيه الزكاة من جنسه فهو عظيم من وجه دون وجه، والمطلق ينصرف إلى الكامل. وفي المنح: وإن قال غصبت إبلا كثيرة أو بقرا كثيرة أو غنما كثيرة ينصرف إلى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الإبل، والثلاثون من البقر والأربعون من

الغنم وعنده يرجع إلى بيان المقر (ومن البر خمسة أوسق) لأنه المقدر بالنصاب عندهما وعند الإمام يرجع إلى بيان المقر، وقول المصنف مما بين إلى هنا

Mas'alah: What is the ruling when the person making an admission later claims he was lying?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1054)

وفي التنوير أقر ثم ادعى المقر أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أنه لم يكن كاذبا عند أبي يوسف وبه يفتى، وسيأتي إن شاء الله – تعالى – في مسائل شتى وكذا لو ادعى وارث المقر، وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم: إنا لا نعلم أنه كان كاذبا.

Mas'alah: What is the ruling on a connected exception in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1054)

صح استثناء بعض ما أقر به لو) كان الاستثناء (متصلا) بإقراره (ولزمه باقيه) لأن الاستثناء مع الجملة أي الصدر عبارة عن الباقي، لأن معنى قوله "علي عشرة إلا درهما" معنى قوله "علي تسعة" ، سواء استثنى الأقل أو الأكثر وهو قول للأكثر لورودهما في كلام الله تعالى وهو المذهب كما في التبيين. وقال الفراء استثناء

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1055)

الأكثر لا يجوز لأن العرب لم يتكلم بذلك وهو مذهب زفر.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority or fractions in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1055)

وفي النهاية ولا فرق بين استثناء الأقل أو الأكثر، وإن لم يتكلم به العرب، ولا يمنع صحة إذا كان موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور، ولم يتكلم به العرب، وهو الصحيح، ولا فرق بين أن يكون الاستثناء مما لا يقسم أو مما يقسم حتى إذا قال: هذا العبد لفلان إلا ثلثه أو قال إلا ثلثيه صح.

Mas'alah: What is the ruling on an exhaustive exception in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1055)

(وبطل استثناء الكل) وإن ذكره موصولا فيلزمه كله لأنه لا يكون بيانا لكلامه بل يكون رجوعا عن إقراره، وذا غير جائز كما في أكثر المعتبرات.

Mas'alah: When is an all-inclusive exception valid in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1055)

وفي شرح المجمع أن استثناء الكل من الكل إنما يبطل إذا كان بعين لفظ المستثنى منه، وأما إذا كان بغيره فصحيح كما لو قال: ثلث مالي لزيد إلا ألفا – وثلث ماله ألف – فيصح الاستثناء ولا يكون لزيد شيء كما مر في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of one of two items in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1055)

(وإن أقر بشيئين واستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه) يعني لو قال: له علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير، فاستثناء كر وقفيز باطل عند الإمام (خلافا لهما) أي قال يصح استثناء القفيز لأنه كلام متصل لأن قوله "إلا كر حنطة" استثناء صحيح لفظا إلا أنه غير مفيد، وإذا كان كلاما متصلا كان استثناء القفيز متصلا فيصح. وله أن استثناء الكر باطل إجماعا فكان لغوا فكان قاطعا للكلام الأول فيكون الاستثناء منقطعا، وإنما صورناها بتقديم الكر لأنه لو قدم القفيز بأن قال: إلا قفيز شعير وكر حنطة يصح استثناء القفيز اتفاقا لعدم الفاصل كما في شرح المجموع وغيره فعلى هذا إطلاق المصنف ليس بمحله بل يلزم التفصيل تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of part of one or both items in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1055)

(وإن استثنى بعض أحدهما) بأن قال: له علي كر حنطة وكر شعير إلا قفيز حنطة، أو إلا قفيز شعير (أو بعض كل منهما) بأن قال: له علي كر حنطة أو كر شعير إلا قفيز حنطة وقفيز شعير (صح اتفاقا) في الصورتين لعدم تحلل القاطع في الأولى، وفي الثانية أن قوله "إلا قفيز حنطة" استثناء صحيح مفيد فلا يكون قاطعا فصح العطف عليه فيلزمه كر حنطة وكر شعير إلا قفيز حنطة وقفيز شعير كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a measured or weighed item from dirhams in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1055)

(ولو استثنى كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا من دراهم) بأن قال: له علي مائة درهم إلا قفيز بر، أو إلا دينارا، أو إلا مائة جوز (صح بالقيمة) استحسانا عند الشيخين ولزمه مائة درهم إلا قيمة القفيز، أو الدينار، أو الجوز لأن

الاستثناء إخراج البعض من المستثنى منه من حيث المعنى، إذ المقدرات جنس واحد معنى ولو أجناسا صورة؛ لأنها تثبت في الذمة ثمنا فكانت جنسا واحدا في حكم الثبوت في الذمة، والقياس أن يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر وعن هذا قال (خلافا لمحمد) لأن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a sheep, garment, or house from dirhams in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1056)

(ولو استثنى منها) أي من الدراهم (شاة أو ثوبا أو دارا بطل اتفاقا) لأن ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد من وصف الثمنية ولو معنى. وقال مالك والشافعي يجوز في كل واحد من الكيلي والوزني والعددي لتحقق المجانسة من حيث المالية فيطرح قدر قيمة المستثنى ولزمه الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on excluding two numbers with a particle of doubt in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1056)

وفي التنوير: وإذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الأقل مخرجا، نحو: له علي ألف درهم إلا مائة، أو خمسين فيلزمه تسعمائة وخمسون على الأصح، وإذا كان المستثنى مجهولا يثبت أكثر، نحو له علي مائة درهم إلا شيئا، أو قليلا، أو بعضا لزمه أحد وخمسون وتمام المسألتين في شرحه، فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a connected exception?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1058)

(ولو قال) : له (علي ألف إلا أنه ينقص مائة صدق إن وصل، وإلا لزم الألف) لما مر أن الاستثناء يجوز متصلا لا منفصلا.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter claims a deposit but the claimant claims usurpation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1058)

(ولو قال) المقر: (أخذت منك ألفا وديعة فهلكت) في يدي من غير تعد (وقال المقر له) : بل (أخذتها) مني حال كونها (غصبا ضمن) المقر ما أقر بأخذه له، لأنه أقر بسبب الضمان – وهو الأخذ – ثم إنه ادعى ما يوجب البراءة – وهو الإذن بالأخذ – والآخر ينكر، فالقول قوله مع يمينه، بخلاف ما إذا قال له المقر له: بل أخذتها قرضا حيث يكون القول للمقر له، لأنهما تصادقا على أن الأخذ حصل بإذنه، وهذا لا يوجب الضمان على الآخذ إلا باعتبار عقد الضمان، فالمالك يدعي عليه العقد وذلك ينكر فالقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation followed by a retraction naming a different person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1058)

(ولو قال: غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو) أي الشيء (لزيد وعليه) أي المقر (قيمته لعمرو) لأن قوله "من زيد" إقرار له ثم قوله لا رجوع عنه فلا يقبل وقوله

"بل لعمرو" إقرار منه لعمرو وقد استهلكه بالإقرار لزيد، فيجب عليه قيمته لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with 'no, rather' increasing or changing the amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1058)

ولو قال: له علي ألف لا بل ألفان يلزمه ألفان استحسانا. وفي القياس يلزمه ثلاثة آلاف، وهو قول زفر ولو: قال غصبته عبدا أسود لا بل أبيض لزمه عبد أبيض، ولو قال: غصبته ثوبا هرويا لا بل مرويا لزماه، وكذا له علي كر حنطة لا بل كر شعير لزماه ولو قال: لفلان علي ألف درهم لا بل لفلان لزمه المالان، ولو قال: له علي ألف لا بل خمسمائة لزمه الألف، والأصل في ذلك أن "لا بل" متى تخللت بين المالين من جنسين لزماه وكذلك من جنس واحد إذا كان المقر له

اثنين فإذا كان واحدا، والجنس واحد لزم أكثر المالين، وتمامه في الاختيار، فليراجع. وفي التنوير ولو قال: الدين الذي لي على فلان لفلان، أو الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو إقرار له، وحق القبض للمقر ولكن لو سلم إلى المقر له برئ.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a right and then claims he was lying?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1498)

(ولو أقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا

فيما أقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند أبي يوسف) وهو استحسان، وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له وهو القياس؛ لأن الإقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار معه إلى اليمين كالبينة بل أولى لأن احتمال الكذب فيه أبعد لتضرره بذلك.

Mas'alah: What is the preferred ruling when a person retracts an admission of debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1498)

وجه الاستحسان أن العادة جرت بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار ثم يأخذون المال فلا يكون الإقرار حجة على اعتبار هذه الحالة فيحلف (وبه) أي بقول أبي يوسف (يفتى) لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات، وهو يتضرر بذلك والمدعي لا يضره اليمين إن صادقا فيصار إليه كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if a seller admits to receiving payment and then denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1498)

وفي مجمع الفتاوى أن البائع لو أقر بقبض الثمن ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of dirhams and then claiming they are defective?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=434)

مطلب: إذا أقر باستيفاء الحق أو الاجرة أو الجياد ثم ادعى أنها بنهرجة أو زيوف لم يصدق، وإذا أقر بقبض دراهم مطلقة يصدق. فإذا عرفنا هذا فالزيوف والبنهرجة يكون القول قول القابض فيها إذا لم يقر باستيفاء الحق أو الاجرة والجياد، بل يكون أقر بقبض كذا من الدراهم ثم يدعي أن بعضها زيوف أو بنهرجة كما قدمناه فيقبل قوله ويردا، وأما إذا قال إنها ستوقة بعد ما أقر بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يردها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of counterfeit coins (ziyafa, banahraja, satuqa) after acknowledging receipt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=435)

قوله: (في دعواه الزيافة) ومثله البنهرجة لاتحاد الحكم فيهما وكذا الستوقة. قال في النهاية: لو أقر بقبض حقه ثم قال إنها ستوقة أو رصاص يصدق موصولا لا مفصولا اهـ. ط عن الشرنبلالية. وكذا إقراره بقبض رأس مال كما في البزازية، ولم يذكر المؤلف حكم وزنها عند الاطلاق والدعوى. وفي كافي الحاكم: لو أقر بألف درهم عددا ثم قال هي وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة فلا يصدق على النقصان إذ لم يبين موصولا، وكذا الدنانير، وإن كانوا في بلاد يتعارفون على دراهم معروفة الوزن بينهم صدق اهـ. وأطلق في الدراهم المقر بها فشمل ما إذا كانت دينا من قرض أو ثمن مبيع أو غصبا أو وديعة كما في فتح القدير، ورأس المال كما البزازية، وقيد بدعوى المقر لانه لو أقر بقبض دراهم معينة ثم مات فادعى وارثه أنها زيوف لم يقبل، وكذا إذا أقر بالوديعة أو المضاربة أو الغصب ثم زعم الوارث أنها زيوف لم يصدق لانه صار دينا في مال الميت كذا في البزازية. وفيها من الرهن: قضى

دينه وبعضه زيوف وستوقة فرهن شيئا بالستوقة والزيوف وقال خذه رهنا بما فيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق لانها ليست من الجنس، ولا يصح في الزيوف لانها من الجنس فلا دين اهـ. بحر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on acknowledging receipt of good quality (jiyad) coins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=435)

قوله: (لان قوله جياد) علة لقوله ولو أقر بقبض الجياد، فالاولى ذكره موصولا به اهـ ط.

Mas'alah: What is the ruling on claiming counterfeit dirhams as a retraction of admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

فدعوى الزيف رجوع عما أقر به، بخلاف ما إذا قال إلا أنها وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة حيث يصح موصولا لا مفصولا، لانه استثنى القدر فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل ولو قال علي كر حنطة من ثمن دار اشتريتها منه إلا أنها رديئة يقبل موصولا ومفصولا، لان الرداءة نوع لا عيب فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها، بخلاف الجودة.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on the invalidity of an admission when the claimant says the dirhams are

of good quality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

وقال زفر: يبطل إقراره إذا قال المقر له هي جياد.

Mas'alah: Does the description of dirhams as defective constitute an interpretation of the initial statement or a new specification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

قوله: (وصل أم فصل) إذ لا اختصاص للغصب والوديعة بالجياد دون الزيوف إلى آخر ما قدمناه، فلم يكن زيوفا تفسيرا لاول كل

Mas'alah: Whose statement is accepted when the claimant alleges more than what was admitted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

قال – رحمه الله – (والقول للمقر مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه) ؛ لأنه المنكر

Mas'alah: What is the ruling on exception of part of what one has admitted?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1305)

قال – رحمه الله – (صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقي) لما ذكرنا أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا وصار اسما له فيلزمه كأنه تكلم بالباقي ابتداء ثم إطلاق لفظة البعض في الكتاب من غير تقدير بشيء دليل على أن الأكثر جائز، وهو المذهب وقال الفراء – رحمه الله – لا يجوز؛ لأن العرب لم تتكلم به قلنا تكلمت به العرب وهو موجود في القرآن قال الله تعالى {لأغوينهم أجمعين} [ص: 82] {إلا عبادك منهم المخلصين} [ص: 83] ثم قال {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] فاستثنى المخلصين تارة والغاوين أخرى فأيهما كان أكثر لزمه وقال الشاعر أدوا التي نقصت تسعين من مائة ... ثم ابعثوا حكما بالعدل حكاما

Mas'alah: What is the ruling on exception of the majority or fractions in admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1306)

استثنى تسعين من مائة، وإن لم يكن بأداته؛ لأنه في معناه وقال صاحب النهاية ولا فرق بين استثناء الأقل والأكثر، وإن لم تتكلم به العرب ولا يمنع صحته إذا كان موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور لم تتكلم به العرب، وهو صحيح ثم لا فرق بين أن يكون الاستثناء مما لا يقسم أو مما يقسم حتى إذا قال: هذا العبد لفلان إلا ثلثه أو قال إلا ثلثيه صح.

Mas'alah: What is the ruling on exception of the whole in admissions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1306)

قال – رحمه الله – (لا استثناء الكل) أي لا يصح استثناء الكل؛ لأن الاستثناء تكلم بالحاصل بعده، ولم يبق شيء ليصير متكلما به فيكون رجوعا فلا يصح، وهذا إذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل أن يقول: علي عشرة إلا عشرة أو يقول هؤلاء أحرار إلا هؤلاء وأما إذا كان بخلاف لفظه يجوز، وإن أتى على الكل وذلك مثل أن يقول: عبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو يقول نسائي طوالق إلا هؤلاء أو يقول عبيدي أحرار إلا مباركا وسالما وبزيعا أو يقول: نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وفاطمة ول يس له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء فلا يعتق أحد منهم ولا تطلق واحدة منهن؛ لأنه إذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شيء من المستثنى منه إذ اللفظ صالح له، وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء؛ لأن الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا تحقق ما دخل تحته، ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنت طالق ألفا إلا تسعمائة وتسعة وتسعين يصح حتى لا يقع عليها إلا واحدة، ولو كان يتبع صحة الحكم لوقع الثلاث كما إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ألفا وعلى هذا لو قال أوصيت بثلث مالي إلا ثلث مالي لا يصح الاستثناء ويأخذ الموصى له ثلث ماله، ولو قال أوصيت له بثلث مالي إلا ألفا وثلث ماله ألف لا غير صح الاستثناء ولا يستحق الموصى له شيئا لما ذكرنا أنه يتبع صحة اللفظ؛ لأنه تصرف لفظي فينبني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم بخلاف ما إذا وقع الاستثناء بعين ذلك اللفظ؛ لأنه يصلح لإخراج بعض ما تناوله اللفظ ولا للتكلم بالحاصل بعد الثنيا فلم يصح اللفظ، ولا الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on exception of measurable or weighable items from dirhams in admissions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1306)

قال – رحمه الله – (وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما) حتى إذا قال: علي ألف درهم إلا قفيز حنطة أو دينارا صح

Mas'alah: What is the ruling on exception of the whole or more in admissions according to the commentary?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1306)

[حاشية الشلبي] قوله لا يصح استثناء الكل) أي كما إذا قال لفلان علي ألف درهم إلا ألفا قال الأتقاني، وكذا إذا استثنى أكثر من الألف؛ لأنه لما لم يجز استثناء الألف من الألف فلأن لا يجوز استثناء الألف وزيادة أولى. اهـ. (قوله فلا يصح) أي وحينئذ فيلزمه ما أقر به اهـ. (فرع) قال الإمام محمد بن أحمد المعروف بالإسبيجابي في شرح الطحاوي لو قال له عشرة دراهم إلا سبعة دراهم إلا خمسة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهما فإنه ينظر إلى المستثنى الأخير وهو درهم فيستثنيه من الذي يليه وهو ثلاثة فيبقى درهمان فيستثنيهما من الذي يليهما وهو خمسة فيبقى ثلاثة ثم يستثني الباقي وهو ثلاثة من الذي يليه وهو سبعة فيبقى منها أربعة ثم يستثني الباقي وهو أربعة دراهم من الذي يليه وهو عشرة دراهم فيبقى ستة فيلزمه ذلك، وكذلك إذا دخل الاستثناء على الاستثناء على هذا القياس وقال شيخ الإسلام علاء الدين علي بن محمد الإسبيجابي في شرح الكافي لو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان علي مائة درهم إلا قيراطا كان الاستثناء من الأخير؛ لأن الأصل في الاستثناء أن ينصرف إلى الذي يليه، ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان مائة دينار إلا درهما من الألف كان كما قال؛ لأنه نص على المحل المستثنى منه فينصرف الاستثناء إليه، ولو لم يبين أنه من الألف جعلته من الدنانير؛ لأن

الأصل أن ينصرف الاستثناء إلى ما يليه والذي يليه الدنانير ولو أقر لرجل واحد فقال له علي ألف ألف درهم ومائة دينار إلا درهما جعلت الاستثناء من الدرهم؛ لأن الأصل أن يصرف الاستثناء إلى ما هو جنس له من كل وجه إلا عند التعذر ولا تعذر هاهنا؛ لأن المستحق واحد وكذلك لو قال له علي كر حنطة ودرهم إلا قفيز حنطة فإن كان الإنسان واحدا جعلت الاستثناء من نوعه استحسانا؛ لأن الصرف إليه أولى؛ لأنه جنس له من كل وجه كذا في شرح الكافي وقال فيه أيضا لو قال لفلان علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم فالاستثناء باطل؛ لأن قوله أستغفر الله ليس من نسق الكلام؛ لأن الاستغفار لا يلائم الإخبار والإقرار فصار فاصلا وروي عن أبي حنيفة أنه لا يصير فاصلا؛ لأنه يستعمل في العرف لاستدراك الغلط فصار كأنه قال غلطت إلا مائة درهم فلا يعد فاصلا فلو قال لفلان علي ألف درهم سبحان الله إلا خمسين درهما لم يكن استثناء؛ لأن التسبيح لا يذكر لاستدراك الغلط في مجرى العادة فكان نسقا آخر فعد فاصلا ولو قال لفلان علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا؛ لأنه أخرجه مخرج الإخبار لشخص خاص، وهذا صيغته فلا يعد فاصلا، ولو قال لفلان علي مائة درهم فاشهدوا علي بها إلا عشرة دراهم كان الاستثناء باطلا؛ لأن قوله فاشهدوا علي بها حشو لا يحتاج الإقرار إليه فعد فاصلا بخلاف قوله يا فلان؛ لأنه لم يقع حشوا. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن وصح استثناء الكيلي) قال الكاكي – رحمه الله – وفي الذخيرة وإذا صح الاستثناء يطرح قدر قيمة المستثنى عن المقر، وإن كانت قيمة المستثنى تستغرق ما أقر به لا يلزمه شيء ثم ما ذكر أن جهالة المستثنى تلزم جهالة المقر به مخالف لما ذكره في الذخيرة محالا إلى المنتقى فقال قال أبو حنيفة لو قال لفلان علي مائة درهم إلا قليلا فعليه أحد وخمسون درهما، وكذا في نظائرها نحو قوله إلا شيئا؛ لأن استثناء الشيء استثناء الأقل عرفا فأوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الأقل وعن أبي يوسف لو قال علي عشرة إلا بعضها فعليه أكثر من النصف اهـ (قوله في

المتن والوزني من الدراهم) يعني أو من الدنانير كما نبه عليه الشارح بعد قوله قريبا من هذا المتن أو إلا دينارا صح بقوله، وكذا إلخ اهـ وكتب ما نصه اعلم أنه إذا استثنى من خلاف الجنس ففيه خلاف فإن كان استثناء المقدر من المقدر كما في الصورة المذكورة يصح الاستثناء

وكذا لو قال علي مائة دينار إلا قفيز شعير أو إلا عشرة دراهم صح، وهذا عند أبي حنيفة وأبو يوسف – رضي الله عنهما – وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يصح، ولو قال علي مائة درهم إلا ثوبا لا يصح باتفاق أصحابنا وقال الشافعي – رحمه الله – يصح فيهما يعني في المثلي وغيره؛ لأن حكم الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل المعارض عنده بمنزلة دليل الخصوص من العموم فإذا قال علي عشرة إلا خمسة يصير كأنه قال إلا خمسة فإنها ليست علي فإذا كان بطريق المعارضة يجب العمل بالدليل المعارض بقدر الإمكان فإذا كان المعارض من جنسه يجب إخراج قدره وإن كان من خلاف جنسه يجب إخراج قيمته عملا بالدليل المعارض بقدر الإمكان ولمحمد وزفر أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت اللفظ، وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لعدم دخوله تحت اللفظ ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن القياس ما قاله محمد وزفر رحمهما الله لما بينا إلا أنهما استحسنا في المقدرات وهي المكيل والموزون؛ لأنها جنس واحد في المعنى من حيث إنها تثبت في الذمة حالا ومؤجلا ويجوز استقراضها، وإن اختلفت صورتها فإذا كانت في المعنى جنسا واحدا جاز استثناؤها باعتبار المعنى؛ لأن الاستثناء استخراج بطريق المعنى على أن يصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى، وما ذكره الشافعي لا معنى له؛ لأن المعارضة لا تثبت عند اختلاف المحل؛ لأن انتقاء أحدهما لا ينافي ثبوت الآخر فلا يتعارضان؛ ولأن العبد لا يقدر أن ينفي ما عليه من الواجب بطريق المعارضة

فإنه إذا أقر به لزمه ولا يتصور أن ينتفي بعد ذلك بإنكاره، ولو كان بطريق المعارضة كما ذكره لاستوى فيه البعض والكل كالنسخ وكذا كان يستوي في الاتصال والانفصال؛ لأن المعارض لا يشترط أن يكون مقارنا وإنما ذلك في المغير؛ ولأن الإقرار خبر، ولو كان بطريق المعارضة لكان أحدهما كذبا، وذلك لا يجوز؛ لأنه موجود في القرآن قال الله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] ، ولو كان هذا إخبار عن لبثه فيهم ألف سنة ثم أخبر أنه لم يلبث فيهم خمسين عاما منها لكان كذبا – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا – وإنما هو اسم للباقي بعد الثنيا كأنه قال فلبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما؛ لأنك إذا قلت علي عشرة إلا خمسة فذلك اسم للخمسة كأنك قلت علي خمسة لا أنك أقررت بعشرة ثم أسقطت الخمسة بعد ذلك بكلام معارض والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس مثل المكيل والموزون حتى يجوز استثناؤه من الدراهم والدنانير قال – رحمه الله –. (ولو وصل إقراره بإن شاء الله بطل إقراره)؛ لأنه إبطال أو تعليق على ما بينا في الطلاق فإن كان الأول فقد بطل وهو ظاهر، وإن كان الثاني فكذلك؛ لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط حتى إذا قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان كان الإقرار باطلا، وإن شاء فلان؛ لأنه [حاشية الشلبي] عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا ويطرح قدر قيمة المستثنى مما أقر به والقياس أن لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وزفر، وإن كان استثناء غير المقدر من المقدر لا يصح الاستثناء عندنا كما إذا قال لفلان علي مائة درهم إلا ثوبا قياسا واستحسانا خلافا للشافعي؛ لأن الاستثناء كلام آخر يعارض الصدر بحكمه وليس من شرطه المجانسة، ألا ترى إلى قوله وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس قد استثنى من خلاف الجنس ولنا أن الاستثناء إخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا وعليه أهل اللغة فلا بد من المجانسة؛ لأن معنى الاستثناء لا يتحقق إلا بأن يكون المستثنى داخلا تحت صدر الكلام لو لم يكن إلا والدخول تحت صدر الكلام لا

يكون إذا لم توجد المجانسة فيكون الاستثناء لبيان أن المستثنى لم يدخل في الصدر، وجه ما قال محمد وزفر أن استثناء جنس من خلاف جنس لا يصح قياسا على ما لو استثنى من المقدر ثوبا أو حيوانا في الحجة على أبي حنيفة وأبي يوسف وقياسا على ما لو استثنى كلبا في الحجة على الشافعي، وهذا؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام وهذا المعنى لا يتحقق في خلاف الجنس فلا يطرح قيمة قدر المستثنى ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن الاستثناء إخراج بعض ما دخل تحت صدر الكلام ولا يمكن إخراج المستثنى من صدر الكلام في حق التكلم؛ لأن ذلك لا يمكن؛ لأن الحقائق لا مرد لها ويمكن إخراجه في حق الحكم وهو الوجوب؛ لأن المقدرات كلها جنس واحد في حق الوجوب بالعقد؛ ولهذا يصح إيجابها في الذمة كالدراهم فيصح استثناؤها فيصير تقدير الكلام: له علي ألف إلا قدر قيمة المستثنى فيصير صدر الكلام عدما في قدره في حق الوجوب بخلاف ما إذا استثنى غير المقدر حيث لا يصح؛ لأن ماليته غير معلومة لكونه متفاوتا في نفسه فيكون استثناء المجهول من المعلوم فيفسد؛ ولأن الثوب لا يجانس الدراهم لا صورة ولا وجوبا في الذمة فإن الثوب لا يجب في الذمة إلا سلما أو هو في معنى السلم كالبيع بثياب موصوفة والدراهم تجب مطلقا، وهذا معنى قوله لا يجب بمطلق عقد المعاوضة فلم يجز أن يضم إلى إقراره ما لم يتضمنه إقراره. اهـ. أتقاني (فرع) قال في شرح الكافي أيضا، ولو قال لفلان ألف درهم إن شاء فلان فقال فلان قد شئت فهذا الإقرار باطل؛ لأنه علق وما نجز، واللزوم حكم التنجيز لا حكم التعليق، وكذلك كل إقرار علق بخطر أو شرط نحو قوله إن دخلت الدار أو إن مطرت السماء أو إن هبت الريح أو إن قضى الله أو إن أراده أو إن رضيه أو إن أحبه أو إن أصبت مالا أو إن كان كذلك أو إن كان ذلك حقا؛ لأنه تعليق الإقرار بالشرط فلا يكون إقرارا في الحال ولا يمكن جعله إقرارا عند وجود الشرط؛ لأنه ليس بموجود في تلك الحالة بخلاف تعليق الطلاق والعتاق؛ لأنا أبقيناه من حيث إنه يمين

وله حكم في الحال وهو الحمل أو المنع ثم إذا جاء الشرط انحل التركيب فوقع الطلاق وهاهنا الحكم بخلافه. اهـ. أتقاني. (قوله كان الإقرار باطلا، وإن شاء فلان)

علقه بشرط في وجوده خطر والإقرار لا يحتمله؛ لأن التعليق يمين، والإقرار لا يحلف به؛ ولأنه إخبار متردد بين الصدق والكذب فإن كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط، وإن كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا يليق به أصلا، وإنما التعليق فيما هو إيجاب ليتبين بالتعليق أنه ليس بإيقاع ما لم يوجد الشرط وكذلك كل إقرار علق بالشرط نحو قوله إن دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو أراده أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو إن بشرت بذلك فهذا كله وما شاكله مبطل للإقرار إذا كان موصولا للمعنى الذي ذكرنا ولو قال اشهدوا أن له علي ألف درهم إن مت فهو عليه إن مات أو عاش فإن هذا ليس بتعليق فإن موته كائن لا محالة ومراده أن يشهدهم على المال المقر به حتى لا تبقى ذمته مرتهنة ليشهدوا بعد موته إذا جحدت الورثة فيكون راجعا إلى تأكيد الإقرار فيلزمه المال عاش أو مات، وكذا لو قال علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس أو إلى الفطر أو إلى الأضحى؛ لأن هذا ليس بتعليق وإنما هو دعوى الأجل إلى الوقت المذكور فيكون إقراره مقبولا ودعواه الأجل لا يقبل إلا بحجة هكذا ذكره في النهاية وذكر في المحيط في باب تعليق الإقرار بالشرط هذه المسألة فقال: أصله أن تعليق الإقرار بالشرط باطل والمال لازم؛ لأن الإقرار إخبار عن كائن سابق والكائن لا يعلق بالشرط وإنما يعلق بالشرط غير الكائن ليصير كائنا عند وجود الشرط؛ ولأنه إخبار متردد بين الصدق والكذب فإن كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط، وإن كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا فائدة في تعليقه بالشرط فلغا تعليق الإقرار بالشرط إلا إذا كان الشرط سببا كحلول الأجل والموت ومجيء الغد فيصح تعليقه بذلك الشرط؛ لأنه يراد

به الإخبار عن محل الأجل هكذا ذكره في مسائل المبسوط وذكر في النهاية في أوائل هذه المسألة معزيا إلى المبسوط فقال لو قال غصبت منك هذا العبد أمس إن شاء الله تعالى لم يلزمه شيء استحسانا والقياس أن استثناءه باطل؛ لأن ذكر الاستثناء بمنزلة ذكر الشرط، وذلك إنما يصح في الإنشاءات دون الإخبارات ولكنه استحسن فقال الاستثناء مخرج للكلام من أن يكون عزيمة لا أن يكون في معنى الشرط، ألا ترى أن موسى – عليه الصلاة والسلام – لم يعاتب على ترك الصبر، ولو لم يخرج لعوتب؛ لأن الوعد من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – كالعهد من غيرهم والإقرار لا يكون إلا بكلام هو عزيمة وهذا يشير إلى ما قال في المحيط وشرط في المختصر أن يكون موصولا؛ لأنه لو كان مفصولا لا يؤثر خلافا لابن عباس هو استدل بما روي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «والله لأغزون قريشا ثم قال بعد سنة إن شاء الله» قلنا هو مغير والمغير لا يصح إلا متصلا كالشرط واستثناء النبي – عليه الصلاة والسلام – كان لامتثال أمر الله تعالى بقدر الإمكان لا لمنع الانعقاد، وقد ذكرنا في كتاب الطلاق هل هذا الاستثناء تعليق بشرط لا يعلم وجوده أو إبطال وذكرنا الخلاف فيه بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فلا نعيده. قال – رحمه الله – (ولو استثنى البناء من الدار [حاشية الشلبي] أي؛ لأن مشيئة فلان لا توجب الملك اهـ اختيار (قوله أو إلى الأضحى) فهذا كله إقرار وهو حال عليه إن لم يقر الطالب بالأجل بدين مؤجل فيلزمه. اهـ. أتقاني (قوله وشرط في المختصر أن يكون موصولا) قال في الهداية ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار قال الأتقاني، وذلك؛ لأن المشيئة تمنع من لزوم ما يلزم عند عدمها قال تعالى {ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا} [الكهف: 69] بيانه أنه لو لم يقل إن شاء الله ولم يصبر كان خلفا في الوعد فلما قال إن شاء الله ولم يصبر لم يصر مخلفا للوعد فعلم بذلك أن المشيئة إذا علق بها تمنع ثبوت الحكم وهذا الذي ذكرناه استحسان والقياس أن لا يصح الاستثناء ويلزمه المال ذكر الاستحسان والقياس

خواهر زاده في مبسوطه وجه القياس أن فائدة التعليق تأخير الحكم إلى أن يوجد الشرط وتأخير ما كان متحققا في الماضي لا يصح؛ لأن الإقرار إخبار عما كان في ذمته في الماضي وليس بإيجاب مبتدأ في الحال وجه الاستحسان أنه تعليق أمر ثابت في الحال بشرط غير متحقق لا يعرف وجوده كما في الطلاق والعتاق إذا علقا بمشيئة الله تعالى. اهـ. (قوله هل هذا الاستثناء إلخ) أي الاستثناء بمشيئة الله تعالى. اهـ. . (قوله في المتن، ولو استثنى البناء من الدار إلخ) قال الأتقاني قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقر أنها لفلان إلا بيتا منها معلوما فإنه لي فهو على ما قال، وكذلك لو قال إلا ثلثها أو إلا تسعة أعشارها لي فإنه يصدق؛ لأنه بالاستثناء تبين أنه إنما أقر بما سوى المستثنى؛ لأنه تكلم بالباقي، ولو قال الدار لفلان، وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان، وكذا قال الدار لفلان ولكن هذا البيت لي، وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي أو قال هذه الأرض لفلان ونخلها لي أو قال النخل بأصوله لفلان وثمرته لي؛ لأنه أقر به كله لفلان ثم ادعى شيئا منه بعد ذلك فلا يصدق إلا بحجة، ولو قال هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي لم يصدق أيضا على البناء، والبناء تابع وليس هذا باستثناء؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما تحت صدر الكلام والبناء لم يدخل تحت صدر الكلام وإنما دخل بطريق التبعية والأتباع لا يتناولها الاستثناء كما لو قال هذه الجارية لفلان إلا بياضها أو جمالها فإنه لي أليس أنه لا يصدق كذا هنا، وكذلك لو قال هذا البستان لفلان إلا نخيله بغير أصوله فإنه لي أو قال هذه الجبة لفلان إلا بطانتها فإنها لي أو قال هذا السيف لفلان إلا حليته فإنها لي لم يصح الاستثناء؛ لأنه استثناء للتوابع وأنها لم تدخل تحت صدر الكلام كذا في شرح الكافي وقال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في باب الإقرار في الدار من مبسوطه

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a connected deficiency in an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1312)

قال – رحمه الله – (ولو قال إلا أنه ينقص كذا متصلا صدق وإلا فلا) ؛ لأنه استثنى القدر فيكون تغييرا فيصح موصولا لا مفصولا على ما بينا غير مرة،

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'this thousand is a deposit of Zaid, no rather of Amr'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1315)

قال – رحمه الله – (ولو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالألف للأول وعلى المقر مثله الثاني) ؛ لأنه لما أقر به للأول صح إقراره له وصار ملكا له لثبوت يده وقوله بعد ذلك لا بل وديعة لفلان إضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الأول ويجب عليه ضمان مثلها للثاني؛ لأنه أقر له بها، وقد أتلف عليه بإقراره بها للأول فيضمن له؛ لأنه متعد بإقراره للأول في حقه بخلاف ما إذا قال هي لفلان لا بل لفلان حيث لا يجب عليه للثاني؛ لأنه لم يقر بالإيداع منه وإنما أقر به للأول ثم رجع وشهد به للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وفي مسألة الكتاب أقر بالإيداع من الثاني، وقد عجز عن رد الوديعة بفعله فصار مستهلكا لها فيضمن وعلى هذا لو كان الألف غير معين بأن قال لفلان علي ألف لا بل لفلان يلزمه لكل واحد منهما ألف؛ لأن رجوعه عن الأول لا يصح وإقراره للثاني صحيح فيلزمه لهما، ولو كان المقر له واحدا بأن قال لفلان علي ألف درهم لا بل ألفان يلزمه أكثرهما استحسانا وهو الألفان والقياس أن

يجب عليه المالان وهو ثلاثة آلاف وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن كلمة لا بل رجوع عن الأول واستدراك غلط بالثاني، والرجوع عن الأول لا يصح وإقراره بالمالين صحيح فلزماه فصار كما إذا اختلف المقر لهما على ما بينا أو اختلف جنس المالين بأن قال: لفلان علي ألف درهم لا بل ألف دينار فإنه يلزمه المالان بالإجماع لما قلنا فكذا هذا، وجه الاستحسان أنهما إقراران؛ لأنه لا يملك الرجوع عن الأول لكنه عند اتحاد الجنس والمقر له أمكن جعله تكرارا كما إذا أقر له مرتين بأن قال لفلان علي ألف درهم ثم قال له علي ألفان لذلك الرجل بعينه فإنه يجب عليه ألفان فكذا هذا ولا يمكن ذلك عند اختلاف الجنس أو اختلاف المقر له؛ لأنه عند اختلاف الجنس يستحيل جعله تكرارا وعند اختلاف المقر له يكون رجوعا عن الأول والإقرار به للثاني فرجوعه لا يصح وإقراره صحيح، ولو كان ذلك في الوصف بأن قال علي ألف درهم جياد لا بل زيوف أو ألف زيوف لا بل جياد لزمه الجياد استحسانا؛ لأنه استدراك الغلط في الصفة فيلزمه أفضل الصفتين كما يلزمه في الاستدراك في الغلط في المقدار أكثر المالين في الجنس المتحد؛ لأن الأردأ داخل في الأجود كما أن الأقل داخل في الأكثر، ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله؛ لأنه أقر بالغصب منهما وهو فعل منه، ولو كانت بعينها فهي للأول، وعليه للثاني مثلها ولو قال: غصبت من فلان ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كر حنطة لا بل فلانا فإنه يغرم للرابع ما أقر به للثالث؛ لأنه استدراك ورجوع عن الأخير فصح إقراره لا رجوعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who retracts an admission claiming it was false?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1811)

أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما [حاشية الشلبي] قوله اتفق مشايخنا) أي مشايخ سمرقند وأما مشايخ بخارى فقالوا تسمع فينظر المفتي في ذلك فإن كان في أكبر رأيه أنها لا تسمع لاشتهار المدعي بالحيل والتلبيس. وأفتى به كان حسنا سدا لباب التزوير. اهـ. فصول (قوله وتقييده بالقريب ينفي جواز ذلك مع الغريب) أي إذا رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينفذ ذلك عليه بسكوته كما تقدم في كتاب المأذون اهـ (قوله وإن أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك) رجل باع أرضا ثم قال إني كنت وقفتها أو قال هو وقف علي فإن لم يكن له بينة وأراد تحليف المدعى عليه ليس له أن يحلفه لأن التحليف مرتب على دعوى صحيحة. والدعوى هنا لم تصح لمكان التناقض فإن أقام البينة قال أبو جعفر – رحمه الله – قبلت البينة وينتقض البيع لأن أكثر ما فيه أن الدعوى لو لم تصح بقيت الشهادة بلا دعوى إلا أن الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الأمة وبه أخذ الصدر الشهيد في واقعاته قال الفقيه أبو الليث وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنا لا نأخذ به. فقد ذكر أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا. وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى. اهـ. وقف الذخيرة وقال قاضيخان في فتاواه في كتاب الوقف رجل باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع فأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل. لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وإن أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لأنه مناقض وقال بعضهم تقبل بينته لأن التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه أبي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لأن الدعوى حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الأمة إلا أنه إن كان هناك موقوف

عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا. ويصرف جميع الغلة إلى الفقراء لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر إلا في حق الفقراء وقال مولانا – رحمه الله – وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وإن كان الوقف على الفقراء أو على المسجد على قول أبي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول أبي حنيفة لا تقبل اهـ قال قاضيخان – رحمه الله – في فصل الاستحقاق رجل باع دارا أو عقارا ثم ادعى أنه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه. والأصح أنه لا تسمع دعواه كما لو ادعى أنه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى أنه حر أو ادعى أنه أعتقه ثم باعه فإنه تسمع دعواه اهـ (قوله وهو أصون وأحوط) تبعه فيه العيني وباكير (قوله وقال في الجامع الأصغر إذا بيع متاع إنسان إلخ) قال الشارح في كتاب المأذون عند قوله ويثبت بالسكوت ما نصه بخلاف ما إذا سكت عندما رأى الأجنبي يبيع ماله. لأنه توكيل والوكيل يتصرف للموكل لا لنفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت. اهـ.

أقر به، ولست بمبطل فيما تدعيه عليه) من الإقرار، وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله –، وهو الاستحسان، وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له، وهو القياس لأن الإقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار معه إلى اليمين كالبينة بل أولى لأن احتمال الكذب فيه أبعد لتضرره بذلك، ووجه الاستحسان أن العادة جرت بين الناس أنهم يكتبون الصك إذا أرادوا الاستدانة قبل الأخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الإقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف، وعليه الفتوى لتغيير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات، وهو يتضرر بذلك، والمدعي لا تضره اليمين إن كان صادقا فيصار إليه [قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت] قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have released you' and the need for clarification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3002)

(وفي: أبرأتك لا يرجع)، قيل: في جميع ذلك إن كان الطالب حاضرا يرجع إليه في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's statement 'I owe you nothing' after an acknowledgment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3114)

وقوله: ليس لي عليك شيء للمقر بألف يبطل إقراره(2) [(3)] ، وبل لي عليك ألف بعده بلا حجة لغو. (1) في أ زيادة: ومن قال لآخر لك علي ألف درهم، فقال: ليس لي عليك شيء، ثم قال في مكانه: بل لي عليك ألف درهم فليس على المقر شيء. (2) لأن الإقرار بالدين يرتد برد المقر له، وكذا الإقرار بالعين، ولو صدق ثم رد لا يرتد. ينظر: ((الكفاية)) (6: 412) . (3) قوله: يبطل إقراره؛ لأن الإقرار بالدين يرتد برد المقر له، وكذا الإقرار بالعين، ولو صدق ثم رد لا يرتد. كذا في ((الكفاية)) (6: 412) ، وغيرها.

Mas'alah: When is the muqir (admitter) believed with an oath regarding the amount admitted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3505)

(وصدق [(1)] المقر مع حلفه إن ادعى المقر له أكثر [منه] (2) ، ولا يصدق [(3)] في أقل من درهم في علي مال، ومن النصاب(4)[(5) (1) قوله: وصدق... الخ؛ يعني أن المقر صدق مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر مما بينه المقر بلا برهان؛ لإنكاره الزيادة، والقول قول المنكر، وقال القهستاني في ((شرح النقاية)) (2: 251) : والكلام مشير إلى أنه لو أنكر الإقرار بمجهول، وأريد إقامة البينة عليه لم تقبل؛ لأن جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة، وتمامه في ((الجواهر)) و ((التحفة)) . انتهى. (2) سقطت من أ. (3) قوله: ولا يصدق... الخ؛ يعني إذا قال له: علي مال لم يصدق في أقل من درهم؛ لأن ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة، وهو المعتبر، قال في ((البحر)) : ولو قال: لفلان علي دار أو عبد لا يلزمه بشيء، أو مال قليل، أو درهم عظيم، أو درهم، لزمه درهم. انتهى. فظاهره أنه يلزمه درهم ولا يجبر على بيان. (4) قال شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه: والأصح على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يبنى على حال المقر في الفقر والغناء، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني حقير. ينظر: ((النتائج)) (7: 306) . (5) قوله: ومن النصاب... الخ؛ يعني إذا قال له: علي مال عظيم، وأجبره القاضي على البيان، فقال: عنيت أقل من النصاب، لم يصدق؛ لأنه أقر بمال موصوف بالعظيم، فيعتبر هذا الوصف، والنصاب عظيم في الشرع، حتى يصير صاحبه غنيا، وأوجب عليه مواساة الفقراء، وكذا عرفا، حتى يعد من الأغنياء عادة، وهذا قولهما، وهو مروي عن الإمام، وعنه – رضي الله عنه – أيضا: إنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم، وهي نصاب السرقة؛ لأنه عظيم حيث يقطع به اليد المحترمة، ويستباح به البضع المحترم، قال في ((النتائج)) (7: 306) : قال شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه: والأصح على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يبنى على حال المقر في الفقر والغناء، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني حقير. انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a person admits a right and then claims he was lying?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3532)

ومن المسائل الكثيرة الوقوع: إنه [إذا] (1) أقر [(2)] ، ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: لا يلتفت إلى قوله لكن يفتى على قول أبي يوسف – رضي الله عنه: إن المقر له يحلف[(3) (1) زيادة من أ. وفي ب و م: لو. (2) قوله: إذا أقر... الخ؛ يعني إذا أقر بحق ثم قال: كنت كاذبا فيما أقررت به، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: لا يلتفت الى قوله، بل يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له، وهو القياس؛ لأن الإقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار معه إلى اليمين كالبينة بل أولى؛ لأن احتمال الكذب فيه أبعد؛ لتضرره بذلك، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: حلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا فيما أقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه، وهو الاستحسان، ووجهه أن العادة جرت بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار ثم يأخذون المال، فلا يكون الإقرار حجة على اختيار هذه الحالة، فيحلف، وبقول أبي يوسف – رضي الله عنه – يفتى؛ لتغير أحوال الناس، وكثرة الخداع والخيانات، وهو يتضرر بذلك، والمدعي لا يضره اليمين إن كان صادقا فيصار إليه. (3) قوله: إن المقر له يحلف... الخ؛ قال الشامي في ((حاشيته على الدر المختار)) (5: 604) : وظاهره أن المقر إذا ادعى الإقرار كاذبا يحلف المقر له أو وارثه على المفتى من قول أبي يوسف – رضي الله عنه – مطلقا، سواء كان مضطرا إلى الكذب في الإقرار أو لا، قال شيخنا: وليس كذلك؛ لما سيأتي من مسائل شتى قبيل (كتاب الصلح) ، عند قول المصنف – رضي الله عنه: أقر بمال في صك وأشهد عليه به ثم ادعى أن بعض هذا المال المقر به قرض، وبعضه ربا... الخ. حيث نقل الشارح –

رضي الله عنه – عن ((شرح الوهبانية)) للشرنبلالي ما يدل على أنه يفتى بقول أبي يوسف – رضي الله عنه – من أنه يحلف له: إن المقر ما أقر كاذبا في صورة يوجد فيها اضطرار المقر إلى الكذب في الإقرار، كالصورة التي تقدمت ونحوها. كذا في ((حاشية مسكين)) (3: 165) للشيخ محمد أبي السعود المصري. وفيه: إنه لا يتعين الحمل على هذا؛ لأن العبارة هناك في هذا ونحوه، فقوله: ونحوه، تحتمل أن يكون كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الإقرار مطلقا، ويدل عليه ما بعده من قوله: وبه جزم المصنف – رضي الله عنه –، فراجعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the heir of the admitter claims the admission was false?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3533)

] أن المقر لم يكن كاذبا. وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت إلى قوله؛ لأن حق الورثة لم يكن ثابتا في زمان الإقرار، والأصح التحليف، لأن الورثة ادعو أمرا لو أقر به المقر له يلزمه، فإذا أنكر يستحلف، وإن كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم أنه [كان] (1) كاذبا(2). [والله أعلم] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on excepting part of an admission when connected?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3534)

(ومن استثنى بعض ما أقر به [(1) (1) قوله: ومن استثنى بعض ما أقر به... الخ، يعني

من استثنى بعض ما أقر به متصلا بإقراره صح ذلك الاستثناء، ولزمه باقيه، قيد بالاتصال؛ لأنه إذا استثنى غير متصل لم يصح الاستثناء، وإنما اشترط الاتصال؛ لأن الكلام لا يتم إلا بآخره، فإذا انقطع الكلام فقد تم فلا يغير الاستثناء بعده، وإطلاق لفظ البعض في ((الكتاب)) من غير تقدير بشيء دليل على أن الأكثر جائز، وهو المذهب، وقال الفراء: لا يجوز؛ لأن العرب لم تتكلم بذلك. قلنا: تكلمت به العرب، وهو موجود في القرآن، قال الله تعالى: {لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين} [ص: 82-83] ، ثم قال: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] ، فاستثنى المخلصين تارة، والغاوين أخرى، فأيهما كان أكثر لزمه، وقال الشاعر: أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالعدل حكاما استثنى تسعين من مائة، وإن لم يكن بأداته؛ لأنه في معناه، وقال صاحب ((النهاية)) : ولا فرق بين استثناء الأقل والأكثر، وإن لم تتكلم به العرب، ولا يمنع صحته إذا كان موافقا لطريقتهم ، كاستثناء الكسور لم تتكلم به العرب وهو الصحيح. كذا في ((التبيين)) (5: 13-14) ، وأما لزوم الباقي فلما تقدم من أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وصار اسما له، فيلزمه كأنه تكلم بالباقي ابتداء.

[

Mas'alah: What is the ruling on excepting the entirety of an admission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3535)

متصلا لزمه باقيه، وإن استثنى كله فكله): أي لزمه كله؛ لأن استثناء الكل لا يصح(1)

[(2)] . (1) أما إذا كان بخلاف لفظ المستثنى منه، بأن يقول: عبيدي أحرار إلا هؤلاء، وليس له عبيد غير المستثنى منه، صح الاستثناء فلا يعتق واحد منهم؛ لأنه إذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شيء من المستثنى منه، إذ اللفظ صالح له؛ وذلك يكفي لصحة الاستثناء. ينظر: ((التبيين)) (5: 14) . (2) قوله: لا يصح؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي، ولم يبق شيء ليصير متكلما به، فيكون رجوعا، فلا يصح، وهذا إذا استثنى بعين اللفظ الذي تكلم به في صدر الكلام، بأن قال: علي عشرة إلا عشرة، أو قال: هؤلاء أحرار إلا هؤلاء، أما إذا كان بخلاف لفظ المستثنى منه، بأن يقول: عبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو نسائي طوالق إلا هؤلاء، أو عبيدي أحرار إلا مباركا وسالما وبريقا، أو نسائي طوالق إلا زينب وخالدة وهند، وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى منه، صح الاستثناء فلا يعتق واحد منهم، ولا يطلق واحدة منهن؛ لأنه إذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شيء من المستثنى منه، إذ اللفظ صالح له، وذلك يكفي لصحة الاستثناء. كما صرحوا به، والفقه فيه: إن الاستثناء تصرف لفظي، فيبتني عليه صحة اللفظ لا على صحة الحكم. [ينظر: ((التبيين)) (5: 14)] .

Mas'alah: What is the ruling on excepting a measured or weighed item from dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3536)

(فإن استثنى كيليا أو وزنيا من دراهم صح قيمته(1)، وإن استثنى غيرهما منها لم يصح)، إن قال له [(2) (1) في أ و ج: قيمة. (2) قوله: إن قال له... الخ؛ يعني لو قال: له علي مئة درهم إلا دينارا، أو قال: له علي مئة درهم إلا قفيز حنطة، صح الاستثناء فيلزمه ألف درهم إلا قيمة القفيز من الحنطة أو الدينار، وهذا عند أبي حنيفة –

رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وهو الاستحسان، وقال محمد وزفر وأحمد – رضي الله عنهم: لا يصح هذا الاستثناء، وهو القياس؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام، على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر، وهذا لا يتصور في خلاف الجنس. ووجه الاستحسان: إن المقدرات جنس واحد معنى، وإن كانت أجناسا صورة؛ لأنها تثبت في الذمة ثمنا، أما الدينار فظاهر، وكذا غيره؛ لأن الكيلي أو الوزني مبيع بأعيانهما ثمن بأوصافهما، حتى لو عينا تعلق العقد بأعيانهما، ولو وصفا ولم يعينا صار حكمها كحكم الثمنين؛ ولهذا يستوي الجيد والرديء فيهما، فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى، فالاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة، بخلاف غيرهما من الثوب وغيره، فإنه مثلا ليس جنس المقدرات معنى؛ لأنه لا يصلح ثمنا، فلم يكن استثناؤه استخراجا لا صورة ولا معنى، فكان باطلا معنى. وقال الشافعي – رضي الله عنه: صح هذا الاستثناء، وبه قال مالك – رضي الله عنه –؛ لأن حكم الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى؛ لقيام الدليل المعارض، فإذا قال: له علي عشرة إلا خمسة، فكأنه قال: إلا خمسة فإنها ليست علي، فإذا كان بطريق المعارضة من جنسه يجب إخراج قدره، وإن كان من خلاف جنسه يجب إخراج قيمته عملا بالدليل المعارض [بقدر] الإمكان. والجواب: إن المعارضة لا تثبت عند اختلاف المحل؛ لأن انتفاء أحدهما لا ينافي ثبوت الآخر، فلا يتعارضان، وأيضا: إن العبد لا يقدر على أن ينفي ما عليه من الواجب بطريق المعارضة، فإنه إذا أقر به لزمه، ولا يتصور أن ينتفي بعد ذلك بإنكاره، ولو كان بطريق المعارضة كما ذكره؛ لاستوى فيه البعض والكل كما كالنسخ والاتصال والانفصال؛ لأنه لا يشترط في المعارض أن يكون مقارنا، وإنما ذلك في المغير، وأيضا: الإقرار خبر، فلو كان بطريق المعارضة لكان أحدهما كذبا، وذلك لا يجوز؛ لكونه موجودا في القرآن المجيد، حيث قال عز من قال: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] ، والمراد به أنه لبث

فيهم تسعمئة وخمسين عاما. وإن استثنى غير الكيلي والوزني من الدراهم لم يصح الاستثناء باتفاق أصحابنا، فإذا قال: له علي مئة درهم إلا ثوبا أو دارا أو شاة بطل الاستثناء اتفاقا، ويلزمه مئة درهم؛ لأن ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي، وعند الشافعي – رضي الله عنه – يطرح قيمته من المستثنى منه. [ينظر: ((التبيين)) (5: 15) ، ودرر الحكام)) (2: 364)] .

:[

Mas'alah: What is the ruling on excepting a dinar or a qafiz of wheat from dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3537)

علي مئة درهم إلا دينارا، وإلا قفيز حنطة صح الاستثناء، وإن قال: إلا ثوبا لم يصح، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لوجود المجانسة من وجه إذا كان مكيلا أو موزونا، وعند محمد – رضي الله عنه: لا يصح في الكل لعدم المجانسة، وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه: يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية. (1) ينظر: ((أسنى المطالب)) (2: 316) ، و ((حاشية الجمل)) (4: 447) ، و ((نهاية المحتاج)) (5: 106) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim that a debt is a suretyship after acknowledging it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=308)

هل يتجزأ الإقرار 1215. عن محمد في رجل قال: لفلان علي ألف درهم إلى سنة وقال: فلان: هي حالة ثم قال: المقر: إنما هي كفالة علي فإنه لا يصدق

ولو وصل الكلام فقال: له علي ألف درهم إلى سنة من كفالة فهو كما قال: ولو قطع الكلام ثم قال: بعد ذلك: هي إلى سنة، لم أصدقه ويلزمه حالا إلا أن يصدقه الطالب.

Sub-topic – Admission of Status (Freedom, Slavery, Khuntha)

Mas'alah: What is the ruling on suspending acceptance of Islam and apostasy on a condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=446)

زاد في النهر في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام، وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار، ودخول الكفر هنا لانه ترك.

Mas'alah: Is a khuntha's claim of being male or female accepted without evidence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=751)

(وإن قال: أنا رجل أو امرأة لا عبرة به) في الصحيح لانه دعوى بلا دليل (وقيل: يعتبر) لانه لا يقف عليه غيره، لكن في الملتقى بعد تقر إشكاله لا يقبل، وقيل: يقبل.

Mas'alah: What is the purpose of verbal confession (iqrar) in apostasy rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2353)

[رد المحتار] فيه من الإقرار وإلا فيكفيه التصديق اتفاقا كما ذكره التفتازاني في شرح العقائد (قوله لإجراء الأحكام الدنيوية) أي من الصلاة عليه، وخلفه والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالعشور، والزكوات ونحو ذلك ولا يخفى أن الإقرار لهذا الغرض

لا بد أن يكون على وجه الإعلان، والإظهار على الإمام وغيره من أهل الإسلام، بخلاف ما إذا كان لإتمام الإيمان فإنه يكفي مجرد التكلم، وإن لم يظهر على غيره كذا في شرح المقاصد (قوله بعد الاتفاق) أي بعد اتفاق القائلين بعدم اعتبار الإقرار قال في شرح المسايرة: واتفق القائلون بعدم اعتبار الإقرار، على أنه يلزم المصدق أن يعتقد أنه متى طولب به أتى به فإن طولب به فلم يقر به فهو أي كفه عن الإقرار كفر عناد، وهذا ما قالوا إن ترك العناد شرط وفسروه به أي فسروا ترك العناد بأن يعتقد أنه متى طولب بالإقرار أتى به اهـ بقي ما لو لم يعتقد ذلك بأن كان خالي الذهن، أو اعتقد أنه متى طولب به لا يأتي به لكنه عند ما طولب به أتى به فهل يكفي نظرا لحصول المقصود أو لا يكفي نظرا لاشتراطهم الاعتقاد السابق فليحرر. اهـ. ح.

Mas'alah: What is the ruling if a person who claims to be free later admits to being a slave after conducting transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2406)

فروع] لو باع أو كفل ودبر أو كاتب أو أعتق أو وهب أو تصدق وسلم ثم أقر أنه عبد لزيد لا يصدق في إبطال شيء من ذلك لأنه متهم، وتمامه في الخانية؛

Mas'alah: What is the ruling on admitting to the freedom of a slave or the endowment of a property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3322)

برهة من الزمان لنفاذه على نفسه، ولو كان إنشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الأشباه أقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم شراها أو

ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown lineage acknowledging slavery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3354)

(مجهولة النسب أقرت بالرق لإنسان) وصدقها المقر له (ولها زوج وأولاد منه) أي الزوج (وكذبها) زوجها (صح في حقها خاصة) فولد علق بعد الإقرار رقيق خلافا لمحمد (لا) في (حقه) يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققه في الشرنبلالية (وحق الأولاد) وفرع على حقه بقوله (فلا يبطل النكاح) وعلى حق الأولاد بقوله (وأولاد حصلت قبل الإقرار وما في بطنها وقته أحرار) لحصولهم قبل إقرارها بالرق. .

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage who frees his slave then acknowledges slavery to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3354)

(مجهول النسب حرر عبده ثم أقر بالرق لإنسان وصدقه) المقر له (صح) إقراره (في حقه) فقط (دون إبطال العتق، فإن مات العتيق يرثه وارثه إن كان) له وارث يستغرق التركة (وإلا فيرث) الكل أو الباقي كافي وشرنبلالية (المقر له فإن مات المقر ثم العتيق فإرثه لعصبة المقر) ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لأنه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب أرش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لأن حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق. .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a khuntha regarding his/her gender?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4171)

وإن قال أنا رجل أو امرأة لا عبرة به) في الصحيح لأنه دعوى بلا دليل (وقيل يعتبر) لأنه لا يقف عليه غيره، لكن في الملتقى بعد تقرر إشكاله لا يقبل وقيل يقبل. قلت: وبه يحصل التوفيق، ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره إلا أن يحمل على هذا فتنبه. (

Mas'alah: Is a harbi trusted regarding claims about his slave woman being umm walad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=653)

(قوله لا الحربي إلا في أم ولده) أي لا يصدق الحربي في شيء إلا في جارية في يده قال هي أم ولدي فإنه يصدق وكذا في الجواري؛ لأن الأخذ منه بطريق الحماية لا زكاة، ولا ضعفها فلا يراعى فيه الشروط المتقدمة؛ ولذا كان الأولى أن يقال: لا يلتفت إلى كلامه أو لا يترك الأخذ منه إذا ادعى شيئا مما ذكرناه دون أن يقال: ولا يصدق؛ لأنه لو كان صادقا بأن ثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه من دار الحرب أخذ منه كذا في فتح القدير ويستثنى من العموم ما إذا قال الحربي أديت إلى عاشر آخر وثمة عاشر آخر فإنه لا يؤخذ منه ثانيا؛ لأنه يؤدي إلى الاستئصال جزم به منلا شيخ في شرح الدرر وذكره في الغاية بلفظ ينبغي أن لا يؤخذ منه ثانيا وتبعه في التبيين وأشار باستثناء أم الولد إلى أنه لو قال في حق غلام معه هذا ولدي فإنه يصح، ولا يعشر؛ لأن النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام، وأمومية الولد تبع للنسب وقيده في المحيط بأن كان يولد مثله لمثله؛ لأنه لو كان لا يولد مثله لمثله

فإنه يعتق عليه عند أبي حنيفة ويعشر؛ لأنه إقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره اهـ. وقيد بأم الولد؛ لأنه لو أقر بتدبير عبده لا يصدق؛ لأن التدبير لا يصح في دار الحرب كذا في المعراج، وفي النهاية لو مر بجلود الميتة فإن كانوا يدينون أنها مال أخذ منها، وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be a slave and is bought, then turns out to be free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2062)

قوله (وإن قال عبد لمشتر اشتري فإني عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد) تفريع على أن التناقض في دعوى الحرية معفو عنه فإن هذا الشخص أقر أولا بالعبودية ثم ظهر بعد ذلك أنه حر بدعواه فكان متناقضا لكنه معفو عنه في دعوى الحرية فتقبل الشهادة، وحينئذ فلا يدل وضعها على أنه لا يشترط الدعوى في الحرية العارضة بل العارضة والأصلية سواء في أنه لا بد من دعوى العبد عند أبي حنيفة، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح لأنها حق العبد، ولا يمنعها التناقض كما ذكرنا، وإنما لم يلزم العبد في هاتين الصورتين شيء لإمكان الرجوع على البائع القابض قوله (وإلا رجع المشتري على العبد، والعبد على البائع) أي وإن كان البائع غائبا غيبة غير معروفة بأن لم يدر مكانه فإن المشتري يرجع على من قال له اشتري فأنا عبد بما دفع إلى البائع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما رجع المشتري به عليه إن قدر، وإنما يرجع به على من باعه مع أنه لم يأمره بالضمان عنه لأنه أدى دينه، وهو مضطر في أدائه بخلاف من أدى عن آخر دينا أو حقا عليه بغير أمره، وليس مضطرا فيه فإنه لا يرجع به، وإنما قيد بالقيدين لأنه لو قال أنا عبد وقت المبيع، ولم

يأمره بشرائه أو قال اشترني، ولم يقل أنا عبد لا رجوع عليه بشيء كذا في فتح القدير، وفي العتابية من فصل الاستحقاق ما يخالفه فلينظر ثمة.

Mas'alah: Is the statement of an intersex person about their gender accepted in legal rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7006)

وإن قال الخنثى: أنا رجل أو أنا امرأة لم يقبل قوله إذا كان مشكلا؛ لأنه دعوى يخالف قضية الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have been a Magian hypothetically?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=850)

رجل قال كنت مجوسيا إلا أني أسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling if a female foundling admits to being a slave while married?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=859)

لو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت أمة له إلا أنها إذا كانت تحت زوج لا يقبل قوله في إبطال النكاح بخلاف ما لو أقرت أنها بنت أبي الزوج فصدقها أبو الزوج فإنه يثبت النسب ويبطل النكاح فإن أعتقها المقر له وهي

تحت زوج لم يكن لها خيار العتق، ولو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها إلا طلقة واحدة، ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها، وكذلك في حكم العدة إذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة.

Mas'alah: What is the effect of a man of unknown origin acknowledging slave status on himself, his children, and his dependents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

لو أن رجلا مجهول الأصل له أولاد وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون فأقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله، ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown status acknowledging slavery for herself and her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

لو أن امرأة مجهولة الحال في يدها ابن صغير من فجور فأقرت أنها أمة لفلان وأن ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها، وإن كان الابن يعبر عن نفسه، فقال أنا حر كان القول قوله، وكذلك رجل وامرأة مجهولان لهما ولد صغير أقرا بالرق لرجل على نفسهما وابنهما جاز، وإن قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن عبد له معهما، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

Mas'alah: Does a person's request to be freed constitute an admission of slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

إذا قال أعتقني فهو إقرار بالرق، وكذلك إذا قال أعتقني أمس، وكذلك قوله هل أعتقني؟ إقرار بالرق، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of being a slave to his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3092)

نوع آخر في إقرار العبد بالرق لمولاه) أقر فلان الهندي في حال جواز إقراره طائعا أنه عبد مملوك لفلان وأن فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا ثابتا وأن خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على فلان في خدمة ولا بيع ولا إخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب أشهد فلان على إقراره بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليه ففهمه وعرفه فإن كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الإقرار ولا يشترط في هذا ذكر صحة البدن؛ لأن حكمه لا يختلف بالصحة والمرض. (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's admission of emancipation by the seller and its effect on patronage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3821)

فصار كما إذا أقر المشتري على البائع بإعتاق المشترى فكذبه البائع ثم قال أنا أعتقته

يتحول الولاء إليه، بخلاف ما إذا صدقه لأنه يدعي بعد ذلك نسبا ثابتا من الغير، وبخلاف ما إذا لم يصدقه ولم يكذبه لأنه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فيصير كولد الملاعنة فإنه لا يثبت نسبه من غير الملاعن؛ لأن له أن يكذب نفسه.

Mas'alah: Is the statement of a hermaphrodite about their gender accepted when their condition is ambiguous?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

وإن قال الخنثى أنا رجل أو أنا امرأة لم يقبل قوله إذا كان مشكلا) لأنه دعوى يخالف قضية الدليل (

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of being a freed client affecting her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1732)

امرأة في يدها ولد لا يعرف أبوه أقرت أنها معتقة هذا الرجل، وصدقها ذلك الرجل لم تصدق على الابن في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهي مصدقة

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students regarding a mother's admission of wala' for her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1733)

في قول أبي حنيفة؛ لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هي تملك مباشرة عقد

الولاء على ولدها، ويتبعها الولد في الإسلام فتصدق في الإقرار عليه بالولاء أيضا، وكذلك إن قالت: كان زوجي رجلا من أهل الأرض أسلم أو كان عبدا صدقت على الولد في قول أبي حنيفة، ولا تصدق في قولهما؛ لأن عندهما لا تملك مباشرة عقد الولاء عليه، وإن كان زوجها رجلا من العرب وهي لا تعرف فأقرت أنها مولى عتاقة لرجل صدقت على نفسها ولا تصدق على الولد في قول أبي حنيفة؛ لأن الولد بما له من النسب مستغن عن الولاء، واعتبار قولها عليه لمنفعة الولد، فإذا لم توجد المنفعة هنا لا يعتبر قولها عليه بخلاف ما سبق، والإقرار بولاء العتاقة والولاء سواء في الصحة والمرض كالإقرار بالنسب؛ وهذا لأن تصرفه في المرض إنما يتعلق بالمحل الذي يتعلق به حق الغرماء والورثة، وذلك غير موجود في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave after financial transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2225)

وكذلك إن استدان دينا أو باع إنسانا أو كفل بكفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة، وسلمها أو كاتب عبدا أو أعتقه أو دبره ثم أقر بأنه عبد لفلان لا يصدق على إبطال شيء من ذلك لأنه متهم في ذلك ولأن ثبوت الحكم بحسب الحجة، وقوله ليس بحجة على أحد من هؤلاء فيما يرجع إلى إبطال حقهم فوجود إقراره في ذلك وعدمه سواء، والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling when a person admits his mother was a slave but claims he was born free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3812)

ولو أن رجلا قال أمي كانت أمة لفلان، ولم أولد أنا قط إلا حرا كان القول قوله في ذلك؛ لأنه أقر على أمه بالرق وإقراره عليها نافذ، وليس من ضرورة رق أمه رقه فإن ولد المعروف حر الأصل والأم رقيقة والدليل عليه أن من أقر بأمة لإنسان ولها ولد في يده فإن الولد يكون للمقر دون المقر له فلما لم يجعل إقراره بالأم إقرارا بالولد فكذلك لا يكون إقرار الولد برق الأم إقرارا برق نفسه (توضيحه) أن من يكون معروفا بحرية الأصل إذا قال جدتي كانت أمة لا يتضمن ذلك الإقرار بالرق على نفسه ولا على أحد من أبويه فكذلك إذا قال أمي كانت أمة لفلان، فإذا ادعى فلان رقه فعليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling when a man of unknown origin admits he is a slave but has children and umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3813)

ولو أن رجلا مجهول الأصل له أولاد وأمهات أولاد أقر بالرق لرجل جاز ذلك كله بنفسه وماله لكون ما أخبر به محتملا ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه؛ لأنهم استحقوا الحرية أو حقها، وليس من ضرورة رقه بطلان هذا الحق عليهم فلا يصدق في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman of unknown origin admits she and her young son are slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3813)

ولو أن امرأة مجهولة في يدها ابن لها صغير من فجور أقرت أنها أمة لفلان وأن ابنها

عبد له فهي مصدقة على نفسها وابنها؛ لأن الابن لما كان لا يعبر عن نفسه كان القول فيه قول من هو في يده (ألا ترى) أنه لو لم يعرف أصله فادعت أنه عبدها كان القول قولها؛ لأنه في يدها فكذلك إذا أقرت بالرق لغيرها، وإن كان ابنها يتكلم، فقال أنا حر كان القول قوله؛ لأن من يعبر عن نفسه كالبائع لا تقوى

Mas'alah: What is the ruling on a couple of unknown origin acknowledging slavery for themselves and their child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3814)

يد الغير عليه بل يده على نفسه أقوى فكان القول قوله في حريته. وكذلك رجل وامرأته مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم أقرا بالرق لرجل على أنفسهما وابنهما جاز لما بينا. وإن قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن عبد له معهما؛ لأن إقرارهما بالرق على أنفسهما يسقط اعتبار يدهما ويجعل يدهما لاغية فكما لا قول لهما بعد الإقرار بالرق في إبطال الاستحقاق الثابت لذي اليد فيهما فكذلك لا يقبل قولهما في إبطال الاستحقاق الثابت للمقر له في ولدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I am your slave' and the other initially denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3814)

ولو قال لآخر أنا عبد لك، فقال الآخر لا، ثم قال بلى أنت عبدي فهو عبده؛ لأن الرق الثابت لا يبطل بالجحود والإقرار متى حصل بما لم يرتد بالرد يبقى بعد ذلك المقر به موقوفا على تصديقه في الإقرار بالسبب أرأيت لو كان في يديه، فقال أنا عبدك، فقال

لا، ثم قال نعم لم يكن عبده فكذلك إذا لم يعرف يده فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says 'he is your slave' and the addressee denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3814)

ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان، فقال لا، ثم قال هو عبدي فهو عبد لذي اليد؛ لأنه أقر لفلان بالملك والملك مما يبطل الإقرار فيه بالرد والتصديق بعد ما بطل الإقرار بالرد لا يكون موجبا شيئا بخلاف ما سبق فإنه إقرار بالرق والرق لا يبطل بالرد لأنه إنما يبطل بالرد ما يحتمل النقل من شخص إلى شخص فلهذا عمل التصديق هناك بعد الرد، وفي الكتاب قال ولا يشبه هذا الأول؛ لأن الأول لم يكن في يد أحد وهذا ليس بقوي فقد بينا في الفصل الأول أنه لا فرق بين أن يكون في يده أو لا يكون في يده وإنما الفرق الصحيح ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says 'he is your slave' and the other says 'he is your slave'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3814)

ولو قال الذي هو في يديه هو عبدك يا فلان، فقال فلان بل هو عبدك، ثم قال بلى هو عبدي وجاء بالبينة لا تقبل بينته؛ لأن قوله بل هو عبدك رد لإقراره وإقرار بملك العبد له، فإن ادعاه

لنفسه بعد ذلك كان مناقضا. وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان، ثم جاء بالبينة أنه له لم

تقبل بينته للتناقض.

Mas'alah: Does asking someone to manumit you constitute an admission of slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3817)

ولو قال لآخر أعتقني كان هذا إقرارا بالرق له؛ لأن العتق لا يصح فيه إلا بعد الرق ممن هو يملكه. وكذلك لو قال ألم تعتقني أمس أو ليس قد أعتقتني أمس أو ما أعتقتني أمس كان هذا إقرارا بالرق، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the chapter on the admission of non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3825)

[باب إقرار الكفار]

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's admission of a debt to a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3825)

(قال - رحمه الله -) وإذا أقر الحربي المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم فهو لازم؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's admission regarding marriage, divorce,

manumission, and hudud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3826)

وإقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحد القذف والإجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز؛ لأن في هذا كله حق العباد، والمستأمن ملتزم لذلك مدة مقامه في دارنا حتى إذا باشر سبب ذلك كان مؤاخذا به فكذلك إذا أقر به ولو أقر بحد زنا أو سرقة فقد عرف أن قول أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - الحدود التي هي لله تعالى لا تقام على المستأمن، وإن ثبت سببها بالبينة أو بالمعاينة. وكذلك إذا أقر به، وعند أبي يوسف - رحمه الله - في القول الآخر تقام الحدود عليه كما تقام على الذمي فيصح إقراره بها كما يصح إقرار الذمي وهي مسألة كتاب الحدود والفرق بين هذا الحد وحد القذف معروف أن فيه حق العبد ويضمن السرقة إذا أقر بها؛ لأن الضمان من حقوق العباد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's admission of wine or pork to a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3826)

ولو أقر مسلم لذمي بخمر أو خنزير في يده جاز إقراره؛ لأن الخمر مال في حق الذمي فيؤمر بردها عليه بحكم إقراره. وكذلك لو أقر الذمي للمسلم بعينها؛ لأن الخمر للمسلم مملوكة، وإن لم تكن مالا متقوما فيؤمر الذمي بردها عليه بإقراره ويؤمر المسلم أن يخللها.

Mas'alah: What is the ruling on admission of consumed wine or pork to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3826)

ولو أقر له بخمر أو خنزير مستهلك لم يلزمه شيء كما لو عاينه استهلك الخمر والخنزير على المسلم، وهو نظير ما لو أقر له بجلد شاة ميتة يؤمر بدفعه إليه لينتفع به، وإن كان مستهلكا لم يلزمه شيء، وإن أقر بها لذمي يعني بخمر أو خنزير مستهلك لزمه قيمتها؛ لأنها مال متقوم في حقه يضمن متلفها عليه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling if the victim acknowledges the slave is free after the slave is handed over?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5391)

ولو كان إقرار المجني عليه بعد ما دفع إليه العبد فهو حر لأنه ملكه بالدفع وقد أقر بحريته فيعتق بإقراره ويكون موقوف الولاء بمنزلة من اشترى عبدا ثم أقر أن البائع كان أعتقه.

Mas'alah: Does silence of a person of unknown lineage when sold constitute an admission of slavery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1063)

السابعة: مجهول النسب إذا بيع وهو ساكت كان ذلك إقرارا منه بالرق ذكر في كتاب الإقرار، زاد الطحاوي رحمه الله وقيل له بعد البيع قم مع مولاك فقام فذلك منه إقرار بالرق.

Mas'alah: How does a prior admission of slavery affect a claim of free-born status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4362)

بالرق لا نصا ولا دلالة من انعقاد البيع، وما أشبه ذلك على ما عرف في كتاب الإقرار ليس له أن يأتي؛ لأن حرية الأصل ثبتت بمجرد قولها في حق الناس كافة، إذا لم يسبق منها إقرار بالرق، ولو سبق منها إقرار بالرق كان للبائع الأول أن يأتي بالرجوع عليه؛ لأن حرية الأصل لا تثبت بمجرد قولها في موضع سبق منها الإقرار بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on making an admission (iqrar) in favor of a fetus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3148)

مسألة 785 الإقرار للحمل 15765 - قال أبو يوسف: إذا أقر لحمل امرأة بدين مطلق لم يصح الإقرار. ولو أقر بسبب معين، فقال: له عندي ميراث أبيه أو وصيته من فلان جاز. 15766 - وقال محمد: إذا أطلق الإقرار للحمل صح. 15767 - وللشافعي في الإقرار المطلق قولان: أحدهما مثل قول أبي يوسف، والثاني مثل قول محمد.

15768 - قالوا: وهو الصحيح أما إذا بين فقال: اقترضت منه فهو على قولين. 15769 - [إن] قلنا: المطلق لا يصح فهذا إقرار وإن قلنا المطلق يصح فهذا على قولين بناء على قوله إذا وصل بإقراره ما يقره فيه قولان. 15770 - لنا: إن قرار وقع للحمل فلا يصح، أصله إذا خرج ميتا ومات المقر قبل أن يبينه.

15771 - [و] لا يلزم إذا ورثه من أبيه أو أوصى به فلان؛ فإن هذا إقرار للميت أو الوصي. 15772 - ولأنه إقرار لمجهول، لأنه لا يعلم هل هو واحد أو أكثر، وهل هو ذكر أم أنثى، فصار كإقراره لواحد من الناس. 15773 - ولأن الحقوق إذا ثبت للحمل وقعت على الولادة، بدلالة الميراث والوصية. والإقرار لا يقف على الشروط. 15774 - فإن قيل: الإقرار يقف على القبول. 15775 - قلنا: الإقرار قد يصح، والرد يبطله، والقبول يسقط المراعاة. فأما

أن يصح الإقرار فلا. 15776 - احتجوا: بأنه إقرار من جائز الأمر بما يمكن فوجب أن يحمل على الصحة. أصله إذا أقر لطفل أو لبالغ، فلا يبطل إذا قال: لولد هذا الحمل علي كذا فإنه يمكن حمله على الصحة، بأن يكون بوقف وقف عليه وعلي ولده. 15777 - ومع ذلك لا يلزم، والمعنى في الأصل: أن الإقرار يثبت له على طريق القطع، وليس كذلك الحمل، لأن الإقرار يثبت له بشرطه. 15778 - وقد ناقض أصحابنا هذا: بمن أقر لدابة فلان. 15779 - فإن قالوا: الإقرار في الدابة لصاحبها. 15780 - قلنا: وكذلك في الحمل الإقرار لم ينتقل إليه الشيء [من جهته] . 15781 - قالوا: حيث صح الإقرار بالوصية والإرث صح بالمال المطلق كالبالغ.

- 15782

Mas'alah: What is the ruling on the effect of observable falsehood on an admission of manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3183)

15908 – قلنا: تكذيب المشاهدة كتكذيب المقر له وذلك لا يمنع من وقوع العتق

Mas'alah: What is the basis for evaluating non-Muslims' property in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3346)

16675 – قالوا: المعتبر في الأحكام بما يقرون عليه في شرعنا دون ما اعتقده الكفار وإن أقررناهم عليها، كما نقرهم على كفرهم بالجزية، ولا يعتبر ذلك إقرارا بأحكام الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage after manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6118)

مسألة 1506 الاعتراف بالنسب بعد الإعتاق 30344 – قال أصحابنا [رحمهم الله] في المسببين إذا أعتقوا فاعترفوا بالنسب من قبل ذلك؛ يقبل كما يقبل المسلم والذمي. 30345 – [وقال الشافعي رحمه الله: إذا جاءوا مسلمين ولا ولاء فيهم؛ قبل دعوتهم] ، وإن كانوا مسببين؛ أعتقوا وثبت عليهم الولاء، لم يثبت إقرارهم حتى تقوم بينه. 30346 – لنا: أن النسب يثبت بالمناكحة وملك اليمين، وأنكحتهم صحيحة ولهم أملاك، فيقبل إقرارهم فيها كالمسلمين وأهل الذمة. 30347 – ولأن ثبوت الولاء لا ينافي ثبوت النسب، فيقبل الاعتراف به، كما يقبل إقرار المسلم بنسب وله نسب أبعد ميه. 30348 – احتجوا: بأن الولاء ثابت، فإذا أقر بالنسب، أسقط حق المولى من الإرث، وهذا لا يصح. 30349 – قلنا: يبطل بالمسلم إذا كان له أخ معروف، فأقر

بابن، ثبت نسبه، وإن سقط ميراث الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) of wala' and its effect on children?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1078)

وأما الإقرار فنحو أن يقر رجل أنه مولى لفلان، مولى عتاقة من فوق أو تحت وصدقه الآخر، وهو مولاه يرثه ويعقل عنه قومه؛ لأن الولاء سبب يتوارث به فيصح الإقرار به كالنسب والنكاح فإن كان له أولاد كبار فأنكروا ذلك وقالوا: أبونا مولى العتاقة لفلان آخر، فالأب مصدق على نفسه، وأولاده مصدقون على أنفسهم؛ لأنه لا ولاية للأب على الأولاد الكبار، فلا ينفذ إقراره عليهم، ويصح إقرارهم على أنفسهم؛ لأن لهم ولاية على أنفسهم وإن كان الأولاد صغارا كان الأب مصدقا؛ لأنه له ولاية على أولاده الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a person of unknown lineage when sold in his presence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1923)

(ومنها) سكوت المجهول النسب إذا باعه إنسان بحضرته، وقال له: قم فاذهب مع مولاك فقام وسكت أنه يكون إقرارا منه بالرق حتى لا تسمع دعواه الحرية بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown lineage confessing to being a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=790)

مجهولة النسب أقرت بالرق لإنسان وصدقها) المقر له (ولها زوج وأولاد منه) أي من الزوج (وكذبها) أي الزوج (صح في حقها) أي في حق المرأة حتى إذا علق بعد الإقرار ولد يكون رقيقا (لا حقه وحق الأولاد) ففرع على قوله لا حقه بقوله (حتى لا يبطل النكاح) وفرع على قوله وحق الأولاد بقوله (وأولاد) حصلت (قبل الإقرار وما في بطنها وقته) أي وقت الإقرار (أحرار) لحصولهم قبل إقرارها بالرق فأما ولد علق بعد الإقرار فإنه يكون رقيقا عند أبي يوسف إذ حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وحر عند محمد لأنه تزوجها بشرط حرية أولاده منها فلا تصدق على إبطال هذا الحق

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage who frees his slave then confesses the slave belongs to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage who frees his slave then confesses the slave belongs to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

مجهول النسب حرر عبده ثم أقر بالرق لإنسان وصدقه صح في حقه) حتى صار رقيقا

له (دون إبطال العتق) حتى بقي معتقه حرا

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the manumitter confessed the slave belonged to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

(فإن مات العتيق) أي العبد الذي أعتقه مجهول النسب (يرثه وارثه إن كان) أي إن كان له وارث (وإلا) أي وإن لم يكن له وارث (فالمقر له) أي يرثه المقر له لأنه كان للمقر وقد أقر للمقر له

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of a fetus when a valid cause is stated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2166)

الصورة الثانية – الإقرار ببيان سبب صالح . إن هذا الإقرار صحيح بالإجماع . مثلا لو قال أحد : إن هذا المال هو لحمل المرأة الفلانية ; لأن والده توفي وتركه ميراثا له أو قال : إنني استهلكت من مال مورثه كذا درهما , أو قال : إن فلانا أوصى به للجنين كان إقراره صحيحا (البحر والكفاية) , وفي هذه الحالة إذا أقر لحمل امرأة ذات زوج وولدت الحامل لمضي ستة أشهر من الإقرار , أو في أقل من ستة أشهر ولدا حيا وكذلك إذا أقر للمعتدة التي لم تكن ذات زوج فولدت في تمام السنتين , أو في أقل من السنتين ولدا حيا فيكون المال له , وإذا ولدت توأمين , وكانا بنتين , أو ذكرين

يأخذان المال مناصفة سواء كان إرثا , أو وصية ; إذ لا فرق في ذلك ; لأن المال هو للحمل , والحمل هو مجموعهما , وليس لأحدهما رجحان على آخر (تكملة رد المحتار) . أما إذا كان أحدهما بنتا , والآخر ولدا فيأخذان المال في الميراث ثلثا وثلثين , وفي الوصية مناصفة . أما إذا تولد الحمل بعد مدة زائدة عن تلك المدد فلا يكون المقر به للحمل ; لأنه في هذه الصورة لا يثبت وجود الجنين وقت الإقرار لا حقيقة ولا حكما كذلك إذا ولد الجنين ميتا يملك المقر به , ويرد المقر به لورثة المورث , أو الموصي (الزيلعي وتكملة رد المحتار وابن عابدين على البحر) . لأن الجنين لا يكون أهلا لأن يكون وارثا , أو مورثا , أو موصى له إذا لم يولد حيا (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of a fetus when an invalid cause is stated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2166)

الصورة الثالثة – الإقرار ببيان سبب غير صالح . إن هذا الإقرار غير جائز بالإجماع . مثلا لو قال المقر : إن هذا المال هو لحمل فلانة ; لأنني كنت بعت هذا المال له , أو وهبته له فلا يصح انظر المادة (1577) , ولا يمكن أن يحمل قوله : بأنني بعت المال له بمعنى أنني بعته لوليه ; لأنه ليس للأب ولاية على الجنين , وسببه أن الجنين من وجه أصل ولذلك تصح الوصية له ومن وجه تابع للأصل وجزء من أمه فلا تصح الولاية عليه حتى إنه لو أوصى أحد بمال معلوم لحمل وبعد وفاة الموصي تصالح أبو الحمل عن الوصية المذكورة مع ورثة الموصي كان الصلح غير صحيح . وبهذه ظهر خطأ من أفتى أن الوصي يملك التصرف في المال الموقوف للحمل . سؤال : إن بيان

السبب غير الصالح هو رجوع عن الإقرار فلا يصح ؟ الجواب : أن الرجل الجاهل ظنا منه بأن الولاية ثابتة على الجنين يتعامل مع من يظن وليا , وبعد ذلك يقر بذلك المال للجنين حسب ظنه , ويبين سبب الإقرار ثم يظهر له بطلان السبب فلذلك فإن بيان السبب منه ليس رجوعا عن الإقرار بل هو بيان وإيضاح لكلامه ولذلك يقبل (الكفاية والحموي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of a fetus for an invalid reason?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2168)

7 – الإقرار للحمل بسبب غير صالح كالبيع والقرض غير صحيح كما مر ذكره في شرح المادة (1574) وعدم صحة هذا الإقرار من المسائل التي تتفرع عن هذه المادة لكونه محالا (الأشباه في الإقرار بزيادة) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a healthy person denying ownership of himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2225)

الحكم الرابع : إقرار المقر في حال صحته , ونفي الملك عن نفسه (الفقرة الثانية من المادة 1591) , أو الذي يقر بأن اسمه مستعار (المادة 1592 و 1593) معتبر فيلزم بإقراره حال حياته , ويلزم بعد وفاته .

Mas'alah: What is required for a Jew or Christian to be judged as a Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين إذا قال وحد منهم أشهد أن لااله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ عن دينه إن كان نصرانيا يقول أنا بريء من النصرانية وإن كان يهوديا يقول أنا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الإسلام لأن من اليهود من يقرون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يقولون كان رسولا إلى العرب لا إلى بني إسرائيل فلا يصير مسلما بإقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه أو يقر أنه دخل في دين الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who says 'I entered Islam' without disavowing Judaism?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودي دخلت في دين الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت عن اليهودية لأن قوله دخلت في الإسلام إقرار منه بدخول حادث في الإسلام،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the validity of an apostate's transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2656)

إلا أن عند أبي يوسف تصح كما تصح من الصحيح؛ لأن الظاهر عوده إلى الإسلام، إذ الشبهة تزاح فلا يقتل وصار كالمرتدة. [فتح القدير] مقر على ما انتقل إليه من دين سماوي أو غيره، كالشرك فهو بمنزلة من لا ملة له، وهذا حاصل ما فسر به ظهير الدين

من أن المراد بالملة التي يدينون بملك النكاح التوارث والتناسل، والمرتد لا يتحقق في نكاحه شيء من ذلك؛ لأنه لا يقر حيا ومن هذا القسم إرثه، وأما الإرث منه فقد تقدم أنه ثابت لورثته المسلمين (وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة مع المسلم؛ لأنها تعتمد المساواة) بين الشريكين. (ولا مساواة بين المسلم والمرتد) فيتوقف عقد المفاوضة، فإن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل أو قضي بلحاقه بطلت بالاتفاق لكن تصير عنانا عندهما، وعند أبي حنيفة تبطل أصلا؛ لأن في العنان وكالة، وهي موقوفة عنده (ومختلف في توقفه وهو ما عددناه) من بيعه وشرائه وعتقه ورهنه ومنه الكتابة وقبض الديون والإجارة، والوصية عنده هي موقوفة إن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل أو لحق بطلت (لهما أن الصحة) للمعاملات التي ذكرناها (تعتمد الأهلية) لها (والنفاذ يعتمد الملك ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا) بالإيمان، وكذا قتله فرع كونه مكلفا (وكذا ملكه لقيامه قبل موته على ما قررناه) يعني من قوله مكلف محتاج إلى آخره، ومما يوضح كون ملك المرتد باقيا أنه لو ولد له ولد من امرأة مسلمة أو أمة مسلمة لستة أشهر فصاعدا ورثه، فلو كان ملكه زائلا لم يرثه هذا الولد، ولو أن ولده قبل الردة مات بعدها قبل موته ولحاقه لا يرثه. وإذا كان ملكه قائما وأهليته نفذت تصرفاته عندهما (إلا أن عند أبي يوسف تصح كما تصح من الصحيح) من جميع المال (لأن الظاهر عوده إلى الإسلام إذ الشبهة تزاح فلا يقتل) فلا يكون كالمريض

Mas'alah: Is the statement of a hermaphrodite about their gender accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

(وإن قال الخنثى أنا رجل أو أنا امرأة لم يقبل قوله إذا كان مشكلا) لأنه دعوى يخالف

قضية الدليل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not know the description of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=397)

قوله (أو صدق بوصف الإيمان له) الأولى أو تصديقه أو هوعطف على إقراره بتأويله بإذا أقر قالوا لو تزوج امرأة أو اشترى جارية فاستوصفها الإسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الإسلام كما يكون من بعض العوام فإنا نسمع من يقول لا أعرف وهو من التوحيد والخوف بمكان كما في الفتح قال في النهر وعلى هذا فلا ينبغي أن يسئل العامي عن الإسلام لم يذكر عنده حقيقته وما يجب الإيمان به ثم يقال له أنت مصدق بهذا فإن قال نعم اكتفى به ا هـ

Mas'alah: Whose statement is accepted when a freed slave claims injury occurred during slavery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=356)

لو قال العبد لغيره بعد العتق: قطعت يدك، وأنا عبد، وقال المقر له: بل قطعتها، وأنت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد أعتقه: أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى ولو أعتق أمته ثم قال قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي: قطعتها وأنا حرة فالقول لها، وكذا في كل شيء أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في النهاية قبيل الشهادات وتحتاج هذه

المسائل إلى نظر دقيق للفرق بينهما. وفي المجمع من الإقرار ولو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل الإسلام أو بإتلاف خمر بعده أو مسلم بمال حربي في دار الحرب أو بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الإسناد أفتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني محمدا وقالا: يضمن هذه الجملة من إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته من الأشباه. صب دهنا لإنسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فأرة فالقول للصاب لإنكاره الضمان، والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو أتلف لحم قصاب فطولب بالضمان فقال: كانت ميتة فأتلفتها لا يصدق، والشهود إن شهدوا أنه لحم ذكي يحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسألة كتاب الاستحسان وهي أن رجلا لو قتل رجلا، وقال: كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فأجاب، وقال؛ لأنه لو قيل لأدى إلى فتح باب العدوان فإنه يقتل ويقول كان القتل حصل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فإنه بالنسبة إلى الدم أهون حتى يحكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفي بيمين واحد. لو أدى المديون شيئا من المال صدق أنه دفع من أي جهة كان فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة أو بر وشعير فأدى فضة، وقال: أديت عوضا عن الذهب لا يصدق؛ إذ المعاوضة تتم بالطرفين. اشترى من دلال شيئا فدفع إليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعته للدلالة صدق الدافع بيمينه؛ لأنه مملك. رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن وارثه أن الأب أعطاه ألفا تقبل والوارث يصدق أن الأب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك كذا في الفصولين مما يكون القول فيه للملك. لو قال بعت عبدي من زيد فأعتقه فإن نكل زيد عتق العبد ولم يثبت المال كذا في القاعدة الرابعة من النوع الثاني من قواعد الأشباه. عين في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها من ذي اليد بكذا وادعت امرأة أن ذا اليد تزوجها عليها وأقاما البينة فهما سواء عند أبي يوسف فيقضى بها بينهما وللمرأة نصف قيمتها على

الزوج تتميما للمهر ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن إن كان نقده. وقال محمد: الشراء أولى فيقضى بها للرجل وبقيمتها للمرأة من الحقائق. المأمور بالدفع إلى فلان إذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه إلا إذا كان غاصبا أو مديونا

كذا في الأشباه من الوكالة.

Mas'alah: What claims from a harbi are accepted regarding his slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=208)

لا) يقبل (من الحربي) أي جميع ذلك (إلا قوله لأمته هي أم ولدي) فيقبل؛ لأن كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد وإقراره بنسب من في يده صحيح إذا كان يولد مثله لمثله وأمومية الولد تبع للنسب ولو كان لا يولد مثله لمثله فإنه يعتق عليه عند الإمام – رحمه الله تعالى – ويعشر؛ لأنه إقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown lineage acknowledging slavery when her husband denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1065)

مجهولة النسب أقرت بالرق لإنسان، ولها زوج وأولاد منه، وكذبها الزوج صح في حق المرأة لا في حق الزوج وحق الأولاد حتى لا يبطل النكاح، وأولاد حصلت قبل الإقرار

وما في بطنها وقت الإقرار أحرار مجهول النسب حرر عبده ثم أقر بالرق لإنسان، وصدقه المقر له صح إقراره في حقه حتى صار رقيقا له دون إبطال العتق حقا، بقي معتقه حرا فإن مات العتيق يرثه وارثه إن كان له وارث، وإلا فالمقر له فإن مات المقر ثم العتيق فإرثه لعصبة المقر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment of a wife who admits to being a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=886)

قوله: (لان الغالب الخ) فيه نظر، إذ العلة خاصة والمدعى عام، لأنه لا يظهر فيما إذا كان الإقرار لأجنبي، وقوله لتوصل بذلك إلى منعها بالحبس عنده لا يظهر أيضا، إذا بالحبس عند القاضي لا عند الأب، فإذا المعول عليه قول الامام. اهـ. إذ لم يستند في هذا التصحيح لأحد من أئمة الترجيح ط. لكن قوله إذ الحبس عند القاضي مخالف لما مر في بابه أن الخيار فيه للمدعي.

Mas'alah: What is the effect of a wife's admission of being a slave on her husband's rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=886)

قوله: (في حقها خاصة) أي في بعض الاحكام، فإنه يظهر في حق الزوج في المستقبل، حتى لو جاءت بولد بعده يكون ملكا للمقر له، ويملك عليها الزوج طلقتين فقط، وقد كان يملك عليها ثلاثا. وهذا عند أبي يوسف في حق الاولاد وإجماعا في الطلاق

والعدة، فإن طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان، وقد كان يملك عليها ثلاثا وتعتد بثلاث حيض، والعدة حق الزوج وحق الشرع، فقد ظهر إقرارها في حق غيره كما نقله الشرنبلالي عن المحيط عن المبسوط.

Mas'alah: What is the objection to the ruling that a wife's acknowledgment of slavery is invalid regarding her husband?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=887)

قوله: (يرد عليه) أي على عدم صحة إقرارها في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a person changes his claim about a young slave in his custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3607)

مسألة: [تغيير دعوى شخص لعبد صغير في يده] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبد صغير في يده: هذا ابن عبدي الغائب، ثم قال: هو ابني: لم يصدق أبدا على دعوته، سواء ادعى الغائب النسب أو جحد، في قوله أبي حنيفة) . وذلك لأن تحت إقراره معنيين: أحدهما: صحة ثبوت النسب من العبد، والآخر: أن العبد لإقراره لا يوجب فسخه ولا بطلانه؛ لأن النسب لا يلحقه الفسخ بعد ثبوته، فأشبه الإقرار بعبد في يديه أنه لزيد أعتقه، فلا يبطل العتق الذي أقر به برد المقر له إقراره. كذلك إقراره بصحة نسب الصبي من العبد، قد تضمن اعترافا منه، فإنه لا يلحقه الفسخ برده له، فلم يصدق هو على الدعوة؛ لأن إقراره بصحة نسبه من غيره لم يبطل. وأيضا: فإن نفي العبد نسبه، لا

يمنع صحة دعوته بعد ذلك، ألا ترى أن من نفى نسب صبي في يديه، لم يمنعه نفيه إياه من صحة دعوته، كذلك العبد المقر له بالنسب. وإذا كان كذلك، فحكم إقرار المولى قائم فيما أقر به له، فلم يصدق على الدعوة، ألا ترى أنهم متفقون على أن العبد لو لم يعلم منه جحود ولا اعتراف بما أقر له به، أن المولى لا يصدق على الدعوة، كذلك ما وصفنا. *وقال أبو يوسف ومحمد: إذا جحد العبد النسب: بطل إقرار المولى، فصدق على الدعوة.

Mas'alah: In what single matter is a harbi's claim accepted like a Muslim's?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=317)

وكذا لا يصدق في جميع ما يصدق فيه الذمي والمسلم إلا في فصل واحد وهو أن يقول هذه الجارية أم ولدي وهذا الغلام ولدي فإنه يقبل لأن النسب يثبت في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling if a master claims his male slave is his daughter or his female slave is his son?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=647)

ولو قال لعبده هذه بنتي أو لأمته هذا ابني اختلف المشايخ فيه

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Its Relation to Admission

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge (ibra')?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(و) الخامس (لو علق بصريح الشرط كإن أديت إلي) كذا (أو إذا أو متى لا يصح) الابراء لما تقرر أن تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه

Mas'alah: What is the difference between discharge by receipt and discharge by remission in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2889)

مطلب في بيان براءة الاستيفاء وبراءة الإسقاط] (قوله: فيرجع) أي المشتري على البائع. (قوله: لا في براءة الاستيفاء) لأن براءة الإسقاط تسقط الدين عن الذمة بخلاف براءة الاستيفاء، مثال الأولى: أسقطت وحططت وأبرأت براءة إسقاط، ومثال الثانية: أبرأتك براءة استيفاء أو قبض أو برأتك عن الاستيفاء اهـ ح. مطلب في بيان براءة الاستيفاء وبراءة الإسقاط وحاصله: أن براءة الاستيفاء عبارة عن الإقرار بأنه استوفى حقه وقبضه. (قوله: اتفاقا) يرجع إليهما ط. (قوله: ولو أطلقها) كما لو قال أبرأتك ولم يقيد بشيء اهـ، ح. (قوله: وأما الإبراء المضاف إلى الثمن إلخ) تابع صاحب البحر حيث ذكر أولا صحة المبيع لو دينا لا عينا وعلله بما مر، ثم ذكر حط الثمن وهبته

وإبراءه. وحاصل ما ذكره في البحر عن الذخيرة: أنه لو وهبه بعض الثمن أو أبرأه عنه قبل القبض فهو حط، وإن حط البعض أو وهبه بعد القبض صح، ووجب عليه للمشتري مثل ذلك، ولو أبرأه عن البعض بعده لا يصح، والفرق أن الدين باق في ذمة المشتري بعد القضاء؛ لأنه لا يقضي عين الواجب بل مثله إلا أن المشتري لا يطالب به؛ لأن له مثله على البائع بالقضاء، فلا تفيد المطالبة فقد صادفت الهبة والحط دينا قائما في ذمة المشتري، وإنما لم يصح الإبراء؛ لأنه نوعان: براءة قبض واستيفاء، وبراءة إسقاط، فإذا أطلقت تحمل على الأول؛ لأنه أقل فكأنه قال: أبرأتك براءة قبض واستيفاء، وفيه لا يرجع ولو قال وبراءة إسقاط صح ورجع على البائع، أما الهبة والحط فإسقاط فقط، وإذا وهبه كل الدين أو حط أو أبرأه منه فهو على ما ذكرنا هذا ما ذكره شيخ الإسلام، وذكر السرخسي أن الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح، حتى يجب على البائع رد ما قبض، وسوى بين الإبراء والهبة والحط فيتأمل عند الفتوى اهـ، هذا حاصل ما في البحر عن الذخيرة. قال في النهر: وعرف من هذا أنه لا خلاف في رجوع الدفع بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط، وفي عدم رجوعه إذا أبرأه براءة استيفاء وأن الخلاف مع الإطلاق، وعلى هذا تفرع ما لو علق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق، فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع عليها كذا في الأشباه اهـ. قلت: والظاهر أن المبيع الدين مثل الثمن فيما ذكر، فكان الأولى للشارح أن يقول بعد قوله بخلاف الدين وكذا الثمن لو حط بعضه أو وهبه، أو أبرأ عنه قبل القبض وكذا بعده فيرجع المشتري بما دفع، لكن لو البراءة براءة إسقاط لا براءة استيفاء اتفاقا ولو أطلقها فقولان فيتأمل عند الفتوى إلخ فافهم. (قوله: وهو المناسب للإطلاق)

Mas'alah: What is the definition and essential elements of a reconciliation contract (Sulh)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3361)

مناسبته أن إنكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح (هو) لغة اسم من المصالحة وشرعا (عقد يرفع النزاع) ويقطع الخصومة (وركنه الإيجاب) مطلقا (والقبول) فيما يتعين أما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجيء.

Mas'alah: Is it valid to stipulate an option in a release (ibra')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

ويصح شرط الخيار في الإبراء بأن قال أبرأتك على أني بالخيار ذكره فخر الإسلام من بحث الهزل

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt upon partial payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

(ومن له على آخر ألف فقال أد غدا نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل برئ وإلا لا) وكذا لو قال وأنت بريء من الزيادة على أنك إن لم تدفعها إلي غدا فلا تبرأ عن الباقي ولو قال أبرأتك عن كذا على أن تعطيني كذا فإنه يبرأ وإن لم يؤد غدا وكذا لو قال أد إلي كذا على أنك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال إن أديت إلي خمسمائة أو إذا أديت أو متى أديت فأنت بريء من الباقي لم يصلح مطلقا لعدم صحة تعليق البراءة بصريح الشرط بخلاف ما إذا كان بمعناه

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'I have no right against him' as a form of release?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2481)

(قوله فعلم أن قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا إلخ) يشير إلى أن هذا من الإبراء على وجه الإخبار المتناول للدين والعين لكن يرد عليه ما نقله الإمام الأسروشني في آخر كتاب أحكام الصغار عن المنتقى حيث قال رجل أوصى إلى رجل ومات فدفع الوصي إلى الوارث ميراثه وكل شيء كان له في يديه من تركة أبيه وأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده قليل ولا كثير إلا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد هذا الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا ولم أقبضها قال فهو على حجته وأقبل بينته وأقضي بها له. اهـ. ومثله في فصل الدعوى من أدب الأوصياء معزيا إلى المنتقى والخانية والعتابية وقد استشكل هذا الفرع العلامة الطرسوسي بأن قوله ولم يبق لي شيء نكرة في سياق

Mas'alah: What is the effect of saying 'I have no claim against so-and-so' on future claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2482)

ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الإقرار عينا كان أو دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو إجارة أو حد فإن ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لأن بهذا اللفظ استفاد على العموم اهـ.

Mas'alah: What are the three types of compromise (sulh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4873)

قال: الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت، وهو: أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز؛ لإطلاق قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] (النساء: الآية 128) ، [البناية] [كتاب الصلح] [تعريف الصلح] م: (كتاب الصلح) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الصلح بأنواعه، وجه المناسبة بين الكتابين من حيث إن في الإقرار ترك المخاصمة وهو صلح بعينه. قال الجوهري: الصلاح ضد الفساد، يقول صلح الشيء يصلح صلوحا مثل دخل يدخل دخولا. قال الفراء - رحمه الله: وحكى أصحابنا صلح أيضا بالضم، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة، واسم الصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصالحا وهما اصلحا أيضا مشددة الصاد، ويقال الصلح اسم للمصالحة، بخلاف المخاصمة. وفي "اصطلاح الفقهاء" : عقد وضع لرفع المنازعة، وسببه تعلق البقاء المقدر بتعاطيه، وشرطه كون المصالح عنه يجوز الاعتياض عنه، وله تفصيل سيأتي إن شاء الله عز وجل، وركنه الإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين، وأما إذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي قد فعلت ولا يحتاج فيه إلى قبول المدعى عليه، لأنه إسقاط لبعض الحق وهو يتم بالمسقط، وحكمه تملك المدعي المصالح عليه منكرا كان الخصم أو مقرا، وأنواعه مذكورة في الكتاب وجوازه بقوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] (النساء: الآية 128) والحديث المذكور في الكتاب. [أقسام الصلح] [الصلح مع الإقرار] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت، وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز) ش: وبه قال مالك

وأحمد – رحمهما الله –، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يحوز إلا مع الإقرار. وفي "التحفة" : الصلح مع إنكار لا يجوز عند ابن أبي ليلى، وهو قول الشافعي – رحمه الله – ويجوز الصلح أيضا عند سكوت المدعى عليه عند ابن أبي ليلى كمذهبنا، وقال الشافعي: لا يجوز م: (لإطلاق قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] (النساء: الآية 128)) . فإن قيل: النكرة إذا أعيدت معرفة كان الثاني غير الأول، فإن الآية سيقت في الصلح بين الزوجين بدليل سياق الآية {وإن امرأة خافت} [النساء: 128] الآية ...

Mas'alah: What are the rules for compromise (sulh) based on acknowledgment (iqrar)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4875)

أحل حراما بعينه كالخمر أو حرم حلالا بعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضي بجوازه؛ لأن المدعي يأخذه عوضا عن حقه في زعمه، وهذا مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه، وهذا مشروع أيضا؛ إذ المال وقاية الأنفس، ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز. قال: فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع، وهو مبادلة المال بالمال، في حق المتعاقدين بتراضيهما، فتجري فيه الشفعة إذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه [البناية] كالخمر، أو حرم حلالا بعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة) ش: أي كالصلح مع امرأته أن لا يطأ ضرتها أو أمته. وهذا النوع من الصلح باطل عندنا. م: (ولأن هذا) ش: دليل آخر، أي ولأن هذا الصلح مع الإنكار م: (صلح بعد دعوى صحيحة) ش: ولهذا يستحلف المدعى عليه م: (فيقضي بجوازه، لأن

المدعي يأخذه عوضا عن حقه في زعمه، وهذا مشروع) ش: لا حرج عينا. م: (والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه، وهذا مشروع أيضا؛ إذ المال وقاية الأنفس) ش: والناس يحتاجون إلى هذا الصلح لقطع المنازعات ودفع الخصومة. ولهذا قال الشيخ أبو منصور الماتريدي: لم يعمل الشيطان في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس مثل من عمل في إبطال الصلح على الإنكار لما فيه من امتداد المنازعات بين الناس، كذا في "المحيط" . م: (ودفع الرشوة) ش: هذا جواب عن قوله وهذا رشوة، تقريره أن دفع الرشوة إلى ظالم م: (لدفع الظلم أمر جائز) ش: لأن المال خلق لصيانة الأنفس. وقال محمد: فهذا لا بأس به، وليس هذا سحت إلا على من أكله، فأما من أعطاه لمنفعة في دار الإسلام أيضا، أي رشا إنسانا يخاف ظلمه وحبسه فلا بأس بذلك، ويكره للمرتشي. ونقل أبو الليث عن أبي يوسف – رحمه الله – جواز المصالحة للأوصياء في أموال اليتامى مخافة أخذ المتغلب، وبه يفتى. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع) ش: أي الصلح م: (عن مال) ش: أي عن دعوى مال م: (بمال لوجود معنى البيع، وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما) ش: فإذا تحقق فيه معنى المبيع م: (فتجري فيه الشفعة إذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه) ش: إذا كان الصلح خيار الرؤية ويشترط، أي ويثبت فيه أيضا م: (خيار الشرط والرؤية ويفسده) ش: أي ويفسد الصلح م: (جهالة البدل، لأنها هي المفضية إلى المنازعة

Mas'alah: What types of claims can be settled through sulh (compromise)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4880)

فصل والصلح جائز عن دعوى الأموال لأنه في معنى البيع على ما مر والمنافع لأنها تملك بعقد الإجارة، فكذا بالصلح والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتيالا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن قال: ويصح عن جناية العمد والخطأ، أما الأول فلقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع} [البقرة: 178] (البقرة الآية 178) . [البناية] ش: أي هذا فصل في بيان ما يجوز وما لا يجوز. [فصل في الصلح عن دعوى الأموال] م: (والصلح جائز عن دعوى الأموال) ش: هذا لفظ القدوري م: (لأنه في معنى البيع) ش: فما جاز بيعه جاز الصلح عنه م: (على ما مر) ش: في البيع م: (والمنافع) ش: بالجر أي والصلح أيضا يجوز عن دعوى المنافع بأن ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحده الوارث أو أقر به وصالحه على شيء جاز، لأن أخذ العوض عن المنافع جائز بالإجارة، فكذا بالصلح م: (لأنها) ش: أي لأن المنافع م: (تملك بعقد الإجارة، فكذا بالصلح) ش: أي فكذا تملك بالصلح م: (والأصل فيه) ش: أي في هذا الفصل م: (أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به) ش: أي وأشبه العقود بالصلح م: (احتيالا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن) ش: أي بقدر الإمكان، فإن كان عن مال بمال اعتبر بالشبهات، وإن كان على منافع اعتبر بالإجارات. [الصلح عن جناية العمد والخطأ وحق الشفعة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويصح عن جناية العمد والخطأ) ش: وكذا عن كل حق بجواز أخذ العوض عنه بلا خلاف م: (أما الأول) ش: أي الصلح عن جناية العمد م: (فلقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع} [البقرة: 178] (البقرة: الآية 178) ش: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – هذه الآية نزلت في الصلح عن دم العمد. وفي التفسير للآية معنيان: أحدهما: ما قاله ابن عباس والحسن والضحاك {فمن عفي له} [البقرة: 178] أي أعطي له من دم أخيه بسهولة بطريق الصلح فاتباع، أي فلولي القتيل اتباع المصالح بعد الصلح بالمعروف، أي على محاقا وحسن معاملة، وإذا أرى على المصالح إذ ذاك

إلى ولي القتيل بإحسان في الأداء، فهذا ظاهر الدلالة على جواز الصلح عن جناية القتل العمد. المعنى الثاني: وهو يروى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن الآية في عفو بعض الأولياء ويدل عليه قوله: شيء فإنه يراد به البعض، وتقديره {فمن عفي له} [البقرة: 178] وهو القتل من أخيه في الدين وهو المقتول شيء من القصاص ما كان للقتيل أولياء يعفى بعضهم. فقد صار نصيب الباقين مالا وهو الآية على حصصهم من الميراث {فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] فيتبع الذين لم يعفو القاتل بطلب حصصهم بالمعروف أي بقدر حقوقهم من غير زيادة وأداء إليه

قال: ابن عباس – رضي الله عنهما: إنها نزلت في الصلح، وهو بمنزلة النكاح حتى إن ما صالح مسمى فيه صلح بدلا هاهنا؛ إذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال إلا أن عند فساد التسمية هاهنا يصار إلى الدية؛ لأنها موجب الدم. ولو صالح على خمر لا يجب شيء؛ لأنه لا يجب بمطلق العفو. وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين لأنه الموجب الأصلي، ويجب مع السكوت عنه حكما، ويدخل في إطلاق جواب الكتاب الجناية في النفس وما دونها. [البناية] بإحسان وليؤد القاتل إلى غير العافي حقه وافيا غير ناقص فليس فيه دليل على المطلوب ظاهرا. فلهذا قال: المصنف: م: (قال: ابن عباس – رضي الله عنهما: إنها نزلت في الصلح) ش: أي أن هذه الآية نزلت في الصلح أي عن دم العمد م: (وهو بمنزلة النكاح) ش: أي الصلح عن جناية العمد بمنزلة النكاح. وفي "المبسوط" : ما يصلح مهرا يصلح بدلا في الصلح لأنه مال يستحق عوضا عما ليس بمال في العقد، وهو معنى قوله م: (حتى إن ما صالح مسمى فيه) ش: أي في النكاح. م: (صلح بدلا هاهنا) ش: أي في الجناية عن العمد م: (إذ كل واحد منهما) ش: أي من النكاح والصلح عن دم العمد م: (مبادلة المال بغير المال) ش: وهو ظاهر. م: (إلا أن عند فساد التسمية هاهنا) ش: هذا استثناء عن قوله إلا ما صالح مسمى فيه

صلح هاهنا، أي لكن عند فساد التسمية في الصلح عن الجناية عن العمد على ثواب أدائه غير معينين م: (يصار إلى الدية) ش: أي في مال القاتل، لأنه وجب بعقده، فكان عليه خاصة م: (لأنها) ش: أي لأن المصير إلى الدية م: (موجب الدم ولو صالح على خمر لا يجب شيء) ش: لأنه لما لم يسم مالا متقوما صار ذكره والسكوت عنه شيئان، ولو سكت بعد العفو مطلقا وفيه لا يجب شيء فكذا في ذكر الخمر م: (لأنه) ش: أي لأن المال م: (لا يجب بمطلق العفو) ش: فلا يكون من ضرورة الصلح عن العود وجوب المال، فإنه لو عفا ولم يسم مالا صح، فصار ذكر الخمر وعدمه سواء، فيبقى مطلق العفو، وفي مطلق العفو لا يجب شيء فكذا في ذكر الخمر م: (وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين) ش: أي في فصل فساد التسمية للجهالة، وفي فصل ذكر ما لا يصلح مهرا كالخمر، لأن النكاح لم يشرع بلا مال م: (لأنه) ش: أي لأن مهر المثل م: (الموجب الأصلي) ش: في النكاح. م: (ويجب) ش: أي مهر المثل م: (مع السكوت عنه) ش: أي عن ذكر المهر م: (حكما) ش: أي شرعا لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] م: (ويدخل في إطلاق جواب الكتاب) ش: أي القدوري، وهو قوله ويصح عن جناية العمد والخطأ م: (الجناية في النفس وما دونها) ش: لأن الجناية أعم من أن تكون واقعة على النفس أو ما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement specifying a particular item as compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4892)

وكذلك إذا قال: صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا، صح الصلح لزمه تسليمه؛ لأنه لما أضافه إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح، وكذلك لو قال:

علي ألف [البناية] م: (أصيلا فيه) ش: أي في هذا الضمان م: (إذا ضمنه) ش: إضافة إلى نفسه م: (كالفضولي بالخلع) ش: من جانب المرأة م: (إذا ضمن البدل) ش: أي المال م: (ويكون متبرعا على المدعى عليه) ش: لا يرجع عليه بشيء م: (كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما إذا كان بأمره) ش: أي لا يكون متبرعا ويرجع عليه بما ضمن، وعند الشافعي وأحمد – رحمهما الله – يرجع إن أدى بأمره م: (ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعي) ش: أي لا يصير الدين المدعى به ملكا للمصالح، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – وإن كان المدعى عليه مقرا. م: (وإنما ذلك) ش: أي الدين م: (للذي في يده) ش: وفي بعض النسخ للذي في ذمته أي في يده م: (لأن تصحيحه) ش: أي تصحيح الصلح م: (بطرق الإسقاط) ش: لا بطريق المبادلة، والساقط يتلاشى ويضمحل. م: (ولا فرق في هذا) ش: أي في أن المصالح لا يملك الدين المدعى به م: (بين ما إذا كان) ش: أي الخصم م: (مقرا أو منكرا) ش: أما إذا كان منكرا فظاهر، لأنه في زعم المدعى عليه أنه لا شيء عليه فيكون متبرعا في إسقاط الخصومة منه وزعم المدعي لم ينفذ إليه. وأما إذا كان مقرا بالدين وبالصلح ينبغي أن يصير مشتريا ما في ذمته بما أدى، إلا أن شراء الدين من غير المذكور لا يصح لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين، وذا لا يجوز وبه قال أحمد والشافعي – رحمهما الله – في الأصح. بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقرا، فإنه يصير مشتريا لنفسه إذا كان بغير أمره، لأن شراء الشيء من مالكه صحيح وإن كان في يد غيره. م: (وكذلك) ش: أي وكذلك يصلح الصلح، وهذا هو الوجه الثاني من الوجوه الأربعة م: (إذا قال صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي، هذا صح الصلح، ولزمه تسليمه) ش: أي لزم الفضولي تسليم الألف م: (لأنه لما أضافه) ش: أي لما أضاف المال المعقود عليه م: (إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه) ش: ولما لزمه التسليم بالإضافة م: (فصح الصلح) ش: لأنه تم عقده. م: (وكذلك لو قال: علي ألف) ش: هذا

هو الوجه الثالث، أي وكذا يصح الصلح لو قال:

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt when the time for payment is unspecified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4900)

أعطى الخمسمائة أو لم يعط؛ لأنه أطلق الإبراء أولا، وأداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا، ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به. بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمائة لأن الإبراء حصل مقرونا به، فمن حيث إنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا، ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا، فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا. والرابع: إذا قال: أد إلي خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم يوقت للأداء وقتا. وجوابه أنه يصح الإبراء ولا يعود الدين لأن هذا إبراء مطلق؛ لأنه لما لم يوقت للأداء وقتا لا يكون الأداء غرضا صحيحا لأنه واجب عليه في مطلق الأزمان فلم يتقيد، بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا، بخلاف ما تقدم؛ لأن الأداء في الغد غرض صحيح. والخامس: إذا قال: إن أديت إلي خمسمائة أو قال: إذا أديت أو متى أديت فالجواب فيه أنه لا يصح الإبراء؛ لأنه علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءة بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك، حتى يرتد بالرد، بخلاف ما تقدم؛ لأنه ما أتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt when the time for payment is unspecified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4900)

قال: ومن قال لآخر: لا أقر لك بمالك حتى [البناية] أعطى) ش: أي على م: (الخمسمائة أو لم يعط؛ لأنه أطلق الإبراء أولا وأداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا، ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده) ش: أي يعتبر الإبراء م: (بالشرط فلا يتقيد به، بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمائة؛ لأن الإبراء حصل مقرونا به) ش: أي بالأداء. م: (فمن حيث إنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا، ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا) ش: أي الوجهان، وهو ما إذا بدأ بالإبراء، أو إذا بدأ بأداء الخمسمائة. م: (والرابع:) ش: أي الوجه الرابع م: (إذا قال: أد إلي خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم يوقت للأداء وقتا، وجوابه أنه يصح الإبراء ولا يعود الدين، لأن هذا إبراء مطلق لأنه لما لم يوقت للأداء وقتا لا يكون الأداء غرضا صحيحا؛ لأنه واجب عليه في مطلق الأزمان فلم يتقيد، بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم) ش: أي بخلاف ما إذا وقت للأداء وقتا كما في قوله أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء منها من الفضل م: (لأن الأداء في الغد غرض صحيح) . م: (والخامس:) ش: أي الوجه الخامس م: (إذا قال: إن أديت إلي خمسمائة أو قال: إذا أديت أو متى أديت فالجواب فيه أنه لا يصح الإبراء؛ لأنه علقه بالشرط صريحا، وتعليق البراءة بالشروط باطل لما فيها) ش: أي في البراءة م: (من معنى التمليك حتى يرتد بالرد "بخلاف ما تقدم لأنه ما أتى بصريح الشرط) ش: يعني أن الإبراء فيه معنى الإسقاط ومعنى التمليك، فإذا صرح بالتعليق لم يصح اعتبارا بسبب التمليك، وإذا لم يصرح به صح اعتبار الشبه والإسقاط، فإذا كان كذلك م: (فحمل على التقييد به) ش: أي بالشرط." [قال له لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل] م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن قال لآخر لا أقر لك بمالك حتى

Mas'alah: What is the ruling on a debtor asking for deferment or reduction of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4901)

تؤخره عني أو تحط عني ففعل جاز عليه؛ لأنه ليس بمكره، ومعنى المسألة إذا قال ذلك سرا، أما إذا قال علانية يؤخذ به. [البناية] تؤخره عني أو تحط عني ففعل) ش: أخر دينه أو حط شيئا من دينه م: (جاز عليه) ش: أي هذا التصرف وهو التأخير أو الحط جاز على رب الدين حتى لا يتمكن من مطالبته في الحال ولا مطالبة ما حط عنه، وعند الشافعي وأحمد – رحمهما الله – يتمكن م: (لأنه) ش: أي لأن رب الدين م: (ليس بمكره) ش: لأنه يمكن دفع هذا بإقامة البينة أو بالتحليف م: (ومعنى المسألة إذا قال ذلك سرا، أما إذا قال علانية يؤخذ به) ش: أي يؤخذ المقر بجميع المال في الحال بلا خلاف، لأنه إقرار منه بالحق.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree after a settlement (sulh) that no debt was owed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

وإن صالحه عن ألف على عبد ثم تصادقا أن لا شيء عليه فالمدفوع عليه بالخيار إن شاء يرد العبد وإن شاء أعطاه ألفا وأمسك العبد كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a slave when the defendant later admits the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1989)

وأنكر ذلك الذي العبد في يديه فصالحه عن دعواه على إن رد عليه الثمن وقبضه ثم أقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن للذي قبض كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a request for settlement (sulh) constitute an admission (iqrar) in a claim for dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2973)

هذا دفعا؛ لأن الصلح عن دعوى الشيء لا يكون إقرارا بذلك الشيء للمدعي، وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لا يكون إقرارا فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون إقرارا بمهرها، وإن ادعت أنه طلب الصلح عن مهري فالمسألة يجب أن تكون على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهذا لأن طلب الصلح عن الشيء إقرار بذلك الشيء للمدعي فتثبت بينة المرأة إقرار الابن بصداقها على أبيه، وقد تثبت بينة الابن إبراء المرأة الميت عن الصداق، ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كأنهما وقعا معا الإبراء والطلب للصلح فيصير الابن رادا الإبراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين إذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث إبراءه، هل يرتد الإبراء برده على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يرتد وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يرتد فيصح الدفع.

Mas'alah: What rules apply to settlement with acknowledgment (sulh ma'a iqrar) when it involves property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=788)

قال: "فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال"

لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بتراضيهما في حق المتعاقدين بتراضهما "فتجري فيه الشفعة إذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية، ويفسده جهالة البدل" لأنها المفضية إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لأنه يسقط، ويشترط القدرة على تسليم البدل "وإن كان عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات" لوجود معنى الإجارة وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة لأنه إجارة.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims another is his slave and settles for money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=792)

قال: "وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال" لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة؛ لأنه يزعم أنه حر فجاز إلا أنه لا ولاء له لإنكار العبد إلا أن يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on sulh when a man claims another is his slave and settles for money?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=373)

قال : (وإن ادعى على شخص أنه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليه) لأنه أمكن تصحيحه بجعله في حق المدعي كالعتق على مال ، وفي حق المدعى عليه لدفع الخصومة لأنه يزعم أنه حر الأصل فلهذا لم يكن عليه ولاء لإنكاره ، فإن أقام المدعي

بينة بعد ذلك أنه عبده لم تقبل ، لأن من زعمه أنه أعتقه على مال ، وأن العبد اشترى نفسه بهذا المال ، لكن يثبت الولاء عملا بالبينة .

Mas'alah: What is the argument of Abu Hanifa and Muhammad regarding conditional discharge of debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3941)

ولهما أن هذا إبراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته لأنه بدأ بأداء الخمسمائة في الغد وأنه يصلح غرضا حذار إفلاسه وتوسلا إلى تجارة أربح منه، وكلمة على إن كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحيحا لتصرفه أو لأنه متعارف، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (ibra') in debt settlement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3941)

منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء. قيل معناه فقبل فهو بريء في الحال، ويجوز أن يكون معناه: فأدى إليه ذلك غدا فهو بريء من الباقي، فإن لم يدفع إليه غدا خمسمائة عاد الألف كما كان في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يعود عليه لأنه إبراء مطلق إذ ليس فيه ما يقيده، ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة المعاوضة وهي على، والأداء لا يصلح عوضا، لأن حد المعاوضة أن يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والأداء مستحق عليه لم يستفد به شيء لم يكن فجرى وجوده: أي وجود جعل الأداء عوضا مجرى عدمه فبقي الإبراء

مطلقا وهو لا يعود كما إذا بدأ بالإبراء بأن قال أبرأتك عن خمسمائة من الألف على أن تؤدي غدا خمسمائة. ولهما أن هذا إبراء مقيد بالشرط والمقيد بشرط يفوت بفواته: أي عند فواته، فإن انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء المشروط عندنا لكنه عند انتفائه فات لبقائه على العدم الأصلي وموضعه أصول الفقه، وإنما قلنا إنه مقيد بالشرط لأنه بدأ بأداء خمسمائة في الغد وأنه يصلح غرضا حذار إفلاسه أو توسلا إلى تجارة أربع فصلح أن يكون شرطا من حيث المعنى؛ وكلمة على وإن كانت للمعاوضة لكن تحتمل معنى الشرط لوجود معنى المقابلة فيه، فإن فيه مقابلة الشرط بالجزاء كما كان بين العوضين، وقد تعذر العمل بمعنى المعاوضة فتحتمل على الشرط تصحيحا لتصرفه وكأنه منهما قول بموجب العلة: أي سلمنا أنه لا يصح أن يكون مقيدا بالعوض لكن لا ينافي أن يكون مقيدا بوجه آخر وهو الشرط (قوله أو لأنه متعارف) معطوف على قوله لوجود المقابلة: يعني أن حمل كلمة على على الشرط لأحد معنيين: إما لوجود المقابلة وإما لأن مثل هذا الشرط في الصلح متعارف بأن يكون تعجيل البعض مقيدا لإبراء الباقي، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who says he will not admit the debt unless the creditor grants deferment or reduction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3944)

قال (ومن قال لآخر لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل جاز عليه) لأنه ليس بمكره، ومعنى المسألة إذا قال ذلك سرا، أما إذا قال علانية يؤخذ به. [العناية] ومن قال لآخر لا أقر لك بما لك علي حتى تؤخره عني أو تحط عني بعضه ففعل) أي أخر أو حط (جاز عليه) أي نفذ هذا التصرف على رب الدين فلا يتمكن من

المطالبة في الحال إن أخر وأبدا إن حط (لأنه ليس بمكره) لتمكنه من إقامة البينة أو التحليف. لا يقال: هو مضطر فيه لأنه إن لم يفعل لم يقر، لأن تصرف المضطر كتصرف غيره، فإن من باع عينا بطعام يأكله لجوع قد اضطر به كان بيعه نافذا (ومعنى المسألة إذا قال ذلك سرا، أما إذا قال علانية يؤخذ) المقر (بجميع المال) في الحال.

Mas'alah: Why does the defendant recover a portion of the compensation when part of the settled property is reclaimed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=318)

وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض) ؛ لأن الصلح إذا كان عن إقرار كان معاوضة كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the debtor says 'I have settled with you for a thousand' and remains silent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=321)

وإن قال صالحتك على ألف وسكت فالعقد موقوف فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه ألف، وإن لم يجزه بطل) ، وهذا وجه رابع، وإنما وقف؛ لأن العاقد تبرع بالعقد ولم يتبرع بالمال؛ لأنه لم يضف المال إلى نفسه فلم يلزمه فإن أجازه المطلوب لزمه المال، وإن لم يجزه بطل وذكر الخجندي وجها خامسا وهو أن يقول صالحني من دعواك على فلان بإضافة الصلح إلى نفسه كما لو أضافه إلى المال فيجوز وبدل الصلح على

المصالح سواء كان بأمر المدعى عليه أو بغير أمره وليس للمدعي على المدعى عليه سبيل ويرجع المصالح بما ضمن على المدعى عليه إن كان الصلح بأمره سواء أمره بالضمان أو لم يأمره، وإن كان بغير أمره فإنه متبرع ولا يرجع عليه قال في الهداية ووجه آخر وهو أن يقول صالحتك على هذا الألف أو على هذا العبد ولم ينسبه إلى نفسه؛ لأنه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته فيتم بقبوله فلو استحق العبد أو وجد به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح؛ لأنه التزم الإيفاء من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه فإن سلم المحل تم الصلح، وإن لم يسلم لم يرجع بشيء.

Mas'alah: What happens if part of the disputed property is reclaimed after a settlement based on admission or denial?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=216)

(وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض) المدعى به (المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك) المستحق (من العوض) المصالح به؛ لما مر أن الصلح مع الإقرار كالبيع، وحكم الاستحقاق في البيع كذلك (وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه) كله (رجع المدعى بالخصومة) على المستحق (ورد العوض) المصالح به؛ لأن المدعى عليه ما بذل تعوض للمدعى إلا ليدفع خصومته عن نفسه. فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لا خصومة له، فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده (وإن استحق بعض ذلك) المتنازع فيه (رد حصته ورجع بالخصومة فيه) على المستحق؛ اعتبارا للبعض بالكل (وإن ادعى) المدعي (حقا في دار لم يبينه) بنسبة إلى جزء شائع، أو إلى جهة مخصوصة، أو مكان معين منها (فصولح من ذلك) أي عن ذلك الحق (على شيء. ثم استحق بعض الدار) المدعى فيها الحق (لم يرد شيئا من العوض)

المصالح به؛ (لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي) بخلاف ما إذا استحق كله؛ لأنه يعرى العوض عما يقابله. – ––

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) in a settlement from a claim versus from a right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4197)

(ألا ترى) أنه لا يثبت في الذمة مع جهالة الصفة وأنه يرد بالعيب اليسير والفاحش فكذلك لا يثبت الحيوان فيه دينا فإن كان صالحه من حقه فقد أقر له بالحق ولكن لم يبين مقداره فالقول فيه قول المدعى عليه بعد أن يقر بشيء لإنكاره الزيادة بمنزلة ما لو قال لفلان علي حق، وإن كان صالحه من دعواه لم يكن ذلك إقرارا؛ لأن الدعوى قد تكون حقا وقد تكون باطلا.

Mas'alah: What is the difference between saying 'I owe a claim' and 'I owe a right'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4197)

(ألا ترى) أنه لو قال لفلان علي دعوى لا يصير مقرا له بشيء بهذا اللفظ بخلاف قوله: لفلان علي حق فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) with ambiguous or alternative terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4247)

وكذلك لو قال أصالحك على مائتي درهم إلى شهر، فإن عجلتها قبل الشهر فهي مائة فهذا والأول سواء، وكذلك لو صالحه على أحد شيئين سماهما أو أشار إليهما، ولم يعزم على أحدهما لم يجز لتمكن الجهالة فيما وقع عليه الصلح، والمصالح عليه بمنزلة المبيع فكان هذا في معنى صفقتين في صفقة، وكذلك لو كان الصلح من أحد الشيئين على الشك أو مع أحد هذين الرجلين على الشك؛ لأن هذه الجهالة تفضي إلى المنازعة، ولو أقر له بألف درهم، ثم صالحه منها على عبد على أن يخدم الرجل المدعى عليه شهرا لم يجز؛ لأن المصالح عليه مبيع، وقد شرطا التأجيل في تسليمه شهرا أو شرط البائع لنفسه منفعة لا يقتضيها العقد.

Mas'alah: Does a settlement (sulh) with a stipulation of option constitute an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4249)

لا يكون إقرارا فعلى الصلح بشرط الخيار أولى.

Mas'alah: What is the difference between a sale and a settlement (sulh) in terms of acknowledging a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4252)

ولو ادعى عليه ألف درهم فأنكرها، ثم صالحه على أن باعه بها عبدا فهو جائز، وهذا إقرار منه بالدين بخلاف قوله فصالحتك منها، وقد تقدم بيان هذا الفرق أن البيع لفظ خاص بتمليك مال بمال فإقدام المدعى عليه على البيع يكون إقرارا منه أنه يملكه العبد بالمال الذي عليه وذلك إقرار منه بالمال، فأما الصلح فتمليك المال بإزاء إسقاط

الدعوى والخصومة، فلا يكون إقرارا حتى لو قال صالحتك من حقك على أن لك هذا العبد كان إقرارا بحقه أيضا، ولو صالحه من الدين على عبد، وهو مقر به وقبضه لم يكن له أن يبيعه مرابحة على الدين، والصلح مخالف للبيع يعني لو اشترى بالدين العبد كان له أن يبيعه مرابحة؛ لأن مبنى الشراء على الاستقصاء، فلا يتمكن فيه شبهة التجوز بدون الحق، ومبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق فيتمكن فيه شبهة الحط، وبيع المرابحة مبني على الاحتياط والشبهة فيما هو مبني على الاحتياط يعمل عمل الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two joint creditors for a debt of wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4256)

وإذا كان لرجلين على رجل كر حنطة فصالحه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's declaration of discharge affecting a partner's right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4258)

ولو كان لرجلين على رجل ألف درهم فقال له أحدهما: قد برئت إلي من خمسمائة فهذا إقرار بالقبض ولشريكه أن يأخذه بنصفها؛ لأنه قد أقر ببراءته بفعل مبتدأ بالمطلوب متحتم بالطالب وذلك بطريق الإيفاء فكان هذا وإقراره باستيفاء نصيبه سواء، وكذلك لو استأجر منه أحدهما دارا بحصته منها وسكنها فهو بمنزلة القبض أو استأجر بنصيبه عبدا للخدمة أو أرضا للزراعة؛ لأن المنافع مال في حكم العقد وهي بالاستيفاء تدخل في

ضمان المستأجر بمنزلة المشتري، ولو اشترى أحدهما بنصيبه شيئا كان ذلك بمنزلة القبض وللآخر أن يرجع عليه بنصف نصيبه فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a terminally ill claimant who later admits the debt was false?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6190)

مريض ادعى على رجل مالا، وله به عليه بينة فصالحه منه على دراهم يسيرة وأقر المريض أنه لم يكن

له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز إقراره في القضاء، ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك المال أما إذا لم يكن يقر بذلك فيتمكن في هذا الصلح محاباة، وهو يعتبر من ثلث المال، وأما إذا أقر بذلك، فإقراره بما يتضمن براءة الأجنبي معتبر بإقراره للأجنبي، وذلك صحيح من جميع ماله فكذلك إقراره أنه لم يكن له على المطلوب شيء يكون صحيحا وبعد صحة الإقرار منه لا تسمع الدعوى من ورثته؛ لأنهم يقومون مقامه، وهو لو ادعى بعد ذلك مالا مطلقا عليه لم تسمع دعواه، ولم تقبل بينته فكذلك الورثة إذا ادعوا ذلك.

Mas'alah: Is a settlement valid when a claimant with evidence accepts a small amount during terminal illness and acknowledges the debt is false?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=85)

قلت وكذلك لو ادعى رجل مالا فصالح المطلوب الطالب من المال الذي ادعاه وله البينة به على دراهم يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على إقرار الطالب بأنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء قط جاز

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's settlement and subsequent admission regarding a debt?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=110)

مريض ادعى على رجل مالا وله به عليه بينة فصالحه منه على دراهم يسيرة وأقر المريض أنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز إقراره في القضاء ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك المال، أما إذا لم يقر بذلك فيتمكن في هذا الصلح محاباة وهو يعتبر من ثلث المال، وأما إذا أقر بذلك فإقراره بما يتضمن براءة الأجنبي معتبر بإقراره للأجنبي، وذلك صحيح من جميع ماله، فكذلك إقراره أنه لم يكن له على المطلوب شيء يكون صحيحا، وبعد صحة الإقرار منه لا تسمع الدعوى من ورثته، لأنهم يقومون مقامه، وهو لو ادعى بعد ذلك مالا مطلقا عليه لم تسمع دعواه ولم يقبل بينته، فكذلك الورثة إذا ادعوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a settlement from a right constitutes an admission of that right?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=227)

ثم أن صالحه من حق فقد أقر بالحق له فالقول في بيان الحق له لأنه المجمل

Mas'alah: Does a settlement from a claim constitute an admission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=227)

وإن صلح من دعواه لم يكن إقراراوقد ذكرنا في كتاب الإقرار

Mas'alah: What types of settlement are prohibited as making lawful what is unlawful?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2893)

14527 – قلنا: لا يجوز حمل الخبر على تحريم أوجبه العقد، أو تحليل أوجبه، لأنه لو كان كذلك لم يجز الصلح بعد الإقرار أيضا. ألا ترى: أنه إن صالحه على غير جنس حقه فقد أحل له الصلح ما كان حراما، وهو العين المعقود عليها، وإن وقع على جنس حقه فقد أحل له الصلح ما كان حرما، وهو العين المعقود عليها، وإن وقع على جنس الحق حرم حلالا، وهو الباقي من حقه، فعلم أن المراد بالخبر غير ما ظنوه، وهو تحليل حرام لا يجوز استباحته بالعقد، أو تحريم حلال لا يجوز تحريمه بالعقد الأول، مثل: أن يصالحه المدعي على قطع يد المدعى عليه، أو يدعي قصاصا في اليد فيصالحه على قطع عضو آخر، أو يصالح على خمر أو خنزير، أو يصالح المطلقة ثلاثا على أن يتزوجها، أو يصالح المرأة على أن يزيدها في القسم، هذا كله لا يجوز استباحته بالعقد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on sulh in cases of denial?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2897)

14553 – قال أبو حنيفة: أجوز ما يكون الصلح عن الإنكار.

Mas'alah: Why is acknowledgment not a condition for the validity of sulh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2897)

14554 – ولأن الإقرار سبب لثبوت الحق؛ فلا يعتبر وجوده في صحة الصلح، كالبينة.

Mas'alah: Can compensation be taken for a right not yet legally established as owned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2901)

14579 – فأما قولهم: كيف يأخذ العوض عما لم يحكم بملكه له, قلنا: هذه مسألة الخلاف فكيف يجعل دليلا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the compensation (badal) before delivery in a settlement (sulh)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=817)

هلاك البدل قبل التسليم) إلى المدعي (كاستحقاقه في الفصلين) أي فصل الإقرار وفصل [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن استحق المدعى أو بعضه رجع المدعى عليه بالبدل أو بعضه. . . إلخ) لا يخفى ما في تصوير المصنف المسألة من اتحاد الحكم في

الرجوع بكل البدل في الصورتين مع اختلاف الاستحقاق فالتصوير ينبغي أن يكون هكذا ادعى دارا أو بعضها معينا على آخر فصالحه على ألف فاستحق المدعي بعضه رجع بكل البدل أو بعضه فبقدره من البدل (قوله فأيهما أخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع) الذي ينبغي أن يقال رجع بما ادعى لأنه لم يوجد منه دفع بل دعوى (قوله وكإجارة لو وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه) قال الزيلعي وإنما يشترط التوقيت في الأجير الخاص بأن ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد أو سكنى سنة وفيما عداه لا يشترط التوقيت كما إذا صالحه على صبغ الثواب أو ركوب الدابة أو حمل الطعام إلى موضع اهـ. (قوله وبطل بموت أحدهما في المدة) كذا في الكنز وقال الزيلعي لو فات أحدهما أو محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل الصلح فيرجع بالمدعى ولو كان بعد استيفاء بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع بالمدعى بقدره وهذا كله قول محمد – رحمه الله – وهو القياس لأنه إجارة وهي تبطل بذلك وقال أبو يوسف لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعي يستوفي المنافع على حاله وإن مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه فيهما ويبطل في ركوب الدابة وليس الثوب والتوجيه وتمام المسألة فيه فليراجع (قوله وهذا في الإنكار ظاهر وأما في السكوت. . . إلخ) لا يخفى إيهام عدم الظهور في السكوت وقال الزيلعي وهذا في الإنكار ظاهر لأنه تبين بالإنكار أن ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين وكذا في السكوت لأنه يحتمل الإقرار والإنكار وجهة الإنكار راجحة إذ الأصل فراغ الذمم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كون ما في يده عوضا عما وقع بالشك (قوله فلا شفعة في صلح عن دار مع أحدهما) قال في البدائع لكن للشفيع أن يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فإن كان للمدعي بينة أقامها الشفيع عليه وأخذ الدار بالشفعة لأن بإقامة البينة تبين أن الصلح كان في معنى البيع وكذا إن لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل اهـ كذا بخط العلامة علي المقدسي – رحمه الله تعالى – (قوله وإن استحق البدل

أو بعضه رجع إلى الدعوى) هذا إذا لم يقع الصلح بلفظ البيع لما قال الزيلعي بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع بأن قال أحدهما بعتك هذا الشيء بهذا وقال الآخر اشتريت حيث يرجع المدعي عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لأن إقدامه على المبايعة إقرار بالملكية بخلاف الصلح لعدم ما يدل عليه إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة

السكوت والإنكار فإن كان عن إقرار رجع بعد الهلاك إلى المدعي وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى)

Mas'alah: What is the ruling on unconditional discharge of debt with a future payment condition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=821)

وإن قال أبرأتك عن خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمسمائة غدا برئ وإن) وصلية (لم يعطها) لأنه أطلق الإبراء وأداء خمسمائة غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمائة لأن الإبراء حصل مقرونا به فمن حيث إنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا وذكر الرابع بقوله

Mas'alah: What is the ruling on release from debt without specifying a time for payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=821)

وإذا لم يؤقت) أي لم يذكر لفظ غدا بل قال ادفع لي خمسمائة على أنك بريء من الباقي (برئ) لأنه لما لم يؤقت للأداء وقتا لم يكن الأداء غرضا صحيحا لأنه واجب عليه في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما مر لأن الأداء في الغد فيه غرض صحيح كما مر وذكر الخامس بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a debtor secretly asking for deferment or reduction in exchange for acknowledgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=821)

قال) أي المديون (سرا للدائن لا أقر لك بما لك حتى تؤخره عني أو تحط ففعل) أي التأخير أو الحط (صح) أي التأخير والحط لأنه ليس بمكره (عليه) أي الدائن حتى إنه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حطه أبدا

Mas'alah: What happens if the subject matter of a settlement is partially or fully reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2120)

المسألة الثامنة : ولو استحق كل المصالح عنه , أو بعضه بعد أن ترك المدعى به في يد المدعى عليه فللمدعي أن يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلا في حالة ضبط المصالح عليه كلا وبعضا في حالة ضبط المصالح عليه بعضا ; لأن كلا منهما عوض للآخر . مثلا لو ادعى أحد الدار التي تحت يد آخر بأنها ملكه , وصالح الآخر المدعي

عن إقرار بعشرة دنانير وبعد الصلح ضبطت كل الدار بالاستحقاق فللمصالح المذكور أن يسترد العشرة دنانير أما إذا ضبط نصفها بالاستحقاق فله أن يسترد خمسة دنانير فقط (مجمع الأنهر وأبو السعود) . لكن إذا كان الصلح على أن يأخذ المدعي المدعى به , وأن يعطي للمدعى عليه شيئا , وضبط المدعى به بالاستحقاق من يد المدعي فليس للمدعي الرجوع على المدعى عليه بشيء ما ; لأنه أخذه على أنه ملكه زعما فيؤاخذ به , ولا يرجع بالشيء الذي دفعه لرفع النزع (رد المحتار) . وإذا لم يكن بدل الصلح نقودا أو دينا , أو استحق بدل الصلح العين كله أو بعضه , ولم يحز المستحق , أو تلف بدل الصلح كله , أو بعضه قبل التسليم يطلب المدعي من المدعى عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلا في حالة ضبط كله , وبعضا في حالة ضبط بعضه (مجمع الأنهر) . أما إذا كان بدل الصلح دراهم أو دنانير , وكان من جنس المدعى به فاستحقاق ذلك البدل لا يوجب نقض الصلح بل إن للمدعي أن يأخذ مثله من المدعى عليه كما أنه إذا هلك هذا البدل قبل التسليم فلا يوجب ذلك نقض الصلح ; لأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود , وفي فسوخ العقود ; لأن العقد ثابت في الذمة , ولا يتصور استحقاق شيء ثابت في الذمة , أو هلاكه ; إذ إن ذلك غير ممكن . فقول المجلة : وما استحق من البدل محمول على ما إذا أمكن استحقاقه , وهو ما يتعين بالتعيين أما ما لا يتعين فلا يمكن استحقاقه ; لأن الصلح ينعقد على جنسه , وقدره لا على عينه . وكذلك إذا أجاز المستحق الصلح يبقى الصلح صحيحا , ويكون العوض للمدعي وللمستحق أن يرجع على المدعى عليه ببدل العوض (تكملة رد المحتار) . فعليه لو تصولح على دار صلحا عن إقرار بخمسين دينارا , وبعد أن سلمت الخمسون دينارا للمدعي استحقت من يد المدعي فللمدعي أن يأخذ من المدعى عليه خمسين دينارا , ولا ينتقض الصلح (عبد الحليم) . أما لو وقع الصلح عن كذا ريالا بكذا دنانير وقبض المدعي الدنانير وافترق الطرفان ثم استحقت الدنانير

فيبطل الصلح (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a settlement contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2137)

المادة (1556) - (إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع عنه ويملك المدعي بالصلح بدله , ولا يبقى له حق في الدعوى , وليس للمدعى عليه أيضا استرداد بدل الصلح منه) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman acknowledging she settled with her stepson and received her full share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=599)

ولو أقرت المأة أنها صاحلت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز *

Mas'alah: What are the five scenarios when a settlement is made by the defendant's order while he denies the claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=600)

فإن صالح بأمره وهو منكر فهو على خمسة أوجه أيضا*

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim for a specific item when the defendant admits the claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

أما إذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين أما إن صالح بأمره أو بغير أمره فإن صالح بغير أمره فهو على خمسة أوجه إن قال صالح فلانا يتوقف على إجازة المدعى عله ولا ينفذ على الأجنبي لأن شراء الفضولي إنما ينفذ علهي إذا وجد نفاذا على العاقد وها هنا إذا لم يضف الشراء إلى نفسه لا يمكن تنفيذه عله فيتوقف كشراء المحجور يتوفق عند الكل وشراء المرتد يتوفق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن قال صالحتك فيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى على نحو ما سبق وإن قال صالحني أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو على ألفي هذه فإنه ينفذ عليه لأن إضافة الصلح إلى ماله بمنزلة إضافة الصلح إلى نفسه فيصير مشتريا لنفسه وتصير العين له بخلاف الدين *

Mas'alah: What conditions apply to a settlement with admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4017)

قال: (فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال) لوجود معنى البيع، وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما (فنجري فيه الشفعة إذا كان عقارا، ويرد بالعيب، ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط، ويفسده جهالة البدل) لأنها هي المفضية إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه؛ لأنه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل (وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات) لوجود معنى

الإجارة وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها [فتح القدير] المال لقطع الخصومة، وهذا رشوة.

Mas'alah: What happens when part of the settled property is reclaimed after a settlement based on acknowledgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4018)

قال: (وإذا كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض) ؛ لأنه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا

Mas'alah: What is the analysis of the condition for discharge of debt upon early payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4035)

أقول: لا يذهب على الفطن أن قوله: فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غدا عاد إليه الألف، يأبى المعنى الثاني ويناسب المعنى الأول؛ لأن عود الألف إليه يقتضي تحقق البراءة عنه أولا، لكن يمكن توجيهه على المعنى الثاني أيضا بأنه لا شك أن البراءة الموقوفة على أداء الخمسمائة إليه غدا متحققة أولا، وإن لم تتحقق البراءة المقطوعة إلا بأداء ذلك إليه غدا، ففيما إذا لم يدفع ذلك إليه غدا يصح أن يقال: عاد إليه الألف نظرا إلى تحقق البراءة الموقوفة من قبل، فإن نصف الألف قد خرج ملكة خروجا موقوفا على أداء نصفه الآخر إليه غدا، فإذا لم يؤد إليه ذلك غدا عاد إليه الألف، كما كان، وأما جعل العود مجازا عن البقاء، كما كان، كما فعله بعض الفضلاء فمما لا تقبله الفطرة السليمة.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'ala in conditional discharge of debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4035)

(قوله: ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضا؛ حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة) . قلت: الباء في: "بكلمة على" في قوله: حيث ذكره بكلمة على، للمقابلة، كما في قولك: بعت هذا

Mas'alah: Fiqh passage: [فتح القدير] بهذا، فالمعنى: حيث ذكر أداء الخمسمائة بمقابلة كلمة على التي للمعاوضة فلا حاجة إلى ما تمحل به بعض الفضلاء في توجيه قوله: حيث ذكره بكلمة على حيث، قال: أي: في المعنى، وإلا ففي اللفظ دخل كلمة على في الإبراء دون الأداء، انتهى. فكأنه حمل الباء على الإلصاق فأخذ منه الدخول في الأداء فاحتاج إلى التكلف، وفيما ذكرناه مندوحة عن ذلك.

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4036)

[فتح القدير] بهذا، فالمعنى: حيث ذكر أداء الخمسمائة بمقابلة كلمة على التي للمعاوضة فلا حاجة إلى ما تمحل به بعض الفضلاء في توجيه قوله: حيث ذكره بكلمة على حيث، قال: أي: في المعنى، وإلا ففي اللفظ دخل كلمة على في الإبراء دون الأداء، انتهى. فكأنه حمل الباء على الإلصاق فأخذ منه الدخول في الأداء فاحتاج إلى التكلف، وفيما ذكرناه مندوحة عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional discharge (ibra') followed by a condition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4038)

والثالث إذا قال: أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غدا والإبراء فيه واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط لأنه أطلق الإبراء أولا، وأداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا، ولكنه يصلح شرطا، فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد

به،

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who refuses to acknowledge a debt unless given a reduction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4039)

قال (ومن قال لآخر لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل جاز عليه) لأنه ليس بمكره، ومعنى المسألة إذا قال ذلك سرا، أما إذا قال علانية يؤخذ به. [فتح القدير] المعنى، ويمتاز به عن سائر الوجوه. وأما المصالحة فإنها ذكرت فيه لمجرد التفصيل والإيضاح. وأما عن الثاني فبأن يقال: ليس المراد بالبدء بالأداء في وجه الحصر البدء بالأداء المطلق، بل المراد به البدء بالأداء المؤقت. ولا يخفى أنه لم يبدأ في الوجه الرابع بالأداء الموقت، بل إنما بدأ فيه بالأداء المطلق فاستقام التقسيم. 50 وأجاب بعض الفضلاء عن الإشكال الأول بوجه آخر؛ حيث قال: فإن قيل: لم يبدأ في الوجه الثاني بالأداء بل بالمصالحة، فلا معنى لجعله قسما مما بدئ فيه بالأداء. قلنا: ذلك مبني على اتحاده مع ما بدئ فيه بالأداء حكما، فليتأمل، انتهى. أقول: ليس هذا الجواب بشيء؛ لأن اتحاده مع ما بدئ فيه بالأداء حكما لا يقتضي ولا يجوز جعله مما بدئ فيه بالأداء؛ إذ الاتحاد في الحكم لا يستلزم الاتحاد في الذات، ولا في الصفات، كيف ولو جاز جعل الوجه الثاني مما بدئ فيه بالأداء بناء على اتحاده في الحكم مع ما بدئ فيه بالأداء وهو الوجه الأول لجاز جعل ما لم يذكر معه بقاء الباقي على المديون صريحا عند عدم الوفاء بالشرط مما ذكر معه ذلك، بناء على الاتحاد في الحكم أيضا، فلم يظهر وجه لجعل الوجه الأول والوجه الثاني قسمين مستقلين. (قوله: بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمائة؛ لأن الإبراء حصل مقرونا به. فمن حيث إنه لا يصلح عوضا يقع

مطلقا، ومن حيث إنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا، فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا) .
أقول: فيه بحث؛ لأن هذا، وإن أفاد الفرق بين الوجهين إلا أنه ينافي ما تقرر في التعليل المذكور من قبل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الوجه الأول؛ لأنه كما لا يثبت الإطلاق بالشك لا يثبت الشرط به أيضا، فيلزم أن لا يثبت تقييد الإبراء بالشرط في ذلك الوجه؛ إذ لم يثبت تقييده به أولا هناك، كما ثبت إطلاقه أولا في الوجه الثالث حتى لا يزول بالشك، بل إن أخذ التقييد هناك فإنما يؤخذ من مقارنة الإبراء بالأداء، وإذا كان الأداء مترددا بين ما يقتضي الإطلاق وما يقتضي التقييد، كما ذكره هاهنا كان تقييده بالشرط مشكوكا غير ثابت، وقد جزم في التعليل المذكور هناك من قبلهما بكون الإبراء مقيدا بالشرط في ذلك الوجه، وبين ذلك بما لا مزيد عليه، فكان بين الكلامين تناف، فليتأمل في التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between a conditional discharge (ta'liq) and a restricted discharge (taqyid) in ibra'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2007)

(ولو علق صريحا، كإن أديت) أو إذا أديت أو متى أديت نصف الدين (إلي كذا، فأنت بريء من الباقي لا يصح) ، لأنه تعليق بالشرط صريحا، وتعليق البراءة بالشرط باطل لما فيها من معنى التمليك. والفرق بين التقييد والتعليق إما من حيث اللفظ: فإن التقييد لا يستعمل فيه لفظ الشرط صريحا وفي التعليق يستعمل، وإما من حيث المعنى: فإن تقييد الإبراء بالشرط يحصل به الإبراء في الحال، بشرط وجود ما قيد به، وفي التعليق لا يحصل في الحال لأن المعلق بالشرط يعد معدوما قبله، فكان التعليق بمنزلة الإضافة إلى

وقت الشرط. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on settling a disputed debt for a lesser amount when the debtor denies the claim?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

رجل له على رجل ألف درهم دينا فأنكر المطلوب ذلك فصالحه الطالب على مائة درهم فقال له صالحتك على مائة درهم من الألف التي عليك وابرأتك عن البقية أو لم يقل فذلك جائز ويبرأ المطلوب في الظاهر ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى لأنه مضطر في هذا الصلح معنى والرضا شرط جواز الصلح

Mas'alah: Does settling a debt by selling a slave constitute an admission of the debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

وفي الخلاصة رجل ادعى على آخر ألف درهم فأنكر ثم صالحه على أن يبيعه بها عبدا جاز وهذا إقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فإنه لا يكون إقرارا منه بالدين

Mas'alah: What is the ruling on conditional remission of a debt according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=47)

أنك بريء من الفضل فإن أعطاه بريء مطلقا وإن لم يعطه فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يبرأ وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ ولو قال أبرأتك عن خمسمائة على أن تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا أداه الخمسمائة غدا أو لم يؤد ولو قال إن أديت الي خمسمائة فأنت بريء أو متى أديت الي أو إن أديت أو إذا أديت لا يبرأ لأن تعليق البراءة بالشرط باطل

Mas'alah: What is the ruling on settlement of a debt claim with immediate payment before receiving the substitute?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=47)

صولح من دعوى الدين على دراهم وافتراقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لأنه إن كان عن إقرار فافترقا عن يمين بدين بزعمهما وإن كان عن إنكار ففي زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعي عليه بذل المال لإسقاط اليمين وقبض البدل ينعقد الإسقاط لا يشترط كما

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) where a claimant accepts part of the claimed property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=47)

رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها أو على قطعة منها لم يجز لا عند الإنكار ولا

عند الإقرار لأن ما قبض عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه أحد أمرين إما أن يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وإن صالحه على دار أخرى أو على شيء آخر لا تقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين أو على غيره بطلت دعواه بخلاف العين

Mas'alah: What is specific ibra' (al-ibra' al-khass)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=445)

المادة (1537) الإبراء الخاص هو إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص ما كدعوى دار , أو مزرعة , أو دعوى دين من جهة من الجهات.

Mas'alah: What is general discharge (al-ibra' al-'amm)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=445)

المادة (1538) الإبراء العام إبراء أحد آخر من كافة الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint creditors releasing or settling his share of a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=390)

إذا كان لرجلين على رجل ألف درهم ثمن مبيع فأقر أحدهما أنه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برئ المطلوب من حصته، ولا شيء لشريكه بخلاف ما لو قبض

شيئا فإنه يشاركه، ولو أبرأه من نصيبه أو وهبه أو جنى عليه جناية عمدا موجبة للأرش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه، وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال، ولو أفسد متاعا له ليس لشريكه أن يشاركه عند أبي يوسف وعند محمد يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة، والاختلاف في رواية الإمام أبي حفص الكبير أما في رواية أبي سليمان الجرجاني أطلق الجواب أنه لا يشاركه، ولم يذكر خلافا.

Mas'alah: What is the difference between sulh over denial and sulh over admission regarding attribution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=984)

الموكل بخلاف الصلح عن إقرار فإنه يصح إضافته إلى كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الإضافة في الموضعين فافترق الصلحان في الإضافة انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly critique of Sadr al-Shari'ah's statement on sulh attribution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=984)

فعلى هذا فقول صدر الشريعة وأما الصلح فلا فرق فيه بين أن يكون عن إقرار، أو إنكار في الإضافة محل نظر كما في حاشية يعقوب باشا والدرر تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a settlement and its relation to admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1054)

طلب الصلح عن الدعوى لا يكون إقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون إقرارا "أبرأني عن الدعوى" ليس بإقرار "أبرأني عن هذا المال" إقرار الإقرار بشيء محال باطل وتمامه فيه، فليطالع.

Mas'alah: What is the linguistic definition and rationale for the chapter on reconciliation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1065)

وجه المناسبة في إيراده بعد الإقرار أن إنكار المقر سبب للخصومة وهي تستدعي الصلح، هو – لغة – اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة، خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح ضد الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of the subject matter in a settlement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1067)

والدار في يد عمرو، ثم استحق نصف الدار مثلا أو كلها يرجع عمرو على زيد بخمسين درهما في الأولى وبمائة درهم في الثانية وفي تحرير المصنف من اللف والنشر الغير

مرتب، وأما تصوير صاحب الدرر في هذا المحل لا يوافق متنه بل الصواب ما صورناه يتبع.

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for claims of slavery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1070)

(و) يصح الصلح أيضا (عن دعوى الرق) كما إذا ادعى على مجهول النسب أنه عبده ثم تصالحا على شيء معين (وكان عتقا بمال) في حق المدعي، وفي حق الآخر لدفع الخصومة؛ لأنه أمكن تصحيحه بهذا الاعتبار فصح (ولا ولاء) له (عليه) لإنكار العبد إلا أن يقيم المدعي البينة بعد ذلك فتقبل في حق ثبوت الولاء عليه لا غير، هذا إذا أنكر العبد الرق، أما إذا صالحه بإقراره فيثبت الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's settlement with a denier to secure an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1071)

(ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه إلى المنكر ليقر له) بالعين، صورته: رجل ادعى عينا على رجل في يده فأنكره فصالحه على مال ليعترف له بالعين فإنه يجوز، ويكون في حق المنكر كالبيع، وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن

كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge phrased as 'If you pay me half, you are discharged'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1074)

والخامس قوله (ولو قال: إن أديت إلي نصفه فأنت بريء أو إذا أديت أو متى أديت إلي نصفه

Mas'alah: Is a conditional discharge from debt valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=610)

قوله: (ولا عبرة الخ) أي ولا يعتبر إبراؤه المعلق بهذا الشرط، لان الابراء من الدين لا يصح تعليقه بالشرط كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item given as compensation in a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=921)

قوله: (والرد بعيب) نحو إذا كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعي فيه عيبا له أن يرده، وظاهر إطلاقه أنه يرده بيسير العيب وفاحشه، وقد ذكره الطحاوي. أفاده الحموي وأطلق الرد بالعيب وهو المراد في الاقرار، قال الطحاوي بالاقرار يرد بيسير وفاحش، وفي الانكار بالفاحش كخلع ومهر وبدل صلح عن دم عمد.

Mas'alah: What is the effect on an admission made within a settlement if the settlement is later invalidated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=923)

فرع: إذا أقر المدعي في ضمن الصلح أنه لا حق له في هذا الشئ ثم بطل الصلح يبطل إقراره الذي في ضمنه، وله أن يدعيه بعد ذلك، والمدعى عليه إذا أقر عند الصلح بأن هذا الشئ للمدعي ثم بطل الصلح فإنه يرد ذلك الشئ إلى المدعي انتهى. وقد أوضحه الحموي في شرحه.

Mas'alah: How does a sale differ from a settlement (sulh) in indicating acknowledgment of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=926)

قوله: (إقرار بالملكية) أي للمدعي، بخلاف الصلح لأنه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له، إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة

Mas'alah: How is the word 'ala interpreted as a condition in debt discharge when compensation is impossible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

قوله: (لفوات التقييد بالشرط) أي من حيث المعنى فكأنه قيد البراءة من النصف بأداء

خمسمائة في الغد، فإذا لم يؤد لا يبرأ لعدم تحقق الشرط. والحاصل: أن كلمة على وإن كانت للعوض لكنها قد تكون بمعنى الشرط، وقد تعذر العمل بمعنى المعاوضة فتحمل على الشرط تصحيحا لتصرفه كما في الدرر.

Mas'alah: Why is unconditional discharge (ibra' mutlaq) valid even without payment as proper consideration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

قوله: (لانه إبراء مطلق) لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا صحيحا لانه واجب على الغريم في كل زمان فلم يتقيد بما حمل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا، والظاهر أن الابراء مقيد بأدائه ولو في آخر جزء من أجزاء حياته، حتى إذا مات ولم يؤد يؤخذ كل الدين من تركته، لان التعليق بالاداء موجود معنى، بخلاف الوجه الرابع فإنه يبرأ مطلقا لبداءته بالابراء.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3568)

كتاب الصلح [(1)] (هو عقد يرفع النزاع صح مع إقرار [(2)] (1) قوله: كتاب الصلح؛ لما فرغ المصنف – رضي الله عنه – عن بيان أحكام الإقرار شرع فيما يتسبب عن الخصومة المترتبة على إنكار المقر إقراره، وهو الصلح، فتناسب الصلح والإقرار

بواسطتين، وهذه مناسبة خفية، أما وجه المناسبة الظاهرة فهو أن الصلح قد يكون عن إقرار، أو يقال: إن كلا منهما يحصل به قطع المنازعة. والصلح: اسم من المصالحة، وهو خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح، وهو استقامة الحال، وفي الشرع ما فسره المصنف – رضي الله عنه – بقوله: هو عقد يرفع النزاع. وركنه: الإيجاب مطلقا، والقبول لا مطلقا، بل فيما يتعين؛ لأنه ليس من الإسقاط، حتى يتم المسقط وحده؛ لعدم جريانه في الأعيان، وأما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير فيتم بلا قبول من المطلوب إذا بدأ هو بطلبه بأن ادعى شخص على شخص دراهم، فطلب المدعي بعده الصلح على نصفها، فقال المدعي: صالحتك على ذلك، فلا يشترط قبول المدعى عليه؛ لأن ذلك إسقاط من المدعي، وهو يتم بالمسقط وحده، وهذا إنما يظهر في صورة الإقرار. وشرطه: العقل، كما هو شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية، فلا يصلح صلح مجنون وصبي لا يعقل، لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون إن عرى صلحه عن ضرر بين، ومن عبد مأذون، ومكاتب لو فيه نفع، وكون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه، وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه، ولو كان غير مال كالقصاص والتعزيز معلوما كان المصالح عنه، أو مجهولا فلا يصح الاعتياض عنه كحق شفعة، ومثل ذلك لم يصلح، لو كان المصالح غير مال لا يجوز. وحكمه: وقوع البراءة عن دعوى المدعي. ينظر: [((المنح)) (ق2: 191/ب)] . (2) قوله: صح مع اقرار... الخ؛ اعلم أن الصلح على ثلاثة أنواع: الأول: مع إقرار. والثاني مع سكوت. والثالث مع إنكار؛ لأن الخصم وقت الدعوى إما أن يسكت أو يتكلم مجيبا، وهو لا يخلو عن النفي والإثبات فلقولنا مجيبا لا يرد أن الخصم قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع، وكل من هذه الأقسام الثلاثة جائز؛ لقوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] ، فلفظ الصلح هاهنا معرف باللام، فيقتضي أن يكون كل صلح خيرا، وكل خير مشروع، فكل صلح مشروع، وهذه الآية وإن نزلت في صلح الزوجين، لكن العبرة

لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وأيضا خرج هذا القول مخرج التعليل، والعلة لا تتقيد بمحل الحكم، فكان عاما. لا يقال: إن صرفه إلى الكل متعذر، فإن الصلح بعد اليمين، وصلح المودع، وصلح من ادعى على امرأة نكاحا فأنكرت لا يجوز، فلا جرم أن يصرف إلى الأولى وهو الصلح عن إقرار؛ لأنا نقول: إن ترك العمل بالاطلاق في بعض المواضع بمانع لا يستلزم تركه عند عدم المانع، ولما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة – رضي الله عنه – إنه قال – صلى الله عليه وسلم: ((كل صلح جائز فيما بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)) . [ينظر: ((المنح)) (2: 192/أ)] .

Mas'alah: What is the effect of settlement on claims of slavery and marriage regarding wala and 'idda?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3585)

، لا في زعم المدعى عليه، بل قطع نزاع في زعمه، فلا يثبت الولاء(1) إلا أن يقيم البينة، فكان(2) الصلح(3) خلعا في دعوى الزوج النكاح، ففي الإقرار يكون خلعا مطلقا، وفي الآخرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا تجب عليها العدة، وإن تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء، أما فيما بينها وبين الله تعالى، فإن علمت أنها كانت زوجة للأول لا يحل لها التزوج(4) في عدته، وإن علمت أنها لم تكن حل. (1) لأنه ينكر العتق ويدعي أنه حر الأصل إلا أن يقيم البينة بعد ذلك، فتقبل بينته في حق ثبوت الولاء عليه؛ لأنه صالحه على مال بعد كونه عبدا له، فيكون صلحه بمنزلة الإعتاق على مال، فثبتت الولاء له لا غير، حتى لا يكون رقيقا؛ لأنه جعل معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا. ينظر: ((الزبدة)) (3: 257) . (2) في أ و ب و م: وكان. (3) في ص:

للصلح. (4) في ب: التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party without authorization?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3597)

باب الصلح في الدين] (1) قوله: إن أجاز... الخ؛ لأن الأصل في العقد إنما هو المدعى عليه؛ لأن دفع الخصومة حاصل له إلا أن الفضولي يصير أصيلا بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه، ألا ترى أنه يجبر على الأداء كما يجبر الأصيل عليه، فإذا لم يضفه إلى نفسه بقي عاقدا من جهة المطلوب، فيتوقف على إجازته، فإن أجاز المدعى عليه جاز، أو لزمه المصالح عليه؛ لالتزامه باختياره، وإن رده بطل الصلح، لأن المصالح لا ولاية له على المطلوب، فلا ينفذ عليه تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional settlement of a debt with partial payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3601)

(ومن أمر [(1)] (2) بأداء نصف دين عليه غدا [(3)] على أنه برئ مما زاد إن قبل [ووفى] (4) برئ، وإن لم يف عاد دينه): [أي [إن] (5) قال: أد إلي خمسمئة غدا على أنك برئ من الباقي فقبل(6)، [وأدى] (7) برئ، فإن لم يؤد خمسمئة(8) في الغد عاد دينه](9)، وهذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ومحمد - رضي الله عنه -، وعند أبي يوسف - رضي الله عنه - لا يعود دينه؛ لأن البراءة [(10) (1) قوله: ومن

أمر... الخ؛ صورة المسألة: إن لزيد مثلا على عمرو ألف درهم، فقال زيد لعمرو: أد إلي غدا منها خمسمئة درهم على أنك بريء من الفضل، فقبله عمرو أدى فبرئ زيد من الفضل بالاتفاق؛ لأن الإبراء يحتمل التقييد بالشرط، وإن لم يحتمل التعليق به، وكلمة: على؛ جعلت شرطا تصحيحا لتصرفه، وإن كانت تستعمل للمعاوضة. صرح به العيني [في ((الرمز)) (2: 168)] ، وغيره، وإن لم يؤد إليه الخمسمئة غدا، عاد عليه الألف ولم يبرأ، وهذا قول أبى حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وأما عند أبى يوسف – رضي الله عنه – فلا يعود عليه الألف. (2) في ص: أقر. (3) قوله: غدا؛ إنما قيد بقوله: غدا؛ لأنه لو لم يذكره، وقال: أد إلي خمسمئة على أنك بريء من الفضل، فإنه يصح الإبراء، ولا يعود الدين؛ لأنه إبراء مطلق كما سيأتي. (4) زيادة من أ و ب و م. (5) زيادة من ب و م. (6) في أ و م: فقبله. (7) سقطت من ف. (8) في أ: الخمسمئة. (9) سقط من ص. (10) قوله: لأن البراءة... الخ؛ هذا استدلال على ما ذهب إليه أبو يوسف – رضي الله عنه –، وتقريره: إن اشتراط الأداء ضائع بوجوب النقد عليه في كل زمان يطالبه فيه، إذ المال عليه حال، فبطل التعليق، وصار إبراء مطلقا، فتثبت البراءة مطلقة أعطى أو لم يعط، والسر فيه: إنه جعل أداء الخمسمئة عوضا؛ لأن كلمة: على؛ للمعاوضة، والأداء لا يصلح عوضا؛ لأنه واجب عليه قبل الصلح، وهو لم يذكر للإبراء عوضا سواه، والعوض هو المستفاد بالعقد، ولم يستفد شيئا، فصار وجوده كعدمه، فبقي الإبراء مطلقا، فلا يعود عليه الألف، كما إذا بدأ بالإبراء، بأن قال: أبرأتك عن خمسمئة من ألف على أن تؤدي إلي نقدا خمسمئة. [ينظر: ((التبيين)) (5: 43)] .

] مطلقة؛ لأن كلمة: على؛ للعوض، وأداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة، فبقي(1) البراءة مطلقة(2). ولهما [(3) (1) في أ: ففي. (2) أي إنه جعل أداء الخمسمئة

عوضا؛ لأن كلمة: على؛ للمعاوضة، والأداء لا يصلح عوضا؛ لأنه واجب عليه قبل الصلح، وهو لم يذكر للإبراء عوضا سواه، والعوض هو المستفاد بالعقد، ولم يستفد شيئا، فصار وجوده كعدمه، فبقي الإبراء مطلقا، فلا يعود عليه الألف، كما إذا بدأ بالإبراء، بأن قال: أبرأتك عن خمسمئة من ألف على أن تؤدي إلي نقدا خمسمئة. ينظر: ((التبيين)) (5: 43) . (3) قوله: ولهما أن... الخ؛ هذا استدلال على ما ذهب إليه أبو حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وتحريره: إن كلمة: على؛ تكون للشرط كما تكون للمعاوضة، فتحمل على الشرط إذا تعذر حملها على المعاوضة تصحيحا لتصرفه، والتفصيل فيه: إن في المعاوضة مقابلة العوض بالعوض، وفي الشرط مقابلة الشرط بالجزاء، فجاز أن تستعار كلمة المعاوضة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه، فيحمل الكلام على القلب تصحيحا للشرط عند تعذر الحمل على الظاهر، وبدلالة حال المتكلم، إذ مقصوده الحمل على الأداء. وإذا كانت للشرط جاز تقييد الإبراء به؛ لأنه يحتمل التقييد بالشرط، وإن كان لا يتعلق به كالحوالة، فإنها براءة ثابتة في الحال، مقيدة بشرط أداء المحتال عليه، وليست بمعلقة عليه، حتى لم يبق حق المطالبة من المحيل ما دام المحتال عليه حيا، ولو لم يوجد الشرط ومات المحتال عليه مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل، وإذا احتمل ذلك وجب الحمل عليه؛ لأن للناس غرضا فيه حذرا عن فوت الكل عند إفلاسه، أو توسلا إلى تجارة أربح منه، وفيما نحن بصدده لم يبرأ في أوله وآخره معلق بشرط فلا يسقط الدين بالشك، والسر فيه: إن كلمة: على؛ محتملة، فعلى تقدير أن تكون للشرط لا يبرأ مطلقا، وإنما يبرأ عنه الأداء، وعلى تقدير: أن تكون للعوض يبرأ مطلقا، فلا يبرأ بالشك والاحتمال. [ينظر: ((التبيين)) (5: 43] .

]: إن: على؛ للشرط [(1)] (2) ، فيكون البراءة مقيدة بالشرط، فيفوت بفواته، وفيه

نظر [(3)] ؛ لأن كلمة: على؛ دخلت على البراءة، فهذا التعليل إنما يصح لو قال أبرأتك عن خمسمئة على أن تؤدي الخمسمئة الأخرى(4). (1) قوله: للشرط؛ وتستعمل للعوض بمعنى الباء في المعاوضات المحضة، لما بين العوض والمعوض من اللزوم والاتصال في الوجود، ولا تحمل على الشرط؛ لأن المعاوضات المحضة لا تحمل على التعليق بالخطر لما فيه معنى القمار. صرح به في ((الكشاف)) . (2) في ب: الشرط. (3) قوله: وفيه نظر لأن... الخ؛ حاصل النظر: إن كون البراءة مقيدة بشرط الأداء ممنوع، فإن كلمة: على؛ هاهنا دخلت على البراءة دون الأداء، فكيف يكون الأداء شرطا للبراءة؛ فإن ما دخل عليه كلمة: على؛ هو الشرط، فهذا التعليل لا يجري فيما نحن بصدده، بل فيما إذا قال: أبرأتك عن خمسمئة على أن تؤدي الخمسمئة الأخرى، وهذه مسألة أخرى. (4) حاصل النظر: إن كون البراءة مقيدة بشرط الأداء ممنوع، فإن كلمة: على؛ هاهنا دخلت على البراءة دون الأداء، فكيف يكون الأداء شرطا للبراءة؛ فإن ما دخل عليه كلمة: على؛ هو الشرط، فهذا التعليل لا يجري فيما نحن بصدده، بل فيما إذا قال: أبرأتك عن خمسمئة على أن تؤدي الخمسمئة الأخرى، وهذه مسألة أخرى. ينظر: ((الزبدة)) (3: 261) .

ويمكن أن يجاب عنه [(1)] : بأنه وإن كان في اللفظ هكذا، لكن في المعنى كل واحد مقيد بالأخر؛ لأنه ما رضي بالبراءة مطلقا، بل بالبراءة على تقدير أداء الخمسمئة، فصارت البراءة مشروطة بالأداء، فإذا لم يود عاد حقه. [هذا] (2) من إملاء المصنف – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional settlement of a debt with partial payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3604)

(وإن لم يؤقت لم يعد): أي إن لم يؤقت الأداء، بل قال: أد إلي [(3)] خمسمئة [بأنك بريء من الباقي] (4) ، ولم يقل غدا، ففي هذه الصورة إن لم يؤد الدين لم يعد دينه؛ لأنه إبراء مطلق. (1) قوله: ويمكن أن يجاب عنه... الخ؛ حاصل الجواب: إن المنع المذكور نظرا إلى ظاهر العبارة مسلم، لكن المتكلم لما لم يرض بالبراءة المطلقة بل بالبراءة على تقدير أداء الخمسمئة، ففي المعنى كل واحد مقيد بالآخر، فصارت البراءة مشروطة بالأداء، فإذا لم يؤد عاد حقه، ولعل إمكان الجواب إشارة إلى ضعفه، وهو ظاهر، فإن المؤاخذة إنما تكون بالألفاظ الصريحة لا بالعبارات المؤولة، فإن باب التأويل والتغيير وسيع. (2) زيادة من أ. (3) قوله: قال أد إلي... الخ؛ أي قال: أد إلي خمسمئة على أنك بريء مما زاد، ولم يوقت للأداء وقتا، ولم يقل: غدا أو غيره، فيصح الإبراء، ولا يعود دينه؛ لأنه إبراء مطلق، فإن أداء الخمسمئة لا يصلح عوضا، وكذا لا يصلح غرضا صحيحا لما لم يقيده بزمان معين، فيكون ذكره لغوا، بخلاف ما إذا وقعت الأداء وقتا؛ فإن الأداء في الغد غرض صحيح. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's secret request for deferment or reduction of debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3609)

(وإن قال للآخر [(2) (1) في ف: الصور. (2) قوله: وإن قال للآخر... الخ؛ يعني وإن قال المديون للدائن سرا: لا أقر لك بمال ودين وجب منك علي حتى تؤخر ذلك الدين عني، أو تحط عني بعضه، ففعل الدائن التأخير أو الحط، فذلك التأخير أو الحط

جائز ولازم عليه، حتى أنه بعد التأخير لا يقدر على المطالبة في الحال، وبعد الحط لا يقدر على المطالبة لما حط به؛ لأنه ليس بمكره عليه، فصار نظير الصلح مع الإنكار، ولو أعلن ما قاله سرا أخذ المال من المقر بلا تأخير وحط، والمراد بالإعلان هو التكلم به أولا بين الناس، وليس المراد به أنه بعدما اتفقا على الحط والتأخير، فإنه لا ينقض الصلح. وقيد السر قد أهمله صاحب ((الكنز)) (ص137) ولم ينبه عليه شارحه الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 44)] ، والعيني [في ((التبيين)) (2: 168)] ، ونبه عليه ملا مسكين [في ((شرح الكنز)) (ص346)] ، وصاحب ((الدرر)) و ((الغرر)) (2: 401) وصاحب ((الهداية)) (3: 199) ، وغيرهم، ولكن النظر إلى العلة التي ذكرها الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 44-45)] ، وغيره من أنه ليس بمكره لتمكنه من إقامة البينة أو التحليف، فينكل، وهو نظير الصلح مع الإنكار؛ لأن كلا منهما لا ينافي الطوع والاختيار في تصرفه، أقصى ما في الباب أنه مضطر، لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند المخمصة يوجب التسوية بين الحالتين، اللهم إلا أن يقال: يؤخذ المقر بالمال في خبر الحال في صورة الإعلان؛ لأنه إقرار منه بالحق بخلاف السر والكتمان. فتفكر فيه.

] سرا: لا أقر لك حتى تؤخره عني، أو تحطه(1) ففعل، صح عليه، ولو أعلن(2) أخذ للحال(3).

Sub-topic – Admission Involving Heirs and Creditors

Mas'alah: Does paying a debt to the heir discharge the debtor if the deceased had debts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=555)

وفي الاشباه: لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين.

Mas'alah: How is a dispute between a debt claimant and a deposit claimant resolved when the heir confirms both?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=740)

ولو ادعى رجل دينا على الميت) وادعى (العبد عتقا في الصحة ولا ماله غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته وتدفع إلى الغريم) وقالا: يعتق ولا يسعى في شئ، وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا وألف درهم فادعاها رجل دينا وآخر وديعة صدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده. وقالا: الوديعة أقوى. قلت: وعكس في الهداية فقال: عنده الوديعة أقوى، وعندهما سواء، والاصح ما ذكرنا كما في الكفاية، وتمامه في الشرنبلالية، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging a debt with varying amounts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3334)

(قوله أحد الورثة) وإن صدقوا جميعا لكن على التفاوت كرجل مات عن ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فاقتسموها وأخذ كل واحد ألفا، فادعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف فصدقه الأكبر في الكل والأوسط في الألفين والأصغر في الألف أخذ من الأكبر ألفا ومن الأوسط خمسة أسداس الألف، ومن الأصغر ثلث ألف عند أبي يوسف وقال محمد في الأصغر والأكبر كذلك، والأوسط يأخذ الألف ووجه كل في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt and its effect on the shares of other heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3335)

(قوله ولو شهد هذا المقر مع آخر) وفي جامع الفصولين ح: ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فإن قال: نعم يسأله عن دعوى المال، فلو أقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض بإقراره حتى شهد هذا المقر وأجنبي معه يقبل ويقضى على الجميع وشهادته بعد الحكم عليه بإقراره لا تقبل، ولو لم يقم البينة أقر الوارث أو نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصة المقر؛ لأنه مقر بأن الدين مقدم على إرثه وقال ث: هو القياس ولكن المختار عندي أن يلزمه ما يخصه، وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وسفيان وابن أبي ليلى وغيرهم ممن تابعهم. وهذا القول أعدل وأبعد من الضرر به، ولو برهن لا يؤخذ منه إلا ما يخصه وفاقا انتهى. بقي ما لو برهنا على أحد الورثة بدينه بعد قسمة التركة: فهل للدائن أخذه كله من حصة الحاضر قال المصنف في فتاواه: واختلفوا فيه، فقال بعضهم؟ نعم: فإذا حضر الغائب يرجع عليه. وقال بعضهم: لا يأخذ منه إلا ما يخصه اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against an heir who admitted a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3335)

وفي جامع الفصولين أيضا: وكذا لو برهن الطالب على هذا المقر: تسمع البينة عليه كما في وكيل قبض العين

Mas'alah: What is the ruling when heirs and legatees acknowledge a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4118)

ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما أقروا به والموصى لهم بثلث ما أقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of a debt against the deceased or a claim on the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4156)

(ولا يجوز إقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته أنه لفلان إلا أن يكون المقر وارثا فيصح في حصته، ولو أقر) الوصي (بعين لآخر ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع) درر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian being believed under oath regarding his claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

(قوله فإنه يصدق فيه) أي بيمينه إذا لم يكذبه الظاهر حموي وبيري عن صلح الولوالجية ط

Mas'alah: Is confirmation of an admission valid after the death of the admitter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2475)

وصح التصديق بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها

Mas'alah: What is the difference between the testator's own admission and the heir's admission regarding debt and deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3033)

ما ذكر في الهداية بخلاف إقرار المورث نفسه لأن إقراره بالدين يثبت في الذمة، وبالوديعة يتناول العين فيكون صاحبها أولى لتعلق حقه بها، وإقرار الوارث بالدين يتناول عين التركة كإقراره الوديعة يتناول العين، وصاحب الكافي ضعف أيضا ما ذكره صاحب الهداية، وجعل الأصح خلافه،

Mas'alah: Is a guardian's claim of personal expenditure on an orphan or waqf accepted without proof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

وإن قال الوصي أو القيم: أنفقت على اليتيم، أو قال: على الوقف كذا من مالي وأراد

أن يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله إلا بحجة بخلاف ما إذا ادعى الإنفاق من مال اليتيم أو من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل

Mas'alah: What is the ruling on heirs seeking an oath from a creditor after a false confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1508)

وإذا أقر رجل لإنسان بمال ومات المقر فقالت ورثته بعد موته إن أبانا أقر بما أقر كذبا فلم يصح إقراره، وأنت أيها المقر له عالم بذلك وأرادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوه، وإذا قال المديون أبيع عبدي هذا وأقضي حقه ذكر صاحب شرح مختصر العصام – رحمه الله تعالى – في أول مكاتبه أن القاضي لا يحبسه بل يؤجله يومين، أو ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a debt claimed against the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1811)

رجل ادعى دينا على ميت بحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صح إقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث، وقال شمس الأئمة – رحمه الله تعالى: هذا إذا قضى القاضي على هذا الوارث بإقراره، أما بمجرد إقراره فلا يلزمه الدين في نصيبه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on successive confessions by heirs to debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1890)

ولو كانت التركة ألفي درهم فاقتسماها وأخذ كل واحد منهما ألفا، ثم أقر أحدهما لرجلين بدين خمسمائة على أبيه وقضى القاضي بها عليه، ثم أقرا جميعا أن على أبيهما لرجل آخر ألف درهم دينا، فإنه يقضى به عليهما أثلاثا، ولو كان الأول أقر بألف ودفعه بقضاء قاض، ثم أقرا جميعا بالألف الثاني قضي بالألف كله مما في يد الجاحد، والمقر الأول لا يصير ضامنا شيئا، ولو كانا أقرا أولا لرجل بدين مائة درهم، ثم أقر أحدهما لآخر بدين مائة درهم فالمائة الأولى عليهما نصفين، فإن أخذ المتفق عليه مائة من أحدهما رجع على أخيه بنصفها، ولو بدأ أحدهما فأقر لرجل بمائة درهم، ثم أقرا بعد ذلك لآخر بمائة درهم فالأول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق المتفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما، فإن أخذ المائة من أحدهما رجع على صاحبه بحصته منها، وكذلك لو كان الإقرار منهما جميعا معا فالمائة التي أقر بها أحدهما عليه في نصيبه خاصة والمائة الأخرى عليهما على تسعة عشر سهما، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when three heirs confess to different portions of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1890)

ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها فادعى أجنبي على أبيهم بثلاثة آلاف درهم فصدقه الأكبر فيها والأوسط في الألفين والأصغر في الألف يأخذ منهم ألفا أثلاثا وألفا من الأوسط والأكبر نصفين ومن الأكبر ما بقي في يديه عند أبي يوسف – رحمه الله

تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يأخذ من الأكبر ألفه ومن الأوسط ألفه ومن الأصغر ثلث ألفه هذا إذا لقيهم جميعا وأما إذا لقيهم متفرقين، فإن لقي الأصغر وحده أولا يأخذ منه الألف وإن لقي الأوسط بعده يأخذ منه الألف التي في يده، وكذلك لو لقي الأكبر بعده يأخذ منه ما في يده كله، ولم يذكر في الكتاب أن الأوسط والأصغر هل يرجعان على المقر له بشيء؟ قالوا: يجب أن يرجع الأصغر بثلثي الألف على المقر له باتفاقهما، فأما الأوسط فلا يرجع بشيء عند محمد – رحمه الله تعالى –، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يرجع عليه بسدس الألف هذا إذا لقي الأصغر أول، فإن لقي الأكبر أولا يأخذ ألفه، ومن الأوسط بعده يأخذ ألفه ومن الأصغر ثلث ما في يده إذا كان مقرا بأن أخويه أقرا له بالزيادة على الألف، فإن جحد الأصغر إقرارهما له بالزيادة لم يأخذ منه شيئا، ثم الأكبر لا يرجع على الأصغر بشيء، وكذلك الأوسط عند محمد – رحمه الله تعالى –، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يرجع بزيادة سدس الألف ويرجع الأصغر على الغريم بسدس الألف، فإن لقي الأوسط أولا يأخذ ألفه، فإن لقي الأصغر بعده فكما ذكرنا، أراد به إذا جحد الأصغر إقرارهما، فإن لقي الأكبر بعده يأخذ ألفه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How are mudaraba, wadi'a, and debt claims prioritized in the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2035)

وإن قال: هذا الألف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي وديعة كذا ولفلان كذا من الدين بدئ بالمضاربة، وإن لم يقر بها بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a son confirms both a debt and a deposit claim against his father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

وعلى هذا الخلاف إذا مات الرجل وترك ابنا وألف درهم فقال رجل: لي على الميت ألف درهم دين، وقال رجل: هذا الألف الذي تركه أبوك كان وديعة لي عند أبيك، وقال الابن صدقتما فعنده الألف بينهما نصفان، وقالا: الوديعة أحق، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian admits to collecting all debts but later specifies a lesser amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2883)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في إقرار الأصل: إذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو، ثم قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة وقال الغريم: كان لفلان علي ألف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين: أما إن كان هذا دينا وجب بإدانة الوصي أو بإدانة الميت ففي كل واحد من الوجهين لا يخلو إما أن يكون إقراره بالدين بعد إقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه أو قبل إقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل من الوجهين لا يخلو أما أن وصل قوله فهي مائة بإقراره أنه استوفى لجميع أو فصل وقد بدأ محمد – رحمه الله تعالى – بما إذا كان الدين واجبا بإدانة الميت وأقر الوصي أولا باستيفاء جميع ما على الغريم، ثم قال: وهي مائة مفصولا عن إقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصي منه ألف درهم وذكر أن الغريم برأ عن الألف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشيء فالقول قول الوصي مع يمينه أنه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على

الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فإن قامت للميت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام البينة أو غريم للميت البينة كان الغريم بريئا عن الألف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة فإذا أقر الغريم أولا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال: وهي مائة مفصولا عن إقراره فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ثبت الألف بالبينة يكون الغريم بريئا عن جميع الألف بإقرار الوصي بالاستيفاء ويضمن الوصي تسعمائة للورثة. هذا الذي ذكرنا إن قال الوصي وهي مائة مفصولا عن إقراره فأما إذا قال موصولا بأن قال: استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم لا بل كان ألف درهم ذكر أن الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة هذا إذا أقر الوصي أولا بالاستيفاء، وإن أقر الغريم أولا بالدين ثم قال الوصي: استوفيت جميع ما عليه، ثم قال: وهو مائة مفصولا عن إقراره فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجب الدين بإدانة الميت يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لإقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هذا الذي ذكرنا كله إذا قال الوصي وهي مائة مفصولا عن إقراره، أما إذا قال: موصولا بأن قال: استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم: كان الدين على ألف درهم وقد قبضتها فإن الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة إلا قدر ما أقر الوصي أولا بالاستيفاء. فأما إذا أقر الغريم أولا بألف درهم ثم قال الوصي: استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فإن الغريم يكون بريئا عن جميع الألف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة منها، قال: ولو أن وصيا باع خادما للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنه وهو مائة، وقال المشتري: بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين: أما إن قال الوصي وهو مائة موصولا بإقراره أو قال مفصولا فإن قال: موصولا بإقراره؛ فإنه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين بإقرار الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ويكون

القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما إذا كان مالكا وأقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال: وهو مائة موصولا أو مفصولا كالجواب في مسألة الوصي، ولو أقر أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري: لا بل الثمن مائة وخمسون، فأراد الوصي أن يتبعه بخمسين درهما فله ذلك. وإذا أقر الوصي أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم وأقام الورثة البينة أو غريم الميت أنه كان له عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فإن الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي إلا المائة التي أخذ، وهذا بخلاف ما لو قال الوصي: مفصولا وهو مائة، ثم قامت البينة أن الدين على الغريم مائتان؛ فإن الوصي يكون ضامنا للمائتين، قال: وإذا أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة وأقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم فهذا على وجهين: أما إن أقر الوصي بالاستيفاء أولا ثم أقر المطلوب أنه كان ألفا،

أو أقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم ثم أقر الوصي باستيفاء ما عنده، وقول الوصي: وهو مائة إما أن يكون موصولا بإقراره أو مفصولا فإن أقر الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك: قبضت مائة، وقال: المطلوب كان ألف درهم وقد قبضتها فإن الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه يكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين فإن قامت البينة أنه كان عند المطلوب ألف درهم الوصي ضامن لذلك كله، هذا إذا قاله مفصولا، فأما إذا قاله موصولا ثم أقر المطلوب أن ما عنده كان ألف درهم فإن القول قول الوصي أنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فإنه يتبع الغريم بالباقي، هذا إذا أقر الوصي أولا باستيفاء الدين، فأما إذا أقر المطلوب أولا أن الأمانة عنده ألف درهم للميت ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما

عليه عنده وهو مائة موصولا أو مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قامت البينة أن المال عند المطلوب كان ألف درهم، إلا أنه لا يتبع المطلوب بشيء قال: وإذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي: قد دفعت إليك كذا وكذا، أو قال الوصي: ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء؛ فالقول قول الوصي ولا تثبت البراءة للغرماء بهذا الإقرار الذي وجد من الوصي، وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين الوديعة والمضاربة، وإذا أقر الوصي أنه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم: كان له علي ألف درهم، وقال الوصي: قد كان له عليك ألف درهم لكنك أعطيت الميت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسمائة الباقية إلى بعد موته وقال الغريم: بل دفعت الكل إليك؛ فالجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى يضمن الوصي ألف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه. ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي: ليست هذه فيما قبضت؛ فإنها تلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الإقرار بخلاف ما لو أقر استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل: من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغرماء بهذا الإقرار. ولو أن وصيا أقر أنه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك: وهو مائة وخمسة أثواب، وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك، وأقاموا البينة أنه كان ميراث الميت يوم مات في هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب؛ فإنه لا يلزم الوصي إلا قدر ما أقر بقبضه، وإن قال: وهي مائة، مفصولا عن إقراره، كذا في المحيط إذا أقر على الميت بالدين لا يصح إقراره، كذا في الذخيرة والله أعلم. [الباب العاشر في الشهادة على الوصية] ولو شهد الوصيان أنه أوصى إلى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا، كذا في محيط السرخسي وإذا كان لا يدعي فإن شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا إن كانت الورثة يدعون ذلك

والمشهود له يجحد، وإن كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا، قال في الأصل: وإذا كذبهما المشهود عليه أدخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال: ما ذكر أنه يدخل معهما، – ثالثا – قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ومنهم من يقول: لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فإنه لم يحك فيه خلافا. وإذا شهد ابنان أن أباهما أوصى إلى فلان وفلان يدعي فالقياس أن لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل، وأما إذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فإنه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا، وإن كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا. وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين أن الميت أوصى إلى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي، القياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل، هذا إذا كان الوصي يدعي ذلك، وإن كان لا يدعي إن كان ورثة الميت وغير

الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فإنه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا. وكذلك إذا شهد رجلان عليهما دين الميت أن الميت أوصى إلى فلان وفلان يدعي فالمسألة على القياس والاستحسان، فأما إذا كان الوصي لا يدعي ذلك إن كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا، وإن كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا ولا استحسانا. وإذا شهد ابنا لوصي أن فلانا أوصى إلى أبينا والوصي يدعي والورثة لا يدعون فإنه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي أن ينصب هذا وصيا في تركة الميت بطلبهما من غير شهادة، وإن كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما، فأما إذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فإنه تقبل هذه الشهادة، وإن كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الأخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين في هذا جائزة. وإذا شهد أبناء أحد

الوصيين أن فلانا أوصى إلى أبينا وفلان معا، وإن كان الأب يدعي فإنه لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الأب ولا في حق الأجنبي، وإن كان الأب لا يدعي ويدعيه الورثة فإن الشهادة تقبل وإن كان الأب لا يدعي ولا شريك الأب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى. قال: وإذا شهد الشاهدان أن الميت أوصى إلى هذا وأنه رجع عن ذلك وأوصى إلى هذا الآخر أجزت شهادتهما. وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي أن الموصي عزل أباهما عن الوصية وأوصى إلى فلان أجزت شهادتهما. قال: ولو شهدا أنه أوصى إلى أبيهما ثم عزله عن الوصاية وأوصى إلى هذا أجزت شهادتهما. قال: ولو شهد على ذلك ابنا الميت أو غريما الميت لهما عليه دين أو له عليهما وفلان يدعي فالمسألة على القياس والاستحسان. وإذا شهد شاهدان أن فلانا جعل هذا وكيلا في جميع تركته بعد موته جعلته وصيا له، وإذا قال: جعلته وصيا، فهذا وما لو قال: أوصيت إليه سواء فيصير وصيا. وإذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى يوم الجمعة تقبل هذه الشهادة، كذا في المحيط. وإذا شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة، وإن شهدا لوارث كبير في مال الميت لم تجز وإن كان في غير مال الميت جازت وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: إن شهدا لوارث كبير تجوز في الوجهين، كذا في الهداية. ولو كان الموصى له معلوما إلا أن الموصى به مجهول فشهدوا على إقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان إلى ورثة الموصي، كذا في المحيط. وإذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل ذلك جازت شهادتهما، وإن كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية ألف درهم لم تجز. ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق. ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله

وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة، وكذلك إذا شهد الأولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما أنه أوصى للأولين بثلث ماله فهي باطلة؛ لأن الشهادة في هذه مثبتة للشركة، كذا في خزانة المفتين. وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهم وشهد آخران أنه أوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما. ولو شهد شاهدان أنه أوصى له بدنانير وآخران بدراهم أو اثنان بعبد والآخران بدراهم جازت الشهادة، كذا في محيط السرخسي. وإذا أشهد الرجل قوما على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها إعتاق وإقرار بدين ووصايا فإن الإشهاد لا يصح، كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father equipping his daughter and acknowledgment thereof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3090)

)

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's admission regarding her trousseau to her father or mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3091)

نوع آخر في إقرار الابنة بجهازها لأبيها أو لأمها) ولذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة الجهاز في صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك: بسم الله الرحمن الرحيم أقرت فلانة بنت فلان طائعة أن جميع الأموال المذكورة في صدر هذا القرطاس بأجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها ملك أبيها فلان هذا وحقه بسبب صحيح

وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الإقرار له بذلك وأن جميع ذلك في يدها بطريق العارية وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثاني) يكتب: أقرت فلانة طائعة أن جميع ما يعرف بها وينسب إليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والأمتعة والفرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والجواهر واللآلئ والأواني الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الأمتعة والأثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها ملك أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الإقرار له بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا. (الوجه الثالث) أن يكتب الأب نسخة جهازها وقت التسليم إليها ويشهد أني إنما سلمت هذه الأشياء إلى البنت بطريق العارية قال الصدر الشهيد حسام الدين – رحمه الله تعالى – الأحوط أن يشتري الأب منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم إن الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندي أن الأحوط ما كتبته أولا

والله – تعالى – أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's acknowledgment of holding the orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3093)

نوع آخر في إقرار الوصي بمال اليتيم عنده) يكتب أقر فلان الوصي في تركة فلان وفي أمور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعا في حال صحة بدنه أن مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهما نقدا وكذا من أعيان الأموال ويبينها ويصفها وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وإيناس رشده من غير اعتذار واعتلال

وقد صدق في هذا الإقرار تصديقا شرعيا ويتم الكتاب، والله – تعالى – أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's acknowledgment after reaching maturity of receiving his property from the guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3093)

نوع آخر في إقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي) أقر فلان في مجلس الحكم طائعا أنه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة أبيه فلان في تركة أبيه وفي أمور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والأثمار وإنزال الكروم وغير ذلك من صنوف الأموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصي جميع ذلك إليه فلم يبق له يعني للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا أو دينا أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصي فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب، والله – تعالى – أعلم. (

Mas'alah: What happens when a husband is absent and a custodian admits to holding his property and the marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1912)

وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك ولم يعترف به) لأنه لما أقر بالزوجية الوديعة فقد أقر أن حق الأخذ لها؛ لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه، وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هاهنا

[العناية]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's second admission of an heir after a first admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3365)

فلم يصح. [العناية] المودع في زعمه كالمنع من المودع وفي المنع عنه يضمن فكذا من وكيله، وإن سلمها هل له أن يستردها؟ قيل لا يملك ذلك؛ لأنه يصير ساعيا في نقض ما تم من جهته، بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض حيث يؤمر بالدفع؛ لأنه ليس فيه إقرار على الغير، بل الإقرار فيه على نفسه؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، ولو أقر المودع بعد الإقرار الأول لرجل آخر بأنه أيضا ابن الميت وأنكره الأول بأن قال ليس له ابن غيري قضي بالمال للأول؛ لأنه لما صح إقراره للأول في وقت لا مزاحم له انقطع يده عن المال، فالإقرار الثاني يكون إقرارا على الأول فلا يصح كما إذا كان الأول ابنا معروفا؛ ولأنه حين أقر للأول لم يكذبه أحد فصح إقراره، وحين أقر للثاني كذبه الأول فلا يصح. واعترض بأن تكذيب غيره ينبغي أن لا يؤثر في إقراره فيجب عليه ضمان نصف ما أدى للأول. وأجابوا بالتزام ذلك إذا دفع الجميع بلا قضاء كالذي أقر بتسليم الوديعة من القاضي بعدما أقر لغير من أقر له القاضي وقد

Mas'alah: What is the ruling on one of two heirs admitting that the deceased received part of a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3915)

قال (ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أبوه قبض منها

خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون) لأن هذا إقرار بالدين على الميت لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون، فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا، غاية الأمر أنهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، [العناية] أن زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق والمنكر ظالم فيجعل ما في يد المنكر كالهالك ويكون الباقي بينهما بالسوية. قال (ومن مات وترك ابنين إلخ) ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أبوه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون بناء على ما ذكرنا من الإقرار على نفسه وعلى غيره وهو الأخ والميت فيصح على نفسه ولا يصح عليهما، ثم يحلف الأخ بالله ما يعلم أن أباه قبض منه المائة ويقبض الخمسين من الغريم، لأن هذا إقرار بالدين على الميت لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون على ما مر أن الديون تقضى بأمثالها، وإقرار الوارث بالدين على الميت يوجب القضاء عليه من حصته خاصة، فإن أكذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا خلافا لابن أبي ليلى كما ذكرنا آنفا. وعورض بأن صرف إقراره إلى

لكن المقر لو رجع على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم ورجع الغريم على المقر فيؤدي إلى الدور. [العناية] نصيبه خاصة يستلزم قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز. والجواب أن قسمة الدين إنما تكون بعد وجود الدين، وإذا أقر المقر بقبض خمسين قبل الوراثة لم ينتقل على زعمه من الدين إلا الخمسون فلم تتحقق القسمة. فإن قيل زعم المقر يعارضه زعم المنكر، فإن في زعمه أن المقبوض على التركة كما في زعم المقر والمنكر يدعي زيادة على المقبوض فتصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما فما المرجح لزعم المقر على زعم المنكر حتى انصرف المقر به إلى نصيب المقر خاصة ولم يكن المقبوض مشتركا بينهما؟ أجاب بقوله: غاية الأمر أنهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، لكن المقر لو رجع: يعني أن المرجع هو أن اعتبار زعم

المنكر يؤدي إلى عدم الفائدة بلزوم الدور، وذلك لأنه لو رجع المقر على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم لزعمه أن أباه لم يقبض شيئا وله تمام الخمسين بسبب سابق قبل القبض وقد انتقض القبض في هذا المقدار فيراجع بتمام حقه ورجع الغريم على المقر لإقراره بدين على الميت مقدم على الميراث فيؤدي إلى الدور. ولقائل أن يقول: إذا كان من زعم المنكر أن أباه لم يقبض شيئا كان من زعمه أن أخاه في إقراره ظالم وهو فيما يقبضه أخوه مظلوم فلا يرجع على الغريم بشيء لأن المظلوم لا يظلم غيره. والجواب أن المظلوم لا يظلم غيره، ولكنه في زعمه ليس في الرجوع بظالم بل طالب لتمام حقه، والله أعلم.

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of heirs and legatees regarding a debt in the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4973)

خصاما، وعساهم يختلفون في الفضل إذا ادعاه الخصم وبعد الإفراز يصح إقرار كل واحد فيما في يده من غير منازعة (

Mas'alah: What is the effect of acknowledging paternity on the rights of creditors and heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3609)

وإنما ذلك فيما ينبني عليه من الحكم والذي ينبني على هذا السبب عتق في صحته، ولا

حق للغرماء والورثة في ماله في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs to disprove lineage established by the master's acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3621)

قال: وإذا أقر بصبي في يده أنه ابنه من أمته هذه ولد على فراشه، ثم مات الرجل فادعى أولاده أن أبوهم قد كان زوج هذه الأمة عنده قبل أن تلد بثلاث سنين، وأنها ولدت هذا الغلام على فراش العبد، والعبد والغلام والأمة ينكرون ذلك؛ لم تقبل بينتهم على ذلك والغلام ابن الميت؛ لأن نسبه ثبت من المولى بإقرار المولى به، وهذه البينة من الورثة تقوم على النفي فلا تكون مقبولة، وبيان ذلك أنهم لا يثبتون بهذه الشهادة لأنفسهم حقا إنما يثبتون النسب للعبد وهو جاحد مكذب للشهود، وقصد الورثة من هذا نفي النسب عن الميت حتى لا يزاحمهم في ميراثهم والشهادة على النفي لا تقبل، ثم الورثة خلفاء الميت، وهو لو أقام هذه البينة بنفسه لم يقبل منه فكذلك ممن يخلفه قال: ولو ادعى العبد ذلك، وأقام البينة ثبت نسبه منه؛ لأنه يثبت حق نفسه بهذه البينة من الفراش عليها، ونسب ولدها فوجب قبول بينته للإثبات، ثم من ضرورته انتفاء النسب عن المولى؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ويعتق بإقرار المولى لإقراره بحريته حين ادعى نسبه فإن كان الإقرار منه في المرض فالمعتق من الثلث في حق الغلام والأمة جميعا؛ لأن نسب الولد لما لم يثبت لم يكن لها شاهد على ما أقر به المولى من حق الحرية لها فكان معتبرا من الثلث كما يعتبر عتق الغلام من الثلث، وجعل ذلك كإنشاء العتق منه فيهما، ولو كان العبد غائبا توقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد فيدعي، وينكر؛ لأن حكم البينة يختلف بدعوى العبد، وإنكاره فلا بد من

أن يجعل وقوفا على حضوره.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt against his father, then inherits from him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3685)

رجل قال: لفلان على أبي ألف درهم وجحد ذلك وجحد المقر عليه، ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه، وعلى المقر دين في الصحة، ثم مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد. (قال) غرماء المقر في صحته أحق بهذا الألف من غرماء الجاحد؛ لأن أصل الإقرار من المقر لم يكن صحيحا لكونه حاصلا على غيره ولا ولاية له على الغير، فإذا مات الجاحد والمقر وارثه الآن صح إقراره باعتبار أن تركته صارت مملوكة للمقر إرثا ويجعل هو كالمحدود لإقراره في هذه الحال، وهو في هذه الحال مريض لو أقر على نفسه لم يكن المقر له مزاحما لغرماء الصحة، فإذا أقر على مورثه أولا أن يكون المقر له مزاحما لغرماء الصحة، ولأن صحة إقراره على مورثه لما كان باعتبار ما في يده من التركة صار هذا بمنزلة الإقرار منه بالعين. وإقرار المريض يصح في حق غرماء الصحة فكذلك إقراره على مورثه والدليل على أنه جعل كالمحدد للإقرار في الحال أنه لو كان أقر على مورثه بعتق عبده، ثم مات المورث حتى نفذ إقراره كان معتبرا من ثلث مال المريض وجعل كأنه آنسا للإقرار بالعتق في الحال فكذلك هنا يجعل كأنه الإقرار فلا يزاحم المقر له الغرماء في حال الصحة.

Mas'alah: What is the ruling if a person admitted for a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3688)

وإن كان أقر له، وهو غير وارث، ثم صار وارثا يوم موته بأن أقر لأخيه وله ابن، ثم مات الابن قبله حتى صار الأخ وارثا بطل إقراره له عندنا، وقال زفر – رحمه الله: إقراره له صحيح؛ لأن الإقرار موجب الحق بنفسه فإنما ينظر إلى حال الإقرار، وقد حصل لمن ليس بوارث فلا يبطل بصيرورته وارثا بعد ذلك كما لو أقر له في صحته، ثم مرض وكما لو أقر لأجنبية، ثم تزوجها وبهذا فارق

الهبة والوصية لأنها مضافة إلى ما بعد الموت حقيقة أو حكما. (ألا ترى) أنه لو وهب لأجنبية، ثم تزوجها، ثم مات لم تصح الهبة ونظر فيه إلى وقت الموت لا إلى وقت الهبة بخلاف الإقرار فكذلك هنا ولنا أنه ورث بسبب كان يثبت قائما وقت الإقرار فيتبين أن إقراره حصل لوراثة، وذلك باطل، وهذا لأن الحكم مضاف إلى سببه، فإذا كان السبب قائما وقت الإقرار تثبت صفة الوارثة للمقر له من ذلك الوقت بخلاف الأجنبية إذا تزوجها؛ لأنها صارت وارثة بسبب حادث بعد الإقرار، والحكم لا يسبق سببه فلا يتبين أن الإقرار حين حصل كان للوارث وبخلاف ما لو أقر في الصحة، ثم حصل له مرض حادث بعد الإقرار فالحجر بسببه لا يستند إلى وقت الإقرار، ثم الفرق بين الإقرار والوصية أو الهبة في حق من صار وارثا بسبب حادث من موالاته أو زوجته أن الإقرار ملزم بنفسه ويتبين أن المقر به ليس من تركته فالوراثة الثابتة بسبب حادث بعده لا يكون مؤثرا فيه. فأما الهبة والوصية كالمضاف إلى ما بعد الموت، فإذا صار من ورثته بسبب حادث كان المانع قائما وقت لزومه فلهذا لا يصح، وهو نظير إقرار المريض الوديعة مع الهبة على ما بينا في الباب المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the person admitted for dies and his heir is also the sick person's heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3689)

ولو أقر لوارثه أو لأجنبي، ثم مات المقر له، ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الإقرار في قول أبي يوسف الأول – رحمه الله –، وهو جائز في قوله الآخر، وهو قول محمد

– رحمه الله –.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's first opinion on admission for an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3690)

وجه قوله الأول أن الإقرار حصل، وسبب الوراثة بينه وبين المقر له قائم وحكمه عند الموت فإنما يتم لمن هو وارثه فلم يجز الإقرار لتمكن تهمة الإيثار ووارث المقر له حلف عنه قائم فيما هو حكم الإقرار، فإذا كان هو وارثا للمقر جعل بقاؤه عند موت المقر كبقاء المقر له بنفسه. وجه قوله الآخر أن حياة الوارث عند موت المورث شرط ليتحقق له صفة الوراثة وهنا المقر له لما مات قبله، فقد تبين له أن الإقرار حصل لغير الوارث فيكون صحيحا ووارث المقر له ليس بملكه من جهة المقر إنما يملكه بسبب الوراثة بينه وبين المقر، وذلك غير مبطل للإقرار (ألا ترى) أنه لو أقر بعين لأجنبي فباعه الأجنبي من وارث المقر أو وهبه له أو تصدق به عليه كان الإقرار صحيحا فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a debt then a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3701)

ولو قال: لفلان على أبي ألف درهم، وهذه الألف وديعة لفلان تحاصا فيه؛ لأنه لما قدم الإقرار صارت الألف كلها مستحقة للغريم بالدين فإقراره الوديعة صادف محلا مشغولا فمنع ذلك اختصاص المودع بالعين لما فيه من إبطال حق الأول وانقلب هذا إقرارا بالدين؛ لأنه أقر بوديعة مستهلكة أو بوديعة جهلها المودع عند موته فهو والإقرار بالدين سواء، وقد بينا أنه لو أقر بدينين في كلام موصول تحاصا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim against multiple heirs who acknowledge different amounts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3702)

رجل مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل واحد نصيبه وادعى رجل على أيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الأكبر فيها وصدقه الأوسط في ألفين منها وصدقه الأصغر في ألف منها فعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - يأخذ المقر له من الأكثر جميع ما في يده ومن الأوسط خمسة أسداس ما في يده ومن الأصغر ثلث ما في يده، وعند محمد - رحمه الله - يأخذ من الأوسط جميع ما في يده وباقي الجواب كقول أبي يوسف - رحمه الله -. وجه قول محمد - رحمه الله - أن المقر له يبدأ بالأكبر لإقراره أنه لا حق له في التركة وأن جميع ما في يده للمقر له فهو موافق له من كل وجه فيأخذ ما في يده، وهو الألف، ثم يثني بالأوسط؛ لأنه أقرب إلى موافقته من الأصغر فيقول للأوسط قد أقررت لي بدين العين وما وصل إلى الألف، فقد بقي من ديني ألف بزعمك والدين مقدم على الميراث فيقضى من أيسر المالين قضاء فهات جميع ما في يدك فلا يجد بدا من قوله نعم فيأخذ منه جميع ما في يده، ثم يأتي الأصغر بقول أنا أقررت أن دينك ألف درهم ثلثه في يدي وثلثاه في يد شريكي، وقد وصل

إليك ذلك من جهته وزيادة فلا أعطيك إلا ما أقررت لك به، وهو ثلث ما في يدي فلهذا يأخذ منه ثلث الألف. ووجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن المعتبر المال المقر به؛ لأن المأخوذ هو المال فيقول ألف من الجملة، وهو ما أقر به الأصغر اتفقت الثلاثة على كونها دينا فيبدأ المقر له باستيفاء تلك الألف من ثلاثتهم من كل أحد منهم ثلثا، ثم لم يبق له سبيل على الأصغر ويأتي الأوسط فيقول الأوسط: أنا قد

أقررت لك بألف أخرى، وقد ساعدني فيه الأكبر، وهو بيننا نصفان نصفه في يدي ونصفه في يد الأكبر، وهو يسلم لك من جهته فيعطيه نصف الألف، فإذا استوفى منه ثلث الألف مرة ونصف الألف مرة أخرى، وذلك خمسة أسداس الألف، ثم يأتي إلى الأكبر ويقول: إنك قد أقررت أن الدين يحيط بالتركة ولا ميراث لك وأخذ منه جميع ما في يده بحكم إقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor meets the middle heir first and then the youngest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3703)

وإن لقي الأوسط أول مرة قضى عليه بالألف كلها لما بينا، فإن لقي الأصغر بعده فالجواب ما ذكرنا من إقرار الأصغر، وإنكاره في الأول ومراده من هذا العطف حال إنكاره خاصة فإنه إذا أقر لك الأوسط بألف كما أقررت به لم يقض له عليه بشيء؛ لأنه يحتج عليه فيقول أقررنا لك بألف، وقد وصل إليك من التركة ألف، فأما عند إقراره بأن الأوسط أقر له بألفين فهذا نظير الأول، ولكن في هذا الوجه يأخذ منه الخمسمائة؛ لأنه يقول قد استوفيت منه الألف باعتبار إقرار كان هو صادقا في نصفه كاذبا في نصفه

ففي النصف، وهو الخمسمائة أنت مستوف حقك منه وفي النصف

الآخر أنت ظالم عليه فإنما يبقى من دينه بزعمه خمسمائة فيدفع إليه مما في يده خمسمائة، ثم إذا لقي الأكبر بعد ذلك قضى له عليه بالألف كلها لإقراره أن الدين محيط بالتركة وأنه لا ميراث له منها.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs jointly admit a debt and one admits another debt alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3704)

رجل مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد منهما ألفا، ثم ادعى رجل على أبيهما ألف درهم وادعى آخر ألف درهم فأقرا جميعا لأحدهما وأقر أحدهما للآخر وحده فكان الإقرار معا فالذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة؛ لأنهما متصادقان على دينه فيبدأ به لقوة حقه فيأخذ من كل واحد منهما نصف دينه حتى يصل إليه كمال حقه كأنه ليس معه غيره، ثم يأخذ الآخر من الذي أقر له ما بقي في يده، وهو خمسمائة؛ لأنه مقر بدينه وإقرار أحد الورثة بالدين يلزمه قضاء الدين من نصيبه، ولم يبق في يده من نصيبه إلا خمسمائة فيدفعها إليه، ولأنه مقر أنه لا ميراث له؛ لأنه مثل التركة فيؤمر بتسليم جميع ما في يده إليه بإقراره، فإن غاب الذي أقرا له وحصل الذي أقر له أحدهما فقدم المقر بحقه إلى الحاكم، فقال: لي على أبي هذا ألف درهم، وقد أقر لي بها وصدقه الابن وأوهم أن يجبره بما أقر به لغيره أي سمي بذلك فإن القاضي يقضي له عليه بالألف التي في يده لأنه مقر له بدين ألف والدين يقضى من أيسر الأموال قضاء، وهو ما في يده فيلزمه أن يدفع كله إلى المقر له بدينه، وإن جاء الذي أقر له جميعا

وقدم أخاه قضى له عليه بجميع الألف التي في يديه لأنه مقر له بدين ألف درهم، ولم يصل إليه شيء من دينه فيستوفى منه جميع ما في يده ولا يرجع واحد من الأخوين على أخيه بشيء؛ لأن كل واحد منهما لم يتلف على أخيه شيئا وما أخذ من يده إنما أخذه بحكم إقراره.

Mas'alah: What is the ruling when creditors appear at different times and heirs admit debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3704)

وكذلك لو كان الذي أقر له حضر أولا فقدم الذي أقر له وحده إلى القاضي قضى له عليه بما في يده مقر له بدين ألف درهم، فإن جاء الآخر وقدم أخاه قضي عليه بالألف ولا يرجع واحد من الأخوين على أخيه بشيء؛ لأن ما أخذ من كل واحد منهما إنما أخذه بحكم إقراره. وكذلك لو كان الميراث مائتي دينار أو كان الميراث شيئا مما يكال أو يوزن والدين مثله فهذا والدراهم سواء على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt using 'or' when the other person dies and the admitter is his heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3713)

ولو أقر أن لفلان ألف درهم عليه أو على فلان ألف درهم، ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا فالإقرار يلزمه إرثا كان عليه وإرثا كان في مال الميت؛ لأنه لو جدد الإقرار في هذه الحال كان ملتزما إياه، وهذا لأن موجب الإقرار بالدين يوجه المطالبة بقضائه من ماله، وقد صار هو المطالب بقضاء هذا الدين من ماله عينا؛ لأنه إن كان مراده

الإقرار على نفسه فعليه قضاؤه، وإن كان مراده الإقرار على مورثه فعليه قضاؤه من تركته، وتركة المورث حق الوارث فلهذا حكم بصحة إقراره وجعل البينة على المقر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt after the creditor's death when the admitter is the heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3713)

وإذا أقر أن لفلان علي ألف درهم، ثم مات فلان والمقر وارثه فالدين في تركة الميت بمنزلة ما لو وجد الإقرار بعد موته؛ لأن الإقرار في حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ وإن جهة الصدق منفية فيه في حق المقر وفسخه في تعين جهة الكذب فيه وبعد ما تعينت جهة الصدق فيه لا يتصور تعيين جهة الكذب فيه فلهذا جعلناه كمجدد الإقرار في هذه الفصول بعد ما خلص الحق له، فإن كان على الميت دين في صحته أو في مرضه فدينه واجب في تركته من هذا؛ لأن صحة إقرار الوارث باعتبار التركة، وذلك حين يخلص حقا له وما دام على الميت دين أقر به في صحته أو في مرضه فلا حق للوارث في تركته فتجعل هذه الحال كحال حياة المورث.

Mas'alah: Does an admission of debt remain valid if the creditor later becomes an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3742)

وكذلك إن كان أحد غرماء الدين أقر لهم وارث العبد لأنه حين أقر له لم يكن وارثه فلا يبطل إقراره له، وإن صار وارثا بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian confirms one confessor and denies the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3782)

ولو قال لأحدهما أنت قتلته كان له أن يقتله لأنه كذب الآخر في إقراره فبطل ذلك الإقرار ويبقى الإقرار الثاني، وقد صدقه فيه ولو قال صدقتما فيه ولا يتصور تكرار القتل بهذه الصفة من شخصين على واحد فكان في تصديق الأكثر منهما أنه قتله وحده تكذيب الأصغر. وكذلك في تصديقه الأصغر أنه قتله وحده تكذيب الأكبر فلهذا لا يقبل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made against a deceased person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3836)

وكذلك لو أقر على ميت

Mas'alah: What is the ruling on an executor's acknowledgment that a received amount is all that is owed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5576)

ولو أقر الوصي أن هذا جميع ما له عليه لم يصدق على الورثة؛ لأنه مجازف في هذا الإقرار لا طريق له إلى معرفة كون المقبوض جميع ما له للميت عليه بخلاف ما إذا أقر الموصي بذلك؛ لأنه عالم بما أقر به؛ ولأنه مسقط لما وراء ذلك من جهته، وهو يملك الإسقاط فأما الوصي فلا يملك إسقاط شيء من حق الورثة، وإنما يملك الاستيفاء، ثم

هذا من الوصي إقرار على الغير، ومن الموصي إقرار على نفسه وكذلك إبراء الوصي الغريم لا يجوز إلا أن يقول: برئت الآن من المال الذي كان عليك فحينئذ هو إقرار بالقبض؛ لأنه ببراءته بفعل من المطلوب متصل بالطالب، وذلك إيفاء المال، وفي قوله برئت كذلك الجواب عند أبي يوسف وعند محمد هو لفظ إبراء كما بيناه في الكفالة، وإذا أخذ الصبي مال الورثة

Mas'alah: What is the chapter on the admission of the heir regarding a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5580)

[باب إقرار الوارث]

Mas'alah: What is the ruling when an heir retracts an admission of a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5580)

وإذا صار الثلث مستحقا للمشهود له بقضاء القاضي لم يبق للمقر له شيء؛ لأن الوارث إنما أقر له بالثلث وصية والاستحقاق بالوصية لا يكون إلا في محلها قال: ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان، ثم قال: بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال: أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للأول في الوجهين جميعا، ولا شيء للآخر؛ لأن الأول استحق الثلث بإقرار الوارث له على وجه لا يملك الوارث إبطال استحقاقه بالرجوع عنه وقوله لا بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقامه ولم يصح رجوعه وما بقي الثلث مستحقا للأول لا يملك المقر إيجابه لغيره فإقراره للثاني صادف

محلا هو مستحق لغيره فكان الأول أحق به.

Mas'alah: What is the ruling when an heir makes a connected admission for two legatees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5580)

قال ولو أقر إقرارا متصلا فقال: أوصى بالثلث لفلان، وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين؛ لأنه أشرك الثاني مع الأول في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of two debts in sequence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5583)

فإن أقر الوارث بدين، ثم أقر بدين يبدأ بالأول؛ لأن صحة إقراره على الميت بالدين باعتبار ما في يده من التركة، وقد صار ذلك مستحقا للأول، وهو فارغ حين الإقرار له، إنما أقر للثاني والمحل مشغول بحق غيره فلا يصح إقراره ما لم يفرغ المحل من حق الأول كالراهن إذا أقر بالمرهون لإنسان فإن أقر لهما في كلام متصل استويا؛ لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله،

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of two specific deposits in sequence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5583)

وإذا أقر بوديعة بعينها، ثم بوديعة أخرى بكلام متصل بدئ بالأول؛ لأن الأول استحق

ذلك العين بنفسه بنفس الإقرار، والإقرار الثاني لا يصح في المحل الذي استحقه الأول، وهذا بخلاف الدينين؛ لأن موجب ثبوت الدينين الشركة بينهما في التركة فكان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله، وههنا ليس موجب ثبوت الوديعة بأعيانهما الشركة بين المقر لهما في شيء بل كل واحد منهما يستحق ما أقر له به بعينه فليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله

فلهذا كان المتصل والمنقطع في هذا سواء حتى إنه إذا أقر بوديعتين بغير أعيانهما فهو والإقرار بدينين سواء.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits to a one-third share of partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5621)

وإن كان أقر بالثلث أخذ منه النصف؛ لأنه يزعم أن المال على ثلاثة أسهم للمقر له سهم ولكل ابن سهم فحقه فيما في يده مثل حق المقر له بزعمه؛ فلهذا أخذ منه نصف ما في يده

Mas'alah: What is the chapter on an heir's admission regarding a co-heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5730)

[باب إقرار الوارث لوارث معه فيصدقه صاحبه أو يكذبه]

Mas'alah: What is the ruling on distribution when payments were made partly by judge's order and partly without?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5732)

وإن كان المقر دفع النصف إلى الأول بقضاء قاض، ودفع الربع إلى الثاني بغير قضاء قاض ثم أقر بابن آخر، وأنكر الأولان، وأنكرهما الثالث أيضا فإن الثالث يأخذ منه ثلثي ما بقي في يده، وهو سدس جميع الميراث؛ لأنه لا يغرم له شيئا مما دفعه إلى الأول فإنه دفع ذلك بقضاء القاضي فيجعل ذلك كالتاوي يبقى نصف التركة في يده، وقد أقر أن حقه وحق الثالث والثاني في هذا النصف سواء لكل واحد منهم ثلثه، وهو سدس جميع الميراث؛ لأنه لا يغرم له شيئا مما دفعه إلى الأول فإنه دفع ذلك بقضاء القاضي في المال، وقد دفع إلى الثاني زيادة على حقه بغير قضاء القاضي فيكون ذلك محسوبا عليه من نصيبه فيدفع إلى الثالث كمال حقه، وهو سدس جميع المال ثلثي ما بقي في يده، وثلث المدفوع إلى الثاني لما كان محسوبا عليه جعل كالقائم في يده فكان الباقي في يده ثلثي النصف فيدفع إلى الثالث نصف ذلك، وهو سدس جميع المال.

Mas'alah: What is the chapter heading on a man dying without heirs and making an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5774)

]

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a brother and then later acknowledges another son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6044)

ولو أقر أحدهما بأخ فلم يعطه شيئا حتى أقر بابن آخر وصدقه الابن المعروف في الآخر أخذ المقر به الأول نصف ما في يده لما بينا أن إقراره للثاني في كلام مفصول غير معتبر في حق الأول فيأخذ منه نصف ما في يده لهذا ويأخذ الآخر خمس ما في يده؛ لأنه أقر له بسهم أيضا لكن الابن الآخر حين صدقه فيه فقد يحمل عنه نصف مؤنته فإنما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فلهذا يأخذ الآخر منه خمس ما في يده ويضمه إلى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين ولو كان الأخ صدقه في المقر به الأول وكذبه في الآخر فإن المقر به الأول يأخذ من المقر ثلث ما في يده؛ لأن في زعمه حين أقر به أولا أن حقه في ثلث التركة ولكن بعض التركة في يد الآخر، وهو مصدق به فذلك يصل إليه من جهته فلهذا يأخذ مما في يده مقدار ما أقر له به، وهو الثلث فيضمه إلى ما في يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين الآخر لاعتبار إقراره في حقه

Mas'alah: Does the heir's rejection of a discharge of debt affect its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2463)

فإن رد الوارث هذا الإبراء يعمل رده ويقضى المال، وقال محمد: لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting heirs' admission regarding inherited property in their possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3195)

وجه قولهما: في فصل الميراث أن إقرارهم أن الدار في أيديهم ميراث إقرار صحيح؛ لأن الدار في أيديهم لا ينازعهم أحد فيها، وقول صاحب اليد فيما في يده عند عدم المنازع مقبول صحيح شرعا، فلا حاجة إلى إثبات ذلك بالبينة. والدليل عليه في فصل الشراء وفصل العروض، وهذا بخلاف ما إذا كانت الدار كلها أو شيء منها في يد الغائب؛ لأن هناك إقرارهم غير صحيح؛ لأنه لا يد لهم فيما أقروا فلا بد من الإثبات بالبينة أما ها هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges an estate and later claims a debt or bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3201)

وإذا أقر الرجل أن فلانا مات وترك هذه الدار وهذه الدار ميراثا، ولم يقل لهم، ثم ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بثلثه أو ادعى دينا قبلت بينته؛ لأنه لم يصر متناقضا في الدعوى؛ لأنه لم يسبق قبل هذا الدعوى سوى الإقرار الأول، أن هذه الدار متروك الميت؛ لأن ميراث الميت ما تركه الميت، والدين الوصية لا ينافي كونه متروك الميت؛ لأنهما إنما يقضيان من متروك الميت.

Mas'alah: What is the ruling when a son admits debt and then claims siblings share the inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3704)

فلو أنه أقر بالدين والموت، وإن هذه الألف تركة إلا أنه أحضر جماعة وقال: هؤلاء إخوتي، فهذه المسألة على وجوه: إما إن بدأ وقال: هذه الألف تركة ثم قال: هؤلاء إخوتي، وفي هذا الوجه يؤمر بتسليم الألف إلى رب الدين؛ لأنه بإقراره أولا صار الألف مستحقا لرب الدين؛ لأن الدين متعلق بالتركة بعد الموت، فلا يصح إقراره بالإخوة بعد ذلك فيما يرجع إلى إبطال الاستحقاق الثابت له، وإن بدأ بالإقرار بالإخوة ثم بالتركة والدين، فقد أقر لهم بالشركة معه في التركة فصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص، فإذا أقر بالدين والتركة بعد ذلك، فإنما يعمل إقراره في حقه فيسبق في الدين من نصيبه خاصة.

Mas'alah: Can heirs administer an oath to a claimant after the declarant's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3770)

وإذا أقر رجل لإنسان بمال ومات المقر، فقال ورثته بعد موته: إن أبانا قد أقر بما أقر كاذبا، فلم يصح إقراره، وأنت أيها المقر له عالم بذلك، وأرادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوه؛ لأن وقت الإقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر، فصح الإقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له، فلا يكون لهم ولاية تحليفه.

Mas'alah: Can a creditor reclaim payment from a false heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3844)

ولو ظهر أن الأخ ليس بوارث وأن الوارث هو الابن كان للغريم أن يسترد ما كان دفعه إلى الأخ، لأنه ظهر أنه قبض ما ليس له، ومن سعى في نقض ما تم به لم يقبل سعيه، وكذلك المصارفة لأن هذا العقد قد تم به، فلا يقبل منه نقضه، وكذلك أخذ العوض عنه لما قلنا. هذا هو الكلام في الدين.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits to a will for one slave and then testifies to a will for another slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3921)

قال: رجل هلك وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم، وترك ابنا لا وارث له غيره، فأقر الابن أن أباه أوصى بهذا العبد لفلان، فسمع القاضي إقراره ولم يقض عليه شيء حتى شهد هو ورجل آخر أن الميت أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر، قبل القاضي هذه الشهادة؛ لأن الوارث أقر على الميت بالوصية بالعبد الأول، وإقراره على الميت لا يلزمه شيء ما لم يتصل به قضاء القاضي على ما مر قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's liability when testimony is rejected after a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3922)

كان الجواب على التفصيل الذي قلنا: إن كانت الشهادة قبل قضاء القاضي عليه بإقراره قبلت، وإن كانت بعد القضاء لا تقبل، وإذا لم تقبل الشهادة لا يضمن الوارث للمشهود له فيما سلم القاضي إلى المقر له حصلت الشهادة في العبد المقر بعينه، أو في عبد آخر، لأنه لو ضمن إما أن يضمن بالإقرار أو بالتسليم، لا وجه إلى الأول لأن مجرد الإقرار لا يوجب شيئا منها على ما مر، ولا وجه إلى الثاني؛ لأن التسليم حصل بقضاء القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony after voluntarily delivering a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3922)

ولو كان الوارث حين أقر سلم العبد المقر به إلى المقر له بنفسه من غير قضاء القاضي، ثم شهد الثاني بذلك العبد بعينه أو بعبد آخر لا تقبل هذه الشهادة لأنه سعى في نقض ما تم به وهو التسليم وسعي الإنسان في نقض ما تم به مردود.

Mas'alah: Does an heir's confession of a debt against the deceased require a judge's ruling to be binding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4241)

غير أن يحتاج فيه الى قضاء القاضي ألا ترى أنه قال: لو أقر أحد الورثة بذلك يلزمه الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته ولم يشترط فيه قضاء القاضي، وليس الأمر

كذلك بل يحتاج الى قضاء للزوم المقر كل الدين في نصيبه؟ وإليه أشار محمد رحمه الله في «الزيادات» حيث قال: لو أقر الوارثان لرجل بالدين على الميت ومعهما ورثة أخرى فلم يقض القاضي بشيء بحكم إقرارهما حتى شهدا لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما، ولو قضى القاضي بالدين على المقرين في نصيبهما، ثم شهدا بذلك الدين لذلك الرجل على الميت لا تقبل شهادتهما؛ لأن في الوجه الأول لم يحولا إلى غيرهما بعض ما لزمها، ثم إنما لا يلزم المقر الدين في نصيبه خاصة بمجرد الإقرار قبل قضاء القاضي لوجهين: أحدهما: أن هذا إقرار في معنى الشهادة؛ لأنه إقرار على الغير، وهو الميت ثم الشهادة لا تصير موجبة إلا بقضاء القاضي، فكذا الإقرار الذي مر في معنى الشهادة. والثاني: أنه يحتمل أن رب الدين يجد بينة في ذلك أو يصدق باقي الورثة، فلو ألزمناه جميع الدين بإقراره في نصيبه في الحال فقد ألزمناه ذلك مع الاحتمال، وإنه لا يجوز، وإنما ينقطع هذا الإحتمال ويلزمه كل المال بقضاء القاضي. فإن قيل: إذا كان لا يلزم المقر كل الدين في نصيبه بمجرد إقراره فبأي طريق يقضي القاضي عليه بكل الدين. قلنا: طريقه أن الدين يقضي ممن أيسر المالين قضاء ألا ترى أنه إذا كان في التركة عين ودين، فالدين يقضى والدين دون العين، وألا ترى أن بعض التركة إذا كان حاضرا والبعض غائبا، فالدين يقضى من الحاضر إذا ثبت هذا فنقول إذا لم يجد رب الدين بينة، ولم يصدقه باقي الورثة فأيسر المالين قضاء يصيب المقر، فيقضي عليه بذلك حتى يوفى من نصيبه، وإن كان الدين متعلقا بكل التركة.

Mas'alah: What is Muhammad's view on a debt acknowledgment to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=328)

وعند محمد يصح إقراره في حق الأجنبي ويكون له خمسمائة وأن الأجنبي يكذب الوارث والوراث يصدقه في ذلك فالخمسمائة مما أصابه للأجنبي لأنه لما صدق الوارث فقد أقر أنه كان له على الميت خمسمائة دين وأنه مقدم على

Mas'alah: What is the effect of forgiving the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2951)

14841 - [قلنا: إنما تؤثر البراءة] في إسقاط حق الغريم عن المال الذي يجوز أن يظهر أو يسقط بها العقاب في الآخرة، فأما أن يسقط الدين من ذمته فلا.

Mas'alah: Can a debtor nullify the rights of creditors by mere statement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3134)

15703 - كذلك إذا أقام بينة على دين ساوى غرماء الصحة. وإذا ثبت أن حق الغرماء يتعلق بماله لم يملك أن يسقط حقهم عن ذلك بمجرد قوله كالدين الذي به رهن.

Mas'alah: Does the acceptance of a person's admission establish priority over other debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3134)

15707 - قلنا: قوله مقبول عندنا، وثبت به الدين عليه، وإنما يقدم على غيره والآية

لا تدل على ترتيب الديون.

Mas'alah: What is the ruling on admission that would nullify another's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3135)

قبل في إسقاط حق غيره.

Mas'alah: What is the argument for equality of debts established by admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3135)

15711 - قالوا: حق لو ثبت عليه بالصفة [التي] بيننا وآخر ثبت له مثله، حال الصحة، فإذا ثبت عليه بالاعتراف وجب أن يساوي من ثبت له مثل حال الصحة. أصله النسب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a reciprocal right involving inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3180)

15886 - قلنا: هذا يبطل بمن قال: بعتك نفسك بألف، فجحد المقر له عتق العبد ولم يثبت البيع ولم يسلم له الثمن. بل عندنا [أنه] أقر بحق عليه في مقابلته حق له وهو الميراث من المقر له، وقد ثبت الحقان باعترافهما، لأن كل واحد منهما يرث الآخر إذا مات، وليس له وارث معروف، وإنما لا يثبت إقرارهما في حق غيرهما والمعتبر

لحقهما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of another heir's entitlement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3180)

15888 – قلنا: أحدهما يستحق به الإرث فإذا أقر به بعض الورثة جاز أن يشاركه به، أصله الزوجة.

Mas'alah: What is the difference between a confession made by the person himself and one made by his heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3190)

15936 – ولأنه إذا أقر على نفسه فهو أصل في الالتزام، وإذا ألزموه فهو فرع عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on one heir's admission of a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3191)

15938 – قال أصحابنا: إذا أقر أحد الورثة بدين وجحد الباقون أخذ جميع الدين من نصيب المقر خاصة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on one heir's admission of a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3191)

15939 – وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم وقال الشافعي رحمه الله في الجديد يؤخذ من حقه بمقدار نصيبه من الإرث.

Mas'alah: What is the legal reasoning for an heir's admission of debt entitling the creditor to the heir's share?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3192)

15942 – ولأن الإقرار بالدين معنى يجوز أن يستحق به جميع التركة من يد الورثة فجاز أن يستحق به جميع ما أقر به بعض الورثة من نصيبه. أصله: إذ أقر بعين وعليه الوصية.

Mas'alah: What is the underlying principle for claiming the entire estate from heirs through admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3192)

15944 – ونحن قلنا: معنى يستحق به جميع التركة من يد الورثة.

Mas'alah: What is the hypothetical case of two sons and an admission of debt covering the entire estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3192)

15945 – فإن قالوا: بموجب العلة فيمن مات وترك ابنين وألفين فأقر أحدهما بألفين استوفى جميع ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt that exhausts the estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3192)

15946 – قلنا: فجاز أن يستحق به ما أقر به من نصيبه، وهناك لا يستحق جميع ما أقر به ولأنه لو أقر على الميت بدين يستغرق ما في يده من التركة فللمقر له استيفاء [ما في يده إذا لم يقدر على استيفائه] من غيره، كما لو كان الوارث واحدا

وبعض التركة في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the analogy between a denying heir and a usurper of the estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3193)

15948 – ولأن الوارث الجاحد غاصب لما في يده في زعم المقر، فصار كالأجنبي إذا غصب بعض التركة.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits to a bequest and the other denies it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3193)

15949 – فإن قيل: إذا أقر أحد الابنين بوصية خمسين درهما، وجحد الآخر والتركة ثلاثمائة استوفى من نصيب المقر خمسة وعشرين [درهما] . ولو كان نصف المال في يد الغاصب استوفى منه جميع الخمسين.

Mas'alah: When is it permissible to favor a creditor with the consent of other creditors and heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(إلا بتصديق البقية) أي بقية الغرماء وبقية الورثة لأن المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فإذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a debt was collected by the deceased father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=789)

أقر أحد ابني ميت له) أي لذلك الميت (على آخر دين بقبض) متعلق بأقر (أبيه نصفه لا شيء له والنصف للآخر) يعني إن مات وترك ابنين وله على رجل ألف درهم فأقر أحد الابنين أن أباه قبض منه نصفه وكذبه الآخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه لأن الإقرار باستيفاء الدين إقرار بالدين على الميت لأن قبض الدين إنما يكون بقبض عين مضمون يصير دينا فيتقاصان فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه فما لم يقبض جميع الدين لا يكون له من الميراث شيء

Mas'alah: Does the acknowledging son have recourse against his brother for half of what was collected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=789)

(ولا يرجع المقر على أخيه بنصف ما قبض وإن تصادقا على اشتراكه) أي المقبوض (بينهما) لأنه لو رجع على أخيه لرجع أخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك لانتقاض المقاصة في ذلك القدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الإرث فيؤدي إلى الدور

Mas'alah: What is the ruling when a creditor and a slave both claim rights against a deceased estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=859)

ادعى زيد دينا على ميت وادعى عبده إعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته وتدفع) أي تلك القيمة (إلى الغريم. وقالا يعتق ولا يسعى في شيء) لأن العتق، والدين ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كأنهما ثبتا بالبينة ومن أعتق عبدا في صحته فمات [حاشية الشرنبلالي] قوله: وله أن المحاباة أقوى لأنه في ضمن عقد) كان ينبغي أن لا يقتصر في التعليل للإمام على ما ذكر فيذكر ما قال في الكافي وله أن المحاباة أقوى من العتق لأنها تثبت في ضمن المعاوضة فكانت تبرعا معنى لا صيغة، والإعتاق تبرع صيغة ومعنى فإذا وجدت المحاباة أولا دفعت الأضعف، وإذا وجد العتق أولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا أعتق ثم حابى. . . إلخ (قوله: وادعى عبده إعتاقه) أي ولا مال للميت غيره

وعليه دين لم يسع العبد له في شيء فهذا مثله وله أن الإقرار بالدين أقوى ولهذا يعتبر من كل المال في جميع الأحوال وليس هو بوصية من المريض، والإقرار بالعتق في

المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث، والأقوى يدفع الأدنى فمقتضاه أن يبطل العتق أصلا لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فنقضناه معنى بإيجاب السعاية. (

Mas'alah: How is a conflict between a debt claim and a deposit claim against an estate resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=860)

مات وترك ابنا وألف درهم فقال رجل: لي عليه ألف درهم، و) قال رجل (آخر الألف المتروك وديعة لي وصدقهما) أي الابن (قيل الوديعة عنده أقوى وعندهما سواء) هذا مختار صاحب الهداية (وقيل الألف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة أولى) هذا مختار صاحب الكافي (

Mas'alah: When does an heir's admission regarding the estate become valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(إلا أن يكون) المقر (وارثا فيصح في حصته) لأنه إقرار على نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on admission by an heir and on admission of a debt with a term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2189)

إنه ليس للمقر ولاية على الغير فلا يحوز هذا الإقرار في حق الغير (واقعات المفتين وصرة الفتاوى في الإقرار والدر المختار) . 3 – لو توفي أحد وله في ذمة آخر مائة دينار وترك ولدين وأقر أحدهما بأن والده قد قبض في حياته خمسين دينارا من مدينه المذكور فإقراره صحيح في حصته فليس للمقر المذكور أخذ شيء من المدين أما الابن الآخر فيأخذ الخمسين دينارا , ويحصرها في حصته بعد أن يحلف اليمين بطلب الأخ المقر على عدم العلم بقبض والده خمسين دينارا . 4 – لا عذر للمقر , وهو أنه لو تحاسب أحد مع صراف على القرض الذي أخذه والتسليمات التي دفعها وأقر بأنه مدين من باقي الحساب بألف درهم فليس له بعد أيام نقض إقراره وطلب إعادة الحساب مع الصراف .

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of an admission is not an heir at the time of admission but becomes an heir at death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2215)

الصورة الرابعة – أن يكون المقر له غير وارث وقت الإقرار ووارثا وقت الموت ويوضح حكمه على الوجه الآتي , وهو : إذا كانت وراثة المقر له وقت الموت لسبب كان موجودا وقت الإقرار فالإقرار غير صحيح , وإذا كان لسبب جديد , فالإقرار صحيح , وهذه الصورة توضح في الفقرات الآتية :

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary becomes an heir due to a new cause after the admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2215)

أما إذا كان المقر له وقت الإقرار غير وارث للمقر ثم أصبح وارثا له وقت الوفاة بسبب حادث بعد الإقرار فلا تمنع الوراثة الحاصلة على هذا الوجه صحة الإقرار . فلذلك لو أقر أحد في مرض موته

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a terminally ill person to a non-heir who later becomes an heir due to an old cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2216)

أما إذا كان المقر غير وارث وقت الإقرار , وكانت وراثته الحاصلة بعد ذلك ليست حاصلة بسبب حادث بل كانت بسبب قديم فلا ينفذ إقراره أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a Muslim to his Christian brother who later converts and becomes an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2216)

كذلك لو أقر الأخ المسلم لأخيه النصراني فأسلم المقر له قبل وفاة المقر ثم توفي المقر فلا يصح إقراره حيث قد أصبح أخوه وارثا له ; لأن الأخوة التي هي سبب الإرث كانت قائمة وقت الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling on heirs who confirm another's ownership then later discover their father purchased it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2332)

وقد ورد في التنقيح مات زيد عن ورثة بالغين وترك حصة من دار وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان ثم ظهر وتبين أن

Mas'alah: What is the ruling if the debtor is discharged after his death and the heirs reject the discharge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

ولو أبرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الإبراء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons admitting that the father received part of a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4009)

قال: (ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم، فأقر أحدهما أن أبوه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون) ؛ لأن هذا إقرار بالدين على الميت؛ لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون، فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا، غاية الأمر أنهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، [فتح

القدير] على قدر حقهما، ويجعل ما يحصل للمقر وهو سبعة على تسعة أسهم. فتضرب هي بقدر حقها وهو سهمان، ويضرب المقر بقدر حقه وهو سبعة أسهم، كذا في التبيين والبدائع والإيضاح، ثم اعلم أنه لا يثبت النسب في حق الميراث بإقرار وارث واحد، وإنما يثبت بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين من الورثة. وقال أبو يوسف والحسن والشافعي: كل من يحوز الميراث يثبت النسب بقوله: وإن كان واحدا، والأول أصح اعتبارا للإقرار بالشهادة، كذا ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري نقلا عن شرح الأقطع، وتوضيحه ما ذكره صاحب البدائع من أن الإقرار، بنحو الأخوة إقرار على غيره لما فيه من حمل نسب غيره على غيره، فكان شهادة، وشهادة الفرد غير مقبولة، بخلاف ما إذا كان اثنين فصاعدا؛ لأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في النسب مقبولة. (قال) ، أي: محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير: (ومن مات وترك ابنين، وله) ، أي: وللميت (على آخر مائة درهم، فأقر أحدهما) ، أي: أحد الابنين (أن أباه قبض منها) ، أي: من المائة (خمسين) درهما (لا شيء للمقر) ، أي: لا شيء من المائة للابن المقر. (وللآخر) ، أي: وللابن الآخر (خمسون) منها، يعني: كان للابن الآخر أن يأخذ الخمسين من الغريم بعد أن يحلف بالله ما يعلم أن أباه قبض منه المائة؛ (لأن هذا) ، أي: لأن إقرار أحد الابنين بما ذكر (إقرار بالدين على الميت؛ لأن الاستيفاء) ، أي: استيفاء الدين (إنما يكون بقبض مضمون) لما مر أن الديون تقضى بأمثالها فيجب للمديون على صاحب الدين مثل ما لصاحب الدين عليه، فيلتقيان قصاصا، وإقرار الوارث بالدين على الميت يوجب القضاء عليه من حصته خاصة. (فإذا كذبه) ، أي: كذب المقر. (أخوه استغرق الدين نصيبه) ، أي: نصيب المقر، (كما هو المذهب عندنا) ، احترازا عن قول ابن أبي ليلى؛ فإن هلاك الدين على الغير بسبب الإقرار يختص عندنا بنصيب المقر، وعند ابن أبي ليلى يشيع في النصيبين، وكذا في أكثر الشروح. وقال في الكفاية خلافا للشافعي. فعنده يشيع في النصيبين. وقال في معراج

الدراية: وبما هو المذهب عندنا، قال الشافعي في قول. وقال الشافعي في قول، وأحمد: يلزمه نصف الدين وهو قياس مذهب مالك،، وبه قال النخعي والحسن وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور، انتهى. قال صاحب العناية: وعورض بأن صرف إقراره إلى نصيبه خاصة يستلزم قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز. والجواب أن قسمة الدين إنما تكون بعد وجود الدين، وإذا أقر المقر بقبض خمسين قبل الورثة لم ينتقل على زعمه من الدين إلا الخمسون فلم تتحقق القسمة، انتهى. أقول. الجواب المزبور ليس بشاف؛ لأن حاصله عدم لزوم قسمة الدين قبل القبض على زعم المقر، وزعم المقر إنما يؤثر في حق نفسه لا في حق الغير فيكفي في المحذور لزوم ذلك على زعم الآخر؛ فإن قسمة الدين قبل القبض لا تجوز بالنظر إلى كل أحد، فالأظهر عندي في الجواب أن يقال: قسمة الدين قبل القبض إنما لا تجوز في القسمة الحقيقية، وأما في القسمة الحكمية، كما نحن فيه فعدم جوازها ممنوع، ويؤيده ما صرحوا به في فصل الدين المشترك من كتاب الصلح بأن القسمة قبل القبض إنما لا تجوز قصدا لا ضمنا فتأمل. قال المصنف: (غاية الأمر أنهما) ، أي: الابنين. (تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما) ، أي: على كون

لكن المقر لو رجع على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم ورجع الغريم على المقر فيؤدي إلى الدور. [فتح القدير] الخمسين الباقي على الغريم الذي يقبضه الابن المنكر مشتركا بين الابن المقر والابن المنكر، هذا جواب سؤال مقدر، تقريره أن جميع الدين كان مشتركا بينهما، فكذلك كل جزء من أجزائه يكون مشتركا بينهما، فما هلك يهلك مشتركا، وما بقي يبقى مشتركا بينهما، فالابن المنكر لما جحد الهلاك لم ينكر الاشتراك في شيء من أجزائه، والابن المقر وإن زعم أن بعض أجزائه هالك إلا أنه لم ينكر الاشتراك فيما بقي بعد الهلاك، فهما متصادقان في الاشتراك في الباقي

المقبوض، فينبغي أن يكون ذلك بينهما نصفين، ويرجع المقر على القابض بنصف ما قبضه، فأجاب بأنهما وإن تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، (لكن المقر) لا يرجع على القابض بشيء لعدم الفائدة؛ إذ (لو رجع على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم) بقدر ذلك؛ لزعمه أن أباه لم يقبض شيئا من الغريم، وله تمام الخمسين بسبب سابق، (ورجع الغريم) أيضا (على المقر) بقدر ذلك لانتقاض المقاصة في ذلك القدر، وبقائه دينا على الميت بموجب إقراره، والدين مقدم على الإرث، (فيؤدي إلى الدور) ولا فائدة فيه. وقد قرر صاحب العناية السؤال والجواب هاهنا بوجه آخر؛ حيث قال: فإن قيل: زعم المقر يعارضه زعم المنكر، فإن في زعمه أن المقبوض على التركة، كما في زعم المقر، والمنكر يدعي زيادة على المقبوض، فتصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، فما المرجح لزعم المقر على زعم المنكر حتى انصرف المقر به إلى نصيب المقر خاصة، ولم يكن المقبوض مشتركا بينهما. أجاب بقوله: غاية الأمر أنهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، لكن المقر لو رجع، يعني أن المرجح هو أن اعتبار زعم المنكر يؤدي إلى عدم الفائدة بلزوم الدور، انتهى. أقول: كل واحد من تقريري السؤال والجواب على الوجه الذي ذكره مختل، أما تقرير السؤال؛ فلأن حديث معارضة زعم المقر لزعم المنكر، وترجيح زعم المقر على زعم المنكر مما لا مساس له بكلام المصنف هاهنا؛ لأنه قال: غاية الأمر أنهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، ولا شك أن التصادق ينافي التعارض والترجيح فكيف يحمل كلامه على ذلك، والعجب أن صاحب العناية أدرج تصادقهما أيضا في أثناء تقرير السؤال، وفرع على تعارض زعميهما؛ حيث قال: فتصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما، ثم طلب المرجح بقوله: فما المرجح لزعم المقر على زعم المنكر؟ ولا يخفى أن في نفس هذا التقرير تعارضا وتناقضا، وأما تقرير الجواب فلأن المفهوم من قوله: يعني أن المرجح، هو أن اعتبار زعم المنكر يؤدي إلى عدم الفائدة بلزوم الدور هو أن

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified debt and its effect on heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5067)

(قوله ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فإليهم البيان) قال صاحب التسهيل: أقول: دلت هذه المسألة على أن أحدا لو أقر بمجهول كقوله لفلان علي دين ولم يبين قدره فمات مجهلا يجبر ورثته على البيان، وكذا لو أقيم البينة على إقراره بمجهول ينبغي أن يقبل، ويجبر ورثته على البيان اهـ. ورد عليه بعض المتأخرين حيث قال بعد نقل ذلك: قلت: ما ذكره قياس مع الفارق، لأن الإقرار ولو بمجهول يوجب تعلق الغير به من وقت الإقرار فيجبر المقر على بيانه بطلب المقر له، فإذا فات الجبر في حياته بوفاته سقط سيما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming manumission and a creditor claiming a debt from the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5090)

قال (ومن ترك عبدا فقال للوارث أعتقني أبوك في الصحة وقال رجل لي على أبيك ألف درهم فقال صدقتما فإن العبد يسعى في قيمته عند أبي حنيفة) ، وقالا: يعتق ولا يسعى في شيء لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كأنهما كانا معا، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين.

Mas'alah: What is the ruling when an heir pays the deceased's debt from the estate by admission versus

by court order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

لو قضى وارثه دينه من تركته بإقراره فجاء دائن ضمن له، ولو أداه بقضاء لم يضمن وشارك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the writing of an admission by one of the heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1054)

الأمر بكتابة الإقرار إقرار أحد الورثة إقرار بالدين، قيل يلزمه كله وقيل حصته لكن الفتوى في زمننا بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a son's acknowledgment of having no claim against his father from his mother's estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1061)

ولو أقر الابن فيه أنه ليس له على والده شيء من تركة أمه صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه، وكذا لو أقر بقبض ماله منه وتمامه فيه، فليطالع.

Mas'alah: What is the ruling on one heir acknowledging that the deceased father received half of a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1064)

(ولو كان لأبيهما الميت دين على شخص فأقر أحدهما بقبض أبيه نصفه، فالنصف الباقي للآخر، ولا شيء للمقر) يعني أن الأب مات وترك ابنين، وله على رجل مائة درهم مثلا، فأقر أحد الابنين أن أباه قبض منه نصفه، وكذبه الآخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه لأنه أقر بالدين على الميت وكذبه أخوه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت خمسون على زعمه، والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه، وليس له أن يشارك أخاه في الخمسين، وإن تصادقا على أنه مشترك بينهما لأنه لو رجع

Mas'alah: What is the ruling when a creditor and a slave both claim against the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1466)

(ولو ادعى رجل على الميت دينا و) ادعى (العبد إعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع إلى الغريم) عند الإمام

Mas'alah: How does admission of a shared debt affect the rights of an heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=260)

فلو صح إقراره للأجنبي ثبت المخبر به وهو الدين المشترك، لأنه أقر بدين مشترك

فثبت كذلك، فما من شئ يأخذه الاجنبي إلا للوارث حق المشاركة فيه، فيصير إقرارا للوارث، أما الوصية فتمليك مبتدأ لهما، فبطلان التمليك لأحدهما لا يبطل للآخر اه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits that their father received part of a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1321)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges that their father received part of a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1321)

وإن ترك ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون) ؛ لأن الإقرار باستيفاء الدين إقرار بالدين على الميت؛ لأن المقبوض غير الدين فيكون مضمونا على القابض دينا في ذمته ثم يتقاصان فإذا كذبه أخوه لا يصدق عليه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت خمسون درهما على زعمه والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيئا كما إذا أقر عليه بدين آخر وكذبه أخوه وليس له أن يشارك أخاه في الخمسين وإن تصادقا على أنه مشترك بينهما؛ لأنه لو رجع المقر على أخيه لرجع أخوه على الغريم بما بقي من الدين على زعمه ثم رجع الغريم على المقر بما زاد على الخمسين مما أخذه من أخيه المكذب؛ لأن الوارث

لا يأخذ شيئا إلا بعد قضاء الدين فيؤدي إلى الدور، وعلى مذهب ابن أبي ليلى أن المقر يحصل له نصف الخمسين؛ لأنه يصرف الإقرار إلى الكل شائعا؛ لأنه أقر على نفسه وعلى أخيه، فإقراره في حقه مقبول فيصح وفي حق أخيه لا يقبل فلا يصح، ولو أقر أن أباه قبض كل الدين، والمسألة بحالها كان جوابه كالأولى إلا أنه هنا يحلف المنكر لحق المدين بالله ما يعلم أنه قبض الدين فإن نكل برئت ذمته، وإن حلف دفع إليه نصيبه بخلاف المسألة الأولى حيث لا يحلف لحق الغريم؛ لأن حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة إلى تحليفه وهنا لم يحصل له إلا النصف فيحلفه، ولو ترك الميت في هذه الصورة مائة أخرى غير الدين والمسألة بحالها فاقتسماها رجع المكذب على الغريم بنصيبه من المائة الدين لما قلنا وللغريم أن يحلفه لما بينا فإن نكل برئت ذمته، وإن حلف أخذ نصيبه، وهو خمسون درهما من الغريم ثم يرجع الغريم بذلك على المقر يأخذه منه من نصيبه من التركة؛ لأنه لما أقر بقبض أبيه المائة فقد أقر عليه بالدين، والدين مقدم على الميراث على الوجه الذي بيناه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir's admission of debt payment in inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1321)

قال – رحمه الله – (هو عقد يرفع النزاع) هذا في الشرع وفي اللغة هو اسم بمعنى المصالحة، وهو المسالمة خلاف [حاشية الشلبي] قوله في المتن فلا شيء للمقر وللآخر خمسون)، وذلك؛ لأن المائة صارت ميراثا بينهما فلما أقر أحدهما باقتضاء أبيه صح ذلك في نصيبه خاصة لا في نصيب أخيه فبقيت حصة الآخر كما كانت فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه؛ ولأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون؛ لأن الديون تقضى

بأمثالها فيجب للمطلوب على الطالب بقبض الطالب مثل ما وجب للطالب على المطلوب فيلتقيان قصاصا فيسقط ما على المطلوب فإذا كذبه أخوه في الإقرار لم ينفذ الإقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر وأورد الفقيه أبو الليث السمرقندي في شرح الجامع الصغير سؤالا وجوابا فقال فإن قيل يزعم هذا المقر أن أباه قد قبض الخمسين، والخمسون الباقية بينهما نصفان فلم يبطل حقه في الكل قيل له: لو أخذ من تلك الخمسين شيئا أدى ذلك إلى الدور والتناقص؛ لأنه لو أخذ منه كان للابن الآخر أن يأخذ من المطلوب تمام الخمسين؛ لأن الابن المنكر يقول لم يأخذ أبي من الدين شيئا ولي تمام خمسين فله أن يرجع على الغريم بتمام خمسين ثم للغريم أن يرجع على الابن المقر بما أخذه من أخيه وإذا كان يؤدي إلى هذا ليس له أن يشاركه فيما قبض المنكر من الخمسين. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأنه لو رجع المقر على أخيه) أي وأخذ منه نصف الخمسين التي قبضها من الغريم. اهـ. (قوله بما بقي من الدين) أقول كان ينبغي أن يقول بتمام الخمسين إذ لا حق للأخ المنكر فيما زاد على الخمسين حتى يكون له المطالبة به اهـ [كتاب الصلح] (كتاب الصلح) قد مر وجه مناسبة الصلح والإقرار بالدعوى في أول الإقرار. اهـ. (قوله في المتن هو عقد يرفع النزاع) ركنه الإيجاب والقبول، وشرطه أن يكون البدل المصالح عليه مالا معلوما إن احتيج إلى قبضه وإلا لا يشترط معلوميته، فإن من ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه قبله حقا في حانوته فتصالحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه، صح وإن لم يبين كل واحد منهما مقدار حقه؛ لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة، وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي. وجوازه ثبت بقوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] عرف بالألف واللام فيقتضي أن يكون كل صلح خيرا وكل خير مشروع اهـ سيد وقال الكاكي وشرط الصلح كون المصالح عنه يجوز الاعتياض عنه كالقصاص بخلاف ما إذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة والكفالة بالنفس فلا يجوز الصلح عنه،

وكون بدل الصلح مالا معلوما إن احتيج إلى قبضه وإلا لا تشترط معلوميته فإن من ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه حقا في حانوته فتصالحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح، وإن لم يبين كل واحد حقه؛ لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي. اهـ. (قوله وهو المسالمة) أي بعد المحاربة اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling when a creditor and a slave claiming manumission both make claims against the deceased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1786)

قال – رحمه الله – (ولو ادعى رجل دينا) أي على الميت (والعبد عتقا) أي في الصحة ولا مال له غيره (فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع إلى الغريم) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا رحمهما الله يعتق ولا يسعى في شيء؛ لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كأنهما وجدا معا أو ثبت ذلك بالبينة والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين وله أن الإقرار بالدين أقوى من الإقرار بالعتق ولهذا يعتبر إقراره بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث والأقوى يدفع الأدنى فصار كإقرار المورث نفسه بأن ادعى عليه رجل دينا وعبده عتقا في صحته فقال في مرضه صدقتما فإنه يعتق العبد ويسعى في قيمته فكذا هذا وقضية الدفع أن يبطل العتق في المرض أصلا إلا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية عليه، ولأن الدين أسبق فإنه لا مانع له من الاستناد إلى حالة الصحة ولا يمكن استناد العتق إلى تلك الحالة؛ لأن الدين يمنع العتق

في حالة المرض مجانا فتجب السعاية وعلى هذا الخلاف إذا مات وترك ألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين، وقال آخر هذا الألف لي كان لي عنده وديعة فعنده الوديعة أقوى وعندهما هما سواء كذا في الهداية، وقال في النهاية ذكر فخر الإسلام والكيساني الوديعة أقوى عندهما لا عنده عكس ما ذكر في الهداية ثم قال، وذكر في المنظومة ما يؤيد ما ذكر فخر الإسلام والكيساني فقال لو تركه ألفا وهذا يدعي ... دينا وذاك قال هذا مودعي والابن قد صدق هذين معا ... استويا وأعطيا من أودعا وجه قول من يقدم الوديعة أن الوديعة ثبتت في عين الألف والدين ثبت في الذمة أولا ينتقل إلى العين فكانت الوديعة أسبق فكان صاحبها أحق كما لو كان المورث حيا فقال صدقتما، ووجه قول من سوى بينهما أن الوديعة لم تظهر إلا مع الدين فيستويان فيه فيتحاصان فيه كما لو أقر بالدين ثم الوديعة بخلاف إقرار المورث نفسه؛ لأن إقراره بالدين يثبت في الذمة وبالوديعة يتناول العين فيكون صاحبها أولى لتعلق حقه بها وإقرار الوارث بالدين يتناول عين التركة كإقراره الوديعة يتناول العين فافترقا وصاحب الكافي ضعف أيضا ما ذكره في الهداية وجعل الأصح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who acknowledges a second heir after acknowledging a first?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3124)

ولو أقر [(3)] بابن آخر لمودعه، وجحد الأول، فهي له): أي للمقر له الأول؛ لأن الأقرار الأول لم يكن له مكذب فصح، فلا(4) يصح الثاني؛ لأن الأول مكذب له. (1) 185] قوله: ومن قال... الخ؛ يعني إذا مات رجل وله عند رجل وديعة، فقال

المستودع: هذا ابن الميت لا وارث له غيره، فإنه يجب عليه دفع المال إليه؛ لإقراره بأن ما في يده ملك الوارث خلافة عن الميت، فصار كما إذا أقر أنه ملك المورث، وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض، وأنه اشتراه منه، حيث لا يؤمر بالدفع إليه؛ لأن فيه إبطال حق المودع في العين بإزالتها عن يده؛ لأن يد المودع كيد المالك، فلا يقبل إقراره عليه، ولا كذلك بعد موته، بخلاف المدين إذا أقر أنه وكيل الطالب بقبض دينه، حيث يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه إقرار بخالص حقه؛ إذ الديون تقضى بأمثالها فيؤمر بالدفع إليه. كذا في ((التبيين)) (4: 200) . (2) في ص: دفعا. (3) قوله: ولو أقر... الخ؛ يعني إذا قال مودع الميت لرجل آخر بعدما أقر للأول: هذا ابنه، وكذبه الابن الأول، قضي بالمال للابن الأول؛ لأن إقراره قد صح وانقطع يده عن المال، فيكون هذا إقرارا على الغير، كما إذا كان الأول ابنا معروفا، بخلاف إقراره الأول حيث قبل لعدم من يكذبه. (4) في ب و م: لا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges that their father received part of a debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3567)

(ولو أقر أحد ابني ميت له على آخر دين بقبض أبيه نصفه، فلا شيء له، والنصف للآخر)، إذا كان لزيد على عمرو مئة درهم، فأقر أحد ابني زيد أن زيدا قبض خمسين [(1)] ، فلا شيء للمقر، والباقي لأخيه؛ لأن إقرار المقر [(2)] ينصرف إلى نصيبه. (1) قوله: قبض خمسين، ولو أقر أن زيدا قبض كل الدين كان جوابه كالمسألة الأولى، إلا أن هاهنا يحلف المنكر لحق الدين: بالله ما نعلم أنه قبض، فإذا نكل برئت ذمته،

وإن حلف دفع إليه حصته بخلاف المسئلة الأولى، حيث لا يحلف لحق الغريم؛ لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة إلى تحليفه وهاهنا لم يحصل له إلا النصف فيحلفه. (2) قوله: لأن إقرار المقر... الخ؛ تقريره: إن الإقرار باستيفاء الدين إقرار بالدين على الميت، فإن استيفاء الدين بقبض يكون مضمونا لما مر غير مرة أن الديون تقضى بأمثالها فيجب للمديون على صاحب الدين مثل ما لصاحب الدين عليه، فيلتقيان قصاصا، فإذا كذبه أخوه لا يصدق عليه، فينفذ في حقه خاصة، فوجب على الميت خمسون درهما على زعمه، والدين مقدم على الإرث فاستغرق نصيبه، فلا يأخذ منه شيئا، وسار كما إذا أقر عليه بدين أخوه، وكذبه أخوه، وليس له أن يشارك أخاه في الخمسين وإن تصادقا على أنه مشترك بينهما؛ لأنه لو رجع المقر على أخيه لرجع أخوه على الغريم بما بقي من الدين على زعمه، ثم رجع الغريم على المقر بما زاد على الخمسين مما أخذه من أخيه المكذب؛ لأن الوارث لا يأخذ شيئا إلا بعد قضاء الدين فيؤدي إلى الدور.

Sub-topic – Admission by or Against Slaves and Mawali

Mas'alah: Is the confession of an interdicted authorized slave valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=610)

(إقراره) مبتدأ (بعد حجره أن ما معه أمانة أو غصب أو دين عليه) لآخر (صحيح) خبر (فيقبضه منه) وقال: لا يصح.

Mas'alah: What admissions are valid from a ma'dhun, a Muslim, and a woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3322)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's admission of wine and a woman's admission of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3322)

وصح إقرار المأذون بعين في يده، والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من شهود) ولو كان إنشاء لما صح

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) to a slave belonging to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3351)

(ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه) لأن الحق له

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3587)

وصح طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط) لا سيده (فلو أقر بمال أخر إلى عتقه) لو لغير مولاه ولو له هدر (وبحد وقود أقيم في الحال) لبقائه على أصل الحرية في حقهما.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt or property against his master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3604)

(ولا يزوج رقيقه) وقال أبو يوسف: يزوج الأمة [رد المحتار] وإقراره بالعين لا بالدين جائز ... لمولاه إلا حيثما الدين يظهر ولو أقر لمولاه أو عبده بدين ولا دين عليه ثم لحقه دين بطل إقراره، ولو بعين فلا حتى يكون المولى أحق بها من الغرماء ولوالجية، وفيها أقر لابن نفسه أو أبيه أو مكاتب لابنه لم يجز شيء مما أقر به عليه دين أو لا عند الإمام اهـ فقوله: لم يجز شيء يشمل الدين والعين فيؤيد ما قلناه تأمل: ثم رأيت في حاشية أبي السعود التعليل لقول الإمام بأن إقراره لهم إقرار صورة وشهادة معنى. وشهادته لهم غير جائزة لو كان حرا فكذا إقراره ثم نقل عن شيخه أنه اعترض على

صاحب الدرر في تقييده بطلان الإقرار لهم بالدين بأن الزيلعي أطلقه اهـ ويؤيده التعليل بأنه شهادة معنى فلا فرق بين الدين والعين إلا في المولى ولله الحمد (قوله بما لا يعد سرفا) حذف الشارح جملة فيها متعلق الباء وأصل العبارة كما في المنح عن البزازية ولهذا يملك إهداء مأكول وإن زاد على درهم بما لا يعد سرفا فإن الباء متعلقة بزاد ح (قوله وجزم به ابن الشحنة) حيث قال بعد كلام: وقد علمت تقييدهم ما يملكه من الهدية بالمأكولات فيحتاج إلى التنبيه عليه في النظم؛ لأنه أطلق اهـ. قلت: ومثله في التبيين وصرح به التتارخانية عن المحيط فقال: ولا يملك الإهداء بما سوى المأكولات من الدراهم والدنانير اهـ وفيها عن الأصل ولو وهب وكانت شيئا سوى الطعام، وقد بلغت قيمته درهما فصاعدا لا يجوز وإن أجاز المولى هبته إن لم يكن عليه دين تعمل إجازته وإلا فلا وكذا لا يتصدق إلا بدرهم فما دونه (قوله بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر) ؛ لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى هداية (قوله كرغيف ونحوه) ؛ لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة هداية بقي لو كان في بيته من في مقام المرأة كحاجبه وغلامه نقل ابن الشحنة عن ابن وهبان أنه لم يره في كلامهم، وأنه ينبغي أن يجوز قياسا عليها ثم نقل عنه أنه لو كانت الزوجة ممنوعة من التصرف في بيته تأكل معه بالفرض ولا يمكنها من طعامه والتصرف في شيء من ماله ينبغي أن لا يجوز لها الصدقة واعترضه بأنه جرى العرف بالتصدق بذلك مطلقا تأمل (قوله بقدر ماله) أي ما في يده من مال التجارة، قال ابن الشحنة عن التتمة حتى روي عن ابن سلمة إذا كان عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم تكون يسيرة وإن كان عشرة دراهم فبدانق كثيرة فينظر في العرف في قدر مال التجارة، ثم قال: وأطلق في المنتقى عن أبي يوسف أنه لا بأس للرجل أن يجيب دعوة العبد المحجور عليه اهـ. قلت: والمأذون بالأولى تأمل (قوله بعيب) فلا يحط بدونه إذ هو تبرع محض منح (قوله ويحابي) أي ابتداء؛ لأنه قد يحتاج إليه التاجر قدمنا عن الزيلعي شيئا من الكلام على المحاباة (قوله مجتبى)

ومثله في التبيين (قوله ولا يتزوج) ؛ لأنه ليس من باب التجارة، ولأن فيه ضررا على المولى بوجوب المهر والنفقة في رقبته زيلعي (قوله ولا يتسرى) ؛ لأنه مبني على ملك الرقبة والعبد لا يملك وإن ملك (قوله وقال أبو يوسف يزوج الأمة) لما فيه من تحصيل المهر وسقوط النفقة فأشبه إجارتها، ولهذا جاز للمكاتب ووصي الأب والأب. ولهما أن الإذن تناول التجارة والتزويج ليس منها، بخلاف المكاتب؛ لأنه يملك الاكتساب وذلك لا يختص بالتجارة، وكذا الأب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding his own liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2621)

قال – رحمه الله – (وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق مولاه فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية) ؛ لأنه إقرار على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملكه وإقرار الرجل على غيره لا يقبل، فإذا عتق زال المانع فتبيع به لوجوب سبب الأهلية، وظاهر العبارة نفوذ الإقرار مطلقا سواء سكت بعد ذلك أو قال باطلا أو حقا ولذلك قال في المحيط ولو أقر باستهلاك وديعة ثم صلح فصار أهلا للإقرار فأقر أنه استهلكها في حال فساده لم يضمن عند محمد بخلاف ما لو أقر بقتل على هذا الوجه حيث يلزمه في ماله كما لو شوهد ذلك منه، والفرق أن استهلاك الوديعة لم يثبت بمعاينة وبالبينة لم يصدق عند محمد فكذا إذا ثبت بالإقرار، والقتل لو صدر منه بالمعاينة وجبت الدية على العاقلة وكذا إذا ثبت بالإقرار يجب في ماله ولو أقر لرجل بمال ثم صلح بأن صار أهلا وقال أقررت بها باطلا لم يلزمه، وإن قال كان حقا يلزمه، وإن قال كان باطلا لم يوجد منه إقرار بعد الصلاح فلا يلزمه وكذا الصبي المحجور عليه لو أقر أنه استهلك مال إنسان

بغير إذنه ثم قال بعد البلوغ كان حقا أو باطلا ولو قال لرجل بعد الصلاح أقرضني في حال فساد وقال الآخر لا بل في صلاحك واستهلكتها فالقول قول رب المال إلا أن يقيم المحجور البينة على ذلك والفرق أن في الأول أقر أن الاستهلاك وجد منه وادعى الإذن، والتسليط وأنكر رب المال ذلك لما قال أقرضتك فيكون القول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة بخلاف الثانية.

Mas'alah: What is the difference between a known debt and a known jinayah regarding the master's confession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2650)

ولو كان عليه جناية معروفة وأقر المولى على عبده بالجناية الثانية صح إقراره، والفرق أن دين العبد يمنع المولى من تمليك العبد من غيره إلا برضا الغرماء ألا ترى لو باعه أو وهبه كان لهم أن ينقضوا فكذا يمنع صحة الإقرار بما يوجب تمليكه من غيره فأما جناية العبد لا تمنع المولى من تمليك العبد من غيره ألا ترى لو باعه أو وهبه من غيره صح ولم يكن لولي الجناية نقضه وفقهه أن دين العبد واجب في ذمة العبد لا في ذمة المولى وتعلق بماليته، والمالية في العبد، والحق الثابت في العين عجز المالك من تمليكه من غيره لا يتضمن إبطال حق الغير كحق المرتهن في الرهن فأما موجب جناية العبد تجب في ذمة المولى وهو الدفع أو الفداء إلا أنه يتعلق بالعبد وهو

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child, mukatab, or mudabbar claims someone is his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

ولو كان الذي قال هذا عبدي صبيا أو مكاتبا أو مدبرا لا تجوز كفالته لم يضمن شيئا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission (iqrar) regarding financial obligations and hudud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5413)

لحق المتلف عليه، وهذا لأن كون الإتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد الإشهاد، بخلاف القول على ما بيناه. قال: فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه لقيام أهليته غير نافذ في حق مولاه رعاية لجانبه، لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وكل ذلك إتلاف ماله. قال فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع، وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال، لأنه مبقي على أصل الحرية في حق الدم، حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك [البناية] الإحياء م: (لحق المتلف عليه) ش: بفتح اللام م: (وهذا) ش: أي وجوب الضمان م: (لأن كون الإتلاف موجبا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه، والحائط المائل بعد الإشهاد) ش: يعني: أنه لا قصد من صاحب الحائط في وقوع الحائط، ومع ذلك يجب الضمان م: (بخلاف القولي) ش: أي التصرف القولي، فإنه يتوقف على القصد م: (على ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله بخلاف الأقوال، لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه) ش: حتى يؤاخذ به بعد العتق. فإن قلت: هذا معطوف على ماذا؟. قلت: على قوله والصبي والمجنون، لا يصح عقودهما ولا إقرارهما م: (لقيام أهليته) ش: أي لوجود أهليته وهو أنه غير مكلف م:

(غير نافذ في حق مولاه رعاية لجنايته، لأن نفاذه) ش: أي: لأن نفاذ إقراره في الحال م: (لا يعرى عن تعلق الدين برقبته) ش: أي إذا استقر الدين في رقبته، أو ساواها م: (أو كسبه) ش: أي إذا كان الدين أقل من رقبته م: (وكل ذلك) ش: أي تعلق الدين برقبته، أو كسبه م: (إتلاف ماله) ش: أي إتلاف مال المولى. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وزوال المانع) ش: وهو رعاية حق المولى م: (ولم يلزمه في الحال لقيام المانع) ش: وهو حق المولى م: (وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال) ش: وقال في شرح الأقطع: وقال زفر: لا يصح إقراره إذا كان محجورا عليه، لأنه لو صح يلزمه منه إتلاف مال المولى، فلا يصح كما لو أقر بدين، وأشار إلى دليلنا بقوله. م: (لأنه مبقي) ش: أي العبد يبقى بتشديد القاف م: (على أصل الحرية في حق الدم) ش: لأن الحدود والقصاص من خواص الآدمية، لأنها من التكاليف، والعبد في حق التكاليف مبقي على أصل الآدمية فينفذ إقراره بها م: (حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك) ش: أي بالدم أو بالحد.

Mas'alah: Why does a slave's admission of hudud and qisas take effect despite the hadith limiting a slave's ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5414)

فإن قلت: قوله – عليه السلام: «لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق» يقتضي أن لا يملك الإقرار بالحدود والقصاص. قلت: لما بقي على أصل الحرية فيهما يكون هذا إقرار الحر لا إقرار العبد، ولأن قوله تعالى: {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [القيامة: 14] (سورة الواقعة: الآية 12) ، يقتضي أن يصح، ولا يقال إنه خص عنه الإقرار بالمال لأن النص لم يتناوله إذ إقراره ملاق حق الغير، والنص يتناول الإقرار على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's confession to manslaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6787)

وإذا أقر المدبر بجناية الخطأ لم يجز إقراره ولا يلزمه به شيء [البناية] سواء كما في الرجوع في الهبة وأخذ الدار بالشفعة بعد وجوبها. م: (

Mas'alah: Is the presence of the master required for a slave's confession or testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=715)

ولا تشترط حضرة المولى في الإقرار وتشترط في الشهادة لأن له طعن الشهود هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission regarding a purchased slave's prior manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1773)

العبد المأذون إذا اشترى عبدا وقبضه ثم أقر أن هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه فاشتراه وهو حي وأنكر البائع ذلك فإن العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون فيما أقر به على البائع ولو كان العبد المأذون لم يقر بذلك وأنما أقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع فإن المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد إلى فلان وإن أقر البائع بما ادعاه

المأذون على البائع بالثمن كذلك لو أقام المأذون البينة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن فقد جمع محمد – رحمه الله تعالى – بين ثلاثة فصول إقرار البائع بما ادعاه المأذون وإقامة المأذون البينة على البائع وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه وأجاب في الكل أن المأذون يرجع على البائع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصول الإقرار مشكل في فصل إقامة البينة وفي تحليف البائع وكان ينبغي أن لا تسمع البينة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى وقد وضع محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة في الزيادات والجامع في الحر وذكر أن المشتري لو أقام البينة على ما ادعى من بيع البائع المبيع من غيره قبل أن يبيع منه أنه لا تسمع دعواه ولو أراد أن يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك فمن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم: في المسألة روايتان على رواية الزيادات والجامع لا تسمع البينة لا يحلف البائع وعلى رواية المأذون تسمع البينة ويحلف البائع وقال بعضهم: ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a free person's acknowledgment to a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

ولو أقر الحر لعبد تاجر أو محجور عليه بدين أو عين وأراد مولاه أخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو أقر الحر لعبد بوديعة فأقر العبد أنها لغيره فإن كان مأذونا جاز إقراره وإن كان محجورا عليه فإقراره بها لغيره باطل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's admission of intentional killing or theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

إذا أقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفا أحدهما لم يكن للآخر مال في عنقه ولو أقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان إقراره باطلا في حق المولى كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave's admission regarding debts, deposits, and crimes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

وإقرار العبد التاجر للأجنبي بدين أو وديعة أو غصب أو بيع أو إجارة جائز وإن كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده وإن أقر لمولاه بدين عليه أو وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز إقراره ولا يجوز إقرار العبد التاجر للأجنبي بجناية ليس فيها قصاص وإذا أقر بقتل عمد جاز إقراره وعليه القصاص وكذا إذا أقر على نفسه بسبب موجب للحد كالقذف والزنا وشرب الخمر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave's admission of deflowering a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

ولو أقر العبد التاجر أنه افتض امرأة بإصبعه أمة كانت أو حرة لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولو أقر بتزويجهما وأنه قد افتضهما لم يلزمه مهر لواحد منهما في قول لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – حتى يعتق وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى –

في الحرة كذلك الجواب فأما إذا كانت أمة فإن كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى يعتق وإن لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال وإن كانت الأمة ثيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave's acknowledgment of deflowering a purchased slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

ولو أقر بافتضاض الأمة المشتراة ثم استحقت يلزمه العقر فيؤاخذ للحال كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on the option of holding liable the first or second heir when the slave is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1883)

وأما إذا وجد منهم التصديق فيكون لهم تضمين الثاني وأما إذا وجد منهم التكذيب فيكون لهم تضمين الأول هذا إذا صدق المقر له الثاني المقر له الأول فأما إذا كذبه وقال العبد عبدي ولا أعرف ما يقول فإن العبد يسلم للثاني هذا إذا كان الأول قبض العبد من المريض ثم أقر به للثاني وكذلك لو أن الأول لم يقبض العبد من المريض حتى أقر أن المريض قد كان أقر به للثاني قبل هذا فإن صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وإن لم يكن العبد قائما في يده فللغرماء خيار التضمين إن شاءوا ضمنوا الأول وإن شاءوا ضمنوا الثاني وإن لم يكن على المريض دين فلباقي الورثة حق أخذ العبد إن

كان قائما وخيار التضمين إن كان هالكا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding property, hadd, or divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2289)

وإقرار العبد نافذ في حق نفسه، فإن أقر بمال لزمه بعد عتقه لعجزه في الحال وصار كالمعسر، وإن أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه للحال، كذا في الاختيار شرح المختار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave's agent before the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2302)

وإقرار وكيله عليه عند القاضي جائز، وإن أنكر مولاه أو غرماؤه، وإن أقر عند غير القاضي فقدمه خصمه إلى القاضي وادعى إقراره عند غيره فسأله عن ذلك فإن أقر له أنه أقر بذلك قبل أن يتقدم إليه ألزمه ذلك، وإن قال أقررت به قبل أن يوكلني وقال الخصم: أقر به في الوكالة ألزمه القاضي ذلك، وإن صدقه خصمه في أنه أقر قبل الوكالة أخرجه القاضي عن الوكالة، ولم يقض بذلك الإقرار على الموكل، ولو جحد الوكيل الإقرار لا يستحلف عليه فإن أقام الخصم البينة على إقراره قبل الوكالة أو بعدما أخرجه القاضي عن الوكالة لم يجز إقراره على الموكل كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is a slave's confession that property belongs to the master valid after incurring debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2313)

وإن أقر العبد في حال حياته وصحته بعدما لحقه الدين أن هذا المال الذي في يده مال المولى الذي دفعه إليه، وقد عرف دفع المال إلى العبد بمعاينة الشهود إلا أنهم لا يعرفون مال المولى بعينه لم يكن إقراره صحيحا، ولو كان أقر بذلك لأجنبي يصح إقراره فإن أقام المولى بينة أن هذا المال هو المال الذي دفعه إلى العبد أو أقر غرماء العبد بذلك كان المولى أحق به كذا في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission regarding matters where his testimony would be inadmissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2326)

العبد المأذون إذا أقر لحر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا كزوجته إذا أقر لها فإنه لا يصح إقراره كذا في فتاوى قاضي خان وفي الإيضاح لو أقر بجناية على عبد أو حر أو مهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو شبهة فإن إقراره باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق أما لو أقر بما يوجب القود فيصح، وللمقر له استيفاؤه كذا في العيني شرح الهداية، ولو كان العبد صغيرا أو كان صغيرا حرا أو معتوها فأقروا بعد الإذن أنهم قد أقروا له بذلك قبل الإذن كان القول قولهم كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is the price of a permitted slave distributed when the master makes multiple admissions and the slave also admits a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2327)

فإن كان المولى أقر بألف درهم ثم أقر بألف درهم وكانت الأقارير كلها من المولى في مرضه ثم أقر العبد بألف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على أربعة أسهم، ولو كان المولى أقر بألف درهم في مرضه ثم أقر العبد على نفسه بألف درهم ثم أقر المولى بألف درهم ثم مات المولى فإن القاضي يقسم ثمن العبد بين غريمي المولى وبين غريم العبد بالحصص أثلاثا كذا في المغني.

Mas'alah: How is the price of a slave distributed among creditors when the slave and master have made acknowledgments of debt and the slave's value fluctuates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2327)

ولو كانت قيمة العبد ألفي درهم فأقر العبد بدين ألف على نفسه ثم أقر المولى بدين ألف على

نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطي غريم العبد ألف درهم ثم يعطي غريم المولى الألف الباقية فإن تراجع سعر العبد إلى ألف وخمسمائة وباع القاضي العبد يعطي غريم العبد ألف درهم، والباقي لغريم المولى، وإن تراجع سعره إلى ألف درهم فثمن العبد كله لغريم العبد ولو كان العبد أقر بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم على العبد وقيمة العبد ألفا درهم وقت الإقرارين ثم تراجع سعره ثم بيع العبد قسم الثمن بين الغريمين كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the price of a slave distributed among creditors when the slave and master have

made multiple acknowledgments of debt and the slave's value is less than the total debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2328)

وإن أقر العبد بدين ألف درهم ثم المولى بألف ثم العبد بألف وقيمته ألف فبيع بألف بعد موت المولى لم يكن لغريم المولى شيء، ويتحاص غرماء العبد، ولو أقر العبد بألف وقيمته ألفان ثم المولى بألف ثم العبد بألف فبيع بألفين تحاص الثلاث بالسوية فإن باعه القاضي بألف وخمسمائة فهي بينهم على خمسة لغريم المولى سهم من خمسة، وإن بيع بألف لم يكن لغريم المولى شيء كذا في المغني.

Mas'alah: How is the price of a slave distributed among creditors when the slave and master have made multiple acknowledgments of debt in a specific sequence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2328)

ولو بدأ العبد فأقر بألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف ثم بألف إقرارا متصلا أو منقطعا ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فبيع بألفي درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهما بجميع دينه وضرب فيه غرماء المولى كلهم بألف فقط، ولو بيع بألف وخمسمائة ضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم وضرب فيه غرماء المولى كلهم بخمسمائة فيكون الثمن مقسوما بينهم أخماسا لكل واحد من غريمي العبد خمسان، وذلك ستمائة ولغريم المولى خمس، وذلك ثلثمائة فإن اقتسموا على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه ألف أو ألفان وخمسمائة فغرماء المولى أحق بذلك، ولا حق لغرماء العبد في تركة المولى، وهم ما

ضربوا مع غرماء العبد في ثمنه بقدر ألفين وخمسمائة فلهذا كانوا أحق بجميع ما خرج منه فإن خرج منه ثلاثة آلاف أخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وسبعمائة وأخذ غرماء العبد من ذلك ثلثمائة فإن كان الذي خرج من ذلك ألفين وستمائة يأخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وخمسمائة وخمسين وأخذ غرماء العبد من ذلك خمسين، ولو كان العبد لم يقر بالدين الأول، والمسألة بحالها أخذ غرماء السيد جميع ما خرج من دين السيد، وهو ألفان وستمائة ثم يباع العبد فإن بيع بألف ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم، وغريم العبد بجميع دينه، وهو ألف فكان الثمن بينهم أسباعا خمسة أسباعه لغريم العبد وسبعاه لغرماء المولى كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability of a master who frees his slave after admitting a debt against him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2329)

وإن أقر عليه بعشرة آلاف درهم وقيمة العبد ألف درهم، وكذبه العبد ثم إن مولاه أعتقه فالمولى ضامن للغرماء ثم يضمن المولى بالإعتاق قدر قيمته ألف درهم، ولا يضمن أكثر من ألف درهم، وإن كان ما أقر به على العبد من الدين أكثر من قيمته، وإذا ضمن للغرماء ألف درهم ذكر أن الغرماء يرجعون على العبد بألف أخرى كذا في المحيط، ولو كان العبد أقر بالدين أيضا لزمه الدين كله كما لو لم يوجد الإقرار من المولى به أصلا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a master acknowledges a debt against his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2330)

المولى إذا أقر على عبده بالدين صح، وإن كذبه العبد، وليس على العبد دين حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالغة من قيمته فإن كان عتق العبد لا يضمن إلا الأقل من قيمته، ومن الدين كذا في الصغرى.

Mas'alah: How are debts distributed when a slave is sold after multiple acknowledgments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2330)

ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم بيع العبد بألفي درهم فإنه يضرب كل واحد من غريمي العبد في ثمنه بجميع دينه، ويضرب الذي أقر له المولى في ثمنه بخمسمائة فيكون الثمن بينهم أخماسا، ولو لم يبع وأعتقه المولى

Mas'alah: How are debts distributed when a slave's value increases after multiple acknowledgments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2331)

ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفي درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم بيع بألفي درهم فجميع الثمن للذين أقر لهما العبد خاصة، ولو أعتقه المولى يضمن قيمته، ولو اختار اللذان أقر لهما العبد إتباعه، وأبرأ من القيمة المولى كان للذي أقر له المولى أن يأخذ المولى بجميع دينه. ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف في كلام منقطع ثم بيع العبد بألف فهو بين الأولين أثلاثا يضرب فيه

الأول بألف والثاني بخمسمائة، ولو أعتقه المولى، وقيمته ألف ضمن قيمته ألف درهم ثم يقسم الأولان هذه القيمة بينهما أثلاثا على قدر الثابت من دين كل واحد منهما ثم يرجعان على العبد بخمسمائة فاقتسماها أثلاثا، وإن طلبا أولا أخذ العبد أخذاه بألف درهم مقدار قيمته، ويقسمان ذلك أثلاثا على قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته أيضا، ولو كان المولى أقر بهذا الدين إقرارا متصلا كانوا شركاء في ثمن العبد، وإن أعتقه المولى أتبعوا المولى بالقيمة ثم رجعوا على العبد بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو تاو. ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر عليه المولى بدين ألف ثم أقر بعد ذلك بدين ألف ثم أزدادت قيمته حتى صارت ألفين ثم أقر عليه بدين ألف ثم بيع العبد بألفي درهم فهو بين الأول والآخر نصفان، ولا شيء للأوسط، وإن بيع بألفين وخمسمائة استوفى الأول والآخر دينهما، وكان الفضل للأوسط، ولو أعتقه المولى، وقيمته ألفان أخذ الأول والآخر قيمته من المولى، ولا شيء للأوسط فإن أعتقه وقيمته ألفان وخمسمائة أخذ الأول والآخر من المولى ألفين وكانت الخمسمائة الباقية للأوسط باعتبار زعم المولى، ولا شيء له على العبد فإن توي بعض القيمة على المولى كان التاوي من نصيب الأوسط خاصة. ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف ثم بألفين ثم بيع العبد بثلاثة آلاف فإن الأول يستوفي ألف درهم تمام دينه، وكذلك الثاني، وتبقى ألف درهم، وهي للثالث فإن خرج من الثمن ألف درهم، وتوي الباقي كان ثلثا الألف للأول، وثلثها للثاني فيقسمان ما يخرج من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج أثلاثا بينهما حتى يستوفي الأول كمال دينه ألف درهم ثم يكون الخارج للثاني حتى يستوفي تمام دينه، وإن استوفى الثاني جميع دينه ثم خرج شيء بعد ذلك كان للثالث، ولو كان الإقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتاوي بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل الإقرار لهم بكلام واحد، ولو كان الإقرار منقطعا ثم أقر العبد بعد ذلك بدين ألف ثم

بيع بثلاثة آلاف فإن الغريم الأول، والذي أقر له العبد يأخذ كل واحد منهما جميع دينه، وكذلك الثاني الذي أقر له المولى يأخذ جميع دينه مما بقي من الثمن، ولا شيء للثالث فإن توي من الثمن ألف درهم، وخرجت ألفان كانتا بين الأول والثاني، والذي أقر له العبد أخماسا للأول خمساه، وللثاني الذي أقر له العبد خمساه وللثاني الذي أقر له المولى خمسه. إذا أذن لعبده في التجارة وقيمته ألف درهم فاشترى، وباع حتى صار في يده ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بألف فالألف الذي في يده بين الغريمين نصفان، ولو كان المولى أقر عليه بألفين معا قسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين، ولو كان المال في يد العبد خمسمائة فأقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بدين ألفين ثم أقر العبد بدين ألف لم يضرب الذي أقر له المولى في ثمن العبد وكسبه مع غريمه إلا بخمسمائة، ولو كان إقرار المولى قبل إقرار العبد بالدين الأول كان ثمن العبد وماله بينهم أرباعا سهمان من ذلك للذي أقر له

المولى لكل واحد من غريمي العبد سهم كذا في المبسوط. [الباب السابع في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما] (الباب السابع في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما) الأصل أن إذن أحد المولِيين صحيح في نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه، إذا صح الإذن في نصيب الآذن دون نصيب الساكت فأراد الساكت أن يفسخ الإذن في نصيبه ليس له ثم قال: وتجوز جميع أشريته وبياعاته هكذا ذكر في الكتاب، إذا جازت أشريته وبياعاته في الكل فلحقته ديون، وفي يده كسب فإن كان الدين إنما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده بأن كان كسب تجارة، وقد لحقه الدين بسبب التجارة، وعلم ذلك فالقياس أن يصرف إلى الدين من الكسب من نصيب الآذن ويعطي النصف للذي لم يأذن، وفي الاستحسان يصرف الكل إلى غرمائه نصيب الآذن ونصيب الساكت، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا

كان العبد كله محجورا، وقد اشترى وباع، وحصل في يده كسب بسبب التجارة، ولحقته ديون بسبب التجارة فإن ما في يده من الكسب الذي وجب الدين بسببه يصرف إلى دينه استحسانا، وفي القياس لا يصرف، ويكون كله للمولى، ويتأخر حق الغرماء إلى ما بعد العتق، وإن كان الكسب مستفادا لا بالسبب الذي وجب به الدين يصرف بالدين نصيب الآذن، ولا يصرف نصيب غير الآذن، وأما إذا لم يعلم حال الكسب الذي حدث هل هو بالسبب الذي وجب به الدين أو بسبب آخر غير السبب الذي وجب به الدين وقد اختلف المولیان في ذلك فقال الساكت: حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب به الدين بأن قال: استفاد بالهبة لا بالتجارة، وأنه بيننا نصفان وقال الآذن مع العبد: لا بل استفاده بالتجارة التي هي سبب وجوب الدين، والكل مصروف إلى الدين؟ فالقول قول المولى قياسا، وفي الاستحسان القول قول العبد كذا في المغني. وإن كان في يده مال أصابه من تجارته فقال الذي لم يأذن له: أنا آخذ نصف هذا المال فليس له ذلك، ولكن يعطي منه جميع دين الغرماء فإن بقي بعد ذلك شيء أخذ كل واحد من المولیين نصفه، وإن زاد الدين على ما في يديه كانت تلك الزيادة في نصيب الذي أذن له خاصة من الرقبة، كذلك ما أقر به العبد من غصب أو استهلاك مال أو غيره، ولو استهلك ما لا تثبته بينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل إذن أحدهما له كذا في المبسوط. وإذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم يأذن له يراه، ولم ينهه كان هذا إذنا له في التجارة فإن كان الذي لم يأذن أتى أهل سوقه، ونهاهم عن مبايعته، وقال: إن بايعتموه فهو في نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس أن يصير نصيبه مأذونا، وفي الاستحسان لا يصير نصيبه مأذونا، وهذا بخلاف ما لو كان العبد كله محجورا، وقد نهى أهل السوق عن المبايعة معه ثم رآه يتجر فسكت فإنه يصير مأذونا، وإن سبق هذا السكوت نهي عن التجارة كذا في المحيط. ولو أذن له أحد المولیين في التجارة، وأتى الآخر إلى أهل

سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم إن الذي لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه فقد صار العبد محجورا عليه فإن رآه المشتري يبيع ويشتري فلم ينهه فهذا إذن كذا في المبسوط، ولو قال أحدهما لشريكه: ائذن له في نصيبك أو قال: في نصيبي ففعل فهو إذن منه له في جميعه كذا في التتارخانية. ولو كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه في أن يكاتب نصيبه فكاتبه فهذا إذن منهما للعبد في التجارة، ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى إن نصف كسبه للمولى الذي لم يكاتب، كذلك لو وكل أحدهما صاحبه أن يكاتب نصيبه فما اكتسبه العبد بعد ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للوكيل، ولو أذن أحدهما للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك وباع، والمولى لا يعلم به فلحقه دين فإن الدين الأول والآخر كله في النصف الأول، ولو كان يعلم بيعه وشراءه بعدما اشترى نصيب صاحبه كان هذا إذنا منه للنصف الذي اشتراه في التجارة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission (iqrar) regarding his own liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=907)

قال: "فأما العبد فإقراره نافذ في حق نفسه" لقيام أهليته "غير نافذ في حق مولاه" رعاية لجانبه، لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وكل ذلك إتلاف ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission for financial liability and for hudud or qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=704)

قال فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك وينفذ طلاقه لما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق ولأنه عارف بوجه لمصلحة فيه فكان أهلا وليس فيه أبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding property, hudud, qisas, and divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=285)

قال : (وأقوال العبد نافذة في حق نفسه) لأهليته (فإن أقر بمال لزمه بعد عتقه) لعجزه في الحال وصار كالمعسر (وإن أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه في الحال) لأنه في حق الدم مبقي على أصل الحرية ، ولهذا لا ينفذ إقرار المولى عليه بذلك ولا يستباح بإباحته ؛ وأما الطلاق فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يملك العبد إلا الطلاق ' ولأنه أهل ولا ضرر فيه على المولى فيقع .

Mas'alah: Why is a slave's iqrar for financial debt not valid against the master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3837)

لأن إقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه، بخلاف المأذون لأنه مسلط عليه من جهته، وبخلاف الحد والدم لأنه مبقى على أصل الحرية في ذلك، حتى لا يصح إقرار المولى على العبد فيه، [العناية] عن الإقرار بالمال دون

المأذون له. وقوله (لأن إقراره إلخ) دليل ذلك المجموع، والضمير في إقراره للمحجور عليه: أي إقرار المحجور عليه عهد موجب تعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه لقصور الحجة، بخلاف المأذون له لأنه مسلط على الإقرار من جهة المولى، لأن الإذن بالتجارة إذن بما يلزمها وهو دين التجارة لأن الناس لا يبايعونه إذا علموا أن إقراره لا يصح، إذ قد لا يتهيأ لهم الإشهاد في كل تجارة يعملونها معه، وبخلاف الحدود والقصاص لأن العبد فيهما مبقي على أصل الحرية حتى لا يصح إقرار المولى عليه في ذلك، لأن وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء على كونه مكلفا وكونه مكلفا من خواص الآدمية والآدمية لا تزال بالرق،

Mas'alah: What is the meaning of a valid admission (iqrar) by an interdicted authorized slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4302)

ومعناه أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقر بدين عليه فيقضى مما في يده.

Mas'alah: When does a slave's admission of a debt become binding?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=240)

قوله: (فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية) لوجود الأهلية وزوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt, hudud, and qisas, and the validity of his divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=292)

فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية، ولم يلزمه في الحال، وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال، وينفذ طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of debt against his trading slave who denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3712)

ولو أقر على عبده التاجر بدين والعبد يجحده وعليه دين يحيط بقيمته فإقراره باطل لأن ماليته وكسبه حق

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of debt against a slave who is already indebted to creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3713)

غرمائه فلا يملك المولى إبطال حقهم ولا إثبات مزاحم لهم بقوله كالمرهون لما صار حقا للمرتهن لا يملك الراهن إبطال حقه وإثبات مزاحم له بإقراره وصحة إقرار المولى على عبده باعتبار ماليته دون ذمته فإنه في حق الذمة مبقى على أصل الحرية، فإن بيع العبد لغرمائه في دينهم لم يلزمه الدين الذي أقر به المولى. وكذلك إن عتق؛ لأنه ازداد بعدا عن مولاه لهذه الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a free person regarding a debt incurred while a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3725)

ولو أقر الحر أنه كان لفلان عليه ألف درهم، وهو عبد لزمه المال؛ لأن الرق لا ينافي وجوب المال في ذمته فإن للعبد ذمة صحيحة؛ لأن صحة الذمة لكونه آدميا وبالرق لا يخرج من ذلك. وكذلك لو أقر أنه كان أقر له، وهو عبد بألف درهم؛ لأن إقرار العبد ملزم في حق نفسه لكونه مخاطبا، وإنما لا يقبل في حق مولاه فكان مؤاخذا به بعد العتق. وكذلك الحربي يسلم، ثم يقر أنه كان قد أقر لفلان في دار الإسلام بألف درهم في دخلة دخلها بأمان، أو قال دخل علينا بأمان فأقررت له وأنا في دار الحرب، وهو في دار الإسلام أو المسلم يقر أنه كان أقر به لفلان حين كان حربيا فذلك كله ملزم إياه لأنه أضاف الإقرار إلى حال لا تنافي صحة الإقرار ووجوب المال بها فإنا لو عاينا إقراره في ذلك الوقت كان مؤاخذا به بعد الإسلام فكذلك إذا ظهر ذلك بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt to a person before that person was freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3725)

ولو أنه كان أقر بألف درهم لفلان قبل أن يعتق، وقال فلان أقررت لي بها بعدما أعتقت لزمه المال له؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حال رق المقر له، وذلك لا ينفي كون الإقرار ملزما فكان ملتزما المال بإقراره قاصدا إلى تحويله من المقر له إلى مولاه بإسناده الإقرار إلى حال رقه من المقر له إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's admission of taking property while a harbi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3725)

ولو أقر مسلم قد كان حربيا أنه أخذ في حال حرابته من فلان ألف درهم في حال ما كان حربيا أو قطعت يده حال ما كان حربيا، وقال المقر له: بل فعلت ذلك بعد إسلامك، فإن كان المال قائما بعينه فعليه رده، وهو غير مصدق في الإضافة إلى حال الحرب؛ لأنه أقر أن هذه العين في الأصل كانت مملوكة له وادعى تملكها عليه بإضافة الأخذ حال كونه حربيا فلا يصدق فيه إلا بحجة كما لو ادعى التملك عليه بشراء أو هبة، ولو كان مستهلكها فهو ضامن

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on the admission of a former harbi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3726)

له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله: القول للمقر ولا ضمان عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of taking property from his freed slave while he was still a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3726)

وكذلك لو قال لمعتقه أخذت منك ألف درهم حال ما كنت عبدا لي أو قطعت يدك

حال ما كنت عبدا لي، وقال المقر له: لا بل فعلت ذلك بعد ما أعتقتني فالقول قول المقر له والمقر ضامن في قولهما، وعند محمد – رحمه الله – القول قول المقر وجه قوله أنه أضاف الإقرار إلى حال معهودة تنافي وجوب الضمان عليه بالأخذ والقطع في تلك الحال فيكون منكرا لا مقرا كما لو قال لمعتقته وطئتك حال ما كنت أمة لي أو قال لمعتقه أخذت منك الغلة شهر كذا حين كنت عبدا لي أو قال القاضي بعد ما عزل قضيت عليك بكذا في حال ما كنت قاضيا وأخذته فدفعته إلى المقضي له فالقول قوله، وإن كذبه المقر له في هذه الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of cutting his slave's hand while he was a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3726)

وكذلك لو قال المعتق: قطعت يدك وأنت عبد، وقال المقر له: بل قطعتها بعد العتق فالقول قول المقر للمعنى الذي بيناه وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالا أقر على نفسه بالفعل الموجب للضمان عليه، ثم ادعى ما يسقط الضمان فلا يصدق في ذلك كما لو قال فقأت عينك اليمنى وعيني صحيحة، ثم ذهبت، وقال الآخر بل فقأتها وعينك ذاهبة كان القول قول المقر له والمقر ضامن للأرش، وبيانه هو أنه أقر بالأخذ، وهو سبب موجب للضمان عليه كما قال – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترد» وأضاف الإقرار إلى حال رق المقر له، وذلك غير مناف للضمان عليه بسبب الأخذ والقطع في الجملة فإن العبد إذا كان مديونا كان أخذ المولى كسبه سببا لوجوب الضمان عليه. وكذلك قطع يده موجب للضمان عليه. وكذلك أخذه من الحربي قد يكون موجبا للضمان عليه في الجملة إذا كان الحربي مستأمنا في دارنا فلم

يكن هو في إقراره منكرا لأصل الالتزام بل كان مدعيا لما يسقط الضمان عنه بخلاف ما استشهد به، فإن وطء المولى أمته غير موجب عليه المهر سواء كانت مديونة أو غير مديونة. وكذلك قضاء القاضي في حال ولايته غير موجب للضمان عليه بحال فإنما أضاف الإقرار في هذه المواضع إلى حال معهودة تنافي الضمان أصلا فكان منكرا لا مقرا فلهذا لا يلزمه شيء، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave's acknowledgment of receiving a debt from his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3739)

وإن أقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه، فإن لم يكن عليه دين جاز؛ لأن كسبه خالص حق مولاه، ولأن العبد لا يستوجب على مولاه دينا إذ لم يكن عليه دين فبراءة المولى لا تكون بإقراره، وإن كان عليه دين لم يجز إقراره بذلك؛ لأن المولى يخلف عبده في كسبه خلافة الوارث حتى تتعلق سلامته له بشرط الفراغ عن الدين للعبد فيكون إقراره لمولاه في مرضه إذا مات منه بمنزلة إقرار المورث لوارثه وكما تمكن هناك تهمة إيثاره على سائر الورثة تمكن هنا تهمة إيثاره مولاه على غرمائه. وكذلك المكاتب إذا أقر بقبض دينه من مولاه، وهو مريض، ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فإقراره باطل، وإن لم يكن عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave's admission of debt or deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3804)

وإقرار العبد التاجر للأجنبي بدين أو وديعة أو إجارة جائز، وإن كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده؛ لأن هذا كله من أسباب التجارة ومن جملة صنع التجارة والإذن فك الحجر عنه فيما هو من عمل التجارة ولا يخل هذا الفك بوجوب الدين عليه فإقراره بهذه الأسباب بعد وجوب الدين كإقراره قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt to his master when he has overwhelming debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3804)

وإن أقر لمولاه بدين عليه أو وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز إقراره؛ لأن المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث فكما أن تعلق حق الغرماء بمال المريض يمنعه من الإقرار للوارث فكذلك تعلق حق الغرماء بكسب العبد ورقبته يمنعه من الإقرار لمولاه إلا أن تعلق حق الغرماء هناك في حق المرض وهنا التعلق ثابت في صحة العبد ومرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of intercourse with a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3806)

ولو أقر العبد التاجر أنه وطئ أمة اشتراها فافتضها، ثم استحقت فعليه مهرها للحال؛ لأن الافتضاض هنا بالوطء ترتب على سبب هو تجاوزه، وهو البيع الذي لولاه لكان الواجب عليه الحد فكان الضمان الواجب بسبب التجارة من جنس ضمان التجارة فصح إقرار العبد به في الحال بخلاف ما سبق فالسبب هنا عقد النكاح والنكاح ليس من

التجارة في شيء فلا يصح إقرار العبد به في الحال والدليل على أن السبب معتبر أن الوكيل بالبيع إذا باع بيعا فاسدا وقبضه المشتري ضمن القيمة كما يضمنها بالغصب، ولكن الوكيل هو الذي يستوفيه دون الموكل؛ لأن وجوب هذه القيمة بسبب عقد الوكيل فيجعل معتبرا بضمان العقد، وإن كان هو في الحقيقة ضمان العين، قال في الكتاب: أرأيت لو أقر أن عينها ذهبت من عمله أو من غير عمله لم يضمن ولو أقر أن عذرتها ذهبت عنده من غير وطء ضمن كما يضمن العين المستحق وهذا يبين الفرق بين هذا وبين النكاح فإن سبب النكاح لا يضمن العين إذا ذهبت من غير عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a criminal act in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3807)

العبد بالجناية لا يصح مأذونا كان أو محجورا؛ لأنه أقر على مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of intercourse with a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3807)

وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بشبهة فأذهب عذرتها وأفضاها بغير إذن مولاها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن إقراره بالوطء بالشبهة بمنزلة إقراره بالوطء بالنكاح، وفي قول أبي يوسف - رحمه الله - إن كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء لا في الحال ولا بعد العتق؛ لأن من أصل أبي يوسف - رحمه الله - أن الإفضاء بهذه الصفة يوجب كمال الدية في الحرة دون المهر على ما ذكره في كتاب الحدود فيكون

هذا إقرارا بالجناية، وذلك غير صحيح من العبد، وإن كان البول يستمسك قال في نسخ أبي سليمان – رحمه الله – يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق في الإفضاء؛ لأن الإفضاء بهذه الصفة في الحرة يوجب ثلث الدية والمهر فإقرار العبد صحيح في حق المهر عند أبي يوسف – رحمه الله – كما في مسألة النكاح إذا أقر أنه أذهب عذرتها بغير تزويج المولى وفي الإفضاء لا يصدق؛ لأنه ضمان جناية، وفي نسخ أبي حفص – رحمه الله – قال: وإن كان البول يستمسك فلا يصدق في المهر فلا يكون دينا عليه ووجه هذه الرواية أن الجناية قد تحققت هنا بالإفضاء فلم يبق إذهاب العذرة بالوطء معتبرا وإنما كان وجوب المهر باعتبار الوطء خاصة فهو نظير قوله في المسألة الأولى إذا كانت ثيبا وإقراره بالجناية لا يكون معتبرا صحيحا أصلا بمنزلة إقرار المحجور عليه وما ذكر في نسخ أبي سليمان – رحمه الله – أشبه بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3807)

وإقرار العبد المأذون بالشركة في شيء خاص أو في تجارة كثيرة جائز؛ لأن الشركة من عقود التجارة، وهو من صنع التجارة فإقرار العبد به صحيح، وإن أقر بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله، ولم يكن مفاوضا لما بينا أن الرقيق ليس من أهل المفاوضة فبطل إقراره بها ويبقى معتبرا في استحقاق المقر له نصف ما في يده؛ لأنه أهل للإقرار بجميع ما في يده لغيره فكذلك بنصفه، وقد بينا أنه ليس من ضرورة امتناع ثبوت المفاوضة امتناع ثبوت الشركة في المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession during the master's apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3808)

بعد الردة فلأن لا يثبت ابتداء في الردة بطريق الأولى فلهذا كان إقراره بمنزلة إقراره المحجور عليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a slave in someone's possession admits to being owned by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3810)

وإذا كان عبد في يد رجل فأقر أنه مملوك لآخر، وقال الذي هو في يده أنت عبدي فالقول قول ذي اليد؛ لأن المملوك حين أقر به لم يبق له يد معتبرة في نفسه فهو بمنزلة الثابت فالقول فيه قول ذي اليد لاستحقاقه رقبته بيده، وإذا لم يكن العبد في يد أحد فالقول فيه قول العبد لأنه لا استحقاق لأحد فيه فهو بإقراره لأحدهما يصير منقادا له فتثبت اليد عليه للمقر له ويكون في الحكم كله في يده فيجعل مملوكا له.

Mas'alah: What is the ruling when a slave in a craftsman's possession claims to be owned by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3810)

ولو كان العبد في يد قصار أو في مكتب، فقال أنت عبدي، وقال العبد بل أنا عبد فلان أسلمني إليك وادعاه فلان فالقول قول القصار وصاحب المكتب؛ لأن العبد حين أقر

بالرق فقد سقط اعتبار يده في نفسه فيكون القول في الملك قول من هو في يده وبخلاف ما إذا قال أنا حر؛ لأنه هنا لم يقر بالرق على نفسه فبقيت يده في نفسه معتبرة وهي أقرب الأيدي إليه فلا تظهر مع ذلك يد ذي اليد فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a man emancipates a slave and later both admit the slave was owned by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3812)

وإذا أعتق الرجل عبدا له، ثم أقر الرجل والعبد أنه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك، ولم يجر في عتقه حكم فهما مصدقان على ذلك؛ لأنه أقر على نفسه بأمر محتمل لم يجر الحكم بخلافه فصح إقراره وصار مملوكا وظهر هذا الملك في حق المعتق بتصديقه أيضا فيتبين أنه أعتقه، وهو لا يملكه، وإن كان جرى في عتقه حكم من حد أو قصاص أو شيء مما يجري في الحر دون العبد فأمضى القاضي ذلك فإن هذا لا يرد في الرق؛ لأنه صار مكذبا في إقراره شرعا والمقر إذا كذبه الشرع لم يعتبر إقراره، وإن أقر مولاه أنه اغتصبه من فلان ضمنه القيمة؛ لأن إقراره على نفسه صحيح، وقد تعذر عليه رد المغصوب بما نفذ فيه من العتق من جهته فيضمن قيمته. وكذلك إذا ادعى هبة منه أو شراء، ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل ذلك ضمن له قيمة الغلام؛ لأنه أقر أنه قبضه على سبيل التملك، وقد تعذر عليه رده فيلزمه قيمته.

Mas'alah: What is the chapter heading on the admission of a mukatab and a free person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3818)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the admission of a mukatab and a free person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3818)

باب إقرار المكاتب والحر]

Mas'alah: Does a slave's admission of debt remain valid after his master places him under interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3818)

(ألا ترى) أن العبد لو أقر بالدين، ثم حجر عليه مولاه لم يبطل إقراره فالمكاتب أولى بذلك.

Mas'alah: Is a mukatab's admission of debt to his master valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3818)

ولو أقر المكاتب لمولاه بدين جاز عليه لأنه بعقد الكتابة صار أحق بمكاسبه وصار المولى منه كالأجنبي.

Mas'alah: Is a mukatab's admission of hudud penalties valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3818)

وإقرار المكاتب بالحدود جائز كإقرار العبد بها، وإن أقر بمهر من نكاح لم يلزم؛ لأن النكاح ليس من التجارة ولا هو سبب اكتساب المال في حق الزوج إلا أن على قول أبي يوسف – رحمه الله – إذا أقر بالدخول فإنه يلزمه، وهو بمنزلة إقرار العبد التاجر به، وقد بينا مذهب أبي يوسف – رحمه الله – في ذلك.

Mas'alah: Is a mukatab's admission of deflowering a woman binding according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3818)

وكذلك لو أقر أنه افتض امرأة بأصبعه حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه في قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن العبد التاجر لو أقر به كان مؤاخذا به في الحال عنده فكذلك المكاتب وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الإقرار بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a free person's confession to a slave regarding a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3819)

ولو أقر الحر لعبد بوديعة فأقر العبد أنها لغيره، فإن كان مأذونا جاز إقراره، وإن كان محجورا عليه فإقراره بها لغيره باطل؛ لأن الوديعة في يد المودع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding property in his hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3819)

ولو كان في يد العبد مال فأقر به لغيره صح إن كان مأذونا، ولم يصح إن كان محجورا عليه فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a free person's admission of a debt to a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3819)

ولو أقر الحر لعبد بين رجلين بدين، وقد أذن له أحدهما في التجارة دون الآخر جاز إقراره؛ لأن حكم صحة الإقرار لا يختلف بكون المقر له مأذونا أو محجورا عليه فجاز، وإن كان المقر به من كسب العبد فيكون بين المولين نصفين؛ لأن الكسب يملك بملك الرقبة ولا يختص الإذن بشيء من كسب العبد وإنما اختصاص الإذن يعلق دين العبد بنصيبه من الرقبة؛ لأن الإذن لا يحتاج إليه لتعلق الدين بمالية الرقبة لا بصحة الاكتساب من العبد غير أنه إذا كان على العبد دين فلا يسلم من كسب العبد شيء للذي لم يأذنه ما لم يقض العبد دينه لما بينا أن سلامة الكسب للمولى متعلقة بفراغه عن حاجة العبد (ألا ترى) أن المحجور عليه إذا وجب عليه دين بالاستهلاك فاكتسب كسبا كان ذلك الكسب مصروفا إلى دينه ولو أقر هذا العبد بدين لزمه في حصة الذي أذن له؛ لأن إقرار المحجور عليه غير صحيح في حق مولاه ونصيب الذي

Mas'alah: How is a slave's admission treated regarding earnings from trade versus gifts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3820)

لم يأذن له محجور عليه فأجعل نصيب كل واحد منهما في حكم الإقرار بمنزلة عبد

على حدة وما في يده من كسب يقضى به دينه ويكون الباقي بين المولىين نصفين إلا أن يعلم أنه من غير التجارة مثل أن يكون من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن له قبل قضاء الدين؛ لأن إقراره لم يكن صحيحا في نصيب الذي لم يأذن له من الرقبة فكذلك في الكسب الذي لا يعتمد في حصوله على الإذن كالموهوب ونحوه بخلاف ما اكتسبه بطريق التجارة فإن سبب حصول ذلك الكسب تجارة والإقرار من التجارة والدين الواجب بسبب هو تجارة يظهر في الكسب الحاصل بطريق التجارة، وإذا ظهر فيه لا يسلم شيء منه للذي لم يأذن له إلا بعد الفراغ من دينه كما لو كان الدين عليه بسبب معاين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's admission to his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3842)

والمكاتبة وإقرار المكاتب لمولاه جائز كله لأنه لا حق لأحد في مال الصحيح ولا تهمة في إقراره فإنه ممكن من تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء.

Mas'alah: Why is a slave's acknowledgment of his master's property invalid after creditors' rights attach?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5042)

لأنه تعلق بذلك المال حق غرمائه، والمولى يخلف عبده في كسبه خلافة الوارث المورث، ثم إقرار المورث لوارثه بعين بعد تعلق الحقوق بها لا يكون صحيحا فكذلك إقرار العبد لمولاه، والأصح أن نقول العبد في حق مولاه متهم فيجعل هو في الإقرار له

بالعتق بعد تعلق حق الغرماء بالمال بمنزلة المريض يقر لإنسان بعين وعليه ديون في الصحة وهناك لا يصح إقراره في حق غرماء الصحة فهذا كذلك إلا أن يعرفه الشهود بعينه فحينئذ قد ثبت ملكه بحجة لا تهمة فيها أو يقر به للغرماء فيكون الثابت في حقهم بتصديقهم كالثابت بالبينة، وهو نظير إقرار المريض المديون بوديعة الأجنبي فإن أقام ذلك الرجل ببينة أنه أودعه عبدا وقبضه المريض إلا أن الشهود لا يعرفون العبد بعينه لم يصدق على الغرماء في استحقاق المقر له ملك العين ولكن إذا مات المريض بيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرماء وبين المستودع يضرب فيه المستودع بقيمته؛ لأنه يثبت بالبينة أنه أودعه العبد ولم يصح منه تعيين العبد فقد مات مجهولا له، الوديعة بالتجهيل تصير دينا، ووجوب هذا الدين بسبب لا تهمة فيه، والقول في تلك القيمة إن اختلفوا قول الغرماء مع أيمانهم لإنكارهم الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of intercourse with a slave woman without his master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5048)

ولو أقر العبد أنه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير إذن مولاه فافتضها لم يصدق؛ لأنه ليس من التجارة؛ ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين لم يلزم شريكه فإن صدقه مولاه بذلك بدئ بدين الغرماء؛ لأن تصديق المولى في حق الغرماء ليس بحجة فوجوده كعدمه فإن بقي شيء أخذه مولى الجارية من عقرها؛ لأن الباقي حق مولى العبد وتصديق مولى العبد في حقه معتبر ولو كان هذا السبب معاينا كان لمولى الجارية أن يأخذ عقرها من كسبه في الحال فكذا إذا ثبت بتصادقهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's admission of intercourse and its effect on the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5049)

فيه، والمحجور سواء ولو أقر المحجور بذلك وكذبه المولى لم يؤاخذ بشيء حتى يعتق وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بنكاح فافتضها بإذن مولاه أو بغير إذن مولاه ومولاه يجحد ذلك فإقراره بهذا لا يكون حجة على المولى ولا يظهر الدين به في حق المولى؛ لأنه لولا النكاح لكان الواجب عليه الحد سواء كانت الموطوءة حرة أو أمة فلهذا لا يطالب بشيء حتى يعتق وكذلك لو أقر أنه افتضها بإصبعه غاصبا كان إقراره باطلا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه بمنزلة الجناية فإنه إقرار بإتلاف جزء من الآدمي فهو كإقراره بقطع يدها أو رجلها، وفي قول أبي يوسف - رحمه الله - إقراره جائز ويضرب مولاها بمهرها مع الغرماء؛ لأنه إقرار بدين الاستهلاك، والفائت بهذا الفعل جزء من المالية.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave regarding a slave in his possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5049)

ولو أقر بعبد في يده أنه ابن فلان أودعه إياه أو قال هو حر لم يملك فالقول قوله؛ لأنه نفى ملكه عن هذا العين ولم يظهر له فيه سبب الملك فإن الظاهر كونه في يده، واليد في الآدمي لا تكون دليل الملك. (ألا ترى) أن من في يده لو ادعى ذلك، وقال لست بملك له بل أنا حر كان القول قوله ولا سبيل للغرماء عليه فكذلك إذا أقر به المأذون ولو اشترى المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين أو لا دين عليه، ثم أقر أن

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave that the seller freed the slave before sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5050)

البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه إياه، وأنه حر الأصل، وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله؛ لأن سبب الملك للمأذون فيه قد ظهر وهو شراؤه وانقياد العبد له عند الشراء إقرار منه بأنه مملوك حتى لو ادعى بعد ذلك أنه حر الأصل، وأن البائع أعتقه لم يقبل قوله فيه إلا بحجة فإقرار المأذون بذلك بعد ظهور سبب الملك له فيه مع إنكار البائع بمنزلة إعتاق مع إياه، والمأذون لا يملك الإعتاق فلا يقبل قوله فيما يوجب العتاق له؛ لأن كل واحد من الكلامين إبطال للملك بعد ظهوره في المحل بظهور سبب بخلاف الأول فالذي ظهر للمأذون هناك اليد في العبد وهو ليس بدليل الملك فيكون كلامه إنكارا لتملكه لا إبطالا للملك الثابت فيه وكذلك لو أقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فأقر بولادتها من البائع؛ لأن التدبير، والاستيلاد يوجب حق العتق للمملوك. والعبد ليس من أهل إيجابه فلا يصح إقراره به لحقيقة العتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acknowledgment when he has no debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5052)

ولو لم يكن على العبد دين كان إقراره جائزا في ذلك كله؛ لأنه لا تهمة في إقراره فإنه لا حق لأحد في كسبه، وإن لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الإقرار بمنزلة الصحيح إذا أقر بعين لوارثه، ثم مرض ومات فإقراره يكون صحيحا. وإن كان

أقر بدين لأحد منهم، ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شيء إن كان هو المولى أو أم ولده أو عبده الذي لا دين عليه؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا فإقراره له ما كان ملزما إياه شيئا بخلاف إقراره له بالعين فقد يجوز أن يكون للمولى عين في يد عبده وأم ولده وعبده الذي لا دين عليه كسبهما للمولى فالإقرار لهما كالإقرار للمولى

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission when he later incurs debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5053)

فإن كان عليه دين أو كان أقر لمكاتب مولاه أو لابنه، ثم لحقه دين اشتركوا في ذلك؛ لأن المقر له ههنا ممن يستوجب الدين على العبد، وقد صح إقراره له لانتفاء التهمة حين لم يتعلق حق أحدهما بماله فهو كما لو أقر لأجنبي، ثم لحقه دين آخر فيشتركون في كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission in favor of relatives according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5053)

وإذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لابنه أو لزوجته وهي حرة أو لمكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا دين عليه وعلى المأذون دين أو لا دين عليه فإقراره لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة، وفي قولهما إقراره لهؤلاء جائز ويشاركون الغرماء في كسبه وهذا؛ لأن كسب المأذون فيه حق غرمائه أو حق مولاه وإقراره عند أبي حنيفة لمن لا تقبل

شهادته في حق الغير باطل لو كان حرا فكذلك إذا كان عبدا، وفي قولهما إقراره لهؤلاء جائز بمنزلة إقراره لأخيه وأصل المسألة في إقرار أحد المتفاوضين لأبيه أو لابنه بدين أو وديعة؛ لأنه لا يجوز على شريكه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو جائز في قولهما وقد بيناه في كتاب الإقرار، والشركة أو هو بناء على بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة أو بالمحاباة وقد بيناه في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a deposit for his master's slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5053)

وإن أقر العبد لها بوديعة في يده صدق على ذلك بمنزلة إقرار المولى لعبده بعين في يده فإنه يكون صحيحا ويستوي إن كان على المأذون دين أو لم يكن فتكون هي أحق به من الغرماء. فإن قيل هي مملوكة للمولى المأذون فإقراره لها كإقراره لأمة مولاه فينبغي أن لا يصح إذا كان على المأذون دين. قلنا نعم ولكن إن صح لم يكن عليها دين فجميع ما أقر لها به قد يعود إليه ويكون مصروفا إلى غرمائه كسائر إكسابها، فلا يكون في هذا الإقرار إبطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به ولا إبطال حق المولى بخلاف إقراره لأمة مولاه فليست من كسبه؛ لأن فيه إبطال حق الغرماء عما أقر به لها، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission for a slave-girl who has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5054)

عليها دين فإقراره لها يكون إقرارا لغرمائها وإقرار المأذون لغرمائها صحيح؛ لأنهم منه بمنزلة الأجانب فلهذا جاز إقراره لها بخلاف إقرارها؛ لأنه إذا صح إقرارها له يخرج المقر به من أن يكون كسبا لها ويبطل حق غرمائها عنه فلهذا لا يحكم بصحته وكذلك إن أقر لها بدين إلا أن في الإقرار بالدين هي تشارك غرماء المأذون في كسبه، وفي الإقرار بالعين هي أولى بالعين من غرماء المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission when some creditors are mukatab or ma'dhun slaves of the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5054)

فإن كان بعض غرمائها مكاتبا للمولى أو عبدا مأذونا له في التجارة وعليه دين فإن كان العبد المقر لا دين عليه فإقراره لها بالدين، الوديعة صحيح بمنزلة إقراره بذلك لغرمائها، وإن كان عليه دين فإقراره لها باطل؛ لأنه لو جاز ذلك شارك المكاتب، والعبد بدينهما سائر غرمائه فيه وإقراره لمكاتب مولاه أو لعبد مولاه باطل إذا كان عليه دين فكذلك إقراره بما يوجب الشركة لهما يكون باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission to the master's father or son when the slave has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5054)

ولو كان بعض غرماء الجارية أبا للمولى أو ابنه فأقر لهما العبد بوديعة أو دين وعلى العبد دين فإقراره جائز؛ لأن إقرار المأذون لأب مولاه أو ابنه بالدين، والعين صحيح فكذلك إقراره بما تثبت فيه الشركة لهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission to his own father or son according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5054)

ولو كان بعض غرمائها أب العبد أو ابنه وعلى العبد دين أو لا دين عليه فإقراره في قياس قول أبي حنيفة باطل وهو جائز في قولهما وهذا بناء على الأول في أنه لو أقر لأبيه أو لابنه بدين أو عين لم يجز عند أبي حنيفة فكذلك إقراره بما يوجب الشركة لهما في المقر به

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission when a creditor is a mukatab of the slave's father or son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5054)

وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتبا لأبي العبد المأذون أو لابنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission when a creditor is his sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5054)

ولو كان بعض غرمائها أخا للعبد كان إقراره لها جائزا؛ لأنه لا تهمة في إقراره لأخته فكذلك لا تهمة في إقراره لها، وإن كان يثبت فيه الشركة لأخته.

Mas'alah: How is evidence weighed when a slave claims his confession was made during a period of

interdiction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5057)

إلى حال لا ينافي التزام المال بالإقرار، وإن كان يتأخر إلى العتق فكان مدعيا للأجل لا منكرا للمال فإذا كذبه المقر له فيما ادعى من الأجل أخذ بالمال في الحال، وإن أقاما البينة على ذلك فالبينة بينة المقر له أيضا؛ لأن في بينته إثبات الملك في الحال ولأنه لا منافاة بين البينتين فيجعل كأن الأمرين كانا وكأنه أقر بذلك قبل الحجر وأقر به بعد الحجر أو أقر به بعد الحجر وأقر به في الإذن الآخر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession after incurring debt in a second permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5057)

وكذلك لو أقر بها بعد ما لحقه الدين في الإذن الثاني فالألف للمقر له في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما هي للمولى

Mas'alah: What is the ruling when creditors deny the slave's and master's admission of a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5070)

فإن كان على العبد دين فكذب الغرماء العبد والسيد بما أقرا به من العيب فإقرارهما يكون حجة في حقهما دون الغرماء ويباع المتاع المردود في ثمنه فأعطى ثمنه المشتري فإن فضل من ثمنه الآخر شيء على ثمنه الأول كان لغرماء العبد؛ لأن الفاضل كسب العبد فيصرف إلى غرمائه وإن نقص عنه كان الفضل في رقبة العبد إلا أن يباع

فيبدأ من ثمنه لغرمائه لأن وجوب هذا الفضل كان بإقرار المولى وهو غير صحيح في حق الغرماء فيبدأ من ثمنه بحق غرمائه وإن فضل من ثمنه شيء بعد قضاء دينهم كان للمشتري؛ لأن الفاضل حق المولى وهو مقر بدين المشتري وإن لم يفضل شيء فلا شيء له وإن لم يكن على العبد دين كان ثمن المتاع في رقبته وفي المتاع يباعان فيه بإقرار المولى بذلك للمشتري والحق له في الرقبة والكسب وإن حلف المولى لم يرد إن كان على العبد دين أو لم يكن فإذا عتق عليه بإقراره؛ لأن إقراره حجة في حقه وإنما كان المانع من العمل حق المولى فإذا عتق صار كالمجدد لذلك الإقرار بعد العتق فيرد عليه ويلزمه الثمن والمتاع له.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of debt or injury against a slave's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5075)

وكذلك لو أقر على أمة في يدي العبد أو عبد في يديه بدين أو جناية كان مثل إقراره على العبد بذلك؛ لأن كسب العبد ملك المولى كرقبته فإن أعتقها بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من إعتاقه العبد بعد الإقرار عليه بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave's admission against his own slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5075)

وكذلك المكاتب أو العبد المأذون يأذن لعبده في التجارة

ثم يقر عليه ببعض ما ذكرنا فهو بمنزلة إقرار الحر على عبده؛ لأن بالكتابة والإذن له في التجارة يصير منفك الحجر عنه في الإقرار بالدين والعين إذا أقر به على نفسه فكذلك فيما يقر به على عبده لأن صحة إقراره على العبد باعتبار أن المستحق به ملك المقر والمكاتب والمأذون في هذا أسوة الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to the earnings of a mukatab's slave after admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5076)

إلا أن المقر له أحق بما يكسبه وبما في يده من مال كان اكتسبه ولم يأخذه منه المكاتب؛ لأن المكاتب كان أحق بكسبه وأخذه فيستعين به على أداء بدل الكتابة وقد أقر أن المقر له بالدين أحق بهذا الكسب وإقراره صحيح في حق نفسه

Mas'alah: How are two consecutive debts admitted by the master against a slave distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5081)

ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء وأقر عليه المولى بدين ألف درهم، ثم بدين ألف درهم في كلام منقطع فإنه يباع فيبدأ بالألف؛ لأن حق الأول أقوى فإقرار المولى له صادف فراغا ولأن صحة إقرار المولى على عبده باعتبار المالية وقد صارت المالية مستحقة للمقر له الأول فلا يعتبر إقراره في إثبات المزاحمة للثاني معه ولكن يستوفي

Mas'alah: How are debts distributed when a slave and master make successive admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5081)

الأول دينه فإن بقي شيء كان للثاني، وإن كان وصل كلامه فقال لفلان على عبدي هذا ألف درهم ولفلان ألف درهم تحاصا في ثمنه؛ لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أول كلامه،

Mas'alah: What is the effect of the slave confirming one of the master's admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5081)

فإن صدقه العبد في أحدهما والكلام متصل أو منقطع تحاصا في ثمنه؛ لأن العبد بالتصديق صار مقرا بدين أحدهما فكأن المولى أقر عليه بدين ثم أقر العبد على نفسه بدين، وفي هذا يتحاصان في ثمنه، وإن صدقه في أولهما بدئ به لأن التصديق متى اتصل بالإقرار كان كالموجود عند الإقرار. (ألا ترى) أن الصحيح إذا أقر بدين لغائب، ثم حضر المقر له في مرضه وصدقه جعل ذلك دين الصحة فههنا أيضا يصير العبد بالتصديق كالمقر بذلك الدين حين أقر المولى به فهو نظير ما لو أقر العبد على نفسه بدين، ثم أقر المولى عليه بدين، وهذا إذا كان إقرار المولى بهما منقطعا، فإن كان متصلا تحاصا في ثمنه؛ لأن باتصال الكلام يصير كأن الإقرارين من المولى وجدا معا فتثبت المحاصة بينهما في ثمنه، ثم التصديق من العبد بعد ما أوجب الدينين في رقبته لا يكون مغيرا للحكم. ولو كانت قيمة العبد ألف درهم وخمسمائة فأقر العبد

Mas'alah: What is the ruling when a slave's value increases after the master's admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5082)

ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر العبد بدين ألف درهم، ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفي درهم، ثم أقر العبد بدين ألف درهم، ثم بيع بألفي درهم فجميع الثمن للدين أقر لهما العبد خاصة؛ لأن المولى أقر عليه وليس في ماليته شيء فارغ عن حق غريم العبد عند ذلك، وصحة إقرار المولى عليه باعتبار الفراغ فلم يثبت شيء مما أقر به المولى في مزاحمة غريمي العبد، وبالزيادة التي حدثت بعد ذلك لا يتغير حكم إقرار المولى إذ لا معتبر بالزيادة المتصلة وحين بيع فلا فضل في ثمنه على حق غريميه فلهذا كان الثمن كله لغريمي العبد، ولو أعتقه المولى يضمن قيمته؛ لأن القيمة بدل المالية كالثمن، ولو اختار اللذان أقر لهما العبد اتباعه وأبرآ من القيمة المولى كان للذي أقر

Mas'alah: What is the creditor's recourse against the master who freed a slave with admitted debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5083)

له المولى أن يأخذ المولى بجميع دينه؛ لأن المولى استهلك مالية الرقبة وفي زعمه أن حق المقر له كان ثابتا في هذه المالية وزعمه معتبر في حقه، ثم حقه ثابت في هذه المالية إذا فرغ من حق غريمي العبد بدليل أنهما لو أبرآه عن دينهما بيع للمقر له وحين اختار المقر اتباع العبد فقد فرغت هذه المالية من حقهما؛ فلهذا كان للذي أقر له المولى أن يضمنه هذه المالية ويستوفيه بدينه.

Mas'alah: What is the ruling when the master makes continuous admissions of debt against a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5083)

ولو كان المولى أقر بهذه الديون إقرارا متصلا كانوا شركاء في ثمن العبد؛ لأن باتصال الكلام يصير كأن الإقرار منه لهم حصل في كلام واحد معا، وإن أعتقه المولى أتبعوا المولى بالقيمة ثم يرجعوا على العبد

Mas'alah: What is the limit of the master's and the freed slave's liability for debts admitted by the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5084)

بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو تاو لأن المولى لا يغرم إلا قيمة ما استهلك والعبد بعد العتق لا يغرم مما أقر به المولى عليه إلا مقدار قيمته.

Mas'alah: How are debts distributed among creditors when the slave's value increases between admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5084)

حتى لو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر عليه المولى بدين ألف، ثم أقر بعد ذلك بدين ألف، ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفين، ثم أقر عليه بدين ألف، ثم بيع العبد بألفي درهم فهو بين الأول والآخر نصفان ولا شيء للأوسط لأنه حين أقر للأول ثبت جميع ما أقر به لفراغ ماليته عند ذلك وحين أقر للثاني لم يثبت شيء مما أقر به؛ لأنه ليس في

ماليته فضل على الدين الأول وحين أقر للثالث ثبت جميع ما أقر به؛ لأن في ماليته فضلا على حق الأول بقدر الألف وإقرار المولى عليه متى صادف محلا فارغا كان صحيحا؛ فلهذا قسم الثمن بين الأول والآخر نصفين وإن بيع بألفين وخمسمائة استوفى الأول والآخر دينهما وكان الفضل للأوسط؛ لأن الفاضل من حقهما للمولى والمولى مقر بوجوب الدين للثاني عليه وهو مصدق على نفسه، ولو أعتقه المولى وقيمته ألفان أخذ الأول والآخر قيمته من المولى ولا شيء للأوسط؛ لأن القيمة بدل المالية كالثمن فإن أعتقه وقيمته ألفان وخمسمائة أخذ الأول والآخر من المولى ألفين وكانت الخمسمائة الباقية للأوسط باعتبار زعم المولى ولا شيء له على العبد؛ لأن شيئا من دينه غير ثابت في حق العبد، فإن توى بعض القيمة على المولى كان التاوي من نصيب الأوسط خاصة لأن حقه في الفاضل ولا يظهر ذلك ما لم يستوف الأول والآخر كمال حقهما بمنزلة مال المضاربة إذا توى منه كان التاوي من الربح دون رأس المال.

Mas'alah: How are debts distributed among creditors when a slave's value changes and multiple acknowledgments occur?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5084)

ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر المولى عليه بدين ألف ثم بألف، ثم بألفين، ثم بيع العبد بثلاثة آلاف فإن الأول يستوفي ألف درهم تمام دينه وكذلك الثاني ويبقى ألف درهم فهو للثالث فإن خرج من الثمن ألف درهم وتوى الباقي كان ثلثا الألف للأول وثلثها للثاني؛ لأن جميع دين الأول ثابت على العبد والثابت من حق الثاني بقدر خمسمائة؛ لأن الفارغ عن ماليته يومئذ كان هذا المقدار فيقتسمان ما يخرج من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج تمام دينه لأن حقه أقوى من حق الثالث

فالإقرار له من المولى كان سابقا على الإقرار للثالث فما يتوي يكون على الغريم الثالث، وإن استوفى الثاني جميع دينه ثم خرج شيء بعد ذلك كان للثالث، ولو كان الإقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتاوي بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل الإقرار لهم بكلام واحد، ولو كان الإقرار منقطعا، ثم أقر العبد بعد ذلك بدين ألف، ثم بيع بثلاثة آلاف فإن الغريم الأول والذي

Mas'alah: How is the sale price of a slave distributed among creditors when both the master and the slave acknowledge debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5085)

أقر له العبد يأخذ كل واحد منهم جميع دينه، وكذلك الثاني الذي أقر له المولى يأخذ جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شيء للثالث؛ لأن حقه دون حق الثاني وحق غريم العبد ثابت بعد إقرار المولى لبقاء الإذن فإن توى من الثمن ألف درهم وخرجت ألفان كانتا بين الأول والثاني والذي أقر له العبد أخماسا؛ لأن جميع دين الأول ثابت وجميع دين الذي أقر له العبد على نفسه ثابت والثابت، للمقر له الثاني مقدار خمسمائة؛ فإن الفارغ من مالية الرقبة يومئذ كان هذا القدر فيضرب كل واحد منهم في الخارج من الثمن بقدر الثابت من دينه فيكون مقسوما بينهما أخماسا سواء كان الخارج ألفين أو ألفا وخمسمائة للأول خمساه وللذي أقر له العبد خمساه وللثاني الذي أقر له المولى خمسه. وإذا أذن لعبده في التجارة وقيمته ألف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده ألف درهم، ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بألف فالألف الذي في يده بين الغريمين نصفان؛ لأن دين العبد يقضى من كسبه كما يقضى من بدل رقبته وباعتبارهما جميعا إقرار المولى صادف محلا فارغا في جميع ما أقر به فهو كما لو حصل الإقراران

من العبد فيقسم الكسب بينهما نصفان، ولو كان المولى أقر عليه بألفين معا قسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين لأن الثابت مما أقر به المولى عليه بقدر الفارغ من مالية رقبته وكسبه، وذلك مقدار ألف؛ فلهذا قسم الثمن والكسب بينهما نصفين، ولو كان المال في يد العبد خمسمائة فأقر العبد بدين ألف، ثم أقر عليه المولى بدين ألفين، ثم أقر العبد بدين ألف لم يضرب الذي أقر له المولى في ثمن العبد وكسبه مع غريميه إلا بخمسمائة؛ لأن الفاضل حين أقر له المولى مقدار خمسمائة فيثبت بما أقر به المولى وجميع دين كل واحد من غريمي العبد ثابت فيقسم الثمن والكسب بينهم أخماسا، ولو كان أقر المولى قبل إقرار العبد بالدين الأول كان ثمن العبد وماله بينهم أرباعا سهمان من ذلك للذي أقر له المولى ولكل واحد من غريمي العبد سهم؛ لأن المولى حين أقر عليه كان العبد فارغا عن كل دين فثبت جميع ما أقر به المولى في حال رقه، وإن كان أكثر من قيمته فيضرب في الثمن والكسب الذي أقر له المولى في جميع دينه؛ فلهذا كانت القسمة أرباعا بخلاف الأول فهناك إقرار المولى وجد بعد اشتغال العبد بالدين الذي أقر به على نفسه فلا يثبت مما أقر به المولى عليه إلا بقدر الفاضل من ماليته على دين العبد؛ لأن مقدار الفاضل فارغ من دين العبد فيصح إقرار المولى عليه بقدر ذلك والله أعلم

]

Mas'alah: What is the chapter on a slave's acknowledgment to his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5086)

باب إقرار العبد لمولاه]

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of receiving payment after selling the slave for debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5092)

أو باع عبده في الدين ثم أقر بقبض الثمن بعد بيعه فإقراره جائز والمشتري بريء من الثمن؛ لأن المولى إنما يملك قبض الثمن بمباشرته سببه وهو البيع، وذلك لا يتغير بحجره على العبد ولا ببيعه وهو أمين في الثمن الذي يقبضه بعد الحجر على عبده وبيعه كما هو أمين فيه قبل الحجر عليه فإذا ادعى أنه قد ضاع في يده صدق مع يمينه لأنه أمين ينكر وجوب الضمان عليه، ولو كان العبد هو الذي باع فأقر بقبض الثمن وعليه دين صدق في ذلك؛ لأن الإقرار منه بالدين للمشتري إذا كان أجنبيا صحيح فكذلك إقراره بقبض الثمن منه ولا يمين على المشتري فيه؛ لأنه لا دعوى لأحد عليه بعد صحة إقرار من عامله بقبض الثمن منه، وكذلك لو أقر بقبض الثمن بعد ما حجر عليه مولاه لأن حق القبض إليه بعد الحجر كما كان قبله فيكون إقراره بالقبض صحيحا أيضا وهو شاهد لأبي حنيفة – رحمه الله – في صحة إقراره بالدين بعد ما حجر عليه المولى باعتبار ما في يده من كسبه فإن كان بيع في الدين، ثم أقر بقبض الثمن أو عاينت الشهود دفع الثمن إليه بعد ما بيع فالثمن على المشتري على حاله؛ لأنه بالبيع ثبت الحجر عليه حكما لتجدد الملك فيه للمشتري وصار هو في معنى شخص آخر فلا يبقى له حق قبض الثمن كما لا حق في قبض الثمن لغيره من الأجانب فلا يبرأ المشتري بإقراره ولا يدفع الثمن إليه بمعاينة الشهود بخلاف ما إذا حجر عليه ولم يبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted slave's confession to destroying property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5121)

وإذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لرجل لم يؤخذ به حتى يعتق فإذا عتق أخذ بذلك؛ لأنه محجور عن الإقرار لحق المولى فبإقراره لا يظهر وجوب الدين في حق المولى ولكن يظهر في حق العبد؛ لأنه مخاطب لا تهمة في إقراره في حقه فيؤاخذ به بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on a third party's recourse to the master's property based on his acknowledgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5127)

خالص ملك المولى وقد أقر بوصول نصيب العبد إليه وللأجنبي أن يرجع في ذلك بنصفه بحكم إقراره كما لو لم يكن عليه دين،

Mas'alah: What is the ruling when the partner confirms the master's admission but the slave denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5127)

ولو كان الشريك صدق المولى فيما أقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين أو لا دين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء؛ لأن بتصديق الشريك ثبت وصول نصيبه إليه وبإقرار المولى على عبده ثبت وصول نصيب العبد إليه أما إذا لم يكن عليه دين

فغير مشكل، وكذلك إن كان عليه دين فإنه يثبت وصول نصيبه إليه في حق المولى ويكون إقرار المولى عليه بذلك كإقرار العبد ثم بإقرار العبد ثبت وصول نصيبه إليه في حق غرمائه فكذلك بإقرار المولى؛ فلهذا لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acknowledgment regarding gift or release against the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5149)

وكذلك لو أقر العبد بذلك على الآمر وأنكره الآمر؛ لأن إقرار العبد إنما يصح بما يملك إنشاءه، وهو لا يملك إنشاء الهبة والإبراء فكذلك لا يملك الإقرار به على نفسه أو على غيره بخلاف الإقرار بالقبض فإنه يملك إنشاء القبض فيملك الإقرار به أيضا.

Mas'alah: What happens when a master and his slave both confess debts during the master's illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5212)

ولو مرض المولى، ولا دين على واحد منهما، وقيمة العبد ألف درهم فأقر المولى على نفسه بدين ألف درهم ثم مات المولى فإن العبد يباع فيتحاص الغريمان في ثمنه؛ لأن ما أقر به العبد على نفسه بمنزلة ما لو أقر به المولى على نفسه.

Mas'alah: How does a slave's admission attach to the value of his person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5213)

فهذا مثله، ولو كان إقرار العبد أو لا بدئ به؛ لأن حق المقر له بنفس الإقرار تعلق بمالية رقبته فكان في حق المولى بمنزلة الإقرار بالعين.

Mas'alah: What is the priority between a master's admission of a specific item and a slave's admission of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5213)

ولو أقر المولى في مرضه بعين ثم بدين كان المقر له أولى بالعين بخلاف ما إذا أقر بدين ثم بعين يتحاصان فيه، فإقرار العبد مع إقرار المولى بمنزلة ذلك في المعنى؛ وهذا لأنه إذا سبق إقرار المولى فقد تعلق حق المقر له بمال المولى فلا يصدق العبد على إبطال حق غريم المولى عنه بعد ذلك؛ لأن صحة إقراره نادر فكما لا يبطل حق غريم المولى بإقرار المولى برقبته لإنسان فكذلك لا يبطل بإقرار العبد بخلاف ما إذا سبق إقرار العبد؛ لأنه حين أقر لم يكن لأحد حق في مالية رقبته، وثبت فيه حق المقر له فلا يصدق المولى بعد ذلك في إثبات المزاحمة لمن يقر له مع غريم العبد.

Mas'alah: How are creditors treated when the master and slave make multiple admissions of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5213)

ولو بدأ المولى فأقر بدين ألف ثم بألف إقرارا متصلا أو منقطعا ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فإن الغرماء الثلاثة يتحاصون في ثمنه فيكون الثمن بينهم أثلاثا؛ لأن إقرار المولى لما جمعهما حالة واحدة جعلا كأنهما واحد معا، ولا حق لغريم العبد حين وجد الإقرار من المولى ثم أقر العبد بعد ذلك، وهو مأذون فيكون إقراره كإقرار المولى

بألف قدر ماليته فيتحاصون في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave makes multiple consecutive admissions of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5213)

فكذلك لو كان العبد أقر بألف ثم بألف إقرارا متصلا أو منقطعا ضربوا بجميع ذلك مع غرماء المولى؛ لأن أقارير العبد حصلت، وهو مأذون له فجعل في الحكم كأقارير المولى، وقد جمع الكل حالة واحدة.

Mas'alah: How do creditors share the sale price when the master and slave make alternating admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5213)

ولو أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر المولى بدين ألف يتحاصون جميعا؛ لأن إقرار المولى لما سبق كان مانعا من سلامة مالية الرقبة للذي أقر له العبد فنزل إقراره بعد إقرار المولى بمنزلة إقرار المولى، وقد جمع الأقارير حالة واحدة فيتحاصون في ثمنه. ولو كان العبد أقر بدين ألف قبل إقرار المولى ثم أقر المولى على نفسه بدين ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فإن ثمن العبد لغريمه دون غريم المولى في حق الغريم الأول للعبد لما تعلق بمالية رقبته كان ذلك مانعا صحة إقرار المولى في حق مالية الرقبة بعد ذلك؛ لأنه لا فضل في قيمته على ما أقر به العبد أولا، فكان إقرار المولى في حق مالية الرقبة وجوده كعدمه، وإنما بقي الإقرار من العبد، وقد جمعهما حالة واحدة فكان ثمن العبد بينهما، ولو كانت قيمته ألفي درهم

فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم مات فإنه يباع فيوفى غريم العبد حقه وغريم المولى حقه؛ لأن في الثمن المقبوض وفاء بالدين، وإن نقصت قيمته فبيع بألف درهم فهي لغريم العبد خاصة؛ لأن حقه في ماليته مقدم على حق غريم المولى؛ لتقدم إقراره، وإنما ثبت حق غريم المولى في الفضل. ولم

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of clientage affecting his adult children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1794)

وكذا إذا أقر أنه مولى موالاة لفلان وصدقة فلان في ذلك وكان للمقر أولاد كبار كذبوا الأب فيما أقر، وقالوا: أبونا مولى فلان آخر فالأب مصدق على نفسه والأولاد مصدقون على أنفسهم؛ لأن الأولاد إذا كانوا كبارا فالأب لا يملك مباشرة عقد الولاء عليهم فلا يملك الإقرار به عليهم وبه فارق ما إذا كان الأولاد صغارا. (1أ359) لأن الأب يملك مباشرة عقد الولاء عليهم إذا كانوا صغارا فيملك الإقرار به عليهم،

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges being the freed slave of two different people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1795)

وإذا أقر الرجل فقال: أنا مولى فلان وفلان قد أعتقاني فأقر به أحدهما وأنكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين شريكين يعتقه أحدهما، وإذا قال: أنا مولى فلان أعتقني ثم قال: لا بل أنا

مولى فلان الآخر أعتقني هو وادعياه جميعا فهو مولى الأول، وإن قال اعتقني فلان أو فلان وادعى كل واحد منهما أنه هو المعتق لا يلزم العبد شيء لأنه لو لزمه إنما يلزمه بحكم إقراره لا بدعواهما وهذا الإقرار وقع باطلا لأنه أقر للمجهول فإن أقر لأحدهما بعينه بعد ذلك ولغيرهما فهو جائز. ويصير مولى للمقر له لأن هذا الإقرار لما وقع باطلا صار وجوده كعدمه فكان له أن يقر بعد ذلك لمن شاء.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges manumission by one person who denies it, then acknowledges manumission by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

وإذا أقر له الرجل أن فلانا أعتقه وأنكر فلان ذلك وقال: ما أعتقتك ولا أعرفك ثم إن المقر أقر أن فلانا الآخر أعتقه فإنه لا يصح إقراره عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يصير مولى للثاني، وعندهما يصح إقراره للثاني إذا صدقه الثاني في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the second defendant acknowledges the claim but the original defendant is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

ولو أقر المدعى عليه الثاني للمدعي فيما ادعاه لم يكن الولاء للمدعى عليه الثاني عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما الأمر موقوف إن قدم الغائب وصدق المدعي فيما

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of intercourse with a claimed slave-girl and the oath upon denial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3669)

قال الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : العبد المأذون له في التجارة، إذا اشترى جارية ووطئها ثم استحقت من يده وهي ثيب أن إقرار العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء، وإن أنكر وأراد استحلافه على علمه أحلفه بالله، فإن نكل جعلته عليه إذا عتق.

Mas'alah: What does it mean that a slave's admission of intercourse after a claim does not obligate him immediately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3669)

معنى قوله: أن إقرار العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء، أنه لو أقر بالوطء بعدما استحقت لا يلزمه العقد في الحال، وإنما يلزم بعد العتق.

Mas'alah: What is the principle regarding the validity of a non-Muslim slave's admission and testimony against him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3906)

قال محمد رحمه الله: وأصل ذلك أن كل شيء أجزت إقراره فيه لو أقر به أجري عليه

شهادة أهل ذمته إذا أنكره؛ لأن مولاه أذن له في ذلك وإقراره فيه جار، وبيانه: أن إقرار الإنسان إنما يصح على نفسه لا على غيره، وإذا صححنا إقراره علم أن المقر به بحصته، ولا يتعدى بسببه شيء إلى غيره؛ إذ لو كان كذلك لامتنع صحة الإقرار لمكان ذلك الغير، فلما جاز إقراره في ضمان المبايعة وضمان استهلاك الفرس علم أن هذا حكم بحصته، فإذا أنكر وقامت عليه البينة بذلك من أهل الكفر، فهذه شهادة قامت عليه لا على المسلم فقبلت، وما لا يصح إقراره فيه علم أنه حق غيره، فإذا أنكر لا يمكن إثباته إلا على ذلك الخصم.

Mas'alah: Why is testimony after a judge's ruling rejected and what is the ruling on the slave's earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3918)

لأن بعد القضاء لو قبلت شهادتهما احتجنا إلى نقض قضاء أمضى عليهما وذلك لا يجوز ولا كلذلك قبل القضاء، ولكن مع أنه لا تقبل شهادتهما بحكم بعتق العبد؛ لأنهما مالكان أقرا بعتق مملوك لهما ويسعى العبد في قيمته؛ لأنهما أقرا بعتقه بطريق الوصية من الثلث، والثلث صار مستحقا

Mas'alah: What is the ruling when someone admits that property held by a slave belongs to the master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4285)

وكذلك الجواب فيما إذا قال: المهر عرضا من العروض؛ لأن المعنى لا يتفاوت، وإن كان للعبد وديعة ألف درهم عند هذا الرجل، أو غصب هذا الرجل ألف درهم من هذا العبد، أو كان للعبد ألف درهم على هذا الرجل من قرض أو بيع، فأقر الذي عنده المال أن الذي دفع إليه المال عبد هذا الرجل، وصدقه المقر له، لا سبيل للمقر له على ذلك المال؛ لأن المقر له لم يقر له لا بالملك، ولا باليد، أما بالملك؛ لأنه ليس من ضرورة كون العبد الدافع ملكا له أن يكون ما في يده ملكا له لجواز أن يكون وديعة أو غصب عند العبد.

ويجوز أن يكون وكيلا فيما باعه أو أقرضه؛ بخلاف الوجه الأول لأن من ضرورة كون الدار ملكا لإنسان، الأرش والمهر ملكا له، وكذا لم يقر له باليد؛ لأن ما في يد العبد من المال لا يعتبر فيه يد المولى، وإنما يعتبر فيه يد العبد. ولهذا كان العبد هو الخصم دون المولى بخلاف الوجه الأول على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when two parties agree that property came from a slave but the slave is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4286)

وكذلك لو قال الذي في يديه: إن هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده، ودفعه إليه، وصدقه بذلك المقر له، فلا سبيل للمقر له على المال حتى يحضر العبد؛ لأنهما تصادقا على وصول هذا المال إليه من قبل العبد، وكانت يد العبد ثابتة بتصادقهما فلا يصدقان على إبطال يد العبد وإثبات الحق فيه للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits that a slave sold property but the price was not paid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4286)

وكذلك إن أقر رجل أن فلان أمر عبده ببيع أمة له، فباعها بألف ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك، لم يجبر على دفع الثمن إلى المولى؛ لأن المقر مع المقر له لما تصادقا على أن العبد هو الذي باع، فقد أقر أن الخصم في الثمن هو العبد دون المولى لما عرف أن حقوق العقد ترجع إلى العاقد إذا كان العاقد من أهل التزام الحقوق، والمأذون أهل لذلك، فصح أنهما أقرا أن الخصم في الثمن هو العبد دون المولى، فلا يكون للمولى ولاية الأخذ هذا كله إذا كان المال قائما في يد المقر.

Mas'alah: What happens when the absent party denies being a slave and claims the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4286)

فإن قدم الغائب وأنكر أن يكون عبدا لفلان وأن يكون غصب فلان شيئا كان القول قوله؛ لأنه أنكر الرق، والأصل في الآدميين الحرية فكان الظاهر شاهدا له فقبل قوله، وإذا جعل القول قوله كان له أن يضمن المقر مثل المال الذي أقر بقبضه، لأن المقر مقر بأن وصول المال إليه كان من جهة الذي حضر، وأنه ضامن له بالاستهلاك غير أنه يدعي عليه أن أصل الملك لغيره، ولم يصدق في هذه الدعوى لما حكم بحرية الغائب فلهذا كان عليه الضمان، ثم هل يرجع المقر على المقر له؟ ففيما إذا أخذ المقر له من المقر الأرش والمهر، ثم قدم الغائب وأنكر أن يكون مملوكا للمقر له يرجع، وفيما

عداه لا يرجع.

والفرق وهو: أن حرية الغائب وإن ثبت بقوله، فهذا لا يزيد على الثابت بالبينة، وحرية الغائب لو ثبتت بالبينة فيما عدا الأرش والمهر يكون ملكا للمقر له لجواز أن يكون الغائب حرا، والمال الذي دفع إلى المقر للمقر له، فلم يظهر بهذا فساد الإقرار، فصار الحال بعد الحكم بالحرية كالحال قبل الحكم بها، أما لو ثبت حرية الغاصب بالبينة فالأرش والمهر لا يكون سالما للمقر له إذ لا يجوز أن يكون الغائب حرا، وأرشه ومهره لغيره، فظهر به فساد إقرار المقر؛ فكذا إذا أثبته بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan from a slave who allegedly usurped from his master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4287)

ولو قال: إن عبد فلان أقرضني ألفا قد غصب من مولاه وصدقه المقر له في ذلك؛ والمال قائم بعينه كان للمولى أن يأخذه بذلك فرق بين هذا وبينما لو قال: غصبت من عبد فلان، أو قال: أسترد عينها، وصدقه المولى بذلك، والمال قائم بعينه حيث لم يكن للمولى عليه سبيل. والفرق وهو: أن في الغصب والوديعة حصل مقرا للمولى تعين فيه الغائب، وهو حق الاسترداد على ما مر فلا يصح الإقرار، أما في العرض لم يقر للمولى بمال فيه حق الغائب إذا لم يقر الغائب بحق في هذا المال بعينه؛ لأنه زعم أنه ملكه المال ببدل، وانقطع حقه عن العين؛ لأن الغرض وضع لذلك، فلم يحصل مقرا للغائب بحق في هذا المال، فصار مقرا للمولى بشيء ليس للغائب فيه حق، فيصح هذا كله إذا

أقر المقر أن الغائب عبد المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor is uncertain whether the absent party is the claimant's slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4287)

فأما إذا قال المقر للمقر له: لا أدري أن الغائب عبدك أم لا؟ فأقام المدعي بينة أن الغائب ملكي لم تقبل بينته حتى لا يقضى له على المقر بشيء ما لم يحضر العبد؛ لأن هذه بينة قامت لإثبات الملك في الغائب وهو العبد، والعبد منقول. وإثبات الملك بالبينة فيما يحتمل النقل إلى مجلس القضاء حال غيبته لا يصح؛ ولأن هذه بينة قامت للقضاء بها على الغائب، والمقر ليس بخصم عنه، لأن العبد الغائب ليس في يد المقر لا حقيقة ولا حكما، ومن ادعى حقا في عبد، فإنما يكون خصما للمدعي، وكان العبد في يده حقيقة أو حكما. وإذا لم تقبل هذه البينة لا يقضى على المقر بشيء؛ لأنه لو قضى إنما يقضي بإقراره، وهو لم يحصل مقرا للمدعي بشيء حين قال: لا أدري الغائب عبدك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of property claims it was usurped from or deposited by a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4288)

ولو قال الذي في يديه المال: (المال) الذي في يدي مالك لأني غصبتها من عبدك، أو

أودعنيها عبدك؛ وقال المقر له: المال مالي ما أخذته من عبدي، وأبى أن يدفع المال إلى المولى؛ كان للمولى أن يأخذها إلا أن يقيم المقر بينة على ما زعم؛ لأن إقراره بالملك للمدعي يوجب التسليم إليه، غير بدعوى الغصب والوديعة من العبد؛ يريد إبطال استحقاق التسليم إلى المقر له إلى أن يحضر العبد، ولا يصدق من غير بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses that property belongs to a slave of another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4289)

ولو قال المقر: هذا المال مال عبدك فلان غصبته منه أو أودعنيه، وقال المقر له: مالي لم يقبضه عبدي، فلا سبيل له على المال حتى يحضر الغائب، أو يقيم البينة أن المال له بخلاف الفصلين الأولين؛ لأن في الفصلين الأولين أقر ذو اليد بالملك للمولى؛ لكن في الفصل الثاني في آخر كلامه.

Mas'alah: Why does the master not have authority to take the property without proof in this case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4289)

وفي الفصل الأول في أول كلامه، فأمر بالتسليم إليه، فأما هاهنا لم يقر بالملك للمولى في هذا المال إنما أقر أنه أخذ من فلان الغائب، وزعم أن فلانا ملكه وليس من ضرورة الإقرار بالمال لعبد إنسان، الإقرار بذلك المال لمولاه لجواز أن يكون ما في يد العبد لأجنبي، ولم يوجد الإقرار بذلك بالملك للمولى في المال، يبقى مجرد دعوى المدعي

فلم يكن له ولاية الأخذ بدون الحجة، وهذا كله إذا كان الغائب والأمة الغائبة حيان.

Mas'alah: Why does the master become entitled to the property after the slave's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4289)

أما في الوجه الذي يلزمه التسليم حالة الحياة فلا يشكل، وأما في الوجه الذي لا يلزمه التسليم في حالة الحياة، فلأنهما لما تصادقا على موت العبد فقد تصادقا على وجوب التسليم إلى المقر له؛ لأن العبد إذا مات كان مولاه أحق بما كان في يده في الوجوه كلها حتى يوصل كل حق إلى صاحبه، أو، لا يبقى ليد العبد عنده بعد موته، فصار المولى كالخلف عن مملوكه بعد موته خلافة الوارث المورث.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor claims the slave had overwhelming debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4289)

فكما أنه لو ادعى الميراث عن ميت، وصدقه الذي قبله المال يؤمر بالتسليم إليه، فهاهنا كذلك بخلاف حالة الحياة على ما مر، فإن قال المقر: على العبد دين يحيط بماله لا يلتفت إلى ذلك لأن سبب ثبوت الحق للمولى قد ظهر بتصادقهما، والمانع وهو الدين لم يظهر بإقرار المقر لما أن هذا إقرار على عبد الغير.

Mas'alah: Why is the slave's confirmation required for a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4289)

وذلك يستدعي تصديق العبد، والتصديق من الميت لا يتصور، وإن أنكر الذي قبله

Mas'alah: What is the distinction regarding the slave's hand when property is delivered to the master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4290)

والفرق: أن فيما تقدم تصادقا على أن الوصول إلى يد صاحب اليد كان من جهة العبد، ويد العبد لا تبطل بالتسليم إلى غير المولى، وهناك صاحب اليد غير مولى العبد، فبطل حق المقر له صيانة لما تصادق عليه من يد العبد، فأما هاهنا فقد تصادقا على بطلان يد العبد لأن يد العبد تبطل بالتسلم إلى المولى ما لم يكن على العبد دين أو يثبت أن ذلك المال مال الغير، ولم يثبت ذلك.

Mas'alah: What happens when an absent person denies the slave status of the confessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4290)

فإذا دفعه إليه ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون عبدا للمقر كان القول قوله، وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له، فلهذا افترقا، فإذا دفعه ثم حضر الغائب فأنكر

أن يكون عبدا للمقر كان القول قوله، وقضى القاضي له بالمال الذي أخذه المقر له إن وجده (4أ210) قائما؛ لأنهما كانا متصادقين على أن وصول هذا المال إلى ذي اليد من جهة الذي حضر.

Mas'alah: What is the ruling when the absent person denies the slave status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4290)

فإذا جعلنا القول قوله في إنكار الرق، لم يثبت لذي اليد في رقبته ملكا فتبين أنه

Mas'alah: What is the ruling when the slave woman is known to belong to the claimant and he admits selling her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4439)

وإن كان يعرف أن الأصل للمقر له، فإنه يأخذ الجارية وولدها مملوكين له؛ ما خلا خصلة واحدة أن يقر المقر له أنه باعها من أب الولد فحينئذ لا سبيل له على الجارية؛ لإقراره بخروجها عن ملكه بالبيع، ولا يغرم أب الولد قيمتها في هذا الفصل؛ لأن احتباسها عند صاحب اليد كان بإقرار المقر له أنه باعها، ألا ترى أنه لو أنكر ذلك تمكن من أخذها وأخذ ولدها، وإذا لم يضمن قيمتها في هذه الصورة ضمن العقر لأن العقر فيما تقدم إنما لم يجب لوجوب كمال بدل النفس، ولم يجب ها هنا بدل النفس، فيجب العقر والله أعلم.

Mas'alah: Why does a partner's acknowledgment of freedom not invalidate the other partner's right to compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4450)

الوجه الثاني لبطلان إقراره: أن مدعي الولد بدعوى الولد استحق على شريكه تملك نصيبه من الجارية وإنما استحق التملك عليه بالقيمة؛ لأن تملك مال الغير من غير رضاه لا يجوز إلا بالقيمة، فهو بهذا الإقرار يريد إبطال الاستحقاق الثابت له عليه، وهو لا يملك إبطال الاستحقاق الثابت له عليه، وهو لا يملك إبطال الاستحقاق الثابت للغير عليه؛ فقلنا: إنه لا يصح إقراره، وصار وجود هذا الإقرار والعدم بمنزلة، فلهذا قال: له نصف قيمة الجارية، وكمن باع عبدا ثم إن البائع أقر أنه كان حر الأصل؛ فإنه لا يسقط عن المشتري شيء من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3094)

15546 - [فإن قيل] : العبد المحجور لا يلزم إقراره في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3094)

15547 - قلنا: فإن كان مأذونا لزم للمعنى الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's acknowledgment of usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3159)

مسألة 788 إقرار العبد المأذون بالغصب 15804 - قال أصحابنا: إذا أقر العبد المأذون بالغصب صح إقراره، ولزمه فيما في يده أو يباع فيه. 15805 - وقال الشافعي: يلزمه بعد الحرية. 15806 - لنا: أنه أقر علي نفسه يبدل عين مملوكة فوجب أن يؤخذ مما في يده، أصله: إذا أقر بثمن متاع. 15807 - ولأنه لو أقر بثمن متاع أخذ منه في الحال، فكذا إذا أقر ببدل غصب أخذ منه في الحال. أصله: الحر وعكسه العبد المحجور. 15808 - ولأن يتعلق به دين المأذون إذا أقر بثمن متاع تعلق به، كما إذا أقر بالغصب. أصله: ذمته. وهذه مبنية علي أن ديون العبد تتعلق بما في يده وبرقبته. وقد بينا هذه المسألة في البيوع. ***

Mas'alah: What is the ruling on liability for a renegade slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3338)

16631 - ولا يلزم العبد المرتد؛ لأننا ننزعه من أيديهم فنقتله، والأمة نأخذها لنعزرها أبدا ونمسكها، وهذا يمنع الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted slave (mahjur)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1953)

المأذون؛ لأن إقرار المأذون إنما صح لكونه من ضرورات التجارة على ما ذكر في

كتاب المأذون، والمحجور لا يملك التجارة فلا يملك ما هو من ضروراتها إلا أنه يصح إقراره في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد الحرية لأنه من أهل الإقرار لوجود العقل والبلوغ إلا أنه امتنع النفاذ على المولى للحال لحقه فإذا عتق فقد زال المانع فيؤاخذ به وكذا يصح إقراره بالحدود والقصاص فيؤاخذ به للحال؛ لأن نفسه في حق الحدود والقصاص كالخارج عن ملك المولى ولهذا لو أقر المولى عليه بالحدود والقصاص لا يصح.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's legal capacity regarding divorce, confession, and hudud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=694)

وصح طلاق العبد) لأنه أهل، ويعرف وجه المصلحة فيه، وليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ (وإقراره في حق نفسه) لقيام أهليته (لا) في حق (مولاه) رعاية لجانبه؛ لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وكلاهما إتلاف ماله (فإن أقر بمال آخر إلى عتقه) لوجود الأهلية وزوال المانع، ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا إذا أقر لغير المولى بمال، وأما إذا أقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر أن المولى لا يستوجب على عبده مالا (ولو) أقر (بحد أو قود عجل) ولم يؤخر إلى عتقه؛ لأنه مبقى على أصل الحرية في حق الدم، (و) لهذا (لم يصح إقرار المولى عليه فيهما) أي الحد والقود (إذا عقد منهم) أي من المحجورين (من يعقله) أي يعقل العقد بأن البيع سالب للملك والشراء جالب له احترز به عن المجنون المغلوب والصبي الغير المميز (خير وليه) بين الفسخ والإمضاء، وأراد بالعقد ما دار بين النفع والضر بخلاف الاتهاب حيث يصح بلا إذن الولي وبخلاف الطلاق والعتاق حيث لا يصحان، وإن أذن الولي

(وإن أتلفوا) أي المحجورون سواء علقوا أو لا (شيئا ضمنوا) لما مر أنه لا حجر في أفعال الجوارح؛ لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فإن النائم إذا انقلب على مال إنسان وأتلفه ضمن وإن عدم القصد لكنه لا يخاطب بالأداء إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر وكالنائم لا يؤمر بالأداء إلا إذا استيقظ.)

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted slave regarding matters without suspicion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=779)

كذا في الكافي (كذا) إشارة إلى عبد مأذون له في قوله أقر مكلف حر أو عبد مأذون له)

Mas'alah: What is the condition of freedom for a valid confession (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3929)

وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا، فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار، [فتح القدير] مجهولا كان ما أقر به أو معلوما) هذا أيضا لفظ القدوري: يعني لا فرق في صحة الإقرار ولزومه بين أن يكون ما أقر به معلوما أو مجهولا كما سيأتي تفصيله. قال المصنف (اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق) أراد بهذا، التنبيه على أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيما مضى لا إنشاء الحق ابتداء لئلا يرد الإشكال بصحة الإقرار بخمر للمسلم وغير ذلك من المسائل المبنية على كون الإقرار إخبارا عما ثبت

فيما مضى لا إنشاء في الحال كما بيناها فيما مر، ولم يرد بذلك تعريف الإقرار حتى يرد عليه أنه يتناول الدعوى والشهادة أيضا فلم يكن مانعا عن دخول الأغيار كما زعمه بعض الشراح (وأنه ملزم) أي وأن الإقرار على المقر ما أقر (به لوقوعه) أي لوقوع الإقرار (دلالة) أي دليلا على وجود المخبر به كما يشهد به الكتاب والسنة وإجماع الأمة ونوع من المعقول على ما فصلناه فيما مر. وقد أشار المصنف – رحمه الله – إلى بعض منها بقوله (ألا ترى كيف ألزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا الرجم بإقراره) أي بإقراره بالزنا (وتلك المرأة) أي وكيف ألزم تلك المرأة وهي الغامدية الرجم (باعترافها) أي باعترافها بالزنا أيضا، فإذا كان ملزما فيما يندرئ بالشبهات فلأن يكون ملزما في غيره أولى كذا قالوا. أقول: يرد على ظاهره منع إطلاق هذه الأولوية فإن العبد المحجور عليه يصح إقراره بالحدود والقصاص ولا يصح إقراره بالمال على ما ذكره المصنف فيما سيأتي فكان ملزما في حقه ما يندرئ بالشبهات دون غيره فتأمل في الدفع (وهو) أي الإقرار (حجة قاصرة) أي قاصرة على نفس المقر غير متعدية إلى الغير (لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه) أي على المقر نفسه، حتى لو أقر مجهول الأصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه؛ لأنه قد ثبت حق الحرية أو استحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم، بخلاف البينة فإنها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى إلى الكل، أما الإقرار فلا يفتقر إلى القضاء فينفذ في حق المقر وحده، كذا في الكافي وغيره. واعلم أن هذا لا ينافي ما ذكروا أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة بناء على انتفاء التهمة فيه؛ لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار، فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر والشهادة بالتعدية إلى الغير لا ينافي اتصافه بالقوة، واتصافها بالضعف بالنسبة إليه بناء على انتفاء التهمة فيه دونها (وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا) أي في المال وغيره (فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار) حتى إذا أقر

بدين لرجل

Mas'alah: What is the author's intent in stipulating freedom for the validity of admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3930)

أقول: ليس هذا أيضا بصحيح، أما أولا فلأنه لا يشك العاقل الناظر إلى قول المصنف: وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا إلخ في أن مراده هو المعذرة عن ذكر قيد الحر لا بيان التفرقة بين العبيد، وأما ثانيا فلأنه لو كان قول المصنف هذا لبيان التفرقة بين العبيد لما كان لذكر قوله: ويصح بالحدود والقصاص موقع، إذ لا مدخل له في الفرق بينهم بل هو مخل به لأنهم متحدون في صحة أقاريرهم بالحدود والقصاص، فالمحمل الصحيح لكلام المصنف هاهنا على فرض أن لا يكون المقصود منه المعذرة إنما هو بيان الفرق بين القيود الثلاثة الواقعة في كلام القدوري بأن قيد الحرية شرط صحة الإقرار مطلقا لا شرط صحة مطلق الإقرار، بخلاف القيدين الآخرين: أعني البلوغ والعقل تأمل تقف.

Mas'alah: Is a permitted slave equated to a free person in matters of admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3930)

ثم أقول: بقي بحث في كلام المصنف، أما أولا فلأن كون العبد المأذون ملحقا بالحر في حق الإقرار كما يدل عليه قوله فإن العبد المأذون وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار غير مسلم، فإنهم صرحوا بأن العبد المأذون لا يصح إقراره بالمهر والكفالة

وقتل الخطأ وقطع يد الرجل عمدا أو خطأ لأنها ليست بتجارة وهو مسلط على التجارة لا غير، ولا شك في صحة إقرار الحر بتلك الأمور فكان العبد المأذون ممن لا يصح إقراره مطلقا بخلاف الحر، اللهم إلا أن يحمل قوله فإن العبد المأذون وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار على الفرض والمبالغة.

Mas'alah: Does the admission of a legally interdicted slave regarding financial matters take effect after emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3930)

وأما ثانيا فلأن إقرار العبد المحجور عليه بالمال نافذ في حق نفسه، ويلزمه المال بعد الحرية وإن لم يلزمه في الحال كما صرح به في كتاب الحجر، فما معنى نفي صحة إقراره بالمال هاهنا بقوله لكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال. لا يقال: مراده هاهنا أن إقراره بالمال لا يصح في الحال لا أنه لا يصح مطلقا فيوافق ما ذكره في كتاب الحجر. لأنا نقول: لا شك أن مقصوده هاهنا توجيه

Mas'alah: Why is the admission of a slave regarding financial matters not binding on the master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3931)

لأن إقراره عهد موجبا لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه، بخلاف المأذون لأنه مسلط عليه من جهته، وبخلاف الحد والدم لأنه مبقى على أصل الحرية في ذلك، حتى لا يصح إقرار المولى على العبد فيه، [فتح القدير] اشتراط الحرية في مسألة الكتاب، والمذكور في جواب هذه المسألة لزوم الإقرار مطلقا: أي بلا تقييد

بالحال فلا يتم التقريب، وأيضا عدم اللزوم في الحال يوجد في الحر أيضا كما إذا أقر بالديون المؤجلة، وكما إذا أقر لإنسان بعين مملوكة للغير فإنه لا يلزمه في الحال، وإذا ملكها يوما يلزمه ويؤمر بتسليمها إلى المقر له، على أن الذي ذكره المصنف هاهنا عدم صحة إقرار العبد المحجور عليه بالمال لا عدم لزومه، ولا يلزم من عدم لزوم إقراره بالمال في الحال كما ذكره في كتاب الحجر عدم صحة إقراره به في الحال فلا يتم التوفيق، اللهم إلا أن تحمل الصحة هاهنا على اللزوم. قال في البدائع: وأما الحرية فليست بشرط لصحة الإقرار، فيصح إقرار العبد المأذون بالدين والعين لما بينا في كتاب المأذون، وكذا بالحدود والقصاص، وكذا العبد المحجور يصح إقراره بالمال لكن لا ينفذ على المولى للحال حتى لا تباع رقبته بالدين، بخلاف المأذون، إلا أنه يصح إقراره في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد الحرية لأنه من أهل الإقرار لوجود العقل والبلوغ إلا أنه امتنع النفاذ على المولى للحال لحقه، فإذا عتق فقد زال المانع فيؤاخذ به، وكذا يصح إقراره بالحد والقصاص فيؤاخذ به للحال؛ لأن نفسه في حق الحدود والقصاص كالخارج عن ملك المولى، ولهذا لو أقر المولى عليه بالحد والقصاص لا يصح انتهى. وقال في التبيين: وكون المقر حرا ليس بشرط حتى يصح إقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص، وفيما فيه تهمة لا يؤاخذ به في الحال لأنه إقرار على الغير وهو مولى، ويؤاخذ به بعد العتق لزوال المانع، وهو نظير ما لو أقر الحر لإنسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال، وأما إذا ملكها يوما يؤمر بتسليمها إلى المقر له لزوال المانع انتهى. قال المصنف في تعليل مجموع ما ذكره هاهنا (لأن إقراره) أي إقرار العبد المحجور عليه (عهد) أي عرف (موجبا لتعلق الدين برقبته) لأن ذمته ضعفت بالرق فانضمت إليها مالية الرقبة، كذا في الكافي وغيره (وهي) أي رقبة العبد المحجور عليه (مال المولى فلا يصدق عليه) أي على المولى لقصور الحجة (بخلاف المأذون لأنه) أي المأذون (مسلط عليه) أي على الإقرار (من جهته) أي

من جهة المولى لأن الإذن له بالتجارة إذن له بما لا بد منه للتجارة وهو الإقرار، إذ لو لم يصح إقراره انحسم عليه باب التجارة، فإن الناس لا يبايعونه إذا علموا أن إقراره لا يصح، إذ لا يتهيأ لهم الاستشهاد في كل تجارة يعملونها معه، كذا في مبسوط شيخ الإسلام والذخيرة (وبخلاف الحد والدم) أي القصاص (لأنه) أي لأن العبد (مبقى على أصل الحرية في ذلك) أي في الحد والدم بتأويل المذكور، أو لجواز استعمال ذلك في المثنى أيضا كما قالوا في قوله تعالى {عوان بين ذلك} [البقرة: 68] (حتى لا يصح إقرار المولى على العبد فيه) أي فيما ذكر من الحد والقصاص لأن وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء على كونه مكلفا وكونه مكلفا من خواص الآدمية

Mas'alah: What are the scenarios for iqrar regarding a slave and debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

قال: وهذا على وجوه: أحدها هذا وهو أن يصدقه ويسلم العبد، وجوابه ما ذكر،

Mas'alah: What is the ruling when the slave himself claims ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

والثالث أن يقول العبد عبدي

Mas'alah: What is the ruling if the slave perishes in the hands of the person making the admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

وأما إن لم يسلمه إليه بأن هلك في يده فلا يلزمه شيء كما هو الحكم في ثبوت البيع معاينة، وهذا معنى ما ذكر في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when the person in whose favor admission is made claims the slave is his own?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

(والثاني) أي الوجه الثاني (أي يقول المقر له: العبد عبدك) أي العبد الذي عينته عبدك (ما بعتكه وإنما بعتك عبدا غير هذا) وسلمته إليك (وفيه) أي في هذا الوجه (المال لازم على المقر لإقراره به) أي بالمال (عند سلامة العبد له وقد سلم) أي وقد سلم العبد له حين اعترف المقر له بأنه ملكه (فلا يبالى باختلاف السبب بعد حصول المقصود) كما لو قال: لك علي ألف غصبته منك وقال: لا بل استقرضت مني لأن الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب أصل المال، ولا تفاوت في هذا الوجه بين أن يكون العبد في يد المقر أو في يد المقر له، كذا قالوا

Mas'alah: What is the third scenario regarding the slave in an admission case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

(والثالث) أي الوجه الثالث (أن يقول) أي المقر له (العبد عبدي) أي العبد الذي

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding himself and his master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4361)

قال (فأما) (العبد فإقراره نافذ في حق نفسه) لقيام أهليته (غير نافذ في حق مولاه) رعاية لجانبه، لأن نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وكل ذلك إتلاف ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a financial obligation after emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4361)

قال (فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية) لوجود الأهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع)

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment regarding a slave's injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4965)

وليس فيه نقل الملك لجواز أن يكون الأمر كما قاله المقر وألحقه الكرخي بالبيع وأخواته لأنه ملكه في الظاهر فيستحقه المقر له بإقراره فأشبه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's admission regarding a slave woman and her child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=850)

(وإن أقر) المشتري (بها) أي بالأمة المبيعة (لرجل لا يتبعها ولدها) فيأخذ المقر له

الأمة لا ولدها، والفرق أن البينة تثبت الملك من الأصل والولد كان متصلا بها يومئذ فثبت بها الاستحقاق فيهما والإقرار حجة قاصرة بقيت به الملك في المخبر به ضرورة صحة الخبر وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولم يذكر النكول لأنه في حكم الإقرار. وفي البحر نقلا عن النهاية إنما لا يتبعها الولد في الإقرار إذ لم يدعه المقر له أما إذا ادعاه كان له لأن الظاهر أنه له ولا خصوصية للولد بل زوائد المبيع كلها على التفصيل انتهى لكن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق كما قاله المولى سعدي. وفي البزازية واستحقاق الجارية بعد موت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوائد المغصوب. (وإن قال شخص لآخر) أي لرجل يطلب شراء عبد (اشترني فأنا عبد) لفلان (فاشتراه) أي الرجل. العبد بناء على كلامه (فإذا هو حر) أي ظهر أنه حر وإذا هنا للمفاجأة (فإن كان البائع حاضرا أو) غائبا كان (مكانه معلوما لا يضمن) العبد (الآمر) لوجود من عليه الحق وهو البائع (وإلا) أي وإن لم يكن البائع حاضرا أو لم يكن مكانه معلوما (ضمن) أي رجع المشتري على العبد بالثمن عند الطرفين لأن المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه والمشتري اعتمد على أمره وإقراره أنه عبده إذ القول قوله في الحرية فيجعل ضامنا للثمن عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرر والضرر (ورجع) العبد (على البائع) بالثمن (إذا حضر) لأنه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا وعند أبي يوسف لا يرجع المشتري على العبد بشيء لأن ضمان الثمن بالمعاوضة أو بالكفالة فلم توجد منهما كما قال اشترني أو قال أنا عبد ولم يزد على ذلك فإنه لا رجوع عليه بشيء بالاتفاق كما في الفتح لكن في العتابية ما يخالفه فلينظر ثمة. (وإن قال ارتهني) فأنا عبد فارتهنه فإذا هو حر (فلا ضمان أصلا) سواء كان البائع حاضرا أو لا وسواء كان مكانه معلوما أو غير معلوم لأن الرهن لم يشرع معاوضة وموجب

الضمان هو الغرور في المعاوضة. (ومن ادعى حقا مجهولا في دار) فأنكر المدعى عليه ذلك (فصولح) من الحق المجهول (على شيء) كمائة درهم مثلا فأخذه المدعي (فاستحق بعضها) أي بعض الدار (فلا رجوع عليه) أي على المدعي بشيء من البدل لجواز أن يكون دعواه فيما بقي وإن قل فما دام في يده شيء لم يرجع. (ولو استحق كلها) أي كل الدار التي ادعاها (رد) أي من المدعي (كل العوض) للتيقن بأنه أخذ عما لا يملكه فيرده (وفهم منه) أي من المذكور (صحة الصلح عن المجهول) على معلوم وفهم منه أيضا عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح. وفي المنح استفيد مما تقدم من الحكم شيئان أحدهما أن الصلح عن المجهول جائز لأنه لا يفضي إلى المنازعة الثاني أن صحة الصلح لا يتوقف على صحة الدعوى

لصحته هو دونها حتى لو برهن لم تقبل إلا إذا ادعى إقرار المدعى عليه به، قيد بالمجهول لأنه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وإن بقي أقل منه رجع بحساب ما استحق والمصنف اقتصر بالأولى فقد قصر تدبر. (ولو) كان المدعي (ادعى كلها) أي كل الدار فصولح على شيء كمائة مثلا ثم استحق شيء منها (رد) أي المدعي (حصة ما يستحق ولو) كان المستحق (بعضا) من الدار لأن الصلح على مائة وقع عن كل الدار فإذا استحق منها شيء تبين أن المدعي لا يملك ذلك بحسابه من العوض كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا أن الواو في ولو زائدة لأن المعنى حينئذ لو كان المدعي ادعى كلها فصولح على شيء ثم استحق الكل رد المدعي حصة ما يستحق وليس كذلك بل يرد حينئذ كل العوض كما مر آنفا بل المراد ههنا رد المدعي حصة ما يستحق لو كان المستحق بعضا تدبر. ثم ذكر أحكام الفضولي بلا فصل فقال (ولمن باع فضولي) هو نسبة إلى فضول جمع الفضل أي الزيادة. وفي المغرب وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه حتى قيل فضول بلا فضل ثم قيل لمن

يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس وكيلا وفتح الفاء خطأ كما في البحر (ملكه) مفعول باع (أن يفسخه) مبتدأ مؤخر خبره لمن (وله) أي للمالك (أن يجيزه) يعني ينعقد بيعه موقوفا على إجازة المالك بالشرائط الأربعة كما في البحر وبينها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding himself and his master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1196)

(و) صح (إقراره) أي إقرار العبد (في حق نفسه) لكونه مكلفا وأهلا (لا في حق سيده) لعدم ولاية العبد عليه ثم فرعه بقوله (فلو أقر) أي العبد المحجور (بمال لزمه بعد عتقه) ؛ لأنه إقرار على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملك المولى فإذا أعتق زال المانع هذا إذا أقر المولى وأما إذا أقر له به فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession during illness and to relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1205)

هذا إذا كان إقراره في صحته وإن كان في المرض قدم غرماء الصحة كما في الحر وعند الأئمة الثلاثة بدين معاملة فقط وإذا أقر لزوجته ووالده وولده بطل عند الإمام خلافا لهما

Mas'alah: Who provided the reasoning for the invalidity of a slave's confession to homicide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=127)

قوله: (معللا) أي الزيلعي لا صاحب الأشباه فإنه لم يذكر تعليلا. لأنه قال: وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود اه. اللهم إلا أن يقال: وصفه الجناية بقوله: (موجبه إلخ) في معنى التعليل.

Mas'alah: Does a slave's confession to homicide remain invalid after manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=127)

قوله: (فتأمله) يشير إلى أن ما فهمه المصنف من كلام الزيلعي غير ظاهر، لأن مفاد التعليل بطلان الاقرار بطلان الإقرار في حالة الرقية، إذ لا يتأتى إلزام المولى بالدفع أو الفداء بعد العتق، فيطالب به العبد إذا عتق لعدم وجود العلة، فافهم. ويدل على ذلك تعليل الزيلعي أيضا لبطلان الإقرار بالمال بأنه إقرار على المولى ولا يكون ذلك بعد العتق. ولا شبهة أن إقرار العبد المحجور بالمال مؤخر إلى ما بعد العتق، إذ لا ضرر بالمولى بعده، ولذا قال العلامة الرملي: إن ما في الجوهرة هو محمل كلام الزيلعي والأشباه بلا اشتباه اه. قلت: لكن سيذكر الشارح في باب جناية الملوك نقلا عن البدائع أن الخطأ إنما يثبت بالبينة وإقرار المولى لا بإقراره أصلا، وقدمنا في كتاب الحجر عن الجوهرة قولين في المسألة، ويأتي تمام بيانه إن شاء الله تعالى فتنبه.

Mas'alah: Does a slave's silence when hired out or offered for sale constitute an admission of slavery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: لو أجر قنه أو عرضه للبيع أو ساومه أو زوجه فسكت القن لا يكون إقرارا برقه، بخلاف ما لو باعه أو رهنه أو دفعه بجناية فسكت كما سيأتي أيضا.

Mas'alah: When does a slave's silence constitute an admission of slavery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

وفي فوائد العتابي: ولو سكت القن وهو يعقل فهو إقرار برقه، وكذا لو رهنه أو دفعه بجناية والقن ساكت، بخلاف ما لو آجره أو عرضه للبيع أو ساومه أو زوجه فسكوته هنا ليس بإقرار برقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1232)

مسألة: [إقرار العبد بدين] قال: (ولا يجوز إقرار العبد المحجور على نفسه بدين) .

لأنه لو جاز استحق به ملك المولى، ولا يجوز إقرار الإنسان في ملك غيره. ويجوز إقرار المأذون له؛ لأن المولى رضي به أذن له. ويباع العبد وما في يديه من الدين؛ لأن

الدين في ذمته، والمالك يملك كسبه من جهته، كالوارث يملك من جهة الميت، والغريم أولى بمال الميت من الوارث، فكذلك غريم العبد أولى بماله من المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1484)

قال – رحمه الله – (وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق مولاه فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية) ؛ لأنه إقرار على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملك المولى وإقرار المرء على غيره لا يقبل، فإذا عتق زال المانع فيتبع به لوجود سببه عن أهلية.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's confession to theft when the stolen property is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2368)

وإن كان محجورا، فالمسروق إن كان هالكا يصح إقراره؛ لأن الواجب [(4)] ليس إلا القطع، وإقراره به صحيح. (1) قوله: لا يقطع؛ فعنده لا قطع على العبد إلا بالشهادة، وأما إقراره بالسرقة فلا يوجب القطع محجورا كان أو مأذونا، قال في ((الهداية)) : لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح؛ لأنه يرد على نفسه، وطرقه، وكل ذلك مال المولى، والإقرار على الغير غير مقبول. (2) قوله: يصح؛ وذلك لأن إقرار المأذون بالمال صحيح لكونه مسلطا عليه من جهة المالك المولى

فيؤاخذ بالمال المقر به للمسروق منه إن كان قائما بعينه، وبضمانه إن كان مستهلكا، بخلاف العبد المحجور فإن إقراره بالمال غير صحيح، فإن ماله كله لمولى، ولم يسلطه على التجارة وتوابعها فلا يجب على العبد المحجور المقر بالسرقة شيء لا القطع ولا الضمان، وهذا إذا كذبه المولى، فإن أقر بسرقة شيء بعينه قائم وصدقه المولى بأن المال مال المسروق منه يرد المال إليه. (3) قوله: يقطع؛ لأن إقرار العبد بالحدود والقصاص صحيح عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله أيضا، فيقطع بناء على صحة إقراره، وإقرار المأذون بالمال أيضا صحيح، فيؤخذ به ويرد المال كما قال به زفر رحمه الله تعالى. (4) قوله: لأن الواجب... الخ؛ حاصله إن المسروق إذا كان هالكا فأقراره بالسرقة إقرار بما يوجب القطع، وإقرار العبد به صحيح مطلقا، ولا يعتبر إقرار المحجور بالمال، ولا يجتمع القطع مع الضمان على ما يأتي.

Sub-topic – Admission by Minors, Insane Persons, and Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on a person's acknowledgment of earnings of a minor or insane person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=611)

فروع: لو أقر الانسان بما معهما من كسب أو إرث صح على الظاهر كمأذون. درر.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an insane woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2182)

(قوله على إقرار المعتوهة) وإقرارها هدر مبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission regarding property claimed for his minor child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2620)

والمدعى أرض يقضى بالأرض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي، إن صدق المدعي كان كما قال، وإن كذبه ضمن الولد قيمة الأرض، ويؤخذ الأرض من المدعي وتدفع للصبي، وهذا بمنزلة ما لو أقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين

فكذلك هنا. قلت: وعلى الأول رجوع هذه إلى قول المصنف: ولا يستحلف الأب في مال الصبي لأنه لما أقر بها للصبي ظهر أنها من ماله وفيه تأمل. الثانية – لو اشترى دارا فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء. قال في النوازل: ولو أن رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء أو أقر أن الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لأنه قد لزمه الإقرار لابنه فلا يجوز الإقرار لغيره بعد ذلك. . الثالثة – لو كان في يد رجل غلام أو جارية أو ثوب ادعاه رجلان فقدماه إلى القاضي فأقر به لأحدهما ثم أراد الآخر تحليفه، فإن ادعى ملكا مرسلا أو شراء من جهته لم يكن له أن يحلفه، فإن ادعى عليه الغصب فله تحليفه لأنه لو أقر بالغصب يجب عليه الضمان، كذا في النوازل. الرابعة – لو اشترى الأب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للأب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب. [رد المحتار] قلت: وفي الأشباه من فن الحيل: إذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين أن يقر به لابنه أو لأجنبي، وفي الثاني خلاف اهـ ومقتضاه أنه لا خلاف في الأول، وهو مباين لقول الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا. وذكر في جامع الفصولين أن بعض المشايخ سووا بين الصغير والأجنبي دفعا للحيل، وبعضهم فرقوا بينهما بأن إقراره للغائب يتوقف عمله على تصديقه، فلا يملك العين بمجرد الإقرار فلا تسقط اليمين، بخلاف إقراره للصغير (قوله: والمدعى أرض) جملة حالية والظاهر أنه غير قيد. وفي بعض النسخ أرضا. وفي بعضها: والمدعى عليه أرض وكلاهما تحريف (قوله: ضمن الولد قيمة الأرض) أي للمدعي اهـ ح (قوله: وهذا بمنزلة ما لو أقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه) جملة لم يظهر إلخ صفة لغائب، ويوجد في بعض النسخ بعد قوله لغائب ما نصه: أي رجل ادعى على آخر أن ما في يده ملكي فقال المدعى عليه: هو لفلان الغائب مثلا لم يظهر جحوده ولا تصديقه، والظاهر أنها هامش ألحقت بالأصل في غير محلها (قوله: لا تسقط عنه اليمين) أي فيحلف للمدعي، فإن نكل قضي به عليه وينتظر

قدوم الغائب فإن صدق المدعي فيها وإلا دفع له وضمن قيمته للمدعي ط (قوله: قلت) من كلام الشرف الغزي (قوله وعلى الأول) أي القول بعد التحليف (قوله: إلى قول المصنف) أي صاحب الأشباه وهو ما مر آنفا عن الإسبيجابي (قوله وفيه تأمل) لعل وجهه أن قول المصنف فيما تحقق أنه مال الصبي وهنا لم يعرف أنه ماله إلا بإقرار الأب، ويمكن أنه أقر تحيلا لدفع الدعوى عنه ط (قوله: فأنكر المشتري الشراء) يعني وأقر أنها لابنه كما ذكره عن النوازل، وإلا فمجرد إنكار الشراء لا يدفع عنه التحليف بل يحلف، فإن نكل قضي بها عليه كما ذكروه في كتاب الشفعة (قوله: أو أقر أن الدار) الصواب العطف بالواو لا بأو ولما علمت. وفي جامع الفصولين: ادعى شفعة بجوار فقال خصمه: هذه الدار لابني هذا الطفل صح إقراره لابنه، إذ الدار في يده واليد دليل الملك فكان مقرا على نفسه فصح، وليس للشفيع تحليفه بالله ما أنا شفيعها لأن إقرار الأب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف، وهذا من جملة الحيل في الخصومات؛ ولو برهن الشفيع على الشراء كان الأب خصما لقيامه مقام الابن. (قوله: الثالثة) مكررة مع قول البحر. وفيما إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل الشراء منه، نعم في هذه زيادة الدعوى في الملك المرسل في الزواهر. اهـ. ح (قوله: فالقول للأب بلا يمين) لأن الثمن مال الصبي ولا يستحلف

Mas'alah: Is a daughter's acknowledgment of receiving inheritance valid when coerced by her father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3583)

قلت: ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى: وهي زوج بنته البكر من رجل فلما أرادت الزفاف منعها الأب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها

بالزفاف فلا يصح إقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الأقران في بحث الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of a minor and an insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3587)

وإقرارهما) نظرا لهما. (

Mas'alah: Is the confession of an authorized minor or insane person regarding earnings or inheritance valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

[فروع أقر الصبي والمعتوه المأذونان بما معهما من كسب أو إرث] (قوله لو أقر الإنسان) أي أقر الصبي والمعتوه المأذونان كما في النهاية والهندية، والمراد بالإنسان غير الأب الآذن لما في التتارخانية: الصبي المأذون من جهة الأب إذا أقر لأبيه بمال في يده أو بدين لم يصح إقراره اهـ. ومفهومه أنه لو كان مأذونا من جهة القاضي يصح إقراره لأبيه يدل عليه ما في الولوالجية: لو باع صبي مأذون له من أبيه وعليه دين بما يتغابن فيه جاز فإن أقر بقبض الثمن لم يصدق

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission regarding inherited property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3618)

إلا ببينة؛ لأنه إقرار للأب وقد استفاد الإذن منه كما لو ادعى الأب الإيفاء اهـ (قوله بما معهما) يتناول العين والدين نهاية (قوله صح على الظاهر) يعني إن أقرا أن ما ورثاه من أبيهما لفلان صح في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه لا يصح فيما ورثه؛ لأن صحة إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات ولا حاجة في الموروث، وجه الظاهر أنه بانضمام رأي الولي التحق بالبالغ وكل من المالين ملكه فصح إقراره فيهما درر وكون الميراث من الأب غير قيد كما في النهاية (قوله كمأذون) هذا ليس في الدرر على أن المأذون لا إرث له سائحاني (قوله

Mas'alah: What is the validity of an intoxicated person's confession for hadd, qisas, and property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1602)

والحاصل أن إقراره بالحدود لا يصح إلا حد القذف وإقراره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال، والطلاق، والعتاق وغيرها صحيح؛ لأنها لا تقبل الرجوع ولذا إذا أقر بالسرقة ولم يقطع لسكره أخذ منه المال وصار ضامنا له،

Mas'alah: What are the rulings on admission (iqrar) by an intoxicated person and regarding unknown items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2470)

وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وإن بطريق مباح لا وصح بالمجهول ولزمه البيان كشيء وحق والقول له مع يمينه في تعيين المجهول وتعيين العبد المغصوب إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا فإن بين سببا

تضره الجهالة كالبيع والإجارة لا يصح ولا يلزمه شيء وإن بين ما لا يضره صح ويبين ما له قيمة فلا يصح في حبة حنطة وصبي حر وزوجة وجلد ميتة وقوله أردت حق الإسلام في له علي حق لا يصدق لأنه خلاف العرف وجهالة المقر له مانعة من صحته إن تفاحشت كالواحد من الناس على كذا أو لا كلأحد هذين علي كذا لا ولا يجبر على البيان ولكل منهما أن يحلفه وكذا جهالة المقر عليه مانعة نحو لك على أحدنا كذا فلو قيل بعده أهو هذا قال لا لا يجب المال على الآخر وصح بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبيد أو متاع أو جميع ما يعرف لي أو جميع ما ينسب لي لفلان وإذا اختلفا في عين أنها كانت موجودة في يده وقت الإقرار أو لا فالقول قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة أنها كانت موجودة في يده وقته.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor or an insane person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2621)

[إقرار الصبي والمجنون]

Mas'alah: Why is the admission of a minor or an insane person not valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2621)

قال – رحمه الله – (ولا ينفذ إقرار الصبي، والمجنون) ؛ لأن اعتبار الأقوال في الشرع منوطة بالأهلية وهي معدومة فيهما حتى لو تعلق بإقرارهما حكم شرعي كالحد لا يعتبر أيضا إلا من حيث إنه إتلاف فيجب الضمان لا يقال هذا علم من قوله قولا؛ لأنا نقول

بطريق التضمين، والتصريح أبلغ منه فلذا ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a child's admission of a financial liability against his mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2961)

موجبة للمال لا يؤاخذ به بعد العجز عند أبي حنيفة وعندهما يؤاخذ به إذا صار دينا عليه بالصلح ولو أقر الولد على أمه بجناية لم يثبت. فإن ماتت الأم لزمه الأقل من الدين والكتابة لأن الفاضل من الدين الموروث يكون له فيقدر الفضل من دينه جعل مقرا على نفسه وصار كالحر إذا أقر على مورثه بدين ثم مات المورث وعليه دين صح الإقرار بالفاضل من دينه فكذا هذا وإذا عجز بعد ذلك لم يلزمه لأنه صار قنا وإن كان أدى ثم عجز لا يسترد من المقر له لأن إقراره بذلك قد صح ولو أقرت الأم على ابنها بجناية ثم قتل الابن خطأ وأخذت قيمته قضي بما أقرت في القيمة لأن بدل الولد يكون للأم ككسبه فصارت مقرة على نفسها وكذلك لو أقرت على ابنها بدين وفي يده مال ولا دين عليه جاز إقرارها بالدين في كسبه لأن كسب ولدها لها فصارت مقرة على نفسها

Mas'alah: What are the requirements of puberty and sanity for a valid admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4823)

ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا له لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن [البناية] يصح إقراره بالمال فلعدم أهليته لذلك م: (ويصح بالحدود

والقصاص) ش: أي ويصح إقرار العبد المحجور عليه بالحدود والقصاص لأنه مبقي على الحرية فيها على ما بينه المصنف – رحمه الله – مفصلا، م: (لأن إقراره) ش: دليل ذلك المجموع، أي لأن إقرار العبد المحجور م: (عهد) ش: أي عرف م: (موجبا لتعلق الدين برقبته وهي) ش: أي رقبته م: (مال المولى، فلا يصدق عليه) ش: لقصور الحجة. م: (بخلاف المأذون له، لأنه مسلط عليه) ش: أي على الإقرار م: (من جهته) ش: أي من جهة المولى، لأن الإذن بالتجارة إذن بما يلائمها، وهو دين التجارة، لأن الناس لا يتابعونه إذا علموا أن إقراره لا يصح، هذا قد لا يتهيأ لهم الإشهاد في كل تجارة يعملونها معه. م: (وبخلاف الحد والدم) ش: وهو القصاص م: (لأنه) ش: أي لأن العبد م: (يبقى على أصل الحرية في ذلك، حتى لا يصح إقرار المولى عليه) ش: أي على العبد م: (فيه) ش: أي في ذلك، وبه قال الشافعي: – رضي الله عنه – ومالك وأبو الخطاب الحنبلي. وعن أحمد أن إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس يصح، وإقراره إنما يوجب القصاص في النفس لا يقبل ويتبع بعد العتق، وبه قال: زفر والمزني وداود ومحمد بن جرير الطبري – رحمهم الله –. [إقرار الصبي والمجنون] م: (ولا بد من البلوغ والعقل؛ لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدم أهلية الالتزام) ش: فلا يلزم بإقراره شيء، م: (إلا إذا كان الصبي مأذونا له) ش: في التجارة م: (لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن) ش: فيصح إقراره لاعتبار زائد برأي المولى، فيعتبر كالبالغ، وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يصح إقراره مطلقا، ثم لو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق فيه، وبالسن لا يصدق إلا ببينته، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله: في رواية، والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم معرفتهما، ولا نعلم فيه خلافا. وإقرار السكران يصح بالحقوق كلها إلا بالحدود الخالصة والردة وينفذ سائر التصرفات من السكران كما تنفذ في الصاحي، وقد مر في الطلاق م: (وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن

Mas'alah: What is the distinction between a foolish person's claim of paternity with and without a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5430)

م: (بخلاف الفصل الأول) ش: وهو ما إذا كان معها ولد م: (لأن الولد شاهد لها) ش: في إبطال حق الغير، فكذا في حكم دفع الحجر عن تصرفه م: (ونظيره المريض) ش: أي نظير حكم هذه المسألة بالوجهين نظير ما م: (إذا ادعى المريض ولد جاريته فهو على هذا التفصيل) ش: وهو الفرق بالذي ذكره بين الدعوة بالولد والدعوة بدون الولد، فإن كان معها ولد لا تسعى بعد موته، وإن لم يكن تسعى لحاجته إلى بقاء نسله فيكون مقدما على حق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a minor under interdiction, an insane person, an unconscious person, and a sleeping person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

إقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of an intoxicated person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها إلا بالحدود الخاصة لله تعالى والردة بمنزلة سائر التصرفات تنفذ من السكران كما تنفذ من الصاحي كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a mute person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1874)

وإقرار الأخرس إذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acknowledgment of receiving payment from his father or executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2345)

وإن أقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب له على أبيه أو على وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها أنه يجوز، وذكر في بعضها أنه لا يجوز قال شيخ الإسلام في شرحه: ويجب أن يكون اختلاف الروايات في الإقرار على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أما على قولهما فالإقرار للأب أوالوصي لا يجوز كذا في الذخيرة وفي ظاهر الرواية كما يجوز إقراره فيما اكتسبه يجوز فيما ورثه عن أبيه كذا في المبسوط، ولا يجوز إقراره بقبض ماله من الوصي، ودفع الوصي ماله إليه بعد الإذن جائز كذا في المحيط في المتفرقات، إذا أقر بدين التجارة صح إقراره كذا في الذخيرة في الغياثية لو أذن له الوصي فأقر بدين على أبيه أو أقر بغصب قبل الإذن جاز، كذا لو تصرف في تركة أبيه

Mas'alah: What is the ruling on an authorized minor or insane person's acknowledgment of usurpation or destruction of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2346)

الصبي المأذون أو المعتوه المأذون إذا أقر بالغصب أو بالاستهلاك وأضافه إلى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك أو كذبه كما في العبد، وإن أقر بقرض أو وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعندهما إن صدقه المقر له في الإضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا للحال، ولا بعد البلوغ، وإن كذبه يؤاخذ به للحال كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the conditions of freedom for a valid admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3835)

وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا، فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار، [العناية] بغيره وهو الوديعة. قال (وإذا أقر الحر البالغ العاقل) الإقرار مشتق من القرار فكان في اللغة عبارة عن إثبات ما كان متزلزلا. وفي الشريعة عبارة عن الإخبار عن ثبوت الحق، وشروطه ستذكر في أثناء الكلام، وحكمه أنه ملزم على المقر ما أقر به لوقوعه دلالة على المخبر به، فإن المال محبوب بالطبع فلا يقر لغيره كاذبا، وقد اعتضد هذا المعقول بقبوله – صلى الله عليه وسلم – الإقرار والإلزام به في باب الحدود «فإنه – عليه الصلاة والسلام – رجم ماعزا بإقراره والغامدية باعترافها» فإنه إذا كان ملزما فيما يندرئ بالشبهات فلأن يكون ملزما في غيره أولى، وهو حجة قاصرة، أما حجته فلما تبين أنه ملزم وغير الحجة غير ملزم،

Mas'alah: What is the ruling on iqrar by a legally interdicted person (mahjur) for financial matters versus hudud and qisas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3836)

لكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص [العناية] وأما قصوره فلعدم ولاية المقر على غيره وتحقيقه أن الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فكان محتملا، والمحتمل لا يصلح حجة ولكن جعل حجة بترجيح جانب الصدق بانتفاء التهمة فيما يقر به على نفسه والتهمة باقية في الإقرار على غيره فبقي على التردد النافي لصلاحية الحجية وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا، فإن العبد المأذون له وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار ولكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص، وكان هذا اعتذار عن قوله إذا أقر الحر ولعله لا يحتاج إليه لأنه قال: إذا أقر الحر بحق لزمه وهذا صحيح، وأما أن غير الحر إذا أقر لزم أو لم يلزم فساكت عنه فلا يرد عليه شيء، ويصح أن يقال: ليس بمعذرة وإنما هو لبيان التفرقة بين العبيد في صحة أقاريرهم بالقصاص والحدود وحجر المحجور

Mas'alah: What is the ruling on iqrar by a minor or an insane person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3837)

ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لعدم أهلية

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession to theft and the age of majority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1984)

(قال) وإقرار الصبي بالسرقة باطل ثم بلوغه قد يكون بالعلامة، وقد يكون بالسن، فأما البلوغ بالعلامة فالغلام بالاحتلام أو بالإحبال وأقل المدة في ذلك اثني عشرة سنة، وفي الجارية بالحيض أو بالحبل أو الاحتلام وأدنى المدة في ذلك تسع سنين، وعند عدم ذلك فعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يحكم ببلوغهما إذا بلغا خمس عشرة سنة، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – التقدير في الجارية بسبع عشرة سنة، وفي الغلام في إحدى الروايتين بثمان عشرة سنة، وفي الرواية الأخرى بتسع عشرة سنة، وهو الأصح باعتبار أنه زاد على أدنى المدة سبع سنين وأدنى المدة التي اعتبرها الشرع بقوله – صلى الله عليه وسلم – «مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا»، وقد بينا المسألة فيما أمليناه من شرح الوكالة

Mas'alah: What is the chapter on relating an admission to the time of minority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3724)

[باب إضافة الإقرار إلى حال الصغر وما أشبهها]

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to the state of childhood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3724)

(باب إضافة الإقرار إلى حال الصغر وما أشبهها) (قال – رحمه الله –) : رجل أقر أنه كان أقر، وهو صبي لفلان بألف درهم، وقال الطالب: بل أقررت بها لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حال معهودة تنافي الوجوب به فإن

قول الصبي هدر في الإقرار والصبا حال معهودة في كل أحد فكان هو في المعنى منكرا للمال لا مقرا به. فإن قيل هو قد ادعى تاريخا سابقا في إقراره والمقر له منكر لذلك التاريخ فينبغي أن يكون القول قوله قلنا: المصير إلى هذا الترجيح بعد ثبوت السبب ملزما، وإذا كان الإقرار في حال الصبا غير ملزم أصلا فلم يكن هو مدعيا للتاريخ بالإضافة إليه بل يكون منكرا لأصل المال عليه كمن يقول لعبده أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق فكذلك لو قال أقررت له بها في حال نومي لأن النوم حال معهودة تنافي وجوب المال بالإقرار فيها فإن أصل القصد ينعدم من النائم والقصد المعتبر ينعدم من الصبي، فإذا كان إضافة الإقرار إلى حال الصبا لا يكون إقرارا فإضافته إلى حال النوم يكون إنكارا بطريق الأولى. وكذلك لو قال أقررت بها قبل أن أخلق لأنه مستحيل في نفسه فكان منكرا لا مقرا ومثل هذا اللفظ إنما يذكر للمبالغة في الإنكار عادة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to a state of insanity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3724)

ولو قال أقررت له وأنا ذاهب العقل من برسام أو لمم، فإن كان يعرف أن ذلك أصابه لم يلزمه شيء؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حال معهودة تنافي صحة الإقرار فيها، وإن كان لا يعرف أن ذلك أصابه كان ضامنا للمال لأنه لم يضف الإقرار إلى حال معهودة فيه فكان هو في الإضافة إلى الحال التي هي غير معهودة مدعيا لما

Mas'alah: What is the chapter on the admission of a legally interdicted person and a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3801)

باب إقرار المحجور والمملوك]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted free person regarding debt, usurpation, sale, manumission, divorce, lineage, slander, or fornication?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3801)

(قال – رحمه الله –) وإذا حجر القاضي على حر، ثم أقر المحجور عليه بدين أو غصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهذا كله جائز عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الأول؛ لأن الحجر على الحر بسبب السفه باطل عندهما فإقراره بعد الحجر كإقراره قبله قال. (ألا ترى) أنه لو شهد قبلت شهادته إن كان عدلا ومعنى هذا معنى

الاستشهاد وأن الإقرار ملزما كالشهادة، فإذا كان بسبب السفه لا يؤثر في إفساد عبارته ولا يخرجه من أن يكون ملزما بطريق الشهادة فكذلك بطريق الإقرار على قول أبي يوسف – رحمه الله – الآخر، وهو قول محمد – رحمه الله – والحجر عليه صحيح ولا يجوز إقراره بعد ذلك بدين ولا بيع كما لا يجوز مباشرته هذه الأسباب عندهما. والحاصل أن تأثير الحجر عندهما كتأثير الهزل؛ لأن فعل السفيه لا يكون على نهج أفعال العقلاء لمكابرته عقله كما أن فعل الهازل لا يكون على نهج أفعال العقلاء لقصده غيره فكل ما أثر فيه الهزل أثر فيه الحجر فلا يصح إقراره به وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الحجر، ولكن هذا يبطل بالشهادة حتى إذا علم القاضي أن الشاهد قد قصد الهزل بشهادته لا تقبل شهادته، ثم الحجر لا يكون مؤثرا فيه وهذه مسألة كتاب

الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of a debt to a minor foundling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3802)

وإذا أقر الرجل لصبي صغير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم له؛ لأن الصغير أهل أن يجب له الحق على غيره وتصحيح الإقرار محض منفعة له والصبا لا يوجب الحجر عن ذلك. وكذلك لو قال: أقرضني الصبي والصبي بحال لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم له لاحتمال أن يكون الولي باشر هذا السبب وإضافة المقر به إلى الصبي بطريق باشره إنما باشره له، ولأن أكثر ما في الباب أن هذا السبب لا يثبت؛ لأنه لا يتصور من الصبي، ولكن امتناع ثبوت السبب لا يمنع ثبوت المال بإقراره كما لو كذبه المقر له في السبب بإن قال: لك علي ألف درهم من قرض أقرضتنيه، وقال المقر له ما أقرضتك بل غصبتها مني فالمال لازم، وإن لم يثبت السبب تكذيبه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a minor, an insane person, an unconscious person, and a sleeping person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3828)

وإقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3828)

وإقرار السكران جائز كإقرار الصاحي بمنزلة سائر التصرفات ينفذ من السكران كما ينفذ من الصحيح ويستوي في ذلك إقراره بالمال أو بالحد أو بما يصح الرجوع عنه أو بما لا يصح إذا لم يرجع عنه؛ لأن السكر عبارة عن غلبة السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ إقراره كما ينفذ ممن هو صاح. وكذلك الأصم والأعمى والمقعد والمفلوج فهذه الآفات لا تؤثر في عقله ولا في لسانه فهو في أقاريره كالصاحي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission (iqrar) against his minor or insane son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3828)

ولا يجوز إقرار الأب على ابنه الصغير أو الكبير المعتوه بشيء من مال أو جناية؛ لأنه شهادة منه على غيره وشهادة الواحد على غيره لا تكون ملزمة، ولأن ولاية الأب على ولده مقيدة بشرط النظر في المصلحة له عاجلا، وذلك لا يحصل بإقراره عليه، وكان هو في الإقرار عليه كأجنبي آخر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession after majority regarding deposited or loaned property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4968)

(ألا ترى) أن الذي لم يبلغ لو أودعه رجل، أو أقرضه مالا، ثم كبر، فأقر أنه استهلكه

في حال صغره وقال رب المال: استهلكته بعد الكبر أن القول قول الغلام؛ لأنه أضاف استهلاكه إلى حالة معهودة تنافي وجوب الضمان عليه، فيكون هو منكرا للضمان، ولو قال رب المال: أنا أقرضتك، أو أودعتك بعد الكبر فاستهلكته، وقال الغلام استهلكته قبل الكبر كان الغلام ضامنا لجميع ذلك؛ لأن الغلام يدعي إسناد الإيداع، والإقراض إلى حالة الصغر ليثبت به تسليطه إياه على الاستهلاك مطلقا، ورب المال منكر لذلك، فالقول قوله، وإذا قبل قوله مع يمينه بقي استهلاكه للمال، وهو سبب موجب للضمان عليه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of debt after being given trade permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4996)

إذا عرفنا هذا فنقول إقراره بعد إذن الولي له بعين أو دين لغيره صحيح؛ لأنه صار منفك الحجر عنه بالإذن فهو كما لو صار منفك الحجر عنه بالبلوغ وهذا إشكال الخصم علينا فإنه يقول إقرار الولي عليه باطل فكيف يستفيد هو بإذن الولي ما لا يملك الولي مباشرته ولكنا نقول الولي إنما لا يملك مباشرته؛ لأنه لا يتحقق ذلك منه فالإقرار قول من المرء على نفسه وما ثبت على الغير فهو شهادة وإقرار الولي على الصبي قول على الغير فيكون شهادة وشهادة الفرد لا يكون حجة فأما قوله "بعد الإذن" إقرار منه على نفسه وهو من صنيع التجار ومما لا تتم التجارة إلا به؛ لأن الناس إذا علموا أن إقراره لا يصح يتحرزون عن معاملته فمن يعامله لا يتمكن من أن يشهد عليه شاهدين في كل تصرف فلهذا جاز إقراره في ظاهر الرواية وكما يجوز إقراره فيما اكتسبه يجوز فيما ورثه عن أبيه، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يجوز إقراره فيما ورثه عن أبيه لأن

صحة إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات وهذه الحاجة تنعدم في الموروث من أبيه. وجه ظاهر الرواية أن انفكاك الحجر عنه بالإذن في حكم إقراره بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالبلوغ بدليل صحة إقراره فيما اكتسبه فكذلك فيما ورثه؛ لأن كل واحد من المالين ملكه وهو فارغ عن حق الغير وهذا؛ لأنه إذا انضم رأي الولي إلى رأيه التحق بالبالغ؛ ولهذا نفذ أبو حنيفة – رحمه الله – تصرفه بعد الإذن في الغبن الفاحش على ما نبينه في موضعه فكذلك في حكم الإقرار يلتحق بالبالغ، ثم صحة الإذن له في وليه ووليه أبوه، ثم وصي الأب، ثم الجد أب الأب، ثم وصيه، ثم القاضي أو وصي القاضي فأما الأم أو وصي الأم فلا يصح الإذن منهم له في التجارة؛ لأنه غير ولي له في التصرفات مطلقا بل هو كالأجنبي إلا فيما يرجع إلى حفظه؛ ولهذا لا يملك بيع عقاره، والإذن في التجارة ليس من الحفظ فلهذا لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian's admission against a minor or his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5075)

وإقرار الأب والوصي على الصبي المأذون له في التجارة أو على عبده باطل؛ لأنه لا ملك له على الصبي ولا في ماله فإقراره عليه يكون شهادة وبشهادة الفرد لا يستحق شيء، ثم ثبوت الولاية للأب والوصي على الصبي بشرط النظر وليس في إقرارهما عليه في معنى النظر له عاجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a confession by a person under judicial interdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3568)

وفي «إقرار الأصل» إذا حجر القاضي على رجل حر، ثم أقر المحجور عليه بدين، فعلى قول أبي حنيفة إقراره صحيح؛ لأن على قول الحجر لم يصح، فصار الحال بعد الحجر كالحال قبله، وعلى قولهما لا يصح إقراره؛ لأن على قولهما: الحجر صحيح في التصرفات التي يبطله الهزل والكره، فالتحق بالصبي.

Mas'alah: What is the difference between an admission for an absent person and for a minor child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3692)

والفرق: أن إقراره للغاصب يوقف عمله على تصديق الغائب، فلا تصير العين مملوكا للغائب بمجرد إقرار صاحب اليد فلا يندفع عنه اليمين فأما إقراره للصبي لا يتوقف على تصديق الصبي، فتصير العين ملكا للصبي بمجرد إقراره، فلا يصح إقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف؛ لأن فائدة التحليف النكول الذي هو إقرار.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether admission for a minor and an absent person are treated the same?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3692)

بعض مشايخ زماننا فرقوا بين الإقرار للصبي، وبين الإقرار للغائب، كما ذكر في بعض المواضع، وبعضهم سووا بينهما وقالوا: يحلف في الفصلين جميعا كما ذكر في بعض المواضع دفعا للحيلة، وهذا القائل يستدل بمسألة الوقف.g

Mas'alah: Is the guardian's testimony of consent accepted after the minor's majority?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=667)

ولا يقبل عليها قول وليها بالرضى لأنه يقر عليها بثبوت الملك، والإقرار بعد بلوغها بالنكاح غير صحيح اتفاقا، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: Why is the admission of a minor invalid according to the opposing view?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3094)

15542 – قالوا: غير مكلف فلم يصح إقراره كالمجنون.

Mas'alah: What is the distinction between a permitted and non-permitted person regarding the validity of admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3094)

15545 – قلنا: إذا لم يؤذن له لم يملك التصرف فلم يجز إقراره، وإذا أذن له ملك التصرف فجاز إقراره، (بما يدل على) الفرق بينهما.

Mas'alah: Why does a father's admission not bind his child even though the child gains capacity through his permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3094)

15548 – قالوا: لو أقر الأب عليه لم ينفذ، وهو يستفيد التصرف بإذنه، فكيف يملك منه ما لا يملكه).

Mas'alah: What is the effect of a father's permission on his child's capacity for admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3094)

15549 – قلنا: (إذن الأب لا يملك الإقرار به، وإنما يرتفع الحجر فيكون إقراره بنفسه.

Mas'alah: Is a minor's Islam invalid because his declaration is not binding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3828)

18724 – قالوا: كل من لا يلزمه إقراره فإنه لا يلزمه إسلامه كالمجنون.

Mas'alah: Is a minor's declaration binding when authorized for trade?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3828)

18725 – قلنا: لا نسلم؛ لأن إقرار الصبي يلزمه إذا أذن له في التجارة.

Mas'alah: When is an adult's confession not binding in Hanafi law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3828)

18726 – وبالإقرار قد لا يلزم البالغ في بعض الأحوال وهو المحجور عليه عندهم والمرتهن إذا أقر لوارثه عندنا.

Mas'alah: Does the invalidity of confession imply the invalidity of embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3828)

18727 – ولا يدل على أن الإسلام لا يصح من هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a guardian whose confession is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

32495 – قلنا: قد يحضر من لا يجوز إقراره مثل الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's or insane person's admission (iqrar) regarding earned and inherited property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=701)

(ولو أقرا) أي الصبي والمعتوه (لإنسان بما معهما من الكسب والإرث) يعني أقرا أن ما ورثاه من أبيهما لفلان (صح) في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة أنه لا يصح فيما ورثه؛ لأن صحة إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات ولا حاجة في الموروث، وجه الظاهر أنه بانضمام رأي الولي التحق بالبالغ وكل من المالين ملكه فيصح إقراره

فيهما.)

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor or a slave with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

وصدق المقر بيمينه إن ادعى خصمه أكثر منه ولم يبرهن) يعني أن المقر إذا بين المجهول بما له قيمة وادعى المقر له أكثر منه فإن برهن عليه حكم به وإلا صدق المقر بيمينه على عدم [حاشية الشرنبلالي] قوله أو عبد مأذون له) كذا الصبي المأذون له ومحل صحة إقرار العبد المأذون ما هو من باب التجارة فلا يصح بمهر موطوءته بنكاح غير مأذون به وجناية موجبة للمال ولا يصح إقرار الصبي بالمهر والجناية والكفالة كما في التبيين (قوله ولو أقر بمجهول صح) لو تصرفا لا يشترط لصحته إعلام ما صادفه في مفهومه تأمل لما قال الزيلعي الأصل فيه أنه متى أقر بمجهول وأطلق ولم يبين السبب يصح ويحمل على أنه وجب عليه بسبب تصح معه الجهالة كالغصب ونحوه وإن بين السبب ينظر فإن كان سببا لا تضره الجهالة فكذلك وإن كان تضره الجهالة كالبيع والإجارة لا يصح ولا يجبر اهـ. (قوله يعني إذا قال لفلان علي شيء أو حق لزمه أن يبين ما له قيمة) لا يخفى عدم مطابقته لمتنه إلا بمعونة ذكر السبب فكان ينبغي أن يقول يعني إذا قال لفلان علي شيء بغصب أو وديعة اهـ. والذي له قيمة كفلس وجوزة وغيره كحبة حنطة وقطرة ماء كما في العناية

الزيادة عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of a minor authorized to trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1308)

– [18] – الإقرار : إن إقرار الصبي المميز المأذون في المواضع التي تصح فيها مأذونيته صحيح كما هو مذكور في المادة (1573) . سواء أصدق الولي هذا الإقرار أم كذبه وسواء أكان الصغير حين إقراره مدينا أم غير مدين ; إذ لو لم يجز الإقرار لم يعامله أحد فيكون من لوازم المعاملة (مجمع الأنهر) أما لو أقر الأب أو الوصي الذي يعطي الإذن للصبي عليه بدين , أو بيع , أو شراء , أو إجازة , أو وديعة في يده , أو مضاربة , أو رهن أو يماثل هذه الأشياء فإقراره باطل ; لأن إقرار الولي على الصبي والمعتوه شهادة ; لأنه إقرار على غيره فلا يقبل ما لم يصدقه الصبي المأذون انظر المادة (1573) (الهندية في الباب الثاني عشر , رد المحتار , الهندية في الباب الرابع من كتاب الإقرار) وعليه فإقرار الصغير على وجهين : الوجه الأول : الإقرار الذي يقع بدون إضافة إلى حال الحجر وهذا الإقرار صحيح فلذا لو أقر المأذون بغصب أو وديعة جحدها أو مضاربة أو بضاعة أو عارية جحدها أو دابة عقرها أو ثوب أحرقه أو أجر أجير فذلك كله دين يؤاخذ به للحال (الطحطاوي بتغيير) ; لأن هذا الإقرار من توابع التجارة ; لأنه لما كان إشهاد الشهود على كل معاملة متعذرا فإذا لم يعتبر إقراره يمتنع الناس بذلك عن معاملة هؤلاء فلا يلتئم أمر التجارة ولا ينتظم (أبو السعود المصري الهندية في الباب الرابع من كتاب الإقرار , الأنقروي , والطحطاوي) . سؤال – بما أن الولاية المتعدية أي : ولاية الصبي هي فرع عن الولاية القائمة أي : ولاية الولي ولما كان الولي غير مقتدر على الإقرار بمال الصبي فكيف يصح أن يمنح الصبي هذا الحق ويأذنه به أي أن الصبي في تلك الحال يكون قد استمد حق التصرف

من الولي الذي ليس له حق التصرف في الإقرار وبما أنه من المستحيل أن يستطيع شخص تمليك آخر ما لا يملكه فيجب أن لا يكون الصبي قد ملك حق الإقرار ؟ الجواب – إن إفادة إذن الولي بالإقرار مبنية على كون الإقرار من توابع التجارة وللولي حق بإعطاء الإذن في التجارة وتوابعها (أبو السعود) وليس بتمكين الولي من الإقرار على الصبي . أما إقرار الصبي المأذون في الخصوصات التي ليس بمأذون فيها يعني : الأحوال التي ليست بداخلة في الإذن ; فليس صحيحا انظر المادة (1573) وعليه فلو أقر الصغير المأذون بالمال وبالمهر فلا يكون إقراره صحيحا (الهندية في الباب السادس من كتاب الحجر وفي الباب الرابع عشر من كتاب الإقرار) كذلك إقراره بشركة المفاوضة وبقتله شخصا وبالهبة والصدقة مع التسليم والإبراء والسرقة باطل (رد المحتار) الخانية ' وإقرار الصغير بالغصب جائز أيضا ; لأن ضمان الغصب ضمان تجارة ومعاوضة ولأن الغاصب يملك المغصوب بالضمان (أبو السعود , الطوري) , وقد بين ذلك في كتاب الغصب وعليه فلو توفي الصغير بعد أن أقر في مرض موته بدين أو وديعة معينة أو إعارة أو إجارة بعينها أو غصب بعينه أو بغير ذلك من الأمور التي توجد في التجارة كان إقراره جائزا في جميعها إذا لم يكن عليه دين صحة

أما إذا كان عليه دين صحة فيقدم وما زاد عنه يعطى لأصحاب تلك الديون انظر المادة (1602) وكل دين لزمه في حال المرض بمعاينة الشهود كان دين المرض أسوة بغرماء الصحة (الهندية في الباب السادس وأبو السعود) . وكذلك ينفذ إقرار الصغير المأذون تشخيص بأمواله التي ورثها عن مورثه ولا يمنع من صحة الإقرار كون المقر به موروثا له وعدم وجود مال مكتسب له ; لأنه بالضمام رأي الولي قد ألحق الصغير بالبالغ وبما أن المال المكتسب والموروث هو ماله فينفذ إقراره في جميعه (رد المحتار) ويروى عن الإمام الأعظم أنه لا يصح إقراره في المال الذي ورثه ; لأنه في

حاجة إلى اعتبار صحة إقراره في ماله الذي اكتسبه بخلاف مال الموروث ; إذ لا حاجة لاعتباره (الطحطاوي) .

Mas'alah: Is a father's or guardian's admission valid against a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2075)

أما إقرار الأب والوصي في حضور الحاكم فليس صحيحا أيضا ; لأن ولايتهما نظرية ولا نظر في الإقرار على الصغير , وأما التفويض من الموكل مطلقا , أي غير مقيد بشرط النظر فيدخل تحته الإنكار والإقرار جميعا (تكملة رد المحتار) . انظر المادة (58) . مثلا لو ادعى أب الصغير أو وصيه بمال للصغير وأنكر المدعى عليه وصدق الأب أو الوصي المدعى عليه في إنكاره فلا يكون هذا التصديق صحيحا إلا أنه ليس للأب ولا للوصي أن يقيم الدعوى المذكورة ثانية وينصب وصي آخر فتسمع دعواه ويفصل فيها (مجمع الأنهر)

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of an intoxicated person in transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2164)

مستثنى – إقرار السكران بطريق محظور المتعلق بالمعاملات صحيح (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on iqrar by a guardian on behalf of a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2164)

ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ; لأن الإقرار حجة قاصرة انظر المادة فلذلك إذا أقر ولي الصبي عن الصبي بأنه مدين لفلان بكذا لا يصح . وليس للمقر له استنادا على هذا الإقرار أن يأخذ المقر به من مال الولي , أو من مال الوصي (الزيلعي) . كذلك لا يعتبر إقرار الوصي فيما لو أقر بقوله : إن المتوفى مدين لفلان بكذا درهما أو إن هذه العين الموجودة في التركة لفلان , أو إن المتوفى قد أوصى لفلان فلا يعتبر , ولا يخرج الوصي بإقراره هذا عن أن يكون خصما للمدعي أي أنه لا تجري حكم المادة (1518) هنا فإن أقام عليه الغريم بينة بالدين الذي أقر به قبل بينته أما إذا كان الوصي وارثا فيصح إقراره بدين المتوفى حسب وراثته (آداب الأوصياء والتنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made by a person under legal interdiction (hajr)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2167)

– المادة (1576) – (يشترط أن لا يكون المقر محجورا عليه , راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر) . يشترط أن لا يكون المقر عجوزا بسبب سفه , أو دين فإذا أقر السفيه المحجور بدين فإقراره غير صحيح انظر المادة (994) كذلك لو أقر المدين المحجور لآخر بدين فلا يعتبر إقراره في حق الأموال الموجودة وقت الحجر انظر المادة (1002) وشرحها . انظر الفصل الثاني والثالث والرابع من الباب الأول من كتاب الحجر , وعلى الخصوص المواد (966 و 978 و 979 و 991 و

994 و 1002) وتعبير المحجور الوارد هنا يشمل أيضا الصغير والمجنون والمعتوه المحجورين أصلا إلا أن الحكم بعدم صحة إقرارهم قد مر ذكره في المادة (1573) فلا حاجة للبحث عنه هنا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's admission regarding a sale of a minor's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2290)

الفلاني وقد باعني إياها أبوه المحمود الحال بثمن المثل كذا دراهم فليسلم لي إياها فيعتبر إقرار الولي فإذا أقر الولي المذكور بالبيع على الوجه المذكور يؤمر بتسليم المبيع للمدعي وإذا أنكر يتوجه عليه اليمين . انظر المادة (1573) .

Mas'alah: What is the second principle regarding persons whose admission is invalid and who are not required to take an oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2521)

قد جمعت المسائل التي لا يلزم فيها اليمين تحت . * * * * * – القاعدة الآتية : القاعدة الثانية – كل شخص يقر بشيء ولا يجوز إقراره به فلا يلزمه اليمين في حالة الإنكار .

Mas'alah: How does the confession of an authorized minor differ from that of an interdicted slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وهو بخلاف الصبي المأذون إذا أقر أني أقررت لفلان بألف درهم في حالة الحجر فإنه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الإسناد صدقه المقر له أو كذبه.

Mas'alah: What is the ruling when a father or guardian claims for a minor then admits the opponent's denial?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

بيان أن الأب أو الوصي إذا ادعى شيئا للصغير فأنكر المدعى عليه وصدقه الأب أو الوصي ثم جاء يدعي المال فإن إقرارهما لا يصح (

Mas'alah: Why is money not paid to a father or guardian who admitted against the minor's interest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

ولا يدفع المال إليهما) لأنهما خرجا من الولاية والوصاية في حق ذلك المال بسبب إقرارهما بما قاله المدعى عليه، فكذلك هاهنا، كذا ذكر في أكثر الشروح،

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian's admission against an orphan in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3730)

والأحسن ما ذكر في الكفاية من أن الأب والوصي إذا أقرا على اليتيم في مجلس

القضاء أنه استوفى حقه لا يصح إقرارهما عليه، ولكن لا يدفع المال إليهما لزعمهما بطلان حق الآخذ، وإنما لا يصح إقرارهما لأن ولايتهما نظرية ولا نظر في الإقرار على الصغير انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a legally interdicted person (mahjur) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3930)

لكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص [فتح القدير] أو بوديعة أو عارية أو غصب يصح (لكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص) قال صاحب العناية: وكأن هذا اعتذار عن قوله إذا أقر الحر، ولعله لا يحتاج إليه لأنه قال: إذا أقر الحر بحق لزمه وهذا صحيح، وأما أن غير الحر إذا أقر لزم أو لم يلزم فساكت عنه فلا يرد عليه شيء اهـ.

Mas'alah: What are the conditions of majority and sanity for the validity of admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3932)

ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذونا له لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن، وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزم مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به، بخلاف الجهالة في المقر له لأن المجهول لا يصلح مستحقا، [فتح القدير]

والآدمية لا تزول بالرق، كذا في الشروح. قال بعض الفضلاء: هذا استدلال لا يدفع ما لو قيل في إقراره بالقصاص إهلاك رقبته التي هي مال المولى فيكون إقرارا على الغير. والأولى أن يستدل عليه بما في كتب الأصول انتهى. أقول: بل ذلك مدفوع لأن المقصود بالقصاص وإهلاك مالية رقبة العبد إنما هو بالتبع فلا يكون إقراره بالقصاص إقرارا على الغير بالنظر إلى ما هو المقصود منه أصالة، ولا يضره لزوم إهلاك مال الغير بالتبع، إذ كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت أصالة وذكر في كتب الأصول أن العبد يصح منه الإقرار بالحد والقصاص والسرقة المستهلكة؛ لأن الحياة والدم حقه لاحتياجه إليهما في البقاء، ولهذا لا يملك المولى إتلافهما. ولا يخفى أن ما توهمه ذلك القائل يتوجه إلى ما ذكر فيها أيضا والمخلص ما حققناه (ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام) فلا يلزم إقرارهما شيء (إلا إذا كان الصبي مأذونا له) فحينئذ يصح إقراره في قدر ما أذن له فيه (لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن) لا بخيار رأيه برأي الولي فيعتبر كالبالغ والنائم والمغمى عليه كالمجنون لأنهما ليسا من أهل المعرفة والتمييز، وهما شرطان لصحة الإقرار، وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها إلا بالحدود الخالصة، والردة بمنزلة سائر التصرفات تنفذ من السكران كما تنفذ من الصاحي، كذا في الكافي ومعراج الدراية (وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار) يعني لو كان المقر به مجهولا بأن قال المقر: لفلان علي شيء أو حق يصح الإقرار ويلزمه ما أقر به (لأن الحق قد يلزم مجهولا) يعني أن الحق قد يلزم الإنسان مجهولا (بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها) لأن الواجب في الجراحات أن يستأني حولا فلا يعلم في الحال موجبه (أو تبقى عليه بقية حساب لا يحيط به) أي بما بقي من الحساب (علمه والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به) أي فيصح بكون المقر به مجهولا. فإن قلت: الشهادة إخبار عن ثبوت الحق أيضا ومع ذلك تمنع صحتها بجهالة المشهود به فما الفرق بينهما. قلت: الشرع لم يجعل الشهادة

حجة إلا بعد العلم بالمشهود به، قال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» وأن الشهادة لا توجب حقا إلا بانضمام القضاء إليها، والقضاء بالمجهول لا يتصور، أما الإقرار فموجب بنفسه قبل اتصال القضاء به، وقد أمكن إزالة الجهالة بالإجبار على البيان فيصح بالمجهول ولهذا لا يصح الرجوع عن الإقرار ويصح الرجوع عن الشهادة قبل اتصال القضاء بها، كذا في المبسوط (بخلاف الجهالة في المقر له) يعني أنها تمنع صحة الإقرار (لأن المجهول لا يصلح مستحقا) ذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته أن جهالة المقر له إنما تمنع صحة الإقرار إذا

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission regarding his earnings and inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4417)

ويصح إقراره بما في يده من كسبه، وكذا بموروثه في ظاهر الرواية، كما يصح إقرار العبد.

Mas'alah: How can a minor's admission regarding his earnings be valid when the guardian cannot admit on his behalf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4417)

(قوله ويصح إقراره بما في يده من كسبه) أورد عليه بأن الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة، والولي لا يملك الإقرار على مال الصبي فكيف يملكه الصبي بإذن الولي؟

Mas'alah: Is the guardian's admission on behalf of a minor considered testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4417)

أجيب عنه في النهاية ومعراج الدراية بأن الولي إنما لا يملك ذلك؛ لأنه لا يتحقق منه؛ لأن الإقرار قول من المرء على نفسه، وما يثبت على الغير بقوله فهو شهادة، وإقرار الولي على الصغير قول على الغير فيكون شهادة وشهادة الفرد لا تكون حجة.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning regarding the guardian's lack of authority to admit on behalf of a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4417)

أقول: هذا الجواب لا يدفع السؤال المذكور؛ لأن حاصله بيان علية عدم صحة إقرار الولي على الصبي وصحة إقرار الصبي بنفسه على مال نفسه، وهذا مما لا يؤثر كما ترى في اندفاع الإيراد بأن الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة، وهاهنا لم تتحقق الولاية القائمة فكيف تتحقق الولاية المتعدية؟

Mas'alah: What is the response from al-'Inayah regarding the guardian's authority over trade-related admissions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4417)

وكأن صاحب العناية تنبه لما في الجواب المزبور حيث لم يذكره بل قال بدله. والجواب أنه أفاده من حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الإذن بالتجارة

وتوابعها اهـ.

Mas'alah: What is the rebuttal to the claim that a guardian's authority extends to the minor's admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4417)

أقول: هذا الجواب أيضا غير مستقيم؛ لأنه إذا أراد أن الولي يملك الإذن بالتجارة وتوابعها فيملك أيضا نفس التجارة وتوابعها التي من جملتها إقراره على مال الصبي فممنوع، إذ لا شك أن إقرار الولي على مال الصبي ليس من توابع التجارة بل ليس مما يصح أصلا فأنى يملكه الولي. وإن أراد أن الولي يملك الإذن بالتجارة وتوابعها التي من

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian confessing to usurping a minor's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4784)

(قوله ولهذا قال في كتاب الإقرار: إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يتصور غصبه لما أن له ولاية الأخذ) وأورد عليه بعض الفضلاء حيث قال: لم لا يكون إقرارا بالاستعمال في حاجته فإنه متعد فيه

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person granting a release (ibra)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=446)

المادة (1541) لا يصح إبراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقا. .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sleeping, unconscious, or intoxicated person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1048)

من ضرورات التجارة كالدين الوديعة والعارية والمضاربة والغصب دون ما ليس منها كالمهر والجناية والكفالة لدخول ما كان من باب التجارة تحت الإذن دون غيره، والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز، وإقرار السكران جائز مطلقا إذا كان سكره بطريق محظور إلا إذا أقر فيما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لله تعالى، وإن سكر بطريق مباح كالشرب مكرها، وكذا شرب المتخذ من الحبوب والعسل عندهما خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an intoxicated person's confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=890)

قوله: (لا يعتبر) أي إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a minor and an insane person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1484)

قال – رحمه الله – (ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون) ؛ لأن اعتبار الأقوال بالشرع، ألا

ترى أنه يحتمل الصدق والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون البعض فأمكن رده فيرد نظرا لهما بخلاف الأفعال على ما بينا أنه فعل حسي فلا مرد له حتى لو تعلق به حكم شرعي كالحد فلا يعتبر فعله أيضا إلا من حيث إنه إتلاف فيجب عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a father, executor, or court trustee on behalf of a minor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=975)

وأجمعوا أن إقرار الأب والوصي وأمين القاضي على الصغير لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acknowledgment of inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4047)

؛ لأنه إقرار على الغير، وإقرار الصبي إقرار على نفسه، والحجر ارتفع بالإذن فصار كالبالغ(1) فصح إقراره بالإرث أيضا في ظاهر الرواية [(2)] ، وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه: إنه لا يصح في الإرث؛ لأنه إنما يصح في الكسب؛ لما ذكر أنه من توابع التجارة، ولا كذلك في الإرث. [والله أعلم] (3)) .

Sub-topic – Definition and Validity of Iqrar

Mas'alah: What is the ruling on an admission that affects the rights of others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: حيث لم يتعلق بإقراره حق الغير) قال في البحر: ولا يرد ما أورده في الكافي بأن من أقر بعبد لآخر ثم اشتراه ثم استحق منه ثم وصل إليه فإنه يؤمر بالتسليم إلى المقر له وإن صار مكذبا شرعا لكونه تعلق بإقراره حق الغير، بخلاف مسألة الرجعة اهـ ح

Mas'alah: What is the ruling on words of praise as ratification based on seriousness or mockery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2848)

أقول: ينبغي أن يفصل، فإن قاله جدا فهو إجازة، لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن، ولو لم توجد ينبغي أن يكون إجازة إذ الأصل هو الجد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admission or confession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2980)

(والإقرار)

Mas'alah: What is the ruling on conditional admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2980)

(قوله والإقرار) بأن قال لفلان علي كذا إن أقرضتني كذا أو إن قدم فلان لأنه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط عيني. وفي المبسوط: ادعى عليه مالا فقال إن لم آتك به غدا فهو علي لم يلزمه إن لم يأت به غدا لأنه تعليق الإقرار بالخطر. وفيه لفلان علي ألف درهم إن حلف أو على أن يحلف فحلف فلان وجحد المقر لم يؤخذ به لأنه علق الإقرار بشرط فيه خطر، والتعليق بالشرط يخرجه من أن يكون إقرارا اهـ بحر. وظاهره أن قوله على أن يحلف تعليق لا شرط، لكن قد يطلق التعليق على التقييد بالشرط. وذكر في البحر أن ظاهر الإطلاق دخول الإقرار بالطلاق والعتق مثل إن دخلت الدار فأنا مقر بطلاقها أو بعتقه فلا يقع، بخلاف تعليق الإنشاء، ويدل على الفرق بينهما أنه لو أكره على الإنشاء به وقع أو على الإقرار به لم يقع. هذا. وقد حكى الزيلعي في كتاب الإقرار خلافا في أن الإقرار المعلق باطل أو لا. ونقل عن المبسوط ما يشهد لصحته فظاهره تصحيحه والحق تضعيفه لتصريحهم هنا بأنه لا يصح تعليقه بالشرط وأنه يبطل بالشرط الفاسد اهـ ملخصا. واعترضه في النهر بأنه حيث اعتمد على كلامهم هنا كان عليه التزامه في عزل الوكيل والاعتكاف. قلت: إنما لم يلتزمه فيهما بناء على ما فهمه من مخالفته لكلامهم، ولا يلزم إطراده في باقي المسائل، نعم في كون الإقرار مما يبطل بالشرط نظر لأنه ليس من المعاوضات المالية، ولم أر من صرح ببطلانه به، ولا يلزم من ذكره هنا بطلانه لما علمته مما مر مرارا أن ما ذكره المصنف من الفروع بعضه مما يبطل بالشرط وبعضه مما لا يبطل، فلا بد من نقل صريح، ولا سيما وقد اقتصر الزيلعي وغيره على ذكر أنه لا يصح تعليقه بالشرط فليراجع

Mas'alah: When does a conditional admission become binding immediately?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

إلا إذا علقه بمجيء الغد أو بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني

Mas'alah: What is the ruling on suspending an acknowledgment by the arrival of tomorrow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

[رد المحتار] (قوله إلا إذا علقه بمجيء الغد) كقوله علي ألف إذا جاء غد أو رأس الشهر أو أفطر الناس، لأن هذا ليس بتعليق بل هو دعوى الأجل إلى الوقت المذكور فيقبل إقراره ودعواه الأجل لا تقبل إلا بحجة زيلعي من كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'due to a prior admission'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله لسبق إقرار) بإضافة سبق إلى إقرار والدفع مفعول يمنع.

Mas'alah: What is the chapter on admission and confession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3321)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3321)

مناسبته أن المدعى عليه إما منكر أو مقر وهو أقرب لغلبة الصدق (هو) لغة الإثبات يقال: قر الشيء إذا ثبت وشرعا (إخبار بحق عليه) للغير (من وجه، إنشاء من وجه)

Mas'alah: What is the distinction between iqrar and da'wa in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3321)

قيد بعليه لأنه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرارا.

Mas'alah: Is a claim based on an admission (iqrar) heard in court?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3322)

)

Mas'alah: When is a claim based on an admission not heard, and when is it heard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3322)

ولا تسمع دعواه عليه) بأنه أقر له (بشيء) معين (بناء على الإقرار) له بذلك به يفتى لأنه إخبار يحتمل الكذب حتى لو أقر كاذبا لم يحل له لأن الإقرار ليس سببا للملك. نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة، وهو الأوجه بزازية

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission (iqrar) regarding the person making it and the subject matter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3323)

أقر حر مكلف) يقظان طائعا (أو عبد) أو صبي أو معتوه (مأذون) لهم إن أقروا بتجارة كإقرار محجور بحد وقود وإلا فبعد عتقه، ونائم ومغمى عليه كمجنون وسيجيء السكران ومر المكره (بحق معلوم أو مجهول) صح لأن جهالة المقر به لا تضر إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع وإجارة. وأما جهالة المقر فتضر كقوله لك على أحدنا ألف درهم لجهالة المقضي عليه إلا إذا جمع – [رد المحتار] وعامتهم ها هنا على أنها تقبل درر (قوله ثم لا يصح) محله فيما إذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة، أما إذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا وهو إطلاق في محل التقييد، ويجب أن يقيد أيضا بما إذا لم يكن المقر مصرا على إقراره لما سيأتي من أنه لا شيء له إلا أن يعود إلى تصديقه وهو مصر حموي. وبخط السائحاني عن الخلاصة لو قال لآخر: كنت بعتك العبد بألف فقال الآخر: لم أشتره منك فسكت البائع، حتى قال المشتري في المجلس أو بعده بلى اشتريته منك بألف، فهو الجائز وكذا النكاح وكل شيء يكون لهما جميعا فيه حق، وكل شيء يكون فيه الحق لواحد مثل الهبة والصدقة لا ينفعه إقراره بعد ذلك (قوله: فلا يرتد) لأنه صار ملكه، ونفي المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح. نعم لو تصادقا على عدم الحق صح لما مر في البيع الفاسد أنه طلب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فأوفاه ثم ظهر عدمه بتصادقهما فانظر كيف التصادق اللاحق نقض السابق، مع أن ربحه طيب حلال سائحاني (قوله قال البديع) هو شيخ صاحب القنية (قوله: الزوائد المستهلكة) يفيد بظاهره أنه يظهر في الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية قال رجل في يده جارية وولدها أقر أن الجارية

لفلان لا يدخل فيه الولد، ولو أقام بينة على جارية أنها له يستحق أولادها وكذا لو قال: هذا العبد ابن أمتك وهذا الجدي من شاتك لا يكون إقرارا بالعبد وكذا بالجدي فليحرر حموي س وقيد بالمستهلكة في الأسروشنية ونقله عنها في غاية البيان (قوله: فلا يملكها) شرى أمة فولدت عنده باستيلاده، ثم استحقت ببينة يتبعها ولدها، ولو أقر بها لرجل لا، والفرق أنه بالبينة يستحقها من الأصل ولذا قلنا إن الباعة يتراجعون فيما بينهم، بخلاف الإقرار حيث يتراجعون ف ثم الحكم بأمة حكم بولدها، وكذا الحيوان؛ إذ الحكم حجة كاملة، بخلاف الإقرار فإنه لم يتناول الولد لأنه حجة ناقصة وهذا لو الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك آخر هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ نور العين في آخر السابق ففيه مخالفة المفهوم كلام المصنف (قوله أقر حر مكلف) اعلم أن شرطه التكليف والطوع مطلقا والحرية للتنفيذ للحال لا مطلقا. فصح إقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص، ويؤخر ما فيه تهمة إلى ما بعد العتق، والمأذون بما كان من التجارة للحال وتأخر بما ليس منها إلى العتق كإقراره بجناية ومهر موطوءة بلا إذن، والصبي المأذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة، وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع، وإن بطريق مباح لا منح وانظر العزمية (قوله إن أقروا بتجارة) جوابه قول المصنف الآتي صح أي صح للحال زاد الشمني أو ما كان من ضرورات التجارة كالدين الوديعة والعارية والمضاربة والغصب دون ما ليس منها كالمهر والجناية والكفالة لدخول ما كان من باب التجارة تحت الإذن دون غيره اهـ فتال (قوله وقود) أي مما لا تهمة فيه فيصح للحال (قوله وإلا) أي بأن كان مما فيه تهمة (قوله تضره الجهالة) لأن من أقر أنه باع من فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا بشيء أو آجر فلانا شيئا لا يصح إقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء درر

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the person in whose favor admission is made?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3324)

بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له إن فحشت كلواحد من الناس علي كذا وإلا لا كلأحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار محل كما بينه عزمي زاده (

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unknown admitted item with something of value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3324)

ولزمه بيان ما جهل) كشيء وحق (بذي قيمة) كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لأنه رجوع فلا يصح (

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the admitter being accepted with his oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3324)

والقول للمقر مع حلفه) لأنه المنكر (إن ادعى المقر له أكثر منه) ولا بينة (ولا يصدق في أقل من درهم في علي مال ومن النصاب) أي نصاب الزكاة في الأصح اختيار وقيل: إن كان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصحح [رد المحتار] كذا في الهامش (قوله بين نفسه وعبده) قال المقدسي هذا في حكم المعلوم لأن ما على عبده يرجع إليه في المعنى لكن إنما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال أما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالأجنبي فيه فإذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك علي أو على زيد فهو مجهول لا يصح، ذكره

الحموي على الأشباه فتال (قوله: علي كذا) بتشديد الياء (قوله: ولا يجبر على البيان) زاد الزيلعي ويؤمر بالتذكر لأن المقر قد نسي صاحب الحق، وزاد في غاية البيان أنه يحلف لكل واحد منهما إذا ادعى، وفي التتارخانية، ولم يذكر أنه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، بعضهم قالوا: نعم. ويبدأ القاضي بيمين أيهما شاء أو يقرع: وإذا حلف لكل لا يخلو من ثلاثة أوجه إن حلف لأحدهما فقط يقضى بالعبد للآخر فقط، وإن نكل لهما يقضى به وبقيمة الولد بينهما نصفين، سواء نكل لهما جملة بأن حلفه القاضي لهما يمينا واحدة أو على التعاقب بأن حلفه لكل على حدة، وإن حلف فقد برئ عن دعوة كل فإن أرادا أن يصطلحا وأخذ العبد منه لهما ذلك في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يجوز

اصطلاحهما بعد الحلف قالوا: ولا رواية عن أبي حنيفة اهـ. [فرع] لم يذكر الإقرار العام وذكره في المنح وصح الإقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلي لفلان، وإذا اختلفا في عين أنها كانت موجودة وقت الإقرار أو لا فالقول قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة أنها كانت موجودة في يده وقته. واعلم أن القبول ليس من شرط صحة الإقرار لكنه يرتد برد المقر له صرح به في الخلاصة، وكثير من الكتب المعتبرة، واستشكل المصنف بناء على هذا قول العمادي وقاضي خان: الإقرار للغائب يتوقف على التصديق ثم أجاب عنه. وبحث في الجواب الرملي. ثم أجاب عن الإشكال بما حاصله: أن اللزوم غير الصحة ولا مانع من توقف العمل مع صحته كبيع الفضولي فالمتوقف لزومه لا صحته فالإقرار للغائب لا يلزمه حتى صح إقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى صح رده وأما الإقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح إقراره لغيره به قبل رده، ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول (قوله عزمي زاده) وحاصله: أن ما ذكره صاحب الدرر من الجبر إنما هو

فيما إذا جهل المقر به لا المقر له لقول الكافي لأنه إقرار للمجهول وهو لا يفيد وفائدة الجبر على البيان إنما تكون لصاحب الحق، وهو مجهول (قوله: كشيء وحق) ولو قال: أردت حق الإسلام لا يصح إن قاله مفصولا، وإن موصولا يصح تتارخانية وكفاية (قوله في علي مال) بتشديد الياء (قوله ومن النصاب) معطوف على قوله من درهم وكذا المعطوفات بعده (قوله: وقيل: إن المقر إلخ) قال الزيلعي: والأصح أن قوله يبنى على حال المقر في الفقر والغنى، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم، وهو في الشرح متعارض فإن المائتين في الزكاة عظيم، وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع إلى حاله، ذكره في النهاية وحواشي الهداية معزيا إلى المبسوط شرنبلالية وذكر في الهامش عن الزيلعي. وينبغي على قياس ما روي

Mas'alah: What is the ruling on a response to a claim that constitutes an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3327)

(قال لي عليك ألف فقال أتزنه أو أتنقده أو أجلني به أو قضيتك إياه أو أبرأتني منه أو تصدقت به علي أو وهبته لي أو أحلتك به على زيد) ونحو ذلك (فهو إقرار له بها) – [رد المحتار] ثم قال: وهنا مسألة كثيرة الوقوع وهي ما إذا أقر لآخر إلخ ما ذكره الشارح مختصرا. وحاصله: أنه اختلف النقل في قوله: الأرض التي حدودها كذا لطفلي هل هو إقرار أو هبة، وأفاد أنه لا فرق بينهما إلا إذا كان فيها شيء مما يحتمل القسمة، فتظهر ثمرة الاختلاف في وجوب القبض وعدمه، وكان مراد الشارح الإشارة إلى أن ما ذكره المصنف آخرا يفيد التوفيق بأن يحمل قول من قال: إنها تمليك على ما إذا كانت معلومة بين الناس أنها ملكه، فتكون فيها الإضافة تقديرا وقول من قال: إنها إقرار على

ما إذا لم تكن كذلك فقوله: ولا الأرض أي ولا ترد مسألة الأرض التي إلخ على الأصل السابق فإنها هبة أي لو كانت معلومة أنها ملكه للإضافة تقديرا لكن لا يحتاج إلى التسليم كما اقتضاه الأصل لأنها في يده وحينئذ يظهر دفع الورود تأمل (قوله مفرزا للإضافة) في بعض النسخ يوجد هنا بين قوله مفرزا وقوله: للإضافة بياض وفي بعضها لفظ اهـ، وقدمنا قريبا أن قوله للإضافة علة لقوله: ولا الأرض (قوله: فهل يكون إقرارا) أقول: المفهوم من كلامهم أنه إذا أضاف المقر به أو الموهوب إلى نفسه كان هبة، وإلا يحتمل الإقرار والهبة، فيعمل بالقرائن لكن يشكل على الأول ما عن نجم الأئمة البخاري أنه إقرار في الحالتين وربما يوفق بين كلامهم، بأن الملك إذا كان ظاهرا للملك، فهو تمليك، وإلا فهو إقرار إن وجدت قرينة، وتمليك إن وجدت قرينة تدل عليه فتأمل فإنا نجد في الحوادث ما يقتضيه رملي، وقال السائحاني: أنت خبير بأن أقوال المذهب كثيرة والمشهور هو ما مر من قول الشارح والأصل إلخ. وفي المنح عن السعدي: أن إقرار الأب لولده الصغير بعين ماله تمليك إن أضاف ذلك إلى نفسه فانظر لقوله بعين ماله ولقوله لولده الصغير فهو يشير إلى عدم اعتبار ما يعهد بل العبرة للفظ اهـ. قلت: ويؤيده ما مر من قوله ما في بيتي وما في الخانية جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلي لفلان قال الإسكاف إقرار اهـ فإن ما في بيته وما يعرف به وينسب إليه يكون معلوما لكثير من الناس، أنه ملكه فإن اليد والتصرف دليل الملك، وقد صرحوا بأنه إقرار وأفتى به في الحامدية وبه تأيد بحث السائحاني، ولعله إنما عبر في مسألة الأرض بالهبة لعدم الفرق فيها بين الهبة والإقرار إذا كان ذلك لطفله ولذا ذكرها في المنتقى في جانب غير الطفل مضافة للمقر حيث قال: إذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا، ويكون تمليكا فتأمل والله أعلم (قوله فهو إقرار له بها) وكذا لا أقضيكها أو والله لا أقضيكها ولا أعطيكها فإقرار. وفي الخانية لا أعطيكها لا يكون إقرارا، ولو قال: أحل

غرماءك علي أو بعضهم أو من شئت أو من شئت منهم فإقرار بها مقدسي وفيه قال أعطني الألف التي لي عليك فقال: اصبر أو سوف تأخذها لا وقوله: أتزن إن شاء الله إقرار وفي البزازية قوله عند دعوى المال ما قبضت منك بغير حق، لا يكون إقرارا ولو قال بأي سبب دفعته إلي قالوا يكون إقرارا وفيه نظر اهـ قدمه إلى الحاكم قبل حلول الأجل وطالبه به، فله أن يحلف ما له علي اليوم شيء وهذا الحلف لا يكون إقرارا وقال الفقيه لا يلتفت إلى قول من

لرجوع الضمير إليها في كل ذلك عزمي زاده، فكان جوابا، وهذا إذا لم يكن على سبيل الاستهزاء، فإن كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء: أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق

Mas'alah: What is the ruling on statements without a pronoun that do not constitute an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3328)

(وبلا ضمير) مثل اتزن إلخ وكذا نتحاسب أو ما استقرضت من أحد سواك أو غيرك أو قبلك أو بعدك (لا) يكون إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور فكان كلاما مبتدأ، والأصل أن كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا، وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا إذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله: نعم كان إقرارا مطلقا حتى لو قال أعطني ثوب عبدي هذا، أو افتح لي باب داري هذه أو جصص لي داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو أعطني سرجها أو لجامها فقال نعم كان إقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافي

Mas'alah: What is the difference between 'bala' and 'na'am' in response to a negative question regarding debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3328)

(قال أليس لي عليك ألف فقال بلى فهو إقرار له بها وإن قال نعم لا) وقيل نعم لأن الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق أن بلى جواب الاستفهام المنفي بالإثبات ونعم جوابه بالنفي

Mas'alah: Does a nod of the head from a speaking person constitute an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3328)

(والإيماء بالرأس) من الناطق (ليس بإقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر) وأمان كافر وإشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث إشارة الأشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا أو لا يظهر سره أو لا يدل عليه وأشار حنث عمادية فتحرر بطلان إشارة الناطق إلا في تسع فليحفظ

Mas'alah: When is the claimant required to take an oath in cases of admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3328)

(و) حينئذ (يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو أقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها) حيث (يلزمه ما أقر فقط) لأن السود نوع، والأجل عارض لثبوته بالشرط

والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3333)

(أقر بشيء على أنه بالخيار) ثلاثة أيام (لزمه بلا خيار) لأن الإقرار إخبار، فلا يقبل الخيار (وإن) وصلية (صدقه المقر له) في الخيار لم يعتبر تصديقه (إلا إذا أقر بعقد) بيع (وقع بالخيار له) فيصح باعتبار العقد إذا صدقه أو برهن فلذا قال (إلا أن يكذبه المقر له) فلا يصح لأنه منكر القول له (كإقراره بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة، ولو) المدة (طويلة) أو قصيرة فإنه يصح إذا صدقه لأن الكفالة عقد أيضا بخلاف ما مر لأنها أفعال لا تقبل الخيار زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on ordering the writing of an admission (iqrar) as a constructive admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3333)

(الأمر بكتابة الإقرار إقرار حكما) فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك: اكتب خط إقراري بألف علي أو اكتب بيع داري أو طلاق امرأتي صح كتب أم لم يكتب وحل للصكاك أن يشهد إلا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين

Mas'alah: Is a statement by the defendant that he accepts whatever is in the plaintiff's note considered

an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3334)

[تنبيه] لو قال المدعى عليه عند القاضي كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته ليس بإقرار،

Mas'alah: What is the effect of a judicial ruling on an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3336)

بمجرد إقراره بل بقضاء القاضي عليه بإقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر.

Mas'alah: What is the definition of exception (istithna) in admissions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3338)

باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه (هو) عندنا (تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي وإثبات باعتبار الأجزاء) فالقائل له علي عشرة إلا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي أن يقول ابتداء له علي سبعة، وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا أي بعد الاستثناء (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exception (istithna) in admissions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3338)

وشرط فيه الاتصال) بالمستثنى منه (إلا لضرورة كنفس أو سعال أو أخذ فم) به يفتى (والنداء بينهما لا يضر) لأنه للتنبيه والتأكيد (كقوله لك علي ألف درهم – يا فلان – إلا عشرة بخلاف لك علي ألف – فاشهدوا – إلا كذا ونحوه) مما يعد فاصلا لأن الإشهاد يكون بعد تمام الإقرار فلم يصح الاستثناء)

Mas'alah: What is the ruling on excepting part of what one has admitted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3338)

فمن استثنى بعض ما أقر به صح) استثناؤه ولو الأكثر عند الأكثر (ولزمه الباقي) ولو مما لا يقسم ك هذا العبد لفلان إلا ثلثه أو ثلثيه صح على المذهب)

Mas'alah: What is the ruling on an exhaustive exception (istithna mustaghriq) in admissions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3338)

و) الاستثناء (المستغرق باطل، ولو فيما يقبل الرجوع كوصية) لأن استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا (إن كان) الاستثناء (ب) عين (لفظ الصدر أو مساويه) كما يأتي (وإن بغيرهما ك عبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالما وغانما وراشدا) ومثله نسائي طوالق إلا هؤلاء أو إلا زينب وعمرة وهند (وهم الكل صح) الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد إلا ألفا والثلث ألف صح فلا يستحق شيئا؛ إذ الشرط إبهام البقاء لا حقيقته حتى لو: طلقتها ستا إلا أربعا صح ووقع ثنتان (كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم

والدنانير ويكون المستثنى القيمة) استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين (

Mas'alah: What is the ruling when two numbers are excepted with a particle of doubt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3339)

وإذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الأقل مخرجا نحو له علي ألف درهم إلا مائة) درهم (أو خمسين) درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الأصح بحر (

Mas'alah: What is the ruling on an unknown exception in an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3339)

وإذا كان المستثنى مجهولا ثبت الأكثر نحو له علي مائة درهم إلا شيئا أو) إلا (قليلا أو) إلا (بعضا لزمه أحد وخمسون) لوقوع الشك في المخرج بخروج الأقل (

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to the will of Allah or a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3339)

ولو وصل إقراره بإن شاء الله تعالى) أو فلان أو علقه بشرط على خطر لا بكائن كإن مت فإنه ينجز. – [رد المحتار] بعينها، ولو وصفت ولم تتعين صار حكمها كحكم الدينار كفاية (قوله: لكن في الجوهرة) ومثله في الينابيع، ونقله قاضي زاده على الذخيرة كما في الشرنبلالية وفيها قال الشيخ علي عشرة دراهم إلا دينارا، وقيمته أكثر

أو إلا كر بر كذلك إن مشينا على أن استثناء الكل بغير لفظه صحيح ينبغي أن يبطل الإقرار لكن ذكر في البزازية ما يدل على خلافه قال علي دينار إلا مائة درهم بطل الاستثناء لأنه أكثر، من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان إلا ألفا ينظر إن فيه أكثر من ألف، فالزيادة للمقر له والألف للمقر وإن ألف أو أقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء. قلت: ووجهه ظاهر بالتأمل اهـ. قلت: فكان ينبغي للمصنف أن يمشي على ما في الجوهرة حيث قال فيما قبله وإن استغرقت تأمل (قوله: فيحرر) الظاهر أن في المسألة روايتين مبنيتين على أن الدراهم والدنانير جنس واحد أو جنسان ح (قوله مخرجا) بالبناء للمفعول (قوله فيلزمه تسعمائة إلخ) ؛ لأنه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فيثبت أقلهما، وهذه رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يلزمه تسعمائة قالوا: والأول أصح كاكي، وصحح قاضي خان في شرح الزيادات الثاني، وهو الموافق لقواعد المذهب كما في الرمز حموي وكتب السائحاني على الأول هذا ظاهر على مذهب الشافعي من أنه خروج بعد دخول، وأما على مذهبنا من أن التركيب مفاده مفرد، فكأنه قال له تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فنوجب التسعمائة، لأنها أقل حتى إنهم قالوا ثمرة الخلاف تظهر في مثل هذا التركيب، فعندنا يلزمه الأقل لأنه لما كان تكلما بالباقي بعد الثنيا شككنا في المتكلم به والأصل فراغ الذمم وعند الشافعي لما دخل الألف صار الشك في المخرج فيخرج الأقل زيلعي وصححه قاضي خان اهـ وتعبيرهم بقولهم قالوا والأول أصح يفيد التبري تأمل (قوله في المخرج) بالبناء للمفعول (قوله بخروج الأقل) وهو ما دون النصف، لأن استثناء الشيء استثناء الأقل عرفا فأوجبنا النصف وزيادة درهم؛ لأن أدنى ما تتحقق به القلة النقص عن النصف بدرهم (قوله أو فلان) ولو شاء لا تلزمه ولوالجية (قوله على خطر) كإن حلفت فلك ما ادعيت به، فلو حلف لا يلزمه ولو دفع بناء على أنه يلزمه فله استرداده كما في البحر في فصل صلح الورثة، وقيد في البحر التعليق على خطر بأن لم يتضمن دعوى الأجل

قال: وإن تضمن كإذا جاء رأس الشهر فلك علي كذا لزمه للحال، ويستحلف المقر له في الأجل اهـ. تأمل وفي البحر أيضا: ومن التعليق المبطل له ألف إلا أن يبدو لي غير ذلك أو أرى غيره أو فيما أعلم، وكذا اشهدوا أن له علي كذا فيما أعلم (قوله: فإنه ينجز) أي في تعليقه بكائن لأنه ليس تعليقا حقيقة بل مراده به أن

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to the will of Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3340)

بطل إقراره) بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق؟ لم أره وقدمنا في الطلاق أن المعتمد لا فليكن الإقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف (

Mas'alah: When is the confirmation of the person admitted for required, except for a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3351)

(ولا بد من تصديق هؤلاء إلا في الولد إذا كان لا يعبر عن نفسه) لما مر أنه حينئذ كالمتاع

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission after the death of the person making it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3351)

(وصح التصديق) من المقر له (بعد موت المقر) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (إلا تصديق الزوج بموتها) مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه

Mas'alah: What is the section on miscellaneous issues?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3353)

فصل في مسائل شتى

Mas'alah: What words constitute an admission of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3354)

(قال) رجل لآخر (لي عليك ألف فقال) في جوابه (الصدق أو الحق أو اليقين أو نكر) كقوله حقا ونحوه (أو كرر لفظ الحق أو الصدق) كقوله الحق الحق أو حقا حقا [رد المحتار] إذ العلة خاصة، والمدعى عام لأنه لا يظهر فيما إذا كان الإقرار لأجنبي. وقوله: ليتوصل إلخ لا يظهر أيضا إذ الحبس عند القاضي لا عند الأب فإذا المعول عليه قول الإمام وأيضا لم يستند في هذا التصحيح لأحد من أئمة الترجيح ط لكن قوله: إذ الحبس عند القاضي مخالف لما مر في بابه أن الخيار فيه للمدعي. (قوله: مجهولة النسب أقرت) ليس على إطلاقه لما في الأشباه مجهول النسب إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح وصار عبده إذا كان قبل تأكد الحرية بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك اهـ سائحاني (قوله: فولد) التفريع غير ظاهر ومحله فيما بعد، والظاهر أن يقال: فتكون

رقيقة له كما أفاده في العزمية (قوله كما حققه في الشرنبلالية) حيث قال لأنه نقل في المحيط عن المبسوط أن طلاقها ثنتان، وعدتها حيضتان بالإجماع لأنها صارت أمة، وهذا حكم يخصها ثم نقل عن الزيادات: ولو طلقها الزوج تطليقتين، وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة، ولو علم لا يملك، وذكر في الجامع لا يملك علم أو لم يعلم قيل: ما ذكر قياس: وما ذكره في الجامع استحسان وفي الكافي: آلى وأقرت قبل شهرين فهما عدته، وإن أقرت بعد مضي شهرين فأربعة. والأصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته بإقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه لأن فوات حقه مضاف إلى تقصيره، فإن لم يمكن التدارك لا يصح الإقرار في حقه، فإذا أقرت بعد شهر أمكن الزوج التدارك، وبعد شهرين لا يمكنه وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثنتين ثم أقر يملك الثالثة، ولو أقرت قبل الطلاق تبين بثنتين ولو مضت من عدتها حيضتان ثم أقرت يملك الرجعة ولو مضت حيضة ثم أقرت تبين بحيضتين اهـ. قلت: وعلى ما في الكافي لا إشكال لقوله: إن فوات حقه مضاف إلى تقصيره تأمل. (قوله حرر عبده) ماض مبني للفاعل وعبده مفعول (قوله فيرث الكل) إن لم يكن له وارث أصلا (قوله: أو الباقي) إن كان له وارث لا يستغرق (قوله وشرنبلالية) عبارة الشرنبلالية عن المحيط، وإن كان للميت بنت كان النصف لها، والنصف للمقر له اهـ وإن جنى هذا العتيق سعى في جنايته؛ لأنه لا عاقلة له، وإن جنى عليه يجب عليه أرش العبد، وهو كالمملوك في الشهادة، لأن حريته في الظاهر، وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق اهـ (قوله: أرش العبد) وعليه فقد صار الإقرار حجة متعدية في حق المجني عليه فينبغي زيادة هذه المسألة على الست المتقدمة آنفا.

(ونحوه أو قرن بها البر) كقوله البر حق أو الحق بر إلخ (فإقرار ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين لا) يكون إقرارا لأنه كلام تام بخلاف ما مر، لأنه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكأنه قال ادعيت الحق إلخ:.

Mas'alah: What is the ruling on the author's definitive statement regarding an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3358)

قلت: وبه جزم المصنف فيمن أقر فتدبر. .

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to admissions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3359)

[فروع] .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3360)

إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرها فأفتى بعضهم بصحته ظهيرية. .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on a person's admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3617)

لو أقر الإنسان

Mas'alah: What is the meaning of a judgment based on admission (iqrar)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة كما في الهداية أو أقر وأبى القبول فقضى عليه كما في الكافي

Mas'alah: What is the intended meaning of a judgment based on admission regarding return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

وليس المراد منه أنه بمجرد القضاء عليه بإقراره برده فليتأمل

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that admission is confined to the admitter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2057)

وأورد على أن الإقرار قاصر على المقر مسألتان الأولى إذا أراد الزوج أن يسافر بامرأته فأقرت بدين لإنسان فإنه يمنعها من السفر الثانية إذا أقر الآجر بدين يصح، وتنفسخ الإجارة، ولم يقتصر الإقرار على المقر. والجواب أن هذا الإقرار، وإن كان على الغير لكنه من ضرورات الإقرار لأنه صادف خالص حق المقر، وهو الذمة ثم لزم منه إتلاف حق الغير بالضرورة، ولأن المرأة، والآجر [منحة الخالق] السبب عليه إثباتا على الكافة

حتى لو أحضر آخر، وادعى عليه حقا لا يكلف إعادة البينة على الوكالة. اهـ. (قوله وأما الحكم في الملك المؤرخ إلخ) قال السيد أبو السعود في حاشية مسكين استنبط شيخنا من كلام منلا خسرو أن القضاء بالنكاح لمن ادعاه، وأثبته يكون قضاء في حق كافة الناس من وقت التاريخ فلا تسمع دعوى أحد نكاحها من ذلك الوقت ما بقي النكاح المقضي به، وقبل الوقت الذي أرخه تقبل، ويبطل به الحكم للأول لأنه يصير قضاء على الكافة من وقت التاريخ لا قبله. اهـ. (قوله وفيه اختلاف المشايخ إلخ) ذكر في فتح القدير عن فتاوى رشيد الدين أنه مشى أولا على القول الثاني، وفي آخر الباب قال والأول أظهر، وأقرب إلى الصواب ثم قال وهذا يناقض ما ذكره أولا إلا أن تخص تلك بعارض الحاجة إلى الرجوع، فيتحصل أنه إذا ثبت الحق بهما ينبغي على ما جعله الأظهر أن يقضى بالإقرار وإن سبقته إقامة البينة غير أن القاضي يتمكن من اعتبار قضائه بالبينة فعند تحقق حاجة الخصم إلى ذلك ينبغي أن يعتبر قضاء بها ليندفع الضرر عنه بالرجوع. اهـ. ولخصه في النهر بقوله، وتحصل من هذا أن عند ثبوت الحق بهما يقضى بالإقرار على الأظهر إلا عند الحاجة فبالبينة، وسيذكر المؤلف عبارته بتمامها في التتمة آخر هذا الفصل

يقدران على الإنشاء بالاستقراض، وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما لا يصدق المؤجر في حق المستأجر، ولا تنتقض الإجارة، ولا تصدق المرأة في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له حبسها وملازمتها، ولا يبطل حق الزوج في نقلها كذا ذكره العتابي في شرح الزيادات، وذكر قبله أصلا لأبي حنيفة فقال أصل الباب أن إقرار الإنسان على غيره لا يصح، وذلك بأن يتضمن إقراره بطلان حق الغير بحيث يضاف البطلان إلى إقراره ففي مسألة الإجارة إنما يصح إقراره لأنه تصرف في ذمة نفسه بالتزام الدين ثم تعدى إلى حق الغير، وهو المستأجر، وحقه إنما يبطل بعد الإقرار بالبيع والتنفيذ فلا يضاف البطلان

إلى إقرار الآجر فلا يكون إقرارا على الغير، وكذا في مسألة المرأة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2106)

قوله (والإقرار) بأن قال لفلان علي كذا إن أقرضني كذا أو إن قدم فلان لأنه ليس مما يحلف به عادة فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما إذا علقه بموته أو بمجيء الوقت فإنه يجوز ويحمل على أنه فعل ذلك للاحتراز عن الجحود أو دعوى الأجل فيلزمه للحال ذكره العيني ومن فروع تعليقه

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is connected to an unproven cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

وبه علم أن الإقرار إذا ذكر له سبب ولم يثبت ذلك السبب فإنه يبطل الإقرار إن كان موصولا وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on taking from a confessor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2267)

لا يؤخذ لو مقرا كذا في جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on a confession attributed to a time of non-liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2274)

ثم اعلم أن الأصل أن المقر إذا أسند إقراره إلى حالة منافية للضمان من كل وجه فإنه لا يلزمه شيء منها ما ذكرناه ومنها لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد فقال المقر له بل قطعتها وأنت حر فالقول للعبد ومنها ما لو قال المولى لعبد قد أعتقه أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول للمولى ومنها الوكيل بالبيع إذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل فالقول للوكيل إن كان المبيع مستهلكا وإن كان قائما فالقول للموكل؛ لأنه أخبر عما لا يملك الإنشاء وكذا في مسألة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة؛ لأنه أقر بالأخذ وبالإضافة يدعي عليه التمليك ومنها لو قال الوصي بعدما بلغ اليتيم أنفقت عليك كذا وكذا من المال وأنكر اليتيم كان القول للوصي لكونه أسنده إلى حالة منافية للضمان وأورد في النهاية على هذا الأصل ما إذا أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه منكر للضمان بإسناد الفعل إلى حالة منافية للضمان فأجاب بالفرق من حيث إن المولى أقر بأخذ مالها ثم ادعى التمليك لنفسه فيصدق في إقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له وكذا لو قال لرجل أكلت طعامك بإذنك فأنكر الإذن يضمن المقر وذكر الشارح أن هذا الفرق غير مخلص وهو كما قال. وقد خرج هذا الفرع ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's report of a confession regarding irrevocable matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2274)

[منحة الخالق] (قوله إن الشيخين قالا بقبول أخباره عن إقراره) أي إخبار القاضي عن إقرار الخصم بما لا يصح رجوع المقر عنه كالقصاص وحد القذف والأموال والطلاق وسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the distinction regarding liability in cases of admission and testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2274)

(قوله وذكر الشارح أن هذا الفرق غير مخلص) قال في الحواشي السعدية لعدم جريانه في صورة النزاع في أخذ غلة العبد وقطع يد الأمة كما لا يخفى

Mas'alah: Is an admission (iqrar) considered an audible or visible matter for testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

والإقرار يصح أيضا أن يكون مثالا لهما أما كونه من المسموعات فظاهر،.

Mas'alah: Why is an admission (iqrar) subject to judicial enforcement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2319)

وكذا الإقرار مما يدخل تحت الحكم ويقدر القاضي على الإلزام؛ لأنه لا يرتفع بالتوبة

Mas'alah: Does saying 'you are truthful' constitute a binding admission of debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

فإن قلت لو قال لي عليك ألف فقال صدقت أيكون إقرارا ملزما للمال قلت نعم ينافي التلخيص لو قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين فهو إقرار لأنه للتصديق عرفا وكذا لو أنكر إلى آخر ما فيه

Mas'alah: Is tasdiq (affirmation) considered an implicit admission (iqrar)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

(قوله لأن التصديق ليس بإقرار قصدا) قال الرملي يفهم منه أنه إقرار ضمنا فلا يستدرك به على ما قالوه هنا وقوله فالظاهر أنهما سواء صحيح في الحكم أما في أصل المفهوم فلا لاختلافهما لغة تأمل

Mas'alah: Does saying 'sadaqt' (you spoke truthfully) create a binding obligation unless said mockingly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

(قوله قلت نعم لما في التلخيص إلخ) قال الرملي قال في البزازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه إذا لم يقل على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اهـ. فهو صريح فيما استنبطه وأقول: لو اختلفا في كونه صدر على وجه الاستهزاء أم لا فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفي العلم لا على فعل الغير تأمل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-haqqu haqqun' or 'al-sidqu sidqun' as an admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

(قوله فقال الحق أو الصدق إلخ) قال الرملي وفي الخانية ولو قال الحق حق واليقين يقين أو الصدق صدق لا يكون إقرارا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alladhi yashhadu bihi 'ala sidqin' as an admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2458)

كان إقرارا بخلاف ما لو قال الذي يشهد به على صدق لا يكون إقرارا وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2469)

[كتاب الإقرار] (هو إخبار) بحق عليه من وجه إنشاء من وجه فللأول يصح إقراره بمملوك للغير ويلزمه تسليمه إذا [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the book of iqrar (admission)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2469)

(كتاب الإقرار) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid iqrar (admission)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2469)

هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق يجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه وفي مال لم يصدق في أقل من درهم

Mas'alah: What does the author say about missing text in the chapter on iqrar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2469)

قلت قد سقط من هنا كلام كثير ليس بمقدار هذا البياض فإن المؤلف قد أسقط الكلام على تتمة هذا الباب وأسقط أيضا الكلام على الباب الذي يليه بتمامه وهو باب دعوى النسب

Mas'alah: What are the general rulings on admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2469)

(كتاب الإقرار) هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه وفي مال لم يصدق في أقل من درهم (كتاب الإقرار)

Mas'alah: What are the rulings on various types of admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2470)

ملكه ولو أقر بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح ولو أقر المريض بجميع ماله لأجنبي يصح ولا يتوقف على إجازة الوارث وصح إقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وصح الإقرار بنصف داره مشاعا وإقرار المريض بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بأنه أقر له بشيء معين من غير أن يقول وهو ملكي ولو علم المقر له أنه كاذب في إقراره لا يجوز له أخذه منه جبرا ديانة كإقراره لامرأته بجميع ما في منزله وليس لها عليه شيء وإذا أقر بالمدعى به ثم أنكر إقراره لا يحلف على إقراره بل على المال والثاني لو رد إقراره ثم قبل لا يصح إلا إذا أضافه إلى غيره متصلا بالرد كان له وكذا الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له وشرطه التكليف والطوع مطلقا والحرية للتنفيذ للحال لا مطلقا فصح إقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص ويؤخر ما فيه تهمة إلى ما بعد العتق والمأذون بما كان من التجارة للحال وتأخر بما ليس منها إلى العتق كإقراره بجناية ومهر موطوءة بلا إذن والصبي المأذون كالعبد فيما كان للتجارة لا فيما ليس منها كالكفالة.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous admissions such as 'all my wealth' or 'a dirham'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2470)

ولو قال جميع مالي أو ما أملكه لفلان كان هبة لا يجوز إلا بالتسليم ولو قال لفلان علي دار أو عبد لا يلزمه شيء أو مال أو مال قليل أو درهم عظيم أو دريهم لزمه درهم (ومال عظيم نصاب وأموال عظام ثلاثة نصب) من أي مال فسره به (ودراهم) أو

دريهمات أو شيء من الدراهم أو من دراهم (ثلاثة ودراهم كثيرة) أو ثياب كثيرة [منحة الخالق]

Mas'alah: What is the meaning of 'it is not valid without clarification' in the context of admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2470)

ولا ريب أن معنى قوله لا يصح بلا بيان أي لا يثبت به شيء بلا بيان بخلاف البيع فإنه يثبت الأروج بغير بيان إذ صحة الإقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I intended the right of Islam' in an admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2470)

(قوله لا يصدق لأنه خلاف العرف) قيده في التتارخانية بما إذا قال ذلك مفصولا لا قال وإن قال موصولا يصح

Mas'alah: What is the ruling on an admission with excessive ambiguity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2470)

(قوله أو لا) قال الرملي أي إن لم تتفاحش وذكر الزيلعي قولا آخر فيما إذا لم تتفاحش ثم نقل عن الكافي أن الصحة أصح فراجعه إن شئت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the beneficiary is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2470)

وعبارته وبخلاف الجهالة في المقر له سواء تفاحشت أو لا لأن المجهول لا يصلح مستحقا إذ لا يمكن جبره على البيان من غير تعيين المدعي فلا يفيد فائدته هكذا ذكر شمس الأئمة وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته إن لم تتفاحش جاز لأن صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر لأن المقر قد نسي صاحب الحق ولا يجبر على البيان لأنه قد يؤدي إلى إبطال الحق عن المستحق والقاضي نصب لإيصال الحق إلى مستحقه لا لإبطاله اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission and its validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2473)

كعلي ألف درهم إن مت لزمه قبل الموت وإن تضمن دعوى الأجل كإذا جاء رأس الشهر فلك علي كذا لزمه للحال ويستحلف المقر له في الأجل ومن التعليق المبطل له ألف إلا أن يبدو لي غير ذلك أو أرى غيره أو فيما أعلم وكذا اشهدوا أن له علي كذا فيما أعلم والحلية في السيف والظهارة والبطانة في الجبة لا يلزمه شيء واستثناء البيت من الدار صحيح (ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له) والطوق في الجارية والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء والإقرار بالحائط والأسطوانة إقرار بما تحتهما من الأرض إلا إذا كانت من خشب (وبناؤها لي والعرصة لفلان فهو كما قال) وبناؤها لي وأرضها لفلان فهما لفلان وبناؤها لزيد وأرضها لعمرو فلكل ما أقر له به وفي عكسه الكل للأول كقوله هذه الدار لفلان وهذا البيت لي وأرضها لي وبناؤها لفلان فعلى ما

أقر ويؤمر المقر له بنقل البناء من أرضه والأصل أن الدعوى قبل الإقرار لا تمنع صحة الإقرار بعده والدعوى بعد الإقرار في بعض ما دخل تحته غير صحيحة وأن إقراره حجة عليه فقط.)

Mas'alah: What are miscellaneous issues regarding admission and claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3081)

[مسائل متفرقة في الإقرار والدعوى]

Mas'alah: Why does ignorance of the obligor not prevent validity of performance in Hajj but ignorance of the obligee prevents it in agency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (لأن الملتزم هناك مجهول) ش: أي فيما إذا أبهم الإحرام مجهول ومن هم له الحق معلوم وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الأداء كما إذا قال لفلان علي شيء لأحد يصح الإقرار، ويلزمه البيان ولو قال لأحدهما علي شيء لا يصح الإقرار لأن جهالة من له الحق تمنع صحة الإقرار.

Mas'alah: Why is the buyer's request required for the admission to be binding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4227)

فإذا ساعده م: (فيتحقق الاتفاق بينهما) ش: فينفذ عليهما م: (فلهذا) ش: أي فلأجل

ذلك م: (شرط طلب المشتري) ش: حتى يكون نقضا باتفاقهما.

Mas'alah: What does the author of al-Nihaya say about reconciling the two cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4227)

ثم قال: قال صاحب "النهاية" : ولم يتضح لي فيه شيء سوى هذه بعد أن تأملت فيه برهة من الدهر وفيه نظر، لأن التوفيق في وضع "الجامع الصغير" ممكن لجواز أن يكون المشتري أقدم

Mas'alah: What are the general principles of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4821)

(كتاب الإقرار) قال: وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما. اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق، وأنه ملزم [البناية] [كتاب الإقرار] [أقر الحر البالغ العاقل بحق] م: (كتاب الإقرار) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الإقرار. ولما فرغ عن الدعوى شرع في بيان الإقرار لأن جواب الدعوى إما بالإقرار أو بالإنكار، فمن هذه الحيثية نظر المناسبة بين الكتابين. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما) ش: لما ذكر المصنف - رحمه الله - لفظ القدوري - رحمه الله - شرع في شرحه بقوله: م: (اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق) . ش: هذا الذي ذكره تفسير الإقرار شرعا، ولكنه لو قيده بقوله على نفسه، وكان الحد أتم مثل ما قال حافظ الدين النسفي

والإقرار إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه. فقوله عن ثبوت الحق للغير كالجنس لأنه يتناول الشهادة فإنها أيضا إخبار عن ثبوت الحق للغير، وقوله: على نفسه كالفصل يخرج ذلك، وهذا شأن الحد أن يكون مشتملا على الجنس والفصل. وقال تاج الشريعة – رحمه الله – الإقرار خلاف الجحود، وأصله من القرار وهو السكون والثبات، وفي عرف أهل الشرع: عبارة عن خبر يوجب شيئا على المخبر م: (وأنه ملزم) ش: وإن الإقرار ملزم على المقر ما أقر به، وهذا حكم الإقرار وليس هذا من حده وحد ما ذكرنا. وقال الكاكي – رحمه الله: وحكمة ظهور ما أقر به ولزومه لا إثباته ابتداء، ألا ترى أنه لا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه، والإنشاء يصح مع الإكراه عندنا ولهذا قالوا لو أقر بمال لغيره كاذبا والمقول له يعلم أنه كاذب لا يحل له أخذه عن كره منه ديانة إلا أن يسلمه بطيب نفس، فيكون كالتمليك المبتدأ. وقيل حكمة لزوم ما أقر به على المقر، وعمله إظهار ما أقر به لا التمليك به ابتداء، ويدل عليه مسائل منها لو أقر بصير لا يملكها صح إقراره به، وإن لم يملك تمليكه حتى لو تملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه إلى المقر. ومنها: أن إقرار المسلم بالخمر يصح وإن لم يملك تمليكا مبتدأ. ومنها أن المريض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4822)

لوقوعه دلالة، ألا ترى كيف ألزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا – رضي الله عنه – الرجم بإقراره، وتلك المرأة باعترافها، وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره، فيقتصر عليه وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا، فإن العبد المأذون له، وإن

كان ملحقا بالحر في حق الإقرار، لكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال، [البناية] الدهر يؤمر بتسليمه إلى المقر. ومنها: أن إقرار المسلم بالخمر يصح وإن لم يملك تمليكا مبتدأ. منها أن المريض الذي لا دين عليه إذا أقر بجميع ماله لأجنبي صح إقراره ولا يتوقف على إجازة الورثة ولو كان تمليك لا ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الإجازة. ومنها أن العبد المأذون له لو أقر بما في يده صح، ولو تبرع به ابتداء لا يجوز. وسبب الإقرار إرادة سقوط الواجب عن ذمته. وركنه: ألفاظ فيما يجب به موجب الإقرار وشرطه: العقل والبلوغ بلا خلاف، وفي كون المقر غير سفيه ولا سكون اختلاف. ومحاسنه كثيرة، منها إسقاط الواجب عن ذمته، ومنها إيصال الحق لصاحبه وإرضاء الخالق، ومنها حمد الناس المقر بصدق القول ووفاء العهد. وهو مشروع بالكتاب قال تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] (النساء: الآية 135) ، قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار. وقال تعالى {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] (البقرة: الآية 282) ، والإملاء إقرار. وبالسنة لما روي: «أنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا بإقراره» . وبالدليل العقلي وهو أن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، فرجح جانب الصدق لأنه غير متهم فيه، فإن المال محبوب المرء طبعا، ولا يقر لغيره كاذبا مع كمال عقله ودينه، فالزواجر شرعا عن الكذب. م: (لوقوعه دلالة) ش: أي لوقوع الإقرار دلالة على وجود المخبر به، لأن الإقرار دائر بين الصدق والكذب ويترجح جانب الصدق لما ذكرنا الإقرار، هذا إيضاح لقوله وأنه ملزم م: (ألا ترى كيف ألزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا – رضي الله عنه – الرجم بإقراره) ش: أي بسبب إقراره م: (وتلك المرأة باعترافها،) ش: أي كيف ألزم المرأة، يعني الغامدية امرأة من غامد الأزد بالرجم بسبب اعترافها بالزنا، وقد مر قصتها في الحدود م: (وهو) ش: أي الإقرار م: حجة قاصرة) ش: على نفسه م: (لقصور ولاية المقر عن غيره، فيقتصر عليه) ش: بخلاف البينة فإنها حجة متعدية. م:

(وشرط الحرية) ش: يعني في صحة الإقرار م: (ليصح إقراره مطلقا) ش: أي في المال وغيره م: (فإن العبد المأذون له، وإن كان ملحقا بالحر في حق الإقرار، لكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال) ش: أما المأذون له: فلأنه مسلط على الإقرار من جهة المولى، وأما المحجور: عليه لا

Mas'alah: Does ignorance of the amount of the admitted right affect the validity of iqrar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4824)

الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به بخلاف الجهالة في المقر له؛ لأن المجهول لا يصح مستحقا ويقال له بين المجهول لأن التجهيل من جهته، فصار كما إذا أعتق أحد عبديه، فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان، لأنه لزم الخروج عما لزمه بصحيح إقراره، وذلك بالبيان.

Mas'alah: What must a person specify when admitting 'something' is owed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4824)

قال: فإن قال: لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة، لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب فيها، فإذا بين غير ذلك يكون رجوعا. [البناية] الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمك، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق، فيصح به) ش: أي

يكون المقر به مجهولا. م: (بخلاف الجهالة في المقر له؛ لأن المجهول لا يصح مستحقا) ش:، وفي "الذخيرة" : جهالة المقر له إنما يمنع صحة الإقرار إذا كانت متفاحشة، بأن قال هذا العبد لواحد من الناس، أما إذا لم تكن متفاحشة لا يمنع بأن قال: هذا العبد لأحد هذين الرجلين. وقال شمس الأئمة السرخسي: لا يصح في هذه الصورة أيضا، لأنه إقرار للمجهول م: (ويقال له) ش: أي للمقر م: (بين المجهول لأن التجهيل من جهته فصار كما إذا أعتق أحد عبديه) ش: فإنه يبين أي العبدين أراد م: (فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان، لأنه لزم الخروج عما لزمه بصحيح إقراره، وذلك بالبيان) ش: لأن الإجمال وقع من جهته فعليه البيان، ولكن يبين شيئا يثبت دينا في الذمة قل أو كثر، نحو أن يبين له حبة أو فلسا أو جزرة أو ما أشبه ذلك، أما إذا بين شيئا لا يثبت في الذمة لا يقبل منه، نحو أن يقول: عنيت حق الإسلام، أو كفا من تراب ونحوه. كذا في "شرح الطحاوي" . وبقولنا قالت الأئمة الثلاثة. وعن الشافعي في قول: إن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى، وامتنع عن التفسير يجعل ذلك إنكارا ويعرض عليه اليمين، فإن أقر جعل ناكلا عن اليمين، ويحلف المدعي. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة) ش: قل أو أكثر نحو حبة وفلسى كما ذكرنا، لأن ما ليس له قيمة لا يثبت في الذمة، فإذا فسر ما أقر له بذلك صار كالرجوع عما أقر به فلا يقبل منه م: (لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها) ش: أي في الذمة م: (فإذا بين غير ذلك) ش: أي غير ما لا قيمة له م: (يكون رجوعا) ش: عن إقراره فلا يسمع ويقبل تفسيره بالكل. وبه قال الشافعي – رحمه الله: لا يقبل. ولو فسر ميتة أو خنزير أو خمر قبل قوله في قول مشايخ العراق، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه، وأحمد في رواية. وعند مشايخ ما

Mas'alah: What is the ruling when someone admits owing 'wealth' (mal) without specification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4825)

ولو قال: لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير، لأن كل ذلك مال فإنه اسم لما يتمول به، إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم لأنه لا يعد مالا عرفا. [البناية] وراء النهر لا يقبل، لأنه لا قيمة لهذه الأشياء، وبه قال مالك والشافعي في وجه م: (قال: والقول قوله مع يمينه، إن ادعى المقر له أكثر من ذلك، لأنه هو المنكر فيه) ش: والقول قول المنكر بالحديث. م: (وكذا) ش: أي وكذا يلزمه أن يبين بما له قيمة م: (إذا قال: لفلان علي حق لما بينا) ش: أشار به إلى قوله "أخبر عن الوجوب في ذمته" . وفي "المحيط" : لو قال لفلان "علي حق" ، ثم قال: عنيت به حق الإسلام لا يصدق. وإن قال: موصولا يصدق لأنه بيان تغيير باعتبار العرف. وقالت الأئمة الثلاثة: لا يصدق في الوجهين م: (وكذا لو قال: غصبت منه شيئا ويجب عليه أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع) ش: أي الشيخ [...] م: (تعويلا على العادة) ش: لأن مطلق اسم العصب يدل في العرف على مال مقوم. [قال لفلان علي مال] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ولو قال: لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه هو المجمل، ويقبل قوله في القليل والكثير) ش: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك - رحمهم الله - في وجه. وحكي عن مالك ثلاثة أوجه: أحدها: كقولنا. وثانيها: لا يقبل إلا أول نصب عن نصب الزكاة من نوع من أنواعها. وثالثها: لا يقبل، إلا فيما يستباح به العضو، والقطع في السرقة، إلا أنه لا يقبل عندنا في أقل من عشرة دراهم، لأن الكسور لا تعد مالا، كذا في "المبسوط" م: (لأن كل ذلك مال) ش: أي القليل والكثير مال م: (فإنه) ش: أي فإن المال م: (اسم لما يتمول به، إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم؛ لأنه لا يعد مالا عرفا) ش: أي الأقل من درهم لا يعد مالا في

عرف الناس. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" في باب الإقرار: بدراهم غيره مسماة في هذه المسألة إذا بين ما دون الدرهم نصف أو دانق قالوا: القياس أن يصدق. وفي الاستحسان لا يصدق فيما دون الدراهم. وقال الناطفي في "أجناسه" : وفي "نوادر هشام" قال محمد: – رحمه الله: ولو قال لفلان علي مال له أن يقر بدرهم ثم قال: وقال في "النهار" : ولو قال: لفلان علي مال، قال: هو عشرة دراهم جياد ولا يصدق في أقل منه في قول أبي حنيفة وزفر – رحمه الله –. وقال أبو

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'great wealth'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4826)

ولو قال: مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم، لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به والغني عظيم عند الناس. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة؛ لأنه عظيم حيث يقطع به اليد المحترمة، وعنه مثل جواب الكتاب، وهذا إذا قال من الدراهم. أما إذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين، وفي الإبل بخمس وعشرين لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه، [البناية] يوسف: يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقل منه. م: (ولو قال: مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم) ش: وفي بعض النسخ لا يجوز تصديقه في أقل من مائتي درهم م: (لأنه أقر بمال موصوف، فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به) ش: أي بالنصاب م: (والغني عظيم عند الناس وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم، وهي نصاب السرقة؛ لأنه عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة، وعنه) ش: أي

وعن أبي حنيفة م: (مثل جواب الكتاب) ش: أي مثل جواب القدوري – رحمه الله – في: أنه لا يصدق في أقل من مائتي درهم. وقال الشافعي وأحمد – رحمهم الله: يقبل تفسيره في قوله مال عظيم أو كثير أو جليل أو خطير بالقليل والكثير. وقال بعض أصحاب مالك: قدر الدية. وقال الليث: الكثير اثنان وسبعون لأن الله تعالى قال: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة} [التوبة: 25] (التوبة: الآية 25) ، وغزواته اثنان وسبعون وفيه بعد. وفي "الفتاوى الصغرى" : لو قال: مالي نفيس أو كثير أو خطير أو جليل. قال الناطفي: لم أجده منصوصا. كان الجرجاني يقول: مائتان. ونقل في "الأجناس" عن "نوادر هشام" عن محمد لو قال: علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتي درهم. وقال شمس الأئمة البيهقي في "كفايته" عن أبي يوسف: قال لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة، لأن أقل الدراهم ثلاثة والتضعيف أقله مرة فيضعف مرة. ولو قال له: علي دراهم أضعافا مضاعفة. وقال: مضاعفة أضعافا عليه ثمانية عشرة. ولو قال: علي عشرة وأضعافها مضاعفة عليه ثمانون درهما. م: (وهذا) ش: أي ما ذكرنا أنه لا يصدق في أقل من مائتي درهم م: (إذا قال) ش: مال عظيم م: (من الدراهم، أما إذا قال: من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين) ش: لأنه النصاب من الدنانير م: (وفي الإبل بخمس وعشرين، لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه) ش: كالعشرين من الدنانير والمائتين في الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'great properties'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4827)

ولو قال: أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من فن ما سماه اعتبارا لأدنى الجمع.

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'many dirhams'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4827)

ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق أقل من عشرة، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لم يصدق في أقل من مائتي، لأن صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره. بخلاف ما دونه. وله أن العشرة أقصى ما ينتهى إليه اسم الجمع، يقال: عشرة دراهم. ثم يقال: أحد عشر درهما، فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ وينصرف إليه. [البناية] فإن قلت: ينبغي أن يقدر في الإبل بخمسة، لأن صاحبها غني بها وجبت عليه شياه والغني العظيم عند الناس؟ قلت: الخمسة من الإبل عظيم لوجوب الشاة، حقير لعدم الوجوب من جنسه، فيشترط الخمسة والعشرون ليكون عظيما مطلقا لإطلاقه، فانصرف المطلق إلى الكامل. وقال الكاكي: – رحمه الله: إنما اشتراط ما يجب فيه من جنسه حتى يكون عظيما، لأن إيجاب خلاف جنسه إيجاب شاة في خمس من الإبل دليل حقارته وقصوره وقلته. م: (وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب) ش: أي التقدير في غير مال الزكاة، فلا بد من بيان قيمة النصاب. م: (ولو قال: أموال عظام) ش: يعني لو قال لثلاث: علي أموال عظام م: (فالتقدير بثلاثة نصب من فن ما سماه) ش: يعني من الدراهم ستمائة ومن الدنانير، وعلى هذا قياس الإبل والغنم ولو أقر بهما م: (اعتبارا لأدنى الجمع) ش: وهو ثلاثة م: (ولو قال: دراهم كثيرة) ش: أي ولو قال لفلان علي دراهم كثيرة م: (لم يصدق في أقل من عشرة) ش: دراهم م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وعندهما لم يصدق في أقل من مائتي درهم) ش: وقال الشافعي – رحمه الله: يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقل من ذلك. وكذا لو قال: علي دنانير كثيرة، ذكر الخلاف شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" . وقال القدوري – رحمه الله – في "كتاب التقريب" : روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي

حنيفة مثل قولهما، م: (لأن صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره) ش: بدفع زكاته وتصدق على الفقير م: (بخلاف ما دونه) ش: لأن من ملك ما دون النصاب لا يسمى تكثرا، وبه قال مالك – رحمه الله – في رواية، وعند الشافعي وأحمد – رحمه الله: يلزمه مائتين. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع) ش: يعني من حيث التمييز، لأن ما بعد العشرة التمييز بالمقرر فيقال أحد عشر درهما، لأنه م: (يقال: عشرة دراهم ثم يقال أحد عشر درهما، فيكون) ش: أي العشرة م: (هو الأكثر من حيث اللفظ) ش: أي من حيث دلالة اللفظ عليه م: (وينصرف إليه) ش: لأن العمل بما دل عليه اللفظ، ولا مانع من

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4841)

قال: ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط، لأن الخيار [البناية] م: (ولو قال المقر: باعني) ش: يعني لو قال: لحمل فلانة علي ألف من ثمن شيء باعني م: (أو أقرضني) ش: أي أو قال حمل فلانة أقرضني ألف درهم م: (لم يلزمه شيء لأنه بين سببا مستحيلا) ش: إذ البيع أو الإقراض من الجنين حقيقة وهو ظاهر، وكذا حكما لأنه لا ولاية لأحد على الجنين حتى يصير تصرفه كتصرفه، فصار كلامه لغوا فلا يلزمه شيء. م: (قال فإن أبهم الإقرار) ش: إن لم يعين سببه م: (لم يصح عند أبي يوسف) ش: وقيل أبو حنيفة – رحمه الله – معه، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول م: (وقال محمد – رحمه الله: يصح) ش: وبه قال أحمد والشافعي – رحمهما الله – في الأصح وهو قول مالك م: (لأن الإقرار من الحجج، فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على

السبب الصالح) ش: بأن يقول: أوصى له فلان، أو مات أبوه فورثه تصحيحا لكلام المعاقل. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله: أن الإقرار مطلق ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه) ش: أي على الإقرار بسبب التجارة، ولا يحمل إقرارهما على دين المهر وأرش الجناية حتى لا يؤاخذ العبد في حال رقه ولا يؤاخذ الشريك الآخر م: (يصير كما إذا صرح به) ش: أي يصير المقر به كما إذا صرح بدين التجارة بدلالة العرف. [أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل] م: (قال) ش: أي القدروي: م: (ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه لأن له) ش: أي بهذا الإقرار م: (وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره) ش: بأن أوصى به له مالك الجارية ومالك الشاة، فإذا كان كذلك م: (فحمل عليه) ش: بالوجه المذكور. وقال الشافعي – رحمه الله: إن أطلق لا يصح في قول نقله المزني عنه، وفي قول: يصح وهو الأصح وبه قال أحمد ومالك – رحمه الله – إن تيقن بوجوده عند الإقرار. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط) ش: صورته: إن أقر لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالإقرار جائز ويبطل الشرط م: (لأن الخيار) ش: لا يليق بالإخبار لأنه لا يتغير به الإخبار،

Mas'alah: Why does a condition of option in an admission not invalidate the obligation to pay?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4842)

للفسخ والإخبار لا يحتمله ولزمه المال لوجود الصيغة الملزمة ولم ينعدم بهذا الشرط الباطل. [البناية] ولأنه أي لأن الخيار في الحقيقة م: (للفسخ والإخبار لا يحتمله) ش:

لأن الخبر إن كان صادقا بمطابقته للواقع فلا يتغير باختياره وعدم اختياره، وإن كان كاذبا لم يتغير باختياره م: (ولزمه المال لوجود الصيغة الملزمة) ش: وهي قوله: علي ونحوه، م: (ولم ينعدم بهذا الشرط الباطل) ش: لأن الباطل لا تأثير له. أما لو أقر بدين من ثمن مبيع على أنه فيه بالخيار فإن هناك يثبت الخيار إذا صدقه صاحبه، لأن سببه يقبل الخيار، وإن كذبه صاحبه لم يثبت الخيار، لأن مطلق البيع اللزوم، والخيار أمر عارض فلا يثبت إلا بحجة. ولو أقر بدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة أو قصيرة فإن صدقه المقر له فهو كما قال، والخيار ثابت له إلى آخر المدة، لأن الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار فيه، فيجعل ما تصادقا كالمعاين في جهتهما، كذا في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the ruling if one excludes the entire amount in an admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4844)

فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء؛ لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا، ولا حاصل بعده فيكون رجوعا وقد مر الوجه في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a different type of property in an admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4844)

ولو قال: له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله - ولو قال له: علي مائة

درهم إلا ثوبا لم يصح الاستثناء. وقال محمد –رحمه الله: لا يصح فيهما. وقال الشافعي – رحمه الله: يصح فيهما. لمحمد: أن الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ، وهذا لا يتصور في خلاف الجنس، وللشافعي – رحمه الله: أنهما اتحدا جنسا من حيث المالية. [البناية] في ذلك بين الاستثناء في الأقل أو الأكثر. م: (فإن استثنى الجميع لزمه) ش: أي لزم المقر م: (الإقرار) ش: أي كل ما أقر به م: (وبطل الاستثناء، لأنه) ش: أي الاستثناء م: (تكلم بالحاصل بعد الثنيا) ش: أي المستثنى م: (ولا حاصل بعده) ش: أي بعد استثناء الكل عن المقدر م: (فيكون رجوعا) ش: والرجوع عن الإقرار لا يصح م: (وقد مر الوجه في الطلاق) ش: أي قد مر وجه ذلك في كتاب الطلاق في فصل الاستثناء. [قال له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة] م: (ولو قال: له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز، وهذا) ش: أي هذا الحكم م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. ولو قال: له علي مائة درهم إلا ثوبا لم يصح الاستثناء) ش: أما صحة الوجه الأول فلأنه استثناء القدر من المقدر، وهو صحيح استحسانا، ويطرح قدر قيمة المستثنى بما أقر به، وأما عدم جواز الوجه الثاني فلا بد من استثناء غير المقدر فلا يصح الاستثناء. م: (وقال محمد – رحمه الله: لا يصح فيهما) ش: وهو القياس، وبه قال زفر – رحمه الله – وأحمد م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يصح فيهما) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – م: (لمحمد: أن الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ) ش: يعني إن الاستثناء تصرف في اللفظ وهو إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر م: (وهذا لا يتصور في خلاف الجنس) ش: وفي بعض النسخ: وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس. م: (وللشافعي – رحمه الله: أنهما) ش: أي أن المستثنى والمستثنى منه م: (اتحدا جنسا) ش: أي من حيث الجنس م: (من حيث المالية) ش: حاصله أن اشتراط اتحاد الجنس وهو موجود من حيث المالية فانتفى المانع بعد تحقيق

المقتضى وهو التصرف اللفظي. وقال الأكمل وكلام المصنف كما ترى يشير إلى أن المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه شرط عند الشافعي أيضا، وهو الحق. وقرر الشارحون كلامه على أنها ليست بشرط، بناه على أن الاستثناء يعارض الصور وليس من شرطه المجانسة وليس بصحيح، لأنه يقول بالإخراج بعد الدخول بطريق المعارضة، ونحن نقول

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of excluding items of monetary value in an admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4845)

ولهما أن المجانسة في الأول ثابتة من حيث الثمنية، وهذا في الدينار ظاهر، والمكيل والموزون أوصافها أثمان، أما الثوب فليس بثمن أصلا، ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة وما يكون ثمنا صلح مقدرا للدراهم، فصار بقدره مستثنى من الدراهم، وما لا يكون ثمنا لا يصلح مقدرا، فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح. ،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' in an admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4845)

قال: ومن أقر بحق، وقال: إن شاء الله متصلا بإقراره لا يلزمه الإقرار لأن الاستثناء بمشيئة الله، إما إبطال أو تعليق، [البناية] بأن الاستثناء لبيان أن الصدر لم يتناول المستثنى، فهو إخراج إلى إثبات المجانسة لأجل الدخول هنا. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - م: (أن المجانسة في الأول) ش: أي في

الوجه الأول وهو قوله "علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة" م: (ثابتة من حيث الثمنية) ش: لأنها تثبت في الذمة ثمنا م: (وهذا في الدينار ظاهر، والمكيل والموزون أوصافهما أثمان) ش: فإنهما إذا وصفت تثبت في الذمة حالا ومؤجلا، وجاز الاستقراض بها. ولو عين يتعلق بأعيانهما، ولو وصف ولم يعينا صار حكمهما حكم الدينار، وهذا يستوي الجيد والرديء فيهما، فكان في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى. م: (أما الثوب فليس بثمن أصلا، ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة) ش: احترز به عن السلم فإنه يجب في السلم م: (وما يكون ثمنا صلح مقدرا) ش: بكسر الدال على صيغة الفاعل م: (للدراهم فصار بقدره مستثنى من الدراهم) ش: فيكون تقديره: له علي ألف إلا قدر قيمة المستثنى م: (وما لا يكون ثمنا لا يصلح مقدرا) ش: لعدم المجانسة م: (فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا) ش: فجهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه م: (فلا يصح) ش: أي الاستثناء فتعتبر على البيان. وفي "الذخيرة" : وإذا صح الاستثناء يطرح قدر قيمة المستثنى على المقر، وإن كانت قيمة المستثنى تفترض ما أقر به لا يلزمه شيء، ثم ما ذكر أن جهالة المستثنى تلزم جهالة المقر به مخالفا لما ذكر في "الذخيرة" محالا إلى "المنتقى" . قال أبو حنيفة: – رحمه الله – لو قال: لفلان علي مائة درهم إلا قليلا فعليه أحد وخمسون درهما، وكذا في نظائرها نحو قوله "الأشياء" ، لأن الشيء استثناء الأقل. وعن أبي يوسف – رحمه الله – لو قال: علي عشرة إلا بعضا؛ فعليه أكثر من النصف. [أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ومن أقر بحق وقال: إن شاء الله متصلا بإقراره لا يلزمه الإقرار لأن الاستثناء بمشيئة الله تعالى، أما إبطال) ش: عند محمد م: (أو تعليق) ش: عند أبي يوسف، قاله الأترازي، ثم قال: بيانه فيما قال في كتاب الطلاق عن "الفتاوى الصغرى" والقسمة إذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى فهو يمين عند أبي يوسف حتى لو قال لامرأته: إن

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a connected statement of admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4849)

وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: إن وصل صدق ولم يلزمه شيء) ش: كما في

Mas'alah: What is the difference between connected and disconnected statements in admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4850)

وقال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله: إن وصل صدق ولم يلزمه شيء، وإن فصل لم يصدقه إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن عبد، وإن أقر أنه باعه متاعا فالقول قول المقر. ووجه ذلك أنه أقر بوجوب المال عليه وبين سببا وهو البيع، فإن وافقه الطالب في السبب وبه لا يتأكد الوجوب إلا بالقبض والمقر ينكره فيكون القول قوله وإن كذبه في السبب كان هذا من المقر بيانا مغيرا؛ لأن صدر كلامه للوجوب مطلقا وآخره يحتمل انتفاءه على اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولا لا مفصولا. ولو قال: ابتعت منه عينا إلا أني لم أقبضه فالقول قوله بالإجماع؛ لأنه ليس من ضرورة البيع القبض، بخلاف الإقرار بوجوب الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a separation in speech due to necessity in an admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4855)

ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع نفسه فهو واصل لعدم إمكان الاحتراز

عنه.

Mas'alah: What does the author say about the length of discussion in the chapter on admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5004)

وقد وقع فيه بعض الإطناب، والله أعلم [البناية] يوسف ومحمد – رحمهما الله – فيها في الضمان وعدمه، وإنما قال بالتصغير إشارة إلى اختصار تلك المسألة وكثرة فروع المسألة التي اختلف فيها أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله، وأشار إلى ذلك بقوله م: (وقد وقع فيه بعض الإطناب والله أعلم) ش: أي التطويل، يعني دفع الإطناب في الأصل في باب إقرار الرجل بالمال، وكان ينبغي أن يقول فيها؛ لأن مسألة مؤنث، ولكن التذكير إما باعتبار المذكور وإما تسامحا، فإن الفقهاء يتسامحون في العبارات.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that knowledge of a person is one's responsibility?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1317)

ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه أن يدل عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the condition for the judge ordering payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن ذلك ليس بشرط بل إذا أقر أن المال

الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي أمره بالدفع إليه،

Mas'alah: What is the ruling on a written document regarding divorce or confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1517)

والكتابة على وجوه منها ما هو مستبين مرسوم، وهو أن يكتبها على صحيفة وصدرها وعنون على وجه يكتب إلى الغائب، فإن قال: لم أنو به الطلاق، أو لم أرد به

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission when denial precedes it in a connected or disconnected manner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1562)

قالوا هذا إذا بدأ بالنفي وثنى بالإقرار موصولا فيصح إقراره، أما إذا ثنى بالإقرار مفصولا لا يصح إقراره هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's admission before the judge's verdict?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1562)

ولو أن القاضي لم يقض بالدار للمدعي حتى قال: إن هذه الدار لفلان لا حق لي فيها، أو قال: هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان فالقاضي لا يقضي له بالدار إلا أن يقول المقر في هذه الصورة هي دار فلان بعتها منه بعد شهادة الشهود، أو يقول وهبتها منه وقبضها مني بعدما غاب عن مجلس الشهادة، قال ذلك موصولا بكلامه فحينئذ القاضي

يقضي له بالدار، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the reason for an admission before a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1595)

إذا تصادقا عند القاضي على أن الإقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is a claim of admission from the defendant's side valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

اختلفوا أنه هل تصح دعوى الإقرار من طرف الدفع حتى أقام المدعى عليه بينة أن المدعي أقر أنه لا يحق له على المدعى عليه أو أقام بينة أن المدعي أقر أن هذا ملك هذا المدعى عليه هل تقبل؟ عامتهم على أنه تصح دعوى الإقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Does requesting a gift or purchase constitute an admission of the seller's ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1763)

الاستيهاب والاستشراء يكونان إقرارا بالملك للبائع على الأصح وفي الزيادات لا يكونان إقرارا وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين. وفي زيادات القاضي علاء الدين

الصحيح رواية الجامع والإقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار إقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية. ادعى عينا في يد إنسان أنه ملكي وقد أقر صاحب اليد بذلك لي فأقام المدعى عليه البينة أنه استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط. ذكر في الجامع إذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لأن الاستيام إقرار بالملك للبائع واقرار من المساوم أن لا ملك له فيما ساومه

كذا في فتاوى قاضي خان. ولو ادعى المدعي التوفيق وقال: كان ملكي لكنه قبض مني ولم يدفع إلي فاستشريته منه لا يسمع هذا من المدعي كذا في خزانة المفتين. فلو أن المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعي بها قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الأول لأن في رواية الجامع الاستيام إقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا إقرار صاحب اليد أنها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم هذا إذا أرخ كل واحد منهما لإقراره تاريخا فإن لم يؤرخا فكذلك يندفع إقرار كل واحد منهما بإقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق وعلى الرواية التي جعل الاستيام إقرارا بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لأن إقرار ذي اليد بأن لا ملك له ولم يوجد أحد يدعي الملك لنفسه يكون إقرارا بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضي خان. والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه إقرارا بأنه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعي حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي استشرى هذا العين من فلان يكون دفعا كذا في الفصول العمادية. استعار من رجل ثوبا ثم أقام البينة أنه لابنه الصغير ذكر أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي أنه تسمع دعواه وتقبل بينته قال المؤلف: وهذا على الرواية التي لم تكن

الاستعارة إقرارا بالملك له وإنما تكون إقرارا بأن لا ملك للمستعير كذا في فتاوى قاضي خان. إذا ادعى نخلا في يدي رجل فقال المدعي في دفع دعواه: إنه استشرى تمر هذا النخل مني فهذا ليس بدفع كذا في الذخيرة. وفي دعوى العقار إذا أنكر المدعى عليه مرة أو مرتين ثم قال إن الأرض التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع كذا في خزانة المفتين. ادعى محدودا في يدي رجل وبين حدوده فقال المدعى عليه (أين محدود كه مدعى دعوى ميكندباين حدود ملك منست وحق منست) فأعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس آخر بعين تلك الحدود فقال المدعى عليه (درحدود خطا كرده واين محدودكه دردست من است باين حدود نيست كه دعوى كرده) فأعاد المدعى دعواه ثالثا في مجلس آخر فقال المدعى عليه (آن محدود كه تو دعوى ميكنى بفلان فروخته بودى بيش أزانكه دعوى ميكردى ومن ازان فلان خريده أم) هل يكون هذا دفعا لدفع المدعي؟ فقيل: لا وينقض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض كلامه الثالث وإن لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعي كذا في المحيط. استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وأنكر رب الدابة الإعارة وصالحه المستعير على مال جاز فإن أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال: إنها نقضت فتثبت ببينته ويبطل الصلح وإن أراد استحلاف المعير على ذلك فله ذلك وذكرت في المنتقى مسائل تدل على عدم القبول. ومن جملة ذلك رجل ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن أبيه ثم اصطلحا على شيء ثم إن المدعى عليه أقام بينة أنه كان اشترى هذه الدار من أبي هذا المدعي حال حياته أو أقام بينة أنه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أبي هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في الذخيرة. في المنتقى إذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم إن المدعى عليه أتى بعد ذلك ببينة يشهدون على

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to another 'this slave is yours' and the addressee denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1768)

رجل قال لغيره: هذا العبد لك وقال المقر له: ليس هو لي ثم قال: هو لي ذكر في الأصل أنه لم يكن له ولو أقام البينة لم تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the effect of the recipient's rejection of an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1861)

إظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيته للمقر له بنفس الإقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له أما في حق الرد فيعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة حتى تبطل برد المقر له وبعدما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد الإقرار بعد ذلك ثم الإقرار إنما يبطل برد المقر له إذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة أما إذا كان يبطل حق غيره فلا يعمل رده كما إذا أقر الرجل أني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له إقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعتكه لزم البائع البيع بما سمى لأنه جحد البيع بعد تمامه وجحود أحد المتعاقدين لا يضر حتى أن المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وإن أقام البينة على ذلك لأن الفسخ تم بجحودهما ثم في كل موضع بطل الإقرار برد المقر له لو أعاد المقر ذلك الإقرار فصدقه المقر له كان للمقر له أن يأخذ بإقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط.

Mas'alah: What phrases constitute an admission of debt versus a deposit (wadi'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1861)

رجل قال لفلان علي مائة درهم أو قبلي مائة درهم فهو إقرار بالدين ولا يصدق أنها وديعة إلا إذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضي خان وإن قال عندي فهذا إقرار الوديعة وكذلك لو قال معي أو في يدي أو بيتي أو كيسي أو صندوقي فهذا كله إقرار الوديعة كذا في المبسوط ولو قال له عندي مائة درهم وديعة قرض أو بضاعة قرض أو مضاربة قرض أو قال وديعة دين أو دين وديعة فهي قرض ودين كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What Persian phrases do not constitute a binding admission of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1861)

وفي فتاوى النسفي إذا قال (مرا بفلان ده درهم دادنى است) قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي أو في رقبتي أو ذمتي أو هو دين واجب أو حق لازم كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What phrases constitute an admission (iqrar) of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1861)

لو قال هذا الثوب أو الدار رعاية لفلان أو قال من فلان أو قال لملكه أو بملكه أو في ملكه أو من ماله أو بميراثه أو في ميراثه أو بحقه أو من قبله فهو إقرار كذا في السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on statements of mudaraba or 'ariyya being admissions for the right of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1862)

لحق فلان لا يكون إقرارا وكذلك لو قال هذه الألف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن إقرارا بخلاف ما لو أقر بالقرض لحق فلان فإنه يكون إقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا إقرار له بها كذا في المبسوط في الإقرار بالعارية.

Mas'alah: What is the ruling on admission using Persian phrases like 'ayna jiz fulan rast'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1862)

وفي فتاوى أبي الليث إذا قال (أين جيز فلان راست) أو قال (تراست) يكون إقرارا ولو قال (أين جيز فلا نرا) أو قال (ترا) فهذه هبة ولو قال (أين جيزآن فلان آست) فهذا إقرار كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on admission through responses like 'yes', 'I will give it to you', or 'weigh it'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1862)

رجل قال اقضني الألف التي لي عليك فقال نعم فقد أقر بها وكذا إذا قال سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها وكذلك إذا قال فاقعد فاتزنها أو فانتقدها أو فاقبضها أو لم يقل اقعد ولكن قال اتزنها أو انتقدها أو خذها بخلاف ما إذا قال اتزن أو انتقد أو

خذ فهذا لا يكون إقرارا هكذا في المبسوط ولو قال لم يحل بعد أو قال غدا أو قال ليست بمهيأة أو ميسرة اليوم أو قال ما أكثر ما تتقاضى بها فكلها إقرار هكذا في محيط السرخسي ولو قال ليست اليوم عندي أو قال أجلني فيها كذا أو أخرها عني أو نفسني فيها أو تبرأتني بها أو أبرأتني فيها أو قال والله لا أقضيكها أو لا أزنها لك اليوم أو لا تأخذها مني اليوم أو قال حتى يدخل علي مالي أو حتى يقدم علي غلامي فهذا إقرار هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What responses regarding delivery of a measured or weighed item constitute an acknowledgment (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1862)

وإذا قال اقض الكر الذي لي عليك وقال ذلك الغير أرسل غدا من يكتاله فهذا إقرار وكذلك إذا قال هذه المقالة في شيء موزون فقال أرسل غدا من يتزنه أو أرسل وكيلا أعطه إياه أو أرسل من يقبضه أو قال من يأخذ مني؛ فهذا كله إقرار كذا في المحيط.

Mas'alah: What statements by a defendant regarding a claim constitute an acknowledgment (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1862)

رجل ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه قد أعطيتك دعواك لم يكن إقرارا وكذا لو قال المدعى عليه أخر عني دعواك شهرا أو قال أخر الذي ادعيت لم يكن إقرارا قال أخر عني دعواك حتى يقدم مالي فأعطيكها يكون إقرارا ولو قال حتى يقدم مالي

فأعطيك دعواك فليس بإقرار كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does saying 'weigh it' in response to a demand for money constitute an acknowledgment (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1862)

وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا – رحمه الله تعالى – يقول في رجل قال لآخر أعطني ألف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شيء لأنه لم يقل أعطني ألفي، كذا في المحيط.

Mas'alah: What responses like 'wait' or 'you will get it' constitute an acknowledgment (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1862)

ولو قال أعطني الألف التي عليك فقال اصبر أو قال سوف تأخذها لم يكن إقرارا لأن هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به ولو قال إن تبرئها إن شاء الله فهو إقرار والاستثناء ليس عليه وإنما هو على التبرئة والتبرئة تقتضي تقدم الدين كذا في محيط السرخسي وفي

Mas'alah: What Persian utterances by a defendant constitute an acknowledgment (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1863)

النوازل إذا قال المدعى عليه (كيسه بدوز قبض كن) لا يكون إقرارا وكذا قوله (بكير) لا يكون إقرارا لأن هذه الألفاظ تصلح للابتداء وكذلك إذا قال (قبض كنش) بكسر النون (كيسه بدوزش) بكسر الزاي لا يكون إقرارا لأن هذه الألفاظ تذكر للاستهزاء وكذلك (بكيرش) بكسر الراء لا يكون إقرارا ولو قال (كيسه بدوزش) بفتح الزاي (قبض كنش) بفتح النون (بكيرش) بفتح الراء فقد اختلف المشايخ والأصح أنه إقرار لأن هذه الألفاظ لا تذكر على سبيل الاستهزاء ولا تصلح للابتداء فتجعل للبناء مربوطا كذا في المحيط.

Mas'alah: Does saying 'you have discharged me from this claim' constitute an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1863)

ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى أو صالحتني عن هذه الدعوى لا يكون إقرارا كذا في الخلاصة لو قال صالحتك من حقك يكون إقرارا والبيان إلى المقر ولو قال من دعواك لا يكون إقرارا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does a reciprocal statement of claim constitute an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1863)

وفي مجموع النوازل رجل قال لي عليك ألف فقال ولي عليك مثلها أو قال لآخر طلقت امرأتك أو أعتقت أمتك أو عبدك فقال الآخر وأنت طلقت امرأتك أو أعتقت أمتك أو عبدك عن ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يكون إقرارا وفي

ظاهر الرواية لا يكون إقرارا والشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does saying 'I also have the same claim' constitute an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1863)

ولو قال ذلك الرجل لي عليك ألف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس بإقرار بلا خلاف ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف ولو قال لي عليك أيضا مثلها فالظاهر أنه على الخلاف وإذا قال ذلك الغير فأنت أعتقت أيضا غلامك هل يكون إقرارا من ذلك الغير بإعتاق عبده فالظاهر أنه على الخلاف ولو قال ذلك الغير أنت أعتقت غلامك فهذا ليس بإقرار بلا خلاف وعلى هذا الخلاف إذا قال الرجل لغيره أنت قتلت فلانا فقال له ذلك الغير وأنت قتلت فلانا أيضا ولو قال ذلك الغير أنت قتلت فلانا فهذا لا يكون إقرارا بلا خلاف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in Persian in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1863)

وإذا قال بالفارسية (مرازتو جندين مى بايد) وسمى مالا معلوما فقال المخاطب (مرانيزازتو جندين مى بايد) كان هذا من الثاني إقرارا بما ادعاه الأول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي أن يكون هذا على قول محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in Persian in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1864)

وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يكون إقرارا كما في قوله أيضا بالعربية ولو قال (مرا ازتو جندين مى بايد) فقال المخاطب (مرا بارى ازتو جندين مى بايد) فهذا لا يكون إقرارا من الثاني بما ادعاه الأول عليه كذا في الظهيرية. وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا إقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى أهل سمر قند لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا أو قتلت عدوي فهو إقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله إن لم يقر بالعمد ولو قال المقدر كائن لا يكون إقرارا كذا في الخلاصة. ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن إقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون إقرارا كذا في فتاوى قاضي خان. ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد أخذت منها شيئا فقد أقر بها وكذلك إذا قال كم وزنها أو متى أجلها أو ما ضربها أو قد برئت إليك منها أو قد أديتها إليك فهذا كله إقرار بالألف ولو قال قد برئت إليك من كل قليل وكثير كان لك علي لم يكن هذا إقرارا بالألف ولكنه إقرار بشيء مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على بيانه وإذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا هكذا في المبسوط في باب إقرار الرجل في نصيبه. وإذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى عليه (دردست من ازتركه جيزى نيست) فهذا لا يكون إقرارا بالتركة كذا في المحيط. ولو ادعى رجل أرضا في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي (تراجزازين زميني ديكرهست) فهذا إقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية. رجل ادعى على آخر أنه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون إقرارا ولو قال دفعته إلى أخيك

بأمرك فهو إقرار وعليه إثبات الأمر كذا في الخلاصة. إذا ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه (ازين جمله مراينج درهم دادنى است) فهذا إقرار بالعشرة وكذا إذا قال (ازين جملة ينج درهم باقي است) ولو قال (ينج درهم باقي مانده است) لا يكون إقرارا بالعشرة كذا في الذخيرة. في المنتقى إذا قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال أما خمسمائة منها فلا أو قال أما خمسمائة منها فلا أعرفها فقد أقر بخمسمائة ولو قال أما خمسمائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس بإقرار كذا في المحيط. قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين أو قال حقا أو صدقا أو يقينا أو قال الحق الحق أو الصدق الصدق أو اليقين اليقين أو حقا حقا أو صدقا صدقا أو يقينا يقينا أو قال البر الحق أو الحق البر إلخ فهو إقرار ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين وكذا لفظ البر مفردا بأن قال البر أو برا وقال مكررا غير منضم إلى الحق أو اليقين أو الصدق بأن قال البر البر أو برا برا لا يكون إقرارا أو كذلك لفظ الصلاح مفردا أو مقرونا بالحق أو الصدق لا يكون إقرارا هكذا في الكافي. ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال أبو بكر الإسكاف لا يكون إقرارا وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – إن صدقه في الدنانير صح إقراره بالمالين وإن كذبه في الدنانير صح إقراره بالدراهم كذا في الظهيرية. ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد سواك أو من أحد غيرك أو من أحد

Mas'alah: What is the ruling on a statement being considered an admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

قبلك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك لم يكن هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a statement being considered an admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

وفي الأصل إذا قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود لها أو لا أعود بعد ذلك يكون إقرارا بخلاف ما إذا قال لا أعود حيث لا يكون إقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم أغصبك إلا هذه المائة كان إقرارا وكذلك إذا قال لم أغصبك سوى هذه المائة أو غير هذه المائة وكذلك لو قال لم أغصبك بعد هذه المائة شيئا أو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا أو قال قبل هذه المائة شيئا كان إقرارا بغصب المائة وكذلك لا أغصب أحدا بعدك أو لم أغصب أحدا بعدك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a statement being considered an admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال ما لك علي إلا مائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان إقرارا بالمائة

Mas'alah: Does saying 'you have no more or less than one hundred dirhams' constitute an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال ما لك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن إقرارا هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that denies both more and less than a specific amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال ما لك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل من مائة درهم قيل لا يكون إقرارا كما إذا نفى الأقل مطلقا وقيل يكون إقرارا بمائة وهو الأصح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does saying 'you only have one hundred dirhams' constitute an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال لآخر إنما لك علي مائة درهم فهذا إقرار بالمائة ولو قال ليس لك علي مائة درهم فلم يقر له بشيء كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'as far as I know'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما علمت قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا باطل كله وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هو إقرار صحيح وأجمعوا على أنه لو قال علمت أن لفلان علي ألف درهم أو قال لفلان علي ألف درهم وقد علمت ذلك أن ذلك إقرار صحيح كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by supposition or opinion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال له علي ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط في باب الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by another's testimony or knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال له ألف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان إقرارا ولو قال في قول فلان أو بقوله لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by an account, book, or document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال له علي ألف درهم في حسابي أو حساب فلان أو بحسابه أو في كتابي أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان كان باطلا ولو قال في صكه أو بصك فلان أو في صكي أو بصكي كان إقرارا ولو قال لفلان علي ألف درهم في كتاب أو بكتاب أو قال لفلان علي ألف درهم في حساب أو من حساب أو بحساب كان إقرارا هكذا في المحيط ولو قال بسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه كل ذلك إقرار كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a document or account for a specific amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال له علي صك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف يلزمه المال وكذا لو قال له علي ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة لزمته الألف كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by a judge's ruling or a jurist's opinion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

ولو قال له علي ألف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في قضاء فلان الفقيه أو بفتياه أو في فقهه لم يلزمه شيء فإن قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال وإن لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته إليه فقضى لي لزمه المال وإن تصادقا على أنه لم يحاكمه إليه لم يلزمه شيء وإن قال لفلان علي ألف درهم في ذكره لم يلزمه شيء كذا في المبسوط في باب الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1865)

إذا أقر الرجل فقال لفلان علي ألف إن شاء الله تعالى قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – الإقرار باطل وهذا استحسان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a conditional exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

ولو قال له علي ألف درهم إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى غير ذلك فالإقرار باطل سواء بدا له أو مات قبل أن يبدو له أو رأى غير ذلك

Mas'alah: Does saying 'yes' to a statement about ownership constitute an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم إقرارا بالملك وكذا قوله ادفع إلي غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does saying 'yes' to a request regarding one's property constitute an admission of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

ولو قال افتح باب داري هذه أو جصص داري هذه أو قال اسرج دابتي هذه أو لجم بغلي هذا أو أعطني سرج بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا إقرار ولو قال لا في جميع ذلك لا يكون إقرارا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What words constitute an admission of debt or ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

لو قال لي عليك ألف درهم فقال نعم يكون إقرارا وكذلك ثوب في يده فقال وهب لي فلان فقال نعم أو قال صدق أو قال أجل أو قال ذلك بالفارسية فهو إقرار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does nodding the head in affirmation constitute an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

لو قيل له هل لفلان عليك كذا فأومأ برأسه بنعم لا يكون إقرارا كذا في التبيين.

Mas'alah: Does instructing someone to inform another of a debt constitute an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

ولو قال لغيره أخبر فلانا أو أعلمه أو قل له أو أشهد أو بشره أن له علي ألف درهم كان إقرارا وكذا لو قال أخبر فلانا أن عليك ألف درهم أو أعلم فلانا أشهد له عليك بألف درهم أو أقول له فقال له نعم فهذا كله إقرار هكذا في المحيط.

Mas'alah: Does telling someone not to testify or not to inform about a debt constitute an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1866)

لو قال لآخر لا تشهد لفلان علي بألف شاهية لا يكون إقرارا وكذا لو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره بأن له علي ألفا أو قال لا تقل إن له علي ألف درهم لا يكون إقرارا ولو قال ابتداء لا تخبر فلانا أن له علي ألف درهم كان إقرارا وذكر الناطق في أجناسه عن الكرخي أنه قال لا يخبر كقوله لا تشهد لا يكون إقرارا في الحالين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the chapter on attributing an acknowledgment to a state that invalidates it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1902)

[الباب الثاني عشر في إسناد الإقرار إلى حال ينافي صحته وثبوت حكمه] (الباب الثاني عشر في إسناد الإقرار إلى حال ينافي صحته وثبوت حكمه)

Mas'alah: What is the ruling when a free man admits a debt while claiming he was a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1903)

وإذا أقر الرجل الحر أني أقررت لفلان بألف درهم علي وأنا عبد، فإن المال لازم عليه، وكذلك الحربي إذا أسلم وأقر أنه كان أقر لفلان في دار الإسلام بألف درهم حين دخلها بأمان، فإن المال يلزمه، وكذلك لو قال دخل فلان المسلم في دار الحرب فأقررت له بكذا كان المال لازما، وكذلك إذا قال أقررت له بألف وأنا في دار الحرب وهو في دار الإسلام، فإن هذا يلزمه، كذا في المحيط لو قال الحر أو العبد أقررت له بألف والمقر له عبد يلزمه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a musta'min in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1903)

وإذا أقر الحربي المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم فهو لازم له، فإن قال أداننى في دار الحرب، وقال المسلم في دار الإسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا بإقراره أو مفصولا، وكذلك لو أقر بذلك لمستأمن مثله أو لذمي، وكذلك لو أقر بشيء بعينه في يديه أنه له وإقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحد القذف والإجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز، كذا في المبسوط. ولو أن رجلا أعتق عبده، فقال له بعد ذلك قطعت يدك وأنت عبدي، وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى القول قول العبد والمولى ضامن، وكذا إذا أسلم الحربي أو صار ذميا، فقال رجل مسلم قطعت يدك وأنت حربي في دار الحرب أخذت من مالك كذا وأنت حربي في دار الحرب، وقال الحربي فعلت ما فعلت بعدما أسلمت أو صرت ذميا في دار الإسلام فالقول قول الحربي عندهما والمسلم ضامن، وكذا إذا أسلم الحربي، فقال لرجل مسلم قطعت يدك أخذت مالك وأنا حربي في دار الحرب، وقال المسلم فعلت في دار الإسلام بعدما أسلمت فالقول قول المسلم والحربي ضامن على قولهما وأجمعوا على أن المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل أن القول قول المقر ويؤمر المقر برده عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لجاريته بعدما أعتقها وطئتك قبل العتق، وقالت لا بل بعدما أعتقتني أن القول قول المولى، ولا ضمان عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده بعدما أعتقه أخذت منك ضريبة كل شهر وأنت عبدي، وقال العبد لا بل أخذت بعد العتق أن القول قول المولى، ولا ضمان عليه وأجمعوا على أن من أعتق عبدا له، فقال العبد لرجل قطعت يدك وأنا عبد، وقال ذلك الرجل لا بل بعدما أعتقت أن القول قول المقر، ولا ضمان عليه، هكذا في

المحيط. ولو أعتق أمته، ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق، وقالت لا بل بعده يرده عليها وهو حر، ولو لم يقل أخذته منك لا يرده، ولو قال أعتقتك بعدما ولدته، وقالت لا بل قبله فالقول لمن الولد في يده، وكذلك هذا في الكتابة، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي: ولو كان الولد في أيديهما جميعا فالقول قولها، ولو كان لهما بينة فالبينة بينتها، وأما في التدبير فالقول قول المولى كذا في محيط السرخسي ولو أن رجلا أعتق عبدا فأقر رجل أنه أخذ منه ألفا وهو عبد، وقال العبد أخذته مني بعد العتق فالقول قول العبد، وكذلك لو كاتبه، ثم جرى هذا الإقرار والاختلاف، ولو باعه، ثم أقر رجل أنه غصب منه مائة درهم وهو عبد مولاه الأول، وقال مولاه الآخر بل غصبته وهو عبدي فالمال للآخر، وكذلك الجراحات كذا في الحاوي. ولو أقر أنه فقأ عين فلان عمدا، ثم ذهبت عين الفاقئ بعد ذلك، وقال المفقوءة عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوءة عينه، كذا في المبسوط. ولو قال قتلت وليه خطأ وأنا عبد

وقال الخصم بل بعد العتق فلا شيء عليه، كذا في محيط السرخسي. وإذا أقر أحد المتفاوضين أن على صاحبه دينا قبل الشركة لفلان وأنكر صاحبه وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا، ولو أقر أن ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه، وإن تصادقوا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه، وإذا مات أحدهما أو تفرقا، ثم أقر أحدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة، كذا في الحاوي ولو أقر مسلم لذمي بخمر أو خنزير في يده جاز إقراره، وكذلك لو أقر الذمي لمسلم بعينها، وإن أقر له بخمر أو خنزير مستهلك لم يلزمه شيء، وإن أقر بها لذمي يعني بخمر أو خنزير مستهلك لزمته قيمتها، وإذا أسلم الذمي فأقر ذمي أنه استهلك له خنزيرا بعد إسلامه، وقال المسلم

استهلكته قبل إسلامي فهو ضامن لقيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – لا ضمان عليه، وكذا لو أن ذميا أقر بخمر استهلكها، فقال استهلكتها وأنا حربي أو قال استهلكتها وأنت حربي، وقد علم كونه حربيا من قبل فهو على الخلاف الذي بيناه، هكذا في المبسوط. [الباب الثالث عشر فيما يكون إقرارا بالشركة وما لا يكون] (الباب الثالث عشر فيما يكون إقرارا بالشركة وما لا يكون، وفي الإقرار فيما يكون مشتركا بينه وبين غيره والإقرار على نفسه وعلى غيره، والإقرار بشيء لنفسه ولغيره) لو أن رجلا في يديه عبد، فقال: لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى: القول قول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا أنه لو قال: فلان شريكي في هذا العبد أو هذا العبد مشترك بيني وبين فلان أو هو لي وله كان بينهما نصفين، وإن وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر فالقول قوله، وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث، وإذا أقر أن فلانا وفلانا معه شركاء في هذا فهو بينهم أثلاثا في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – البيان فيه إلى المقر، كذا في المبسوط. ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد ألف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عبدي على أن ذلك دين في رقبته إلا أن يكون فيه كلام يدل على أنه شريك في رقبته بألف درهم بأن يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه ألف درهم، ولو قال: لفلان في هذا الثوب ألف درهم، ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة إنما هي على أن له فيه ألف درهم مضروبة، ولو قال له في هذا البرذون ألف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهو على الشركة، كذا في المحيط. أقر أحد الشريكين في الدار ببيت بعينه لآخر لم يصح الإقرار للحال وتقسم، فإن وقع في نصيبه يسلمه، وإن وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له على قدر حقهما يضرب المقر له بجميع

ذرعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت، وكذلك لو أقر بطريق وحائط معلوم وهذا عندهما، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يضرب المقر له بنصف أذرع البيت والمقر بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع فعندهما يضرب المقر له بعشرة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون بينهما على أحد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يضرب المقر له بخمسة أذرع والمقر بخمسة وأربعين فيكون له عشر نصيب المقر، وكذلك على هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار ببيت بعينه لآخر، ثم مات كذا في محيط السرخسي. وإذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الأوسط منه

Mas'alah: What is the chapter on admission made under duress (talji'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1910)

[الباب الخامس عشر في الإقرار بالتلجئة] (الباب الخامس عشر في الإقرار بالتلجئة)

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress of destruction, imprisonment, or beating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2285)

ولو أكره بوعيد تلف أو حبس أو قيد على أن يقر فأقر لا يصح إقراره، فإن أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط على الإقرار بألف فأقر جاز، فإن وقع في قلبه أن هذا القدر من الحبس والقيد يغمه كان الإقرار باطلا قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى: هذا إذا كان الرجل من أوساط الناس، فإن كان من أشرافهم حيث يستنكف من ضرب سوط

في الملأ أو قيد أو حبس يوم أو تعريك أذنه في مجلس السلطان، فإنه يكون مكرها، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession for a different amount or currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2285)

ولو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ الإقرار، ولو أكره على أن يقر لفلان بألف فأقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال، ولو أقر بألفي درهم أو بألف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession involving a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2285)

وإن أقر له بنصف غير ما أكرهوه عليه من المكيل والموزون فهو طائع فيما أقر به، ولو أكرهوه على أن يقر له بألف فأقر له ولفلان الغائب بألف فالإقرار كله باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – سواء أقر الغائب بالشركة أو أنكرها، وقال محمد – رحمه الله تعالى: إن صدقه الغائب فيما أقر به بطل الإقرار كله، وإن قال: لي عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذي أكرهوه على الإقرار له جاز الإقرار للغائب بنصف المال، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession regarding usurpation or destruction of a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

ولو أكره ليقر بغصب أو إتلاف وديعة فأقر لا يصح إقراره، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession regarding a past conversion to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

ولو كان أكرهه على الإقرار بإسلام ماض منه فالإقرار باطل.

Mas'alah: How is a garment adjudicated when one party claims usurpation and another claims an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2373)

ولو ادعى رجل أن الثوب له وأن صاحب اليد غصبه منه وأقام على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أن صاحب اليد أقر له بهذا الثوب فإنه يقضي به للذي أقام البينة أن الثوب له كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the procedure for recording an admission (iqrar) of debt in a court document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2887)

وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره طائعا وراغبا بجميع هذه الدنانير

المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح إقرارا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه إلى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسألته.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of stating a slave's status in a legal document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2955)

(محضر في تعريف المملوك) سئل شيخ الإسلام علي السغدي – رحمه الله تعالى – عن محضر كان في أوله روزبه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح؛ لأن النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الإعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طائعا، قال: لا بد من بيان أن روزبه بن عبد الله حر، وأنه أعتقه مولاه فيكون الإقرار له والمال له أو عبد لمولاه محجور عليه فيكون الإقرار لمولاه والمال لمولاه أو مأذون مديون فيكون الإقرار له وملك المال لمولاه ويختلف حكم الإقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره، قال: والمعتق يعرف لمولاه، وإن كان مولاه معتقا أيضا لا بد من أن يقال إنه مولى لفلان، فإن كان المولى الثالث معتقا أيضا فلم ينسبه إلى مولاه فلا بأس به؛ لأن المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه.

Mas'alah: Is it necessary to mention that an admission was made voluntarily in a legal document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2971)

(ورد محضر) فيه ذكر إقرار بمال فرده الإمام النسفي – رحمه الله تعالى – بعلة أنه لم يذكر فيه أنه أقر بطوع

قال: ولا بد من ذكره، وقيل: إنه من باب الاحتياط، وليس بأمر لازم؛ لأن الإكراه فيما بين الناس ليس بظاهر، وإنما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت إليه في الأحكام الشرعية.

Mas'alah: How is an acknowledgment (iqr r) from a potential claimant documented in a sale contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3014)

أخذ الإقرار ممن يخاف منازعته في البيع أنه وقع برضاه ولا منازعة له وهو أن يكون للبائع ابن أو زوجة أو أب يظن أن له دعوى في المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك وأقر فلان بن فلان ابن هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا في حال استجماع شرائط صحة الإقرار إقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به أن جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحقا له وأنه باع ملك نفسه وأنه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى في شيء منه وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فأشهدوا على أنفسهم بذلك كله أو يكتب: أقر فلان، على نحو ما بينا أن جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من هذا البائع في هذا المبيع كان بأمره وإذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وأنه لا حق له في

ذلك كله ولا دعوى إلى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني بإذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان وإذنه أيضا.

Mas'alah: What is the section heading for acknowledgments (iqrarat)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3081)

[الفصل الثالث والعشرون في الأقارير]

Mas'alah: What is the twenty-third section on acknowledgments (iqrarat)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3081)

(الفصل الثالث والعشرون في الأقارير)

Mas'alah: What is the wording for an acknowledgment of an immediate, unconditional debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3081)

(الأول في الإقرار بدين حال مطلق) أقر فلان طائعا راغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز أمره له عليه

لا علة به من مرض ولا غيره تمنع صحة إقراره أقر أن عليه وفي ذمته لفلان كذا درهما وكذا دينارا نصفها كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها

متى شاء وكيف شاء لا براءة له منها إلا بخروجه منها إليه أو إلى من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه إلا عند وقوع البراءة له إليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطابا شفاها وذلك بتاريخ كذا ويكتب: وقبل منه هذا المقر له هذا الإقرار له بذلك قبولا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليهما هذا بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وإن أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب.

Mas'alah: What is the wording for an acknowledgment of a debt arising from a sale price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3082)

(وفي الأسباب كثرة) من جملة ذلك ثمن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرر عليه ثمنه وأبرأ بائعه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حالا غير مؤجل وإن كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا إلى شهر كذا أو إلى سنة كذا أو إلى سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الأجل وله أن يطالب بعد ما حل هذا الأجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له منه إلى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وإنما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع؛ لأن من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن من اشترى شيئا بثمن إلى سنة ولم يعين السنة فالأجل يعتبر من حين قبض المبيع وإن كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وإن كان الثمن منجما كتبت مثلا

مؤجلا إلى ستة أشهر منجما بستة أنجم يؤدي إليه عند كل نجم كذا وإن أرادوا أن يحل المال عند تأخير نجم يكتب على أنه متى أخل بنجم منها وأدخل نجما في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع؛ لأن هذا الشرط يفسد البيع.

Mas'alah: When does a temporary speech impediment become equivalent to muteness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=977)

حتى لو امتد ذلك وصارت له إشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الأخرس

Mas'alah: Why does a confession not establish ownership from the origin like evidence does?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3070)

[العناية] الإقرار إخبار والإخبار لا بد له من مخبر به، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بإثباته بعد الانفصال فيقتصر على الحال فلا يظهر ملك المستحق من الأصل، ولهذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن ولا الباعة بعضهم على بعض فلا يكون الولد له: يعني إذا لم يدع المقر له الولد، أما إذا ادعى الولد كان له؛ لأن الظاهر أنه له، كذا في النهاية نقلا عن التمرتاشي.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Iqrar (Admission) about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3831)

كتاب الإقرار) : [العناية] [كتاب الإقرار] قال في النهاية: ذكر كتاب الدعوى مع ذكر ما يقفوه من الكتب من الإقرار والصلح والمضاربة الوديعة ظاهر التناسب، وذلك لأن دعوى المدعي إذا توجه على المدعى عليه فأمره لا يخلو، إما أن يقر أو ينكر، وإنكاره سبب للخصومة والخصومة

. . . . . [العناية] مستدعية للصلح، قال الله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] وبعدما حصل له من المال إما بالإقرار أو بالصلح فأمر صاحب المال بماله لا يخلو إما أن يستربح منه أو لا، فإن استربح منه فلا يخلوا إما أن يستربح بنفسه أو بغيره،

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a free, adult, sane person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3834)

قال (وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره [العناية] وإن لم يستربح فلا يخلو إما أن يحفظه بنفسه أو بغيره، ولم يذكر حفظه بنفسه لأنه لم يتعلق به حكم في المعاملات فبقي حفظه

Mas'alah: What is the definition and binding nature of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3835)

مجهولا كان ما أقر به أو معلوما) اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق، وأنه ملزم لوقوعه دلالة؛ ألا ترى كيف ألزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا – رضي الله عنه – الرجم بإقراره وتلك المرأة باعترافها. وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه.

Mas'alah: How does the author reconcile the order of presentation between al-Quduri and al-Asl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3849)

والأمانة أقلهما فيحمل عليها، وكان قياس ترتيب وضع المسألة أن يذكر ما ذكره القدوري ثم يذكر ما ذكر في الأصل لأن الهداية تشرح مسائل الجامع الصغير والقدوري، إلا أن المذكور في الأصل هو الأصح فقدمه في الذكر،

Mas'alah: What are the two foundational principles for admission after a claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3873)

وجنس هذه المسائل يخرج على أصلين: أحدهما أن الإقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس،

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment (iqrar) of a mute person through gestures?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5043)

قال (وإذا قرئ على الأخرس كتاب وصيته فقيل له أنشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه: أي نعم أو كتب، فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز، ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه) وقال الشافعي: يجوز في الوجهين لأن المجوز إنما هو العجز وقد شمل الفصلين، ولا فرق بين الأصلي والعارضي كالوحشي والمتوحش من الأهلي في حق الذكاة، والفرق لأصحابنا – رحمهم الله – أن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة وذلك في الأخرس دون المعتقل لسانه. حتى لو امتد ذلك وصارت له إشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الأخرس، ولأن التفريط جاء من قبله حيث أخر الوصية إلى هذا الوقت، أما الأخرس فلا تفريط منه، ولأن العارضي على شرف الزوال دون الأصلي فلا ينقاسان، وفي الآبدة عرفناه بالنص.

Mas'alah: What is the distinction between gestures indicating acknowledgment and denial for a mute person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5043)

[العناية] مسائل شتى) قد ذكرنا قبل هذا أن ذكر مسائل شتى أو مسائل منثورة أو مسائل متفرقة من دأب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره فيه. قوله (فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار) يشير إلى أن ما يجيء من الأخرس ومعتقل اللسان على نوعين: أحدهما: ما يكون ذلك منه دلالة الإنكار مثل أن يحرك رأسه عرضا. والثاني: ما يكون منه دلالة الإقرار بأن يحرك رأسه طولا إذا كان منه معهودا في نعم. وقوله (ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه) على بناء المفعول يقال اعتقل لسانه بضم التاء: إذا حبس عن الكلام ولم يقدر عليه. وقوله (حتى لو امتد) أراد به سنة كذا ذكره التمرتاشي. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إن دامت العقلة إلى وقت موته يجوز

إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه بأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالأخرس. قالوا: وعليه الفتوى. وقوله (وفي الآبدة عرفناه بالنص) وهو ما روي عن رافع بن خديج «أن بعيرا من إبل الصدقات ند فرماه

Mas'alah: What does the author mean by an act indicating speech like mutual giving?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5045)

[العناية] أي: بفعل يدل على القول كالتعاطي.

Mas'alah: Are there two narrations regarding the mute and the absent person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5045)

وقوله (ويحتمل أن يكون الجواب هنا كذلك) أي: لا يكون حجة (فيكون فيهما) أي: في الأخرس والغائب الغير الأخرس روايتان.

Mas'alah: What is the interpretation of gesture in the mentioned context?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5045)

وقوله (لأنه) أي: الإشارة على تأويل المذكور.

Mas'alah: Why are gesture and writing considered equal as evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5046)

لأنه حجة ضرورية، ولا ضرورة لأنه جمع هاهنا بينهما فقال: أشار أو كتب، وإنما استويا لأن كل واحد منهما حجة ضرورية، وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتاب لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا)

Mas'alah: What is the ruling on one who remains silent for a day or two due to a temporary cause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5046)

وكذلك الذي صمت يوما أو يومين لعارض) لما بينا في المعتقل لسانه أن آلة النطق قائمة، وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان.

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] ُهُلْوَقَو) ُهَنَأِل(ْيَأ ُهَعَمَج) اًدَّمَحُم ُهنِ؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5046)

[العناية] وقوله (لأنه) أي محمدا (جمع هنا) أي: في الكتاب (بينهما) بقوله يكتب كتابا أو يومئ إيماء.

Mas'alah: Fiqh passage: ِةَباَتِكْلا يِفَو) ُهُلْوَقَو ٍلاَنَيَبُةَدايِز دَجوُتْمَل؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5046)

وقوله (وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة) ؛ لأن فضل البيان في الكتابة معلوم حسا وعيانا حيث يفهم منه المقصود بلا شبهة، بخلاف الإشارة فإن فيها نوع إبهام. (وفي الإشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة؛ لأنه) أي: الإشارة (أقرب إلى النطق من آثار الأقلام) ؛ لأن العلم بالكتابة إنما يحصل بآثار الأقلام وهي منفصلة عن آثار المتكلم. وأما العلم الحاصل بالإشارة فحاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو إشارته بيده أو رأسه، والمتصل بالمتكلم أقرب إليه من المنفصل عنه فكان أولى بالاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a person who remains silent for a day or two?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5046)

وقوله (وكذا الذي صمت يوما أو يومين) عطف على قوله ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه: أي: لا يجوز إقراره بأن أومأ برأسه أي: نعم أو كتب.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a confession?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=277)

الإجبار على الاعتراف 192

Mas'alah: What is the ruling on admission using the particle 'fi' intending multiplication?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1276)

وعلى هذا مسائل الإقرار، إذا قال: لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم ونوى حساب الضرب فعليه عشرة عندنا، ومائة عند زفر – رحمه الله تعالى – وإن نوى عشرة وعشرة فعليه عشرون، وكذلك لو قال: درهم في دينار، أو كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه إلا المذكور أولا عندنا إلا أن يقول نويت الواو، أو حرف مع فيلزمه جميع ذلك حينئذ، ويحلفه القاضي بالله ما أردت الإقرار بذلك كله يعني إذا كان الخصم مدعيا بجميع ذلك.

Mas'alah: What is the difference between the effect of admission and the effect of evidence in establishing ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2410)

(والثاني) أن الإقرار موجب الحق بنفسه بدون القضاء، وإنما يقضي القاضي بالإقرار فقط؛ ولهذا قلنا: إن استحقاق الملك بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المنفصلة، فأما البينة لا توجب إلا بقضاء القاضي، وإنما يقضي القاضي بما هو المقصود، وهو كون المال مشتركا بينهما؛ فلهذا لا يقبل بينة ذي اليد بعد ذلك.

Mas'alah: How is an admission (iqrar) treated in legal rulings regarding ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3402)

الإقرار يجعل في الحكم بمنزلة إيجاب الملك للمقر له ابتداء؛ ولهذا لا تستحق به الزوائد المنفصلة فيتمكن القاضي من القضاء بملك حادث بعد الشراء.

Mas'alah: Why is the formula of admission and creation in sales considered the same?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

وكذلك صيغة الإقرار والإنشاء في البيع واحدة بخلاف الأفعال فإنها لا تحتمل التكرار.

Mas'alah: What is the difference between confession and evidence regarding an absent party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3497)

(ألا ترى) أن الإقرار للغائب صحيح بخلاف البينة وهذا؛ لأنه ليس للمقر حق الطعن في إقرار نفسه فليس في القضاء عليه مع غيبته بالإقرار تفويت حق الطعن عليه بخلاف البينة.

Mas'alah: What is the legal basis for accepting a person's admission against himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3642)

بالسوء على الإقرار به كاذبا وربما يمنعه عن الإقرار بالصدق وفي حق نفسه النفس الأمارة بالسوء لا تحمله على الإقرار بالكذب وربما يمنعه على الإقرار بالصدق فلظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة وإليه أشار الله تعالى في قوله {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [القيامة: 14] . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - أي شاهد بالحق والدليل على أنه حجة شرعا قوله تعالى {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] فأمر من عليه الحق بالإقرار بما عليه دليل واضح على أنه حجة والنهي عن الكتمان في قوله تعالى {ولا يبخس منه شيئا} [البقرة: 282] {وليتق الله ربه} [البقرة:

282] دليل على أن إقراره حجة كما أن الله تعالى لما نهى عن كتمان الشهادة كان ذلك دليلا على أن الشهادة حجة في الأحكام «ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا – رضي الله عنه – حين أقر على نفسه بالزنا» وقال – صلى الله عليه وسلم – في حديث العسف «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فيكون الإقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات دليل على أنه حجة فيما لا يندرئ بالشبهات بالطريق الأولى ثم الإقرار صحيح بالمعلوم والمجهول بعد أن يكون المعلوم؛ لأنه إظهار لما عليه من الحق وقد يكون ما عليه مجهولا فيصح إظهاره بالمجهول كالمعدوم بخلاف الشهادة فإن أداء الشهادة لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به. قال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقال – صلى الله عليه وسلم – للشاهد «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» فمع الجهل لا حاجة إلى الشهادة بل هو ممنوع عن أدائها فأما من عليه الحق محتاج إلى إظهار ما عليه بإقراره معلوما كان عنده أو مجهولا فقد يعلم أصل الوجوب ويجهل قدر الواجب وصفته ولهذا صح إقراره بالمجهول ولأن الشهادة لا توجب حقا إلا بانضمام القضاء إليها والقاضي لا يتمكن من القضاء إلا بالمعلوم فأما الإقرار موجب بنفسه قبل اتصال القضاء به وإذا احتمل بالمجهول أمكن إزالة الجهالة بالإجبار على البيان فلهذا صح الإقرار ولهذا لا يعمل بالرجوع عن الإقرار ويعمل بالرجوع عن الشهادة قبل اتصال القضاء بها إذا عرفنا هذا فنقول رجل قال غصبت من فلان شيئا فالإقرار صحيح ويلزمه ما بينه ولا بد من تبيين أي شيء هو لأن الشيء حقيقة اسم لما هو موجود مالا كان أو غيره إلا أن لفظ الغصب دليل على المالية فيه فالغصب لا يرد إلا على ما هو مال وما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ كقوله اشتريت من فلان شيئا يكون إقرارا بشراء ما هو مال لأن الشراء لا يتحقق إلا فيه ولا بد من أن يبين ما لا يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لم يقبل ذلك منه؛ لأن إقراره بالغصب

Mas'alah: What is the ruling on a vague admission of usurpation and its clarification?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3643)

دليل على أنه كان ممنوعا منه من صاحبه حتى غلب عليه فغصبه وهذا مما يجري فيه التمانع فإذا تبين شيئا بهذه الصفة قبل بيانه؛ لأن هذا بيان مقرر لأصل كلامه، وبيان التقرير صحيح موصولا أو مفصولا فإن ساعده المقر على ما بينه أخذه وإن ادعى غيره فالقول قول المقر مع يمينه؛ لأنه خرج عن موجب إقراره بما بين فإذا كذبه المقر له فيه صار رادا إقراره بنفي دعواه شيئا آخر عليه وهو لذلك منكر فالقول قوله مع يمينه ويستوي إن بين شيئا يضمن بالغصب أو يضمن بعد أن يكون بحيث يجري فيه التمانع حتى المغصوب فالقول قوله مع يمينه وكذلك إن بين أن المغصوب دار فالقول قوله وإن كانت الدار لا يضمن بالغصب عند أبي حنيفة – رحمه الله – واختلف المشايخ – رحمهم الله – فيما إذا بين المغصوب زوجته أو ولده الصغير فمنهم من يقول بيانه مقبول؛ لأنه موافق لمبهم كلامه فإن لفظ الغصب يطلق على الزوج والولد عادة والتمانع فيه يجري بين الناس أكثر مما يجري في الأموال وأكثرهم على أنه لا يقبل بيانه بهذا؛ لأن حكم الغصب لا يتحقق إلا فيما هو مال فبيانه ما ليس بمال يكون إنكارا لحكم الغصب بعد إقراره بسببه وذلك غير صحيح منه وفرق بين هذا وبين الخلع فإن من خالع امرأته على ما في بيتها من شيء فإنه ليس في البيت شيء كالخلع مجازا وله أن يجعل تسمية الشيء فيه دليلا على المالية بخلاف تسمية المتاع؛ لأن الخلع من أسباب الفرقة والفرقة قد تكون بغير بدل في العادة فلا يكون فيما صرح دليلا على المالية في الشيء المذكور فأما الغصب لا يطلق في العادة إلا فيما هو مال ولا يثبت حكمه شرعا إلا فيما هو مال فالتنصيص عليه دليل على المالية في الشيء المذكور والعصر قبل التخمر كان مالا فسد تقومه بالتخمر شرعا وصار المسلم ممنوعا من تموله

من غير انعدام أصل المالية فيه (ألا ترى) أنه بالتخلل يصير مالا متقوما وهو ذلك الغير فلهذا صح بيانه ثم الخمر محل لحكم الغصب ولهذا كان غاصب الخمر من الذمي ضامنا لهذا قبل بيانه وكذلك لو أقر أنه غصب عبدا فهذه الجهالة دون الأول؛ لأن جنس المقر به صار معلوما هنا ثم التوسع في الإقرار أكثر منه في الخلع، والصلح عن دم العمد والنكاح وتسمية العبد مطلقا صحيح في هذه العقود ففي الإقرار الأول أن في هذه العقود ينصرف إلى الوسط؛ لأنه عقد معاوضة فيجب النظر فيه من الجانبين وذلك بتعين الوسط الذي هو فوق الوكس ودون الشطط والإقرار لا يقابله شيء فلا يتعين فيه الوسط بل يكون المقر فيه مقبولا إذا لم يخالف ما يلفظ به سواء بين الرديء أو المعيب فاسم العبد أولى توضيح الفرق أن الغصب فعل يستدعي

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of the entire item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3649)

ولو قال إلا العبد كله كان الاستثناء باطلا؛ لأنه لا يمكن تصحيحه بأن جعل عبارة عما وراء المستثنى فإنه لا يبقى وراء المستثنى شيء فكان هذا رجوعا لا استثناء والرجوع عن الإقرار باطل موصولا كان أو مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3655)

]

Mas'alah: Why is the option (khiyar) invalid in an acknowledgment of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3655)

باب الخيار] (باب الخيار) (قال – رحمه الله – رجل أقر لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالإقرار جائز والخيار باطل أما جواز الإقرار فلوجود الصيغة الملزمة بقوله: علي أو عندي لفلان وأما الخيار فباطل) ؛ لأن الإقرار باطل إن اختار ولا يليق به الخيار؛ لأن الخبر إن كان صادقا فصدق اختاره أو لم يختره وإن كان كذبا لم يتعين باختياره وعدم اختياره وإنما ما يبر يشترط الخيار في العقود بالشرط ليتغير به صفة العقد ويتخير من له بين فسخه وإمضائه؛ ولأن الخيار في معنى التعليق بالشرط فما دخل عليه وهو حكم العقد والإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط فكذلك لا يحتمل اشتراط الخيار إلا أن التعليق يدخل على أصل السبب فمنع كون الكلام إقرارا والخيار يدخل على حكم السبب فإذا لغي بقي حكم الإقرار وهو اللزوم ثانيا وهذا كما أن التعليق بالشرط يمنع وقوع الطلاق واشتراط الخيار لا يمنعه ويستوي إن صدقه صاحبه في الخيار أو كذبه وهذا بخلاف ما إذا أقر بدين من ثمن

بيع على أنه فيه بالخيار ثلاثة أيام فإن هناك يثبت الخيار إذا صدقه صاحبه؛ لأن سبب الوجوب عقد يقبل الخيار فإذا تصادقا عليه صار ذلك كالمعاين في حقهما وإن كذبه صاحبه لم يثبت الخيار؛ لأن مقتضى مطلق البيع اللزوم فمن ادعى دعوة معتبرة باشتراط الخيار فيه لا يقبل قوله إلا بحجة فأما ما سبب وجوب المال فعلا من فرض أو غصب أو استهلاك وذلك لا يليق به الخيار ولو عاين اشتراط الخيار فيه كان لغوا فلهذا لم يثبت وإن تصادقا عليه.

Mas'alah: What is the chapter on admissions with different expressions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3663)

باب من الإقرار بألفاظ مختلفة] (باب من الإقرار بألفاظ مختلفة) (

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of different phrases of admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3667)

عنده عبارة عن القرب، وهو يحتمل القرب من يده فيكون إقرارا بالأمانة ومن ذمته فيكون إقرارا بالدين بقي لفظان أحدهما للأمانة، وهو قوله بضاعة والآخر للدين خاصة، وهو القرض ومتى جمع بين لفظين أحدهما يوجب الأمانة والآخر الدين يترجح الدين؛ لأن صيرورته دينا يعترض على كونه أمانة فإن المودع إذا استهلك أو خالف واستقرض صار دينا عليه والأمانة لا تطري على الدين فإن ما كان دينا في ذمته لا يصير أمانة عنده بحال، فإذا اجتمعا يرد على صاحبه، وإن قال له: علي مائة درهم فهذا إقرار بالدين؛ لأن كلمة علي خاصة للإخبار واستحقاقه "من" ، وإنما يعلوه إذا كان دينا في ذمته لا يجد بدا من قضائه ليخرج عنه. وكذلك لو قال قبل فهو إقرارا بالدين؛ لأن هذه عبارة عن اللزوم (ألا ترى) أن الصك الذي هو حجة الدين يسمى مالا وأن الكفيل يسمى به قبيلا لأنه ضامن للمال، وإن قال: عندي فهذا إقرار الوديعة؛ لأنه لما كان محتملا كما بينا لم يثبت به الأقل، وهو الوديعة. وكذلك لو قال: معي أو في يدي أو في بيتي أو كيسي أو صندوقي فهذا كله إقرار الوديعة؛ لأن هذه المواضع إنما تكون محتملا للعين لا للدين فإن الدين محله الذمة. ولو قال له في مالي مائة درهم فهذا إقرار له، ولم يبين في الكتاب أنه إقرار بما أدى، وكان أبو بكر الرازي – رحمه الله – يقول إن كان ماله

محصورا فهو إقرار له بالشركة بذلك القدر، وإن لم يكن ماله محصورا فهو إقرار بالدين؛ لأنه جعل ماله ظرفا لما أقر به، فقد خلطه بمال كان مستهلكا له فكان دينا عليه، وإن لم يخلطه فقوله في مالي بيان أن محل قضاء ما أقر به ماله وإنما يكون ماله محلا لقضاء ما هو دين في ذمته والأصح أنه إقرار بالدين على كل حال سواء كان ماله محصورا أو غير محصور؛ لأن المال المشترك لا يضاف إلى أحد الشريكين خاصة فلا يحمل قوله في مالي إلا على بيان محل القضاء. ولو قال له من مالي ألف درهم أو من دراهمي هذه درهم فهذه هبة لا تتم إلا بالقبض والدفع إليه لأن كلمة من للتبعيض فإنما جعل له بعض ماله كلامه، وذلك لا يكون إلا بإنشاء الهبة ولا يتم إلا بالقبض والقسمة. وإن قال من مالي ألف درهم لا حق لي فيها فهذا إقرار بالدين؛ لأنه بين تأخير كلامه أن مراده من أوله ليس الهبة فأخبر بانتهاء حقه عنه ولا ينتفي حقه عن الموهوب ما لم يسلم فعرفنا بآخر كلامه أن مراده من أوله الإقرار وأن من للتميز لا للتبعيض فجعل ذلك القدر مميزا من ماله بإقراره لفلان لا حق لي فيه. وإن قال: له عندي مائة درهم وديعة قرض أو مضاربة قرض فهو قرض لما بينا أن الوديعة والمضاربة قد تنقلب قرضا، فأما القرض لا ينقلب وديعة ولا مضاربة. ولو قال: لفلان علي أو قبلي ألف درهم

Mas'alah: What is the chapter on what constitutes an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3671)

[باب ما يكون الإقرار] (باب ما يكون الإقرار)

Mas'alah: What is the ruling on a response of 'yes' in the context of a demand for payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3671)

(قال) – رحمه الله: رجل قال لآخر: اقضي الألف التي عليك، فقال: نعم، فقد أديتها؛ لأن قوله نعم لا يستقل بنفسه، وقد أخرجه مخرج الجواب، وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكأنه قال نعم أعطيك الألف التي لك علي. وعلى هذا الأصل ينبني بعض مسائل الباب وبعض المسائل مبنية على أنه متى ذكر في موضع الجواب كلاما يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتدئا فيه لا محالة إلا أن يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فحينئذ لا بد من أن يحمل على الجواب، وبيان ذلك إذا قال سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها فإن الهاء والألف كناية عن الألف المذكورة فصارت إعادته بلفظ الكناية كإعادته بلفظ الصريح بأن يقول سأعطيك الألف التي لك علي. وكذلك إذا قال فأقعدها فأثر بها فانتقدها فأقبضها أو لم يقل أقعد، ولكن قال أبرها أو انتقدها أو خذها؛ لأن الهاء والألف في هذا كله كناية عن المال المذكور فلا بد من حمل كلامه على الجواب بخلاف ما إذا قال: أثرن أو انتقد أو خذ فلهذا لا يكون إقرارا؛ لأن هذا الكلام يستقل بنفسه، وليس فيه ما هو كناية عن المال المذكور فيحمل على الابتداء، وهذا لأنه مبتدئ بالكلام حقيقة فترك هذه الحقيقة إلى أن

يجعل كلامه للجواب لضرورة ولا ضرورة هنا فجعلنا ابتداء ومعنى قوله أثرن أي اقعد وأرث للناس واكتسب به ولا تؤذيني بدعوى الباطل. وكذلك قوله ابتعد وقوله خذ أي خذ حذرك مني فلا أعطيك شيئا بدعوى الباطل فلهذا جعلناه ابتداء، ولو قال لم تحل بعد فهذا إقرار فإن التاء في قوله لم تحل كناية عن الألف فكان كلامه جوابا، وهذا اللفظ منه دعوى التأجيل ولن يكون الأجل إلا بعد وجوب أصل المال فلهذا كان مقرا بأصل المال. وكذلك لو قال غدا؛ لأن هذا غير مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب وهذا استمهال للقضاء إلى الغد وهذا لا يكون إلا بعد وجوب المال.

وكذلك لو قال أرسل غدا من يزنها أو من يقبضها؛ لأن الهاء والألف كناية عن الألف فلا بد من حمل كلامه على الجواب ومطالبته بإرسال من يستوفي منه لا يكون إلا بعد وجوب المال عليه. وكذلك لو قال ليست اليوم عندي؛ لأن التاء كناية عن المال المذكور والتعلل بالعشرة لا يكون إلا بعد وجوب المال فكان مقرا بها. وكذلك لو قال ليست بمهيأة اليوم بميسرة اليوم، وفي بعض النسخ ليست بميسرة اليوم فهو جواب؛ لأن التاء كناية عن الألف. وكذلك لو قال أجلني فيها فطلب التأجيل لا يكون إلا بعد وجوب المال، والهاء والألف كناية عن المال المذكور فكان كلامه جوابا. وكذلك لو قال ما أكثر ما يتقاضى بها. وكذلك لو قال أعممتني بها أو أبرمتني بها أو أديتني فيها؛ لأن التبرم من كثرة المطالبة لا يكون إلا بعد وجوب المال فإنه لا يتحمل هذا الأذى ولا انتقاد لهذه المطالبة إلا إذا كان المال واجبا. وكذلك لو قال: والله لا يكون لا أفضكها ولا أزنها لك اليوم أو لا يأخذها مني اليوم، الكناية المذكورة في حرف الجواب؛ لأنه بقي القضاء والوزن والأخذ في وقت بعينه، وذلك لا يكون إلا بعد وجوب أصل المال، فإذا لم يكن أصل المال واجبا فالقضاء يكون منتفيا أبدا فلا يحتاج إلى تأكد نفي القضاء باليمين؛ لأنه في نفسه منتف، ولو قال حتى يدخل علي مالي أو حتى يقدم علي غلامي فهذا إقرار؛ لأن كلامه غير مستقل بنفسه فإن حتى للغاية فلا بد من شيء آخر ليكون ما ذكر غاية له، وليس ذلك إلا بالمال المدعى فكأنه قال لا أفضكها حتى يدخل علي مالي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission implied by requesting a specific type of hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3672)

ولو قال: أقضي المائة التي لي عليك فإن غرمائي لا يدعوني، فقال أحل علي بها بعضهم أو من تسبب منهم أو ائتني منهم أضمنها له أو احتال علي بها فهذا كله إقرار بذكر حرف الكناية في موضع الجواب، ولأنه أمر بالحوالة المقيدة، وذلك لا يتحقق إلا بعد وجوب الدين في ذمة المحتال عليه للمحيل أو يكون ملك له في يده له بتقيد الحوالة بها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission implied by claiming payment, discharge, or gift of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3672)

ولو قال: قد

قضيتها فهذا إقرار بذكر حرف الكناية، ولأنه ادعى القضاء وقضاء الدين لا يسبق وجوبه فصار به مقرا بالوجوب. وكذلك لو قال أبرأتني منها؛ لأن الإبراء إسقاط، وهو يعقب الوجوب ولا يسبقه فدعواه الإسقاط يتضمن الإقرار بوجوب سابق. وكذلك لو قال قد حسبتها لك؛ لأن هذا في الحقيقة دعوى القضاء. وكذلك لو قال قد حللتني منها فهذا بمعنى دعوى الإبراء. وكذلك لو قال قد وهبتها إلي أو تصدقت بها علي فهذا دعوى التمليك منه ولا يكون ذلك إلا بعد وجوب المال في ذمته. وكذلك لو قال: قد أحلتك بها؛ لأن الحوالة تحويل الدين من ذمة المحتال عليه فدعواه الحوالة يتضمن الإقرار بوجوبها لا محالة. وكذلك لو قال غصبتني هذا العبد فادفعه إلي أو قال هذا العبد وديعة في يدك أو عارية فادفعه إلي أو قال هذا العبد وديعة في يدك أو عارية فادفعه إلي، فقال: غدا، فقد أقر له به؛ لأن ما ذكره في موضع الجواب غير مفهوم

المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب. وكذلك لو قال سأعطيكها؛ لأن الهاء كناية عن العبد فمع ذكر حرف الكناية لا بد من حمل كلامه على الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership implied by saying 'yes' to a request to sell or lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3673)

ولو قال بع مني عبدي هذا أو استأجره مني أو قال أكريتك داري هذه أو أعرتك داري هذه، فقال نعم فهذا كله إقرار له بالملك؛ لأن نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فيكون محمولا على الجواب ما تقدم يصير معادا فيه. وكذلك لو قال ادفع إلي حلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا، فقال نعم، فقد أقر له بالثوب والعبد؛ لأن نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فكان محمولا على الجواب فكأنه قال أعطيك ثوب عبدك، وذلك إقرار له بالملك في العبد نصا، وفي الثوب دلالة؛ لأنه أضاف الثوب إلى العبد الذي أضافه إليه بالملكية فترك إضافته إلى مملوكه يصير بمنزلة إضافته إليه فصار بهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership implied by saying 'yes' to a request to open a door or give an item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3673)

وكذلك لو قال افتح باب داري هذه أو خصص داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو ألجم بغلي هذا أو أعطني سرج بغلي هذا أو لجام بغلي هذا، فقال نعم فهذا إقرار لما بينا أن نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب؛ لأنه لو لم يحمله عليه صار

لغوا وكلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن ولا يحمل على اللغو إلا إذا تعذر حمله على الصحة، ولو قال لا في جميع ذلك لم يكن إقرارا، وفي بعض نسخ كتاب الإقرار قال يكون إقرارا. أما إذا قال لا أعطيكها اليوم أو قال لا أعطيكها أبدا فهذا إقرار منصوص عليه في بعض روايات كتاب الإقرار؛ لأنه صرح بنفي الإعطاء إما مؤبدا أو مؤقتا، والكناية المذكورة في كلامه تنصرف إلى ما سبق فكأنه قال لا أعطيك سرج بغلك أو لجام بغلك ولو صرح بهذا كان إقرارا بملك

Mas'alah: How does the word 'la' function as a negation in admission statements?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3674)

ووجه ما ذكر في عامة النسخ أن لا جواب هو نفي فيكون موجبه ضد موجب جواب هو إثبات، وهو قوله نعم، فإذا جعل ذلك إقرارا عرفنا أن هذا لا يكون إقرارا، وهذا لأنه نفي جميع ما سبق ذكره فكأنه قال لا أعطيك، وليس البغل والسرج واللجام لك؛ لأن هذا اللفظ صالح لنفي جميع ذلك بخلاف قوله لا أعطيكها

Mas'alah: What is the effect of the word 'innama' in establishing an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3674)

ولو قال الآخر إنما لك علي مائة درهم فهذا إقرار بالمائة؛ لأن كلمة إنما لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه قال الله عز وجل {إنما الله إله واحد} [النساء: 171] ولو لم يذكر حرف التقرير في المائة، ولكن قال: لك علي مائة درهم كان إقرارا فعند ذكر

حرف التقرير أولى.

Mas'alah: Does saying 'laysa laka 'alayya mi'atun' constitute an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3674)

ولو قال: ليس لك علي مائة ولكن درهم فلم يقر له بشيء لأن كلمة ليس للنفي فلا يكون موجبا للإثبات ولا يقال لما خص المائة بالنفي؛ لأنه كان دليلا على أن ما دونه ثابت؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عندنا والمفهوم ليس بحجة فلا يجعل هذا اللفظ إقرارا بشيء باعتبار المنظوم ولا باعتبار المفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on admission using the word 'idh' referring to the past?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3674)

ولو قال فعلت كذا إذا كان لك علي مائة درهم كان إقرارا بالمائة؛ لأن كلمة إذا للماضي وكلمة إذا للمستقبل ومعناه في الوقت الذي كان لك علي مائة، فقد عرف وقت فعليه بالمال الذي له عليه، وذلك لا يكون إلا بعد وجوب المال فصار مقرا بوجوبها. وكذلك لو قال فعلت كذا يوم أقرضتني مائة درهم، فقد عرف الوقت الذي أخبر عن الفعل فيه بالزمان الذي أقرضه فيه مائة درهم، وذلك إقرار بالإقراض لا محالة، وهو سبب لوجوب المال عليه.

Mas'alah: Does saying 'la a'udu laha' imply an admission of a prior loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3674)

ولو قال أقرضتك مائة درهم، فقال لا أعود لها ولا أعود بعد ذلك فهذا إقرار لوجود حرف الكناية في كلامه، وهو الهاء ولا يكون العود إلا بعد البدء فيضمن هذا الإقرار بابتداء إقراضه مائة درهم، ثم في هذا إظهار سوء معاملته وقلة مسامحته مع غرمائه، وذلك لا يكون إلا بعد وجوب المال. وكذلك لو قال أخذت مني مائة درهم، فقال لا أعود لها فهذا بيان للأخذ عند نفي العود على من أخذ ضمان المأخوذ إلى أن يرده قال - صلى الله عليه وسلم - «على اليد ما أخذت حتى ترد».

Mas'alah: What is the ruling on admission through exception from negation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3674)

ولو قال لم أغصبك إلا هذه المائة كان إقرارا بالمائة لأن الاستثناء من النفي إثبات قال الله تعالى {ما فعلوه إلا قليل منهم} [النساء: 66] والاستثناء من النفي آكد ما يكون من الإثبات، دليله كلمة لا إله إلا الله فيكون مقرا بغصب المائة بما هو آكد الألفاظ، وغير وسوى من حروف الاستثناء بمنزلة قوله "إلا" . وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on admission through the phrase 'I will not usurp anything after this hundred'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3675)

لو قال لا أغصبك بعد هذه المائة شيئا فهذا إقرار بالمائة؛ لأن معنى كلامه بعد غصبي

منك هذه المائة لا أغصبك شيئا فهذا إظهار للتوبة من غصب باشره ووعد من نفسه أن لا يعود إلى مثله. وكذلك لو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا؛ لأن مع للضم والقران، فقد نفى انضمام شيء إلى المائة في حال غصبه إياها، وذلك لا يتحقق إلا بعد غصب المائة. وكذلك لو قال لم أغصب أحدا بعدك أو قبلك أو معك فهذا كله إقرار بأنه قد غصبه إياه لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on admission through phrases like 'I did not borrow from anyone other than you'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3675)

ولو قال أقرضتك مائة درهم، فقال ما استقرضت من أحد سواك أو من أحد غيرك أو من أحد قبلك أو لا أستقرض من أحد بعدك أو لم أستقرض من أحد معك فليس شيء من هذا كله إقرارا؛ لأن معنى كلامه لا استقرضت منك ولو صرح بهذا اللفظ لم يلزمه شيء فكذلك إذا أتى بما يدل عليه هذا؛ لأن الاستقراض طلب القرض فإن أهل النحو يسمون هذه السين سين السؤال، وليس كل من طلب شيئا وجده ولا من سئل شيئا أعطى فلم يكن في كلامه ما يكون إقرارا بالسبب الموجب وهذه من أعجب المسائل فإن إقراره بفعل الغير بهذا اللفظ موجب للمال عليه بأن يقول أقرضني مائة درهم وإقراره بفعل نفسه لا يكون موجبا بأن يقول استقرضت منك.

Mas'alah: What is the ruling on admission through the phrase 'You have nothing on me except a hundred dirhams'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3675)

ولو قال ما لك علي مائة درهم أو سوى مائة درهم فهذا إقرار بالمائة لأنه استثناء من النفي، وذلك دليل الإثبات. وكذلك لو قال ما لك علي أكثر من مائة درهم؛ لأن نفيه الزيادة على المائة دليل على وجوب المائة وما ثبت بالدلالة فهو كالثابت بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You have nothing on me more than a hundred dirhams nor less'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3675)

ولو قال ما لك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن هذا إقرار، وكان ينبغي أن يجعل هذا إقرارا بالمائة؛ لأنه نفى أن يكون الواجب عليه أكثر من مائة أو أقل من مائة، وذلك إقرار بالمائة، ولكنه اعتبر الفرق الظاهر، وقال في العادة نفي القليل والكثير يكون مبالغة في النفي كمن يقول ليس لك علي قليل أو كثير ولا قليل ولا كثير فهذا لا يكون مساسا، ثم في كلامه تصريح بنفي أن يكون ما دون المائة واجبا، وذلك بنفي أن يكون المائة واجبة ضرورة؛ لأن المائة إذا وجبت كان ما دونها واجبا وإنما قلنا أنه تصريح بنفي وجوب ما دون المائة لأن قوله ولا أقل عطف وحكم العطف حكم المعطوف عليه، فإذا كان المعطوف عليه نفيا للوجوب فكذلك المعطوف.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims one thousand dirhams and the debtor responds 'rather nine hundred'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3675)

ولو قال لي عليك ألف درهم، فقال بل تسعمائة كان إقرارا بتسعمائة؛ لأن كلامه لا

يستقل بنفسه فلا بد من حمله على الجواب معناه بل الواجب تسعمائة وكلمة بل لاستدراك الغلط، فقد استدرك غلطه في الزيادة على هذا القدر في دعواه، وذلك لا يكون إلا بعد وجوب هذا المقدار فلهذا كان مقرا بتسعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when a man says to another 'inform so-and-so'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3675)

رجل قال

Mas'alah: What is the ruling on an admission when a man says 'inform so-and-so that so-and-so has one thousand dirhams on me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3676)

لآخر: أخبر فلانا أن لفلان علي ألف درهم كان هذا إقرارا؛ لأن قوله: لفلان علي ألف درهم إقرار تام من غير أن ينضم إليه الآمر بالإخبار فكذلك إذا انضم إليه الآمر بالإخبار وفائدته طمأنينة قلب صاحب الحق أنه غير جاحد لحقه بل هو يظهر لذلك عند الناس حين أمرهم بأن يخبروه بذلك الإقرار. وكذلك لو قال: أعلم فلانا أن لفلان علي ألف درهم أو بشره أو قل له أو أشهد فلانا أن لفلان علي ألف درهم فهذا مثل الأول بل أظهر فإن الخبر قد يكون صدقا، وقد يكون كذبا، والإعلام والبشارة والإشهاد لا يكون إلا بما هو صدق وكلمة الإقرار في هذا كله قوله لفلان علي ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when someone says 'inform so-and-so that so-and-so has one thousand dirhams on you' and he replies 'yes'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3676)

ولو قال أخبر فلانا أن لفلان عليك ألف درهم أو أعلمه أو أبشره أو أقول له أو اشهد، فقال نعم فهذا كله إقرار؛ لأن قوله نعم ليس بمفهوم المعنى بنفسه، وهو مذكور في موضع الجواب فصار ما سبق من الخطاب معادا فيه فلهذا كان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when a person says 'I found in my book that so-and-so has one thousand dirhams on me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3676)

ولو قال وجدت كتابي أن لفلان علي ألف درهم أو وجدت في ذكري أو حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي أن لفلان علي ألف درهم فهذا كله باطل؛ لأنه حكى ما وجده في كتابه وما وجده مكتوبا في كتابه قد يكون غيره كاتبا له، وقد يكون هو الكاتب لتجزئة الخيط والعلم والبياض فلا يتعين جهة الإقرار في شيء من هذه الألفاظ بخلاف ما سبق لأن قوله هناك لفلان علي ألف درهم كلام إنشاء والتكلم به من غير أنه حكي عن غيره أو عن موضع وجده فيه، وكان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on entries found in a merchant's notebook as admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3676)

وجماعة أئمة بلخي – رحمهم الله – قالوا في يذكار الباعة: إن ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لأنه لا يكتب في يذكاره إلا ما له على الناس وما للناس عليه ليكون صيانة له عن النسيان كذلك بقلمه، والنبأ في العادة الظاهرة واجب فعلى هذا إذا كان قال البياع وجدت في يذكاري بخطي أو كتبت في يذكاري بيدي أن لفلان علي ألف درهم كان هذا إقرارا ملزما إياه.

Mas'alah: Does saying 'I have a document in my hand for a debt' constitute an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3676)

وإن قال بيدي لفلان علي صك بألف درهم فهذا إقرار؛ لأن الصك اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب، وقد عابوا على محمد – رحمه الله – في قوله كتبت بيدي فقالوا الكتابة لا تكون إلا باليد فأي فائدة في هذا اللفظ وكنا نقول: مثل هذا يذكر للتأكيد قال الله تعالى {ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: 38] ، وقال الله تعالى {ولا تخطه بيمينك} [العنكبوت: 48] وهذا لأن الكتابة قد تضاف إلى الآمر بها عادة، وإن لم يكتب بنفسه فكان قوله بيدي بيانا يزول به هذا الاحتمال.

Mas'alah: Is writing a document and asking witnesses to testify considered an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3676)

ولو كتب لفلان على نفسه صكا بألف درهم والقوم ينظرون إليه، فقال لهم: اشهدوا علي بهذا كان إقرارا جائزا؛ لأنه أشهدهم على ما أظهره ببيانه فكأنه أشهدهم ببيانه

Mas'alah: What is the nature of witnessing in relation to a confirmed right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3677)

ولا يكون الإشهاد إلا ما هو الوثيقة بالحق الواجب.

Mas'alah: Does telling someone not to testify against you constitute an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3677)

رجل قال لآخر: لا تشهد علي لفلان بألف درهم لم يكن هذا إقرارا؛ لأنه لو قال اشهد علي بألف درهم كان إقرارا وقوله لا تشهد ضد لقوله اشهد فكان موجبه ضد موجب قوله اشهد، وكان المعنى فيه أنه نهاه عن الشهادة بالزور، ومعناه أنه ليس له علي شيء فلا يشهد له بالزور علي بألف درهم فيكون هذا نفيا للمال على نفسه لا إقرارا به. وكذلك لو قال: ما لفلان علي شيء فلا يخبره أن له علي ألف درهم أو لا يقل له أن له علي ألف درهم لم يكن هذا إقرارا؛ لأنه صرح به في الابتداء بالنفي وبين أنه له علي أنه لا شيء له عليه فكان مراده بعد ذلك لا يخبره بما هو باطل ولا يقل له ما هو زور لا أصل له، وآخر الكلام مبني على أوله خصوصا إذا وصله بحرف الفاء، فإذا كان أوله نفيا عرفنا أن آخره ليس بإقرار.

Mas'alah: Does saying 'do not inform so-and-so that I owe him' constitute an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3677)

ولو ابتداء، فقال لا يخبر فلانا أن له علي ألف درهم أو لا يقل لفلان أن له علي ألف

درهم كان هذا إقرارا؛ لأنه لما لم يذكر النفي في الابتداء كان قوله لا يخبر ولا يقل استكتاما منه له فيكون إقرارا ومعناه أن وجوب المال له على سر بيني وبينك فلا تظهره باختيارك أو قولك لفلان، ثم ذكر بعد هذا في آخر الباب قوله لا يخبر بخلاف قوله أخبروا وعلل، فقال لا تخبر نفي وقوله أخبر إقرار فحصل في قوله أخبر روايتان، وفي قوله لا تشهد أي لفلان علي ألف درهم الرواية واحدة أنه لا يكون إقرارا بخلاف قوله اشهد فمن أصحابنا – رحمهم الله – من قال الصحيح في الإخبار هكذا أن قوله لا تخبر لا يكون إقرارا كما فسره في آخر الباب والذي وقع هنا غلط. ومنهم من صحح هذه الرواية وفرق بين قوله لا تخبر ابتداء وبين قوله لا تشهد، فقال الشهادة سبب لوجوب الحق، قوله لا تشهد معناه ليس له علي شيء فإياك أن يكتسب سبب الوجوب بالشهادة له علي بالزور، فأما الخبر ليس بسبب لوجوب المال فلا يكون قوله لا يخبر نهيا عن اكتساب سبب الوجوب، ولكنه استكتام ذلك ودليل على وجوب المال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased with additional clarifying phrases like 'for his right' or 'from his inheritance'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3677)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم لحقه أو بحقه أو من حقه أو لميراثه أو بميراثه أو من ميراثه أو لملكه أو بملكه أو من ملكه أو لأجله أو من أجله أو لشركته أو بشركته أو من شركته أو لبضاعته أو ببضاعته أو من بضاعته فهذا كله إقرار؛ لأن قوله لفلان علي ألف درهم إقرار تام بالدين وهذا كله يرجع إلى تأكيد ما عليه، وقد بينا فيما تقدم أن هذا التأكيد لا ينفي أصل الإقرار وأن الشفاعات لا تجيء في الديون ليحمل معنى اللام على الشفاعة فلهذا جعلناه إقرارا بالمال.

Mas'alah: What is the effect of a connected versus disconnected explanation (bayan) in an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3678)

وإن كذبه في السبب فهذا بيان معبر لمقتضى مطلق الكلام لأن مقتضى أول الكلام أن يكون مطالبا بالمال في الحال، ولكن على احتمال أن لا يكون مطالبا به حتى يحضر المتاع فكان بيانه معبرا إلى هذا النوع من الاحتمال، وبيان التغيير صحيح إذا كان موصولا ولا يكون صحيحا إذا كان مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling on a connected explanatory statement that nullifies the obligation established by an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3678)

توضيحه أن هذا بيان يتضمن إبطال ما يجب بالكلام الأول لولا هذا البيان لأن ثمن المتاع الذي هو غير معين لا يكون واجبا قبل القبض، والبيان الذي فيه معنى الإبطال صحيح إذا كان موصولا ولا يصح إذا كان مفصولا كالاستثناء وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول هذا رجوع عما أقر به والرجوع باطل موصولا كان أو مفصولا، وبيان ذلك أنه أقر بوجوب ثمن متاع بغير عينه عليه، وثمن متاع يكون بغير عينه لا يكون واجبا على المشتري إلا بعد القبض؛ لأن ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك إذ لا طريق للتوصل إليه فإنه ما من متاع يحضره إلا وللمشتري أن يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب إلا بإحضار المعقود عليه وفرقنا أنه في حكم المستهلك وثمن المبيع المستهلك لا يكون واجبا إلا بعد القبض فكأنه أقر بالقبض، ثم رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an ambiguous admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3717)

له فيما أقر به، وهو أحدهما بغير عينه مدعيا في الزيادة على ذلك فتم استحقاقه في المقر به ولا يبطل ذلك باليمين الكاذبة فالأوكس متيقن به، وهو الشاة فلهذا لزمه ذلك ولا يكون المقر له شريكا في الناقة؛ لأنه بجحوده نفى حقه عنهما، ولو نفى حقه عن الناقة وحدها بأن عين الشاة كان مقبولا منه فكذلك هنا يقبل منه نفي حق المقر له عن الناقة فلا يكون شريكا فيها، ولو شهد الشهود على إقراره بذلك، وقالوا سمى لنا إحداهما فنسيناها لم تجز شهادتهما لإقرارهما على أنفسهما بالغفلة، ولأنهما ضيعا ما تحملا من الشهادة فإنهما تحملاها على الإقرار بالعين، وقد ضيعا ذلك بالنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'orchard' as a container for a right in admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3718)

فإن قيل الظرف غير المظروف فإنما جعل البستان محل حقه، فإذا فسره بالنخلة فالبستان محل حقه قلنا لا كذلك فإنه إذا فسره بالنخلة فمحل حقه موضعها من الأرض، وذلك الموضع لا يتناوله اسم البستان فإنما يتحقق كون البستان ظرفا لحقه إذا كان المقر به جزءا منها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a right in land as a lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3718)

ولو قال: له في هذه الأرض حق، ثم قال حقه فيها أني أجرتها إياه سنة ليزرعها لم يصدق؛ لأنه أقر له بالحق في رقبتها، ثم فسره بالمنفعة فلم يكن تفسيره مطابقا للفظه. وكذلك لو أقر أن له في الدار حقا، ثم قال سكنى شهر فتفسيره غير مطابق للفظه. وكذلك لو أقر أن له في هذه الدار ميراثا أو شراء ثابتا أو بابا أو ملكا ثابتا، ثم قال: هو هذا الباب المغلق لم يصدق؛ لأنه جعل رقبة الدار ظرفا لما أقر له به فلا بد من أن يفسره بجزء من رقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'he has a right upon me' and then interprets it as a right of Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3721)

وإذا قال: له علي حق، ثم قال عنيت حق الإسلام لم يصدق ولا بد من أن يقر له بشيء؛ لأن كلمة علي للالتزام في الذمة، ومطلق هذا اللفظ إنما يفهم منه في العادة الدين فتفسيره بحق الإسلام معتبر لمطلق لفظه فلا يقبل منه مقصوده، ثم خص نفسه بالتزام الحق الذي أقر به وحق الدين على كل واحد منهما لصاحبه ففي تخصيصه نفسه دليل على أنه مراده من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'so-and-so has a right upon this slave of mine' and then interprets it as a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3721)

وإن قال: لفلان على عبدي هذا حق، ثم قال عنيت به الدين فالقول قوله لأن كلمة

"علي" للالتزام في الذمة فإنه مشتق من العلو ومعناه علاه ما أقر نفيا للوجوب في ذمته حتى صار مطلقا فإنه، وإن ادعى المقر له الشركة في الرقبة لم يصدق إلا بحجة؛ لأنه ليس في لفظ المقر ما يوجب ذلك. ولو قال: له في رقبة عبدي هذا العتق أو قال في عبدي فهذا تنصيص على الإقرار بما يوجب الشركة في الرقبة والقول في مقدارها قول المقر.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of ambiguous admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3724)

إليه.

Mas'alah: What is the principle regarding the binding nature of an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3725)

يسقط عنه بعد إقراره بها فلا يقبل قوله في ذلك، وهذا لأن الإقرار في الأصل ملزم فيجب العمل بهذا الأصل ما لم يظهر المانع منه، والمانع إضافته إلى حال معهود تنافي صحته فالإضافة إلى حال غير معهودة لا يصلح مانعا بل تكون دعوى المسقط بعد ظهور السبب الملزم فلا يقبل ذلك إلا بحجة.

Mas'alah: What is the chapter on admission by interrogation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3726)

[باب الإقرار بالاستفهام]

Mas'alah: What is the ruling on admission through a rhetorical question?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3726)

(باب الإقرار بالاستفهام) (قال - رحمه الله -) : رجل قال لآخر: أليس قد أقرضتني ألف درهم أمس، فقال الطالب بلى فجحده المقر فالمال يلزمه؛ لأن قوله "أليس قد أقرضتني" استفهام فيه معنى التقرير كما قال الله

تعالى {أليس الله بكاف عبده} [الزمر: 36] ومعنى التقرير أنك قد أقرضتني، قول الطالب بلى تصديق له في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admission using the phrase 'did you not lend me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3727)

وكذلك لو قال أما أقرضتني أمس أو قال ألم تقرضني أمس فهذا استفهام فيه معنى التقرير قال الله تعالى {ألم يأتكم رسل منكم} [الأنعام: 130] .

Mas'alah: What is the ruling on admission when the creditor asks 'do I not have a right'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3727)

وكذلك لو قال الطالب أليس لي عليك ألف درهم، فقال بلى كان هذا إقرارا؛ لأن قوله أليس استفهام وقوله بلى جواب عنه فيكون معناه بلى لك علي ألف درهم كما قال الله تعالى {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] معناه بلى أنت ربنا، وهذا على ما قال أهل اللغة أن كلمة بلى جواب الابتداء بل هو نفي، وقد قرن به الاستفهام وكلمة نعم جواب الاستفهام المحض، وكان المعنى فيه أن الاستفهام متى كان بحرف الإثبات فقول نعم جواب صالح له ومتى كان بحرف النفي فجواب ما هو إثبات بعد النفي، وهو كلمة بلى يقال في تبدل الكلام لا بل كذا فلهذا كانت كلمة بلى جوابا للاستفهام بلفظ النفي، وهو قوله "ألست" ،

Mas'alah: What is the ruling on a statement that combines an assertion with an interrogative particle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3727)

ولو قال لرجل أعطيتني أمس ألف درهم وهل هي ألف؟ فهذا استفهام لا يلزمه به شيء، ولو لم ينقد الألف كان إقرارا؛ لأنه إذا لم ينقد الألف كان إخبارا بالفعل فيكون إقرارا بموجبه، وإذا نقد الألف، فقد ضم صيغة الإخبار للفعل بألف الاستفهام فيخرج من أن يكون إخبارا قال الله تعالى {أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين} [المائدة: 116] ، ولم يكن هذا إخبارا عن قوله ذلك؛ لأنه لو كان هذا إخبارا لكان تبرؤه منه بقوله {سبحانك} [المائدة: 116] تكذيبا فعرفنا مثل هذا إذا قرن به حرف الاستفهام يخرج من أن

يكون إخبارا بخلاف قوله أليس قد أعطيتني، وفي الحقيقة لا فرق فإن ألف الاستفهام

يدل على نفي ما قرن به، فإذا قرن بحرف النفي، وهو ليس يدل على نفي ذلك النفي فيكون تقريرا، وإذا قرن بالفعل كان دليلا على نفي ذلك الفعل فلم يكن مقرا بالإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the disjunctive particle 'aw'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3728)

وإذا أقر أن لفلان عليه مائة درهم أو لا شيء عليه أو قال أو لا فالقول قوله؛ لأن "أو" للتخيير بين أحد المذكورين، وقد دخلت بين نفي الإقرار وإثباته فكان القول قوله؛ لأن "أو" للتخيير في اختيار أيهما شاء، ولأن حرف أو إذا دخل بين الشيئين كان مقتضاه إثبات أحد المذكورين بغير عينه. وقولنا إنه للتشكيك مجاز فإن التشكيك لا يكون مقصودا ليوضع له لفظ، ولكن لما كان مقتضاه أحد المذكورين بغير عينه عبر عنه بالتشكيك مجازا فهنا لما كان عمله في إثبات أحد المذكورين إما الإقرار وإما الإنكار لم يتعين الإقرار فيه.

Mas'alah: What is the difference between the Hanafi and Shafi'i views on exceptions in admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3731)

وعلى قول الشافعي - رحمه الله - هذا الاستثناء صحيح بناء على أصله في أن عمل الاستثناء في منع ثبوت الحكم في المستثنى فدليل المعارضة بمنزلة التخصيص في العموم، وهذا يتحقق فيما يدخل في الحكم تبعا كما يتحقق فيما يتناوله اللفظ قصدا، وبيانه يأتي في باب الاستثناء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of different phrases of admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3735)

فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الأولين كما بينا في المسألة الأولى بين الآخرين لأنه عين الإقرار للثالث هنا حين لم يقرن به حرف أو وأثبت المزاحمة لأحد هذين ولهذا علي مائة درهم فنصف المائة للثالث، وفي النصف الآخر حكم الاصطلاح بين الأولين أو الاستحلاف قال: وقوله علي وقبلي دين وقوله عندي وديعة وقوله من ملكي وديعة وقوله في ملكي أو في مالي شركة؛ لأن كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم، وقد بينا هذا.

Mas'alah: What is the chapter heading for exceptions in admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3743)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for exceptions in admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3743)

باب الاستثناء]

Mas'alah: What is the difference between admission and testimony regarding past events in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3750)

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: الإقرار والشهادة كل واحد منهما خبر عن أمر ماض وما كان ماضيا فليس بمتيقن عنده في الحال لا في حق نفسه ولا في حق غيره لجواز أن يكون عنده أن الدين واجب عليه، وليس بواجب لإبراء الطالب إياه واستيفائه منه تبرأ من ماله أو تبرع أجنبي بالقضاء عنه أو لمفسد يمكن في أصل السبب فيمتنع وجوب المال به، وكان قوله فيما أعلم استثناء لليقين في الفصلين جميعا، وعلى هذا الخلاف لو قال: له علي ألف درهم في علمي

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'I know that he has a right against me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3750)

وإن قال: قد علمت أن له علي ألف درهم فهذا إقرار بالاتفاق وبه يستدل أبو يوسف – رحمه الله –. والفرق هنا أن حرف قد للتأكيد فقد أكد علمه بما أخبر به فكان ذلك منه تأكيدا لإقراره والشاهد لو قال: قد علمت فأنا أشهد عليه بما قد علمت لم يكن ذلك قدحا في شهادته فكذلك لا يكون قدحا في إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by doubt or supposition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3750)

ولو قال: له علي ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو كله باطل؛ لأن هذه الألفاظ إنما تذكر في العادة لبيان شكه فيه واستثناء بقية وفرق بين قوله فيما رأيت أو حسبت وبين قوله فيما قد علمت؛ لأن

مطلق العلم يطلق على ما يتيقن به بخلاف الحسبان والظن والرؤية فقد يتراءى شيء للإنسان، وإن لم يكن له حقيقة كالظمآن يرى السراب من بعيد فيتراءى أنه ماء ولا حقيقة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by reference to another's testimony or knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3750)

ولو قال: له علي ألف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لم يلزمه شيء؛ لأن هذه اللفظة في العادة إنما تذكر لبيان أن الأمر بخلاف ما يشهد به فلان أو يعلمه ويكون هذه إنكارا لا إقرارا بخلاف ما لو قال بشهادته أو بعلمه؛ لأن الباء للإلصاق ولا يتحقق إلصاق بشهادة فلان وعلمه بما أقر به إلا بعد وجوبه فكان مقرا بوجوب المال عليه مؤكدا لذلك بعلم فلان وشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by reference to another's statement, calculation, or writing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3750)

وإن قال في قوله أو بقوله أو بحسابه أو في حسابه أو في كتابته أو في كتابه لم يلزمه شيء؛ لأن قوله فلان لا أثر له في وجوب المال ولا حسابه فمقصوده من هذه الألفاظ بيان أن الأمر بخلاف ما يقوله فلان ويحسبه ويكتب به بخلاف الشهادة والعلم فإن الشهادة مما يؤكد بها الواجب، والعلم يطلق على ما يتيقن به فلهذا فرق بين هذه

الألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by reference to a written document or deed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3750)

ولو قال: بصكه أو في صكه أو في صك، ولم يضفه إلى أحد فالمال واجب عليه لأن الصك اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب فهذا منه تأكيد لما أقر به من المال (ألا ترى) أنه لو قال: في سجل أو سجله كان المال لازما له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by reference to a book or account between the parties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3750)

وكذلك لو قال: في كتاب أو من كتاب بيني وبينه أو من حساب أو في حساب بيني وبينه فهذا كله إقرار؛ لأن مثل هذا اللفظ

يذكر لبيان سبب وجوب المال وبيان المحل الذي أثبت فيه وجوب المال عليه فلا يكون قدحا في إقراره. وكذلك لو قال: علي صك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف لزمه المال؛ لأن الباء للإلصاق ولا يتحقق إلصاق الألف بالصك والكتاب والحساب إلا بعد وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by reference to a partnership or joint business?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3751)

ولو قال: له علي ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من شركة ما بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة لزمه الألف في جميع ذلك؛ لأن حرف من للتبعيض ولا يتحقق كون الألف من الشركة والتجارة والخلطة بينهما إلا بعد وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'in the judgment of so-and-so'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3751)

ولو قال: له علي ألف درهم في قضاء فلان، وهو قاض أو في فلان الفقيه أو هنا أو في فقهه لم يلزمه شيء؛ لأن قوله في قضاء فلان كقوله في شهادة فلان أو في علم فلان، وقد بينا أن المراد من هذا اللفظ بيان الأمر بخلاف ما في علمه فكذلك هنا وقوله شهادة بمنزلة قوله بقول فلان؛ لأن شهادته قوله، فإن قال: بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كقوله بشهادة فلان وبعلمه لأنه ألصق القضاء بالمال فالمال المقضي به لا يكون إلا واجبا، وإن لم يكن فلان قاضيا، فقال الطالب حاكمته إليه فقضى لي عليه لزمه المال؛ لأن قضاء الحكم في حق الخصمين كقضاء القاضي في حق الناس كافة فكان قوله بقضائه بيانا لتأكيد المال عليه بهذا السبب، وإن تصادقا على أنه لم يحاكمه إليه لم يلزمه شيء لأنه لم ينتصب قاضيا في حقهما قط فلا يكون قضاؤه ملزما إياه شيئا فهذا وقوله يقين فلان سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'in his mention' or 'by his mention'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3751)

وإن قال: لفلان علي ألف درهم في ذكره أو بذكره لم يلزمه شيء بمنزلة قوله في حسابه أو بحسابه أو في كتابه أو بكتابه؛ لأنه ذكر كتابه، وذلك غير ملتزم فكيف يلزم غيره

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'from a salam sale' or 'from a sale price'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3751)

وإن قال: لفلان علي كر حنطة من سلم أو بسلم أو بسلف أو من سلف لزمه ذلك؛ لأن السلف والسلم عبارتان عن شيء واحد، وهذا أخذ العاجل بالآجل فكان هذا منه بيانا لسبب وجوب الكر عليه، وعلى هذا لو قال: له علي مائة درهم من ثمن بيع أو ببيع أو لبيع أو من قبل بيع أو من قبل إجارة أو بإجارة أو بكفالة أو لكفالة أو على كفالة لزم المال؛ لأن هذا كله بيان وسبب وجوب المال منه، وهو سبب صحيح فيلزمه المال به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception using an unknown amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3751)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم إلا شيئا يلزمه خمسمائة وزيادة بقدر ما بينه لأن الجهالة في المستثنى لا تكون أكثر ما يبرأ من الجهالة في المقر به فكما أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار فكذلك جهالة المستثنى لا تمنع صحة الاستثناء بل أولى؛ لأن المقر

به مثبت والمستثنى غير مثبت، فإذا صح الاستثناء مع الجهالة كان ينبغي أن يجعل القول قوله في بيان المستثنى سواء بينه بقدر النصف أو أكثر أو أقل

ولكنا تركنا هذا القياس فيه للعادة فإن العادة جارية أن المستثنى يكون أقل من النصف وأنه إنما يختار العادة عن الواجب بذكر حمله مع الاستثناء إذا كان المستثنى أقل من الواجب وتتضح هذه العادة في هذا الفصل فإن قوله "إلا شيئا" إنما يعبر به عن القليل عادة فهو وقوله "إلا قليلا" سواء فلهذا لزمه خمسمائة وزيادة ولا طريق لنا إلى معرفة تلك الزيادة سوى الرجوع إلى بيانه بخلاف إلا تسعمائة فإن هناك نص على بيان قدر المستثنى ولا معنى للعادة مع النص بخلافه. وكذلك لو قال: له علي زهاء ألف درهم أو عظم ألف درهم أو جل ألف درهم أو قريب من ألف درهم فهذا وما سبق سواء؛ لأنه وصف الواجب بأنه عظم الألف ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان أكثر من النصف، وقدر الزيادة على النصف لا طريق لنا إلى معرفته سوى الرجوع إلى بيانه، فإن مات المقر كان القول فيما زاد على خمسمائة إلى ورثته لأنهم قائمون مقامه، وقضاء المال من التركة واجب عليهم فلما كان بيانه مقبولا فكذلك بيانهم بعده. وكذلك هذا في الغصب الوديعة وغيرهما، وكذلك هذا في المكيل والموزون والثياب وكل شيء يجوز فيه السلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'what is between one dirham and two hundred dirhams'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3752)

ولو قال: له علي ما بين درهم إلى مائتي درهم فتسعة وتسعون درهما في قول أبي حنيفة

– رحمه الله –، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – مائتا درهم، وفي قول زفر – رحمه الله – عليه مائة وثمانية وتسعون درهما والقياس ما قاله زفر – رحمه الله – فإنه جعل الدرهم الأول والآخر حدا ولا يدخل الحد في المحدود كمن يقول لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط أو بين هذين الحائطين لا يدخل الحائطان في الإقرار فكذلك هنا لا يدخل الحدان؛ لأن الحد غير المحدود وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا هذا كذلك في حد هو قائم بنفسه كما في المحسوسات، فأما فيما ليس بقائم بنفسه فلا؛ لأنه إنما يتحقق كونه حدا إذا كان واجبا، فأما ما ليس بواجب لا يتصور حدا لما هو واجب وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول الأصل ما قاله زفر – رحمه الله – إن الحد غير المحدود وما لا يقوم بنفسه ذكرا، وإن لم يكن واجبا إلا أن الغاية الأولى لا بد من إدخالها؛ لأن الدرهم الثاني والثالث واجب ولا يتحقق الثاني بدون الأول؛ لأن الكلام يستدعي ابتداء، فإذا أخرجنا الأول من أن يكون واجبا صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو من أن يكون واجبا، ثم الثالث والرابع هكذا بعده فلأجل هذه الضرورة أدخلنا فيه الغاية الأولى ولا ضرورة في إدخال الغاية الثانية فأخذنا فيها بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'between' two different types of grain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3752)

ولو قال: له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة فعليه في

قول أبي حنيفة – رحمه الله – كر شعير وكر حنطة إلا قفيز حنطة لأن القفيز الآخر من

الحنطة هو الغاية الثانية، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكران.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'between' dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3753)

ولو قال: له علي ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه الدراهم وعشرة دنانير. وكذلك لو قال: له علي ما بين عشرة دنانير إلى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقع في بعض نسخ أبي حفص – رحمه الله – في هذا الفصل أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم، وهو ظاهر عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الغاية الثانية من الدراهم هنا، ولكن الأصح هو الأول وإليه أشار بعد هذا، فقال: وكذلك الكيل والوزن سواء اختلف النوعان أو اتفقا فهو سواء والواحد من الأكثر هو الغاية فهذا بيان أن ما ينتقص باعتبار الغاية عنده من الأفضل أو آخره؛ لأنه لا يلزمه إلا القدر المتيقن وإحدى الغايتين لما صار خارجا وجب الأخذ بالاحتياط فيه وجعل ذلك من الأفضل حتى لا يلزمه إلا المتيقن به وقوله من كذا إلى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا وكذا في جميع ما ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of unspecified dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3753)

[باب الإقرار بشيء غير مسمى المبلغ] (قال – رحمه الله –): وإذا أقر أن لفلان عليه

دراهم، ولم يسميها لزمه ثلاثة دراهم؛ لأن إقراره حصل بصيغة الجمع وأدنى الجمع المتيقن دراهم ثلاثة والشافعي – رحمه الله – قال: إنه يلزمه درهمان بناء على أصله أن أدنى الجمع المثنى؛ لأن في المثنى معنى الاجتماع، ولكنا نقول لكلام العرب مبان ثلاثة الفرد والتثنية والجمع فذلك دليل على أن الجمع غير التثنية ومن حيث المعقول في المثنى بتعارض الإقرار من الجانبين فلا يترجح فيه أحد الجانبين، وفي الثلاثة إنما يعارض فرض المثنى فيغلب فيه معنى الجمع على معنى المفرد، ولم يرد في الكتاب على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'doubled dirhams'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3753)

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله إذا قال: له علي دراهم مضاعفة لزمه ستة؛ لأن أدنى الجمع ثلاثة وأدنى التضعيف مرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'multiplied and doubled dirhams'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3753)

ولو قال: علي دراهم أضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما؛ لأن أضعاف لفظه الجمع فيصير تسعة فبالمضاعفة مرة يصير ثمانية عشر. وكذلك لو قال: مضاعفة أضعافا؛ لأن بالمضاعفة يصير ستة والأضعاف جمع. وكذلك لو أقر، فقال: له علي عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة يلزمه ثمانون درهما؛ لأن قوله وأضعافها ثلاثون وهي غير العشرة

بحرف العطف فصارت

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'many dirhams' or 'great wealth'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3754)

أربعين وبالمضاعفة تصير ثمانين. وإن قال: له علي دراهم كثيرة لزمه عشرة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأن أكثر ما يتناول هذا اللفظ مقرونا بالعدد عشرة، فقال: عشرة دراهم، ثم قال بعده أحد عشر درهما وعندهما يلزمه مائتا درهم؛ لأن الكثير من الدراهم ما يحصل به الغنى لصاحبه، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة وأبو حنيفة – رحمه الله – يبني الجواب على اللفظ وهما على المعنى المقصود باللفظ. وكذلك لو قال: له علي دنانير كثيرة فعليه عشرة دنانير عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما عشرون دينارا باعتبار نصاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'kadha kadha dirham'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3754)

ولو قال: له علي كذا كذا درهما يلزمه أحد عشر درهما؛ لأنه ذكر عددين مبهمين مركبين غير معطوفين وأدنى العددين المفسرين بهذه الصفة أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'kadha wa kadha dirham'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3754)

ولو قال: كذا وكذا درهما يلزمه أحد وعشرون درهما لأنه ذكر عددين مبهمين أحدهما معطوف على الآخر وأدنى ذلك في المفسرين أحد وعشرون فكذلك المبهم يعبر به، وعلى هذا الدنانير والكيل والوزن حتى إذا قال: كذا وكذا محتوما من حنطة كان عليه أحد عشر محتوما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ambiguous numbers of dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3754)

ولو قال: له علي كذا كذا درهما وكذا وكذا دينارا لزمه من كل واحد منهما أحد عشر اعتبارا لحالة الجمع بحالة الإقرار بخلاف ما لو قال: كذا كذا دينارا أو درهما يلزمه أحد عشر منهما بمنزلة ما لو فسره في الفصلين جميعا ولو قال: أحد عشر دينارا أو درهما يلزمه من كل واحد منهما النصف بخلاف ما إذا قال: أحد عشر دينارا أو درهما فكذلك عند إبهام العددين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'great wealth of dirhams'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3754)

ولو قال: له علي مال عظيم من الدراهم فعليه ما تجب فيه الزكاة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو مائتا درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة، ولم يذكر قول أبي حنيفة - رحمه الله - هنا وقيل مذهبه في هذا الفصل كمذهبهما؛ لأنه في الفصل الأول بنى على لفظ الدراهم، وذلك غير موجود هنا والأصح أن قوله بنى على

حال المقر في الفقر والغني فإن القليل عند الفقير عظيم وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وكما أن المائتين مال عظيم في حكم الزكاة فالعشرة مال عظيم في قطع السرقة وتقدير المهر بها فيتعارض فيرجع إلى حال الرجل، وعلى حاله يبني فيما بينه، وعلى قول الشافعي – رحمه الله – البيان إلى المقر في ذلك فأي مقدار بين يؤخذ به؛ لأن الإبهام حصل من جهته، وهذا بعيد فإنه لو قال: علي مال، ثم بينه بشيء يقبل ذلك منه ولا يجوز إلغاء قوله عظيم ولو قبلنا بيانه في القليل والكثير كنا قد ألغينا تنصيصه على وصف العظيم، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of unspecified 'mal'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3754)

ولو قال: علي مال فالقول في بيان مقداره قوله قال: والدرهم مال، وهذا إشارة إلى أن فيما دون الدرهم لا يقبل بيانه؛ لأن ما دون الدرهم من

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of wheat or unspecified amounts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3755)

الكسور لا يطلق اسم المال عليه عادة قال الحسن لعن الله الدانق ومن دنق الدانق.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3755)

ولو قال: له علي حنطة فالقول في ذلك ما قال ربع حنطة فما فوقه فإن الربع أدنى المقادير في الحنطة كالدرهم في الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ten dirhams and a 'nayyif'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3755)

ولو قال: له علي عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف ما قال درهم أو أقل منه أو أكثر لأن النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف إذا كان مشرفا على الجبال ومنه سمي الأنف لزيادة خلقته في الوجه فكأنه قال عشرة وزيادة واسم الزيادة يتناول الدانق وما زاد، فإذا كان بيانه مطابقا للفظه كان مقبولا منه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'bid'a' and fifty dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3755)

وإن قال: له علي بضعة وخمسون درهما فالبضعة ثلاثة دراهم فصاعدا ليس له أن ينقصه عن ثلاثة؛ لأن البضع من ثلاثة إلى سبعة على ما روي أنه لما نزل قوله تعالى {سيغلبون} [الروم: 3] {في بضع سنين} [الروم: 4] خاطر أبو بكر - رضي الله عنه - قريشا على أن الروم تغلب فارسا في ثلاث سنين وأخبر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال صلوات الله عليه «كم تعدون البضع فيكم قال: من ثلاث إلى سبع، فقال - صلى الله عليه وسلم - زد في الخطر وأبعد في الأجل» فهذا دليل على أن البضع ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a vague debt using the word 'haqq' or 'shay'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3755)

ولو قال: له علي حق أو له قبلي شيء فالقول في بيان مقداره وجنسه قوله؛ لأن ما صرح به في إقراره ينطلق على ما قل وكثر من المال.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of dirhams and a daniq or qirat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3755)

ولو قال: له علي عشرة دراهم ودانق فالدانق فضة؛ لأنه عبارة عن سدس الدرهم والمعطوف من جنس المعطوف عليه. وكذلك لو قال: له علي عشرة دراهم وقيراط فالقيراط من الفضة؛ لأن المعطوف من جنس المعطوف عليه، وقد بينا فيما سبق أن الدرهم أربعة عشر قيراطا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of 'one hundred and a dirham'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3755)

ولو قال: له علي مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله – درهم واحد والقول في بيان المائة قوله. وكذلك لو قال: مائة ودينار أو مائة وقفيز حنطة فذكر شيئا من الكيل أو الوزن فهو كله على هذا الخلاف، وإن قال: مائة وعبد يلزمه العبد والقول في بيان المائة قوله. وكذلك إن قال: مائة وثوب في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله في قوله مائة وثوب أن الكل من الثياب.

وكذلك في قوله مائة وشاة أما الشافعي – رحمه الله –، فقال: إنه أبهم الإقرار بالمائة وقوله "ودرهم" ليس بتفسير له؛ لأنه عطف عليه بحرف الواو والعطف لم يوضع للتفسير لغة فيلزمه ما أقر به مفسرا في الفصول كلها ويكون القول فيما أبهم قوله. وكذلك له علي مائة ودرهمان بخلاف ما لو قال: مائة وثلاثة دراهم لأنه عطف أحد العددين المبهمين على الآخر، ثم فسره بالدراهم فينصرف التفسير إليهما جميعا لحاجة كل واحد منهما إلى التفسير وحجتنا في ذلك قوله ودرهم بيان للمائة عادة ودلالة أما من حيث العادة فلأن الناس يحترزون

Mas'alah: What is the ruling on interpreting conjunctive phrases in admissions of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3756)

عن تطويل العبارات فيأتون به للتنصيص على الدراهم عند ذكر كل عدد ويكتفون بذكره مرة، وهذا شيء لا يمكن إنكاره. (ألا ترى) أنهم يقولون أحد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا للكل. وأما من حيث الدلالة فلأن المعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة المضاف مع المضاف إليه إذ كل واحد منهما للتعريف، ثم المضاف يجعل تعريفا للمضاف إليه إذا كان صالحا له فكذلك المعطوف يجعل تعريفا للمعطوف عليه إذا كان صالحا له والصلاحية موجودة في المكيلات والموزونات؛ لأنها تثبت في الذمة مع جميع المعاملات حالا ومؤجلا ويجوز

الاستقراض فيها ولعموم البلوى جعلنا العطف فيها تفسيرا بخلاف قوله وثوب وشاة لأن الثوب لا يثبت في الذمة دينا إلا مبيعا مسلما فيه والشاة لا تثبت دينا في الذمة أصلا يعني به ثبوتا لازما فلم يصلح قوله وثوب أن يكون تفسيرا للمائة؛ لأن قوله علي مائة

عبارة عما يثبت في الذمة مطلقا ثبوتا صحيحا فلهذا كان البيان إليه وجه رواية أبي يوسف – رحمه الله – أن الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فإنها لا تقسم قسمة واحدة يتحقق في أعدادها المجانسة فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسيرا للمبهم وما لا يقسم قسمة واحدة لا يتحقق في أعداده المجانسة فلا يمكن أن يجعل المفسر تفسيرا للمبهم. ولو قال: له علي مائة ومائة أثواب فالكل من الثياب بالاتفاق لما بينا أنه عطف العدد المبهم على عدد مبهم، ثم فسر بما يصلح أن يكون تفسيرا للكل فيكون الكل من الثياب والقول في بيان جنسها قول المقر. ولو قال: له علي مائتا مثقال فضة وذهبا فعليه من كل واحد منهما النصف؛ لأنه أضاف العدد المذكور إلى الجنسين والمساواة في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل التساوي إلا أن الواجب هنا من كل جنس مثقال بخلاف ما لو قال: له علي مائتا درهم ودينار فهناك يلزمه مائة دينار تاما قيل ومائة درهم وزن سبعة لأنه نص على المثاقيل هنا، فقال: مائتا مثقال، ثم فسر بالذهب والفضة فيكون من كل واحد منهما مائة مثقال وهناك أطلق اسم الدراهم والدنانير والدراهم عبارة عن وزن سبعة، ثم القول قوله في الجودة والرداءة؛ لأنه ليس في لفظه ما يعين أحد الوصفين، وعلى هذا جميع ما يقر به من المكيلات والموزونات بأي سبب أقر به. ولو قال: له علي كر من حنطة وشعير وسمسم فعليه من كل أحد الثلث؛ لأن الكر عبارة عن أربعين قفيزا، وقد فسره بالأجناس الثلاثة فيكون من كل جنس الثلث. ولو قال: له علي قفيز من حنطة وشعير إلا ربعا فإن الاستثناء جائز؛ لأنه بعض ما يتناول كلامه وعليه ثلاثة أرباع قفيز من كل

واحد النصف اعتبارا لإقراره ببعض القفيز بإقراره بالكل. وكذلك لو قال: له قبلي مثاقيل من مسك وزعفران. وكذلك لو قال: لفلان وفلان علي قفيز من حنطة وشعير فعليه لهما من كل واحد منهما نصف قفيز للتسوية بينهما في الإقرار والتسوية بين

الجنسين في التفسير. وإن قال: استودعني ثلاثة أثواب زطي ويهودي كان القول قوله، فإن شاء قال: يهودي وزطيان فيقبل قوله مع يمينه؛ لأن الثوب الواحد لا يتبعض فتعين أحد الثلاثة يهوديا والآخر زطيا بقي الثالث مترددا بين وصفين، فإن بينه باليهودي فقد التزم الزيادة، وإن بينه بالزطي فالقول قوله مع يمينه بمنزلة ما لو قال: له علي ثوب زطي أو يهودي. ولو أقر أن الدين الذي له على فلان لفلان، وكان المقر له على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك، فقال المقر عنيت أحدهما وادعاهما المقر له فهما جميعا للمقر له وأما صحة الإقرار بالدين فلأنه إخبار من الغائب عن واجب سابق، وذلك يتحقق في الديون كما يتحقق في الأعيان بخلاف التمليك ابتداء، وتصحيح الإقرار ليس على وجه تصحيح التمليك فإن الإقرار بالخمر صحيح وتمليكها ابتداء لا يصح من المسلم، ثم أدخل الألف واللام في قوله الدين الذي على فلان، وذلك للجنس عند عدم المعهود فيتناول جنس ماله على فلان نصا فقوله بعد ذلك "عنيت أحدهما" يكون رجوعا ولو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم، وإن صدقه الغريم؛ لأنه أقر له بذلك ولا يجبر على الدفع إليه لأنه أقر له بالملك لا بحق القبض، وليس من ضرورة كون الدين ملكا للمقر له أن يكون حق القبض إليه فإن للوكيل بالبيع حق قبض الثمن، وهو ملك للموكل ولهذا قال: لو دفعه الغريم إليه برئ كما لو دفع المشتري الثمن إلى الموكل وفي الأصل علل في المسألة، فقال؛ لأن في هذا قضاء على الغائب، وفي هذا التعليل نظر فإن القضاء على الغائب بالإقرار جائز، ولكن مراده أن يقال: إن في هذا إبطال حق الغائب في القبض من غير حجة. وكذلك لو أقر بنصف الدين الذي له على فلان لغيره جاز والمقر هو الذي يتقاضى فيعطي المقر له نصف الدين الذي له على فلان لغيره جاز والمقر هو الذي يتقاضى فيعطي المقر له نصف ما يستوفي لما بينا في الفصل الأول. فإن ادعى المقر له الضمان على المقر، وقال: أديته بغير أمري، فإن قال المقر له للمقر ذلك فالقول للمقر ولا ضمان عليه؛ لأنه ليس من

ضرورة صيرورة المال دينا عليه مباشرة لأدائه فلعله صار دينا عليه باستهلاك منه أو بأدائهما جميعا فالمقر له يدعي عليه بسبب الضمان، وهو منكر، فإن قال: أديته بأمرك كان ضامنا لنصيبه بعد أن يحلف المقر له ما أذن له في

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a cause of liability with a claim of permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3758)

ذلك؛ لأنه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه وادعى المسقط، وهو الإذن.

Mas'alah: How is the term 'food' (ta'am) interpreted in admissions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3758)

ولو كان لرجل على رجل كر شعير وكر تمر وكر حنطة فأقر أن نصف طعامه الذي على فلان لفلان فله نصف الحنطة خاصة؛ لأن ذكر الطعام مطلقا يتناول الحنطة ودقيقها، ولهذا لو حلف لا يشتري طعاما أو وكل وكيلا بشراء الطعام ينصرف إلى شراء الحنطة ودقيقها خاصة لأن ذكر الطعام مطلقا يتناول الحنطة ودقيقها فإن بائعها يسمى بائع الطعام وسوق الطعام الموضع الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها ولهذا لو حلف لا يشتري طعاما أو وكل وكيلا بشراء الطعام ينصرف إلى شراء الحنطة ودقيقها خاصة والإقرار من جنس التجارة فمطلق لفظ الطعام فيه يتناول الحنطة دون الشعير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand dirhams as both a loan and a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3758)

ولو قال: له عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف الآخر وديعة؛ لأن قوله قرض ووديعة تفسير للألف فيتنصف بينهما إذ هما لا يجتمعان في محل واحد. وكذلك لو قال: مضاربة وقرض، فإن وصل الكلام، فقال: مائة منها قرض وتسعمائة مضاربة فالقول قوله لأن ظاهر كلامه أنه ينزل على النصف من كل واحد منهما مع احتمال التفاوت، وكان هذا بيانا معتبرا لظاهر لفظه بما هو محتمل ومثل هذا البيان يصح موصولا لا مفصولا. وكذلك لو قال: له قبلي كر من حنطة وشعير الحنطة محتوم والشعير تسعة وثلاثون محتوما قبل بيانه موصولا لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand dirhams as a gift or a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3758)

ولو قال: له عندي ألف درهم هبة أو وديعة فإنها وديعة ولا يكون هبة؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، وهو لم يقبضها، وكانت وديعة.

Mas'alah: What is the minimum amount implied by an admission of 'many sheep'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3758)

ولو قال: غصبتك شياها كثيرة فهو على أربعين شاة لما قلنا أن التنصيص على ما يستفاد به الغنى من هذا الجنس وأدناه أربعون شاة.

Mas'alah: What is the minimum amount implied by an admission of 'many camels'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3758)

ولو قال: غصبتك إبلا كثيرة فهو خمسة وعشرون؛ لأن الكثير ما يحتمل الوجوب من جنسه، فأما الخمسة، وإن كانت نصاب الزكاة، ولكنها قليلة من هذا الجنس ولقلتها لا تحتمل الوجوب من جنسها والكثير من هذا الجنس ما يحتمل الوجوب من جنسه وأدنى ذلك خمسة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to many wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3758)

وإذا قال: حنطة كثيرة فهي خمسة أوسق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء على أصلهما أن النصاب الذي يجب فيه العشر خمسة أوسق والوسق ستون صاعا، ولم يبين قول أبي حنيفة – رحمه الله – فيه وقيل: البيان فيه إلى المقر على قوله بعد أن يبين أكثر مما يتناوله اسم الحنطة أن لو أقر بها مطلقا؛ لأنه لو أقر بالحنطة مطلقا وبينه بالربع كان مقبولا منه، فإذا نص منه على صفة الكثرة لا بد من أن يبين أكثر من ذلك على وجه يحتمله هذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'other than a thousand' or 'other than a dirham'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3759)

وذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه إذا قال: له علي غير الألف فعليه ألفان ولو

قال: له علي غير درهم فعليه درهمان؛ لأن الغير اسم لما يقابل الشيء فيوجب المغايرة فيه، وفي الدراهم إنما ثبت ذلك بدرهم آخر، وفي الألف بألف آخر، وفيما دونه لا يتغير اللفظ الأول؛ لأنه يقال ألف ومائة وتسعمائة فإنما يثبت المغايرة بألف آخر فيلزمه ألفان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on admission of 'such and such, no rather such and such'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3759)

[باب الإقرار بكذا لا بل كذا]

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person who has made an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3762)

كل واحد منهما لم يكن عليه يمين؛ لأنه قد أقر بذلك لكل واحد منهما ولا يتوجه اليمين للمقر على المقر له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on admission of discharge and other matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3777)

[باب الإقرار بالبراءة وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on a false admission and witnessing based on mutual agreement of no right?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3778)

وإذا قال: لا حق لي عليك فأشهد لي عليك بألف درهم، وقال الآخر أجل لا حق لك علي، ثم أشهد له بألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه منه شيء ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه لأنه بما تقدم من تصادقهما على انتفاء حقه عنه تبين أن المراد به الزور والباطل وما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجبا، وإذا علم الشهود انتفاء وجوب المال حقيقة لا يسعهم أن يلزموه بشهادتهم شيئا. (ألا ترى) أنه لو فعل ذلك بين يدي القاضي لم يكن للقاضي أن يقضي عليه بشيء فكذلك لا يسع الشهود أن يشهدوا به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as a collusive arrangement (talji'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3778)

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم تلجئة، فقال الطالب بل هو حق، فإن كان المقر له لم يقر بأنه تلجئة فالمال لازم للمقر؛ لأن قول المقر تلجئة كالرجوع منه عن الإقرار فإن ظاهر قوله على إقرار حق لازم وما يكون تلجئة فهو باطل ورجوعه عن الإقرار لا يصح، وإن كان موصولا إلا أن يصدقه المقر له بذلك فحينئذ هو مثل الأول؛ لأنهما تصادقا على أن الإقرار كان زورا والإقرار بالزور لا يوجب على المقر شيئا. وكذلك لو قال: اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم زورا وباطلا وكذبا، فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء، فإن قال صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا أخذته بالألف لما بينا، وعلى هذا لو أقر أنه باع داره من فلان بألف درهم تلجئة

لزم المقر البيع إذا كذبه المقر له في قوله تلجئة، وإن صدقه في جميع ما قال فهو باطل، وإن قال صدق فهو باطل أيضا؛ لأن مطلق التصديق ينصرف إلى جميع ما أقر به إذا لم يخص فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with the understanding that it is false?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3780)

ولو قال أشهد لي عليك بألف درهم على أنها باطل أو على أنك منها بريء ففعل لم يكن عليه شيء منها؛ لأن نفوذ الإقرار يعتمد تمام الرضا ولهذا كان الإكراه مانعا صحة الإقرار فهو والبيع سواء بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on confession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3782)

[باب من الإقرار]

Mas'alah: What is the ruling on a false admission of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3823)

(قال - رحمه الله -): وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس، وهو كاذب عتق في القضاء، ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الإقرار خبر محتمل للصدق والكذب

لكن دين المقر وعقله يدعوانه إلى الصدق والقاضي مأمور باتباع الظاهر، فإذا ترجح جانب الصدق باعتبار الظاهر قضى القاضي بعتقه، ولكن الله تعالى عالم بحقائق الأشياء، فإذا لم يسبق من المقر فيه عتق كان خبره في الحقيقة كذبا والكذب بالإخبار عنه لا يصيره حقا كإقرار المقرين

به لا يصيره حقا بإخبارهم به فلهذا لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3824)

ولو أقر أنه علق عتقه بشرط لم يكن هذا إقرارا بالعتق فكذلك إذا أقر أنه استثنى موصولا. وكذلك لو قال أعتقتك أمس وإنما اشتراه اليوم فقد أضاف العتق إلى وقت لم يكن مالكا للعتق فيه فهو كقوله أعتقتك قبل أن اشتريتك.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mute person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3828)

وإقرار الأخرس إذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس؛ لأن له إشارة مفهومة تنفذ تصرفاته بتلك الإشارة ويحتاج إلى المعاملة مع الناس فيصح إقراره بحقوق العباد ما خلا الحدود فإن الإقرار بها يستدعي التصريح بلفظ الزنا والسرقة وبإشارته لا يحصل هذا، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات فلعل في نفسه شبهة لا يتمكن من إظهارها

بإشارته إذ هو لا يقدر على إظهار كل شيء بإشارته ولهذا لا تقام عليه الحدود بالبينة أيضا لأنا لو أقمناها كان إقامة للحد مع الشبهة.

Mas'alah: What is the chapter heading for admission by writing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3828)

[باب الإقرار بالكتاب]

Mas'alah: What is the ruling on admission by writing a document in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3828)

(قال - رحمه الله -): وإذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم أو كتب وصية، ثم قال اشهدوا بهذا لفلان علي، ولم يقرأ عليهم الصك، ولم يقرأه عليه فهذا جائز إذا كتبه بين أيديهم بيده أو أملاه على إنسان فكتبه؛ لأن المكتوب معلوم لهم، وهو بقوله اشهدوا بهذا لفلان علي صار مقرا بجميع ما في الكتاب مشهدا لهم على ذلك ولا إظهار أتم من هذا فالإقرار بيان باللسان، وذلك بالإملاء حاصل، ولكن لا يؤمن النسيان فالكتاب يؤمن من ذلك ما يكون من البيان، وإن لم يحضروا كتابته ولا إملاءه لم تجز شاهدتهم؛ لأنه لا علم لهم بما في الكتاب حين لم يقرأه عليهم، وقال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] فمن لم يعلم ما شهد عليه لا تجوز شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on admission by writing a letter acknowledging a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3828)

وإن كتب رجل كتابا إلى رجل من فلان إلى فلان أما بعد فإن لك علي من قبل

Mas'alah: What is the ruling on admission by writing a letter based on customary practice (urf)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3829)

فلان كذا وكذا درهما فذلك جائز عليه إذا كتب ما يكتب الناس في الرسائل، وفي القياس لا يجوز هذا؛ لأن الكتاب محتمل قد يكون لتجربة الخط والقرطاس، وقد يكون ليعلم كتب الرسالة والمحتمل لا يكون حجة، ولكنه استحسن للعادة الظاهرة بين الناس أنهم إنما يكتبون كتاب الرسائل بهذه الصفة لإظهار الحق وإعلام ما عليه من الواجب، فإذا ترجح هذا الجانب بدليل العرف حمل الكتاب عليه بمنزلة لفظ محتمل يترجح فيه معنى بدليل العرف، وإن جحد وشهدت البينة أنه كتبه أو أملاه جاز عليه لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة. وكذلك هذا في الطلاق والعتاق وسائر الحقوق ما خلا القصاص والحد فإني آخذ فيها بالقياس؛ لأنه عقوبات تدرأ بالشبهات فاحتمال جهات أخرى سوى ما ترجح بدليل العرف يصير شبهة في ذلك، وهو نظير الاستحسان في صحة إقرار الوكيل على موكله في مجلس القاضي أنه لا يجعل حجة في القصاص والحدود أخذا بالقياس لبقاء شبهة عدم الخصومة حقيقة في الإقرار، ولكنه يضمن السرقة بهذا الكتاب؛ لأن الضمان يثبت مع الشبهات. وإن كتب في الأرض أو في صحيفة أو خرقة لفلان علي ألف درهم لم يلزمه شيء؛ لأنه لا عرف في إظهار الحق الواجب بهذا الطريق فيبقى محتملا في نفسه والمحتمل لا يكون حجة بخلاف

المكتوب على رسم كتب الرسائل للعرف الظاهر فيه بين الناس، وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا أجيز كتاب القاضي حتى يشهد الشهود على ما في جوفه، وهو قول محمد – رحمه الله –؛ لأن المشهود به ما في الكتاب فلا بد أن يكون معلوما للشهود وأن يشهدوا عليه، فإذا كتبه بين أيديهم، وقال اشهدوا عليه جاز؛ لأنه صار معلوما لهم، وإن لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم حتى يقرأ عليهم، فأما عند أبي يوسف – رحمه الله – إذا أشهدهم على الكتاب والخاتم وشهدوا على ذلك أجيزه، وإن لم يعلموا ما فيه استحسانا؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي قد يشتمل على شيء لا يريد أن يقف عليه غيرهم ففي تكليف إعلامهم ما في الكتاب نوع حرج وبالختم يقع الأمن من التغيير والتبديل فلهذا استحسن أبو يوسف – رحمه الله – قبول ذلك غير أنهما قالا كتاب الخصومة لا يشتمل على التبديل لذلك كتاب آخر فلا بد من إعلام الشهود ما في الكتاب. ولو قرأ رجل على رجل صكا، فقال أشهد عليك بما في هذا الكتاب، فقال نعم فسمع ذلك آخر وسعه أن يشهد عليه؛ لأن معنى كلامه اشهد على جميع ما قرئ، وذلك معلوم للسامع والقارئ جميعا وهذا من المجيب إقرار تام فلمن سمعه أن يشهد عليه سواء أشهده عليه أو لم يشهده قال الشعبي – رحمه الله – إذا

Mas'alah: What is the chapter heading on admission with a conditional penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3834)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on admission with a conditional penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3834)

باب الإقرار بكذا وإلا فعليه كذا]

Mas'alah: What is the chapter heading for admission regarding one's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3835)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for admission regarding one's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3835)

باب إقرار الرجل في نصيبه]

Mas'alah: What constitutes an admission of a debt by referring to it indirectly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3837)

ولو ادعى على رجل ألف درهم، فقال قد أخذت منها شيئا فقد أقر بها؛ لأن الهاء والألف في قوله منها كناية عن الألف فكأنه قال قد أخذت من الألف التي لك علي شيئا.

Mas'alah: What phrases constitute an admission of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3837)

وكذلك إذا قال كم وزنها أو متى حلها أو ما ضربها أو قد برئت إليك منها أو قد أديتها إليك فهذا كله إقرار بألف لما بينا.

Mas'alah: What is the chapter on admission of receiving something from another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3837)

[باب الإقرار بما قبضه من غيره]

Mas'alah: What is the chapter on a person's admission against himself and against others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3839)

[باب إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره]

Mas'alah: What is the chapter on admission by a healthy person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3841)

[باب الإقرار في غير المرض]

Mas'alah: What is the chapter on admission of receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3845)

[باب الإقرار بالقبض]

Mas'alah: What is the difference between a coerced confession and a jesting confession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4875)

(ألا ترى) أنه لو أقر بشيء من هذا هازلا لا يلزمه شيء فيما بينه، وبين ربه، ولو أقر به طائعا، وهو يعلم أنه كاذب فيما قال وسعه إمساك المرأة، والعبد فيما بينه، وبين ربه بخلاف الإنشاء، فمن هذا الوجه يقع الفرق بين هذه الفصول، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a false admission of a prior sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4914)

ولو تواضعا على أن يجيزا أنهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم، ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة ثم قال البائع للمشتري: قد كنت بعتك عبدي يوم كذا بكذا وقال الآخر: صدقت، فليس هذا ببيع؛ لأن الإقرار خبر متمثل بين الصدق، والكذب، والمخبر عنه إذا كان باطلا، فبالإخبار به لا يصير حقا، ولو أجمعا على إجازته بعد ذلك لم يكن بيعا؛ لأن الإجازة إنما تلحق العقد المنعقد، وبالإقرار كاذبا لا ينعقد العقد، فلا تلحقه الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a false admission of divorce, manumission, or marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4914)

(ألا ترى) أنهما لو صنعا مثل ذلك في طلاق، أو عتاق، أو نكاح لم يكن ذلك طلاقا، ولا عتاقا، ولا نكاحا، وكذلك لو أقر بشيء من ذلك من غير تقدم المواضعة لم يكن طلاقا، ولا عتاقا، ولا نكاحا فيما بينه، وبين ربه، وإن كان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق على أنه كذب إذا أقر طائعا، وقد بينا الفرق بين الإقرار، والإنشاء في هذه التصرفات مع الإكراه، فكذلك مع التلجئة، ولو كان قبض العبد الذي قال فيه ما قال فأعتقه، ثم قامت البينة على ما كانا قالا في السر من المواضعة على الإقرار بطل العتق، ورد العبد على مولاه؛ لأنه ثبت أن إقرارهما كان كذبا، وأن إعتاقه حصل في غير ملكه

فكان لغوا.

Mas'alah: What is the effect of a confession of invalidity of sale before a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5047)

مناقضا في دعواه ولو أقر بذلك عند القاضي أخذ بذلك وأبطل البيع بينهما لتصادقهما على بطلان البيع.

Mas'alah: What is the effect of establishing a confession by evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5057)

فإن قامت البينة للمقر له على إقرارهما به في حالة الإذن الأول أو في حالة الإذن الآخر أخذا بذلك؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

Mas'alah: Does saying 'I have a way out of this claim' constitute an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6130)

وإذا ادعى الرجل قبل رجل دعوى وقال: عندي منها المخرج فليس هذا بإقرار منه عندنا وقال ابن أبي ليلى هو إقرار لأن المخرج منها إنما يتحقق بعد الدخول فيها فكان هذا وقوله أوفيتها إياه أو أبرأني منها سواء وذاك إقرار

بأصل المال. ولكنا نقول هو ادعى المخرج من دعواه لا من المال فلا يكون ذلك إقرارا بالمال صريحا ولا دلالة وهكذا يقول في الإبراء فإنه لو قال أبرأني من هذه الدعوى لا يكون ذلك إقرارا بالمال ثم المخرج من الدعوى ببيان وجه الفساد فيه ووجه الفساد غير متعين قد يكون ذلك ببيان أنه ما كان واجبا قط وقد يكون ذلك ببيان المسقط بعد الوجوب ومع الاحتمال لا يجب المال.

Mas'alah: How is a confession proven by evidence compared to direct observation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1662)

والفرق: أنا نعتبر إقراره الثابت بالبينة بالثابت معاينة، ولو عاينا إقراره بالإعتاق كان

Mas'alah: Why is a person believed between himself and God but not by the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1826)

فلأجل الجواز يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولمكان أنه خلاف الظاهر لا يصدقه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on admission and manumission using 'or' and its analogy to oaths?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1842)

والثالثة وذكر في كتاب الإقرار فيمن قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان وفلان، فللثالث نصف الأول ويخير المقر في النصف الآخر بين أن يجعله للأول وبين أن يجعله للثاني، وعلى قياس ما ذكر في «الجامع» ينبغي أن يخير بين أن يجعل الألف للأول وبين أن يجعلها للثاني والثالث وذكر في كتاب العتاق: فيمن له ثلاثة أعبد قال: هذا حر وهذا وهذا عتق الثالث للحال، ويخير المولى بين الأول والثاني وعلى قياس ما ذكر في «الجامع» : ينبغي أن يخير المولى بين الأول وبين الثاني وبين الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a nod as a response to a recitation regarding an oath not to confess?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1851)

وقد ذكر أن الإخبار لا يفصل بالإشارة، ألا ترى أنه لو قرىء عليه حكي إقرار وقيل أهو هكذا؟ فأشار برأسه أي نعم لا يكون إقرارا حتى لا يحل للشهود أن يشهدوا عليه بذلك المال كذا ههنا.

Mas'alah: Why does a mute person's gesture count as confession for a judge but not for an oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1851)

فإن قيل أليس أن الأخرس إذا أقر بالإشارة فإنه يصح ويقضي القاضي به، ولو كان الإقرار مما لا يحصل بالإشارة ينبغي أن لا يصح. قلنا من وجهين: أحدهما: أن شرط جواز القضاء ليس هو الإقرار ولا الإشارة، وإنما الشرط علم القاضي بوجوب الحق، فالعلم حاصل بالإشارة وإن لم يكن إقرارا، أما شرط الحنث غير الإقرار، والإقرار لا يحصل بالإشارة.

Mas'alah: What is the difference between the ruling on mutual oaths in the Book of Sales and the Book of Admissions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2668)

فكلهم فرقوا بين مسألة كتاب الإقرار وبين مسألة كتاب البيوع، فإن في مسألة البيوع أبي حنيفة التحالف إلا بشرط أن يأخذ البائع الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا، وفي مسألة كتاب الإقرار أن التحالف مطلقا غير معلق بشرط، فإنه لم يقل لا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن لا يأخذ من ثمن ما خرج عن ملكه شيئا، وفي المسألتين جميعا اختلفا في الثمن بعد ما خرج بعض المعقود عليه.

Mas'alah: How does the ruling on testimony differ from the ruling on confession regarding absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3892)

والجواب: أن الإقرار يخالف الشهادة، لأن الإقرار بالملك المطلق فيما يقبل النقل من ملك إلى ملك جعل إقرارا بملك جديد من حيث الحكم كأن المقر قال: هذا لفلان؛ لأني ممكنه منه، ولهذا لا يستحق المقر له المقر به بالزوائد المتصلة والمنفصلة، ولا يكون للمقر الرجوع على بائعه، ولو أن المقر نص على ملك جديد للمقر له بسبب جديد من جهة يتعذر القضاء بالملك من الأصل من حيث الحكم كأن الشهود قالوا: هذا ملك هذا المدعي من الأصل حتى يستحق العين بالزوائد المتصلة والمنفصلة ويرجع المستحق عليه على بائعه بالثمن، ولو نص الشهود على هذا يتعذر القضاء بالملك الجديد بالسبب الجديد من جهة المستحق عليه، فكذا إذا جعل في الحكم هكذا إذا مات الكافر وترك اثنين وترك ألفي درهم فاقتسماهما بينهما، ثم أسلم أحدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت، وأقام على ذلك شاهدين كافرين، قال في «الكتاب» : أجزت ذلك في حصة الكافر خاصة؛ لأن شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم، فثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وإبطال يده عليه، لا في حق استحقاق نصيب المسلم وإبطال يده عليه، إذا مات الكافر وجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا، وأقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر، قال في «الكتاب» أجزت بينة المسلم وأعطيت حقه فإن بقي شيء كان للكافر، وروى الحسن بن زياد وعن أبي حنيفة أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما؛ لأن كل واحد منهما يثبت دينه على الميت، وما أقام كل واحد منهما حجة على الميت، وجه ظاهر الرواية: أن دين الكافر ثبت في حق

Mas'alah: What is the difference between confession and testimony regarding the obligation of debt on heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3920)

ووجه الاحتجاج بها: أنه لو كان يلزم المقر كل الدين في نصيبه كان بالشهادة محولا بعض ما لزمه إلى غيره فينبغي ألا يقبل شهادة الوارثين بالدين لصاحب الدين على الميت قبل قضاء القاضي عليهما بالدين في نصيبهما، وهذا لأن الإقرار يلزم بنفسه فكان الحال فيه قبل القضاء وبعد القضاء سواء، ولا كذلك الشهادة لأن الشهادة لا يكون ملزمه بنفسها، ما لم يتصل بها قضاء القاضي، فجاز أن يفرق الحال فيها قبل القضاء وبعده والجواب لعلمائنا رحمهم الله: أن بمجرد الإقرار لا يلزم كل الدين في نصيب المقر ما لم يتصل به قضاء القاضي.

Mas'alah: Why does the possibility of other evidence prevent immediate enforcement of an admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3921)

والثاني: أنه يحتمل أن رب الدين يجد بينة على ذلك، أو يصدقه باقي الورثة، فلو ألزمنا المقر جميع الدين في نصيبه للحال فقد ألزمناه مع الاحتمال، وإنه لا يجوز وإنما ينقطع هذا الاحتمال، ويلزمه كل المال في نصيبه بقضاء القاضي، فإذا شهدا قبل القضاء يحولا إلى غيرهما بعض ما لزمهما فتقبل شهادتهما، وإذا شهدا بعد القضاء فقد حولا إلى غيرهما بعض ما لزمهما فلا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the principle that a person's action implies acknowledgment of its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3984)

والأصل في جنس هذه المسائل: أن إقدام العاقل على عقد إقرار منه بصحة ذلك العقد؛ لأنه إنما أقدم عليه للالتزام بموجبه، وإنما يلزمه موجب العقد إذا صح العقد، فإذا ادعى فساده وبطلانه بعد ذلك، يصير متناقضا، والمتناقض لا قول له.

Mas'alah: What does the author reference regarding the discussion in al-Jami' al-Kabir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4288)

والمسألة بحججها في «الجامع الكبير» : في كتاب الإقرار،

Mas'alah: What is the effect of an admission that becomes like evidence established by proof?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4315)

فصح فصار الثابت بالإقرار كالثابت بالبينة، ولو ثبت بالبينة أن العبد للمقر له، وقضى القاضي له بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting an admission due to the absence of voluntary mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

58 * فيما رد من الإقرار بعلة أنه لم يذكر فيه تطوع.

Mas'alah: How is a rational person's statement interpreted in favor of validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4592)

أحدهما: أن مطلق كلام العاقل، وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقصة الأصل، وذلك هاهنا في أن يحمل دعوى المدعي الإقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الإقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ، وكذلك على هذا.

Mas'alah: How is customary usage applied to interpreting an admission of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4592)

والثاني: أن مطلق كلام العاقل على المعتاد، والناس في عاداتهم يريدون بهذا الإقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ.

Mas'alah: Is it necessary to mention that a confession was made voluntarily?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4624)

ورد محضر فيه ذكر إقرار بمال، فرده الإمام النسفي بعلة أنه لم يذكر فيه أنه أقر بطوع، قال: ولا بد من ذكره، وقيل: إنه من باب الاحتياط، وليس بأمر لازم؛ لأن الإكراه فيما بين الناس ليس بظاهر، وإنما يكون بطريق الندرة، وما كان نادرا لا يلتفت إليه بالأحكام الشرعية.

Mas'alah: What is the ruling on a debt from one to ten dirhams or divorce from one to three?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2212)

10701 – قالوا: إذا قال: لفلان علي من درهم إلى عشرة، أو أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة لم يلزمه الدرهم العاشر، ولم تقع الثالثة.

Mas'alah: Does consent affect the completion of a legal act even if not its validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3015)

15141 – ولأن الرضا قد يؤثر في تمام الشيء وإن لم يؤثر في صحته، ألا ترى: أن رضا المقر له لا يعتبر في صحة الإقرار ويعتبر في تمامه، لأنه لو رده بطل، وإن لم يرده

Mas'alah: Does the judge present admission as an option to the defendant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

15197 – قلنا: القاضي يقول للمدعي عليه: إما أن تقر أو تحلف، ويعظه حتى يقر، فدل على أن ذلك أحد الجوابين.

Mas'alah: What is the title of the next book section?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3086)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الإقرار

Mas'alah: What is the title of the chapter on Iqrar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3087)

كتاب الإقرار

Mas'alah: How is the hadith about the lifting of the pen reconciled with the permissibility of admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3093)

15541 – الجواب: أن هذا يقتضي رفع التكليف الشرعي؛ وجواز الإقرار غير معلوم بالشرع

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on admitting to a cloth in a handkerchief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3113)

15622 – وقال الشافعي: إذا قال ثوبا في منديل أو تمرا في جراب، فالوعاء للمقر

ولو قال له: السفينة بطعامها والدابة بسرجها لزماه.

Mas'alah: What is the analogy for admitting to usurping a wrapped object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3114)

15624 - ولأنه أقر بإيقاع الغصب فيما هو ملفوف في غيره فلزمه ردهما، كما لو قال غصبت ثوبا بلفافة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham inside another dirham?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3114)

15625 - ولا يلزم إذا قال: غصبت درهما في درهم أو في قفيز هذه الأشياء لا تكون ظروفا.

Mas'alah: What is the distinction between admission in sale and admission in usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3114)

15626 - ولا يلزم إذا قال: [بعت] زعفرانا في سلة، لأن التعليل وقع للغصب ولإيقاع الفعل. والفرق بينهما من طريق المعنى: أن البيع طريقه الإقرار فتميز بعض الشيء، والغصب فعل فلا يمكن إيقاعه في ثوب ملفوف دون الظرف.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of an animal in a stable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3114)

15627 - ولا يلزم إذا قال دابة في إصطبل لأنه يقر بغصب الإصطبل والعقار لا يضمن بالغصب.

Mas'alah: What is the argument that admitting something in a container does not admit the container?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3114)

15628 - احتجوا: بأنه أقر بشيء في ظرفه فوجب أن لا يكون مقرا بظرفه، كقوله دابة في إصطبل ونخلة في بستان.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission requiring interpretation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3115)

15630 - قالوا: المفسر يلزمه ما صرح به. وإن كان مبهما رجع في تفسيره إليه. وقوله ثوب في منديل مبهم، لأنه يحتمل أن يكون منديلا له ويحتمل (أن يكون لغيره) ، فلم يلزمه المنديل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an animal with its saddle or a cloth with its wrapper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3115)

15631 – قلنا: هذا يبطل إذا قال دابة بسرجها، لأن الدابة قد تكون لمالكها ويكون [السرج] لغيره ومع ذلك يلزم المقر الدابة والسرج، وكذلك إذا قال: ثوب بلفافة.

***

Mas'alah: What is the ruling on admission using the phrase 'kadha kadha dirham'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3121)

مسألة 781 الإقرار بكذا كذا درهما، كذا وكذا درهما 15650 – قال أصحابنا: إذا قال لفلان علي كذا كذا ردهما لزمه أحد عشر [درهما] . وإن قال: كذا وكذا درهما لزما أحد وعشرون درهما. 15651 – وقال الشافعي: يلزمه درهم. وفي كذا وكذا نقل المزني عنه درهمان. قال المزني: وقال في موضع آخر: درهم واحد.

15652 – واختلف أصحابه فمنهم من قال: فيها قولان، ومنهم من قال يلزمه درهم قولا واحدا. والذي قال درهم إذا نوى. 15653 – ومنهم من قال: منصوص الشافعي في الإقرار أنه إذا قال: كذا وكذا درهما [بالنصب لزمه درهمان] وإن قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد. 15654 – لنا: أن قوله كذا عبارة غير عدد، فإذا قال كذا كذا فهي جملة

رتبها على جملة من غير عطف، وفسرها بقوله درهما، وأقل ذلك أحد عشر درهما، وأكثره تسعة عشر [درهما] وإذا قال كذا وكذا، فقد ذكر جملتين عطف إحداهما على الأخرى بواو العطف، فإذا فسره بدرهم فأقله أحد وعشرون درهما وأكثره تسعة

وتسعون [درهما] فثبت النص المتيقن فهذا ترتيب صحيح. 15655 – ذكره ابن كيساني وذكره أبو سعيد في الإقناع وفرع عليه. 15656 – وقال أبو علي: هذا قياس حسن ولكن العرب لم تتكلم

Mas'alah: What is the linguistic basis for interpreting 'kadha dirham' in admissions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3124)

[به] وهذا لا يقدح فيما قلنا، لأنه إذا كان على قياس كلامهم وجب اعتباره وحمل الإقرار عليه. 15657 – ولأن له مدخلا في القياس، وقد نص عليه من قوله حجة في العربية وهو ابن كيسان وأبو سعيد. وما قاله مخالفنا لا يدل قياس العربية عليه، ولا حكى عن أحد من أهل اللغة، فسقط حكمه. 15658 – وقد أنكر أبو علي قولنا في كذا درهم وقال: إن ذا معرفة في التوحيد والتثنية، والمعرفة لا يصح إضافتها. وهذا كلام صحيح إلا أن محمدا لا يسقط حكم الإقرار لغلط القرون في العربية فاعتبر قياسه لو صحت الإضافة. 15659 – احتجوا: بأن كذا كذا مبهم يحتمل درهما وأقل منه وأكثر وغير ذلك من أجناس المال، فإذا قال درهما فقد فسره بدرهم، فوجب أن يلزمه درهم واحد، وإذا عطف عليه بالواو فقال: كذا وكذا درهما احتمل أن يكون تفسيرا لهما، فيكون درهما واحدا، ويحتمل أن يكون تفسيرا لكل واحد منهما، فيكون درهمين فخرج منقولان. 15660 – الجواب: أن قوله: كذا وكذا يتناول عددا مبهما مثل كم، هكذا ذكر أبو الحسن الأخفش فقد ذكر عددا مبهما يزيد عليه عددا مبهما، ودرهما، تفسيرا

له، التفسير يقع لواحدة نكرة من الجنس فلم يصح أن يكون التفسير كل المفسر وهذا يسقط كلامهم. 15661 – فإن قيل: لو قال لفلان علي كذا وسكت وقال: أردت به درهما واحدا صح فدل على أنه يتضمن الواحد. 15662 – قلنا: كذا يقتضي العدد فلا بد أن يفسره بعدد، والواحد ليس بعدد إلا أنه يقبل قوله لأنه يتضمن عدا من الدوانيق والحبات لو فسر الإقرار بها صح. فأما إذا قال كذا وكذا درهما فقد أقر بعدد فسره بواحد من جنسه فلا بد أن يكون العدد دراهم فأما الدرهم الواحد فهو خلاف اللغة لا محالة.

15663 – فإن قيل في الدراهم هلا حملتموه على عشرة دراهم كما قال الفراء. 15664 – قلنا: لأن كذا عدد وقد فسره بواحد منكر من جنسه، فدل على أنه أقر بجملة من الدراهم أضافها إلى درهم وأقل ذلك مائة. ***

Mas'alah: What is the evidence for accepting a person's admission against himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3134)

15706 – احتجوا بقوله تعالى: {بل الإنسان على نفسه بصيرة} أي شاهد، فدل على قبول قوله على نفسه.

Mas'alah: What is the distinction between accepting admission against oneself and against others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3134)

15709 – قلنا: نحن قد قبلنا شهادته على نفسه وأثبتنا الدين بها، وإنما نمنع أن تقبل شهادته على غيره– وهو غرماء الصحة– وليس إذا وجب قبول قوله على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment using phrases like 'a dirham under a dirham' or 'a dirham and a dirham'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3160)

مسألة 789 حكم ما لو أقر لشخص بدرهم تحت درهم أو فوق درهم أو معه درهم أو درهم فدرهم أو درهم ودرهم أو درهم ثم درهم أو قبله درهم وبعده 15809 – قال أصحابنا: إذا قال [له] علي درهم [تحت درهم] لزمه درهم. ولو قال معه درهم أو فوق درهم أو دراهم أو ثم درهم لزمه درهمان. 15810 – وقال الشافعي: إذا قال تحت درهم أو فوق درهم فعليه درهم [واحد] ،

وكذلك لو قال واحد درهم فدرهم. 15811 – ووافقنا في قوله: قبله درهم أو بعده درهم وفي قوله درهم ثم درهم وفي قوله: درهم ودرهم. 15812 – لنا: أنه أقر بشيء عطف عليه مثله بما [لا] [يوجب التخيير فوجب أن يلزماه إذا لم يكن استدراكا. أصله إذا قال درهم ودرهم. 15813 – ولا يلزم إذا قال: درهم أو درهمان لأن هذا للتخيير] .

15814 – ولا يلزم إذا قال بل درهمان؛ لأنه للاستدراك، ولأنه عطف على المفر به كما [مر] فلزمه، كما لو قال درهم ثم درهم، ولأن الفاء للترتيب فما عطف به لزمه درهم. 15815 – وقد قالوا: الصحيح من المذهب في قوله: أنت طالق فطالق أنه

تطليقتان وإنما التزم ابن خيران. 15816 – ونقل جواب الإقرار إلى الطلاق، فقال في كل واحد منهما قولان والكلام مع الشافعي، فنقول: كما لو عطف به تطليقة كان تطليقتين، فإذا عطف به درهما علي درهم كان درهمين كالواو. 15817 – ولأن قوله: فوقه درهم أو فوق درهم يقتضي زيادة درهم فلزمه درهمان كما لو قال قبله درهم. 15818 – احتجوا: بأن قوله قدر درهم يحتمل أن يكون أراد به فدرهم لازم أو بدرهم جيد وإذا احتمل لم يلزم. 15819 – قلنا: الفاء عاطفة وظاهر العطف أنه غير المعطوف عليه فلا نسلم الاحتمال.

15820 – قالوا: الفاء قد تكون عاطفة وقد تكون صارفة بدلالة قولهم: يريد أن يعربه فيعجمه معناه: فهو يعجمه. 15821 – قلنا: الفاء تكون عاطفة وتكون مجازية وتكون زائدة، ولا يجوز حملها علي الزائد لأن ذلك لا يصار إليه إلا بدليل. وأما أنها صارفه فلا يعرف. وقوله يريد أن يعربه فيعجمه عطف جملة من مبتدأ وخبر علي جملة من فعل وفاعل، وإحدى الجملتين غير الأخرى. 15822 – قالوا: إذا قال فوق درهم احتمل في الجودة وفي المكان، فصار كقوله تحت درهم. 15823 – قلنا: ظاهر فوق أنه يستعمل في الزيادة، بدلالة قوله لفلان علي فوق ألف وفوق مائة، ولأن هذا ظرف مكان تقديره له [علي] درهم مستقر علي درهم فيقتضي وجوبهما عليه. ***

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a thousand in two separate sessions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3164)

مسألة 790 حكم الإقرار بألف في مجلسين 15824 – قال أبو حنيفة: إذا أقر بألف

في مجلس، وأقر بألف في مجلس آخر لزمه ألفان. وإن كان ذلك في مجلس واحد فذكر أبو بكر الرازي عن أبي الحسن أنه كذلك أيضا وأنه لا فرق بين المجلس والمجلسين. 15825 – وذكر الطحاوي [أنه في المجلس الواحد مال واحد.

15826 – وظاهر الأصل يدل علي ما حكي الطحاوي] لأنه قال: ولو أقر له بمائة في موطن ثم أقر له في موطن آخر بمائة درهم وأشهد به شاهدين فإنه يؤخذ بمائتين إذا ادعاه الطالب، وكذا لو كانت الثانية أقل أو أكثر أخذ بذلك كله في قوله أبي

حنيفة رحمه الله. 15827 – أما في قول أبي يوسف ومحمد فهو مال واحد يؤخذ بالأكثر في ذلك والموطن في هذا والموطنان سواء حتى يجيء في الإقرار أنه يدل علي أن المال الأول غير الآخر، فقوله في موطن آخر يدل علي أن الموطن الواحد بخلافه.

15828 – وقد قال أصحابنا: إذا قال له علي [ألف] بل ألفان أن الألف مدخل في الألفين، فلولا أن المجلس الواحد يحمل الإقرار فيه علي مال واحد لم يصح هذا. ولو ادعى عليه ألفا عند القاضي فأقر به، ثم ادعى في يوم آخر عليه ألفا فأقر به فإنه مال واحد، ذكره الطحاوي عن ابن سماعة عن أبي يوسف. 15829 – قال: وهو قال أبي حنيفة رحمه الله. ولو كان المال المقر به في صك فإنه مال واحد، وإن أقر به في مجلسين. وإن أشهد شاهدين على ألف قدمه إلى القاضي

فادعى عليه ألفا فأقر بها فهما ألف واحد. ولو جاء بشاهدين علي ألف وجاء بشاهدين علي ألف ولا يعلم في مجلس واحد شهداء وفي مجلسين فهما مالان، إلا أن يعرف أنه في موطن واحد. ولو أشهد شاهدا في موطن وشاهدا آخر في موطن فهما مال واحد.

15830 – وقال الشافعي: إذا أقر له يوم السبت بدرهم ويوم الأحد بدرهم فهو درهم واحد. 15831 – لنا: أنه أشهد على مال منكر ليوم استيفاء الإشهاد علي مال في

مجلس آخر فوجب أن يلزمه المالان. أصله إذا أشهد أن له ألفا من ثمن عبد اشتراه يوم الجمعة، وأشهد في مجلس آخر أن له ألفا من ثمن عبد اشتراه يوم السبت. 15832 – ولا يلزم إذا ادعى المقر له مالا واحدا؛ لأنه قد لزم المقر وإنما أسقط المقر له. 15833 – ولا يلزم إذا أشهد على ألف ثم أقر بألف عند القاضي؛ لأن الثاني ليس بإشهاد. 15834 – ولا يلزم إذا كرر الإقرار في مجلس واحد لأن المجلس والمجلسين سواء، على طريقة أبي الحسن، وقد احترزنا بقولنا في مجلس آخر. 15835 – ولا يلزم إذا أشهد، شاهدين بأنه أقر بألف يوم الخميس، وشهد شاهد أنه أقر بألف يوم الجمعة، لأنه لم يستوف الإشهاد في مجلس. ولا يلزم إذا كان في

صك واحد، لأن الثاني ليس بمنكر، بل نعرف أنه هو الذي أشهد عليه أولا، ولأنه أقر في مجلسين بمالين لم يتعلق أحدهما بالآخر من غير حاجة فوجب أن لا يدخل أحدهما بالآخر من غير حاجة كما لو أقر بألف/ مؤجل ثم أقر بألف حال. 15836 – فإن قيل: لا نسلم أنه أقر بمالين. 15837 – قلنا: يعني أنه إذا أقر بألف ثم ألفين ولا يلزم إذا اجتهد ثم أقر عند القاضي، لأن له إلى ذلك حاجة وكذلك إذا أشهد واحدا ثم أشهد آخر. 15838 – ولا يلزم الصك الواحد [لأنه] تعلق أحد الإقرارين بالآخر، ولأنه أقر بألف منكر فإذا أقر بألف منكر فالظاهر أن الثاني غير الأول إلا أن تدل دلالة على خلافه يدل على ذلك قوله تعالى: فإن مع العسر يسر (5) إن مع العسر يسرا. 15839 – قال علي وابن عباس رضي الله عنهما (لن يغلب عسر يسرين) فلما عرف

Mas'alah: What is the argument that an admission of a thousand followed by another admission of a thousand may be a repetition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3168)

15841 – احتجوا: بأنه أقر بألف، بعد هذا أقر له بألف فيحتمل الإخبار عن الأول ويحتمل استئناف غيره. وإذا احتمل الأمرين لم يلزمه إلا باليقين. وتحريره إقراران لفظهما سواء، فلا يلزمه إلا أحدهما كما لو كان في مجلس واحد.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the interpretation of a second admission as a repetition of the first?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3168)

15842 – قلنا: لا نسلم ما ذكرتموه من الأخبار، لأن المفسر إنما يفسر من نفسه، فإذا أكمل الشهادة فقد حصل المقصود فقوله بعد ذلك [له] ألف منكر، الظاهر أنه لو أراد الأولى لعرفها فلما لم ينكر ولم يكن هناك دليل يقتضي حمل إقراره على التكرار حمل على الإقرار المبتدأ كما لو كانا في صكين.

Mas'alah: What is the argument that two admissions with the same wording in one session are treated as one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3168)

15843 – فأما قولهم: إقراران لفظهما واحد فلا معنى له؛ لأن عندهم لو أقر بألف ثم بألف أو بألف ثم بألفين دخل أحدهما في الآخر، وإن اتفق لفظ أحد الإقرارين واختلف الآخر. وقياسهم على المجلس الواحد غير مسلم لما قدمنا. وعلى طريقة من سلم ذلك نقول: إن الإقرار قد يتكرر في المجلس الواحد ليفهمه الشهود وقد

يفعل ذلك ليتم به الوثيقة وهذا لا يوجد إذا تمت الوثيقة بالشاهدين في المجلس الأول. ولأن من أصلنا أن ما جمعه مجلس واحد فكأنه حصل في لفظ واحد، وما حصل في مجلسين فهو كالحاصل بسببين مختلفين، بدلالة إقرار المقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد أو في مجالس، وتكرار تلاوة السجدة في مجلس واحد لا يوجب إلا سجدة واحدة. وإن تكررت التلاوة في مجلسين تعلق بكل تلاوة سجدة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made in the presence of witnesses and then before a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3169)

15844 - قالوا: لو أقر بحضرة الشهود بألف ثم قدمه إلى الحاكم فادعى عليه ألفا فأقر له، وشهد الشهود بالألف كان ألفا واحدا. وإن اختلف مجلس الإقرار كذلك في مسألتنا. قلنا: المقر إنما يوثق بالشهادة ليثبت بها اليمين فإذا أشهد عليه ثم أقر أو جحد لقامت عليه البينة فهو يقر حتى لا يثبت بالبينة تكذيبه، فكذلك كان مالا واحدا؛ وأما إذا استوفى الشهادة في المجلس ثم أقر في آخر، فإن كان الإقرار لا يلزمه حتى يكون خاف التكذيب- فالظاهر أنه إذا لم يعرف إقراره مقر بدين آخر. ***

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in exchange for another right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3173)

15862 - لأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر. وكذلك إذا أقر أنه طلق امرأته علي مال فجحدت.

Mas'alah: How does an admission of a reciprocal right differ from an admission of an absolute right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3179)

15885 – قالوا: المعنى في الدين والوصية أنه أقر بحق مطلق ليس في مقابلته حق له، وفي مسألتنا أقر بحق عليه في مقابلته حق له فإذا لم يثبت ماله لم يثبت ما عليه، ألا ترى أنه لو أقر بعقد مطلق لزمه الإقرار ولو أقر أنه باعه عبدا بألف لم يلزمه الإقرار حتى يصدقه ويسلم له الثمن.

Mas'alah: What is the objection regarding the lack of reciprocal right in an admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3180)

15889 – فإن قيل: المعنى فيه أنه لم يقر بحق في مقابلته حق له؛ لأنه إذا ماتت لا يرثها، وفي مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right that is contingent on a counter-right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3181)

15899 – احتجوا: بأنه أقر بحق في مقابلته حق له حتى لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا لم يسلم له ماله لم يلزمه ما عليه. أصله إذا قال: بعتك عبدي هذا بألف

فأنكر المشتري فإن البائع لا يلزمه ما أقر به.

Mas'alah: Can the Prophet's ruling be based on an unmentioned confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3188)

15920 - فإن قيل: يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع إقرار سودة قبل ذلك.

Mas'alah: Can a right be established by the acknowledgment of a single person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3189)

15929 - قالوا: [كل] حق ثبت بالاعتراف صح أن يثبت باعتراف واحد كما لو كان المعترف به أباه.

Mas'alah: Does an acknowledgment establish a right only against the one who acknowledges?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3189)

15930 - قلنا: الأصل أن الاعتراف يثبت به الحق في حق المعترف دون غيره فلا يصح أن يقال: اعتراف الأب لما ثبت به الحق علي نفسه يجب أن يثبت باعتراف غير الأب علي غيره.

Mas'alah: Why is the number of witnesses not required in confessions according to the opponents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3190)

15932 – قالوا: أخبار لا يراعى فيها العدالة فوجب أن لا يراعى فيها العدد. أصله سائر الإقرارات.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the requirement of uprightness and number in confessions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3190)

15933 – قلنا: من أصحابنا من اعتبر العدالة في الورثة المقرين والعدد جميعا، فعلى هذا الوصف غير مسلم. وإن سلمنا فلأن العدالة شرط لنفي التهمة، والمقر هنا غير متهم، لأنه يلزم نفسه الحق، وههنا يلزم غيره فقوله يثبت بالشهادات فجاز أن يعتبر العدد كما اعتبر في الشهادات.

Mas'alah: Can the quality of the branch differ from the original in legal obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3190)

15937 – ويجوز أن تختلف صفة الفرع والأصل في الالتزام، كما يختلف شهود الفرع في العدد عند مخالفنا، وفي سائر الصفات عندنا. ***

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a person who transfers a ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3824)

قبلها ومن نقله عن حكمه يلزمه ما اعترف به.

Mas'alah: Does a woman's admission of a contract allow her to execute that contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4169)

20602 – ولأن إقرارها بالعقد ينفذ، ومن نفذ إقراره بالعقد جاز أن يعقد ذلك العقد كالرجل. ولأن كل عقد نفذ إقرار المرأة فيه جاز أن تعقده كالبيع.

Mas'alah: Is a right requiring a human claimant for enforcement like debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5097)

24856 – قالوا: حق يجب استيفاؤه على مطالبة آدمي به فكان حقا للآدمي كالديون.

Mas'alah: Does the requirement of multiple persons apply to iqrar as it does to shahada?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5790)

28429 – قلنا: علينا أن نقضي أن يكون للعدد مدخل في الإقرار كما كان له في الشهادة. ولا يقتصر ثبوت العدد في الموضع الذي اعتبر في الشهادة. فإذا أثبتنا العدد في موضع واحد فقد أعطينا العلة مقتضاها.

Mas'alah: Why is repetition of iqrar not valid in a single sitting like shahada?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5790)

28430 – فإن قيل: كان يجب أن يصح التكرار في مجلس واحد كما صحت الشهادة في مجلس واحد.

Mas'alah: Why is the number of witnesses required but not the number of iqrar, and why is repetition of iqrar needed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5791)

28432 – فإن قيل: الشهود متهمون فاعتبر العدد لزوال التهمة والمقر غير متهم على نفسه فلم يعتبر العدد لأن هذا الفرق لا يمنع تساوى الشهادة، والإقرار اعتبار الصريح فيه دون الكناية ولأنه لا يتهم على نفسه بل يلقنه القاضى الرجوع بذلك لا يتهم على نفسه، ويعتبر تكرار الإقرار لجواز أن يذكر أمره فيرجع بين الإقرارين. ولأن الزوج إذا ادعى على امرأته الزنى نفت الدعوى عن نفسها بيمين متكررة على شخص واحد. فإثبات [هذه] الدعوى بإقرارها يتكرر بعدد الأيمان الواجبة عليها.

Mas'alah: Is repetition required for a confession that establishes a legal right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5792)

28442 – قالوا: حق يجب بالإقرار فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الحقوق.

Mas'alah: Why is an admission heard before appointment not actionable by a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6442)

ولأن الإقرار حكم لا يملك الحكم به عنا سماعه، فلا يملك الحكم به وإن ولي الحكم، أصله: إذا سمع البينة.

Mas'alah: What analogy is drawn between insanity and hearing an admission before appointment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6442)

ولأن القول معنى لو طرأ بعل الإقرار، منع الحكم به فإذا [... السماع منع الحكم به] كالجنون والغفلة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating phrases like tasbih and tahlil without repetition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1064)

تكرير، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، وكذلك، والله أكبر أربعا وثلاثين كذلك، لم يكن هذا كما لو كرر التسبيح، والتحميد، والتكبير، بهذا العدد، وكذا الإقرار الزنا، لو قال المقر بعد إقراره: أقر أربع مرات، أو قال في اللعان: أشهد بالله إني لمن الصادقين أربعا، هكذا من غير تكرير لا يكفي حتى يكرر القول أربع مرات.

Mas'alah: What is the ruling on a confession (iqrar) made under a secret agreement of talji'a?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1310)

ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر: إني أقر لك في

العلانية بمالي، أو بداري، وتواضعا على فساد الإقرار لا يصح إقراره حتى لا يملكه المقر له، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the condition that the claimed matter be legally admissible for confession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1667)

ومنها أن يكون المدعى محتملا للإقرار به شرعا بأن كان لو أقر به لصح إقراره به فإن لم يكن لم يجر فيه الاستحلاف حتى أن من ادعى على رجل أنه أخوه ولم يدع في يده ميراثا فأنكر لا يحلف لأنه لو أقر له بالأخوة لم يجز إقراره لكونه إقرارا على غيره وهو أبوه ولو ادعى أنه أخوه وأن في يده مالا من تركة أبيه وهو مستحق لنصفه بإرثه من أبيه فأنكر يحلف لأجل الميراث لا للأخوة لأنه لو أقر أنه أخوه صح إقراره في حق الإرث حتى يؤمر بتسليم نصف الميراث إليه ولم يصح في حق النسب حتى لا يقضى بأنه أخوه وعلى هذا عبد في يد رجل ادعاه رجلان فأقر به لأحدهما وسلم القاضي العبد إليه فقال الآخر لا بينة لي وطلب من القاضي تحليف المقر لا يحلفه في عين العبد لأنه لو أقر به لكان إقراره باطلا فإذا أنكر لا يحلف إلا أن يقول الذي لم يقر له أنك أتلفت علي العبد بإقرارك به لغيري فاضمن قيمته لي يحلف المقر بالله تعالى ما عليه رد قيمة ذلك العبد على هذا المدعي ولا رد شيء منها لأنه لو أقر بإتلافه لصح وضمن القيمة فإذا أنكر يستحلفه ولو ادعى رجل أنه زوجه ابنته الصغيرة وأنكر الأب لا يحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله – لطريقين أحدهما أنه لو أقر به لا يصح إقراره به عنده فإذا أنكر لا يستحلف والثاني أن الاستحلاف لا يجري في النكاح وعندهما يجري لكن عند أبي يوسف يحلف على السبب وعند محمد على الحاصل والحكم على ما نذكره في

موضعه هذا إذا كانت صغيرة عند الدعوى فإن كانت كبيرة وادعى أن أباها زوجها إياه في صغرها لا يحلف عند أبي حنيفة لما قلنا من الطريقين وعندهما لا يحلف أيضا لأحد طريقين وهو أنه لو أقر عليها في الحال لا يصح إقراره ولكن تحلف المرأة عندهما لأنها لو أقرت لصح إقرارها وعندهما الاستحلاف يجري فيه لكن عند أبي يوسف تحلف على السبب بالله عز وجل ما تعلم أن أباها زوجها وهي صغيرة إلا عند التعرض فتحلف على الحكم كما قال محمد ولو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها عبده فأنكر المولى لا يحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله – لطريقين أحدهما أنه لو أقر عليه لا يصح إقراره والثاني أنه لا استحلاف في النكاح عنده وعندهما لا يحلف أيضا لكن لطريق واحد وهو أنه لو أقر عليه لا يصح إقراره ولو ادعى رجل على رجل أنه زوجه أمته لا يحلف المولى عند أبي حنيفة وعندهما يحلف لطريق واحد وهو أن

الاستحلاف لا يجري في النكاح عنده وعندهما يجري ومنها أن يكون المدعى مما يحتمل البذل عند أبي حنيفة مع كونه محتملا للإقرار وعندهما أن يكون مما يحتمل الإقرار سواء احتمل البذل أو لا وعلى هذا يخرج اختلافهم في الأشياء السبعة أنها لا يجري فيها الاستحلاف عند أبي حنيفة وهي النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والنسب والرق والولاء والاستيلاد أما النكاح فهو أن يدعي رجل على امرأة أنها امرأته أو تدعي امرأة على رجل أنه زوجها ولا بينة للمدعي وطلب يمين المنكر وأما الرجعة فهو أن يقول الزوج للمطلقة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وأنكرت المرأة وعجز الزوج عن إقامة البينة فطلب يمينها وأما الفيء في الإيلاء فهو أن يكون الرجل آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر فقال قد كنت فئت إليك بالجماع فلم تبيني فقالت لم تفئ إلي ولا بينة للزوج فطلب يمينها وأما النسب فنحو أن يدعي على رجل أنه أبوه أو ابنه فأنكر الرجل ولا بينة له وطلب يمينه وأما الرق فهو أن يدعي على رجل أنه عبده فأنكر وقال

أنه حر الأصل لم يجر عليه رق أبدا ولا بينة للمدعي فطلب يمينه وأما الولاء فإنه يدعي على امرأة أنه أعتق أباها وأن أباها مات وولاؤه بينهما نصفان فأنكرت أن يكون أعتقه وأن يكون ولاؤه ثابتا منه ولا بينة للمدعي فطلب يمينها على ما أنكرت من الولاء وأما الاستيلاد فهو أن تدعي أمة على مولاها فتقول أنا أم ولد لمولاي وهذا ولدي فأنكر المولى لا يجري الاستحلاف في هذه المواضع السبعة عند أبي حنيفة وعندهما يجري والدعوى من الجانبين تتصور في الفصول الستة وفي الاستيلاد لا يتصور إلا من جانب واحد وهو جانب الأمة فأما جانب المولى فلا تتصور الدعوى لأنه لو ادعى لثبت بنفس الدعوى وهذا بناء على ما ذكرنا أن النكول بذل عنه وهذه الأشياء لا تحتمل البذل وعندهما إقرار فيه شبهة وهذه الأشياء تثبت بدليل فيه شبهة وجه قولهما أن نكول المدعى عليه دليل كونه كاذبا في إنكاره لأنه لو كان صادقا لما امتنع من اليمين الصادقة فكان النكول إقرارا دلالة إلا أنه دلالة قاصرة فيها شبهة العدم وهذه الأشياء تثبت بدليل قاصر فيه شبهة العدم ألا ترى أنها تثبت بالشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين (ولأبي حنيفة) أن النكول يحتمل الإقرار لما قلتم ويحتمل البذل لأن العاقل الدين كما يتحرج عن اليمين الكاذبة يتحرج عن التغيير والطعن باليمين ببذل المدعي إلا أن حمله على البذل أولى لأنا لو جعلناه إقرارا لكذبناه لما فيه من الإنكار ولو جعلناه بذلا لم نكذبه لأنه يصير في التقدير كأنه قال ليس هذا لك ولكني لا أمنعك عنه ولا أنازعك فيه فيحصل المقصود من غير حاجة إلى التكذيب وإذا ثبت أن النكول بذل وهذه الأشياء لا تحتمل البذل فلا تحتمل النكول فلا تحتمل التحليف لأنه إنما يستحلف المدعي لينكل المدعى عليه فيقضي عليه فإذا لم يحتمل النكول لا يحتمل التحليف.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Confession (Iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

[كتاب الإقرار] [ركن الإقرار] (كتاب الإقرار)

Mas'alah: What are the main topics covered in the Book of Confession (Iqrar)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع: في بيان ركن الإقرار وفي بيان الشرائط التي يصير الركن بها إقرارا شرعا وفي بيان ما يصدق المقر فيما ألحق بإقراره من القرائن ما لا يكون رجوعا حقيقة وما لا يصدق فيه مما يكون رجوعا عنه وفي بيان ما يبطل به الإقرار بعد وجوده.

Mas'alah: What constitutes the explicit pillar (rukn) of confession (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

أما ركن الإقرار فنوعان: صريح ودلالة، فالصريح نحو أن يقول: لفلان علي ألف درهم؛ لأن كلمة علي كلمة إيجاب لغة وشرعا قال الله تبارك وتعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وكذا إذا قال

Mas'alah: Is saying 'yes' in response to a claim considered iqrar (admission)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل نعم؛ لأن كلمة نعم خرجت جوابا لكلامه، وجواب الكلام إعادة له لغة كأنه قال: لك علي ألف درهم

Mas'alah: What is the section on the modifying context in the pillar of admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1939)

[القرينة المغيرة في ركن الإقرار]

Mas'alah: What is the absolute pillar of admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1939)

ثم ركن الإقرار لا يخلو إما أن يكون مطلقا وإما أن يكون ملحقا بقرينة فالمطلق هو قوله: لفلان علي كذا، وما يجري مجراه خاليا عن القرائن

Mas'alah: What are the two types of context (qarina) in iqrar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1939)

(وأما) الملحق بالقرينة فبيانه يشتمل على فصل بيان ما يصدق للمقر فيما ألحق بإقراره من القرائن ما لا يكون رجوعا وما لا يصدق فيه مما يكون رجوعا، فنقول: القرينة في الأصل نوعان: قرينة مغيرة من حيث الظاهر مبنية على الحقيقة، وقرينة مبنية على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a context that modifies the apparent meaning in iqrar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1939)

أما القرينة المغيرة من حيث الظاهر والمبنية على الحقيقة فهي المسقطة لاسم الجملة فيعتبر بها الاسم لكن يتبين بها المراد فكان تغييرا صورة تبيينا معنى

Mas'alah: What are the three types of modifying context in iqrar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1939)

(وأما) القرينة المغيرة فتتنوع ثلاثة أنواع: نوع يدخل في أصل الإقرار، ونوع يدخل على وصف المقر به، ونوع يدخل على قدره وكل ذلك قد يكون متصلا وقد يكون منفصلا

Mas'alah: What is the ruling on iqrar conditioned upon the will of another person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1939)

وكذا إذا علقه بمشيئة فلان لا يصح الإقرار لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1939)

ولو أقر بشرط الخيار بطل الشرط وصح الإقرار لما ذكرنا أن الإقرار إخبار عن ثابت

في الذمة، وشرط الخيار في معنى الرجوع، والإقرار في حقوق العباد لا يحتمل الرجوع

Mas'alah: What is the section on contextual evidence based on absolute wording in the pillar of admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1944)

[فصل في القرينة المبنية على الإطلاق في ركن الإقرار] (فصل) :

Mas'alah: What are the three types of contextual evidence in admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1944)

وهذا النوع من القرينة أيضا يتنوع ثلاثة أنواع: نوع يدخل على أصل المقر به، ونوع يدخل على وصف المقر به، ونوع يدخل على قدر المقر به

Mas'alah: What is the chapter on the qualifying circumstance affecting the description of the admitted object in the pillar of admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1945)

[فصل في القرينة الداخلة على وصف المقر به في ركن الإقرار] فصل) :

Mas'alah: Are health and Islam conditions for the validity of an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1953)

وكذلك الصحة ليست بشرط لصحة الإقرار والمرض ليس بمانع حتى يصح إقرار المريض في الجملة لأن صحة إقرار الصحيح برجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وحال المريض أدل على الصدق فكان إقراره أولى بالقبول على ما نذكره في موضعه وكذلك الإسلام ليس بشرط لصحة الإقرار لأنه في الإقرار على نفسه غير متهم

Mas'alah: What is the condition regarding the absence of suspicion (tuhma) in an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1953)

ومنها أن لا يكون متهما في إقراره لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره؛ لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] والشهادة على نفسه إقرار دل أن الإقرار شهادة وأنها ترد بالتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1953)

وفروع هذه المسائل تأتي في خلال المسائل إن شاء الله تعالى ومنها الطوع حتى لا يصح إقرار المكره لما ذكرنا في كتاب الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the identity of the person making it is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1953)

ومنها أن يكون المقر معلوما حتى لو قال: رجلان لفلان على واحد منا ألف درهم، لا يصح لأنه إذا لم يكن معلوما لا يتمكن المقر له من المطالبة فلا يكون في هذا الإقرار فائدة فلا يصح وكذلك إذا قال أحدهما: غصب واحد منا، وكذلك إذا قال: واحد منا زنى أو سرق أو شرب أو قذف؛ لأن من عليه الحد غير معلوم فلا يمكن إقامة الحد.

Mas'alah: What are the types of matters that can be admitted to in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1953)

وأما الذي يخص بعض الأقارير دون البعض فمعرفته مبنية على معرفة أنواع المقر به فنقول – ولا قوة إلا بالله تعالى – إن المقر به في الأصل نوعان: أحدهما حق الله تعالى – عز شأنه – والثاني حق العبد أما حق الله – سبحانه وتعالى – فنوعان أيضا: أحدهما أن يكون خالصا لله تعالى وهو حد الزنا والسرقة والشرب، والثاني أن يكون للعبد فيه حق وهو حد القذف، ولصحة الإقرار بها شرائط ذكرناها في كتاب الحدود.

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission regarding the rights of people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1953)

[فصل أنواع المقر به ومنها حق العبد] (فصل) : وأما حق العبد فهو المال من العين والدين والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها، ولا يشترط لصحة الإقرار بها ما يشترط لصحة الإقرار بحقوق الله تعالى، وهي ما ذكرنا من العدد ومجلس القضاء والعبارة حتى إن الأخرس إذا كتب الإقرار بيده أو أومأ بما يعرف أنه إقرار بهذه الأشياء

يجوز بخلاف الذي اعتقل لسانه لأن للأخرس إشارة معهودة فإذا أتى بها يحصل العلم بالمشار إليه، وليس ذلك لمن اعتقل لسانه ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري، والخرس ضرورة لأنه أصلي (فأما) اعتقال اللسان فليس من باب الضرورة لكونه على شرف الزوال بخلاف الحدود لأنه لا يجعل ذلك إقرارا بالحدود لما بينا أن مبنى الحدود على صريح البيان بخلاف القصاص فإنه غير مبني على صريح البيان، فإنه إذا أقر مطلقا عن صفة التعمد بذكر آلة دالة عليه، وهي السيف ونحوه يستوفى بمثله القصاص وكذا لا يشترط لصحة الإقرار بها الصحو حتى يصح إقرار السكران لأنه يصدق في حق المقر له أنه غير صاح أو لأنه ينزل عقله قائما في حق هذه التصرفات فيلحق فيها بالصاحي مع زواله حقيقة عقوبة عليه، وحقوق العباد تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions related to the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1953)

لكن الشرائط المختصة بالإقرار بحقوق العباد نوعان: نوع يرجع إلى المقر له، ونوع يرجع إلى المقر به (أما) الذي يرجع إلى المقر له فنوع واحد وهو أن يكون معلوما موجودا كان أو حملا حتى لو كان مجهولا بأن قال لواحد من الناس علي أو لزيد علي ألف درهم لا يصح لأنه لا يملك أحد مطالبته فلا يفيد الإقرار حتى لو عين واحدا بأن قال: عنيت به فلانا يصح، ولو قال لحمل فلانة علي ألف درهم فإن بين جهة يصح وجوب الحق للحمل من تلك الجهة بأن قال المقر: أوصى بها فلان له أو مات أبوه فورثه صح الإقرار؛ لأن الحق يجب له من هذه الجهة فكان صادقا في إقراره فيصح.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on the validity of an ambiguous admission to a fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1954)

حمله عليه (وجه) قول أبي يوسف أن الإقرار المبهم له جهة الصحة والفساد لأنه إن كان يصح بالحمل على الوصية، والإرث يفسد بالحمل على البيع والغصب والقرض فلا يصح مع الشك مع ما أن الحمل في نفسه محتمل الوجود والعدم، والشك من وجه واحد يمنع صحة الإقرار فمن وجهين أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم هذا إذا أقر للحمل (أما) إذا أقر بالحمل بأن أقر بحمل جارية أو بحمل شاة لرجل صح أيضا؛ لأن حمل الجارية والشاة مما يحتمل الوجوب في الذمة بأن أوصى له به مالك الجارية والشاة فأقر به والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission regarding a specific asset or debt, particularly concerning the rights of others?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1954)

(وأما) الذي يرجع إلى المقر به أما الإقرار بالعين والدين فشرط صحة الفراغ عن تعلق حق الغير فإن كان مشغولا بحق الغير لم يصح؛ لأن حق الغير معصوم محترم فلا يجوز إبطاله من غير رضاه فلا بد من معرفة وقت التعلق ومعرفة محل التعلق (أما) وقت التعلق فهو وقت مرض الموت، فما دام المديون صحيحا فالدين في ذمته فإذا مرض مرض الموت يتعلق بتركته أي يتعين فيها ويتحول من الذمة إليها إلا أنه لا يعرف كون المرض مرض الموت إلا بالموت فإذا اتصل به الموت تبين أن المرض كان مرض الموت من

وقت وجوده فتبين أن التعلق يثبت من ذلك الوقت وبيان ذلك الوقت ببيان حكم إقرار المريض والصحيح وما يفترقان فيه وما يتصل به وما يستويان فيه فنقول – وبالله التوفيق – إقرار المريض في الأصل نوعان: إقراره بالدين لغيره وإقراره باستيفاء الدين من غيره (فأما) إقراره بالدين لغيره فلا يخلو من أحد وجهين (أما) إن أقر به لأجنبي أو لوارث: فإن أقر به لوارث فلا يصح إلا بإجازة الباقين عندنا، وعند الشافعي يصح (وجه) قول الشافعي – رحمه الله – أن جهة الصحة للإقرار هي رجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وهذا في الوارث مثل ما في الأجنبي ثم يقبل إقرار الأجنبي كذا الوارث.

Mas'alah: Why is the chapter on admission placed after claims in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

كتاب الإقرار) أورده بعد الدعوى لأن الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده إلى شيء آخر حتى إذا لم يوجد يحتاج إلى الشهادة ولهذا عقبه بها

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of iqrar (admission)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

هو) مشتق من القرار وهو لغة إثبات ما كان متزلزلا وشرعا (إخبار بحق لآخر عليه) لا إثبات له عليه لما سيأتي وشروطه ستذكر في أثناء الكلام إن شاء الله تعالى وحكمه ظهور المقر به

Mas'alah: Is the acceptance of the person in whose favor admission is made required for the admission to be binding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

(بلا تصديق) وقبول من المقر له فإنه يلزم على المقر ما أقر به لوقوعه دالا على المخبر به لأن مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلي كما تقرر في موضعه

Mas'alah: When can an admission be rejected by the beneficiary's rejection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

(ولكن يرد) أي الإقرار (برده) أي برد المقر له (إلا بعده) أي بعد تصديقه فإنه لا يرد حينئذ

Mas'alah: Does an admission establish ownership or merely reveal it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

(لا ثبوته ابتداء) عطف على قوله ظهور المقر به أي لا ثبوت المقر به للمقر له لأنه ليس بناقل لملك المقر إلى المقر له أقول سره أن الإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه بخلاف الإنشاء كالبيع والهبة ونحوهما لأنه إيجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فيمتنع فيه التخلف وقد فرع على كون حكم الإقرار ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء أولا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on claiming an admission as a basis for a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

)

Mas'alah: What is the ruling on claiming an admission as a basis for a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

ولو ادعاه) أي الإقرار (ابتداء) بأن يقول إنك أقررت لي بكذا فادفعه لي (

Mas'alah: What is the ruling on claiming an admission as a basis for a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

أو جعله) أي الإقرار (سببا) بأن يقول إن لي عليك كذا لأنك أقررت لي به (لم يسمع) عند عامة المشايخ لأن نفس الإقرار ليس ناقلا للملك لما عرفت

Mas'alah: What is the definition of iqrar and the scholarly disagreement on its nature?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

بخلاف دعواه) أي الإقرار (في الدفع) فإنهم اختلفوا أنه هل يصح دعوى الإقرار في طرف الدفع حتى لو أقام المدعى عليه [حاشية الشرنبلالي] [كتاب الإقرار]) (قوله هو إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه) هذا على ما قاله محمد بن الفضل والقاضي أبو حازم الإقرار إخبار عن أمر سابق وذكر أبو عبد الله الجرجاني أنه تمليك في الحال وذكر استشهاد كل على ما قال بمسائل ذكرت في الفصل التاسع من الأسروشنية (قوله وله شروط ستذكر) هي العقل والبلوغ والحرية في بعض الأحكام وكون المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر له حتى لو أقر أنه غصب كفا من تراب أو جبة حنطة لا يصح لأن المقر به لا يلزمه تسليمه إلى المقر له كما في المحيط ومنها الطواعية ولو سكر من محرم صح إقراره إلا في الحدود الخالصة حقا لله (قوله وحكمه ظهور المقر به) يعني لزومه على المقر (قوله وشرط تصديق هؤلاء) يعني في الجملة لما يذكر أن الغلام الذي لم يعبر عن نفسه لا يشترط تصديقه ولذا قال وسيأتي تمام بيانه (قوله فصح الإقرار

بالخمر للمسلم) يعني الخمر القائمة لا المستهلكة إذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه في المحيط وإليه الإشارة بقول المصنف حتى يؤمر بالتسليم إليه (قوله أو جعله أي الإقرار سببا) لم يسمع عند عامة المشايخ كذا في جامع الفصولين ثم ذكر نقلا آخر أنه يسمع عند عامة المشايخ اهـ فقد وقع اختلاف النقل عن عامة المشايخ ولكن المفتى به أنها لا تسمع لما قال في الفواكه البدرية ادعى عليه بكذا لما أنه أقر له به لا يقبلها القاضي ولا تسمع هذه الدعوى على الصحيح المفتى به

Mas'alah: Is it permissible for the beneficiary to take property based on a false admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking property based on a false admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

ولو كذب المقر) أي في إقراره بالمال (لم يحل له) أي للمقر له (أخذ المال إلا بطيب نفسه) أي نفس المقر ولو كان حكمه الثبوت يحل أخذه

Mas'alah: What is the nature of admission as a proof in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=778)

وهو) أي الإقرار (حجة قاصرة) أما حجته «فلأن النبي – عليه الصلاة والسلام – قد رجم ماعزا بإقراره على نفسه بالزنا والغامدية بإقرارها» فلما جعل الإقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها أولى وعليه انعقد إجماع الأمة وأما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه

Mas'alah: How does admission differ from evidence in its scope?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

(بخلاف البينة) فإنها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى إلى الكل أما الإقرار فلا يفتقر إلى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو أقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه إذ ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

أقر مكلف) أي عاقل بالغ (حر أو عبد مأذون له بمعلوم) متعلق بأقر (صح) أي إقرار كل من الحر والعبد المأذون أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأنه ملحق بالأحرار في حق الإقرار لأن المولى إذا أذن له فقد رضي بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته

Mas'alah: Why is legal capacity (taklif) a condition for the validity of confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

(مطلقا) أي سواء كان تصرفا لا يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف أو لا كما سيأتي وشرط التكليف لأن الصبي والمجنون لا يتعلق بإقرارهما حكم

Mas'alah: What is the ruling on a confession involving an unknown (majhul) object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

(ولو) أقر (بمجهول صح) أيضا لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته أو جرح جراحة لا يعلم أرشها

Mas'alah: What is the ruling on confession in transactions where knowledge of the object is required?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

)

Mas'alah: Why is a confession invalid if the transaction requires knowledge of the object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

بخلاف ما اشترط له ذلك) فإن كل تصرف يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale or lease without specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

(كالبيع والإجارة) فإن من أقر أنه باع من فلان شيئا أو آجر من فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا بشيء لا يصح إقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء

Mas'alah: What must the admitter specify when admitting to an unknown thing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=778)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unknown admission with something of value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

ولزمه) أي المقر بمثل الغصب الوديعة (بيان ما جهل بما له قيمة) يعني إذا قال لفلان علي شيء أو حق لزمه أن يبينه بما له قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في الذمة فإذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح

Mas'alah: How is the admitter believed when the claimant alleges more?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=778)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an unknown person when the ignorance is excessive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=779)

ولم يصح) أي الإقرار (للمجهول إذا فحشت جهالته) بأن يقول هذا العبد لواحد من

الناس لأن المجهول لا يكون مستحقا وإن لم تفحش بأن أقر بأنه غصب هذا العبد من هذا أو من هذا فإنه لا يصح عند شمس الأئمة السرخسي لأنه إقرار للمجهول وأنه لا يفيد وقيل يصح وهو الأصح لأنه يفيد وصول الحق إلى المستحق لأنهما إذا اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ ويقال له بين المجهول لأن الإجمال من جهته وبيان المجمل على المجمل وصار كما لو أعتق أحد عبديه وإن لم يبين أجبره القاضي على البيان إيصالا للحق إلى المستحق

Mas'alah: What is the minimum amount that constitutes 'wealth' in an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=779)

ولزم في علي مال درهم) يعني لا يصدق في أقل منه لأنه لا يعد مالا عادة. (و) لزم (في) علي (مال عظيم نصاب في مال الزكاة وقدر النصاب قيمة في غيره) أي في غير مال الزكاة يعني لا يصدق في أقل من مائتي درهم في الفضة وأقل من عشرين مثقالا في الذهب وفي أقل من خمس وعشرين في الإبل ولا في الأقل من قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة لأن النصاب عظيم حتى صار صاحبه به غنيا (و) لزم (في) علي (أموال عظام ثلاثة) نصب من جنس ما سماه اعتبارا لأدنى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم.)

Mas'alah: What is the minimum number for dirhams in an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=779)

وفي دراهم ثلاثة) اعتبارا لأدنى الجمع (

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'many dirhams'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=779)

وفي دراهم كثيرة عشرة) أي لا يصدق في أقل منها عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنها أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع. (

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'kadha dirham' and 'kadha kadha dirham'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=779)

وفي كذا درهما) لزم (درهم) لأنه تفسير للمبهم كذا في الهداية وقال قاضي خان لو قال كذا دينارا عليه ديناران لأن كذا كناية عن العدد وأقل العدد اثنان (و) في (كذا كذا درهما) لزم (أحد عشر درهما) أي لم يصدق في أقل منه لأن كذا كناية عن عدد مجهول فقد أقر بعددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف وأقل [حاشية الشرنبلالي] قوله لأنه إقرار للمجهول وأنه لا يفيد) قال في الكافي لأن فائدته الجبر على البيان ولا يجبر على البيان (قوله فصار كما لو أعتق أحد عبديه) يعني من غير تعيين هذا على قولهما لا على قول الإمام كما قدمه المصنف في باب عتق البعض ولنا فيه رسالة أما لو أعتق أحدهما بعينه ثم نسبه لا يجبر على البيان كما في المحيط (قوله كذا إشارة إلى عبد مأذون له) كان ينبغي أن يقول كذا إشارة إلى قوله صح في قوله أقر مكلف حر أو

عبد مأذون له لأن الإشارة للمشاركة في الحكم (قوله وكذا محجور) أي كذا صح إقرار محجور إذا أقر بما فيه تهمة كالمال نظرا إلى أصل الآدمية فيؤخر إلى عتقه رعاية لحق المولى (قوله يعني لا يصدق في أقل من مائتي درهم في الفضة وأقل من عشرين مثقالا في الذهب) يريد به إذا فسر المال العظيم بالفضة فقال له علي مال عظيم من الفضة لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال من الدنانير فالتقدير بعشرين مثقالا اهـ. وفي العناية وهذا قول أبي يوسف ومحمد ولم يذكر محمد قول أبي حنيفة في الأصل في هذا الفصل وروي عنه أنه قال لا يصدق في أقل من نصاب السرقة لأنه عظيم تقطع به اليد المحترمة وروي عنه مثل قولهما قيل وهو الصحيح اهـ. وقال الزيلعي والأصح أن قوله يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فإن القليل عند الفقير عظيم وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض فإن المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع إلى حاله ذكره في النهاية وحواشي الهداية معزيا إلى المبسوط (قوله ولزم في علي أموال عظام ثلاثة نصب) كذا في التبيين ثم قال الزيلعي وينبغي على قياس ما روي عن أبي حنيفة أن يعتبر فيه حال المقر كما ذكرنا اهـ. (قوله وفي دراهم كثيرة عشرة) أي لا يصدق في أقل منها هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يصدق في أقل من مائتين وعلى هذا الخلاف دنانير كثيرة كذا في التبيين (قوله وفي كذا درهما لزم درهم. . . إلخ) يريد أن ما في الهداية مقدم على ما في قاضي خان إذ عند معارضة الفتاوى للمتون تقدم المتون اهـ. ولذا قال الزيلعي لو قال كذا درهما درهما لأنه تفسير للمبهم وذكر في التتمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان. وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لأن كذا يذكر للعدد عرفا وأقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكر بالخفض روي عن محمد أنه يلزمه مائة لأنها أقل عدد يذكر بعده الدرهم بالخفض اهـ

عددين كذلك من المفسر أحد عشر)

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'kadha wa kadha'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

وفي كذا وكذا) لزم (أحد وعشرون) أي لم يصدق في أقل منه لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما العطف وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون ووجوب الأقل في الفصلين لتيقننا به والأصل في الذمم البراءة)

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'kadha' three times without a conjunction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

ولو ثلث) أي قوله كذا (بلا واو) بأن يقول كذا كذا كذا درهما (فأحد عشر حملا للواحد منها على التكرار) إذ لم يجمع بين ثلاثة أعداد بلا عطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاثنين على أقل عدد يعتاد التعبير عنه بذكر عددين بلا عاطف وهو أحد عشر)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting quadruple numbers with conjunctions in an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

ولو ربع) أي قوله كذا مع تثليث الواو بأن يقول كذا وكذا وكذا وكذا (زيد ألف) على العدد الذي قبله فلزم ألف ومائة واحد وعشرون لأنه نظيره (

Mas'alah: What is the effect of an admission that becomes like an explicit statement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=783)

فيصير كما إذا صرح به

Mas'alah: Does an order to write an admission constitute an admission itself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=783)

(الأمر بكتابة الإقرار إقرار) يعني لو قال للصكاك اكتب لفلان خط إقراري بألف علي يكون إقرارا ويحل للصكاك أن يشهد عليه بالمال وكذا لو قال اكتب بيع هذه الدار يكون إقرارا بالبيع كتب أو لم يكتب ولو قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب أو لم يكتب كذا في العمادية وإنما قال (حكما) لأن الأمر إنشاء والإقرار إخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد أن الأمر بكتابة الإقرار إذا حصل حصل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on connecting 'in sha Allah' to an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=784)

(إذا وصل بإقراره إن شاء الله أبطله) أي أبطل وصله الإقرار لأن التعليق بمشيئة الله إبطال عند محمد فيبطل قبل انعقاده للحكم، وتعليق بشرط لا يتوقف عليه عند أبي يوسف فكان إعداما من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar made with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=784)

(أقر بشرط الخيار) بأن قال لفلان علي ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام (لزمه المال) لصحة الإقرار لوجود الصيغة الملزمة (وبطل شرطه) لأن الإقرار إخبار ولا مدخل للخيار في [حاشية الشرنبلالي] قوله بخلاف ما إذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ) منه قوله ثلث مالي لبكر إلا ألفا والثلث ألف لأن توهم بقاء شيء يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء (قوله استثنى وزنيا أو كيليا من دراهم صح) هل يشمل المستغرق قيمة قال الشيخ علي المقدسي – رحمه الله تعالى – لو استثنى دنانير من دراهم أو مكيلا أو موزونا على وجه يستوعب المستثنى منه كقوله له عشرة دراهم إلا دينارا وقيمته أكثر أو إلا كر بر كذلك إن مشينا على أن استثناء الكل بغير لفظه صحيح ينبغي أن يبطل الإقرار لكن ذكر في البزازية ما يدل على خلافه قال علي دينار إلا مائة درهم بطل الاستثناء لأنه أكثر من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان إلا ألفا ينظر إن فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقر له والألف للمقر وإن ألف أو أقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء قلت ووجهه ظاهر بالتأمل. وفي الينابيع علي مائة درهم إلا عشرة دنانير وقيمتها مائة أو أكثر لا يلزمه شيء ووجهه بما ذكرنا أولا ومثله في الجوهرة اهـ. ونقله قاضي زاده عن الذخيرة (قوله ولو استثنى غيرهما) أي غير كيلي ووزني منهما أي من

الدراهم لا أي لا يصح يعني لا يصح الاستثناء فيجبر على البيان ولا يمتنع به صحة الإقرار لما تقرر أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء ذكره قاضي زاده (قوله إذا وصل بإقراره إن شاء الله أبطله) كذا إن شاء فلان فشاء فهو باطل كما في المحيط وينظر مع ما قدمناه في تعليق الطلاق بمشيئة العبد فشاءه في مجلسه صح ووقع الطلاق (قوله أقر بشرط الخيار لزمه) هذا بخلاف ما لو كان في إقراره تعليق الشرط لما في المحيط لو قال لفلان علي ألف درهم إلا أن يبدو لي أو أرى غير ذلك لا تلزمه لأن هذا اللفظ تعليق الشرط لأن معناه إن لم أر غير ذلك وإن لم يبد لي غير ذلك ولهذا لو قال لامرأته أنت طالق إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى غير ذلك كان تعليقا بالشرط فكذا هذا ولو قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم فهو باطل اهـ. (قوله لأن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عند محمد. . . إلخ) وقيل الخلاف على العكس لما قال قاضي زاده قال المصنف في تعليل مسألة الكتاب لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال كما هو مذهب أبي يوسف أو تعليق كما هو مذهب محمد كذا ذكره الإمام قاضي خان في طلاق الجامع الكبير واختاره بعض شراح هذا الكتاب يعني الهداية وقيل الاختلاف على العكس كما ذكره في طلاق الفتاوى الصغرى والتتمة واختاره بعض آخر من شراح هذا الكتاب وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قدم المشيئة فقال إن شاء الله أنت طالق عند من قال إنه إبطال لا يقع الطلاق وعند من قال إنه تعليق يقع لأنه إذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فيقع وكيفما كان لم يلزمه الإقرار كما بينه المصنف بقوله فإن كان الأول وهو الإبطال فقد بطل وإن كان الثاني وهو التعليق فكذلك إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط أو لأنه شرط لا يوقف عليه. اهـ.

Mas'alah: Why is a condition of option invalid in an iqrar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=785)

الإخبار لأنه إن كان صدقا فهو واجب العمل به وإن لم يخبر وإن كان كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره وعدم اختياره وإنما تأثير اشتراط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين فسخه وإمضائه.

Mas'alah: Does saying 'the truth' or 'certainty' in response to a claim constitute an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين أو أنكر) أي قال حقا أو صدقا أو يقينا (أو كرر) أي قال الحق الحق أو الصدق الصدق أو اليقين اليقين أو حقا حقا أو صدقا صدقا أو يقينا يقينا (أو قرن به البر) بأن قال البر الحق أو الحق البر إلى آخره (كان إقرارا) لأنه مما يوصف به الدعوى فصلح للجواب ويستعمل في التصديق عرفا فكأنه قال ادعيت الحق إلى آخره

Mas'alah: Does saying 'the truth is true' constitute an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=790)

(ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين لا) أي لا يكون إقرارا لأنه كلام تام بخلاف ما تقدم لأنه لا يصلح للابتداء

Mas'alah: When is the admission of a removed judge regarding property accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(إلا أن يقر ذو اليد بالتسليم منه) إذ ثبت بإقراره أن اليد كانت للقاضي فيصح إقرار القاضي كأنه في يده في الحال لأن من في يده مال إذا أقر به لإنسان يقبل إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a document that includes the phrase 'if Allah wills' at its end?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=837)

بطل صك كتب "إن شاء الله" في آخره) أي إذا كتب رجل إقراره بدينه في صك ثم كتب في آخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه يعني من أخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك إن شاء الله بطل الذكر كله عند الإمام وعندهما ينصرف الاستثناء إلى قوله من قام. . . إلخ. وقولهما استحسان لأن الأصل أن ينصرف الاستثناء إلى ما يليه لأن الذكر للاستيثاق ولو صرف إلى الكل يكون للإبطال وله أن الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوفة كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله تعالى، ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت.

Mas'alah: What is the legal maxim that the default is freedom of liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=19)

(المادة 8) الأصل براءة الذمة يعني : الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحق آخر لأن كل شخص يولد وذمته بريئة وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك لأنه حسب المادة 77 تطلب البينة من مدعي خلاف الظاهر وخلاف الأصل . وهذه القاعدة مأخوذة من الأشباه . الذمة تعريفها : لغة العهد والأمان إذ أن نقض العهد والأمان موجب للذم وفي الاصطلاح بمعنى النفس والذات ولهذا فسرت المادة (612) الذمة بالذات . والذمة في اصطلاح علم أصول الفقه وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه . مثال ذلك : إذا اشترى شخص مالا كان أهلا لتملك منفعة ذلك المال كما أنه يكون أيضا أهلا لتحمل مضرة دفع ثمنه المجبر على أدائه . والذمة وإن لم تك هي نفس عقل الإنسان فللعقل دخل فيها ولذا فالحيوانات العجم لا توصف بالذمة . وإن القول بأن براءة الذمة أصل يقصد به أن ذات الإنسان باعتبار الوصف المذكور بريء فعند ما يقال ترتب في الذمة دين يكون معنى ذلك أنه ترتب على نفس الإنسان دين . وإذا تعارضت هذه القاعدة بقاعدة الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها فيجب العمل بهذه القاعدة لأن هذه أقوى من تلك مثال ذلك : إذا أتلف رجل مال آخر واختلف في مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة . مثال آخر : إذا ادعى شخص على آخر بقرض والمدعى عليه أنكر ذلك القرض فالقول للمدعى عليه مع اليمين والمدعي مكلف بإثبات خلاف الأصل أي إثبات شغل ذمة المدعى

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership that is later reinterpreted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=25)

مثال آخر : لو قال شخص أن هذه الدار لزيد فمضمون هذا الكلام الحقيقي أنها ملك زيد ويكون بقوله هذا قد اعترف بأن تلك الدار هي ملك زيد المذكور فلو قال المقر بعد ذلك أنني لا أقصد بكلامي أن الدار ملك لزيد بل كنت أقصد أنها مسكن له بطريق الإجارة أو على سبيل العارية وأن الدار هي ملكي فلا يلتفت لكلامه هذا إذ أن اللام في كلمة (لزيد) بمعنى الاختصاص والاختصاص وأن يكن عاما للتملك والسكن فالمعنى الكامل في هذا الكلام هو اختصاص الملك ولهذا يحكم بملكية زيد لتلك الدار بناء على الإقرار .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that the follower is not established by a separate ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=45)

(مستثنيات هذه القاعدة) لهذه القاعدة مستثنيات وهي كما يلي : إذا أقر شخص لجنين أي لحمل بمال مع بيان سبب معقول يكون إقراره صحيحا بشرط أن يولد ذلك الحمل في بحر ستة أشهر من تاريخ الإقرار فهنا مع كون الجنين تابعا في الوجود لوالدته فقد أقر بالحكم واعتبر الإقرار له كما أن الجنين إذا ولد حيا يرث من والده المتوفي قبلا . كذلك إذا أبرأ المكفول إليه الكفيل يصبح بريئا والحال أن الكفالة تابعة للدين والدين باق فكان من الواجب ألا يفرد الكفيل بحكم كذلك لو أن شخصا يطلب

له من آخر عملة خالصة فأسقط حقه من أخذ دينه بتلك العملة وقبل أن يأخذها عملة (مغشوشة) فإسقاطه هذا صحيح والحال أن خلوص العملة صفة للدين وتابعة له فكان الواجب عدم إعطاء حكم بحقها .

Mas'alah: What is the ruling on silence as an indication of consent in legal matters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=56)

(المادة 67) لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان . يعني : أنه لا يعد ساكت أنه قال كذا , لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان , وذلك كما إذا رأيت أحدا يتصرف في شيء تصرف المالك بلا إذن منك وسكت بلا عذر يعد ذلك إقرارا منك بأنك غير مالك له . إن الفقرة الأولى من هذه المادة مأخوذة من (الأشباه) والثانية مأخوذة من علم أصول الفقه , وقد ورد في كتاب (المرأة) (ومنه أي من بيان الضرورة السكوت لدى الحاجة إلى البيان بما يدل عليه أي على كون السكوت بيان حال المتكلم أي الذي شأنه التكلم في الحادثة لا أنه المتكلم بالفعل , فإن السكوت ينافيه) فالأمثلة على الفقرة الأولى هي كما يأتي : إذا باع شخص مال غيره على مرأى ومسمع منه وسكت عن عمله أي أنه لم ينهه عن البيع , فلا يعد هذا السكوت من صاحب المال كما ورد في المادة (1659) رضاء منه بالبيع , أو إجازة له , كذا إذا أخبر شخص صاحب مال بأن شخصا باع ذلك المال من آخر فسكت صاحب المال , فلا يعد سكوته إجازة لبيع الفضولي . كذلك : إذا أتلف شخص مال آخر بحضوره وسكت , فلا يعد ذلك من صاحب المال إذنا بإتلاف المال , كذا : إذا رأى القاضي قاصرا ليس له وصي يتعاطى التجارة وسكت , فلا يعد ذلك إذنا منه

للقاصر بتعاطي التجارة . كذلك إذا جمع شخص أناسا في مرض موته وأشهدهم على أنه ليس مدينا لأحد من الناس , وكان لرجل من الحضور عليه دين ولم يتكلم فذلك لا يمنع الرجل بعد وفاة المشهد من الادعاء بما له عليه من الدين والأمثلة على الفقرة الثانية كما يلي : إذا قبض المشتري المبيع بحضور البائع الذي له حق حبس المبيع , وسكت ولم يمنعه يعد ذلك منه إجازة له بالقبض , ولا يحق للبائع بعد قبض المشتري المبيع عملا بالمادة (281) : استعادة المبيع وحبسه , كذلك : إذا أراد شخص شراء مال وفيما هو يستلمه من صاحبه أخبره رجل – بأن في المال عيبا فسكت فسكوته يعد رضاء منه بالعيب , فإذا اشتراه بعد ذلك فليس له أن يرده بخيار العيب .

كذلك : إذا كان شخص ساكنا بطريق الغصب أو العارية في دار آخر , وقال له صاحب المال (اسكن في الدار بأجرة كذا وإلا فاخرج منها) فسكت الساكن وبقي في الدار فيكون قد استأجر تلك الدار , ورضي بدفع البدل الذي ذكره صاحبها . كذلك : إذا كان عند رجل راع يرعى له غنمه , وقال له : إني لا أرعى غنمك بمائة قرش أجرة سنوية , بل أريد مائتين فسكت صاحب الغنم وبقي الراعي يرعى فيكون صاحب المال قد قبل استئجار الراعي بمائتي قرش , ويلزمه دفع المائتين . كذا : إذا باع الراهن المال المرهون بحضور المرتهن وسكت فيكون قد أجاز البيع وأصبح الرهن باطلا , كذلك : إذا قبض الموهوب له المال الموهوب بحضور الواهب وسكت فيكون ذلك منه بمقتضى المادة (843) : إذنا بالقبض , كذلك : إذا باع شخص مال زوجته أو أحد أقاربه من آخر بحضورها على أنه له وسكتت , فليس للزوجة أو للقريب بعد ذلك أن تدعي بملكية ذلك المال ; لأن سكوتها على بيع ذلك المال بحضورها وعدم اعتراضها إقرار منها بعدم ملكيتها ذلك المال . كذلك : إذا وهب الدائن الدين لمدينه وسكت المدين فالهبة صحيحة ويسقط الدين . والسكوت هنا يعد قبولا للهبة . كذا :

إذا ترك شخص مالا عند آخر قائلا : إن هذا المال وديعة وسكت المستودع تنعقد الوديعة , كذلك : إذا وكل شخص آخر بشيء والوكيل سكت , وبعد سكوته باشر إجراء الأمر الموكل به , فلا يكون عمله فضولا . كذا : سكوت المقر له يعد قبولا كأن يقر شخص بمال لآخر ويسكت المقر له , فسكوته يعد تصديقا وقبولا بالإقرار .

Mas'alah: How are the known gestures of a mute person interpreted as denial or admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

وهاتان الإشارتان إذا كانتا معروفتين للأخرس تعد الأولى إذا صدرت منه إنكارا والثانية إقرارا ,

Mas'alah: Is the writing of a mute person considered valid like his gestures?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

على أن الأخرس إذا كان ممن يحسن الكتابة فكتابته معتبرة كإشارته المعروفة .

Mas'alah: Why is the ruling on gestures restricted to mute persons and not applicable to speaking persons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

وقد قيدت الإشارة في هذه المادة بالأخرس ; لأنه كما ورد في المادة (1586) لا تعتبر إشارة الناطق , كما لو قال شخص لناطق : هل لفلان عليك كذا دراهم . ؟ فلا يكون قد أقر بالدراهم إذا خفض رأسه , كذا لو باع شخص مال شخص ناطق فبلغه الخبر , وبينما هو يفكر ويتأمل خاطبه شخص بقوله : هل تجيز البيع . ؟ فحرك رأسه طولا علامة الموافقة للأخرس , فلا يعتبر ذلك منه إجازة للبيع .

Mas'alah: Is the admission of a permanently mute person by gesture valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

ولكن إذا استدام الاعتقال في إنسان حتى موته , فإقراره قبل موته بإشارته المعروفة يكون معتبرا , كما لو كان أخرس أصليا .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that confession is restrictive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=66)

(مستثنيات هذه القاعدة) لهذه القاعدة بعض المستثنيات هي : إذا أقر المؤجر بدين فإقراره صحيح ومعتبر , وتفسخ الإجارة عن العقار المؤجر من قبله لآخر , ويباع فيما إذا كان ليس له سوى العقار ما يؤدي به الدين المقر به . كذلك : إذا أقرت الزوجة بدين عليها والزوج كذبها فالإقرار صحيح وتحبس رغم ما يلحق الزوج بذلك من الضرر . هذه المستثنيات قد ارتآها الإمام الأعظم , ولكن الإمامين يريان أنه لا يجوز

حبس الزوجة بإقرارها بدين , ولا فسخ الإجارة وبيع المأجور إذا أقر المؤجر لآخر بدين .

Mas'alah: What is the rule that a person is bound by his confession unless it is legally contradicted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=67)

(المادة 79) : المرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذبا شرعا وقد أخذت هذه عن المجامع . فعليه إذا أقر شخص بمال لآخر وادعى أنه كان عن خطأ لا تسمع دعواه . مثال : إذا ادعى شخص على آخر بدين وبعد أن أقر به ادعى بأنه كان أوفى ذلك الدين ينظر إذا كان الادعاء بالأداء في مجلس الإقرار لا يقبل حيث يكون رجوعا عن الإقرار وتناقضا في القول , أما إذا كان في مجلس غير مجلس الإقرار يقبل توفيقا للمادة (1632) . كذا : إذا قبض المؤجر الأجرة وبعد إقراره بذلك ادعى أن النقود التي قبضها مزيفة لا يقبل ادعاؤه . هذا وإن المادة (1581) من المجلة التي تنص على أنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد هي فرع لهذه القاعدة . فعليه إذا أقر شخص بأنه مدين لآخر بكذا ثم عاد فقال : رجعت عن إقراري هذا فلا يعتبر رجوعه ويلزم بإقراره . والمادة (1127) فرع من فروعها أيضا . قلنا في شرح هذه المادة ما معناه : إذا كذب الإقرار شرعا فلا يلزم المقر بإقراره وقد جاء في المادة (1654) أن الإقرار الذي يكذب شرعا باطل والمقر غير مؤاخذ به وإليك المثال : إذا تخاصم البائع والمشتري على ثمن المبيع وادعى المشتري أن البيع وقع له بألف قرش وادعى البائع أنه بألفين وبعد أن أثبت هذا مدعاه وحكم له الحاكم أقام الشفيع الدعوى على المشتري بالمبيع المذكور فللشفيع أن يتملك تلك الدار بألفي قرش لا بالألف بداعي

أن المشتري اعترف في دعواه مع البائع بأن الثمن ألف ; لأنه وإن كان إقراره بألف فقد كذب ذلك الإقرار وأصبح باطلا بحكم الحاكم . كذلك إذا ادعى شخص بأن فلانا قد كفل المدين له بأمره وطلب إلزامه بأداء المبلغ من جهة الكفالة وبناء على إنكار المدعى عليه الكفالة أثبتها المدعي واستوفى بدلها يحق للكفيل أن يرجع على المدين بالبدل المدفوع منه ولا عبرة لإنكاره الكفالة ; لأنه كذب شرعا . هذا ويشترط في الإقرار . كما جاء في المادة (1512) أن يكون المقر عاقلا بالغا فلا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة . وفي المادة (1575) يشترط رضاء المقر فلا يصح الإقرار الواقع بالجبر . وفي المادة (1577) أن لا يكذب المقر ظاهر الحال .

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart in iqrar (admission)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=242)

وكذلك في الإقرار بشرط الخيار إذا صدق المقر له فلا يكون لهذا الإقرار لأن الإقرار إخبار يقبل الخيار . استثناء : إذا أقر المقر عقد الإقرار الذي فيه خيار رجع الإقرار إلى البيع وكان الإقرار صحيحا (انظر المادة 60) أما إذا لم يصدق المقر له الخيار في البيع فالمقر مكلف بإثبات الخيار (بحر . رد المحتار . الدر المنتقى) * * * * * –

Mas'alah: How does an admission (Iqrar) differ from a gift (Hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1044)

رابعا – يخرج أيضا الإقرار الذي يقع بلفظ التمليك وبطريقة نفي الملك ; لأن الإقرار المذكور لم يكن تمليكا في الحال بل هو عبارة عن الإخبار بأن المال هو مال للمقر له في الأصل فلذلك الإقرار الواقع صورة نفي الملك فيكون خارجا عن التعريف ; لأن هذا الإقرار لم يكن هبة وحتى لا يلزم القبض مع أنه يشترط القبض لتمام عقد الهبة . مثلا إذا قال شخص لآخر (أين تراست) فيكون بقوله هذا قد أقر بأن المال المذكور لذلك الشخص وقت التكلم فلا يشترط تسليم ذلك المال لصحة الإقرار أما إذا قال (أين ترا) فيكون قد جعل ذلك المال ملكا له في المستقبل وبما أن ذلك يحصل بالهبة فأصبح هذا الإقرار هبة فيجب فيه التسليم (الهندية) . فلذلك إذا أقر شخص قائلا : إن جميع ما أملكه هو لفلان فيكون إقراره هذا هبة فيجب فيه التسليم حالة كونه لو أقر قائلا : إن جميع الأموال التي تنسب لي هي لفلان فيكون قوله هذا إقرارا فلا يشترط لصحة التسليم انظر المادة (1591) وشرح المادة (848) . * * * * *

Mas'alah: What is the first principle regarding the credibility of someone reporting an act they cannot repeat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1973)

القاعدة الأولى , كل من حكى أمرا أو أخبر به وكان غير مقتدر على إنشاء واستئناف ذلك الأمر في وقت الإخبار أي لم يكن مقتدرا على إيجاده تكرارا فإذا كانت هذه الحكاية متضمنة إيجاب ضمان الغير فلا يصدق . وإذا كانت متضمنة دفع الضمان عن نفسه يصدق .

Mas'alah: What is the structure of the book on iqrar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2159)

الكتاب الثالث عشر في الإقرار ويشتمل على أربعة أبواب :

Mas'alah: What is the legal basis for Iqrar in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2159)

مشروعية الإقرار ثابتة بالكتاب والسنة مع إجماع الأمة والمعقول . الكتاب – قوله تعالى : – { كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم } والمقصود منها : الإقرار , السنة – هو كون النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بإجراء الحد الشرعي على رجلين أقرا بفعل موجب للحد الشرعي (الهداية والكفاية) . إجماع الأمة – قد حصل إجماع الأمة على كون الإقرار حجة في حق المقر , وعلى إجراء القصاص والحدود في حق المقر عليه , فإذا كان الإقرار حجة في الحدود والقصاص فهو حجة في حق المال بطريق الأولى . المعقول – , وإن كان الإقرار دائرا بين الصدق والكذب إلا أن المال هو محبوب المرء طبعا , وبما أن العاقل بسبب كمال عقله وديانته لا يقر بشيء كاذب يوجب الضرر لنفسه , أو ماله , وحيث إن للإنسان الولاية على نفسه فلا يكون في إقراره تهمة فلذلك رجحت جهة الصدق للإقرار الذي يقر فيه شخص على نفسه , وأصبح ذلك الإقرار حجة ودليلا على المقر (تكملة رد المحتار والعيني) . *

* * * *

Mas'alah: What is the definition of Iqrar in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2160)

المادة (1572) – (الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر , ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Iqrar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2160)

الإقرار لغة . إثبات الشيء المتزلزل الغير المستقر . وهذا المعنى هو موجود أيضا في المعنى الشرعي للإقرار ; لأنه إذا حصل الإقرار الشرعي يكون قد أثبت الحق الذي كان غير مستقر بين الإثبات والنفي .

Mas'alah: What is the legal definition of iqrar and how does it differ from claim and testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2160)

ومعناه الشرعي . هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر واجب التسليم للمقر له . وبتعبير عن حق عليه لآخر يخرج عن الإقرار الدعوى والشهادة والتعليق ; لأن الدعوى عبارة عن إخبار أحد عن حقه من آخر , كما أن الشهادة هي إخبار شخص عن حق شخص عند شخص آخر . ويفهم من عبارة (واجب التسليم) أنه يشترط أن يكون

الحق من الحقوق التي يجب تسليمها للمقر له , فلذلك لو أقر أحد بأنه غصب من آخر قبضة تراب وحبة حنطة فلا يصح ; لأنه لا يجب تسليم ذلك المقر به للمقر له (تكملة رد المحتار) . إلا أنه إذا قيد التعريف بهذا القيد فلا يشمل الإقرار الحق المقر به الذي هو من قبيل الإسقاطات , ولا يكون جامعا لأفراده .

Mas'alah: What types of rights are covered by the definition of iqrar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2160)

ويستفاد من ذكر عبارة حقه بصورة مطلقة المسائل الآتية : (1) يشمل الحق المقر به الذي يكون من قبيل الإسقاطات , والحق المقر به الذي لم يكن من هذا القبيل . إن التصرفات , كما تقرر في كتب أصول الفقه , إما أن تكون إثباتا كالبيع والإجارة والهبة . وإما أن تكون إسقاطا كالطلاق والعفو والقصاص . فهذا التعريف يشمل الإقرار بالتصرفات التي هي من قبيل الإثباتات . مثلا لو قال أحد : إن هذا المال لفلان , وقال : إنني مدين لفلان بألف درهم يكون قد أخبر بأن المال المذكور هو حق لذلك الشخص . كذلك لو قال , قد أخذت مطلوبي الألف درهم من فلان , أو قال قد أبرأته من ذلك المبلغ يكون قد أقر لك بعدم وجوب مطالبته بحقه من ذلك الشخص (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on words used in iqrar for debt and trust?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2160)

يشمل ذلك الحق الدين والعين كالمغصوب , وألفاظ علي وله قبلي من الألفاظ التي تستعمل في الإقرار بالدين ما لم يفسر المقر , متصلا بالإقرار , ذلك بالأمانة . وألفاظ عندي ومعي , وفي بيتي , وفي كيسي من الألفاظ التي تستعمل في الإبراء من الأمانة حملا بالعرف ; لأن الكل إقرار بكون الشيء في يده . وذا يكون أمانة لأنه قد يكون مضمونا , وقد يكون أمانة وهذه أقلهما (تكملة رد المحتار , وفيه تفصيل والبحر والزيلعي) .

Mas'alah: Is iqrar considered a report or a creation of legal effect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2160)

إخبار – قد حصل خلاف بين الفقهاء في هل أن الإقرار إخبار , أو إنشاء , فقال بعضهم بأنه إخبار ,

وقال الآخرون : إنه تمليك في الحال أي إنشاء , وقد جمع الدمرداش وغيره من الفقهاء بين هذين القولين , وقال بأن الإقرار هو من وجه إخبار ومن وجه إنشاء وفرع عن الجهتين بعض المسائل . يوضح على الوجه الآتي : كون الإقرار هو من وجه إخبار . مثلا لو قال أحد : إن هذا المال هو لفلان , فمعنى ذلك بأن ملك ذلك الشخص هو ثابت في ذلك المال أي أن ذلك المال هو ملك ذلك الشخص قبل الإقرار , وليس معناه بأن المال المذكور كان ملكا للمقر فجعل بسبب الإقرار الواقع ملكا للمقر له (تكملة رد المحتار) . أما لو قال أحد : إن ملكي هذا هو لفلان فيكون المنشئ بهذا القول قد أثبت الملكية للمقر له , ووهبه إياه . ولكن لو قال : إن هذا المال لفلان

فالمظهر هو أن ذلك الشخص قد أظهر أن ذلك المال هو في الأصل لذلك الشخص (رد المحتار قبيل الصلح) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues arising from iqrar being a report?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2161)

المسائل التي تتفرع على كون الإقرار إخبارا هي :

Mas'alah: Is it required that the subject of iqrar be owned by the confessor at the time of confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2161)

1 – لا يشترط أن يكون المقر به ملكا للمقر وقت الإقرار فلذلك يصح الإقرار إذا كان المقر به ملكا للمقر لو كان ملكا لغيره . فعليه لو أقر أحد بأن المال الذي هو ملك لشخص هو ملك لشخص آخر كان الإقرار صحيحا . فإذا ملك ذلك الشخص المقر به في وقت من الأوقات بطريق الشراء أو الهبة والتسليم , أو الإرث فللمقر له أن يأخذ ذلك الشيء منه حتى إن المقر إذا ملك ذلك المال بعد الإقرار فلا تصح تصرفاته فيه , وتنقض (تكملة رد المحتار) . فلو كان الإقرار إنشاء لكانت الهبة الواردة في المادة (857) غير صحيحة ويستغنى عن البيان بأن إقرار المقر لا تأثير له على ذلك الشخص انظر المادة (78) . كذلك لو ادعى أحد بمال وشهد آخر على دعواه وبعد رد شهادته ملك ذلك المال بطريق الشراء أو الهبة والتسليم , أو الإرث يؤمر ذلك

الشخص بتسليم ذلك المال للمقر له (أبو السعود) لأن الشهادة كما ذكر في المادة (1684) في إخبار .

Mas'alah: Is the option of stipulation valid in iqrar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2161)

3 – لا يصح خيار الشرط في الإقرار . يعني لو أقر أحد بشيء على أن يكون مخيرا كذا يوما بأن قال : إنني مدين لفلان بألف درهم على أن أكون مخيرا ثلاثة أيام فيكون إقراره صحيحا والشرط باطل , ولو صدق عليه المقر له , ويلزم المال المقر به ; لأن الخيار للفسخ أما الإقرار فهو إخبار فإذا كان الخبر صادقا فيكون واجب العمل به سواء اختار المخير , أو لم يختر , وإذا كان كاذبا فهو واجب الرد فلذلك لا يتغير حكم الإقرار بالاختيار , أو عدمه فعليه لم يجز الخيار بالإقرار إلا أنه إذا أقر بالبيع بالخيار فالخيار صحيح باعتبار العقد فإذا صدق المقر له الخيار , أو أثبته المقر لزم الخيار ; لأن الخيار من العوارض فيجب التصديق , أو البيان فيه . فلذلك لو أقر أحد بدين لزمه بسبب كفالة كان مخيرا فيها لمدة معلومة (ولو كانت مديدة) كان صحيحا إذا صدق الدائن الخيار , أو أثبت المقر الخيار (تكملة رد المحتار وتكملة الفتح في الإقرار) .

4 – يصح إقرار الحصة المشاعة في المال القابل القسمة كما سيذكر في المادة (1585) فلو كان الإقرار إنشاء وهبة لما جاز انظر المادة (55) وشرح المادة (858) (تكملة رد المحتار) . 5 – لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له كما سيبين

في المادة (1580) فلو كان إنشاء وهبة للزم القبول والقبض انظر المادة (857) (تكملة رد المحتار) . 6 – إقرار الخمر للمسلم صحيح حتى إنه يجبر المقر على تسليمه للمقر له فلو كان الإقرار إنشاء وتمليكا ابتداء لما صح (تكملة رد المحتار) . 7 – لا يصح الإقرار بالطلاق بالإكراه حالة كونه يصح إنشاء الطلاق مع الإكراه ; لأن مدلول الإنشاء لا يتخلف عنه . أما الإخبار فحيث إنه يحتمل الصدق والكذب فمن الجائز تخلف مدلوله عنه (تكملة رد المحتار) وإن وقوع الإكراه دال على ترجيح طرف الكذب . 8 – إذا أقر أحد كاذبا بمال للغير فلا يحل للمقر له ديانة أخذ ذلك المال جبرا . أما إذا سلم المقر المقر به للمقر له بطيب نفسه يكون في تلك الحال هبة ابتداء (تكملة رد المحتار) . مثلا : لو قال أحد لآخر : إنني مدين لك بألف درهم , وكان في الحقيقة لا يوجد أي معاملة بين ذلك الشخص وبين الآخر , وغير معلوم ثبوت حق معلوم فلا يحل للمقر له أخذ المبلغ المذكور من غير رضاء المقر (جامع أحكام الصغار) فلو كان إنشاء وهبة لأصبح حلالا للمقر له بعد التسليم . لأن الهبة من أسباب الملك انظر المادة (1248) . 9 – لو أقر أحد بأن ملك الغير المعلوم وقف ثم اشتراه بعد ذلك الإقرار فيؤاخذ المقر بزعمه ويلزم بإقراره . أما لو غصب أحد عقار الآخر , ووقفه ثم اشتراه فلا يصح وقفه السابق . والفرق هو أن فعل الغاصب كان إنشاء في ملك الغير فوقفه غير صحيح ; لأن صحة الوقف مشروطة بملكية الواقف للموقوف حين الوقف وإقرار الوقف هو إخبار وليس إنشاء (تكملة رد المحتار) . 10 – لو أقرت المرأة بالزوجية من غير شهود كان صحيحا فلو كان إنشاء لما صح ; لأنه يشترط في إنشاء عقد النكاح وجود شاهدين (الدر المختار) . 11 – لا يكون الإقرار سببا للملك فلذلك إذا ادعى المقر له على المقر بالمقر به بسبب أن المقر أقر به وبدون أن يقول في دعواه : إن المال ماله فلا تسمع دعواه كما سيبين في المادة (1628) لأن الإقرار إخبار فلا يكون سببا للزوم المقر به على المقر وحيث إن المقر له

يعلل في دعواه بلزوم المدعى به على المقر بإقراره فيكون كأنه يطالب المقر للمقر به استنادا على سبب لا يلزم به المقر , وهذا باطل (تكملة رد المحتار) . 12 – إذا ادعى المدعي بقوله : هذا المال لي حتى إن المدعى عليه قد أقر بأنه ملكي , وأنكر المدعى عليه إقراره يحلف المدعى عليه على كون المدعى به ليس ملكا للمدعي , ولا يحلف على كونه لم يقر ; لأن الإقرار ليس سببا للملك (تكملة رد المحتار) . 13 – لو أقر الصبي المأذون بأن المال الذي في يده هو للغير كان صحيحا انظر المادة (1573) فلو كان إنشاء وهبة لما صح انظر المادة (958) (البحر) . ويتفرع على كون الإقرار إنشاء المسائل الآتية .

1 – إن حكم الإقرار لا يظهر بالزوائد الثابتة بالإقرار . مثلا لو أقر أحد بأن الفرس التي في يده ملك لآخر فتعطى الفرس وحدها للمقر له , وليس للمقر له أخذ فلوها فلو كان هذا الإقرار إخبارا للزم أن يأخذ المقر له الفلو مع الفرس ; لأنه ما دامت الفرس ملكا للمقر له فزوائدها إنما هي حاصلة من تلك الفرس فيجب أن تكون ملكا للمقر له . إلا أنه إذا أثبت المدعي بالبينة أن الفرس ملكه فيستحق فلوها الذي تولد أثناء وجود الفرس في يد المدعى عليه انظر المادة (1074) ولذا قلنا : إن الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الإقرار حيث لا يتراجعون (تكملة رد المحتار وابن عابدين على البحر) . 2 – يرد الإقرار برد المقر له , ولا يصح القبول بعد الرد انظر المادة (1580) فلو كان الإقرار إخبارا كالهبة لكان القبول صحيحا مؤخرا (تكملة رد المحتار) . ويقال لذلك مقر بصيغة اسم الفاعل , ولهذا مقر له بصيغة اسم المفعول وللحق مقر به كذلك بصيغة اسم المفعول . سؤال – قد ذكر في المادة (1517) بأن للوكيل أن يقر على موكله ; وبتعبير آخر بأن الإقرار المذكور هو من أفراد المعرف إلا أنه بتعبير إخبار الإنسان عن حق عليه يخرج من التعريف إقرار الوكيل في حق الموكل وينتقض التعريف ؟

الجواب أن الوكيل يقوم مقام الموكل وكأن الإقرار المذكور صادر من الموكل فيدخل في التعريف (مجمع الأنهر) . * * * * *

Mas'alah: What is the pillar (rukn) of iqrar and how is it divided?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2163)

– ركن الإقرار وتقسيمه – ركنه هو اللفظ الذي يدل على الإقرار , أو الشيء الذي في حكم اللفظ كقوله : إنني مدين لفلان بألف درهم ; لأنه بهذا اللفظ ينكشف ويظهر الحق (تكملة رد المحتار) . الإقرار على قسمين : القسم الأول : الإقرار العام . يكون بقوله : بأن ما في يدي من قليل وكثير حيوان ومتاع أو أن جميع الأموال المنسوبة لي والأشياء هي لفلان , وهذا الإقرار صحيح , وقد وضع موضع البحث في المادة (1591) . القسم الثاني : الإقرار الخاص . إقرار أن هذه الدار أو أن هذا المال الذي ينسب لي هو لفلان . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the confessor (muqir) in iqrar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2163)

– المادة (1573) – (يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة , ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم , ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في

الخصومات التي تصح مأذونيته فيها) . يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولو أجازه الولي , أو الوصي انظر المواد (957 و 966 و 967) ; لأن التزام الأهلية منعدم فيهم , والنائم والمغمى عليه كالمجنون فلذلك لا يؤاخذ النائم في الإقرار الواقع منه في حالة نومه ; لأن الأحكام مرتفعة عن النائم (تكملة رد المحتار والزيلعي) . فعليه لو سأل

Mas'alah: Is it a condition that the person in whose favor an admission is made be sane?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2165)

– المادة (1574) – (لا يشترط أن يكون المقر له عاقلا بناء عليه لو أقر أحد للصغير الغير مميز يصح , ويلزمه إعطاء ذلك المال) . لا يشترط أن يكون المقر له عاقلا ; لأن الإقرار لا يتوقف على القبول فلو كان الإقرار يتوقف على القبول لوجب أن يكون المقر له عاقلا ; لأن غير العاقل ليس أهلا للقبول . فلذلك لو أقر أحد للصغير المميز أو للصغير الرضيع أو للمجنون يصح الإقرار , ولو بين المقر سببا لا يمكن للمقر له عمله أي أن بيان السبب على ذلك الوجه لا يمنع حجية الإقرار . مثلا لو أقر أحد بأنه استقرض من الرضيع ألف درهم , أو أنه اشترى من الرضيع دارا بألف درهم فالإقرار صحيح , ويؤخذ المبلغ المذكور منه بدون أن يكون عدم اقتدار الرضيع على الإقراض مانعا لصحة الإقرار ; لأن قوله استقرضت من الرضيع , على معنى : استقرضت أو اشتريت من ولي , أو وصي الرضيع . ويعد جائزا بإضافته للصغير انظر المادتين (60 و 61) (الحموي وجامع أحكام الصغار وتكملة رد المحتار) ويلزم المقر حسب المادة (1587) إعطاء ذلك المال للمقر له . وقوله في هذه المادة (

الصغير الغير مميز) ليس للاحتراز من الجنين ; لأن المقر له يجوز أن يكون جنينا ; إذ يوجد ثلاث صور في إقرار المال للجنين :

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission (iqrar) regarding the consent of the person making it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2166)

– المادة (1575) – (يشترط في الإقرار رضاء المقر فلذلك لا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه راجع المادة 1006) . يشترط في الإقرار (أولا) رضاء المقر (ثانيا) عدم وجود التلجئة والمواضعة فلذلك لا يصح , ولا ينفذ الإقرار الواقع بالجبر والإكراه راجع المادة (1006) لأن الإقرار خبر محتمل الصدق والكذب ففي حالة الإخبار يرجح طرف الصدق على جانب الكذب ويكون حجة .

أما وقت الإكراه فيترجح بالعكس أي جانب الكذب على طرف الصدق أي لا يكون حجة انظر المادة (17) . فعلى ذلك لو أقر الرجل المتهم بسرقة بالجبر والإكراه على كونه سرق كذا مالا فلا يعتبر , وكذلك لو أقر واحد بأنه مدين لفلان بألف درهم أو أقر بأنه استوفى دينه , وكان إقراره واقعا بإكراه معتبر فلا يصح إقراره . وعبارة لا يصح الواردة في هذه المادة هي بمعنى لا ينفذ فلذلك يكون المقر المكره بعد زوال الإكراه مخيرا إن شاء بين بأنه كاذب في إقراره الواقع بإكراه , ويحلف بعد ذلك المقر له على الوجه المذكور في المادة (1586) , ولا يعمل بإقراره . وإن شاء ذكر بأنه صادق في إقراره الواقع بإكراه , انظر شرح المادة (1009) (القهستاني) . كذلك

لا يصح الإقرار الواقع على طريق التلجئة والمواضعة , (التلجئة) أن يقول لآخر سأقر لك علنا بكذا مالا إلا أن إقراري هذا فاسد ويتفق معه على ذلك ثم يقر فلا يكون حكم لذلك الإقرار . فعلى ذلك إذا ادعى المقر أن إقراره تلجئة ومواضعة وفسر المواضعة , وأقام البينة على ذلك تقبل بينته إلا أنه إذا ادعى المقر الهزل والتلجئة وادعى المقر له الجد فالقول لمن يدعي الجد , والبينة على الآخر انظر شرح المادة (1578) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) that is contradicted by apparent circumstances?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2167)

– المادة (1577) – (يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار بناء عليه إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله : بلغت لا يصح إقراره , ولا يعتبر) يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال والشرع الإقرار . فإذا كذبه أحدهما فلا يعتبر . فلذلك فالإقرارات الآتية الذكر باطلة : 1 – إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله : بلغت فلا يصح إقراره , ولا يعتبر , ويبقى محجورا كالأول , ولا يؤاخذ بإقراره , ولا بأقواله انظر المادتين (988 و 998) . الإقرار بالدين بعد الإبراء منه ولو بمهر بعد هبتها له على الأشبه . انظر المادة (51) . مثلا لو أقر المدين بأن في ذمته عشرة دنانير لفلان بعد أن أبرأه الدائن من ذلك الدين فلا يصح إقراره وكذلك لو اعترف الدائن (بعد إبرائه المدين على هذا الوجه) ببقاء الدين في ذمة المدين كان الإقرار باطلا

(الدر المختار قبيل كتاب الصلح بإيضاح) انظر المادة (1562) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) that is rationally impossible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2168)

3 – إقرار المحال العقلي باطل . مثلا لو أقر أحد بأنه مدين لفلان بخمسمائة درهم أرشا لكونه قطع يده , وكانت يدا ذلك الرجل سليمتين كان الإقرار الواقع باطلا , ولا يلزم المقر بشيء . كذلك لو قال أحد : إن فلانا قد أقرضني في الشهر الفلاني ألف درهم , وكان معلوما وفاة ذلك الشخص قبل ذلك الشهر كان الإقرار باطلا .

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) that is legally impossible (shar'an)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2168)

4 – الإقرار بالمحال الشرعي باطل . لو أقر وارث لوارث آخر بحصة في التركة أزيد من حصته الإرثية كان الإقرار باطلا . مثلا لو توفي أحد وترك ولدا وبنتا فأقر الولد بأن تركة المتوفى هي مشتركة بينهما مناصفة كان الإقرار غير معتبر . كذلك لو أقر أحد بنفقة المدة الماضية . واعترفت زوجته بأنها كانت ناشزة في تلك المدة , وأنه لم يتقدم قضايا منها في خصوص تقدير النفقة أو رضاء بينهما على تقديرها كان هذا الإقرار باطلا حيث إنه إقرار بالمحال الشرعي إلا أنه يشترط أن يكون هذا المحال الشرعي محالا من كل وجه أما إذا كان ممكن الحصول في الجملة فالإقرار صحيح . مثلا لو أقر أحد

بقوله : إنني مدين لفلان الصغير بعشرة دنانير لإقراضه لي تلك الدنانير , أو من ثمن المال الذي باعه لي كان صحيحا حالة كون الصغير غير أهل للقرض والبيع إلا أن المقر هو أهل في الجملة لثبوت دين الصغير عليه .

Mas'alah: What are the conditions regarding the person in whose favor an admission is made being unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2168)

– المادة (1578) – (يشترط أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة , أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار . مثلا لو أقر أحد بأن هذا المال لرجل مشيرا إلى مال معين في يده , أو أقر قائلا :

إن هذا المال هو لأحد من أهل البلدة الفلانية , ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين فلا يصح إقراره . أما لو قال : إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين , أو لأحد من أهالي المحلة الفلانية , وكان أهالي تلك المحلة قوما محصورين فيصح إقراره . وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشروح وقال : إن هذا المال لأحد هذين الرجلين فلهما إذا اتفقا أن يأخذا ذلك المال , ويملكانه بعد الأخذ بالاشتراك . وإن اختلفا فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له فإن نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركا بينهما , وإن نكل عن يمين أحدهما فيكون ذلك المال مستقلا لمن نكل عن يمينه , وإن حلف للاثنين يبرأ المقر من دعواهما , ويبقى المال في يده) .

Mas'alah: What are the three types of ambiguity in an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2169)

الجهالة في الإقرار على ثلاثة أنواع :

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity regarding the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2169)

النوع الأول : جهالة المقر له ويشترط في صحة الإقرار أن لا يكون المقر له مجهولا بجهالة فاحشة ; لأنه , وإن كان الشخص المجهول صالحا لأن يكون مستحقا للمقر به إلا أنه إذا كان المدعي غير معين فلا يجوز إجبار المقر على بيان المقر له فلذلك لا يكون فائدة من ذلك الإقرار (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the second type of ignorance in admission (ignorance of the subject matter)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2170)

النوع الثاني : جهالة المقر به وسيبين في المادة (1579) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the identity of the person making it is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2170)

النوع الثالث : جهالة المقر , وتوضح على الوجه الآتي (الكفاية) يشترط أن يكون المقر متعينا فعليه لو قال رجلان : إن على أحدنا لفلان دينا , أو قالا لشخص معين : إن لك على أحدنا كذا دنانير فلا يصح ; لأن الشخص الذي سيحكم عليه , والذي سيؤاخذ بذلك

الإقرار مجهول , وصدور الإقرار من أحدهما لا يعين أن المطالب والمقر هو الآخر حتى لو سئل المقر له بعد ذلك هل دينك عند فلان فأجاب قائلا : كلا . فلا يلزم المال الآخر (الزيلعي والبحر وتكملة رد المحتار) فعليه لو قال واحد من جماعة ولو محصورين , لشخص : لك على أحدنا ألف درهم , فالإقرار باطل لجهالة المقضي عليه وصدور الإقرار من أحدهم لا يعين أنه هو المطالب , ولا يجبر على البيان (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in jest or mockery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2171)

ويشترط في الإقرار الجدية فلذلك فالإقرار الواقع بطريق الاستهزاء والاستخفاف غير صحيح . مثلا لو قال أحد لآخر : إنك مدين لي بعشرة دنانير فأجابه مستهزئا (نعم) , أو قال (كيسه بدوز وقبض كن) يعني خط كيسك واقبض فلا يكون مقرا . كذلك لو قال أحد لآخر : أد لي العشرة دنانير التي في ذمتك فأجابه الآخر مستهزأ ستأخذها قريبا

فلا يكون إقرارا (رد المحتار) ولو قال شخص لآخر : لي عليك كذا فقال استهزاء (نعم أحسنت) فهو إقرار ويؤاخذ به (صرة الفتاوى في الإقرار) فإذا ادعى المقر بأن إقراره استهزاء , وادعى المقر له بأنه كان جدا واختلفا فلا يصدق المقر بادعاء الاستهزاء بلا بينة أي أن مجرد ادعاء الاستهزاء غير مقبول , وقرينة هز الرأس غير معتبرة . فإذا عجز المقر عن إثبات الاستهزاء فيصدق المقر له بحلف اليمين على عدم العلم بكون الإقرار استهزاء . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2171)

– خلاصة الباب الأول شروط الإقرار 1 – يشترط في الإقرار عدم التلجئة (في نفاذه) . 2 – يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال والشرع الإقرار (في صحته) . فلذلك فالإقرار باطل في الصور الآتية : (1) الإقرار بالدين بعد الإبراء منه . (2) الإقرار بالمحال العقلي والشرعي (3) الإقرار الواقع للجنين مع ذكر سبب غير صالح . 3 – يشترط الجد في الإقرار . المقر : 1 – أن يكون عاقلا بالغا . 2 – رضاء المقر . 3 – أن يكون متعينا . المقر به : لا يشترط أن يكون ملكا للمقر وقت الإقرار ; لأن الإقرار إخبار . يشترط معلومية المقر به في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة انظر المادة (1579) . المقر له : لا يشترط أن يكون عاقلا فيصح أن يقر بمال لصغير غير مميز , وفي الإقرار للجنين بمال ثلاث صور : 1 – الإقرار بدون بيان سبب صالح , أو سبب غير صالح كقولك : إنني مدين لحمل فلان بكذا درهما . فهو غير صحيح عند أبي يوسف . 2 – الإقرار ببيان سبب صالح وهذا صحيح بالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on an invalid cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2172)

3 – الإقرار ببيان سبب غير صالح , وهو غير جائز بالإجماع . يشترط أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة المادة (1578) أما الجهالة اليسيرة فليست مانعة . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with ignorance of the subject matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2173)

لكن كل تصرف يشترط في صحته وتحققه بيان وإعلام الشيء الذي يصادف ذلك التصرف فلا يصح فيه الإقرار مع الجهالة (الدرر) فعليه إذا بين المقر سبب المقر به , وكانت الجهالة مضرة في السبب المذكور كالبيع والإجارة التي لا تصح مع الجهالة , فجهالة المقر به في ذلك مانعة لصحة الإقرار حتى إنه لو أقر بالبيع والإجارة بقوله مثلا : قد اشتريت من فلان مالا , أو استأجرت منه مالا , أو أجرته مالا فلا يصح إقراره , ولا يجبر على البيان (الزيلعي وتكملة رد المحتار) . أما إذا قال أحد : إن لفلان علي حقا , أو إن له أمانة عندي , أو قال إنني غصبت مال فلان , أو سرقته فيصح إقراره , وعند ادعاء المقر له على المقر يجبر المقر على بيان وتعيين الحق المجهول أو الأمانة المجهولة أو المال المغصوب , أو المسروق بشيء ذي قيمة كالفلس والجوزة , ويحبس لحين أن يبين ويعين ذلك (الزيلعي والبحر في إقرار المريض) . ففي هذا

الحال إذا بين ذلك الشخص ذلك الحق بشيء لا قيمة له قائلا : إن الحق الذي أقررت به هو حق الإنسانية , أو حق الجوار , أو أن تلك الأمانة المجهولة , أو المال المغصوب هي حبة حنطة أو فلان الصبي الحر أو قطرة ماء لا يقبل سواء قال ذلك متصلا أو منفصلا ; لأن هذا البيان هو خلاف العرف بل يجب بيان المجهول وتعيينه بشيء له قيمة قليلة أو كثيرة ; لأنه بإقراره قد أخبر بشيء واجب في ذمته , وأن الشيء الذي لا قيمة له لا يجب في الذمة , فبيانه بشيء لا قيمة له يكون رجوعا منه عن الإقرار انظر المادة (1588) ولكن في تكملة (قاضي زاده) أنه إذا وصله صدق , وإن فصله لا وعليه مشى في (التتارخانية) . أما لو بين المقر تلك الأمانة المجهولة بشيء ذي قيمة بقوله : إنه فرس أو بيضة , أو درهم واحد فيكون صحيحا ; لأن هذا الإيضاح هو بيان مقرر بأصل الكلام . ويصح بيان التقرير سواء ورد موصولا أم مفصولا . أما إذا ادعى المقر له بشيء أزيد مما عينه المقر كادعائه بفرسين أو بخمسمائة درهم فإذا أثبت ذلك فبها , وإلا فالقول مع اليمين للمقر على عدم وجود زيادة ; لأن المقر منكر للزيادة انظر المادتين (76 و 8) (الزيلعي والكفاية وتكملة رد المحتار) . كما أنه لو بين أن ذلك الحق هو ذلك العقار المغصوب , أو خمر المسلم فهو صحيح . وإن يكن لا يجري اصطلاح كلمة الغصب في العقار , وفي الخمر حيث إنه تترك الحقيقة بعضا بدلالة العادة . مثلا لو قال المقر : إن المال المغصوب هو العقار الذي في يد فلان فيكون بيانه صحيحا وبقوله هذا , لا يؤخذ العقار من ذلك الشخص كما أنه لا يلزم المقر ضمان ; لأن المقر يقر بغصب العقار , والعقار لا يكون مضمونا بالغصب (تكملة رد المحتار والكفاية) . كذلك لو قال المقر : عندي لفلان حق فيصح إقراره ويجبر على بيان ذلك الحق بشيء ذي قيمة فلو قال المقر كما بين سالفا : إنني قصدت من ذلك الحق حق الإسلام فلا يصدق ; لأنه خلاف العرف أي أنه لا يوجد هذا المعنى عرفا من لفظ (كلمة الحق) فلذلك يكون هذا البيان رجوعا عن الإقرار . إلا أنه عند

بعض الفقهاء إذا حصل البيان موصولا كقوله : إن عندي لفلان حقا هو حق الإسلام فيكون صحيحا أما إذا وقع مفصولا فلا يكون بيانه صحيحا , ويجري على بيان المقر به . وعند بعض الفقهاء الآخرين

أن هذا البيان غير صحيح سواء وقع مفصولا , أو موصولا ويعد رجوعا عن الإقرار (تكملة رد المحتار والكفاية وابن عابدين على البحر والبحر والزيلعي) . لكن إذا بين الحق المجهول بشيء كحق الشفعة , أو حق المرور فاللائق أن يصدق (تكملة رد المحتار) . كذلك لو ادعت زوجة المتوفى كذا درهما من تركة المتوفى فقال الورثة : إن مورثنا مدين للمدعية من جهة صداقها إلا أننا لا نعلم مقداره فيكون هذا الإقرار صحيحا , ويجبر الورثة على بيان مقداره . كذلك لو أقر أحد في بلدة يتداول فيها دنانير متنوعة بأنه مدين بكذا دينارا فيجبر المقر على بيان الدينار المدين به . أما في البيع فيصرف إلى الدينار الأكثر رواجا كما هو مذكور في المادة (240) (ابن عابدين على البحر) . ولعل وجه الفرق أن البيع بثمن مجهول يفسد فللتصحيح ينصرف إلى الأروج , والإقرار بالمجهول يصح . وفاة المقر قبل البيان . يجبر المقر على البيان كما بين آنفا إلا أنه إذا توفي المقر قبل البيان يرجع إلى ورثته , فإذا فسر وبين الورثة الحق المقر به , وقبل المقر له ذلك يحكم على هذا الوجه . أما إذا قال الورثة : إننا نجهل المقر به المجهول , فماذا يجب عمله ؟ وبما أنه يحتمل بأن الورثة يجهلون المقر به فخبرهم على البيان يؤدي إلى إجبارهم على الكذب (تكملة رد المحتار بعلاوة) . لا يكون بيان المجهول بعضا أقل من المقدار المعين – إن الإقرار الذي يحصل باللغة العربية ببعض الألفاظ لا تصدق على ما دون مقدارها المعين – مثلا لو قال له ; على مال فلا يصدق بأقل من درهم من فضة كما أنه لو قال له على مال عظيم , فلا يصدق بأقل من نصاب الزكاة في حالة بيانه بالذهب والفضة . وأما إذا بينه

من الجمال فلا يصدق بأقل من خمسة عشر جملا , وإذا بينه بغير مال الزكاة فلا يصدق بأقل من قيمة نصاب الزكاة . والحاصل أن الإقرارات المجهولة التي تقع بمثل تلك الألفاظ العربية تفسر بصورة مختلفة المقدار حسب مدلول تلك الألفاظ (الدر المختار) . وأما لو قال أحد : إنني ابتعت من فلان شيئا أو بعته سهما غير معين أو غير معلوم المقدار أو قال : اشتريت دار فلان بشيء , أو استأجرتها أو أجرت فلانا شيئا أو استأجر منه شيئا فلا يصح إقراره لكون تلك العقود لا تصح مع الجهالة , ولا يجبر المقر على تسليم شيء ما (تكملة رد المحتار) فلذلك لا يجبر المقر على بيان ما باعه , أو بيان بدل الدار التي اشتراها , أو بدل إيجارها , أو على بيان الشيء الذي استأجره إن شرط المقر به أن يكون غير معدوم , على وجهين : الوجه الأول : يكون المقر به معلوما , ومحقق الوجود كقولك : هذا المال لفلان . الوجه الثاني : يكون المقر به شيئا محتمل الوجود كالحمل , وفي هذه الصورة لو قال أحد : إن ما في بطن نعجتي هذه لفلان فإذا وجد الحمل المذكور في أقل مدة الحمل يكون ذلك الحمل للمقر له , ولو لم يبين المقر سببه ; لأن هذا الإقرار ممكن التصحيح بحمله على الوصية , وذلك كأن يوصي أحد بحمل شاته الفلانية لآخر ثم يتوفى فيقر وارثه بذلك الحمل لآخر . وأقل مدة الحمل في الشاة أربعة شهور ,

وفي الحيوانات الأخرى ستة شهور أما حسب قول القهستاني فأقل مدة الحمل في الإنسان ستة شهور , وفي الفيل أحد عشر شهرا , وفي الإبل والخيل والحمير سنة كاملة , وفي البقر تسعة شهور , وفي الشاة والمعز خمسة شهور , وفي القطط شهران , وفي الكلب أربعون يوما , وفي الطير واحد وعشرون يوما (تكملة رد المحتار) . حيث لا يشترط في الإقرار أن يكون المقر به ممكنا تسليمه فلذلك لو أقر المقر بجذع كائن في سقف بيته فيلزمه قيمته . لأن إقرار الشيء الغير ممكن . التسليم هو إقرار

بقيمته (صرة الفتاوى في الإقرار) . إن هذا متفرع على كون الإقرار إخبارا فلو كان إنشاء لكان هبة حال كون هبة ذلك وبيعه غير جائزين . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission and an admission tied to a future time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2182)

– المادة (1584) – (الإقرار المعلق بالشرط باطل . ولكن إذا علق بزمان صالح لحلول الأجل في عرف الناس يحمل على إقراره بالدين المؤجل مثلا لو قال أحد لآخر : إذا وصلت المحل الفلاني , أو إذا أخذت على عهدتي المصلحة الفلانية فإنني مدين لك بكذا فيكون إقراره هذا باطلا , ولا يلزمه تأدية المبلغ المذكور , ولكن إذا قال : إذا أتى أول الشهر الفلاني , أو يوم قاسم فإنني مدين لك بكذا يحمل على الإقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت , راجع المادة 40) . يوجد قاعدتان في تعليق الإقرار على شرط : القاعدة الأولى : إذا علق الإقرار على شرط فإن كان الشرط غير صالح لحلول الأجل , وغير معدود من آجال الناس , فيكون هذا الشرط مانعا لصحة الإقرار . القاعدة الثانية : إذا كان ذلك الشرط صالحا لحلول الأجل ومعدودا من آجال الناس فلا يمنع الشرط المذكور صحة الإقرار (المحيط) . إيضاح القاعدة الأولى : أن الإقرار المعلق على شرط فيه احتمال وجود الخطر من عدم وجوده باطل . أما التعليق على شرط كائن فهو في الحقيقة تنجيز , وليس بتعليق (رد المحتار في الاستثناء من الإقرار) . وعليه فالإقرار المعلق على الموت صحيح . فلو قال أحد : إذا مت فإنني مدين لفلان بألف درهم كان إقراره صحيحا ويلزمه الدين في الحال . لأن الموت واقع لا محالة وليس فيه خطر . فلا

يكون ذلك تعليقا في الحقيقة بل هو إشهاد على الدين منعا لإنكار الورثة , وهذا التعليق ما هو إلا تأكيد للإقرار ; لأنه يجب صيانة تصرف العاقل من الإلغاء بقدر الإمكان , ويكون هذا في هذه المسألة بحمل التعليق المذكور على معنى الإشهاد . لكن لو رضي المقر بإلغاء كلامه قائلا : بأنني قصدت التعليق فلا ينظر إلى رضائه لتعلق حق المقر له (تكملة رد المحتار والزيلعي والبحر) . الخلاصة : أن تعليق الإقرار يكون على ثلاثة أوجه : الوجه الأول : أن يصل المقر إقراره بعبارة إن شاء الله فهذا الإقرار باطل كما سيوضح فيما يأتي : الوجه الثاني : أن يصل المقر إقراره بكلام مستلزم تعليقا مخطرا كقوله : إن شاء فلان فهذا القول تعليق , والإقرار باطل بالاتفاق .

الوجه الثالث : التعليق على شرط كائن لا محالة , فالإقرار بالتعليق على هذا الوجه صحيح كقوله : إذا مت (تكملة رد المحتار) . إيضاح القاعدة الثانية : ولكن إذا علق بزمان صالح لحلول الأجل في عرف الناس أي أن يعلق المقر به على شيء يتضمن الأجل يحمل على إقراره بالدين المؤجل فإذا صدق المقر له الأجل , أو أثبت المقر الأجل فبها . وإلا يحلف المقر له على عدم الأجل فإذا نكل يثبت الأجل , وإذا حلف يكون المقر مجبورا على دفع المبلغ المقر به معجلا . أمثلة للقاعدة الأولى : مثلا لو قال أحد لآخر : إذا وصلت المحل الفلاني , أو أخذت على عاتقي المصلحة الفلانية أو إذا هب الريح , أو إذا أمطرت السماء , أو إذا دخلت داري , أو إذا أراد الله , أو إذا حكم الله , أو إذا رضي الله , أو إذا قدر الله , أو إذا دبر الله , أو إذا أقرضتني كذا درهما , أو إذا حلفت يمينا بأنني مدين لك , أو إذا ادعى أحد من آخر كذا درهما فقال المدعى عليه للمدعي : إذا لم أؤد لك المبلغ المدعى به في اليوم الفلاني , فإنني مدين لك بكذا درهما فيكون إقراره هذا في جميع ما تقدم باطلا . ولو وجد الشرط بأن وصل إلى ذلك المحل , أو أخذ على عاتقه تلك المصلحة . ولا يلزمه أداء المبلغ

المذكور للمقر له (البحر) . كذلك لو قال أحد : مهما أقر فلان لي بشيء فإنني مقر له به فلا يصح . إن بعض التعليقات المبطلة للإقرار هي : أن يقول أحد لآخر : إذا حلفت اليمين فإن ما ادعيته لك , أو إنني مدين لفلان ما لم يظهر لي غير ذلك , أو أرى غير ذلك , أو إنني مدين لفلان على ما أعلم , أو قوله : اشهدوا بأنني مدين لفلان على ما أعلم , أو قوله : إنني مدين لفلان بشهادة فلان , أو على علمه فلا يصح الإقرار 0 فلو حلف لا يلزمه , ولو دفع بناء على أنه يلزمه فله استرداد المدفوع كما في البحر لأنه في معنى الشرط . ولو قال : وجدت في دفتري أنه علي كذا فهو باطل , وقال جماعة من أئمة بلخ : إنه يلزمه ; لأنه لا يكتب في دفتره إلا ما عليه صيانة للناس وللبناء على العادة الظاهرة (التكملة) ولأن العرف والعادة على هذا الوجه . وكذلك إذا قال المقر لفظ إن شاء الله , أو إن شاء فلان موصولا بإقراره يبطل الإقرار , ولو قال ذلك عن غير قصد حتى إذا طلبه المقر له بعد ذلك فلا يلزمه شيء ; لأنه علق ولم ينجز , واللزوم حكم التنجيز لا التعليق . ولأن مشيئة فلان لا توجب الملك (تكملة رد المحتار) أما إذا لم يقل كلمة إن شاء الله موصولة بإقراره بل قالها مفصولة فلا يبطل إقراره ; لأن الإقرار قد تم بالكلام الأول ما لم يحصل عدم الوصل بأحد الأعذار , كالنفس والسعال وأخذ الفم (التنوير والتكملة) . وقيد بالوصل ; لأنه لو كان مفصولا لا يؤثر خلافا لابن عباس . كذلك الحكم على هذا الوجه في تعليق الإقرار على مشيئة من لم تكن مشيئته معلومة كالملائكة والجن . مثلا لو قال أحد : إنني مدين لفلان بألف درهم إذا شاءت الملائكة فالإقرار باطل (التكملة) . فعليه لو ادعى المقر أنه قال لفظ إن شاء الله

موصولا بإقراره ينظر : فبما أن المدعي يدعي بحقه , وأن المدعى عليه قد أقر بذلك الحق , والمقر ينكر دينه , وإقراره فبعد أن يثبت المدعي إقراره , فإذا ادعى بأنه قال

ذلك اللفظ فعليه الإثبات , وإلا لا يقبل قوله ; لأن المقر يريد إبطال حق الغير بعد تقرره . أما لو قال المقر ابتداء : إنني أقررت بأنني مدين لفلان بألف درهم , واستثنيت ذلك في إقراري فيقبل قوله بلا بينة , وكأنه قد قال : إنني مدين لفلان بألف درهم إن شاء الله (تكملة رد المحتار) ولو صدر هذا التعليق من اللسان من غير قصد فهو مبطل للإقرار أيضا . (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a contract that includes an option (khiyar al-shart)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2184)

مستثنى : إذا كان المقر به عقدا قابلا للخيار كأن يقر بدين ناتج عن عقد فيه خيار شرط فالإقرار صحيح . مثلا : لو قال أحد لآخر : إنني مدين لك بعشرة دنانير من ثمن المبيع الذي اشتريته منك على شرط الخيار فالإقرار جائز . كذلك لو أقر بدينه من جهة كفالة كان مخيرا فيها لمدة معلومة يصح الإقرار ; لأن الكفالة من العقود التي يصح فيها خيار الشرط . وإذا أنكر المقر له الخيار فعلى المقر إثبات ذلك فإذا لم يثبت فالقول للمقر له (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission suspended upon a time that is customarily considered a due date?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2184)

مثال للقاعدة الثانية : ولكن إذا قال , إن أتى أول الشهر الفلاني , أو يوم قاسم , أو يوم العيد فإنني مدين لك بكذا . فحيث إن هذا التعليق تعليق صالح لحلول الأجل , وأصبح هذا اللفظ من حيث العرف ليس تعليق الإقرار بشرط بل إقرار بالدين المؤجل فيحمل على ذلك , فإذا صدق المقر له الأجل يلزم تسليم المقر به للمقر له عند حلول ذلك الوقت انظر المادة (40) لأن من العادة ذكر ذلك لبيان مدة الأجل فلذلك يترك المعنى الحقيقي بناء على العرف . أما إذا لم يصدق المقر له الأجل , وعجز المقر عن إثباته فالقول مع اليمين على عدم الأجل للمقر له فيجب تأدية المقر به في الحال (الخانية بإيضاح) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a condition of an option (khiyar)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2184)

الإقرار بشرط الخيار . قد ذكر في شرح المادة (1572) ; لأن الإقرار الواقع بخيار شرط صحيح , والشرط باطل , ولا يعتبر تصديق المقر له للخيار (الدر المختار) . مثلا : لو قال أحد : إنني مدين لفلان من جهة القرض بعشرة دنانير , أو قال : إنني غصبت ماله , أو إنني استودعته , أو استعرته على أن أكون مخيرا في إقراري ثلاثة أيام فيلزمه المقر به بلا خيار ; لأن المقصد من الخيار الفسخ . ولما كان الإقرار إخبارا كان واجب العمل به إذا كان صادقا , وواجب الرد إذا كان كاذبا فهو غير محتمل الفسخ , ولا يتغير حكمه بالاختيار , أو عدم الاختيار فلذلك لا يصح فيه خيار (الدرر والعناية والكفاية) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mute person by gesture in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2185)

– المادة (1586) – (إقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبر , ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر , مثلا لو قال أحد للناطق : هل لفلان عليك كذا دراهم فلا يكون قد أقر بذلك الحق إذا خفض رأسه) . إقرار الأخرس المتعلق بالمعاملات بإشارته المعهودة , أو كتابته معتبر . فلذلك إذا أقر الأخرس ببيع أو إجارة , أو هبة , أو رهن أو نكاح , أو طلاق , أو إبراء وقصاص على المعتمد فيه بإشارته المخصوصة فهو صحيح , ولو كان قادرا على الكتابة . والإشارة المعهودة تكون بأعضائه كاليد والحاجب , وفي هذه الصورة إذا كان القاضي واقفا على معنى إشارة الأخرس فبها , وإلا يسأل من إخوان الأخرس أو أصدقائه الذين يعرفون ما هو المقصد من تلك الإشارة , وهؤلاء يوضحون ويفسرون بحضور القاضي مقصد الأخرس , ويجب أن يكون هؤلاء عدولا , وممن يقبل قولهم ; لأنه لا يعتمد كلام الفاسق (رد المحتار) أما إقراره في الحدود , ولو كان حد القذف فغير معتبر . ويشار بقوله (إشارته المعهودة) بأنه إذا كانت الإشارة غير معهودة لا يعمل بها . أما إقرار معتقل اللسان فإذا دام اعتقاله إلى زمن موته فإقراره , وإشهاده صحيحان . انظر المادة (70) (النتيجة والطحطاوي وتكملة رد المحتار) . ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر ; لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ عند العجز عنه , وإقرار الناطق بإشارته غير معتبر سواء كان في المال كالبيع والإجارة , أو كان متعلقا بالحدود . مثلا , لو قال أحد للناطق : هل لفلان عليك كذا دراهم حقا ؟ فلا يكون قد أقر بذلك الحق إذا خفض رأسه , كذلك لو قال أحد لشخص ناطق : هل بعت دارك , أو هل أجرتها , أو وهبتها فخفض ذلك الشخص رأسه فلا يكون بتخفيضه رأسه قد أقر

بالبيع أو الإجارة , أو الهبة .

Mas'alah: What is the summary of the second chapter on the aspects of valid admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2187)

– خلاصة الباب الثاني وجوه صحة الإقرار 1 – الإقرار بالمجهول صحيح في الأمور التي تصح مع الجهالة كالغصب الوديعة والسرقة ولكن الإقرار المتضمن (1) الترديد (2) ونفي الملك (3) والاشتراك لا يعد إقرارا بالمجهول . شرح المادة (1579) – الإقرار من وجه إخبار فلذلك : (1) لا يتوقف على تصديق وقبول المقر له (2) إقرار المشاع صحيح . الإقرار من وجه إنشاء فلذلك يرد برد المقر له , ولكن رد المقر له صحيح في حقه فقط فإذا تجاوز الغير فلا حكم له . 4 – الاختلاف في سبب المقر به ليس مانعا من صحة الإقرار فيصح الإقرار , ويبطل السبب . 5 – إذا ذكر المقر مطلوب المدعي صراحة , أو أشار إلى مطلوبه بضمير فيكون قد أقر للمدعي بالمطلوب المذكور (المسائل المتفرعة عنه . المادة 1582 وشرحها) إذا لم يذكر الإقرار صراحة , أو لم يشر إليه فلا يعد إقرارا . 6 – الإقرار المعلق بالشرط باطل . إذا وقع بخيار الشرط فالشرط باطل , ولكن الإقرار صحيح , وعليه فالإقراران الآتيان باطلان بالاتفاق , وأما الثالث فصحيح : 1 – وصل المقر إقراره بلفظ إن شاء الله . 2 – وصل المقر إقراره بلفظ إن شاء فلان . 3 – تعليق الإقرار على شرط كائن . 7 – إقرار الأخرس بإشارته المعهودة وكتابته المتعلقة بالمعاملات معتبر . إشارة الناطق غير معتبرة ; لأن الضرورات تقدر بقدرها . * * * * *

Mas'alah: What are the general rulings on admission and its binding effect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2188)

الباب الثالث في بيان أحكام الإقرار ويشتمل على ثلاثة فصول الفصل الأول في بيان أحكام الإقرار العمومية المادة (1587) – (يلزم المرء بإقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين , ولكن إذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لإقراره حكم , فعليه لو ظهر مستحق لشيء في يد آخر قد اشتراه , وادعى المستحق ذلك الشيء ولدى المحاكمة قال ذلك الآخر : إن هذا المال هو لفلان , وقد باعني إياه . إلا أن المستحق أثبت دعواه وحكم الحاكم له . فللمشتري الرجوع على البائع , ويسترد ثمن المبيع منه , وإن كان قد أقر حين المحاكمة بأن ذلك الشيء مال البائع , وأنكر دعوة المستحق ; لأن إقراره قد كذب بحكم الحاكم , ولم يبق له حكم فلا يكون مانعا من الرجوع) يلزم المرء بإقراره حسب ما جاء في المادة (79) ولو كان الإقرار الواقع غير مطابق لنفس الأمر إذا لم يكذب إقراره شرعا . الإلزام بالإقرار أشد أسباب الحكم , وأقوى من البينة ; لأن الحكم بالإقرار مقطوع به بينما الحكم بالبينة مظنون فيه (معين الحكام) ولو لم يكن الإقرار مطابقا لنفس الأمر فلو أقر أحد المشروط له بغلة الوقف , أو ببعضها بأنه لا يستحق تلك الغلة , وأن فلانا يستحقها فإقراره صحيح , ولو خالف مضمون الوقفية , ويسقط حق المقر . ولكن لو قال المشروط له : قد جعلت غلة الوقف لفلان , أو أسقطت حقي منها فلا يصح ; لأن هذا الكلام ليس بإقرار (الدر المختار في الإقرار) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the binding nature of admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2188)

ويتفرع عن هذه المادة المسائل الآتية : 1 – لا يصح الرجوع في الإقرار حسب ما جاء في المادة (1588) . إذا أقر الوارث المعروف بوارث آخر فيجب على المقر أن يؤدي للمقر له حصته الإرثية حسب إقراره . مثلا لو توفي أحد , وترك ولدين (زيد وعمر و) وأقر زيد بأن بكرا أخوهما فيجب على زيد أن يؤدي نصف الذي يأخذه من التركة (أي الربع) لبكر وليس لهذا الإقرار أي تأثير على عمر و كما أنه لا يثبت بهذا الإقرار نسب بكر من المتوفى . وبتعبير آخر أن الإقرار المذكور معتبر في المال , وليس في النسب ; لأن في هذا الإقرار تحميل النسب للغير أي على المتوفى وإقرار في حق الغير . حيث

Mas'alah: Why is an admission considered binding evidence despite being a report?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2189)

سؤال : بما أن الإقرار حسب المادة (1572) خبر , والخبر محتمل للصدق والكذب , فكان من الواجب ألا يكون الإقرار حجة ودليلا . الجواب : قد ذكر في شرح المادة (79) الجواب على ذلك . قد ذكر في شرح المادة (1572) أن لبعض الألفاظ اختصاصا بالإقرار بالدين ولبعضها اختصاصا بالإقرار بالأمانة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when part of a statement is an admission and part is a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2189)

– كون جهة من الكلام إقرارا وجهة منه دعوى . إذا كانت جهة من كلام المقر إقرارا وجهة منه دعوى فيؤاخذ بإقراره . أما جهة الدعوى فيكلف بإثباتها , لأنه إذا أقر المرء على نفسه بحق الغير يؤاخذ في الحال . أما إذا ادعى على الغير بحق فلا تقبل دعواه بلا حجة . والمسائل المتفرعة عن هذه القاعدة هي : 1 – إذا أقر أحد بدين مؤجل فادعى المقر له بأن الدين حال , وكذب الأجل فيلزم الدين حالا ما لم يثبت المقر بأن الدين مؤجل . وإذا عجز عن الإثبات يحلف المقر له على عدم الأجل . حتى إنه للمدين بدين مؤجل إذا خاف أن ينكر خصمه الأجل في حالة قراره بالدين المؤجل أن ينكر الدين بدون أن يقصد إبطال حق الدائن , ويقر بالدين حين حلول الأجل , ويؤدي دينه , ومع ذلك فإن هذه الإيضاحات هي في حالة عدم ذكر المقر الأجل موصولا . أما إذا ذكر المقر الأجل موصولا بكلامه فيجب تصديقه في الأجل أيضا (تكملة رد المحتار والبحر) . لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمتك خمسة عشر دينارا وأخذت منها خمسة دنانير وبقي في ذمتك عشرة دنانير فأدني إياها فأجابه المدعى عليه بقوله : إنني لم أكن مدينا لك بشيء , وعجز المدعي عن الإثبات . فلذلك يؤمر المدعي بأن يؤدي للمدعى عليه الخمسة دنانير التي أقر بقبضها إذا طلب المدعى عليه ذلك , كذلك لو قال أحد : إنني أخذت من فلان العشرة دنانير التي أقرضتها له , أو التي كان مدينا لي بها , وأنكر ذلك الشخص دينه فيجبر المقر على إعادة العشرة دنانير التي أقر بقبضها ; لأن القابض قد أقر بأنها ملكه , وأنه أخذها منه اقتضاء بحقه , وهو مضمون عليه , إذ الديون تقضى بأمثالها . فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى عليهما براءته من الضمان , وهو تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره , والقول

للمنكر (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What are the rulings on repeated admissions and admissions with different causes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2190)

3 – لو قال أحد عن الحصان الذي في يده : إن هذا الحصان لفلان قد استأجرته منه فيصدق إقراره على كون الحصان لفلان ويؤاخذ بذلك . أما قوله : استأجرته منه فلا يقبل بلا بينة لأنها دعوى بلا حجة (الدر المختار) . 4 – لو أقر أحد قائلا : إن هذه العشرة دنانير كانت وديعة لي عند فلان , وقد أخذتها منه , وادعى ذلك الشخص أن العشرة دنانير له فله استردادها من ذلك الشخص ; لأن ذلك الشخص قد أقر أن يد ذلك الشخص موضوعة على الدنانير , وادعى الاستحقاق فيها , والآخر ينكر دعواه , والقول للمنكر (الهداية) يعني لو قال أحد لآخر : إن هذا المال كان وديعة لي عندك , وقد أخذته منك وقال ذلك الشخص : إن المال مالي , ولم يثبت المقر دعواه فله استرداد ذلك عينا إذا كان موجودا , وبدله إذا كان متلفا . لأن المقر قد أقر بوضع يد الآخر على المال وادعى استحقاقه بعد ذلك فيه . فلذلك يجب عليه إعادة المال لواضع اليد الحقيقي , وأن يثبت بعد ذلك استحقاقه فيه إذا كان مقتدرا على الإثبات (مجمع الأنهر) . ولكن ليس الحكم في المسائل الآتية على ذلك الوجه : 1 – إذا أقر الكفيل بالدين المؤجل فالقول بالتأجيل للكفيل وليس للمقر له (الزيلعي) لأن الأجل في الكفالة يثبت بعضا بلا شرط على ما جاء في المادة (652) . فلذلك فالأجل في الكفالة هو نوع من الكفالة , والكفالة المؤجلة أحد نوعي الكفالة . ففي هذه الصورة الإقرار بنوع من الكفالة لا يكون إقرارا بالنوع الآخر (تكملة رد المحتار) . 2 – لو

أقر المدين بأنه مدين بسكة مغشوشة , وكذبه المقر له في صفة المغشوشة فتلزم المغشوشة ; لأن المغشوشة هي نوع , فالإقرار بالمغشوشة هو إقرار بالنوع . (تكملة رد المحتار) . الحكم فيما إذا تكرر الإقرار : إذا تكرر الإقرار فإما أن يكون مضافا للسبب , أو لا فإذا أضيف لسبب فإما أن يكون السبب متحدا أو مختلفا فإذا كان السبب متحدا فيلزم دين واحد . مثلا : لو قال أحد في مجلس ; إنني مدين لفلان بعشرة دنانير ثمن هذا الحصان , ثم قال في ذلك المجلس , أو في مجلس آخر بأنه مدين بعشرة دنانير ثمن هذا الحصان , وكان الحصان واحدا فيلزمه عشرة دنانير فقط , ولا يلزمه عشرون دينارا بسبب إقراره مرتين . أما إذا كان السبب مختلفا فيلزم المقر دينان , مثلا لو أقر أحد في مجلس قائلا : إنني مدين لفلان بعشرة دنانير ثمن هذا الحصان ثم أقر في ذلك المجلس , أو في مجلس آخر قائلا : إنني مدين لذلك الشخص بعشرة دنانير ثمن بغلة فيلزمه الدينان أي العشرون دينارا . أما إذا لم يضف الإقرار لسبب فإما أن يحرر سند وحجة به , أو لا يحرر , فإذا كان السند والحجة المحررة واحدا فيلزم دين واحد ; مثلا : لو قال أحد في مجلس ; إنني مدين بهذا السند والحجة لفلان بعشرة دنانير ثم قال في ذلك المجلس , أو في مجلس آخر بأنه مدين لذلك الشخص بعشرة دنانير مشيرا إلى ذلك السند والحجة فيلزمه دين واحد أي عشرة دنانير فقط , ولا يلزمه عشرون دينارا بداعي أنه أقر بعشرة دنانير مرتين في مجلسين , أما إذا كان السند والحجة المحررة متعددا , وكان بالفرض اثنان فيلزمه دينان , مثلا لو أقر أحد في مجلس قائلا : إنني مدين لفلان بعشرة دنانير مشيرا إلى سند , ثم أقر في

ذلك المجلس , أو في مجلس آخر بأنه مدين لذلك الشخص بعشرة دنانير مشيرا إلى سند آخر فيلزمه عشرون دينارا , وينزل اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب . فإذا

لم يحرر سند وحجة , فإذا كان الإقرار الأول في غير حضور القاضي , والإقرار الثاني في حضور القاضي فيلزمه دين واحد . مثلا لو أقر أحد في مجلس قائلا : إنني مدين لفلان بألف درهم ثم إن ذلك الآخر دعا المقر إلى مجلس القاضي فأقر المقر أثناء الدعوى بدينه بالألف درهم فيلزمه الألف درهم فقط , ولا يلزمه أن يؤدي ألف درهم أخرى حسب إقراره الأول . أما إذا كان كلا الإقرارين في حضور القاضي , وفي مجلسين , وادعى الطالب بموجب الإقرارين , فإذا ادعى المدين والمطلوب منه بأن الدين واحد فالقول قوله . وإذا كان الإقراران في غير حضور القاضي , وأشهد على كل إقرار شهودا مختلفين عن شهود الإقرار الآخر أو أشهد على أحد الإقرارين شاهدا واحدا , وأشهد على الإقرار الثاني شاهدين أو أكثر فيلزمه أيضا دين واحد . أما عند الإمام الأعظم إذا أشهد على إقرار شاهدين , وأشهد على الإقرار الآخر شاهدين آخرين فيلزمه دينان إذا ادعى الطالب كليهما . ويلزم عند الإمامين دين واحد إذا كان الدينان المقر بهما متساويين أما إذا لم يكونا متساويين فيلزم الأكثر (تكملة رد المحتار وصرة الفتاوى في الإقرار والخانية) . * * * * * – ولكن إذا كذب إقرار المقر بحكم الحاكم فلا يبقى لإقراره حكم , ويتفرع على هذه الفقرة خمس مسائل وهي : 1 – الاستحقاق : لو ظهر مستحق لشيء في يد آخر قد اشتراه وادعاه المستحق فقال ذلك الآخر : إن هذا الشيء كان مال فلان باعني إياه إلا أن المستحق أثبت دعواه , وحكم له الحاكم بها فللمشتري الرجوع على البائع , واسترداد ثمن المبيع منه ; لأنه قد ثبت أن البائع قد أخذ الثمن من المشتري , وإن كان قد أقر حين المحاكمة بكون ذلك الشيء مال البائع , وأنكر دعوى المستحق ; لأن إقراره هذا . قد كذب بحكم الحاكم . ولم يبق له حكم فلا يكون مانعا للرجوع . انظر المادة (1654) . فلذلك لو دخل ذلك الشيء في ملك المقر بطريق الاشتراء , أو الاتهاب , أو الإرث فليس للبائع أن يسترده منه بداعي أنه ملكه وأنه أقر له بذلك حسب الإيضاحات المبينة في المادة (

1572) ولو كان المقر قد أقر حين الاشتراء , أو المحاكمة بأن المال المذكور ملك للبائع . انظر شرح المادة (1583) (الخانية) . 2 – الرد بخيار العيب : لو باع أحد المال الذي اشتراه لآخر فأراد المشتري الثاني رد المبيع بسبب كونه معيبا بعيب قديم , وأنكر المشتري الأول العيب القديم فأثبت المشتري الثاني ذلك ورد المبيع للمشتري الأول فللمشتري الأول رده لبائعه بالعيب المذكور رغما عن إقراره حين المحاكمة بأنه لم يكن في المبيع عيب , وإنكاره دعوى المشتري الثاني حيث إنه قد كذب في ذلك بحكم الحاكم فلا يمنعه إقراره المذكور من الرد . 3 – الكفالة : لو ادعى أحد على آخر بأنه قد كفل مدينه فلانا بعشرة دنانير , وأنكر ذلك الشخص الكفالة , وأثبت المدعي كفالته بالبينة , وحكم الحاكم بها , وأخذ المحكوم له المكفول من الكفيل فإذا ادعى الكفيل بعد ذلك على المدين قائلا : قد كفلتك بأمرك , وأثبت دعواه تقبل , ويأخذ المال المكفول من الشخص المذكور . انظر المادة (657) . 4 – الشفعة قد ذكرت في شرح المادة (79) . 5 – مسألة الديون المختلفة : إذا أدى المدين بدينين مختلفين بعض دينه , وقال : إنني أديت من

الجهة الفلانية , وادعى الدائن بأنه أداه من الجهة الأخرى , واختلفا وحلف المدين اليمين بأن الدائن لم يأخذ من الجهة التي ادعى الأخذ منها , وحكم لصالح المدين فللدائن أن يأخذ دينه من الجهة الأخرى , مثلا لو كان أحد مدينا لآخر بعشرين دينارا منها عشرة دنانير ثمن فرس وعشرة دنانير ثمن بغلة وأدى المدين للدائن عشرة دنانير وادعى بأن ما أداه هو ثمن الفرس وادعى الدائن بأن ما أخذه لي

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt described as false or invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2192)

د , ولا يأخذ الآخران شيئا ; لأن المقر قد أقر أولا

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected or disconnected according to the two Imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2192)

لزيد فيستحق زيد ورجوعه بعد ذلك وإثباته الوصية لآخر غير صحيح (الدر المختار والتكملة) .

Mas'alah: What is the definition of exception from an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2193)

للاحتراز من حقوق الله ; لأنه إذا رجع المقر في حد الزنا قبل الحد أو أثناء الحد فرجوعه صحيح ويسقط الحد (الدرر) . إلا أن الاستثناء من الإقرار ليس رجوعا عن الإقرار فهو صحيح , ويوضح ذلك كما يأتي : الاستثناء من الإقرار : الاستثناء معنى , وليس صورة هو التكلم بالباقي بعد الثنيا يعني بعد المستثنى , وبتعبير آخر عبارة عن التكلم بالباقي بعد الاستثناء باعتبار الحاصل من مجموع التركيب . أما باعتبار الأجزاء اللفظية فهو نفي وإثبات أي أن صدر الجملة الاستث

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of an exception in a confession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2195)

ار فاستثناؤه صحيح كاستثناء ثلثها وربعها . إذ إن البيت اسم لجزء من الدار مشتمل على أرض وبناء فيصح استثناؤه باعتبار ما فيه من الأصل , وهو الأرض فكان متناولا لفظ الدار , والاستثناء إخراج لما تناوله لفظ المستثنى منه , ولا يضر كون البناء جزءا من مسمى البيت مع أنه وصف من الدار ; لأنه لم يستثن الوصف منفردا بل قائلا بالأصل الذي هو الأرض . الشرط الرابع : أن يكون المستثنى صورة ومعنى , أو معنى من جنس المستثني منه فلذلك كما يصح استثناء جنس من المقدرات من بعضه يجوز أيضا استثناء جنس من المقدرات من جنس مقدرات أخرى . فعليه لو قال المقر : (له علي مائة كر حنطة إلا كرين) كان المستثنى والمستثنى منه صورة ومعنى من جنس واحد , والاستثناء صحيح . كما أنه لو كان المستثنى كيليا أو وزنيا , أو عدديا متقاربا , وكان المستثنى منه دراهم ودنانير فالاستثناء صحيح أيضا , وفي هذه الصورة ا

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the rule on proving a valid admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2197)

ذا عجز المدعي عن إثبات

Mas'alah: What is the difference between an admission by attribution of ownership and by

attribution of relation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2201)

قيل (إضافة الملك) لأن الإضافة إذا كانت إضافة بالنسبة يكون إقرارا , ولا يشترط التسليم ; لأنها لم تكن هبة . مثلا : لو قال المقر : إن ما في غرفتي , أو منزلي , أو داري من الأموال هي لفلان فصحيح , ويدخل في هذا الإقرار الدواب الموجودة في المرعى نهارا , وتكون في الدار ليلا ; لأن الإضافة في ذلك لم تكن إضافة ملك بل إضافة نسبة حيث إن المقر لم يضف المقر به المظروف إلى نفسه بل أضاف الظرف (تكملة رد المحتار) . وإذا لم يضف المقر به لنفسه إضافة ملك يكون قد أقر بكونه ملكا للمقر له قبل الإقرار بنفي الملك عن المقر به , وفي هذه الحال يملك المقر له تلك الأشياء قضاء . وبتعبير آخر يأمر القاضي المقر بتسليم الأموال والأشياء الموجودة وقت الإقرار للمقر له عند ثبوت هذا الإقرار . أما ديانة فإذا كانت تلك الأشياء والأموال ملكا للمقر له حقيقة بأن كانت بيعت له بيعا صحيحا , أو وهبت وسلمت له أي بأن ملكت له بأحد الوجوه , أو كانت قبل الإقرار ملكا له بطريق الشراء من آخر أو الاتهاب والتسليم منه أو كانت إرثا , أو بطريق إحراز مال مباح بأن كانت ملكا له بأحد الأسباب الشرعية أي بأن كان

للمقر له لدى الحاجة أن يقول : إن تلك الأموال والأشياء هي في الأصل ملك لي حتى إن المقر المدعى عليه قد أقر بها لي , وأن يضبط تلك الأموال والأشياء ; أما إذا لم تكن تلك الأموال والأشياء ملكه في الأصل ولم تملك له بأحد الوجوه من طرف المقر فلا يحل له ضبط تلك الأموال بمطلق هذا الإقرار ; لأن الإقرار الكاذب ليس من أسباب الملك (صرة الفتاوى في الإقرار) . مثلا : لو أقر أحد بأن جميع الأشياء التي

في داره هي لزوجته , وكانت تلك الأشياء في الحقيقة ملكه , ولم تكن لزوجته فليس لزوجته ديانة أخذ تلك الأشياء أما لو كان الإقرار إنشاء لكان ذلك حلالا انظر شرح المادة (1572) . إيضاح الإضافة تقديرا : إذا لم يضف المقر المقر به إلى نفسه حسب هذه الفقرة فيكون إقرارا , وقد ذكر في المنح أنه إذا كان المقر به معروفا ومشهورا بين الناس بأنه ملك للمقر وظاهرا بأنه ملك للمملك فحيث لم يضف المقر المقر به صريحا إلى نفسه فتكون الإضافة موجودة تقديرا , ولا يكون ذلك إقرارا بل يكون تمليكا فيجب مراعاة شروط التملك . وفي هذه الصورة إذا كان الملك ظاهرا أنه للمملك فيكون تمليكا , وإلا يكون إقرارا إذا كانت توجد قرينة على كونه إقرارا , أو تمليكا إذا كان يوجد دليل على كونه تمليكا (رد المحتار وتكملة رد المحتار) مثلا لو قال أحد : إن جميع ما في يدي من أموالي وأشيائي أو جميع مالي , أو جميع ما أملكه هو لفلان , ولا علاقة لي فيه مطلقا (ولفظة جميع هي مثال) فلو قال : إن مالي الفلاني , أو كذا عددا من دنانيري هي لفلان فالحكم على هذا الوجه (الدر المختار) ففي هذه الصور قد أضاف المقر الأموال والأشياء المقر بها إلى نفسه إضافة ملك ; فيكون حينئذ أي وقت الإقرار قد وهب المقر جميع أمواله وأشيائه التي في يده لذلك الشخص ويجب لتمام ذلك تسليم الأموال والأشياء المقر بها للمقر له , وقبضها من طرف المقر له , ولا يأخذ المقر له بهذا الإقرار شيئا بدون حصول التسليم ; لأن الإقرار ليس سببا للملك . انظر المادة (1658) (فتاوى أبي السعود في الإقرار) كما أنه ليس إقرارا ; لأنه لو كان إقرارا لما احتاج للتسليم (تكملة رد المحتار) . كذلك لو قال أحد : إن الأرض المحدودة بحدود كذا هي لفلان , وكانت تلك الأرض مشهورا ومتعارفا بأنها ملك للمقر فحيث يوجد في ذلك إضافة الملك إلى نفسه تقديرا فيكون تمليكا على قول صاحب المنح . وإذا قال : إن كافة الأموال والأشياء المنسوبة لي ما عدا ثيابي التي علي , أو إن ما يقال لي قليلا , أو كثيرا من الأموال والأشياء هي

لفلان , وليس لي علاقة بها مطلقا . فبما أن المقر لم يضف الأموال والأشياء المقر بها إلى نفسه فيكون قد أقر بأن جميع الأموال المنسوبة إليه أي الأموال التي يقال : إنها له صغيرا , أو كبيرا قليلا , أو كثيرا هي لذلك الشخص , وقد نفى الملك , ولا يشترط القبض في تمامها . الخلاصة : وحيث إن المقر به في هذا عام وغير مجهول فالإقرار الواقع والشهادة عليه صحيحان . مثلا : لو أقر أحد بأن جميع الأشياء والأمتعة الموجودة في داره هي مال لزوجته , وأشهد على ذلك , ولم يكن علم الشهود وقت تحمل الشهادة محيطا بجميع تلك الأشياء , أو غير عالمين بأحد تلك الأشياء , فشهادة الشهود على إقراره المذكور تقبل على أنها شهادة على سبيل العموم , ولا تكون شهادة بالمجهول

(صرة الفتاوى وفتاوى ابن السعود والخانية) . إن المثالين كانا نشرا على ترتيب اللف . أما إذا ملك المقر بعد إقراره هذا بعض الأشياء فلا يشمل إقراره هذه الأشياء التي ملكها بعد ذلك , وليس للمقر له المطالبة بتلك الأشياء ; لأنه يشترط ألا يكون المقر به معدوما وقت الإقرار . انظر المادة (1579) أما إذا اختلف المقر والمقر له على وجود تلك الأشياء وقت الإقرار , أو حدوثها بعد الإقرار فالقول للمقر , ويكون ذلك المال للمقر , والبينة للمقر له , فإذا أثبت المقر له أن تلك الأشياء كانت موجودة في يد المقر وقت الإقرار يقبل . انظر المادة (76) (تكملة رد المحتار والبحر والتنقيح) . مثلا : لو أقر أحد لآخر إقرارا عاما على هذا الوجه نفى الملك به عن نفسه فادعى المقر له بأن هذا الشيء لي حتى إنه كان موجودا في يدك حينما أقررت لي إقرارا عاما , وقال المقر : إنه ليس لك ; لأنه لم يكن موجودا حينما أقررت إقرارا عاما , وإنني ملكته بعد ذلك , فإذا أقام المقر له البينة على وجود ذلك الشيء وقت الإقرار فيعطى للمقر له , وإذا لم يقم البينة فيحلف المقر على عدم وجود ذلك الشيء وقت الإقرار ,

ويصدق بيمينه , ولا يحكم استصحابا بالشيء المذكور للمقر له بداعي أن ذلك الشيء موجود في الحال فيعد موجودا في الماضي بناء على القسم الثاني من الاستصحاب ; لأن الاستصحاب ليس حجة مثبتة . انظر شرح المادة (10) . كذلك لو قال : إن جميع أموالي الموجودة في حانوتي هذا هي لولدي الكبير فلان , وليس لي علاقة بها , فبما أن المقر قد أضاف المقر به إلى نفسه فيكون قد وهب جميع الأموال والأشياء الموجودة في الحانوت ذلك الوقت لذلك الولد الكبير , ويلزم التسليم والقبض , وتعبير (الكبير) الوارد في هذا المثال احتراز من ولده الصغير ; لأنه لو قال إن جميع أموالي وأشيائي الموجودة في حانوتي هي لولدي الصغير فلان , وليس لي علاقة بها . ففي هذه الصورة يكون قد وهب جميع أمواله وأشيائه الموجودة في ذلك الحانوت لولده الصغير . وبما أنه حسب المادة (851) تتم الهبة بدون التسليم فيوجد فرق بين الهبة لولده الصغير وبين نفي الملك بالإقرار (رد المحتار) . وإذا قال : إن جميع هذه الأشياء والأموال التي هي في حانوتي , أو في كيسي , أو صندوقي , وبيتي هذا هي لابني الكبير فلان , وليس لي علاقة بها فبما أنه لم يضف المقر به إلى نفسه , فيكون قد أقر في ذلك الوقت أي وقت الإقرار , بأن جميع ما في الحانوت , أو الكيس أو الصندوق , أو البيت من الأموال والأشياء هي لولده الكبير , ونفى الملك , وإن يكن أن في قوله ما في حانوتي فيه إضافة للنفس , ولكن هذه الإضافة لم تكن إضافة ملك بل إنها إضاقة نسبة فكأنه لا يوجد إضافة (المنح) إذ إنه أضاف الظرف إلى المظروف المقر به فكانت الإضافة هنا كلا إضافة لاحتمال أن الحانوت , أو الصندوق مثلا ملك لغيره والمقر به هنا ما في الحانوت , وهو غير مضاف أصلا فيكون قوله : ما في حانوتي إقرارا لا تمليكا لعدم وجود إضافة المقر به إلى ملكه بل جعله مظروفا فيما أضيف إليه نسبة (المنح) . , وقد نسب المقر في هذا ظرف المقر به لنفسه ولم ينسب المقر به , ولا يتبدل الحكم بالمثال الذي على هذه الصورة سواء كان الحانوت

ملكا للمقر , أو كان منسوبا إليه بأن كان مأجورا , أو معارا له (تكملة رد المحتار) . كذلك تعبير في تصرفي ليس إضافة للنفس , فعليه لو قال أحد : إن جميع ما في تصرفي من المال هو

لفلان , وحرر حجة بذلك فيكون إقرارا (أبو السعود في الإقرار) . ولكن لو وضع بعد ذلك أي بعد إقراره أشياء أخرى في ذلك الحانوت لا يكون إقراره هذا شاملا لتلك الأشياء وتبقى الأشياء المذكورة للمقر . وكذلك لو قال أحد : إن حانوتي الذي في المحل الفلاني هو لزوجتي فيكون هذا الإقرار من قبيل الهبة فيلزم التسليم والقبض . وأما إذا قال : إن الحانوت المنسوب لي الكائن في المحل الفلاني هو لزوجتي فيكون قد أقر بأن الحانوت المذكور هو لزوجته قبل الإقرار , وأنه ليس ملكه , ولا يلزم في ذلك تسليم المقر به . إن المثال الأول كان للمنقولات , والمثال الأخير كان للعقار .

_ * * * * *

Mas'alah: What are the general rulings on iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2225)

خلاصة الباب الثالث أحكام الإقرار

Mas'alah: What is the first ruling on iqrar (admission) regarding its binding nature?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2225)

الحكم الأول : يلزم المرء بإقراره الغير مكذب شرعا فلذلك لا عذر للمقر لسبب عدم جواز الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد , وعبارة حقوق العباد للاحتراز من الحقوق العامة فإذا كان قول المقر من جهة الإقرار والدعوى فيؤاخذ بإقراره أما جهة الدعوى فيجب إثباتها بالبينة , ولا حكم للإقرار الذي يكذب بحكم الحاكم . إذا كان الاستثناء عن الإقرار حصل داخل الشرائط الأربعة الآتية فلا يعد رجوعا : (1) أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه (والنداء لا يمنع الاتصال) . (2) أن يكون المستثنى بعض المستثنى منه (والاستثناء بلفظ كل العين باطل) . (3) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه صورة ومعنى , أو من جنسه معنى . (4) أن يكون المستثنى منه متناولا لفظ المستثنى .

Mas'alah: What is the second ruling on iqrar (admission) regarding delivery of the admitted property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2225)

الحكم الثاني : يلزم بعضا لتمام الإقرار تسليم المقر به , وهو : إذا أضاف المقر الإقرار إلى نفسه . حيث يكون هبة فلتمام الإقرار يجب تسليم المقر به , وهو المال الموهوب , ولا يلزم بعضا . إذا لم يضف المقر المقر به لنفسه حيث يكون قد نفى الملك . لا يشمل إقرار الذي يقر بكافة أمواله وأشيائه لآخر الأشياء والأموال التي يملكها بعد الإقرار .

Mas'alah: What is the third ruling on iqrar (admission) when the admitter claims he was lying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2225)

الحكم الثالث : إذا ادعى أحد بأنه كاذب في إقراره فيحلف المقر له على أن المقر غير كاذب في إقراره ويجوز أيضا إثبات عدم الكذب .

Mas'alah: What is the ruling on admission by writing in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2227)

الباب الرابع في بيان الإقرار بالكتابة الكتابة والخط من أهم وألزم الأشياء للإنسان وبها يقتدر على استحصال منافع كثيرة , وعلى تأمين حقوق مهمة , ومن المروي عن ابن عباس أن المقصود من الأثارة في الآية الجليلة { أو أثارة من علم } الخط الحسن (الكليات بعلاوة) . قد أخذ في هذا الزمن العمل بالكتابة والخط أهمية عظمى فقد قصر إثبات كثير من الحقوق , ولا سيما السندات والمقاولات على الخط فلذلك لا يجوز عد كل خط معمولا به ومدارا للثبوت , كما أنه لا يجوز ألا يعمل بالخط ; إذ يؤدي ذلك إلى إبطال الحقوق فلذلك قد اتخذ طريق متوسط , وبيان الأصلين الآتيين . الأصل الأول : لا يعتمد على الخط الذي فيه شائبة تزوير , ولا يتخذ ذلك الخط مدارا للحكم عند المنازعة ; لأنه يمكن تصنيع وتزوير الخط . ويتفرع على هذا الأصل المسائل الآتية . أولا : لا يعمل بالخط والسند إذا كان غير خال من شائبة التزوير والتصنيع على ما جاء في المادة (1610) . ثانيا : لا يعمل بالخط والختم فقط حسب المادة (1736) . ثالثا : لا يعمل بحجة الوقف فقط على ما جاء في المادة (

1739) 0 الأصل الثاني : يعمل بالخط البريء من شائبة التزوير والتصنيع ; لأن أكثر معاملات الناس تحصل بلا شهود فإن لم يعمل بالخط يستلزم ضياع أموال الناس (تكملة رد المحتار) . ويتفرع عن ذلك المسائل الآتية . أولا : يعمل بحجة الوقف المقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على ما جاء في المادة (1739) . ثانيا : يعمل بسجلات المحاكم الممسوكة بصورة سالمة من الحيلة والفساد حسب ما جاء في المادة (1738) ثالثا : يعمل بالبراءات السلطانية وقيود الدفتر الخاقاني حيث إنها مأمونة من التزوير . رابعا : تعتبر القيود المحررة في دفاتر التجار المعتمد بها من قبيل الإقرار بالكتابة . خامسا : إن المادة (1609) وقسما من المادة (1610) يتفرع على هذا الأصل . المادة (1606) – الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان راجع المادة (69) . كما يؤاخذ الإنسان بإقراره الواقع بلسانه يؤاخذ أيضا بإقراره الواقع بالكتابة , إن مواد (8 16 و 1609 و 1610) من قبيل الإقرار بالكتابة أما المادة الآتية فهي إقرار باللسان . الإقرار بالكتابة معتبر سواء حصل من الناطق , أو من الأخرس , وسواء كانت بطلب الدائن , وبلا طلب منه . مثلا لو ادعى المدعي بعشرة دنانير دينا فأبرز المدعى عليه سندا من المدعي معنونا ومرسوما يتضمن

Mas'alah: What is the ruling on a written admission of discharge from debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2228)

إبراء المدعي له , وأقر المدعي بكتابة ذلك السند فيسقط الدين , ويثبت الدفع (البزازية انظر 1609) . قد بين في شرح المادة (69) أقسام الكتابة الثلاثة (رد المحتار والتكملة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on ordering someone to write an acknowledgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2228)

المادة (1607) – (أمر أحد آخر بأن يكتب إقراره هو إقرار حكما بناء عليه لو أمر أحد كاتبا بقوله : اكتب لي سندا يحتوي أني مدين لفلان بكذا دراهم ووقع عليه بإمضائه أو ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده) . أمر أحد آخر بأن يكتب إقراره . وبتعبير آخر بأن يكتب كتابة تدل على إقراره هو إقرار حكما . قيل (إقرار حكما) لأن الأمر إنشاء , والإقرار إخبار فلا يتحدان حقيقة ففي هذه الصورة يكون المقصود من ذلك هو أنه إذا أمر أحد آخر بأن يكتب إقراره فيكون قد حصل الإقرار أيضا (تكملة رد المحتار) . بناء عليه لو أمر أحد كاتبا بقوله : اكتب لي سندا يحتوي أني مدين لفلان فيكون هذا الحال من قبيل الإقرار باللسان , وفي هذه الصورة يتم الإقرار سواء كتب الكاتب ذلك , أو لم يكتبه فإذا كتب الكاتب , ووقع على السند بإمضائه , أو ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده . وقد بين هذا لبيان أسباب ثبوت الإقرار , وفي هذا الحال تكون البينة أيضا أحد أسباب الثبوت فلذلك إذا أنكر المقر كونه أمر الكاتب أن يكتب على هذا الوجه , وأثبت المقر له ذلك بالشهود الشخصية فيلزم المقر . كذلك لو أمر أحد آخر بأن يكتب له سندا بكونه باع ماله الفلاني من فلان فهو إقرار حكما حتى إنه لو لم يكتب ذلك السند , وثبت للقاضي أمره للكاتب بكتابة ذلك السند فيلزم بالبيع المذكور (الدر المختار) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on entries in merchant ledgers as written acknowledgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2228)

– المادة (1608) – (القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الإقرار بالكتابة أيضا مثلا لو قيد أحد التجار في دفتره أنه مدين لفلان بمقدار كذا يكون قد أقر بدين مقدار ذلك , ويكون معتبرا ومرعيا كإقراره الشفاهي عند الحاجة) . القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها والتي تكون عليهم كالصراف والبياع والسمسار هي من قبيل الإقرار بالكتابة أيضا ولو لم تكن في شكل سند موافق للرسم والعادة حيث إنه من العادة أن التاجر يكتب دينه ومطلوبه في دفتره صيانة للنسيان , ولا يكتبه للهو واللعب (رد المحتار) . وعليه فالقيود التي تكون ضده حجة عليه أما القيود التي لصالحه فلا تكون حجة له ; لأنه لو ادعاه بلسانه صريحا لا يؤخذ خصمه به فكيف إذا كتبه . قال البياع : وجدت في دفتري بخطي , أو كتبت في دفتري بيدي أن لفلان علي ألف درهم كان إقرارا ملزما , ولو قال في ذكري , أو في كتابي لزمه , وإن يكن أن القيود التي يكتبها التاجر بخط يده في دفتره المعتد به هي من قبيل الإقرار بالكتابة أما إذا لم تكن تلك القيود بخط يده بل كانت بخط كاتبه , أو بخط أحد أجنبي , وادعى التاجر بأنه لم يأمر بكتابتها فالظاهر أن لا يكون ذلك القيد من قبيل الإقرار بالكتابة . مثلا ; لو قيد أحد التجار في دفتره المحفوظ لديه بخط يده أنه مدين لفلان بمقدار

كذا يكون قد أقر بدين مقدار ذلك ويكون القيد المذكور لدى الحاجة معتبرا ومرعيا كإقراره الشفاهي , ويكون حجة عليه في حياته , وبعد وفاته . فلذلك لو أقر أحد بأنه قد قيد في دفتره بخط يده بأنه مدين لفلان بكذا دراهم فيلزم بإقراره هذا ; لأنه لا

يكتب في دفتره إلا ما عليه صيانة من النسيان وللبناء على العادة الظاهرة (تكملة رد المحتار) . وعليه فالقيود التي في دفاتر التجار التي تكون ضدهم حجة عليهم . أما القيود التي لصالحهم فلا يؤاخذ الخصم بها . مثلا لو كان مقيدا في دفتر التاجر أن له في ذمة زيد عشرة دنانير فلا يكون هذا القيد من الأسباب الثبوتية للتاجر , ويجب عليه إثبات مدعاه بوجه آخر ; لأن ذلك بمعنى إثبات الحق على الغير بمجرد الدعوى , وليس في الشرع نظير لذلك والإفتاء به ضلال بين (رد المحتار وتكملته) . مثلا ; لو أبرز أحد سندا وادعى على صراف كذا ألف دينار وأقر الصراف بالسند وادعى تأديته المبلغ وأنه لم يتمكن من استرداد السند إلا أنه يوجد قيد في دفتر الصراف مبين فيه تأدية ذلك المبلغ فليس له إبراز ذلك الدفتر , وإثبات دفعه . ويشار بتعبير معتد به بأنه إذا كان غير معتد به , وكان احتمال تزوير فلا يعمل به , وعليه إذا كان للتاجر كاتب , وكان الدفتر في يد الكاتب فإذا أنكر التاجر , أو ورثته بعد وفاته فلا يعمل بذلك الدفتر حيث يوجد شبهة تزوير بأن الكاتب قد قيد في الدفتر دينا بدون علم التاجر (رد المحتار) . إلا أن بعض التجار قد اتخذ أصولا أن يقيد معاملته مع شخص آخر في دفتر ذلك الآخر . مثلا : عندما يأخذ زيد التاجر من عمر و الصراف نقودا يكتب بخط يده في الدفتر الذي في يد عمر و بأنه اقترض من عمر و عشرة دنانير مثلا , فإذا أقر زيد بأن هذا الخط هو خط يده فالظاهر أنه يؤاخذ بذلك , ولا يكون وجود الدفتر في يد خصمه سببا لعد القيد غير معتبر . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a written document given to another as acknowledgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2229)

– المادة (1609) – (إذا كتب أحد سندا أو استكتبه من كاتب وأعطاه لآخر موقعا بإمضائه أو مختوما فإذا كان مرسوما أي حرر موافقا للرسم والعادة فيكون إقرارا بالكتابة , ويكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي والوصولات المعتادة وإعطاؤها هي من هذا القبيل) . إذا كتب أحد سندا , واستكتبه من كاتب وأعطاه لآخر موقعا بإمضائه , أو مختوما بختمه إذا كان مرسوما أي محررا وفقا للرسم والعادة , وكان صاحب الإمضاء , أو الختم عالما باللغة التي حرر بها السند فهو إقرار بالكتابة , ويكون معتبرا ومرعيا كإقراره الشفاهي (الخانية وقارئ الهداية ورد المحتار) . والوصولات التي تعطى عادة هي من قبيل الإقرار بالكتابة ومعتبرة كالتقرير الشفاهي . إن السند المحرر به اسم الدائن وشهرته , ومقدار الدين , والتاريخ , والحاوي لإمضاء المدين , أو ختمه في ذيله يعتبر في زماننا موافقا للرسم والعادة . ويحرر بعضا في السند سبب الدين وجهته وتاريخ تأديته , ولا يحرر بعضا . أما إذا كان صاحب الإمضاء أو الختم غير واقف على اللغة التي حرر بها السند , وادعى بأنه وقع إمضاؤه بدون علم مآل السند فلا يؤاخذ بالسند ما لم يثبت بأن السند قرئ عليه وشرح وفسر مضمونه له , وأنه أمضى أو ختم السند بعد أن وقف على تمام مضمونه سواء أكان السند يتضمن الدين , أو

البيع , أو التصرفات الأخرى (الخانية) انظر إلى عنوان (فائدتان) في شرح المادة (860) . إذا فسرت هذه المادة يحصل في عقد الدين أربع صور . الصورة الأولى : أن يكون متن سند الدين بخط المدين وتوقيعه بخطه أيضا . الصورة الثانية : أن يكون متن السند بخط غير المدين , وأن يكون التوقيع بخط المدين . الصورة الثالثة : أن يكون متن السند بخط المدين , وأن يكون السند مختوما بختم المدين بدون توقيعه ففي هذه الصور الثلاث حيث لا يوجد شائبة تزوير يعمل بمضمون السند . الصورة الرابعة : أن

يكون متن السند بخط غير المدين وأن يكون محل التوقيع مختوما بختم المدين فقط . ويستفاد من ظاهر هذه المادة أنه يعمل بهذا السند مع أن هذا السند غير خال من شائبة التزوير ; لأنه من الممكن حك ختم مطابق لختم آخر كما أن صاحب الختم لا يبقى ختمه دائما في صحبته بل يبقيه في بيته , أو يتركه في محل , أو يسلمه لمصلحة لأمينه ومعتمده كما أنه يمكن الحكاك الذي حفر ذلك الختم أن يسلمه لصاحبه بعد أن يختم بذلك الختم بضعة سندات فلوجود هذه الشائبات كان من الواجب إذا أقر المدعى عليه بأن الختم الذي في السند هو ختمه , وادعى أنه لم يختم السند , وأنكر أصل الدين أن لا يلزم بالدين كما يفهم ذلك من المادة الآتية المتضمنة بأنه يعمل بالسند إذا كان بريئا من شائبة التزوير والتصنيع . قيل (أو مختوما) والختم على وزن الشتم , ومستعمل في معنيين : الأول الختم المنقوش فيه اسم , وعلى هذا المعنى يكون ختم اسما . الثاني مصدر لفعل ختم يختم من الباب الثاني , وهو بمعنى التختيم . وبما أن الختم هنا بمعنى المصدر فيعنى بذلك بأنه مختوم بالختم أي بختم المدين وقول المجلة في المادة (1607) : أو ختمه يدل على ذلك , وعليه ففي هذه الصورة لو قال المدين : الختم لي , وقد ختمته فيلزم أما لو قال : إن الختم لي , ولكني لم أختمه , ولست مدينا فيجب إثبات الدعوى بوجه آخر . تعدد سند الدين . لو أعطى أحد آخر سندين يتضمنان بأنه مدين بعشرة دنانير , وكان السندان موقعين بإمضائه ومختومين بختمه , وكان مقرا بهما فيلزمه أداء عشرين دينارا , ولا يعتبر قوله بأنني مدين بعشرة دنانير فقط , وأن السند الثاني مؤكد للسند الأول (الخانية والتنقيح) انظر شرح المادة (1587) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the writer of a document denies the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2230)

– (المادة 1610) – (إذا أنكر من كتب , أو استكتب سندا مرسوما على الوجه المحرر أعلاه وأعطاه لآخر ممضيا أو مختوما , الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السند له فلا يعتبر إنكاره ويلزمه أداء ذلك الدين . وأما إذا أنكر كون السند له فلا يعتبر إنكاره إذا كان خطه وختمه مشهورا ومتعارفا ويعمل بذلك السند . أما إذا كان خطه وختمه غير مشهور , أو متعارف يستكتب ويعرض خطه على أهل الخبرة فإن أخبروا بأنهما كتابة شخص واحد يؤمر ذلك الشخص بإعطاء الدين المذكور . والحاصل يعمل بالسند إذا كان بريئا من شائبة التزوير وشبهة التصنيع أما إذا لم يكن السند بريئا من الشبهة , وأنكر المدين كون السند له , وأنكر أصل

الدين أيضا فيحلف بطلب المدعي على كونه ليس مدينا للمدعي , وعلى أن السند ليس له) . إذا أنكر من كتب , أو استكتب سندا مرسوما على الوجه المحرر أعلاه وأعطاه لآخر ممضيا بإمضائه أو مختوما بختمه الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السند له أي مع اعترافه بأن خط السند خطه والختم الذي في السند ختمه , وقد ختم منه كقوله مثلا : إن السند محرر بخط يدي , وقد كتبته إلا أنني لست مدينا فلا يعتبر إنكاره , ولا يحمل مجرد الإنكار على الكذب بالإقرار بالكتابة فلذلك لا يحلف الدائن , ويلزمه أداء ذلك الدين ; لأن هذا السند هو عادة حجة , وغير ممكن إنكار المبلغ الذي يحتويه ويعد المنكر له مكابرا (رد المحتار) . فعليه إذا قال : إن الختم لي , وإنني ختمته فلا يبقى شائبة تزوير , مثلا لو حصلت معاملة بيع وشراء بين اثنين مدة ثم أجريا محاسبة بينهما فظهر أن لأحدهما على الآخر دينا كذا درهما فأعطى المذكور سندا على نفسه بأنه مدين بكذا درهما فليس للمدين أن يقول بعد اعترافه بالسند : إنه

حصل خطأ في محاسبتنا فلنعد الحساب بيننا بل يؤمر بإيفاء الدين كما في السند ; لأنه لا عذر لمن أقر (الدرر) إلا أنه إذا رئيت محاسبة بين شريكي تجارة فظنت اللجنة التي رأت الحساب بأنه صواب فرضي الشريكان بالحساب إلا أنه عند إجراء المحاسبة من لجنة أخرى تبين خطأ الحساب الأول فيجب حينئذ الرجوع إلى الصواب (تكملة رد المحتار) . أما إذا كان السند الذي كتبه أحد , أو استكتبه غير مرسوم فلا يلزم إيفاؤه , ولو أقر صاحبه به ما لم يقر بأن الدين في ذمته , ككتابة سند على الحائط , أو على ورق الشجر (رد المحتار ومجمع الأنهر) . قيل (بدون تحليف الدائن) , وإن يكن أن صاحب التنقيح قال : إنه يحكم للمقر له بعد تحليفه على أخذ المقر المبلغ المذكور في السند إلا أنه يوجد في رد المحتار قيد كهذا . ومع ذلك فاليمين لا يكون للإثبات بل يكون أبدا للنفي وعلى ذلك فبيان التنقيح المار ذكره لا يوافق أحكام الفقه , ولعل مقصود صاحب التنقيح بأن المدين إذا ادعى الكذب في إقراره بالكتابة يحلف على ما جاء في المادة (1589) . أما إذا أنكر خط السند الذي أعطاه مرسوما قائلا : إنه لم يكن خطي . فإذا كان خطه , أو ختمه مشهورا ومتعارفا بين التجار وأهل البلدة , وأثبت كون خطه , أو ختمه متعارفا فلا يعتبر إنكاره , ويعمل بذلك السند بدون حاجة لإثبات مضمونه ومندرجاته , وليس للحاكم أن يحكم من نفسه بأن خطه وختمه مشهور ومتعارف ; لأن علم الحاكم ليس حجة وسببا من أسباب الحكم . قيل (مشهورا ومتعارفا) والشهرة الحقيقية عبارة عن التواتر , وقد ورد تعريفه في المادة (1735) أما إذا لم يكن مشهورا ومتعارفا بل شهد شاهدان بأن الخط والختم هو خط وختم المدعى عليه , فإن شهد الشاهدان بأنهما شاهدا تحرير السند , وهو يحرره فتقبل هذه الشهادة (رد المحتار وتكملته) . وخط في هذه الفقرة بمعنى الخط الذي حرر بصورة ظاهرة وعبارة الشيخ الأكمل تدل على ذلك , لذلك إذا ثبت بالشهرة والتواتر أن الخط هو خط المدين فيعمل به . كذلك المقصود من الختم ليس المصدر بل هو الاسم . ففي

هذه الصورة إذا كان الختم مشهورا ومتعارفا فهو كاف لإثبات الدين , والحال أن كون الختم مشهورا ومتعارفا لا يجعل السند بعيدا عن شائبة التزوير والتصنيع . (انظر شرح المادة الآنفة) .

Mas'alah: What is the summary of the chapter on admission by writing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2234)

– خلاصة الباب الرابع في حق الإقرار بالكتابة الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان . 2 – لا يعمل بالضد إذا لم يكن بريئا من شائبة التزوير وشبهة التصنيع فإذا كان بريئا فيمكن العمل به , وعلى ذلك يعمل بمضمون السند إذا كان : أولا : خط السند , وتوقيعه بخط المدين . ثانيا : خط السند لغير المدين وتوقيعه بخط المدين . ثالثا : خط السند خط المدين ومختوما ذيله بختمه . 3 – لا يقبل ادعاء المدين إذا قال : إن خط السند خطي , ولكن الدين ليس ديني , ويلزم المدين تأدية الدين بدون أن يحلف الدائن . 4 – إذا اعترف ورثة المتوفى بسند الدين المرسوم يحصل الدين من التركة . إذا ظهر في التركة ورقة تتضمن بأن مالا يعود لآخر , وأنه أمانة في يد المتوفى فلصاحبه أخذه من التركة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on using an admission (iqrar) as the sole basis for a claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2265)

– المادة (1628) – (حكم الإقرار هو ظهور المقر به لا حدوثه بداءة ولهذا لا يكون الإقرار سببا للملك , بناء عليه لو ادعى المدعي على المدعى عليه شيئا وجعل سببه إقراره فقط لا تسمع

Mas'alah: What is the limited nature of iqrar (admission) as evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2372)

قاصرية الإقرار – فعلى المعنى الذي جرى تفصيله فالإقرار حجة قاصرة وغير قوية ; لأن ولاية المقر مقصورة على نفسه وليس له ولاية على الغير كالقاضي كما أن حجية الإقرار لا تفتقر للقضاء كحجية البينة (الدرر في الإقرار) .

Mas'alah: How does iqrar (admission) compare to shahada (testimony) in strength?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2372)

مع أن الشهادة ليست كذلك والشهادة باعتبار التعدية فوق الإقرار أما الإقرار باعتبار آخر فهو فوق الشهادة وهو : أن الإقرار فوق الشهادة بسبب عدم وجود التهمة فيه والشهادة بالنسبة له ضعيفة انظر شرح المادة (78) (تكملة الفتح في الإقرار) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses to the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2653)

– المادة (1817) – (إذا أقر المدعى عليه ألزمه القاضي بإقراره وإذا أنكر طلب البينة من المدعي) إذا أقر المدعى عليه بدعوى المدعي ألزمه القاضي بإقراره أي ألزم المدعى عليه بإقراره انظر المادة (1587) لأنه في هذا الحال تكون قد حصلت حجة ملزمة للحكم . قد ذكرت المجلة في هذه المادة عبارة ألزمه القاضي بإقراره أما في المادة الآتية فقد ذكرت عبارة حكم القاضي لأن استعمال لفظ الحكم في الدعاوى الثابتة بالإقرار هو استعمال مجازي لأن المقر به يلزم المقر بمجرد الإقرار وهذا اللزوم لا يتوقف على حكم القاضي . والقضاء بهذه الصورة عبارة عن إلزام للخروج من مقتضى الإقرار . أما البينة فليست حجة بنفسها كالإقرار وحجيتها تحصل بحكم القاضي لأن الشهادة خبر فهو محتمل للصدق والكذب وبحكم القاضي يسقط احتمال الكذب ويكون دليلا للدعوى . وبما أن الإقرار حجة في نفسه والبينة لم تكن حجة في نفسها فإذا أثبت وقوع الإقرار في غير مجلس القاضي يكون الإقرار المذكور موجبا للإلزام بعكس الشهادة إذ لو ثبت وقوع الشهادة في غير حضور القاضي فلا يكون وقوعها موجبا للإلزام ' البحر ' وليس للمدعى عليه إذا أقر

Mas'alah: What is the reference to the chapter on iqrar regarding the minimum of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1764)

عرف في الإقرار، وهو مذهب أحمد – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor does not say 'he made me a witness against himself'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3560)

قوله (وأشهدني) يعني المقر (على نفسه) بذلك (جاز) لما ذكرنا آنفا من الفرق.

Mas'alah: What is the distinction between the claimant and the defendant regarding exception of confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

وعنه أنه فصل بين الطالب والمطلوب ولم يصححه في الثاني لكونه مجبورا عليه ويخير الطالب فيه؛ [فتح القدير]

Mas'alah: When is an exception in a confession valid according to Muhammad in the apparent narration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

استثناء الإقرار يصح كما قال محمد في ظاهر الرواية لكنه إنما يصح (لأن للتنصيص) أي لتنصيص الموكل على الاستثناء (زيادة دلالة على ملكه إياه) أي على تملكه الإنكار.

Mas'alah: Why is denial permissible when the principal specifies an exception for confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

وبيان ذلك أنه إنما لم يحل له الإنكار لجواز أن يكون خصمه محقا، فإذا نص على

استثناء الإقرار دل على أنه يعلم بيقين أن خصمه مبطل حملا لأمر المسلم على الصلاح فتعين الإنكار)

Mas'alah: What is the critique of the argument that the defendant is compelled to admit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

أقول: في الجواب نظر لأنه إذا لم يتعين كون المطلوب مجبورا على الإقرار بل كان ذلك احتمالا محضا موقوفا على كونه مبطلا لم يتعين عدم الفائدة في استثنائه الإقرار، بل كان ذلك أيضا احتمالا محضا، فبمجرد الاحتمال كيف يجوز إساءة الظن بالمسلم وإلغاء كلام العاقل مع وجوب حمل أمر المسلم على الصلاح وصيانة كلام العاقل عن الإلغاء؟

Mas'alah: Can the plaintiff also be compelled to confess in certain circumstances?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3727)

أقول: بقي هاهنا بحث، وهو أن الطالب أيضا قد يكون مجبورا على الإقرار لأن إقرار الطالب لا يتصور من حيث إنه مدع، إذا الدعوى والإقرار متباينان. بل متضادان، وإنما يتصور ذلك من حيث إنه مدعى عليه باستيفاء حقه من خصمه، ولا شك أن الطالب من حيث إنه مدعى عليه يعرض عليه اليمين فيكون مجبورا على الإقرار، لا يقال: المراد أن

Mas'alah: Why can the plaintiff validly exclude confession from his statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

الطالب من حيث إنه طالب: أي مدع يصح منه استثناء الإقرار لعدم كونه مجبورا على الإقرار من هذه الحيثية بل مخير، بخلاف المطلوب من حيث إنه مطلوب: أي مدعى عليه فإنه يكون مجبورا عليه. لأنا نقول: الطالب من حيث إنه طالب لما لم يتصور منه الإقرار قط لم يمكن استثناء الإقرار هناك أصلا فضلا عن صحته فليتأمل.

Mas'alah: Is the principal's admission (iqrar) restricted to the court session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

وإقراره) أي إقرار الموكل (لا يختص بمجلس القضاء) لأن الإقرار موجب بنفسه، وإنما يختص بمجلس القضاء ما لا يكون موجبا إلا بانضمام القضاء إليه كالبينة والنكول (فكذا إقرار نائبه) أي هو أيضا لا يختص بمجلس القضاء (

Mas'alah: How is admission (iqrar) in the court considered a metaphorical form of litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

، ثم إن طريق كون الإقرار من حيث إنه جواب خصومة مجازا كما وعد المصنف بيانه فيما مر ما ذكره هاهنا بقوله (والإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا إما لأنه) أي الإقرار (خرج في مقابلة الخصومة) جوابا عنها فسمي باسمها كما سمي جزاء العدوان عدوانا في قوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وكما

سمي جزاء السيئة سيئة في قوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] كذا في المبسوط

Mas'alah: Why is admission (iqrar) considered specific to the court session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3729)

أو لأنه سبب له لأن الظاهر إتيانه بالمستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به [فتح القدير]

Mas'alah: What is the view that admission is called litigation because it is a cause for it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3729)

وقال في معراج الدراية: وفي بعض النسخ: أو لأنها (سبب له) أي لإقرار، وقد سمي المسبب باسم السبب كما يقال صلاة العيد سنة مع أنها واجبة باعتبار أنها تثبت بالسنة، وكما يسمى جزاء السيئة سيئة إطلاقا لاسم السبب على المسبب فكان المجوز السببية. قال في العناية: وهو مجوز شرعي نظير الاتصال الصوري في اللغوي كما عرف (

Mas'alah: What is the ruling on admission in a court of law being considered a lawsuit metaphorically?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3729)

وقيل هو تعليل لقوله والإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا بملاحظة القصر في

التقييد بقوله في مجلس القضاء: يعني لا الإقرار في غيره فتأمل اهـ. ويشعر به تحرير صاحب العناية حيث قال: وأما اختصاصه بمجلس القضاء فلأن الظاهر إتيانه بالمستحق إلخ فتفكر)

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Iqrar (Admission) and its relationship to the Book of Claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3925)

(كتاب الإقرار) [فتح القدير] [كتاب الإقرار]) ذكر كتاب الدعوى مع ذكر ما يقفوه من الكتب من الإقرار والصلح والمضاربة الوديعة ظاهر التناسب، وذلك لأن دعوى المدعي إذا توجهت إلى المدعى عليه فأمره لا يخلو إما أن يقر أو ينكر، وإنكاره سبب للخصومة والخصومة مستدعية للصلح، قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] وبعدما حصل له من المال إما بالإقرار أو بالصلح فأمر صاحب المال لا يخلو إما أن يستربح منه أو لا، فإن استربح فلا يخلو إما أن يستربح بنفسه أو بغيره، وقد ذكر استرباحه بنفسه في كتاب البيوع للمناسبة التي ذكرناها هناك بما قبله، وذكر هاهنا استرباحه بغيره وهو المضاربة، وإن لم يستربح فلا يخلو إما أن يحفظه بنفسه أو بغيره، ولم يذكر حفظه بنفسه لأنه لم يتعلق به حكم في المعاملات فبقي حفظه بغيره وهو الوديعة، كذا في الشروح.

Mas'alah: What are the virtues and benefits of making an admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3925)

ثم إن محاسن الإقرار كثيرة: منها إسقاط واجب الناس عن ذمته، وقطع ألسنتهم عن مذمته. ومنها إيصال الحق إلى صاحبه وتبليغ المكسوب إلى كاسبه فكان فيه إنفاع صاحب الحق وإرضاء خالق الخلق. ومنها إحماد الناس المقر بصدق القول ووصفهم إياه بوفاء العهد وإنالة النول.

Mas'alah: What is the need to define iqrar linguistically and legally, and to explain its cause, condition, pillar, ruling, and evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3925)

ثم إن هاهنا احتياجا إلى بيان الإقرار لغة وشريعة، وبيان سببه وشرطه وركنه وحكمه ودليل كونه حجة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of iqrar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3925)

أما الإقرار لغة فهو إفعال من قر الشيء إذا ثبت، فالإقرار إثبات لما كان متزلزلا بين الإقرار والجحود، كذا في النهاية ومعراج الدراية. وأما شريعة فهو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه كذا في الكافي وعامة المتون والشروح. وقال في العناية الإقرار مشتق من القرار فكان في اللغة عبارة عن إثبات ما كان متزلزلا. وفي الشريعة: عبارة عن الإخبار عن ثبوت الحق انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the legal definition of iqrar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3925)

أقول: لقد أصاب صاحب العناية في بيان معنى الإقرار لغة ولم يصب في بيان معناه شريعة. أما الأول فلأن أخذ الإقرار في تعريف معنى الإقرار لغة كما فعله صاحب النهاية ومعراج الدراية مع كونه مؤديا إلى المصادرة مما يختل به المعنى، إذ لا معنى

. . . . . [فتح القدير] لكون إثبات ما كان متزلزلا بين الشيئين المخصوصين هو أحد ذينك الشيئين كما لا يخفى. وأيضا إن الإقرار في اللغة ليس بمخصوص بإثبات ما تزلزل بين الشيئين المخصوصين، بل هو عام لإثبات كل ما تزلزل بين الشيئين مطلقا كما يدل عليه مأخذ اشتقاقه وهو القرار بمعنى الثبوت مطلقا.

Mas'alah: How does iqrar differ from da'wa and shahada?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3926)

وأما الثاني فلأن الإخبار عن ثبوت الحق يتناول الدعوة والشهادة أيضا وإنما يمتاز الإقرار الشرعي عنهما بقيد للغير عن نفسه فإن الدعوى إخبار عن ثبوت الحق لنفسه على الغير، والشهادة إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير، فإذا زيد في تعريف الإقرار الشرعي قيد للغير على نفسه كما فعله عامة الفقهاء يخرج عنه الدعوى والشهادة. وأما إذا أطلق وقيل هو عبارة عن الإخبار عن ثبوت الحق كما فعله صاحب العناية فيدخل فيه الدعوى والشهادة فيختل التعريف ثم أقول: في تعريف العامة أيضا شيء، أما أولا

فلأنه قد تقرر في كتب الأصول أن التصرفات إما إثباتات كالبيع والإجارة والهبة ونحوها، وإما إسقاطات كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ونحوها. ولا يخفى أن الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه لا يصدق على الإقرار بقسم الإسقاطات فيلزم أن لا يكون تعريفهم المذكور جامعا. وأما ثانيا فلأن إقرار المكره لآخر بشيء من الحقوق غير صحيح شرعا على ما صرحوا به، مع أنه يصدق عليه أنه إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه فيلزم أن لا يكون تعريفهم المزبور مانعا. ويمكن أن يجاب عن الثاني بأن كون إقرار المكره غير صحيح شرعا، إنما يقتضي أن لا يكون صحيحا شرعا لا أن لا يكون إقرارا مطلقا في الشرع، فيجوز أن يكون مقصودهم تعريف ما يطلق عليه الإقرار في الشرع سواء كان صحيحا أو فاسدا، وعن هذا ترى التعريفات الشرعية لكثير من العقود كالبيع والإجارة ونحوهما يتناول الصحيح منه والفاسد، حتى إن كثيرا منهم تركوا قيد التراضي في تعريف البيع بحسب الشرع ليتناول بيع المكره كسائر البيعات الفاسدة كما صرحوا به في موضعه.

Mas'alah: What is the cause (sabab) of iqrar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3926)

وأما سبب الإقرار فإرادة إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره وإعلامه لئلا يبقى في تبعة الواجب.

Mas'alah: What is the condition (shart) of iqrar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3926)

وأما شرطه فسيأتي في الكتاب.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3926)

وأما ركنه فالألفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of iqrar (admission)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3926)

وأما حكمه فظهور ما أقر به لا ثبوته

. . . . . [فتح القدير] ابتداء؛ ألا يرى أنه لا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه، والإنشاء يصح مع الإكراه عندنا، ولهذا قالوا: لو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له أخذه عن كرمه منه فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون تمليكا مبتدأ على سبيل الهبة، والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده، والمقر له إذا صدقه ثم رده لا يصح رده، كذا في الكافي وغيره. وقال صاحب النهاية ومن يحذو حذوه: وحكمه لزوم ما أقر به على المقر، وعمله إظهار المخبر به لغيره لا التمليك به ابتداء. ويدل عليه مسائل: إحداها أن الرجل إذا أقر بعين لا يملكه يصح إقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه إلى المقر له، ولو كان الإقرار تمليكا مبتدأ لما صح ذلك لأنه لا يصح تمليك ما ليس بمملوك له. والثانية أن الإقرار بالخمر للمسلم يصح حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكا مبتدأ لم يصح. والثالثة أن المريض الذي لا دين عليه إذا أقر بجميع ماله لأجنبي صح إقراره ولا يتوقف على إجازة الورثة، ولو

كان تمليكا مبتدأ لم ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم إجازتهم. والرابعة أن العبد المأذون إذا أقر لرجل بعين في يده صح إقراره، ولو كان الإقرار سببا للملك ابتداء كان تبرعا من العبد وهو لا يجوز في الكثير.

Mas'alah: What is the evidence for iqrar (admission) being binding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3927)

وأما دليل كونه حجة على المقر فالكتاب والسنة وإجماع الأمة ونوع من المعقول. أما الكتاب فقوله تعالى {وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا} [البقرة: 282] بيانه أن الله تعالى أمر بإملاء من عليه الحق، فلو لم يلزمه بالإملاء شيء لما أمر به والإملاء لا يتحقق إلا بالإقرار، وأيضا نهى عن الكتمان وهو آية على لزوم ما أقر به كما في نهي الشهود عن كتمان الشهادة. وقوله تعالى {قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [آل عمران: 81] بيانه أنه طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه. وقوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار. "وقوله تعالى {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [القيامة: 14] قال ابن عباس – رضي الله عنهما: أي شاهد بالحق" وأما السنة فما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا بإقراره بالزنا والغامدية باعترافها» وقال في قصة العسيف: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فأثبت الحد بالاعتراف والحديثان مشهوران في كتب الحديث، فلو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه وأثبت الحد به وإذا كان حجة فيما يندرئ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيره أولى وأما الإجماع فإن المسلمين أجمعوا على كون الإقرار

حجة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير. وأما المعقول فلأن الخبر كان مترددا بين الصدق والكذب في الأصل، لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي إلى الصدق والصارف عن الكذب، لأن عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب، ونفسه الأمارة بالسوء ربما تحمله على الكذب في حق الغير، أما في حق نفسه فلا فصار عقله ودينه وطبعه دواعي إلى الصدق زواجر عن الكذب، فكان الصدق ظاهرا فيما أقر به على نفسه فوجب قبوله والعمل به.

Mas'alah: When does a free, adult, sane person's iqrar (admission) become binding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3928)

قال (وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره [فتح القدير] قال) أي القدوري في مختصره (وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه) أي لزم المقر (إقراره) أي موجب إقراره أو ما أقر به.

Mas'alah: Does iqrar (admission) under duress bind the person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3928)

أقول: يرد عليه النقض بما إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق مكرها فإنه لا يلزمه إقراره، فكان لا بد من ذكر الطائع أيضا لا يقال: تركه اعتمادا على ظهور كون الطوع والرضا من شروط صحة الإقرار. لأنا نقول: ليس ظهوره بمثابة ظهور اشتراط العقل والبلوغ اللذين هما مدار الأحكام كلها ولم يتركهما

Mas'alah: What is the ruling on confessing to an unknown or known right in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3929)

مجهولا كان ما أقر به أو معلوما)

Mas'alah: What is the nature and binding effect of confession (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3929)

اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق، وأنه ملزم لوقوعه دلالة؛ ألا ترى كيف ألزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا – رضي الله عنه – الرجم بإقراره وتلك المرأة باعترافها. وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه.

Mas'alah: What happens when a person makes an ambiguous admission and is asked to clarify it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3933)

(ويقال له: بين المجهول) لأن التجهيل من جهته فصار كما إذا أعتق أحد عبديه (فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان) لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره وذلك بالبيان.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a right or a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3934)

لأنه هو المنكر فيه

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3956)

قال (وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف، وقال محمد: يصح) لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح. ولأبي يوسف أن الإقرار مطلقه ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به. [فتح القدير] وقد يشتبه على الجاهل فيظن أن الجنين يثبت عليه الولاية كالمنفصل فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على ظنه ويبين سببه ثم يعلم أن ذلك السبب كان باطلا فكان كلامه هذا بيانا لا رجوعا فلهذا كان مقبولا منه، كذا في المبسوط وأكثر الشراح. قال في العناية: أجيب بأنه ليس برجوع، بل ظهر كذبه بيقين كما لو قال: قطعت يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان صحيحة انتهى. أقول: فيه بحث؛ لأنه إن ظهر كذبه فإنما ظهر في بيان ذلك السبب الغير الصالح لا في أصل إقراره، وهذا لا ينافي كون بيان السبب بذلك الوجه رجوعا عن أصل إقراره الواقع في أول كلامه لجواز أن يكون صادقا في إقراره بأن كان له سبب صالح في نفس الأمر ولكن قصد الرجوع فبين سببا مستحيلا، بخلاف قوله قطعت يد فلان وهي صحيحة فإنه كاذب هناك في أصل إقراره بيقين، فالظاهر في الجواب ما ذكر في المبسوط وغيره. فإن قلت: كما أن البيع والإقراض لا يتصوران من الجنين كذلك لا يتصوران من الرضيع، ومع ذلك لو أقر بأن عليه ألف درهم لهذا الصبي الرضيع بسبب البيع أو الإقراض أو الإجارة فإنه صحيح يؤاخذ به. قلت: الرضيع

وإن كان لا يتجر بنفسه لكنه من أهل أن يستحق الدين بهذا السبب بتجارة وليه، وكذلك الإقراض وإن كان لا يتصور منه لكنه يتصور من نائبه وهو القاضي أو الأب بإذن القاضي، وإذا تصور ذلك من نائبه جاز للمقر إضافة الإقرار إليه لأن فعل النائب قد يضاف إلى المنوب عنه، كذا في النهاية وغيرها، وإن لم يبين سببا أصلا وهو المراد بقوله (وإن أبهم الإقرار لم يصح) أي الإقرار (عند أبي يوسف) قيل وأبو حنيفة معه، وبه قال الشافعي في قول (وقال محمد: يصح) وبه قال الشافعي في الأصح ومالك وأحمد (لأن الإقرار من الحجج) الشرعية (فيجب إعماله) مهما أمكن، وذلك إذا صدر من أهله مضافا إلى محله (وقد أمكن) إعماله هاهنا، إذ لا نزاع في صدوره عن أهله لأنه هو المفروض وأمكن إضافته إلى محله (بالحمل على السبب الصالح) وهو الميراث أو الوصية تحريا للجواز وتصحيحا لكلام العاقل كالعبد المأذون له إذا أقر بدين فإن إقراره وإن احتمل الفساد بكونه صداقا أو دين كفالة بكونه من التجارة كان جائزا تصحيحا لكلام العاقل (ولأبي يوسف أن الإقرار مطلقه) أي مطلق الإقرار (ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين في الشركة) (عليه) أي على الإقرار بسبب التجارة ولم يحمل على الإقرار بغير سبب التجارة كدين المهر وأرش الجناية حتى يؤاخذ به العبد المأذون في حال رقه والشريك الآخر في الحال، وفي الإقرار بدين المهر وأرش الجناية لا يؤاخذ العبد المأذون في حال رقه ولا الشريك الآخر أبدا، كذا في المبسوط (فيصير) أي فيصير المقر فيما إذا أبهم بدلالة العرف (كما إذا صرح به) أي بسبب التجارة، ولو صرح به كان فاسدا، فكذا إذا أبهم. قال في النهاية: ولأبي يوسف وجهان: أحدهما ما ذكر في الكتاب، والثاني ما ذكر في الذخيرة فقال: إن هذا إقرار صدر من أهله لأهله وقد احتمل الجواز والفساد كما قاله، إلا أن حمله على الجواز متعذر لأن الجواز له وجهان: الوصية، والميراث، والجمع بينهما متعذر، وليس أحدهما بأن يعتبر سببا أولى من الآخر فتعذر الحمل على الجواز

فيحكم بالفساد، ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى عبدا بألف درهم فقبضه المشتري قبل نقد الثمن ثم باعه المشتري مع عبد آخر له من البائع بألف وخمسمائة وقيمتهما على السواء كان البيع في الذي اشترى من البائع فاسدا وإن احتمل الجواز لأن للجواز وجهين، بأن يصرف إليه مثل

Mas'alah: What are the two foundational principles governing admission after a claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

اعلم أن هذا الجنس خمس مسائل وتخريجها على أصلين: أحدهما أن الإقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس. والثاني أن إقرار الإنسان حجة على نفسه وليس بحجة على غيره.

Mas'alah: What is the principle that what is established by mutual agreement is like what is established by direct observation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his students regarding connected and disconnected statements in admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3972)

فيمتنع وجوب نقد الثمن، وإذا كان كذلك كان رجوعا فلا يصح وإن كان موصولا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن وصل صدق ولم يلزمه شيء، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن عبد، وإن أقر أنه باعه متاعا فالقول قول المقر. ووجه ذلك أنه أقر بوجوب المال عليه وبين سببا وهو البيع، فإن وافقه الطالب في السبب وبه لا يتأكد الوجوب إلا بالقبض، [فتح القدير] المبيع: أي تجعل المبيع في حكم المستهلك لعدم القدرة على تسليم المجهول (فيمتنع وجوب نقد الثمن) لأن نقد الثمن لا يجب إلا بإحضار المبيع وقد امتنع إحضاره بالجهالة فامتنع وجوب نقد الثمن أيضا (وإذا كان كذلك كان رجوعا) فإن أول كلامه إقرار بوجوب الثمن وآخره يوجب سقوطه، وذلك رجوع (فلا يصح وإن كان موصولا) لأن الرجوع عن الإقرار باطل مفصولا كان أو موصولا. أقول: لقائل أن يقول: يشكل التعليل المذكور هاهنا من قبل أبي حنيفة بمسألة الاستثناء بمشيئة الله تعالى، فإنه لم يلزم المقر هناك شيئا بالاتفاق مع جريان خلاصة هذا التعليل هناك أيضا بأن يقال: إن أول الكلام إقرار بوجوب المال رجوعا إلى كلمة علي، وآخره ينافي الوجوب أصلا فيقتضي أن يكون رجوعا فيلزم أن لا يصح. ويمكن أن يجاب عنه بما أشار إليه المصنف فيما سيأتي في مسألة ما لو قال من ثمن خمر أو خنزير بقوله قلنا ذاك تعليق وهذا إبطال، وسنذكر تتمة الكلام هناك إن شاء الله تعالى. ثم إن بعض الفضلاء أورد على هذا التعليل المزبور كلاما آخر، وأجاب عنه حيث قال: في تمام التقريب كلام، فإن ارتفاع الجهالة لا يلزم أن يكون بالقبض بل باعتراف المشتري بأنه هذا وإحضار البائع فليتأمل، فإنه يجوز أن يقال: الظاهر هو عدم الاعتراف فيبقى على الجهالة انتهى. أقول: لا الإيراد بشيء ولا الجواب. أما الأول فلأن المقر فيما نحن فيه لما لم يعين العبد فصار مجهولا لم يكلف المقر له بإحضار ذلك أصلا، بل لم يمكن له إحضاره لتعذر إحضار المجهول فأنى يتصور إحضار البائع المبيع هاهنا حتى يعترف المشتري بأنه هذا، وإن أحضر المقر له عبدا بعينه من غير

تكليف واعترف المقر بأن ما اشتراه منه هذا العبد فقد صارت المسألة من قبيل ما إذا ذكر المقر عبدا بعينه وما نحن فيه بمعزل عنه. وأما الثاني فلأنه كيف يجوز أن يقال: الظاهر هو عدم الاعتراف وقد لزمه الألف بلا عوض عند أبي حنيفة في هذه المسألة، وإن لم يحضر البائع شيئا، فهل يؤثر العاقل إعطاء الألف بلا عوض على إعطائه بمقابلة ما أحضره البائع، فالظاهر هو الاعتراف عند إحضاره بلا ريب (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن وصل صدق ولم يلزمه شيء) وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى (وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن عبد) أي إذا كذب المقر له المقر في الجهة وهي أن يكون ذلك الألف من ثمن عبد (وإن أقر) أي إن أقر المقر له (أنه) أي المقر له (باعه) أي باع المقر (متاعا) يعني إن صدق المقر له المقر في الجهة بأن قال: إنه باعه متاعا وهو العبد كما أقر به المقر، ولكن كذبه في إنكاره قبض المبيع (فالقول قول المقر) سواء وصل أم فصل. وإنما عبر المصنف هاهنا عن المبيع بالمتاع حيث قال: وإن أقر أنه باعه متاعا وقد كان وضع مسألة الكتاب في العبد ليعلم أن الحكم في المتاع مطلقا هو الحكم في العبد (ووجه ذلك) أي وجه ما قاله الإمامان (أنه) أي المقر (أقر بوجوب المال عليه) أي على نفسه حيث قال له علي ألف درهم (وبين سببا) له (وهو البيع) حيث قال من ثمن عبد اشتريته منه (فإن وافقه الطالب) يعني المقر له (في السبب) وهو البيع (وبه لا يتأكد الوجوب إلا بالقبض) أي وبمجرد وجود السبب وهو البيع لا يتأكد وجوب الثمن على المشتري لأن الوجوب عليه قبل قبض المبيع في حيز التزلزل، لأنه ربما يهلك المبيع في يد

Mas'alah: What is the ruling of the three Imams on the validity of a separated exception?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3982)

وقال الكاكي في معراج الدراية: وبه قال الأئمة الثلاثة؛ يعني مالكا والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What is meant by 'zahir al-riwayah' and 'ghayr zahir al-riwayah' in Hanafi terminology?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4207)

وأما ما قاله في الآخر فلأن المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والزيادات والمبسوط. والمراد بغير ظاهر الرواية عندهم رواية غيرها، وهذا مع كونه شائعا فيما بينهم مذكور في مواضع شتى قد صرح به الشراح قاطبة حتى ذلك الشارح نفسه أيضا في كتاب الإقرار، ولا شك أن مراد صاحب العناية أيضا هاهنا بقوله إن ما روى ابن سماعة عن محمد ليس بظاهر الرواية أنه ليس من رواية تلك الكتب الأربعة لمحمد – رحمه الله – التي هي رواية المعتد بها جدا، وكون ابن سماعة من كبار العلماء الصالحين مما لا يقدح في ذلك قطعا، وما الشبهة فيه إلا من الغفول على اصطلاح الفقهاء في ظاهر الرواية وغير ظاهرها فكأنه نسي ما قدمت يداه

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a mute person through gestures or writing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5146)

قال (وإذا قرئ على الأخرس كتاب وصيته فقيل له أنشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه: أي نعم أو كتب، فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز، ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه) وقال الشافعي: يجوز في الوجهين لأن المجوز إنما

هو العجز وقد شمل الفصلين، ولا فرق بين الأصلي والعارضي كالوحشي والمتوحش من الأهلي في حق الذكاة، والفرق لأصحابنا – رحمهم الله – أن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة وذلك في الأخرس دون المعتقل لسانه. حتى لو امتد ذلك وصارت له إشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الأخرس، ولأن التفريط جاء من قبله حيث أخر الوصية إلى هذا الوقت، أما الأخرس فلا تفريط منه، ولأن العارضي على شرف الزوال دون الأصلي فلا ينقاسان، وفي الآبدة عرفناه بالنص. [فتح القدير] [مسائل شتى] قد كانت عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب ما شذ ذكره في الأبواب السالفة من المسائل استدراكا للفائت، ويترجمون تلك المسائل بمسائل شتى أو بمسائل متفرقة أو بمسائل منثورة، فعمل المصنف هنا أيضا كذلك جريا على عادتهم. (قوله وإذا قرئ على الأخرس كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك بما في الكتاب فأومأ برأسه: أي نعم أو كتب، فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز) قال الشراح: وإنما قيد بقوله فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار لأن ما يجيء من الأخرس ومعتقل اللسان على نوعين: أحدهما ما يكون ذلك منه دلالة لإنكار، مثل أن يحرك رأسه عرضا. والثاني ما يكون ذلك منه دلالة الإقرار بأن يحرك رأسه طولا إذا كان ذلك معهودا منه في نعم انتهى. أقول: فيه نظر، لأنه لما فسر الإيماء برأسه في تقرير المسألة بقوله: أي نعم تعين أن وضعها فيما جاء منه دلالة الإقرار فلم يبق حاجة في تقرير جوابها إلى قوله فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار، بل كان يكفي قوله فهو جائز كما لا يخفى. (قوله ولأن التفريط جاء من قبله حيث أخر الوصية إلى هذا الوقت، أما الأخرس فلا تفريط منه) أقول: لا يذهب عليك أن هذا التعليل يقتضي أن لا يجوز إشارة المعتقل لسانه، ولو امتد اعتقاله، لأن تأخير الوصية قد جاء من قبله هناك أيضا مع أنهم قالوا هذا بمنزلة الأخرس في الحكم كما صرح به المصنف فيما

Mas'alah: What is the rule when literal meaning is impossible, figurative meaning is used?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=13)

(المادة 61) إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز. (مثاله إذا أقر من لا وارث له لمن ليس من نسبه وأكبر منه سنا بأنه ابنه ووارثه ثم توفي المقر، فبما أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي فيصار إلى المجاز وهو معنى الوصية ويأخذ المقر له جميع التركة.

Mas'alah: What is the ruling on silence in the context of need?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=14)

(المادة 67) لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان. يعني: أنه لا يعد ساكت أنه قال كذا , لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان ,

Mas'alah: Is a person bound by his confession except when legally contradicted?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=15)

(المادة 79) : المرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذبا شرعا

Mas'alah: What is the thirteenth book on admission (iqrar)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=454)

الكتاب الثالث عشر: في الإقرار ويشتمل على أربعة أبواب:

Mas'alah: What is the ruling on admission being a limited proof?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=850)

)

Mas'alah: What is the ruling on admission being a limited proof?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=850)

والإقرار حجة قاصرة) فلا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه

Mas'alah: What is the ruling on suspending an admission (iqrar) on a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

(و) الثاني عشر (الإقرار) بأن قال: لفلان علي كذا إن أقرضني كذا، أو إن قدم فلان لأنه ليس مما يحلف به بخلاف ما إذا علق بموته أو بمجيء الوقت فإنه يجوز ويحمل على أنه فعل ذلك للاحتراز عن الجحود أو دعوى الأجل فيلزمه للحال.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) about?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

[كتاب الإقرار]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

(وهو) – لغة – الإثبات من قر الشيء قرارا إذا قام وثبت، ومنه ثابت القدم لمن قر، ويقال: أقره إقرارا إذا أقامه هذا في الحسي، وأما في القول يقال: أقر به إذا أظهر بالقول، – وشرعا – (إخبار) أي إعلام بالقول

Mas'alah: Does writing or gesturing constitute a valid admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

فلو كتب أو أشار ولم يقل شيئا لم يكن إقرارا ويدخل فيه ما إذا كتب إلى الغائب: أما بعد فله كذا، فإنه كالقول شرعا كما في القهستاني

Mas'alah: What does 'bi-haqq' (by right) mean in the definition of iqrar in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

(بحق) أي بما يثبت، ويسقط من عين وغيره لكنه لا يستعمل إلا في حق المالية فيخرج عنه ما دخل من حق التغرير ونحوه

Mas'alah: What is the distinction between iqrar (admission), da'wa (claim), and shahada (testimony) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

(لآخر على نفسه) أي لغير المخبر على المخبر، أما لنفسه على آخر فهو دعوى، ولآخر على آخر فهو شهادة، وفيما قاله أبو المكارم من أن التعريف منقوض بإقرار الوكيل في حق الموكل كلام لنيابته منابه شرعا، والدليل على حجيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة ونوع من المعقول.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of iqrar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

وركنه أن يقول المقر: لفلان علي كذا

Mas'alah: Is iqrar valid if made to an unknown person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

(ولا يصح) الإقرار (إلا لمعلوم) أي لشخص معلوم لأن المجهول لا يصلح مستحقا.

Mas'alah: How does ignorance of the beneficiary affect the validity of iqrar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

وفي المنح: وأما جهالة المقر له فمانعة من صحته إن تفاحشت كلواحد من الناس علي كذا، وإلا كلأحد هذين علي كذا لا.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar when the beneficiary is ambiguous?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

ولا يجبر على البيان ولكل منهما أن يحلفه وفي الدرر: وإن لم يتفاحش بأن أقر بأنه غصب هذا البعد من هذا أو من هذا فإنه لا يصح عند شمس الأئمة السرخسي لأنه إقرار للمجهول، وأنه لا يفيد، وقيل يصح وهو الأصح وتمامه فيه، فليطالع.

Mas'alah: What is the legal effect (hukm) of iqrar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1047)

(وحكمه) أي الإقرار (ظهور المقر به) أي المخبر به للمقر له عليه (لا إنشاؤه) أي لا إثبات المقر به له بهذا اللفظ ولذا قالوا: إن المقر له إذا علم أن المقر كاذب في إقراره ثم أخذه منه لم يحل له ديانة إلا إن أخذه عن طيب نفسه فإنه تمليك مبتدأ، وإنما لم يكتف بالإثبات عن النفي وجمعهما مبالغة في رد ما قال بعض المشايخ إن الإقرار إنشاء وإنما أطلق إشارة إلى أن تصديق المقر له لم يشترط، وإن ارتد برده، ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد، ولو رده ثم أعاد إقراره صح الإقرار كما في القهستاني وقد فرع على كون حكم الإقرار ظهور المقر به لا إنشاءه بقوله.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession (iqrar) regarding a free person in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1047)

(وإذا أقر حر) وإنما شرط الحرية ليصح إقراره مطلقا لأن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة كالمهر لوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه، والجناية الموجبة للمال لأن الإذن لا يتناول إلا التجارة فلم يكن مسلطا عليه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص

Mas'alah: Is an admission valid if the subject matter is unknown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1048)

(بحق معلوم أو مجهول كشيء وحق) أي قال: لفلان علي شيء أو حق (صح) إقراره لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري أو جرح جراحة لا يدري أرشها.

Mas'alah: What is required when an admission is made for an unknown amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1048)

(ولزمه) فيما أقر بمجهول (بيان المجهول) حتى لو امتنع أجبره القاضي على بيانه (بماله قيمة) لأنه أخبر عن الواجب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب كحبة من الحنطة فلا يقبل قوله بل يحمل على الرجوع فيجبر على البيان.

Mas'alah: Can an admission of a 'right' be interpreted as a non-financial right?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1048)

وفي المحيط ولو قال لفلان علي حق ثم عنيت به حق الإسلام أو الجار لا يصدق إلا إذا قال ذلك موصولا لأنه بيان باعتبار العرف خلافا للأئمة الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1053)

(وإن أقر بشرط الخيار) بأن قال: له علي ألف درهم قرض أو غصب أو عارية قائمة أو مستهلكة على أني بالخيار ثلاثة أيام (لزمه المال وبطل الشرط) لأن الإقرار إخبار، والإخبار لا يقبل الخيار، وزاد صاحب المنح قوله: وإن صدق المقر له لا عبرة بتصديقه إلا إن أقر بعقد بيع وقع

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a condition of option when the admittee confirms?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1054)

بالخيار له فإنه يصح الإقرار ويثبت الخيار إذا صدقه المقر له، وأقام عليه بينة، إلا أن يكذبه المقر له فلا يثبت الخيار، وكان القول قول المقر له كإقراره بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة ولو كانت طويلة فإنه يجوز إن صدقه المقر له، وفي الغرر: اشهدا على ألف في مجلس، وآخران في آخر، لزم ألفان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on 'if Allah wills'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1056)

(ومن وصل بإقراره "إن شاء الله" بطل إقراره) لأن التعليق بمشيئة الله – تعالى – إبطال عند محمد فبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق لا يوقف عليه عند أبي يوسف فكان إعداما من الأصل كما في الدرر وغيره، لكن في العناية خلافه لأنه قال: ومن قال لفلان علي مائة درهم – إن شاء الله – لم يلزمه الإقرار لأن الاستثناء بمشيئة الله – تعالى – إما

إبطال كما هو مذهب أبي يوسف، أو تعليق كما هو مذهب محمد كما قررناه في الطلاق فتلزم المنافاة، إلا أن يحمل على اختلاف الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on the will of angels or jinn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1056)

(وكذا إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن) أي: إن شاء الجن أو الملائكة لأنه لا نعرف مشيئتهم فلا يقع عليه شيء لأن الأصل براءة الذمم فلا يثبت بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's acknowledgment through gesture when a will is read to them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1490)

وفي الهداية وإذا قرئ على الأخرس كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه أي نعم أو كتب فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز قال الشراح وإنما قيد بقوله فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار؛ لأن ما يجيء من الأخرس ومعتقل اللسان على نوعين: أحدهما ما يكون ذلك منه دلالة الإنكار مثل أن يحرك رأسه عرضا والثاني ما يكون ذلك منه دلالة الإقرار بأن يحرك رأسه طولا إذا كان معهودا منه في نعم انتهى.

Mas'alah: Fiqh passage: وَ فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ لَمَّا فَسَّرَ الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ فِي تَقْدِيرِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ نَعَمْ عُلِمَ أَنَّ وَضْعَهَا فِيمَا جَاءَ مِنْهُ دَلَالَةُ الْإِقْرَارِ فَلَمْ تَبْقَ حَاجَةٌ فِي تَقْدِيرِ جَوَابِهَا إلَى قَوْلِهِ فَإِذَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ إقْرَارٌ بَلْ كَانَ يَكْفِي قَوْلُهُ فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا وُرُودَ لَهُ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الشَّارِحِينَ أَنْ يُطَابِقُوا بِكَلَامِهِمْ كَلَامَ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى وَجْهِ الْإِيضَاحِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ لِكَلَامِهِمْ قَالَ مَا قَالَ.?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1490)

وفيه كلام لأنه لما فسر الإيماء برأسه في تقدير المسألة بقوله نعم تعين أن وضعها فيما جاء منه دلالة الإقرار فلم تبق حاجة في تقدير جوابها إلى قوله فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار بل كان يكفي قوله فهو جائز كما قال بعض الفضلاء لكن لا يخفى أن هذا الكلام لا ورود له؛ لأن شأن الشارحين أن يطابقوا بكلامهم كلام المصنفين على وجه الإيضاح فإن من لم يتفطن لكلامهم قال ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a person with a speech impediment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1491)

للقاذف كما مر في الحدود (ومعتقل اللسان) أي الذي احتبس لسانه بحيث لا يقدر على النطق (إن امتد به ذلك) الاعتقال إلى سنة في رواية، وقيل الامتداد إلى أوان الموت إذ روي عن الإمام أنه قال إذا دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه؛ لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، قالوا وعليه الفتوى ذكره الإمام المحبوبي (وعلمت إشارته) أي المعتقل (فهو كالأخرس وإلا) أي وإن لم يمتد أو لم تعلم إشارته (فلا) يكون كالأخرس حكما هذا عندنا؛ لأن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة، وذلك في الأخرس دون المعتقل، ولأن الضرورة في الأصلي لازمة وفي العارضي على شرف الزوال إلا إذا عهدت الإشارة بالامتداد فحينئذ يكون بمنزلة

الأخرس وعند الشافعي حكم المعتقل كحكم الأخرس في الامتداد وعدمه؛ لأن المجوز هو العجز ولا فرق بين الأصلي والعارضي ولا بين القديم والحادث.

Mas'alah: Is an admission (iqrar) a cause for ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1499)

(والإقرار ليس سببا للملك) ؛ لأنه ليس بناقل لملك المقر إلى المقر له؛ لأن الإقرار إخبار يحتمل الصدق فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه بخلاف الإنشاء كالبيع والهبة ونحوهما؛ لأنه إيجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فيمتنع فيه التخلف.

Mas'alah: Does partial denial of an admission harm the validity of the admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=141)

قوله: (بلا تصديق) أي في الانفراد، فإن كلا منهما أقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه أيضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يضر كما مر.

Mas'alah: When does a confession drop the requirement of oath from the locality's residents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (سقط التحليف إلخ) وكذا في إقراره على نفسه أو عبده، فلو قال: ولو أقر على نفسه أو عبده أو غيره من غير محلته وصدقه وليه سقط التحليف عن أهل محلته لكان أحسن.

Mas'alah: What is the difference between admission (iqrar) and bequest (wasiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=259)

قوله: (لأنه إقرار بعقد سابق بينهما إلخ) لم أر من علل بذلك، وفيه نظر لأن الإقرار لا يقتضي سبق عقد بين المقر والمقر له، وإنما يقتضي سبق الملك للمقر به، وإنما العلة ما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان حيث قال: والفرق: أي بين الإقرار والوصية أن الإقرار إخبار،

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission says 'do not testify against me'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=499)

قوله: (وإن لم يشهد عليه) لو قال بدله ولو قال: لا تشهد علي لكان أفود، لما في الخلاصة: لو قال المقر لا تشهد علي بما سمعت تسعه الشهادة اه. فيعلم حكم ما إذا سكت بالأولى. بحر. وفيه: وإذا سكت يشهد بما علم، ولا يقول: أشهدني لانه كذب.

Mas'alah: How does confession (iqrar) establish a right without a judicial ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

قوله: (وإقرار) تقدم أن الحق يثبت به بدون حكم، وإنما يأمره القاضي بدفع ما لزمه بإقراره، وليس لزوم الحق بالقضاء

Mas'alah: How does confession (iqrar) establish a right compared to refusal to swear (nukul)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

كما لو ثبت بالبينة، فجعل الاقرار طريقا للقضاء إنما هو ظاهرا، وإلا فالحق ثبت به لا بالقضاء.

Mas'alah: What is the principle that the ruling is based on the right of the person acknowledged?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=766)

فظهر أنه مفرع على تعلق حق المقر له به.

Mas'alah: Does a claim for oneself prevent an acknowledgment for another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=844)

والاصل: أن الدعوى لنفسه لا تمنع الاقرار لغيره، والاقرار لغيره يمنع الاقرار لشخص آخر،

Mas'alah: How does a confession (iqrar) differ from a refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3481)

وينفصل الإقرار من النكول بالوجهين اللذين ذكرنا: أحدهما: أنه غير مخير في الإقرار؛ لأنه لا يخلو من أن يكون الحق عليه، أو ليس عليه، فإن كان عليه: لم يسعه غير الإقرار، وإن لم يكن عليه: لم يسعه الإقرار، لأنه كذب. وأيضا: فإن الإقرار حكمه ثابت بنفسه، لا يحتاج في صحته إلى انضمام معنى آخر إليه، فلم يكن بذلا؛ لأن حكم البذل في الأصول لا يصح بنفسه إلا بانضمام معنى آخر إليه، كالهبة في حاجتها إلى القبض، والنكول في افتقاره إلى حكم الحاكم. ومعنى قولنا: إنه لا يصح بذله من طريق الحكم: أن رجلا لو سرق، فقال للمسروق منه: اقطع يدي، فقطعها: لم يكن هذا حدا. وكذلك لو قذفه، فقال: اجلدني، فجلده: لم يكن ذلك حدا، وكان له أن يطالب عند الحاكم بحده. ولو وجب له قبله قصاص في اليد، فقال: اقطع يدي، فقطعها: كان مستوفيا لحقه من القصاص. فهذا معنى قولنا: إنه لا يصح بذله من جهة الحكم، أو يصح. وكذلك لو أن امرأة بذلت بضعها لرجل، فوطئها: لم يكن لبذلها تأثير، وكان الحد واجبا عليه، وكذلك لو أرق نفسه لرجل، أو بذل له ولاء العتق، أو الاستيلاد: لم يكن لبذله حكم، فلم يصح أخذها بالنكول على قوله. فإن قيل: والنفس لا يصح بذلها للإتلاف من جهة الحكم، ويستحلفه أبو حنيفة فيها. قيل له: النفس يصح بذلها من جهة الحكم؛ لأن رجلا لو قال لرجل:

اقتلني، فقتله: لم يكن عليه شيء، فقد صح لبذله حكم. وقد روي عنه: أن عليه الدية استحسانا. ولسنا نعني بصحة البذل الإباحة، وإنما المعنى فيه ما قلنا، من ثبوت حكم بذله لما بذل. * وأما أبو يوسف ومحمد: فإنهما يستحلفان في ذلك كله، إلا في الحدود خاصة، والنكول عندهما قائم مقام الإقرار، وليس بصريح الإقرار، ومنزلتهما من الإقرار كمنزلة الشهادة على الشهادة من شهادة الأصل، فما لا يحكم فيه بالشهادة على الشهادة: لم يصح أخذه بالنكول، وما يجوز أن يؤخذ فيه بالشهادة على الشهادة: جاز أخذه بالنكول. ومع ذلك يستحلفان في النفس وما دونها، فإذا نكل: حكما عليه بالدية. ولو أن شاهدين على شهادة شاهدين شهدا بقتل عمد: لم يحكما فيه بقود ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission (iqrar) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

(قوله: والإقرار) بأن قال لفلان علي كذا إن أقرضني كذا أو إن قدم فلان اهـ.

Mas'alah: What is the definition and conditions of iqrar (admission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1294)

(كتاب الإقرار) وهو في اللغة: الإثبات يقال قر الشيء إذا ثبت وأقره غيره إذا أثبته وفي

الشرع عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود وشرط صحته أن يكون المقر بالغا عاقلا طائعا وكونه حرا ليس بشرط حتى يصح إقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص، وفيما فيه تهمة لا يؤاخذ به في الحال؛ لأنه إقرار على الغير وهو المولى ويؤاخذ به بعد العتق لزوال المانع وهو نظير ما إذا أقر الحر لإنسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال وإذا ملكها يوما يؤمر بتسليمها إلى المقر له لزوال المانع، وهذا؛ لأن الإقرار إخبار وليس بإنشاء والإخبار في ملك الغير صحيح فينفذ في حق نفسه بخلاف الإنشاء؛ ولهذا لو أقر بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح، ولو كان إنشاء لصح قال – رحمه الله – (هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه) هذا في الشريعة، وقد بيناه وقيده بأن يكون على نفسه؛ لأنه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة ـــــــ [حاشية الشلبي] [كتاب الإقرار] قال الأتقاني – رحمه الله – إنما ذكر هذه الكتب أعني كتاب الإقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة عقيب كتاب الدعوى للمناسبة؛ لأن المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر فإن أقر فبابه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة والخصومة تستدعي الصلح فبعد ما ثبت له المال إما بالإقرار أو بالصلح لا يخلو إما أن يستربح بنفسه أو بغيره والاسترباح بنفسه بالبيع وقد تقدم بابه والاسترباح بغيره هو المضاربة فإن لم يرد الاسترباح فلا يخلو إما أن يحفظ المال بنفسه أو بغيره وحفظه بنفسه لا يتعلق به حكم في المعاملات فبقي حفظه بغيره وهو الوديعة. اهـ. (قوله؛ لأنه إقرار على الغير) قال الولوالجي – رحمه الله – في كتاب الإقرار عبد في يدي رجل أقر رجل آخر أنه لفلان ثم قال هو حر ثم اشتراه فهو للمقر له؛ لأنه أقر بحرية عبد الغير، ولو بدأ وقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر؛ لأنه أقر بالحر لغيره فلا يصح إقراره اهـ قال الإمام نجم الدين الزاهدي – رحمه الله – في القنية في كتاب أدب القاضي في باب من يشترط حضرته لسماع البينة ما نصه: وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم أقر به

لغير البائع فلان ودفعه إلى المقر له ثم أقام بينة أنه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له أن يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فإن نكل رد الثمن اهـ (قوله وهو نظير ما إذا أقر الحر لإنسان إلخ) هذا الفرع ذكره الشارح في باب الوصية بثلث المال اهـ وقد تقدم قبل في الشارح بورقة أنه لو أقر بحرية عبد الغير فكذبه المولى ثم ملكه المقر يوما عتق فراجعه. اهـ. (قوله يؤمر بتسليمها إلى المقر له) ، ولو أقر بهذه الدار التي في يد فلان وقف على مسجد كذا ثم ملكها المقر فإنه يؤمر بتسليمها إلى المتولي هكذا أفتيت في سؤال رفع إلي والله الموفق اهـ (فرع) ذكره العمادي – رحمه الله – في الفصل الثالث والعشرين معزيا إلى أول إقرار فتاوى صاحب المحيط – رحمه الله – أن من أقر لإنسان بشيء ثم صدقه المقر له

ولنفسه يكون دعوى. قال – رحمه الله – (إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق) ؛ لأن الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] أمره بالإملال فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى، وقد نهاه الله تعالى أيضا عن كتمان الحق بقوله تعالى {وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا} [البقرة: 282] فصار نظير أمره بأداء الشهادة ونهيه عن كتمانها وقوله تعالى {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [القيامة: 14] أي شاهد قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – وقوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] والمراد به الإقرار وأما السنة فما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما» فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى وأما المعقول فلأن العاقل لا يقر على

نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف إقراره في حق غيره حتى لو أقر مجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه بخلاف ما إذا ثبت ذلك؛ لأن البينة إنما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فينفذ في حق الكل، أما الإقرار فحجة بنفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء فينفذ عليه وحده لما ذكرنا إلا إذا رده المقر له فيرتد برده، ولو صدقه ثم رده لا يصح رده ولكن إذا كان يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا سلمه له بطيب من نفسه حل فيكون هبة مبتدأة منه وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقا؛ لأن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه؛ لأن الإذن لم يتناول إلا التجارة فلم يكن مسلطا عليه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص؛ لأن العبد مبقى على أصل الحرية في حقهما ألا ترى أن إقرار المولى لا يصح عليه فيه وشرط التكليف؛ لأن إقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام أهلية الالتزام إلا إذا كان الصبي أو المعتوه مأذونا له فيصح إقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة؛ لأنه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد فلا يجد بدا منه فدخل في الإذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح إقراره فيها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل؛ لأن الإذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح إقراره بها؛ لأن التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجناية ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الإذن والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز وإقرار السكران جائز مطلقا إذا كان سكره بطريق محظور؛ لأنه لا ينافي الخطاب إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقا لله تعالى؛ لأن السكران لا

يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء وإن سكر بطريق مباح كالشرب مكرها لا يلزمه شيء، وكذا [حاشية الشلبي] ثم رد إقراره لا يصح الرد. اهـ. وسيأتي هذا الفرع في كلام الشارح في الصفحة الآتية زيادة فائدة والله الموفق. اهـ. . (قوله في المتن إذا أقر حر مكلف بحق) لم يرد أنه أقر بلفظ الحق بل بدينار أو درهم غير أنه عبر عنه بلفظ الحق كقول الرجل جاءني فلان فإن هذا غير منكر في حق القائل فعبر عن المعرف الذي عنده بالمنكر اهـ مستصفى (قوله ولا يصدق على أولاده إلخ) قال في الخلاصة في آخر الفصل الثاني من الإقرار رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم أقرا بالرق على أنفسهما وعلى ابنهما جاز فإن كان الابن يتكلم فقال: أنا حر فالقول قوله، ولو كان له أمهات الأولاد والمدبرون فإقراره بالرق لا يعمل في حقهم اهـ (قوله فيرتد برده) رجل قال لآخر أنا عبد لك فقال الآخر: لا ثم قال بلى أنت عبد لي فإنه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسألة الجامع الصغير؛ لأن الرق لا يبطل بجحود المولى أما الإقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب. اهـ. خلاصة في آخر الفصل الثاني من الإقرار (قوله؛ لأن العبد مبقى على أصل الحرية) أي فيما هو من خواص الآدمية وذلك؛ لأن وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء على كونه مكلفا وكونه مكلفا من خواص الآدمية اهـ أتقاني (فرع) ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع لفلان صح إقراره؛ لأنه عام وليس بمجهول فإن جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له: كان في يدك وقت الإقرار فهو لي وقال المقر: لا بل ملكت هذا بعد الإقرار القول قول المقر إلا أن يقيم المقر له بينة أنه كان في يد المقر وقت الإقرار؛ لأن المنكر ينكر دخول هذا العبد في الإقرار والقول قوله وذكر في الإقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد أيام ادعى شيئا مما في الحانوت له ووضعه في الحانوت بعد الإقرار صدق وذكر في بعض روايات الإقرار أنه لا يصدق قال – رحمه الله – وهذه الرواية تخالف

رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية إذا ادعى بعد الإقرار في مدة لا يمكنه إدخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين، وفي مسألة الجامع إذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله إني ملكته بعد الإقرار. اهـ. قاضيخان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي. (فرع آخر) قال قاضيخان في كتاب الإقرار رجل قال: جميع ما في يدي لفلان قال شمس الأئمة السرخسي يرجع في البيان إليه ولا يعلم قبل البيان اهـ

شرب المتخذ من الحبوب أو العسل عندهما خلافا لمحمد رحمهما الله وقوله، ولو مجهولا كشيء وحق أي، ولو كان المقر به مجهولا بأن قال علي شيء أو حق يلزمه؛ لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن يتلف مالا أو يجرح جراحة أو يبقى عليه باقية حساب لا يعرف قيمته ولا أرشها ولا قدرها وهو محتاج إليه لإبراء ذمته بالإيفاء أو التراضي فلا يمنع صحة الإقرار بخلاف الشهادة؛ لأنها لا تجوز إلا بالعلم قال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقال «- عليه الصلاة والسلام - إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»؛ ولأن الشهادة لا توجب إلا بقضاء القاضي ولا يمكنه القضاء بالمجهول فيبطل إذ لا حاجة للشهود بدون العلم؛ لأنها غير واجبة عليهم وبخلاف الجهالة في المقر له سواء تفاحشت الجهالة بأن قال علي ألف درهم لواحد من الناس أو لم تتفاحش بأن قال علي ألف لأحد هذين؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقا إذ لا يمكن جبره على البيان من غير تعيين المدعى فلا يفيد فائدته هكذا ذكر شمس الأئمة وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته أنها إذا تفاحشت لا يجوز، وإن لم تتفاحش جاز؛ لأن صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر؛ لأن المقر قد ينسى صاحب الحق ولا يجبر على البيان؛ لأنه قد يؤدي إلى إبطال الحق عن المستحق والقاضي نصب لإيصال الحق إلى مستحقه لا لإبطاله فصار نظير ما إذا أعتق

أحد عبديه ثم نسيه بخلاف جهالة المقر به؛ لأن الإجبار على البيان لا يؤدي إلى إبطال حقه وبخلاف إعتاق أحد العبدين؛ لأن العتق لم ينزل في المحل فلا يؤدي الإجبار إلى إبطال حقه؛ ولأن المقر لهما إذا اتفقا على الأخذ من المقر واصطلحا بينهما أمكن دعواهما فيصح إقراره وقال في الكافي وهو الأصح ولو كان المقر عليه مجهولا بأن قال لك على أحدنا: ألف درهم لا يصح؛ لأن المقضي عليه مجهول ذكره في النهاية قال – رحمه الله – (ويجبر على بيانه) ؛ لأنه لزمه الخروج عما وجب عليه بالإقرار، وهذا؛ لأن كثيرا من الأسباب يتحقق مع الجهالة كالغصب الوديعة؛ لأن الإنسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحر في قدره وجنسه ووصفه فيحمل عليه ما لم يفسر السبب فيصح حتى لو فسره بالبيع أو الإجارة لا يصح إقراره؛ لأن هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان والأصل فيه أنه متى أقر بمجهول، وأطلق ولم يبين السبب يصح ويحمل على أنه وجب عليه بسبب يصح مع الجهالة كالغصب ونحوه، وإن بين السبب ينظر فإن كان سببا لا تضره الجهالة فكذلك وإن كان سببا تضره الجهالة كالبيع والإجارة لا يصح ولا يجبر، ألا ترى أن القاضي لو رأى إنسانا يبيع شيئا غير معين أو يشتري بشيء من غير تقدير ثمن لا يجبره على الأداء فكذا إذا أقر به، ولو عاينه يغصب شيئا لا يعرف قدره أو يودعه يأمره بالتسليم إلى صاحبه فكذا إذا أقر به قال – رحمه الله – (ويبين ما له قيمة) ؛ لأنه أخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فإذا بينه فيه يكون رجوعا فلا يقبل، وذلك مثل حبة حنطة أو قطرة ماء أو ما أشبه ذلك؛ لأن مثله لا يجب في الذمة عادة ولا يجري فيه التمانع، ولو بين في الصبي الحر أو الزوجة لا يصح وقيل: يصح والأول أصح، وعلى هذا الخلاف لو بينه بجلد الميتة، وكذا لو أقر بغصب شيء لا يسمع منه إلا إذا بين ما له قيمة؛ لأن لفظ الغصب يدل على أنه يجري فيه [حاشية الشلبي] قوله ولو مجهولا إلخ) قال في الينابيع قوله بحق يريد به أن يقول لفلان علي حق فإذا قال ذلك لزمه أن يبين ما له قيمة، وإن

قال عنيت به حق الإسلام لم يصدق وعلى هذا إذا قال: لفلان علي شيء فإنه يجبر على بيان ما له قيمة سواء كان قليلا مثل الجوزة والحفنة من الحنطة والشعير وغيرهما كالدراهم والدنانير والأبزار وغيرها. اهـ. (قوله بأن قال علي ألف درهم لواحد إلخ) قال الأتقاني بخلاف جهالة المقر له فإنها تمنع صحة الإقرار نحو أن يقول لزيد علي ألف درهم فلا يصح الإقرار؛ لأن زيدا في الدنيا كثير إلا إذا عين، كذا في شرح الطحاوي هذا إذا كانت الجهالة متفاحشة فإن لم تتفاحش فلا تمنع صحة الإقرار؛ ولهذا قال في باب الإقرار بعلامة الواو من الواقعات الحسامية: جارية في يدي رجل فقال: إن هذه لأحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما إذا ادعياها، ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز؛ لأن هذا إقرار للمجهول جهالة متفاحشة. اهـ. (قوله فلا يفيد فائدته) أي؛ لأن فائدته الجبر على البيان ولا يجبر عليه هنا. اهـ. (قوله، وإن لم تتفاحش جاز) أي نحو أن يقول: هذا العبد لأحد هذين الرجلين فإنهما إذا اتفقا على أخذه كان لهما حق الأخذ كذا في مبسوط أبي اليسر اهـ مستصفى وكتب على قوله، وإن لم تتفاحش ما نصه والأصح أنه يصح؛ لأنه يفيد إذ فائدته وصول الحق إلى المستحق وطريق الوصول باب؛ لأنهما إذا اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ قاله الكاكي – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله وهو الأصح) هذا التصحيح موافق لما نقلته عن الكاكي. اهـ. (قوله في المتن ويبين ما له قيمة) أي قل أو كثر نحو حبة أو فلس أو جوزة أو ما أشبه ذلك، ولا يعلم فيه خلاف قاله الكاكي وقال الأتقاني عند قوله ويقال له بين المجهول يعني إذا لزمه ما أقر به مجهولا لا يقال له بين المجهول، وذلك؛ لأن الإجمال وقع من جهته فعليه البيان ولكن يبين شيئا يثبت في الذمة قل أو كثر، نحو أن يبين له حبة أو فلسا أو جوزة أو ما أشبه ذلك أما إذا بين شيئا لا يثبت في الذمة لا يقبل منه نحو أن يقول: عنيت حق الإسلام أو كفا من تراب أو نحوه كذا في شرح الطحاوي اهـ. (قوله فلا يقبل) قال الكاكي ويقبل تفسيره بالكلب وبه قال الشافعي في وجه وأحمد في رواية

ومالك. اهـ. (قوله لا يصح) يعني لو بين في الغصب بأن المغصوب زوجته أو ولده قيل يصح؛ لأن لفظ الغصب يطلق على الزوجة وعلى الولد والأكثر أنه لا يقبل تفسيره. اهـ. كفاية

Mas'alah: What is the ruling on considering the state of the person making an iqrar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

(قوله والأصح أنه على قوله يبنى إلخ) قال في التحفة وقيل يعتبر على قول أبي حنيفة حال المقر إن كان غنيا يقع على ما يستعظم عند الأغنياء، وإن كان فقيرا يقع على النصاب. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a condition of option?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1304)

قال – رحمه الله – (وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط) معناه أنه [حاشية الشلبي] قوله فيجب إعماله ما أمكن) أي؛ لأن الأصل في كلام العاقل أن يصحح مهما أمكن وقد أمكن بالحمل على أنه استهلك مال الجنين فيحمل عليه. اهـ. أتقاني (قوله وإما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز) أي إقراره ولا يلزمه شيء بأن قال لما في بطن فلانة علي ألف درهم بالبيع أو الإجارة أو الاقتراض فإن الإقرار لم يضف إلى محله فإن الجنين ليس من أهل أن يستحق دينا بالتجارة على أحد؛ لأن الجنين لا يتجر ولا يتجر له

وإذا لم يكن الجنين أهلا لاستحقاق الدين بالسبب الذي أقر به كان ما أقر به للجنين بسبب التجارة كذبا بيقين والكذب بيقين لا يتعلق به حكم فيكون وجوده بمنزلة عدمه فكان كمن أقر أنه قطع يد فلان عمدا أو خطأ أو يد فلان صحيحة لا يلزمه بهذا الإقرار شيء؛ لأنه كذب بيقين فكذلك هذا بخلاف ما لو أقر لرضيع أن له عليه ألف درهم بالبيع أو الإجارة؛ لأن الرضيع من أهل أن يستحق الدين لهذا السبب بتجارة وليه؛ لأنه يتجر له إن كان لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله أو ورثة أبيه) أي فيما إذا قال مات أبوه فورثه اهـ. (قوله، وإن أبهم ولم يبين السبب) أي؛ لأن له وجها صحيحا بأن أوصى رجل بالحمل لآخر ومات فأقر وارثه بأن هذا الحمل لفلان ولا وجه لتصحيحه غيره فتعين طريق التصحيح فيصح. اهـ. . (قوله في المتن لزمه المال وبطل الشرط) قال الأتقاني وتحقيقه أن الإقرار لا يحتمل الفسخ والمقصود من الإقرار هو الفسخ فلما لم يحتمل الإقرار الفسخ لم يجز شرط الخيار ولزمه المال؛ لأن المقصود من فسخ الإقرار فسخ المقر به والمقر به لا ينفسخ بفسخ الإقرار؛ لأن المقر به وجوب ألف درهم ووجوبه ما كان بالإقرار حتى ينفسخ بفسخ الإقرار؛ لأن الإقرار إخبار عما كان، وليس بإيجاب مبتدأ وإذا لم ينفسخ المقصود من فسخ الإقرار بفسخه لم يكن الإقرار محتملا للفسخ كما في باب الطلاق والعتاق لما لم يمكن فسخ ما هو المقصود من الإعتاق والطلاق وهو ما سقط بهما لم يكونا محتملين للفسخ فكذلك هذا وأورد شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه في هذا المقام سؤالا وجوابا فقال فإن قيل الإقرار مما يحتمل الفسخ بعد وقوعه فإنه ينفسخ برد المقر له فالجواب عنه أن الرد من المقر له ليس بفسخ للإقرار؛ لأن الفسخ رفع الشيء بعد ثبوته وتكذيب المقر له المقر في إقراره ليس برفع الإقرار بعد ثبوته في حقه بل بيان أنه غير ثابت في حقه أصلا؛ لأن إقراره يحتمل الصدق والكذب فإذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه؛ لأنه إقرار على نفسه وإذا صح التكذيب في حقه ظهر أن الإقرار لم يكن ثابتا من الأصل لا أنه انفسخ

في حقه بعد وقوعه اه

Mas'alah: What is the ruling on a break in speech due to breathlessness or coughing in an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1312)

ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال فعن أبي يوسف أنه يصح إذا وصله به وعليه الفتوى؛ لأن الإنسان يحتاج إلى أن يتكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكنه أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فلو لم يجعل عذرا يكون عليهم حرج وعليه الفتوى.

Mas'alah: Does silence imply consent in cases of sale, pre-emption, and marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1033)

بحضرته والعبد ساكت يكون إقراراي منه بالرق دلالة وكذا المشتري إذا قبض السلعة بحضرة البائع وسكت البائع يكون إذنا بالقبض وكذا إذا سمع الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة وسكت يكون تسليما للشفعة وكذا البكر إذا زوجها وليها فسمعت من الولي وسكتت يكون إذنا وله نظائر وفي بعض المواضع لا يكون السكوت رضا على ما عرف في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on a document of acknowledgment that ends with 'In sha Allah'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3121)

يبطل(1) كله(2)، وعندهما آخره وهو استحسان)(3): [أي] (4) إذا كتب صك إقرار، ثم كتب في آخره كل من أخرج [(5)] هذا الصك، وطلب [ما فيه] (6) من الحق، ادفع إليه إن شاء الله تعالى. (1) في أ: فيبطل. (2) في ب: الكلمة. (3) حاصله: أطلق المسألة فشملت ما إذا اشتمل على شيء واحد أو أشياء، وفي الثاني: الاختلاف، قال الإمام: إذا كتب بيع وإقرار وإجارة أو غير ذلك، ثم كتب في آخره إن شاء الله تعالى بطل الكل قياسا؛ لأن الكل كشيء واحد بحكم العطف، ويبطل الآخر عندهما فقط استحسانا؛ لانصراف الاستثناء إلى ما يليه؛ لأن الصك للاستيثاق، وكذا الأصل في الكلام الاستيثاق، وأشار إلى أن الكتابة كالنطق فلا بد فيهما من اتصال المشيئة فلو ترك فرجة، فالاستثناء ينصرف إلى ما يليه اتفاقا، كالسكوت. ينظر: ((البحر)) (7: 43) : (4) سقطت من ص. (5) قوله: كل من أخرج ... الخ؛ فإن قيل: لماذا يكتب هذا، ولا يصح التوكيل على هذا الوجه؛ لأنه توكيل المجهول، والمجهول لا يصلح وكيلا. قلنا: الغرض من كتابة هذا استماع خصومة الوكيل، فإن التوكيل بغير رضاء الخصم لا يلزم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعلى تقدير الرضاء هاهنا يلزم التوكيل بلا رضاه. كذا في ((الكفاية)) (6: 424) . (6) زيادة من أ و م.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the defendant's admission of prior possession?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3227)

(وإن أقر [(1)] المدعي عليه بذلك، أو شهدا بأنه(2) أقر بيد المدعي صح)(3)؛ لأن

جهالة المقر به لا تمنع(4) صحة الإقرار.

Mas'alah: What is the definition and significance of the Kitab al-Iqrar (Book of Confession)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3500)

كتاب الإقرار [(1) (1) قوله: كتاب الإقرار؛ مناسبته لسابقه ظاهرة، فإن المدعي إما أن يصير له المطلوب، أو ينكره، واللائق بالمسلم الإقرار بالحق، كما أن اللائق بالمدعي أن تكون دعواه حقا، فقدمه على ما بعده، وهو الصلح، والإقرار: أفعال من قر الشيء: إذا ثبت، وأقر غيره: إذا أثبته، قال في ((المصباح)) (2: 765) : أقر الرجل إقرارا، أصابه بالقر، فهو مقرور على غير قياس، وأقره بالشئ: اعترف به. انتهى. وذكر شيخنا الطحطاوي [في ((حاشيته)) (3: 326-327) نقلا عن الحموي: إذا كان حسيا يقال: أقره، وإذا كان قوليا: يقال أقر به، فالإقرار: إثبات لما كان متزلزلا بين الجحود والثبوت. انتهى. وفي الشرع: ما بينه المصنف - رضي الله عنه - بقوله: هو إخبار بحق... الخ، وهو ملزم على المقر، ولما أقر به؛ لوقوعه دلالة على وجود المخبر به؛ لأن الإقرار دائر بين الصدق والكذب، ويترجح جانب الصدق إذ المرء لا يكذب على أن المال محبوب للمرء طبعا، ولا يقول لغيره كاذبا مع كمال عقله وديانته. وثبوت جوازه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول: أما بالكتاب، فقوله تعالى: {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] ، قال في ((المدارك)) (1: 136) : لا يكن المملي إلا من وجب عليه الحق؛ لأنه هو المشهود على ثباته في ذمته، وإقراره، فيكون ذلك إقرار على نفسه بلسانه، والإملال والإملاء نعتان. انتهى. وقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط، شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 35] ، والمراد به الإقرار كما ذكروه.

وأما السنة: فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألزم ماعز الرجم بإقراره، والغامدية باعترافها، فيما رواه الشيخان، فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه، فالمال أولى أن يجب به. وأما الإجماع: فالأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، وإن لم يكن حجة في حق غيره؛ لعدم دلالته عليه، فالمال أولى. وأما المعقول: فإن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا، بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه؛ لعدم التهمة، وكمال الولاية، بخلاف إقراره في حق غيره، حتى لو أقر مجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله، ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبيه، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة؛ لأن البينة إنما تصير حجة بالقضاء، وللقاضي ولاية عامة فينفذ في حق الكل، أما الإقرار فحجة بنفسه، فلا يحتاج فيه إلى القضاء فينفذ عليه وحده لما ذكرنا، إلا إذا رده المقر له، فيرتد برده. كذا في ((التبيين)) (5: 3) ، وغيره. وأما شرطه: فالعقل والبلوغ بلا خلاف، فلا يصح من المجنون والصبي إلا إذا كان الصبي مأذونا له في التجارة، فيصح إقراره؛ لأن الصبي المأذون ملحق بالبالغ بحكم الإذن، وكذا المعتوه والمغمى عليه كالمجنون؛ لعدم التمييز، وإقرار السكران جائز مطلقا إذا كان سكره بطريق محظور؛ لأنه ينافي الخطاب، إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لله تعالى، وإن سكر بطريق مباح كالشرب مكرها لا يلزمه بشيء، وكذا بشرب المتخذ من الحبوب أو العسل عندها، خلافا لمحمد، وأما الحرية فهي شرط في بعض الأشياء دون بعض، كما سيأتيك إن شاء الله تعالى، وكذا الرضا والطوع شرط، فلا يصح إقرار المكره. وأما ركنه: فالألفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الإقرار على المقر، صرح به في ((الرمز)) (2: 153) ، و ((النهاية)) وغيرها.

[

Mas'alah: What is the definition of iqrar (confession) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3501)

(هو إخبار [(1)] بحق [(2)] لأخر عليه [(3)] ، وحكمه [(4) (1) قوله: إخبار؛ أي إعلام بالقول، فلو كتب أو أشار ولم يقل شيئا لم يكن إقرارا، ويدخل فيه ما إذا كتب إلى الغائب: أما بعد؛ فله علي كذا، فإنه كالقول شرعا. ذكره القهستاني [في ((الجامع)) (2: 250)] نقلا عن ((الصغرى)) . (2) قوله: بحق؛ أي بما يثبت ويسقط من عين وغيره، ولكنه لا يستعمل إلا في حق المالية، فيخرج عنه ما دخل في حق التعزير ونحوه. كذا في ((جامع الرموز)) (2: 250) للقهستاني. (3) قوله: لآخر عليه؛ أي لغير المخبر على المخبر، وهذا احتراز عن الإنكار والدعوى والشهادة كما لا يخفى على المتدبر، قال البرجندي: وهذا يشكل بإقرار الوكيل بالخصومة، والوصي، فإن إقرارهما بحق لآخر على الموكل واليتيم. انتهى. وفيه أن الوكيل والوصي نائبان مناب الموكل واليتيم، فدفع الإشكال، وظهر حقيقة الحال. (4) قوله: وحكمه... الخ؛ يعني أن حكم الإقرار ظهور الخبر به للمقر له عليه؛ لإثبات المقر به له بهذا اللفظ؛ ولذا قالوا: إن المقر له إذا علم أن المقر كاذب في إقراره، ثم أخذه منه، لم يحل له ديانة، إلا أنه أخذه عن طيب نفسه، فإنه تمليك مبتدأ، وإنما لم يكتف بالإثبات عن النفي، وجميعها مبالغة في نحو رد ما قال بعض المشايخ: إن الإقرار إنشاء، وإنما أطلق إشارة إلى أن تصديق المقر له لم يشترط، وإن ارتد برده، ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد، ولو رده ثم أعاد إقراره صح الإقرار. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 289) ، وغيره. قال العلامة الحموي في ((غمز عيون البصائر)) (2: 21) : واختلف مشايخنا في الإقرار هل هو إخبار أو إنشاء، والصحيح الأول، والاستدلال لكل من القولين مبسوط في

المطولات، واعلم أنه يبتني على الاختلاف المذكور سماع دعوى الأموال والأعيان، بناء على الإقرار وعدمه، فمن قال بأنه إخبار، قال: لا تسمع، هو الصحيح المفتى به، كما ذكره ابن الغرس، ومن قال بأنه إنشاء قال: تسمع، وأما دعوى المذكور بناء على الإقرار في جانب الدفع فمسموعة على المفتى به. كما حرره في ((البزازية)) ، ثم اعلم أنه لو كان الإقرار إخبارا كما قال المصنف – رضي الله عنه – كان ينبغي أنه لو أقر بشيء واستنده إلى حال الصحة أنه يكون من كل المال، وسيأتي في الورقة الآتية خلافه. انتهى.

[

Mas'alah: What is the ruling on iqrar (confession) regarding wine, divorce, and manumission under duress?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3502)

ظهور المقر به(1) لا إنشاؤه(2)، فصح [(3)] الإقرار بالخمر للمسلم(4)، لا بطلاق، أو(5) عتق(6) مكرها)، لما كان حكم الإقرار الظهور لا الإنشاء، صح الإقرار بالخمر للمسلم، ولا يصح تمليك الخمر إياه، ولا يصح الإقرار بالطلاق والعتق مكرها [(7)] ، ولو كان إنشاء يصح(8)؛ لأن طلاق(9) المكره (1) أي لزم على المقر ما أقر به؛ لوقوعه دليلا على صدق المخبر به. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 152) . (2) جمع صاحب ((البحر)) ، و ((التنوير)) بين الطريقتين وكأن وجهتهم ثبوت ما استدل به الفريقان، فعرفه في ((التنوير)) (ص168) : إخبار بحق علي من وجه إنشاء

من وجه... ينظر: ((رد المحتار)) (4: 448) . (3) قوله: فصح... الخ؛ هذا تفريع على كون حكم الإقرار ظهور المقر به لا انشاؤه، فلو كان الإقرار إنشاء لما صح الإقرار بالخمر للمسلم، لأن المسلم لا يصح له تمليك الخمر، في ((المحيط)) [ينظر: (ص82)] : لو أقر بخمر للمسلم يصح ويؤمر بتسليمها إذا طلب استردادها، ولو أقر بخمر مستهلك لمسلم لا يصح؛ لأنه لا يجب للمسلم بدل الخمر. انتهى. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق586)] . (4) إذ كان الإقرار إنشاء لما صح الإقرار بالخمر للمسلم، لأن المسلم لا يصح له تمليك الخمر، فلو أقر بخمر للمسلم يصح ويؤمر بتسليمها إذا طلب استردادها، ولو أقر بخمر مستهلك لمسلم لا يصح؛ لأنه لا يجب للمسلم بدل الخمر. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق586) . (5) في ب و م: و. (6) في أ و ب: اعتاق، وفي ص: بعتق. وفي ف: عتاق. (7) قوله: ولا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مكرها؛ لقيام دليل الكذب وهو الإكراه، والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب، فيجوز تخلف مدلول اللفظ الوضعي عنه، ولو كان إنشاء يصح؛لأنه يمتنع في الإنشاء تخلف مدلول لفظه الوضعي عنه. (8) في أ: تصح. وفي ص و ف: لصح. (9) في ص: الطلاق.

واعتاقه واقعان عندنا(1).

Mas'alah: What are the conditions for a valid iqrar by a free and legally competent person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3503)

(ولو أقر حر [(2)] مكلف [(3)] بحق معلوم أو مجهول [(4)] صح [(5)] (1) وإنما

خص الطلاق والعتاق بالذكر مع أن كل إقرار مع الإكراه غير صحيح؛ لأنه أراد أن يبين أن الإقرار ليس بإنشاء. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 152) . (2) قوله: حر؛ شرط الحرية ليصح إقراره مطلقا، فإن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره باللسان إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة كالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه، والجناية الموجبة للمال؛ لأن الإذن لا يتناول إلا التجارة، فلم يكن مسلطا عليه، بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص، فإن العبد مبقى على أصل الحرية في حقها، ألا ترى أن إقرار المولى لا يصح عليه فيهما. وفي ((كمال الدراية)) (ق587) : وعن أحمد – رضي الله عنه – إن إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس يصح، وبالقصاص في النفس يتبع به بعد العتق، وبه قال زفر والمزني وداود بن جرير الطبري – رضي الله عنهم –؛ لأن به سقط حق سيده، فأشبه الإقرار بقتل الخطأ. انتهى. (3) قوله: مكلف؛ قيد بالتكليف؛ لأن إقرار المجنون والمعتوه والصبي العاقل لا يصح؛ لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي والمعتوه مأذونا له في التجارة، كما مر سابقا، فيصح إقراره فيما كان من ضرورات التجارة؛ كالدين والوديعة والعارية والمضاربة، والغصب، دون ما ليس منها كالمهر والجناية والكفالة؛ لدخول ما كان من باب التجارة تحت الإذن دون غيره. (4) قوله: معلوم أو مجهول؛ أما الأول فكما إذا قال له: علي ألف درهم أو مئة دينار، أو عمل ثوب، أو مثل ذلك، وأما الثاني فكما إذا قال له: علي شيء أو حق. (5) قوله: صح؛ أي إقراره، أما في إقراره بحق معلوم فظاهر، وأما في إقراره بحق مجهول فإن جهالة المقر به لا يمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزمه مجهولا، بأن أتلف مالا لا يدري قيمته، أو جرح جراحة لا يدري أرشها، أو يبقى عليه بقية حساب لا يعرف قدرها، وهو محتاج لإبراء ذمته بالإيفاء أو بالتراضي، بخلاف الجهالة في المقر له، سواء تفاحشت بأن قال: علي ألف درهم لواحد من الناس، أو لم تتفاحش بأن قال: علي ألف درهم لأحد هذين؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقا، إذ لا

يمكن الجبر على البيان من غير تعيين المدعي، فلا يفيد فائدته. قال الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 4)] : هكذا ذكره شمس الأئمة – رضي الله عنه –، وذكر شيخ الإسلام – رضي الله عنه – في ((مبسوطه)) ، والناطفي في ((واقعاته)) : إنها إذا تفاحشت لا يجوز، وإن لم تتفاحش جاز؛ لأن صاحب الحق لا يعدو من ذكره، وفي مثله يؤمر بالتذكر؛ لأن المقر قد نسي صاحب الحق، ولا يجبر على البيان لأنه قد يؤدي إلى إبطاله، فصار نظير ما إذا أعتق أحد عبديه ثم نسيه [بخلاف جهالة المقر به؛ لأن الإجبار على البيان] لا يؤدي إلى إبطال حقه، وبخلاف إعتاق أحد العبدين؛ لأن العتق لم ينزل في المحل، فلا يؤدي الإجبار إلى إبطال حقه؛ ولأن المقر لهما إذ اتفقا على الأخذ من المقر واصطلحا بينهما أمكن دعواهما، قال في ((الكافي)) : وهو الأصح. انتهى. ولو كان المقر له مجهولا بأن قال: لك على أحدنا ألف درهم لا يصح؛ لأن المقضي عليه مجهول. كذا في ((النهاية)) .

]، ولزمه [(1)] بيان ما جهل بما له قيمة)(2)، صحة الإقرار بالمجهول مبنية على أنه إخبار لا إنشاء(3) تمليك. (1) قوله: ولزمه؛ أي لزم المقر فيما أقر بمجهول بيان ما جهل، أي بيان المجهول، حتى لو امتنع عن البيان أجبره القاضي بما له قيمة؛ لأنه أخبر عن الواجب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب [فيها] كحبة من الحنطة، فلا يقبل قوله، بل يحمل على الرجوع عن إقراره. ذكر الشمني في ((كمال الدراية)) (ق587) : وفي ((المحيط)) : لو قال: علي حق، ثم قال: عنيت به حق الإسلام لا يصدق إلا إذا قال ذلك موصولا؛ لأنه بيان باعتبار العرف، وقال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم: لا يصدق في الوجهين؛ لأن كلمته على الوجوب في الذمة، ولا وجوب هاهنا. انتهى. (2) حتى لو امتنع عن البيان أجبره القاضي بما له قيمة؛ لأنه أخبر عن الواجب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب فيها كحبة من الحنطة، فلا يقبل قوله، بل يحمل على

الرجوع عن إقراره. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق587) . (3) العبارة في ص: اخبار لإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a condition of option?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3531)

(وإن أقر [(1)] بشرط الخيار)، [بأن قال لفلان: علي ألف درهم على أني بالخيار فيه ثلاثة أيام] (2) ، (صح وبطل شرطه) ؛ لأن الخيار [(3)] للفسخ، والإقرار لا يحتمله. (1) قوله: وإن أقر... الخ؛ صورة المسألة: إن رجلا أقر بدين من قرض أو غصب أو وديعة مستهلكة أو قائمة على أنه بالخيار في إبقاء الإقرار ثلاثة أيام، فالإقرار صحيح، وشرطه باطل، ولزمه المال؛ لوجود الصيغة الملزمة، أعنى قوله: علي ونحوه، ولم ينعدم اللزوم بهذا الشرط الباطل، وهذا إذا كان المقر به لا يقبل الخيار، وأما إذا قال: علي ألف درهم من ثمن مبيع بعته على أني بالخيار صح الإقرار، وثبت الخيار إذا صدقه المقر له أو أقام على ذلك بينة؛ لأن المقر به عقد يقبل الخيار، فيصح إذا ثبت بحجة، وإن كذبه المقر له لم يثبت الخيار، وكان القول قول المقر له؛ لأنه من العوارض كالأجل، والقول في العوارض قول المنكر. كما صرحوا به. (2) زيادة من أ و ب و م. (3) قوله: لأن الخيار... الخ؛ تقريره: إن الخيار إنما يكون للفسخ، والإقرار لا يحتمله؛ لأن الإقرار هو إخبار عن الكائن، وليس بإنشاء، والإخبار لا يقبل الخيار؛ لأن الخيار يتغير به صفة العقد، ويتخير من له الخيار بين فسخه وإمضائه، والخبر لا يتصور فيه ذلك؛ لأنه إذا كان صادقا فهو واجب العمل، اختاره أو لم يختره، وإن كان كاذبا فهو واجب الرد، ولا يتغير باختياره وعدم اختياره، فتعين الإلغاء، ولأن الخيار في معنى

التعليق بالشرط، والخبر لا يحتمله؛ لعدم حكمه، وهو الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected with 'if Allah wills'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3538)

(ومن أقر [(1)] ووصل إن شاء الله بطل إقراره(2)[(3) (1) قوله: ومن أقر... الخ؛ يعني من أقر بحق وقال: إن شاء الله تعالى متصلا بإقراره، بأن قال: لفلان علي مئة درهم إن شاء الله تعالى بطل إقراره، ولا يلزمه ما أقر به، فإن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إبطال للحكم قبل انعقاده، وبه قال أبو يوسف – رضي الله عنه –، أو تعليق بشرط لا يوقف عليه، وبه قال محمد – رضي الله عنه –. كما صرح به قاضي خان في ((شرح الجامع الصغير)) ، وروي الخلاف على العكس، وعلى كلا القولين أبطل الإقرار، أما على كونه إبطالا فظاهر، وأما على كونه تعليقا بالشرط؛ فلأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط؛ لأن الإقرار إخبار، والإخبار لا يحتمله، فإنه إن كان صدقا لا يصير كذبا؛ لفوات الشرط، وإن كان كذبا لا يصير صدقا؛ لوجود الشرط، وإنما يليق بالإيجاب ليتبين بالتعليق أنه ليس بإيقاع ما لم يوجد الشرط. (2) وكذا كل إقرار علق بالشرط، مثل أن يقول: إن دخلت الدار أو مطرت السماء، أو هبت الريح، أو إن قضى الله تعالى، أو أراده، أو رضيه، أو أحبه، أو قدره، أو يسره، فهذا كله وما شاكله مبطلا للإقرار إذا كان موصولا. ينظر: ((التبيين)) (5: 16) . (3) قوله: بطل إقراره، وكذا كل إقرار علق بالشرط، مثل أن يقول: إن دخلت الدار أو مطرت السماء، أو هبت الريح، أو إن قضى الله تعالى، أو أراده، أو رضيه، أو أحبه، أو قدره، أو يسره، فهذا كله وما شاكله مبطلا للإقرار إذا كان موصولا. صرح به الزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 16) ،

بخلاف ما إذا قال لفلان علي مئة درهم إذا مت أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس؛ لأنه في معنى بيان المدة من حيث العرف؛ لأن هذه الأشياء تذكر في العادة لبيان محل الأجل، فاعتبر إقرارا بدين مؤجل فيكون تأجيلا، لا تعليقا بالشرط، حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالا. كما هو المصرح في ((الهداية)) (3: 184) ، وغيرها.

Sub-topic – Admission of Debt and Financial Obligations

Mas'alah: How is an apostate's debt paid if established by his own admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله وكذا) ظاهره أن الإشارة إلى ما قبله من وجوبه في كسب الإسلام إن كان إلخ وهو صريح عبارة النهر عن الفوائد الظهيرية لكن في الشرنبلالية عن فوائد الظهيرية: وإن ثبت ذلك بإقراره فعندهما يستوفى من الكسبين جميعا، وعنده من كسب الردة؛ لأن الإقرار تصرف منه فيصح في ماله وكسب الردة ماله عنده اهـ ومثله في البحر عن التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'kull' in the context of acquittal (ibra') from debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2673)

[تنبيه] زاد في البحر هنا قسما آخر، وعبارته ثم رأيت بعد ذلك في آخر غصب الخانية من مسائل الإبراء لو قال: كل غريم لي فهو في حل قال: ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه؛ لأن الإبراء إيجاب الحق للغرماء وإيجاب الحقوق لا يجوز إلا لقوم بأعيانهم، وأما كلمة كل في باب الإباحة فقال: في الخانية من ذلك الباب لو قال: كل إنسان تناول من مالي فهو له حلال قال: محمد بن سلمة: لا يجوز ومن تناوله ضمن، وقال: أبو نصر محمد بن سلام: هو جائز نظرا إلى الإباحة، والإباحة للمجهول جائزة ومحمد جعله إبراء عما

تناوله والإبراء للمجهول باطل والفتوى على قول أبي نصر. اهـ. ويمكن أن يقال: في الضابط بعد قوله فهو على الواحد اتفاقا إن لم يكن فيه إيجاب حق لأحد فإن كان لم يصح ولا في واحد كمسألة الإبراء اهـ كلام البحر. (قوله: وإلا) أي بأن علمت في المجلس والمراد أمكن علمها فيه كما قدمناه عن البحر في قوله: فإن لم تعلم وحينئذ فلا يرد أن الغنم إن علمت في صلب العقد صح في الكل وأن الصبرة إن علمت في المجلس صح في الكل أيضا فافهم. (قوله: كالغنم) أدخلت الكاف كل معدوم متفاوت ط. (قوله: وإلا) بأن لم تتفاوت. (قوله: وصححاه فيهما في الكل) أي وصحح الصاحبان العقد في الثلة والصبرة في كل الغنم وكل الأقفزة. اهـ. ح: أي سواء علم في المجلس أو لا، والأولى إرجاع ضمير فيهما إلى المثلي والقيمي، ليشمل المذروع وكل معدود متفاوت، وعبارة مواهب الرحمن هكذا وبيع صبرة مجهولة القدر كل صاع بدرهم وثلة أو ثوب كل شاة أو ذراع بدرهم صحيح في واحدة في الأولى، فاسد في كل الثانية والثالثة، وأجازه في الكل كما لو عم في المجلس بكيل. أقول: وبه يفتى. اهـ. وعبارة القهستاني، وهذا كله عنده، وأما عندهما فنفذ في الكل في الصورتين: أي صورتي المثلي والقيمي بلا خيار للمشتري إن رآه وعليه الفتوى كما في المحيط وغيره. اهـ. (قوله: وإن باع صبرة إلخ) قيل: هذا مقابل قوله وفي صاع في بيع صبرة. قلت: وفيه نظر بل مقابله قوله وصح في الكل إن سمى جملة قفزانها وما هنا بيان لذلك المقابل وتفصيل له فافهم. (قوله: على أنها مائة قفيز) قيد بكونه بيع مكايلة؛ لأنه لو اشترى حنطة مجازفة في البيت، فوجد تحتها دكانا خير بين أخذها بكل الثمن وتركها، وكذا لو اشترى بئرا من حنطة، على أنها كذا وكذا ذراعا، فإذا هي أقل، وإذا كان طعاما في حب فإذا نصفه تبن يأخذه بنصف الثمن؛ لأن الحب وعاء يكال فيه فصار المبيع حنطة مقدرة والبيت والبئر لا يكال بهما وشمل ما إذا كان المسمى مشروطا بلفظ أو بالعادة، لما في البزازية اتفق أهل بلدة على سعر الخبز واللحم، وشاع على

وجه لا يتفاوت فأعطى رجل ثمنا واشترى وأعطاه أقل من المتعارف إن من أهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن، وإلا رجع في الخبز؛ لأنه فيه متعارف، فيلزم الكل لا في اللحم فلا يعم. اهـ. بحر. (قوله: أخذ الأقل بحصته أو فسخ) أطلق في تخييره عند النقصان في المثلي، وذكر له البحر قيدين: الأول عدم قبضه كل المبيع أو بعضه فإن قبض الكل لا يخير كما في الخانية، يعني بل يرجع في النقصان، والثاني عدم كونه مشاهدا له

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's confirmation of the debtor's claim regarding deferment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2893)

(قوله: ويصدقه الطالب أنه إلخ) لو قال: ويصدقه الطالب في ذلك لكان أخصر وأظهر؛ لأن تصديقه بتأجيله على الميت غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower sends his slave to collect a loan and a dispute arises?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2899)

[فروع] استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده لأخذها فقال المقرض دفعته إليه وأقر العبد به وقال دفعتها إلى مولاي فأنكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لأنه أقر أنه قبضها بحق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on discharge of debt to a partner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2978)

(قوله كإن أعطيته شريكي إلخ) هذا ذكره في الدرر بألفاظ فارسية وفسره الواني بذلك: والظاهر أن المراد بالبراءة هنا براءة الإسقاط فيرد عليه ما قبضه شريكه إلا أن يكون المراد الإبراء عن باقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the person in whose favor a confession is made denying the term of a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

(قوله: لأن المقر له ينكر الأجل) فإن المقر بالدين أقر بما هو سبب المطالبة في الحال، إذ الظاهر أن الدين كذلك؛ لأنه إنما يثبت بدلا عن قرض أو إتلاف أو بيع ونحوه، والظاهر أن العاقل لا يرضى بخروج مستحقه في الحال إلا لبدل في الحال، فكان الحلول الأصل والأجل عارض، فكان الدين المؤجل معروضا لعارض لا نوعا ثم ادعى لنفسه حقا وهو تأخيرها، والآخر ينكره، وفي الكفالة ما أقر بالدين على ما هو الأصح بل بحق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعيها في الحال والكفيل ينكر ذلك فالقول له، وهذا لأن التزام المطالبة يتنوع إلى التزامها في الحال أو في المستقبل كالكفالة بما ذاب أو بالدرك فإنما أقر بنوع منها فلا يلزم بالنوع الآخر اه فتح.

Mas'alah: What is the ruling on fearing falsehood when denying a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

(قوله: وخاف الكذب) أي إن أنكر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the claim that a debt is due immediately based on an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3062)

(قوله: أو حلوله) أي دعوى المقر له أنه حال بسبب إقرار المقر بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on similarity between two handwriting samples in financial claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3201)

(وإذا كان بين الخطين) بأن أخرج المدعي خط إقرار المدعى عليه فأنكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين (مشابهة ظاهرة) على أنهما خط كاتب واحد (لا يحكم عليه بالمال) هو الصحيح خانية، وإن أفتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه، وإنما يعول على هذا التصحيح لأن قاضي خان من أجل من يعتمد على تصحيحاته، كذا ذكره المصنف هنا، وفي كتاب الإقرار واعتمده في الأشباه، لكن في شرح الوهبانية: لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال، إن كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا [رد المحتار] عندهم وقال: اشهدوا علي بما فيه كان إقرارا وإلا فلا، وبه ظهر أن ما هنا خلاف ما عليه العامة، لكن جزم به في الفتح وغيره. (قوله وإن لم يشهد عليه) لو قال المؤلف: ولو قال لا تشهد علي بدل قوله وإن لم يشهد عليه لكان أفود؛ لما في الخلاصة: لو قال المقر لا تشهد علي بما سمعت تسعه الشهادة اهـ فيعلم حكم ما إذا سكت بالأولى بحر. وفيه: وإذا سكت يشهد بما علم ولا يقول أشهدني لأنه كذب.

(قوله غيره) انظر عبارة البحر. (قوله فسر) أي بأنه شاهد على المحجب. (قوله شخصها) في الملتقط: إذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده أنها فلانة لا يحل له أن يشهد عليها، وإن رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان أنها فلانة حل له أن يشهد عليها بحر اهـ من أول الشهادات، واحترز برؤية شخصها عن رؤية وجهها. قال في جامع الفصولين: حسرت عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان ما دامت حية إذ يمكن الشاهد أن يشير إليها، فإن ماتت فحينئذ يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين بنسبها. (قوله وعليه الفتوى) ومقابله يقول لا بد من شهادة جماعة ولا يكفي الاثنان. ذكر الفقيه أبو الليث عن نصير بن يحيى قال: كنت عند أبي سليمان فدخل ابن محمد بن الحسن فسأله عن الشهادة على المرأة متى تجوز إذا لم يعرفها قال: كان أبو حنيفة يقول لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة، وكان أبو يوسف وأبوك يقولان يجوز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة، وهو المختار للفتوى وعليه الاعتماد لأنه أيسر على الناس اهـ. واعلم أنهما كما احتاجا للاسم والنسب للمشهود عليه وقت التحمل يحتاجان عند أداء الشهادة إلى من يشهد أن صاحبة الاسم والنسب هذه. وذكر الشيخ خير الدين أنه يصح التعريف ممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة عليها أو لها سائحاني بزيادة من البحر وغيره. [فرع لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة] (قوله لأن عند إلخ) اسم أن ضمير الشأن محذوفا والجملة بعده خبرها. (قوله فيضره) أي يضر المدعى عليه بغضه للفقيه. (قوله وإذا كان بين الخطين إلخ) وفي الباقاني عن خزانة الأكمل: صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه، وقد جرت العادة بين الناس أن مثله حجة، وهذا مشكل لكونها شهادة على الخط وهنا لم يعتبروا هذا الاشتباه، ووجهه لا ينهض وسيجيء،

وقدم الشارح أنه لا يعمل بالخط إلا في مسألتين: يعمل بكتاب أهل الحرب بطلب الأمان كما في سير الخانية، ويلحق به البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا. الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية اهـ كذا في الهامش. (قوله ظاهرة) ضمنه معنى دالة فعداه بعلى أو متعلقة بتدل محذوفا أو لفظ على بمعنى في

لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor discharging a debtor from all debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3274)

أبرأه مما له عليه برئ من الكل قضاء، وأما في الآخرة فلا إلا بقدر ما يتوهم أن له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'great wealth' in an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3325)

)

Mas'alah: How is 'great wealth' interpreted in an admission regarding zakatable and non-zakatable property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3325)

في: مال عظيم) لو بينه (من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الإبل) لأنها أدنى نصاب يؤخذ من جنسه (ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة من ثلاثة نصب في أموال عظام) ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in an admission of dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3325)

وفي دراهم ثلاثة و) في (دراهم) أو دنانير أو ثياب (كثيرة عشرة) لأنها نهاية اسم الجمع (وكذا درهما درهم) على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي دريهم أو درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد إلا بحجة زيلعي)

Mas'alah: How are repeated numbers interpreted in an admission of dirhams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3325)

وكذا كذا) درهما (أحد عشر وكذا وكذا أحد وعشرون) لأن نظيره بالواو أحد وعشرون (ولو ثلث بلا واو فأحد عشر) إذ لا نظير له فحمل على التكرار (ومعها فمائة وأحد وعشرون وإن ربع) مع الواو (زيد ألف) ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة ألف ولو سبع زيد ألف ألف وهكذا يعتبر نظيره أبدا

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'upon me' and 'owed by me' in an admission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3325)

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'upon me' and 'owed by me' in an admission of debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3325)

ولو) قال له (علي أو) له (قبلي) فهو (إقرار بدين) لأن علي للإيجاب وقبلي للضمان غالبا (وصدق إن وصل به هو وديعة) لأنه يحتمله مجازا (وإن فصل لا) يصدق لتقرره بالسكوت [رد المحتار] عن أبي حنيفة أن يعتبر فيه حال المقر شرنبلالية اهـ (قوله: في مال عظيم) برفع: "مال وعظيم" (قوله لو بينه) بأن قال مال عظيم من الذهب أو قال من الفضة (قوله ومن خمس وعشرين) أي ولا يصدق في أقل من خمس وعشرين لو قال مال عظيم من الإبل (قوله ومن قدر النصاب قيمة) بنصب "قيمة" (قوله ومن ثلاثة نصب) من أي جنس سماه تحقيقا لأدنى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم، وكذا في كل جنس يريده حتى لو قال من الإبل يجب عليه من الإبل خمس وسبعون كفاية (قوله اعتبر قيمتها) ويعتبر الأدنى في ذلك للتيقن به زيلعي أي أدنى النصب من حيث القيمة أبو السعود (قوله اسم الجمع) يعني يقال: عشرة دراهم ثم يقال أحد عشر فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ كما في الهداية س (قوله وكذا) أي لو قال له علي كذا درهما يجب درهم (قوله على المعتمد) لأن ما في المتون مقدم على الفتاوى شرنبلالية. وفي التتمة والذخيرة درهمان لأن كذا كناية عن العدد، وأقله اثنان؛ إذ الواحد لا يعد، حتى يكون معه شيء، وفي شرح المختار قيل: يلزمه عشرون وهو القياس، لأن أقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون منح (قوله وكذا كذا درهما) أي بالنصب وبالخفض ثلاثمائة وفي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا عليه

من كل أحد عشر، وفي كذا كذا دينارا ودرهما أحد عشر منهما جميعا، ويقسم ستة من الدراهم وخمسة من الدنانير احتياطا، ولا يعكس لأن الدراهم أقل مالية والقياس خمسة ونصف من كل لكن ليس في لفظه ما يدل على الكسر غاية البيان ملخصا (قوله: ولو ثلث) بأن قال كذا كذا كذا درهما (قوله: إذ لا نظير له) وما قيل نظيره مائة ألف ألف فسهو ظاهر، لأن الكلام في نصب الدرهم وتمييز هذا العدد مجرور، ولينظر هل إذا جره يلزمه ذلك وظاهر كلامهم لا (قوله ولو خمس زيد إلخ) فيه أنه يضم الألف إلى عشرة آلاف (قوله عشرة آلاف) هذا حكاه العيني بلفظ: ينبغي، لكنه غلط ظاهر، لأن العشرة آلاف تتركب مع الألف بلا واو فيقال أحد عشر ألفا فتهدر الواو التي تعتبر معه ما أمكن، وهنا ممكن فيقال أحد وعشرون ألفا ومائة وأحد وعشرون درهما نعم قوله: ولو سدس إلخ مستقيم سائحاني أي بأن يقال مائة ألف وأحد وعشرون ألفا وأحد وعشرون درهما وكذا لو سبع زيد قبله ألف وما ذكره أحسن من قول بعضهم (قوله زيد عشرة آلاف) فيه أنه يضم الألف إلى العشرة آلاف، فيقال: أحد عشر والقياس لزوم مائة ألف وعشرة آلاف إلخ اهـ لأن "أحد وعشرون" ألفا أقل من مائة ألف، وقد أمكن اعتبار الأقل فلا يجب الأكثر ويلزم أيضا اختلال المسائل التي بعده كلها فيقال لو خمس زيد مائة ألف ولو سدس زيد ألف ألف وهكذا بخلافه على ما مر فتدبر (قوله: زيد مائة ألف) فيقال مائة ألف وأحد وعشرون ألفا ومائة وأحد وعشرون (قوله أو قبلي) في بعض النسخ وقبلي

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'indi or ma'i as an admission of trust?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3326)

عندي أو معي أو في بيتي أو) في (كيسي أو) في (صندوقي) إقرارا بالأمانة عملا بالعرف

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a deferred debt but the claimant claims it is due?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3328)

(وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله) لزمه الدين (حالا) وعند الشافعي – رضي الله عنه – مؤجلا بيمينه

Mas'alah: How is an admission of 'one hundred and a dirham' interpreted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3330)

(و) له علي (مائة ودرهم كلها دراهم) وكذا المكيل والموزون استحسانا

Mas'alah: How is an admission of 'one hundred and a garment' interpreted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3330)

(وفي: مائة وثوب، ومائة وثوبان يفسر المائة) لأنها مبهمة

Mas'alah: How is an admission of 'one hundred and three garments' interpreted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3330)

(وفي: مائة وثلاثة أثواب كلها ثياب) خلافا للشافعي – رضي الله عنه –. قلنا: الأثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير إليهما لاستوائهما في الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a range from one to ten?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3332)

(ومن درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشر تسعة) لدخول الغاية الأولى ضرورة؛ إذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية، وما بين الحائطين فلذا قال (و) في له (كر حنطة إلى كر شعير لزماه) جميعا (إلا قفيزا) ؛ لأنه الغاية الثانية (ولو قال: له علي عشرة دراهم إلى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لما مر نهاية (وفي) له (من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما) فقط لما مر

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a debt for an infant (rad'i)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3333)

(و) أما (الإقرار للرضيع) فإنه (صحيح وإن بين) المقر (سببا غير صالح منه حقيقة كالإقراض) أو ثمن مبيع لأن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming the creditor wrote a discharge in his own handwriting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3333)

[فرع] ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين الذي لي على فلان بن فلان أبرأته عنه صح

Mas'alah: What is the ruling on finding a debt in one's own handwriting or account book?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3334)

وقال السائحاني وفي المقدسي عن الظهيرية لو قال: وجدت في كتابي أن له علي ألفا أو وجدت في ذكري أو في حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي أن له علي كذا كله باطل، وجماعة من أئمة بلخ قالوا في دفتر البياع إن ما وجد فيه بخط البياع فهو لازم عليه، لأنه لا يكتب إلا ما على الناس له وما للناس عليه صيانة عن النسيان، والبناء على العادة الظاهرة واجب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of a debt before different witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3336)

(أشهد على ألف في مجلس وأشهد رجلين آخرين في مجلس آخر) بلا بيان السبب (لزم) المالان (ألفان) كما اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب أو الشهود أو أشهد على صك واحد أو أقر عند الشهود ثم عند القاضي أو بعكسه ابن ملك، والأصل أن المعرف أو المنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الأول أو منكرا فغيره ولو نسي الشهود أفي موطن أو موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of testimony when the admission alone would discharge liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3336)

(قوله بمجرد إقراره) ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد الإقرار ما قبلت شهادته لما فيه من دفع المغرم عنه باقاني ودرر كذا في الهامش

Mas'alah: What are the different narrations regarding repeated admissions with different witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3336)

(قوله أشهد على ألف إلخ) نقل المصنف في المنح عن الخانية روايتين عن الإمام ليس ما في المتن واحدة منهما إحداهما أن يلزمه المالان إن أشهد في المجلس الثاني عين الشاهدين الأولين، وإن أشهد غيرهما كان المال واحدا وأحراهما أنه إن أشهد على كل إقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء أشهد على إقراره الثاني الأولين أو غيرهما اهـ فلزوم المالين إن أشهد في مجلس آخر آخرين ليس واحدا مما ذكر ونقل في الدرر عن الإمام الأولى وأبدل الثانية بما ذكره المصنف متابعة له واعترضه في العزمية بما ذكرنا وأنه ابتداع قول ثالث غير مسند إلى أحد ولا مسطور في الكتب

Mas'alah: What are the detailed rules regarding repeated admissions and whether they constitute one or two debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3336)

(قوله لزم ألفان) واعلم أن تكرار الإقرار لا يخلو إما أن يكون مقيدا بسبب أو مطلقا. والأول على وجهين: إما بسبب متحد، فيلزم مال واحد، وإن اختلف المجلس أو بسبب مختلف فمالان مطلقا، وإن كان مطلقا فإما بصك أولا والأول على وجهين: إما بصك واحد فالمال واحد مطلقا، أو بصكين فمالان مطلقا، وأما الثاني فإن كان الإقرار في موطن واحد يلزم مالان عنده وواحد عندهما، وإن كان في موطنين، فإن أشهد على الثاني شهود الأول فمال واحد عنده إلا أن يقول المطلوب هما مالان وإن أشهد غيرهما فمالان وفي موضع آخر عنه على عكس ذلك، وهو إن اتحد المشهود فمالان عنده، وإلا فواحد عندهما. وأما عنده فاختلف المشايخ منهم من قال القياس على قوله مالان وفي الاستحسان مال واحد وإليه ذهب السرخسي ومنهم من قال على قول الكرخي مالان وعلى قول الطحاوي واحد وإليه ذهب شيخ الإسلام اهـ ملخصا من التتارخانية وكل ذلك مفهوم من الشرح، وبه ظهر أن ما في المتن رواية منقولة وأن اعتراض العزمية على الدرر مردود حيث جعله قولا مبتدعا غير مسطور في الكتب مستندا إلى أنه في الخانية حكى في المسألة روايتين الأولى لزوم مالين إن اتحد الشهود، وإلا فمال الثانية لزوم مالين إن أشهد على كل إقرار شاهدين اتحدا أو لا وقد أوضح المسألة في الولوالجية فراجعها (قوله كما لو اختلف السبب) ولو في مجلس واحد في البزازية جعل الصفة كالسبب حيث قال: إن أقر بألف بيض ثم بألف سود فمالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب، وزعم المقر اتحاده أو الصك أو الوصف فالقول للمقر ولو اتحد السبب والمال الثاني أكثر يجب المالان، وعندهما يلزم الأكثر سائحاني (قوله اتحد السبب) بأن قال له علي ألف ثمن هذا العبد ثم أقر بعده كذلك في المجلس أو غيره منح (قوله أو الشهود) هذا ما ذهب إليه السرخسي كما علمته مما مر (قوله ثم عند القاضي) وكذا لو كان عند القاضي في مجلس ط (قوله والأصل أن المعرف) كالإقرار بسبب متحد (قوله أو المنكر) كالسببين وكالمطلق عن السبب (قوله

ولو نسي الشهود) في صورة تعدد الإشهاد (قوله وتمامه في الخانية) ونقلها في المنح (قوله أقر) أي بدين أو غيره كما

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a slave not received?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

وإن قال) مكلف (له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته) الجملة صفة عبد وقوله (موصولا) بإقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ (وعينه) أي عين العبد وهو في يد المقر له (فإن سلمه إلى المقر لزمه الألف وإلا لا) عملا بالصفة (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine, pork, or gambling money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

وإن لم يعين) العبد (لزمه) الألف (مطلقا) وصل أم فصل وقوله ما قبضته لغو لأنه رجوع (كقوله من ثمن خمر أو خنزير أو مال قمار أو حر أو ميتة أو دم) فيلزمه مطلقا (وإن وصل) لأنه رجوع (إلا إذا صدقه أو أقام بينة) فلا يلزمه (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt described as forbidden or usury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

ولو قال له علي ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقا) وصل أم فصل لاحتمال حله

عند غيره)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you falsely or wrongfully'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

ولو قال: زورا أو باطلا لزمه إن كذبه المقر له، وإلا) بأن صدقه (لا) يلزمه)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a forced sale (talji'a)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

والإقرار بالبيع تلجئة) هي أن يلجئك أن تأتي أمرا باطنه على خلاف ظاهره فإنه (على هذا التفصيل) إن كذبه لزم البيع، وإلا لا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you a thousand dirhams of counterfeit coins'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

ولو قال: له علي ألف درهم زيوف) ولم يذكر السبب (فهي كما قال على الأصح) بحر)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe a thousand from the price of goods or a loan, and they are counterfeit'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

ولو قال: له علي ألف) من ثمن متاع أو قرض، وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لأنه رجوع، ولو قال (من غصب أو وديعة إلا أنها زيوف أو نبهرجة صدق مطلقا) وصل أم فصل (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it is tin or lead' regarding a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

وإن قال ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق وإن فصل لا) لأنها دراهم مجازا (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits a debt but claims a deficiency in weight?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

و) صدق (في له علي ألف) ولو من ثمن متاع مثلا (إلا أنه ينقص كذا) أي الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة (متصلا، وإن فصل) بلا ضرورة (لا) يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of two debts with an exception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3342)

[فرع] أقر بمالين واستثنى كله على ألف درهم ومائة دينار إلا درهما، فإن كان المقر له في المالين واحدا يصرف إلى المال الثاني وإن لم يكن من جنسه قياسا، وإلى الأول

استحسانا لو من جنسه، وإن كان المقر له رجلين يصرف إلى الثاني مطلقا مثل لفلان علي ألف درهم ولفلان آخر علي مائة دينار إلا درهما هذا كله قولهما وعلى قول محمد إن كان لرجل يصرف إلى جنسه، وإن لرجلين لا يصح الاستثناء أصلا تتارخانية عن المحيط (قوله أكثرهما قدرا) أي لو جنسا واحدا فلو جنسين كألف درهم لا بل ألف دينار لزمه الألفان ط ملخصا (قوله: ولو قال الدين إلخ) عبارة الحاوي القدسي قال: الدين الذي لي على فلان لفلان، ولم يسلطه على القبض اهـ. بلا ذكر لفظة لو تحرير كذا في الهامش (قوله: لما مر) أوائل كتاب الإقرار (قوله: فيلزم التسليم) أي فلا تصح هبته من غير من عليه الدين إلا إذا سلطه على قبضه (قوله: ولو لم يسلطه إلخ) لو هنا شرطية لا وصلية (قوله: واسمي إلخ) حاصله إن سلطه على قبضه أو لم يسلطه، ولكن قال اسمي فيه عارية يصح كما في فتاوى المصنف وعلى الأول يكون هبة، وعلى الثاني إقرارا، وتكون إضافته إلى نفسه إضافة نسبة لا ملك كما ذكره الشارح فيما مر، وإنما اشترط قوله: واسمي عارية، ليكون قرينة على إرادة إضافة النسبة وعليه يحمل كلام المتن، ويكون إطلاقا في محل التقييد فلا إشكال حينئذ في جعله إقرارا ولا يخالف الأصل المار للقرينة الظاهرة، وفي شرح الوهبانية امرأة قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له، ثم أبرأت زوجها قيل: يبرأ وقيل لا، والبراءة أظهر لما أشار إليه المرغيناني من عدم صحة الإقرار فيكون الإبراء ملاقيا لمحله اهـ فإن هنا الإضافة للملك ظاهرة، لأن صداقها لا يكون لغيرها فكان إقرارها له هبة بلا تسليط على القبض، وأعاد

وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's acknowledgment of a debt when her husband denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3353)

(أقرت الحرة المكلفة بدين) لآخر (فكذبها زوجها صح) إقرارها (في حقه أيضا) عند أبي حنيفة (فتحبس) المقرة (وتلازم) وإن تضرر الزوج وهذه إحدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره وهي في الأشباه، وينبغي أن يخرج أيضا من كان في إجارة غيره فأقر لآخر بدين فإن له حبسه وإن تضرر المستأجر وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة (وعندهما لا) تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر. قلت: وينبغي أن يعول على قولهما إفتاء وقضاء لأن الغالب أن الأب يعلمها الإقرار له أو لبعض أقاربها ليتوصل بذلك إلى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المصنف. . [رد المحتار] على غيره يصح في حق نفسه، حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة لا في حق غيره وقد رأيت المسألة منقولة، ولله – تعالى – الحمد والمنة في فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي ونصه قال محمد في الإملاء ولو كانت للرجل عمة أو مولى نعمة فأقرت العمة أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه أو أمه أو بعم أو بابن عم أخذ المقر له الميراث كله لأن الوارث المعروف أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله وإقراره حجة على نفسه اهـ هذا كلامه ثم قال فلما لم يكن في هذا دور عندنا لم يذكر في الموانع وذكر في بابه اهـ (قوله إلى نصيبه) فيجعل كأنه استوفي نصيبه ولأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون لأن الديون تقضى بأمثالها ثم تلتقي قصاصا فقد أقر بدين على الميت فيلزم المقر كما مر قبل باب الاستثناء ولا يجري في هذه المسألة الخلاف السابق كما لا يخفى على الحاذق (قوله: بعد حلفه) أي حلف المنكر أي لأجل

الأخ لا لأجل الغريم؛ لأنه لا ضرر على الغريم فلا ينافي ما يأتي ولو نكل شاركه المقر (قوله لكنه) الاستدراك يقتضي أن لا يحلف في الأولى، وبه صرح الزيلعي وهو مخالف لما قدمه عن الأكمل ومر جوابه (قوله يحلف) أي المنكر بالله لم يعلم أنه قبض الدين فإن نكل برئت ذمة المدين، وإن حلف دفع إليه نصيبه بخلاف المسألة الأولى حيث لا يحلف لحق الغريم، لأن حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة إلى تحليفه وهنا لم يحصل إلا النصف فيحلفه زيلعي. [فصل في مسائل شتى] (قوله: وهي في الأشباه) وعبارتها الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولا يتعدى إلى غيره فلو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تنفسخ الإجارة إلا في مسائل: لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها إن تضرر الزوج، ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين فله بيعها لقضائه، وإن تضرر المستأجر، ولو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أبي زوجها وصدقها الأب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرت بالردة ولو طلقها ثنتين بعد الإقرار بالرق لم يملك الرجعة، وإذا ادعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى إلى حرمان الأخ من الميراث لكونه للابن، وكذا المكاتب إذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع اهـ (قوله: وينبغي) البحث لصاحب المنح (قوله: إفتاء وقضاء) بنصبهما (قوله لأن الغالب) فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of discharge from specific assets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3358)

عن الأعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما أفاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وسنحققه في الصلح. .

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to a debt in a document and then claims part is a loan and part is usury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3358)

(أقر) رجل بمال في صك وأشهد عليه به (ثم ادعى أن بعض هذا المال) المقر به (قرض وبعضه ربا عليه) (فإن أقام على ذلك بينة تقبل) وإن كان متناقضا؛ لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار شرح وهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an impossible thing or a debt after discharge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3360)

الإقرار بشيء محال وبالدين بعد الإبراء منه باطل، ولو بمهر بعد هبتها له على الأشبه. نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الإبراء العام، وأنه أقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of the continued existence of a debt after a general discharge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3360)

قلت: ومفاده أنه لو أقر ببقاء الدين أيضا فحكمه كالأول وهي واقعة الفتوى فتأمل.

Mas'alah: Does the mother have the same status as the father regarding claims of loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3417)

(والأم) وولي الصغيرة (كالأب) فيما ذكره، وفيما يدعيه الأجنبي بعد الموت لا يقبل إلا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3440)

قال لمديونه: إن لم أقتض مالي عليك حتى تموت، فأنت في حل فهو باطل؛ لأنه تعليق، والبراءة لا تحتمله بزازية (قوله: لأنه مخاطرة) لاحتمال موت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون ونحو ذلك؛ لأن المعنى إذا مت قبلي، وإن جاء الغد، والدين عليك فيحتمل أن يموت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون، فكان مخاطرة كذا قرره شيخنا. وأقول: الظاهر أن المراد أنه مخاطرة في مثل: إن مت من مرضك هذا، وتعليق في مثل إن جاء الغد والإبراء لا يحتملهما، وأن المراد بالشرط الكائن الموجود حالة الإبراء وأما قوله: إن مت بضم التاء فإنما صح، وإن كان تعليقا؛ لأنه وصية: وهي تحتمل التعليق فافهم وتقدمت المسألة في متفرقات البيوع فيما يبطل بالشرط، ولا يصح تعليقه به (قوله جاز العمرى) بالضم من الإعمار كما في الصحاح قال في الهامش: العمرى هي أن يجعل داره له عمره فإذا مات ترد عليه اهـ (قوله: لا تجوز الرقبى) هي أن تقول: إن مت قبلك فهي لك لحديث أحمد وأبي داود والنسائي مرفوعا "من أعمر عمرى إلخ" كذا في الهامش في كافي الحاكم الشهيد باب الرقبى. رجل حضرته الوفاة فقال: داري هذه حبيس، لم تكن حبيسا وهي ميراث وكذا إن قال داري هذه حبيس

على عقبى من بعدي والرقبى هو الحبيس وليس بشيء. رجل قال لرجلين: عبدي هذا لأطولكما حياة، أو قال: عبدي هذا حبيس على أطولكما حياة، فهذا باطل وهو الرقبى وكذا لو قال لرجل: داري لك حبيس، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أنه إذا قال: لك حبيس، فهي له إذا قبضها وقوله: حبيس، باطل وكذلك إذا قال: هي لك رقبى. اهـ أيضا فإذا

Mas'alah: What is the ruling when a creditor declares that the debt belongs to someone else and his name is a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3442)

فصولين (و) ليس منه ما (إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه) في كتاب الدين (عارية) حيث (صح) إقراره لكونه إخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الأشباه من أحكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها.

Mas'alah: What is the problem with a creditor saying the debt belongs to another while attributing it to himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3442)

قلت: وهو مشكل؛ لأنه مع الإضافة إلى نفسه يكون تمليكا، وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when the payer denies the coins are his?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3537)

[مطلب أنكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول للقابض] 1

Mas'alah: What is the ruling when the payer denies the coins are his and the recipient affirms?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3537)

في الذخيرة: ولو أنكر الدافع وقال: ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض؛ لأنه لو أنكر القبض أصلا كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a debt acknowledgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

ولزمه خمسة في قوله له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a person's claim regarding money in his possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

وبمثله أفتى العلامة خير الدين وقال في حاشيته على المنح ما نصه أقول: ووجه ذلك أنه إذا كان المال في يده وقد تقرر أنه أمين فقد ادعى أن مائة دينار منها حق الغير

بخلاف ما إذا لم يكن في يده؛ لأنه يدعي دينا عليه فلا يقبل وأقول: لو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضا؛ لأنه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده أنه له كما يقبل قوله أنه للغير تأمل وهي واقعة الفتوى وبه أفتيت اهـ. كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2103)

عليك لا يبرأ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits receiving ten dirhams and then claims they were counterfeit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

ومن أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيوف صدق) [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between counterfeit and base coins in admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2257)

وقيد بالزيوف للاحتراز عما إذا بين أنها ستوقة فإنه لا يصدق؛ لأن اسم الدراهم لا يقع عليها ولذا لو تجوز بالزيوف والنبهرجة في الصرف والسلم جاز وفي الستوقة لا إن كان مفصولا وإن كان موصولا صدق كما في النهاية فالحاصل أنه موصولا صحيح في

الكل والتفصيل في المفصول

Mas'alah: What is the ruling when a person admits receiving ten dirhams then claims they were counterfeit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2257)

وقيد بإقراره بقبض عشرة؛ لأنه لو أقر أنه قبض حقه أو الثمن أو استوفى لم يصدق للتناقض

Mas'alah: What is the ruling when a person admits receiving good dirhams then claims they were counterfeit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2257)

وقيد باقتصاره على قبض الدراهم؛ لأنه لو قال قبضت دراهم جيادا لم يصدق في دعواه الزيوف موصولا ومفصولا

Mas'alah: What is the ruling when a person admits receiving his right or the price then claims it was counterfeit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2257)

وفيها إذا أقر أنه قبض حقه أو الثمن أو استوفى ثم ادعى أنه كان زيوفا فإن كان مفصولا لم يصدق وإلا صدق وهو المراد بما قدمناه.

Mas'alah: What is the distinction between admitting amount and quality in a single phrase versus separate phrases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2257)

والفرق أن في هذه المسائل الثلاث أقر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد فإذا استثنى الجودة كان استثناء البعض من الكل فصح موصولا كقوله له علي ألف إلا مائة أما إذا أقر بقبض عشرة جياد فقد أقر بكل منهما بلفظ على حدة فإذا قال إلا إنها زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وهو باطل كقوله له علي مائة درهم ودينار إلا دينارا كان باطلا وإن كان موصولا كذا في النهاية والإقرار بقبض رأس المال كالإقرار بقبض حقه كما في البزازية ولم يذكر المؤلف حكم وزنها عند الإطلاق والدعوى وفي كافي الحاكم لو أقر بألف درهم عددا ثم قال هي وزن خمسة أو ستة وكان الإقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة فلا يصدق على النقصان إذا لم يبين موصولا وكذا الدنانير وإن كانوا في بلاد يتعارفون على دراهم معروفة الوزن بينهم صدق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt but claims the coins were counterfeit or defective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2257)

وقيد بالإقرار بالقبض؛ لأنه لو أقر بألف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا أنها زيف لم يقض عليه واختلف المشايخ قيل أيضا على الخلاف وقيل يصدق بالإجماع؛ لأن الجودة تجب في بعض الوجوه لا على البعض فلا تجب بالاحتمال ولو قال غصبت ألفا أو أودعني ألفا إلا أنها زيوف صدق وإن فصل وعن الإمام أن القرض كالغصب ولو قال

في الغصب الوديعة إلا أنها رصاص أو ستوقة صدق إذا وصل ولو قال علي كر حنطة من ثمن مبيع أو قرض إلا أنه رديء فالقول له وليس هذا كدعوى الرداءة؛ لأن الرداءة في الحنطة ليست بعيب؛ لأن العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والحنطة قد تكون رديئة بأصل الخلقة فلا يطلق عليه مطلقه على الجيد ولذا لم يجز شراء البر بدون ذكر الصفة أقر بقرض عشرة أفلس أو ثمن مبيع ثم ادعى أنها كاسدة لم يصدق وإن وصل وقالا يصدق في القرض إذا وصل أما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الأول وقال محمد يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة ستوقة من قرض أو ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة أفلس أو أودعني عشرة أفلس ثم قال هي كاسدة صدق المسلم إليه كذا في البزازية وذكر في القنية مسألة ما إذا أقر بدين ثم ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا أنه يقبل

Mas'alah: What is the ruling on paying a deposit to a claimant while the owner is alive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

بالدفع إليه لأنه ما دام حيا كان إقرارا بملك الغير لأنه من أهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of an unpurchased slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2473)

ولو قال علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه) فإن كان العبد معينا فإما أن يصدقه ويسلمه

أو لا فإن صدقه وسلمه لزمه ألف وكذا إن صدقه على بيع عبد غيره فإن المعين ملك المقر سواء كان في يده أو في يد المقر له كإقراره بألف غصبا فقال هي قرض وإن لم يصدقه على بيع العبد لا يلزمه شيء وإن صدقه على أن المبيع غيره وأن المعين ليس ملك المقر يتحالفان ويسقط المال والعبد لمن هو في يده وإن لم يكن العبد معينا لزمه الألف مطلقا ولا يقبل قوله إن لم يقبضه (كقوله من ثمن خمر أو خنزير) أو مال القمار أو حر أو ميتة أو دم وإن وصل إلا إذا صدقه أو أقام بينة ولو قال إني اشتريت منه مبيعا إلا إني لم أقبضه قبل قوله كما قبل قول البائع بعته هذا ولم أقبض الثمن والمبيع في يد البائع ولو قال له علي ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا أو باطلا لزمه إن كذبه المقر له وإلا فلا والإقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو أقر بالشراء أو الإجارة أو الهبة أو الصدقة وقال لم أقبض صدق موصولا كان أو مفصولا ولو أقر بالمسلم ثم قال لم أقبض رأس المال لا يصدق إلا إذا كان موصولا كالوديعة والقرض بخلاف دفعت إلي أو نقدتني وقال لم أقبض لا يصدق مطلقا بخلاف أعطيتني إن وصل.)

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with an exception regarding weight or quality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2474)

علي كذا إلا أنها وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة (أو إلا أن ينقص كذا متصلا) ولو قال له علي عشرة جياد إلا خمسة زيوفا لزمه خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جيادا.)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying he will not admit the debt unless the creditor grants a deferment or reduction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

(ومن قال لآخر لا أقر لك بما لك حتى تؤخره عني أو تحط) بعضه (ففعل صح) إن قال ذلك سرا وإن قال علانية يؤخذ به

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer to reduce a debt in exchange for an admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

ولو ادعى ألفا فجحده فقال أقرر لي بها على أن أحط منها مائة أو على أن حططت منها مائة فأقر جاز بخلاف قوله على أن أعطيك مائة لأن الإقرار لا يستحق به البدل ولو قال إن أقررت لي حططت منها مائة فأقر صح الإقرار لا الحط كذا في المجتبى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge of creditors without naming them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

ولو قال أبرأت غرمائي، ولم يسمهم، ولم ينو أحدا منهم بقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'dirhams' without specifying a number?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4828)

ولو قال: دراهم فهي ثلاثة، لأنها أقل الجمع الصحيح إلا أن يبين أكثر منها لأن اللفظ يحتمله، وينصرف إلى الوزن المعتاد.

Mas'alah: What is the minimum number implied by saying 'kadha kadha dirham' without a conjunction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4828)

ولو قال: كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما، لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد عشر.

Mas'alah: What is the minimum number implied by saying 'kadha wa kadha' with a conjunction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4828)

ولو قال: كذا وكذا لم يصدق في أقل من أحد وعشرين، لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha dirham' in an admission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4828)

ولو قال: كذا درهما فهو درهم، لأنه تفسير للمبهم [البناية] الصرف إليه فلا يعدل إلى غيره. م: (ولو قال دراهم فهي ثلاثة، لأنها أقل الجمع الصحيح) ش: الذي لا خلاف فيه، م: (إلا أن يبين أكثر منها) ش: أي من الثلاثة، م: (لأن اللفظ يحتمله) ش: وكونه

والأعلية فلا تهمة، م: (وينصرف إلى الوزن المعتاد) ش: بين الناس، لأن المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتعارف وهو غالب نقد البلد. وفي "تحفة الفقهاء" : لو قال علي بألف درهم فهو على ما يتعارفه أهل البلد من الأوزان أو العدد، وإن لم يكن شيئا متعارفا فيحمل على وزن سبعة، فإنه الوزن المعتبر في الشرع، وكذلك في الدينار يعتبرون المثاقيل إلا في موضع يتعارف فيه بخلافه. م: (ولو قال: كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" ، وقال المصنف – رحمه الله: م: (لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر أحد عشر) ش: وأكثره تسعة عشر، لأنه يقال: أحد عشر درهما إلى تسعة عشر، إلا أن الأقل يلزمه من غير بيان، والزيادة تعفف على بيانه. م: (ولو قال: كذا وكذا) ش: درهما م: (لم يصدق في أقل من أحد وعشرين) ش: درهما م: (لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون) ش: درهما م: (فيحمل كل وجه على نظيره) ش: تقدير هذا الكلام أن "كذا" كناية عن العدد، والأصل في استعمال اعتباره بالمفسر فما له نظير في الأعداد المفسرة حمل على أقل ما يكون من ذلك النوع وما ليس له ذلك بطل، فإذا قال: كذا درهما كان كما إذا قال له علي درهم، وإذا قال: كذا كذا كان أحد عشر، وإن ثلث بغير واو لم يزد على ذلك لعدم النظير. وإذا قال: كذا وكذا كان أحد وعشرين، وإن ثلث بالواو كان مائة وأحد وعشرين، وإن ربع يزاد ألف على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى الآن. م: (ولو قال: كذا درهما فهو درهم) ش: أي الذي يلزمه درهم م: (لأنه) ش: أي لأن قوله "درهما" م: (تفسير للمبهم) ش: وهو قوله "كذا" لأنه كناية عن العدد على سبيل الإبهام، هكذا

. . . . . [البناية] أورده المصنف

– رحمه الله – تفريعا على مسألة القدوري – رحمه الله –، ولم يذكره في الأصل. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: قوله لأنه تفسير للمبهم، يعني أن درهما منصوب على التمييز، فلزم أن يكون هو المجمل والمبهم. وقال الأترازي – رحمه الله: وقال الإمام شرف الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري العقيلي في "كتاب المنهاج" : وإن قال: له علي كذا درهما لزمه ما بينه، ثم قال الأترازي – رحمه الله: كان ينبغي أن يلزمه في هذا أحد عشر، لأنه أول العدد الذي يقع تمييزها منصوبا، هكذا نقل عن أهل اللغة. وإذا كان كذلك ينبغي أن لا يصدق في بيانه بدرهم، والقياس فيه ما قاله في "مختصر الأسرار" إذا قال علي كذا درهما لزمه عشرون، لأنه ذكر جملة وفسرها بدرهم منصوب، وذلك يكون من عشرين إلى تسعين فيجب الأقل، وهو عشرون، لأنه بدرهم منصوب متيقن. وقال تاج الشريعة: فإن قلت: ينبغي أن يجب أحد عشر درهما، لأنه أقل عدد يجيء تمييزا منصوبا. قلت: الأصل براءة الذمة فيثبت الأدنى للتيقن. وفي "الذخيرة" و "التتمة" محال إلى "الجامع الصغير" : يلزمه درهمان، لأن كذا كناية عن العدد وأقل العدد درهمان، والواحد لا يكون عددا، وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: في قوله كذا درهما وكذا وكذا، ففيه أربعة أوجه: أحدهما: أن يقول: درهما بالرفع يلزمه درهم، وتقديره شيء هو درهم فيجعل الدرهم بدلا من كذا. وثانيها: أن يقول درهم بالجر يلزمه خبر درهم، وكذا يكون كفاية عن خبر درهم. وثالثها: أن يقول درهما بالنصب ونصب على التفسير وهو التمييز، فيلزمه درهم. ورابعها: أن يذكره بالوقف فيقبل تفسيره بجزء درهم أيضا، لأنه يجوز أن يكون أسقط حركة الجر للوقف. وقال القاضي الحنبلي وبعض أصحاب الشافعي – رحمهم الله: يلزمه درهم في الحالات. وقال خواهر زاده – رحمه الله – قال: كذا درهم بالجر يلزمه مائة درهم، كذا روي عن محمد – رحمه الله – لأنه ذكر عددا مبهما مرة واحدة، وذكر الدرهم عقيبه بالخفض فيعتد بعدد واحد فصرح ليستقيم ذكر الدرهم عقيبه بالخفض.

Mas'alah: What is the minimum number implied by 'thulth kadha' without a conjunction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4830)

ولو ثلث كذا بغير واو فأحد عشر، لأنه لا نظير له سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'upon me' and 'owed by me' in an admission of debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4830)

قال: وإن قال: له علي أو قبلي فقد أقر بالدين، لأن علي صيغة إيجاب وقبلي ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفالة [البناية] وأقل ذلك مائة درهم، وإن قال: كذا كذا درهم يعني بالجر يلزمه ثلاثمائة، لأنه ذكر عددين مبهمين بلا واو العطف وذكر الدرهم عقيبهما بالخفض، وأقل ذلك من العدد المصرح ثلاثمائة، لأن ثلاث عدد ومائة عدد وليس بينهما عاطف، ويستقيم ذكر الدرهم عقيبها بالخفض. وقال الكاكي - رحمه الله: وما نقله ابن قدامة في "المغني" وصاحب الحنبلي عن محمد أنه ذكر إذا قال كذا درهم لزمه عشرون خلاف ما ذكره في "الهداية" و "التتمة" وفتاوى قاضي خان، ولم أجد في الكتب المشهورة لأصحابنا، وعند ابن الحكم المالكي - رحمه الله - يلزمه عشرون. م: (ولو ثلث كذا بغير واو) ش: أي بغير واو العطف م: (فأحد عشر) ش: أي فيلزمه أحد عشر درهما م: (لأنه لا نظير له سواه) ش: أي لا نظير للتثليث بلا واو، وتقديره: أنه يحمل الواحد منها على التكرار ضرورة عدم ثلاثة أعداد، ويجمع بينهما ذكرا بلا ذكر عاطف، ويحمل الاثنان على أقل ما يعتاد التعبير عنه بذكر عددين بلا عاطف، وهو أحد عشر. م: (وإن ثلث بالواو) ش: بأن قال: كذا وكذا وكذا م: (فمائة وأحد وعشرون) ش: أي يلزمه مائة وأحد وعشرون درهما، لأنه عدد يعتاد التعبير عنه بثلاثة

أعداد مع العاطف. م: (وإن ربع) ش: بأن قال: كذا وكذا وكذا م: (يزاد عليها الألف) ش: فتكون ألف ومائة وأحد وعشرين م: (لأن ذلك نظيره) ش: أي لأن الذي ربعه بواو العطف نظيره في العدد والمفسر، يعني لو قال. علي لفلان ألف ومائة وأحد وعشرون يلزمه ذلك لصراحته، فكذا يلزمه إذا ذكره بلفظ الكناية على العدد. [قال له علي أو قبلي] م: (قال وإن قال له: علي أو قبلي فقد أقر بالدين، لأن علي صيغة إيجاب) ش: قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] (آل عمران: الآية 97) ، ومحل الإيجاب الذمة م: (وقبلي) ش: أي لفظ قبلي م: (ينبئ عن الضمان) ش: يقال فلان قبل عن فلان أي ضمن، وسمي الكفيل قبيلا لأنه ضامن للمال، وسمي الصك والذي هو حجة الدين قبالة، وهو ظاهر قول الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – م: (على ما مر في الكفالة) ش: ومر هذا في أوائل كتاب الكفالة، وهو قوله: وكذا إذا قال: أنا به زعيم وقبيل، لأن الزعمة هي الكفالة، وقد مر بنا فيه، والقبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة.

Mas'alah: What is the ruling on a response like 'weigh it' or 'pay it' to a claim of debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4832)

ولو قال له رجل: لي عليك ألف فقال: اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار، لأن الهاء في الأول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى، فكأنه قال: اتزن الألف التي لك علي حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور، والتأجيل إنما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب، ودعوى الإبراء كالقضاء لما بينا. وكذا دعوى الصدقة والهبة [البناية] م: (ولو قال له رجل: لي عليك

ألف درهم، فقال: اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار) ش: هذا كله لفظ القدوري، وقال المصنف: م: (لأن الهاء في الأول) ش: وهو قوله: اتزنها م: (والثاني كناية عن المذكور في الدعوى، فكأنه قال: اتزن الألف التي لك علي حتى لو لم يذكر حرف الكناية) ش: وهو قوله وهو الهاء م: (لا يكون إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور) ش: أي لعدم انصراف حرف الكناية إلى قوله "انتقد" أو "اتزن" . وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – في قوله "اتزن" و "انتقد" لا يكون إقرارا بالهاء وغيره، وبه قال بعض أصحاب مالك، لأنه لم يوجد مثل ذلك فيمن يستهزئ ويبالغ في الجحود فلا يكون إقرارا بالشك. وعن بعض أصحاب الشافعي: إذا كان بحرف الكناية يكون إقرارا كقولنا. وقال ابن سحنون المالكي: يكون إقرارا في الوجهين، إلا إذا اتزن أو اتزنها ما أبعدك من ذلك، أو قال: من أي ضرب تأخذها ما أبعدك من ذلك، فليس بإقرار. م: (والتأجيل إنما يكون في حق واجب) ش: لأنه لا يطلب التأجيل في غير دين لازم م: (والقضاء يتلو الوجوب) ش: يعني في قوله "قضيتك" فيلزمه. وبه قالت الأئمة الثلاثة، م: (ودعوى الإبراء كالقضاء) ش: يعني قوله: "أبرني" كالقضاء فيلزمه. وعن بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله – أن قوله: أبرأتني عنه ليس بإقرار م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: "إن القضاء يتلو الوجوب" . وفي "المحيط" لو قال لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو اقعد فاقبضها أو خذها أو لم تحل بعد هذا، أو قال غدا أو أرسل من يتزنها أو يقضيها أو قال ليست مهيأة أو ميسرة اليوم. أو قال ما أكثر ما تتقاضى أو عممتني أو حتى يدخل على مالي، أو حتى يجيء غلامي أو يقدم، فهذه كلها تدل على الوجوب. ولو قال: اتزن أو انتقد أو أخر أو سوف أعطيك، ولم يذكر مع حرف الكناية لا يكون إقرارا. ولو قال: لي عليك ألف فقال: نعم، إقرارا، لأن نعم لا تستقل بنفسه، أما لو قال: لي عليك ألف فأومأ برأسه بنعم لا يكون إقرارا، لأن الإشارة لا تقوم مقام الكلام من غير الأخرس. م: (وكذا دعوى الصدقة والهبة) ش: بأن قال:

تصدقت به علي أو وهبت لي.

لأن التمليك يقتضي سابقة الوجوب، وكذا لو قال: أحلتك بها على فلان؛ لأنه تحويل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a deferred debt when the creditor denies the deferment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4833)

قال ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا، لأنه أقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه فيه، فصار كما إذا أقر بعبد في يده وادعى الإجارة، بخلاف الإقرار بالدراهم السود؛ لأنه صفة فيه وقد مرت المسألة في الكفالة. قال: ويستحلف المقر له على الأجل لأنه منكر حقا عليه، واليمين على المنكر.

Mas'alah: How is an ambiguous admission of a hundred and a garment interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4833)

وإن قال: له علي مائة درهم لزمه كلها دراهم. ولو قال: مائة وثوب لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه وهو القياس في الأول، وبه قال الشافعي - رحمه الله -؛ لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو والعاطفة لا تفسير لها، [البناية] م: (لأن التمليك يقتضي سابقة الوجوب) ش: يعني هذا معنى التمليك منه وهذا لا يكون إلا بعد وجوب المال عليه في ذمته م: (وكذا) ش: أي وكذا يدل على الوجوب. م: (لو قال:

أحلتك بها على فلان؛ لأنه تحويل الدين) ش: من ذمة إلى ذمة. [أقر بدين مؤجل فصدقه المقرله في الدين وكذبه في الأجل] م: (قال) ش: أي قال القدوري – رحمه الله – م: (ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الأجل لزمه الدين حالا) ش: وبه قال أبو الخطاب الحنبلي. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: لزمه الدين حالا، م: (لأنه أقر على نفسه بمال) ش: أي بمال المقر له م: (وادعى حقا لنفسه فيه) ش: أي في المال فلا يصدق م: (فصار) ش: هذا م: (كما إذا أقر بعبد في يده وادعى الإجارة) ش: لا يصدق في دعوى الإجارة. م: (بخلاف الإقرار بالدراهم السود) ش: يعني إذا أقر أن لفلان علي دراهم، ولكنها تصدق م: (لأنه) ش: أي لأن للسواد م: (صفة فيه) ش: أي صفة أصلية في الدراهم، لأن الدراهم لا تنطبع إلا بنش، والأجل في الدين عارض لا يثبت بلا شرط. والقول لمنكر العارض، م: (وقد مرت المسألة في الكفالة) ش: أي في باب الضمان ببيان الفرق، م: (قال ويستحلف المقر له على الأجل؛ لأنه منكر حقا عليه واليمين على المنكر) ش: بالحديث. [قال له علي مائة ودرهم] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإن قال له علي مائة ودرهم) ش: بالرفع م: (لزمه كلها دراهم، ولو قال مائة وثوب، لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه) . ش: أي إلى المقر، م: (وهو القياس في الأول) ش: أي لزوم درهم وتفسير المائة في قوله علي مائة ودرهم م: (وبه) ش: أي وبالقياس م: (قال الشافعي – رحمه الله –) ش: وبه قال أحمد في رواية م: (لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير لها) ش: للتغاير بين المعطوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on admitting a hundred and two garments or a hundred and three garments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4834)

فبقيت المائة على إبهامها كما في الفصل الثاني. وجه الاستحسان وهو الفرق أنهم استثقلوا تكرار الدراهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين، وهذا فيما يكثر استعماله، وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون. أما الثياب وما لا يكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها، فبقي على الحقيقة وكذا إذا قال: مائة وثوبان لما بينا، بخلاف ما إذا قال مائة وثلاثة أثواب لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيرا إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف، فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكانت كلها ثيابا. [البناية] م: (فبقيت المائة على إبهامها كما في الفصل الثاني) ش: وهو قوله: علي مائة وثوب. م: (وجه الاستحسان وهو الفرق) ش: بين الفصلين م: (أنهم) ش: أي العلماء م: (استثقلوا تكرار الدراهم في كل عدد واكتفوا بذكره) ش: أي بذكر الدرهم م: (عقيب العددين) ش: ألا ترى أنهم يقولون أحد وعشرون درهما يكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا للكل م: (وهذا) ش: أي الاستثقال قاله شيخي العلاء. وقال الكاكي – رحمه الله: أي كون العطف للبيان م: (فيما يكثر استعماله وذلك) ش: أي كثرة الاستعمال. م: (عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وذلك) ش: فيما يثبت في الذمة، وهو معنى قوله: م: (في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون) ش: لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حالة ومؤجلة، ويجوز الاستقراض بها، فإذا كثر وجوبها كثر الذكر. فيعتبر ذلك الجنس في كل عدد، فاكتفى ذكر الجنس في العدد الأخير عن ذكره فيما سبق. م: (وأما الثياب وما لا يكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها) ش: وهذا لا يثبت الثياب في الذمة دينا إلا سلما، والشاة لا تثبت دينا في الذمة أصلا، م: (فبقي على الحقيقة) ش: أي على الأصل، وهو أن يكون بيان المجمل موقوفا على المجمل لعدم صلاحية العطف للتفسير إلا عند الضرورة، وقد انعدمت. م: (وكذا) ش: أي يرجع إلى المجمل في البيان م: (إذا قال: مائة وثوبان) ش: فيرجع في بيان المائة إلى المقر م: (لما بينا) ش: أي الثياب وما لا

يكال ولا يوزن لا يكثر وجوبها. م: (بخلاف ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب؛ لأنه ذكر عددين مبهمين) ش: وما مائة وثلاثة وإنما كانا مبهمين، لأنه لا دلالة لهما على جنس من الأجناس م: (وأعقبهما تفسيرا، إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف) ش: حتى تدل على المغايرة م: (فانصرف إليهما) ش: أي إلى العددين م: (لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكانت كلها ثيابا) ش: لا يقال الأثواب جمع لا يصلح تمييزا للمائة لأنها لما اقترنت بالثلاثة صار العدد واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of five in five meaning multiplication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4838)

ولو قال: لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة لأن الضرب لا يكثر المال. وقال الحسن - رحمه الله - يلزمه خمسة وعشرون، وقد ذكرناه في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of five with five or from one to ten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4838)

ولو قال: أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة، لأن اللفظ يحتمله. ولو قال: له علي من درهم إلى عشرة، أو قال: ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة - رحمه الله - [البناية] [قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب] م: (ولو قال: لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة) ش: وبه قال

الشافعي – رحمه الله: م: (لأن الضرب لا يكثر المال) ش: يعني أثر الضرب في تكثير الأجزاء لإزالة الكسر لا في زيادة المال. م: (وقال الحسن – رحمه الله: يلزمه خمسة وعشرون) ش: أي قال الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون إن أراد الضرب، وبه قال أحمد ومالك – رحمه الله – في رواية، وقال زفر يلزمه العشر إذا أطلق م: (وقد ذكرناه في الطلاق) ش: أي في باب إيقاع الطلاق. وقال الأترازي – رحمه الله: ولم يذكر صاحب "الهداية" ثمة صريحا بل فهم ذلك بالإشارة من الخلاف الواقع بيننا وبين زفر – رحمه الله – في قوله: أنت طالق ثنتين في ثنتين، وقد أراد الضرب والحساب فعندنا: يقع ثنتان. وعنده: يقع الثلاث، وإنما ذكر مسألة الإقرار صريحا في كتاب الطلاق في "الجامع الصغير" . قال في "شرح الكافي" : لو قال: له علي درهم مع درهم، أو معه درهم لزمه درهمان، وكذلك لو قال: قبله درهم أو بعده درهم، ولو قال: درهم فدرهم أو درهم ودرهم، لزماه جميعا. ولو قال: درهم درهم لزمه درهم واحد، فرق بين هذا وبين قوله لامرأته: أنت طالق طالق، حيث يقع ثنتان، لأن الإقرار إخبار فيجعل الثاني مؤكدا للأول والطلاق إنشاء والتأكيد لا يدخل في الإنشاء، فكان الثاني غير الأول فاقتضى وقوع طلاق آخر. ولو قال: له علي درهم بدرهم لزمه درهم، لأن الباء البدلية يعني عوضه درهم، وكذا إذا قال: له علي درهم، لأنه وصف الأول بالوجوب والثاني يكون موضوعا له فلا ينتصف الثاني بالوجوب فيلزمه درهم واحد، ولو قال: له علي درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم. [قال له علي من درهم إلى عشرة] م: (لو قال: أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة؛ لأن اللفظ يحتمله) ش: لأن مع للمصاحبة م: (ولو قال: له علي من درهم إلى عشرة، أو قال: ما بين) ش: أي أو قال له علي ما بين م: (درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قوله مالك

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission specifies an impossible cause or leaves the cause ambiguous?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4841)

ولو قال المقر: باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء، لأنه بين سببا مستحيلا. قال فإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف – رحمه الله –، وقال محمد – رحمه الله: يصح لأن الإقرار من الحجج فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح، ولأبي يوسف – رحمه الله: أن الإقرار مطلق ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه يصير كما إذا صرح به،

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of a debt for the price of a slave not yet delivered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4848)

ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه، فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك، قال: هذا على وجوه: أحدها: هذا، وهو أن يصدقه ويسلم العبد، وجوابه ما ذكرنا، لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة. والثاني: أن يقول المقر له: العبد عبدك ما بعتكه، وإنما بعتك عبدا غير هذا، وفيه المال اللازم على المقر لإقراره به عند سلامة العبد له، وقد سلم فلا يبالي باختلاف السبب بعد حصول المقصود. [البناية] هذه الدار لي والأرض لفلان م: (حيث يكون البناء للمقر له) ش: مع الأرض خلافا للأئمة الثلاثة – رحمهم الله –، م: (لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار) ش: حيث تكون الأرض والبناء للمقر وإن استثنى البناء، لأن البناء داخل في الإقرار، كما أن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء، لأن

الإقرار بالأصل إقرار بالتبع. [قال له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه] م: (ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه، فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف، وإلا فلا شيء لك) ش: إلى هنا لفظ القدوري – رحمه الله –. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (هذا) ش: أي المذكور م: (على وجوه: أحدها: هذا) ش: أي الذي ذكره القدوري. م: (وهو أن يصدقه) ش: أي يصدق المقر له المقر. م: (ويسلم العبد، وجوابه) ش: أي جواب هذا الوجه م: (ما ذكرنا) ش: وهو أن يقال للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك، م: (لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة) ش: فلو علمنا أنه اشترى منه هذا العبد في يده كان عليه ألف درهم، كذا ها هنا. م: (والثاني) ش: أي الوجه الثاني. م: (أن يقول المقر له: العبد عبدك ما بعتكه وإنما بعتك عبدا غير هذا وفيه المال اللازم على المقر لإقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم فلا يبالي باختلاف السبب بعد حصول المقصود) ش: كما لو قال: لك علي ألف عصبة صك. وقال: لا بل استقرضت مني، ولا تفاوت في هذا بين أن يكون العبد في يد المقر أو المقر له. وقال الكاكي: لأن الأسباب مطلوبة بأحكامها لا بأعيانها، ولا يعتبر التكاذب

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of a debt for the price of a slave not yet delivered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4849)

والثالث: أن يقول العبد عبدي ما بعتك، وحكمه أن لا يلزم المقر شيء؛ لأنه ما أقر بالمال إلا عوضا عن العبد، فلا يلزمه دونه.

Mas'alah: What is the ruling when the slave is unspecified and the debtor claims non-delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4849)

ولو قال مع ذلك: إنما بعتك غيره يتحالفان؛ لأن المقر يدعي تسليم من عينه، والآخر ينكر، والمقر له يدعي عليه الألف ببيع غيره، والآخر ينكر، فإذا تحالفا بطل المال. وهذا إذا ذكر عبدا بعينه. وإن قال: من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله: ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل، لأنه رجوع، فإنه أقر بوجوب المال رجوعا إلى كلمة "علي" وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلا؛ لأن الجهالة مقارنة كانت أو طارئة بأن اشترى عبدا ثم نسياه عند الاختلاط بأمثاله توجب هلاك المبيع، فيمتنع بوجوب نقد الثمن، وإذا كان كذلك كان رجوعا فلا يصح وإن كان موصولا. [البناية] في السبب بعد اتفاقها على وجوب أصل المال. م: (والثالث) ش: أي الوجه الثالث: م: (أن يقول: العبد عبد ما بعتك، وحكمه: أن لا يلزم المقر شيء، لأنه ما أقر بالمال إلا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه) ش: فإذا لم يسلم له العبد لا يسلم للمقر له بدله، وفي هذا أيضا لا تفاوت بين كون العبد في يد المقر له، لأنه إذا كان في يد المقر يأخذ العبد. [قال المقر له مع إنكار العبد المقر به ما بعتكه إنما بعتك غيره] م: (ولو قال مع ذلك) ش: أي ولو قال المقر له مع إنكار العبد المقر به: ما بعتكه م: (إنما بعتك غيره يتحالفان) ش: لأن كل واحد مدع ومنكر، أشار إليه بقوله: م: (لأن المقر يدعي تسليم من عينه، والآخر ينكر، والمقر له يدعي عليه الألف ببيع غيره، والآخر ينكر فإذا تحالفا بطل المال) ش: يعني بطل المال من المقر والعبد سالم لمن هو في يده، م: (وهذا) ش: أي هذا المذكور م: (إذا ذكر عبدا بعينه وإن قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله: ما قبضت، عند أبي حنيفة وصل أم فصل، لأنه رجوع، فإنه أقر بوجوب المال رجوعا إلى كلمة علي وإنكاره القبض في غير

المعين ينافي الوجوب أصلا) ش: لأن ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك إذ لا طريق للتوصل إليه، لأن ما من عبد يحضره إلا والمشتري يقول المبيع غير هذا، وتسليم الثمن لا يجب إلا بعد إحضار المعقود عليه، فعرفنا إنه في حكم المستهلك وثمن المستهلك غير واجب، إلا أن يكون مقبوضا فيكون الإقرار بوجوب ثمنه إقرارا بقبضه. وإذا أقر بالقبض يكون قوله لم أقبضه رجوعا بعد الإقرار. م: (لأن الجهالة مقارنة كانت أو طارئة، بأن اشترى عبدا ثم نسياه عند الاختلاط بأمثاله توجب هلاك المبيع، فيمتنع وجوب نقد الثمن، وإذا كان كذلك كان رجوعا فلا يصح وإن كان موصولا) ش: بيانه: أن أول كلامه إقرارا يوجب الثمن، وآخر يوجب سقوطه وذلك رجوعا فلا يصح وإن كان موصولا. م: (

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of wine or pork?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4850)

قال: وكذا لو قال: من ثمن خمر أو خنزير، ومعنى المسألة إذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة – رحمه الله – وصل أم [البناية] المتن وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (وإن فصل لم يصدقه إذا أنكر المقر، له أن يكون ذلك من ثمن عبد. وإن أقر أنه) ش: أي أن المقر له م: (باعه متاعا فالقول قول المقر. ووجه ذلك) ش: أي وجه كون القول للمقر م: (أنه أقر بوجوب المال عليه وبين سببا) ش: يعني أن قوله: لفلان علي ألف درهم إقرار بوجوب المال عليه، وقوله من ثمن متاع اشتريته بيان لسبب الوجوب م: (وهو البيع، فإن وافقه الطالب) ش: وهو المقر له م: (في السبب) ش: قال الأكمل: [وفيه] – رحمه الله –

ونظر، لأن قوله: "فإن وافقه الطالب في السبب" شرط، فلا بد من جوابه، وقوله م: (وبه لا يتأكد الوجوب إلا بالقبض) ش: لا يصلح لذلك، أي كالبيع لا يتأكد وجوب الثمن على المشتري، أي وجوب الثمن عليه قبل قبض المبيع متزلزل لأنه عسى يهلك المبيع فيسقط الثمن، والمدعي الذي هو المقر له يدعي قبض الثمن، م: (والمقر ينكره، فيكون القول قوله) ش: أي للمنكر. م: (وإن كذبه في السبب كان هذا من المقر بيانا مغيرا؛ لأن صدر كلامه للوجوب مطلقا) ش: لأن مقتضى أول الكلام أن يكون مطالبا بالمال في الحال رجوعا على كلمة "علي" م: (وآخره) ش: أي وآخر الكلام م: (يحتمل انتفاءه) ش: أي انتفاء الوجوب، م: (على اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولا لا مفصولا) ش: كالاستثناء. م: (ولو قال: ابتعت منه عينا) ش: أي مبيعا م: (إلا أني لم أقبضه فالقول قوله بالإجماع) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (لأنه ليس من ضرورة البيع القبض) ش: فإن الشراء بشرط الخيار لا يوجب الثمن عليه في الحال م: (بخلاف الإقرار بوجوب الثمن) ش: فإن من ضرورته القبض. [قال لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وكذا لو قال: من ثمن خمر أو خنزير) ش: وقال المصنف: م: (ومعنى المسألة) ش: أي المسألة التي ذكرها القدوري م: (إذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة – رحمه الله – وصل أم

Mas'alah: Why is an admission of a debt from the price of wine considered a retraction?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4851)

فصل، لأنه رجوع، لأن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا، وأول كلامه للوجوب.

وقالا: إذا وصل لا يلزمه شيء، لأنه بين بآخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب وصار كما إذا قال في آخره: إن شاء الله. قلنا ذاك تعليق، وهذا إبطال.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt from the price of goods and then claims the dirhams are counterfeit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4851)

ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن متاع، أو قال: أقرضني ألف درهم ثم قال: هي زيوف [البناية] فصل، لأنه رجوع، لأن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا، وأول كلامه للوجوب) ش: وهو قوله: "علي" فيكون رجوعا عن الإقرار فلا يصدق، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في الأصح وأحمد - رحمه الله - ولم يذكر القدوري في "مختصره" الخلاف، وإنما ذكره الأسبيجابي. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: م: (إذا وصل لا يلزمه شيء) ش: وبه قال مالك والشافعي - رحمه الله - في قول وإسحاق، واختاره المزني م: (لأنه) ش: أي لأن المقر م: (بين بآخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب) ش: وقال الأسبيجابي: مما مرا على أصلهما، لأن هذا بيان مغير، ولكن هذا فيما إذا كذبه الطالب، أما إذا صدق في ذلك لا يلزمه شيء في قولهم جميعا، لأن الثابت يتصادقهما كالثابت معاينة، وكذا الحكم فيها إذا قال: من ثمن خمر أو ميتة أو دم. وفي "الأجناس" : رواية هشام لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير وهما مسلمان. وقال الطالب: بل هو من ثمن المال لازم للمطوب في قول أبي حنيفة - رحمه الله - مع يمين الطالب، وقال: القول قول المطلوب مع يمينه ولا شيء عليه، ألا ترى أنه لو قال علي درهم ثمن ميتة أو رطل خمر كان باطلا، ثم قال في "الأجناس" : من ذكر "في نوادر أبي يوسف" - رحمه الله - رواية ابن سماع: لو

قال: لفلان علي ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وفي "الذخيرة" : لو قال: له علي ألف درهم حرام أو ربا لزمه الألف، لأن الحرام عنده لعله يكون حلالا عند غيره، ولعل الربا عنده ليس بربا عند غيره. ولو قال: له علي ألف زورا وباطل إن صدقه فلان فلا شيء عليه، وإن كذبه فعليه الألف. م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا قال في آخره: إن شاء الله تعالى) ش: يعني إن وصل يصدق، وإن فصل لا يصدق فلذا م: (قلنا) ش: هذا جواب عن قياسها على مسألة الاستثناء بالمشيئة، تقريره أن يقال: م: (ذاك تعليق) ش: بالشرط، والتعليق بالشرط من باب التغيير، فيصح موصولا م: (وهذا) ش: أي الذي نحن فيه م: (إبطال) ش: والإبطال رجوع فلا يصح. [قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف] م: (ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن متاع، أو قال: أقرضني ألف درهم ثم قال: هي زيوف)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of counterfeit dirhams when the statement is connected or disconnected?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4852)

أو نبهرجة، وقال المقر: له جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: إن قال: موصولا يصدق، وإن قال: مفصولا لا يصدق، وعلى هذا الخلاف إذا قال: هي ستوقة أو رصاص وعلى هذا إذا قال: إلا أنها زيوف، وعلى هذا إذا قال: لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع. لهما: أنه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء، وهذا لأن اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والستوقة بمجازه، إلا أن مطلقه ينصرف إلى الجياد فكان بيانا مغيرا من هذا الوجه، وصار كما إذا قال: إلا أنها وزن خمسة. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن هذا رجوع؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف

السلامة عن العيب والزيافة عيب، ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه، [البناية] ش: جمع زيف، وهو الذي يقبله التجار ويرده بيت المال م: (أو بنهرجة) ش: هو دون الزيوف، لأن التجارة ترده، م: (وقال المقر له: جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وصل أم فصل م: (وقالا) ش: أي قال: أبو يوسف ومحمد م: (إن قال: موصولا يصدق وإن قال: مفصولا لم يصدق) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – م: (وعلى هذا الخلاف إذا قال: هي ستوقة) ش: وهي أردأ من النبهرجة م: (أو رصاص) ش: أي أو قال: هي رصاص؛ فلا يصدق عند أبي حنيفة – رحمه الله – وصل أم فصل، وعندهما: يصدق إن وصل. وفي "جامع قاضي خان" : عن أبي يوسف فيه روايتان في رواية مع أبي حنيفة، وفي رواية مع محمد م: (وعلى هذا) ش: الخلاف م: (إذا قال: إلا أنها زيوف، وعلى هذا إذا قال: لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع) ش: تجري الزيوف وتجري الصفة على المعدود دون العدد، كقوله تعالى: {سبع بقرات سمان} [يوسف: 46] (يوسف: الآية 46) . م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (أنه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط) ش: والتعليق م: (والاستثناء، وهذا) ش: توضيح لما قبله، م: (لأن اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته) ش: لأنها من جنس الدراهم حتى يحصل بها الاستيفاء في الصرف والسلم، ولا يصير استبدالا م: (والستوقة بمجازه) ش: لأن الستوقة تسمى دراهم مجازا والنقل من الحقيقة إلى المجاز بيان تغير، فيصح موصولا ومفصولا م: (إلا أن مطلقه) ش: أي مطلق اسم الدراهم م: (ينصرف إلى الجياد) ش: لأن أكثر النقود تكون جيادا، إلا أن بياعات الناس تكون بالجياد عادة م: (فكان بيانا مغيرا من هذا الوجه) ش: أي من الوجه المذكور، فلذلك شرط له الوصل م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا قال: إلا أنها وزن خمسة) ش: أو ستة، ونقد بلدهم وزن سبعة صدق إن كان موصولا ولم يصدق إن كان مفصولا. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: إن هذا رجوع؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف

السلامة عن العيب، والزيافة عيب، ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه) ش: أي موجب العقد؛ لأن إبطال

وصار كما إذا قال: بعتكه معيبا. وقال المشتري: بعتنيه سليما، فالقول للمشتري لما بينا، والستوقة ليست من الأثمان، والبيع يرد على الثمن، فكان رجوعا. وقوله: إلا أنها وزن خمسة يصح الاستثناء؛ لأنه مقدار بخلاف الجودة، لأن استثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار، بخلاف ما إذا قال: علي كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة، لأن الرداءة نوع لا عيب، فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها. وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول في القرض: أنه يصدق في الزيوف إذا وصل؛ لأن القرض يوجب رد مثل المقبوض، وقد يكون زيفا كما في الغصب. [البناية] بعض ما هو مستحق بالعقد فلا يصدق، وإن وصل م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا قال: بعتكه معيبا، وقال المشتري: بعتنيه سليما، فالقول للمشتري لما بينا) ش: أشار به إلى قوله "مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب" . م: (والستوقة ليست من الثمان) ش: أي ليست من جنس الأثمان، م: (والبيع يرد على الثمن فكان) ش: أي فكان دعواه على تأويل الادعاء، يعني دعواه الستوقة م: (رجوعا) ش: عن الإقرار فلا يصح، م: (وقوله إلا أنها وزن خمسة) ش: هذا جواب عما استشهد به، تقريره: أنه ليس مما نحن فيه، لأن قوله هذا م: (يصح الاستثناء، لأنه مقدار بخلاف الجودة، لأن استثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار) ش: لأنه لا يجوز. توضيحه: أن الجودة صفة فلا يصح استثناء الوصف، لأن الصفة مما لم يتناوله وله اسم الدراهم حتى يستثنى، وإنما يثبت صفة الجودة في مطلق العقد بالعرف والعادة. م: (بخلاف ما إذا قال: علي كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة لأن الرداءة نوع لا عيب) ش: لأن العيب ما يخلو عند الفطرة السليمة والحنطة قد تكون رديئة م: (فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها) ش: أي عن الرداءة، ولهذا لا

يصح شراء الحنطة ما لم يبين أنها جيدة أو وسط أو رديئة فليس في بيانه تغيير موجب أو لكلامه، فيصح وصل أم فصل، إذ مقتضى العقد لا يقتضي نوعا دون نوع، فلا يستحق نوع بمطلق العقد، بخلاف الزيادة فإنها عيب، ومطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها. م: (وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول في القرض) ش: المراد بالأصول الجامعان و "الزيادات" و "المبسوط" وغيرها ظاهر الرواية. وعن الأمالي والنوادر والورقيات فإنها روايات، والكيسانيات بغير ظاهر الرواية م: (أنه يصدق في الزيوف إذا وصل) ش: إذا قال لفلان علي ألف درهم قرض، أما إذا قطع كلامه ثم قال: بعد زمان هي زيوف، لا يصدقه باتفاق الروايات، م: (لأن القرض يوجب رد مثل المقبوض وقد يكون) ش: المقبوض م: (زيفا) ش: والقرض يقضي بالمثل، م: (كما في الغصب) ش: يكون المغصوب زيفا، لأن الواجب فيه مثل المقبوض، والجامع

Mas'alah: What is the ruling on an admission of counterfeit dirhams without mentioning sale or loan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4854)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض، قيل: يصدق بالإجماع؛ لأن اسم الدراهم يتناولها، وقيل: لا يصدق لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى العقود لتعينها مشروعة لا إلى الاستهلاك المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a description of the coins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4854)

وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض، إذ القبض فيهما هو الموجب للضمان، [البناية] بينهما أن كلا منهما يوجب الضمان بالقبض، م: (ووجه الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية: م: (أن التعامل) ش: يكون بين الناس م: (بالجياد فانصرف مطلقه) ش: أي مطلق القرض م: (إليها) ش: أي إلى الجياد، فيجب عليه ذلك ثم دعواه الزيافة لا تقبل، لأنه رجوع عما أقر به. [قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض] م: (ولو قال: لفلان علي ألف درهم زيوف، ولم يذكر البيع والقرض، قيل: يصدق بالإجماع لأن اسم الدراهم يتناولها) ش: أي الزيوف م: (وقيل: لا يصدق) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – وصل أم فصل م: (لأن مطلق الإقرار بالدين ينصرف إلى العقود لتعينها مشروعة لا إلى الاستهلاك المحرم) ش: وهو الغصب المحرم فصار كما لو بين سبب التجارة، وعند زفر – رحمه الله – يبطل إقراره إذا قال المقر: له جياد. م: (ولو قال اغتصبت منه ألفا أو قال: أودعني ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة صدق وصل أم فصل، لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد) ش: لأن المقتضى في عقود المعاوضة م: (ولا تعامل) ش: أي في غصب الجياد ولا في إيداع الجياد بخلاف الاستقراض، فإن المتعامل فيه بالجياد، كذا قاله تاج الشريعة. وقال شيخ العلاء: وهذا إشارة إلى الجواب عن فصل القرض، فإن في القرض إن لم يوجد المقتضى، فقد وجد التعامل والناس يتعاملون بالجياد فينصرف إلى الجياد ولم يوجد التعامل هنا فلا ينصرف إلى الجياد، م: (فيكون) ش: أي قول المقر م: (بيان النوع فيصح وإن فصل) ش: وقال الشافعي وأحمد: إذا فصل لم يصدق، وهو رواية عن أبي يوسف في الغصب م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن لا مقتضى له في الجياد م: (لو جاء زاد المغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله) ش: فإن الاختلاف متى وقع وصفه المقبوض فالقول للقابض ضمينا أو أمينا. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه لا يصدق فيه) ش: أي في الغصب م: (مفصولا اعتبارا بالقرض إذ القبض فيهما) ش: أي

في الغصب والقرض م: (هو الموجب للضمان) ش: وجوابه يعلم مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sum followed by an exception of a deficiency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4855)

وإن قال: في هذا كله ألفا ثم قال: إلا أنه ينقص كذا لم يصدق، وإن وصل صدق، لأن هذا استثناء المقدار والاستثناء يصح موصولا، بخلاف الزيافة؛ لأنها وصف واستثناء الأوصاف لا يصح، واللفظ يتناول المقدار دون الوصف وهو تصرف لفظي كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of payment (iqti ') and its distinction from admitting a lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4859)

لأن الديون تقضى بأمثالها، وذلك إنما يكون بقبض مضمون، فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان، ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه عليه من الدين مقاصة والآخر ينكره. أما ههنا المقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة وما أشبهها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits receiving the price but disputes the amount?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5654)

فيرد عليه، ولو قال: قبضت الثمن وهو ألف لم يلتفت إلى قوله؛ لأن بالأول وهو الإقرار بقبض الثمن خرج من البين، وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن. [البناية]

الشفيع م: (فيرد عليه) ش: أي على البائع. م: (ولو قال: قبضت الثمن وهو ألف لم يلتفت إلى قوله) ش: مائة ألف ويأخذها بما قال المشتري م: (لأن بالأول وهو الإقرار بقبض الثمن خرج من البين وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن) ش: وروى الحسن عن أبي حنيفة أن البيع إذا كان في يد البائع فأقر بقبض الثمن، وزعم أنه ألف فالقول قوله؛ لأن التملك يقع على البائع فيرجع إلى قوله، وهذا ظاهر لأنه لم يصر أجنبيا لكونه ذا اليد وإن لم يكن مالكا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a debt claim and a deposit claim conflict after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6926)

وعلى هذا الخلاف إذا مات الرجل وترك ألف درهم فقال رجل: لي على الميت ألف درهم دين وقال الآخر: كان لي عنده ألف درهم وديعة؛ فعنده الوديعة أقوى، وعندهما سواء. [البناية] م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الإقرار بالدين أقوى؛ لأنه يعتبر من جميع المال والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث، والأقوى يدفع الأدنى فقضيته) ش: أي قضية هذا المذكور بالوجه المذكور م: (أن يبطل العتق أصلا) ش: لأن إسناد الإقرار بالعتق إلى الصحة إنما يصح إذا لم يوجد المانع من الإسناد وقد وجد المانع وهو أن ينقل الدين قرينة منع الإسناد إلى حالة الصحة، فاقتصر العتق على حالة المرض. فعلى هذا كان ينبغي م: (إلا أنه) ش: أي أن العتق م: (بعد وقوعه لا يحتمل البطلان، فيدفع من حيث المعنى) ش: لا من حيث الصورة م: (بإيجاب السعاية) ش: على العبد، ويقضى به الدين. م: (ولأن الدين أسبق؛ لأنه لا مانع له من الإسناد فيسند إلى حالة الصحة، ولا يمكن إسناد العتق إلى تلك الحالة؛ لأن الدين يمنع العتق في حالة المرض

مجانا فتجب السعاية. وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور م: (إذا مات الرجل وترك ألف درهم فقال رجل: لي على الميت ألف درهم دين، وقال الآخر: كان لي عنده ألف درهم وديعة فعنده) ش: أي فعند أبي حنيفة م: (الوديعة أقوى وعندهما سواء) ش: أي الدين والوديعة سواء. وفي عامة الكتب نحو "المنظومة" و "شروحها" و "الكافي" ذكروا الخلاف على عكس ما ذكر صاحب "الهداية" . وقال الكاكي: والأصح ما ذكر فيها. وقال الأترازي: جعل صاحب "الهداية" و "الوديعة" أقوى عند أبي حنيفة، وجعل الدين والوديعة سواء عند صاحبيه والكبار قبل صاحب الهداية ذكروا الخلاف على عكس هذا. ونقل عن الكافي للحاكم الشهيد بعد أن ذكر صورة قال أبو حنيفة: الألف بينهما

. . . . . [البناية] نصفان، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: صاحب الوديعة أولى، ونقل هكذا عن الفقيه أبي الليث، ونقل أيضا عن القدوري أنه ذكر في "التقريب" "هكذا." وكذا نقل عن المنظومة من كتاب الإقرار في باب [] أبي حنيفة خلافا لصاحبيه لو ترك ألفا وهذا يدعي دينا وذاك قال: هذا مدعي والابن قد صدق هذين معا استويا وأعطيا من ادعى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy man's acknowledgment of debt to his son when the only asset is a slave who is the son's brother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

ولو كان الإقرار في الصحة لا يعتق؛ لأنه لم يملك المملوك لإحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين أن دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is included when a person says 'you are free from every right I have against you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

رجل قال لآخر أنت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب وهو المختار ولا يدخل الدرك كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling when the borrower admits to borrowing defective coins but the lender claims they were good?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1268)

رجل أقر فقال استقرضت من فلان ألفا زيوفا أو قال ألفا نبهرجة وأنفقها وادعى المقرض أنها كانت جيادا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف إذا وصل ولا يصدق إذا فصل كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on profit from money received under a false debt claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1272)

ولو ادعى على آخر ألف درهم فقضاه الألف وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا إنه لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits the claim and is ordered to pay the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1467)

إذا أقر بدعوى المدعي كلها وأمر بتسليم الدين والعين إلى المدعي لا يكون هذا قضاء على الأب حتى لو ظهر الأب حيا كان له أن يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى عليه يتبع الابن، ولو أقر بالوراثة والموت وأنكر المال يحلف على المال وهذا الجواب قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – أو على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أولا على ما ذكره في بعض المواضع. أما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – أو على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – آخرا على ما ذكره في بعض المواضع فينبغي أن يحلف على العلم، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that received dirhams were counterfeit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1505)

ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم، ثم ادعى أنها زيوف صدق بخلاف ما إذا أقر أنه قبض الجياد، أو حقه، أو الثمن، أو استوفى لإقراره بقبض الجياد صريحا أو دلالة، فلا يصدق والنبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق؛ لأنه ليس من جنس الدراهم. والزيف ما زيفه بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوق ما يغلب عليه الغش.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to usurping money and making a profit, but the owner claims he authorized the transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1798)

ولو قال لغيره: غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له: لا بل أمرتك

فالقول للمقر له ولو قال المقر له بل غصبت الألف والعشرة الآلاف فالقول للمقر ولو قال: غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير أمرك وقال المقر له: بل غصبتني القميص أو قال: بل أمرتك بخياطته فالقول للمقر له كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific sum in one's property and its effect on partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1861)

ولو قال له ألف درهم في مالي أو دراهمي هذه فهو إقرار ثم إن كان متميزا فهو وديعة وإلا فشركة فإن عين المقر ألفا في ماله وقال المقر له تلك الألف هذه فهل يكون ردا لإقراره قيل يكون ردا وقيل لا يبطل إقراره بالشركة لأنه ليس من ضرورة دعوى الألف بعينها رد الإقرار بالشركة لجواز أن يكون مشتركا كما أقر به ثم اقتسما فيكون هذا منه دعوى القسمة وإذا حلف الآخر ولم تثبت القسمة بقي الإقرار بالشركة على حال ولو عين المقر ألفا من ماله وأنكر المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a statement that something is from one's wealth with no right in it being an admission of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1861)

وإذا قال له من مالي ألف درهم لا حق لي فيها فهذا إقرار بالدين كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does a wife's statement to her husband in Persian constitute an admission of receiving the

dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1861)

امرأة قالت لزوجها (هرجه مرامى بايست ازتويا فتم) لا يكون إقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – وقيل يكون إقرارا كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on admission using phrases like 'loan in the hands of so-and-so' or 'debt for a share'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1862)

ولو قال عارية عندي على يدي فلان أو قال لفلان علي ألف درهم لحصة أو لشركة أو بشركة أو من شركة أو لأجرة أو بأجرة أو من أجرة أو من بضاعة أو ببضاعة فهو إقرار كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What statements by a defendant constitute an admission (iqrar) of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1863)

لو قال اقضني المائة التي عليك فإن غرمائي لا يدعوني فقال أحل علي بها بعضهم أو من شئت منهم أو ائتني برجل منهم أضمنها أو احتل علي بها فهذا كله إقرار ولو قال قضيتكما فهذا إقرار ولو قال أبرأتني منها وكذلك لو قال قد حسبتها لك وكذلك لو قال قد حللتني منها وكذلك لو قال قد وهبتها لي أو تصدقت بها علي وكذلك لو قال قد أحلتك بها كذا في المبسوط وإذا قال أوفيتكها فهذا منه إقرار بالدين فيؤمر بالقضاء ثم بإثبات الإيفاء وكذلك إذا قال المدعى عليه للمدعي (سوكند خوركه أين مال بتونر

سانيده أم) أو قال (سوكند خوركه أين مال بنوسيده است) فهذا إقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر بالإيفاء هكذا حكي فتوى بعض مشايخنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to owing money from the price of a slave in the claimant's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو في يد المقر له، فإن أقر الطالب سلمه له وآخذه بالمال، وإن قال: العبد عبدك لم أبعكه إنما بعتك غيره فالمال لازم له، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits selling a slave but claims he did not receive the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

لو أقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وحبسه كان له ذلك وكان القول قوله إذا أنكر المقر له، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits owing money for wine or pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

رجل قال: لفلان علي ألف درهم ثمن خمر أو خنزير يلزمه المال، ولا يصدق في السبب إذا كذبه المدعي في السبب، وصل ذلك أم فصل في قول أبي حنيفة – رحمه

الله تعالى –، وكذا لو قال علي ألف درهم من القمار، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant confirms that the debt is for an unlawful cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

وإن صدقه الطالب في ذلك، فإنه لا يلزمه شيء في قولهم جميعا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt described as unlawful or usurious?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم حرام أو ربا فهو لازم له، ولو قال: لفلان علي ألف درهم زور أو باطل إن صدقه المقر له فلا شيء عليه، وإن كذبه لزمه، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions with conjunction in admission of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1898)

والثاني: يلزمه أربعة ويصح الاستثناءان جميعا؛ لأن الكلام إنما يتم بآخره قالوا: وهذا أقيس. والثالث: يلزمه ستة؛ لأن الاستثناء الأول باطل والثاني يرجع إلى أول الكلام وهذا ضعيف وهذا كله إذا لم يكن في الاستثناءين عطف، أما إذا كان بأن قال عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة، أو عشرة إلا خمسة وثلاثة فهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه إلا درهمان، فإن كان العددان جميعا لو جمعا استغرقا بأن قال: إلا سبعة وثلاثة قال

بعضهم: يلزمه عشرة؛ لأن الواو جمعتهما فيقتضي الاستغراق فكأنه قال عشرة إلا عشرة، وقال بعضهم: يلزمه ثلاثة؛ لأن الواو صحح استثناءه، فإن قال: له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلاثة، وكذا إذا قال ثلاثة إلا درهما ودرهما ودرهما، وكذا إذا قال ثلاثة إلا درهما ودرهمين يلزمه ثلاثة أيضا، ولو قال: عشرة إلا خمسة أو ستة يلزمه أربعة، ولو قال: له علي درهم درهم درهم لزمه درهم واحد، وكذا لو كرره ألف مرة بغير الواو، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'ghayr' (other than) and exception of a share in property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1898)

ولو قال: لفلان علي غير درهم يلزمه درهمان كأنه قال درهم وغيره مثله، ولو قال لفلان علي غير ألف درهم يلزمه ألفان. إذا قال الرجل: هذه الدار لفلان إلا نصيبا منها، فإنها لفلان، فإن وصل كلامه بأن قال لفلان تسعة أعشارها مثلا ولهذا عشرها فهو جائز كما قال، وإن لم يصل فلست أجيز قوله بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار أقر لصاحب النصيب بما شئت وسم ما هو، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in admissions regarding slaves and goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1898)

ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان إلا نصفه، فإنه لفلان كان كما قال، وكذلك لو قال هذان العبدان لفلان إلا هذا، فإنه لفلان، ولو قال هذا العبد لفلان وهذا

العبد لفلان المقر له الأول إلا الأول، فإنه لي لم يقبل قوله، ولا يصدق وكانا جميعا لفلان، ولو قال هذا العبد لفلان إلا أنه لفلان عندي وديعة كان للأول ويغرم للثاني قيمته، ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان إلا نصف الأول، فإنه لفلان وإلا نصف الآخر، فإنه لفلان كان جائزا على ما قال، وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدراهم والعرض، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'no rather' (la bal) between two amounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1898)

إذا قال: لفلان علي ألف لا بل خمسمائة فعليه ألف، ولو قال: له علي درهم أبيض لا بل أسود فعليه أفضلهما، وكذلك الجيد والرديء، والأصل أن كلمة لا بل إذا دخلت بين مقدارين، فإن كان المقر له اثنين لزمه المالان جميعا اتحد الجنس أو اختلف، وإن كان المقر له واحدا إن كان الجنس مختلفا

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'no rather' when the creditor is the same?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1899)

لزمه المالان جميعا أيضا، وإن كان الجنس متحدا لزمه أكثر المالين وأفضلهما، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'no rather' for different types of flour?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1899)

ولو قال: لفلان علي مختوم من دقيق رديء لا بل من حوارى فهو حوارى، وفي شرح الشافي عن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف إذا قال: لفلان علي دقيق حوارى لا بل خشكار لزمه الحوارى، ولو قال: كر حنطة لا بل كر دقيق لزمه الكران، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on admission using 'no rather' for different types of oil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1899)

ولو قال: له علي رطل من بنفسج لا بل من خيري لزماه جميعا، وكذلك لو قال له رطل من سمن الغنم لا بل من سمن البقر فعليه الرطلان، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment of a debt shared with another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1907)

إذا قال: لفلان علي، وعلى فلان ألف درهم فجحده الآخر لزم المقر نصفه، وكذلك لو أقر بمثله في عارية أو قرض أو مضاربة أو قتل خطأ أو جراحة عمدا أو خطأ، وإن سمى اثنين معه لزمه الثلث، وكذلك لو سمى عبدا محجورا عليه أو صبيا أو حربيا أو ميتا أو رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment of a debt owed to a group?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1907)

ولو قال: لفلان علينا ألف درهم، ولم يسم معه أحدا، ثم قال عنيت معي فلانا وفلانا وادعى الطالب أن المال كله عليه فالمال كله عليه، وكذلك لو قال: لفلان علينا وأشار إلى نفسه وآخرين معه يلزمه المال كله، ولو قال: لفلان علينا جمعا ألف درهم أو قال علينا كلنا وأشار بيده إلى نفسه وإلى قوم معه لزمه حصته من الألف يقسم الألف عليهم على عدد رءوسهم، ولو قال: لفلان على رجل منا ألف درهم لم يلزمه شيء، وكذلك لو قال على رجلين منا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment using plural address?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1907)

ولو قال يا فلان لكم علي ألف درهم يلزمه المال كله، وكذلك لو قال أنتم يا فلان لكم علي ألف درهم، ولو قال يا فلان لكما علي ألف درهم كان لفلان منه النصف، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment of a joint loan, deposit, or usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1907)

ولو قال أقرضنا فلان ألف درهم أو استودعنا أو أعارنا أو غصبنا منه لزمه جميع المال،

ولا يصدق على أنه أراد به غيره معه، ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال ومعي فلان جالس، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits to a sale and receipt of price but the buyer disputes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1918)

إذا أقر الرجل أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه، ولم يسمه فهو جائز، ولو سمى وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز، ولو سمى ثمنا، وقال لم أقبضه، وقال المشتري قد قبضته فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a debt by analogy to another's debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1930)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل قال لهذا علي مثل ما لهذا علي ولم يكن أقر لآخر بشيء في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شيء يدل على ما للآخر عليه فإنه يقر لكل واحد منهما بما شاء فإن أقام الآخر بينة أن له عليه ألف درهم لم يستحق هذا ألفا وكان للمقر أن يقر له بما شاء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قال لهذا علي ألف درهم مثل ما لهذا علي دينار فللأول عليه ألف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا علي ألف درهم وسكت ثم قال ولهذا علي مثل ما لهذا فإن لكل واحد منهما عليه ألف درهم إذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of an unspecified garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1930)

لو أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فما جاء به من ثوب هروي صدق فيه بعد أن يحلفه قبل هذا على قول محمد – رحمه الله تعالى – وأما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فينبغي أن ينصرف إقراره إلى الوسط والأصح أنه قولهم جميعا وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فأي ثوب جاء به قبل منه اللبيس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يعطي ثوبا كذا في المبسوط في إقرار الرجل باتحاد السبب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a slave or animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1930)

وإذا أقر أن لفلان عليه عبدا أو ادعى ذلك فلان قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – بأنه يلزمه عبد وسط أو قيمة عبد وسط وقال محمد – رحمه الله تعالى – بأن القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف إذا قال إن لفلان علي شاة أو بقرة أو بعيرا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a slave as a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1930)

وإذا قال علي عبد قرض فعليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع يمينه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of an unspecified riding animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1930)

ولو أقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة أي الدواب شاء فإن جاء بدابة وقال هي هذه كان القول

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's specification of the animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1931)

قوله إن جاء بفرس أو برذون أو حمار أو بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يكون إقرارا بشيء أو بشيئين.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of debt to a relative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1931)

في المنتقى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا قال لأخي علي ألف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله أخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسمه وله ابن معروف فقال لي ابن آخر وإياه عنيت فالقول قوله وإن سماه لم يكن له أن يصرفه إلى غيره قال وكل شيء من هذا القبيل اتفق عليه اسمان عمر وعمر وسالم وسالم فالإقرار بالدين باطل والطلاق والعتاق يقعان وله أن يبين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of gold and silver without specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1931)

إذا قال لفلان عليه مائتا مثقال ذهب وفضة فإن عليه من كل واحد منهما النصف وليس للمقر له أن يجعل الفضة أكثر والقول قول المقر في الجيد من ذلك والرديء كذا في المحيط. إذا قال لفلان عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف الآخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم مضاربة وقرض فإن وصل الكلام فقال ثلثمائة منها قرض وسبعمائة مضاربة كان القول قوله وإن فصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف كذا في الحاوي قال له عندي ألف درهم هبة ووديعة فكلها وديعة كذا في محيط السرخسي. ولو قال أودعني ثلاثة أثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث إليه إن شاء جعله زطيا وإن شاء جعله يهوديا مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال عليه قفيز من حنطة وشعير إلا ربعا فعليه ثلاثة أرباع قفيز من كل واحد النصف هكذا في محيط السرخسي. لو قال علي كر حنطة وشعير وسمسم كان أثلاثا يلزمه من كل واحد ثلثه هكذا في فتاوى قاضي خان. لو قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منهما وكذلك لو قال نصف كر حنطة وكر شعير وكر تمر وكذلك لو قال علي نصف هذا العبد وهذه الأمة ولو قال له نصف هذا الكر حنطة وكر شعير فعليه من الشعير كر كامل وكذلك لو قال غصبت فلانا

نصف عبده الأمة وكذلك لو قال نصف درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي. وفي الجامع الصغير رجل مات وترك عبدا فقال العبد للوارث أعتقني أبوك وقال رجل آخر لي على أبيك ألف درهم دين فقال الوارث صدقتما فعلى قول أبي حنيفة – رحمه

الله تعالى – الدين أولى وسعى العبد في قيمته وقالا لا سعاية عليه كذا في المحيط. قال محمد – رحمه الله تعالى – رجل له غلام ولآخر جارية فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق مملوكه وكذبه صاحبه ثم إن كل واحد منهما اشترى مملوك صاحبه بمملوكه جاز الشراء، وعتق كل واحد منهما على من اشتراه قبض ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشتراه فإن كانت قيمتها على السواء وقعت المقاصة ولم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وإن كانت قيمة أحدهما أكثر يرجع على صاحبه بالفضل وكذلك لو شهد كل واحد منهما على صاحبه قبل البيع أنه دبر مملوكه يتعلق عتق كل واحد منهما بموت بائعه لا يموت المشتري ويتوقف الولاء. ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه أن المملوك الذي في يده لفلان وهو رجل معروف وكذب كل منهما صاحبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه فالبيع جائز ويرد كل واحد منهما ما اشتراه إلى المقر له وهذا إذا صدقه المقر له وأما إذا كذبه فلا يؤمر بالتسليم ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشترى ولا يرجع أحدهما على صاحبه بقيمة ما باعه ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه دبر مملوكه وشهد الآخر عليه أن الذي في يده ملك فلان، وفلان يدعيه وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم تبايعا فالمقر به من مشتريه والذي أقر بالتدبير يصير ما اشتراه مدبرا موقوف الولاء، والبيع جائز بينهما ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه كاتب مملوكه ثم تبايعا وارتفعا إلى القاضي فإن أنكر المملوكان الكتابة بقيا مرقوقين وحكم بجواز البيع مطلقا وإن ادعيا الكتابة فإن القاضي يسأل الغلامين البينة على الكتابة فلو أقام كل واحد منهما البينة يقضي بكتابته ويفسخ البيع وإن لم تكن لهما بينة حلف كل واحد من البائعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه فإن حلف جاز البيع وكان كل واحد منهما عبدا للذي اشتراه. وإن نكلا يقضي بكتابة كل واحد منهما ويفسخ البيع ولو شهد أحدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الآخر عليه بالكتابة ثم تبايعا فالذي شهد

بالتدبير يصير الذي اشتراه مدبرا من ماله ويعتق بموت بائعه بإقراره، وولاؤه موقوف، والذي شهد بالكتابة فما اشتراه يكون مملوكا عند فسخ الكتابة، يحلف البائع إذا لم تكن له بينة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بالبيع في فساد أو غير فساد. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. [كتاب الصلح وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا] [الباب الأول في تفسير الصلح وركنه وحكمه وشرائطه وأنواعه] (كتاب الصلح) (وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا) (الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرائطه وأنواعه) (أما تفسيره شرعا) فهو أنه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في النهاية. وأما ركنه فالإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في شرح الهداية. فإذا وقعت الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي: (صلح كي أزين مدعى با من بدرهم كه بتوميدهم) فقال المدعي: فعلت لا يتم الصلح ما لم

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays a debt but the claimant denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1938)

ولو أن المطلوب قضى الألف فأنكر الطالب قضاء المطلوب على مائة درهم جاز قضاؤه ولا يحل للطالب أن يأخذ المائة إذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on remission of part of a debt upon payment without a fixed time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1939)

إذا قال أد إلي خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم يوقت للأداء وقتا يصح الإبراء ولا يعود الدين هكذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional remission of debt that is not valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1939)

ولو قال حططت عنك خمسمائة إن نقدت إلي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم جميعا أو لم ينقد وكذا لو قال للغريم أو للكفيل إذا أديت منها خمسمائة أو متى أديت أو قال إن دفعت إلي خمسمائة فأنت بريء من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وإن أدى إليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح أو لم يذكر كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reduction of a debt in exchange for an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1984)

لو ادعى رجل ألفا فقال له المدعي أقر لي بألف على أن أحط عنك مائة فأقر جاز الحط كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking release from all claims against him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وأبرأه إن كان صاحب الحق عالما به

برئ حكما وديانة، وإن لم يكن عالما به برئ حكما بالإجماع، وأما ديانة فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يبرأ وعليه

Mas'alah: What is the effect of saying 'I have made you free from liability now or in this world'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

قال: جعلتك في حل الساعة أو في الدنيا، برئ في الساعات كلها والدارين، كذا في الوجيز للكردري والخلاصة.

Mas'alah: What constitutes a valid discharge (ibra') of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

لو قال لمديونه: تركت ديني عليك أو قال بالفارسية (حق خويش بتوماندم) يكون إبراء حتى لا يملك أن يدعي ذلك، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Does a sick woman's statement that she has no dower against her husband discharge him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2106)

المريضة إذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor admits a specific item in his possession belongs to someone

else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2325)

ولو أقر بشيء بعينه في يديه أنه لفلان غصبه منه أو أودعه إياه، وعليه دين كثير بدئ بالذي أقر به بعينه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on underreporting the amount of dates eaten or the price of a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2573)

رجل قال لآخر كم أكلت من تمري؟ فقال خمسة، وهو قد أكل العشرة لا يكون كاذبا، وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب؟ فقال بخمسة، وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What happens to a debt if the debtor's heirs pay it after his death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين ولو كان المطلوب مقرا ومات الطالب قال أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى حق الخصومة في الآخرة لا يكون للأول وقال بعضهم للأول وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – الدين يكون للأول كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling if a tyrant collects debts owed to a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

الظالم إذا أخذ من غرماء الميت ما للميت عليهم فديون الميت عليهم باقية كذا في الملتقط.

Mas'alah: How can one discharge debts of unknown creditors through charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

(قال إسماعيل المتكلم) عليه ديون لأناس شتى لزيادة في الأخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال – رضي الله تعالى عنه – فعرف بهذا أن في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I have discharged all my creditors' without naming them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

رجل قال أبرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا

Mas'alah: How is an acknowledgment that a debt in a document belongs to another person drafted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3083)

(نوع آخر) إذا كان دين في صك باسم رجل فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان وأن اسمه في الصك عارية فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه من أوله إلى آخره ثم يكتب: أقر فلان أن جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وإن كان بعضه لفلان يكتب أن كذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بأمر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الإقرار به له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وأن اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لا حق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طلبة في ذلك بوجه من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بإبرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه إن جحد هذا المطلوب ذلك في حياة هذا المقر وبعد وفاته إن شاء ولي التصرف فيه بنفسه وإن شاء بغيره يوكل بذلك من أحب ويوصي بذلك إلى من أحب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على إبرائه ولا على هبته

ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له إن استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شيء منه؛ لأنه إنما يستحق بسبب أحدثه هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب.

Mas'alah: How is an acknowledgment of receiving payment of a debt documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3084)

(نوع آخر في الإقرار بقبض الدين) أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبا بذلك صكا مشتملا آخره على شهادة شهود عدول وكان في يده كتبناه بينهما في ذلك والإشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كاملا وافيا بدفع ذلك كله إليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه إياه وأن الصك الذي كان في يده بإقراره له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى أخرجه يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه، ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر أو غيره من وكيل أو وصي أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الإقرار والإبراء قبولا جائزا بمخاطبة منه إياه بجميع ذلك، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the format for a written acknowledgment of debts of various measured, weighed, and counted items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3084)

(والإقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة) يبالغ في تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا منا من الدخن الوسط الأحمر النقي الموزون بوزن بخارى أو كذا منا من الدخن الأبيض الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في الذرة كذا منا من

Mas'alah: How does one write an acknowledgment of being destitute and that a house is a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3090)

)

Mas'alah: What is the form of an acknowledgment of being destitute and that a house is a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3090)

نوع آخر في إقرار الرجل بأنه معدم وأن الدار التي في يده عارية لرجل آخر) يكتب أقر فلان طائعا أنه معدوم لا يملك شيئا من مال الدنيا لا على ظهر الأرض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهما وأنه في عيال فلان وهو الذي ينفق عليه وأنه ساكن في الدار المنسوبة إلى فلان على جهة العارية وأنه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه فلان

Mas'alah: What is the wording for an absolute discharge (ibra' mutlaq)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3095)

الإبراء المطلق) أقر فلان بن فلان الفلاني أنه أبرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل خصومة كانت له قبله

وعليه مالية وغير مالية إبراء صحيحا تاما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الإبراء لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت

ولا في الناطق ولا في المحدود ولا في المنقول لا في المكيل ولا في الموزن ولا في الفرش ولا في الأواني ولا في شيء ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب إقرارا صحيحا وصدقه المقر له هذا خطابا ويتم الكتاب.)

Mas'alah: What is the format for a document of discharge from a claim regarding a defined property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

)

Mas'alah: What is the formula for an admission of debt and pledge of property as collateral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3097)

أقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز أمره لا علة به تمنع صحة إقراره أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما قرضا حالا أو ثمن كذا اشتراه منه أو غصبا أو وديعة مستهلكة أو ضمان إتلاف كذا أو من حوالة فلان أو عن كفالة فلان، وأنه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا ودفعها إليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها؛ فهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل إلى هذا الراهن إلى افتكاكه ما بقي عليه شيء من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا

Mas'alah: What is the legal stratagem to validly defer or schedule a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3137)

(رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال إلى وقت معلوم أو ينجمه عليه فأجابه الطالب إلى ذلك فخاف المطلوب أن يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره، ثم يؤجله أو ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تنجيمه في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة في ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على هذا المطلوب، إنما وجب مؤجلا إلى وقت كذا، وإن كان يريد أن ينجمه عليه يقر الطالب أن هذا

Mas'alah: How is a debt calculated when stated with multiple exceptions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

(لو) قال له: علي عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهما لزمه ثمانية وإن قال: إلا سبعة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهما – لزمه ستة.

Mas'alah: What is the ruling on profit from money received in a false debt claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2978)

قال (وكذلك إذا ادعى على آخر مالا فقضاه إياه، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح) ؛ لأن الخبث لفساد الملك هاهنا؛ لأن الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق، وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين.

[العناية] إليها ونقد منها أو أشار إليها ونقد من غيرها، فإن كان الأول فقد تعلق به سلامة المبيع لأنه هو الواقع ثمنا، وإن كان الثاني فقد تعلق به من حيث تقدير الثمن والربح في الأول حصل بملك الغير من كل وجه. وفي الثاني توسل إليه بمال الغير لأن بيان جنس الثمن وقدره ووصفه أمر لا بد منه لجواز العقد وذلك حصل بمال الغير فيجب التصدق بالربح في الحقيقة والشبهة جميعا، وإذا كان الخبث لفساد الملك انقلب حقيقة الخبث وهي التي تكون فيما يتعين إلى شبهته، لأن حصول الربح لم يكن بما هو ملك الغير من كل وجه، بل بما له فيه شائبة ملك تنزل، وشبهة الخبث وهي التي تكون فيما لا يتعين إلى شبهة الشبهة، لأن تعلق سلامة المبيع أو تقدير الثمن اللذين كانا شبهة خبث لحصولهما بمال الغير من كل وجه لم يبق كذلك بل بما له فيه شائبة ملك والشبهة هي المعتبرة لا النازل عنها. قيل بالحديث وهو ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الربا والريبة» والريبة هي الشبهة وهو دليل على أن الشبهة معتبرة. وإما أن شبهة الشبهة غير معتبرة فليس فيه دلالة على ذلك على تقدير اختصاص الريبة بالشبهة لا غير وأما إذا كان شبهة الشبهة أيضا داخلة في الريبة فقد يثبت به خلاف المدعي والمعنى في ذلك أن شبهة الشبهة لو اعتبرت لاعتبر ما دونها أيضا دفعا للتحكم، لكن لا يصح اعتباره لئلا ينسد باب التجارة، إذ قلما يخلو عن شبهة شبهة الشبهة فما دونها. قال (وكذلك إذا ادعى إلخ) رجل قال لآخر لي عليك ألف درهم فاقضها فقضاها ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء وقد تصرف فيها المدعي (وربح طاب له الربح) ولا يجب التصدق به لأن الخبث فيه لفساد الملك لأن الدين ثبت بالتسمية بدعوى المدعي وأداء المدعى عليه وملك ما قبضه بدلا عنه فكان تصرفه مصادفا لملكه،

)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who confesses to a debt before a judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3309)

إن شاء الله تعالى. وفي الجامع الصغير: رجل أقر عند القاضي بدين فإنه يحبسه ثم يسأل عنه، فإن كان موسرا أبد حبسه، وإن كان معسرا خلى سبيله، ومراده إذا أقر عند غير القاضي أو عنده مرة وظهرت مماطلته والحبس أولا ومدته قد بيناه فلا نعيده.

Mas'alah: What happens when someone makes an iqrar for an unknown item and is asked to clarify it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3839)

(ويقال له: بين المجهول) لأن التجهيل من جهته فصار كما إذا أعتق أحد عبديه (فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان) لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره وذلك بالبيان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified thing (shay')?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3839)

(فإن قال: لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب فيها) ، فإذا بين غير ذلك يكون رجوعا. قال (والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك) [العناية] المشروط، بخلاف جهالة المقر له فإنها تمنع صحة الإقرار لأن المجهول لا يصلح مستحقا، وكذلك جهالة المقر مثل أن يقول لك

على واحد منا ألف، وإذا أقر بالمجهول يقال له بين المجهول لأنه المجمل فإليه البيان، كما إذا أعتق عبديه فإن لم يبين أجبره الحاكم على البيان لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره بالباء الجارة. وفي بعض النسخ: تصريح إقراره، وذلك أي الخروج إنما يكون بالبيان، فإن قال له علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في الذمة فيكون رجوعا عن الإقرار وذلك باطل، فإذا بين ما له قيمة مما يثبت في الذمة مكيلا كان أو موزونا أو عدديا نحو كر حنطة أو فلس أو جوزه، فإما أن يساعده المقر له أو لا. فإن ساعده أخذوه وإلا فالقول قول المقر مع يمينه، لأن المقر له يدعي الزيادة عليه وهو منكر، وكذلك إذا قال لفلان علي حق لما بينا أنه أخبر عن الوجوب، وكذا لو قال غصبت منه شيئا وجب عليه أن يبين

لأنه هو المنكر فيه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right (haqq) or usurpation (ghasb) of an unspecified thing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3840)

(وكذا إذا قال لفلان علي حق) لما بينا، وكذا لو قال: غصبت منه شيئا ويجب أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة. [العناية] ما هو مال، حتى لو بين أن المغصوب زوجته أو ولده لا يصح، وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر، وقيل يصح وهو اختيار مشايخ العراق والأول أصح لأن الغصب أخذ مال فحكمه لا يجري فيما ليس بمال، ولا بد أن يبين ما يجري فيه التمانع حتى لو بين في حبة حنطة أو في قطرة ماء لا يصح لأن العادة لم تجر بغصب ذلك فكانت مكذبة له في بيانه، ولو بين في العقار أو

خمر المسلم صح لأنه مال يجري فيه التمانع. فإن قيل: الغصب أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده وهو لا يصدق على العقار وخمر المسلم فلزم نقض التعريف أو عدم قبول البيان فيهما. فالجواب أن ذلك حقيقة، وقد تترك الحقيقة بدلالة العادة كما عرف في موضعه، وقد أشار إليه بقوله (تعويلا على العادة)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a general debt (mal) and its clarification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3841)

(ولو قال: لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير) لأن كل ذلك مال فإنه اسم لما يتمول به (إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a general debt (mal) and the principle of istihsan regarding its minimum?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3841)

[العناية] قال (لو قال لفلان علي مال إلخ) إذا قال في إقراره لفلان علي مال فرجع البيان إليه لكونه المجمل، ويقبل قوله فيما بين إلا فيما دون الدرهم، والقياس قبوله لأنه مال. ووجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a great amount of wealth (mal 'azim)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3841)

ولو قال مال عظيم قال الشافعي: هو مثل الأول، وقلنا فيه إلغاء لوصف العظم فلا يجوز فلا بد من البيان بما يعد عظيما عند الناس والغني عظيم عند الناس، والغنى

Mas'alah: What is the minimum amount for 'great wealth' (mal 'azim) according to Abu Hanifa and the two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3842)

(ولو قال: مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم) لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به، والغني عظيم عند الناس. وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة لأنه عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة، وعنه مثل جواب الكتاب،

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'great wealths' (amwal 'izam) in the plural?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3843)

(ولو قال: أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من أي فن سماه) اعتبارا لأدنى الجمع

Mas'alah: What is the minimum amount for 'many dirhams' (darahim kathira) according to Abu Hanifa and the two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3843)

(ولو قال: دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة) وهذا عند أبي حنيفة (وعندهما لم

يصدق في أقل من مائتين)

Mas'alah: How do the scholars differ on interpreting 'many dirhams' in an admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3843)

[العناية] المقر في الفقر والغنى، فإن القليل عند الفقير عظيم وأضعاف ذلك عند الغني ليست بعظيمة (ولو قال أموال عظام فالتقدير في ثلاثة نصب من أي نوع سماه اعتبارا لأدنى الجمع، وإذا قال دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة عند أبي حنيفة، وفي أقل من مائتي درهم عندهما) وفي أقل من ثلاثة عند الشافعي لأن الكثرة أمر إضافي يصدق بعد الواحد على كل عدد والعرف فيها مختلف، فكم من

لأن صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره، بخلاف ما دونه.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa interpret 'dirhams' as ten in an admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3845)

وله أن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع، يقال عشرة دراهم ثم يقال أحد عشر درهما فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ فينصرف إليه

Mas'alah: What is the minimum number for 'dirhams' in an admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3845)

(ولو قال دراهم فهي ثلاثة) لأنها أقل الجمع الصحيح

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a dirham' regarding the minimum number?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3845)

(ولو قال علي درهم فهي ثلاثة) بالاتفاق لأنها أقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه، بخلاف المثنى، إلا أن يبين أكثر منها لاحتمال اللفظ، وكونه عليه فلا تهمة،

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'such and such dirhams' without a conjunction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3846)

(إلا أن يبين أكثر منها) لأن اللفظ يحتمله وينصرف إلى الوزن المعتاد

Mas'alah: What is the minimum number for 'such and such dirhams' without a conjunction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3846)

(ولو قال: كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما) لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف وأقل ذلك من المفسر أحد عشر

Mas'alah: What is the minimum number for 'such and such dirhams' with a conjunction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3846)

(ولو قال: كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين) لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره

Mas'alah: How is the ambiguous term 'kadha' interpreted in financial admissions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3846)

قال (ولو قال كذا كذا درهما) كذا كناية عن العدد والأصل في استعماله اعتباره بالمفسر، فما له نظير في الأعداد المفسرة حمل على

Mas'alah: What is the ruling on saying 'kadha dirham' in an admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3847)

(ولو قال كذا درهما فهو درهم) لأنه تفسير للمبهم [العناية]

Mas'alah: What is the minimum amount implied by ambiguous numerical expressions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3847)

أقل ما يكون من ذلك النوع، وما ليس له ذلك بطل، فإذا قال كذا درهما كان كما إذا قال له علي درهم، وإذا قال كذا كذا

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'upon me' and 'in my possession' in admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3848)

قال: (وإن قال: له علي أو قبلي فقد أقر بالدين) لأن "علي" صيغة إيجاب، [العناية]

Mas'alah: How are repeated ambiguous numbers interpreted in admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3848)

درهما كان أحد عشر، وإن ثلث بغير واو لم يزد على ذلك لعدم النظير، وإذا قال كذا وكذا كان أحدا وعشرين، وإن ثلث بالواو كان مائة وأحدا وعشرين، وإن ربع يزاد ألف،

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'upon me' and 'in my possession' in admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3848)

ولو قال له علي أو قبلي فهو إقرار بالدين لأن علي للإيجاب، وقبلي

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'in my possession' in admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3849)

وقبلي ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'qibali' in some versions of al-Mukhtasar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3849)

قال – رحمه الله: وفي نسخ المختصر في قوله قبلي إنه إقرار بالأمانة لأن اللفظ ينتظمهما حتى صار قوله: لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعا، والأمانة أقلهما والأول أصح.

Mas'alah: What does the commentary from al-'Inayah say about the word 'qibali'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3849)

[العناية]

Mas'alah: What does al-Musannif say about the word 'qibali' in copies of al-Mukhtasar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3849)

(قال المصنف: وفي نسخ المختصر) يعني مختصر القدوري في قوله قبلي (إنه إقرار بأمانة لأن اللفظ ينتظمهما) حتى صار قوله لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if someone responds to a debt claim by saying 'weigh it' or 'pay me later'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3850)

(ولو قال له رجل: لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار)

Mas'alah: What responses to a debt claim constitute an admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3850)

ولو قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها كان إقرارا بالمدعى، لأن ما خرج جوابا إذا

Mas'alah: Why does the pronoun in the response indicate admission of the claimed debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3851)

لأن الهاء في الأول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى، فكأنه قال: اتزن الألف التي لك علي، حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور، والتأجيل إنما يكون في حق واجب، والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الإبراء كالقضاء لما بينا، وكذا دعوى الصدقة والهبة لأن التمليك يقتضي سابقة الوجوب، وكذا لو قال أحلتك بها على فلان

Mas'alah: How does the use of pronouns affect the validity of an admission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3851)

[العناية] لم يكن كلاما مستقلا كان راجعا إلى المذكور أولا، فكأنه أعاده بصريح لفظه، فلما قرن كلامه في الأولين بالكتابة رجع إلى المذكور في الدعوى، وكأنه قال: اتزن الألف التي لك علي كما لو أجاب بنعم لكونه غير مستقل، حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور لكونه مستقلا، فكأنه قال: اقعد وزانا للناس واكتب المال واترك الدعوى الباطلة، أو نقادا وانقد للناس دراهمهم. وأما في قوله أجلني فلأن التأجيل إنما يكون في حق واجب وأما في قضيتكها فإن القضاء يتلو الوجوب، ودعوى الإبراء كدعوى القضاء لأنه يتلو الوجوب، وكذلك دعوى الصدقة والهبة: يعني لو قال تصدقت بها علي أو وهبتها لي كان إقرارا لأنه دعوى التمليك وذلك يقتضي سابقة الوجوب، وإذا قال له علي ألف درهم إلى سنة وقال

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3852)

لأنه تحويل الدين. قال (ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا) لأنه أقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه فيه فصار كما إذا أقر بعبد في يده وادعى الإجارة، بخلاف الإقرار بالدراهم السود لأنه صفة فيه وقد مرت المسألة في الكفالة.

Mas'alah: Who must take an oath when the debtor admits a debt but claims it is deferred?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3852)

قال (ويستحلف المقر له على الأجل) لأنه منكر حقا عليه واليمين على المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe him one hundred and a dirham'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3852)

(وإن قال: له علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims a debt is deferred but the creditor denies it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3852)

[العناية] المقر بل هي حالة فالقول للمقر له لأن المقر أقر على نفسه مالا وادعى حقا لنفسه فيه فلا يصدق، كما إذا أقر بعبد في يده لغيره وادعى لا يصدق في دعوى الإجارة، بخلاف ما إذا أقر بدراهم سود فإنه يصدق لأن السواد صفة في الدراهم فيلزم على الصفة التي أقر بها وقد مرت المسألة في الكفالة ويستحلف المقر له على إنكار الأجل لأنه منكر واليمين على من أنكر، وإن قال له علي مائة درهم لزمه كلها دراهم، ولو قال مائة وثوب أو مائة وشاة لزمه ثوب واحد وشاة واحدة، والمرجع في تفسير المائة إليه لأنه هو المجمل وهو القياس في الدراهم أيضا وبه قال الشافعي، لأن المائة مبهمة والمبهم يحتاج إلى التفسير، ولا تفسير له هاهنا

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one hundred and a garment'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3853)

ولو قال: مائة وثوب لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه) وهو القياس في الأول، وبه قال الشافعي لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسيرا لها فبقيت المائة على إبهامها كما في الفصل الثاني.

Mas'alah: What is the basis of istihsan in interpreting ambiguous numbers in iqrar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3853)

وجه الاستحسان وهو الفرق أنهم استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين.

Mas'alah: What types of items are subject to frequent obligation in iqrar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3853)

وهذا فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، أما الثياب وما لا يكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها فبقي على الحقيقة.

Mas'alah: What is the distinction between dirhams and garments in interpreting ambiguous iqrar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3853)

[العناية] لأن الدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة، وذلك ليس بتفسير لاقتضائه المغايرة

فبقيت المائة على إبهامها كما في الفصل الثاني. وجه الاستحسان وهو الفرق بين الفصلين أنهم استثقلوا تكرار الدرهم واكتفوا بذكره عقيب العددين، والاستثقال فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه، وذلك فيما يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حالة ومؤجلة، ويجوز الاستقراض بها بخلاف غيرها، فإن الثوب لا يثبت في الذمة دينا إلا سلما، والشاة لا تثبت دينا في الذمة أصلا فلم يكثر بكثرتها فبقي على الحقيقة: أي على الأصل، وهو أن يكون بيان المجمل إلى المجمل لعدم صلاحية العطف للتفسير إلا عند الضرورة وقد انعدمت،

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one hundred and two garments'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3853)

وكذا إذا قال مائة وثوبان يرجع في بيان المائة إلى المقر لما بينا أن الثياب وما لا يكال ولا يوزن لا يكثر وجوبها، بخلاف ما إذا قال مائة وثلاثة أثواب حيث يكون الكل ثيابا

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one hundred and two garments'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3854)

)

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one hundred and two garments'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3854)

وكذا إذا قال: مائة وثوبان) لما بينا

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one hundred and three garments'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3854)

(بخلاف ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب) لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبها تفسيرا إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكانت كلها ثيابا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five in five' intending multiplication and the disagreement with Hasan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3858)

ولو قال: لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة) لأن الضرب لا يكثر المال. وقال الحسن: يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five with five' in an admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3858)

(ولو قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة) لأن اللفظ يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from one to ten dirhams according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3858)

)

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from one to ten dirhams and the disagreement of the imams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3858)

ولو قال له علي من درهم إلى عشرة أو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية، وقالا: يلزمه العشرة كلها) فتدخل الغايتان. وقال زفر: يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان. [العناية] أول كلامه محملا: يعني أن يكون "في" بمعنى البين (قوله لأن الضرب لا يكثر المال) معناه أن أثر الضرب في تكثير الأجزاء لإزالة الكسر لا في زيادة المال، وخمسة دراهم وزنا وإن جعلته ألف جزء لم يزد فيه وزن قيراط، وباقي كلامه ظاهر، وقد تقدم في كتاب الطلاق

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a debt for the price of an unpurchased slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3875)

ولو قال له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه، فإن ذكر عبدا بعينه قيل

للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك)

Mas'alah: What is the first scenario regarding a confession of a debt for a slave's price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3875)

قال: وهذا على وجوه: أحدها هذا وهو أن يصدقه ويسلم العبد، وجوابه ما ذكر، [العناية] وفي الثاني عكسه فصح.

Mas'alah: What are the scenarios for a confession of a debt from the price of an unpurchased slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3875)

قال (ولو قال له علي ألف درهم من ثمن عبد إلخ) ومن قال له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته ولم أقبضه فإما أن يذكر عبدا بعينه أو لا، فإن كان الأول فهو على وجوه: أحدها أن يصدقه فيقال له إن شئت فسلم العبد وخذ

لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant denies the sale of the specific slave but admits the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3876)

والثاني أن يقول المقر له: العبد عبدك ما بعتكه وإنما بعتك عبدا غير هذا وفيه المال

لازم على المقر لإقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم فلا يبالى باختلاف السبب بعد حصول المقصود. والثالث أن يقول العبد عبدي [العناية] الألف وإلا فلا شيء لك لأنهما تصادقا والثابت بالتصادق كالثابت معاينة، وفيه نظر لأنهما إذا تصادقا وثبت البيع بينهما بغير شرط فالحكم الأمر بتسليم الثمن على المقر ثم بتسليم العبد على المقر له. والجواب أن ذلك حكم ما إذا ادعى المقر له تسليم الثمن على المقر وليس ما نحن فيه كذلك، فإن حكمنا بذلك كان حكما بما لا يدعيه أحد وذلك باطل. والثاني أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه، وإنما بعتك عبدا غيره وسلمته لك، وفيه المال لازم على المقر لإقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم، ولا يبالى باختلاف السبب بعد حصول المقصود، وكما لو قال لك علي ألف غصبته منك وقال لا بل استقرضت مني، ولا تفاوت في هذا بين أن يكون العبد في يد المقر أو المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant says the slave is his and was not sold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3876)

والثالث أن يقول العبد عبدي ما بعتكه، وفيه لا يلزم المقر شيء لأن المقر

Mas'alah: What is the ruling when the claimant denies the sale and the parties take oaths?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3877)

ما بعتك. وحكمه أن لا يلزم المقر شيء لأنه ما أقر بالمال إلا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه، ولو قال مع ذلك إنما بعتك غيره يتحالفان لأن المقر يدعي تسليم من عينه

والآخر ينكر والمقر له يدعي عليه الألف ببيع غيره والآخر ينكره، وإذا تحالفا بطل المال، هذا إذا ذكر عبدا بعينه)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt for an unspecified slave according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3877)

وإن قال من ثمن عبد اشتريته ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل) لأنه رجوع فإنه أقر بوجوب المال رجوعا إلى كلمة علي، وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلا لأن الجهالة مقارنة كانت أو طارئة بأن اشترى عبدا ثم نسياه عند الاختلاط بأمثاله توجب هلاك المبيع [العناية] ما أقر بالمال إلا عوضا عن العبد، فإذا لم يسلم له العبد لا يسلم للمقر له بدله، وفي هذا أيضا لا تفاوت بين كون العبد في يد المقر أو يد المقر له، فإنه إذا كان في يد المقر يأخذ العبد، ولو قال مع ذلك: أي مع إنكار العبد إنما بعتك غيره يدعي لزوم المال ببيع عبد آخر تحالفا، لأن المقر يدعي تسليم من عينه والآخر ينكره، والمقر له يدعي عليه الألف ببيع غيره والمقر ينكره، وإذا تحالفا بطل المال من المقر والعبد سالم لمن هو في يده وإن كان الثاني لزمه الألف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل لأنه رجوع عما أقر به، فإن إقراره صح رجوعا إلى كلمة علي، وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلا، لأن جهالة المبيع مقارنة كانت كالجهالة حالة العقد أو طارئة، كما إذا اشترى عبدا ونسياه عند الاختلاط بأمثاله توجب هلاك المبيع لعدم القدرة على تسليم المجهول وذلك يوجب سقوط نقد الثمن، فأول كلامه إقرار يوجب الثمن وآخره يوجب سقوطه وذلك رجوع فلا يصح وإن كان موصولا.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on an admission of debt for a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3877)

وقال أبو يوسف ومحمد: المقر له إما أن يصدق في المقر في الجهة أو لا، فإن صدقه فالقول للمقر في عدم القبض كما سيأتي، وإن كذبه فالمقر إما أن وصل بقوله لم أقبضه أو فصل، فإن وصل

Mas'alah: What is the ruling on a connected statement that negates the obligation of payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3878)

فيمتنع وجوب نقد الثمن، وإذا كان كذلك كان رجوعا فلا يصح وإن كان موصولا.

Mas'alah: What is the ruling on a connected versus disconnected statement in admission of a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3878)

وقال أبو يوسف ومحمد: إن وصل صدق ولم يلزمه شيء، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن عبد، وإن أقر أنه باعه متاعا فالقول قول المقر. ووجه ذلك أنه أقر بوجوب المال عليه وبين سببا وهو البيع، فإن وافقه الطالب في السبب وبه لا يتأكد الوجوب إلا بالقبض، [العناية] فالقول قوله، وإن فصل لم يصدق لأن أول كلامه موجب وآخره قد تغير لأنه يحتمل انتفاءه على اعتبار عدم القبض فكان بيان تغيير وهو إنما يصح موصولا والموعود هو معنى قوله وإن أقر أنه باعه متاعا إلخ وإنما عبر عنه بذلك ليعلم أن الحكم في المتاع حكم العبد (قوله وبه لا يتأكد الوجوب)

أي بمجرد وجوب السبب وهو البيع لا يتأكد وجوب الثمن على المشتري لأن

والمقر ينكره فيكون القول له، وإن كذبه في السبب كان هذا من المقر بيانا مغيرا لأن صدر كلامه للوجوب مطلقا وآخره يحتمل انتفاءه على اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولا لا مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine or pork?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3880)

قال (وكذا لو قال من ثمن خمر أو خنزير) ومعنى المسألة إذا قال لفلان علي ألف من ثمن خمر أو خنزير (لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل) لأنه رجوع لأن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا وأول كلامه للوجوب (وقالا: إذا وصل لا يلزمه شيء) لأنه بين بآخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب وصار كما إذا قال في آخره إن شاء الله. قلنا: ذاك تعليق وهذا إبطال. [العناية] البيع ولا يجب الثمن كما لو اشترى بخيار الشرط، بخلاف الإقرار بوجوب الثمن فإن من ضرورته القبض، هذا مفهوم كلام المصنف، وفيه نظر فإنه إنما كان كذلك أن لو وجب تسليم المبيع أولا وليس كذلك كما تقدم في البيوع. قال (وكذا لو قال من ثمن خمر أو خنزير إلخ) ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو من ثمن خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل إذا لم يصدقه المقر له لأنه رجوع لأنه أقر بوجوب ألف ثم زعم أنه لم يكن واجبا عليه، لأن ثمن الخمر لا يجب على المسلم فكان رجوعا، وقالا: إذا وصل لم يلزمه شيء لأنه بين بآخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب، لأن الخمر مال يجري فيه

الشح والضنة، وقد اعتاد الفسقة شراءها وأداء ثمنها، فيحتمل أنه بنى إقراره على هذه العادة فكان آخر كلامه بيانا مغيرا فيصح موصولا، فصار كما إذا قال في آخره إن شاء الله. وأجاب بأن ذلك تعليق لأن صيغته وضعت له والتعليق بين أهل اللسان متعارف كالإرسال فكان من باب البيان ووجوب المال عليه من حكم الإرسال، فمع صيغة التعليق لا يلزم حكم الإرسال، وهذا إبطال والإبطال رجوع والرجوع بعد الإقرار غير صحيح موصولا ومفصولا. ولو قال له علي ألف من ثمن

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt when the quality of the coins is disputed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3881)

(ولو قال له علي ألف من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف أو نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة وقالا: إن قال موصولا يصدق، وإن قال مفصولا لا يصدق)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims the coins are base metal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3881)

وعلى هذا الخلاف إذا قال هي ستوقة أو رصاص، [العناية] متاع أو أقرضني ألفا وبين أنها زيوف أو نبهرجة وقال المقر له هي جياد لزمه الجياد عند أبي حنيفة، وقالا: إن قال ذلك موصولا صدق وإلا فلا وعلى هذا الخلاف إذا قال هي ستوقة أو رصاص لكن على أحد قولي أبي يوسف فإن في رواية عنه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with an exception clause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3882)

وعلى هذا إذا قال إلا إنها زيوف،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt specifying counterfeit coins from the price of goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3882)

وعلى هذا إذا قال: لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع. لهما أنه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء. وهذا لأن اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والستوقة بمجازه، إلا أن مطلقه ينصرف إلى الجياد فكان بيانا مغيرا من هذا الوجه وصار كما إذا قال إلا أنها وزن خمسة. ولأبي حنيفة أن هذا رجوع لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب، والزيافة عيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه وصار كما إذا قال بعتكه معيبا وقال المشتري بعتنيه سليما فالقول للمشتري لما بينا، [العناية] لا يصدق وإن وصل، وعلى هذا إذا قال له علي ألف درهم إلا أنها زيوف بكلمة الاستثناء، وعلى هذا إذا قال له علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع. لهما أنه بيان مغير لأن اسم الدراهم إذا أطلق ينصرف إلى الجياد لكنه يحتمل الزيوف بحقيقته

والستوقة ليست من الأثمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا. وقوله إلا أنها وزن خمسة يصح استثناء لأنه مقدار بخلاف الجودة لأن استثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار، [العناية] حتى لو تجوز به في الصرف والسلم كان استيفاء لا استبدالا، والستوقة بمجازه لأنها تسمى دراهم مجازا فأمكن أن يتوقف صدر الكلام على عجزه،

فإذا ذكرها آخرا كان بيان تغيير فيصح موصولا كالشرط والاستثناء وصار كما إذا قال إلا أنها وزن خمسة. ولأبي حنيفة أن هذا رجوع لأن مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب والزيافة عيب فلم يكن داخلا تحت العقد لكون دعواه بيانا بل يكون رجوعا عن بعض موجبه، وصار كما إذا قال بعتك معيبا وقال المشتري سليما كان القول للمشتري لما بينا أن مطلق العقد يقتضي السلامة (والستوقة ليست من جنس الأثمان والبيع يرد على الثمن) فلم يكن من محتملات العقد (فكان) دعواها (رجوعا) قال (وقوله إلا أنها وزن خمسة) جواب عما استشهد به. ووجهه أنه ليس مما نحن فيه لأنه يصح أن يكون استثناء لأنه مقدار، بخلاف الجودة فإنها وصف واستثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار. فإن قيل: قد يستثنى الوصف كما إذا قال له علي كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة لأن الرداءة ضد الجودة فهما صفتان يتعاقبان على موضوع واحد. أجاب بقوله لأن الرداءة نوع لا عيب. فإن قيل: فالجودة كذلك لما مر أنهما ضدان دفعا للتحكم. أجيب بأن الرداءة في الحنطة منوعة لا عيب وفي الدراهم عيب، لأن العيب ما يخلو عنه أصل الخلقة السليمة، والحنطة قد تكون رديئة في أصل الخلقة وإن كان نوعا لم يكن مقتضى مطلق العقد لأنه لا دلالة له على نوع دون نوع ولهذا لا يصح الشراء بالحنطة ما لم يتبين أنها جيدة أو وسط

بخلاف ما إذا قال علي كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة لأن الرداءة نوع لا عيب، فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها. [العناية] أو رديئة فليس في بيانه تغيير موجب أو كلامه، فصح موصولا كان أو مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of counterfeit dirhams without specifying the cause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3885)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of counterfeit dirhams without specifying the cause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3885)

ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق) بالإجماع لأن اسم الدراهم يتناولها

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of counterfeit dirhams without specifying the cause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3885)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of counterfeit dirhams without specifying the cause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3885)

ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يبين الجهة) قال الفقيه أبو جعفر: لم يذكر

هذا في الأصول، فمن المشايخ من قال (يصدق بالإجماع إذا وصل لأن اسم الدراهم يتناولها) ولم يذكر ما يصرفها إلى الجياد. وقال الكرخي: هو على الاختلاف (وقيل لا يصدق) عنده مطلقا لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى العقود لتعينها مشروعة، لا إلى

Mas'alah: What is the ruling on a claim that the coins are of a different metal after admitting usurpation or deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3887)

ولو قال هي ستوقة أو رصاص بعدما أقر بالغصب الوديعة ووصل صدق، وإن فصل لم يصدق لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt during health?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3897)

فإن قيل: لو تعلق حق الغرماء بمال المديون بطل إقراره بالدين حال الصحة لأن الإقرار المتضمن لإبطال حق الغير ليس بمعتبر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a wife admits that her husband purchased a household item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1127)

(قال:) وإذا أقرت المرأة بمتاع أن الرجل اشتراه فهو للرجل؛ لأن الشراء سبب موجب

للملك وقد أقرت له بمباشرة هذا السبب؛ ولأن ما أقرت به كالمعاين، ولو عاينه اشترى شيئا كان ذلك مملوكا له، فكذلك إذا أقرت هي بشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a debt for an unborn child based on an impossible cause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3654)

الوجه الثاني أن يبين سببا بمستحيل بأن يقول لما في بطن فلانة علي ألف درهم ثمن بيع بايعته أو قرض أقرضته فهذا باطل؛ لأن المبايعة والإقراض لا يتصور من الجنين حقيقة ولا حكما أما الحقيقة فلا يشكل وأما الحكم فلأنه لا ولاية لأحد على الجنين حتى يكون تصرفه بمنزلة تصرف الجنين فيصير مضافا إليه من هذا الوجه واذا كان ما سببه من السبب محالا صار كلامه لغوا فلا يلزمه شيء فإن (قيل) هذا يكون رجوعا عن إقراره بإذن والرجوع عن الإقرار لا يصح وإن كان موصولا (قلنا) لا كذلك بل هو بيان السبب محتمل فقد نسبه على الجاهل فيظن أن الجنين يثبت عليه الولاية كالمنفصل فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على ظنه وتبين سببه ثم يعلم أن ذلك السبب كان باطلا فكان كلامه بيانا لا رجوعا فلهذا كان مقبولا منه.

Mas'alah: What is the ruling on absolute acknowledgment of a debt or property for a fetus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3654)

والثالث أن يقر للجنين بمال مطلق من دين أو عين فيقول لما في بطن فلانة علي ألف درهم، أو هذا العين ملك لما في بطن فلانة فولدت لمدة يعلم أنه كان في البطن وقت

الإقرار فالإقرار باطل في قول أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله – الإقرار صحيح. وجه قول محمد أن مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن؛ لأن عقله ودينه يدعو به إلى التكلم بما هو صحيح لا بما هو لغو فيجعل مطلق إقراره صحيحا بمنزلة ما لو بين سببا صحيحا لإقرارهما وهذا لأن الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله والجنين جعل في حكم المنفصل حتى يصح الإقرار وسببه ويصح إعتاقه والإقرار يعتقه ويرث ويوصي له

فكما أن الإقرار للمنفصل بالمال مطلقا يكون إقرارا صحيحا فكذلك الإقرار به للجنين ولأبي يوسف – رحمه الله – أن مطلق الإقرار بالمال محمول على الالتزام بالعقد فكأنه أقر به وهذا لأن دينه وعقله يمنعانه من الاستهلاك ويدعو به إلى الالتزام بالعقد فيجب حمل مطلق إقراره عليه. (ألا ترى) أن أحد المتفاوضين إذا أقر بمال مطلق يلزم شريكه، والعبد المأذون إذا أقر بالمال مطلقا يصح إقراره ويؤخذ به في الحال وكان ذلك باعتبار حمل مطلق الإقرار على جهة التجارة فكذلك هنا يحمل مطلق إقراره على جهة التجارة فكأنه بين جهة التجارة؛ ولأن الإقرار ابتداء هنا يقع للجنين وهو ليس من أهل أن يثبت له حق ابتداء ما لم ينفصل ولهذا لا يلي عليه أحد؛ لأنه ما دام مختبئا في البطن فهو في حكم الإجراء والإبعاض فأما العتق والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فيجعل كالمضاف إلى ما بعد الانفصال والإقرار بالسبب ليس بإيجاب حق له ابتداء بل إخبار بأنه علق من مائه والإقرار باستهلاك ميراث أو وصية له لا يكون إيجابا للجنين ابتداء بل يكون إقرارا للمورث والموصي ثم ينتقل إليه بسبب الإرث والوصية إن انفصل حيا أما هذا إيجاب الحق للجنين ابتداء وهو ليس بأهل لذلك فلهذا بطل إقراره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one admits a loan and the other claims usurpation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3659)

ولو قال: أقرضني ألف درهم، فقال المقر له: لا بل غصبني فالمقر ضامن لها؛ لأنهما تصادقا على كون المال مضمونا عليه للمقر له، وإن اختلفا في سببه والأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها فعند التصادق على الحكم لا ينظر إلى اختلاف السبب، وهذا لأن قول المقر له "لا بل غصبني" لا يكون ردا لأصل الواجب إنما يكون ردا للسبب فيبقى إقراره معتبرا في وجوب المال لتصديق المقر له إياه في أنه واجب. وإن كانت الدراهم بعينها فللمقر له أن يأخذها لأنهما تصادقا على ملك العين للمقر له فبعد ذلك المقر بدعوى القرض يدعي ملكها عليه فلا يصدق إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting that dirhams are a loan held on behalf of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3660)

وإن قال هذه الدراهم عارية بيدي على يدي فلان فليس هذا بإقرار، وذكر بعد هذا أنه إقرار. وجه هذه الرواية أن قوله "على يدي فلان" معناه أرسلها صاحبها إلي عارية على يدي فلان فإنما إقراره فلانا كان رسولا فيها فلا يصير مقرا بالملك له. ووجه الرواية الأخرى أنه أقر بأن وصولها إلى يده كان من يد فلان، والمتعين إنما يلزمه الرد على من أخذ منه كما يلزم الرد المكاري الذي أخذ منه فوجب عليه بحكم هذا الإقرار ردها على فلان فلهذا كان منه إقرارا لفلان. [

Mas'alah: How is the weight of dirhams determined in an admission based on local custom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3660)

وإن كان في بلد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك؛ لأن تعيين

وزن سبعة لم يكن نص من لفظه إنما كان بالعرف الظاهر في معاملة الناس به، وذلك يختلف باختلاف البلدان والأوقات فيعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع كما في سائر التصرفات سوى الإقرار. وإن ادعي وزن دون المتعارف كما في تلك البلدة لم يصدق إلا إذا ذكره موصولا بكلامه، وإن كان في البلد نقود مختلفة، فإن كان الغالب منها نقدا بعينه ينصرف مطلق الإقرار إليه، وإن لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف إقراره إلى الأقل؛ لأن الأقل متيقن به، وعند التعارض لا يقضى إلا بقدر المتيقن، وهذا لأن المقر بين الأول؛ لأن الأقل متيقن به، وعند التعارض لا يقضى إلا بقدر المتيقن، وهذا لأن المقر بين الأول لا محالة. وهذا بيان التفسير حين استوت النقود في الرواج، وبيان التفسير صحيح مفصولا كان أو موصولا كبيان الزوج في كنايات الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on admitting white dirhams by count and then claiming a deficiency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3661)

ولو قال بالكوفة: علي مائة درهم بيض عددا، ثم قال: هي تنقص دانقا لم يصدق؛ لأن مطلق لفظه انصرف إلى الإقرار بوزن سبعة فدعواه النقصان بمنزلة الاستثناء لبعض ما أقر به، والاستثناء لا يصح إلا موصولا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting Isbahbadhi dirhams by count and then specifying small ones?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3661)

ولو قال: علي مائة درهم إسبهبدية عددا، ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الإسبهبدية؛ لأن قوله إسبهبدية يرجع إلى بيان النوع كقوله "سود" يرجع إلى بيان الصفة فلا يتغير به الوزن والإسبهدية فارسية معربة معناه اسبه سالادية. والصغار هو الذي تسميه الناس مهرا تكون ستة منه بوزن درهم، ولكنه غير مصدق فيما يدعي من نقصان الوزن مفصولا على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the weight of dirhams in an admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3661)

ولو قال له: علي مائة درهم من السود الخيار، ثم قال هي وزن سبعة، وقال الطالب: هي مثاقيل، فالقول قول المقر مع يمينه لما بينا أن تسمية الدراهم بيان للوزن، وقوله "من السود" بيان للصفة، وقوله "الخيار" بيان العرض وبه لا يزداد الوزن، فإن ادعى المقر له زيادة عليه فالقول قول المنكر مع يمينه. وكذلك لو قال له: علي درهم صغير فهو على وزن سبعة ووصفه بالصغر إما للأثقال أو لصغر الحجم وبه لا ينتقص الوزن. وكذلك لو قال علي درهم كبير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of unspecified dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3661)

ولو قال: علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم؛ لأنه أقر بلفظ الجمع وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ولا غاية لأقصاه فينصرف إلى الأدنى؛ لأنه متيقن به. وقد بينا أن الإقرار إيجاب لا يقابله الاستيجاب فيكون بمنزلة الوصية في أنه يؤخذ بالأقل مما يلفظ به، وكذلك لو قال: له علي دريهمات فهو تصغير بجمع الدراهم، وهذا التصغير لا ينقض الوزن فعليه ثلاثة دراهم. وكذلك لو قال له: علي فليس أو قفيز أو رطيل فهو وقوله "فلس، وقفيز، ورطل" سواء ينصرف ذلك إلى التمام من ذلك وزنا وكيلا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams specified as mithqals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3661)

ولو قال: له علي مائة درهم مثاقيل كما قال

وكان عليه مائة مثقال عن الدراهم لأنه نص على وزن هو أكثر مما اقتضاه مطلق كلامه ولو نص على وزن هو دونه قبل منه إذا كان موصولا فكذلك إذا نص على وزن هو أكثر إلا أن في هذا لا يلحقه التهمة فيصح سواء ذكره موصولا أو مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a rub' of wheat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3662)

ولو قال له: علي ربع حنطة فعليه ربع حنطة بربع البلد الأكبر، وإن قال: عنيت الربع الصغير لم يصدق. والربع اسم لمكيال كالقفيز والصاع، والمتعارف في المعاملات به

الأكبر فينصرف مطلق الإقرار إليه على قياس ما بينا في الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'ten dirhams in ten'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3663)

قال: – رحمه الله – رجل قال: لفلان علي عشرة دراهم فعليه عشرة دراهم عندنا، وقال زفر – رحمه الله – عشرون، وقال الحسن بن درج: عليه مائة درهم، وجه قول الحسن – رحمه الله – أن العشرة في العشرة عند أهل الحساب تكون مائة فإقراره بهذا اللفظ محمول على ما هو معلوم عند أهل الحساب) . ولنا أن نقول: إن حساب الضرب في الممسوحات لا في الموزونات مع أن عمل الضرب في تكثير الآخر لا في زيادة المال، وعشرة دراهم وزنا وإن تكثرت أجزاؤها لا تصير أكثر من عشرة وزفر – رحمه الله – يقول حرف "في" بمعنى حرف "نون" ، وقال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي مع عبادي فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه وكنا نقول حرف "في" للظرف، والدراهم لا تكون ظرفا للدراهم وجعله بمعنى "مع" مجاز، والمجاز قد يكون بمعنى حرف "مع" ، وقد يكون بمعنى حرف "على" قال الله تعالى {ولأصلبنكم في جذوع النخل} [طه: 71] أي على جذوع النخل فليس أحدهما بأولى من الآخر بقي المعتبر حقيقة كلامه فيلزم عشرة بأول كلامه، وما ذكره في آخره لغو. وكذلك لو قال: وعشرة دنانير إلا أن يقول: عنيت هذه وهذه فحينئذ يعمل بيانه بين أنه استعمل في بمعنى مع أو بمعنى واو العطف، وفيه تسديد عليه فيصح بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham in a qafiz of wheat'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3663)

ولو قال له: علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل؛ لأنه لا يجعل وعاء للدرهم عادة فلا يمكن اعتبار حقيقة حرف الظرف فيه فيلغو آخر كلامه، ولأن الوجوب عليه بقوله: علي، وقد أقر به وبالدرهم، ولم يعطف عليه القفيز ليعتبر كالمقترن به حكما فلهذا لم يلزمه إلا الدرهم. وكذلك لو قال: علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم؛ لأن الدرهم لا يكون ظرفا للقفيز. وكذلك لو قال له: علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطلة؛ لأن الحنطة لا تكون ظرفا للزيت.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of five dirhams in a Jewish garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3663)

ولو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي، ثم قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة دراهم أسلمها إلي فيه فهذا بيان، ولكن فيه يعتبر؛ لأن موجب أول كلامه كون الخمسة دينا عليه، وبما ذكره الآن تبين أن الثوب دين عليه دون الخمسة؛ لأن رأس المال لا يكون دينا على المسلم إليه حال قيام العقد، وبيان التعبير لا يصح مفصولا إلا أن يصدقه الطالب في ذلك، فإن صدقه قلنا الحق لا يدينهما فيثبت ما تصادقا عليه، وإن جحد كان للمقر أن يحلفه وليه لأنه يدعي عليه عقد السلم ولو أقر به لزمه، فإن أنكر استحلف عليه، فإن حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما أقر به. ولو قال له: علي درهم

مع درهم فالأصل في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر الوصف بين الاثنين، فإن ألحق به

حرف الهاء يكون الوصف منصرفا إلى المذكور آخرا، وإن لم يقرن به حرف الهاء يكون نعتا للمذكور أولا كالرجل يقول: جاءني زيد قبل عمرو ويكون قبل نعتا لمجيء زيد، ولو قال: جاءني زيد قبله عمرو يكون "قبل" نعتا لمجيء عمرو إذا عرفنا هذا فنقول إذا قال له: علي ألف درهم مع أو معه درهم فكلمة مع الضم والقران سواء جعل نعتا للمذكور أولا أو آخرا وصار مقرا بهما لضمه أحدهما إلى الآخر في الإقرار. ولو قال له: علي درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد؛ لأن قبل نعت للمذكور أولا فكأنه قال قبل درهم آخر يجب علي، ولو قال قبله درهم فعليه درهمان لأنه نعت للمذكور آخرا أي قبله درهم قد وجب علي. ولو قال: درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان؛ لأن بعد درهم قد وجب علي أو بعده درهم قد وجب لا يفهم من الكلام إلا هذا. وكذلك لو سمى أحدهما دينارا أو قفيز حنطة، وفي قوله بعده درهم الإقرار مخالف للطلاق قبل الدخول؛ لأن الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقع والدرهم بعد الدرهم يجب دينا. وكذلك لو قال: درهم؛ لأن الواو للعطف وموجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر فصار مقرا بهما. ولو قال: درهم فدرهم يلزمه درهمان عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يلزمه إلا درهم واحد؛ لأن الفاء ليست للعطف فلا يثبت به الاشتراك بل معنى قوله "فدرهم" أي فعلي ذلك الدرهم وكنا نقول الفاء للوصل والتعقيب، فقد جعل الثاني موصولا بالأول ولا يتحقق هذا الوصل إلا بوجوبهما، وكان هذا الوصل في معنى العطف. وكذلك التعقيب يتحقق في الوجوب بينهما إن كان لا يتحقق في الواجب فكان معنى كلامه أن وجوب الثاني بعد الأول في هذا عمل بحقيقة كلامه فهو أولى من الإضمار الذي ذكره الخصم؛ لأن الإضمار في الكلام للحاجة ولا حاجة هنا. ولو قال: درهم درهم لزمه درهم واحد؛ لأنه كرر لفظه الأول والتكرار لا يوجب المغايرة إذا لم يتخللها حرف العطف بخلاف ما إذا تخللها حرف الواو فإن المعطوف غير المعطوف عليه. وكذلك لو قال: درهم بدرهم فعليه

درهم واحد لأن حرف الباء يصحب الأعواض فكان معنى كلامه بدرهم استقرضته أو بدرهم اشتريته منه فلا يلزمه إلا درهم واحد. ولو قال له: علي درهم علي درهم لزمه درهم واحد منهم من يذكر هذه المسألة علي درهم علي درهم، والأصح ما قلنا أن المسألة علي درهم علي درهم، وقد أعاد في بعض النسخ قوله له في الكلام الثاني، فقال له: علي درهم، وبهذا ترتفع الشبهة ولا يلزمه

إلا درهم واحد؛ لأنه كرر كلامه الأول وبالتكرار لا يزداد الواجب؛ لأن الإقرار خبر والخبر يكرر ويكون الثاني هو الأول قال الله تعالى {أولى لك فأولى} [القيامة: 34] {ثم أولى لك فأولى} [القيامة: 35] . ولو قال له: علي درهم، ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم؛ لأن كلمة "ثم" للتعقيب مع التراخي، وقد بينا أن التعقيب في الوجوب بين المذكورين يتحقق، وإن كان لا يتحقق في الواجب فصار مقرا بهما على أن وجوب الدرهمين عليه كان بعد وجوب الدرهم فيلزمه ثلاثة. ولو قال: مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلاثمائة وبه قال زفر – رحمه الله –. وفي الاستحسان يلزمه مائة درهم وجه القياس أن كلمة "لا بل" لاستدراك الغلط بالرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقام الأول فرجوعه عن الإقرار بالمائة باطل، وإقراره بالمائتين على وجه الإقامة مقام الأول صحيح فيلزمه المالان كما لو قال له: علي مائة درهم لا بل مائة دينار، أو قال لامرأته: أنت طالق واحدة لا بل اثنين يقع ثلاث تطليقات. وجه الاستحسان أن الإقرار إخبار والغلط يتمكن في الخبر والظاهر أن مراده بذكر المال الثاني استدراك الغلط بالزيادة على المال الأول لا ضم الثاني إلى الأول (ألا ترى) أن الرجل يقول سني خمسون لا بل ستون كان إخبار الستين فقط، ويقول: حججت حجة لا بل حجتين كان إخبارا بحجتين فقط بخلاف ما إذا اختلف جنس المالين؛ لأن الغلط في مثل هذا يقع في القدر عادة لا في الجنس، وعند اختلاف الجنس لا يمكن أن يجعل كأنه أعاد القدر الأول فزاد عليه؛

لأن ما أقر به أولا غير موجود في كلامه الثاني بخلاف ما إذا اتفق الجنس (ألا ترى) أنه لا يقول: حججت حجة لا بل عمرتين ويقول: حججت حجة لا بل حجتين، وهذا بخلاف الطلاق فإنه وإن كان بصيغة الإخبار فهو إيقاع وإنشاءات، وفي الإنشاءات لا يقع الغلط فلا يمكن حمل الثاني على الاستدراك حتى لو خرج الكلام هنا مخرج الإخبار، وقال: كنت طلقتها أمس واحدة لا بل اثنتين كان إقرارا باثنتين استحسانا كما في هذه المسألة، وعلى هذا لو قال له: علي مائتان لا بل مائة فعليه أزيد المالين، وهو المائتان؛ لأنه قصد استدراك الغلط بالرجوع عن بعض ما أقر به أولا فلم يعمل، وفي القياس يلزمه المالان، وعلى هذا لو قال له: علي مائة جياد لا بل زيوف، أو قال له: علي مائة زيوف لا بل جياد في جواب الاستحسان يلزمه أفضل المالين فقط، وفي القياس يلزمه المالان لأن الجنس واحد والتفاوت في الجنس بمنزلة التفاوت في العدد. وإذا أقر الرجل على نفسه بمائة درهم في موطن وأشهد شاهدين، ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين آخرين فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يلزمه المالان

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of the same debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3666)

جميعا، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه إلا مال واحد، وذكر في بعض نسخ أبي سليمان أن أبا يوسف – رحمه الله – كان يقول أولا بقول أبي حنيفة، ثم يرجع على قول محمد رحمهما الله. وجه قولهما أن الإقرار خبر، وهو مما يتكرر ويكون الثاني هو الأول فلا يلزمه بالتكرار مال آخر بل قصده من هذا التكرار أن يؤكد حقه بالزيادة في الشهود (ألا ترى) أن الإقرارين لو كانا في مجلس واحد. وكذلك لو

كان أشهد على كل إقرار شاهدا واحدا أو لم يشهد على واحد من الإقرارين لم يلزمه إلا مال واحد، وكذلك لو أراد صكا على الشهود وأقر به عند كل فريق منهم أو أقر بالمائة وأشهد شاهدين، ثم قدمه إلى القاضي فأقر به لا يلزمه إلا مال واحد وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول ذكر المائة في كلامه منكر، والمنكر إذا أعيد منكرا كان الثاني غير الأول، قال الله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] فإن الثاني غير الأول حتى قال ابن عباس – رضي الله عنهما: لن يغلب عسر يسرين فصار هذا بمنزلة ما لو كتب لكل واحد منهما صكا على حدة وأشهد على كل صك شاهدين، وهذا لأن كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة لا يحمل التكرار والإعادة فإذا صار المال الأول مستحكما بشهادة شاهدين فلو حملنا إقراره الثاني على ذلك المال كان تكرارا غير مفيد ولو حملناه على مال آخر كان مفيدا بخلاف ما لو أشهد على كل إقرار شاهدا واحدا؛ لأن بالشاهد الواحد المال لا يصير مستحكما ففائدة إعادته استحكام المال بإتمام الحجة، وكذلك لو أقر به ثانيا بين يدي القاضي؛ لأن فائدة الإعادة إسقاط مؤنة الإثبات بالبينة عن المدعي مع أن المدعي ادعى تلك المائة فأعاده معرفا لا منكرا والمنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني هو الأول قال الله تعالى {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا} [المزمل: 15] {فعصى فرعون الرسول} [المزمل: 16] وبخلاف ما إذا أراد الصك على الشهود؛ لأن الإقرار هنا كان معرفا بالمال الثابت في الصك، وقد ذكرنا أن المنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الأول، فأما إذا كان الإقرار في مجلس واحد في القياس على قول أبي حنيفة – رحمه الله – يلزمه مالان، ولكنه استحسن، فقال: للمجلس أن يتبصر في جميع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلام واحد (ألا ترى) الأقارير في الزنا في مجلس واحد بخلاف ما إذا اختلف المجلس فكذلك هنا، وعلى هذا الخلاف لو أقر بمائة في مجلس وأشهد شاهدين، ثم ثمانين وأشهد شاهدين في مجلس آخر أو بمائتين، ثم بمائة عند أبي حنيفة

– رحمه الله – يلزمه المالان وعندهما يدخل الأقل في الأكثر فعليه أكثر المالين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one hundred dirhams as a loan and a commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3666)

ولو قال: لفلان عندي مائة درهم بضاعة قرضا فهذا دين عليه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of worthless coins (fulus kasida) in a loan or sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3670)

ولو قال: لفلان علي عشرة أفلس قرض أو ثمن بيع، ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أم فصل؛ لأن المعاملات فيما بين الناس في الفلوس الرائجة فدعواه الجياد في الفلوس كدعوى الزيافة في الدراهم، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في القرض هو مصدق إذا وصل كما لو ادعى الزيافة في الدراهم فإن الكاسدة من جنس الفلوس وبالجياد نقل رغائب الناس فيها كما نقل بالزيافة في الدراهم. فأما في البيع كان أبو يوسف – رحمه الله – يقول أولا لا يصدق، وإن وصل؛ لأن هذا بيان يفسد البيع فإن من اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض فسد البيع وإقراره بمطلق البيع يكون إقرار الصحة فلا يصدق في دعوى الفساد موصولا كان أو مفصولا كما لو ادعى الفساد لجياد أو أجل مجهول بخلاف الزيافة في الدراهم فليس في هذا دعوى فساد البيع؛ لأنه إذا كان يدعي فساد البيع فكأنه قال ليس له علي فلوس وبأول كلامه صار مقرا بوجوبها عليه، وكان رجوعا وبه فارق القرض؛ لأن بدعوى الكساد

هناك لا يصير مدعيا أنه لا فلوس عليه فإن بالكساد لا يبطل القرض، ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله –، فقال يصدق في البيع إذا وصل وعليه قيمة المبيع، وهو قول محمد – رحمه الله –؛ لأن الكاسدة من الفلوس من جنس الرائجة منها وإنما ينعدم صفة الثمينة ليثبت الكساد فهو ودعواه الزيافة في الدراهم

سواء، ثم فساد البيع وسقوط الفلوس هنا كان لمعنى حكمي لا بسبب من جهة المقر فلا يصير كلامه به رجوعا بخلاف ما إذا ادعى شرطا مفسدا؛ لأن فساد العقد هناك بالشرط الذي ذكره، وإذا صدق هنا صار الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة ولو عاينه استوى بفلوس، ثم كسدت قبل القبض كان عليه رد المبيع إن كان قائما، وإن هلك في يده فعليه قيمته كذلك هنا. وكذلك الاختلاف في قوله له علي عشرة دراهم ستوقة من قرض أو ثمن بيع لأن الستوقة كالفلوس فإنه مموه من الجانبين وقوله ستوقة فارسية معربة سرطاقة: الطاق الأعلى والأسفل فضة والأوسط صفر والزيوف اسم لما زيفه بيت المال والنبهرجة التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation or deposit of worthless coins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3671)

ولو قال: غصبته عشرة أفلس أو قال أودعتها، ثم قال من الفلوس الكاسدة كان مصدقا في ذلك وصل أم فصل؛ لأن الكاسدة من الفلوس من جنس الفلوس حقيقة وصورة، وليس للغصب الوديعة موجب في الرائجة فلم يكن في بيانه تعبير لأول كلامه فصح منه موصولا كان أو مفصولا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe so-and-so a thousand dirhams from the price of goods'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3677)

وإذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع

Mas'alah: Is a person believed if he says the debt is for an unpurchased item and he has not taken possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3678)

اشتريته منه ولم أقبضه، فقال ذلك موصولا بإقراره لم يصدق في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهم الله - يصدق إذا كان موصولا ولا يصدق إذا كان مفصولا، ثم رجع عن حرف منه، وقال إذا كان مفصولا لا يسأل المقر له عن المال أهو ثمن بيع أم لا؟ فإن قال من ثمن البيع فالقول قول المقر: إني لم أقبضه، وإن قال من جهة أخرى سوى البيع فالقول قول المقر له وهذا في الحقيقة ليس برجوع، ولكنه تفصيل فيما أجمله من الابتداء، وهو قول محمد - رحمه الله - وجه قولهما أن قوله: لفلان علي ألف درهم إقرار بوجوب المال عليه وقوله من ثمن بيع اشتريته منه بيان لسبب الوجوب، فإذا صدقه المقر له في هذا السبب ثبت السبب بتصادقهما، ثم المال بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض، وإنما يتأكد بالقبض فصار البائع مدعيا عليه تسليم المعقود عليه، وهو منكر لذلك فجعلنا القول قول المنكر في إنكاره القبض

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine or pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3678)

توضيحه أنه أقر بالمال وادعى لنفسه أجلا إلى غاية، وهو إحضار المتاع ولا طريق للبائع إلى ذلك، ولو ادعى أجل ذلك شهرا ونحو ذلك لم يصدق وصل أم فصل، فإذا ادعى أجلا مؤبدا أولى أن لا يكون مصدقا في ذلك، وعلى هذا لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لم يصدق في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وصل أم فصل؛ لأنه رجوع فثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا على المسلم، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a purchase but denies receipt of the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3679)

ولو قال: ابتعت منه شيئا بألف درهم، ثم قال لم أقبضه فالقول قوله؛ لأنه أقر بمجرد العقد وإقراره بالعقد لا يكون إقرارا بالقبض فهو في قوله لم أقبضه منكر لما ادعاه صاحبه لا راجعا عما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a specific slave in the creditor's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3679)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو في يد المقر له، فإن أقر الطالب وسلمه له أخذه بالمال لأن ما ثبت بتصادقها كالثابت بالمعاينة، وإن قال العبد

عبدك لم أبعكه إنما بعتك غيره فالمال لازم له؛ لأن المقر أخبر بوجوب المال عليه عند تسليم العبد له، وقد سلم العبد له حين أقر ذو اليد أنه ملكه فيلزمه المال، ثم الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب أصل المال فلهذا لزمه المال ولو قال العبد عبدي ما بعته منك إنما بعتك غيره لم يكن عليه شيء لأنه إنما أقر له بالمال بشرط أن يسلم له العبد، ولم يسلم له العبد والمتعلق بالشرط معدوم قبله، وقد ذكر في آخر هذا الباب أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وهو قولهما، وإذا حلفا لم يلزمه المال، وهو صحيح؛ لأن المقر ادعى عليه البيع في هذا العبد، وهو منكر فيحلف عليه والمقر له يدعي وجوب المال لنفسه بسبب بيع متاع قد سلمه إليه والمقر لذلك منكر فيحلف على دعواه، ولأن هذا الاختلاف بينهما في المبيع والاختلاف في المبيع يوجب التحالف كالاختلاف في الثمن، فإذا تحالفا انتفت دعوى كل واحد منهما عن صاحبه فلهذا لا يقضى عليه بشيء من المال والعبد سالم لمن هو في يده.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a deposit or loan but then denies taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3679)

ولو قال: لفلان عندي وديعة ألف درهم، ثم قال اقبضها فهو لها ضامن؛ لأن أول كلامه صريح بإقراره بالقبض؛ لأنه لا يصير مودعا ولا يحصل المال عنده ما لم يقبضه فكان قوله لم أقبضها رجوعا. وكذلك لو قال له علي ألف درهم قرض، ثم قال لم أقبضها لم يصدق وهذا رجوع كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you lent me' or 'you deposited with me' but denies receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3679)

ولو قال أقرضتني ألف درهم أو أودعتني ألف درهم أو أسلفتني ألف درهم أو أعطيتني ألف درهم، ولكني لم أقبضها، فإن قال موصولا كلامه فالقول قوله؛ لأن أول كلامه إقرار بالعقد، وهو القرض والسلم والسلف والعطية فكان قوله لم أقبضها بيانا لا رجوعا، وإن قال ذلك مفصولا في القياس القول في ذلك قوله أيضا لما بينا أنه إقرار بالعقد فكان هذا وقوله ابتعت من فلان بيعا سواء. توضيحه

Mas'alah: What is the ruling on istihsan regarding admission of a contract without receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3680)

أنه أقر بفعل الغير فإنه أضاف الفعل بهذه الألفاظ إلى المقر له فيكون القول في إنكاره القبض الموجب للضمان عليه قوله؛ لأن فعل الغير ليس بسبب موجب للضمان عليه، ولكنه استحسن، فقال لا يقبل قوله؛ لأن القرض لا يكون إلا بالقبض. وكذلك السلم والسلف أخذ عاجل بآجل. وكذلك الإعطاء فعل لا يتم إلا بالقبض فكان كلامه إقرارا بالقبض على احتمال أن تكون هذه الألفاظ عبارة عن العقد مجازا فقوله بيان تعبير فيصح موصولا لا مفصولا.

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Abu Yusuf regarding admission of payment without receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3680)

ولو قال نقدتني ألف درهم أو دفعت إلي ألف درهم، ولكن لم أقبض فكذلك الجواب عند محمد – رحمه الله –؛ لأن الدفع والإعطاء سواء كما ثبت في قوله أعطيتني فكذلك في قوله دفعت إلي وبعدتني؛ لأنه إخبار بفعل الغير وهذا لا يكون سببا لوجود الضمان عليه، وإذا قال موصولا لم أقبضه كان منكرا لا راجعا، وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يصدق، وإن وصل؛ لأن النقد لا يتصور إلا بالقبض. وكذلك الدفع يستدعي مدفوعا فقوله لم أقبض رجوع فلهذا لا يكون إلا صحيحا بخلاف قوله أعطيتني فإن هذا اللفظ يستعار للعقد.

Mas'alah: What is the analogy between gift and payment in admission of receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3680)

(ألا ترى) أن الهبة تسمى عطية فجعلنا كلامه عبارة عن العقد إذا قال موصولا لم أقبضه ولا يوجد مثل ذلك في النقد والدفع، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt using 'or' regarding a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3712)

رجل قال لآخر: لك علي أو على مكاتبي فلان ألف درهم لم يلزمه شيء في الحال؛ لأن المكاتب في حقه كالحر لا يملك الإقرار عليه بالدين فكأنه قال لك علي أو على فلان

الحر ألف درهم، وفي هذا لا يلزمه شيء لأن حرف "أو" في موضع الإثبات عمله في إثبات أحد المذكورين فلا يكون ملتزما للمال بهذا الإقرار حين جعله مترددا بينه وبين غيره، فإن عتق المكاتب، فقد ازداد بعدا من مولاه فيكون الإقرار باطلا، وإن عجز ورد في الرق ولا دين عليه فالإقرار جائز كما لو جدده في الحال؛ لأن الحق في رقبته خلص له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt using 'or' regarding a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3712)

ولو استأنف الإقرار، فقال: لك علي أو على عبدي هذا ألف درهم ولا دين على العبد يصح إقراره وتخير بين أن يلزمه لنفسه أو عبده لأن كلامه الآن صار التزاما بيقين فإن الدين لا يجب على العبد بل يكون شاغلا مالية رقبته، وذلك خالص حق المولى بمنزلة ذمة نفسه، ولأنه لو أقر على عبده صح الإقرار، ولو أقر على نفسه صح أيضا، فإذا جعل إقراره مترددا بينهما كان صحيحا وبه فارق حال قيام الكتابة فإنه لو أقر على مكاتبه خاصة لم يكن الإقرار صحيحا إلا أن يعجز ولا دين عليه فحينئذ يصح الإقرار فكذلك إذا جعله مترددا بينه وبين نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a specific weight of dirhams in a mixed lot?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3716)

ولو قال: له في دراهمي عشرة دراهم وهي مائة فللمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة

لما بينا أن الدراهم عبارة عن الوزن، والمعيار فيه وزن سبعة فينصرف مطلق الإقرار إليه والإقرار به في ماله، وفي ذمته سواء، وإن كان في الدراهم صغار نقص وكبار ومال المقر هي عشرة نقص لم يصدق؛ لأن هذا بيان فيه تغيير موجب كلامه فلا يقبل منه مفصولا، وإن كان فيها زيوف، فقال هي منها صدق؛ لأنه ليس في هذا بيان تغيير موجب كلامه بل فيه تقريره، وهذا بمنزلة الإقرار بالغصب أو الوديعة لما عين له محلا سوى ذمته، وقد بينا في الغصب الوديعة أنه إذا قال هي زيوف صدق، وإن كان مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a quantity of wheat in a specific container?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3716)

ولو قال: له في طعامي هذا كر حنطة، ولم يبلغ الطعام كرا فهو كله له؛ لأنه أقر بحقه في محل عين، ولكنه غلط في العبارة عند مقداره، والزيادة على ذلك القدر لو لزمته إنما تلزمه في ذمته، وهو ما أقر له بشيء في ذمته، ولكنه يحلف أنه ما استهلك من هذا الطعام شيئا، وهذا إذا ادعاه المدعي؛ لأنه يدعي عليه السبب الموجب للضمان في الزيادة على الموجود إلى تمام الكر، وهو لذلك منكر فيتوجه عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3718)

وإذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر لم يصدق عند أبي حنيفة – رحمه الله –،

وإن وصل لأن ثمن الخمر لا يجب للمسلم شرعا وعندهما يصدق، وكان ذلك بيانا منه على ظنه. وكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a thousand dirhams, no rather five hundred'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3759)

(قال – رحمه الله –): وإذا أقر، فقال: علي لفلان ألف درهم لا بل خمسمائة فعليه الألف. وكذلك لو قال: خمسمائة لا بل ألف؛ لأن كلمة لا بل لاستدراك الغلط، ورجوعه عما أقر به لا يصح واختياره بوجوب الزيادة عليه صحيح، فإذا قال: خمسمائة لا بل ألف فقد استدرك الغلط بالتزام خمسمائة أخرى زيادة على الخمسمائة الأولى فعليه ألف، وإذا قال: ألف لا بل خمسمائة فقد

قصد الاستدراك بالرجوع عن الألف إلى الخمسمائة فلا يصح ذلك منه، وعلى هذا لو قال: له علي عشرة دراهم بيض لا بل سود أو قال: سود لا بل بيض أو قال: جيد لا بل رديء أو رديء لا بل جيد فعليه أفضلهما؛ لأن الجنس واحد ومثل هذا الغلط في الجنس الواحد يقع فاستدراكه بالتزام زيادة الوصف صحيح ورجوعه عن وصف التزامه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a dirham, no rather a dinar' or 'a kurr of wheat, no rather barley'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3760)

ولو قال: له علي درهم لا بل دينار فعليه درهم ودينار؛ لأن الجنس مختلف والغلط لا يقع في الجنس المختلف عادة فرجوعه عن الأول باطل والتزامه الثاني صحيح وما ذكره ثانيا لم يتناوله الكلام الأول أصلا بخلاف الأول فإن ما ذكره ثانيا قد تناوله الكلام الأول باعتبار أصله إن لم يتناوله بصفته عرفنا أن المراد هناك إلحاق الوصف بالأصل وهنا المراد التزام الأصل المذكور، وعلى هذا لو قال: علي كر حنطة لا بل شعير فعليه الكران جميعا، وإن قال: قفيز حنطة جيدة لا بل رديء أو رديء لا بل جيد فهو قفيز جيد. وكذلك لو قال: محتوم من دقل لا بل فارسي. وكذلك لو قال: محتوم دقيق رديء لا بل حواري فهو حواري؛ لأن الجنس واحد، وذكر الكلام الثاني لاستدراك الغلط بالتزام زيادة وصف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a ratl of violet oil, no rather ink' or 'sheep ghee, no rather cow ghee'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3760)

ولو قال: له علي رطل من بنفسج لا بل حبري لزماه جميعا؛ لأن الجنس مختلف. وكذلك لو قال: له علي رطل من سمن الغنم لا بل من سمن البقر فعليه الرطلان؛ لأن الجنس مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's admission of receiving payment when the type of coin is disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3761)

وإذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فأقر الطالب أنه اقتضى منه درهما أبيض لا بل أسود وادعى المطلوب أنه قد قضاه درهمين وأبى ألزم الطالب الدرهم الأبيض فقط؛ لأن الإقرار بالاستيفاء بمنزلة الإقرار بالدين فإن الديون تقضى بأمثالها، وقد بينا مثله في الإقرار بالدين أنه يلزمه أفضلهما فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's admission of receiving payment from one of two debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3761)

ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك آخر، فقال: قبضت منك عشرة من هذا الصك لا بل من هذا وهي عشرة واحدة فعلى قياس الإقرار بالدين يجعلها من أيهما شاء الذي قضاه لأنه هو الذي ملكه فالاختيار في بيان جهته إليه وتتبين فائدته فيما إذا كان لأحدهما كفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's admission of receiving a dinar or dirham when both are owed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3761)

ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير، فقال: قبضت منك دينارا لا بل درهما لزماه لاختلاف الجنس كما في الإقرار بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's admission of receiving payment from one of two

debtors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3761)

ولو كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم، فقال: قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا لزمه لكل واحد منهما عشرة لاختلاف المقر له ويستوي إن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه أو لم يكن. وكذلك إن كان كفيلا بذلك عن رجل واحد؛ لأن قبضه من كل كفيل يثبت حق الرجوع لذلك الكفيل على الأصيل؛ لأن المقر له مختلف، وإن كان المال واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's admission of receiving payment by hand or via a messenger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3761)

ولو كان له على آخر ألف درهم، فقال: دفعت إلي منها مائة بيدك لا بل أرسلت بها لي مع غلامك فهي مائة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's admission of receiving payment and the debtor's explanation of the payment method?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3761)

ولو أقر أنه قبض منه مائة درهم، فقال المطلوب وعشرة دراهم أرسلت بها إليك مع فلان وثوب بعتكه بعشرة، فقال الطالب: قد صدقت فقد دخل هذا في هذه المائة فالقول فيه قوله مع يمينه؛ لأن بيانه هذا تقرير لما أقر به أولا فإنه قابض منه ما أوصله

إليه رسوله وقابض بشراء الثوب أيضا حتى لو حلف لا يفارقه حتى يقبض حقه فقبض بهذا الطريق بر في يمينه والبيان المقرر لأول الكلام مقبول من المبين، وفي بعض الروايات، فقال المطلوب عشرة دراهم أرسلت بها إليك بغير واو، وهذا أوضح؛ لأنه في معنى التفسير للجهة فيما أقر أنه قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's admission of receiving payment from a guarantor instead of the principal debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3761)

ولو كان به كفيل، فقال: قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة؛ لأن ما يقبضه من الكفيل يثبت به حق الرجوع للكفيل على الأصيل بخلاف ما يقبضه من الأصيل فكان المقر له مختلفا فلهذا كان مقرا بالمالين، وإن أراد أن يستحلف

Mas'alah: What is the chapter on admission of receipt of payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3764)

باب الإقرار بالاقتضاء]

Mas'alah: What is the ruling when a man admits he collected a debt but the other claims it was not owed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3764)

(قال – رحمه الله –): وإذا أقر الرجل أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها، فقال فلان: أخذت مني هذا المال، ولم يكن لك علي شيء فرده علي فإنه يجبر على أن يرد المال بعد أن يحلف أنه ما كان له عليه شيء. وروى أبو يوسف – رحمه الله – عن ابن أبي ليلى – رحمه الله – أنه لا شيء على المقر ووجهه أنه ما أقر بشيء على نفسه لغيره وإنما أقر بوصول حقه إليه، وذلك غير ملزم إياه شيئا وكنا نقول الاقتضاء عبارة عن قبض مال مضمون من ملك الغير؛ لأن المقتضي يستوفي من مال المديون مثل ماله عليه فيصير قصاصا بدينه والقبض المضمون من ملك الغير سبب لوجوب الضمان عليه، وقد أقر به، ثم ادعى لنفسه دينا على صاحبه ولا يثبت الدين له على صاحبه بدعواه، ولكن يتوجه اليمين، فإذا جانب لزمه رد المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to collecting a debt and the debtor claims it was taken unjustly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3782)

(قال – رحمه الله –): وإذا أقر الرجل أنه اقتضى من فلان ألف درهم، فقال فلان ما كان لك علي شيء، ولكنك أخذتها مني ظلما أمر القاضي بردها، وقد بينا هذا مرة وأعدناها لفروع نذكرها هنا، وهو أنه لو قال: قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك أو وهبتها له فأمرني فقبضتها ودفعتها إليه كان ضامنا للمال وإقراره بالقبض لغيره في حق صاحبه كإقراره بالقبض لنفسه؛ لأن الضمان إنما ينتفي عنه في الفصلين بثبوت المال له على صاحب المال ولمن يدعي أنه قبض

له، ولم يثبت ذلك بدعواه فكان ضامنا للمال.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to a debt jointly with another who denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3783)

وإذا أقر أن لفلان علي ألف درهم وجحد ذلك فلان وادعى الطالب أن المال على المقر وحده فإنه يلزم المقر من ذلك النصف؛ لأن إضافة الألف إلى نفسه وإلى غيره موجبة للانقسام فصار مقرا بنصفه على نفسه وبنصفه على الآخر. (ألا ترى) أن الآخر لو صدقه كان على كل واحد منهما نصفها، فإذا كذبه بطل ما أقر به عليه وبقي مؤاخذا بما أقر به على نفسه، وهو النصف. وكذلك إن أقر بمثله من غصب أو وديعة أو مضاربة أو قتل خطأ أو جراحة فهذا والأول سواء لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'so-and-so lent me 1000 dirhams' jointly with another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3783)

ولو قال أقرضني أنا فلان ألف درهم لزمه النصف لما بينا أنه أقر على نفسه بنصف المال قال. (ألا ترى) أنه لو قال لفلان علي ألف درهم وفلان، ثم قال عنيت الآخر معي في الدين لم يصدق على ذلك، وكان الدين لهما عليه نصفين فكان بمنزلة قوله لفلان وفلان علي ألف درهم ووقعت هذه المسألة في أكثر الروايات أنه قال لفلان علي ألف درهم ولفلان، ولكن الأصح هو الأول؛ لأنه قال بعده.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'so-and-so has 1000 dirhams owed to him and to another'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3783)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان كانت الألف بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt then later specifies different amounts for each?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3783)

وإذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم، ثم قال بعد ذلك لأحدهما ستمائة وللآخر أربعمائة لم يصدق إلا أن يصل كلامه؛ لأن

مقتضى أول كلامه المناصفة بينهما فكان بيانه مغيرا، ولكنه من محتملات كلامه فيصح موصولا ولا يصح مفصولا إلا أنه إذا فصل فعليه للذي أقر له بأربعمائة خمسمائة؛ لأنه راجع عن الإقرار له في قدر المائة وعليه للآخر ستمائة؛ لأنه أقر له في بيانه بمائة زائدة، وذلك صحيح منه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'so-and-so lent me 1000 dirhams with another'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3784)

ولو قال أقرضني فلان ألف درهم مع فلان كانت الألف لهما بمنزلة ما لو قال أقرضني فلان مع فلان ألف درهم؛ لأن كلمة مع للقران فيوجب الجمع بينهما كحرف الواو.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'so-and-so lent me 1000 dirhams in the presence of another'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3784)

ولو قال: أقرضني فلان ألف درهم عند فلان كانت الألف للأول لأنه ما أشرك الثاني مع الأول في الإقراض وإنما أخبر أن الإقراض من الأول كان بالقرب من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan when the second person is mentioned in the accusative case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3784)

ولو قال أقرضني وفلانا معي ألف درهم كان عليه من ذلك خمسمائة؛ لأنه ذكر فلانا منصوبا فذلك دليل على أنه في محل المفعول كالمقر وأن المقر له أقر فيهما جميعا بالألف فلهذا كانت عليه خمسمائة ووقع في بعض النسخ وفلان معي والأصح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan when the second person is mentioned as a witness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3784)

وإن قال: أقرضني - وفلان معي شاهد على ذلك - فلان ألف درهم كانت الألف عليه وحده؛ لأنه ذكر للثاني خبرا، وهو أنه كان شاهدا فلا يدخل معه فيما أخبر به من

الاستقراض فإنما يكون مقرا على نفسه خاصة باستقراض الألف. وكذلك قوله وفلان معي حالين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an apostate regarding financial rights?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3827)

وإقرار المرتد بالحقوق جائز إن أسلم، وإن قتل على ردته أو لحق بدار الحرب لم يجز إقراره في كسب إسلامه ويجوز إقراره فيما اكتسبه بعد الردة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وإقرار المرتدة بذلك كله جائز وعندهما إقرارهما جائز في ذلك إلا أن عند أبي يوسف – رحمه الله – هو بمنزلة إقرار الصحيح، وعند محمد – رحمه الله – هو بمنزلة إقرار المريض وهذا نظير اختلافهم في تصرفات المرتد فإن الإقرار تصرف منه كسائر التصرفات، وهو مسألة كتاب السير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a financial liability arising from a cause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3828)

إقراره وإقراره بالمال بهذا السبب صحيح كإقراره بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor writes a promissory note and the debtor confirms it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3831)

ولو كتب أن لي على فلان ألف درهم في صك بخطه قدام شاهدين وبمحضر ممن عليه المال، وهو كان يعرف ما يكتب، ثم قال للشاهدين اشهدا، فقال فلان المكتوب عليه نعم فهو جائز وهما في سعة بأن يشهدوا أنه أقر وأشهدهما على نفسه؛ لأن كتابة صاحب الحق صار معلوما كما يصير معلوما كتابة من عليه الحق وتمام الصك بالإشهاد، وقد حصل ذلك بقول من عليه الحق نعم؛ لأن معناه نعم فاشهدوا على ذلك. (ألا ترى) أن في الإقرار باللسان لا فرق بين أن يتكلم به صاحب الحق فيقول أليس لي عليك كذا فيقول من عليه بلى وبين أن يتكلم به من عليه الحق فكذلك في الكتاب، والله أعلم بالصواب.

]

Mas'alah: What is the ruling on admitting a loan of an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3832)

وإذا قال له عبد فرض عليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع يمينه أما عند محمد – رحمه الله – فظاهر. وكذلك عند أبي يوسف – رحمه الله – هنا؛ لأنه صرح بالقرض. وكذلك يمنع مع تعيين العقود التي يثبت فيها الحيوان دينا في الذمة وتتعين الصفة المتوسطة باعتبار ذلك، فإذا سقط اعتباره بقي إقراره بقبض عبده بطريق القرض واستقراض الحيوان، وإن كان باطلا فالمقبوض يصير مضمونا بالقيمة كالمغصوب ولو أقر بالغصب كان القول في تعيينه قوله ولو كان مستهلكا فالقول في بيان قيمته قوله فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of an unspecified animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3832)

ولو قال: له علي دابة كان عليه قيمة أي الدواب لأن اسم الدابة يتناول أجناسا مختلفة ولا يصح التزامها في

شيء من العقود بهذا اللفظ فلم يتعين لما أقر به وضعا بل البيان في ذلك إلى المقر، فإذا جاء بدابة بعينها، وقال هي هذه فالقول قوله إن جاء بفرس أو برذون أو بغل أو حمار ولا أقبل منه غير ذلك؛ لأن اسم الدابة يتناول هذه الأجناس الثلاثة بدليل ما لو حلف لا يركب الدابة لا يتناول إلا هذه الأجناس الثلاثة، وذلك معروف في كتاب الأيمان وإنما يصح البيان من المقر إذا كان مطلقا للفظه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of real property like a house or land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3833)

ولو أقر أن لفلان عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا فحقيقة هذا الكلام محال؛ لأن حقيقته إقرار بالدين وهذه الأشياء لا تكون دينا بحال، ولكن إذا تعذر العمل بحقيقة الكلام وله مجاز محتمل يحمل عليه فكأنه قال علي رد هذه الأشياء قال - صلى الله عليه وسلم - «على اليد ما أخذت حتى ترد» فيكون بمنزلة إقراره بغصب دار أو بستان فيؤخذ بأدنى ما يكون ذلك حتى يدفعه إليه؛ لأن الأدنى هو المتيقن به.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a specific type of cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3833)

ولو أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فما جاء به من ثوب هروي بعد أن يحلف قبل هذا على قول محمد – رحمه الله –، فأما عند أبي يوسف – رحمه الله – فينبغي أن ينصرف إقراره إلى الوسط على قياس العبد وصح في قولهم جميعا وأبو يوسف – رحمه الله – يفرق فيقول هناك العبد المطلق لا يثبت إلا دينا إلا في معاوضة مال بما ليس بمال ويتعين فيه الوسط وهنا الثوب الهروي يثبت دينا في مبادلة مال كالسلم فلا يتعين فيه الوسط بل لا بد من بيان الوصف فيه فلا يتعين لإقراره هنا ببعض الأسباب فلهذا قبل قوله في بيانه بعد أن يحلف إذا ادعى المقر له شيئا آخر. وكذلك لو قال له على ثوب، ولم يسم جنسه فأي ثوب جاء به قبل منه اللبيس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يسمي ثوبا؛ لأن بمطلق اسم الثوب لا يثبت الثوب دينا في شيء من العقود فيصير كلامه عبارة عن الإقرار بالغصب ومع بيان الجنس والصفة والأجل يثبت دينا فلهذا كان القول في بيانه قول المقر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3834)

(قال – رحمه الله –) قد تقدم بيان الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله لفلان علي ألف درهم وإلا فلفلان أن عند أبي يوسف – رحمه الله – هذا بمنزلة قوله أو لفلان، وعند محمد – رحمه الله – هو للأول دون الثاني ففرع على ما ذكر ثمة، وقال إذا قال لفلان علي ألف درهم أقرضنيها أمس وإلا فعبده حر فهذا منه تأكيد

للإقرار باليمين؛ لأن العتق يحتمل التعليق بالشرط فيلزمه المال ولا يعتق العبد كما لو حلف على ذلك بطلاق أو بحج.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan with an alternative conditional admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3834)

ولو أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم وقبضها أو لفلان عليه ألف درهم فالإقرار للأول جائز والثاني مخاطرة لا يلزمه. أما على قول محمد – رحمه الله – فظاهر وأما على قول أبي يوسف – رحمه الله – فكذلك؛ لأنه لا مجانسة بين الكلامين فإن القبض بحكم الاستقراض فعل وآخر كلامه قول فلا يمكن أن يجعل قوله وإلا بمعنى الترديد كحرف أو فبقي مقرا بالمال للأول ومعلقا إقراره للثاني بشرط عدم الاستقراض والقبض من الأول وتعليق الإقرار بالشرط لا يجوز. .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a purchase with a conditional alternative admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3834)

وكذلك لو قال: ابتعت من فلان هذا العبد بألف درهم وإلا فلفلان علي خمسمائة إلا أن هنا إن أقر رب العبد ببيع العبد لزمه الألف، وإن أنكر ذلك لا يلزمه شيء؛ لأنه صار رادا لإقراره حين أنكر بيع العبد منه وإقراره بالخمسمائة كان معلقا بشرط، وهو باطل من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with alternative when the two statements are of the same type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3835)

أعتقت هذا كان مخيرا بينهما عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه لما تجانس الكلامان فقوله وإلا بمنزلة قوله أو كما لو قال لفلان علي ألف درهم وإلا فلفلان علي مائة دينار أما عند محمد – رحمه الله – في هذا كله فالأول إيجاب صحيح والثاني باطل؛ لأنه بمنزلة التعليق بالشرط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of being carried on someone's animal or ship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3839)

ولو قال فلان حملني على دابته أو في سفينته لم يضمن شيئا؛ لأنه ما فعل بنفسه في ملك الغير وإنما أقر بفعل صاحب الدابة، وذلك غير موجب للضمان عليه. وكذلك لو أقر أنه حمل على دابة فلان هذا فعل ما لم يسم فاعله فلا يصير به مضيفا للحمل على نفسه ولا مقرا على نفسه بسبب موجب للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking clothes from a public bathhouse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3839)

ولو أقر أنه أخذ ثيابا من حمام فلان لا يضمن شيئا؛ لأن الناس يدخلون الحمام فيضعون ثيابهم فيها، ثم يأخذونها فلا يتضمن هذا اللفظ الإقرار بيد أصلية لصاحب الحمام في

الثياب. وكذلك المسجد الجامع والكعبة والخان والأرض ينزلها الناس ويضعون فيها الأمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of placing a garment in someone's house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3839)

ولو أقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان لم يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إن ادعاه رب البيت ويضمنه عندهما، وهو نظير ما سبق إذا قال أسكنته داري، ثم أخذتها منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking a garment from someone's pathway or courtyard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3839)

ولو أقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو من فناء فلان لا ضمان عليه؛ لأن الفناء اسم لسعة خارجة عن ملكه معدة لمنافعه من كسر الحطب وإلقاء الكناسة ونحوها فلا تكون تلك المنفعة في يد فلان على الخصوص بل للناس أن ينتفعوا بها. وكذلك الطريق.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt jointly with another who denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3839)

(قال – رحمه الله –): وإذا قال الرجل لفلان علي، وعلى فلان ألف درهم فجحد الآخر لزم المقر نصفه؛ لأنه عطف الآخر على نفسه والعطف يقتضي الاشتراك في الخبر

وإقراره على

نفسه حجة، وعلى الآخر ليس بحجة. وكذلك لو سمى اثنين معه لزمه الثلث. وكذلك لو سمى عبدا محجورا أو صبيا أو حربيا أو ذميا أو رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم؛ لأن جميع من سمى ذمته صالحه لالتزام المال فيتحقق الاشتراك ويكون مقرا على نفسه بحصته خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt using a plural expression without specifying the number?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3840)

ولو قال إن لفلان عينا ألف درهم، ولم يسم أحدا، ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال كله إن ادعاه الطالب عليه عندنا، وعند زفر - رحمه الله - لا يلزمه إلا حصته؛ لأن إقراره بلفظ الجمع وحقيقة لفظ الجمع لا تتناول المفرد فكان القول قوله في بيان العدد الذي تضمنه الإقرار؛ لأن إبهام العدد في المقر عليه بمنزلته في المقر به فيرجع في بيانه إليه وكنا تركنا هذه الحقيقة لدليل عرف الناس فقد يخبر الواحد عن نفسه بعبارة الجمع تارة وبعبارة المفرد أخرى. (ألا ترى) أن العظماء من الناس يقولون فعلنا كذا وأمرنا بكذا ونحن نقول كذا وإنما يريدون أنفسهم ويؤيد هذا قوله تعالى {ثم إن علينا بيانه} [القيامة: 19] وقوله تعالى {إنا نحن نزلنا الذكر} [الحجر: 9] وقوله تعالى {إنا نحن نحيي ونميت} [ق: 43] وقوله تعالى {وإنا له لحافظون} [الحجر: 9] ، فإذا كان عرف ظاهر جعلناه بهذا اللفظ مخبرا عن نفسه فيلزمه المال. وكذلك لو قال علينا وأشار بيده إلى نفسه وإلى آخرين معه؛ لأن الإقرار إنما يحصل بلفظه لا بإشارته

فوجود هذه الإشارة كعدمها إلا أن يكون معه رهط قعود، فقال لفلان علينا جميعا أو علينا كلنا وأشار إلى نفسه وإليهم فحينئذ لا يلزمه إلا حصته على عدد القوم الذين معه؛ لأنه قرن بكلامه لفظا يمنعنا أن نحمل كلامه على الإخبار عن نفسه خاصة، وهو قوله كلنا فعرفنا أنه مضيف الإقرار إلى نفسه وإلى القوم الذين هم جلوس معه، وقد أظهر ذلك بإشارته إليهم فلم يلزمه إلا حصته بخلاف ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'So-and-so has a kurr owed by a man from us'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3840)

ولو قال لفلان على رجل منا كر أو رجلين منا كر لم يلزمه شيء؛ لأنه أقر على مجهول فإنه جعل المقر عليه منكرا، وهو معرفة في حق نفسه فلا يمكن أن يجعل لفظه عبارة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'O so-and-so, you have a thousand dirhams owed by me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3840)

ولو قال يا فلان لك علي ألف درهم لزمه المال كله؛ لأنه خاطب المقر له بهذا اللفظ، وقد يخاطب المفرد بعبارة الجمع تعظيما وهذا ظاهر عند أهل اللسان. وكذلك لو قال أنتم يا فلان لكم علي ألف درهم أو قال نحن يا فلان لك علينا ألف درهم فهو إقرار له بالمال على نفسه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'O so-and-so, you two have a thousand dirhams owed by me'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3840)

ولو قال يا فلان لكما علي ألف درهم كان لفلان منهما النصف؛ لأنه لا يخاطب المفرد بعبارة التثنية إذ ليس في ذلك غرض فإن في عبارة الجمع للمفرد معنى التعظيم، وليس ذلك في عبارة التثنية فإنما صار مقرا له ولمجهول آخر بألف درهم فلا يلزمه إلا نصف الألف وبعض أهل اللغة يقولون يلزمه الألف له فخطاب التثنية للمفرد يوجد في القرآن

العزيز قال الله تعالى {ألقيا في جهنم كل كفار عنيد} [ق: 24] ، وقال تعالى {فألقياه في العذاب الشديد} [ق: 26] ، ولكن محمدا - رحمه الله - أبقى الجواب على ما هو المعروف بين العوام من الناس.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'So-and-so lent us a thousand dirhams' or 'deposited with us'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3841)

ولو قال أقرضنا فلان ألف درهم أو استودعنا أو أعارنا أو غصبنا منه لزمه جميع المال ولا يصدق أنه أراد به غيره معه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on clarifying the type of silver in an admission of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3841)

ولو قال له علي عشرة مثاقيل فضة، ثم قال هي سود فالقول قوله؛ لأن بيانه مقرر لأول كلامه فإن اسم الفضة يتناول السود والبيض على السواء فيكون بيانه مقبولا.

Mas'alah: Is an admission of debt valid if the property was not received?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3841)

ولو قال له ألف درهم قرضا، ولم أقبضها لم يصدق، وإن وصل لأن المال لا يجب عليه بالقرض إلا بالقبض فكان هذا رجوعا. وكذلك لو قال له عندي ألف درهم وديعة أو غصب لم أقبضها لم يصدق؛ لأن المال لا يصير وديعة عنده ولا غصبا قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on claiming an invalid term in an admission of debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3841)

ولو قال له علي ألف درهم من ثمن متاع باعنيه ونسائي إلى العطاء لم يصدق في الأجل إذا أنكره الطالب؛ لأنه لو ادعى أجلا صحيحا لم يقبل قوله، فإذا ادعى أجلا فاسدا كان ذلك أولى. وكذلك لو ادعى فيه شرطا يفسده أو زاد مع ذلك خمرا أو خنزيرا لم يقبل قوله لما بينا وأورد في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله إذا قال له علي ألف درهم زيوف، وقال المقر له بل هي جياد فعندنا يلزمه المال كما أقر به، وعند زفر – رحمه الله – إقراره باطل؛ لأنه رد إقراره وادعى عليه شيئا آخر فقياس تلك المسألة على قول زفر – رحمه الله – هنا يوجب أن يكون إقراره باطلا وأورد أيضا، ثم إنه لو قال لفلان علي ألف درهم ثمن هذا العبد لا بل ثمن جارية وادعاهما المقر له أن على قول أبي

يوسف – رحمه الله – يلزمه ألف واحد، وعند زفر – رحمه الله – يلزمه ألفان ولو قال لا بل هي ثمن جارية لم يلزمه إلا ألف واحد بالاتفاق وهذا بناء على ما تقدم من القياس والاستحسان في استدراك الغلط بقوله لا بل.

Mas'alah: What happens when the recipient of an admission redirects the debt to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3841)

ولو قال لفلان علي ألف درهم، فقال المقر له بل هي لفلان علي فعلى قول زفر – رحمه الله – يبطل إقراره، وعندنا يكون المال الثاني استحسانا ونظائر هذا الفصل قد ذكرناها في الجامع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of debt, loan, usurpation, and deposit to an heir or non-heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3841)

(قال – رحمه الله –) وإقرار الصحيح بالدين والقرض والغصب الوديعة لوارثه وغير وارثه

Mas'alah: What is the ruling on admission of a deposit after admission of a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3844)

فإن الإقرار الوديعة بعد الإقرار بالدين بوديعة مستهلكة فيتحاصان بخلاف ما إذا انعدم

الإقرار الوديعة.

Mas'alah: How is payment allocated when multiple debts are owed under separate instruments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4114)

(قال – رحمه الله –): وإذا كان لرجل على رجل ثلثمائة درهم كل مائة منها في صك، فصك منها قرض، وصك كفالة عن رجل، وصك كفالة عن آخر، فدفع المطلوب مائة درهم إلى الطالب وأشهد ذلك الصك لأنه هو المعطي وقد صرح في الإعطاء بالجهة التي أعطى بها المال فتصريحه بذلك نفى منه الإعطاء بسائر الجهات ولا معارضة بين النافي والمثبت، وكذلك إن لم يشهد عند الإعطاء فوقع الاختلاف بينه وبين الطالب في الجهة التي أعطى بها؛ فالقول قول المطلوب لأنه هو المالك لما أدى من الطالب. والقول في بيان جهة الطالب للتمليك قول المملك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقوله البائع» وهذا لأنه

لو أنكر التمليك أصلا كان القول قوله فكذلك إذا أقر بالتمليك من جهة دون جهة وهذا لأن المديون إنما يقضي الدين بملك نفسه. والإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه مقبول البيان فيه، في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له وهذا بيان مفيد فربما يكون ببعض المال رهن فتعين المدفوع مما به الرهن ليسترد الرهن وربما يكون ببعض المال كفيل فتعجل المكفول له من ذلك ليبرئ كفيله، وإن مات الدافع قبل أن يقول شيئا من ذلك؛ كانت المائة من كل صك ثلاثة لأنه ليس جعل المدفوع من بعضها بأولى ببعض. ولا بيان في ذلك لورثته لأنهم إنما يخلفونه فيما صار ميراثا لهم والمال

الذي قضي به دينه لم يصر ميراثا لهم؛ لأنه مجرد رأي كان له في التعيين فلا يصير ميراثا وهو حق البيان لما أراده عند الإعطاء. ولا طريق لورثته إلى معرفة ذلك فلا يقومون فيه مقامه كحق البيان في العتق المبهم، وكذلك إن مات الدافع والمدفوع إليه واختلفت الورثة فإنها من كل صك ثلاثة إلى أن تقوم البينة على شيء كان من الدافع قبل موته فبها تعين بعض الجهات فيجعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، أو يتصادق الورثة كلهم على شيء يعني ورثة الدافع والمدفوع إليه لأن الحق لهم فإذا تصادقوا على شيء كان ذلك كالثابت بالبينة، أو يكون القابض حيا فيقول شيئا فتصدقه ورثة الدافع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife owes me a thousand dirhams' but claims he meant another wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1319)

وفي «المنتقى» أيضا: إذا قال لامرأتي علي ألف درهم، وله امرأة معروفة، ثم قال لي امرأة أخرى والدين لها، فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces his wife and then claims a debt was for another woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1319)

ولو قال: امرأتي طالق، ثم قال لامرأتي علي ألف درهم، وله امرأة معروفة، فقال لي

امرأة أخرى وإياها عنيت صدق في حق المال، ولا يصدق في حق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission or bequest of dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1350)

ومن أقر لغيره بدراهم أو أوصى له بدراهم، فإنه يلزمه ثلاثة دراهم، وإن كان في يده درهمان يؤمر بإتمام ثلاثة دراهم؛ لأنها ذكرت ما التزمت باسم الجمع والمثنى إن كان فيه معنى الجمع فليس بجمع مطلق، فإن التثنية غير الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a general release from unknown rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2461)

إذا قال لآخر: حللني من كل حق لك علي ففعل وأبرأه من غير أن يعلم ما عليه قال أبو يوسف: برئ مما عليه حكما وديانة، وقال: محمد في الحكم كذلك، وفي الديانة لا يطيب له ما لم يعلم صاحب الحق بما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement about non-receipt of payment according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2944)

أما إذا قال: دفعت إلي عشرة، أو قال: نقدتني لكني لم أقبضها، قال أبو يوسف: لا يصدق وصل وإن فصل، كما لو قال: قبضت، ثم قال: لم أقبض وقال محمد: يصدق إن وصل، وإن فصل لا يصدق، والمسألة معروفة في كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on profit from property acquired through a false admission of debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2974)

قال محمد في «الجامع الصغير» : ولو أن رجلا قال لآخر لي عليك ألف درهم فقبضها وتصرف القابض فيها وربح ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه دين يطيب له الربح؛ لأنه ملك المقبوض ملكا فاسدا؛ لأنه بمنزلة بدل المستحق؛ لأن وجوب الدين بالتسمية؛ فإذا تصادقا بعد التسمية أنه لم يكن عليه دين صار بمنزلة ما لو لم يستحق العوض فيفسد الملك في العوض لكن لا يبطل، فيتمكن شبهه عدم الملك، ولو حصل الربح من دراهم غير مملوكة يتمكن في الربح شبهة الخبث فلا يعتبر في وجوب التصدق.

Mas'alah: What is the ruling when the seller acknowledges receipt of the price and claims it is one thousand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3126)

قال القدوري: وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن المبيع إذا كان في يد البائع فأقر بقبض الثمن وزعم أنه ألف، فالقول قوله؛ لأن التملك يقع على البائع، فيرجع إلى قوله.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on proving ownership of a debt without establishing agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3696)

وروي عن أبي يوسف أن ذلك ليس بشرط بل إذا أقر أن المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي أمره بالدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment that the debt belongs to the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3696)

ووجه ذلك: أن الدين في الذمة مال مملوك كالعين، ثم لو ثبت كون العين مملوكا (102ب4) للمدعي بأن ادعى عينا في يدي رجل أنه ملكه وأقر المدعى عليه بذلك أمر بالدفع إليه، وإن لم يثبت كون المدعي وكيلا بالقبض من جهة أحد، فكذا إذا ثبت كون الدين مملوكا للمدعي في الذمة يجب أن يؤمر بالدفع إليه، وإن لم يثبت كون المدعي وكيلا بالقبض من جهة أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment that the debt belongs to the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3696)

يوضحه: أن المقر أقر له بالدين مطلقا، والمطلق ينصرف إلى الكامل وهو الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment that the debt belongs to the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3697)

من كل وجه، وإنما يكون الدين مملوكا للمقر له من كل وجه إذا كان مملوكا له رقبة وتصرفا في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment that the debt belongs to the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3697)

وجه ظاهر الرواية: أن أصل الدين قد يكون مملوكا لإنسان ولا يكون له حق القبض حتى لو امتنع المشتري عن تسليم الثمن إلى الموكل كان له ذلك إذا ثبت هذا فنقول: إن ثبت كون المال مملوكا للمدعي بإقرار المدعى عليه ما ثبت له حق القبض لا محالة، فيحتاج إلى دعوى الوكالة بالقبض، وإذا أقر المدعى عليه بذلك أيضا فله حق القبض كما يثبت له الملك، ثم إذا أقر المدعى عليه بجميع ذلك، وأمره القاضي بدفع المال إلى المدعي، لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء الغائب، وأنكر التوكيل كان له أن يأخذ ماله من المدعى عليه وهذا لأن إقرار الإنسان حجة عليه وليس بحجة على غيره، فثبت التوكيل بإقرار المدعى عليه في حقه فأمرناه بالتسليم إلى المدعي؛ لأن

ذلك أمر عليه ولم يتعد ذلك إلى الغائب لأنه أمر على غيره، وإن جحد المدعى عليه الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي: حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي: ألك بينة على ما ادعيت من إقرار الرجل بالمال، ومن توكيله بقبض ذلك المال لأنه يدعي لنفسه حق الخصومة وحق القبض، والمدعى عليه ينكر ذلك كله، فيحتاج المدعي إلى إقامة البينة عليه.

Mas'alah: When does the judge imprison a debtor who confessed to the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3717)

ثم في فصل الإقرار إذا لم يحبسه في أول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية؟ ذكر في بعض الروايات أنه يحبسه، وذكر في بعضها أنه لا يحبسه إنما يحبسه في المرة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's confession while imprisoned by the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3727)

ولو قال: لا أخرجك من السجن، أو قال: لا أحل القيد عنك أو تصدق، وقد قيده وحبسه في حق مما أقر به لزمه، وإن كان حبسه في غير حق فهذا القول منه تهديد، فلا يجوز ما أمر به في تلك الحالة. قال هشام: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول: إذا قال المدعي: لا أقر ولا أنكر فإن حبسه من يرى حبسه إذا قال لا أقر ولا أنكر حتى يقر أو ينكر، فأقر في الحبس ألزمته المال، قال: وكان أبو يوسف رحمه الله قال قبل ذلك: لا

ألزمه المال، ثم رجع عن قوله لا ألزمه، قال: لأني حبسته ليقر أو لينكر، فإن شاء أنكر، قال: إنما يبطل إقراره إذا حبسه ليقر، هذا لفظ أبي يوسف رحمه الله إشارة إلى أن الحبس إذا كان لأجل الإقرار، كان المحبوس مجبرا على الإقرار؛ لأن له أن ينكر فيصح إقراره، فإن كان هذا المحبوس لا يزال يهرب من السجن، يؤدبه القاضي بأسواط؛ لأنه ظهر منه هتك حرمة سجن القاضي وتمرده وعناده، فيؤدبه بأسواط حتى يمتنع عن ذلك، ويكون عظة لغيره، هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله، وذكر الخصاف في «أدب القاضي» : أن القاضي إذا خاف على المحبوس أن يفر من سجنه، حق له إلى سجن اللصوص إذا كان لا يخاف عليه منهم؛ لأن القاضي يحتاج إلى حفظه وسجن اللصوص أحصن، والرقباء ثمة أكثر فيحوله إليه، فإن كان يخاف عليه من جهة اللصوص لما أن بينه وبين اللصوص عداوة وعرف أنه لو حوله إليهم، لقصدوه لا يحوله؛ لأن فيه إهلاكه وما استحق عليه الهلاك.g

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a debtor's goods by the judge's trustee and the debtor's confession while imprisoned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3731)

الحسن عن أبي يوسف: إذا باع أمين القاضي عروض المديون في دينه وقبض الثمن، وهلك، ثم استحق المبيع، رجع المشتري على الغريم، ويرجع الغريم على المطلوب، ويجوز إقرار المحبوس بالدين لغيره بعد أن يحلف بالله ما أقر به على وجه التلجئة، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، وإذا أقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري بالله أنه اشترى منه شراء صحيحا ودفع الثمن إليه، وما كان ذلك تلجئة والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the defendant confesses to a debt and the plaintiff requests a judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3755)

ثم ذكر: فأقر عنده يعني المدعى عليه أن لفلان بن فلان أخي هذا الذي حضر عليه كذا وكذا درهما وزن سعة نفذ كذا حاله، فيسأل فلان الذي حضر يعني المدعي القاضي إنفاذ القضاء بما ثبت عنده من وفاة أخيه وعدة ورثته ووصيته إليه، وإلزام فلان يعني المدعى عليه، ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء بذلك كله عليه ويأمره بدفعها إليه، وإنما خصم وثبت وصايته بالبينة وصار القضاء بالمال مستحقا عليه إلا أن القاضي إنما يقضي ويلزم المدعى عليه ما أقر به عنده بطلب الخصم، فذكر سؤال المدعي لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to owing compensation for a slave's injury or a slave woman's dower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4285)

فقال: رجل ادعى على رجل أنه قطع يد عبده فلان خطأ وله عليه نصف قيمته وذلك خمسمئة مثلا أو ادعى أنه زوج أمته فلانة منه، وله عليه المهر والعبد، والأمة حيان غائبان، فقال المدعى عليه: نعم لكن أعطيك الأرش والمهر مخافة أن يحضر العبد والأمة فينكران الملك لك فيضمناني. فالقاضي يلزمه المهر والأرش بإقراره؛ لأنه أقر له بالملك واستحقاق اليد، أما الملك فلأن ملك الرقبة يوجب ملك الأرش والمهر لا

محاله إذ يستحيل أن يكون العبد والجارية مملكان لإنسان، وأرش اليد والمهر لغيره، وأما استحقاق اليد فلأن اليد على آخر العبد والإماء للموالي لا للعبيد والإماء. ألا ترى أن من ادعى حقا في عبد إنسان، فالعبد لا ينتصب خصما له وإنما ذلك للمولى، ألا (4أ209) ترى أن في عين مسألتنا حق الخصومة في الأرش والمهر للمولى، وإن كان العبد والأمة دين بدليل أنه لو كان الأمر معاينا، فالمولى هو الذي يقبض ذلك، وسلم إلى الغرماء فثبت أنه أقر بالملك واستحقاق اليد للمولى في الأرش والمهر، فيؤمر بالتسليم إليه كما في سائر الأعيانز

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission when the creditor differs on the cause of the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4321)

كما في باب الإقرار إذا قال الرجل: لفلان علي ألف درهم من قرض، وقال المقر له: لا بل هو من غصب، فالقاضي يقضي على المقر بالألف؛ لأنهما اتفقا على أصل الدعوى واختلفا في الجهة، فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff brings evidence of the defendant's acknowledgment of a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4333)

رجل ادعى على غيره دينا فأنكر المدعي عليه ذلك، فأقام المدعي بينة على أنك

استمهلتك هذا المال منك عشرة أيام، وذلك إقرار منك بهذا المال عليك.

Mas'alah: What is the ruling when the rightful owner denies the claimed purchase of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4487)

رجل استولد أمة واستحقها رجل فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدته الثمن، وصدقه فلان في ذلك، وكذبهما المستحق فالقول قول المستحق؛ لأن استحقاق غير الولد ظاهر للمستحق، وهو استحقاق الجارية، فالمستولد مع البائع يريدان إبطال حقه عن غير الولد، فلا يصدقان على ذلك، ولكن يحلف المستحق بالله ما يعلم أنه اشتراها من فلان؛ لأنه لو أقر به كان الولد حرا بالقيمة، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول الذي هو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledged in court and recorded in multiple documents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4569)

فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم أنه كان للشيخ محمد عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه مئتي دينار، وأربعين دينارا ملكته تلجئة بوزن مكية دينا واجبا، وحقا لازما بسبب صحيح، وإن هذا الذي أحضره معه أقر له في حال صحة إقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه، مكتوب إقراره له بذلك في ثلاثة من الأذكار: في أحدها مئة وخمسة وثلاثون دينارا، وفي الآخر خمسة وثلاثون دينارا دينا

على نفسه واجبا، وحقا لازما بسبب صحيح أقارير صحيحة كان صدقه محمد بن عبد الله هذا في جميع ذلك في حال حياته خطابا، وكل ذلك محكوم به، مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن أحمد (4أ263) حال كونه قاضيا بها نافذ القضاء بين أهلها.

Mas'alah: What is the ruling if a father claims he used a debt to provide a trousseau for his daughter?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=23)

لو كان لها على أبيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت لا بل من مالك فالقول للأب وقيل القول للنت والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling if a father claims he used a debt owed by the mother for the trousseau?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=23)

فكذا لو قال الأب كان لأمك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها لك وقالت ل من مالك فالقول للأب جامع الفتاوي ،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's statement regarding payment to an orphan and the need for witnesses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=126)

ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لا حاجةإلى الإشهاد لأن القول قول الولي إذا قال دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ فرضا ليأكل منه لأن في قضاء الدين القول قول صاحبالدين أو قول من يقضي الدين

Mas'alah: When is a claim of defective payment not heard after admitting receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

أقر بقبض الجياد أو بقبض حق أو بقبض رأس المال أو باستيفاء الدراهم لا تسمع دعواه

Mas'alah: What is the ruling when someone admits receiving money but claims he was not allowed to use it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

قبضت منك ألفا أو أخذت لكن لم تدعني حتى أذهب به ليصمن ولا يصدق علىالثني

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim of receiving all debts and a debtor's denial?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1333)

وفي إقرار (الخلاصة) قال الوصي: قبضت كل ما لفلان الميت على الناس فادعى غريم أنه دفع إليه كذا وأنكره فالقول للوصي مع يمينه وفي غصب (الخانية) كل غريم لي

فهو في حل قال ابن مقاتل: لا تبرأ غرماؤه، وفيها كل إنسان تناول من مالي فهو له حلال، قال ابن سلمة: لا يجوز وابن نصر بن سلام يجوز وعليه الفتور (ومن باع ثلة) وهي بفتح المثلثة.

Mas'alah: What is the ruling on payment to a claimant without proof?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3051)

15349 – قالوا: دفع لا تبرأ به ذمة حكما؛ فلم يجبر عليه، كما لو كان عليه دين يبينه فطلبه منه بغير شهادة، لم يجز تسليمه.

Mas'alah: What is the minimum amount for which a person acknowledging a large sum is believed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3096)

مسألة 776 مقدار ما يصدق فيه من أقر بمال عظيم

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a large sum of money according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3096)

15551 – قال في الأصل: وإذا أقر بمال عظيم لم يصدق بأقل من مائتي درهم عند أبي يوسف ومحمد وروي عن أبي حنيفة نحوه.

Mas'alah: What is considered a small amount of money in acknowledgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3096)

15552 – وذكر في المنتقى في المال القليل أنه درهم وذكر أيضا في مال

Mas'alah: How is the phrase 'great wealth' interpreted in admissions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3097)

لا قليل ولا كثير مائتي درهم وهو إذا قال: (مال عظيم من الدراهم) فأما إذا لم يقل (من الدراهم) صدق في أي جنس ذكر؛ فإن كان مما يجب فيه الزكاة لم يصدق في أقل من نصاب منه، وإن كان مما لا نصاب له صدق فيما يبلغ قيمة النصاب.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum amount in admissions of great wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3097)

15553 – وقال الشافعي: يصدق فيما يصح إذا قال مال، ولو قال: مال عظيم، أو حقير، أو جليل، فالمرجع في تفسير ذلك إلى قوله. ويقبل في كل واحد من ذلك ما يقبل في الآخر.

15554 – لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان لا تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه) . 15555 – فهذا يدل على أنه ما لا تقطع فيه تافه والتافه: ضد العظيم. 15556 – [و] لأن كل ما لو فسر به النصاب لم

يصدق، فإذا فسر به المال العظيم لم يصدق. أصله: (الحمل على) الكلب الذي لا يساوي نصابا؛ ولأنه

فسر المال العظيم بقدر لا تجب به الزكاة منفردا، فلم يصدق أصله: إذا فسره بالكلب. 15557 – ولأنه لو قلنا: إنه يقبل تفسيره في القليل والكثير، ألغينا الصفة وجعلنا قوله: مال، وقوله مال عظيم أو كثير سواء، والصفة لا يجوز إلغاؤها، أصله: إذا قال دراهم لا يصدق (في درهم) . 15558 – ولا يلزم النفيس والخطير والكثير والمعلوم، لأن هذه المسائل لا رواية فيها. وكان شيوخنا يقولون في النفيس والخطير لا يصدق في أقل من مائتي درهم. 15559 – ولا يلزم إذا قال: مال حقير أو قليل أو كثير، لأن ظاهر الصفة يقتضي أن يقبل قوله إذا بين بأقل من درهم. 15560 – ولو قال مالا مطلقا لم يصدق في أقل من درهم وقد جعلنا للوصف تأثيرا. ولأن قوله مال عظيم صفة يفهم منها زيادة القدر في العادة، فلا يجوز إلغاؤها بقوله هو مال أو هو نصاب أو عقود أو عشرات. 15561 – واحتجوا: بأن كل ما لو فسر به المال قبل، فإذا فسر به المال العظيم قبل كما لو فسره بألف. 15562 – قلنا: هذا يؤدي إلى إلغاء الصفة والتسوية بين ذكرها وفقدها، والصفة الموضوعة للتكثير لا يجوز أن نلغيها ونجعل وجودها وعدمها سواء.

Mas'alah: How is the interpretation of ambiguous terms in admissions justified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3100)

15563 – ولأنه إذا فسر بالألف فقد فسر بما تبلغه الصفة الزائدة ولأنه قدر يوصف

بالتمول والعظم، فجاز أن يكون تفسيرا لها ووالدرهم صفة للمتمول وليس يستعظم، فجاز أن يفسر به المال ولا يفسر به العظم. 15564 – يبين هذا أنه [لو قال: (رأيت زيدا جاز أن يفسر بالقصير والطويل] ، فلو قال: (رأيت زيدا الطويل لم يفد تفسيره بالقصير، كذلك هذا. 15565 – قالوا: (لفظ مجمل فوجب أن يرجع في تفسيره إلى المجمل، كالكلام من صاحب الشرع. 15566 – قلنا: نحن نرجع في تفسيره إلى المفسر، ويقبل إقراره في النصاب وما زاد وإلى ما لا نهاية له، ولا يرجع إليه في بيان مقدار ما لا يفيده ظاهر كلامه، كما أنه إذا فسر بما ليس متمولا لم يقبل قوله وإن كان هو المحمل. 15567 – قالوا قوله مال مبهم، وقوله عظيم مبهم، لأنه لا يفيد معلوما فقد وصف مبهما بمبهم فكان الكل مبهما كقوله: (مال معلوم) . 15568 – قلنا: قوله عظيم وإن كان مبهما بمعنى أنه لا يفيد مقدارا بالوضع فهو غير مبهم في العظم والزيادة. 15569 – فهو كقولنا: (دراهم جياد في أن الجودة مبهمة لأنها تتنوع وتختلف إلا أنا لا نلغيها، بل نثبت أدناها، كذلك هنا نثبت أدنى العظم وإن كان مبهما. 15570 – قالوا: قوله مال [مبهم] وقوله عظيم يحتمل العظمة في المقدار، ويحتمل العظمة في الحلال والعقاب والثواب) .

15571 – قلنا: ظاهر الكلام أن العظيم صفة للمال ومتى حمل على ما قالوا صار صفة لغيره، وهذا ترك لظاهره. 15572 – ألا ترى أنه لو قال رأيت رجلا طويلا لم يجز أن يحمل الطول على طول ثيابه أو رمحه أو طول باعه وامتداده بالعطاء، لأن ذلك يجعل الطول صفة لغيره كذا هذا. 15573 – قالوا: قال الشافعي: لو كان المرجع إلى المتعارف لوجب أن نفرق بين الخليفة والفقير في هذا الإقرار. 15574 – فإذا قال الخليفة عظيم، لم يقبل فيه النصاب، لأنه لا يستعظم هذا القدر في العادة. 15575 – قلنا: إذا كان النصاب أدني ما يستعظم من الأموال اعتبر صفته في نفسه، ولم يعتبر حال

الواصف. ***

Mas'alah: What is the minimum amount for admitting to many dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3102)

مسألة 777 مقدار ما يصدق فيه من أقر بدراهم كثيرة 15576 - قال أبو حنيفة: إذا قال لفلان: علي دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة، و [قالا] : (مائتان) . 15577 - وقال الشافعي: ثلاثة دراهم. 15578 - لنا: أن أكثر ما يتناوله اسم الدراهم فيما له عدد محصور عشرة، وأقله

ثلاثة وما زاد على العشرة يقال: أحد عشر درهما فلما وصف الدراهم بالكثرة وجب أن يلزمه أكثر ما يتناوله هذا الاسم ولا يصدق فيما دونه. 15579 - فإن قيل: ما زاد على الثلاثة دراهم كثيرة والعشرة غايتها فلم ألزمتموه أعلي ما يتناوله اسم الكثرة. 15580 - قلنا: هذا السؤال لا يتوجه لكم؛ لأن الكثرة لغو عندكم وذكرها والسكوت عنها [سواء] والكلام في كيفية ما يفيده، فصح على قول من جعل لها فائدة. 15581 - فأما على أصلنا فلأنه ذكر الكثرة في لفظ الجنس، وجنس ما سمي دراهم فيما له عدد محصور عشرة. 15582 - ولأنه أقر بدراهم موصوفة بالكثرة فلم يصدق في أقل من عشرة. أصله: إذا قال لفلان على دراهم (صدق في) أكثر ما يقع عليه اسم الدراهم. وما لا يتقدر به أقل المهر لا يصدق أو يفسر به الدراهم الكثيرة. أصله الدرهمان. ولأنه أقر

Mas'alah: What is the ruling on describing dirhams with an ambiguous adjective in admissions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3104)

بالدراهم ووصفها بصفة فلم يجز إلغاء الصفة كما لو قال له صحاح أو بيض. 15583 – احتجوا بأنه ذكر قدرا مبهما وضم إليه صفة مبهمة يحتمل كثرة في الثواب، ويحتمل في العقاب. 15584 – قلنا: هذا يقتضي أن تكون الصفة لغير الموصوف، وقد أبطلنا هذا الكلام في المسألة الأولى. 15585 – قالوا: العشرة غاية الكثرة، والمقر يلزمه أقل ما يتناوله الاسم. 15586 – قلنا: العشرة عندنا أقل ما يتناوله اسم الدراهم الكثيرة وقد تكلمنا على هذا السؤال 15587 – قالوا: هلا حملتم الدراهم الكثيرة على المائتين كما حملتم في المال العظيم. 15588 – قلنا: من أصحابنا من قال: المال العظيم والدراهم الكثيرة عند أبي حنيفة سواء، كل واحد منهما يحمل على العشرة. 15589 – قال أيده الله: وقد كان الشيخ أبو عبد الله يروي عن أبي حنيفة أن المال

العظيم مائتان والفرق أن الدراهم تفيد العدد وكثيرة تفيد العدد [أيضا] لأن الكثرة لا تكون إلا بزيادة العدد [فاعتبرت الكثرة التي ترجع إلى العدد وقوله عظيم لا يتضمن عددا، فوجب أن يحمل على المستعظم لا من حيث العدد] . 15590 – والعظيم في الشرع [ما لم يرد به عيب] فتجب الزكاة فيه بنفسه وتجب على من تجب عليه الزكاة.

***

Mas'alah: How is an admission of 'one hundred and one dirham' interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3106)

مسألة 778 مقدار ما يصدق من أقر بمائة ودرهم وما شابه ذلك 15591 – قال أصحابنا: إذا قال له علي مائة ودرهم فالجميع دراهم فكذلك إن قال مائة ودينار وكذلك مائة وشاة [كان الجميع شياه] استحسانا. 15592 – ذكر في الأصل، عن أبي يوسف إذا قال عشرة وثوب كانت كلها ثيابا وذكر في المنتقى ولو قال: علي عشرة وعبد أنه يرجع في تفسير العشرة إليه.

15593 – وقال الشافعي: في جميع ذلك يرجع في تفسير المعطوف عليه إلى قوله.

15594 – قالوا: والمذهب إذا قال مائة وخمسون درهما أن الجميع دراهم وكذلك إذا قال عشرة وثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one hundred and fifty dirhams'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3108)

15595 – وقال الإصطخري ابن خيران أن الخمسين دراهم وكذلك الثلاث ويرجع إليه في بيان الباقي.

Mas'alah: What is the legal implication of the conjunctive particle in an admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3108)

15596 – لنا: أن حرف العطف يقتضي تساوي الشيئين [كما يقتضيه] حرف التثنية. هذا ظاهر الكلام/ فوجب أن يحمل عليه إلا أن يمنع مانع.

Mas'alah: How does an admission of 'one hundred and a slave' differ from other admissions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3108)

15597 - و [لا] يلزم ما إذا قال مائة وعبد، لأن العبد لا يثبت في الذمة بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when an admission uses a word implying difference?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3108)

15598 - وقوله علي مائة يقتضي ثبوتها في الذمة فجعل في اللفظ ما يقتضي التغاير فخالف بينهما للدلالة.

Mas'alah: How is an admission of an ambiguous number followed by a specific item interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3109)

15599 - ولأنه أقر بقدر من جنسه ثبت في الذمة بنفسه عطفا على عدد مبهم، فكان الجميع من جنسه. أصله إذا قال: لفلان علي مائة درهم [و] درهم زعفران.

Mas'alah: Why does mentioning a slave not affect an ambiguous admission of debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3109)

15600 - ولا يلزم إذا قال: مائة وعبد لأن العبد ليس بقدر، ولأنه لا يثبت في الذمة بنفسه، ولأنه أقر بجملتين عطف إحداهما على الأخرى، أحدهما من جنس الدراهم

فوجب أن يكون المبهم من جنسها أصله إذا قال: ثلاثة دراهم ودينار.

Mas'alah: What is the rule when a known quantity is conjoined with an ambiguous number in an admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3109)

15601 – ولأنه عطف جملة معلومة تتقدر بنفسها، والجنس على جملة مبهمة فوجب أن يكون الجميع من جنسها. أصله إذا قال: مائة وخمسون درهما، ولا يلزم إذا قال: مائة وثوب، لأن ثوبا لا يدل على القدر بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'one hundred and two garments' in an admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3109)

15602 – وقد قال أصحابنا إنه لو قال مائة وثوبان [اثنان] كان الجميع من الثياب ولأنه ذكر العدد الدال على المقدار.

Mas'alah: What is the objection to the principle of interpreting ambiguous admissions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3109)

15603 – فإن قيل: الأصل غير مسلم.

Mas'alah: What is the meaning of a debt being established in the dhimmah by itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3111)

15609 – ومعنى قولنا: أنه ثبت في الذمة بنفسه أنه ثبت بإطلاق العقد وبالاستهلاك ثبوتا صحيحا. ولهذا قلنا: في مائة وشاة أنها من الشياه، ولأن الشاة تثبت بالإطلاق في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute acknowledgment that has no equivalent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3111)

15611 – قلنا: لا تثبت ثبوتا صحيحا، لأن المطلق لا يتعلق بما لا مثل له.

Mas'alah: Does the phrase 'upon me' establish a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3111)

15612 – قالوا: قولكم إن علي يقتضي ثبوت المائة في ذمته.

Mas'alah: Does an admission (iqrar) establish liability in the dhimmah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3111)

15614 – وهذا يدل [على] أن الإقرار اقتضى الثبوت في الذمة وما ادعيتموه مذهبا لكم لا نوافقكم عليه ولا يضرنا.

Mas'alah: What is the difference between admission and testimony regarding recovery of price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3136)

15715 - وأما المقر فقوله مقبول على نفسه [و] غير مقبول على غرمائه فثبت الاستحقاق في حقه دونهم؛ فتبين الفرق بينهما في أن المبيع لو استحق من يد المشتري بينة رجع على البائع بالثمن، ولو أقر المشتري للمدعى لم يرجع على البائع، وكان [المعنى] فيه: أن البينة مقبولة في حق البائع والمشتري، وإقرار المشتري مقبول في حقه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from an unspecified sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3172)

مسألة 792 حكم ما إذا أقر بأن عليه ألفا من ثمن مبيع غير معين وادعاء المقر له غصبا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on an admission of a debt from an unspecified sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3172)

15855 - قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أقر بأن عليه ألفا من ثمن مبيع لم يعينه، وادعى المقر له الألف غصبا، لم يقبل قول المقر وصل أو قطع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on an admission of a debt from an unspecified sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3172)

15856 - وكان قول أبي يوسف رحمه الله: الأول: أنه يقبل قوله إذا قال المقر له قد قبضها. وهو قول محمد رسوله الله.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on accepting an admission linked to an unspecified sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3172)

15857 - وقال الشافعي رحمه الله: إن وصل قبل، وإن قطع لم يقبل، وإن قال: علي ألف من ثمن خمر أو خنزير ففيه قولان.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for accepting an admission linked to an unspecified sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3173)

15858 - لنا: أنه وصل بإقراره ما يسقطه، لأن ثمن المبيع المجهول له يلزم، فصار كما لو قال له: علي ألف من ثمن عبد اشتريته فرأيته ولا أثر له أو أنه حمل.

Mas'alah: What is the analogy for an admission of debt with a claim of indefinite deferment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3173)

15859 - ولأنه أقر بألف وادعى ما يوجب تأخيرها إلى غير غاية، فصار كما لو قال

له علي ألف من ثمن مبيع أعطيه متى شئت أولا أعطيه أبدا.

Mas'alah: What is the reasoning for rejecting the claim of deferment in an admission of debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3173)

15860 – وإنما قلنا: أنه أقر بتأخيرها إلى غاية، لأن البائع كلما أحضر مبيعا قال المقر ليس هذا الذي ابتعته، ولأن كل معنى لو ألحق بإقراره المطلق لم يسقطه. فإذا ألحق بإقراره الموصوف لم يسقطه. أصله إذا قال قد أبرأني منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a price for an unspecified item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3173)

15863 – قلنا: أقر بمال وفي مقابلته ما لا يجوز أن يكون في مقابلة الأموال، فثبت ما عليه. ولا يتعلق بما لا يجوز [تعليق الأموال به، كما لو قال: علي ألف من ثمن عبد ابتعته من غير عبيده. وليس كذلك المبيع المعين لأن ثمنه يجوز] أن يلزمه، فلهذا تعلق المال المقر به عليه. يتبين ذلك أنه يصح أن يقال: أقر بحق عليه في مقابلة

حق له إذا كان مما يجوز أن يتعلق أحد الحقين بالآخر. 15864 – فإن قيل: هو لم يقر بثمن مبيع مجهول، بل هو أقر بثمن مبيع، فيجوز أن يكون معلوما. 15865 – قلنا: إذا لم يكن معلوما في الحال فإن كان [لا يؤول] . لذلك فثمنه غير لازم. وإن كان معلوما في الأصل ثم صار مجهولا لا يسقط الثمن. ودعوى ما يسقط ما أقر به لا

تقبل. ***

Mas'alah: What is the difference between a direct admission of debt and a guarantor's admission regarding the term of payment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1686)

المقر له: هي حالة، فالقول قول الضامن -ثم ذكر الفرق، ثم قال-/ والشافعي ألحق الثاني بالأول وأبو يوسف- فيما يروى عنه- ألحق الأول بالثاني). الخلاف بالعكس مما ذكر، وحكي النووي رحمه الله- الإقرار بالدين مؤجلا- قولين. * * *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding a debtor's admission of debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

ولأبي حنيفة أن الظاهر أن الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذبا

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge from a debt upon partial payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1486)

ولو كان له عليه ألف فقال: أد إلي من الألف خمسمائة غدا على أنك بريء من الباقي فإن أدى إليه خمسمائة غدا يبرأ من الباقي إجماعا، وإن لم يؤد، فعليه الألف عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف ليس عليه إلا خمسمائة، وقد مرت المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge from debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1486)

ولو قال: إن أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من الباقي، أو قال: متى أديت فأد إليه خمسمائة لا يبرأ عن الخمسمائة الباقية حتى يبرئه، وكذلك إذا قال لمكاتبه ذلك فأدى خمسمائة لا يبرأ عن الباقي حتى يبرئه؛ لأن هذا تعليق البراءة بالشرط، وأنه باطل بخلاف ما إذا كان بلفظ الصلح أو الحط أو الأمر؛ لأن ذلك ليس تعليق البراءة بالشرط على ما مر.

Mas'alah: Is saying 'so-and-so has a thousand dirhams in my dhimmah' considered iqrar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

وكذلك إذا قال: لفلان في ذمتي ألف درهم؛ لأن ما في الذمة هو الدين فيكون إقرارا بالدين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so has a thousand dirhams qibali' as iqrar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

ولو قال: لفلان قبلي ألف درهم، ذكر القدوري - رحمه الله - أنه إقرار بأمانة في يده وذكر الكرخي - رحمه الله - أنه يكون إقرارا بالدين وجه ما ذكره الكرخي أن القبالة هي الكفالة قال الله - سبحانه وتعالى عز من قائل {والملائكة قبيلا} [الإسراء: 92] أي كفيلا والكفالة هي الضمان قال الله تبارك وتعالى: {وكفلها زكريا} [آل عمران:

37] على قراءة التخفيف أي ضمن القيام بأمرها وجه ما ذكره القدوري – رحمه الله – أن القبالة تستعمل بمعنى الضمان وتستعمل بمعنى الأمانة فإن محمدا – رحمه الله – ذكر في الأصل أن من قال: لا حق لي على فلان يبرأ عن الدين، ومن قال: لا حق لي عند فلان أو معه يبرأ عن الأمانة. ولو قال: لا حق لي قبله يبرأ عن الدين والأمانة جميعا فكانت القبالة محتملة للضمان والأمانة، والضمان لم يعرف وجوبه فلا يجب بالاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand dirhams in my wealth with no right to it' as an admission of debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

ولو قال: له في مالي ألف درهم لا حق له فيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'weigh it' as an implied admission of debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

ا فهو إقرار بالدين لأن الألف التي لا حق له فيها لا تكون دينا، إذ لو كانت هبة لكان له فيها حق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has with me a loan as a loan'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

ولو قال: له عندي ألف درهم عارية، فهو قرض؛ لأن عندي تستعمل في الأمانات وقد

فسر بالعارية، وعارية الدراهم والدنانير تكون قرضا إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه يكون قرضا في المتعارف، وكذلك هذا في كل ما يكال أو يوزن لتعذر الانتفاع بها بدون الاستهلاك، فكان الإقرار بإعارتها إقرارا بالقرض، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What constitutes an admission of debt by implication through saying 'I paid it'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

(وأما) الدلالة فهي أن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قضيتها؛ لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة فيقتضي سابقية الوجوب فكان الإقرار بالقضاء إقرارا بالوجوب ثم يدعي الخروج عنه بالقضاء فلا يصح إلا بالبينة وكذلك إذا قال له رجل: لي عليك ألف درهم فقال: اتزنها لأنه أضاف الاتزان إلى الألف المدعاة، والإنسان لا يأمر المدعي باتزان المدعى إلا بعد كونه واجبا عليه، فكان الأمر بالاتزان إقرارا بالدين دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take it in cash' as an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

وكذلك إذا قال انتقدها لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will weigh it' without specifying?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

ولو قال: أتزن أو أنتقد لم يكن إقرارا لأنه لم توجد الإضافة إلى المدعى فيحتمل الأمر باتزان شيء آخر فلا يحمل على الإقرار بالاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ajjilni' as an admission of debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

وكذا إذا قال: أجلني بها؛ لأن التأجيل تأخير المطالبة مع قيام أصل الدين في الذمة كالدين المؤجل، والله - تعالى - أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haqqan' as an admission of debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

ولو قال له رجل: لي عليك ألف درهم، فقال: حقا، يكون إقرارا؛ لأن معناه حققت فيما قلت لأن انتصاب المصدر لا بد له من إظهار صدره وهو الفعل ويحتمل أن يكون معناه: قل حقا أو الزم حقا، ولكن الأول أظهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-haqqa' as an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

وكذلك إذا قال: الحق؛ لأنه تعريف المصدر وهو قوله حقا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sidqan' or 'yaqinan' as an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

وكذلك لو قال: صدقا، أو الصدق، أو يقينا، أو اليقين لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'birran' as an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

ولو قال: برا، أو البر لا يكون إقرارا؛ لأن لفظة البر مشترك، تذكر على إرادة الصدق وتذكر على إرادة التقوى وتذكر على إرادة الخير فلا يحمل على الإقرار بالاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on the word 'salah' as an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

وكذلك لو قال: صلاحا أو

Mas'alah: Why is the word 'salah' not considered an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1939)

الصلاح، لا يكون إقرارا لأن لفظة الصلاح لا تكون بمعنى التصديق والإقرار، فإنه لو صرح وقال له: صلحت، لا يكون تصديقا فيحمل على الأمر بالصلاح والاجتناب عن الكذب

Mas'alah: What is the ruling when two words are combined in an admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1939)

هذا إذا ذكر لفظة مفردة من هذه الألفاظ الخمسة فإن جمع بين لفظتين متجانستين أو مختلفتين فحكمه يعرف في إقرار الجامع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the distinction between admitting a debt and admitting a specific chattel in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1943)

فرق أبو حنيفة – عليه الرحمة – بين العين والدين بأن قال: لفلان علي ألف درهم قبضتها من فلان، فادعاها كل واحد منهما أن عليه لكل واحد منهما ألفا (ووجه) الفرق أن المقر به للأول هناك ألف في الذمة فيلزمه ذلك بإقراره له، ولزمه ألف أخرى لفلان بإقراره بقبضها منه إذ القبض سبب لوجوب الضمان فلزمه ألفان، وههنا المقر به عين مشار إليها فمتى صح إقراره بها لم يصح للثاني وذكر قول أبي يوسف في الأصل في موضعين: أحدهما أنه لا ضمان عليه للثاني بحال بانتهاء الرسالة بالوصول إلى المقر، وفي الآخر أنه إن دفع بغير قضاء القاضي يضمن فإن قال الذي أقر له: إنها ملكه ليست الألف لي، وادعاها الرسول؛ لأن إقراره للأول قد ارتد برده، وقد أقر باليد للرسول،

فيؤمر بالرد إليه ولو كان الذي أقر له أنها ملكه غائبا وأراد الرسول أن يأخذها وادعاها لنفسه لم يأخذها، كذا روي عن أبي يوسف؛ لأن رسالته قد انتهت بالوصول إلى المقر

Mas'alah: What is the ruling on admitting to having property for someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1944)

وعلى هذا إذا قال: لفلان علي مال يصدق في القليل والكثير؛ لأن المال اسم ما يتمول وذا يقع على القليل والكثير فيصح بيانه متصلا ومنفصلا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific amount without specifying its type in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1944)

ولو قال: لفلان علي ألف، ولم يبين فالبيان إليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of good dirhams described as counterfeit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1946)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم جياد زيوف أو نقد بيت المال زيوف لا يصدق، والفرق ظاهر؛ لأن البياض يحتمل الجودة والزيافة إذ البيض قد تكون جيادا وقد تكون زيوفا فاحتمل البيان بخلاف قوله جياد؛ لأن الجودة لا تحتمل الزيافة لتضاد بين الصفتين فلا يصدق أصلا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand dirhams as the price of an unpurchased slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1946)

وعلى هذا إذا أقر بألف ثمن عبد اشتراه لم يقبضه فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن ذكر عبدا معينا مشارا إليه بأن قال: ثمن هذا العبد وإما إن ذكر عبدا من غير تعيين بأن قال: لفلان علي ألف درهم ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكرا عبدا بعينه، فإن صدقه في البيع يقال للمقر له إن شئت أن تأخذ الألف فسلم العبد وإلا فلا شيء لك لأن المقر به ثمن المبيع وقد ثبت البيع بتصادقهما والبيع يقتضي تسليما بإزاء تسليم، وإن كذبه في البيع وقال: ما بعت منك شيئا والعبد عبدي ولي عليك ألف درهم بسبب آخر، فالعبد للمقر له لأنه يدعي عليه البيع وهو ينكر، ولا شيء له على المقر من الثمن؛ لأن المقر به ثمن المبيع لا غيره ولم يثبت البيع فإن ذكر عبدا بغير عينه فعليه الألف عند أبي حنيفة ولا يصدق في عدم القبض سواء وصل أم فصل، صدقه المقر له في البيع أو كذبه وكان أبو يوسف أولا يقول إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق، ثم رجع وقال يسأل المقر له عن الجهة فإن صدقه فيها لكن كذبه في القبض كان القول قول المقر، سواء وصل أو فصل وإن كذبه في البيع وادعى عليه ألفا أخرى إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق وهو قول محمد (وجه) قوله الأول أن المقر به ثمن المبيع، والمبيع قد يكون مقبوضا وقد لا يكون إلا أن الغالب هو القبض فكان قوله لم أقبضه بيانا فيه معنى التغيير من حيث الظاهر فيصدق بشرط الوصل كالاستثناء (وجه) قوله الآخر وهو قول محمد أن القبض بعد ثبوت الجهة بتصادقهما يحتمل الوجود والعدم؛ لأن القبض لا يلزم في البيع فكان قوله لم أقبضه تعيينا لبعض ما يحتمله كلامه فكان بيانا محضا فلا يشترط له الوصل لبيان المجمل والمشترك، وإذا كذبه يشترط الوصل

لأنه لو اقتصر على قوله لفلان علي ألف درهم لوجب عليه التسليم للمال، فإذا قال: ثمن عبد لم أقبضه، لا يجب عليه التسليم إلا بتسليم العبد فكان بيانا فيه معنى التغيير فلا يصح إلا بشرط الوصل كالاستثناء (ووجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن قوله لم أقبضه رجوع عن الإقرار فلا يصح، بيانه أن قوله لفلان علي ألف درهم إقرار بولاية المطالبة للمقر له بالألف ولا تثبت ولاية المطالبة إلا بقبض المبيع فكان الإقرار به إقرارا بقبض المبيع، فقوله لم أقبضه يكون رجوعا عما أقر به فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a price for wine or pork?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1946)

ولو قال: لفلان علي ألف درهم ثمن خمر أو خنزير فعليه ألف ولا يقبل تفسيره عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه شيء (وجه) قولهما أن المقر به مما لا يحتمل الوجوب في ذمة المسلم لأنه ثمن خمر أو خنزير، وذمة المسلم لا تحتمله فلا يصح إقراره أصلا (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن قوله لفلان علي ألف درهم إقرار بألف واجب في ذمته، وقوله ثمن خمر أو خنزير إبطال لما أقر به لأن ذمة المسلم لا تحتمل ثمن الخمر والخنزير فكان رجوعا فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a purchase without delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1946)

ولو قال: اشتريت من فلان عبدا بألف درهم لكني لم أقبضه يصدق، وصل أو فصل؛

لأن الشراء قد

يتصل به القبض وقد لا يتصل فكان قوله لم أقبض بيانا محضا فيصح متصلا أو منفصلا ولو قال: أقرضني فلان ألف درهم ولم أقبض إنما طلبت إليه القبض فأقرضني ولم أقبض، إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق، وهذا استحسان والقياس أن يصدق وصل أو فصل (وجه) القياس أن المقر به هو القرض وهو اسم للعقد لا للقبض فلا يكون الإقرار به إقرارا بالقبض كما لا يكون الإقرار بالبيع إقرارا بالقبض (وجه) الاستحسان أن تمام القرض بالقبض كما أن تمام الإيجاب بالقبول فكان الإقرار به إقرارا بالقبض ظاهرا لكن يحتمل الانفصال في الحكم فكان قوله لم أقبض بيانا معنى فلا يصح إلا بشرط الوصل كالاستثناء والاستدراك وكذلك لو قال: أعطيتني ألف درهم أو أودعتني أو أسلفتني أو أسلمت إلي وقال لم أقبض لا يصدق إن فصل، وإن وصل يصدق؛ لأن الإعطاء والإيداع والإسلاف يستدعي القبض حقيقة خصوصا عند الإضافة فلا يصح منفصلا لكن يحتمل العدم في الجملة فيصح متصلا ولو قال بعتني دارك أو آجرتني أو أعرتني أو وهبتني أو تصدقت علي وقال لم أقبض يصدق وصل أم فصل أما البيع والإجارة والإعارة؛ لأن القبض ليس بشرط لصحة هذه التصرفات فلا يكون الإقرار بها إقرارا بالقبض وأما الهبة والصدقة فلأن الهبة اسم للركن وهو التمليك وكذلك الصدقة وإنما القبض فيهما شرط الحكم ولهذا لو حلف لا يهب ولا يتصدق ففعل ولم يقبض الموهوب له والمتصدق عليه يحنث ولو قال: نقدتني ألف درهم أو دفعت إلي ألف درهم وقال لم أقبض، إن فصل لا يصدق بالإجماع، وإن وصل لا يصدق عند أبي يوسف، وعند محمد يصدق وجه قوله أن النقد والدفع يقتضي القبض حقيقة بمنزلة الأداء والتسليم والإعطاء والإسلام ويحتمل الانفصال في الجملة فيصح بشريطة الوصل كما في هذه الأشياء (وجه) قول أبي يوسف أن القبض من لوازم هذين الفعلين أعني

النقد والدفع خصوصا عند صريح الإضافة، والإقرار بأحد المتلازمين إقرار بالآخر فقوله لم أقبض يكون رجوعا عما أقر به فلا يصح وعلى هذا إذا قال لرجل: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت عندي فقال الرجل: لا بل أخذتها غصبا، لا يصدق فيه المقر، والقول قول المقر له مع يمينه والمقر ضامن ولو قال المقر له: لا بل أقرضتك، فالقول قول المقر مع يمينه (ووجه) الفرق أن أخذ مال الغير سبب لوجوب الضمان في الأصل لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترد» فكان الإقرار بالأخذ إقرارا بسبب الوجوب فدعوى الإذن تكون دعوى البراءة عن الضمان وصاحبه ينكر فكان القول قوله مع يمينه بخلاف قوله أقرضتك لأن إقراره بالقبض إقرار بالأخذ بالإذن فتصادقا على أن الأخذ كان بإذن والأخذ بإذن لا يكون سببا لوجوب الضمان في الأصل فكان دعوى الإقراض دعوى الأخذ بجهة الضمان فلا يصدق إلا ببينة ولو قال: أودعتني ألف درهم أو دفعت إلي ألف درهم وديعة أو أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت عندي، وقال المقر له: لا بل غصبتها مني كان القول قول المقر مع يمينه لأنه ما أقر بسبب وجوب الضمان إذ المقر به هو الإيداع والإعطاء وإنهما ليسا من أسباب الضمان ولو قال له: أعرتني ثوبك أو دابتك فهلكت عندي، وقال المقر له غصبت مني نظر في ذلك: إن هلك قبل اللبس أو الركوب فلا ضمان عليه؛ لأن المقر به الإعارة وإنها ليست بسبب لوجوب الضمان وإن هلك بعد اللبس والركوب فعليه الضمان؛ لأن لبس ثوب الغير وركوب دابة الغير سبب لوجوب الضمان في الأصل فكان دعوى الإذن دعوى البراءة عن الضمان فلا يثبت إلا بحجة وكذلك إذا قال له: دفعت إلي ألف درهم مضاربة فهلكت عندي فقال المقر له: بل غصبتها مني أنه إن هلك قبل التصرف فلا ضمان عليه، وإن هلك بعده يضمن لما قلنا في الإعارة ولو أقر بألف درهم مؤجلة بأن قال: لفلان علي ألف درهم إلى شهر، وقال المقر له: لا بل هي حالة فالقول قول المقر له؛ لأن هذا إقرار على نفسه، ودعوى الأجل على الغير فإقراره مقبول ولا تقبل

دعواه إلا بحجة ويحلف المقر له على الأجل لأنه منكر للأجل، والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما إذا أقر وقال: كفلت لفلان بعشرة دراهم إلى شهر، وقال المقر له لا بل كفلت بها حالة أن القول قول المقر عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الظاهر شاهد للمقر؛ لأن الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين، والله تعالى أعلم وعلى هذا إذا أقر أنه اقتضى من فلان ألف درهم كانت له عليه وأنكر المقر

له أن يكون له عليه شيء، وقال هو مالي قبضته مني، فالقول قوله مع يمينه ويؤمر بالرد إليه لأن الإقرار بالاقتضاء إقرار بالقبض، والقبض سبب لوجوب الضمان في الأصل بالنص فكان الإقرار بالقبض إقرارا بوجود سبب وجوب الضمان منه فهو بدعوة القبض بجهة الاقتضاء يدعي براءته عن الضمان، وصاحبه ينكر فيكون القول قوله مع يمينه وكذلك إذا أقر أنه قبض منه ألف درهم كانت عنده وديعة وأنكر المقر له فالقول قول المقر له لما قلنا. ولو قال: أسكنت فلانا بيتي ثم أخرجته وادعى الساكن أنه له فالقول قول المقر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد القول قول الساكن مع يمينه ولو قال: أعرته دابتي ثم أخذتها منه، وقال صاحبه: هي لي فهو على هذا الاختلاف. (وجه) قولهما أن قوله أسكنته داري ثم أخرجته وأعرته دابتي ثم أخذتها منه إقرار منه باليد لهما ثم الأخذ منهما فيؤمر بالرد عليهما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «على اليد ما أخذت حتى ترد» ولهذا لو غاياه سكن الدار فزعم المقر أنه أعارهما (1) منه لم يقبل قوله فكذا إذا أقر وجه قول أبي حنيفة أن المقر به ليس هو اليد المطلقة بل اليد بجهة الإعارة والسكنى، وهذا لأن اليد لهما ما عرفت إلا بإقراره فبقيت على الوجه الذي أقر به فيرجع في بيان كيفية اليد إليه ولو أقر فقال: إن فلانا الخياط خاط قميصي بدرهم وقبضت منه القميص وادعى الخياط أنه له فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا ولو قال: خاط لي هذا القميص ولم يقل قبضه منه لم يؤمر بالرد عليه بالإجماع لأنه إذا لم

يقبل قبضه منه لم يوجد منه الإقرار باليد للخياط لجواز أنه خاطه في بيته فلم تثبت يده عليه فلا يجبر على الرد هذا إذا لم يكن الدار والثوب معروفا له فإن كان معروفا للمقر فالقول قوله بالإجماع لأنه إذا لم يكن معروفا له كان قول صاحبه هو لي منه دعوى التملك فلا يسمع منه إلا ببينة ولو أقر أن فلانا ساكن في هذا البيت والبيت لي وادعى ذلك الرجل البيت فهو له وعلى المقر البينة؛ لأن الإقرار بالسكنى إقرار باليد فصار هو صاحب يد فلا يثبت الملك للمدعي إلا ببينة. ولو أقر أن فلانا زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك في يدي المقر وادعى المقر له أنه له فالقول قول المقر لأن الإقرار بالزرع والغرس والبناء لا يكون إقرارا باليد لجواز وجودها في يد الغير فلا يؤمر بالرد إليه، والله تعالى أعلم وعلى هذا أن من أعتق عبده ثم أقر المولى أنه أخذ منه هذا الشيء في حال الرق وهو قائم بعينه وقال العبد: لا بل أخذته بعد العتق فالقول قول العبد ويؤمر بالرد إليه بالإجماع؛ لأن قول العبد يقتضي وجوب الرد وقول المولى لا ينفي الوجوب بل يقتضيه لأن الأخذ في الأصل سبب لوجوب ضمان الرد، والإضافة إلى حال الرق لا تنفي الوجوب فإن المولى إذا أخذ كسب عبده المأذون المديون يلزمه الرد إليه ولو أقر بالإتلاف بأن قال: أتلفت عليك مالا وأنت عبدي، وقال العبد: لا بل أتلفته وأنا حر فالقول قول العبد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد القول قول المولى وعلى هذا الاختلاف إذا قال المولى: قطعت يدك قبل العتق، وقال العبد: لا بل قطعتها بعد العتق ولو تنازعا في الضريبة فقال المولى: أخذت منك ضريبة كل شهر كذا، وهي ضريبة مثله، وقال العبد: لا بل كان بعد العتق فالقول قول المولى بالاتفاق. وكذلك لو ادعى المولى وطء الأمة قبل العتق وادعت الأمة بعد العتق فالقول قول المولى بالإجماع (وجه) قول محمد وزفر – رحمهما الله – أن المولى ينكر وجوب الضمان فكان القول قوله، وهذا لأنه أضاف الضمان إلى حال الرق حيث قال: أتلفت وهو رقيق والرق ينافي الضمان، إذ المولى لا يجب عليه لعبده ضمان فكان

منكرا وجوب الضمان، والعبد بقوله أتلفت بعد العتق يدعي وجوب الضمان عليه وهو ينكر فكان القول قوله، ولهذا كان القول قوله في الغلة والوطء، كذا هذا (وجه) قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أن اعتبار قول العبد يوجب الضمان على المولى لأن إتلاف مال الحر يوجب الضمان واعتبار قول المولى لا ينفي الوجوب لأنه أقر بالأخذ والأخذ في الأصل سبب لوجوب الضمان، والإضافة إلى حال الرق لا تنفي الوجوب فإن إتلاف كسب العبد المأذون المديون دينا مستغرقا للرقبة والكسب موجب للضمان فإذا وجد الموجب وانعدم المانع بقي خبره واجب القبول بخلاف الوطء والغلة؛ لأن وطء الرقيقة لا يوجب الضمان أصلا، وكذلك أخذ ضريبة العبد وهي الغلة لا يوجب الضمان على المولى فإن المولى إذا أخذ ضريبة العبد وعليه دين مستغرق ليس للغرماء حق الاسترداد على ما مر في كتاب المأذون فكان المولى بقوله كان

قبل العتق منكرا وجوب الضمان، فكان القول قوله مع ما أن الظاهر شاهد للمولى؛ لأن الأصل في الوطء أن لا يكون سببا لوجوب الضمان لأنه إتلاف منافع البضع، والأصل في المنافع أن لا تكون مضمونة بالإتلاف فترجح خبر المولى بشهادة الأصل له فكان أولى بالقبول كما في الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته فأما الأصل في أخذ المال أن يكون سببا لوجوب الضمان فكان الظاهر شاهدا للعبد وكذلك الغلة لأنها بدل المنفعة، والمنافع في الأصل غير مضمونة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وعلى هذا إذا استأمن الحربي أو صار ذمة فقال له رجل مسلم: أخذت منك ألف درهم وأنت حربي في دار الحرب، فقال له المقر: لا بل أخذته وأنا مستأمن أو ذمي في دار الإسلام، والألف قائمة بعينهما، فالقول قول المقر له ويؤمر بالرد إليه بالإجماع قال أخذت منك ألفا فاستهلكتها وأنت حربي في دار الحرب أو قال قطعت يدك وقال المقر له لا بل فعلت

وأنا مستأمن أو ذمي في دار الإسلام فالقول قول المقر له ويضمن له المقر ما قطع وأتلف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر – رحمهم الله – لا يضمن شيئا (وجه) قول محمد وزفر أن المولى منكر وجوب الضمان لإضافة الفعل إلى حالة منافية للوجوب وهي حالة الحراب والقول قول المنكر. (وجه) قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن الظاهر شاهد للعبد إذ العصمة أصل في النفوس، والسقوط بعارض المسقط فالقول قول من يشهد له الأصل وعلى هذا إذا قال: لفلان علي ألف درهم ولم يذكر الوزن يلزمه الألف وزنا لا عددا لأن الدراهم في الأصل موزونة إلا إذا كان الإقرار في بلدة دراهمها عددية فينصرف إلى العدد المتعارف إذا ذكر العدد بأن قال: لفلان علي ألف درهم عددا يلزمه ألف درهم وزنا ويلغو ذكر العدد ويقع على ما يتعارفه أهل البلد من الوزن وهو في ديارنا وخراسان والعراق وزن سبعة، وهو الذي يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل فإن كان الإقرار في هذه البلاد يلزمه بهذا الوزن، وإن كان الإقرار في بلد يتعاملون فيه بدراهم وزنها ينقص عن وزن سبعة مثاقيل يقع إقراره على ذلك الوزن لانصراف مطلق الكلام إلى المتعارف حتى لو ادعى وزنا أقل من وزن بلده يصدق لأنه يكون رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying a weight different from the local standard?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1949)

ولو كان في البلد أوزان مختلفة يعتبر فيه الغالب كما في نقد البلد فإن استوت يحمل على الأقل منها؛ لأن الأقل متيقن به والزيادة مشكوك فيها والوجوب في الذمة أو لم يكن والوجوب في أقله لم يكن فمتى وقع الشك في ثبوته فلا يثبت مع الشك ولو

سمى زيادة على وزن البلد أو أنقص منه بأن قال: لفلان علي ألف درهم وزن خمسة، إن كان موصولا يقبل وإلا فلا؛ لأن اسم الدراهم يحتمله لكنه خلاف الظاهر فاحتمل البيان الموصول، ولا يصدق إذا فصل لانصراف الأفهام عند الإطلاق إلى وزن البلد فكان الإخبار عن غيره رجوعا فلا يصح وكذلك إذا قال: لفلان علي ألف درهم مثاقيل يلزمه ذلك لأنه زاد على الوزن المعروف وهو غير متهم في الإقرار على نفسه بالزيادة فيقبل منه ولو أقر وهو ببغداد فقال: لفلان علي ألف درهم طبرية يلزمه ألف درهم طبرية لكن بوزن سبعة لأن قوله طبرية خرج وصفا للدراهم أي دراهم منسوبة إلى طبرستان فلا يوجب تغيير وزن البلد وكذلك إذا قال: لفلان علي كر حنطة موصلية، والمقر ببغداد يلزمه كر حنطة موصلية لكن بكيل بغداد لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific type of dinar or qafiz?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1949)

ولو قال: لفلان علي دينار شامي أو كوفي فعليه أن يعطيه دينارا واحدا وزنه مثقال، ولا يجوز أن يعطيه دينارين وزنهما جميعا مثقال، بخلاف الدراهم أنه إذا أعطاه درهمين صغيرين مكان درهم واحد كبير أنه يجبر على القبول كذا ذكر في الكتاب وكان في عرفهم أن الدينار إذا كان ناقص الوزن يكون ناقص القيمة فكان نقصان الوزن فيه وضيعة، كذلك اعتبر الوزن والعدد جميعا وفي الدراهم بخلاف فأما في عرف ديارنا فالعبرة للوزن، فسواء أعطاه دينارا واحدا أو دينارين يجبر على القبول بعد أن يكون وزنهما مثقالا، وكذلك لو قال: لفلان علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد، وكذلك الأوقار والأمنان لما قلنا في الدراهم، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unknown quantity of dirhams or dinars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1949)

وأما الذي يدخل على قدر المقر به فهو أن يكون المقر به مجهول القدر وأنه في الأصل لا يخلو من أحد وجهين إما أن يذكر عددا واحدا وإما أن يجمع بين عددين، فالأول نحو أن يقول: لفلان علي دراهم أو دنانير لا يصدق في أقل من ثلاثة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع الصحيح فكان ثابتا بيقين، وفي الزيادة عليها شك وحكم الإقرار لا يلزم بالشك. ولو قال: لفلان علي دريهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission using a diminutive form of dirham or dinar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1950)

أو دنينير فعليه درهم تام ودينار كامل لأن التصغير له قد يذكر لصغر الحجم وقد يذكر لاستحقار الدرهم واستقلاله وقد يذكر لنقصان الوزن فلا ينقص عن الوزن بالشك وروي عن أبي يوسف فيمن قال: لفلان علي شيء من دراهم أو شيء من الدراهم أن عليه ثلاثة دراهم لأنه أجمل الشيء وفسره بدراهم أي الشيء الذي هو دراهم كما في قوله تبارك وتعالى {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج: 30] أي الرجس التي هي أوثان والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of multiplied dirhams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1950)

ولو قال: لفلان علي دراهم مضاعفة لا يصدق في أقل من ستة؛ لأن أقل الجمع الصحيح للدراهم ثلاثة، وأقل التضعيف مرة واحدة فإذا ضعفنا الثلاثة مرة تصير ستة ولو قال: لفلان علي دراهم أضعافا مضاعفة لا يصدق في أقل من ثمانية عشر لما بينا أن الدراهم المضاعفة ستة، وأقل أضعاف الستة ثلاث مرات فذلك ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten dirhams and their multiplied multiples?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1950)

ولو قال: لفلان علي عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة لا يصدق في أقل من ثمانين لأنه ذكر عشرة دراهم وضاعف عليها أضعافها مضاعفة، وأقل أضعاف العشرة ثلاثون فذلك أربعون، وأقل تضعيف الأربعين مرة فذلك ثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'other than a thousand'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1950)

وروي عن محمد فيمن قال: لفلان علي غير ألف أن عليه ألفين ولو قال: غير ألفين، عليه أربعة آلاف؛ لأن غير من أسماء الإضافة فيقتضي ما يغايره لاستحالة مغايرة الشيء نفسه فاقتضى ألفا تغاير الألف الذي عليه فصار معناه: لفلان علي غير ألف أي غير هذا الألف ألف آخر فكان إقرارا بألفين، وكذا هذا الاعتبار في قوله غير ألفين، ويحتمل أن يكون قوله غير ألف أي مثل ألف؛ لأن المغايرة من لوازم المماثلة لاستحالة كون الشيء مماثلا لنفسه ولهذا قيل في حدها: غير أن ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد

مسده والملازمة بين شيئين طريق الكتابة فصحت الكتابة عن المماثلة بالمغايرة، فإذا قال: لفلان علي غير ألف درهم فكأنه قال مثل ألف ومثل الألف ألف مثله فكان إقرارا بألفين، وكذا هذا الاعتبار في قوله غير ألفين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using vague terms like 'approximately a thousand' or 'many dirhams'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1950)

ولو قال علي زهاء ألف أو عظم ألف أو جل ألف فعليه خمسمائة وشيء؛ لأن هذه عبارات عن أكثر هذا القدر في العرف وكذا إذا قال: قريب من ألف؛ لأن خمسمائة وشيئا أقرب إلى الألف من خمسمائة ولو قال: لفلان علي دراهم كثيرة لا يصدق في أقل من عشرة دراهم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - لا يصدق في أقل من مائتي درهم (وجه) قولهما أن المقر به دراهم كثيرة وما دون المائتين في حد القلة، ولهذا لم يعتبر ما دونه نصاب الزكاة (وجه) قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه جعل الكثرة صفة للدراهم، وأكثر ما يستعمل فيه اسم الدراهم العشرة، ألا ترى أنه إذا زاد على العشرة يقال: أحد عشر درهما واثني عشر درهما هكذا، ولا يقال دراهم فكانت العشرة أكثر ما يستعمل فيه اسم الدراهم فلا تلزمه الزيادة عليها ولو قال: لفلان علي مال عظيم أو كثير لا يصدق في أقل من مائتي درهم في المشهور وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن عليه عشرة (وجه) ما روي عنه أنه وصف المال بالعظم، والعشرة لها عظم في الشرع، ألا ترى أنه علق قطع اليد بها في باب السرقة، وقدر بها بدل البضع وهو المهر في باب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'great amounts' of property or specific goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1950)

(وجه) القول المشهور أن العشرة لا تستعظم في العرف وإنما يستعظم النصاب ولهذا استعظمه الشرع حيث علق وجوب المعظم وهو الزكاة به فكان هذا أقل ما استعظمه الشرع عرفا فلا يصدق في أقل من ذلك وقيل: إن كان الرجل غنيا يقع على ما يستعظم عند الأغنياء، وإن كان فقيرا يقع على ما يستعظم عند الفقراء ولو قال: علي أموال عظام فعليه ستمائة درهم؛ لأن "عظام" جمع عظيم، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة وهذا على المشهور من الروايات فأما على ما روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيقع على ثلاثين درهما ولو قال: غصبت فلانا إبلا كثيرة فهو على خمس وعشرين لأنه وصف بالكثرة ولا تكثر إلا إذا بلغت نصابا تجب الزكاة فيها في جنسها، وأقل ذلك خمس وعشرون ولو قال: لفلان علي حنطة كثيرة فعند أبي حنيفة - رحمه الله - البيان إليه، وعندهما لا يصدق في أقل من خمسة أوسق بناء على أن النصاب في باب العشر ليس بشرط عند أبي حنيفة، وعندهما شرط ولو قال: لفلان علي ما بين مائة إلى مائتين أو من مائة إلى مائتين فعليه مائة وتسعة وتسعون عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد عليه مائتان، وعند زفر عليه تسعة وتسعون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'between one and ten dirhams'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1950)

وكذلك إذا قال: لفلان علي ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة فعليه تسعة دراهم عند أبي حنيفة، وعندهما

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'between' with boundaries or different types of goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1951)

عليه عشرة، وعند زفر عليه ثمانية ولو قال: ما بين هذين الحائطين لفلان، لم يدخل الحائطان في إقراره بالإجماع لو وضع بين يديه عشرة مرتبة فقال: ما بين هذا الدرهم إلى هذا الدرهم وأشار إلى الدرهمين لفلان لم يدخل الدرهمان تحت إقراره بالاتفاق، والأصل فيه أن الغايتان لا يدخلان، وعندهما يدخلان، وعند أبي حنيفة يدخل الأول دون الآخر وجه قول زفر أن المقر به ما ضربت به الغاية لا الغاية فلا تدخل الغاية تحت ما ضربت له الغاية وهنا لم يدخل في باب البيع (وجه) قولهما أنه لما جعلهما غايتين فلا بد من وجودهما ومن ضرورة وجودهما لزومهما (وجه) قول أبي حنيفة الرجوع إلى العرف والعادة فإن من تكلم بمثل هذا الكلام يريد به دخول الغاية الأولى دون الثانية ألا ترى أنه إذا قيل: سن فلان ما بين تسعين إلى مائة لا يراد به دخول المائة، كذا ههنا ولو قال: لفلان علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة فعليه كر شعير وكر حنطة إلا قفيزا على قياس قول أبي حنيفة، وعندهما عليه كران ولو قال: لفلان علي من درهم إلى عشرة دنانير أو من دينار إلى عشرة دراهم فعند أبي حنيفة - رحمه الله - عليه أربعة دنانير وخمسة دراهم تجعل الغاية الأخيرة من أفضلهما، وعندهما عليه خمسة دنانير وخمسة دراهم، وعند زفر عليه من كل جنس أربعة ولو قال له علي من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير عليه عشرة دراهم وتسعة دنانير عند أبي حنيفة - رحمه الله - وكذلك لو قال له علي من عشرة دنانير إلى عشرة دراهم قدم أو أخر، وعندهما عليه الكل وكذلك هذا الاختلاف في الوصية والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'five dirhams in five dirhams' with the intention of multiplication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1951)

ولو قال: لفلان علي خمسة دراهم في خمسة دراهم ونوى الضرب والحساب فعليه خمسة، وقال زفر عليه خمسة وعشرون (وجه) قوله أن خمسة في خمسة على طريق الضرب والحساب خمسة وعشرون فيلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'dates in a basket' or 'a garment in a handkerchief'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1951)

(ولنا) أن الشيء لا يتكثر في نفسه بالضرب وإنما يتكثر بأجزائه فخمسة في خمسة له خمسة أجزاء فيلزمه ذلك بالإقرار وإن نوى به خمسة مع خمسة فعليه عشرة؛ لأن "في" تحتمل "مع" لمناسبة بينهما في معنى الاتصال ولو أقر بتمر في قوصرة فعليه التمر والقوصرة جميعا وكذلك إذا قال: غصبت من فلان ثوبا في منديل يلزمه الثوب والمنديل، وهذا عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - لا يلزمه الظرف ولو أقر بدابة في إصطبل لا يلزمه الإصطبل بالإجماع (وجه) قول الشافعي - رحمه الله - أن الداخل تحت الإقرار التمر والثوب لا القوصرة والمنديل؛ لما ذكرنا أن ذلك ظرفا فالإقرار بشيء في ظرفه لا يكون إقرارا به وبظرفه كالإقرار بدابة في الإصطبل وبنخلة في البستان أنه لا يكون إقرارا بالإصطبل والبستان.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that admitting to dates in a basket includes both?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1951)

(ولنا) أن الإقرار بالتمر في قوصرة إقرار بوجود سبب وجوب الضمان فيهما وكذلك الإقرار بغصب الثوب في منديل؛ لأن الثوب يغصب مع المنديل الملفوف فيه عادة، وكذلك التمر مع القوصرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a garment in ten garments'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1951)

وأما غصب الدابة مع الإصطبل فغير معتاد مع ما أن العقار لا يحتمل الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله ولو قال: لفلان علي ثوب في ثوب، فعليه ثوبان لما قلنا ولو قال: ثوب في عشرة أثواب فليس عليه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف، وعند محمد – رحمه الله – أحد عشر ثوبا (وجه) قول محمد – رحمه الله – أنه جعل عشرة أثواب ظرفا لثوب واحد، وذلك محتمل بأن يكون في وسط العشرة فأشبه الإقرار بثوب في منديل أو في ثوب. (وجه) قول أبي يوسف أن ما ذكره محمد ممكن لكنه غير معتاد ومطلق الكلام للمعتاد هذا إذا ذكر عددا واحدا مجملا فإن ذكر عددا واحدا معلوما لكن أضافه إلى صنفين بأن قال: لفلان علي مائتا مثقال ذهب وفضة أو كرا حنطة وشعير فله من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمى أجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث وكذلك لو تزوج على ذلك لأنه ذكر عددا واحدا وأضافه إلى عددين من غير بيان حصة كل واحد منهما فتكون حصة كل واحد منهما على السواء كما إذا أضافه إلى شخص واحد بأن أقر بمائتي درهم لرجلين فإن لكل واحد منهما النصف، كذا هذا

ولو قال: استودعني ثلاثة أثواب زطي ويهودي فالقول قول المقر إن شاء جعل زطيين ويهوديا، وإن شاء جعل يهوديين وزطيا لأنه جعل الأثواب الثلاثة من جنس الزطي واليهودي فيكون زطي ويهودي مرادا بيقين فكان البيان في الآخر إليه لتعذر اعتبار المساواة فيه. ولو قال: استودعني عشرة أثواب هروية ومروية كان من كل صنف النصف؛ لأن اعتبار المساواة ههنا ممكن وأما إذا جمع بين عددين فلا يخلو إما أن جمع بين عددين مجملين وإما إن أجمل

أحدهما وبين الآخر فإن جمع بين عددين مجملين بأن قال: لفلان علي كذا كذا درهما، لا يصدق في أقل من أحد عشر درهما لأنه جمع بين عددين مبهمين وجعلهما اسما واحدا من غير حرف الجمع وذلك يحتمل أحد عشر واثني عشر هكذا إلى تسعة عشر إلا أن أقل عدد يعبر عنه بهذه الصيغة أحد عشر فيحمل عليه لكونه متيقنا به ويلزمه أحد عشر درهما لأنه فسر هذا العدد بالدراهم لا بغيرها ولو قال: لفلان علي كذا وكذا درهما لا يصدق في أقل من إحدى وعشرين درهما لأنه جمع بين عددين مبهمين بحرف الجمع وجعلهما اسما واحدا، وأقل ذلك إحدى وعشرون وأما إذا أجمل أحدهما وبين الآخر فنحو أن يقول: لفلان علي عشرة دراهم ونيف فعليه عشرة والقول قوله في النيف من درهم أو أكثر أو أقل لأنه عبارة عن مطلق الزيادة ولو قال: لفلان علي بضع وخمسون درهما لا يصدق في بيان البضع في أقل من ثلاثة دراهم؛ لأن البضع في اللغة اسم لقطعة من العدد، وفي عرف اللغة يستعمل في الثلاثة إلى التسعة فيحمل على أقل المتعارف لأنه متيقن به ولو قال: لفلان علي عشرة دراهم ودانق أو قيراطا فالدانق والقيراط من الدراهم لأنه عبارة عن جزء من الدراهم كأنه قال: لفلان علي عشرة وسدس ولو قال: لفلان علي مائة ودرهم فالمائة دراهم ولو قال: مائة ودينار فالمائة دنانير ويكون المعطوف عليه من جنس المعطوف وهذا استحسان والقياس أن

يلزمه درهم والقول قوله في المائة. (وجه) القياس أنه أبهم المائة وعطف الدرهم عليها فيعتبر تصرفه على حسب ما أوقعه فيلزمه درهم والقول في المبهم قوله (وجه) الاستحسان أن قوله: لفلان علي مائة ودرهم أي مائة درهم ودرهم، هذا معنى هذا في عرف الناس، إلا أنه حذف الدرهم طلبا للاختصار على ما عليه عادة العرب من الإضمار والحذف في الكلام وكذلك لو قال: لفلان علي مائة وشاة فالمائة من الشياه عليه الناس ولو قال: لفلان علي مائة وثوب فعليه ثوب، والقول في المائة قوله؛ لأن مثل هذا لا يستعمل في بيان كون المعطوف عليه من جنس المعطوف فبقيت المائة مجملة فكان البيان فيما أجمل عليه وكذلك إذا قال: مائة وثوبان ولو قال: مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب؛ لأن قوله مائة وثلاثة كل واحد منهما مجمل، وقوله أثواب يصلح تفسيرا لهما فجعل تفسيرا لهما وكذلك روي عن أبي يوسف – رحمه الله – فيمن قال: لفلان علي عشرة وعبد أن عليه عبدا، والبيان في العشرة إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم وكذلك إذا قال: لفلان علي عشرة ووصيفة أن عليه وصيفة، والبيان في العشرة إليه ولو أقر لرجل بألف في مجلس ثم أقر له بألف أخرى نظر في ذلك: فإن أقر له في مجلس آخر فعليه ألفان عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعند أبي يوسف ومحمد عليه ألف واحدة، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أيضا. وإن أقر له في مجلس واحد فعندهما لا يشكل أن عليه ألفا واحدا وأما عند أبي حنيفة ذكر عن الكرخي أن عليه ألفين وذكر عن الطحاوي أن عليه ألفا واحدا وهو الصحيح (وجه) قول أبي يوسف ومحمد أن العادة بين الناس بتكرار الإقرار بمال واحد في مجلسين مختلفين لتكثير الشهود كما جرت العادة بذلك في مجلس واحد ليفهم الشهود فلا يحمل على إنشاء الإقرار مع الشك (وجه) قول أبي حنيفة أن الألف المذكور في الإقرار الثاني غير الألف المذكور في الإقرار الأول لأنه ذكر كل واحد من الألفين منكرا، والأصل أن النكرة إذا كررت يراد بالثاني غير الأول قال الله تبارك وتعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5]

{إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] حتى قال ابن عباس – رضي الله عنه – لن يغلب عسر يسرين إلا أنا تركنا هذا الأصل في المجلس الواحد للعادة، والله تعالى أعلم. [فصل في شرائط ركن الإقرار] (فصل) : وأما شرائط الركن فأنواع لكن بعضها يعم الأقارير كلها وبعضها يخص البعض دون البعض، أما الشرائط العامة فأنواع: منها العقل فلا يصح إقرار المجنون والصبي الذي لا يعقل فأما البلوغ فليس بشرط فيصح إقرار الصبي العاقل بالدين والعين؛ لأن ذلك من ضرورات التجارة على ما ذكرنا في كتاب المأذون إلا أنه لا يصح إقرار المحجور لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر، والقبول من المأذون للضرورة ولم يوجد. وأما الحرية فليست بشرط لصحة الإقرار فيصح إقرار العبد المأذون بالدين والعين لما بينا في كتاب المأذون، وكذا بالحدود والقصاص، وكذا العبد المحجور يصح إقراره بالمال لكن لا ينفذ على المولى للحال حتى لا تباع رقبته بالدين بخلاف

Mas'alah: How does a conditional admission of debt to multiple persons operate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=480)

(والإقرار) يعني إذا قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان وفلان كان للأخير خمسمائة وخمسمائة بين الأولين

Mas'alah: What is the ruling on conditional remission of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=645)

لا يجوز تعليق الإبراء عن الدين بشرط إلا بكائن) أي بشرط كائن (فلو قال لمديونه إذا جاء غد فأنت بريء منه) أي من الدين (بطل) أي الإبراء؛ لأنه تعليق بشرط محض (ولو قال) لمديونه (إن كان لي عليك دين أبرأتك عنه وله عليه دين صح) الإبراء؛ لأنه تعليق بشرط كائن فيكون تنجيزا – (

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of wine for a Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

)

Mas'alah: Why is an admission of wine valid for a Muslim despite its prohibition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=777)

فصح الإقرار بالخمر للمسلم) حتى يؤمر بالتسليم إليه ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح وثانيا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'upon me' and 'owed by me' in an admission of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

علي أو قبلي إقرار بالدين) يعني إذا قال له علي من المال كذا أو قبلي كان إقرارا بالدين لأن علي للإيجاب والإلزام وقبلي ينبئ عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان أي ضمن وسمي الكفيل قبيلا لأنه ضامن للمال)

Mas'alah: What is the ruling on an admission immediately qualified as a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

وإن وصل به وديعة) أي إن قال المقر بلا تراخ وهو وديعة (صدق) لأن المضمون عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر المحل وأراد الحال واحتمله اللفظ مجازا فيصح موصولا لا مفصولا)

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'with me' or 'in my possession' in an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي إقرار بالأمانة) لأن الكل إقرار بكون الشيء في يده وذا يكون أمانة لأنه قد يكون مضمونا وقد يكون أمانة وهذه أقلها)

Mas'alah: What words constitute an admission of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

قوله لمدعي الألف) مبتدأ خبره قوله الآتي إقرار يعني لو قال له رجل لي عليك ألف درهم فقال (اتزنه أو انتقده أو أجلني به أو قضيتكه أو أبرأتني منه أو تصدقت به علي أو وهبته لي أو أحلتك به على زيد إقرار وبلا ضمير لا) وقد وقع في عبارة الهداية والوقاية في هذه الضمائر ضمير التأنيث. وفي الكافي والكنز ضمير التذكير ولما لم يعد القوم الألف من المؤنثات السماعية اختير له التذكير، أما كون الأربعة الأولى إقرارا فلأن الضمير راجع إلى الألف المذكور وهو موصوف بالوجوب فكأنه قال اتزن أو انتقد أو أجل أو قضيتك الألف الواجب لك علي حتى لو لم يذكر الضمير بأن قال اتزن أو انتقد أو أجل مثلا لا يكون إقرارا إذ لا دليل على انصرافه إلى المذكور، وأما الخامس فلأن دعوى الإبراء كالقضاء لأن الإبراء إسقاط وهو إنما يكون في مال واجب عليه، وأما السادس والسابع فلأن هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون إلا بعد وجوب المال في ذمته، وأما الثامن فلأن تحويل الدين من ذمة إلى ذمة لا يكون بدون الوجوب (

Mas'alah: Does saying 'yes' in response to a claim constitute an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

وقوله نعم إقرار) يعني إذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون إقرارا لأنه موضوع للجواب ولا يحتاج إلى الرابط (

Mas'alah: Does nodding the head in response to a claim constitute an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=780)

لا الإيماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا) لأن الإشارة من الأخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he owes me one hundred dirhams and dirhams'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he owes me one hundred and a dirham'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

ولزم في) له (علي مائة درهم ودراهم) أي إذا قال له علي مائة ودرهم لزم مائة درهم ودرهم

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'one hundred and a garment' in an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

(و) لزم (في مائة وثوب ثوب ويفسر المائة) أي يرجع في تفسير المائة إليه والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي لأنه عطف مفسر على مبهم في الفصلين والعطف

لم يوضع للبيان فبقيت المائة مبهمة فيهما ولنا أن قوله ودرهم بيان للمائة عادة لأن الناس استثقلوا تكرار الدراهم واكتفوا بذكره مرة وهذا فيما يكثر استعماله وهو عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وهذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات لأنها تثبت دينا في الذمة سلما وقرضا وثمنا بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن فإن وجوبها لا يكثر في الذمة لأن الثياب لا تثبت فيها إلا في السلم والنكاح وذا لا يكثر فبقي على الحقيقة)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'one hundred and two garments' in an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

كذا وثوبان) أي إذا قال له علي مائة وثوبان لزم ثوبان ويفسر المائة

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a collective number of items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

)

Mas'alah: How is an admission of one hundred and three garments interpreted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

وفي الجمع) أي إذا قال له علي مائة وثلاثة أثواب (كلها ثياب) لأنه ذكر عددين مبهمين أعني مائة وثلاثة وأعقبهما تفسيرا فانصرف إليهما لأنهما استويا في الحاجة إلى التفسير لا يقال الأثواب لا تصلح مميزا للمائة لأنها لما اقترنت بالثلاثة صارا كعدد واحد

Mas'alah: What is the ruling on admitting to half a dirham, a dinar, a garment, and half a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

(و) لزم (في علي نصف درهم ودينار وثوب ونصف هذا العبد وهذه الجارية نصف كل منها) لأن الكلام كله وقع على شيء بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف إلى الكل كأنه قال علي نصف هذا ونصف هذا إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to ten dirhams and a daniq or qirat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

)

Mas'alah: How is an admission of ten dirhams and a daniq or qirat interpreted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=781)

أقر بعشرة دراهم ودانق أو قيراط كان من الفضة) لأن الاكتفاء بالتفسير الأول شائع عندهم قال الله تعالى {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} [الكهف: 25] يعني من السنين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to five in five with the intention of multiplication?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

(و) أقر (بخمسة في خمسة بنية الضرب له خمسة) لأن أثر الضرب في تكثير الأجزاء لا في تكثير المال

Mas'alah: What is the ruling on admitting to five with the intention of 'with ten'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

(وبنية مع عشرة) أي لو قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشر لأن اللفظ يحتمله قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] قيل مع عبادي فإذا احتمله اللفظ ولو مجازا ونواه صح لا سيما إذا كان فيه تشديد على نفسه كما عرف في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'from one dirham to ten' or 'between one dirham and ten'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

)

Mas'alah: What is the ruling on 'from a dirham to ten' according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

وفي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة تسعة) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يلزمه عشرة وقال زفر يلزمه ثمانية وهو القياس لأنه جعل الدرهم الأول والآخر حدا والحد لا يدخل في المحدود

Mas'alah: What is the reasoning regarding the inclusion of endpoints in admissions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

ولهما أن الغاية يجب أن تكون موجودة إذ المعدوم لا يجوز أن يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فيدخل الغايتان، وله أن الغاية لا تدخل في المغيا لأن الحد يغاير المحدود لكن هنا لا بد من إدخال الأولى لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأول فدخلت الغاية الأولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying an invalid cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying an invalid cause like sale or loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=782)

وإن بين بغير صالح) للسببية (كبيع وإقراض وهبة) بأن قال الحمل باع مني أو أقرضني أو وهب لي (

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of the same debt before different witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=783)

(أشهد) أي جعل رجلين شاهدين (على ألف في مجلس و) أشهد رجلين (آخرين في) مجلس (آخر لزم ألفان) يعني لو أدار صكا على الشهود فأقر عندهم مرتين أو أكثر بألف في ذلك الصك فالواجب ألف واحد اتفاقا لأن الثاني هو الأول لكونه معرفا بالمال الثابت في الصك وإن لم يقيد بالصك بل أقر بحضرة شاهدين بألف ثم في مجلس آخر بحضرة شاهدين آخرين بألف بلا بيان السبب فعند أبي حنيفة يلزمه ألفان بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للأولين في رواية وبشرط عدم مغايرتهما لهما في أخرى وهذا بناء على أن الثاني غير الأول كما إذا كتب لكل ألف صكا وأشهد على كل صك شاهدين وعندهما لم يلزمه إلا ألف واحد لدلالة العرف على أن تكرار الإقرار لتأكيد الحق بالزيادة في الشهود، وإن اتحد المجلس فاللازم ألف واحد اتفاقا على

تخريج الكرخي لأن للمجلس تأثيرا في جميع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلام واحد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a specific slave while denying receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=785)

(وصح) أي الإقرار (بألف من ثمن قن عينه وأنكر قبضه) يعني قال له علي ألف درهم من ثمن قن اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر قنا بعينه قيل للمقر له إن شئت فسلم القن وخذ الألف وإلا فلا شيء لك

Mas'alah: What is the ruling if the creditor delivers the slave after the admission of debt from its price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=785)

(فلو سلمه لزم الألف وإلا فلا) هذه المسألة على وجوه أحدها هذا وهو أن يصدقه ويسلم القن وجوابه ما ذكرنا لأن ما ثبت بتصادقهما كالثابت عيانا والثاني أن يقول المقر له القن قنك ما بعته وإنما بعتك قنا غيره وفيه المال لازم على المقر لأنه أقر بوجوب المال عليه عند سلامة القن له وقد سلم حين أقر ذو اليد بأنه ملكه فيلزمه المال والأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب أصل المال والثالث أن يقول القن قني ما بعتك وحكمه أن لا يلزم المقر

شيء لأنه إنما أقر له بمال إذا سلم له القن ولم يسلم له والرابع أن يقول: القن قني ما بعته وإنما بعتك غيره وحكمه أن يتحالفا لأن كلا منهما مدع ومنكر لأن المقر يدعي تسليم قن عينه والآخر ينكر والمقر له [حاشية الشرنبلالي] قوله وفص الخاتم ونخلة البستان. . . إلخ) في جعل فص الخاتم متناولا للفظ الخاتم تبعا منافاة لما قدمه من أن اسم الخاتم يشملهما قاله يعقوب باشا ويمكن أن يقال: إن مراده بشمول اسم الخاتم الكل في قوله السابق، أعم من الشمول القصدي والتبعي ومراده بنفي دخول الخاتم في قوله اللاحق نفي الدخول القصدي فلا منافاة بينهما قاله قاضي زاده (قوله وصح أي الإقرار بألف من ثمن قن عينه وأنكر قبضه) يوهم لزوم الألف لحكمه بصحة الإقرار مع عدم القبض ولا يلزمه إلا إذا سلم القن إليه لقوله بعد فلو سلمه لزم الألف وإلا فلا فكان الأولى أن يقول مكان قوله صح أقر بألف من ثمن قن عينه وأنكر قبضه فلو سلمه لزم الألف وإلا فلا اهـ. (قوله وإنما بعتك قنا غيره وفيه المال لازم) أطلقه عن ذكر التسليم وقد نص الزيلعي بقوله وإنما بعتك عبدا آخر وسلمته وكذا ذكر التسليم قاضي زاده والأكمل في العناية اهـ. وبقي من مفهوم عبارة المصنف متنا ما لو صدقه في ادعاء المعين ولم يدفعه إليه فلا يلزمه شيء إلا بتسليمه

يدعي على المقر ألفا ببيع غيره وهو ينكر وإذا تحالفا انتفى دعوى كل منهما عن صاحبه فلا يقضى عليه بشيء والعبد سالم لمن في يده هذا إذا عين القن

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from an unspecified price when the debtor denies receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=786)

(وإن لم يعينه لزم) أي الألف (ولغا إنكاره) أي لا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة (وصل أو فصل) لأنه رجوع عما أقر به والرجوع عن الإقرار باطل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from the price of wine or pork?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=786)

(كقوله من ثمن خمر أو خنزير) يعني لو قال لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف وصل أو فصل لكونه رجوعا بعد الإقرار وقالا إن وصل صدق وإن فصل لم يصدق لأنه بيان تغيير فصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والشرط

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the coins are described as defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=786)

(وفي من ثمن متاع أو قرض وهي زيوف أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاص لزمه الجيد) يعني لو قال له علي ألف درهم من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاص أو قال إلا أنها زيوف أو قال لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند أبي حنيفة وصل أو فصل لما مر وقالا إن وصل صدق وإلا فلا لما مر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from usurpation or deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=786)

(وفي من غصب أو وديعة) عطف على قوله وفي من ثمن (إن ادعى) متعلق بقوله وفي من غصب (أحد هذه المذكورات الأربع) يعني إن قال له علي ألف درهم من غصب أو وديعة إلا أنها زيوف أو نبهرجة (صدق) أي المدعي وصل أو فصل إذ لا اختصاص للغصب الوديعة بالجياد دون الزيوف لأن الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع ما يحتاج إلى حفظه فلم يكن قوله زيوف تغييرا لأول كلامه بل هو بيان للنوع فصح موصولا ومفصولا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from usurpation or deposit when the coins are described as base metal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=786)

(إلا فصلا في الأخيرين) يعني إن قال له علي ألف درهم من غصب أو وديعة إلا أنها ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق وإن فصل لا إذ الستوقة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بها التجوز في الصرف والسلم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيان تغيير فصح موصولا لا مفصولا

Mas'alah: What is the ruling on connected exceptions in admissions of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=786)

(كما في قوله علي ألف إلا أنه ينقص كذا متصلا) لما عرفت أن الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation but the possessor claims it was given as a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=786)

(بخلاف قوله غصبتنيه في رد) قوله (أعطيتنيه وديعة) أي لو قال المقر أعطيتني ألف درهم وديعة فهلك وقال المالك لا بل غصبته مني لا يضمن المقر لأنه لم يقر بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when a person claims he rented his horse or garment and the other claims ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=786)

(صدق من قال أجرت فرسي أو ثوبي) أي فلانا (فركبه أو لبسه ورده إلي) وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي وقد أخذتهما مني ظلما فالقول للمقر وللآخر [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن لم يعينه لزم أي الألف ولغا إنكاره) أي إذا كذبه المقر له، وإن صدقه في السبب بأن قال بعتكه فكذلك عند أبي حنيفة لأنه لزمه الثمن بالإقرار فلا يسقط عنه إلا إذا أقر المقر له أن المقر لم يقبض المبيع كذا في التبيين (قوله وقالا إن وصل صدق) أي في المسألتين المشبهة والمشبهة بها. (قوله يعني لو قال له علي ألف

درهم من ثمن متاع. . . إلخ) بخلاف ما إذا قال إلا أنها وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة حيث يصح موصولا لا مفصولا ولو قال علي كر حنطة من ثمن دار إلا أنها رديئة يصح موصولا ومفصولا كما في التبيين والزيوف جمع زيف وهو ما يقبله التجار ويرده بيت المال والنبهرجة دون الزيوف فإنها مما يرده التجار أيضا والستوقة أردأ من النبهرجة (قوله إلا أن ينكل عن اليمين فحينئذ يلزمه المال) صوابه لا يلزمه المال ثم ذكر من الضمان بخلاف ما إذا قال بل أخذتها قرضا في جواب قوله أخذت منك ألفا وديعة حيث يكون القول قول المقر وعلى هذا إذا أقر بأخذ الثوب وديعة وقال المقر له بل أخذته بيعا كان القول قول المقر كما في التبيين (قوله صدق من قال أجرت فرسي أو ثوبي. . . إلخ) قول أبي حنيفة وقالا القول قول من أخذ منه البعير والثوب وهو القياس وذكر في النهاية إنما الاختلاف بينهم إذا لم تكن الدابة معروفة للمقر ولو كانت معروفة كان القول قوله بالإجماع وعزاه إلى الأسرار كما في التبيين

البينة

Mas'alah: What is the ruling when someone claims another sewed their garment and the other claims ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=787)

(أو خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته) أي لو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فالقول للمقر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's acknowledgment of a debt when her husband denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=789)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's acknowledgment of a debt when her husband denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=789)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's acknowledgment of a debt when her husband denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=789)

حرة أقرت بدين فكذبها زوجها صح) أي إقرارها (في حقه) أي حق زوجها عند أبي حنيفة (حتى تحبس وتلازم) كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك أو الشراء أو البينة (وعندهما لا) أي لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لأن فيه منع الزوج عند غشيانها وإقرارها لا يصح فيما يرجع إلى بطلان حق الزوج [حاشية الشرنبلالي] وهو

النكاح بعد موته محال فلا يتصور إبقاؤها وعندهما يصح حتى يجب لها المهر لأنها محل للنكاح فأمكن بقاؤه ببقائها ولذا جاز لها غسله بخلاف ما إذا ماتت لفوات المحل ولذا لا يغسلها اهـ فالاتفاق المذكور في العناية يخالفه هذا (قوله يعني إن كان للمقر وارث معروف قريب أو بعيد فهو أحق بالإرث من المقر له حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالإرث للعمة أو الخالة) كذا صرح في العناية بأن الوارث القريب كذوي الفروض والعصبات مطلقا والبعيد كذوي الأرحام اهـ. ويخالفه قول الزيلعي إن كان للمقر وارث لا يرث المقر له لأن النسب لم يثبت بإقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف قريبا كان ذلك الوارث كذوي الأرحام أو بعيدا كمولى الموالاة اهـ. وما قاله الزيلعي أوجه لأن مولى الموالاة إرثه بعد ذوي الأرحام مقدم على المقر له بنسب على الغير اهـ. وقال الزيلعي ما يأخذه المقر له إرث من وجه حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ إلا بإجازته ما دام المقر مصرا على إقراره وصية من وجه حتى كان للمقر أن يرجع عن الإقرار لأن نسبه لم يثبت فلا يلزمه كالوصية اهـ. وفيه إشارة إلى أن المقر بنحو الولد والوالدين ليس له الرجوع عنه وبذلك صرح في الاختيار بقوله وإذا صح الإقرار بهؤلاء أي بنحو الولد والوالدين لا يملك المقر الرجوع فيه لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع وله الرجوع إذا أقر بمن لا يثبت نسبه كقرابة غير الولاد لأنه وصية معنى فإن إقراره تضمن أمرين: تحميل النسب على الغير. والثاني الإقرار له بالمال وإنه يملكه عند عدم الوارث فيصح والأول لا يملكه فبطل اهـ. وهذا الفرق من مفردات الاختيار فليتنبه له فإنه مهم (قوله والنصف للآخر) قال الأكمل يعني بعد أن يحلف بالله أنه لا يعلم أن أباه قبض منه شطر المائة اهـ. ولو أقر أن أباه قبض كل الدين والمسألة بحالها كان جوابها كالأولى إلا أنه هنا يحلف المنكر لحق المدين بالله ما يعلم أنه قبض الدين فإن نكل برئت ذمته وإن حلف دفع إليه نصيبه بخلاف المسألة الأولى حيث لا يحلف لحق الغريم لأن حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة إلى تحليفه وهنا لم يحصل

له إلا النصف فيحلفه اهـ كذا في التبيين وقدمنا عن العناية أنه يحلف في المسألة الأولى لكنه لم يذكر أنه يحلف لحق من فليتأمل (قوله لأن قبض الدين إنما يكون قبض عين مضمون) أصله قول الكافي إلا أن عبارته إنما يكون بقبض عين مضمون اهـ أي أن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها فإذا قبض مثل دينه وجب عليه مثله للمديون وله عليه مثله فيلتقيان قصاصا (قوله فما لم يقبض) أي من له ولاية القبض جميع الدين لا يكون له أي المقر من الميراث شيء [فصل حرة أقرت بدين فكذبها زوجها] فصل

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving dirhams then claims they were counterfeit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=836)

أقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف أو نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا) أي لا يصدق لأن اسم الدراهم يقع على الجياد، والزيوف، والنبهرجة دون الستوقة [حاشية الشرنبلالي] [بيان المحضر وما اعتبر فيه] مسائل شتى (قوله: وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو) قال الزيلعي قيل ما حكي عنهما تفسير لقول أبي حنيفة على معنى أنه لا يمتنع إلا ما فيه ضرر مثل ما قالا وقيل فيه خلاف حقيقة ولو تصرف صاحب السفل في ساحة السفل بأن حفر بئرا عند أبي حنيفة له ذلك وإن تضرر به صاحب العلو وعندهما الحكم معلول بعلة الضرر. اهـ. (قوله لا يفتح أهل الأولى بابا في الثانية) هو الصحيح وقيل لا يمنعون لأنه رفع جدارهم ولهم نقض كله (قوله حتى لو بيع فيها دار لا يكون لأهل الأولى حق الشفعة فيها) أي بحق الشركة في الطريق إذ لو كان جارا ملاصقا كان له به الشفعة (قوله فقال أنه جحدني الهبة) ذكر الجحود ليس شرطا إذ لا فرق بين أن يذكره أو لا فكان ينبغي حذفه كما في المتن (قوله وادعى وقتا بعد وقت

الهبة. . . إلخ) قال الزيلعي ولو لم يذكر لهما تاريخا أو ذكر لأحدهما ينبغي أن تقبل بينته لأن التوفيق ممكن بأن يجعل الشراء متأخرا. (قوله قال اشتريت مني هذه الجارية. . . إلخ) وللقائل ردها على بائعها بالعيب القديم بعد ذلك لتمام الفسخ بالتراضي وفي النهاية إذا عزم على ترك الخصومة قبل تحليف المشتري ليس له أن يردها، والأشبه أن يكون هذا التفصيل بعد القبض وأما قبل القبض فينبغي أن يرد عليه مطلقا لأنه فسخ من كل وجه في غير العقار كذا في التبيين. (قوله ثم ادعى أنها زيوف أو نبهرجة صدق) عبر بثم إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يقوله موصولا أو مفصولا بخلاف ما إذا قال قبضت دراهم جيادا لا يصدق في دعواه الزيوف مطلقا مفصولا أو موصولا كما في التبيين وأشار إليه بقوله كمن أقر بقبض الجياد

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of good dirhams or full payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=837)

كمن أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء) أما الإقرار بالثلاثة الأول فظاهر، وأما الإقرار بالاستيفاء فلأنه عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه الزيوف ما يرده بيت المال، والنبهرجة ما يرده التجار، والستوقة ما غلب عليه الغش.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's discharge after the debtor has paid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=108)

1 – إذا أبرأ الدائن المدين إبراء إسقاط بعد أن أوفاه المدين إياه فالإبراء صحيح ويحق للمدين

استرداد المبلغ الذي دفعه للدائن أما إذا أبرأه إبراء استيفاء فلا يحق له استرداد ما دفعه ; لأن إبراء الاستيفاء عبارة عن إقرار بقبض الحق واستيفائه (أشباه رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt by saying 'I have left my debt for you'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1066)

المسألة الثانية : لو قال أحد لمديونه : تركت لك ديني , أو قال ' حق خويش بتوماندم أو ترابحل كردم ' فيكون قد أبرأه وليس له أن يطلب دينه المذكور منه كما أنه لو قال أحد (همه غر بما نرامجل كردم) برئ مديونو ذلك الشخص (الهندية وواقعات المفتين) .

Mas'alah: Is knowledge of the right required for the validity of a discharge (ibra')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1067)

3 – الإبراء , يستفاد من ذكره مطلقا أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يبرأ منه معلوما . حتى أنه لو قال أحد لآخر (اجعلني في حل من كل حق لك علي وأحله الآخر) فإذا كان صاحب الحق عالما بما له من حق على ذلك الشخص برئ حكما وديانة .

أما إذا لم يكن عالما فيبرأ عند أبي يوسف حكما وديانة أيضا والمفتى به هو هذا أيضا ; لأن جهالة الساقط ليس مانعا لصحة الإسقاط . أما عند الإمام محمد فيبرأ حكما ولا يبرأ ديانة (الولوالجية) . لكن إذا كان الإبراء مشروطا بشرط فيلزم مراعاة ذلك الشرط . وإلا فلا يكون الإبراء صحيحا والدين ساقطا . ولو قال أحد لزوجته : لا أهبك هذا المال حتى تبرئيني من مهرك فأبرأته الزوجة فامتنع عن أن يهبها المال المذكور بقي مهر الزوجة كما كان بناء على المادة (855) ' البزازية ' . كذلك قد بين في شرح المادة (834) عدم صحة الإبراء أيضا بطريق الرشوة .

Mas'alah: What is the ruling on joint and several debts when two or more persons lend money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1487)

المادة (1094) – (إذا أقرض اثنان مبلغا من النقود مشتركا بينهما لأحد صار الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركا بينهما أما إذا أقرض اثنان إلى آخر نقودا على طريق الانفراد – أي كل على حدة – صار كل منهما دائنا على حدة ولا يكون الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركا بين الاثنين) وقول المجلة (إذا أقرض اثنان) هو للاكتفاء ببيان أقل مراتب الشركاء , وكان الأنسب للسياق أن يقال ((إذا أقرض أكثر من شخص . فعليه إذا أقرض أكثر من شخص مبلغا من النقود مشتركا بينهم لآخر صار الدين الذي في ذمة هذا المستقرض مشتركا بينهم لأنه ناشئ عن سبب واحد وهو الإقراض . إيضاح القيود : 1 – مشتركا . والاشتراك في هذا الدين يكون بنسبة المبلغ المقرض وهو أنه إذا كان المبلغ المقرض مشتركا مناصفة فالدين يكون مشتركا مناصفة وإذا كان مشتركا أثلاثا فالدين يكون مشتركا بينهما ثلثا وثلثين ولا يعتبر الشرط

والمقاولة اللذان يكونان مخالفين لذلك . وتعبير (مشتركا) ليس قيدا احترازيا لأنه لو أقرض اثنان النقود (الوديعة) التي في يدهما بلا إذن المودع فيكون الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركا بين الاثنين (الوديعين) انظر المادة (793) . وهذه المسألة هي فرع لهذه المادة باعتبار وهو لو أقرض اثنا عشر شخصا تلك الوديعة لآخر وسلموه إياها ثم ضمنوا بدلها للمودع فيكونون مالكين للوديعة في زمن الإقراض بطريق الاستناد ويكونون قد أقرضوا نقودهم المشتركة . وباعتبار آخر هي فرع للمادة (93 1) وهو أنه يكون الاثنا عشر شخصا بتسليمهم هذه الوديعة لآخر قد أتلفوها ويلزم في ذمتهم مثلها ضمانا . 2 – نقود , قد ذكر هذا التعبير على طريق المثال لأن الإقراض ليس مخصوصا بالنقود فيجوز إقراض المكيلات كالشعير والحنطة والموزونات كالدقيق والتبن والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض . فعليه لو أقرض اثنان كذا كيلة حنطة المشتركة بينهما لآخر فدين المستقرض يكون مشتركا بين الاثنين (المقرضين) . لأحد , هذا التعبير ليس احترازيا ; لأنه لو أقرض اثنان النقود المشتركة بينهما لاثنين فيكون دين المستقرضين الاثنين مشتركا بين المقرضين الاثنين حتى أنه لو قبل أحد الدائنين دين

أحدهما وقبل الدائن الآخر دين المدين الآخر فلا حكم له . والحاصل أن سبب الاشتراك في هذا هو كون المبلغ المقرض مشتركا وكونه أقرضاه معا أو كان أحدهما أقرضه بإذن الآخر . 4 – إذا أقرض , بمعنى إقراضهما معا أو إقراض أحدهما بإذن الآخر . أما إذا أقرض أحدهما النقود المشتركة بينهما بدون إذن الشريك الآخر فإذا استقرضهما المستقرض وقبضها واستهلكها فإذا ضمن الشريك الغير المقرض المقرض توفيقا للمادة (75 1) فيصبح الدين الذي في ذمة المستقرض دينا للمقرض فقط . أما إذا أقرض اثنان أحدا نقودا على طريق الانفراد . سواء كانت النقود من جنس واحد أو

مختلفة الجنس , أي كل واحد على حدة فيكون كل منهما دائنا على حدة ولا يكون دين المستقرض مشتركا بينهما لأن الإقراض الذي هو سبب الدين متعدد , مثلا لو أقرض أحد لآخر عشرة دنانير ثم أقرض ذلك الشخص لذلك الآخر عشرة دنانير أخرى وأخذ الاثنان من المستقرض سندا واحدا فلا يكون مشتركا بينهما أيضا (الفيضية) . كذلك لو أمر أحد اثنين بشراء فرس فاشترياه له فالدين الذي يترتب لهما في ذمة الآخر حسب المادة (1 49 1) الذي هو ثمن المبيع لا يكون دينا مشتركا بينهما سواء دفعا الثمن للبائع من مالهما المشترك أو دفع كل منهما حصته من الثمن من ماله الخاص (الهندية) . . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on remission (ibra') with ignorance of the right or with a stipulation of option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1521)

البراءة حكما وقضاء وتحصل البراءة ديانة أيضا عند الإمام أبي يوسف والمفتى به هو قول أبي يوسف لأن البراءة إسقاط والجهالة لا تمنع صحة الإسقاط (الخانية) تقسيم الإبراء بصورة أخرى : كما يصح الإبراء إذا وقع منجزا يصح أيضا إذا وقع بالخيار ويبطل الخيار . مثلا لو قال الدائن : أبرأت مديني زيدا من العشرة الدنانير المطلوبة لي من ذمته على أن أكون مخيرا في ذلك ثلاثة أيام صح الإبراء في الحال (الخانية فيما ذكر) .

Mas'alah: What are the rulings on ibra' (discharge) regarding specific property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2146)

– الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء إذا كان الإبراء عن الأعيان ينظر : فإذا حصل على وجه الإنشاء فالإبراء باطل , وإن وقع على وجه الإخبار فصحيح مثلا لو قال أحد , إن مالي طرف فلان هو بريء منه فهذا الإبراء واقع على وجه الإخبار وعليه فهو صحيح ويتناول العين والدين وكذلك لو قال أحد عن العين التي في يد آخر : ليس لي ملك في هذه العين فهو على وجه الإخبار وصحيح (التكملة) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the previous article?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

ويتفرع عن هذه المادة المسائل الآتية :

Mas'alah: What is the ruling when the admitting party admits a debt as the price of a specific unsold horse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2177)

الوجه الأول : أن يقول المقر : إنني مدين بعشرة دنانير لفلان ثمنا للفرس المعين التي اشتريتها , ولم أقبضها ففي هذه الصورة لا تلزم العشرة دنانير المقر ما لم تسلم الفرس

إليه فلذلك يقال للمقر له : إذا كنت تريد أخذ العشرة دنانير فسلم الفرس إلى المقر وخذها . فإذا سلم المقر له الفرس للمقر يأخذ العشرة دنانير ; لأن المعاينة الثابتة بتصادقهما كأنها ثابتة (الهداية ونتائج الأفكار) .

Mas'alah: What is the ruling when the admitting party admits a debt as the price of a specific horse he claims to have received?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2177)

الوجه الثاني : أن يقول المقر : (إنني مدين بعشرة دنانير لفلان ثمن الفرس الفلانية التي اشتريتها منه وقبضتها) فلو قال المقر له في هذه الصورة للمقر : إن تلك الفرس هي لك , وإنني لم أبعها لك بل بعتك غيرها فيلزم المقر أن يؤدي للمقر له العشرة دنانير المقر بها ; لأن الفرس الذي قال المقر له بأنه لم يبعها قد بقيت سالمة للمقر , والاختلاف في السبب غير مانع للإقرار . كذلك لو ادعى أحد على آخر بعشرة دنانير ثمن الفرس المعين التي باعها وسلمها , وأقر المدعى عليه بعشرة دنانير ثمنا لفرس آخر , أو بغلة أخرى بيعت له , وتسلمها فلا يمنع ذلك صحة الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary claims the horse was never sold?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2177)

الوجه الثالث – أن يقول المقر له : إن تلك الفرس هي ملكي , وإنني لم أبعها ففي هذا

الحال لا يلزم المقر شيء ; لأن المقر قد أقر بالدين على كونه عوضا للفرس فلا يلزمه الدين بدونها . وإن وجود الفرس في يد المقر , أو المقر له سيان في هذه المسألة وإذا كانت الفرس في يد المقر فللمقر له استردادها في حالة عدم إثبات المقر وقوع البيع له .

Mas'alah: What is the ruling when mutual oaths are required due to conflicting claims about the horse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2177)

الوجه الرابع – أن يقول المقر له : إن الفرس لي , وإنني لم أبعها لك , بل بعت غيرها لك ففي هذه الصورة يجري التحالف بينهما ; لأن المقر يطلب تسليم الفرس التي عينها من طرفه , والمقر له ينكر ذلك فيلزم المقر له المنكر اليمين كما أن المقر له يدعي بعشرة دنانير ثمن فرس أخرى , والمقر ينكر ذلك فلذلك يلزم المقر اليمين , وعليه إذا جرى التحالف على هذا الوجه وحلف كلاهما اليمين فلا يلزم المقر العشرة دنانير , وتبقى الفرس سالمة للمقر له .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt for an unspecified horse without delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2177)

الوجه الخامس : أن يقول المقر , إنني مدين لك بعشرة دنانير ثمن فرس اشتريتها ولم أقبضها منك بدون أن يعين , ويخصص الفرس فيكون الإقرار الواقع صحيحا , ولا

يصدق بقوله : لم أقبضها سواء أقال ذلك موصولا , أو مفصولا ; لأنه إذا أقر بثمن فرس غير معينة وغير مسلمة فيكون المقر قادرا على أن يقول عن كل فرس يسلمها له البائع , إنها ليست الفرس التي اشتراها , وحيث إن تسليم الثمن يلزم بعد إحضار المبيع فالمال الغير معين أو الغير مسلم هو في حكم المال المستهلك فلذلك إذا أقر المقر بالثمن يعد بأنه أقر بقبض المبيع , وأن قوله بعد ذلك : إنني لم أقبض هو رجوع منه عن الإقرار (الهداية والكفاية والعناية وتكملة رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the person admitting explicitly mentions the claimant's demand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2178)

القاعدة الأولى : إذا ذكر المقر في جوابه مطلوب المدعي صراحة بقوله : دينك الألف درهم , أو أشار بضمير (هو – أو ذلك) فيكون قد أقر للمدعي بذلك المطلوب (رد المحتار)

Mas'alah: What types of requests constitute an admission of a right or property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2178)

وعلى ذلك فالخصومات الآتية إقرار : 1 – طلب الصلح عن مال , أو حق , ولو كان مجهولا . 2 – , أو طلب الإبراء منها هو بمعنى الإقرار بذلك المال .

Mas'alah: When does a request for discharge or settlement not constitute an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2178)

وأما طلب الإبراء , أو الصلح عن دعوى مال , أو طلب تأخير الدعوى فلا يكون إقرارا بذلك المال (الخلاصة والبزازية والتنوير) ووجهه أن المقصود من الصلح عن الدعوى والإبراء عنها قطع النزاع فلا يفيد ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح والإبراء عن الحق فإنه يقتضي ثبوته , وحينئذ يلزم المدعى به (التكملة) .

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars on requesting discharge as admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2178)

وقد ورد في الخانية (قال المتقدمون من أصحابنا : طلب البراءة عن الدعوى لا يكون إقرارا , وخالفهم فيها المتأخرون , وقول هؤلاء أصح) .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor requests settlement or discharge of a specific debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2178)

فعليه إذا قال أحد لآخر : لي عليك ألف درهم من جهة القرض فأعطني إياها فطلب منه الصلح قائلا له : صالحني عن الألف درهم المذكورة بسبعمائة وخمسين درهما , أو

طلب منه إبراء ذمته بقوله : أبرئ ذمتي من المبلغ المذكور فيكون قد أقر بأن الألف درهم المطلوبة هي للمدعي , وإذا لم يرض المدعي بالصلح , أو الإبراء فله أخذ المبلغ المذكور بتمامه من المقر , ولا تسمع دعوى المقر بقوله : إن المدعي قد أبرأ ذمتي قبل الإقرار المذكور ; لأن في ذلك تناقضا انظر المادة (1647) .

Mas'alah: When does a request for settlement to end a dispute not constitute an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2178)

ولكن لو كان طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة كما إذا قال : صالحني عن دعوى هذه الألف درهم أو أبرئني منها فلا يكون قد أقر بالمبلغ المذكور , مثلا لو ادعى أحد على آخر بألف درهم فأجابه المدعى عليه بقوله : إنك أبرأتني من دعوى المبلغ المذكور فلا يكون المدعى عليه بقوله هذا أقر بذلك المبلغ (الفيضية) .

Mas'alah: What actions constitute an admission of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2178)

3 – طلب تأجيل الدين . 4 – الادعاء بتأدية الدين . 5 – الدعوى بهبة الدين له أو التصدق به عليه . 6 – الادعاء بإبرائه من الدين . 7 – الادعاء بحوالة الدين على شخص آخر .

Mas'alah: What statements and actions constitute an admission of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2179)

8 – طلب كفالة شخص آخر على المبلغ المدعى به . 9 – إذا طلب أحد من آخر مطلوبا فيقول ذلك الشخص له : خذه 10 – قوله تناوله . 11 – قوله أعطيك إياه قريبا . 12 – قوله أعطيك إياه غدا . 13 – قوله ليس لدي اليوم دراهم تكفي لأدائه . 14 – قوله : والله لا أعطيك إياه اليوم . 15 – قوله : لا تأخذه مني اليوم . 16 – قوله : لم يحل وقت أدائه . قوله : لماذا تكثر من طلبه . 18 – قوله حل دائنيك , أو من شئت به عليه . 19 – قوله : إن فلانا قد أداه عني . 20 – إذا قال أحد لآخر : لي عندك كذا درهما فأجابه المدين بقوله (بنم دخي سندن أو قدر الأجغم وأرادوا) أي لي عندك قدر ذلك المبلغ فيكون قد أقر بأنه مدين بذلك المبلغ . 21 – لو قال أحد لآخر : إن لي عليك ألف درهم دينا , أو لي عندك كذا أمانة فأجابه آخر بقوله : نعم فيكون قد أقر بذلك الدين , أو تلك الأمانة ; لأن لفظ (نعم) موضوع للجواب , ولا يحتاج للرابطة انظر المادة (66) حتى لو قال أحد لآخر : افتح باب داري هذه , أو قال له : أسرج فرسي هذه , أو أعطني سرجها أو لجامها فأجابه ذلك الشخص بقوله : نعم . فيكون ذلك إقرارا منه أي أنه يكون قد صدق بأن تلك الدار داره . ولقائل أن يقول : نعم جواب في الخبر لا في الإنشاء , وهذه الأمور إنشاء مع أنه قد يقول لتبعيد الكلام فكأنه يقول ماذا تقول ؟ ويمكن أن يقال : الكلام المذكور , وإن كان إنشاء لكنه متضمن للخبر فنعم جواب له . 22 – لو قال أحد لآخر : لي عندك دين عشرة دنانير , فأجابه الآخر بقوله (اتزنه) , أو (انتقده) فيكون قد أقر بذلك لرجوع الضمير إليها في كل ذلك فكان جوابا لا ردا , ولا ابتداء فيكون إثباتا للأول إلا إذا تصادقا أنه على

وجه السخرية (البحر والدر المختار والتكملة وصرة الفتاوى في الإقرار) . 23 – لو طلب أحد من آخر مبلغا معينا فأجابه قائلا : انتظر حضور الصراف فإنه سيؤديه لك فيكون ذلك إقرارا . 24 – لو قال له مجيبا : لم أقترض من أحد غيرك كان إقرارا على رأي السرخسي لأن معنى ذلك بأنني اقترضت منك , ولم أقترض من غيرك . 25 – إذا حرر سند بيع ذكر فيه بأن البيع وقع صحيحا ونافذا , وحررت شهادة أحد عليه , ووقع ذلك الشاهد ذلك السند , أو ختمه فيكون ذلك الشاهد قد أقر بأن ذلك المال ملك للبائع (التكملة وهامش الأنقروي ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the second rule regarding when a response does not constitute an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2179)

القاعدة الثانية : إذا لم يذكر المقر في جوابه مطلوب المدعي صراحة , ولم يشر إليه بضمير فلا

Mas'alah: What specific responses do not constitute an admission of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2180)

يكون إقرارا . فلذلك لا تعد المسائل الآتية إقرارا : 1 – أجل (2) قد أديتك فلا يكون إقرارا لعدم انصرافه . إلى المذكور فكان كلاما مبتدأ (3) تصدق علي (4) إنك وهبت لي (5) اتزن (6) لو قال أحد لآخر : إن لي في ذمتك ألف درهم ,

فأجابه الآخر بقوله : فلنتحاسب (7) لو قال أحد لآخر : لي في ذمتك كذا درهما , فأجابه قائلا : إن لي في ذمتك مثل ذلك فلا يكون إقرارا , فالصورة السابعة إقرار عند محمد , وقد أفتى ظهير الدين على هذا الوجه وعليه الفتوى . إلا أنه ليس إقرارا في ظاهر الرواية , وإن ما يصلح للابتداء لا للبناء , أو يصلح لهما كاتزن يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك (رد المحتار , وتكملته وابن نجيم وصرة الفتاوى في الإقرار والأنقروي) . 8 – لو قال أحد لآخر : لا تخبر فلانا بأنني مدين له بعشرة دنانير فلا يكون إقرارا (صرة الفتاوى في الإقرار) . 9 – لو اشترى أحد من آخر مالا وحرر اسم شاهد في سند البيع الذي حرر لذلك وختم ذلك الشاهد ذلك السند فلا يكون ذلك إقرارا من الشاهد بأن ذلك المال ملك البائع فللشاهد بعد ذلك أن يدعي أن ذلك المال له . لأن الإنسان يبيع بعض مال الغير فضولا . أما إذا ذكر في سند البيع بأن البيع وقع صحيحا , أو نافذا ففي تلك الحالة يكون إقرارا كما بين آنفا (رد المحتار في أوائل الإقرار والتكملة) . 10 – لو قال أحد لآخر : أد لي ما عليك من الدين فقال له : اصبر , أو تأخذ قريبا فلا يكون إقرارا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on requesting to buy, rent, borrow, or receive property as a gift or deposit as an admission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2180)

– المادة (1583) – (إذا طلب أحد شراء المال الذي في يد شخص آخر أو استئجاره , أو استعارته , أو قال : هبني إياه وأودعني إياه , أو قال الآخر : خذه وديعة وقبل يكون قد أقر بعدم كون المال له) . إذا طلب أحد شراء المال الذي في يد

شخص آخر , أو في يد وكيله , أو استئجاره أو استعارته , أو قال هبني إياه , أو أودعني إياه أو قال الآخر : خذه وديعة وقبل ففي هذه الصور الست يكون قد أقر بعدم كون المال له بالاتفاق , وأقر ضمنا على كون المال ملكا لذي اليد على رواية , والحكم واحد سواء وقع الطلب من صاحب المال ذي اليد , أو من وكيله (الدر المختار) . وفي الأنقروي عن الأستروشنية ; إن الاستشراء من غير المدعى عليه نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي استشرى هذه العين من فلان كان دفعا . ومسألة الاستئجار قد قيدت من بعض الفقهاء وقيل فيها : إن منافاة الاستئجار بدعوى الملكية هو في حالة عدم ظهور ملكية المستأجر في المأجور . أما لو استأجر الراهن , أو البائع وفاء المال المرهون , أو المبيع فلا يكون ذلك إقرارا منه بعدم ملكية ذلك المال . حتى إن استئجار المرهون لم يجز فلا تجب الأجرة فيه على المستأجر صاحب المال (تكملة رد المحتار) . يجب أن يفهم من هذه المادة مسألتان : المسألة الأولى : إن طلب الشراء وغيره إقرار منه بأن المال لم يكن ماله , وقد اتفق العلماء في هذه المسألة مثلا . لو طلب أحد شراء مال آخر الذي في يد وكيله فليس له أن يدعي أن ذلك المال له

قبل المساومة , أو لوالده المتوفى قبل المساومة ما لم يقل : إن المال لوالدي , وقد وكل هذا الشخص بالبيع , وقد . ساومته , ولم نتفق على الشراء ثم توفي والدي وبقي ميراثا لي . كذلك لو ادعى الوكيل بالخصومة مالا من آخر فادعى المدعى عليه أن ذلك الوكيل قد ساومه على المال في مجلس القضاء , وأثبت ذلك فلا يبقى للوكيل , وللموكل حق الخصومة أما لو أثبت أن الوكيل ساومه في غير مجلس القضاء فيخرج الوكيل عن الخصومة , ولكن تبقى خصومة الموكل . ويفهم من إطلاق عبارة (ذي اليد) في هذه المسألة بأن ذا اليد لو كان مدعى عليه وطلب آخر الشراء منه يكون ذلك

إقرارا منه كما أنه لو طلب الشراء من شخص آخر غير المدعى عليه يكون إقرارا منه أيضا ; لأن المال لم يكن ماله فلذلك لو ادعى أحد بأن المال الذي في يد آخر هو ماله فدفع ذو اليد الدعوى قائلا : إنك طلبت شراء هذا المال من فلان وأثبت ذلك فتندفع دعوى المدعي (تكملة رد المحتار ورد المحتار) . المسألة الثانية : الإقرار بأن ذلك المال هو ملك ذلك الشخص . إن في هذه المسألة الثانية اختلافا فعلى رواية بأن ذلك إقرار بملكية ذلك الشخص لذلك المال , وعلى رواية أخرى بأنه لم يكن إقرارا ; لأن الاستيام يكون بعضا مع وكيل المالك فلا يكون في ذلك إقرار بالملك لذي اليد , وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة الآتية : لو استشرى أحد المال الذي في يد آخر ثم ادعى ذلك المال لآخر بالوكالة أو الوصاية فدعواه غير صحيحة على الرواية الأولى كما أنها غير صحيحة لو ادعى المال لنفسه . ودعواه بالوكالة أو الوصاية صحيحة حسب الرواية الثانية . كذلك لو استأجر أحد حانوتا من آخر ثم ادعى الحانوت المذكور لابنه الصغير وأقام البينة تقبل . لأن الاستئجار , وإن يكن إقرارا من المستأجر بعدم ملكيته في المأجور إلا أنه ليس إقرارا بملك المؤجر المأجور , ولأن كون المأجور غير ملك للمستأجر لا يمنع أن يكون ملكا للغير , وعليه فلذلك الشخص أن يدعي ذلك الملك بالنيابة عن غيره . وقد رجحت هاتان الروايتان بالقول عنهما , وهو الصحيح وصاحب الدر المختار قد قبل الرواية الأولى والأنقروي رجح الرواية الثانية (تكملة رد المحتار) , وفي هذه المادة لا يوجد دليل بترجيح إحدى هاتين الروايتين . إذا صدر من المدعي شيء يدل على أن المدعى به ملك للمدعى عليه فليس للمدعي أن يدعي ذلك المال لنفسه , أو أن يدعيه لغيره ; لأن في ذلك تناقضا : ولكن لو صدر من المدعي شيء يدل على كون المدعى به ليس ملكا له , ولكن لا يدل على كون المدعى به ملكا للمدعى عليه , فدعواه ذلك المال لنفسه باطلة أما دعواه لغيره فصحيحة وإذا كان الشيء الصادر من المدعي لا يدل على الإقرار بملكية المدعى عليه فيجب ترجيح

ذلك بالقرائن , وإلا فلا يحصل الإقرار بالشك التكملة) .

مستثنى : لو كان المال المشترى ثيابا ملفوفة في شيء (كغلاف) ولم يعلمها المساوم , فطلب شرائها ليس إقرارا بأنها ملكه فلذلك لو ادعى بأنها غير ملكه تسمع دعواه (تكملة رد المحتار) . إن الاستشراء ليس بإقرار صريح بأن المال ملك للبائع بل هو إقرار ضمني ; فلذلك لو استشرى أحد مالا من آخر وضبط أبو المشتري ذلك المال بالاستحقاق ثم توفي والده وورث المشتري ذلك المال فلا يؤمر الوارث برد المال للبائع ويسترد المشتري ثمن المبيع من البائع . أما إذا أقر صريحا حين البيع بأن ذلك المال ملك للبائع فيؤمر برد ذلك المال (رد المحتار) انظر (المادة 1575) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan, deposit, or loan of goods using the plural form?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2193)

وكذلك إذا قال المقر : أقرضنا , أو أودعنا , أو أعارنا , أو إن لفلان حقا علينا كذا , ونحن ث

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation when the number of persons is mentioned first?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2193)

لاثة , أو أربعة أشخاص فالاختلاف المذكور جار في ذلك . أما لو قال المقر : إننا عشرة أشخاص , وقد غصبنا فلا يلزم المقر إلا العشر ; لأن هذه العبارة لا تستعمل للواحد (الدر المختار و

Mas'alah: What is the ruling when a person writes a debt document but later claims he did not receive the amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2197)

ويتفرع عن هذه المادة المسائل الآتية : أولا : لو حرر أحد سندا قائلا فيه : إنني استقرضت من فلان كذا دراهم , أو بعت م

Mas'alah: What is the ruling when a debtor admits a debt and the creditor says it belongs to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2198)

المادة (1590) – (إذا أقر أحد لآخر بقوله : لك في ذمتي كذا دراهم دينا وقال الآخر : هذا الدين ليس لي , وإنما هو لفلان وصدقه ذلك الشخص يكون ذلك الدين للمقر له الثاني , ولكن يكون حق قبضه للمقر له الأول , يعني لا يجبر المدين على أداء المقر به للمقر له الثاني إذا طالبه أما إذا أعطى المدين المقر به للمقر له الثاني برضاه تبرأ ذمته , وليس للمقر له الأول أن يطالبه به ثانية) إذا أقر أحد لآخر بقوله : لك في ذمتي كذا دراهم دينا , أو عندي لك كذا وديعة , وقال الآخر : هذا الدين , أو تلك

الوديعة ليسا لي , وإنما هما لفلان , وأقر بذلك بدون أن يضيف الدين والوديعة لنفسه وصدقه ذلك الشخص فالظاهر أن ذلك الدين وتلك الوديعة يكون للمقر له الثاني , ولو لم يقل بأن اسمي مستعار في السند المحرر , ولو لم يسلطه على القبض , ولكن يكون حق قبضه للمقر له الأول ; لأن هذا التصادق يقيد الملك للمقر له , ويكون كالوكيل عن المقر له يعني لا يجبر المدين على أداء المقر به للمقر له الثاني إذا طالبه من المدين , أو من المستودع ; لأن كون الملك للمقر له الثاني لا يوجب أن يكون حق القبض له . ألا يرى بأن حق قبض ثمن المال الذي يبيعه الوكيل بالبيع مع كونه مالا للموكل راجع للوكيل وليس للموكل : أما إذا أعطى المدين , أو المستودع ذلك الدين , أو تلك الوديعة برضائه للمقر له الثاني تبرأ ذمة المدين , أو المستودع , وليس للمقر له الأول مطالبته ثانية من المدين , أو المستودع .

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt in another's name is actually owed to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2205)

المادة (1593) – (إذا قال أحد : إن الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند , وهو كذا درهما , وإن كان قد تحرر باسمي إلا أنه لفلان واسمي الذي تحرر في السند مستعار يكون قد أقر بأن المبلغ المذكور في نفس الأمر هو حق لذلك) . (البحر قبل إقرار المريض) وتعبير دين ليس للاحتراز من الوديعة ; إذ الحكم في الوديعة على هذا الوجه . فلذلك لو أقر أحد بأن الوديعة التي عند فلان هي للشخص الفلاني فيكون قد أقر بأن الوديعة هي ملك للشخص المذكور . إلا أن حق قبض الدين وقبض الوديعة

للمقر , وليس للمقر له حق في القبض ; لأنه لا يوجب كون الملك للمقر له أن يكون حق القبض له . ألا يرى أن ثمن ما باعه الوكيل ليس للموكل حق قبضه مع كونه ملكا للموكل . والمقر يقبضه ويسلمه للمقر له إلا أن المدين , أو المستودع إذا سلمه للمقر له يبرأ , انظر المادة (1590) (نتيجة الفتاوى في الإقرار) . يلاحظ في هذه المادة أربع مسائل كما لوحظ ذلك في المادة الآنفة , وهي : 1 – قول : إن الدين الذي في ذمة فلان هو للشخص الفلاني فهذا القول إقرار , وليس هبة . مثلا لو أدان أحد آخر خمسين دينارا , أو قال بعد إدانته هذه في حال صحته : إن المبلغ المذكور هو لفلان , وليس لي علاقة به فيكون إقرارا (هامش البهجة) إذ إن إدانة المقر المبلغ المذكور لا تمنع أن يكون ملكا للمقر له ; لأن للمقر أن يدين مال المقر له بالنيابة كالوكالة والولاية والوصاية . 2 – قول إن الدين الذي في ذمة فلان لفلان , وإن اسمي الذي في السند مستعار . وهذا هو إقرار وليس هبة , ولا يمنع صحة الإقرار كون سبب المطلوب المذكور بدلا لشيء باعه المقر , أو أجره ; لأن البيع والإجارة يصحان بالوكالة وبالولاية أيضا . 3 – قول : إن ديني الذي على فلان هو لفلان فهذا القول هبة ولأجل تمامه فيجب مراعاة القيود الواردة في المادة (848) . مثلا . لو قالت امرأة : إن صداقي الذي في ذمة زوجي هو لفلان , وليس لي حق فيه وصدقها المقر له فلا حكم له , ويبقى الصداق للزوجة كما كان , وفي هذا الحال لو أبرأ المقر له الزوج من الصداق فالإبراء غير صحيح . أما لو أبرأته الزوجة فصحيح ; لأن إضافة الملك في ذلك ظاهرة بسبب أن

صداق الزوجة لا يكون لغيرها , وعليه فهذا الإقرار بلا تسليط على القبض ليس هبة (تكملة رد المحتار والدر المنتقى وشرح المنتقى) . 4 – لو قال : إن ديني الذي على فلان هو لفلان واسمي في سند الدين مستعار فإنه , وإن يكن في هذا الإقرار قد أضاف

المقر المقر به إلى نفسه إلا أنه بقوله : اسمي مستعار أصبحت الإضافة المذكورة ليست إضافة ملك بل إضافة نسبة فكان هذا القول إقرارا فلا يشترط فيه التسليط على القبض _ * * * * * .

Mas'alah: Does a debtor become free from debt if the creditor is prompted to say 'I discharge you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

وكذا المديون إذا لقن رب الدين لفظة الإبراء لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor discharging a deferred debt by saying 'I have left my debt' or its Persian equivalent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=385)

المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك أو قال بألفارسية حق خويش تبودادم يكون إبراء *

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of debt that is denied by her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

والثانية المرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين*

Mas'alah: What is the ruling on a general declaration of discharging all creditors without naming them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=874)

رجل قال أبرأت جميع غرمائي و لم يسمهم و لم ينو أحد منهم بقلبه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى روى ابن مقاتل عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنهم لا يبرؤن *

Mas'alah: What is the ruling on a chain of exceptions in a debt acknowledgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1684)

ومن فروعها المعروفة له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا ثنتين إلا واحدة تلزمه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on profit from money received in a debt claim later found false?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3048)

قال (وكذلك إذا ادعى على آخر مالا فقضاه إياه، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح) ؛ لأن الخبث لفساد الملك هاهنا؛ لأن الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق، وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين. . [فتح القدير] وقال أبو يوسف: يطيب له الربح مطلقا؛ لأن عنده شرط الطيب الضمان وقد وجد، وعند زفر والشافعي لا يطيب في الكل؛ لأن الدراهم والدنانير تتعين، حتى لو اشترى بهذه الدراهم فهلكت بطل البيع عندهما كما في المبيع المعين وعندنا لا يبطل، وليس له أن يحبسها ويعطي مثلها عندهما (قوله وكذلك إلخ) . قال في الجامع

الصغير: وكذلك لو ادعى على آخر مالا فقضاه ثم تصادقا أنه لم يكن له عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم التي قبضها على أنها دينه (يطيب له الربح؛ لأن الخبث لفساد الملك هنا؛ لأن الدين وجب بالتسمية) أي بالإقرار عند دعواه المال (ثم استحق بالتصادق) فكان المقبوض بدل المستحق وهو الدين (وبدل المستحق مملوك) أي ملكا فاسدا سواء كان عينا أو دينا، أما عينا فبدليل أن من اشترى عبدا بجارية أو ثوب ثم أعتق العبد واستحقت الجارية يصح عتق العبد، فلو لم يكن بدل المستحق مملوكا لم يصح العتق، إذ لا عتق في غير الملك والعبد بدل الجارية المستحقة. وإذا ملكه فاسدا فيما لا يتعين لا يعمل فيه خبثا فطاب له الربح. وفي الجامع الكبير لقاضي خان: بدل المستحق مملوك بدليل ما لو حلف لا يفارق حتى يستوفي حقه فباعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين وقبضه ثم استحق العبد لا يحنث؛ لأن المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع فيكون مستوفيا حقه فلم يحنث، وبيان فساد الملك في بدل المستحق أنه إذا استحق المبدل يجب رده ولا يبطل البيع فتتمكن فيه شبهة عدم الملك؛ ولو حصل الربح في دراهم غير مملوكة تتمكن فيه شبهة الخبث، فإذا حصل من دراهم فيها شبهة عدم الملك كان فيه شبهة شبهة الخبث فلا تعتبر. واعلم أن ملكه باعتبار زعمه أنه قبض الدراهم بدلا عما يزعم أنه ملكه، أما لو كان في أصل دعواه الدين متعمدا للكذب فدفع إليه لا يملكه أصلا؛ لأنه متيقن أنه لا ملك له فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving dirhams then claims they were counterfeit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3425)

قال (ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق) وفي بعض

النسخ اقتضى، وهو عبارة عن القبض أيضا. ووجهه أن الزيوف من جنس الدراهم إلا أنها معيبة، ولهذا لو تجوز به في الصرف [فتح القدير] أو نقلها إلى بيته، فإن إمساكها لا يحل بلا فسخ فكان الفسخ ثابتا به دلالة كمن قال لآخر أجرتك هذه الدابة يوما بكذا لتركبها إلى مكان كذا فأخذ المستأجر ليركبها كان ذلك قبولا دلالة، لأن الأخذ والاستعمال لا يحل بلا قبول.

Mas'alah: What are the issues of admission regarding receipt and debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3425)

(قوله ومن أقر) هنا مسائل الإقرار بالقبض ومسائل الإقرار بالدين، أما مسائل القبض ما إذا أقر (أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق. وفي بعض النسخ اقتضى وهو أيضا القبض) يعني أقر

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to a debt and then claims the coins were defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3427)

ألف درهم من ثمن مبيع أو قرض أو إجارة إلا أنها زيوف أو نبهرجة لم يصدق في دعوى الزيافة وصل أم فصل في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of defective dirhams when the debt is acknowledged without specifying a cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3427)

وعندهما يصدق إن وصل لا إن فصل. ولو قال لفلان علي ألف درهم من غير ذكر سبب تجارة أو غصب قال بعض المشايخ: هو على الخلاف أيضا لأن مطلق الإقرار بالدين ينصرف إلى الالتزام بالتجارة إذ هو اللائق بحال المسلم. وقيل يصدق هنا إذا وصل بالاتفاق لأن صفة الجودة تصير مستحقة بعقد التجارة، فإذا لم يصرح في كلامه بجهة التجارة لا تصير صفة الجودة مستحقة، وتأتي الحجج إن شاء الله تعالى من الجانبين. وقال الشافعي وأحمد: إذا فصل لا يقبل في جميع الصور لأنه كما ذكر العشرة فهم الجياد.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to receiving good dirhams and then claims they were defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3427)

وأما لو اعترف أنه قبض الجياد أو حقه أو الثمن أو استوفى ماله عليه لا يصدق في دعواه الزيوف والنبهرجة، لأنه في هذا مقر بقبض الجياد صريحا في الأول ودلالة فيما بعده لأن حقه الثمن، وكذا بدل الإجارة هي الجياد.

Mas'alah: What is the distinction between connected and disconnected exceptions in admitting receipt of good dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3427)

قال في النهاية: جمع المصنف بين هذه المسائل الأربع في الجواب بأنه لا يصدق وليس الحكم فيها على السواء، فإنه إذا أقر بقبض الجياد ثم ادعى أنها زيوف لا يصدق

لا موصولا ولا مفصولا، وفيما بقي يصدق موصولا لا مفصولا. والفرق أن قوله قبضت ما لي عليه أو حقي إقرار بقبض القدر والجودة بلفظ واحد، فإذا استثنى الجودة فقد استثنى البعض من الجملة فيصح موصولا كما لو قال علي ألف إلا مائة. أما إذا قال قبضت عشرة جيادا فقد أقر بالقدر بلفظ على حدة وبالجودة بلفظ على حدة، فإذا قال إلا أنها زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل، كما إذا قال علي مائة درهم ودينار إلا دينارا فإن الاستثناء باطل وإن كان موصولا.

Mas'alah: Is an exception of quality (joda) from an admission valid when quality is a subordinate attribute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3427)

فإن قيل: يجب أن لا يصح استثناء الجودة وإن دخلت تحت الإقرار بلفظ واحد لأن الجودة تبع للدراهم وصفة لها، واستثناء التبع موصولا لا يصح كاستثناء

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt then the creditor denies it, and later the debtor reasserts the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3428)

قال (ومن قال لآخر لك علي ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء) لأن إقراره هو الأول وقد ارتد برد المقر له، والثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق خصمه، [فتح القدير]

Mas'alah: Why is the exception of a building from a house invalid but the exception of quality from a debt valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3428)

البناء من الدار لا يصح وإن كان موصولا. قلنا: إنما لا يصح استثناء البناء لأنه دخل تحت اسم الدار تبعا فلا يجوز إخراجه موصولا. وأما الجودة فدخلت تحت اللفظ مقصودا كالوزن لأنه أقر بقبض ما عليه، وكما عليه تسليم الوزن عليه الجودة فكانت داخلة تحت قوله ما لي عليه وحقي عليه مقصودا لا تبعا فيجوز استثناؤه موصولا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming the dirhams were base metal (satt qa) or lead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3428)

وع تأمل. وعندي أن التأمل يشده لا يرده؛ وكأنه والله أعلم أشكل عليه تبعية الجودة لما ذكر في السؤال من أنها تبع وصفة للدراهم والصفة أبدا تابعة للموصوف. وهذا سهو عن قوله دخلت تحت اللفظ مقصودا. فحاصل رده على السائل أن ما يكون تبعا في الوجود قد يكون مقصودا للمتكلم باللفظ وصحة الاستثناء باعتبار كونه مقصودا من اللفظ كقصد الباقي سواء كان تبعا في الوجود له أو أصلا مثله. وإنما كانت الستوقة ليست من جنس الدراهم لأن غشها غالب، واسم الدراهم باعتبار الفضة والنسبة إلى الغالب متعين. فإذا كان الغالب هو الغش فليست دراهم إلا مجازا، ولذا قيل هو معرب سه طاقه: يعني ثلاث طاقات الطاق الأعلى والأسفل فضة، والأوسط نحاس، وهي شبه المموه. وتعقب في النهاية إطلاق قوله في الستوقة لا يصدق بل ذاك إذا قال مفصولا، أما في الموصول يجب أن يصدق لأنه قال في إقرار المبسوط: لو أقر أنه قبض

خمسمائة درهم مما له على المديون ثم قال بعدما سكت هو رصاص لم يصدق، لأن اسم الدراهم لا يتناول الرصاص حقيقة، وإن قال موصولا فالقول قوله لأن الرصاص من الدراهم صورة وإن لم يكن منها معنى فكان بيانا مغيرا لظاهر كلامه إلى ما هو محتمل فيصح موصولا ففي الستوقة أولى، لأن الرصاص أبعد منها إلى الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a debt and the claimant denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3428)

(قوله ومن قال لآخر لك علي ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء) أو قال هي لك أو قال هي لفلان فقد رد إقراره، فلو عاد إلى تصديقه وادعى الألف لم يسمع منه، لا إن عاد المقر إلى الإقرار بها بعد رد المقر له فصدقه بعد الإقرار الثاني فإنه يثبت استحسانا لا قياسا،

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe something to so-and-so' and must specify it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3933)

(فإن قال: لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب فيها) ، فإذا بين غير ذلك يكون رجوعا. قال (والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك) [فتح القدير] كانت متفاحشة بأن قال هذا العبد لواحد من الناس، أما إذا لم تكن متفاحشة بأن قال: هذا العبد لأحد هذين الرجلين فلا تمنع ذلك. وقال شمس الأئمة السرخسي: لا يصح الإقرار في هذه الصورة أيضا لأنه

إقرار للمجهول، وأنه لا يفيد لأن فائدته الجبر على البيان، ولا يجبر على البيان هاهنا لأنه إنما يجبر لصاحب الحق وهو مجهول. وفي الكافي: والأصح أنه يصح لأنه يفيد، إذ فائدته وصول الحق إلى المستحق، وطريق الوصول ثابت لأنهما إذا اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ انتهى. قال في شرح الطحاوي: وكذلك جهالة المقر تمنع صحة الإقرار، نحو أن يقول لرجل: لك على أحدنا ألف درهم لأن المقضي عليه مجهول، وهكذا ذكر في كثير من شروح هذا الكتاب نقلا عنه. أقول: في تمثيل جهالة المقر بالمثال المذكور نظر، إذ الظاهر أن الجهالة فيه في المقر عليه لا في المقر لأنه متعين وهو المتكلم، والأولى في تمثيل ذلك أن يقال نحو أن يقول لرجل أحد من جماعة أو من اثنين: لك علي ألف ولا يدري أيهم أو أيهما قال ذلك (ويقال له بين المجهول) هذا لفظ القدوري في مختصره: يعني يقال للمقر فيما أقر بمجهول بين المجهول (لأن التجهيل من جهته) أي من جهة المقر: يعني أن الإجمال وقع من جهته فعليه البيان، ولكن لا بد أن يبين شيئا يثبت دينا في الذمة قل أو كثر نحو أن يبين حبة أو فلسا أو جوزة أو ما أشبه ذلك. أما إذا بين شيئا لا يثبت في الذمة فلا يقبل منه نحو أن يقول: عنيت حق الإسلام أو كفا من تراب أو نحوه، كذا في شرح الطحاوي، وذكر في غاية البيان (فصار كما إذا أعتق أحد عبديه) أي فصار إقراره بالمجهول كما إذا أعتق أحد عبديه في وجوب البيان عليه (فإن لم يبين) أي فإن لم يبين المقر ما أجمله (أجبره القاضي على البيان لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره) بالباء الجارة. وفي بعض النسخ: بصريح إقراره (وذلك) أي الخروج عما لزمه بصحيح إقراره (بالبيان) لا غيره، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وعن الشافعي في قول: إن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى وامتنع عن التفسير يجعل ذلك إنكارا منه ويعرض اليمين عليه فإن أصر جعل ناكلا عن اليمين وحلف المدعي، وإن أقر ابتداء يقال للمقر له: ادع حقك فإذا ادعى وأقر أو أنكر يجري عليه حكمه كذا في معراج الدراية. (فإن قال: لفلان علي

شيء لزمه أن يبين ما له قيمة) هذا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف في تعليله (لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته) كما يدل عليه لفظة علي لأنها للإيجاب والإلزام (وما لا قيمة له لا يجب فيها) أي في الذمة (فإذا بين غير ذلك) أي غير ما له قيمة (يكون رجوعا) عن الإقرار فلا يقبل (قال) أي القدوري في مختصره: (والقول قوله) أي قول المقر (مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك) أي مما بينه، يعني إذا بين المقر ما له قيمة مما يثبت في الذمة

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a right to so-and-so' or 'I usurped something'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3934)

(وكذا إذا قال لفلان علي حق) لما بينا، وكذا لو قال: غصبت منه شيئا ويجب أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة. [فتح القدير] مكيلا كان أو موزونا أو عدديا نحو كر حنطة أو فلس أو جوزة، فإما أن يساعده المقر له أو لا، فإن ساعده أخذه، وإن لم يساعده بل ادعى عليه الزيادة فالقول قول المقر مع يمينه (لأنه) أي لأن المقر (هو المنكر فيه) أي فيما يدعي عليه المقر له من الزيادة، والقول قول المنكر مع يمينه. قال المصنف (وكذا إذا قال لفلان علي حق) أي لزمه هنا أيضا أن يبين ما له قيمة (لما بينا) أنه أخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها. وذكر في المحيط والمستزاد: ولو قال الرجل لفلان علي حق ثم قال مفصولا عنيت به حق الإسلام لا يصدق، وإن قال موصولا يصدق لأنه بيان يعتبر باعتبار العرف لأنه لا يراد به في العرف حق الإسلام وإنما يراد به حقوق مالية، كذا في الكافي (وكذا لو قال: غصبت منه شيئا) هذه من مسائل المبسوط ذكرها المصنف تفريعا على مسألة القدوري يعني لو قال:

غصبت من فلان شيئا صح إقراره ولزمه البيان أيضا. والحاصل أن كل تصرف لا يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة صحيح، وذلك كالغصب الوديعة فإن الجهالة لا تمنع تحقق الغصب الوديعة، فإن من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس أو أودعه مالا مجهولا في كيس فإنه يصح الغصب الوديعة ويثبت حكمهما، وكل تصرف يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة لا يصح وذلك كالبيع والإجارة، فإن من أقر أنه باع من فلان شيئا أو أجر من فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا بشيء لا يصح ولا يجبر المقر على تسليم شيء، وهذا لأن الثابت بالإقرار كالثابت معاينة. ولو عاينا أنه باع منه شيئا مجهولا لا يجب تسليم شيء بحكم هذا البيع لكونه فاسدا فكذا إذا ثبت بالإقرار، ولو عاينا أنه غصب شيئا مجهولا في كيس يجبر على الرد فكذا إذا ثبت بالإقرار، وإذا صح الإقرار بالغصب مع الجهالة يجبر المقر على البيان حقا للمقر له، كذا في الكافي والمحيط البرهاني (ويجب أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة) أي اعتمادا عليها. واعلم أنه ذكر في المبسوط: رجل قال: غصبت من فلان شيئا فالإقرار صحيح ويلزمه ما يبينه، ولا بد أن يبين شيئا هو مال لأن الشيء حقيقة اسم لما هو موجود مالا، كان أو غير مال، إلا أن لفظ الغصب دليل على المالية فيه، فإن الغصب لا يرد إلا على ما هو مال، وما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ كقوله: اشتريت من فلان شيئا يكون إقرارا بشراء ما هو مال لأن الشراء لا يتحقق إلا فيه، ولا بد أن يبين ما لا يجري فيه التمانع بين الناس، حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه لأن إقراره بالغصب دليل على أنه كان ممنوعا من جهة صاحبه حتى غلب عليه فغصبه وهذا مما يجري فيه التمانع، فإذا بين شيئا بهذه الصفة قبل بيانه لأن هذا بيان مقرر لأصل كلامه وبيان التقرير يصح موصولا كان أو مفصولا، ويستوي أن يبين شيئا يضمن بالغصب أو لا يضمن بعد أن يكون بحيث يجري فيه التمانع حتى إذا بين أن المغصوب خمر فالقول

قوله وكذلك إن بين أن المغصوب دار فالقول قوله، وإن كانت لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة. واختلف المشايخ فيما إذا بين أن المغصوب زوجته أو ولده فمنهم من يقول: بيانه مقبول لأنه موافق لمبهم كلامه فإن لفظ الغصب يطلق على الزوج والولد عادة، والتمانع

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe so-and-so wealth' and then specifies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3935)

(ولو قال: لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير) لأن كل ذلك مال فإنه اسم لما يتمول به (إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم) [فتح القدير] فيه يجري بين الناس أكثر مما يجري في الأموال. وأكثرهم على أنه لا يقبل بيانه بهذا لأن حكم الغصب لا يتحقق إلا فيما هو مال فبيانه بما ليس بمال يكون إنكارا لحكم الغصب بعد إقراره بسببه وذلك غير صحيح منه، إلى هنا لفظ المبسوط. وصرح في الإيضاح وغيره بأن الأول وهو قبول بيانه بأن المغصوب زوجته أو ولده اختيار مشايخ العراق. والثاني وهو عدم قبول بيانه بذلك اختيار مشايخ ما وراء النهر. وإذا قد عرفت ذلك تبين لك أن المصنف اختار هاهنا قول مشايخ ما وراء النهر حيث قال: ويجب أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة: يعني أن مطلق اسم الغصب ينطلق على أخذ مال متقوم في العرف. هذا وقال صاحب العناية في شرح هذا المقام: وكذا لو قال غصبت منه شيئا وجب عليه أن يبين ما هو مال، حتى لو بين أن المغصوب زوجته أو ولده لا يصح وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر. وقيل يصح وهو اختيار مشايخ العراق. والأول أصح لأن الغصب أخذ مال فحكمه لا يجري فيما ليس

بمال، ولا بد أن يبين ما يجري فيه التمانع حتى لو بين في حبة حنطة أو في قطرة ماء لا يصح؛ لأن العادة لم تجر بغصب ذلك فكانت مكذبة له في بيانه، ولو بين في العقار أو في خمر المسلم يصح لأنه مال يجري فيه التمانع. فإن قيل: الغصب أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده وهو لا يصدق على العقار وخمر المسلم فلزم نقض التعريف أو عدم قبول البيان فيهما. فالجواب أن ذلك حقيقته، وقد تترك الحقيقة بدلالة العادة كما عرف في موضعه، وقد أشار إليه بقوله تعويلا على العادة، إلى هنا كلامه. أقول: فيه نظر، أما أولا فلأن صحة ما ذكره في هذا الجواب من أن حقيقة الغصب تترك بدلالة: العادة تنافي صحة ما ذكره في تعليل أصحية مشايخ ما وراء النهر فيما لو بين أن المغصوب زوجته أو ولده من أن الغصب أخذ مال فحكمه لا يجري فيما ليس بمال؛ لأن مشايخ العراق يقولون: إن لفظ الغصب يطلق على الزوج والولد عادة، والتمانع فيه يجري بين الناس أكثر مما يجري في الأموال كما صرح به في المبسوط وغيره، وليس معنى هذا القول منهم إلا أن حقيقة الغصب تترك في ذلك بدلالة العادة، فكيف يصح تعليل أصحية اختيار مشايخ ما وراء النهر فيه بأن الغصب أخذ مال فحكمه لا يجري فيما ليس بمال. وأما ثانيا فلأن قوله وقد أشار إليه بقوله تعويلا على العادة لا يكاد يصح لأن قول المصنف: تعويلا على العادة علة لوجوب أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع ومعناه أن حقيقة الغصب وإن تناولت ما يجري فيه التمانع من الأموال وما لا يجري فيه التمانع منها، إلا أن العادة خصصته بالأول فلا بد أن يبين ذلك، ومقصوده الاحتراز عما لو بين حبة حنطة أو قطرة ماء فإنه لا يصح قطعا. وأما أن حقيقة الغصب تترك بدلالة العادة إلى ما هو أعم منها فلا إشارة إليه في كلامه أصلا، كيف ولو صح ذلك عنده وكان في كلامه إشارة إليه لما صح القول منه بوجوب أن يبين مالا، إذ العادة جارية قطعا على إطلاق لفظ الغصب على ما ليس بمال كالزوجة والولد إطلاقا جاريا على اللغة لا على حقيقته الشرعية. وبالجملة إن كلام المصنف

هاهنا مسوق على ما هو مختار مشايخ ما وراء النهر دون مختار مشايخ العراق، وفيما ذكره صاحب العناية خلط للمذهبين. (ولو قال: لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه) وهذا لفظ القدوري في مختصره: يعني لو قال أحد في إقراره: لفلان علي مال فالرجوع إلى المقر في بيان قدر المال. قال المصنف في تعليله (لأنه المجمل) يعني أن المقر هو المجمل والرجوع في بيان المجمل إلى المجمل (ويقبل قوله في القليل والكثير) وهذا من تتمة كلام القدوري. قال المصنف في تعليله: (لأن كل ذلك مال، فإنه) أي المال (اسم لما يتمول به) وذلك موجود في القليل والكثير، ثم قال المصنف (إلا أنه) أي المقر (لا يصدق في أقل من درهم) والقياس أن يصدق فيه أيضا لأنه مال. وفي الاستحسان: لا يصدق فيه، وجهه ترك الحقيقة

لأنه لا يعد مالا عرفا

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a great amount of money'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3936)

(ولو قال: مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم) لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به، والغني عظيم عند الناس. وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة لأنه عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة، وعنه مثل جواب الكتاب، [فتح القدير] بدلالة العرف، وقد أشار إليه بقوله (لأنه) أي الأقل من درهم (لا يعد مالا عرفا) فإن ما دون الدرهم من الكسور ولا يطلق اسم المال عليه عادة، كذا في المبسوط. قال الإمام علاء الدين

الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد: ولو قال له علي مال كان القول قوله فيه ودرهم مال. ثم قال: وهذا اللفظ يوهم أنه لا يقبل قوله إذا بين أقل من درهم. وقال بعضهم: ينبغي أن يقبل قوله في البيان لأن اسم المال منطلق على نصف درهم وسدس درهم كما ينطلق على الدرهم. ثم قال: والصحيح أنه لا يقبل لأن المال الذي يدخل تحت الالتزام والإقرار لا يكون أقل من درهم، وهذا ظاهر في حكم العادة فحملنا عليه كلامه اهـ. وقال الناطفي في أجناسه: وفي نوادر هشام قال محمد – رحمه الله: لو قال: لفلان علي مال له أن يقر بدرهم. ثم قال: وقال الهاروني: لو قال: لفلان علي مال هو على عشرة دراهم جياد، ولا يصدق في أقل منه قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله. وقال أبو يوسف: يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقل منه، إلى هنا لفظ الأجناس (ولو قال مال عظيم لا يصدق في أقل من مائتي درهم) هذا لفظ القدوري: يعني لو قال: لفلان علي مال عظيم فعليه ما يجب فيه الزكاة وهو مائتا درهم. وقال الشافعي: هو مثل الأول قلنا: فيه إلغاء لوصف العظم فلا يجوز، وقد أشار المصنف إليه بقوله (لأنه أقر بمال موصوف) أي موصوف بوصف العظم (فلا يجوز إلغاء الوصف) بل لا بد من البيان بما يعد عظيما عند الناس (والنصاب) مال (عظيم) في الشرع والعرف، (حتى اعتبر صاحبه غنيا به) فأوجب عليه مواساة الفقراء (والغني عظيم عند الناس) فكان فيما قلنا رعاية حكم الشرع والعرف، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولم يذكر محمد في الأصل قول أبي حنيفة في هذا الفصل فاختلفت رواية المشايخ عنه فيه، فأراد المصنف بيان ذلك فقال (وعن أبي حنيفة) أي روي عنه (أنه) أي المقر في هذا الفصل (لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة) ونصاب المهر أيضا (لأنه) أي لأن هذا النصاب (عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة) ويستباح به البضع المحترم (وعنه) أي عن أبي حنيفة – رحمه الله – (مثل جواب الكتاب) أي مثل ما ذكر في مختصر القدوري من أنه لا يصدق في أقل من مائتي درهم. قال في غاية البيان: وهو

الصحيح لأنه لم يذكر عددا حتى تجب مراعاة اللفظ فيه فأوجبنا العظيم من حيث المعنى وهو المال الذي يجب فيه الزكاة لأنه أقل مال له خطر في الشرع اهـ. وذكره صاحب العناية أيضا بقيل خلا قوله لأنه أقل مال له خطر في الشرع. أقول: فيه بحث؛ لأن التعليل المذكور لا يفيد كون ما في هذه الرواية هو الصحيح؛ لأن إيجابنا العظيم من حيث المعنى أمر مقرر على كلتا الروايتين، وإنما النزاع في أن ذلك العظيم ماذا؟ هل هو نصاب الزكاة أم نصاب السرقة والمهر؟ فقوله: وهو المال الذي تجب فيه الزكاة غير مسلم على الرواية الأخرى، وكذا قوله لأنه أقل مال له خطر في الشرع، إذ لصاحبها أن يقول: بل هو المال الذي يجب فيه قطع اليد المحترمة

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe great amounts of wealth'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3937)

(ولو قال: أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من أي فن سماه) اعتبارا لأدنى الجمع

Mas'alah: What is the minimum amount for 'many dirhams' according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3937)

(ولو قال: دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة) وهذا عند أبي حنيفة (وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين) [فتح القدير] ويستباح به البضع المحترم وهو أقل مال له خطر في الشرع فلم يتم التقريب.

Mas'alah: What is the correct view regarding the interpretation of 'great wealth' based on the wealth of the person making the admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3937)

قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله: والأصح على قول أبي حنيفة أنه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى، فإن القليل عند الفقير عظيم، وأضعاف ذلك عند الغني حقير، وكما أن المائتين عظيم في حكم الزكاة فالعشرة عظيم في حكم قطع يد السارق، وتقدير المهر بها فوقع التعارض فيرجع إلى حال المقر، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the minimum amount for 'great wealth' when specified as dirhams, dinars, or camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3937)

وذكر في بعض الشروح (وهذا) أي ما ذكر من أنه لا يصدق في أقل من مائتي درهم (إذا قال من الدراهم) أي إذا قال له علي مال عظيم من الدراهم سواء قال كذلك ابتداء أو قال في الابتداء: له علي مال عظيم، ثم بين مراده من المال العظيم بالدراهم فقول صاحبي النهاية ومعراج الدراية في شرح قول المصنف هذا إذا قال من الدراهم: أي بين وقال: إن مرادي بالمال العظيم الدراهم لا يخلو عن تقصير (أما إذا قال من الدنانير) أي إذا قال ذلك ابتداء أو ثانيا عند البيان (فالتقدير فيها) أي في الدنانير (بالعشرين) أي بعشرين مثقالا لأنه نصاب الزكاة في الذهب (وفي الإبل بخمس وعشرين) يعني وفيما إذا قال من الإبل يقدر بخمس وعشرين إبلا (لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه) كعشرين مثقالا في الدنانير ومائتي درهم في الدراهم.

Mas'alah: How is 'great wealth' interpreted for non-zakatable assets and for plural 'great properties'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3937)

فإن قيل: ينبغي أن يقدر في الإبل بخمس لأنه تجب فيه شاة فكان صاحبها بها غنيا. قلنا: هي مال عظيم من وجه حتى يجب فيها الزكاة، وليست بمال عظيم من وجه حتى لا يجب فيها من جنسها، فاعتبرنا ما ذكرنا ليكون عظيما مطلقا إذ المطلق ينصرف إلى الكامل، كذا في الكافي وبعض الشروح (وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب) يعني وفيما إذا بين بغير مال الزكاة يقدر بقيمة النصاب: أي بقدر النصاب قيمة (ولو قال أموال عظام) أي ولو قال: علي أموال عظام بصيغة الجمع (فالتقدير بثلاثة نصب من أي فن سماه) أي من أي نوع سماه، حتى لو قال من الدراهم كان التقدير بستمائة درهم، ولو قال من الدنانير كان بستين مثقالا، ولو قال من الإبل كان بخمس وسبعين إلى غير ذلك من الأجناس، وإنما كان كذلك (اعتبارا لأدنى الجمع) فإن أدنى الجمع ثلاثة فيحمل على ثلاثة أموال عظام وهو ثلاثة نصب من جنس ما سماه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'precious wealth' or 'multiplied dirhams'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3937)

ولو قال: علي مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطفي: لم أجده منصوصا، وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان، وكذا في النهاية ومعراج الدراية نقلا عن الإيضاح والذخيرة وفي غاية البيان نقلا عن الفتاوى الصغرى قال شمس الأئمة البيهقي في كفايته عن أبي يوسف: قال: لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة؛ لأن أقل الدراهم ثلاثة

والتضعيف أقله مرة فيضعف مرة، قال: له علي دراهم أضعافا مضاعفة أو قال مضاعفة أضعافا عليه ثمانية عشر لأن الأضعاف جمع الضعف فيضاعف ثلاث مرات فكانت تسعة، وقوله مضاعفة يقتضي ضعف ذلك فيقتضي ثمانية عشر. وفي الصورة الثانية الدراهم المضاعفة ستة وأضعافها ثلاث مرات فيكون ثمانية عشر، قال: علي عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة عليه ثمانون درهما لأن أضعاف العشرة ثلاثون فإذا ضمت إلى العشرة كان أربعين فأوجبها مضاعفة فيكون ثمانين (ولو قال دراهم كثيرة) أي لو قال لفلان علي دراهم كثيرة (لم يصدق في أقل من عشرة دراهم) هذا لفظ القدوري. قال المصنف (وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين) وعند الشافعي يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'many' dinars or dirhams according to different scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3938)

في أقل من ذلك، وكذلك لو قال: لفلان علي دنانير كثيرة لم يصدق عند أبي حنيفة في أقل من عشرة دنانير وعندهما في أقل من عشرين مثقالا، وعند الشافعي في أقل من ثلاثة دنانير، كذا ذكر الخلاف شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه. وقال القدوري في كتاب التقريب: روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قولهما.

Mas'alah: What is the reasoning behind the Shafi'i and Hanafi positions on the term 'many' in admissions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3938)

وجه قول الشافعي أنه وصف الدراهم مثلا بصفة لا يمكن العمل بها وهي الكثرة فيلغو ذكرها، وذلك لأن إثبات صفة الكثرة لمقدار من المقادير الكثيرة على التعيين غير ممكن، لا باعتبار الحقيقة ولا باعتبار العرف ولا باعتبار الحكم. أما من حيث الحقيقة فلأن الكثرة أمر إضافي يصدق بعد الواحد على كل عدد. وأما من حيث العرف فلأن الناس متفاوتون في ذلك، فكم من كثير عند قوم قليل عند الآخرين. وأما من حيث الحكم فلأن حكم الشرع يتعلق تارة بالعشرة عند البعض وبما دونه عند الآخر كما في نصاب السرقة والمهر، ويتعلق تارة بالمائتين كما في نصاب الزكاة وحرمة الصدقة، ويتعلق تارة بأكثر من مائتين كما في الاستطاعة في الحج في الأماكن البعيدة فلم يمكن العمل بها أصلا فإذا تعذر العمل بها لغا ذكرها فيعمل بقوله دراهم وينصرف إلى ثلاثة، ووجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ما أشار إليه المصنف بقوله (لأن صاحب النصاب) يعني صاحب نصاب الزكاة (مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره) بدفع زكاته والتصدق على الفقير (بخلاف ما دونه) أي بخلاف ما دون النصاب. فإن صاحبه مقل ولهذا لم يلزمه مواساة غيره. قال صاحب العناية في تقرير دليلهما: وقالا أمكن العمل بها: أي بالكثرة حكما لأن في النصاب كثرة حكمية فالعمل به أولى من الإلغاء اهـ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that 'ten' is the maximum for the plural form in admissions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3939)

وله أن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع، يقال عشرة دراهم ثم يقال أحد عشر درهما فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ فينصرف إليه (ولو قال دراهم فهي ثلاثة) لأنها أقل الجمع الصحيح [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'kadha dirhaman' in an iqrar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3941)

(ولو قال كذا درهما فهو درهم) لأنه تفسير للمبهم [فتح القدير] في استعماله اعتباره بالمفسر: أي بالعدد الصريح، فما له نظير في الأعداد المفسرة يحمل على أقل ما يكون من ذلك النوع لكونه متيقنا فإذا قال: له علي كذا كذا درهما فكأنه قال له علي أحد عشر درهما. وإذا قال له علي كذا وكذا درهما فكأنه قال: له علي أحد وعشرون درهما (ولو قال كذا درهما فهو درهم) هذه المسألة ذكرها المصنف تفريعا على مسألة القدوري، ولم يذكرها محمد – رحمه الله – في الأصل: يعني لو قال: له علي كذا درهما فالواجب عليه درهم واحد (لأنه) أي لأن درهما في قوله كذا درهما (تفسير للمبهم) أي تمييز للشيء المبهم وهو كذا لأنه كناية عن العدد المبهم وأقله المتيقن واحد فيحمل عليه، وذكرت هذه المسألة في بعض المعتبرات كالذخيرة والمحيط والتتمة وفتاوى قاضي خان على خلاف ما ذكره المصنف، فإنه قال في الذخيرة والمحيط وفي الجامع الأصغر: إذا قال لفلان علي كذا درهما فعليه درهمان؛ لأن هذا أقل ما يعد لأن الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء آخر. وقال في التتمة وفي الجامع الأصغر: إذا قال كذا دينارا فعليه ديناران، لأن هذا أقل ما يعد لأن الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء آخر. وقال في فتاوى قاضي خان: لو قال: لفلان علي كذا دينارا فعليه ديناران؛ لأن كذا كناية عن العدد وأقل العدد اثنان انتهى. أقول: فيما ذكر في تلك الكتب نظر؛ لأن عدم كون الواحد من العدد إنما هو في اصطلاح الحساب وأما في الوضع واللغة فهو من العدد قطعا، وعن هذا ترى أئمة اللغة والنحو قاطبة جعلوا أصول العدد اثنتي عشرة كلمة واحد إلى عشرة ومائة وألف. وقال العلامة الجوهري في صحاحه: الأحد بمعنى الواحد وهو أول العدد انتهى. وقال المحقق الرضي في شرح

الكافية: لا خلاف عند النحاة في أن لفظ واحد واثنان من أسماء العدد، وعند الحساب ليس الواحد من العدد لأن العدد عندهم هو الزائد على الواحد، ومنع بعضهم أن يكون الاثنان من العدد انتهى. ولا شك أن كون كذا كناية عن العدد ليس بمبني على اصطلاح الحساب، بل هو أمر جار على أصل الوضع واللغة، فكون أقل العدد اثنين عند الحساب لا يقتضي كون الواجب على المقر في المسألة المذكورة درهمين كما لا يخفى. قال صاحب غاية البيان: كان ينبغي أن يلزمه في هذه المسألة أحد عشر، لأنه أول العدد الذي يقع مميزه منصوبا، وإذا كان كذلك ينبغي أن لا يصدق في درهم والقياس فيه ما قاله في مختصر الأسرار: إذا قال: له علي كذا درهما لزمه عشرون؛ لأنه ذكر جملة وفسرها بدرهم منصوب، وذلك يكون من عشرين إلى تسعين فيجب الأقل وهو عشرون لأنه متيقن انتهى كلامه. وقال تاج الشريعة: فإن قلت: ينبغي أن يجب أحد عشر درهما لأنه أقل عدد يجيء مميزه منصوبا. قلت: الأصل براءة الذمة فيثبت الأدنى للتيقن انتهى. أقول: جوابه ليس بتام لأن كون الأصل براءة الذمة إنما يقتضي كون الثابت أدنى ما يتحمله لفظ المقر دون الأدنى مطلقا كما لا يخفى. ومعنى السؤال أن أدنى ما يتحمله لفظ المقر في هذه المسألة إنما هو أحد عشر بدلالة كون المميز منصوبا، فينبغي أن يكون الواجب عليه أحد عشر درهما، وما ذكر في الجواب لا يدفعه قطعا. ثم أقول: الحق في الجواب أن يقال إن قوله كذا درهما وإن كان نظير الأحد عشر درهما في كون المميز منصوبا لكن ليس بنظير له في نفس ما يميزه المنصوب؛ لأن أحد عشر عدد مركب ولفظ كذا ليس بمركب فإذا لم يكن نفس كذا نظيرا لنفس أحد عشر لم يفد الاشتراك في مجرد كون مميزهما منصوبا، وهذا أمر لا سترة به. قال في الاختيار شرح المختار: وقيل يلزمه عشرون وهو القياس؛ لأن كذا يذكر للعدد عرفا، وأقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون انتهى. وذكره الإمام الزيلعي في الكنز نقلا عنه. وقال صاحب معراج الدراية: وما نقله ابن قدامة في المغني

وصاحب الحلية عن محمد أنه ذكر إذا قال كذا درهما لزمه عشرون عنده لأنه أقل عدد يفسره الواحد المنصوب خلاف ما ذكر في الهداية والذخيرة والتتمة وفتاوى قاضي خان كما ذكرنا، ولم أجده في الكتب المشهورة لأصحابنا اهـ كلامه. أقول: كأنه لم ير ما ذكره في مختصر الأسرار وشرح المختار أو لم يعدهما من الكتب المشهورة لأصحابنا، أو أراد أنه لم يجده منقولا عن محمد في الكتب المشهورة لأصحابنا: ثم إن التعليل المذكور في المنقول المزبور وهو قوله لأنه أقل عدد يفسره الواحد المنصوب

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'kadha' three times without a waw in an iqrar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3942)

(ولو ثلث كذا بغير واو فأحد عشر) لأنه لا نظير له سواه (وإن ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون، وإن ربع يزاد عليها ألف) لأن ذلك نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alayya' or 'qibali' in iqrar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3942)

قال: (وإن قال: له علي أو قبلي فقد أقر بالدين) لأن "علي" صيغة إيجاب، [فتح القدير] قاصر في الظاهر؛ لأن أقل عدد يفسره الواحد المنصوب إنما هو أحد عشر دون عشرين، فكان مراده أنه أقل عدد غير مركب يفسره الواحد كما صرح به في غيره وإن لم يكن لفظه مساعدا له. قال المصنف (ولو ثلث كذا بغير واو) أي لو ذكر لفظة كذا ثلاث مرات بغير واو فقال كذا كذا كذا درهما (فأحد عشر) أي فالذي يلزمه

أحد عشر درهما لا غير (لأنه لا نظير له سواه) أي لا نظير له في الأعداد الصريحة سوى أحد عشر: يعني سوى ما كان أقله أحد عشر فيحمل الاثنان من تلك الثلاثة على أحد عشر لكونهما نظيري عددين صريحين ليس بينهما حرف العطف وأقل ذلك أحد عشر، ويحمل الواحد منهما على التكرير والتأكيد ضرورة عدم ثلاث أعداد مجتمعة ذكرت بلا عاطف، كذا قالوا: (وإن ثلث بالواو) بأن قال: كذا وكذا وكذا (فمائة وأحد وعشرون) أي فالذي يلزمه هذا المقدار (وإن ربع) بأن قال: كذا وكذا وكذا وكذا (يزاد عليها) أي على مائة وأحد وعشرون (ألف) فيلزمه ألف ومائة وأحد وعشرون (لأن ذلك نظيره) أي لأن العدد الذي ذكرنا أنه يلزم في صورتي التثليث والتربيع نظير ما ذكره المقر في تينك الصورتين: أي أقل ما كان نظيرا له فحينئذ يكون قوله: لأن ذلك نظيره تعليلا لمجموع الصورتين كما هو الظاهر من عدم ذكر التعليل في صورة التثليث وتأخيره إلى هنا، ويحتمل أن يكون ذلك تعليلا لقريبه: أعني صورة التربيع ويكون تعليل صورة التثليث متروكا لانفهامه مما ذكره في غيرها كما يشعر به تحرير صاحب الكافي حيث قال: ولو قال كذا وكذا وكذا درهما فمائة وأحد وعشرون لأنه أقل ما يعبر عنه بثلاثة أعداد مع العاطف، ولو ربع يزاد عليها الألف لأن ذا نظيره انتهى. قال الإمام الزيلعي في التبيين: ولو خمس بالواو ينبغي أن يزاد عشرة آلاف، ولو سدس يزاد مائة ألف، ولو سبع يزاد ألف ألف، وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى انتهى. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه: هذا كله إذا قال بالنصب فأما إذا قال درهم بالخفض بأن قال كذا درهم يلزمه مائة درهم. وقال: هكذا روي عن محمد لأنه ذكر عددا مبهما مرة واحدة، وذكر الدرهم عقيبه بالخفض فيعتبر بعدد واحد مصرح يستقيم ذكر الدرهم عقيبه بالخفض، وأقل ذلك مائة درهم، وإن قال: كذا كذا درهم يلزمه ثلاثمائة درهم لأنه ذكر عددين مبهمين ولم يذكر بينهما واو العطف، وذكر الدراهم عقيبهما بالخفض، وأقل ذلك العدد

المصرح ثلاثمائة لأن ثلاثا عدد ومائة عدد وليس بينهما حرف العطف، ويستقيم ذكر الدراهم بالخفض عقيبهما انتهى كلامه. وقال الإمام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد: وإذا أقر أن لفلان عليه كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا فعليه من كل واحد منهما أحد عشر؛ لأنه لو أفرد كل واحد منهما في الذكر لزمه أحد عشر، فكذلك إذا جمع بينهما يلزمه من كل واحد أحد عشر. ولو قال: له علي كذا كذا دينارا ودرهما كان عليه أحد عشر منهما جميعا، وكيف يقسم؟ . القياس أن يكون خمسة ونصف من الدراهم وخمسة ونصف من الدنانير، إلا أنا نقول: لو فعلنا ذلك أدى إلى الكسر، وليس في لفظه ما يدل على الكسر فيجعل ستة من الدراهم وخمسة من الدنانير. فإن قيل: هلا جعلت ستة من الدنانير وخمسة من الدراهم؟ قلنا: لأن الدراهم أقل مالية من الدنانير فصرفناه إليها احتياطا، إلى هاهنا كلامه. (قال) أي قال محمد في الأصل: (وإن قال له علي أو قبلي فقد أقر بالدين) لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع الصغير وإنما ذكرها في الأصل. أما وجه كونه مقرا بالدين في قوله: له علي فما أشار إليه المصنف بقوله: (لأن علي صيغة إيجاب) تقريره أن علي كلمة خاصة للإخبار عن الواجب في الذمة واشتقاقها من العلو، وإنما يعلوه وإذا كان دينا في ذمته لا يجد بدا من قضائه ليخرج عنه، كذا في النهاية. وتقرير آخر أن الدين وإن لم يذكر صريحا في قوله: له علي فقد ذكر اقتضاء؛ لأن كلمة علي تستعمل في الإيجاب، قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ومحل الإيجاب الذمة،

وقبلي ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling when the muqir claims the property is a wadi'a (deposit)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3943)

(ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق) لأن اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون عليه حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا مفصولا. قال – رحمه الله: وفي نسخ المختصر في قوله قبلي إنه إقرار بالأمانة لأن اللفظ ينتظمهما حتى صار قوله: لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعا، والأمانة أقلهما والأول أصح. [فتح القدير] والثابت في الذمة الدين لا العين فصار مقرا بالدين لا العين، كذا في غاية البيان، وذكر في النهاية أيضا نقلا عن الإمام المحبوبي: وأما وجه كونه مقرا بالدين في قوله له قبلي فما أشار إليه بقوله (وقبلي ينبئ عن الضمان) لأن هذا عبارة عن اللزوم، ألا يرى أن الصك الذي هو حجة الدين يسمى قبالة وأن الكفيل يسمى قبيلا لأنه ضامن للمال، كذا في النهاية نقلا عن المبسوط (على ما مر في الكفالة) من أنه تنعقد الكفالة بقوله: أنا قبيل لأن القبيل هو الكفيل. أقول: هاهنا نظر، وهو أن كون القبيل بمعنى الكفيل، وتضمينه معنى الضمان لا يقتضي كون قبلي منبئا عن الضمان لأن كلمة قبل غير كلمة القبيل، ولم يذكر في كتب اللغة مجيء الأولى بمعنى الثانية قط، بل الذي ذكره أئمة اللغة في كتبهم هو أن قبل فلان بمعنى عنده، وأن قبلا بمعنى مقابلة وعيانا، وأنه يجيء قبل بمعنى طاقة فإنهم قالوا رأيته قبلا: أي مقابلة وعيانا قال الله تعالى {أو يأتيهم العذاب قبلا} [الكهف: 55] أي عيانا ولي قبل فلان حق أي عنده، ومالي به قبل أي طاقة، وأما استعمال كلمة قبل في معنى الضمان فلم يسمع منهم قط. والحاصل أن كتب اللغة غير مساعدة لهذه الرواية في هاتيك المسألة فتأمل. (ولو قال المقر) في قوله: علي أو قبلي (وهو وديعة ووصل) أي ووصل قوله: علي أو قبلي بقوله هو وديعة (صدق لأن اللفظ يحتمله) أي يحتمل ما قاله (مجازا) أي من حيث المجاز (حيث يكون المضمون عليه حفظه) أي حفظ المودع، فإن المودع ملتزم حفظ الوديعة (والمال محله) أي محل الحفظ فقد ذكر المحل وهو مال الوديعة وأراد الحال وهو حفظه فجاز مجازا كما في قولهم: نهر جار لكنه تغيير عن وضعه (فيصدق موصولا لا مفصولا) لأنه

صار بيان تغيير، وبيان التغيير يقبل موصولا لا مفصولا كما في الاستثناء (قال) أي المصنف – رحمه الله – (وفي نسخ المختصر) يعني مختصر القدوري (في قوله قبلي) أي وقع في قول المقر قبلي (أنه إقرار بالأمانة لأن اللفظ ينتظمهما) أي ينتظم الدين والأمانة (حتى صار قوله) أي قول القائل (لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعا) نص عليه محمد – رحمه الله – في الأصل حيث قال: إذا قال: لا حق له على فلان برئ فلان مما هو مضمون عليه، وإن قال: لا حق عنده فهو بريء مما أصله الأمانة، وإن قال لا حق لي قبل فلان برئ مما عليه ومما عنده لأن ما عنده قبله وما عليه قبله انتهى (والأمانة أقلهما) هذا تتمة الدليل: يعني أن الأمانة أقل الدين والأمانة فيحمل قول المقر عليها لكونها الأدنى المتيقن. قال المصنف (والأول أصح) أي ما ذكر في الأصل هو الأصح قال في الكافي: والأول مذكور في المبسوط وهو الأصح؛ لأن استعماله في الديون أغلب وأكثر فكان العمل عليه أحرى وأجدر. وقال في معراج الدراية: والأول وهو أنه إقرار بالدين أصح، ذكره في المبسوط، وعلل بأن استعماله في الدين أغلب وأكثر فكان الحمل عليه أولى انتهى. أقول: لقائل أن يقول: ينتقض هذا التعليل بما إذا قال: لا حق لي قبل فلان فإنه لم يحمل هناك على الدين خاصة، بل جعل إبراء عن الدين والأمانة جميعا بالاتفاق مع جريان هذا التعليل هناك أيضا. ثم أقول: يمكن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'indi' or 'ma'i' in iqrar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3944)

(ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده)

لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة فيثبت وأقلها وهو الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a claim of debt with 'weigh it' or 'pay me later'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3944)

(ولو قال له رجل: لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار) [فتح القدير] دفع ذلك بإمكان الفرق بين المسألتين بأن إحداهما صورة الإثبات، ولما لم يتيسر جمع إثبات الدين وإثبات الأمانة في شيء واحد حمل على ما هو الأرجح منهما في هذه الصورة، وأما الأخرى فصورة النفي، ولما تيسر جمع نفي الدين ونفي الأمانة عن شيء حمل على نفيهما معا في تلك الصورة. ويؤيد هذا الفرق ما ذكره المصنف في باب الوصية للأقارب وغيرهم من كتاب الوصايا حيث قال: ومن أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة. ثم قال: ولنا أن الجهة مختلفة لأن أحدهما مولى النعمة والآخر منعم عليه فصار مشتركا فلم ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل لأنه مقام النفي ولا تنافي فيه انتهى كلامه. واعلم أنه كان قياس ترتيب وضع المسألة أن يذكر أولا ما ذكره القدوري ثم يذكر ما ذكر في الأصل؛ لأن الهداية شرح البداية التي تجمع مسائل الجامع الصغير ومختصر القدوري والزوائد عليها مذكورة على سبيل التفريع، إلا أن المصنف لما رأى الكلام المذكور في الأصل هو الأصح قدمه في الذكر، ولهذا لم يذكر في البداية غير ما ذكر في الأصل (ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده) وهذه كلها من مسائل

الأصل. قال المصنف في تعليلها (لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده) لا في ذمته (وذلك) أي ما كان في يده (يتنوع إلى مضمون وأمانة فيثبت أقلهما) وهو الأمانة. توضيحه أن هذه المواضع محل للعين لا للدين، إذ الدين محله الذمة والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والأمانة أدناها فحمل عليها للتيقن بها، وهذا لأن كلمة عند للقرب ومع للقران وما عداهما لمكان معين فيكون من خصائص العين، ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الأماكن، فإذا كانت من خصائص العين تعينت الأمانة لما ذكرنا، ولأن هذه الكلمات في العرف والعادة تستعمل في الأمانات ومطلق الكلام يحمل على العرف، كذا في التبيين. فإن قلت: يشكل هذا بما قال: له قبلي مائة درهم دين وديعة أو وديعة دين فإنه إقرار بالدين لا بالأمانة مع أن الأمانة أقلهما. قلت: تنوع اللفظ إلى الضمان والأمانة فيما فيه نحن إنما نشأ من لفظ واحد، وفي تلك المسألة من لفظين، والأصل أن أحد اللفظين إذا كان للأمانة والآخر للدين فإذا جمع بينهما في الإقرار ترجح الدين، كذا في المبسوط. قال في النهاية بعد نقل هذا عن المبسوط: وهذا المعنى وهو أن استعارة اللفظ الذي يوجب الدين لما يوجب الأمانة ممكن لا على العكس لأنه حينئذ يلزم استعارة الأدنى للأعلى، وذلك لا يصح كما لا يصح استعارة لفظ الطلاق للعتاق، وأما في الأول فكان فيه استعارة الأعلى للأدنى وهو صحيح كاستعارة العتق للطلاق، والاستعارة إنما تصح في اللفظين لا في اللفظ الواحد المحتمل للشيئين، بل إنما ينظر فيه إلى ما هو الأعلى المحتمل والأدنى المتيقن فيحمل على الأدنى المتيقن لثبوته يقينا انتهى. (ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار) هذا كله لفظ القدوري في مختصره

لأن الهاء في الأول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى، فكأنه قال: اتزن الألف التي لك علي، حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور،

والتأجيل إنما يكون في حق واجب، والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الإبراء كالقضاء لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on claiming sadaqa or hiba in response to a debt claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3945)

وكذا دعوى الصدقة والهبة لأن التمليك يقتضي سابقة الوجوب، وكذا لو قال أحلتك بها على فلان [فتح القدير] يعني أن ما ذكره المجيب في هذه الصور كلها يكون إقرارا بالمدعى؛ لأن ما خرج جوابا إذا لم يكن كلاما مستقلا كان راجعا إلى المذكور أولا فكأنه أعاده بصريح لفظه، فلما قرن كلامه في الأول والثاني بالكناية رجع إلى المذكور في الدعوى وإليه أشار المصنف بقوله (لأن الهاء في الأول والثاني) أي في قوله اتزنها وفي قوله انتقدها (كناية عن المذكور في الدعوى فكأنه قال) في الأول (اتزن الألف التي لك علي) وفي الثاني انتقد الألف التي لك علي فصار كما لو أجاب بنعم لكونه غير مستقل بنفسه وقد أخرجه مخرج الجواب (حتى لو لم يذكر حرف الكتابة) يعني الهاء (لا يكون) كلامه (إقرارا) بالمدعى (لعدم انصرافه) أي لعدم انصراف كلامه (إلى المذكور) أي إلى المذكور في الدعوى لكونه مستقلا بنفسه، فكأنه قال: اقعد وزانا للناس أو نقادا لهم دراهمهم واكتب المال ولا تؤذني بالدعوى الباطلة (والتأجيل إنما يكون في حق واجب) هذا إشارة إلى تعليل كون قوله أجلني بها إقرارا، يعني أن التأجيل إنما يكون في حق واجب لأنه للترفيه فاقتضى ذلك أن يكون طلب التأجيل إقرارا بحق واجب (والقضاء يتلو الوجوب) أي يتبع الوجوب هذا إشارة إلى تعليل كون قوله قد قضيتكها إقرارا: يعني أن القضاء يقضي سبق الوجوب لأنه تسليم مثل الواجب فلا

يتصور بدونه، فلما ادعى قضاء الألف صار مقرا بوجوبها (ودعوى الإبراء) بأن قال أبرأتني منها (كالقضاء) أي كدعوى القضاء (لما بينا) أشار به إلى قوله والقضاء يتلو الوجوب: يعني أن الإبراء أيضا يتلو الوجوب لأن الإبراء إسقاط، وهذا إنما يكون في مال واجب عليه، كذا في الكافي. أقول: هاهنا إشكال، وهو أنه قد أطبقت كلمة الفقهاء في كتاب الإقرار على أن قول المدعى عليه بالألف للمدعي: قد قضيتكها أو أبرأتني منها إقرار بوجوب الألف عليه. وقالوا في تعليل هذا: إن القضاء يتلو الوجوب، وكذا الإبراء يتلوه. وقد صرحوا في كتاب الدعوى في أكثر المعتبرات وفي مسائل شتى من كتاب القضاء في الهداية والوقاية بأن المدعى عليه بالألف لو قال للمدعي: ليس لك علي شيء قط أو ما كان لك علي شيء قط ثم ادعى قضاء تلك الألف للمدعي، أو ادعى إبراء المدعي إياه من تلك الألف وأقام بينة على ذلك سمعت دعواه وقبلت بينته عند أصحابنا سوى زفر، وقالوا في تعليل ذلك: إن التوفيق ممكن لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة، حتى قال المصنف هناك: ألا ترى أنه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضي، ولم يعتبروا قول زفر هناك القضاء يتلو الوجوب، وكذا الإبراء، وقد أنكره فيكون مناقضا فكان بين كلاميهم المقررين في المقامين تدافع لا يخفى فتدبر (وكذا دعوى الصدقة والهبة) يعني لو قال: تصدقت بها علي أو وهبتها لي كان ذلك أيضا إقرارا منه (لأن التمليك يقتضي سابقة الوجوب) يعني أن الصدقة والهبة من قبيل التمليك، فدعوى الصدقة والهبة دعوى التمليك منه وذا لا يكون إلا بعد وجوب المال في ذمته كما لا يخفى (وكذا لو قال: أحلتك بها على فلان) أي كان هذا القول منه أيضا

لأنه تحويل الدين.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a deferred debt but the creditor denies the deferment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3946)

قال (ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا) لأنه أقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه فيه فصار كما إذا أقر بعبد في يده وادعى الإجارة، بخلاف الإقرار بالدراهم السود لأنه صفة فيه وقد مرت المسألة في الكفالة.

Mas'alah: Is the creditor required to take an oath regarding the deferment of a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3946)

قال (ويستحلف المقر له على الأجل) لأنه منكر حقا عليه واليمين على المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe him one hundred and a dirham'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3946)

(وإن قال: له علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم. [فتح القدير] إقرارا (لأنه تحويل الدين) من ذمة إلى ذمة، وذا لا يكون بدون الوجوب، وكذا لو قال: والله لا أقضيكها اليوم أو لا أتزنها لك اليوم لأنه نفى القضاء والوزن في وقت بعينه، وذلك لا يكون إلا بعد وجوب أصل المال عليه، فأما إذا لم يكن أصل المال واجبا عليه فالقضاء يكون منتفيا أبدا فلا يحتاج إلى تأكيد نفي القضاء باليمين لأنه في نفسه منتف، كذا في المبسوط. ولو قيل له هل عليك لفلان كذا فأومأ برأسه بنعم لا يكون إقرارا؛ لأن

الإشارة من الأخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره، كذا في الكافي وغيره. (قال) أي القدوري في مختصره (ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا) هذا عندنا، وقال الشافعي: لزمه الدين مؤجلا لأنه أقر بمال موصوف بأنه مؤجل إلى وقت فيلزمه بالوصف الذي أقر به، وهذا ليس بشيء لأن الأجل حق لمن عليه المال فكيف يكون صفة للمال الذي هو حق الدائن ولكنه مؤخر للمطالبة إلى مضيه، فكان دعواه الأجل كدعواه الإبراء، كذا ذكر في باب الاستثناء من المبسوط. قال المصنف في تعليل قول أصحابنا (لأنه) أي لأن المقر بدين مؤجل (أقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه فيه) أي في ذلك المال فيصدق في الإقرار بلا حجة دون الدعوى (فصار) أي فصار المقر في هذه الصورة (كما إذا أقر) لغيره (بعبد في يده) أي بعبد كائن في يد نفسه بأنه ملك ذلك الغير (وادعى الإجارة) أي ادعى أنه استأجر هذا العبد من صاحبه فصدقه المقر له في الملك دون الإجارة فإنه لا يصدق هناك في دعوى الإجارة، فكذا هاهنا في دعوى الأجل (بخلاف الإقرار بالدراهم السود) أي بخلاف ما لو أقر بالدراهم السود فصدقه في المقر له بالدراهم دون وصف السواد حيث يلزمه الدراهم السود دون البيض (لأنه) أي لأن السواد (صفة فيه) أي في الدراهم أو فيما أقر به فيلزمه ما أقر به على الصفة التي أقر بها، وأما الأجل فليس بصفة في الديون الواجبة بغير عقد الكفالة كالقروض وثمن البياعات والمهر وقيم المتلفات، بل الأجل فيها أمر عارض ولهذا لا يثبت بلا شرط، والقول لمنكر العارض وقد أشار إليه بقوله (وقد مرت المسألة في الكفالة) فإنه قال في فصل الضمان من كتاب الكفالة ومن قال لآخر: لك علي مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي، وإن قال: ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن. وقال: وجه الفرق أن المقر أقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل، وفي الكفالة ما أقر بالدين فإنه لا دين عليه في الصحيح إنما أقر بمجرد المطالبة بعد

الشهر، ولأن الأجل في الديون عارض حتى لا يثبت إلا بالشرط فكان القول قول من أنكر الشرط كما في الخيار، أما الأجل في الكفالة نوع حتى يثبت من غير شرط بأن كان مؤجلا على الأصيل انتهى (قال) أي القدوري في مختصره (ويستحلف المقر له) أي يستحلف المقر له في مسألتنا هذه (على الأجل) أي على إنكار الأجل (لأنه منكر حقا عليه) فإن المقر يدعي عليه التأجيل وهو ينكر ذلك (واليمين على المنكر) بالحديث المشهور. قال في النهاية: وفي الذخيرة في الفصل الأول من كتاب الإقرار، ولا يبطل الإقرار بالحلف حتى إن من أقر لرجل ثم أنكر فاستحلفه القاضي فحلف ثم أقام الطالب بينة على إقراره قضى له بالمقر به. (وإن قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم) وكذا لو قال مائة ودرهمان أو مائة وثلاثة

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe him one hundred and a garment'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3947)

ولو قال: مائة وثوب لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه) وهو القياس في الأول، وبه قال الشافعي لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسيرا لها فبقيت المائة على إبهامها كما في الفصل الثاني. وجه الاستحسان وهو الفرق أنهم استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين. وهذا فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، أما الثياب وما لا يكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها فبقي على الحقيقة. [فتح القدير] دراهم ذكره الإمام قاضي خان حيث قال في فتاواه: ولو قال له علي ألف درهم أو علي ألف ودرهمان أو ألف وثلاثة دراهم كان الكل دراهم انتهى

(ولو قال مائة وثوب) أي ولو قال له علي مائة وثوب (لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه) أي إلى المقر. قال المصنف (وهو القياس في الأول) يعني أن لزوم درهم واحد والرجوع في تفسير المائة إلى المقر هو القياس في الفصل الأول أيضا وهو قوله: له علي مائة ودرهم ونظائره (وبه قال الشافعي) أي وبالقياس أخذ الشافعي في هذا الفصل أيضا (لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها) أي على المائة (بالواو العاطفة لا تفسير لها) لأن العطف لم يوضع للبيان بل هو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه (فبقيت المائة على إبهامها كما في الفصل الثاني) وهو قوله له علي مائة وثوب ونحو ذلك فلا بد من المصير إلى البيان، ولكن، علماؤنا رحمهم الله تعالى فرقوا بين الفصلين وأخذوا بالاستحسان في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فجعلوا المعطوف عليه من جنس المعطوف فيما إذا قال له علي مائة ودرهم أو مائة ودينار وقفيز حنطة أو مائة ومن زعفران. قال المصنف (وجه الاستحسان وهو الفرق) بين الفصلين (أنهم) أي أن الناس (استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره) أي بذكر الدرهم مرة (عقيب العددين) ألا يرى أنهم يقولون أحد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا للكل (وهذا) أي استثقالهم (فيما يكثر استعماله وذلك) أي كثرة الاستعمال (عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وذلك) أي كثرة الوجوب بكثرة الأسباب (في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون) يعني فيما يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حالة ومؤجلة، ويجوز الاستقراض بها لعموم البلوى (أما الثياب وما لا يكال ولا يوزن لا يكثر وجوبها) فإن الثياب لا تثبت في الذمة دينا إلا في السلم، والشاة ونحوها لا يثبت دينا في الذمة أصلا (فبقي) أي بقي هذا القسم (على الحقيقة) أي على الأصل وهو أن يكون بيان المجمل إلى المجمل لا إلى المعطوف لعدم صلاحية العطف للتفسير إلا عند الضرورة وقد انعدمت هاهنا. أقول: في تقرير وجه الاستحسان على ما

ذكره المصنف نظر، أما أولا فلأن اكتفاءهم بذكر الدرهم مرة عقيب العددين لا يجدي فيما نحن فيه إذ لم يذكر الدرهم فيه عقيب أحد العددين، بل إنما ذكره عقيب عدد واحد وهو المائة، وأما ثانيا فلأنهم اكتفوا بذكر مثل الثوب أيضا عقيب العددين؛ ألا يرى إلى ما سيأتي أنه إذا قال مائة وثلاثة أثواب يكون الكل أثوابا لانصراف التفسير إلى مجموع العددين المبهمين المذكورين قبله، ويمكن أن يتمحل في الجواب بأن يقال: مراد المصنف أنهم استثقلوا تكرار المميز

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe him one hundred and two garments'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3948)

(وكذا إذا قال: مائة وثوبان) لما بينا (بخلاف ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب) لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبها تفسيرا إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكانت كلها ثيابا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of five in five meaning multiplication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3952)

ولو قال: لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة) لأن الضرب لا يكثر المال. وقال الحسن: يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of five with five meaning addition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3952)

ولو قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة) لأن اللفظ يحتمله. (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of from one dirham to ten dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3952)

ولو قال له علي من درهم إلى عشرة أو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية، وقالا: يلزمه العشرة كلها) فتدخل الغايتان. وقال زفر: يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان. [فتح القدير] ومنه أنه يستوي فيه المعرف والمنكر ويرجع في بيان المنكر إليه وهو ما قاله في المحيط، ولو قال: غصبتك ثوبا في منديل فهو إقرار بغصب الثوب والمنديل ويرجع في البيان إليه، ولو قال درهم في درهم أو درهما في طعام لم يلزمه إلا درهم، والأصل في هذه المسائل أن في متى دخلت على ما يصلح ظرفا ويجعل ظرفا عادة اقتضى غصبهما، وإلا فغصب الأول دون غيره، إلى هنا كلامه. (ولو قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة) هذا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف في تعليله (لأن الضرب لا يكثر المال) يعني أن أثر الضرب في تكثير الأجزاء لإزالة الكسر لا في تكثير المال وخمسة دراهم وزنا، وإن جعل ألف جزء لا يزاد فيه وزن قيراط، على أن حساب الضرب في الممسوحات لا في الموزونات، كذا قالوا، ولأن حرف في للظرف حقيقة والدراهم لا تكون ظرفا للدراهم، واستعماله في غير الظرف مجاز، والمجاز قد يكون بمعنى مع، قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي مع عبادي، وقد يكون

بمعنى على كما في قوله تعالى {ولأصلبنكم في جذوع النخل} [طه: 71] أي على جذوع النخل، وليس أحدهما أولى من الآخر فلزمه خمسة بأول كلامه ولغا آخره، كذا في المبسوط وغيره. (وقال الحسن) يعني الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة (يلزمه خمسة وعشرون) لأنه الحاصل من ضرب خمسة في خمسة عند أهل الحساب وقد مر جوابه آنفا. قال المصنف (وقد ذكرناه في الطلاق) أي في باب إيقاع الطلاق من كتاب الطلاق، ولم يذكر المصنف هذه المسألة ثمة صريحا بل فهم ذلك من الخلاف الواقع بيننا وبين زفر فيما لو قال: أنت طالق ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والحساب، فعندنا يقع ثنتان وعنده يقع ثلاث، وإنما ذكر مسألة الإقرار صريحا في كتاب الطلاق في شروح الجامع الصغير، كذا في غاية البيان (ولو قال: أردت خمسة مع خمسة) أي لو قال المقر: أردت بقولي خمسة في خمسة خمسة مع خمسة (لزمه عشرة لأن اللفظ يحتمله) قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] قيل مع عبادي، كذا في الكافي، ولو قال: عنيت خمسة وخمسة لزمه عشرة أيضا لأنه استعمل في بمعنى واو العطف، كذا في المبسوط. وقد ذكر المصنف في باب إيقاع الطلاق أنه لو نوى بقوله واحدة في ثنتين واحدة فهي ثلاث لأنه يحتمله، فإن حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف، وإن نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث لأن في يأتي بمعنى مع قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] ولو نوى الظرف يقع واحدة لأن الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني، إلى هنا لفظه. قال صاحب النهاية: ولم يذكر في الكتاب ولا في المبسوط أنه لو أراد بفي معنى على ما حكمه عند علمائنا. وذكر في الذخيرة أن حكمه أيضا كحكم في، حتى لو قال لفلان علي عشرة في عشرة ثم قال عنيت به علي عشرة أو قال عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا اهـ. (ولو قال: له علي من درهم إلى عشرة أو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية، وقالا: يلزمه العشرة كلها فتدخل الغايتان) أي الابتداء والانتهاء (وقال

زفر: يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان) قال في النهاية: والقياس ما قاله زفر، فإنه جعل الدرهم الأول والآخر حدا ولا يدخل الحد في المحدود كمن قال لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط أو ما بين هذين الحائطين لا يدخل الحائطان في الإقرار، فكذلك هاهنا لا يدخل الحدان. وأبو يوسف ومحمد قالا: هو كذلك في حد قائم بنفسه كما في المحسوسات فأما فيما ليس بقائم بنفسه فلا لأنه إنما يتحقق كونه حدا إذا كان واجبا فأما ما ليس بواجب فلا يتصور أن يكون حدا لما هو واجب

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of an unpurchased slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

)

Mas'alah: What is the ruling on iqrar for a debt from an unpurchased slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

ولو قال له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه، فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك)

Mas'alah: What is the ruling when someone admits owing a sum for a slave he bought but did not receive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

(ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه، فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك)

Mas'alah: What does the author say about the different aspects of the previous ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

إلى هنا لفظ القدوري في مختصره (قال) أي قال المصنف – رحمه الله: (هذا) أي ما ذكر من المسألة (على وجوه: أحدها هذا) أي هذا الوجه (وهو أن يصدقه) أي أن يصدق المقر له المقر (ويسلم العبد، وجوابه) أي جواب هذا الوجه (ما ذكر) من قوله قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك.

Mas'alah: What objection does a scholar raise regarding the wording of the ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

قال بعض الفضلاء: فيه أنه إذا سلم العبد كيف يقال له: إن شئت فسلم العبد إلخ.

Mas'alah: How does the author respond to the objection about the wording of the ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3969)

أقول: ما ذكره إنما يتجه أن لو كان لفظ يسلم في قول المصنف ويسلم العبد من سلمه إليه، وأما إذا كان من سلمه له: أي جعله سالما له فلا؛ لأن سلامة العبد للمقر إنما

تحصل باعتراف المقر له بأنه عبدك لا عبدي، وقد يتحقق هذا قبل تسليم العبد إلى المقر فلا ينافي أن يقال له إن شئت فسلم العبد إلخ، وقد استعمل المصنف سلمه له مرادا به المعنى المذكور في مواضع من كتابه. وهذا وما سيأتي في فصل الدين المشترك من باب الصلح في الدين حيث قال: فلو سلم له

Mas'alah: What is the ruling when the person admitted to claims the slave is his own and denies the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

والثاني أن يقول المقر له: العبد عبدك ما بعتكه وإنما بعتك عبدا غير هذا وفيه المال لازم على المقر لإقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم فلا يبالى باختلاف السبب بعد حصول المقصود.

Mas'alah: What is the ruling when two parties mutually confirm a sale and its price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

قال المصنف في تعليل جواب الوجه المذكور (لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة) يعني أنهما تصادقا في هذا الوجه، والثابت بتصادقهما كالثابت معاينة. ولو عاينا أنه اشترى منه هذا العبد بألف والعبد في يده كان عليه ألف درهم كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when a court orders delivery of a price that no party has claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

والجواب أن ذلك حكم ما إذا ادعى المقر له تسليم الثمن على المقر، وليس ما نحن فيه كذلك، فإن حكمنا بذلك كان حكما بما لا يدعيه أحد وذلك باطل، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the objection raised against the author's ruling on mutual confirmation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

وطعن بعض الفضلاء في جوابه بأن قال: وليت شعري أن ما ذكر في الكتاب حكم أية مسألة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay the price when the buyer confirms the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

أقول: ما ذكر في الكتاب حكم مسألة الإقرار، فإن نفس الإقرار والتصادق لا يقتضي الحكم بتسليم الثمن على المقر ولا الحكم بتسليم العبد على المقر له، فإن كل واحد من الحكمين المذكورين مقتضى الدعوى ولا دعوى فيما نحن فيه، بل فيه إقرار محض، وحكمه لزوم الألف على المقر إن سلم المقر له العبد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the option to deliver the slave and take the money in an admission case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

قيل: للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك، وليس المراد من إن

شئت فسلم العبد تخيير المقر له بين تسليم العبد وعدم تسليمه، إذ لا يقدر البائع على عدم تسليم المبيع إلى المشتري بعد أن صح البيع وتم، بل المراد منه أن لزوم الألف على المقر مشروط بتسليمك العبد إليه، فإن أردت الوصول إلى حقك فسلم العبد ولا تضيعه، وليس المراد بقوله: وخذ الألف خذ الألف بعد تسليم العبد، إذ لا دلالة على التعقيب في الواو بل هي للجمع مطلقا فلا يخالف ما تقرر في البيوع من أن اللازم في بيع سلعة بثمن تسليم الثمن أولا، فخلاصة ما ذكر في الكتاب هاهنا ما قال في الوقاية وغيرها، فإن سلم المقر له لزمه الألف وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling when the person in whose favor admission is made denies the sale and they take mutual oaths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3971)

ما بعتك. وحكمه أن لا يلزم المقر شيء لأنه ما أقر بالمال إلا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه، ولو قال مع ذلك إنما بعتك غيره يتحالفان لأن المقر يدعي تسليم من عينه والآخر ينكر والمقر له يدعي عليه الألف ببيع غيره والآخر ينكره، وإذا تحالفا بطل المال، هذا إذا ذكر عبدا بعينه

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a debt from the price of an unspecified slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3971)

(وإن قال من ثمن عبد اشتريته ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل) لأنه رجوع فإنه أقر بوجوب المال رجوعا إلى كلمة علي،

وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلا لأن الجهالة مقارنة كانت أو طارئة بأن اشترى عبدا ثم نسياه عند الاختلاط بأمثاله توجب هلاك المبيع

Mas'alah: What is the ruling when the admission is conditional on the slave being the one sold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3971)

[فتح القدير] عينته عبدي (ما بعتك وحكمه) أي حكم هذا الوجه (أن لا يلزم المقر شيء لأنه ما أقر بالمال إلا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه) أي فلا يلزم المال دون العبد؛ لأنه إذا لم يسلم له العبد لا يسلم للمقر له بدله، ولا تفاوت في هذا الوجه أيضا بين أن يكون العبد في يد المقر أو في يد المقر له؛ لأنه إذا كان في يد المقر يأخذ المقر له العبد منه فلا يلزم المقر شيء من ثمن العبد، كذا قالوا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties take oaths in a dispute over an admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3971)

(ولو قال مع ذلك) أي ولو قال المقر له مع إنكار العبد المقر به: (إنما بعتك غيره) أي غير ذلك العبد (يتحالفان لأن المقر يدعي تسليم من عينه) أي وجوب تسليمه (والآخر ينكر والمقر له يدعي عليه) أي على المقر (الألف) أي لزوم الألف (ببيع غيره) أي غير من عينه (والآخر ينكر) فصار كل واحد منهما مدعيا ومنكرا ذلك وحكم ذلك التحالف (وإذا تحالفا بطل المال) أي بطل المال عن المقر والعبد سالم لمن في يده

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a debt from the price of an unspecified slave and denies receipt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3971)

(هذا) أي ما ذكره من الوجوه (إذا ذكر) أي المقر (عبدا بعينه وإن قال من ثمن عبد) يعني إن قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد (اشتريته) منه ولم أقبضه (ولم يعينه) أي لم يعين المقر العبد المشترى (لزمه الألف ولم يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل) أي سواء وصل قوله ما قبضت العبد المشترى بكلامه السابق أو فصل عنه (لأنه) أي لأن قوله ما قبضت (رجوع) عما أقر به (فإنه أقر بوجوب المال رجوعا إلى كلمة علي) أي نظرا إلى هذه الكلمة التي ذكرها أولا في قوله له علي ألف درهم إذ هي للإيجاب (وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلا) أي بالكلية (لأن الجهالة) أي جهالة المبيع (مقارنة كانت) كالجهالة حالة العقد (أو طارئة بأن اشترى عبدا ثم نسياه) أي نسي المتعاقدان ذلك العبد (عند الاختلاط بأمثاله توجب هلاك المبيع) خبر أن في قوله لأن الجهالة: يعني أن الجهالة توجب هلاك

Mas'alah: What is the ruling when the admitter denies the cause of the debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3973)

والمقر ينكره فيكون القول له، وإن كذبه في السبب كان هذا من المقر بيانا مغيرا لأن صدر كلامه للوجوب مطلقا وآخره يحتمل انتفاءه على اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولا لا مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of wine or pork?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3974)

قال (وكذا لو قال من ثمن خمر أو خنزير) ومعنى المسألة إذا قال لفلان علي ألف من ثمن خمر أو خنزير (لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل) لأنه رجوع لأن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا وأول كلامه للوجوب (وقالا: إذا وصل لا يلزمه شيء) لأنه بين بآخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب وصار كما إذا قال في آخره إن شاء الله. قلنا: ذاك تعليق وهذا إبطال. [فتح القدير] مفهوم كلام المصنف، وفيه نظر، فإنه إنما كان كذلك أن لو وجب تسليم المبيع أولا وليس كذلك كما تقدم في البيوع انتهى. أقول: وهذا النظر أيضا ساقط، إذ الظاهر أن مراد المصنف هاهنا هو الإقرار بوجوب الثمن في المبيع الغير المعين، إذ هو المختلف فيه المحتاج إلى الفرق، وقد تقرر أن إنكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلا، فلا بد في نفاذ الإقرار بوجوب الثمن في المبيع الغير المعين من قبضه فكان من ضرورته القبض (قال) أي القدوري في مختصره (وكذا لو قال من ثمن خمر أو خنزير) قال المصنف (ومعنى المسألة) أي معنى المسألة التي ذكرها القدوري (إذا قال لفلان علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره) يعني قوله من ثمن خمر أو خنزير (عند أبي حنيفة وصل أم فصل؛ لأنه) أي لأن تفسيره رجوع عن إقراره (لأن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا) على المسلم (وأول كلامه) وهو قوله علي الألف (للوجوب) والرجوع عن الإقرار باطل (وقالا) أي قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (إذا وصل لا يلزمه شيء لأنه) أي المقر (بين بآخر كلامه أنه ما أراد به) أي بأول كلامه (الإيجاب) لأنه يحتمل أنه بنى إقراره على عادة الفسقة، فإن الخمر مال يجري فيه الشح والضنة وقد اعتاد الفسقة شراءها وأداء ثمنها فكان آخر كلامه بيانا مغيرا فيصح موصولا، كذا في

الشروح. أقول: هذا لا يتمشى فيما إذا قال من ثمن خنزير لأنه لا يحتمل في هذه الصورة أن يبني إقراره على عادة الفسقة من المسلمين كما في صورة أن قال من ثمن خمر، إذ لا يقع منهم شراء الخنزير ولا أداء ثمنه أصلا فضلا عن اعتيادهم بذلك، وأما عادة الكفار فلا تصلح لأن تجعل مبنى الكلام لأن الكلام في المسلم كما لا يخفى، والدليل الذي ذكره المصنف هاهنا من قبلهما مسوق للصورتين معا فلا يتم التقريب (وصار) أي صار آخر كلامه فيما نحن فيه (كما إذا قال في آخره إن شاء الله) فإنه يصدق هناك إذا وصل فكذا هاهنا. أجاب المصنف عن هذا القياس بقوله (قلنا ذاك تعليق وهذا إبطال) يعني أن قوله إن شاء الله تعليق بشرط لا يوقف عليه، والتعليق

Mas'alah: What is the ruling when the admitter claims the coins are counterfeit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3975)

(ولو قال له علي ألف من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف أو نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة وقالا: إن قال موصولا يصدق، وإن قال مفصولا لا يصدق)

Mas'alah: What is the ruling when the admitter says the coins are of base metal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3975)

وعلى هذا الخلاف إذا قال هي ستوقة أو رصاص، [فتح القدير] بالشرط من باب بيان التغيير فيصح موصولا، وما نحن فيه إبطال والإبطال لا يكون بيانا فلم يصح وإن كان

موصولا. أقول: فيه كلام من وجهين: أحدهما أن المصنف قال في مسألة الاستثناء بمشيئة الله أن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال أو تعليق، وقد بينا هناك أن المذكور في بعض الكتب المعتبرة أن الأول مذهب أبي يوسف والثاني مذهب محمد، وفي بعضها أن الأمر بالعكس، فأيا ما كان لا يكون هذا الجواب حجة على من قال منهما يكون ذاك أيضا إبطالا. وثانيهما أن المصنف قال هناك: فإن كان الأول: يعني الإبطال فقد بطل، وإن كان الثاني: يعني التعليق فكذلك، إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط، أو لأنه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق فحصل منه أن الاستثناء بمشيئة الله وإن كان تعليقا في أصله، إلا أنه ليس بتعليق في باب الإقرار بل هو إبطال على كل حال فكيف يتم قوله هاهنا ذاك تعليق وهذا إبطال. ويمكن أن يجاب عن الأول بأن الجواب المذكور هاهنا من قبل أبي حنيفة يصير إلزاميا بالنسبة إلى من قال منهما يكون ذلك إبطالا، ولا يجب أن يكون الجواب إلزاميا بالنسبة إلى كل واحد منهما. وعن الثاني بأن الاستثناء بمشيئة الله وإن لم يكن في باب الإقرار تعليقا حقيقة، إلا أنه في صورة التعليق، وهذا القدر يكفي في قدح قياس هذه المسألة على مسألة ما إذا قال في آخره إن شاء الله، فإن هذه المسألة ليست بتعليق لا صورة ولا معنى، وإنما هي إبطال محض، وأما تلك المسألة فتعليق صورة وإن كانت إبطالا معنى فافترقتا، تأمل. واعلم أن القدوري لم يذكر في مختصره خلافا في هذه المسألة، وإنما ذكره الحاكم الشهيد في الكافي فأخذ المصنف منه. ثم اعلم أن الخلاف المذكور فيما إذا كذبه الطالب، وأما إذا صدقه في ذلك فلا يلزمه شيء في قوله جميعا لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة، وكذلك الحكم فيما إذا قال من ثمن خمر أو ميتة أو دم، صرح شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه وذكر في بعض الشروح. (ولو قال له علي ألف) أي ألف درهم (من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوف) جمع زيف وهو ما يقبله التجار ويرده بيت المال (أو نبهرجة) وهي دون الزيوف فإنها مما يرده التجار أيضا (وقال المقر له

جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة. وقالا) أي قال أبو يوسف ومحمد (إن قالا موصولا) أي إن ذكر قوله هي زيوف أو نبهرجة موصولا بكلامه السابق (يصدق، وإن قال مفصولا) أي إن ذكر ذلك مفصولا عنه (لا يصدق) هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير. أقول: تحريرها على النمط المذكور لا يخلو عن نوع قصور، فإن قول أبي حنيفة في هذه المسألة أن يلزمه الجياد سواء وصل قوله هي زيوف أو نبهرجة أم فصل كما صرحوا به ويقتضيه بيان الخلاف، إلا أن كلمة ثم في قوله ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة يدل على الفصل كما لا يخفى فتوهم اختصاص قول أبي حنيفة بصورة الفصل ولا خلاف فيها بين صاحبيه، فالظاهر أن يذكر الواو بدل ثم كما وقع في كلام الحاكم الشهيد في الكافي حيث قال في باب القرار بالزيوف: وإذا أقر الرجل بألف درهم دين من قرض أو ثمن مبيع وادعى أنها زيوف أو نبهرجة لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أم فصل. وقال أبو يوسف ومحمد: وإن وصل يصدق، وإن فصل لا يصدق. وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، وعلى هذا نص محمد في الأصل. قال المصنف (وعلى هذا الخلاف إذا قال هي) أي الألف (ستوقة) وهي أردأ من النبهرجة (أو رصاص) أي أو قال هي رصاص فلا يصدق عند أبي حنيفة وصل أم فصل ويصدق عندهما إن وصل، ولكن هذا على إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عنه لا يصدق هاهنا وإن وصل كما قاله

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying 'except they are counterfeit' after admitting a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3976)

وعلى هذا إذا قال إلا إنها زيوف، وعلى هذا إذا قال: لفلان علي ألف درهم زيوف من

ثمن متاع. لهما أنه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء. وهذا لأن اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والستوقة بمجازه، إلا أن مطلقه ينصرف إلى الجياد فكان بيانا مغيرا من هذا الوجه وصار كما إذا قال إلا أنها وزن خمسة. ولأبي حنيفة أن هذا رجوع لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب، والزيافة عيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه وصار كما إذا قال بعتكه معيبا وقال المشتري بعتنيه سليما فالقول للمشتري لما بينا، [فتح القدير] أبو حنيفة. كذا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان والإمام التمرتاشي (وعلى هذا) أي على هذا الخلاف (إذا قال إلا أنها زيوف) بكلمة الاستثناء (وعلى هذا الخلاف إذا قال لفلان علي ألف درهم زيوف) بالجر، وتجري الصفة على المجرور المعدود دون العدد كقوله تعالى {سبع بقرات سمان} [يوسف: 43] كذا في معراج الدراية. أقول: فلا بد من توجيه وصف المفرد بالجمع فتأمل (من ثمن متاع) هذا تتمة كلام المقر (لهما) أي لأبي يوسف ومحمد في هذه الصورة الخلافية (أنه) أي ما قاله المقر آخرا (بيان مغير) لما قاله أولا (فيصح موصولا) أي بشرط الوصل (كالشرط والاستثناء) فإن كل واحد منهما يصح موصولا لا مفصولا لكونه بيان تغيير (وهذا) أي كون آخر كلام المقر فيما نحن فيه بيانا مغيرا (لأن اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته) فإن الزيوف من جنس الدراهم حتى يحصل به الاستيفاء في الصرف أو السلم ولا يصير استبدالا (والستوقة بمجازه) أي ويحتمل الستوقة بمجازه لأنها تسمى دراهم مجازا فأمكن أن يتوقف صدر الكلام على عجزه (إلا أن مطلقه) أي مطلق اسم الدراهم (ينصرف إلى الجياد) لأن بياعات الناس تكون بالجياد عادة (فكان) أي فكان ذكر الزيوف أو الستوقة في آخر الكلام (بيانا مغيرا) لما اقتضاه أول الكلام (من هذا الوجه) أي من الوجه المذكور فإنه كان بيانا من جهة الاحتمال ومغيرا من جهة مخالفة العادة فصح موصولا (وصار) أي صار حكم هذا (كما إذا قال إلا أنها وزن خمسة) أو ستة ونقد بلدهم وزن سبعة صدق إن كان موصولا ولم

يصدق إن كان مفصولا. أقول: لو تعرض المصنف في أثناء التعليل لذكر النبهرجة أيضا لكان أوجه لأنها مذكورة أيضا في أصل المسألة. فإن قلت: النبهرجة كالزيوف في كونها من جنس الأثمان كما صرح به في مسائل شتى من كتاب القضاء فيجوز أن يكتفى في التعليل بذكر حال الزيوف. قلت: رداءة النبهرجة دون رداءة الزيوف كما نبه عليه هناك أيضا، فكان الأولى الاكتفاء بذكر حال الأدنى ليعلم به حال ما فوقه بالأولوية. ثم أقول: إن قوله لأن اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والستوقة بمجازه لا يساعده ما ذكر في معتبرات كتب اللغة كالصحاح والقاموس وغيرهما فإن المذكور فيها درهم ستوق وتستوق: أي زيف نبهرج فكيف يكون اسم الدراهم حقيقة في المفسر مجازا في المفسر فتأمل (ولأبي حنيفة أن هذا) أي ما قاله المقر آخر (رجوع) عما أقر به أولا ودعوى أمر عارض فلا يقبل وإن وصل وذلك (لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب) لأن موجبه سلامة البدل المستحق به عن العيب (والزيافة عيب) في الدراهم (ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه) أي عن بعض موجب العقد، فإذا ادعى أنها زيوف فقد أراد إبطال ما هو المستحق بالعقد فلا يصدق، وإن وصل (وصار) حكم هذا (كما إذا قال) البائع (بعتكه معيبا وقال المشتري بعتنيه سليما فالقول) هناك (للمشتري لما بينا) أن مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب، فكذا هاهنا، فحاصل اختلافهم راجع إلى أن الدراهم الزيوف

Mas'alah: What is the ruling on excepting weight rather than quality in an admission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3977)

وقوله إلا أنها وزن خمسة يصح استثناء لأنه مقدار بخلاف الجودة لأن استثناء الوصف

لا يجوز كاستثناء البناء في الدار، [فتح القدير] هل هي داخلة في مطلق اسم الدراهم أم لا. فأبو حنيفة رجح جانب العيب فيها فلم يدخلها تحت مطلق اسم الدراهم حتى كان دعوى الزيافة رجوعا عما أقر أولا بمطلق الدراهم، وهما أدخلاها تحت مطلق اسم الدراهم على سبيل التوقف، حتى كان دعوى الزيافة بعد ذكر اسم الدراهم بيان تغيير كما في الشرط والاستثناء، كذا في الأسرار وغيره (والستوقة ليست من الأثمان) أي ليست من جنس الأثمان (والبيع يرد على الثمن) فلم تكن الستوقة من محتملات العقد (فكان) أي فكان قوله الآخر (رجوعا) عما أقر به أولا: أي فكان دعوى الستوقة بتأويل الادعاء رجوعا من ذلك فلم يصح مفصولا ولا موصولا (وقوله إلا أنها وزن خمسة يصح استثناء) هذا جواب عما استشهدا به. تقريره أن ذلك مما نحن فيه لأنه يصح أن يكون استثناء (لأنه مقدار) واستثناء بعض المقدار صحيح لأن أول الكلام يتناول القدر فكان استثناء الملفوظ وهو صحيح بلا ريب (بخلاف الجودة) أي بخلاف ما إذا قال إلا أنها زيوف، فإن في قوله إلا أنها زيوف استثناء للدراهم الجيدة عن الوجوب في الذمة والجودة وصف فلا يصح استثناؤها (لأن استثناء الوصف لا يجوز) لعدم تناول صدر الكلام إياه قصدا بل تبعا (كاستثناء البناء في الدار) على ما مر بيانه. قال في النهاية ومعراج الدراية: فإن قيل: استثناء الوصف لا يصح بالإجماع فكيف صحح أبو يوسف ومحمد استثناء الزيافة من الدراهم؟ قلنا: صححا ذلك من حيث المعنى، والزيافة من حيث المعنى عين لا وصف، فإن قوله لفلان علي ألف من ثمن متاع إلا أنها زيوف صار بمنزلة قوله إلا أنها نقد بلد كذا ونقد ذلك البلد زيوف، وهناك صح هذا البيان موصولا بالإجماع، وهذا في معناه فينبغي أن يصح فصار ذلك نوعا للدراهم لا وصفا بمنزلة قوله في الحنطة إلا أنها رديئة، إلى هذا أشار في الأسرار والفوائد الظهيرية انتهى.

Mas'alah: What is the difference between claiming poor quality wheat and claiming counterfeit dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3978)

بخلاف ما إذا قال علي كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة لأن الرداءة نوع لا عيب، فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها. [فتح القدير] إذا فصل فتأمل. أقول: بحثه ليس بشيء، لأن هذا البيان وإن كان عندهما بيان نوع الدراهم إلا أنه بيان تغيير بناء على أن مطلق العقد يقتضي السلامة والجودة عرفا، فكان استثناء نوع الزيوف من الدراهم تغييرا لمقتضى العقد فكان بيان تغيير من هذا الوجه كما مر، وبيان التغيير لا يصح إلا موصولا، وإنما وقع ذلك الفاضل في الغلط من قول صاحبي النهاية ومعراج الدراية: فصار ذلك نوعا للدراهم لا وصفا بمنزلة قوله في الحنطة إلا أنها رديئة، فإن قوله إلا أنها رديئة يقبل، وإن فصل كما صرحوا به إلا أن مرادهما أن ذلك بمنزلة قوله في الحنطة إلا أنها رديئة في مجرد كونه نوعا لا وصفا لا في الاتحاد في جهة البيان، كيف وقد صرحوا بأن هذا بيان تغيير وذاك بيان التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of defective dirhams in a loan or general claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3979)

وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول في القرض أنه يصدق في الزيوف إذا وصل لأن القرض يوجب رد مثل المقبوض، وقد يكون زيفا كما في الغصب. ووجه الظاهر أن التعامل بالجياد فانصرف مطلقه إليها. (ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق) بالإجماع لأن اسم الدراهم يتناولها (وقيل لا يصدق) لأن

مطلق الإقرار ينصرف إلى العقود لتعينها مشروعة لا إلى الاستهلاك المحرم. [فتح القدير] جريان أن يقال إنه ليس لاستثناء الوصف وهو الزيافة بل لاستثناء العين وهو الدراهم الزيوف، ونحن الآن بصدد تتميم قول أبي حنيفة فلا مجال للتشبث بذلك الجواب هاهنا فتدبر (وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول) المراد بالأصول الجامعان والزيادات والمبسوط، ويعبر عنها بظاهر الرواية. وعن الأمالي والنوادر والرقيات والهارونيات والكيسانيات بغير ظاهر الرواية (أنه يصدق في الزيوف إذا وصل) يعني في القرض، كذا وقع في النهاية. وقد وقع التصريح بهذا القيد في بعض النسخ بأن قال: وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول في القرض أنه يصدق في الزيوف إذا وصل يعني إذا قال لفلان علي ألف درهم قرض هي زيوف يصدق عنده في غير رواية الأصول إذا وصل قوله هي زيوف بقوله ألف درهم قرض، أما إذا قطع كلامه ثم قال بعد زمان هي زيوف لا يصدق باتفاق الروايات (لأن القرض يوجب مثل المقبوض) يعني أن المستقرض إنما يصير مضمونا على المستقرض بالقبض فالقرض يوجب مثل المقبوض (وقد يكون) المقبوض في القرض (زيفا كما في الغصب) فالواجب حينئذ الزيف لأن القرض يقضى بالمثل كالغصب فيصدق فيه كما يصدق في الغصب. أقول: لقائل أن يقول: هذا التعليل يقتضي أن يصدق في الزيوف في القرض وصل أم فصل كما في الغصب على ما سيأتي مع أنه لا يصدق في صورة القرض إذا فصل باتفاق الروايات كما صرحوا به (ووجه الظاهر) أي وجه ظاهر الرواية (أن التعامل بالجياد) يعني أن المتعارف في التعامل هو الجياد والمطلق ينصرف إلى المتعارف (فانصرف مطلقه) أي مطلق القرض (إليها) أي إلى الجياد فيجب عليه الجياد وبعد ذلك لا تقبل دعوى الزيافة لأنها رجوع عما أقر به. (ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض) أي ولو أرسل ولم يبين الجهة وادعى أنها زيوف (قيل يصدق بالإجماع) يعني إذا وصل (لأن اسم الدراهم يتناولها) أي يتناول الزيوف ولم يذكر ما يصرفها إلى الجياد (وقيل لا

يصدق) قائل هذا هو الكرخي كما صرح به الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير: أي لا يصدق عند أبي حنيفة وصل أم فصل، وأما عندهما فيصدق إذا وصل ولا يصدق إذا فصل، فحصل المعنى: وقيل هو على الاختلاف السابق أيضا كما صرحوا به (لأن مطلق الإقرار) بالدين (ينصرف إلى العقود) أي إلى الإلزام بسبب العقود (لتعينها مشروعة) أي لكونها هي المشروعة (لا إلى الاستهلاك المحرم) أي لا ينصرف إلى الإلزام بسبب الاستهلاك المحرم، إذ لا يجوز حمل أمر المسلم على الحرام ما أمكن، فصار هذا وما بين سبب التجارة سواء. قال في الفتاوى الصغرى: ولو أرسل ولم يبين الجهة ثم قال هي زيوف قال الفقيه أبو جعفر: لم يذكر هذا في الأصول. فمن المشايخ من قال هو هذا الاختلاف،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of defective dirhams in usurpation or deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3980)

(ولو قال اغتصبت منه ألفا أو قال أودعني) أي أودعني ألفا (ثم قال هي زيوف أو نبهرجة صدق وصل أم فصل) هذه من مسائل الجامع الصغير، قال المصنف في تعليلها (لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له) أي لواحد من الغصب والإيداع (ولا تعامل) بخلاف البيع فإن عقد البيع يقتضيها في الجياد: أي ولا تعامل في غصب الجياد ولا في إيداعها، بخلاف القرض فإن التعامل فيه بالجياد فلا يكون قوله هي زيوف بعد الإقرار بغصب الألف أو إيداعها تغييرا لأول كلامه (فيكون بيان النوع فيصح وإن فصل) قال صاحب العناية: وفيه نظر. لأنه قد تقدم في قول أبي حنيفة أن الزيافة في الدراهم عيب فيكون ذكر الزيف رجوعا فلا يقبل أصلا، فلا أقل من أن

يكون بيانا مغيرا فلا يقبل مفصولا انتهى. أقول: هذا النظر في غاية السقوط؛ لأنه إنما يلزم من كون الزيافة عيبا في الدراهم كون ذكر الزيوف رجوعا أو بيانا مغيرا إن لم يتناول أول كلام المقر المعيوب وغير المعيوب على السواء، بل كان مخصوصا بغير المعيوب وهو الجياد، أما من جهة تحقق المقتضى كما في البيع أو التعامل كما في القرض. وإذ قد تبين في التعليل المذكور عدم تحقق مقتضى الجياد ولا التعامل بها في الغصب والإيداع تعين تناول أول كلام المقر الجياد والزيوف على السواء فلم يكن ذكر الزيوف في آخر كلامه رجوعا عما أقر به أصلا ولا بيانا مغيرا في شيء بل كان بيان النوع قطعا، وقال صاحب العناية: ويمكن أن يجاب عنه بأنا قد ذكرنا أنها صفة والموصوف بها قد يكون متصفا بها من حيث الخلقة فيكون منوعا ليس إلا كما في الحنطة وقد لا يكون، وحينئذ يجوز أن يكون منوعا وعيبا. والضابط في ذلك أن ينظر في الجهة الموجبة لها، فإن اقتضت السلامة كانت الزيافة عيبا وإلا كانت نوعا، وذلك لأنها لما اقتضتها تقيدت بها فلا يمكن أن تكون الزيافة نوعا منها لتباينها لكنها تنافيها تنافي التضاد فكانت عيبا، لأن ضد السلامة عيب. وإذا لم تقتضها كانتا نوعين لمطلق الدراهم لاحتماله إياهما لاحتمال الجنس الأنواع هذا، انتهى كلامه. أقول: هذا كلام خال عن التحصيل، أما أولا فلأن الزيافة في الدراهم مما لا يكون الموصوف بها متصفا بها من حيث الخلقة أصلا إذ هي أمر عارض للدراهم تخلو عنها الدراهم في أصل خلقتها، وإنما التي قد يكون الموصوف بها متصفا بها من حيث الخلقة هي الرداءة في الحنطة كما مر وهي بمعزل عما نحن فيه ولا معنى لخلط ذلك هاهنا. وأما ثانيا فلأن ما ذكره في الضابط من أن الجهة الموجبة للدراهم إن اقتضت السلامة كانت الزيافة عيبا، وإلا كانت نوعا بمعقول المعنى؛ لأن كون الزيافة في الدراهم عيبا أمر مقرر غير

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to usurping or depositing dirhams and then claims they are lead or sattoqa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3981)

يه مفصولا اعتبارا بالقرض إذ القبض فيهما هو الموجب للضمان. ولو قال هي ستوقة أو رصاص بعدما أقر بالغصب الوديعة ووصل صدق، وإن فصل لم يصدق لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل (

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to a thousand dirhams and then says it is deficient in weight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3981)

وإن قال في هذا كله ألفا ثم قال إلا أنه ينقص كذا لم يصدق وإن وصل صدق) [فتح القدير] تابع لاقتضاء الجهة الموجبة لها السلامة، وإنما تأثير اقتضائها السلامة عند أبي حنيفة في إخراج الدراهم الموصوفة بذلك العيب عن مطلق اسم الدراهم المذكورة في تلك الجهة لا في جعلها معيوبة، وكذلك في كون الزيافة نوعا: أي منوعة ليس بتابع لعدم اقتضاء الجهة السلامة، بل الزيافة كالجودة منوعة على كل حال، فإن الجياد والزيوف نوعان من مطلق الدراهم قطعا سواء اقتضت الجهة السلامة أم لا، وأما ثالثا فلأنه إن أراد بقوله: وإذا لم تقتضها كانتا نوعين لمطلق الدراهم أنهما حينئذ كانتا نوعين لمطلق الدراهم ولم تكن الزيافة عيبا فهو ممنوع، بل الزيافة عيب على كل حال، وكونها نوعا لا ينافي كونها عيبا، فإن كون بعض الأنواع معيوبا بالنسبة إلى بعض الآخر ليس بعزيز، وإنما لا تكون عيبا لو كانت في أصل خلقة الدراهم وليست كذلك، وإن

أراد بذلك أنهما حينئذ كانتا نوعين لمطلق الدراهم، وإن كانت الزيافة عيبا أيضا فلا يحصل الجواب عن النظر المذكور بما ذكره أصلا كما لا يخفى على الفطن.

Mas'alah: What is the difference between exception of quantity and exception of description in a confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3982)

لأن هذا استثناء المقدار والاستثناء يصح موصولا، بخلاف الزيافة لأنها وصف واستثناء الأوصاف لا يصح، واللفظ يتناول المقدار دون الوصف وهو تصرف لفظي كما بينا، ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعدم إمكان الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether property was taken as a deposit or usurped?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3982)

ومن قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل أخذتها غصبا فهو ضامن، وإن قال أعطيتنيها وديعة فقال لا بل غصبتنيها لم يضمن) والفرق أن في الفصل الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن والآخر [فتح القدير] في تعليلها (لأن هذا استثناء المقدار) أي استثناء لبعض ما أقر به من المقدار (والاستثناء يصح موصولا) لا مفصولا فيصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى (بخلاف الزيافة لأنه وصف) أي لأن الزيافة وصف ذكر الضمير باعتبار الوصف (واللفظ يتناول المقدار دون الوصف، وهو) أي الاستثناء (تصرف لفظي كما بينا) فيما مر فيصح في متناول اللفظ دون غيره (ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام) أي لضرورة انقطاع الكلام بسبب

انقطاع النفس أو أخذ السعال أو ما أشبه ذلك (فهو واصل) أي هو في حكم الواصل حتى يصح استثناؤه (لعدم إمكان الاحتراز عنه) لأن الإنسان قد يحتاج إلى أن يتكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره، ولا يمكنه أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفوا.

Mas'alah: What is the ruling when a person says a thousand dirhams was a deposit with someone and he took it, but the other claims it is his?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3984)

وإن قال هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها فقال فلان هي لي فإنه يأخذها) لأنه أقر باليد له وادعى استحقاقها عليه وهو ينكر والقول للمنكر. (

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to have collected a debt from another who denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3986)

وهذا بخلاف ما إذا قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله لأن الديون تقضى بأمثالها، وذلك إنما [فتح القدير] كان) جواب هذه المسألة أيضا. (على هذا الخلاف) المذكور في مسائل الإجارة والإعارة والإسكان. أقول: بقي هاهنا شيء، وهو أن الفرق المذكور إنما يتضح لو كانت صورة مسألة الوديعة ما لو قال: هذه الألف كانت وديعة عند فلان بدون ذكر لفظة لي، وأما على ما ذكرت في الكتاب من قوله: فإن قال: هذه الألف كانت لي وديعة عند فلان فيشكل ذلك؛ إذ الظاهر أن لفظة لي تفيد ثبوت اليد من جهته

فيئول معنى قوله المذكور إلى معنى قوله: أودعتها عند فلان. (وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في طرف الوديعة وعدمه) ، أي: عدم ذكر الأخذ (في الطرف الآخر وهو الإجارة وأختاه) ، أي: الإعارة والإسكان. قال في غاية البيان: إنما ذكر الضمير الراجع إلى الإجارة على تأويل العقد. قلت: وإنما قال: "وأختاه" ، ولم يقل: "وأخواه" مع أن أحدهما وهو الإسكان كان مذكرا، وفي مثل ذلك يغلب المذكر على المؤنث ولا يعكس، أما على تأويلهما بالصورتين أو بالمسألتين ومراد المصنف هاهنا الرد على الإمام القمي فيما ذكر من الفرق؛ فإنه قال: إنما وجب الرد في مسألة الوديعة؛ لأنه قال فيها: أخذتها منه، فيجب جزاؤه، وجزاء الأخذ الرد. وقال في الإجارة وأختيها: "فردها علي" ، فكان الافتراق في الحكم للافتراق في الوضع. وقالوا في شروح الجامع الصغير: هذا الفرق ليس بشيء؛ لأن محمدا ذكر في كتاب الإقرار لفظ الأخذ في الإجارة وأختيها أيضا، وإليه أشار بقوله: (لأنه ذكر الأخذ في وضع الطرف الآخر في كتاب الإقرار أيضا) . بقي وجه آخر للفرق ذكره الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير، ونقل عنه في النهاية ومعراج الدراية، وهو أن في الإجارة والإعارة لو أخذنا المؤجر والمعير بإقرارهما امتنع الناس عن الإجارة والإعارة فلا يؤاخذان بإقرارهما استحسانا كيلا تنقطع الإجارة والإعارة، وأما في الوديعة فمنفعة الإيداع تعود إلى المالك، فلو أخذنا المالك بإقراره لا ينقطع الإيداع، انتهى. أقول: يرد عليه أن يقال: تعود المنفعة في الإجارة أيضا إلى المالك وهو المؤجر؛ لأنها عقد معاوضة لا عقد تبرع، فتعود فيها منفعة الأجرة إلى المؤجر قطعا، كما يعود في الإيداع منفعة الحفظ إلى المودع، فلم يتم الفرق المذكور بالنظر إلى مسألة الإجارة، وإن تم بالنظر إلى مسألة الإعارة، اللهم إلا أن يقال: منفعة الأجرة، وإن عادت في الإجارة إلى المؤجر لكن منفعة الدار ونحوها تعود إلى المستأجر، ولا يقدر المؤجر على الانتفاع بها مدة الإجارة فيتضرر بها من هذه الجهة بخلاف الإيداع؛ فإنه نفع محض للمودع، فافترقا في

الجملة. (وهذا) ، أي: الذي ذكر في الإجارة وأختيها (بخلاف ما إذا قال: اقتضيت) ، أي: قبضت (من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر المقر له؛ حيث يكون القول قوله) ، أي: قول المقر له؛ (لأن الديون تقضى بأمثالها) ، لا بأعيانها؛ (وذلك) ، أي: قضاء الديون بأمثالها. (إنما

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving dirhams and claims they are defective?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=934)

ومن أقر بقبض عشرة) دراهم من رجل (وادعى أنها) أي العشرة (زيوف أو نبهرجة صدق) مع يمينه لأن الدراهم تقع عليهما، أطلقه فشمل ما إذا بين ذلك موصولا أو مفصولا (لا) يصدق (إن ادعى أنها ستوقة) لأن اسم الدراهم لا تقع عليها. وقال صاحب المنح ولو ادعى أنها ستوقة لا يصدق إن كان البيان منه مفصولا وصدق إن كان البيان منه موصولا (ولا) يصدق (إن أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء) لأن الاستيفاء عبارة عن قبض الحق بوصف التمام، ثم في قوله قبضت دراهم جيادا لا يصدق في دعواه الزيوف مطلقا، سواء كان موصولا أو مفصولا، وفيما إذا أقر أنه قبض الثمن أو حقه أو استوفى، ثم ادعى أنها كانت زيوفا ينظر فإن كان مفصولا لا يصدق، وإن كان موصولا صدق

لإمكان التأويل، فالحاصل أنه – إن كان موصولا – صحيح في الكل، والتفصيل في المفصول، والفرق أن في المسائل الثلاث أقر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد، فإذا استثنى كان استثناء البعض من الكل فصح موصولا، كقوله: له علي ألف إلا مائة، أما إذا

أقر بقبض عشرة جياد، فقد أقر بكل منهما بلفظ على حدة، فإذا قال: إلا أنها زيوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة، كقوله علي مائة درهم ودينار إلا دينارا كان باطلا، وإن كان موصولا كما في البحر نقلا عن النهاية فعلى هذا يلزم للمصنف التفصيل، تدبر. (

Mas'alah: What is the ruling when someone pours oil and claims it was impure?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=942)

وفي التنوير: صب شخص دهنا لإنسان عند الشهود، وقال الصاب: كانت الدهن نجسة، وأنكره المالك فالقول للصاب، ولو قتل شخص رجلا وقال قتلته لردته أو لقتله أبي لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'alayya' and 'qibali' in an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1050)

(وقوله علي أو قبلي إقرار بدين) أي لو قال: له علي، أو قال: له قبلي فهو إقرار بدين؛ لأن علي للوجوب، ولفظ "قبلي" يستعمل في الضمان كما مر في الكفالة. وفي القدوري أنه أمانة، والأول أصح كما في الهداية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on an admission connected to a statement that it is a deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1050)

(فإن وصل به) أي قال المقر – بلا تراخ: (وهو وديعة صدق) لأن اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه، والمال محله، فيكون من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال مجازا، فيصدق موصولا كما في الهداية وغيرها. وفي المنح ولكنه خلاف الظاهر، فلا ينصرف إليه عند الإطلاق، ويجوز تفسيره به متصلا لأنه يحتمله مجازا

Mas'alah: What is the ruling on an admission separated from a qualifying statement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1050)

(وإن فصل لا) يصدق كالاستثناء والتخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'with me' or 'in my house' as an admission of a trust?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1050)

(و) لو قال (عندي أو) قال (معي أو) قال (في بيتي أو في صندوقي أو كيسي) فهو (إقرار بأمانة) لأن هذه المواضع محل للعين لا للدين، إذ الدين محله الذمة، والعين تحتمل أن تكون مضمونة، والأمانة أدناهما فيحمل عليها، وهذا لأن كلمة "عند" للظرف، و "مع" للقران، وما عداهما لمكان معين فيكون من خصائص العين، ولا

يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الأماكن كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying 'weigh it' or 'pay me' as an admission of a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1050)

(ولو قال لمن ادعى عليه ألفا: اتزنها) أمر معناه خذ بالوزن الواجب لك علي، وإنما أنث الضمير مع أن الألف من العدد اعتبارا للدراهم (أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها، أو أبرأتني منها، أو وهبتها لي، أو تصدقت بها علي، أو أحلتك بها فقد أقر) الألف لأن الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار كأنه أعاد المدعى فيكون إقرارا بها، إلا إذا تصادقا أنه على سبيل الاستهزاء أو شهد الشهود بذلك، أما إذا ادعى أنه قال مستهزئا لم تقبل منه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying 'weigh' without a pronoun as an admission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1050)

(وبلا ضمير لا) أي لا يكون إقرارا بها كما إذا قال: اتزن أو انتقد؛ لأنه لا دليل حينئذ على انصرافه إلى المذكور فيكون كلاما مبتدأ فلا يلزمه شيء، والأصل فيه أن الجواب ينتظم بإعادة الخطاب ليفيد الكلام، فكل ما يصلح جوابا، ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا، وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما فإنه يجعل ابتداء، فإن ذكر هاء الكناية يصلح جوابا لا ابتداء، وإذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا، أو يصلح جوابا، أو

ابتداء، فلا يكون إقرارا بالشك. وفي المحيط، ولو قال: لي عليك

ألف، فقال نعم يكون إقرارا، ولو أومأ برأسه لا؛ لأن الإشارة لا تقوم مقام الكلام من غير الأخرس. ولو قال رجل لآخر: أعطني ثوب عبدي هذا، فقال نعم، كان إقرارا منه بالعبد والثوب له. ولو قال: أعطني سرج دابتي هذه، أو لجامها، أو افتح باب داري أو جصصها، فقال: نعم، كان ذلك إقرارا لأن كلمة "نعم" لا تستقل فلا بد من حملها على الجواب كي لا يصير لغوا. وفي المنح: رجل قال لغيره: أقرضتك مائة درهم فقال: لا أعود بها، أو قال: لا أعود بعد ذلك، فهو إقرار ولو قال: ما استقرضت من أحد سواك، أو قال: من أحد غيرك، أو قال: ما استقرضت من أحد قبلك، أو قال: ما استقرضت من أحد بعدك لم يكن إقرارا، قال: أليس لي عليك ألف درهم، فقال المخاطب في جوابه: بلى، فهو إقرار له بالألف، وإن قال نعم لا يكون إقرارا وتمامه فيه، فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt when the claimant says it is due?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1051)

(ولو أقر بدين مؤجل، وقال المقر له: هو حال لزمه) أي المقر حال كون الدين (حالا) لأنه أقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه، فيصدق في الإقرار بلا حجة دون الدعوى، كما لو أقر بعبد في يده أنه لفلان استأجره منه فصدقه المقر له في الملك لا الإجارة (وحلف المقر له على الأجل) لكونه منكرا، وعند الشافعي في قول واحد لزمه مؤجلا مع يمينه. وفي التنوير بخلاف ما لو أقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه أي المقر ما أقر به فقط، كإقرار الكفيل بدين مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe one hundred and a dirham'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1051)

(ولو قال) له (علي مائة ودرهم فالكل دراهم) فيلزمه مائة درهم ودرهم استحسانا عندنا؛ لوقوع درهم تفسيرا للمائة المبهمة، والقياس أن يرجع في تفسير المائة إليه، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe one hundred and a qafiz of wheat'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1051)

(وكذا كل ما يكال أو يوزن) يعني لو قال له: علي مائة وقفيز حنطة يلزمه مائة قفيز حنطة وقفيز حنطة.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe one hundred and a garment' or 'one hundred and two garments'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1051)

(ولو قال) له علي (مائة وثوب أو) قال له علي (مائة وثوبان لزمه تفسير المائة) فيلزمه ثوب واحد في الأولى وثوبان في الثانية بالاتفاق، لأنهما مبهمة، والثوب عطف عليها لا تفسير لها؛ لأن المعطوف لم يوضع لتفسير المعطوف عليه، ولم يكن من قبيل الاكتفاء

كما في مائة ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe one hundred and three garments'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1051)

(وإن قال) له علي (مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب) فيلزمه أثواب في الكل لأنه ذكر عددين مبهمين، وذكر عقيبهما مميزا بلا واو؛ فينصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير كعدد واحد بالاقتران.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of a debt from the price of a slave not yet delivered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1057)

(وإن قال: له علي ألف) درهم (من ثمن عبد) اشتريته منه (لم أقبضه) أي العبد، الجملة صفة عبد (فإن عينه) أي المقر العبد بأن ذكر عبدا بعينه، وصدقه المقر له في شرائه وعدم قبضه (قيل للمقر له: سلم) العبد إلى المقر (وتسلم) أمر من التفعل، أي: خذ ثمنه منه (إن شئت) فإن سلم المقر له العبد المعين بأن يحضره بين يديه يلزم على المقر ألف بهذا القيد لأنه أقر له بألف على صفة فيلزمه على الصفة التي أقر بها، وإن لم يسلم العبد إلى المقر لا يلزمه ألف إجماعا وهذه المسألة على وجوه.

Mas'alah: What is the second scenario regarding a dispute over the sale of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1057)

والثاني أن يقول المقر له: القن قنك ما بعته وإنما بعتك قنا غيره، والحكم فيه كالأول.

Mas'alah: What is the third scenario regarding a dispute over the sale of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1057)

والثالث أن يقول: القن قني ما بعتكه وحكمه أن لا يلزم على المقر شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the slave is not specified and the claimant denies non-receipt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1057)

(وإن لم يعينه) أي المقر العبد، ولم يصدقه المقر له في عدم قبضه (لزمه) أي المقر (الألف ولغا قوله لم أقبضه) عند الإمام لأنه رجوع بعد الإقرار فلا يصح لا موصولا ولا مفصولا، وبه قال زفر والحسن وعندهما إن وصل صدق ولا يلزمه شيء، وإن فصل فإن أنكر المقر له سبب الوجوب لم يصدق، وإن صدقه المقر له لأنه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا، وبه قالت الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from the price of wine or pork?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1057)

(ولو قال) له علي ألف (من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق) عند الإمام وصل أو فصل ولزمه الألف (وعندهما) والأئمة الثلاثة (إن وصل صدق) في المسألتين ولا يلزمه الألف على ما مر آنفا، ولو قال: له علي ألف وهو حرام أو ربا، فهي لازمة له لاحتمال أن يكون هذا حلالا عند غيره، ولو قال: زورا أو باطلا إن صدقه المقر له فلا شيء عليه وإن كذبه لزمه كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims the coins were defective?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1057)

(ولو قال) : له علي ألف (من ثمن متاع، أو أقرضني وهي) أي الألف (زيوف أو نبهرجة) أو ستوقة أو رصاص (لزمه الجياد) لأن البيع أو القرض يقع على الجياد فلا يجوز التفسير بضدها هذا عند الإمام لأنه رجوع عن إقراره

وصل أو فصل (وقالا يلزمه ما قال إن وصل) لما مر من أنه بيان تغيير فيصدق موصولا لا مفصولا وبه قالت الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from usurpation or deposit when the coins are defective?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1058)

(وإن قال) له علي ألف (من غصب أو وديعة وهي زيوف أو نبهرجة صدق) اتفاقا وصل أو فصل فيلزمه ما أقر به لأن الغصب لا يقتضي السلامة، وكذا الوديعة لأن الشخص يغصب بما يجده ويودع بما يملكه فلا يكون رجوعا بل بيانا للنوع فصدق مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from usurpation or deposit when the coins are base metal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1058)

(ولو قال) : له علي ألف من غصب أو وديعة وهي (ستوقة أو رصاص فإن وصل صدق) لأنه بيان تغيير (وإلا فلا) أي، وإن فصل لا يصدق لأنهما ليسا من جنس الدراهم، إلا أن اسم الدراهم يتناولهما بطريق المجاز فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter says 'you gave me' instead of 'I took'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1058)

(ولو قال) المقر: (بدل "أخذت" أعطيتني لا يضمن) المقر لأنه لم يقر بما يوجب الضمان بل أقر بالإعطاء، وهو فعل المقر له، فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان،

والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of receiving payment of a debt when the debtor denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1059)

(ولو قال) له: (اقتضيت) أي قبضت (من فلان ألفا كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه، وأنكر فلان فالقول له) فله أن يأخذها منه وهذا أظهر لأن القابض قد أقر بأنه ملكه، وأنه أخذه منه اقتضاء بحقه، وهو مضمون عليه، إذ الديون تقضى بأمثالها فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى عليه ما يبرئه من الضمان، وهو تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة، والآخر ينكره فالقول للمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's acknowledgment of a debt when her husband denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1065)

وقال صاحب الدرر في غرره حرة أقرت بدين لآخر فكذبها زوجها صح في حق زوجها عند الإمام حتى تحبس وتلازم وعندهما لا.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor's request for deferment is made publicly?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1075)

(وإن أعلن) ما قاله سرا (لزمه) أي جميع الدين (للحال) أي بلا تأخير إن أخر، ولا حط إن حط.

Mas'alah: What is the requirement for identifying multiple persons released from liability?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=156)

إذا تعدد المبرؤن يلزم تعيينهم تعيينا كافيا.

Mas'alah: Is a claim for a debt heard after the heir admits to collecting all debts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=313)

قوله: (تسمع) قال في الخانية بعده: وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه اه. قال في الشرنبلالية: لعدم ما يمنع منها، إذ ليس فيه إبراء لمعلوم عن معلوم ولا عن مجهول، فهو إقرار مجرد لم يستلزم إبراء فليس مانعا من دعواه، وقد اشتبه على صاحب الأشباه فظن أنه من قبيل البراءة العامة أنه مستثنى من منعها الدعوى إ هـ ملخصا.

Mas'alah: What is the difference between admission regarding sale or loan and admission regarding usurpation or deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=848)

وحاصل الفرق بينهما وبين ما تقدم أن فيما تقدم أقر بعقد البيع أو القرض والعقد يقتضي سلامة العوضين عن العيب كما تقدم، وهنا أقر بالغصب والوديعة وهما لا يقتضيان السلامة، وهو قابض والقول للقابض أمينا كان أو ضمنيا. قوله: (لانها دراهم مجازا) فكان هذا من باب التغيير فلا يصح مفصولا.

Mas'alah: What is the ruling when someone denies liability after admitting receipt of an item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

قوله: (لانكاره الضمان) قال المصنف: لانه لم يقر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعل المقر له، فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان، وهو ينكر والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a consumed item when the claimant points to it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

قوله: (وإلا فقيمته) فيه أن فرض المسألة في المشار إليه، إلا أن يقال كان موجودا حين الإشارة ثم استهلكه المقر.

Mas'alah: Is an imprisoned debtor's confession of a debt to other creditors valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1308)

مسألة: [إقرار المدين المحبوس بدين لغرماء آخرين] قال أبو جعفر: (ومن حبس بدين عليه لقوم، ثم أقر بدين لقوم آخرين، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف كانا يقولان في ذلك: إقراره جائز، يشارك من أقر لهم أصحاب الديون الأولى) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe so-and-so between such-and-such and such-and-such'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6191)

باب بيان مشكل الواجب فيما اختلف فيه أهل العلم من قول الرجل: لفلان علي ما بين كذا إلى كذا، بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

5936 - حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال عمر: يا رسول الله، سمعت فلانا يثني عليك خيرا، ويقول خيرا، زعم أنك أعطيته دينارين، قال: "لكن فلانا ما يقول ذلك، لقد أصاب مني ما بين مائة إلى عشرة" ثم قال: "إن أحدكم ليخرج من عندي بمسألته يتأبطها، أو نحوه، وما هي له إلا نار" فقال عمر رضي الله عنه: فلم تعطيه؟ قال: "فما أصنع، يسألوني، ويأبى الله عز وجل لي البخل" - [183] - ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أصاب مني ما بين مائة إلى عشرة" ، وهذا يدخل في باب من الفقه قد تنازع أهله فيه، وهو قول الرجل: لك علي ما بين درهم إلى عشرة دراهم. فقال قائلون منهم: يقولون: عليه تسعة دراهم، منهم: أبو حنيفة، وقائلون منهم يقولون: له ثمانية دراهم، منهم زفر، وقائلون منهم يقولون: له عشرة دراهم، منهم: أبو يوسف، ومحمد، وقائلون منهم يقولون: لا شيء له عليه، لأنه أقر له بما بين الدرهم

الواحد، وبين العشرة كلها، ولا شيء بينهما. وكان ما في هذا الحديث الذي روينا دفع هذا القول الأخير من هذه الأقوال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه قد كان أعطى ذلك الرجل عطية يستحق بها الشكر، فلم يشكرها، وهو صلى الله عليه أفصح الناس. وكان الذي وجدناه من كلام العرب موافقا للمعنى الذي يوجب دفع ذلك، لأنا قد وجدناهم فيما ذكره الفراء عنهم يقولون: مطرنا ما زبالة فالثعلبية يا هذا، وله عشرون ما ناقة فجملا، يريدون ما – [184] – بين ناقة وجمل، والعدد عشرون، أي: عدد الذي له من ذينك الجنسين عشرون. ومن ذلك ما حكاه الكسائي أنه سمع أعرابيا، ورأى الهلال، فقال: الحمد لله ما إهلالك إلى سرارك. والإهلال والإسرار جميعا داخلان فيما ذكر، وكذلك قولهم أيضا: الشنق ما خمسا إلى خمس، يريدون ما بين خمس إلى خمس، مع إدخالهم الخمس التي ابتدءوا بذكرها والخمس التي ختموا بذكرها في ذلك، فمثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أعطيته ما بين مائة إلى عشرة" ، فدخل فيه المائة مع دخول العشرة التي هي منها فيها. وفيما ذكرنا ثبوت ما كان أبو يوسف ومحمد يذهبان إليه في ذلك. وقال قائل: فقد رأيناهم لا يختلفون فيمن قال: لفلان ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط: أن له ما بينهما، وليس له من الحائطين شيء، مع وقوفهم على المعنى الذي أوجب القول الذي ذكرنا في المسألة الأولى، وهذان لا فرق بينهما. فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ذكر في الحائطين على شيئين معينين، أقر بما بينهما، فدخل ما بينهما في إقراره، والإقرار بما ذكرنا سوى ذلك غير معين، إنما هو إقرار بشيء لم يعتمد المقر فيه عند إقراره إلى شيء بعينه، فيحمل إقراره إلى ما بين الشيئين، وإنما أقر بما بين شيئين مرسلين، وفي مثلهما ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما – [185] – ذكرناه من كلام العرب. والغايات للأشياء المذكورة منها ليست بأعيان، وقد وجدناها لا تدخل في الأشياء المذكورة بها، فمن ذلك قول الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ،

والليل غير داخل في ذلك، ووجدناها تدخل فيها، ومن ذلك قوله عز وجل {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} ، وكانت المرافق والكعبان داخلة في ذلك، وفي هذا ما يدل على أنهم قد يدخلون ما يجعلونه غاية فيما قد جعلوه غاية له، وقد لا يدخلونه فيه، ولهذا قال أبو حنيفة، رحمه الله، في الدرهم العاشر: إنه لما احتمل أن يكون دخل، واحتمل أن لا يكون دخل، لم يدخله في ذلك، وقال مع ذلك في رجل باع عبده على أنه بالخيار إلى غد: إنه بالخيار حتى يمضي غد، لأنه قد يحتمل دخول غد في ذلك، وقد يحتمل أن لا يدخل فيه، فلم يوجب البيع حتى علم وجوبه. - [186] - فأما ما ذكرناه من القول في المسألة الأولى الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد ذكرناه عنه قد أغنانا عن الكلام في ذلك بشيء، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling when a person admits receiving ten dirhams then claims they were counterfeit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1154)

قال - رحمه الله - (ومن أقر بقبض عشرة، ثم ادعى أنه زيوف صدق) معناه إذا قال قبضت منه عشرة دراهم، ثم ادعى أنها زيوف صدق سواء قال ذلك موصولا أو مفصولا، وكذا إذا ادعى أنها نبهرجة، ولو ادعى أنها ستوقة لا يصدق؛ لأن اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا لو تجوز بالزيوف والنبهرجة جاز حتى في الصرف والسلم دون الستوقة، والقبض لا يختص بالجياد فيصدق في إنكاره قبض حقه مع يمينه بخلاف ما إذا أقر أنه قبض الجياد أو حقه أو الثمن أو

استوفى حيث لا يصدق في دعواه الزيوف؛ لأنه مناقض؛ لأن الزيوف ضد الجياد وحقه في الجياد فكان الإقرار بقبض حقه مطلقا إقرارا منه بقبض الجياد والاستيفاء عبارة عن قبض الحق بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه أيضا وبخلاف ما إذا قبض المشتري المبيع، ثم ادعى العيب حيث يكون القول قول البائع لأن المبيع متعين في البيع، فإذا قبضه فقد أقر بأنه استوفى عين حقه دلالة، ثم بدعواه العيب بعد ذلك صار مناقضا، فلا يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فإن الدراهم لا تتعين وحقه ثابت في الذمة ولم يقر بقبض حقه وإنما أقر بقبض الدراهم وهي متنوعة فبالإقرار بقبضها لم يكن مقرا بقبض حقه، ثم في قوله قبضت دراهم جيادا لا يصدق في دعواه الزيوف مطلقا سواء كان موصولا أو مفصولا، وفيما إذا أقر أنه قبض الثمن أو حقه أو استوفى، ثم ادعى أنه كان زيوفا ينظر، فإن كان مفصولا لا يصدق وهو المقصود بما ذكرنا ـــــــ [حاشية الشلبي] [قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة فأنكر] قوله في المتن فللبائع أن يطأها إن ترك الخصومة) وقال بعضهم لا يجوز له أن يطأها ويقال هو قول زفر كذا قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير. وجه قوله أنه لما باعها فهي على ملك المشتري ما لم يبعها من البائع أو يتقابلا ولنا أن الإقالة قد تكون بلفظ الإقالة وبلفظ الرد وبجحودهما بأن تجاحدا البيع، ثم إذا جحد المشتري البيع حصل الفسخ من جهته، فإذا عزم البائع على ترك الخصومة بعد ذلك واقترن عزمه بالفعل، وهو إمساك الجارية ونقلها من مجلس الخصومة إلى منزله واستخدامها ونحو ذلك كان ذلك منه دلالة الفسخ فتم الفسخ بينهما. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ومن أقر بقبض عشرة، ثم ادعى أنها زيوف صدق) يعني أقر أنه قبض من مديونه بدين قرض اقترضه أو ثمن مبيع أو بدل إجارة أو قال غصبت منه أو أودعني ألف درهم، ثم قال إلا أنها زيوف أو نبهرجة أو قال بعد نعم هي زيوف أو نبهرجة. اهـ. فتح. (قوله سواء قال ذلك موصولا أو مفصولا) وفي المبسوط أقر الطالب أنه قبض مما له على فلان مائة درهم، ثم قال وجدتها زيوفا

فالقول قوله وصل أم فصل وإطلاق المصنف قوله صدق يفيده، وهذا بخلاف ما إذا أقر بالدين في المبسوط في باب الإقرار بالدين لو قال لفلان علي ألف درهم من ثمن مبيع أو قرض أو إجارة إلا أنها زيوف أو نبهرجة لم يصدق في دعوى الزيافة وصل أو فصل في قول أبي حنيفة، وعندهما يصدق إن وصل لا إن فصل، ولو قال لفلان علي ألف درهم من غير ذكر سبب تجارة أو غصب قال بعض المشايخ هو على الخلاف أيضا؛ لأن مطلق الإقرار بالدين ينصرف إلى الالتزام أو بالتجارة إذ هو اللائق بحال المسلم وقيل يصدق هنا إذا وصل بالاتفاق؛ لأن صفة الجودة تصير مستحقة بعقد التجارة، فإذا لم يصرح في كلامه بجهة التجارة لا تصير صفة الجودة مستحقة اهـ كمال (قوله والقبض لا يختص بالجياد) أي فلا يكون بدعوى الزيوف متناقضا فتسمع دعواه بخلاف ما إذا ادعى أنها ستوقة أو رصاص حيث لا تسمع دعواه؛ لأنه متناقض لأنه قال اقتضيت الدراهم، ثم دعواه الستوقة أو الرصاص إنكار منه لقبض الدراهم لأنها ليست من جنس الدراهم (قوله حيث لا يصدق في دعواه الزيوف لأنه مناقض) أي لأنه أقر بقبض حقه صريحا أو دلالة. اهـ. هداية (قوله، فإن كان مفصولا لا يصدق) أي لأن قوله جياد مفسر، فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لأنه ظاهر أو نص فيحتمل التأويل اهـ من خط الشارح – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of payment and then claiming it was base metal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1155)

وإن كان موصولا صدق، وقال في النهاية لو أقر بقبض حقه، ثم قال إنها ستوقة أو رصاص يصدق موصولا لا مفصولا قال ذكره شيخ الإسلام، ثم الزيوف ما رده بيت

المال والنبهرجة ما ترده التجار والستوقة ما يغلب عليه الغش، وقيل الزيوف هي المغشوشة والنبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموه، وعن الكرخي الستوقة عندهم ما كان عليه الصفر أو النحاس هو الغالب. قال – رحمه الله – (ومن قال لآخر لك علي ألف درهم فرده، ثم صدقه، فلا شيء عليه) يعني إذا أقر لغيره بألف درهم فرده المقر له بأن قال ما كان لي عليك شيء أو قال بل هو لك أو لفلان، ثم صدقه فقال بل كان لي عليك في مكانه أو بعده، فلا شيء على المقر؛ لأن الإقرار هو الأول، وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق الخصم بخلاف ما إذا قال اشتريت وأنكر حيث يكون له أن يصدقه؛ لأن أحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد؛ لأن العقد حقهما فبقي على حاله فعمل فيه التصديق أما المقر له فينفرد برد الإقرار فافترقا وبخلاف ما إذا أقر بنسب عبده لغيره فكذبه المقر له حيث لا يرتد بذلك عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – حتى إذا ادعاه المقر لنفسه لا يصح لأن الإقرار بالنسب إقرار بما لا يحتمل الإبطال، فلا يرتد بالرد، ولو قبل الإقرار أو الإبراء عن الدين أو وهبته له، ثم رده لا يرتد؛ لأنه بالقبول قد تم، وكذا لو قال لعبده وهبت لك رقبتك فرد لا يرتد بالرد؛ لأن هبة العبد من نفسه إعتاق وهو لا يرتد بالرد، ولو أقر بشيء لإنسان كالدين وغيره فصدقه، ثم رجع المقر عن إقراره لا يقبل، ولو أراد تحليف المقر لا يحلف عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن إقراره حجة عليه كالشهادة ولأن دعواه متناقضة ففسدت فصار نظير ما لو قال ليس لي على فلان شيء، ثم ادعى أن له عليه دينا وأراد تحليفه لا يحلف وعند أبي يوسف – رحمه الله – إذا ادعى أنه أقر كاذبا وأراد تحليف المقر له يحلف لجريان العادة بالإشهاد على هذه الأشياء قبل تحققها تحرزا عن امتناع الآخر عن التسليم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a right' and claims he meant the right of Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

التمانع وهو المتقوم ولو قال في قوله علي حق أردت به حق الإسلام لا يصدق؛ لأنه لا يراد به ذلك عرفا وعليه التعويل.

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'mal' (property)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

قال – رحمه الله – (وفي مال لم يصدق في أقل من درهم) يعني إذا قال لفلان علي مال لم يصدق في أقل من درهم؛ لأن ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'great wealth' (mal 'azim)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

قال – رحمه الله – (ومال عظيم نصاب) ؛ لأنه أقر بمال موصوف بالعظم فيعتبر هذا الوصف والنصاب عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا وأوجب عليه مواساة الفقراء، وكذا عرفا حتى يعد من الأغنياء عادة وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا

يصدق في أقل من عشرة دراهم؛ لأنه نصاب السرقة والمهر وهو عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة ويستباح به البضع المحترم، وعنه مثل جواب الكتاب وهو قولهما ثم يعتبر أن يبلغ نصابا يؤخذ من جنسه الزكاة من المال الذي بينه فيه حتى إذا بينه في الإبل لا يصدق في أقل من خمس وعشرين؛ لأن ما دون ذلك قليل حيث لا تجب فيه الزكاة من جنسه والأصح أنه على قوله يبني على حال المقر في الفقر والغنى فإن القليل عند الفقير عظيم وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو الشرع متعارض فإن المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع إلى حاله، ذكره في النهاية وحواشي الهداية معزيا إلى مبسوط

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'great properties' (amwal 'izam)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

قال – رحمه الله – (وأموال عظام ثلاثة نصب) يعني من أي مال فسره به؛ لأن أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه للتيقن به، وإن بينه بغير مال الزكاة يعتبر أن تبلغ قيمته قدر ثلاثة نصب ويعتبر الأدنى في ذلك للتيقن به وينبغي على قياس ما روي عن أبي حنيفة أن يعتبر فيه حال المقر كما ذكرنا

Mas'alah: What is the minimum amount for an admission of 'many dirhams' (darahim kathira)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

قال – رحمه الله – (ودراهم كثيرة عشرة) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يصدق في أقل من مائتين؛ لأن صاحب النصاب مكثر؛ ولهذا وجب عليه مواساة غيره وله أن العشرة أقصى ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الأكثر من حيث اللفظ فيصرف إليه وعلى هذا الخلاف إذا قال: علي دنانير كثيرة عندهما ينصرف إلى النصاب وعنده إلى العشرة وعلى هذا إذا قال علي ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم، وإن قال غصبت إبلا كثيرة أو بقرا كثيرة أو غنما كثيرة أو حنطة كثيرة ينصرف إلى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الإبل والثلاثون من البقر والأربعون من الغنم وخمسة أوسق من الحنطة وعنده يرجع إلى بيان المقر،

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'precious' or 'valuable' wealth in iqrar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

ولو قال علي مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطفي لم أجده منصوصا عليه وكان الجرجاني – رحمه الله – يقول يلزمه مائتان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a 'right' (haqq) in iqrar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

[حاشية الشلبي] قوله، ولو قال في قوله علي حق إلخ) وذكر في المحيط والمستزاد

أنه إن قال ذلك موصولا صدق، وإن قال مفصولا لا يصدق؛ لأنه بيان تغير باعتبار العرف؛ لأنه لا يراد به في العرف حق الإسلام اهـ كفاية (قوله؛ لأنه لا يراد به ذلك عرفا) أي إنما يراد به حقوق مالية. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'great dirham' or 'little wealth' in iqrar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

(قوله في المتن ومال عظيم نصاب) قال في الشامل في قسم المبسوط في كتاب الإقرار لو قال: درهم عظيم يلزمه درهم واحد؛ لأنه معلوم القدر فيكون العظم صفة لعرضه وذكر في شرح الأقطع ناقلا عن المنتقى في المال القليل أنه درهم ونقل في الأجناس عن نوادر هشام عن محمد أنه لو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم؛ لأنه لما قال لا قليل لزمه الكثير والمال الكثير في الشرع مائتا درهم وقال شمس الأئمة البيهقي في كفايته عن أبي يوسف قال: لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة؛ لأن أقل الدراهم ثلاثة والتضعيف أقله مرة فيضعف مرة قال له علي دراهم أضعافا مضاعفة أو قال مضاعفة أضعافا عليه ثمانية عشر؛ لأن الأضعاف جمع الضعف فتضاعف ثلاثة ثلاث مرات فكان تسعة، وقوله مضاعفة يقتضي ضعف ذلك فيكون ثمانية عشر قال وفي الصورة الثانية الدراهم المضاعفة ستة وأضعافها ثلاث مرات فيكون ثمانية عشر قال علي عشرة وأضعافها مضاعفة عليه ثمانون درهما؛ لأن أضعاف العشرة ثلاثون فإذا ضمت إلى العشرة كان أربعين فأوجبها مضاعفة فتكون ثمانين إلى هنا لفظ الكفاية وقال في شرح الأقطع وهذا كله إذا قال مال عظيم من الدراهم فإن لم يقل من الدراهم صدق في أي جنس ذكر فإن كان مما تجب فيه الزكاة لم يصدق في أقل من نصاب

منه، وإن كان مما لا نصاب له صدق يبلغ قيمة النصاب وقال في الفتاوى الصغرى لو قال مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطفي لم أجده منصوصا وكان الجرجاني يقول مائتان. اهـ. أتقاني سيأتي هذا الفرع والذي قبله في كلام الشارح

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount for 'many dirhams' in iqrar according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

(قوله وقالا لا يصدق في أقل من مائتين) وقال الشافعي يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقل من ذلك. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the difference between saying 'many dirhams' and 'great wealth' in admissions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1297)

(قوله فيصرف إليه) قال الشيخ أبو نصر البغدادي والفرق لأبي حنيفة بين قوله دراهم كثيرة وبين قوله مال عظيم أن الدراهم تفيد العدد؛ لأن الكثرة تكون بزيادة العدد فاعتبر الكثرة التي ترجع إلى العدد وقوله عظيم لا يتضمن عددا فوجب أن يحمل على المستعظم لا من حيث العدد العظيم في الشرع ما يصير به غنيا فتجب الزكاة بنفسه فاعتبر ذلك. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe dirhams' without specifying a number?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

قال – رحمه الله – (ودراهم ثلاثة) يعني إذا قال علي دراهم يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنه أقل الجمع الصحيح فصار متيقنا به والزائد على ذلك مشكوك فيه، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا قال علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم؛ لأن أدنى الجمع ثلاثة وضعفها ستة،

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'dirhams multiplied in multiples'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

ولو قال دراهم أضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما؛ لأن أضعافا لفظ جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر، وكذا إذا عكس بأن قال: علي دراهم مضاعفة أضعافا؛ لأنها بالمضاعفة تصير الثلاثة ستة ثم بالأضعاف وهو جمع تصير ثمانية عشر

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'so many dirhams, one dirham'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

قال – رحمه الله – (ولو قال كذا درهما درهم) ؛ لأنه تفسير للمبهم، وذكر في التتمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان؛ لأن كذا كناية عن العدد وأقل العدد اثنان إذ الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء آخر وفي شرح المختار قيل: يلزمه عشرون وهو

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'kadha kadha' in admissions of debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

القياس؛ لأن كذا يذكر للعدد عرفا وأقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون، ولو ذكر بالخفض روي عن محمد أنه يلزمه مائة؛ لأنها أقل عدد يذكر بعده الدرهم بالخفض

Mas'alah: What is the ruling on admitting a 'great dirham' in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

ولو قال علي: درهم عظيم يلزمه درهم واحد؛ لأن الدرهم معلوم القدر في نفسه فلا يزداد قدره بقوله عظيم؛ لأنه وصف له،

Mas'alah: What is the ruling on admitting a 'small dirham' (durayhim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

ولو قال علي دريهم فعليه درهم تام؛ لأن التصغير قد يذكر على طريق الاستقلال فلا ينقص عن الوزن، والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان، وكذا في الدنانير؛ لأن التعامل يجري على المعتاد عادة فلا يعرض عنه إلا بحجة قال – رحمه الله –. (كذا كذا أحد عشر كذا، وكذا أحد وعشرون، ولو ثلث بالواو يزاد مائة، ولو ربع زيد ألف)؛ لأن هذه الكلمات مبهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فأقل عددين يذكران من غير حرف عطف بينهما أحد عشر وبحرف عطف بينهما أحد وعشرون وثلاثة أعداد بحرفي العطف مائة وأحد وعشرون وأربعة أعداد بثلاثة حروف ألف ومائة وأحد وعشرون، ولو ثلث بلا واو يجب أحد عشر؛ لأنه لا نظير له فلا يزاد على الأول، ولو خمس بالواو وينبغي أن يزاد عشرة آلاف، ولو سدس يزاد مائة ألف، ولو سبع يزاد ألف ألف وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'kadha kadha dirhaman wa dinaran' in admissions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

ولو قال كذا كذا درهما ودينارا فعليه أحد عشر منهما

Mas'alah: What does the marginal commentary (hashiya) say about the phrase 'kadha dirhaman'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

[حاشية الشلبي] في الأصل وقال الإمام شرف الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري العقيلي البخاري في كتاب المنهاج، وإن قال له علي كذا درهما لزمه ما بينه أقول كان ينبغي أن يلزمه في هذا أحد عشر؛ لأنه أول العدد الذي يقع مميزه منصوبا هكذا نقل عن أهل اللغة وإذا كان كذلك ينبغي أن لا يصدق في بيانه بدرهم والقياس فيه ما قاله في مختصر الأسرار إذا قال له علي كذا درهما لزمه عشرون؛ لأنه ذكر جملة وفسرها بدرهم منصوب، وذلك يكون من عشرين إلى تسعين فيجب الأقل وهو عشرون؛ لأنه متيقن. اهـ.

Mas'alah: What does the Tatimma reference regarding ambiguous admissions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

(قوله وذكر في التتمة) محالا إلى الجامع الصغير اهـ قارئ الهداية

Mas'alah: What is the ruling on twenty dirhams in ambiguous admissions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

(قوله قيل يلزمه عشرون) وبه قال ابن الحكم المالكي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one hundred dirhams in ambiguous admissions according to Muhammad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

(قوله روي عن محمد أنه يلزمه مائة) أي، وإن قال كذا كذا درهم يلزمه ثلاثمائة؛ لأنه ذكر عددين مبهمين ولم يذكر بينهما واو العطف وذكر الدرهم عقيبهما بالخفض وأقل ذلك من العدد المصرح ثلاثمائة؛ لأن ثلاثا عدد ومائة عدد ليس بينهما حرف العطف ويستقيم ذكر الدرهم بالخفض عقيبهما. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the standard weight for dirhams in financial admissions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

(قوله والمعتبر هو الوزن إلخ) قال صاحب الهداية وينصرف إلى الوزن المعتاد أي بين الناس، وذلك؛ لأن المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتعارف وهو غالب نقد البلد ولا يصدق في أقل من ذلك؛ لأنه يريد الرجوع عما اقتضاه كلامه قال في تحفة الفقهاء لو قال علي ألف درهم فهو على ما يتعارفه أهل البلد من الأوزان أو العدد، وإن لم يكن شيء متعارفا فيحمل على وزن سبعة فإنه الوزن المعتبر في الشرع، وكذلك في الدينار يعتبرون المثاقيل إلا في موضع متعارف فيه بخلافه، ولو قال: لفلان علي دريهم أو دنينير فعليه الإتمام؛ لأن التصغير قد يذكر لصغر الحجم وقد يكون لاستحقار الدرهم وقد يكون لخفة الوزن فلا ينقص الوزن بالشك، إلى هنا لفظ التحفة، وقال الحاكم الشهيد في الكافي: وإذا قال الرجل لفلان علي مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو وزن ستة وكان الإقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا

يصدق على النقصان إذا لم يبين وزنها موصولا بكلامه، وكذلك الدنانير، وإن كانوا في بلاد يتبايعون على دراهم معدودة والوزن بينهم ينقص عن سبعة صدق إذا ادعى أن الذي أقر به هو على وزنهم ولا يصدق إن ادعى وزنا دون ذلك، وإن كان نقد البلد مختلفا فهو على الأقل من ذلك إلى هنا لفظ الكافي. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'kadha kadha ahada ashara' in admissions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

(قوله في المتن كذا كذا أحد عشر) والزيادة تقف على بيانه. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'kadha kadha' meaning twenty-one?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1298)

(قوله في المتن كذا كذا أحد وعشرون) والزيادة موقوفة على بيانه. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous number shared between two types of property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

بالسوية؛ لأنه ذكر عددا مبهما وأشرك فيه جنسين فيلزمه النصف من كل واحد منهما

بخلاف ما إذا قال كذا كذا درهما، وكذا كذا دينارا حيث يلزمه من كل واحد منهما أحد عشر؛ لأنه أضاف كل واحد من العددين إلى كل واحد من المالين وعلى هذا في المفسر فإنه إذا قال علي أحد عشر درهما ودينارا لزمه من كل واحد منهما النصف، ولو قال علي أحد عشر درهما وأحد عشر دينارا يلزمه من كل واحد منهما أحد عشر والأصل فيه أنه متى ذكر مقدارا وأضافه إلى صنفين من المال يجب نصف كل واحد منهما كما إذا أقر لرجلين ينقسم عليهما نصفين، مثاله إذا قال: ع

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a mixed quantity of gold and silver or wheat and barley?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

لي مائة مثقال ذهب وفضة أو كر حنطة وشعير يجب عليه نصف كل واحد منهما،

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'nayyif' in an admission of debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

ولو قال لفلان علي عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف إليه فإن فسره بأقل من درهم جاز؛ لأن النيف عبارة عن الزيادة يقال: جبل منيف إذا كان زائدا على الجبال،

Mas'alah: What is the ruling on the word 'bid'a' in an admission of debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

ولو قال: علي بضعة وعشرون درهما لزمه ثلاثة وعشرون؛ لأن البضعة أوتار العشرة ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة فيلزمه الأقل للتيقن به قال – رحمه الله –. (علي وقبلي إقرار بالدين)؛ لأن كلمة علي للوجوب واشتقاقها من العلو وإنما يعلوه إذا كان دينا في ذمته بحيث لا يجد بدا من قضائه ليخرج عنه، وكلمة قبل تنبئ عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان أي ضمن وسمي الكفيل قبيلا؛ لأنه ضامن وسمي الصك الذي هو حجة الدين قبالة؛ لأنه يحفظه كالضامن، ولو قال المقر فيهما أردت به وديعة ووصل صدق؛ لأنهما ينبئان عن الوجوب، والحفظ واجب على المودع، والمال محله فجاز ذكر المحل وإرادة الحال مجازا ولكنه خلاف الظاهر فلا ينصرف إليه عند الإطلاق، ويجوز تفسيره به متصلا؛ لأنه يحتمله مجازا ولا يجوز منفصلا؛ لأنه تقرر حكمه بالسكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات من الاستثناء والشرط، وفي بعض نسخ مختصر القدوري في قوله قبلي أنه إقرار بالأمانة؛ لأن اللفظ يتناولهما يقال ليس لي قبل فلان دين وليس لي قبل فلان وديعة، وكذا إذا قال ليس لي قبل فلان حق يكون إبراء عن الدين والأمانة جميعا، وهذا؛ لأن حقيقتها عبارة عن الجهة فيتناولهما، والأمانة أدناهما فيحمل عليه، والأول هو المذكور في المبسوط وهو الأصح؛ لأن استعماله في الديون أغلب

Mas'alah: What is the ruling on admitting a specific item using words like 'indi' or 'ma'i'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

قال – رحمه الله – (عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي أمانة) ؛ لأن هذه المواضع محل للعين لا للدين إذ الدين محله الذمة والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة، والأمانة أدناهما فيحمل عليها للتيقن به، وهذا؛ لأن كلمة عند للقرب ومع للقران وما عداهما لمكان معين فيكون من خصائص العين، ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الأماكن فإذا كانت من خصائص العين تعينت الأمانة لما ذكرنا؛ ولأن هذه الكلمات في العرف والعادة تستعمل في الأمانات، ومطلق الكلام يحمل على العرف.

Mas'alah: What statements by the respondent constitute an admission of debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

قال – رحمه الله – (لو قال لي عليك ألف فقال: اتزنه أو انتقده أو أجلني به أو قضيتكه أو أحلتك به فهو إقرار

Mas'alah: What is the ruling on dividing an ambiguous number between two types of currency in an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

[حاشية الشلبي] قوله فيلزمه النصف من كل واحد منهما) قال الأتقاني، ولو قال علي كذا كذا دينارا ودرهما كان عليه أحد عشر منهما جميعا؛ لأنه أقر بعددين من جنسين فوجبا منهما جميعا، وكيف يقسم القياس أن يكون خمسة ونصف من الدراهم وخمسة

ونصف من الدنانير إلا أنا نقول لو فعلنا ذلك أدى إلى الكسر، وليس في لفظه ما يدل على الكسر فيجعل ستة من الدراهم وخمسة من الدنانير فصرفناه إليها احتياطا كذا ذكر علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي اهـ وهو مخالف لقول الشارح فعليه أحد عشر منهما بالسوية – والله الموفق اهـ وفي فتاوى قاضيخان، ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف أحد عشر. اهـ .

Mas'alah: Why does the phrase 'upon me' (alayya) imply an admission of debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

(قوله في المتن علي وقبلي إقرار إلخ) قال الأتقاني أما قوله علي فإنما كان إقرارا بالدين بسبيل الاقتضاء، وإن لم يذكر الدين صريحا؛ لأن كلمة علي تستعمل في الإيجاب قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ومحل الإيجاب الذمة، والثابت في الذمة الدين لا العين فصار مقرا بالدين مقتضى قوله علي، والثابت اقتضاء كالثابت نصا، ولو نص فقال لفلان علي ألف درهم دين كان مقرا بالدين لا بالعين فكذلك هذا اهـ

Mas'alah: Why does the word 'qibali' predominantly refer to debts rather than trusts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

(قوله؛ لأن استعماله في الديون أغلب) قال الأتقاني؛ ولأن قوله قبلي، وإن كان يستعمل

في الإيجابات والأمانات؛ ولهذا يقال لفلان قبلي وديعة وقبلي أمانة غلب استعماله في الإيجابات والمطلق من الكلام ينصرف إلى ما هو الغالب في الاستعمال كالدراهم المطلقة تنصرف إلى نقد البلد اهـ

Mas'alah: When does saying 'you have one hundred dirhams in my wealth' constitute an admission of partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

(فرع) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد في باب الإقرار بألفاظ مختلفة: وإن قال له في مالي مائة درهم أو قال في دراهمي هذه مائة درهم فهذا إقرار بالشركة؛ لأنه إذا اختلط ماله بماله كان شريكا له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on whether saying 'weigh it' or 'count it' constitutes an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

(قوله في المتن اتزنه أو انتقده) وقال الشافعي وأحمد في قوله اتزن وانتقد لا يكون إقرارا بالهاء وغيره وبه قال بعض أصحاب مالك؛ لأنه لم يوجد منه حقيقة التزام وقد يوجد مثل ذلك ممن يستهزئ ويبالغ في الجحود فلا يكون إقرارا بالشك وعن بعض أصحاب الشافعي إذا كان بحرف الكناية يكون إقرارا كقولنا وقال سحنون المالكي يكون إقرارا في الوجهين إلا إذا قال اتزن أو اتزنها ما أبعدك من ذلك اهـ كاكي

Mas'alah: What is the ruling on an admission that includes a pronoun referring to the claimed item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1300)

وبلا كناية لا)؛ لأن الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار كأنه أعاد المدعى فيكون إقرارا بها بخلاف ما إذا لم يكن فيه ضمير الألف؛ لأنه لا دليل على انصرافه إلى المذكور فيكون كلاما مبتدأ فلا يلزمه شيء وهو المراد بقوله وبلا كناية لا، والأصل فيه أن الجواب ينتظم إعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما فإنه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جوابا لئلا يلزمه المال بالشك فإن ذكر هاء الكناية يصلح جوابا لا ابتداء وإذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا أو يصلح ابتداء وجوابا فلا يكون إقرارا بالشك هذا إذا كان الجواب مستقلا، وإن كان غير مستقل كقوله نعم يكون إقرارا مطلقا؛ لأنه غير مستقل، وقد أخرجه جوابا وهو صالح له فصار ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of discharge, charity, or gift being considered an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1300)

ولو ادعى أنه أبرأه منها أو تصدق عليه بها أو وهبه إياها كان إقرارا؛ لأن هذه الأشياء تتلو الوجوب فيكون إقرارا بها، وكذا دعوى الإحالة بها يكون إقرارا، وكذا لو قال: والله لا أقضيكها أو لا أزنها لك اليوم؛ لأنه نفى القضاء والوزن في وقت معين، وذلك

لا يكون إلا بعد وجوب أصل المال عليه، وأما إذا لم يكن أصل المال واجبا عليه فالقضاء يكون منتفيا أبدا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' to a request being considered an admission of ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1300)

ولو قال رجل لآخر: أعطني ثوب عبدي هذا فقال: نعم كان إقرارا منه بالعبد والثوب له، وكذا لو قال افتح باب داري هذه أو جصص داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو أعطني سرجها أو لجامها فقال نعم كان ذلك كله إقرارا منه لما بينا أن كلمة نعم لا تستقل فلا بد من حمله على الجواب كي لا يصير لغوا،

Mas'alah: What is the ruling on a nod of the head being considered an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1300)

ولو قيل له: هل لفلان عليك كذا؟ فأومأ برأسه بنعم لا يكون إقرارا؛ لأن الإشارة من الأخرس قائمة مقام النطق لا من غيره ذكره في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a deferred debt but the claimant claims it is due immediately?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1300)

قال – رحمه الله – (وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا) ؛ لأنه أقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فإقراره حجة في حقه ولا تقبل دعواه بغير حجة كما إذا أقر بعبد في يده لرجل وأنه استأجره منه فإنه يقبل إقراره به ولا تسمع دعواه إلا بحجة بخلاف ما إذا أقر بالدراهم السود فصدقه المقر له في الأصل وكذبه في الصفة حيث يلزمه السود ولا يقبل قول المقر له فيه؛ لأن السود نوع من الدراهم فالقول قول المقر في النوع، والأجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط فالقول قول المنكر في العوارض وبخلاف إقرار الكفيل بالدين المؤجل حيث يكون القول قوله في الأجل دون المقر له؛ لأن الأجل في الكفالة نوع حيث يثبت فيها من غير شرط بأن كفل دينا مؤجلا وقد ذكرنا المسألة في الكفالة وخلاف أبي يوسف والشافعي فيها

Mas'alah: Who takes the oath regarding the term of a debt in an admission case?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1300)

قال – رحمه الله – (وحلف المقر له على الأجل) ؛ لأنه المنكر للأجل

Mas'alah: How is an ambiguous number interpreted when followed by a specific item in an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1300)

قال – رحمه الله – (علي مائة ودرهم فهي دراهم ومائة وثوب يفسر المائة) يعني يرجع

إليه في تفسير المائة (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'one hundred' when followed by two or three garments in an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1300)

وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة أثواب) حيث تكون الأثواب تفسيرا للمائة أيضا، والقياس أن يرجع في تفسير المائة إليه في قوله مائة ودرهم كما في قوله مائة وثوب أو مائة وثوبان وهو قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأنه عطف مفسرا على مبهم في الفصلين والمعطوف غير المعطوف عليه ولم يوضع للبيان فبقيت المائة على إبهامها كما في عطف الثوب عليها، وجه الاستحسان أن عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة؛ لأن الناس استثقلوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال، وذلك فيما يجري فيه التعامل، وهو ما يثبت في الذمة وهو المكيل والموزون واكتفوا بذكره مرة لكثرة أسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيره مما ليس من المقدرات؛ لأنها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات فلم يستثقلوا ذكرها لقلة دورانها في الكلام والاكتفاء بالثاني للكثرة، ولم توجد فبقي على القياس بخلاف قوله مائة وثلاثة أثواب حيث تكون الأثواب تفسيرا للمائة أيضا ويستوي فيه المقدرات وغيرها؛ لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيرا فينصرف إليهما فيكون بيانا لهما، وهذا بالإجماع؛ لأن عادتهم جرت بذلك ألا ترى أنهم

Mas'alah: Does saying 'no' to a request constitute an admission by implication?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1300)

[حاشية الشلبي] قوله أو أعطني سرجها إلخ)، ولو قال لا في جميع ذلك يكون إقرارا أيضا، وفي بعض نسخ كتاب الإقرار لا يكون إقرارا بذكر لا أما لو قال لا أعطيك اليوم أو أبدا فهو إقرار؛ لأنه ذكره بالكناية فكأنه قال لا أعطيك سرج بغلك اليوم أو أبدا ولو صرح بهذا كان إقرارا فكذا في الكناية اهـ من خط قارئ الهداية

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in an admission (iqrar)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1300)

(قوله حيث تكون الأثواب تفسيرا إلخ) اعلم أنه إذا قال مائة ودينار أو قال مائة ودرهم أو مائة وقفيز حنطة أو مائة وفلس أو مائة ومن زعفران فالقياس أن يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه إلى المقر وبالقياس أخذ الشافعي ولكن استحسن علماؤنا في المكيل والموزون والعددي المتقارب وجعلوا المعطوف عليه من جنس المعطوف كذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه وصاحب الأسرار، وإن قال له علي مائة وثوب أو مائة وشاة أو مائة وعبد يلزمه المعطوف والمرجع في بيان المعطوف عليه إليه بالاتفاق ولو قال مائة وثلاثة دراهم أو قال وثلاث شياه أو وثلاثة أثواب يكون البيان في المعطوف بيانا في المعطوف عليه بالاتفاق والحكم في قوله مائة وثوبان مثله في قوله مائة وثوب، وإن قال ثوبان لا رواية فيه كذا في مختصر الأسرار. اهـ. أتقاني – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in an admission (iqrar)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

يقولون أحد وعشرون ثوبا وثلاثة وخمسون درهما فينصرف التفسير إليهما لاستوائهما في الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers in an admission (iqrar)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

وفي النهاية روى ابن سماعة عن أبي يوسف في قوله مائة وثوب أن الكل من الثياب، وكذا في قوله مائة وشاة ووجهه أن الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فإنهم لا يقسمون قسمة واحدة وما يقسم قسمة واحدة تتحقق في أعدادها المجانسة فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسيرا للمبهم، وهذا ليس بظاهر فإن عندهما تقسم العبيد كالغنم ولا يقسمون عند أبي حنيفة – رحمه الله –،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of half a dirham, a dinar, and a garment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

ولو قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منها وكذا لو قال

نصف هذا العبد ونصف هذه الجارية؛ لأن الكلام كله وقع على شيء بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف إلى الكل كأنه قال علي نصف هذا ونصف هذا إلخ بخلاف ما إذا كان بعضه معينا، وبعضه غير معين بأن قال: نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كله،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten dirhams, a daniq, and a qirat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

ولو قال عشرة دراهم ودانق وقيراط فهو من الفضة؛ لأن الاكتفاء بالتفسير الأول شائع عندهم قال الله تعالى {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} [الكهف: 25] يعني من السنين

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dates in a basket?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

قال – رحمه الله – (لو أقر بتمر في قوصرة لزماه) يعني التمر والقوصرة وفسر في الأصل بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه أنه أقر بغصب تمر حال كونه مظروفا، ولا يتصور ذلك ب

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of a sword with its blade?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

قال – رحمه الله – (وبسيف له النصل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a mixed quantity of different grains?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

[حاشية الشلبي] قوله، ولو قال لفلان علي نصف درهم إلخ) أي، ولو قال له علي كر من حنطة وشعير وسمسم كان من كل واحد منهن الثلث؛ لأنه فسر الكل الواجب بهذه الأجناس الثلاثة فيقضي الإبهام بالسوية. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the meaning of 'qawsarrah' in the context of admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

(قوله في المتن لو أقر بتمر في قوصرة) القوصرة وعاء التمر منسوج من قصب قال صاحب الجمهرة أما القوصرة فأحسبها دخيلا وقد روي: أفلح من كانت له قوصره ... يأكل منها كل يوم مره ثم قال: ولا أدري صحة هذا البيت. اهـ. أتقاني

Mas'alah: Why does an admission of usurpation of contents imply admission of usurpation of the

container?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

(قوله لزماه) أي؛ لأن الإقرار إخبار، والإقرار بالغصب إخبار عن نقله إذ الغصب نقل ونقل المظروف لا يتصور حال كونه مظروفا إلا بنقل الظرف فصار إقرارا بغصبهما ضرورة كذا في كتب أصحابنا وفيه نوع تأمل. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a ring including its band and gemstone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

(قوله في المتن وبخاتم له الحلقة والفص) ولا نعلم فيه خلافا، وكذا لو أقر بدار أو أرض لرجل يدخل البناء والأشجار إذا كانا فيهما حتى لو أقام المقر بينة بعد ذلك أن البناء والأشجار لي، وكذا لو قال الفص لي لم يصدق ولم تقبل بينته كذا نقلته من خط العلامة قارئ الهداية

Mas'alah: Why does the name of a ring include both the band and the stone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

(قوله؛ لأن الاسم يشملهما) ؛ ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية فإذا تناولهما الاسم لزماه جميعا بالإقرار. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a sword but claims the hilt belongs to another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1301)

(قوله في المتن وبسيف له النصل إلخ) قال في الذخيرة، ولو قال هذا الخاتم لي وفصه لك هذا السيف لي وحليته لك هذه الجبة لي وبطانتها لك وقال المقر له الكل لي فالقول للمقر وبعد ذلك ينظر إن لم يكن في نزع المقر به ضرر يؤمر المقر بالنزع والدفع إلى المقر له، وإن كان في النزع ضرر فواجب على المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به اهـ

Mas'alah: What is included in an admission of a bridal chamber?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1302)

قال – رحمه الله – (وبحجلة له العيدان والكسوة) ؛ لأن الاسم يطلق على هذه الجملة عادة، وهي المعتبرة في الباب والحجلة بيت مزين بالثياب والأسرة والعيدان جمع عود كالديدان في جمع دود.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a cloth inside a handkerchief or another cloth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1302)

قال – رحمه الله – (وبثوب في منديل أو في ثوب لزماه) ؛ لأنه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بينا بخلاف ما إذا قال غصبت إكافا على حمار حيث يلزمه الإكاف خاصة دون الحمار؛ لأن الحمار مذكور لبيان محل المغصوب حين أخذه وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضيا غصب المحل كذا ذكره في النهاية معزيا إلى المبسوط

Mas'alah: What is Zufar's ruling on admitting 'five in five'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1302)

(قوله وقال زفر عليه عشرة) قال الأتقاني قال صاحب الهداية وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون أراد به الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة، ومذهب زفر مثل قول الحسن كذا في التقريب اهـ وقال في المجمع أو بخمسة في خمسة بمعنى مع لزمته عشرة، وإن أراد الحساب ألزمناه بخمسة لا بخمسة وعشرين اهـ وهو كما ترى مخالف لما نقله الشارح عن زفر فلعل عن زفر روايتين والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ten dirhams in ten dirhams' in an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1302)

(قوله ولا يتصور أن تكون الدراهم ظرفا للدراهم) قال الشيخ الإمام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي في باب الإقرار بألفاظ مختلفة قال أبو حنيفة إذا قال

لفلان: علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الأولى؛ لأن كلمة "في" تستعمل للظرف والعشرة لا تصلح ظرفا لعشرة أخرى فلغا قوله في عشرة وبقي قوله لفلان علي عشرة، وكذلك لو قال في عشرة دنانير إلا أن يقول عنيت هذه وهذه؛ لأن كلمة في تذكر ويراد بها مع قال الله تعالى {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي مع عبادي ولكنها خلاف الظاهر فلا ينصرف إليها إلا بالنية، ولو قال: علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل؛ لأن القفيز، وإن صلح ظرفا للدرهم لكنه التزام المظروف دون الظرف فلا يلزمه الظرف وبيانه ما قال خواهر زاده: إنه أقر بدرهم في الذمة وما في الذمة لا يتصور أن يكون مظروفا في شيء آخر، ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم؛ لأن الدرهم لا يصلح ظرفا له وكذا لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت، والحنطة باطل؛ لأنها لا تصلح ظرفا كذا في شرح الكافي اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال في شرح الكافي في لو قال له علي

المجاز المتعارف بين الناس وبين اللفظين اتصال من حيث إن كل واحد منهما للجمع فصحت الاستعارة قلنا: لما تعذرت الحقيقة وهي الظرفية لغا ولا يصار إلى المجاز؛ لأن المجاز متعارض؛ لأنها تستعمل بمعنى الواو لاتصال بينهما من حيث إن كل واحد منهما للجمع وبمعنى "مع" على ما بينا وبمعنى "على" قال الله تعالى حكاية عن فرعون {ولأصلبنكم في جذوع النخل} [طه: 71] أي على جذوع النخل وإذا كانت بمعنى على لا تقتضي وجوب الثاني على ما بينا من قبل وليس حملها على البعض أولى من البعض فلغت لما ذكرنا أن الظرفية إذا تعذرت تلغو فصار كما إذا قال علي درهم في درهم إذ لا فرق بينه وبين قوله علي خمسة دراهم في خمسة دراهم؛ لأن الموجب للإلغاء فيه هو تعذر الظرفية وهما فيه سواء وما ذكر الحسن لا يستقيم في الموزون وإنما ذلك في المسموح على أن الارتفاع الذي ذكره يراد به تكثير الأجزاء لا تكثير

الأعداد صحيحة وتكثير الأجزاء لا يوجب تكثير العدد وهو المتعارف عند الحساب

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'fi' as 'ma'a' in an admission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1303)

قال – رحمه الله – (وعشرة إن عنى مع) أي يلزمه عشرة إن أراد به معنى مع؛ لأن اللفظ وهو حرف "في" يحتمله مجازا على ما بينا فإذا نوى محتمل كلامه صحت نيته لا سيما إذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from one dirham to ten dirhams?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1303)

قال – رحمه الله – (له علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة له تسعة) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يلزمه العشرة كلها وقال زفر – رحمه الله – يلزمه ثمانية وهو القياس؛ لأنه جعل الدرهم الأول والآخر حدا والحد لا يدخل في المحدود فلا تدخل الغايتان فصار كما إذا قال لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط أو ما بين هذين الحائطين فإن الحائطين لا يدخلان في الإقرار فكذا هذا ولأبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن الغاية لا بد أن تكون موجودة إذ المعدوم لا يصلح أن يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فتدخل الغايتان بخلاف ما ذكر من المحسوس؛ لأنه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان وله أن الغاية لا تدخل في المغيا؛ لأن الحد غير

المحدود فهذا هو الأصل كما قال زفر لكن هنا لا بد من إدخال الغاية الأولى؛ لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأول إذ لا يعقل ثان بدون الأول فدخلت الغاية الأولى ضرورة ولا ضرورة في إدخال الثانية فأخذنا فيها بالقياس فلا تدخل؛ ولأن العدد يقتضي ابتداء فإذا أخرجنا الأول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالأول، وكذا الثالث والرابع إلى آخره فيؤدي إلى خروج الكل من أن يكون واجبا فكان باطلا،

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of a kurr of wheat to a kurr of barley?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1303)

ولو قال علي لفلان كر حنطة إلى كر شعير فعليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – كر حنطة وكر شعير إلا قفيزا؛ لأن القفيز الآخر من الشعير هو الغاية الثانية وعندهما يلزمه الكران، ولو قال له علي عشرة دراهم إلى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير ذكر المسألتين في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt using the word 'ma'a' or 'fa'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1303)

قال – رحمه الله – (وصح الإقرار بالحمل وللحمل إن بين سببا صالحا [حاشية

الشلبي] درهم مع درهم أو معه درهم لزمه درهمان؛ لأن كلمة مع للجمع فصار كأنه قال له علي درهمان، وكذلك لو قال قبله درهم أو بعده درهم؛ لأنه إخبار عن حالة الوجوب فقد أقر بوجوب درهم آخر سابقا عليه أو متأخرا عنه فيؤخذ به، وإن قال درهم فدرهم أو درهم ودرهم لزماه جميعا؛ لأنها تقتضي الجمع والمقارنة في الوجوب، ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم واحد فرق بين هذا وبين ما إذا قال لامرأته أنت طالق طالق حيث يقع ثنتان؛ لأن الإقرار إخبار فيجعل الثاني مؤكدا للأول والطلاق إنشاء والتأكيد لا يدخل في الإنشاء فكان الثاني غير الأول فاقتضى وقوع طلاق آخر، ولو قال له علي درهم بدرهم لزمه درهم؛ لأن الباء للبدلية يعني عوضه درهم فقد أخبر أن الوجوب كان بطريق المعاوضة، وكذلك لو قال له علي درهم؛ لأنه وصف الأول بالوجوب والثاني بكونه موضعا له فلا يتصف الثاني بالوجوب فيلزمه درهم واحد، ولو قال له علي درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم؛ لأنه أقر بوجوب الدرهم سابقا على وجوب الدرهمين فيلزمه ثلاثة دراهم. اهـ. أتقاني (قوله وهي الظرفية) أي؛ لأن الدراهم لا تصلح أن تكون ظرفا اهـ (قوله في المتن وعشرة إن عنى مع) أي بلا خلاف وبه قال الشافعي وأحمد ولم يذكر في الكتاب ولا في المبسوط إذا أراد بفي معنى على ما حكمه عندنا ولكن ذكر في الذخيرة يلزمه عشرة وبه قال الشافعي ومالك. اهـ. كاكي (قوله لا سيما إذا كان فيه تشديد على نفسه) أي؛ لأن ذاك يصدق في القضاء أيضا اهـ من خط الشارح. (قوله فلا تدخل الغايتان) وعلى هذا الخلاف إذا قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فعند أبي حنيفة يقع ثنتان وعندهما يقع الثلاث وعند زفر يقع واحدة. اهـ. أتقاني (قوله ولو قال علي لفلان كر حنطة إلخ) قال القدوري في التقريب قال أبو حنيفة فيمن قال لفلان علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيزا ولم يجعل الغاية جميع الكر؛ لأن العادة لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه والكر عبارة عن جملة من القفزان فوجب أن يصير الانتهاء إلى واحد منها ثم قال وحكي عن

أبي الحسن أنه قال لو قال له علي من درهم إلى دينار لم يلزمه الدينار، وهذا يوجب أن الغاية أكثر الشيء. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن وللحمل إن بين سببا صالحا إلخ) كما إذا قال لما في بطن فلانة علي من جهة وصية أوصى بها له فلان بعينها أو ميراث ورثها من أبيه أو غيره فاستهلكتها عليه وصار ذلك دينا للجنين علي أو كان لفلان علي ألف درهم وأوصى بها لما في بطن فلانة ومات أو كان لأبيه أو قريب له آخر مات وتركها ميراثا له. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a condition of option in various contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1305)

إذا قال علي لفلان ألف درهم قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام وإنما لزمه؛ لأن الإقرار حجة ملزمة على ما بينا من قبل وهو إخبار عن الكائن وليس بإنشاء والإخبار لا يقبل الخيار؛ لأن الخيار ليتغير به صفة العقد ويتخير من له الخيار بين فسخه وإمضائه، والخبر لا يتصور فيه ذلك؛ لأنه إن كان صادقا فهو صدق اختار أو لم يختر، وإن كان كاذبا لم يتغير باختياره ولا بعدم اختياره فتعين الإلغاء؛ ولأن الخيار في معنى التعليق بالشرط والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط لعدم حكمه وهو الإعدام وأما إذا قال علي ألف درهم من ثمن مبيع بعته على أني بالخيار صح ويثبت الخيار إذا صدقه المقر له أو أقام على ذلك بينة؛ لأن المقر به عقد يقبل الخيار فيصح إذا ثبت بحجة، وإن كذبه المقر له لم يثبت الخيار وكان القول قول المقر له؛ لأنه من العوارض كالأجل والقول في العوارض قول المنكر، وإن أقر بالدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة معلومة طويلة أو قصيرة جاز إن صدقه المقر له؛

لأن الكفالة عقد يصح فيه خيار الشرط بخلاف الصور المتقدمة؛ لأنها أفعال لا تقبل الخيار فكذا الإقرار بها – والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of an unspecified slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1309)

قال – رحمه الله – (ولو قال علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عين العبد وسلمه إليه لزمه الألف وإلا فلا) أي إن عين

Mas'alah: What is the ruling when the admitter specifies the slave and the claimant confirms?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1310)

المقر العبد وسلمه المقر له إلى المقر لزم المشتري الثمن بهذا القيد؛ لأنه أقر له بألف على صفة فيلزمه على الصفة التي أقر بها وهذه المسألة على وجوه أحدها ما ذكرنا وهو ما إذا صدقه وسلمه إليه وحكمه ما ذكرنا؛ لأن ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا والثاني أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وإنما بعتك عبدا آخر وسلمته إليك والحكم فيه كالأول؛ لأنهما اتفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما يستحق ما أقر به غير أنهما اختلفا في سبب الاستحقاق، ولا يبالى باختلافهما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما إذا أقر له بغصب ألف درهم فقال: المقر له هي قرض فإنه يؤمر بالدفع لاتفاقهما على الاستحقاق، والثالث أن يقول العبد عبدي ما

بعتكه وحكمه أن لا يلزم المقر شيء لما ذكرنا أنه أقر له على صفة وهي سلامة العبد له فلا يلزمه بدونها والرابع أن يقول المقر له لم أبعك هذا العبد وإنما بعتك عبدا آخر فحكمه أن يتحالفا؛ لأنهما اختلفا في المبيع وهو يوجب التحالف

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of wine or a pig?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1310)

قال – رحمه الله – (وإن لم يعين لزمه الألف كقوله من ثمن خمر أو خنزير) أي وإن لم يعين المقر العبد لزمه الألف كما إذا أقر بألف من ثمن خمر فإنه يلزمه الألف ولم يقبل قوله إنه لم يقبض المبيع ولا تفسيره بثمن الخمر وصل أم فصل وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إن وصل صدق في المسألتين فلا يلزمه شيء، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن عبد أو خمر؛ لأنه أقر له بالمال وبين سببه وهو غير صالح؛ لأن ثمن عبد مجهول لا يجب سواء كانت الجهالة عند العقد أو بعده بالاختلاط بأمثاله؛ لأنه يفسد به العقد أو يهلك به المبيع قبل القبض فلا يجب به الثمن، وكذا ثمن الخمر لا يجب وصدر كلامه يقتضي الوجوب فصار بيانا مغيرا كالاستثناء والشرط، والمغير يصح موصولا لا مفصولا ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن صدر كلامه لما كان للوجوب فإتيانه في آخره بما ينافي الوجوب رجوع عنه فلا يصح موصولا كان أو مفصولا؛ ولأن المقر لو ادعى تأخير الثمن إلى شهر لا يقبل إقراره في التأجيل ويجب عليه حالا ففي إضافة البيع إلى المجهول وأنه يؤدي إلى التأخير أبدا كان أولى: بيانه أن الثمن لا يجب تسليمه إلا بعد إحضار البائع المبيع فلو أحضر البائع عينا ليسلمه إليه فللمشتري أن يقول: المبيع غير

هذا، وكذا في الثاني والثالث إلى ما لا يتناهى فلا يصل [حاشية الشلبي] يأتي بعد هذه المقالة متنا وشرحا. اهـ. (قوله وإنما بعتك عبدا آخر وسلمته إليك) أي ولي عليك ألف درهم ثمنه. اهـ. (قوله والحكم فيه كالأول) أي أنه يلزمه ألف درهم. اهـ. (قوله فقال المقر له هي إلخ) اعلم أنه إذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن هذا العبد فلا يخلو إما أن يكون العبد في يد المقر أو في يد المقر له أو في يد الثالث، فإن كان في يد المقر فإن صدقه الطالب فيما أقر لزمه ألف درهم؛ لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة ولو عاينا أنه اشترى منه هذا العبد والعبد في يده كان عليه ألف درهم فكذلك هذا، فأما إذا قال الطالب العبد عبدي وإنما بعتك عبدا غيره وأخذ العبد منه فإنه لا يلزمه شيء؛ لأنهما لم يتصادقا على الوجوب فإن المقر إنما أقر له بألف درهم بدلا عن هذا العبد فإذا لم يسلم له العبد لا يسلم المقر له بدله فأما إذا قال العبد عبدك وإنما بعتك عبدا غيره ولي عليك ألف درهم ثمنه فإنه يلزمه ألف درهم؛ لأنهما اختلفا في الجهة التي وجب الألف واتفقا على الوجوب أما الطالب فلأنه ادعى وجوب ألف درهم بسبب بيع عبد آخر اشتري منه وقبضه وهو قد أقر بالوجوب بدلا عن هذا العبد وقد سلم له العبد فقد تصادقا على الوجوب واختلفا في جهة الوجوب وفي مثل هذا يقضى بألف درهم كما لو أقر فقال علي ألف درهم لفلان من غصب وقال الآخر لا من قرض، وإن كان العبد في يد المقر له إن صدقه المقر له فيما أقر به فإنه يسلم الثمن ويأخذ العبد؛ لأن بيع هذا العبد ثبت بتصادقهما فصار كالثابت معاينة ولو عاينا أنه اشترى منه هذا العبد والعبد في يد البائع فقال للمشتري انقد الثمن وخذ العبد صح فكذلك هذا، فأما إذا قال العبد عبدك ولي عليك ألف درهم من ثمن عبد آخر قبضته مني فإنه يلزمه ألف درهم؛ لأنهما تصادقا على الوجوب واختلفا في جهة الوجوب والاختلاف في الجهة لا يمنع الوجوب متى تصادقا على الوجوب، وهذا؛ لأنه لا عبرة باختلاف الطريق إذا وقع الاتفاق على الحكم، وإن قال لم أبعك هذا العبد والعبد عبدي وإنما بعتك عبدا آخر

وقبضته مني لا يلزمه الألف؛ لأنهما لم يتصادقا على الوجوب؛ لأن المقر ما أقر بوجوب الألف مطلقا وإنما أقر بدلا عن العبد ولم يسلم له العبد فلا يكون مقرا بالوجوب فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فيسلم العبد للمقر له ويبطل المال؛ لأن الطالب يدعي عليه تسليم الثمن ببيع غير هذا العبد وهو ينكر والمقر يدعي تسليم هذا العبد وهو ينكر فيتحالفان فلو كان العبد في يد ثالث إن صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال وإلا فلا. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله وهو يوجب التحالف) أي فإذا تحالفا بطل المال عن المقر والعبد سالم لمن هو في يده. اهـ. كي (قوله في المتن، وإن لم يعين لزمه الألف) قال الأتقاني قال في التقريب في تعليل أبي حنيفة: إن إقراره يقتضي ثبوت المال في ذمته وإضافته إلى مبيع غير معين يقتضي إسقاطه فلم يصدق في الرجوع عن الإقرار؛ ولأنه لا يخلو إما أن يدعي جهالة المبيع حالة العقد فلا يستحق عليك ثمنه أو يدعي أنه كان معلوما ثم جهل، وهذا يوجب فساد البيع وسقوط الثمن، ألا ترى أن من اشترى عبدا فاختلط بغيره فسد البيع ومن اعترف بدين ثم ادعى سقوطه لم يقبل وليس كذلك المبيع المعين؛ لأن ثمنه يجوز أن يلزمه فقد أضاف الدين إلى جهة يجوز ثبوته منها. اهـ. (قوله بيانه أن الثمن إلخ) أي بيان أنه يؤدي إلى تأخير الثمن أبدا اهـ

Mas'alah: What is the ruling when the admitter claims he did not take possession of the sold item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1311)

البائع إلى قبض الثمن أبدا فكان باطلا بخلاف ما إذا كان المبيع معينا؛ لأنه لا يتأتى فيه ذلك فلا يؤدي إلى البطلان فيلزمه على الوجه الذي أقر به على ما بينا هذا إذا كذبه

المقر له، وإن صدقه في السبب بأن قال: بعتكه فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه لزمه الثمن بالإقرار فلا يسقط عنه إلا إذا أقر المقر له أن المقر لم يقبض المبيع. وعندهما القول قول المقر أنه لم يقبض المبيع فصل أم وصل؛ لأن البيع لما ثبت بتصادقهما بقي أمر القبض مجملا؛ لأنه لم يقر بقبض المبيع نصا ولا اقتضاء؛ لأن الإقرار بوجوب الثمن لا يكون إقرارا بقبض المبيع إذ هو واجب بالعقد فصار كما إذا عين المبيع بخلاف ما إذا لم يصدقه في السبب حيث لا يصح مفصولا؛ لأنه تغيير على ما بينا فلا يصح مفصولا وهنا لا تغيير فيه لتصادقهما في السبب فصار من باب المجملات فيصح بيانه مفصولا وموصولا

Mas'alah: What is the ruling when someone says they bought an item but did not take possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1311)

ولو قال: إني اشتريت منه مبيعا إلا أني لم أقبضه كان القول قوله بالإجماع؛ لأنه لم يقر بوجوب الثمن عليه وإنما أقر بوجوب الشراء منه وبمجرد العقد لا يجب الثمن؛ لأنه إذا اشتراه بشرط الخيار لا يجب عليه الثمن وإنما يجب بالقبض فلا يكون الإقرار بالعقد إقرارا بالقبض فلا يجب بخلاف ما تقدم عند أبي حنيفة – رحمه الله – مطلقا، وعندهما إذا فصل البيان؛ لأنه قد أقر هناك بالوجوب فلا يسقط بآخر كلامه على اختلافهم على ما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt described as unlawful or usury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1311)

ولو قال لفلان علي ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة له لاحتمال أن يكون هذا حلالا عند غيره،

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt described as false or invalid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1311)

ولو قال لفلان علي ألف درهم زورا أو باطلا إن صدقه المقر له فلا شيء عليه، وإن كذبه لزمه،

Mas'alah: What is the ruling when someone admits selling a slave but claims non-receipt of the price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1311)

ولو أقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وحبسه كان له ذلك؛ لأن العبد في يده فالظاهر أنه ملكه فإذا أقر به لغيره نفذ على الوجه الذي أقر به وكان القول له إذا أنكر المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of goods or a loan of defective coins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1311)

قال – رحمه الله – (ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب الوديعة) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا إن وصل صدق، وإن فصل لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying satuqah or lead dirhams?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1311)

وقال في الهداية وعلى هذا الخلاف إذا قال هي ستوقة أو رصاص وذكر في النهاية لأبي يوسف فيهما روايتين وعزاه إلى الجامع الصغير لقاضي خان لهما أنه تفسير مغير فيصح بشرط الوصل، وهذا؛ لأن اسم الدراهم يتناول الجياد والزيوف بحقيقته حتى لو تجوز بالزيوف في الصرف والسلم جاز والستوقة بمجازه إلا أن مطلقه ينصرف إلى الجياد؛ لأن التعامل يقع بها والأذهان تسبق إليها فكان مغيرا للأصل من هذا الوجه فيصح بشرط الوصل كما إذا قال إلا أنها وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying poor quality wheat from a sale price?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1311)

وبخلاف ما إذا قال علي كر حنطة من ثمن دار اشتريتها منه إلا أنها رديئة حيث يقبل موصولا ومفصولا؛ لأن الرداءة نوع لا عيب فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها بخلاف الجودة؛ لأن العقد يقتضيها ولا يصح

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying the price of wine?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1311)

(فرع) قال شيخ الإسلام علاء الدين في شرح الكافي، ولو قال علي ألف درهم من ثمن خمر ووصل لم يصدق في قياس قول أبي حنيفة ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد هما مرا على أصلهما أن هذا بيان مغير وأبو حنيفة يقول لما قال علي فقد وصف بالوجوب فإذا قال من ثمن خمر فقد ناقض؛ لأن ثمن الخمر لا يتصف بالوجوب عليه كذا في شرح الكافي ولكن هذا فيما إذا كذبه الطالب أما إذا صدقه في ذلك لا يلزمه شيء في قولهم جميعا؛ لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة، وكذلك الحكم فيما إذا قال من ثمن حر أو ميتة أو دم وبه صرح شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه في باب الإقرار بدين من ثمن متاع ونقل في الأجناس عن كتاب إقرار الأصل رواية هشام لو قال لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير وهما مسلمان وقال الطالب بل هو من ثمن بر فالمال لازم للمطلوب في قول أبي حنيفة مع يمين الطالب وقال أبو يوسف القول قول المطلوب مع يمينه ولا شيء عليه ألا ترى أنه لو قال علي درهم ثمن ميتة أو رطل خمر كان باطلا ثم قال في الأجناس ذكر في نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة لو قال لفلان علي ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن أو نبهرجة) أي وقال المقر له جياد. اهـ. (قوله وقالا إن وصل صدق) أي ولزمه ما أقر به. اهـ. (قوله أو رصاص) يعني عند أبي حنيفة لا يصدق وصل أم فصل فيلزمه الجياد وعندهما يصدق إن وصل، وهذا في غير الغصب، وأما في الغصب فسيأتي الحكم فيه في الشارح آخر هذه الصفحة. اهـ. (قوله فيهما روايتين) أي في رواية مع أبي حنيفة وفي رواية مع محمد. اهـ. (قوله فمطلق العقد إلخ) قال شمس الأئمة

السرخسي في أصوله في فصل بيان التغيير والتبديل الرداءة ليست بعيب في الحنطة فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والرداءة في الحنطة تكون بأصل الخلقة فيكون هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولا كان أو مفصولا وقال في كتاب التقريب إذا قال له علي عشرة أفلس من

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation or deposit regarding defective coins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1312)

استثناؤها على ما بينا في استثناء البناء بخلاف ما إذا أقر بغصب ألف درهم أو الوديعة حيث يقبل قوله في هذه الأشياء؛ لأن الغصب لا يقتضي السلامة؛ لأن الإنسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده فلا يقتضي السلامة فيقبل قوله إلا أنه في الزيوف والنبهرجة يقبل قوله مطلقا مفصولا وموصولا؛ لأنهما نوع من الدراهم وفيه يقبل مفصولا؛ ولأن الاختلاف إذا وقع في المقبوض كان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا وفي الستوقة لا يصدق إلا موصولا؛ لأنها ليست من جنس الدراهم وإنما يتناولها الاسم مجازا فكان من باب التغيير فلا يصح مفصولا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation followed by a claim of defective coins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1312)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا قال غصبت ألفا ثم قال هي زيوف لم يصدق إذا

فصل كما في القرض؛ لأن كلا منهما مضمون عليه بالقبض،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of defective coins without mentioning the cause?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1312)

ولو قال لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر السبب قيل يصدق إجماعا إذا وصل؛ لأنه لم يصرح بالعقد، واستحقاق الجودة به وقيل هو على الخلاف؛ لأن مطلق الوجوب يحمل على أنه وجب عليه بسبب موضوع له وهو التجارة فيكون على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to receiving payment of a debt and the creditor denies it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1314)

ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه وأنكر المقر له كان القول قوله فله أن يأخذها منه، وهذا أظهر؛ لأن القابض قد أقر بأنه ملكه وأنه أخذه منه اقتضاء لحقه وهو مضمون عليه إذ الديون تقضى بأمثالها فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى عليه ما يبرئه من الضمان وهو تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره فكان القول قوله بخلاف دعوى الإجارة وأشباهها؛ لأنه لم يقر فيها بالملك ولا باليد له مقصودا ولا وجد ما يدل منه على الإقرار بوجوب ضمان المقبوض فوضح الفرق؛ ولأنا لو أخذنا الناس في الإعارة والإجارة بإقرارهم لامتنعوا منهما وكان

عليهم حرج بين والحاجة ماسة إليهما فلا يؤاخذون به استحسانا دفعا للحرج،

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of a debt with partial early payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1335)

قال – رحمه الله – (ومن له على آخر ألف فقال أد غدا نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل برئ، وإلا لا) أي إن لم يؤد غدا النصف وهو خمسمائة لا يبرأ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يبرأ، وإن لم يؤد ولا تعود إليه خمس المائة الساقطة أبدا؛ لأن اشتراط الأداء ضائع؛ لأن النقد واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه إذ المال عليه حال فبطل التعليق وصار إبراء مطلقا وهذا؛ لأنه جعل أداء خمس المائة عوضا؛ لأن كلمة على للمعاوضة والأداء لا يصلح عوضا؛ لأنه واجب عليه قبل الصلح وهو لم يذكر للإبراء عوضا سواه والعوض هو المستفاد بالعقد ولم يستفد شيئا فصار وجوده كعدمه فحصل الإبراء مطلقا كما إذا بدأ بالإبراء بأن قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمسمائة غدا بخلاف ما إذا قال فإن لم تنقد غدا فلا صلح بيننا؛ لأنه مقيد وهو تعليق الفسخ بعدم النقد فإنه بمنزلة خيار الشرط؛ ولهذا جاز في البيع أيضا على ما مر ذكره ولهما أن كلمة على تكون للشرط كما تكون للمعاوضة فتحمل عليه عند تعذر حملها على المعاوضة لما ذكر تصحيحا لتصرفه فإذا كان للشرط جاز تقييد الإبراء به؛ لأنه يحتمل التقييد به، وإن لم يحتمل التعليق به كما في الحوالة فإن الأصيل يبرأ بقيد على صفة وهو سلامة العوض له من المحال عليه فصار كما إذا أبرأه عن البعض بشرط أن يعطيه كفيلا بالباقي أو رهنا فإذا احتمل ذلك وجب حمله عليه؛ لأن للناس غرضا فيه حذار إفلاسه أو توسلا إلى تجارة أربح منه

بخلاف ما إذا قدم الإبراء؛ لأنه برئ بالبداءة فلا يعود الدين

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf on unconditional discharge of a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1335)

(قوله وقال أبو يوسف يبرأ إلخ) وجه قول أبي يوسف أن الإبراء حصل مطلقا فتثبت البراءة مطلقا أعطى أو لم يعط فصار كما إذا بدأ بذكر الإبراء، وهذا؛ لأن الكلام خارج مخرج المطالبة لا مخرج العوض؛ لأن كلمة على، وإن كانت للمعاوضة لا يصلح أداء الخمسمائة عوضا؛ لأن أداء ذلك واجب عليه بقضية السبب السابق وحقيقة المعاوضة إنما تكون إذا استفاد كل واحد منهما شيئا لم يكن استفاده من قبل وإنما استفاده باستحقاق طارئ فلما لم يصلح أداء ذلك عوضا صار ذكره وعدمه بمنزلة فبقي إبراء مطلقا فلم يتقيد الإبراء بشرط سلامة العوض. وجه قولهما أن هذا إبراء بشرط مرغوب فيه فيكون إبراء مقيدا بشرط سلامته كما إذا أبرأه على شرط سماه أو قيد الإبراء بشرط الكفالة أو الرهن كما لو قال أبرأتك عن الخمسمائة بشرط أن تعطيني بالباقي اليوم كفيلا أو رهنا فمضى اليوم ولم يعط عاد الألف عليه كما هنا وكالحوالة لما كانت براءة المحيل مقيدة بشرط سلامة الدين من ذمة المحتال عليه فإذا فات هذا الشرط بموت المحتال عليه مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل وإنما قلنا ذلك؛ لأنه قد يكون ماله على إنسان مقصر في الأداء فيريد أن يشرط الحط عن بعض بشرط التعجيل في مقابلته حتى يكون ذلك حاملا له على التأجيل، وهذا متعارف بين الناس فصار الإبراء مقابلا بالتعجيل فتقف سلامته على سلامة ذلك فصار كما لو شرط شرطا آخر؛ ولأن كلمة على، وإن كانت للمعاوضة حملت على معنى الشرط؛ لأن معنى المعاوضة لا

يصح هنا لما قلنا فحملت على الشرط؛ لأن فيه معنى المعاوضة؛ لأن في المعاوضة مقابلة أحد العوضين بالآخر والشرط أيضا يقابل الجزاء فصار الشرط كالمذكور فكأنه قال إن لم تنقد فلا صلح فإذا لم ينقد بطل الصلح. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

قال – رحمه الله – (ومن قال لآخر لا أقر لك بما لك حتى تؤخره عني أو تحط) يعني بعضه (ففعل صح عليه) ؛ لأنه ليس بمكره لتمكنه من إقامة

Mas'alah: What is the ruling on unconditional discharge (ibra') by consensus?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1336)

(قوله فحكمه أنه يبرأ مطلقا) أي بالإجماع. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the minimum amount for which an iqrar of gold, silver, or camels is accepted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3506)

] في [علي] (1) مال عظيم من الذهب [(2)] ، أو من الفضة، ومن خمس(3)

وعشرين في الإبل(4)، ومن قدر النصاب[(5) (1) زيادة من أ و ب و م. (2) قوله: من الذهب... الخ؛ فلا يصدق في أقل من عشرين دينارا، إذا قال: من الدنانير، وفي أقل من مئتي درهم إذا قال: من الدراهم، وفي أقل من خمس وعشرين إذا قال: من الإبل، فإن خمسا وعشرين أدنى نصاب منها يجب فيه من جنسه، قال البرجندي: وكان القياس أن يقدر بخمس، فإنه يجب فيها شاة، إلا أنه عظيم من أنه يجب فيه الزكاة، وليس بعظيم من حيث أنه لا يجب فيه الزكاة من جنسه، فاعتبرها ما ذكر؛ ليكون عظيما مطلقا. انتهى. (3) في ف: خمسة. (4) في أ: إبل. (5) قوله: ومن قدر النصاب... الخ؛ أي لا يصدق في أقل من قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة، كالحنطة وغيرها، فإذا قال له: علي مال عظيم من الحمار أو البغل أو الحنطة أو غيرها، وأجبره القاضي على البيان، فقال: عنيت أقل من قدر النصاب قيمة، فلا يصدق؛ لأن قدر قيمته عظيم أيضا، وروي عن الإمام: إنه مقدر بعشرة دراهم. كما في ((الاختيار)) (2: 389) . وقال في ((الكفاية)) (7: 307–308) : ولو قال: علي مال نفيس، أو كريم، أو خطير، أو جليل، قال الناطفي: لم أجده منصوصا، وكان الجرجاني يقول: يلزم مئتان، ولو قال: علي دريهم أو دنينر، فعليه درهم تام أو دينار تام؛ لأن الصغير قد يذكر لصغر حجمه بالتصغير، فلا ينقص عن الوزن، ولو قال: حنطة كثيرة، فهذا على خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا، وهذا على قولها؛ لأن النصاب في باب العشر يقدر بهذا، وأما على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – فلا نصاب للحنطة، فيرجع إلى بيان المقر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of 'many goods' or 'three dirhams'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3507)

] قيمة في غير مال الزكاة، ومن ثلاثة نصب في أموال عظام(1) [(2)] ، ودراهم ثلاثة(3) [(4)] ، ودراهم كثيرة [(5)] : عشرة)، هذا [(6) (1) وينبغي على قياس ما روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن يعتبر فيه حال المقر. ينظر: ((المنح)) (ق2: 178/أ) . (2) قوله: ومن ثلاثة نصب في أموال عظام؛ أي لا يصدق في أقل من ثلاثة نصب في أموال عظام، فمن قال: له علي أموال عظام، وأجبره القاضي على البيان، فقال: عنيت أقل من ثلاثة نصب، لا يصدق؛ لأن الأموال جمع، وأقله ثلاثة، والعظيم هو النصاب كما بينا، فلا يصدق في أقل منه للمتيقن به، قال ((المنح)) (ق2: 178/أ) : وينبغي على قياس ما روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن يعتبر فيه حال المقر كما ذكرنا. انتهى. (3) يعني لو قال: له علي دارهم، فيلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع الصحيح، فصارت متيقنة، والزائد عليها مشكوك، إلا أن يبين أكثر منها؛ لأن اللفظ يحتمله، وينصرف إلى الوزن المعتاد. ينظر: ((الهداية)) (2: 181) . (4) قوله: ودراهم ثلاثة؛ يعني لو قال: له علي دارهم، فيلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع الصحيح، فصارت متيقنة، والزائد عليها مشكوك، قال في ((الهداية)) (2: 181) : إلا أن يبين أكثر منها؛ لأن اللفظ يحتمله، وينصرف إلى الوزن المعتاد. انتهى. ولو قال: له علي دراهم مضاعفة، فعليه ستة دراهم؛ لأن أدنى الجمع ثلاثة، وضعفها ستة، ولو قال: دراهم أضعافا، فاللفظ جمع، وأقله ثلاثة، فيصير تسعة، ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر. كذا في ((التبيين)) (5: 6) للزيلعي. (5) قوله: ودراهم كثيرة؛ يعني إذا قال: له علي دراهم كثيرة، يلزمه عشرة دراهم، فإن قال: عنيت به أقل من هذا لا يصدق. (6) قوله: هذا... الخ؛ أي حمل قوله: له علي دراهم كثيرة على عشرة دراهم [على] مذهب الإمام، ووجهه: إن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع فكان هو الأكثر من حيث اللفظ فينصرف عليه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two students regarding iqrar of 'many dirhams'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3508)

] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن جمع الكثرة أقله عشرة(1)، وعندهما [لا] (2) يصدق في أقل من النصاب [(3)] . (وكذا درهما[(4) (1) جمع الكثرة: هو الذي يطلق على العشرة وما فوقها بغير قرينة، ومادونها بقرينة. وجمع القلة عكسه. ينظر: ((الكليات)) (ص334) . (2) سقطت من ب. (3) قوله: وعندهما لا يصدق في أقل من النصاب؛ وهو المئتان؛ لأن صاحب النصاب يكثر، حتى وجب عليه مواساة غيره، بخلاف ما دون النصاب، فإن صاحبه مقل؛ ولذا لم يلزمه مواساة غيره، وعلى هذا الخلاف، إذا قال: له علي ثياب كثيرة، أو بقرا كثيرة، أو غنما كثيرة، أو حنطة كثيرة، ينصرف إلى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما، وهو خمسة وعشرون من الإبل، والثلاثون من البقر، والأربعون من الغنم، وخمسة أوسق من الحنطة. (4) قوله: وكذا درهما: درهم؛ يعني لو قال: له علي كذا درهما، يجب درهم؛ لأن كذا مبهم ودرهما تفسيره، وفي ((الذخيرة)) عن ((الجامع الصغير)) : درهمان؛ لأن كذا كناية عن العدد، وأقل العدد اثنان؛ لأن الواحد ليس بعدد، وفي ((شرح المختار)) : قيل: يلزمه عشرون، وهو القياس؛ لأن كذا يذكر كناية عن العدد، وأقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون، ولو ذكره بالخفض، روي عن محمد – رضي الله عنه: إنه يلزمه مئة؛ لأنها أقل عدد يذكر بعده الدرهم مخفوضا. كذا في ((كمال الدراية)) (ق587) . وعند الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه – يلزمه درهم في الرفع والنصب، وفي الخفض جزؤه. كذا في ((الرمز)) (2: 155) ، ولو قال: له

علي درهم عظيم، يلزمه درهم واحد؛ لأن الدرهم معلوم القدر في نفسه، فلا يزداد قدره بقوله عظيم؛ لأنه وصف له. كذا في ((التبيين)) (5: 6) ، وقال البرجندي في ((شرح النقاية)) : وفي ((فتاوى قاضي خان)) : لو قال لفلان علي كذا، درهما يلزمه درهمين؛ لأن كذا استعمل للعدد، وأقل العدد اثنان، وما ذكره المصنف – رضي الله عنه – يوافق ما في ((الهداية)) ، وهو الأظهر؛ لأن الواحد يطلق عليه العدد أيضا، وإن لم يطلق الحكماء اسم العدد عليه. انتهى. فتفكر فيه ولا تكن من الغافلين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numerical expressions like 'kadha kadha' in admissions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3509)

]: درهم(1)، وكذا كذا [(2)] : أحد عشر، وكذا وكذا: أحد وعشرين): لأن كذا(3) كذا(4) كناية عن العددين، وأقل عددين يذكران بغير واو أحد عشر، وأقل عددين يذكران بالواو أحد وعشرون، (ولو ثلث [(5)] (6) بلا واو فأحد عشر)؛ لأنه لا نظير للثلاثة بلا واو، فالأقرب(7) منه اثنان بلا واو يعني أحد عشر، (ومع واو [(8)] فمئة واحد وعشرون، وإن (1) يعني لو قال: له علي كذا درهما، يجب درهم؛ لأن كذا مبهم ودرهما تفسيره. ينظر: ((الزبدة)) (3: 240) . (2) قوله: وكذا كذا... الخ؛ يعني ولو قال: له علي كذا كذا درهما بلا واو، لزمه أحد عشر درهما؛ لأنه ذكر عددين مبهمين بغير حرف العطف، وأقل ذلك من العدد المفسر أحد عشر، وأكثره تسعة عشر، فالأقل يلزمه من غير بيان، والزيادة تقف على بيانه، وعند الشافعي – رضي الله عنه – يلزمه درهم، ولو قال: له علي كذا وكذا بحرف العطف، يلزمه أحد عشرون درهما؛

لأنه فصل بينهما بحرف العطف، وأقل ذلك من العدد المفسر: أحد وعشرون، وأكثره تسعة وتسعون، فالأقل يلزمه من غير بيان، والزيادة تقف على بيانه، وعند الشافعي – رضي الله عنه: يلزمه درهمان. كذا في ((الرمز)) (2: 155) . (3) في م: كذ. (4) في أ و م: وكذا. (5) قوله: ولو ثلث... الخ؛ يعني لو ثلث لفظ كذا، بغير ذكر حرف العطف؛ بأن قال بلا واو: له علي كذا كذا كذا درهما، فيلزمه أحد عشر أيضا؛ لأنه لا نظير له في ألفاظ العدد، فيحمل الواحد منهاعلى التكرار ضرورة عدم ثلاثة أعداد يجمع بينهما بلا ذكر عاطف، ويكون المراد أحد عشر؛ لكونه أقرب. (6) في ص: ثلاث. (7) في ص: والأقرب. (8) قوله: ومع واو... الخ؛ يعني ولو ثلث لفظ كذا مع ذكر حرف العطف؛ بأن قال: له علي كذا وكذا وكذا درهما، فيلزمه مائة وأحد وعشرون درهما؛ لأنه أقل ما يعبر عنه بثلاثة أعداد مع الواو.

Mas'alah: How is an admission with repeated 'kadha' and 'waw' interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3510)

ربع [(1)] زيد ألف)(2)، يعني [إن] (3) ربع لفظ كذا مع الواو، فيكون ألف ومئة وأحد وعشرون. (1) قوله: إن ربع... الخ؛ يعني أن ربع لفظ كذا، مع تثليث الواو، بأن قال: له علي كذا وكذا وكذا درهما يلزمه [ألف و] مئة وأحد وعشرون؛ لأنه أقل ما يعبر عنه بأربع أعداد مع الواو، فيحمل على الأقل المتيقن دون الأكثر، إذا الأصل في الذمم البراءة، ولو خمس يزاد عشرة آلاف، ولو سدس يزاد مئة ألف، ولو سبع يزاد ألف ألف، وكلما زاد عددا معطوفا بالواو، وزيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى. كذا في ((البحر)) (7: 251) ، وغيره. ولو قال: كذا كذا درهما

ودينارا فعليه أحد عشر مثلهما بالسوية؛ لأنه ذكر عددا مبهما واشترك فيه جنسين، فيلزمه النصف من كل واحد منهما، بخلاف ما إذا قال: كذا كذا درهما، وكذا كذا دينارا، حيث يلزمه واحد من كل واحد من العددين إلى كل واحد من المالين، وعلى هذا في المفسر، فإنه إذا قال: علي أحد عشر درهما ودينارا، لزمه من كل واحد منهما النصف، ولو قال: علي أحد عشر درهما وأحد عشر دينارا يلزمه من كل واحد منهما أحد عشر، والأصل فيه: إنه متى ذكر مقدارا وأضافه إلى صنفين من المال يجب نصف كل واحد منهما، كما إذا أقر لرجلين، ينقسم عليهما نصفين، مثاله: ما إذا قال: علي مئة مثقال ذهب وفضة، أو كر حنطة وشعير، يجب عليه نصف كل واحد منهما. كذا في ((التبيين)) (5: 7) ، وغيره. (2) لأنه أقل ما يعبر عنه بأربع أعداد مع الواو، فيحمل على الأقل المتيقن دون الأكثر، إذا الأصل في الذمم البراءة، ولو خمس يزاد عشرة آلاف، وكلما زاد عددا معطوفا بالواو، وزيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى. ينظر: ((البحر)) (7: 251) (3) زيادة من أ. وفي ف: لو.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the words 'alayya' or 'qibli' in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3511)

(وعلي وقبلي إقرار بدين [(1)] ، وصدق [(2)] إن وصل به، هو(3) وديعة، وإن فصل لا): لأن ظاهره الإقرار بالدين، فقوله: هو وديعة؛ يكون بيان تغيير بتأويل أن عليه حفظ الوديعة(4) (1) قوله: وعلي وقبلي إقرار بدين؛ يعني لو قال: له علي أو قبلي كذا، فقد أقر بالدين؛ لأن كلمته: علي للوجوب، وقبلي ينبئ عن الضمان، يقال: قبل فلان عن فلان: أي ضمن، والكفيل يسمى قبيلا، والصك يسمى قبالة. كما ذكرناه في

(كتاب الكفالة) ، وفي بعض نسخ ((مختصر القدروي)) في قوله: قبلي؛ إنه إقرار بالأمانة؛ لأن اللفظ يتناول الأمانة والدين كليهما، يقال: ليس لي قبل فلان دين وليس قبل فلان وديعة، وكذا إذا قال: لا حق لي قبل فلان؛ يراد به الإبراء عن الدين والأمانة جميعا، والأمانة أقلهما لعدم الضمان فيه فيحمل قول المقر عليه؛ لكون الأدنى هو المتيقن، والأول هو المذكور في ((المبسوط)) ، وهو الأصح؛ لأن استعماله في الديون أغلب وأكثر فكان الحمل عليه أوجه. [ينظر: ((المنح)) (ق2: 178/ب)] .

(2) قوله: وصدق... الخ؛ يعني: وقال المقر في قوله: علي أو قبلي، هو وديعة، ووصل قوله: علي أو قبلي بقوله: هو وديعة، صدق؛ لأنهما ينبئان عن الوجوب، والحفظ واجب على المودع، والمال محل الحفظ، فجاز إرادة الحال عند ذكر المحل، كما في قولهم: نهر جار، لكنه تغيير عن أصل الوضع، فيصدق إذا وصل به، لا إن فصل عنه؛ لأنه صار بيان تغيير، وهو يقبل إذا كان موصولا دون مفصول، كما ترى في الاستثناء والتخصيص وغيرهما من المغيرات. [ينظر: ((المنح)) (ق2: 178/ب)] . (3) في ق: وهو. وفي ص: هي. (4) لأنهما ينبئان عن الوجوب، والحفظ واجب على المودع، والمال محل الحفظ، فجاز إرادة الحال عند ذكر المحل، كما في قولهم: نهر جار، لكنه تغيير عن أصل الوضع، فيصدق إذا وصل به، لا إن فصل عنه؛ لأنه صار بيان تغيير، وهو يقبل إذا كان موصولا دون مفصول، كما في الاستثناء والتخصيص وغيرهما من المغيرات. ينظر: ((المنح)) (ق2: 178/ب) .

، وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the words 'indi' or 'ma'i' in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3512)

(وعندي [(1)] ، أو معي، أو في بيتي، أو في كيسي، أو في صندوقي أمانة(2). (1) قوله: وعندي... الخ؛ يعني ولو قال: عندي، أو قال: معي، أو قال: في بيتي، أو قال: في كيسي، فهو إقرار بأمانة، لإن هذه المواضع محل للعين لا الدين، إذ محله الذمة، والعين يحتمل أن تكون مضمونة أمانة، والأمانة أولى فيحمل عليها؛ وهذا لأن كلمة عند للظرف، ومع للقران، وما عداهما لمكان معين، فيكون من خصائص العين، ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الأماكن، فإذا كانت من خصائص العين تعينت الأمانة لما ذكرنا؛ ولأن هذه الكلمات في العرف والعادات تستعمل في الأمانات، ومطلق الكلام يحمل على العرف، صرح به في ((المنح)) (ق2: 178/ب) ، وغيره. (2) لإن هذه المواضع محل للعين لا الدين، إذ محله الذمة، والعين يحتمل أن تكون مضمونة أمانة، والأمانة أولى فيحمل عليها؛ وهذا لأن كلمة عند للظرف، ومع للقران، وما عداهما لمكان معين، فيكون من خصائص العين، ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الأماكن، فإذا كانت من خصائص العين تعينت الأمانة لما ذكرنا؛ ولأن هذه الكلمات في العرف والعادات تستعمل في الأمانات، ومطلق الكلام يحمل على العرف. ينظر: ((المنح)) (ق2: 178/ب) .،

Mas'alah: What is the ruling on a statement to a claimant that constitutes an admission in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3513)

وقوله لمدعي الألف [(1)] : اتزنها [(2)] ، أو انتقدها، أو أجلني(3) بها، أو

قضيتكها(4)، أو أبراتني منها، أو تصدقت بها علي، أو وهبتها لي، أو أحلتك بها على زيد، إقرار [(5)] ، وبلا ضمير لا)؛ لأنه [(6) (1) قوله: مدعي الألف؛ يعني إن رجلا لو قال: من ادعى ألفا اتزنها، أو انتقدها ونحو ذلك مما هو المذكور في المتن، فيكون هذا إقرار، وإن قال: له اتزن أو انتقد ونحو ذلك بلا ذكر الضمير، فلا يكون إقرارا. (2) قوله: اتزنها؛ أمر معناه خذ بالوزن الواجب لك على أصله، أو اتزنها قلب الواو تاء، وأدغمت في التاء، وإنما أنث الضمير مع أن الألف من العدد اعتبارا للدراهم. (3) في أ: أجبني. (4) في ص و ف: قضيتها. (5) قوله: إقرارا؛ هذا إذا لم يكن على سبيل الاستهزاء، أما إذا كان على سبيل الاستهزاء، وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء، أما إذا ادعى أنه قال مستهزئا لم يقبل منه، كمن طلق امرأته وقال: عنيت طلاقا من وثاق. كذا في ((المنح)) (ق2: 179/ب) ، وغيره. (6) قوله: لأنه إن لم يذكر الضمير... الخ؛ تقرير الاستدلال: إن الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك، فصار كأنه أعاد المدعي وهو الألف، فيكون إقرارا بها، بخلاف ما إذا لم يكن فيه ضمير يرجع إلى الألف؛ لأنه لا دليل على انصرافه إلى المذكور، فيكون كلاما مبتدأ، ويراد: زن كلامك بميزان العقل، كي يظهر صوابه، وانتقد كلامك، ولا تقل قولا ضعيفا، وأمهلني في الجواب، وحكمت بأنك كاذب، وأبرأتني من أن لا تدعي علي، وتصدقت علي كثيرا فما بالك تدعي علي بلا حق ووهبتني كثيرا، وأحلت لك مالا على زيد فما صنعت به، فلا يلزمه شيء. والأصل فيه: إن الجواب ينتظم إعادة الخطاب؛ ليفيد الكلام، فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل، وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما فإنه يجعل ابتداء؛ لوقوع الشك في كونه جوابا، فلا يجعل جوابا؛ لئلا يلزمه المال بالشك، فإن ذكر الضمير يصلح جوابا لا ابتداء، وإن لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح ابتداء وجوابا فلا يكون إقرارا بالشك، وهذا إذا كان الجواب مستقلا، وإن كان غير مستقل كقوله: نعم؛ يكون إقرارا مطلقا؛ لأنه غير مستقل، كقوله: نعم، يكون إقرارا

مطلقا؛ لأنه غير مستقل، وقد أخرجه جوابا، وهو صالح له، فصار ما تقدم من الخطاب كالمعاوضة فيه. صرح به الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 8)] ، وغيره. وقال الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه – في اتزن وانتقد: إنه ليس بإقرار وبه قال بعض أصحاب مالك – رضي الله عنه –؛ لأنه يحتمل الإقرار، ويحتمل الاستهزاء، والمبالغة في الحجود، فلا يكون إقرارا بالشك، ذكره الشمني في ((كمال الدراية)) (ق589) .

] إن لم يذكر الضمير يحتمل أن يراد: زن كلامك بميزان العقل، أو انتقد كلامك، ولا تقل قولا زيفا. وأجلني: يراد به أمهلني في الجواب. وقضيت: يراد به حكمت بأنك كاذب. وأبرأتني من أن لا تدعي علي. وتصدقت علي كثيرا، فما بالك تدعي علي بلا حق. ووهبتني كثيرا كما في تصدقت. وأحلت(1) لك مالا على زيد، فما صنعت به(2).

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a debt is due or deferred in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3514)

(وإن أقر [(3) (1) في ص: وأجلت. (2) والأصل فيه: إن الجواب ينتظم إعادة الخطاب؛ ليفيد الكلام، فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل، وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما فإنه يجعل ابتداء؛ لوقوع الشك في كونه جوابا، فلا يجعل جوابا؛ لئلا يلزمه المال بالشك، فإن ذكر الضمير يصلح جوابا لا ابتداء، وإن لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح ابتداء وجوابا فلا يكون إقرارا بالشك . وتمامه في ((

التبيين)) (5: 8) . (3) قوله: وإن أقر... الخ؛ يعني إن رجلا لو أقر بدين مؤجل، وقال المقر له: هو حال، صدق المقر له، وحلف على الأجل؛ لكونه منكرا، ويجب [على] المقر ذلك الدين حالا؛ لأنه أقر بحق على نفسه، وادعى حقا على المقر له، فإقراره في حقه حجة، وفي حق غيره دعوى، ولا تقبل دعواه بلا حجة، وعند الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه – لزمه مؤجلا مع يمينه. ذكره العيني في ((شرح الكنز)) (2: 156) . بخلاف ما لو أقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها، حيث يلزمه: أي المقر ما أقر به فقط، ولا يقبل قول المقر له فيه؛ لأن السود نوع من الدراهم، والقول قول المقر في النوع، والأجل لا يثبت بنفس العقد، بل بالشرط، فالقول قول المنكر في العوارض، كإقرار الكفيل بدين مؤجل؛ فإنه يكون القول قوله في الأجل دون المقر له؛ لأن الأجل في الكفالة يثبت فيهما من غير شرط، بأن كفل دينا مؤجلا. كذا في ((المنح)) (ق2: 180/أ) ، وغيره.

] بدين مؤجل صدق المقر له إن قال: هو حال وحلف [به] (1)): أي حلف المقر له على أنه ليس بمؤجل، فيجب له الدين حالا(2). (و [في] (3) مئة ودرهم [(4)] كلها دراهم، وفي مئة وثوب، ومئة وثوبان تفسر(5) المئة، ومئة وثلاثة أثواب كلها ثياب)، اعلم أن في قوله: لفلان علي مئة ودرهم عند الشافعي(6) – رضي الله عنه – تفسر المئة كما في علي مئة وثوب، وهو القياس[(7) (1) زيادة من ف. (2) لأنه أقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فإقراره في حقه حجة ولا تقبل عواه بغير حجة. ينظر: ((الرمز)) (2: 156) . (3) زيادة من ق، وفي م: وله. (4) قوله: ومئة ودرهم... الخ؛ يعني لو قال: له علي مئة ودرهم، فالكل دراهم، ويلزمه مئة درهم، ودرهم واحد استحسانا عندنا؛ لوقوع درهم تفسيرا للمئة المبهمة، والقياس أن يرجع في تفسير المئة إليه، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –، وكذا كل ما يكال أو

يوزن، فلو قال: له علي مئة وقفيز حنطة، يلزمه مئة قفيز وقفيز حنطة، وإن قال: له علي مئة وثوب، أو قال: له علي مئة وثوبان، لزمه تفسير المئة، فيلزمه ثوب واحد في الصورة الأولى، وثوبان في الصورة الثانية بالاتفاق؛ لأن المئة مبهمة، والثوب عطف عليها لا تفسير لها؛ لأن المعطوف لم يوضع لتفسير المعطوف عليه، ولم يكن من قبيل الاكتفاء، كما في مئة ودرهم، وإن قال: له علي مئة وثلاثة أثواب فالكل ثياب، فيلزمها أثواب في الكل؛ لأنه ذكر عددين مبهمين، وذكر عقبهما مميزا بلا واو، فينصرف إليهما؛ لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير لعدد واحد بالاقتران. (5) في ج و ف و م: يفسر. (6) ينظر: ((التنبيه)) (ص165) ، و (((7) قوله: وهو القياس؛ حاصله: إن القياس هو أن يرجع في تفسير المئة إليه، في قوله: مئة ودرهم كما في قوله: مئة وثوب، أو مائة وثوبان، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأن عطف مفسرا على مبهم في الفصلين، والمعطوف غير المعطوف عليه، ولم يوضع للبيان، فبقيت المئة على إبهامها، كما في عطف الثوب عليها.

]، وعندنا[(1) (1) قوله: وعندنا... الخ؛ هذا هو الاستحسان، وتقريره: إن عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة؛ لأن الناس استثقلوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال، وذلك فيما يجري فيه التعامل، وهو ما يثبت في الذمة، وهو المكيل والموزون، واكتفوا بذكره مرة؛ لكثرة أسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيرها مما ليس من المقدرات؛ لأنها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات، فلم يستثقلوا ذكرها؛ لقلة دورانها في الكلام، والاكتفاء بالثاني للكثرة، ولم توجد، فبقي على القياس بخلاف قوله: مئة وثلاثة أثواب، حيث يكون الأثواب تفسيرا للمئة أيضا، ويستوي فيه المقدرات وغيرها؛ لأنه ذكر عددين مبهمين، فأعقبهما بتفسير، فينصرف إليهما، فيكون ثيابا لهما، وهذا بالإجماع؛ لأن عادتهم جرت

بذلك. ألا ترى أنهم يقولون: أحد وعشرون ثوبا، وثلاثة وخمسون درهما، فينصرف التفسير إليهما؛ لاستوائهما في الحاجة، وفي ((النهاية)) : روى ابن سماعة – رضي الله عنه – عن أبي يوسف – رضي الله عنه – في قوله: مئة وثوب: إن الكل من الثياب، وكذا في قوله: مئة وشاة، ووجهه: إن الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة، بخلاف العبيد، فإنهم لا يقسمون قسمة واحدة، وما يقسم قسمة واحدة تتحقق في أعدادها المجانسة، فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسيرا للمبهم، وهذا ليس بظاهر، فإن عندهما يقسم العبيد كالغنم، ولا يقسمون عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. كذا في ((التبيين)) (5: 9–8) ، وغيره.

:[

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous number in an admission when followed by a measured item in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3517)

إذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما إذا قال: مئة ودرهم، ومئة وقفيز حنطة تكون(1) المئة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما إذا ذكر بعد لفظ العدد عددا آخر، نحو: مئة وثلاثة أثواب، وإن لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا فحينئذ يفسر(2) المئة(3). (1) في ف و م: يكون. (2) في ب: تفسر. (3) وبيانه: إن عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة؛ لأن الناس استثقلوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال، وذلك فيما يجري فيه التعامل، وهو ما يثبت في الذمة، وهو المكيل

والموزون، واكتفوا بذكره مرة؛ لكثرة أسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيرها مما ليس من المقدرات؛ لأنها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات، فلم يستثقلوا ذكرها؛ لقلة دورانها في الكلام، والاكتفاء بالثاني للكثرة، ولم توجد، فبقي على القياس بخلاف قوله: مئة وثلاثة أثواب، حيث يكون الأثواب تفسيرا للمئة أيضا، ويستوي فيه المقدرات وغيرها؛ لأنه ذكر عددين مبهمين، فأعقبهما بتفسير، فينصرف إليهما، فيكون ثيابا لهما، وهذا بالإجماع؛ لأن عادتهم جرت بذلك. ينظر: ((التبيين)) (5: 8–9) .

(والإقرار بدابة [(1)] في اصطبل [(2)] يلزمها(3) فقط [(4)] ، وخاتم [(5)] يلزم حلقته وفصه(6) (1) قوله: والإقرار بدابة... الخ؛ يعني لو أقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط، ولا يلزمه الاصطبل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأن غصب الاصطبل لا يتحقق لعدم إمكان النقل؛ لكونه محلا للغير، فلا يكون الاصطبل تابعا للدابة، وعلى قياس قول محمد – رضي الله عنه: يضمنها؛ لأن غصب العقار يتحقق عنده، وعلى هذا الطعام في البيت، وإن أقر بخاتم يلزمه حلقته وفصه جميع؛ لإطلاق الاسم على جميع الأجزاء؛ ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية. (2) قوله: في اصطبل؛ الاصطبل للدواب معروف عربي، وقيل: معرب وهمزته أصل، والجمع إصطبلات. كذا في ((المصباح المنير)) (ص16) ، وفي ((منتهى الأرب)) : اصطبل: جاى باش ستورلغت شامي ست. انتهى. وفي ((الصراح)) : إصطبل بالكسر: آخر جاى ستور، وألفه أصلية؛ لأن الزيادة لا تلحق الرباعيات من أوائلها لا الأسماء الجارية على أفعالها، وهي من الخماسيات أبعد، وقال عمرو: الإصطبل ليس من كلام العرب. انتهى. [ينظر: ((اللسان)) (1: 88)] . (3) في ق: تلزمها، وفي م: تلزم هي. (4) قوله: يلزمها فقط؛ إنما قال: يلزمها فقط؛ لأن هذا

الكلام إقرار بهما جميعا؛ لأن اللزوم إنما يثبت في الدابة فقط عند الشيخين – رضي الله عنهم –. (5) قوله: خاتم؛ بفتح التاء وكسرها. كذا في ((الصراح)) ، وقال في ((المصباح)) (ص163) : ومنه الخاتم بفتح التاء وكسرها، والكسر أشهر، قالوا: والخاتم حلقة ذات فص من غيرها، فإن لم يكن لها فص فهي فتخته، بفاء وتاء مثناة من فوق، وخاء معجمة، وزان قصبة، وقال الأزهري: الخاتم بالكسر الفاعل، وبالفتح ما يوضع على الطينة. انتهى. (6) فص الخاتم: ما يركب فيه من غيره. ينظر: ((المصباح)) (ص474) ، ((القاموس)) (2: 323) .

[(1)]): أي الإقرار بخاتم يلزمه حلقته وفصه، فهذا(2) من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين، والمجرور مقدم نحو في الدار زيد، والحجرة عمرو، وكذا في قوله: (وسيف [(3)] جفنه وحمائله ونصله(4)،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a specific slave that has not been delivered?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3541)

]: علي ألف من ثمن عبد ما قبضته [(1)] ، وعينه، فإن سلمه(2) المقر له لزمه الألف وإلا لا)، قوله: ما قبضته: صفة العبد(3)، وقوله: وعينه: أي عين العبد، وهو في يد المقر له، فإن سلم المقر له ذلك إلى المقر لزمه الألف وإلا لا. (1) قوله: ما قبضته؛ قال في ((المنح)) (ق2: 285/ب) : ما قبضته: أي ذلك العبد موصولا حال كون ما قبضته موصولا بإقراره، وبهذه القيد صرح في ((الحاوي القدسي)) حيث قال: وإن

أقر بألف ثم قال بعد: ذلك من ثمن عبد لم يقبضه لم يصدق إلا أن يقوله موصولا بكلماته، مشيرا إلى عبد بعينه. انتهى. وقد أخل بهذا القيد صاحب ((الكنز)) و ((الوقاية)) فتنبه له عند الفتوى. انتهى ما في ((المنح)) . أقول: لا حاجة إلى ذكر هذا القيد؛ لأنه معلوم مما تقدم في أول الباب من قوله: ومن استثنى بعض ما أقر به متصلا لزمه باقيه، ثم ذكر الاستثناء، وما في معناه في فروع متعددة، ولم يذكر الاتصال، استغناء عنه به؛ ولأنه الأصل المتبادر إلى الأفهام، وكيف يتوهم دخول المفصول بعد تصور عدم اعتباره في المذهب، فمع قطع النظر عن التصريح به في أول الباب لا خلل، وخير الكلام ما قل ودل، فتفكر فيه. (2) في أ و ف: سلم. (3) في أ و ص: عبد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of an unspecified slave when the delivery is denied?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3542)

(وإن لم يعين [(1)] لزمه، وما قبضته لغو): [أي] (2) قوله: وما قبضته لغو عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – سواء وصل أو فصل؛ لأن إنكار القبض [(3)] في غير المعين ينافي الوجوب(4) [(5)] ؛ لأن جهالة المبيع كهلاكه، فلا يجب الثمن، فيكون هذا رجوعا، وعندهما [(6)] (1) قوله: وإن لم يعين... الخ؛ أي وإن لم يعين المقر العبد لزم المقر الألف، وقوله: ما قبضته؛ لغو، فلا يقبل هذا القول. (2) في ب و ف: و. (3) قوله: لأن إنكار القبض... الخ؛ تقريره: إن قوله ما قبضته رجوع عن الإقرار، فإنه أقر بوجوب المال رجوعا إلى كلمة علي، وإنكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلا؛ لأن جهالة المبيع في حكم هلاكه؛ لعدم القدرة على تسليم المجهول، فيمتنع

وجوب نقد الثمن، وإذا كان كذلك كان رجوعا فلا يصح وإن كان موصولا. [ينظر: ((العناية)) (8: 263)] . (4) لأن ثمن عبد غير معين لا يكون واجبا على المشتري إلا بعد القبض؛ لأن ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك؛ لأنه لا طريق للوصول إليه، فإنه ما من عبد يحضره إلا وللمشتري أن يقول المبيع غير هذا، وتسليم الثمن لا يجب إلا بإحضار المبيع، فعلم أنه في حكم المستهلك، فكأنه أقر بالقبض ثم رجع. ينظر: ((الزبدة)) (3: 248) . (5) قوله: ينافي الوجوب؛ لأن ثمن عبد غير معين لا يكون واجبا على المشتري إلا بعد القبض؛ لأن ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك؛ لأنه لا طريق للوصول إليه، فإنه ما من عبد يحضره إلا وللمشتري أن يقول المبيع غير هذا، وتسليم الثمن لا يجب إلا بإحضار المبيع، فعلم أنه في حكم المستهلك، فكأنه أقر بالقبض ثم رجع. (6) قوله: وعندهما... الخ؛ حاصل مذهبهما: إنه إن صدقه المقر له في أن ذلك من ثمن عبد يصدق وصل أو فصل، وإن كذبه في ذلك لم يصدق إلا إذا كان موصولا، ووجه ذلك: إنه أقر بوجوب المال، وبين له سببا، فإذا صدقه المقر له في ذلك السبب ثبت السبب بتصادقهما، ثم المال بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض، ولكن إنما يتأكد بالقبض، والمقر ينكر، فجعلنا القول قوله في إنكاره القبض، وإن كذبه في السبب كان هذا من المقر بيانا مغيرا لمقتضى أول الكلام؛ لأن مقتضى أول كلامه أن يكون مطالبا بالمال للحال، ولكن احتمل أن لا يكون مطالبا به حتى يحضر العبد، وبيان التغير يصح موصولا، ولا يصح مفصولا. كذا في ((الكفاية)) (7: 341) ، ففي عبارة الشارح اختصار مخل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine or other prohibited items?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3543)

]: إن وصل صدق؛ لأنه بيان تغيير(1) عندهما، (كقوله: من ثمن[(2) (1) في ب: تعيين. (2) قوله: كقوله: من ثمن خمر؛ وكذا من ثمن خنزير أو مال قمار، أو حر، أو ميتة، أو دم، فإنه يلزمه الألف، ولم يقبل تفسيره عند الإمام، سواء كان موصولا أو مفصولا؛ لأن هذا التفسير رجوع عن الإقرار؛ فإن ثمن الخمر أو الخنزير لا يكون واجبا، وأول كلامه وهو: له علي ألف درهم للوجوب، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: إذا وصل لا يلزمه شيء؛ لأن المقر بين بآخر كلامه أنه لم يرد به الإيجاب، وصار كما إذا قال في آخر كلامه: إن شاء الله. والجواب: إن قوله: إن شاء الله تعليق بشرط لا يوقف عليه، والتعليق بالشرط من باب التغيير، فيصح موصولا؛ لأن الإرسال والتعليق كل واحد منهما متعارف بين أهل اللسان، فكان ذلك من باب البيان لا من باب الرجوع، ووجوب المال عليه من حكم إرسال الكلام، فمع صيغة التعليق لا يلزمه حكم الإرسال، وهذا إبطال، والإبطال رجوع، والرجوع بعد الإقرار بوجوب المال لا يصح وصل أم فصل. والحاصل: إن قياس هذه المسألة على مسألة المشيئة قياس مع الفارق، وهذا الجواب إلزامي بالنسبة إلى من قال: من صاحبيه بكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى تعليقا، وتحقيقي بالنسبة إلى من قال: منهما بكون ذلك إبطالا فلا يرد أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إبطال عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وتعليق عند محمد – رضي الله عنه –، أو على العكس، فلا يكون هذا الجواب حجة على من قال فيهما بكون ذلك إبطالا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from the price of wine or pork?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3544)

] خمر [(1)])(2): أي يكون لغوا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وصل أم فصل، وعندهما: إن وصل صح، وإن فصل لا. (1) قوله: من ثمن خمر؛ ولو قال: له علي ألف درهم حرام أو ربا، فهي لازمة له مطلقا سواء فصل أو وصل؛ لاحتمال أن يكون هذا حلالا عند غيره، ولو قال زورا أو باطلا لزمه إن كذبه المقر له في زعمه ذلك، وان لم يكذبه المقر له بل صدقه في زعمه ذلك لا يلزمه شيء من ذلك. كذا في ((المنح)) (ق2: 186/أ) . (2) أي إذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة – رضي الله عنه – وصل أم فصل؛ لأنه رجوع؛ لأن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا، وأول كلامه للوجوب، وقالا: إذا وصل لا يلزمه شيء؛ لأنه بين بآخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب. ينظر: ((الهداية)) (3: 186) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a claim that the dirhams are counterfeit or defective?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3545)

(وفي من ثمن متاع [(1)] ، أو قرض، وهي زيوف، أو نبهرجة، أو ستوقة، أو رصاص لزمه(2) الجيد)، [هذا] (3) عند أبي حنيفة [(4)] – رضي الله عنه – وصل أم فصل، وعندهما: إن وصل صدق؛ لأنه رجوع عنده(5) [(6)] (1) قوله: وفي من ثمن متاع... الخ؛ يعني إذا قال: له علي ألف درهم من ثمن متاع، أو قال: أقرضتني ألف درهم، ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاص، وقال المقر له: بل هي جياد، لزمه

الجياد، سواء كان قوله: هي زيوف... الخ موصولا أو مفصولا، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: إن قال المقر: هي زيوف... الخ موصولا لا يصدق، وإن قال مفصولا لا يصدق. (2) في أ: يلزمه. (3) زيادة من ب و م. (4) قوله: عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في غير رواية الأصول: في القرض إنه يصدق في الزيوف إذا وصل، فإذا قال: له علي ألف درهم قرض هي زيوف، يصدق عنده إذا وصل قوله: هي زيوف بقوله: ألف درهم قرض، أما إذا قطع كلامه ثم قال بعد زمان: هي زيوف، لا يصدق باتفاق الروايات، ووجه هذه الرواية: إن القرض يوجب رد مثل المقبوض، وقد يكون القرض زيف، والقرض يقضى بأصل كما في الغصب، فإنه قد يكون المغصوب زيفا يقضى بمثله، ووجه ظاهر الرواية: إن التعامل يكون بالجياد، فانصرف مطلق القرض إلى الجياد، فيجب الجياد، ثم دعوى الزيافة لا تقبل؛ لأنه رجوع عما أقر به، فلا يصح هذا بالرجوع. (5) هذا دليل على مذهب الإمام، تقريره: إن قول المقر: هي زيوف، رجوع عن الإقرار، فإن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب، والزيافة عيب، ودعوى العيب رجوع عن مقتضى ما أقر به، فلا يصح. ينظر: ((التبيين)) (5: 19) . (6) قوله: لأنه رجوع عنده؛ هذا دليل على مذهب الإمام، تقريره: إن قول المقر: هي زيوف، رجوع عن الإقرار، فإن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب، والزيافة عيب، ودعوى العيب رجوع عن مقتضى ما أقر به، فلا يصح، فصار كما إذا قال: بعتكه معيبا، وقال المشتري: لا بل سليما، فيكون القول للمشتري لما تقدم أن مقتضى مطلق العقد وصف السلامة عن العيب، والستوقة والرصاص ليسا من الأثمان، والبيع يرد على الثمن فيكون رجوعا. [ينظر: ((التبيين)) (5: 19)] .

[

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on interpreting defective dirhams in an admission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3546)

، وبيان(1) تغيير عندهما [(2) (1) في ب: بيان. (2) قوله: وبيان تغيير عندهما؛ هذا استدلال على مذهب الصاحبين، تحريره: إن قوله: هي زيوف، بيان تغيير، فصح بشرط الوصل كما في الشرط والاستثناء، أما كونه بيان تغيير؛ فلأن اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته؛ لأنها من جنس الدراهم حتى يحصل بها الاستيفاء في الصرف والسلم، ولا يصير استبدالا، والستوقة بمجازه؛ لأن الستوقة تسمى دراهم مجازا إلا أن مطلق اسم الدراهم ينصرف إلى الجياد، فإن بياعات الناس يكون بالجياد عادة، فكان قوله: هي زيوف بيان تغيير من هذا الوجه، فلذلك شرط الوصل، وصار كما إذا قال: إلا أنها وزن خمسة، ونقد بلدهم وزن سبعة، فإن كان موصولا صدق وإلا لا. والجواب: إن هذا ليس به بيان تغيير كما زعماه، بل هو رجوع عن الإقرار كما تقدم، والقياس مع الفارق فإن قوله: إلا أنها وزن خمسة ليس مما نحن فيه؛ لأنه يصح أن يكون استثناء؛ لكونه مقدارا، واستثناء بعض المقدارصحيح؛ لأن أول الكلام يتناول المقدار، فكان استثناء الملفوظ هو صحيح، بخلاف الجودة، فإنها صفة، ولا يصح استثناء الوصف؛ لكونها مما لا يتناوله اسم الدراهم حتى يستثنى، وإنما تثبت صفة الجودة في مطلق العقد بالعرف والعادة. فإن قلت: قد يستثنى الوصف كما إذا قال: له علي كر حنطة من ثمن عبد إلا إنها رديئة، فإن الرداءة ضد الجودة، فهما صفتان تتعاقبان على موضوع واحد. قلنا: لا نسلم أن الرداءة عيب، بل هي نوع، فإن العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة، والحنطة قد تكون رديئة في أصل الخلقة، فهو في معنى بيان النوع، وليس لمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع؛ ولهذا لا يصح الشراء بالحنطة ما لم يبين أنها

جيدة أو وسط أو رديئة، ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذه الحنطة وأشار إليها، والمشتري كان رآها فوجدها رديئة، ولم يكن علمها، لم يكن له خيار الرؤية بالعيب، ولو قال: بعتك بهذه الدراهم، وأشار إليها وهي زيوف، ولم يعلم بها البائع، استحق مثلها جيادا لا زيافة فيها، فعلم أن الزيافة عيب، والرداءة نوع فافترقا. [ينظر: ((النتائج)) (8: 370)] .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from usurpation or deposit with a claim of defective dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3547)

]. (وفي [من] (1) غصب، أو وديعة إن ادعى أحد هذه صدق إلا فصلا في الأخيرين): أي إن قال له: علي ألف من غصب، أو وديعة إلا أنها زيوف، أو نبهرجة(2) صدق وصل أم فصل [(3)] ، وإن قال: ستوقة، أو رصاص، فإن وصل صدق، وإن فصل لا [(4)] ، والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة: أن الأولين يقعان على الجياد، فإن فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا، والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك، والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم، وإنما يسميان دراهم مجازا، فيكون بيان تغيير إن وصل صدق، وإن فصل لا. (1) سقطت من ف و ق. (2) في أ و ب و م: بنهرجة. (3) قوله: صدق وصل أم فصل؛ فيلزمه ما أقر به؛ لأن الغصب لا يقتضي السلامة، وكذا الوديعة؛ لأن الإنسان يغصب ما يجده ويودع ما يملكه، كما تقدم، فلا يكون رجوعا، بل يكون بيانا للنوع، فصدق مطلقا. (4) قوله: وإن فصل لا؛ أي لا يصدق؛ لأن الستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم، إلا أن اسم الدراهم يتناولهما

بطريق المجاز، فكان بيانا مغيرا، وهو لا يقبل إلا إذا كان موصولا فلا بد من الوصل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a defective item or an admission with an exception?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3548)

(وصدق [(1)] في غصبت ثوبا، وجاء بمعيب، وفي له علي [(2)] ألف [درهم] (3) إلا أنه ينقص كذا متصلا، وإن فصل لا)(4): لأن الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا. (1) قوله: صدق... الخ؛ يعني لو قال: غصبت ثوبا، وجاء بثوب معيب صدق المقر مع الحلف إن لم يثبت الخصم سلامته لما مر غير مرة أن الغصب غير مختص بالسليم كالوديعة. (2) قوله: وفي: له علي... الخ؛ يعني ولو قال: له علي ألف درهم إلا أنه ينقص مئة درهم مثلا صدق إن وصل، وإلا لزم الألف، فإن الاستثناء يجوز متصلا لا منفصلا، ولو كان الانفصال بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال فعن أبى يوسف – رضي الله عنه – إنه يصح إذا وصله به، وعليه الفتوى؛ لأن الإنسان يحتاج إلى أن يتكلم بكلام كثير، ويذكر الاستثناء في آخره، ولا يمكنه أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد، ولو لم يجعل عذرا يكون عليهم حرج، وعليه الفتوى. كذا في ((التبيين)) (5: 20) للعلامة الزيلعي. (3) زيادة من أ و ب و ص و م. (4) يعني ولو قال: له علي ألف درهم إلا أنه ينقص مئة درهم مثلا صدق إن وصل، وإلا لزم الألف، فإن الاستثناء يجوز متصلا لا منفصلا، ولو كان الانفصال بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال فعن أبى يوسف – رضي الله عنه – إنه يصح إذا وصله به، وعليه الفتوى.ينظر: ((التبيين)) (5: 20) .

Mas'alah: What is the ruling when one admits taking a deposit and the other claims it was usurpation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3549)

(ولو قال: أخذت منك [(1)] ألفا وديعة فهلكت(2)، وقال الآخر: بل غصبا(3)، ضمن(4)، وفي أعطيتنيه [(5) (1) قوله: أخذت منك... الخ؛ يعني لو قال المقر للمقر له: أخذت منك ألف درهم وديعة، فهلكت تلك الدراهم في يدي من غير تعد، وقال المقر له: لا بل أخذتها مني حال كونها غصبا، ضمن المقر ما أقر بأخذه له؛ لأنه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ، ثم إنه ادعى ما يوجب البراءة وهو الإذن بالأخذ، والآخر ينكر، فالقول قوله مع يمينه، بخلاف ما إذا قال له المقر له: بل أخذتها قرضا، حيث يكون القول للمقر [له] ؛ لأنهما تصادقا على أن الأخذ حصل بإذنه، وهذا لا يوجب الضمان على الآخذ إلا باعتبار عقد الضمان، فالمالك يدعي عليه العقد، وذلك ينكر، فالقول قول المنكر. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 300)] . (2) في ق: فهلك. (3) في ص: غصبها. (4) ضمن المقر ما أقر بأخذه له؛ لأنه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ، ثم إنه ادعى ما يوجب البراءة وهو الإذن بالأخذ، والآخر ينكر، فالقول قوله مع يمينه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 300) . (5) قوله: وفي أعطيتنيه وديعة... الخ؛ يعني لو قال المقر: أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت، وقال الآخر: لا، غصبت ذلك الألف مني لا يضمن المقر؛ لأنه لم يقر بسبب الضمان، بل أقر بالإعطاء، وهو فعل المقر له، فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان، والمقر له يدعي عليه بسبب الضمان، وهو ينكر، فكان القول قول المنكر. فإن قيل: إعطاؤه والدفع لا يكون إلا بقبضه، فوجب أن يكون إقرارا بالقبض. أجيب: بأن الدفع قد يكون بالتخلية والوضع بين يديه، ولو اقتضى ذلك فالمقتضي لا عموم له؛ لأنه ثابت ضرورة، فيتقدر بقدر

الضرورة، فلا يظهر في حق انعقاده سببا للضمان؛ لأنه عدم في حق غيره. [ينظر: ((التبيين)) (5: 21)] .

Mas'alah: What is the distinction between admitting a deposit and denying usurpation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3550)

][1] وديعة، وقال الآخر: غصبتنيه[2] لا): والفرق [3][] أن في الأول أقر بوجوب[4] الضمان، وهو الأخذ[5]، وفي الثاني: لم يقر بذلك، بل الآخر يدعي عليه الغصب، وهو ينكره[6]، فالقول له. (وفي هذا [7][] كان وديعة لي عندك، فأخذته، فقال: هو لي أخذه): أي المقر له؛ لأنه [8][] أقر بيده، ثم ادعى أنه كان لي فأخذته، فيسلمه إلى المقر له، ويقيم البينة. (1) في أ و ب و م: اعطيته. (2) في أ و ب و م: اعطيته. (3) قوله: والفرق... الخ؛ حاصل الفرق أن في المسألة الأولى وهي ما إذا قال: أخذت منك ألفا... الخ، أقر المقر بموجب الضمان، وهو الأخذ، ثم ادعى المقر موجب البراءة وهو الإذن، والمقر له ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه، وفي المسألة الثانية، وهي ما إذا قال: أعطيتنيه وديعة... الخ أضاف المقر الفعل إلى غيره، وذلك الغير يدعي عليه بسبب الضمان وهو الغصب، فكان القول لمنكر الغصب، وهو المقر مع اليمين. (4) في أ: بما يوجب، وفي ص: بموجب. (5) في ص: لاخذ. (6) في ف: ينكر. (7) قوله: وفي هذا... الخ؛ يعني لو قال المقر للمقر له: إن هذا الشيء كان لي عندك وديعة، فأخذتها منك، وقال المقر له: هو لي، فهو يأخذه. (8) قوله: لأنه أقر... الخ؛ يعني لأن المقر أقر باليد له، ثم بالأخذ منه وهو سبب الضمان، ثم ادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه، فوجب عليه رد عينه إن كان قائما، وقيمته إن كان هالكا، ثم يقيم

البينة على صدق دعواه إن قدر على ذلك. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 301)] .

Mas'alah: What is the ruling on one who says he leased his horse or garment and it was returned?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3551)

(وصدق من قال [(1)] : أجرت فرسي، أو ثوبي هذا، فركبه، أو لبسه ورده [علي] (2) ، أو خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته(3))، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما [(4)] : يجب أن يسلم إلى المقر له، ثم يدعيه كما في مسألة(5) الوديعة، وهو القياس [(6)] ، ووجه الاستحسان [(7) (1) قوله: وصدق من قال... الخ؛ يعني قال: أجرت فرسي هذا فلانا فركبه ورده إلي، أو قال: أجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده إلي، وقال فلان: كذبت بل الفرس والثوب لي، فالقول قول المقر ويصدق، وكذا الإعارة والإسكان، فمن قال: أعرتك داري هذه ثم رددت علي، أو أسلفتك داري هذه ثم رددت علي، وقال الآخر: كذبت، وهذه الدار [لي] ، فصدق المقر على الخلاف، ولو قال: خاط فلان ثوبي بدرهم مثلا، ثم قبضه، وقال فلان: كذبت والثوب ثوبي، فصدق المقر، ويكون القول قوله. (2) زيادة من ص. (3) في ب و ص: فقبضه. (4) قوله: وعندهما يجب أن يسلم... الخ؛ يعني عند أبي يوسف ومحمد – رضي الله عنه – يكون القول قول الذي أخذ منه الفرس أو الثوب، ويجب على المقر أن يسلمه إلى المقر له، ثم يدعيه عند القاضي، كما في مسألة الوديعة، قال في ((الكفاية)) (7: 350-351) : هذا إذا لم يكن الدابة والثوب معروفا أنه للمقر، أما لو كان الثوب معروفا أنه للمقر أو الدابة أو الدار، فقال: قبضته فيه، فكان القول قول المقر في قولهم؛ لأن الملك فيه معروف للمقر. انتهى. (5) في ص: المسألة. (6) قوله: وهو

القياس؛ ووجهه أن المقر أقر باليد له، ثم ادعى عليه الاستحقاق، فيقبل إقراره له دون دعواه عليه، فيجب عليه الرد كما في مسألة الوديعة والقرض على ما تقدم. (7) قوله: ووجه الاستحسان... الخ؛ تقريره: إن اليد في الإجارة تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه، وهو المنافع، فلا يكون إقرارا باليد لهما مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر، بخلاف الوديعة والقرض؛ لأن اليد فيهما مقصودة، فيكون الإقرار بهما إقرارا باليد.

]: إن في الإجارة لم يقر بيد الآخر(1) مطلقا، بل يده ضرورية لأجل الانتفاع، فبقي فيما وراء الضرورة في حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة. [والله أعلم] (2) .

Mas'alah: What is the chapter heading for joint debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3610)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for joint debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3610)

فصل في الدين المشترك]

Sub-topic – Admission of Agency, Suretyship, and Partnership

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's admission of a deferred debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3328)

(كإقرار الكفيل بدين مؤجل) فإن القول له في الأجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط

Mas'alah: What is the ruling on admitting a lease or loan of an animal or garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2474)

ولو قال أجرت) أو أعرت (بعيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه فرده) وكذبه فلان (فالقول للمقر) بخلاف اقتضيت من فلان ألفا كانت لي فكذبه)

Mas'alah: What is the analogy between executorship and an admission of debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3053)

والإبطال كمن أقر لغيره بمال يثبت حكمه حتى لو مات المقر قبل القبول توقف على قبول المقر له

Mas'alah: What is the ruling on a partner's confession when both executed the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

فأما إذا أقر أنهما ولياه لزمه نصفه إن كان أقر أنه ولي العقد بأن قال: اشتريت من فلان عبدا بكذا، كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling when a partner admits that his partner handled the transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

فأما إذا أقر أنهما ولياه لزمه نصفه، وإن أقر أن صاحبه وليه ذكر في جميع نسخ كتاب الإقرار أنه لا يلزمه شيء وهو الصحيح، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when a partner admits that a slave-girl in the partnership belongs to someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

ولو أقر بجارية في يده من تجارتهما أنها لرجل لم يجز إقراره في نصيب شريكه وجاز في نصيبه، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a partner admits to borrowing money for the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

أحد شريكي العنان إذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما لزمه خاصة، كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission regarding a garment claimed from both partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=901)

وذكر في النوادر، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجحد الآخر جاز إقراره على الآخر ويدفع الثوب ويأخذ الأجر استحسانا، كذا في محيط السرخسي. وكذلك إن كان في الثوب خرق أقر أحدهما أنه من الدق وجحد الآخر أن يكون الثوب للطالب، وقال: هو لنا، صدقت المقر على ذلك لأني أصدقه على الثوب أنه للمقر له، ولو أن المنكر أقر بالثوب لآخر ادعاه بعد إنكاره الأول كان الإقرار له إقرارا للأول في الثوب، ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك، وأيهما أقر بثوب مستهلك بفعلهما لرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة، وكذلك إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ويلزم المقر خاصة، وإن كانت الإجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ إقرار المقر على صاحبه إلا أن يدعي أنه لهما بغير شراء فالقول قوله، كذا في المحيط. (1) فيجنان اشتركا في نقل كتب الحاج على أن ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission that the debt is shared between two partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

الغريم على أنه بينهما، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he sold as agent and the principal disputes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1739)

لو قال البائع الجارية التي بعتها ملك هذا الرجل وكلني ببيعها وقال المقر له: بعتها منك بمائة دينار وقبضتها ثم بعتها لنفسك فالجارية للمشتري فإن كانت الجارية غير معروفة للمقر له يتحالفان ويبدأ بيمين المقر فإن حلفا غرم المقر قيمتها وإن كانت الجارية معروفة للمقر له فالصحيح أنه يحلف المقر دون المقر له وقد نص محمد – رحمه الله تعالى – عليه في آخر هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها وأخذ الثمن إن شاء وإلا فهو موقوف في يد البائع على تصديق المقر له فمتى عاد إلى تصديقه يأخذه وإن كانت الجارية هالكة فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت أو معروفة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims agency and the principal disputes after manumission or other acts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1739)

ولو كاتبها أو أعتقها أو دبرها أو استولدها ثم تحالفا ضمن المقر قيمتها لو كانت مجهولة وإن كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها وتبطل الكتابة بعجزها عن الأداء

وتعتق بموت المقر لو كانت أم ولد ولا تعتق بموت المقر له وبأيهما مات لو كانت مدبرة بزعم كل واحد منهما وتوقف الولاء لو كانت محررة بنفي كل واحد منهما ولو قال: كانت وديعة وأمرني ببيعها وماتت ضمن المقر قيمتها بكل حال لأنه اعترف بالتعدي وهو تسليم الوديعة إلى الغير كذا في الكافي.

Mas'alah: How is a joint acknowledgment of debt with mutual suretyship documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3083)

(نوع آخر في الإقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر) يكتب أقر فلان وفلان طائعين راغبين في حال صحة أبدانهما وقيام عقولهما وجواز أمورهما لهما وعليهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الإقرار أن لفلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه له ولزمهما الإقرار له بذلك وأنهما مليان وفيان موسران غنيان مالكان من الأعيان والأموال ما يفي بهذا الدين وزيادة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له إن شاء أخذهما بذلك جميعا وإن شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا براءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله إليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك مواجهة، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the format for a written acknowledgment of receiving a debt from one of two guarantors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3084)

(نوع آخر في الإقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر) يكتب: أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله إن شاء وإن شاء أخذهما جميعا يأخذ أحدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بحصته فسقط هذا الدين عنهما وبرئا عنه ولم يبق له على هذا الذي قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما في هذا الدين لا في كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجهة وأشهدا وإن أدى أحدهما نصيبه خاصة يكتب وأن فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه أيضا من كفالته عنه بنصيبه وبقي له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدي ذلك أيضا بسبب كفالته عنه، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the difference between an admission of debt and a guarantee regarding the term?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3248)

(ومن قال لآخر لك علي مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة) ، فالقول قول المدعي، ومن قال ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن. ووجه الفرق أن المقر أقر بالدين. [العناية] الآخر عن ذلك فضمن إنسان ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك؛ لأن القسمة واجبة عليه. وقال بعضهم: معناه إذا اقتسما ثم منع أحد الشريكين قسم صاحبه فتكون الرواية على هذا قسمه بالضمير لا بالتاء، وقد

علمت أن القسمة بالتاء تجيء بمعنى القسم بلا تاء. وقال بعضهم: هي النوائب بعينها، وقد ذكر تفسير النوائب بحق وبغيره وعلى هذا فذكره بالواو للبيان من باب العطف للتفسير أو حصته منها: أي من النوائب: يعني إذا قسم الإمام ما ينوب العامة نحو مؤنة كري النهر المشترك فأصاب واحدا شيء من ذلك فيحب أداؤه فكفل به رجل صحت الكفالة بالإجماع. قيل: ولكن كان ينبغي أن يذكر الرواية على هذا التقرير وقسمته بالواو ليكون عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] فأشار المصنف – رحمه الله – إلى أن الرواية بأو على تقدير أن تكون القسمة حصة من النوائب؛ لأن القسمة إذا كانت حصة منها فهو محل أو، وأما إذا كانت هي النوائب بعينها فهو محل الواو لما مر. وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة، والمراد من النوائب ما ينوبه غير راتب. قيل: وممن قال بهذا القول الإمام فخر الإسلام، والحكم ما بيناه: يعني جواز الكفالة فيما كان بحق بالاتفاق، واختلاف المشايخ فيما كان بغير حق. قال (ومن قال لآخر لك علي مائة إلى شهر إلخ) ومن قال لآخر لك علي مائة إلى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي لكونها حالة؛ وإن قال ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن. وروي عن أبي يوسف إبراهيم بن يوسف أن القول فيهما للمقر له. وقال الشافعي: القول فيهما للمقر. له أن الدين نوعان: حال ومؤجل فإذا أقر بالمؤجل فقد أقر بأحد النوعين فالقول قوله: اعتبارا بالكفالة. وأجيب بفساد الاعتبار؛ لأن الأجل في الدين عارض كما سيأتي. ولأبي يوسف أنهما تصادقا على وجوب المال ثم ادعى أحدهما الأجل على صاحبه فلا يصدق فيه إلا بحجة اعتبارا بالإقرار بالدين. وأجيب بما أجاب به الشافعي. ووجه الفرق بينهما أن المقر أقر بالدين مدعيا حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة إلى أجل فكان ثمة إقرار على نفسه ودعوى على غيره، والأول مقبول والثاني يحتاج إلى برهان، فإذا عجز عنه كان القول للمنكر. وفي الكفالة ما أقر بالدين؛ لأنه

ليس عليه دين في الصحيح كما تقدم، وإنما أقر بمجرد المطالبة بعد الشهر فوضح الفرق بينهما. ولقائل أن يقول: هب أنه لا دين عليه فيقر به أليس أنه قد أقر بالمطالبة فللخصم أن يقول: أقر بالمطالبة مدعيا حقا لنفسه وهو تأخيرها إلى أجل فكان ثمة إقرار على نفسه إلى آخر ما ذكرتم فلا يتم الفرق، وعلى تقدير تمامه فهو معارض بأن يقال: الكفالة لما كانت التزام المطالبة في الحال وجب أن لا يثبت الأجل عند دعواه الكفيل،؛ لأنه إذا ثبت بطلت الكفالة، وفيه من التناقض ما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a debt to his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2429)

قال: (وكذلك لو أقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه) وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله يجوز إقراره لها في حق شريكه، وأصله في الشهادة. فإنه إذا شهد للمباينة وهي تعتد منه؛ قبلت الشهادة في رواية الحسن – رحمه الله – لانقطاع السبب الممكن للتهمة – وهو النكاح – كما بعد انقضاء العدة. وفي ظاهر الرواية لا تقبل شهادته لها؛ لأن العدة حق من حقوق النكاح، فبقاؤها كبقاء أصل النكاح. ألا ترى أن في نكاح أختها وأربع سواها جعلت هذه العدة كالنكاح، (وكذلك) في استحقاق النفقة والسكنى ووقوع طلاقه عليها، فكذلك في المنع من قبول شهادته لها، وفي امتناع صحة إقراره لها في حق الشريك. قال: (ولو كان النكاح فاسدا وقد

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of dower or debt to his wife after consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2430)

دخل بها: فإن أقر لها بمهرها يلزم شريكه؛ لأن وجوب المهر بسبب لا يحتمل الشركة – فاسدا كان النكاح أو صحيحا –). وإن أقر لها بدين غير المهر؛ لزمها جميعا لأن هذه العدة ليست من حقوق النكاح، ولكنها تجب لاشتغال الرحم بالماء. ألا ترى أنها لا تستحق النفقة والسكنى باعتبارها، وأنه لا يقع عليها طلاقه، (وكذلك) لو أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين؛ لزمهما جميعا – وإن كانت في عدته – لأن هذه العدة ليست من حقوق النكاح. ألا ترى أنها لا تستحق النفقة والسكنى باعتباره، وكذلك لا تمنع من الخروج والسوق في هذه العدة – بخلاف عدة النكاح – وأنه لا يقع عليها طلاقه، وللمولى أن يتزوج أربعا سواها في هذه العدة بخلاف عدة النكاح؛ فلهذا كانت كالأجنبية في حكم الشهادة والإقرار لها حتى يثبت المقر به في حقهما، ويجوز إقراره عليهما جميعا لأم امرأته وولدها من غير اعتبار الإقرار بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of debt to her husband in a partnership context?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2430)

قال: (ولا يجوز إقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها، كما لا يجوز شهادتها له) ويجوز إقرارها بالدين لأبوي زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها، كما يجوز شهادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a debt confession by an apostate partner who is later killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2436)

قال: (وإذا ارتد ولم يلتحق بدار الحرب، ثم أقر بدين ثم قتل على ردته؛ لم يلزمه ذلك الدين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –) ؛

لأن الإقرار تصرف منه في حال ردته، وكان موقوفا عنده، ويبطل إذا قتل – كسائر تصرفاته – وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يلزمه كما يلزم شريك العنان؛ لأن عندهما: شركة العنان تصح من المرتد، فكذلك تبقى بعد ردته. وأما المفاوضة فتوقف من المرتد عندهما إذا باشره ابتداء. وكذلك إذا ارتد بعد المفاوضة يتوقف من المرتد عندهما تلك الزيادة، فإذا قتل أو لحق بدار الحرب؛ بطلت الزيادة. وإنما بقيت شركة العنان بينهما إلى وقت موته.

Mas'alah: What is the chapter on admission of debt by partners in a full partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3651)

]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt to his son, wife, or mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3769)

ولو أقر أحد المتفاوضين لابنه أو لامرأته أو لمكاتبه بدين لم يصدق في قول أبي حنيفة – رحمه الله – على شريكه؛ لأنه متهم في حق هؤلاء فيما يوجب لهم على الغير، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق على ذلك إلا في المكاتب، وهو بناء على

الخلاف المعروف في الوكيل بالبيع يبيع من أحد هؤلاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on admission in mudaraba and partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3769)

[باب الإقرار في المضاربة والشركة]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding goods in a shop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3774)

فيها أن القول قول المقر بمنزلة قوله جميع ما في يدي بيني وبين فلان ففيه روايتان، والأصح هو الأول ووجه الرواية الثانية أن إقراره تقيد بمحل خاص، وهو الموجود في الحانوت وقت إقراره فما لم يثبت هذا القيد بالحجة لا يستحقه المقر له لأن وجوده في الحانوت في الحال دليل على أنه كان في الحانوت عند الإقرار باعتبار الظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of partnership in milling but not in the tools?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3774)

ولو قال: فلان شريكي في الطحن، وفي يد المقر رحا وإبل ومتاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر؛ لأن الطحن اسم للعمل دون الآلات،

وليس من الضرورة كونه شريكا له في الآلات، وكان القول قول المقر في الأول. وكذلك كل عامل في يده حانوت، وفيه متاع من متاع عمله فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع؛ لأن ثبوت الشركة بينهما بإقراره إنما يثبت فيما صرح به أو فيما هو من ضرورة ما صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of partnership in a shop for a specific work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3774)

ولو قال: هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما؛ لأنه عين لما أقر به محلا، وهو الحانوت، وذكر العمل لتقييد الإقرار بمتاع ذلك العمل فما كان في الحانوت من متاع ذلك العمل فقد تناوله إقراره فكان بينهما. ولو كان الحانوت وما فيه في أيديهما، فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا، فأما المتاع فهو لي، وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما لأن ثبوت يدهما على الحانوت سبب لثبوت اليد لهما على ما في الحانوت فكان في قوله المتاع لي مدعيا للنصف الذي في يد صاحبه فلا يقبل قوله إلا بحجة

Mas'alah: What is the distinction when the shop is in the possession of the person making the admission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3775)

بخلاف الأول فإن الحانوت هناك في يد المقر فما فيه يكون في يده أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of partnership in purchased goods with a specific description?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3775)

ولو قال: فلان شريكي في كل زطي اشتريته، وفي يده عدلان، فقال: اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول قوله لأنه قيد المقر به بالزطي المشترى فما لم يثبت هذا الوصف في محل لا يتناول إقراره لذلك المحل. وكذلك لو قال: هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة، ثم قال: اشتريت أحدهما من خاص مالي لغير التجارة فالقول قوله؛ لأن مجرد الشراء في الزطي لا يجعل المشترى للتجارة بدون النية (ألا ترى) أنه لا يجب فيه الزكاة إذا لم ينو به التجارة ونية التجارة لا يوقف عليها إلا من جهته، فإذا قيد الإقرار بما لا يوقف عليه إلا من جهته وجب قبول قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits goods are for trade but later claims they are from his own wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3775)

ولو أقر أنهما في يده للتجارة، ثم قال: هذا من خاصة مالي لم يصدق؛ لأن سبب الشركة قد تقرر فيه فلا يصدق في إخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding specific goods and a third party's consignment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3775)

ولو قال: هو شريكي في كل زطي قدم لي من الأهواز أمس، ثم أقر أن الأعدال العشرة قدمت له من الأهواز أمس، وقال أحدهما من خاصة مالي والآخر بضاعة فلان، وقال الشريك هي كلها من الشركة فالكل من الشركة لثبوت الوصف الذي قيد الإقرار به في جميع الأعدال بإقراره إلا أن العدل الذي أقر أنه بضاعة يصدق على حصته منه ولا يصدق على نصيب شريكه؛ لأن إقرار أحد الشريكين لغيره في نصيب نفسه صحيح ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل؛ لأنه صار متلفا بإقراره السابق للمقر له بالشركة وإقراره للثاني على نفسه صحيح فيصير به ضامنا، وقد تقدم نظائر هذه المسألة فيما اتفقوا عليه واختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when partners admit a slave is jointly owned and one later claims it was a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3775)

ولو كان العبد بين الشريكين فأقرا به بينهما من شركتهما، ثم قال أحدهما استودعناه فلان فهو مصدق على حصته غير مصدق على حصة شريكه ولا يضمن للمقر له شيئا من نصيب شريكه؛ لأن ذلك لم يكن في يده قط والمودع فيما لم تصل إليه يده لا يصير ضامنا وما كان في يده، وهو المقر النصف فقد سلمه إلى المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of shared debt and liability for sale without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3775)

وإذا قال: فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان، وقال المقر له أنت أديته بغير إذني، ولم يكن بيني وبينك شركة، فإن كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامن لنصف قيمة المتاع؛ لأن إقراره بالشركة بينهما في الثمن إقرار منه أن الأصل كان مشتركا بينهما فإن الثمن يملك بملك الأصل، وهو الذي باشر البيع فيه، وذلك سبب موجب الضمان عليه في نصيب شريكه إلا أن يثبت الإذن، وهو ينكر الإذن فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يكن في ذكر الحق أنه باعه المتاع، فقال: لم أبعه أنا، ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله؛ لأن المقر له يدعي عليه سبب

Mas'alah: What is the chapter on the admission of an executor and agent regarding receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3784)

[باب إقرار الوصي والوكيل بالقبض]

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission of receiving all debts without specifying the amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3784)

(قال - رحمه الله -): وإذا أقر الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان، ولم يسم كم هو صح إقراره في براءة الغريم؛ لأنه في الاستيفاء قائم مقام الوصي فإقراره به كإقرار الموصي بالاستيفاء منهما صحيح؛ لأن الحاجة إلى بيان المستوفى فيما يحتاج فيه إلى القبض وما تم استيفاؤه لا يحتاج فيه إلى القبض فترك البيان لا يمنع صحة الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when an executor later specifies the amount received and the debtor claims a larger debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3784)

ولو قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة درهم، وقال الغريم كان للميت علي ألف درهم، وقد صح فيمنعه ذلك من أن يطالبه بشيء بعد ذلك، ولأن بيان المقدار من الوصي للمستوفى غير مقبول في حق الغريم؛ لأنه لا ولاية له عليه في أن يلزم ذمته شيئا، وقد استفاد البراءة بإقراره مطلقا، ولكن لا ضمان على الوصي أيضا؛ لأن قول الغريم في بيان مقدار الدين غير مقبول في إلزام الضمان على الوصي فإن إقرار المرء إنما يصح فيما يلزم نفسه لا غيره، وهو بهذا الإقرار لا يلزم نفسه وإنما يلزم الوصي فلا

معتبر بإقراره، ولكن القول في مقدار المقبوض قول الوصي معه، فإن قامت البينة أن للميت على الغريم ألف درهم أو قامت البينة على إقرار الغريم بذلك قبل إشهاده بالقبض فالوصي ضامن لها؛ لأنه قد أقر بقبض جميع ما للميت على فلان، وقد ثبت بالبينة أنه كان للميت على فلان يومئذ ألف درهم فانصرف إقراره بالقبض إلى جميعها، فإن قال بعد ذلك: قبضت مائة كان راجعا عن بعض ما أقر به، وذلك غير صحيح منه فيصير ضامنا بجحوده، ولأنه إن قبض المائة فقد تعذر بإقراره استيفاء ما بقي من الغريم وصار هو متلفا لذلك على اليتيم والوصي بالإتلاف يصير ضامنا والمنع من الاستيفاء كإتلاف المستوفي إيجاب الضمان. (ألا ترى) أن شهود الإبراء إذا رجعوا ضمنوا؛ لأنهم منعوه من الاستيفاء بشهادتهم فصاروا متلفين عليه، والوكيل في القبض في هذا بمنزلة الوصي؛ لأن الموكل أقامه مقام نفسه في القبض فإقراره بالقبض مطلقا كإقرار الموكل به.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits receiving all debts and then specifies the amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3785)

فإذا قال الوصي: قبضت جميع ما للميت على فلان، وهو مائة درهم، فقال فلان كان علي ألف درهم، وقد قبضها الوصي، فقال الوصي: إنما قبضت مائة فإنه يؤخذ من الغريم تسعمائة؛ لأن الألف عليه قد ثبت بإقراره والوصي ما أقر إلا بقبض مائة؛ لأنه فسر مطلق إقراره موصولا بكلامه والكلام المطلق إذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك التفسير فكأنه قال: قبضت مائة درهم منه بخلاف الأول فإن هناك لم يفسر إقراره المبهم بشيء فكان المعتبر ما نص عليه، وهو متناول لجميع ما كان واجبا على الغريم قال: ولا يصدق الوصي أن جميع ما عليه مائة. وكذلك الوكيل في هذا بخلاف الطالب وأنه لو أقر أنه قبض جميع ما له على فلان فالمطلوب بريء من جميع الألف لأن إقرار الطالب بقبض جميع ما له على فلان وتفسيره ذلك بالمائة كلام صحيح معتبر فإنه إن كان الواجب ألفا يكون هو مبرأ عن الزيادة بهذا والإبراء من صاحب الحق صحيح بخلاف الوصي والوكيل فإن إبراءهما لا يكون صحيحا فلا يعتبر قولهما في إسقاط ما زاد على المائة إذا فسر إقرارهما بالمائة موصولا. (توضيح الفرق) أن الطالب صار رادا لإقرار المقر فيما زاد على المائة بقوله: إن جميع مالي عليه مائة ورد الإقرار منه صحيح، فأما الوصي والوكيل فرد الإقرار منهما باطل، وقد ثبت بإقرار الغريم وجوب جميع الألف عليه وهما أقرا بقبض المائة فبقي الغريم مطالبا بتسعمائة.

Mas'alah: Why is an executor considered like the owner in admitting receipt of a sale price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3786)

لأن وجوب الثمن بعقده، وفيما يجب في العقد العاقد كالمالك ولهذا صح إبراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو في الاستيفاء كالمالك بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling when the owner admits receiving the full price and the buyer disputes the amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3786)

ولو كان المالك هو الذي باع وأقر بالاستيفاء بهذه الصفة كان المشتري بريئا عن جميع الثمن. وكذلك الوصي، ولكن لا يصدق المشتري على الوصي في إلزام الزيادة بل القول قول الوصي في مقدار الثمن؛ لأن المشتري لا ولاية له على الوصي في إلزام ذمته شيئا والوصي في المقبوض أمين فالقول في مقداره قوله مع اليمين وهذا لأن المشتري بين الثمن بالإقرار بعد فراغ ذمته من الثمن وولاية بيان المقدار له حال اشتغال ذمته باليمين لا بعد الفراغ منه كالبائع، وإذا أقر بقبض الثمن فقد استقل ببيان مقداره ولا يقبل قوله في حق الشفيع بخلاف ما قبل إقراره بالقبض، والوكيل والمضارب في هذا بمنزلة الوصي.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits receiving a specific amount and claims it is the full price, but the buyer disputes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3786)

ولو أقر الوصي أنه استوفى من المشتري مائة درهم وهي جميع الثمن، وقال المشتري بل الثمن مائة وخمسون فللوصي أن يطالبه بالخمسين؛ لأنه أقر بقبض المائة فقط وقوله

وهي جميع الثمن كلام لغو ولما ثبت بإقرار المشتري أن الثمن مائة وخمسون كان له أن يطالبه بالفضل بخلاف الأول فقد أقر هناك بقبض جميع الثمن أولا، وذلك كلام معتبر منه فليس له أن يطالب المشتري بشيء بعد ذلك قال.

Mas'alah: What is the ruling when the executor acknowledges receiving a debt and evidence shows a larger amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3786)

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان، وهو مائة درهم فقامت البينة أنه كان له مائتا درهم فإن الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على إبطالها؛ لأن وجوب المال هنا لم يكن بعقد الوصي فلا قول له إلا فيما يرجع إلى الاستيفاء، وقد أقر بأن المستوفى مائة درهم موصولا بكلامه، وقد ثبت بالبينة أن المال مائتا درهم، وكان الغريم مطالبا بالباقي بخلاف ما سبق فإن وجوب المال هناك بعقد الوصي فكان قول الوصي قولا مطلقا فيما يرجع إلى براءة المشتري، فإذا أقر بقبض الجميع أولا صح إقراره في براءة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the executor admits receipt of a specific amount from a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3787)

وإذا أقر الوصي أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان المائة، وهو مائة درهم والمكاتب معروف يدعي ذلك ويقول: قبضت مني ألف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة؛ لأن وجوب هذا الدين لم يكن بعقد الوصي،

وقد فسر إقراره بالمائة بكلام موصول وإنما يصير مقرا بقبض المائة ويبقى المكاتب مطالبا بتسعمائة؛ لأن دعواه الإيفاء غير مقبولة بغير حجة.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits to collecting debts without specifying the agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3788)

وقد ظن بعض مشايخنا – رحمهم الله – أن وضع المسألة في الفصلين فيما إذا انضاف فعل الاستيفاء إلى نفسه، ولكنه أقر بفعل ما لم يسم فاعله، فقال: قد استوفى جميع ما على فلان وهذا غلط؛ لأنه لا يلزم الوصي جميع المال؛ لأنه ليس مقبول القول فيما يخبر به من الوصول إليه إذا لم يسبق منه بخلاف ما لو أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان ابن فلان وقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم، فقال الوصي ليست هذه مما قبضت فإنها تلزم الوصي، وكل من قامت عليه بينة أن للميت عليه مالا فإنه يلزم الوصي ذلك؛ لأنه أقر بالقبض من رجل بعينه وإقراره للمعلوم بالمجهول صحيح كما أقر به، وقد أقر بقبض جميع ديون الميت من هذا الرجل وصحة القضاء من المتبرع كصحته ممن هو عليه ولو أقر بقبض جميع ما للميت عليه كان ضامنا لكل ما يثبت للميت عليه بالبينة فكذلك هذا بخلاف ما سبق فإن إقراره بالقبض هنا من المجهول، وذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits to collecting crops but disputes the quantity claimed by the heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3789)

وكذلك لو أقر أنه قبض ما في ضيعة فلان من طعام وما في نخلة هذا من ثمر وأنه قبض زرع هذه الأرض، ثم قال: هو كذا وادعى الوارث أكثر منه وأقام البينة أنه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على ما أقر بقبضه لما بينا أن مطلق الإقرار لا يوجب إتلاف شيء ولا يلزم إلا ما يثبت قبضه فيه وإنما يثبت قبضه فيما أقر به فلا يلزمه الزيادة على ذلك إلا أن يشهد الشهود أنه قبضه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner–agent's admission regarding collection of a debt from a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5128)

ولو كان أحد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فادعى عند القاضي أن صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين خمسمائة؛ لأنه لا منفعة له في هذا الإقرار، ثم ما أخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية أخذ صاحبه منه نصفه؛ لأن صحة إقراره في براءة الغريم لا في سلامة الباقي له إذ هو متهم في ذلك، ولو كان الوكيل غريما للعبد ليس بينه وبين الوكيل شركة في المال الذي على العبد لم يجز إقراره فيما فيه المنفعة له وهو دفع مزاحمة الموكل عن نفسه في مالية العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an agent regarding a debt from a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5129)

صاحبه أنه قبض نصيبه من الدين فأنكر شريكه ووكل بذلك مولى العبد أو العبد أو

غريما للعبد بخصومته فأقر الوكيل عند القاضي أن موكله قد قبض ما ادعاه شريكه لم يجز توكيله ولا إقراره؛ لأن العبد إن كان هو الوكيل فهو بهذا الإقرار يبرئ نفسه والمولى يبرئ به عبده والغريم يزيل به مزاحمة الموكل معه في مالية العبد فلا يجوز إقرارهم بذلك. (ألا ترى) أنه لو جاز إقرار المولى أو الغريم بذلك كان للمدعي أن يأخذ نصف ما قبض المدعى عليه ويبرئ العبد من ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission that the defendant has not received any part of the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5129)

ولو كان المدعي هو الموكل فأقر وكيله أن المدعى عليه لم يأخذ من الدين شيئا جاز إقراره على المدعى وكان حقهما على العبد بحاله؛ لأنه لا منفعة للوكيل في هذا الإقرار وهو فيه كأجنبي آخر والله أعلم

Mas'alah: Why does the principal's acknowledgment of receipt discharge the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5149)

(ألا ترى) أنه لو أقر أنه قبضه بنفسه كان إقراره مبرئا للمشتري فكذلك إذا أقر أن البائع قبضه ولا يمين على المشتري في ذلك؛ لأنه لا دعوى للعبد عليه في ذلك النصف بعد إقرار الموكل عليه بقبض مبرئ كما لا دعوى في ذلك للوكيل بعد إبراء الموكل إياه

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the other made a purchase and the other denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2253)

وإن قال: إن صاحبه وليه بأن قال: اشترى شريكي من فلان عبدا بكذا، وأنكر الآخر؛ ذكر في عامة نسخ كتاب الإقرار أنه لا يلزمه شيء، وذكر في بعض نسخ كتاب الإقرار أنه يلزمه النصف، والصحيح ما ذكر في عامة النسخ؛ لأنه أقر على غيره، ولا ولاية له على الشريك في إلزام الدين عليه بإقراره، فبطل ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a tear in a garment or a claim by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2257)

وكذلك إن كان في الثوب خرق؛ أقر أحدهما أنه من الدق، وجحد الآخر أن يكون الثوب؛ لو طالب وقال: هو لنا؛ صدقت المقر على ذلك؛ لأني أصدقه على الثوب أنه للمقر له. ولو أن المنكر أقر بالثوب لآخر ادعاه بعد إنكاره الأول كان الإقرار للأول في الثوب، ولا يصدق الآخر على الثوب، ويصدق على نفسه بالضمان، ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك، وأيهما أقر بثبوت مستهلك لرجل، والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners settles with the possessor of a jointly

owned slave or house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2264)

وفيه أيضا: رجلان لهما في يدي رجل غلام أو دار.. صالحه أحدهما منه على مائة، قال أبو يوسف: إن كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام، فإنه لا يشاركه في المائة، وإن كان جاحدا له فيشاركه فيها، وقال محمد رحمه الله: هما سواء لا يشاركه فيها؛ إلا إن (كان) الغلام مستهلكا.

Mas'alah: What is the ruling on a negotiator claiming an item bought by another after negotiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4007)

وذكر هشام عن محمد رحمه الله في زيادات «النوادر» : أن من ساوم رجلا بشيء ثم يشتري ذلك الشيء من آخر وقبضه، فللأول أن يأخذه من يده؛ لأنه لما ساوم فقد أقر له به، وإنه يخالف رواية «الزيادات» لأن المساومة على رواية «الزيادات» ليست بإقرار بالملك، بل هي إقرار بولاية البيع لا غير، وكذلك يخالف رواية «الجامع» ، لأن المساومة على رواية «الجامع» وإن كان إقرارا بالملك ولكن ظاهرا لا قطعا، والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، ولو أن المساوم بين عند المساومة أن هذا الطيلسان لوالده، وقد وكل هذا بالبيع وطلب منه البيع فلم يتفق بينهما بيع، ثم أقام المساوم بينة أنه كان لأبيه وأنه مات أمس وتركه ميراثا له قبلت بينته لأنه لا مناقضة في هذا الفصل؛ لأنه صرح عند المساومة أنه ملك أبيه، ألا ترى أنه لو اشتراه ونقد ثمنه ثم أقام بينة أنه كان

لأبيه يوم اشتراه، وأنه قد كان وكله ببيعه وأن لي ثمنه صحت دعواه، لأنه ساع في تقرير ما سبق

منه وتم به لا في نقضه، وإنما ادعى ملك الثمن بسبب جديد لا يناقض الأول، وكذلك إذا ساومه، ثم ادعى بعد ذلك.

Mas'alah: When is an acknowledgment of agency valid before a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3017)

15148 - قال أصحابنا: إذا أقر عند القاضي أنه وكل هذا والقاضي يعرف الموكل، صح الإقرار، وإن كان لا يعرفه لا يسمع/ هذا الإقرار حتى يشهد شاهدان 174/أبعرفانه.

Mas'alah: What is the response to an objection regarding the permissibility of agency for admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

ولا يلزم: إذا استثني لأنا عللنا للجواز.

Mas'alah: Why is the father or guardian's admission not analogous to an agent's admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

15192 - ولا يلزم: الأب، والوصي، لأن مال الصبي لا تثبت به البراءة.

Mas'alah: Is a confession made outside the judge's court binding on the principal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3026)

15199 - ولا يلزم: إذا أقر في غير مجلس القاضي، لأن بالوكالة ملك الإقرار، كما ملك الإنكار، ثم إنكاره يختص بمجلس الحاكم، كذلك إقراره.

Mas'alah: Does the ruling on an agent's confession apply to a father's or guardian's agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3027)

15201 - ولأن التعليل للوجوب؛ ولا يلزم: وكيل الأب، والوصي، لأنا قلنا: وكيل المدعى عليه.

Mas'alah: Can a father or guardian admit receipt on behalf of their agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3027)

ولا يلزم: الأب، والوصي؛ لأنهما يملكان الإقرار بقبض وكيلهما.

Mas'alah: Why does a father not have the same ruling as an agent regarding acknowledgment of receipt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3028)

15214 – ولا يلزم: الأب، لأن الأب لا يملك الاستيفاء في الحال.

Mas'alah: What is the effect of the seller's admission before the judge regarding a sale without authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=614)

وإن أقر البائع به عند القاضي بطل إن طلب المشتري) ؛ لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار لأنه غير متهم فيه فإن من أنكر شيئا ثم أقر يصح إقراره بخلاف الدعوى؛ لأنه متهم فيه فلمشتري أن يساعده عليه فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري.

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a defendant after a confession of partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

ولو كان المدعي الأول حين ادعى أنه شريكه شركة المفاوضة فأقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضى عليه بإقراره ثم إن المقضي عليه ادعى مما كان في يده عينا أنه ميراث له أو هبة له من رجل آخر وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on the proxy pilgrim's word when creditors are involved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1198)

وفي خزانة الأكمل: القول له مع يمينه، إلا أن يكون للورثة مطالب بدين الميت فإنه لا يصدق في حق غريم الميت إلا بالحجة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the agent standing in the place of the principal regarding confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

فبعد ذلك يقول أبو يوسف – رحمه الله: إن الوكيل قائم مقام الموكل، وإقراره لا يختص بمجلس القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the confession of the agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3728)

فكذا إقرار نائبه.

Mas'alah: Does admission of sale imply admission of purchase?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=757)

الإقرار بالبيع يكون إقرارا بالشراء لأنه لا يتم إلا به فإنكاره يكون رجوعا فيه فلا يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of agents on behalf of their principals in

Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4610)

4513 – ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا هارون بن موسى الفروي، حدثني محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، قال: قال ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، أن مروان، والمسور بن مخرمة، أخبراه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذن له المسلمون في عتق سبي هوازن، قال: "إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" فرجع الناس، – [398] – فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبروه فاستدل بما في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم على قبول الحكام من الوكلاء ما يقرون به على موكليهم فيما وكلوهم به عندهم؛ لأن العرفاء فيما ذكرنا قد أقامهم الذين هم عرفاء عليهم في أمورهم أكثر من مقام الوكلاء فيما وكلوهم به عند الحكام الذين وكلوهم بما وكلوهم به عندهم، وممن كان يذهب إلى ذلك منهم أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وقالوا: ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحتج بعد ما نقل إليه العرفاء عن القوم الذين هم عرفاء عليهم ما نقلوه إليه عنهم أن يرجع إلى الوقوف على ذلك منهم، وأنه أطلق بذلك السبايا لقومهم الذين كلموهم فيهم، وكان في ذلك تحريم فروجهن على من كانت حلت له قبل ذلك ممن وقع ملكه عليهن، وهذه حجة صحيحة، وإن كان لقائلها من أهل العلم مخالفون في ذلك المعنى، ويقولون: لا يقبل إقرار الوكلاء على موكليهم بما يقرون به عليهم، ولكنهم مخرجون مما وكلوا منه بذلك الإقرار، وممن كان ذهب إلى ذلك زفر، وأبو يوسف وأكثر أهل العلم سواهما وسوى أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والله نسأله التوفيق.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | **entries**: 235 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages:

2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries:** 4104 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries:** 10650 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries:** 1290 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries:** 2527 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries:** 1027 | **kitabs:** 31 | **source pages:** 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549